Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 37 of 75: Kitab al-Waqf (Endowment)

كتاب الوقف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 26

Kitab 37 – كتاب الوقف – Kitab al-Waqf (Endowment) . 27

Bab 1 – باب الوقف وأحكامه – The Chapter on Endowment and Its Rulings 28

Sub-topic – Maintenance and Liability of Waqf Property 29

Sub-topic – Waqf of Undivided Shares and Joint Property 41

Sub-topic – Definition and Pillars of Waqf 48

Sub-topic – Waqf by Non-Muslims and Apostates 77

Sub-topic – Judicial Rulings and Testimony on Waqf 80

Sub-topic – Types of Waqf (Lifetime, Post-Death, Contingent) . . 116

Sub-topic – Waqf and Bequest (Wasiyya) Interaction 121

Sub-topic – Beneficiaries of Waqf (Heirs, Poor, Specific Groups) . 124

Sub-topic – Validity and Completion of Waqf 151

Sub-topic – Transfer and Division of Waqf Assets 172

Sub-topic – Waqf for Public Use (Sabil, Mosques, Books) 180

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 184

Bab 2 – باب صحة الوقف وشروطه – The Chapter on Validity and Conditions of Endowment 192

Sub-topic – Conditions for Validity of Waqf 193

Sub-topic – Perpetuity and Immediacy in Waqf 214

Sub-topic – Waqf by an Insolvent or Debt-Ridden Person 219

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 221

Sub-topic – Waqf of Pledged or Gifted Property 225

Sub-topic – Conditional Waqf and Suspended Waqf 227

Sub-topic – Delivery of Possession (Taslim) in Waqf 232

Sub-topic – Ownership Status After Valid Waqf 234

Sub-topic – Waqf of Undivided Shares (Musha') 236

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling on Waqf Validity 240

Sub-topic – Waqf with Ambiguous Beneficiaries 242

Sub-topic – Formulations and Expressions of Waqf 244

Bab 3 – باب الوقف على النفس – The Chapter on Endowment for Oneself 249

Sub-topic – Validity of Waqf on Movable Property for Self 250

Sub-topic – Stipulating Revenue for the Founder 251

Sub-topic – Ruling on Waqf for Oneself 263

Sub-topic – Waqf for Oneself and Others 267

Sub-topic – Founder's Reservation of Trusteeship 270

Sub-topic – Testimony on Self-Benefiting Waqf 272

Sub-topic – Distinction Between Self and Family Beneficiaries . . 274

Bab 4 – باب الوقف على الذرية – The Chapter on Endowment for Descendants 275

Sub-topic – Proof of Lineage for Claiming Waqf Shares 276

Sub-topic – Inclusion of Daughters' Children 278

Sub-topic – Distribution Among Multiple Generations 286

Sub-topic – Effect of Conjunctions (waw, thumma) in Waqf Clauses 294

Sub-topic – Succession Upon Death of a Beneficiary 297

Sub-topic – Interpretation of Waqf Terms (e.g., children, sons, dhurriyya) 300

Sub-topic – Definition of Descendants in Waqf 304

Sub-topic – Waqf Made During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 307

Sub-topic – Rulings on Countable vs. Uncountable Beneficiaries . 310

Sub-topic – Waqf for Dependents (iy l) and Orphans 312

Sub-topic – Rights of Newborns and Unborn Beneficiaries 316

Sub-topic – Waqf for Nearest Kin and Priority Among Relatives . 321

Sub-topic – Partition and Distribution of Waqf Property 323

Sub-topic – Right of Dwelling (Sukna) in Endowed Property . . . 326

Bab 5 – باب انقطاع الوقف – The Chapter on Expiration of Endowment

Sub-topic – The Chapter on Expiration of Endowment 328

Bab 6 – باب ناظر الوقف – The Chapter on the Endowment Supervisor

Sub-topic – Compensation and Salary of the Supervisor 331

Sub-topic – Maintenance and Expenditure Priorities 339

Sub-topic – Appointment and Removal of the Supervisor 350

Sub-topic – Disputes and Judicial Oversight 374

Sub-topic – Liability and Accountability of the Supervisor 391

Sub-topic – Borrowing and Financial Transactions by the Supervisor 404

Sub-topic – Authority and Limits of the Supervisor 416

Sub-topic – Conditional and Shared Supervision 431

Sub-topic – Death of the Supervisor and Unsettled Accounts . . . 441

Sub-topic – Delegation and Succession of Supervision 448

Bab 7 – باب الوقف المؤقت – The Chapter on Temporary Endowment 456

Sub-topic – Definition and Validity of Temporary Waqf 457

Sub-topic – Rulings on Time-Limited Waqf 458

Sub-topic – Disputes Among Hanafi Jurists on Temporary Waqf . 461

Sub-topic – Post-Death Temporary Waqf 464

Sub-topic – Perpetuity as a Condition for Waqf 466

Sub-topic – Stipulations and Options in Waqf 467

Sub-topic – Distinction Between Temporary Waqf and Conditional Waqf 468

Bab 8 – باب إجارة الوقف – The Chapter on Leasing Endowment Property 469

Sub-topic – Ruling on Market Rent Adjustments 470

Sub-topic – Leasing for Funding Maintenance 484

Sub-topic – Rights and Obligations of the Lessee 489

Sub-topic – Maintenance and Repair of Waqf Property 497

Sub-topic – Lease Termination and Renewal 504

Sub-topic – Duration and Validity of Long-Term Leases 516

Sub-topic – Leasing with Waqif's Conditions 533

Sub-topic – Consecutive Contracts and Binding Nature 538

Sub-topic – Leasing Below or Above Market Rate 543

Sub-topic – Priority of the First Lessee 553

Sub-topic – Leasing by Beneficiary or Trustee Without Authorization 556

Sub-topic – Ruling on Absent Beneficiary's Claim 571

Sub-topic – Ruling on Building and Planting on Leased Waqf Land 575

Sub-topic – Hikr, Kadk, and Khulu Contracts 592

Sub-topic – Ruling on Sukna (Right of Residence) and Free Use . . 599

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 603

Bab 9 – باب استبدال الوقف – The Chapter on Replacing Endowment Property 605

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Property 606

Sub-topic – Istibdal of Movable Waqf (e.g., Slaves) 612

Sub-topic – Conditions for Istibdal (Substitution) 613

Sub-topic – Authority to Perform Istibdal 620

Sub-topic – Judicial Authorization for Istibdal 624

Sub-topic – Stipulation of Istibdal by the Founder 629

Sub-topic – Istibdal with Monetary Compensation 643

Sub-topic – Partial Waqf and Mixed Ownership 645

Sub-topic – Istibdal of Unproductive Waqf Property 647

Sub-topic – Istibdal of Mosque Endowments 651

Sub-topic – Definition and Types of Badal (Substitute) 654

Sub-topic – Liability and Trust in Istibdal 658

Sub-topic – Effect of Death on Istibdal Obligations 663

Bab 10 – باب الوقف للمساجد – The Chapter on Endowment for Mosques 665

Sub-topic – Endowment of Movable Property for Mosques 666

Sub-topic – Validity and Conditions of Mosque Endowment 668

Sub-topic – Use of Mosque Waqf Revenue and Surplus 678

Sub-topic – Endowment of Trees and Land for Mosques 681

Sub-topic – Rights of Mosque Officials and Employees 683

Sub-topic – Surplus Distribution to the Poor and Other Causes . . 685

Sub-topic – Customary Practice in Mosque Endowment 688

Sub-topic – Conversion and Transfer of Mosque Waqf 689

Sub-topic – Wording and Declaration of Mosque Waqf 692

Sub-topic – Delivery and Possession of Mosque Waqf 695

Sub-topic – Maintenance and Repairs from Waqf Funds 697

Sub-topic – Mosque Endowment in Abandoned or Changing Areas699

Bab 11 – باب أحكام الوقف وشروطه – The Chapter on Rules and Conditions of Waqf 700

Sub-topic – Rights and Obligations of Beneficiaries 701

Sub-topic – Maintenance and Use of Waqf Property 704

Sub-topic – Role of the Waqf Executor and Judge 706

Sub-topic – Conditions for Valid Waqf 707

Sub-topic – Waqf for Specific vs. General Beneficiaries 708

Sub-topic – Transfer and Sale of Waqf Assets 709

Sub-topic – Acknowledgment and Forfeiture of Waqf Rights . . . 710

Sub-topic – Comparison of Waqf with Will and Sadaqah 712

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 713

Bab 12 – باب ما يصح وقفه – The Chapter on Valid Subject Matter for Waqf 714

Sub-topic – Endowment of Undivided Shares (Musha') 715

Sub-topic – Endowment of Movable Property (Manqulat) 719

Sub-topic – Endowment of Measured and Weighed Items for Lending727

Sub-topic – Differences Among Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad 729

Sub-topic – Endowment of Books, Medicines, and Customary Goods734

Sub-topic – Endowment of Buildings and Trees Without Land . . 738

Sub-topic – Endowment of Mortgaged or Rented Property 741

Sub-topic – Endowment of Property on Leased or Borrowed Land 742

Sub-topic – Endowment of Immovable Property (Real Estate) . . . 744

Sub-topic – Endowment of Appurtenances and Dependent Items . 748

Sub-topic – Endowment of Animals, Weapons, and War Equipment 754

Sub-topic – Endowment of Public Utilities (Springs, Canals) 762

Bab 13 – باب الوقف على النفس والأولاد – The Chapter on Endowment for Self and Descendants 763

Sub-topic – Pronoun Reference in Waqf Stipulations 764

Sub-topic – Waqf for Self During Lifetime 765

Sub-topic – Waqf Combining Self and Others 766

Sub-topic – Waqf for Children and Descendants 768

Sub-topic – Waqf with Ultimate Destination to the Poor 769

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness 770

Sub-topic – Rights of After-Born Children in Waqf Revenue . . . 774

Bab 14 – باب الوقف على المساجد والجهات – The Chapter on Endowment for Mosques and Causes 775

Sub-topic – Waqf for Mosques and Religious Rites 776

Sub-topic – Validity of Waqf on Encumbered Land 778

Sub-topic – Beneficiary Allocation and Distribution Rules 779

Sub-topic – Waqf for Educational and Charitable Institutions . . . 780

Sub-topic – Testimony and Evidence in Waqf Disputes 785

Sub-topic – Waqf for Public Utilities and Infrastructure 786

Sub-topic – Waqf by a Person in Terminal Illness 787

Bab 15 – باب شروط الواقف – The Chapter on Stipulations of the Founder 788

Sub-topic – Distribution of Waqf Revenue 789

Sub-topic – Validity of Founder's Stipulations 793

Sub-topic – Removal and Substitution of Trustees 796

Sub-topic – Violation of Founder's Conditions 799

Sub-topic – Binding Nature of Founder's Conditions 802

Sub-topic – Judicial Override of Founder's Conditions 805

Sub-topic – Conflicting Conditions in Waqf Deeds 806

Sub-topic – Interpretation of Waqf Language 807

Sub-topic – Conditions on Beneficiary Conduct 809

Sub-topic – Conditions Regarding Waqf Property Use 813

Sub-topic – Founder's Reservation of Trusteeship 820

Sub-topic – Founder's Reservation of Benefits 823

Sub-topic – Beneficiary Rights and Forfeiture 827

Sub-topic – Role of Custom in Waqf Conditions 832

Bab 16 – باب ولاية الوقف ونظارته – The Chapter on Administration and Supervision of Waqf 833

Sub-topic – Appointment of Waqf Supervisor 834

Sub-topic – Delegation and Sharing of Authority 838

Sub-topic – Supervisor's Salary and Compensation 840

Sub-topic – Succession and Transfer of Trusteeship 841

Sub-topic – Founder's Stipulation of Trusteeship 845

Sub-topic – Removal and Dismissal of Supervisor 856

Sub-topic – Judge's Authority over Waqf Administration 863

Sub-topic – Interaction of Executor and Waqf Supervisor 866

Sub-topic – Qualifications of the Supervisor 869

Sub-topic – Congregational Appointment of Trustee 874

Sub-topic – Disputes between Trustee and Beneficiaries 877

Bab 17 – باب خراب الوقف – The Chapter on Ruin of Waqf Property 880

Sub-topic – Cost of Repair and Maintenance of Waqf 881

Sub-topic – Maintenance and Repair of Waqf Property 885

Sub-topic – Transfer of Ruined Waqf to Another Property 891

Sub-topic – Ruin of Mosques and Their Property 893

Sub-topic – Ruin of Waqf and Return to Private Ownership 895

Sub-topic – Ruling on Ruin of Waqf Property 898

Sub-topic – Use of Debris and Materials from Ruined Waqf 902

Sub-topic – Ruin of Movable Waqf Items 907

Sub-topic – Sale of Ruined Waqf Property 909

Sub-topic – Ruin of Waqf and Distribution Among Beneficiaries . 912

Sub-topic – Authority of the Judge in Ruined Waqf Cases 914

Sub-topic – Ruin of Waqf for Specific Purposes 915

Bab 18 – باب الرجوع في الوقف – The Chapter on Revoking an Endowment 916

Sub-topic – Ownership Transfer and Bindingness 917

Sub-topic – Revocability During Lifetime 920

Sub-topic – Revocation of Conditions 923

Sub-topic – Judicial Intervention in Revocation 925

Sub-topic – Procedure for Revocation Before a Judge 926

Sub-topic – Effect of Poverty on Revocation 929

Sub-topic – Revocation of Waqf for Specific Beneficiaries 930

Sub-topic – Revocation of Waqf Made During Deathbed Illness . . 931

Sub-topic – Revocability After Death 932

Sub-topic – Revocation of Waqf with Reversion to Founder's Heirs 933

Bab 19 – باب انقطاع جهة الوقف – The Chapter on Expiration of Waqf Beneficiaries 934

Sub-topic – Effect of Beneficiary Death on Waqf 935

Sub-topic – Termination of Beneficiary Rights 936

Sub-topic – Beneficiary Forfeiture and Non-Claim 937

Sub-topic – Validity of Terminating Waqf Structures 938

Sub-topic – Waqf with Terminating Beneficiaries 940

Sub-topic – Extinction of Beneficiary Classes 943

Sub-topic – Change of Beneficiary Residence 944

Sub-topic – Distribution of Surplus Waqf Proceeds 946

Sub-topic – Waqf for Specific Locality or Group 947

Bab 20 – باب الرباطات والمقابر والخانات – The Chapter on Ribats, Cemeteries and Inns 948

Sub-topic – Endowments for Specific Beneficiaries (Mujahideen, Travelers, Sufis, Relatives) 949

Sub-topic – Delivery (Taslim) and Completion of Waqf for Public Utilities 956

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Ribat, Cemetery, and Inn Waqf 960

Sub-topic – Use and Maintenance of Ribat, Inn, and Cemetery Waqf Properties 966

Sub-topic – Conditions for Valid Endowment of Ribats, Cemeteries, and Inns 972

Sub-topic – Rulings on Endowments for Bridges, Roads, and Grave Digging 978

Sub-topic – Displacement and Priority Rights in Ribats and Mosques 985

Sub-topic – Ownership Transfer and Revocation of Cemetery and Inn Waqf 989

Sub-topic – Rulings on Trees, Buildings, and Structures in Cemetery Waqf 1000

Sub-topic – Custodian's Authority over Surplus Revenue and Repairs 1009

Sub-topic – Rulings on Public Water Stations, Fountains, and Cisterns as Waqf 1015

Sub-topic – Rulings on Rich and Poor Beneficiaries of Public Waqf 1023

Sub-topic – Distinction Between Waqf and Mosque Endowment in Hanafi Fiqh 1026

Bab 21 – باب صك الوقف – The Chapter on Waqf Document . . 1029

Sub-topic – Interpretation of Clauses in Waqf Documents 1030

Sub-topic – Role of Judge's Ruling in Waqf Documents 1034

Sub-topic – Conditions of Sale and Substitution in Waqf Deeds . 1036

Sub-topic – Drafting and Form of Waqf Deeds 1037

Sub-topic – Errors and Omissions in Waqf Deeds 1045

Sub-topic – Trustee's Authority in Waqf Documents 1049

Sub-topic – Proof of Waqf Through Deeds and Court Records . . 1051

Sub-topic – Waqf Deeds for Mosques and Charitable Purposes . . 1058

Sub-topic – Waqf Deeds for Posthumous Endowments 1061

Sub-topic – Stratagems to Make Waqf Irrevocable 1063

Sub-topic – Founder's Claim of Ignorance of Deed Contents . . . 1064

Sub-topic – Validity of Waqf Deeds Without Witnesses 1067

Sub-topic – Contradictions Between Waqf Deed and Acknowledgment 1068

Bab 22 – باب المسجد – The Chapter on the Mosque 1069

Sub-topic – Ownership Transfer and Cessation in Mosque Waqf . 1070

Sub-topic – Demolition and Reconstruction of a Mosque 1087

Sub-topic – Building Additions: Basements, Upper Rooms, and Minarets 1098

Sub-topic – Incorporation of Public Roads into a Mosque 1117

Sub-topic – Mosque Disuse and Conversion of Waqf Property . . 1129

Sub-topic – Appointment of Imam, Muezzin, and Teachers . . . 1138

Sub-topic – Use of Mosque Property: Oil, Light, and Maintenance 1148

Sub-topic – Conditions for Valid Mosque Endowment 1186

Sub-topic – Mosque as a Waqf: Comparison with General Waqf Rules 1221

Sub-topic – Delivery (Taslim) of a Mosque 1231

Sub-topic – Rulings on Praying in Designated Mosque Spaces . . 1234

Sub-topic – Decoration and Ornamentation of Mosques 1241

Bab 23 – باب الأوقاف التي استغني عنها – The Chapter on Abandoned Endowments 1243

Sub-topic – Transfer of Endowment to Similar Facilities 1244

Sub-topic – Ruling on Disused Mosques 1248

Sub-topic – Disposition of Mosque Furnishings and Fixtures . . . 1253

Sub-topic – Surplus Endowment Revenue and Its Redirection . . 1258

Sub-topic – Conversion of Disused Mosque to Cemetery or Road 1262

Sub-topic – Role of Judge in Managing Abandoned Endowments 1264

Sub-topic – Ownership of Endowment Property After Disuse . . 1266

Sub-topic – Endowments of Horses and Animals for Jihad 1267

Sub-topic – Endowments of Books and Religious Items 1268

Sub-topic – Distribution of Surplus Income to the Poor 1269

Sub-topic – Ruling on Disused Ribats and Similar Institutions . . 1270

Bab 24 – باب غصب الوقف – The Chapter on Usurpation of Endowment 1271

Sub-topic – Mixed Ownership and Shared Waqf Property 1272

Sub-topic – Liability for Usurping Waqf Property and Usufruct . 1273

Sub-topic – Buildings, Trees, and Improvements on Usurped Waqf Land 1278

Sub-topic – Sale and Transfer Involving Usurped Waqf 1281

Sub-topic – Leasing and Pledging Usurped Waqf 1283

Sub-topic – Definition and Scope of Usurpation of Waqf 1285

Sub-topic – Role of the Trustee (Mutawalli) in Usurpation Cases . 1286

Sub-topic – Compensation and Improvements by the Usurper . . 1290

Sub-topic – Invalidation of Waqf Due to Pre-emption or Rightful Claim 1295

Sub-topic – Heirs' Claims and Admissions Regarding Waqf . . . 1297

Sub-topic – Testimony and Evidence in Waqf Usurpation Claims 1303

Sub-topic – Successive Usurpers and Recourse 1305

Sub-topic – Usurpation of Public Waqf (e.g., Water Stations) . . . 1309

Sub-topic – Killing of Waqf Slaves and Qisas 1311

Bab 25 – باب الوقف النقدي – The Chapter on Cash Endowment . 1312

Sub-topic – The Chapter on Cash Endowment 1313

Bab 26 – باب الوقف المشترك – The Chapter on Shared Endowment 1316

Sub-topic – Co-owner Use and Rent of Shared Waqf 1317

Sub-topic – Disagreement of Witnesses in Waqf 1319

Sub-topic – Partition and Division of Shared Waqf Property . . . 1320

Sub-topic – Endowment of Undivided Shares (Waqf al-Musha') . 1321

Sub-topic – Views of Abu Yusuf and Muhammad on Shared Waqf1322

Sub-topic – Sequential and Multiple Endowments of Shares . . . 1326

Sub-topic – Disputes and Evidence in Shared Waqf 1328

Generated/General Bab – أول كتاب الحبس – The Beginning of the Book of Endowment 1329

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1330

Generated/General Bab – باب أحكام إجارة الوقف وبناء المستأجر فيه – The Chapter on Rulings of Leasing Waqf and Tenant Construction1331

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 1332

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف – The Chapter on Rulings of Waqf 1333

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 1334

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf 1335

Sub-topic – Waqf of Movable and Immovable Property 1336

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities . . 1337

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 1339

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings 1340

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1341

Sub-topic – Ownership and Transfer of Waqf Property 1343

Sub-topic – Ruin, Sale, and Exchange of Waqf Property 1345

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف على الذرية – The Chapter on Rulings of Waqf for Descendants 1348

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 1349

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف على الفقراء واليتامى – The Chapter on Rulings of Endowment for the Poor and Orphans 1350

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 1351

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف على القرابة – The Chapter on Rulings of Endowment for Relatives 1352

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings 1353

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف والإقرار به – The Chapter on Rulings of Waqf and Acknowledgment Thereof 1354

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings 1355

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف والتصرف فيه – The Chapter on Rulings of Waqf and Disposition Therein 1356

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities . . 1357

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 1358

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف والوصية – The Chapter on Rulings of Endowment and Bequest 1359

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities . . 1360

Generated/General Bab – باب أحكام الوقف وعمارته – The Chapter on Rulings of Waqf and Its Maintenance 1361

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 1362

Generated/General Bab – باب الوقف – The Chapter on Endowment 1363

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1364

Sub-topic – Ownership and Transfer of Waqf Property 1366

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf 1367

Generated/General Bab – باب الوقف المشاع – The Chapter on Endowment of Undivided Shares 1368

Sub-topic – Waqf of Movable and Immovable Property 1369

Generated/General Bab – باب تعريف الوقف – The Chapter on the Definition of Waqf 1370

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1371

Generated/General Bab – باب تعريف الوقف وأحكامه – The Chapter on the Definition and Rulings of Waqf 1372

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1373

Generated/General Bab – باب تعريف الوقف وحكمه – The Chapter on the Definition and Ruling of Waqf 1374

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1375

Generated/General Bab – باب شروط الوقف وأحكامه – The Chapter on Conditions and Rulings of Waqf 1376

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1377

Generated/General Bab – باب في الوقف – The Chapter on Endowments 1378

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1379

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوقف – The Chapter on the Rulings of Endowment 1380

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 1381

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوقف والأشجار – The Chapter on Rulings of Endowment and Trees 1382

Sub-topic – Ruin, Sale, and Exchange of Waqf Property 1383

Generated/General Bab – فصل في أحكام الوقف والدعوى فيه – Section on Rulings of Waqf and Claims Regarding It 1384

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings 1385

Generated/General Bab – فصل في أحكام مصرف الوقف – Section on Rulings of Waqf Beneficiaries 1386

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities . . 1387

Generated/General Bab – فصل في أحمال الوقف – The Chapter on Rulings of Waqf Dues 1388

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 1389

Generated/General Bab – فصل في فروع مهمة – Section on Important Subsidiary Issues 1390

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 1391

Generated/General Bab – فصل في قسمة الغلة على البطون – Section on Distribution of Revenue Among Generations 1392

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings 1393

Generated/General Bab – فصل في مسائل الشرط في الوقف – Section on Matters of Stipulations in Waqf 1394

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf 1395

Generated/General Bab – فصل في وقف المنقول – Section on Waqf of Movable Property 1396

Sub-topic – Waqf of Movable and Immovable Property 1397

Generated/General Bab – فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل – The Chapter on What Is Included in Waqf Without Mention and What Is Not 1398

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf 1399

Generated/General Bab – كتاب الوقف – The Chapter on Endowments 1400

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1401

Generated/General Bab – كتاب الوقف والصدقة – The Book of Endowment and Charity 1402

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1403

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1404

Sub-topic – Waqf of State Lands and Kharaj 1405

Sub-topic – Ruin, Sale, and Exchange of Waqf Property 1433

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf 1538

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf 1605

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights 1847

Sub-topic – Waqf of Mosques and Public Utilities 2145

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings 2202

Sub-topic – Waqf and Inheritance Issues 2378

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities . . 2434

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf 2557

Sub-topic – Waqf of Movable and Immovable Property 2732

Sub-topic – Ownership and Transfer of Waqf Property 2828

Register of Source Works 2900

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 37

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الوقف وأحكامه

The Chapter on Endowment and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Maintenance and Liability of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on the death of an imam or mu'adhdhin before receiving full endowment stipend?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

والمؤذن والامام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط) لانه كالصلة (

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance and liability of an endowed slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

ونفقته وجنايته في مال الوقف، ولو قتل عمدا لا قود فيه.

Mas'alah: Should maintenance of the waqf property be prioritized from its revenue?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

ويبدأ من غلته بعمارته)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an endowed house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

للاستراحة أشباه من قاعدة العادة محكمة، وسيجئ ما لو غاب، فليحفظ (ولو) كان الموقوف (دارا فعمارته على من له السكنى) ولو متعددا من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم.

Mas'alah: What is the extent of maintenance required on the beneficiary of an endowed house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

درر (ولم يزد في الاصح) يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف (ولو أبى) من له

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf refuses or is unable to maintain the endowed house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

السكنى (أو عجز) لفقره

Mas'alah: What is the ruling when a muezzin or imam dies before taking their stipend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2352)

[مطلب فيما إذا مات المؤذن أو الإمام قبل أخذ وظيفتهما]

Mas'alah: What is the ruling on Hilal's absolute prohibition of borrowing for waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

(قوله والحاصل أن هلالا منع من الاستدانة مطلقا) قال الرملي أي بإذن وبغير إذن

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for recitation in the context of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

قلت: لا يدل لأن صاحب الاختيار علله بأن أخذ شيء للقراءة لا يجوز لأنه كالأجرة فأفاد أنه مبني على غير المفتى به فإن المفتى به جواز الأخذ على القراءة فيتعين المكان والذي ظهر لي أنه مبني

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue for its maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=440)

قال والواجب أن يبتدىء من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بها ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه وإن خرب يبنى على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت

غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an endowment house designated for residence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=440)

قال فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لأن الخراج بالضمان على ما مر فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا والأول أولى ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك

Mas'alah: How is the maintenance of an endowment funded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=386)

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقف، فإن كان الوقف على غني عمره من ماله، وإن كان على فقراء فلا تقدر عليهم، فإن أبى أو كان فقيرا آجرها

القاضي وعمرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى،

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing maintenance of endowment property from its revenue?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=335)

قوله (والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط) ؛ لأن عمارته من مصالحه وفي البداءة بذلك تبقية له.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an endowed house reserved for residence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=335)

قوله (وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى) يعني المطالبة بالعمارة لا أن يجبر على فعلها، وإنما كانت العمارة على من له السكنى؛ لأن الخراج بالضمان فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته

Mas'alah: What is the priority for spending waqf revenue?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=408)

والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته، شرط الواقف ذلك أو لم يشرط.

Mas'alah: What is the priority of using endowment revenue for maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته، شرط الواقف ذلك أو لم يشرط.

Mas'alah: How does the obligation of maintenance affect eligibility for endowment benefits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2381)

بينهما حتى لا يقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا يعني المنفق في حكم الوقف، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد، وكل من وجب نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا، والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله في حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى يقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا يعني المنفق في حق حكم الوقف، وذلك كالإخوة وسائر المحارم، على هذا الأصل تدور المسائل.

Mas'alah: What is the ruling when the founder plants the endowed land and claims it for himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وإن لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله

Mas'alah: Is the waqf founder liable for damage to the land from his cultivation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

وإذا صار الخارج له يضمن ما نقصت الأرض بزراعتها

Mas'alah: What if the crop is destroyed and the founder claims he planted for the waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

وإذا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله أن يأخذ ما استدانه لكلفها من غلة أخرى

Mas'alah: Does this ruling apply only to waqf or to other transactions as well?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات

Mas'alah: How is waqf revenue prioritized for maintenance and distribution?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1305)

ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ـــــــ وأفاد في (القنية) أنه لا يملك الشراء إلا بإذن القاضي (ولا يقسم) أي: الموقوف بين مستحقه (وإن وقفه على أولاده) لأن حقهم إنما هو في الغلة لا في العين وهذا بالإجماع كما نقله غير واحد، وقد أفصح عن هذا في (القنية) حيث قال: ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك وعلى هذا تفرع ما في الخصاف وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو على ولده ونسله ما تناسلوا فإن انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين ليس لأحدهم إجارتها ولو زادت على قدر حاجة سكناه وله الإعارة لا غير، ولو كانت الأولاد ذكورا وإناثا وفي الدار مقاصير كان له أن يسكن بزوجته وهي بزوجها وإن لم يكن فيها ذلك لا يستقيم أن يقسم ولا أن تقع فيها مهايأة، وبهذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد آخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على صاحبه بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج فعل وإلا تركه المتضيق. وفي (القنية) : أحد الشريكين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو للاستغلال/ وفي الملك المشترك لا يلزم للآخر على الشريك إذا استعمله كله وإن كان معدا للأجرة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أن أستعمله بقدر ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعدم الخصومة. قال في (البحر) : فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر أجرة معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئا أما بعد السكنى فالإجارة واجبة، وعندي أن هذا سهو لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في (القنية) فيما استعمله بالغلبة وفي (الخصاف) فيما إذا لم يجد الآخر موضعا يكفيه فتدبره. في (الإسعاف) : لو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه ويكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أتى منهم بعد ذلك إبطاله (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لثبوته اقتضاء وذلك لأن قصده صرف الغلة أبدا ولا يبقى ذلك إلا

بالعمارة، قيد بغلته لأنه لو لم يكن له غلة فإن كان الوقف على قوم لا يحصون لا يؤاخذون بها لعدم تعينهم وإن كان على رجل بعينه أو رجال وبعده للفقراء فهي في ماله مادام حيا، فإذا مات فمن الغلة، ثم العمارة المستحقة عليهم إنما هي بقدر ما يبقى من الموقوف بها على الصفة التي عليها فأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند آخرين تجوز الزيادة والأول أصح.

Mas'alah: Who bears the responsibility for maintaining a waqf property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1306)

ولو دارا فعمارته على من له السكنى ـــــــ في (الخانية) احتاج الوقف إلى العمارة وثم وجه من وجوه البر لو صرفت الغلة إلى المرمة يفوت إن كان في تأخير المرمة إلى الغلة الثانية ضرر بين صرف الغلة إليها وإلا فإلى ذلك البر كفك الأسارى وإعانة الغازي المنقطع انتهى. وفي (الذخيرة) لو فرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج لأن مقدار الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمونة مستثنى عن حق الشراء، فإذا دفع إليهم ذلك ضمن، قال في (البحر) : وينبغي أنه لا رجوع له لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع من مال نفقته كمودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذن مالك أو حاكم انتهى. وأقول: فيه نظر بل مادام المدفوع قائما في يده له الرجوع لا ما إذا هلك إذ قصارى الأمر أنه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا لمانع فتدبره. وفي (الفتح) وتقطع الجهات الموقوفة عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم وأما الناظر فإن كان

المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فيقطع أيضا إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وأفاد في (البحر) أن مما يخاف بقطعه الضرر البين الإمام والخطيب فيعطيان المشروط لهما أما المباشر والشاد إذا عملا زمن العمارة فإنما يستحقان بقدر أجرة عملهما لا المشروط. وأقول: الظاهر أن الإمام والخطيب ليسا قيدا بل المؤذن والوقاد والفراش والملاء كذلك ثم الذي ينبغي أن يراد بالضرر البين الخطيب فقط بشرط أن يتحد في البلد كمكة والمدينة ولم يوجد من يخطب حبسه بإذن الإمام أو نائبه والله الموفق. هذا وأما من يقدم من المستحقين بعد العمارة على غيره فقد بينه في (الحاوي القدسي) حيث قال ما لفظه: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ذلك أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط هذا إذا لم يكن معينا فإن كان معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء ويدخل في الإمام الخطيب لأنه إمام الجمعة وينبغي أن يلحق بهؤلاء المؤذن والميقاتي والناظر وكذلك الشاد والكاتب والجابي زمن العمارة كذا في (الأشباه) وهذا مخالف لمنقول كلامهم كما مر بل الناظر وغيره زمن العمارة إذا عمل كان له أجر مثله كما جرى عليه في (البحر) وهو الحق بقي أن ظاهر ما في (الحاوي) تقديم من ذكر. ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق، ونازعه بعض الموالي بقول (الحاوي) هذا إذا لم يكن معينا (ولو) كان الموقوف (دارا فعمارته على من له السكنى) واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's family eating from waqf property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1555)

ذكر في المغني عن أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن حجر المدري "أن في صدقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر" ، وكأن هذا هو الذي أشار إليه المصنف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

وعن محمد رحمه الله تعالى إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها،

Mas'alah: Does a building constructed on waqf land become part of the waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

رجل بنى في أرض الوقف بناء أو نصب بابا إن نوى عند البناء أنه يبنى للوقف يصير وقفا و إن لم ينو لا يصير وقفا *

Mas'alah: How is waqf revenue prioritized for maintenance when endowed to the poor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1678)

(ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته إن وقف على الفقراء) شرط الواقف أو لم يشرط، لأن قصد الواقف صرف الغلة على التأبيد، ولا يتأتى ذلك إلا بعمارة الوقف، والفقراء ليس

لهم شيء حتى يعمروا به. وأقرب أموالهم غلة الوقف، فيعمر منها.

Mas'alah: Who bears the cost of maintenance when waqf is endowed to a specific person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1678)

(وإن وقف على معين وآجره للفقراء فهي) أي العمارة (في ماله) أي مال ذلك المعين لأنه يمكن مطالبته، وتكون العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقف عليها.

***

Mas'alah: What conditions must be observed in a contract granting the right of usufruct?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(مادة 19) يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات.

Sub-topic – Waqf of Undivided Shares and Joint Property

Mas'alah: What is the relationship between waqf and partnership regarding ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

مناسبته للشركة إدخال غيره معه في ماله، غير أن ملكه باق فيها لا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares and the condition of perpetual destination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

(ويفرز) فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني (ويجعل آخره لجهة) قربة (لا تنقطع) هذا بيان

Mas'alah: Is waqf of undivided shares (musha') valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha') according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=224)

(ووقف المشاع) القابل للقسمة (جائز عند أبي يوسف) ؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط؛ فكذا تتمته (وقال محمد: يجوز) لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به. قيدنا بالقابل للقسمة لأن ما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضا؛ لأنه يعتبره بالهبة، قال في التصحيح: وأكثر المشايخ أخذوا بقول محمد، وفي الفتح عن المنية: الفتوى على قول أبي يوسف، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، اهـ. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر – أطبق المتأخرون من أهل المذهب على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه كما صرح به غير واحد، وقال في البحر: وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، ثم قال: أطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره؛ فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه؛ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحوا به، اهـ ونحوه في النهر والمنح والدر وغيرها، لكن صرح بعضهم بأنه ينبغي للقاضي – حيث كان مخبرا – أن يميل إلى قول أبي يوسف ويحكم بالصحة؛ أخذا من قولهم: يختار في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف، ومن أحب مزيد الاطلاع فعليه برسالتنا "لذة الأسماع، في حكم وقف المشاع" – --

Mas'alah: What is the ruling if each of two co-owners endows his half-share to the same administrator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2517)

قال (ولو تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جميعا جاز) ؛ لأن تمام الصدقة بالقبض والقبض مجتمع فقد حصل قبض الكل من واحد في محل عين والدليل على أن المعتبر هو القبض في الهبة والصدقة المنفذة أنه لو باشر ذلك مع رجل في النصف، ثم في النصف، ثم سلم الكل إليه جاز، ولو باشره في الكل، ثم سلم إليه النصف لم يجز، وكذلك إن جعلاها جميعا إلى رجلين؛ لأن الواليين هنا كوال واحد حيث جعلهما كل واحد منهما واليا في صدقة بخلاف ما تقدم هناك من أن كل واحد من المتصدقين خص واحدا من الواليين فجعله واليا في صدقته فإنما يلاقي قبض كل واحد منهما جزءا شائعا ألا ترى أن في الرهن لو أن رجلين رهنا عينا من رجلين بدين لهما عليهما جاز، ولو قال على أن نصيب أحد الراهنين رهن عند أحدهما ونصيب الآخر عند الآخر لم يجز، وكذلك في الهبة والصدقة المنفذة. ولو وهبا من رجلين، أو تصدقا عليهما جاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling if two donors specify each half for a different recipient in a waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2518)

ولو قالا نصيب أحد الواهبين لأحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لم يجز، وكذلك في الصدقة الموقوفة،

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha')?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1301)

ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ــــــــ

Mas'alah: Is an undivided but possessed endowment valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

وقال الشيخ اذا لم تكن مقسومة جاز ان كانت مقبوضة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on endowing undivided shares without delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

تعالى * أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الوقف في جميع الوجوه لأن عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم *

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share that turns out to be larger than stated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا و هو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا و كذلك في الوصية إذ قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجد ثلث ماله أربعة آلاف كان الكل للموصى له *

Mas'alah: What is the ruling on one of two partners endowing his share of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

و لو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is it valid if a waqf share ends up smaller than intended due to land quality differences after division?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

رجل وقف جريبا شائعا من أرض ثم انقسم فأصاب الوقف أقل من جريب بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف و زيد في ذرعان الطائفة الأخرى أو على العكس جاز لأن مثل هذه القسمة يجوز في الملك كذلك في الوقف إذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة *

Mas'alah: Does standing fruit on endowed land enter the waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

رجل قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا و لم يزد على ذلك و فيها ثمرة قائمة فإن الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف الأرض جائز وهو كالبيع لو باع أرضا و فيها

Mas'alah: What enters a waqf of land without mention: trees, buildings, and crops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

زرع أو باع شجرا و فيها ثمر لا يدخل الزرع و الثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف و يدخل الأشجار و البناء في وقف الأرض كما يدخل في البيع ولو أقر بأرض في يده لرجل فيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالأرض إذا كانت متصلة في الأرض دون الهبة قال هلال رحمه الله تعالى لا تدخل الثمرة في الهبة و الهبة باطلة لمكان الشيوع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الحكم في الهبة إنما عرف بقول هلال رحمه الله تعالى ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Does the right of irrigation and pathway enter a waqf of land without mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

رجل قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء و لم يذكر الشرب و الطريق فإنه يدخل فيه الشرب و الطريق استحسانا لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال و ذلك لا يكون إلا بالماء و الطريق يدخل ذلك في الوقف كما يدخل في الإجارة *

Mas'alah: Does existing fruit enter the endowment when land is endowed with all its rights?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و لو قال وقفت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها و جميع ما فيها و منها و فيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله تعالى في القياس يكون الثمر للواقف و لا يدخل

في الوقف *

Mas'alah: What is the istihsan ruling on existing fruit when land is endowed with all its contents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء و المساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر و ما يحدث من الثمر بعد الوقف فإنه يصرف إلى الوجه الذي سمى في الوقف أما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا و لكن لما قال صدقة موقوفة بجميع فيها و منها فقد تكلم بما يوجب التصدق به فيلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة *

Mas'alah: What crops and plants enter the waqf and what remain with the waqif?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

فيها و يكون وقفا مع الأرض و لا يدخل الزرع النابت و هو للواقف و كذا البقل و الآس و الرياحين و الزروع كلها من الحنطة و الشعير وغيرهما و الخلاف و الطرفاء و ما في الأجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف و ما كان يقطع من الشجر في سنتين أو في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف و كذا ما يثمر في المستقبل و لو قال بحقوقها فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل و لو قال بكل قليل أو كثير يدخل في البيع *

Sub-topic – Definition and Pillars of Waqf

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

(هو) لغة: الحبس.

Mas'alah: What is the cause and ruling of waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

ابن الكمال وابن الشحنة (وسببه إرادة محبوب النفس) في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب: يعني بالنية من أهلها، لانه مباح بدليل صحته من الكافر، وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها أو بثمنها، ولو وقفها على من لا تجوز هل الزكاة في الحكم وبقي نذره،

Mas'alah: What is the subject matter and pillar of waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه (ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصمة ك) – أرضي هذه (صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه) من الالفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البر، واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط.

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2468)

مناسبته للشركة إدخال غيره معه في ماله، غير أن ملكه باق فيها لا فيه. (هو) لغة الحبس. وشرعا (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة، [رد المحتار] المأمور عليه بحصته فقط، والله تعالى أعلم (قوله: لو واحد من الشريكين سكن إلخ) قدمنا الكلام على هذه المسألة أول الباب قبيل شركة العقد (قوله: بأجرة السكنى) أي ولو معدا للاستغلال؛ لأنه سكن بتأويل ملك فلا أجر عليه، نعم لو كان وقفا أو مال يتيم يلزمه أجر شريكه على ما اختاره المتأخرون، وهو المعتمد كما سيأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى (قوله: لكنه إلخ) هذا في غير الوقف؛ لأن الوقف لا تجري فيه القسمة ولا المهايأة كما يأتي، والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب الوقف] هو مصدر وقفت أقف: حبس، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب، وأوقفت لغة رديئة حتى ادعى المازني أنها لم تعرف من كلام العرب. قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرفا واحدا، أوقفت على الأمر الذي كنت عليه، ثم اشتهر في الموقوف فقيل هذه الدار وقف ولذا جمع على أوقاف، وقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام. وفي وقف المنية: الرباط أفضل من العتق نهر (قوله إدخال غيره معه في ماله) هذا في الشركة ظاهر. وأما في الوقف فلا يتم إلا إذا وقف على نفسه وغيره. وما في النهر أوضح، حيث قال: مناسبته بالشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال إلا أنه في الشركة على ملك صاحبه. وفي الوقف يخرج عنه عند الأكثر. اهـ. ح (قوله على حكم ملك الواقف) قدر لفظ حكم تبعا للإسعاف والشرنبلالية ليكون تعريفا للوقف اللازم المتفق عليه. أما غير اللازم فإنه باق على ملك

الواقف حقيقة عنده، ولذا قال القهستاني: وشرعا عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف، فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب. ثم قال: ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع، اللهم إلا أن يقال إنه تعريف للوقف المختلف فيه اهـ. والحاصل أن المصنف عرف الوقف المختلف والشارح قدر الحكم اختيارا للازم المتفق عليه ولكل جهة هو موليها لكن جهة الشارح أرجح من حيث إن المصنف قال هو حبس العين وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع عن بيعه ونحوه، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة، وكثيرا ما تخفى رموز هذا الشرح الفاضل على الناظرين خصوصا من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=571)

قال رضي الله عنه: الوقف لغة. هو الحبس تقول وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى. وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وهو الملفوظ في الأصل. والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل. لهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغا: "تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب" ولأن الحاجة ماسة

إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى. إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا حبس عن فرائض الله تعالى" وعن شريح: جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف؛ ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه، لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة. بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وهنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of waqf and what are the different views on its binding nature?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=436)

قال رضي الله عنه الوقف لغة هو الحبس تقول وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معلومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل لهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى

ثمغ تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of waqf and the arguments of Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=437)

لا حبس عن فرائض الله تعالى وعن شريح جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس ولأنه الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الأعتاق لأنه إتلاف وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى

Mas'alah: What is the distinction between endowments for produce and for use?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=444)

والفارق هو العف في الفصلين فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي

غيرها التسوية بينهم وبين الإغنياء ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه والله أعلم بالصواب = كتاب البيوع

Mas'alah: What did the Prophet say about habs after the revelation of inheritance verses?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1404)

يقول لما انزل الله سورة النساء وانزل فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حبس في الاسلام

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about permissible habs in the path of Allah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1405)

طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لا حبس في سبيل الا ما كان كراع او سلاح

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of waqf (endowment)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=411)

الوقف في اللغة : الحبس ، يقال : وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها ، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه : أي يحبسون للحساب . وفي الشرع : حبس شيء معلوم بصفة

معلومة على ما نبينه إن شاء الله تعالى (وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم ، أو يقول : إذا مت فقد وقفته) وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام تصدق بسبع حوائط في المدينة ، وكذلك الصحابة وقفوا ، والخليل صلوات الله عليه وقف وقوفا هي باقية جارية إلى يومنا . وإنما اختلفوا في كيفية جوازه .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

قال النسفي : وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال : لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه ، وهو ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى ثمغ وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالا نفيسا أفأتصدق به ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن تنفق ثمرته على المساكين ، فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى ' ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقا له غير متأثل .

Mas'alah: What is the definition of waqf and the disagreement on ownership transfer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

الوقف في اللغة هو الحبس يقال وقفت الدابة وأوقفتها أي حبستها وفي الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى فيلزم ولا يباع ولا يرهن ولا يورث قال – رحمه الله – (لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به حاكم) يعني المولى أما المحكم ففيه خلاف المشايخ والأصح أنه لا يصح وطريق الحكم في ذلك أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع فيه محتجا بعدم اللزوم فيتخاصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه، وكذا إذا أجازه الورثة جاز؛ لأن الملك لهم فإذا رضوا بزوال ملكهم جاز كما لو أوصى بجميع ماله

Mas'alah: What is the definition of waqf linguistically and legally in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

وهو لغة: الحبس، وشرعا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام، وعندهما هو: حبسها على حكم ملك الله تعالى. هداية. – ––

Mas'alah: What does the hadith of Umar indicate about choosing the best wealth for charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2510)

وهذه الأرض سهم عمر – رضي الله عنه – بخيبر حين قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بين أصحابه – رضي الله عنهم – وثمغ لقب لها، وقد كانت لأملاكهم

ألقاب حتى كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقة يقال لها العضباء وبغلة يقال لها دلدل وفرس يقال له السكب وحمار يقال له يعفور وعمامة تسمى السحابة، ثم في هذا دليل أن من قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي أن يختار لذلك أنفس أمواله وأطيبها قال الله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] . وقال الله سبحانه وتعالى {، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} [البقرة: 267] ؛ فلهذا اختار عمر – رضي الله عنه – أنفس أمواله وأطيبها لما أراد التصدق،

Mas'alah: What is the difference between a vow of charity and a waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2511)

ثم لا خلاف أنه لو قال تصدقت بأرضي هذه على الفقراء والمساكين أنه لا يكون وقفا بل يكون ذلك نذرا بالصدقة إذا قصد به الإلزام فإن عين إنسانا فهو تصدق عليه بطريق التمليك، ولا يتم إلا بالتسليم ،

Mas'alah: What is the Hanafi definition of waqf and its ruling on permissibility?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1294)

قال الجوهري: وليس في الكلام أوقفت إلا حرفا واحدا أوقفت على الأمر الذي كنت عليه، ثم اشتهر في الموقوف فقيل هذا الدار وقف ولذا جمع على أوقاف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام وفي وقف (المنية) الرباط أفضل من العتق ومعناه شرعا عند الإمام ما أفاده بقوله: (وهو

حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) زاد في (الفتح) وتبعه ابن الكمال ليكون التعريف جامعا أو صرف منفعتها إلى من أحب لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو وإن كان لابد في أخذه من القربة بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق ويمكن أن يجاب: بأن المراد التصدق ولو في الجملة ويدل عليه ما في (المحيط) ، لو وقف على الأغنياء لم يجز لأنه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة انتهى، والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية.

Mas'alah: What is the critique of the view that waqf has no legal effect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1294)

ونظر فيه في (البحر) بأن سلب الفائدة مطلقا غير صحيح لأنه يصح الحكم به

———. . . . . .

Mas'alah: What is the analogy between waqf and manumission regarding ownership destruction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3711)

18190 - وأصله العتق. والمعنى فيه: أنه إتلاف الملك، وإتلاف الملك يقع بمجرد القول، كالطلاق والبراءة من الديون. فأما الوقف: فليس إتلاف وإنما هو تبرع بالملك مع بقاء المملوك فلا يلزم بمجرد القول كالهبة. يبين ذلك أن أحكام الأملاك غير باقية

بعد العتق، ولهذا لا يغصب ولا تؤثر شروط العتق فيه، ولا يصح نقله من جهة إلى جهة كما لا يصح نفي الطلاق.

Mas'alah: What is the analogy between waqf and manumission regarding removal of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18202 - قالوا: إزالة ملك عن الرقبة على وجه لا يتصرف فيها، فوجب أن لا تقف صحته ولزومه على حكم حاكم. أصله: العتق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the invalidity of endowments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1551)

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة ولاسلام "لا حبس عن فرائض الله تعالى") . أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي سنده ابن لهيعة وأخوه عيسى وهما ضعيفان، وأخرجه البيهقي من قول شريح.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Shuraih regarding selling endowed property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1551)

قوله: (وعن شريح القاضي رحمه الله: "جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبيس") . أخرجه البيهقي، وإن صح عن شريح فلا حجة فيه؛ لأنه قاله اجتهادا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar ibn al-Khattab for the validity of endowments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1552)

منه كأنه اعتبره بالسائبة وإلا فحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول" ، وفي لفظ "غير متأثل مالا" أخرجه الجماعة.

Mas'alah: What is the hadith evidence for ongoing charity supporting the validity of endowments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1552)

وحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأكثر أهل

Mas'alah: What is the evidence for waqf from the actions of the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1554)

قوله: (منها: قوله: "فقد حبس أدراعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى، وطلحة حبس

دروعه في سبيل الله" ويروى "أكرعه") . الذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله" والأعتد والأعتاد جمع عتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب، وليس لطلحة ذكر في كتب الحديث، ولعل المصنف اشتبه عليه حديث أبي طلحة الأنصاري، ولكن أبو طلحة إنما وقف أرضا له يقال لها بيرحاء، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، ولم يقف منقولا.

Mas'alah: Did the Prophet eat from his own waqf property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1554)

قوله: (ولأبي يوسف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "كان يأكل من صدقته" والمراد منها صدقته الموقوفة) .

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) linguistically and legally?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1671)

(هو) لغة: الحبس، ويقال للموقوف تسمية للمفعول بالمصدر. ويجمع على أوقاف كوقت وأوقات . ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة. وشرعا: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، كالعارية) وهذا عند أبي حنيفة (وعندهما: هو حبس) للعين (على ملك الله تعالى) وقيل: الفتوى على قولهما. - --

***

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1673)

والأصل في جوازه ما رواه محمد بن الحسن في «الآثار»، وأصحاب (الكتب) الستة في سننهم، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (يستأمره فيها) ، فقال: (يا رسول الله) إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». (قال) : فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا (يوهب) : في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، (وابن السبيل) ، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم منه صديقا غير متمول فيه. وفي لفظ: «غير متأثل مالا». وفي بعض طرق البخاري: فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق من ثمره» فتصدق به عمر.

Mas'alah: What is the story of Mukhayriq's bequest and the Prophet's waqf of his gardens?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1673)

وفي «الإسعاف»: ما حدث به الخصاف عن محمد بن عمر الواقدي قال: قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوصى إن

أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها عليه الصلاة والسلام وتصدق بها، وهي سبعة حوائط بالمدينة (الأعراف . وقيل) : الأعواف . والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسناء، ومشربة أم إبراهيم، سميت بها لنزول أم إبراهيم فيها.

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Imam Abu Yusuf and Imam Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1116)

ف) هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول

ملكه إلا أن يحكم به حاكم قيل أو يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت وعندهما هو

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Imam Abu Yusuf and Imam Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1119)

حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه

Mas'alah: What are the thirty-one issues related to waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=622)

قوله: (في إحدى وثلاثين مسألة)

تقدمت في الوقف وذكرها في البحر هنا.

Mas'alah: What is the chapter on endowment (waqf)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=326)

باب الوقف

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of waqf from the hadith on ongoing charity?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=326)

م / عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به) رواه مسلم. وجه الدلالة: أن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف. [إذا مات الإنسان انقطع عمله] يعني بزوال التكليف بالموت وخروجه من دار العمل إلى البرزخ، وليس البرزخ مكانا للعمل، ومعنى انقطع عمله: يعني انقطع ثوابه. [إلا من ثلاثة] إلا من ثلاثة أشياء، فإن ثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها. [صدقة جارية] المراد بها الصدقة المتصلة التي استمر نفعها كوقف العقارات والكتاب والمصاحف والأواني ونحو هذا مما يستمر نفعه ببقاء عينه. [أو علم ينتفع به] قوله (ينتفع به) هذا قيد، فهذا يخرج العلم الذي لا نفع فيه، أو العلم الذي فيه مضرة كعلم النجوم يتعلمه، وكذا العلوم المفسدة للدين والأخلاق فلا تدخل في الحديث. والمراد بالعلم الذي ينتفع به

ما يلي: العلم الذي علمه الطلبة المستفيدين المستعدين للعلم – العلم الذي ينشره بين الناس – الكتب التي ألفها في نفع المسلمين، قال العلماء: والكتب أعظمها أثرا لطول بقائها. [أو ولد صالح يدعو له] المراد بالصلاح الاستقامة على طاعة الله، (الحديث يشمل ولد الصلب وولد الولد، ويشمل الذكر والأنثى) ، وصف الولد بالصلاح: ليكون دعاؤه مجابا فينتفع والده بدعائه، وفائدة التقييد بالولد – مع أن دعاء غير الولد ينفع – هو تحريض الولد على الدعاء لوالديه. – الحديث دليل على أن الإنسان إذا مات انقطع أجر عمله، لأن الله جعل الدنيا دار تزود وعمل، إلا من هذه الأشياء الثلاثة فإنها تبقى ويبقى أثرها وثوابها بعد موت الإنسان، ومن هذه الثلاثة: الصدقة الجارية، والمراد بها عند العلماء: الوقف، وهذا يدل على صحة الوقف وعظيم ثوابه عند الله تعالى بسبب بقاء نفعه ودوام ثوابه.

وهذه الأشياء الثلاثة إنما بقيت للإنسان بعد موته لأنها من آثار عمله. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنده مقدرة إلا وقف. – المقصود من الوقف أمران: الأمر الأول: الأجر الحاصل للواقف. الأمر الثاني: نفع الموقوف عليه في عين الوقف أو غلته. مثال: قلت هذا البيت وقف على زيد من الناس – لو أراد أن يسكنه فهنا انتفع بعين الوقف، ولو أجر الناظر البيت وأعطاه الغلة فهنا انتفع بغلته.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=327)

م / عن ابن عمر قال (أصاب عمر أرضا بخيبر , فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها , فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه . قال: "إن شئت حبست أصلها , وتصدقت بها" . قال: فتصدق بها عمر , [غير] أنه لا يباع أصلها, ولا يورث , ولا يوهب , فتصدق بها في الفقراء , وفي القربى , وفي الرقاب , وفي سبيل الله , وابن السبيل , والضيف , لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف , ويطعم صديقا غير متمول مال. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: تصدق بأصله , لا يباع ولا يوهب , ولكن ينفق ثمره) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عمر حينما أوقف أرضا بخيبر، ليستدل به على بعض أحكام الوقف. [أصاب عمر أرضا فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها] أي يستشيره في التصرف في هذه الأرض.

[أنفس عندي منه] أي أعز وأجود، لأن النفيس هو الشيء الجيد المغتبط به. [إن شئت حبست أصلها] بتشديد الباء ويجوز التخفيف، وأصل الحبس لغة المنع. [وتصدقت بها] أي وتصدق بغلتها وبريعها أو بمنفعتها وقد جاء في رواية عند النسائي: احبس أصلها وسبل ثمرها. [فتصدق بها في الفقراء] وهو من لا يقدر على نصف كفايته وكفاية عائلته لا بماله ولا بكسبه. [وفي القربى] أي الأقارب، والمراد بهم قرابة عمر. [وفي الرقاب] جمع رقبة، والمراد هنا فك الإنسان من الرق أو الأسر، والمعنى: أنه يشترى من غلة الوقف رقابا فيعتقون، أو يعان المكاتبون الذين كاتبوا أسيادهم على مقدار من المال يعتقون بدفعه. [وفي سبيل الله] اختلف في معناه فقيل: المراد به الجهاد فيشمل شراء الأسلحة وأدوات الحرب ونحو ذلك، وقيل: أن المراد قي سبيل الله، كل ما أعان على اعلاء كلمة الله ونشر دينه ونفع المسلمين، وعلى هذا التفسير يدخل فيه أبواب كثيرة جدا فيدخل فيه إعانة المجاهدين، وبناء المساجد والمدارس

ودور الرعاية والمستشفيات ويدخل أيضا شراء الكتب وتوزيعها أو المساهمة بطبعها، ورعاية الأيتام والمعوقين والأرامل. [وابن السبيل] أي المسافر الذي انقطع به السفر ولم يستطع مواصلة السفر، فهذا يعطى من ريع الوقف ما يوصله إلى بلده. [والضيف] هو من ينزل بالقوم يريد القراء. [لا جناح] أي لا حرج ولا إثم. [على من وليها] أي قام بحفظها وإصلاحها (أي الأرض) . [أن يأكل منها] أي يأخذ من ريعها ما يحتاج إليه من طعام أوكسوة أو مركب. [بالمعروف] هذا قيد، فأخذه مقيد بالمعروف، وهو ما جرى به العرف وأقره الشرع. [ويطعم صديقا] قيل: المراد صديق الناظر، وهذا الأقرب لرواية البخاري (أو يوصل صديقه) وقيل: المراد صديق الواقف، وهذا فيه بعد. [غير متمول مالا] التمول: اتخاذ المال أكثر من حاجته، والمراد: أن الناظر يأكل من الوقف لكن لا يتملك منه شيئا، فلا يأخذ – مثلا – من الوقف ألف ريال، (500) يأكلها، و (500) يودعها في رصيده. – هذا الحديث أصل عظيم في باب الوقف. – الحديث دليل على فضل الوقف وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر. – الحديث دليل على أنه ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه طمعا في ثواب الله، قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . – الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يستشير غيره لاسيما ذو الفضل وأهل الدين والعلم.

– الحديث دليل على أن لفظ التحبيس صريح في الوقف فلا يحتاج إلى أمر زائد من نية أو قرينة لفظية، فإذا قال: حبست هذه الأرض، أو حبست هذا البيت، صار وقفا. – الحديث دليل على أنه لا يجوز التصرف بالوقف لا ببيع ولا بإرث ولا بهبة. – الحديث دليل على أن للواقف أن يشترط في وقفه شروطا ما لم تخالف الشرع. – الحديث دليل على وجوب العمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع كما سيأتي. – الحديث دليل على أن الوقف عقد لازم بمجرد القول، فلا يملك الواقف الرجوع فيه، وهذا قول

الجمهور من العلماء. وجه الاستدلال من وجهين: الوجه الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عمر أن يحبس الأصل، والحبس هو المنع، والقول أن الوقف عقد جائز ينافي التحبيس. الوجه الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أحكام الوقف فقال (تصدق بأصله , لا يباع ولا يوهب ....) . وقال أبو حنيفة: إن الوقف عقد جائز، فللواقف أن يرجع في وقفه متى شاء. واستدل بحديث ابن عباس. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض (المواريث) قال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا حبس عن فرائض الله) رواه الطحاوي وسنده ضعيف. والصحيح القول الأول. – اختلف العلماء في حكم بيع الوقف على أقوال ثلاثة؟ القول الأول: أنه لا يجوز بيعه بحال. وهذا مذهب مالك والشافعي. لحديث الباب (غير أنه لا يباع أصلها) . القول الثاني: أنه يجوز بيع الوقف والرجوع فيه. وهذا مذهب أبي حنيفة. وهو قول ضعيف. القول الثالث: أنه لا يجوز بيعه ولا إبداله إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية ولم يمكن الانتفاع به ولا تعميره أو إصلاحه. وهذا قول الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. لو كان الوقف بيتا فانهدمت، أو كان مسجدا ورحل عنه أهل القرية فعلى هذا القول أنه يجوز بيعه وإبداله بشيء آخر يستمر فيه نفعه للواقف. لما ورد عن عمر (كتب إلى سعد – لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة قد نقب – تهدم – قال عمر: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصل) أخرجه الطبراني، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا [قاله في المغني] . ويؤيد هذا أن بقاء العين بلا منفعة لا فائدة فيه، وحرمان له من ثوابه. – الحديث دليل على أنه يشترط للواقف أن يشترط الاستفادة من وقفه.

Mas'alah: What is the best type of waqf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=330)

م / وأنفعه: أفضله للمسلمين. أي: أفضل الوقف ما كان أكثر نفعا، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولذلك ينبغي للواقف أن يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1585)

كتاب العطايا [أحكام الوقف]

Mas'alah: Does ownership cease with waqf according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1585)

مسألة: [عدم زوال الملك بالوقف عند أبي حنيفة] قال أبو جعفر: (لا يجوز الوقف في الصحة في قول أبي حنيفة) . قال أحمد: الوقف جائز في قول أبي حنيفة، إلا أنه لا تخرج الأرض الموقوفة عن ملك صاحبها، ولا يمنع وقفه إياها جواز تصرفه فيها، من بيع وهبة وغير ذلك، ولا انتقال الملك فيها إلى الوارث بالموت. وموضع الخلاف بينه وبين مخالفيه، إنما هو في زوال ملكه بالوقف، وجواز تصرفه. فأما جواز تصرفه، فلا تمنع منه، وقد روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: "لا حبس إلا في كراع، أو سلاح" .

والدليل على صحة قول أبو حنيفة: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا عبد الغفار بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة. قال عبد الباقي: وحدثنا عبد الله بن محمد الوراق قال: ثنا كامل بن طلحة قال: ثنا ابن لهيعة عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت سورة النساء، وفرض فيها الفرائض: "لا حبس بعد سورة النساء" ، ولم يذكر عبيد: "بعد سورة النساء" . فإن هذا خبر دل على صحة قوله من حيث منع أن يكون وقفه إياها حابسا لها عن انتقال الملك منها بالميراث. وروى سفيان عن مسعر عن أبى عون الثقفي عن شريح قال: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس" . فإن قيل: المراد بالحبس المذكور في هذه الأخبار: حبس الجاهلية من

Mas'alah: Does the hadith 'no habs after Surat al-Nisa' refer to pre-Islamic practices?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1587)

وعلى أن قوله في حديث ابن عباس: "لا حبس بعد سورة النساء" : لا يجوز أن يكون المراد به حبس أهل الجاهلية، لأن ذلك الحبس لم يكن قط مباحا في الإسلام.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi view on waqf from the story of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1587)

ويدل على صحة قولنا في الوقف: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا هارون بن

يوسف قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد_ الذي أري النداء_ جعل حائطا له صدقة، وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى أبواه النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله؟ لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما،

ثم ماتا، فورثهما "" ورواه الأنصاري في كتابه في الوقف عن حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نحو ذلك. وذكر أبو الفضل محمد بن يحيى بن الفياض البصري صاحب الأنصاري أن عبد الوهاب حدثه قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد "عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا: يا رسول الله! إنه كانت تقيم وجوهنا، ولم يكن يقيمنا شيء غيرها." فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فقال: إن الله قد

قبل صدقتك، وردها على أبويك، قال: وورثه إياها منهما بعد ذلك ""

Mas'alah: What does the narration of Abdullah ibn Zayd's endowment indicate about ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1589)

قال أبو الفضل: وحدثنا الأنصاري قال: ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي قال: ثنا أبو الزناد قال: "جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كل

شيء سوى سلاحي، وسكني صدقة يجعله رسول الله حيث شاء، فجعله رسول الله في الأوقاص، يعني المساكين." فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: إن بنينا تصدق بأرض له، وإنه ليس لنا شيء إلا أن نسأل مع الأوقاص. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: قد رددت عليكما صدقة ابنكما، فكلا، واتقيا الله، فأكلاها حتى ماتا. فقال عبد الله: قد مات أبواي، فهي حل لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فكلها هنيئا ""

Mas'alah: Does waqf of land remove it from the owner's property by rational analogy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1589)

* ومن جهة النظر: إن وقف الأرض إنما يصح عند مجيزيه لأجل الصدقة والقربة التي في إخراج غلتها، وهو لو تصدق بالغلة وهي

موجودة، لم تخرج عن ملكه بالقول حتى يقبض الله تعالى المتصدق بها عليه، فالأرض التي لا يستحقها الفقراء أحرى أن لا تخرج عن ملكه بوقفه إياها.

Mas'alah: Does the Prophet's hady example prove that waqf does not remove ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1590)

ومن الدليل على أن إيجابه الصدقة فيها لا يوجب إخراجها عن ملكه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن عام الحديبية، وقلدها." وذلك يقتضى إيجابا منه لها، ثم صرفها

عما أوجبه له، وجعلها للإحصار، ولو يمنع الإيجاب بها من غير جهة الإحصار من نقلها إلى الإحصار، ولو كان ملكه زائلا عنها، لما صح نقله إلى غير الوجه الذي استحق عليه بالإيجاب. ويدل على أنه قد كان أوجبها: انه أبدلها في العام القابل، ولو لم تكن الأولى واجبة لما كان الثاني بدلا. فإن قيل: معلوم أن الذي جعله للإحصار بدنه واحده، وعسى أن لا يكون قد كان أوجب تلك الواحدة قبل الإحصار. قيل له: يبطله قوله: إنه أبدلها في العام القابل. وعلى أنه فرق البدن على أصحابه حتى نحروها عن الإحصار.

Mas'alah: Can property be removed from ownership by mere statement?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1591)

ودليل آخر: وهو أنه لو خرج عن ملكه بالوقف، لكان فيه إزالة المال لا إلى مالك بقوله، فوجب أن لا يصح، كرجل قال: أخرجت هذه الدار عن ملكي، فلا يصح.

Mas'alah: Does delivery to a trustee remove waqf from the waqif's ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1591)

فإن قال قائل: الوقف أيضا له قابض، بمنزلة الصدقة والمسجد، بأن يجعله الواقف على يد غيره، فيخرج عن ملكه بقبضه. قيل له: إذا كان القابض إنما يصح قبضه بقول الواقف وتوكيله إياه بالقبض، فليس ذلك بقبض، لأن يد وكيله كيده، فهو مع ذلك باق في يده مع تسليمه إلى من أمره بقبضه، ومع هذا فلم يخرجه ذلك من أن تكون صحة القبض أيضا متعلقة بقوله، فيكون خارجا عن ملكه بقوله لا إلى مالك، وهذا فاسد بما

دللنا عليه.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar's endowment of his land in Khaybar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1592)

واحتج مخالفنا بما روى ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: أصيب أرضا من خيبر، ما أصبت مالا أنفس عندي منها، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره، فقال: "إن شئت حسبت أصلها، وتصدقت بها" . وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "وتصدقت بثمرتها" . وفي بعضها: "إن شئت أمسكت أصلها، وتصدقت بثمرتها" . قال: "فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، حتى تصدق بها في الفقراء والأقربين" ، وذكر الحديث.

Mas'alah: Does the Prophet's property after his death indicate the validity of waqf in our property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1594)

وإذا كان ذلك سبيل أملاك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، فلا دلالة فيه على صحة الوقف في أملاكنا على الوجه الذي ذهب إليه مخالفنا؛ لأنه لو لم يكن وقفها، لكانت وقفا بعد موته.

Mas'alah: Does the verse of Zakariyya's inheritance contradict the hadith on waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1594)

فإن قيل: هذا الخبر يرد ظاهر الكتاب؛ لن الله تعالى قال حاكيا عن زكريا: {فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من إل يعقوب} ، فأخبر أن ابنه يرثه. قيل له: لا يجوز أن يكون المراد وراثة المال، وإنما المعنى فيه وراثة النبوة، والحكمة، والقيام بالشرعية. وذلك لأنه قال: {وإني خفت المولى من وراءى} ، ومعلوم أن النبي عليه السلام لا يأسف على أن يصير المال لمستحقه، بل كانت الدنيا أهون في عينه في حال حياته من أن يأسف بعد موته أن تصير لبني أعمامه. فدل أن المراد وراثة العلم والقيام بالدين، كما قال الله تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما أورثوا العلم، فمن أخذ به فقد"

أخذ بحظ وافر ""

Mas'alah: What is the ruling on endowing land as a waqf according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=665)

661 – حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، حدثني عبيد – [141] – الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر فاستجمعها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت ما لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال له: "احبس الأصل وسبل الثمرة" 662 – ووجدنا أحمد بن شعيب بن علي النسائي قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ثم ذكر مثله سواء –

[142] – فكان في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر جواب لمسألته إياه بتحبيس أصل سهامه هذه وتسبيل ثمرتها الحادثة فيها ما قد دل على جواز العقود في الأشياء الحوادث عنها مما لم يكن عاقدوها في وقت عقدهم ما عقدوا فيها مالكين لها فمثل ذلك أيضا ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستأنف من مماليك من عتاق وعلى ما يتزوجه من النساء من طلاق حكمه كحكم ما يحدث عن الأشياء المسبلة فيجري ذلك العتاق وذلك الطلاق فيما عقدا عليه كما جرت الوجوه التي عقدت على الثمرة الحادثة بعد التسبيل في الأشياء المسبلة ومثل ذلك أيضا ما قد أجمعوا على إجازته في الوكالات فيمن تجب عليه رقبة في ظهار، أو كفارة يمين فيوكل رجلا بابتياعها، وعتاقها عنه عن ذلك، ففعل الوكيل ما أمره به من ذلك أن ذلك جاز عنه من الرقبة التي كانت عليه، وقد كانت الوكالة منه فيها قبل أن يملكها فلم يضره ذلك وروعي وقت وقوع عتاقه عليها، ولم يراع توكيله بذلك قبل ملكه إياها. ومن ذلك ما قد أجمعوا عليه في الوصايا فجوزوا للرجل أن يوصي بثلث ماله فيما يوصي به فيكون ذلك عاملا فيما كان مالكا له يوم أوصى مما يبقى في ملكه إلى أن يموت، وفيما يفيده بعد ذلك إلى أن يموت مما يبقى في ملكه إلى أن يموت، ولم يراع – [143] – في ذلك ملكه يوم أوصى فيجوز فيه وصاياه ولا عدمه، فيبطل به وصاياه، وروعي بقاء ملكه حين يموت على الأشياء التي يموت عنها وهو مالك لها، فأعلمت وصاياه فيها حينئذ؛ لوقوعها فيما كان ملكا له يوم وجبت، فمثل ذلك عقود الأيمان التي ذكرنا من العتاق، ومن الطلاق لا يراعى ملك عاقديها لها يوم عقدوا تلك الأيمان عليها ويراعى ملكهم لها عند وقوعها عليها ثم تأملنا هذا الباب أيضا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك" وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله كما قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح" ثم وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] إلى قوله: {وبما كانوا يكذبون} [التوبة:

77] فكان ما كان منهم بقولهم: {لئن آتانا من فضله، لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] مما قد أوجبه عليهم إذا آتاهم ما وعدوه أن يفعلوه فيه إذا آتاهم إياه، وكان ذلك بخلاف قولهم فيما لا يملكون، فمثل ذلك قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، يكون خلاف حكمه إذا قال: هي طالق، ولم يقل: إذا تزوجتها فيلزمه ما قال فيها إذا قال: إذا تزوجتها فهي طالق، ولا يلزمه قوله لها: هي طالق ولم يقل: إذا تزوجتها، وبالله جل وعلا التوفيق

Sub-topic – Waqf by Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: What are the rulings on waqf by an apostate and on non-Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

وفي الفتح: لو وقف المرتد فقتل أو مات أو ارتد المسلم بطل وقفه، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي، قيل أو مجوسي، وجاز على ذمي لانه قربة، حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شئ له لزم شرطه على المذهب (والملك يزول) عن الموقوف بأربعة بإفراز مسجد كما سيجئ و (بقضاء القاضي)

Mas'alah: Does waqf become invalid due to apostasy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

وفي الوهبانية: وتبطل أوقاف امرئ بارتداده فحال ارتداد منه لا وقف أجدر

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting his house into a church or fire temple during his lifetime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=744)

ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات فهي ميراث) لانه كوقف لم يسجل، وأما عندهما فلانه معصية، وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم، حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا، قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church or synagogue during his lifetime?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1220)

قال: "وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث" لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة، والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا. وأما عندهما فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church during his lifetime and then dying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=964)

قال وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا وأما عندهما فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's acknowledgment of a waqf for non-Muslim purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2446)

من الثلث فإقراره جائز، وإن كان الذمي أقر بأن هذا المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى نحو الوقف على البيع والكنائس لم يصح إقراره وتخرج الأرض من يد الذمي وتجعل لبيت مال المسلمين، وإن كانت هذه الأرض لا يخرج من ثلث ماله فمقدار الثلث يجوز إقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى لا يجوز ويكون لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's acknowledgment of another dhimmi's waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2446)

وإن أقر هذا الذمي أن ذميا كان يملكها جاز إقراره فيما يجوز أوقاف أهل الذمة، وبطل إقراره فيما لا يجوز أوقافهم وتخرج الأرض من يده ويجعل لبيت مال المسلمين؛ لأنه لم يسم مالكها.

Sub-topic – Judicial Rulings and Testimony on Waqf

Mas'alah: Does a judge's ruling on a waqf preclude subsequent claims of ownership or another waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

معين المفتي معزيا للفتح (المولى من قبل السلطان) لا المحكم، وسيجئ أن البينة تقبل بلا دعوى، ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر، أم لا فتسمع؟ أفتى أبو السعود مفتي الروم بالاول، وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل

Mas'alah: Is testimony accepted without a lawsuit for waqf designated for specific beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

بقي لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى؟ في الخانية ينبغي، لا اتفاقا.

Mas'alah: What is the distinction between waqf as a right of Allah and other rights regarding testimony without a lawsuit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

وفي التتارخانية: إن هو حق الله تعالى تقبل، وإلا لا، إلا بالدعوى، فليحفظ.

Mas'alah: What are the conditions for a claim regarding waqf to be heard?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

قلت: لكن بحث فيه ابن الشحنة، ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت أصل الوقف لمآله للفقراء وباشتراط الدعوى، لثبوت

الاستحقاق لما في (الخانية) لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شئ من الغلة وتصرف كلها للفقراء. قلت: ومفاده أنه لو ادعى استحق مع أنها لا تسمع منه على المفتى به إلا بتولية كما مر، فتدبر. وفي الاشباه: لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض، والمفتى به لا إلا التولية، فإذا لم تسمع دعواه فالاجنبي أولى انتهى. وقد مر فتنبه. (ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قديما (في الصحيح) بزازية. لئلا يكون إثباتا للمجهول. وفي العمادية: تقبل (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) لاثبات أصله وإن صرحوا به: أي بالسماع في المختار، ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (ل) – لاثبات (شرائطه في الاصح) درر وغيرها. لكن في المجتبى: المختار قبولها على شرائطه أيضا، واعتمده في المعراج وأقره (الشرنبلالي) وقواه في الفتح بقولهم: يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى. وجوابه أن ذلك للضرورة والمدعى أعم. بحر (وبيان المصرف) كقولهم على مسجد كذا (من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع (وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه. قلت: وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء كما سيجئ، فتأمل: وقالوا: تقبل بينة الافلاس لغيبة

المدعي، وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كملا، وكذا الامان والقود وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين، والتتبع يقتضي عدم الحصر، ثم إنما ينتصب أحد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ (ينتصب خصما عن الكل) أي إذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد، فلو أحد منهم أو وكيله الدعوى على واحد منهم أو وكيله (وقيل لا) ينتصب فلا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين (وهذا) أي انتصاب بعضهم (إذا كان الاصل ثابتا وإلا فلا) ينتصب أحد المستحقين خصما، وتمامه في شرح الوهبانية (اشترى المتولي بمال الوقف دارا) للوقف (لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الاصح) لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ها هنا (

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims after sale that the property was a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=379)

(باع دارا) ثم باعها المشتري من آخر (ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف علي لم تصح) فلا يحلف المشتري (ولو أقام بينة) أو أبرز حجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد. بزازية وغيرها. وليس للمشتري حبسه بالثمن. منية من الاستحقاق. وهي إحدى المسائل السبع المستثناة من قولهم: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر أنه إن ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل، وإلا لا، وهو تفصيل حسن، اعتمده المصنف في باب الاستحقاق، لكن اعتمد الاول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره، وفي العمادية: لا تقبل عند الامام وهو المختار، وصوبه الزيلعي. قال: وهو أحوط. وفي دعوى المنظومة

المحبية: وهذا في وقف هو حق الله تعالى، أما لو كان على العباد لم يجز. قلت: قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت أصله لمآله للفقراء، فتدبر. وفي فتاوى ابن نجيم: نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges land in another's possession as waqf and later acquires it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا. يعمل بالمصادفة على الاستحقاق. وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو أقر المشروط له الريع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لا، وسيجئ آخر الاقرار، ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه، بل لا بد من إثبات نسبه، وسيجئ في دعوى ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who later claims the property was a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفتها وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقض (وإن أقام بينة تقبل) على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى، خلافا لما صوبه الزيلعي، وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on silence regarding a waqf and other cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=923)

ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع، التاسعة عشر: في الوقف على فلان إذا سكت جاوز وإن رده بطل كذا في الخلاصة من الإقرار وفيه خلاف ذكره في التبيين من آخر الكتاب أيضا وفي فتح القدير والاستقرار يفيد عدم الحصر، وهذه المشهورة لا المحصورة اهـ. ولذا زدت عليه مسألة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of waqf without a prior claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1779)

[منحة الخالق] فيرفع الخلاف تأمل (قوله في البزازية لا لصحة الدعوى إلخ) يقول الفقير مجرد هذه الحواشي: رأيت بخط بعض الفضلاء على هامش البحر في هذا المحل ما نصه أقول نعم ذكر هذا في البزازية في كتاب الوقف لكنه ذكر فيها في كتاب الدعوى الثاني عشر في دعوى الرق والحرية قال وفي الملتقط باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها وفي الذخيرة أو كان وقفا علي فإن لم يكن له بينة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وإن برهن قال الفقيه أبو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الأمة وبه أخذ الصدر والصحيح أن الجواب على إطلاقه غير مرضي فإن الوقف لو كان حق الله فالجواب ما قاله وإن حق العبد لا بد فيه من الدعوى. اهـ. كلام البزازي في الثاني عشر من كتاب الدعوى فليتأمل عند الفتوى وليفت بالصحيح وهو التفصيل كما علمت لا ما في كتاب الوقف وقد تبع صاحب البحر أخوه صاحب النهر فذكر ما قاله البزازي في الوقف وعلمت أنه

ذكر الصحيح في كتاب الدعوى وهي واقعة الفتوى فليتأمل كذا بخط شيخ شيخنا المرحوم عبد الحي. اهـ. ما رأيته في الهامش وقد أوضح المقام سيدي المحشي في حاشيته على الدر المختار فليراجع (قوله وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء) قال الرملي هذا في الوقف المتمحض لله تعالى كالوقف على الفقراء أو المسجد أما في الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل بدون الدعوى نص عليه في الخلاصة في كتاب الدعوى وكثير من كتب علمائنا وقيل تسمع بدونها لأن آخره لجهة حق الله تعالى وفي المسألة كلام طويل ذكره في منح الغفار شرح تنوير الأبصار فراجعه إن شئت والله تعالى أعلم (قوله والصحيح أن بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف) في الجوهرة أما المحكم ففيه خلاف المشايخ والأصح أنه يصح اهـ. لكن الذي في الفتح وغيره هو الأول وفي الإسعاف واختلفوا في قضاء المحكم والصحيح أنه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك الوقف ولا يصح الرجوع فيه وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك. اهـ. فهذا مما يزاد على ما يلزم به الوقف فلينتبه له لكن قال في النهر بعد نقله له الظاهر ضعفه

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding a man who made his house a habs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1406)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال قلت لشريح يا ابا امية افتني قال يا ابن اخي انما انا قاض ولست بمفت فقلت اني والله ما اريد خصومة ان رجلا من الحي جعل داره حبسا قال فسمعته وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب

الخصوم اليه اخبر الرجل الا لا حبس عن فرائض الله

Mas'alah: What is the ruling on waqf when a specific part is claimed by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2723)

ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء، وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة. [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims he had previously endowed the land?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=333)

[مسألة رجل باع أرضا وادعى بعد ذلك أنه أوقفها قبل البيع]

Mas'alah: How is a claim of prior endowment against a sale adjudicated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=333)

(مسألة) رجل باع أرضا وادعى بعد ذلك أنه أوقفها قبل البيع فهذا على وجهين إن أقام البينة على ذلك قبلت وبطل البيع، وإن لم يقم البينة لم يقبل قوله للتناقض ثم إذا عجز عن إقامة البينة وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن التحليف بناء على صحة الدعوى والدعوى لم تصح للتناقض، وإن ادعى مشتري الأرض أنها وقف، فقال للبائع

إنك بعتني هذه الأرض وهي موقوفة فليست هذه المخاصمة إلى البائع، وإنما هي إلى المتولي للوقف فإن لم يكن متول فإن القاضي ينصب متوليا فيخاصمه فإن أثبت الوقف بالبينة بطل البيع ويسترد الثمن من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a judge's verdict for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=510)

(باب لا بد في لزوم الوقف من حكم الحاكم) الطحاوي: عن عطاء بن السائب قال: "سألت شريحا عن رجل جعل داره"

حبسا على الآخر فالآخر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته، فقال: لا حبس عن فرائض الله. وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولا من تابعيهم. وعنه: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] – بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض – نهى عن الحبس" . فإن قيل: فقد روى مسلم: عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أصبت أرضا من أرض خيبر، فأتيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقلت: إني أصبت (أرضا) لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول" ، وفي رواية: "إن شئت حبس أصلها لا تباع ولا توهب" . قيل له: لما شاور النبي [صلى الله عليه وسلم] وقال

(له) : "حبس أصلها وسبل الثمرة" . يحتمل أن يكون ما أمره (به) من ذلك يخرج به من ملكه. ويحتمل أن يكون ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجراها (عليه من ذلك ما تركها) ، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش، فلا يجبر عليه ولكنه مخير في ذلك إن شاء أنفذه وإن شاء تركه. وليس في بقاء حبس

النبي [صلى الله عليه وسلم] ومن أشرتم إليه من (زمن) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف / وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والمسور بن مخرمة، وجبير بن مطعم، وعمرو بن العاص، والأرقم بن أبي الأرقم، وأنس بن مالك، وفاطمة، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهم إلى عامنا هذا، دليل على أنه لم يكن لأحد (من أهلهم) نقضه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه أن لو كانوا خاصموا فيه بعد موته ومنعوا من ذلك. فلو كان ذلك كذلك لكان فيه لعمري ما يدل على أن الأوقاف لا تباع. ولكن إنما (جاءنا) تركهم لوقف من (وقف) على ما وقفه في حال حياته ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع فيما وقف ولا نازعه فيما وقف ورثته. قال الطحاوي: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] لرددتها" ، أو نحو هذا. فلما قال عمر هذا دل (على) أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء، فكره أن يرجع في ذلك (كما كره) عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن الصوم الذي فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم. فإن قيل: هذا حديث منقطع، وإن صح فلعل المراد (تغير مصارفها) ، بعد بقاء أصل الوقف وذلك جائز لو شرط في الابتداء. قيل له: هذا أثر رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفا، إذ

العدل

لا يرسل إلا عن عدل. ولفظ الرد ظاهر في الرد أصلا وصفا، وقد أيد الظاهر ما روي: "أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقف حائطا، فجاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فرده النبي [صلى الله عليه وسلم] " . فإن قيل: يرويه أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن حزم عنه ولم يلقه فكان مرسلا. قيل له: المرسل حجة.

فارغة

Mas'alah: How can a Hijazi avoid a non–Hijazi judge invalidating his lifetime charity endowment?

Source Book: Al–Makharij fi al–Hiyal (book_id=44564, page=40)

قلت: أرأيت لو أن بعض أهل الحجاز أراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك إلى القاضي غير أهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع؟ قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقتها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي الحجازي فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت من صنيع رب الدار، قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاض ممن يرى الصدقة على ما وصفت لك باطلة؟ قال إذا يمضي هذا لأن هذا قضى به قاض وهو مما يختلف فيه الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a claimant of kinship and on ambiguous testimony in waqf cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2381)

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه كفيل كما في الميراث، فإن قال الشهود: له قرابة غيب، فالقاضي يفرز أنصباءهم، فإن قال الشهود: لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم: احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتيقنوا به فتقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا وكذا، وإن أقام يدعي القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضي قضى أن هذا قريب الواقف، وإنه من قرابته قال هلال: ينبغي للقاضي أن يسألهما عن تفسير القرابة، فإن فسروا قرابة يستحق بها الوقف

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding a waqf when the founder is not named?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2409)

وصورة ما ذكر الخصاف: إذا قال القاضي المعزول: هذا وقف على كذا، وصدقه ذو اليد أنفذه القاضي المولى ولا يسأل المولى عن المعزول من وقفها، وبعضهم قالوا: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الوقف على أصل أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالغلة المعدومة، فإذا شهد الشهود بالوقف، فقد شهدوا بملك الواقف، فلا بد من ذكره ليمكن إثبات الملك؛ لأن إثبات الملك للمجهول متعذر، هذا القائل يقول: بأن ما ذكر الخصاف في «أدب القاضي» لا يصح دليلا؛ لأن ثمة إنما قبل قول القاضي لضرورة مخالفا للدليل، وهذا لأن (قول) القاضي المعزول: إن هذا وقف وسؤاله عن الواقف ربما يؤدي إلى بطلان الوقف، فإن القاضي المعزول لو قال: وقفها فلان،

وجحد ورثة فلان الوقفية، يحتاج إلى إثبات الوقفية وعسى لا يقدر الإثبات، فيؤدي إلى إبطال الوقفية عني، فإنما اكتفي بالإجمال ثمة لهذه الضرورة وهذه الضرورة معدومة في حق

Mas'alah: Whose statement is accepted when the founder of a waqf claims he planted the land himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=92)

كتاب الوقف ولو أن رجلا جعل أرضا له وقفا على الفقر والمساكين أو على قوم سماهم ثم من بعدهم على الفقراء ثم أن الواقف ذرعها بعدما أخرجها إلى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال أهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فإن سئل أهل الوقف من القاضي أو يخرج الوقف من فإن القاضي لا يخرجه ولو كان فعل هذا متولي الوقف فإن القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليها أجر مثل الأرض ،

Mas'alah: Is a subsequent contradictory admission about waqf beneficiaries accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

معهم أو نقص عنهم لا يلتفت إلى قوله الآخر ويعمل بقوله الأول

Mas'alah: What is the ruling on a person who first admits a waqf then specifies beneficiaries?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف ثم سكت ثم قال إنها وقف على فلان وفلان سمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لأن بكلامه الأول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الإبطال وفي الاستحسان يقبل قوله لأن في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه

Mas'alah: Whose statement is believed in a dispute over the timing of puberty affecting waqf entitlement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

فإن وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين إنما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو إنما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع يمينه وكذلك في حيض الجارية لأن الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في زوال الاستحقاق قوله كالمديون إذا دعي الأبرار وصاحب الدائن ينكر كان القول قول المنكر

Mas'alah: Is a person's subsequent statement about the destination of a waqf accepted after acknowledging it as a waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

ولو أقر أنها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لأن من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لأن بإقراره الأول صارت للمساكين فلا يملك إبطاله

Mas'alah: Is a person's claim about the destination of a waqf accepted after acknowledgment if no evidence contradicts it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

ولو قال بعد الإقرار أنا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله أيضا مالم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال

Mas'alah: What is the ruling when a custodian claims a property is waqf and the heirs dispute it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

ولو أتى القاضي رجل وقال إني كنت أمينا فيه لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فإنه يرجع في أمرها إلى ورثة زيد فإن كر واجهة تخالف قوله عمل بقولهم وإن قاولا هي وقف علينا وعلى أولادنا ثم من بعدنا على المساكين أو قالوا ليست بوقف وإنما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو

Mas'alah: When is the judge's reliance on the heirs' statement restricted in waqf disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

ورجوع القاضي إلى قول الورثة مقيد بما إذا قبض القاضي الوقف على أنه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه أنه وقف

Mas'alah: What is the ruling when a judge takes possession of waqf property amid a dispute?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

وأما إذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على أنه كان ملك الذي يدعون فيه أنه وقف فإنه لا ينظر قول الورثة وإنما يرجع فيه إلى ما يوجد من رسمه في ديوان للقاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف

Mas'alah: Whose statement is accepted when two sons dispute over a property claimed as waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

ولو مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنهما وقف عليه من أبيه والابن الخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر القول قول الذي يدعي أنها وقف عليهما لأنهما تصادقا أنها كانت في يد أبيها وقال غيره القول قول ذي اليد والأول أصح

Mas'alah: How should a waqf beneficiary be sworn regarding wealth that disqualifies him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

فلو قال بعض أهل الوقف للقاضي أن هذا أصاب مالا صار به عينا وطلبوا منه أن يحلف على ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا يحلف أن ما أصاب مالا صار به غنيا لاحتمال أنه اصبه ثم افتقر

Mas'alah: What suffices as proof of poverty and kinship before a new judge in waqf cases?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

وإذا مات القاضي المثبت للفقر والقرابة أو عزل يكفيه إقامة بينة عند القاضي الثاني أن الأول أثبت فقره وقرابته من الواقف

Mas'alah: Can a waqf beneficiary who became wealthy claim past entitlement without proof?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

ولو طلب معلوم من مدة معلومة وهو غنى وقت وقال إنما استغنيت الآن لا يعطى عن ما مضى ما لم تقم بينة على ما قال من حدوث الاستثناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي أن أن يكون القول قوله إسعاف

Mas'alah: Is a person's claim of being a waqf founder accepted without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

ولو قال أنا واقفها يقبل قوله لأنها في يده

Mas'alah: What happens when witnesses testify to the founder's acknowledgment of waqf but do not know the extent of his property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وإن شهدوا على الواقف بإقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الأرض أو من الدار جبر القاضي بأن يسمي ماله من ذلك فما سمى فالقول قوله نفيه ويحكم عليه بوقف لذلك

Mas'alah: What is the ruling when the founder says 'I have endowed all my share' without specifying the property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

ذكر الخصاف في وقفه قال وقفت جميع حصتي من هذه الأرض أو قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن أن أجبر ذلك إذا كان الواقف ثابت على الإقرار بالوقف

Mas'alah: What is the ruling if the founder denies the waqf but witnesses testify to his acknowledgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وإن جحد الواقف الموقف فإن جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض

Mas'alah: How does the judge rule when witnesses specify the extent of the founder's property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

والدرا وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده فيه

Mas'alah: How is the waqf founder's share determined when witnesses do not know its extent?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

وإن شهد الشهود على الواقف بإقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الأرض أو من الدار أخذه القاضي بأن سمى ماله من ذلك فما سمى فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder dies and his heir acknowledges the endowment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

فإن كان الواقف قد مات فوريثه يقوم مقامه في ذلك فما أقر من ذلك لزمه أنفع الوسائل برهن أنه وقفه قبل المبيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه

Mas'alah: Why is the buyer's proof that the property was a waqf not accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

وفيه لو برهن المشتري أنه كان وقفا على كذا لا يقبل لأنه ساع في نقض ما تم به ولأنه ليس يخصم في دعوى الوقفية عن الموقف عليه

Mas'alah: How does the judge handle witnesses who heard the waqf founder's acknowledgment but do not know his share?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

ولو شهدا بإقرار ولم يعرفاه حصته أخبره القاضي بأن يسمي حصته والقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته

Mas'alah: Is evidence accepted if someone claims a sold property was waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ولو قامت البينة قبلت) كما لو شهدوا على عتق أمة تقبل بلا دعوى

Mas'alah: What is the ruling on testimony of alley residents regarding a waqf for their alley?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

روى عن بعض المشايخ إذا شهد اثنان من أهل سكة على وقف بلك السكة إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging land in his possession as a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

فصل في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging land as a waqf without specifying beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة و لم يزد على ذلك جاز إقراره و تصير

الأرض وقفا على الفقراء لأن الأوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح الإقرار ممن في يده يبطل الوقف و لا يجعل المقر هو الواقف إلا أن يشهد الشهود أن الأرض كانت للمقر حين أقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف و قبل شهادة الشهود كان الرأي فيه للقاضي إن شاء تركه في يده و إن شاء أخذه من يده و تأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر و ادعى أنه هو الواقف و أراد أن يأخذه من يد المقر فيقيم المقر

Mas'alah: What are the rulings on acknowledgment of waqf and its beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=739)

بينة أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي و يثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل أبدا * وهذا كرجل في يده عبد أقر أنه حر صح إقراره و لا يكون له الولاء إلا أن يقيم البينة أن العبد كان له حين أقر بعتقه فيصير الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف إذا أقام البينة على ذلك قبلت بينته و قبل إقامة البينة لا يكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء * و لو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل منه ذلك * و لو قال أن واقفها قبل قوله لأنها في يده يقبل قوله * و لو أقر بعبد في يده أنه حر ثم قال أنا أعتقه لا يثبت له الولاء إلا أن يقيم البينة على ذلك لأن العبد بعد الإقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الأرض * و لو قال رجل هذه الأرض صدقة موقوفة من أبي و قد مات أبوه صح إقراره فإن كان على الأب دين و ليس للميت مال آخر فإنه يباع من هذه الأرض مقدار الدين و ما بقي يكون وقفا و إن كان مع المقرور وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الأرض يفعل به ما شاء و نصيب المقر يكون وقفا على ما أقر به * و لو أ قر رجل

بأرض في يده أنها وقف على قوم معلومين و سماهم ثم اقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت إلى قوله الآخر و يعمل بقوله الأول * و لو أ قر رجل بأرض في يده أنها وقف و سكت ثم قال أنها وقف على فلان و فلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لأن بكلامه الأول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الإبطال * و في الاستحسان يقبل قوله لأنفي العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف عليه * و لو أ قر بأرض في يده أن القاضي فلانا ولاه هذه الأرض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية و في الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز إقراره على سبيل ما أقر * أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها و سمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فإن القاضي يقبل إقرارهم و يصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذي أقر لأن هذا إقرار لا تهمة فيه فيكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء * أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان و نسله و شهد آخران على أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان رجل آخر و على نسله ذكر في الكتاب إن عرف أي الإقرارين كان الأول جاز الأول و يبطل الثاني و إن لم يعرف الأول من الآخر يقضي بجميع ذلك و تكون الغلة بين الفريقين نصفين * رجل أقر بوقف صحيح و أقر أنه أخرجه من يده و وارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا إقراره على نفسه جائز و ليس للورثة أن يأخذوه و لا تسمع دعواهم في القضاء * باب الرجل يقف أرضه على نفسه و أولاده و أقربائه و جيرانه

Mas'alah: Is the testimony of residents of a school regarding its waqf valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

قال رضي الله عنه فعلى هذا شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة *

Mas'alah: What is the ruling if the waqif acknowledges a man of unknown lineage as his mawla and the man confirms it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

و لو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه و صدقه المقر له و ليس للمقر له نسب معروف و لا ولاء معروف كان له الوقف *

Mas'alah: What is the chapter on claims and testimony regarding waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=756)

(* فصل في دعوى الوقف و الشهادة عليه *)

Mas'alah: Can a seller who claims prior waqf demand an oath from the buyer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

رجل باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع فإذا أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف بعد صحة الدعوى و دعواه لم تصح لمكان التناقض *

Mas'alah: Is testimony on waqf accepted without a formal claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و إن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأنه متناقض و قال بعضهم تقبل بينته لأن التناقض لا يمنع الدعوى و على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لأن الوقف حق الله تعالى و هو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق و عتق الأمة إلا أنه إن كان هناك موقوف عليه مخصوص و لم يدع لا يعطى له من الغلة شيء و يصرف جميع الغلة إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر إلا في حق الفقراء *

Mas'alah: What is the detailed ruling on accepting testimony for waqf without a claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

قال رضي الله عنه و ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل * و إن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى و على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل *

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the beneficiary of a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و ليس هذا كالشاهدين إذا شهد أحدهما أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة و شهد الآخر أنه وقفه على عمر و صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما و يصرف الغلة إلى الفقراء لأن ثمة اتفقا على أن رقبة الأرض وقف و إنما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل

شهادتهما على ما اتفقا عليه و هو أصل الوقف فيكون للفقراء *

Mas'alah: Is the testimony of neighbors valid for a waqf on poor neighbors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و لو شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء جيرانه و هما من جيرانه جازت شهادتهما لأن الجوار ليس بلازم *

Mas'alah: Is witness testimony valid if the witnesses do not specify the boundaries of the waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و لو شهد شاهدان أنه وقف أرضه و لم يحدها لنا و لكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان *

Mas'alah: Is witness testimony valid if witnesses claim the waqf founder had no other land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و كذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى و هما لا يعلمان

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a waqf without knowing the land's location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و لو شهد أن الواقف وقف أرضه و ذكر حدود الأرض و لكنا لا نعرف تلك الأرض أنها في أي مكان هي جازت شهادتهما و يكلف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض *

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses disagree on the nature of a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و لو شهد أحدهما أنه جعل أ رضه موقوفة بعد وفاته و شهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لأنهما اختلفا في التصرف أحدهما شهد بالتنجيز و الآخر بالإضافة و التعليق بالموت فلم يتفقا على شيء *

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to a waqf in health and the other in illness?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و لو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته و شهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقفه باتا إلا أن حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث و هذا لا يمنع الشهادة *

Mas'alah: What is the ruling if one witness testifies to a waqf of one-third and the other to one-quarter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

كما لو شهد أحدهما على أنه وقف ثلث الأرض و الآخر على أنه وقف ربع الأرض و

Mas'alah: Is testimony valid when witnesses differ on the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و لو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على المساكين و شهد الآخر أنه جعلها وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لأنهما اتفقا على وقف يصرف إلى الله تعالى *

Mas'alah: Whose claim is accepted when heirs dispute whether property is waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

رجل مات و ترك ابنين و في يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه و الابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لأنها تصادقا أنها كانت في يد أبيهما و قال غيره القول قول ذي اليد و الأول أصح *

Mas'alah: Can a claimant demand an oath from a defendant who claims property is waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

رجل ادعى كرما في يد رجل أنه له فزعم المدعى عليه أنه وقف و ليس للمدعي بينة و أراد تحليف المدعى عليه قالوا إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين كان له أن يحلفه *

Mas'alah: Is a claimant's admission that property is waqf valid after his claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و لو أقر المدعي بعد ما أقر أنه وقف لا يصح إقراره *

Mas'alah: What is the ruling on testimony for waqf when one property is in the hands of a present party and another in the hands of an absent party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

ضيعة في يد حاضر و ضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده و أولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانتا ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا *

Mas'alah: What is the ruling if a claimant wins a case for a house then admits its land was waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها بأصلها و بنائها له وقال المدعى عليه لا بل هي وقف

على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه و قضى القاضي له و كتب السجل ثم أقر المدعي أن أصل الدار كان وقفا و البناء له قالوا يبطل دعواه و يبطل قضاء القاضي و السجل *

Mas'alah: Is testimony based on hearsay (tasammu') valid for a well-known waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى إن كان الوقف مشهورا متقادما نحو أوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع *

Mas'alah: What is the opposing view on hearsay testimony for a well-known waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يجوز و إن كان الوقف مشهورا

Mas'alah: Can a judge rule on an endowment based on a signboard without witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و كذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود و الله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the heirs deny the terminally ill administrator's admission about waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

و إن كذبته الورثة فالكل من الثلث و لوصي الميت أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقر به المريض حق لأنهم لو أقروا بذلك يلزمهم فإذا أنكروا حلفوا على العلم فإن حلفوا بقي إقرار الميت و ينفذ من الثلث و الوقف من جميع المال كما لو أقر الوارث ابتداء *

Mas'alah: How is a dispute over waqf property between two heirs resolved?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وفي الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل مات وترك ابنين في يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لأنهما تصادقا على أنها كانت في يد أبيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقهما إلا بحجة اه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf after previously claiming ownership?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لأنه في العادة يضاف إليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل إذا ادعى لنفسه ثم ادعى أنه لفلان وكله في الخصومة فيه

تقبل ولا يكون متناقضا ولو ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف للتناقض

Mas'alah: Can a seller or buyer claim waqf after a sale is concluded?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

رجل باع دارا ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلف المشتري أما لو قامت به البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الأمة تقبل من غير الدعوى وذكر في النوازل إذا أقام بينة على أنه وقفها قبل البيع تقبل ويبطل القاضي البيع وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن وإن لم تكن بينة فالقول قول المشتري ولو اقام المشتري البينة أن هذه الدار كانت وقفا على أولاد فلان أو على مسجد كذا أو على الفقراء وأن فلانا وقفها وسلمها إلى المتولى فدعوى الوقف لا تصح من المشتري لأنع ساع في نقض ما تم ولأنه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه

Mas'alah: What happens when the trustee proves waqf against a buyer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

ادعى المتولي على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري

Mas'alah: Is a waqf claim admissible without naming the founder according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=87)

ادعى المتولي أن هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كأبي جعفر وغيره رحمهم الله تسمع وقال غيرهم لا تسمع مالم يذكر الواقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for a waqf without naming the founder?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=87)

وفي فتاوى ظهير الدين ادعى وقفا وشهدوا على وقفه ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصحان من غير بيان الواقف وذكر رشيد الدين أن الشهادة على الوقف لا تقبل مالم يبينوا الواقف وذكر في العدة ولو شهدوا أن هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي أن تقبل إذا كان قديما

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony on waqf, including hearsay and discrepancies?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=87)

وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع وإن صرحا به ولو شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفروزا مميزا فالشهادة باطلة ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول أبي يوسف أما على قول

محمد فلا تقبل هذه الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا مضافا إلى ما بعد الموت فلا تقبل هذه الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في المرض قبلت الشهادة فتكون جميع الأرض وقفا إن كانت تخرج من الثلث وإن كانت لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت لأنهما اتفقا على الفقراء فإن من قال أرضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فهذا معنى قولنا لأنهما اتفقا على الفقراء اه

Mas'alah: How does a judge rule when the founder denies the waqf and witnesses testify?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=87)

وإن جحد الواقف الوقف فجاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف وإن شهدوا على الواقف بإقراره ولم يعرفوا ماله من الأرض أو من الدار يأمره القاضي بأن يسمى ماله من ذلك فما سمي من شيء فالقول قوله فيه ويحكم بوقفية ذلك وإن كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك وإن شهدوا على إقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وذلك الثلث منها فكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث قال تكون حصته كلها نصفا كانت أو أكثر وقفا

Mas'alah: What is the ruling on evidence in a waqf dispute and on taking payment from students?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=751)

الأخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولا قال الفقيه أبو الليث من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا.

Mas'alah: What is the recommended reference for obscure waqf issues?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=42)

5 – العلامة محمد علاء الدين الحصكفي [1] في كتابه (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) . – قال في الدر المختار (4/ 475) : ((ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف فلينظر إلى كتاب الإسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف الملخص من كتاب هلال والخصاف)) .

Mas'alah: How does a claim of waqf affect ownership disputes in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

ومن الملك المطلق دعوى الوقف ودعوى غلبته.

Mas'alah: What happens if a claimant proves waqf but the possessor proves it is a deposit?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قال في البحر: لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بأنه مودع فلان ونحوه فبرهن فإنها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف.

Mas'alah: Why is the sultan's confirmation of a waqf valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (صح تصديق السلطان) لان له أن يفعل ذلك من بيت المال، ومن حكى أمرا يملك استئنافه صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that land is waqf in a settlement dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (ادعى وقفيه أرض) أطلق فيه فعم الوقفية من نفسه وغيره.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling enforcing a waqf when the waqif denies it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1122)

ولو رفع الأمر إلى القاضي فأمضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك وأنكر الواقف ذلك صح

Mas'alah: Can a judge accept testimony on waqf without a formal claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1122)

ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى قالوا إن القاضي يقبل لأن الوقف حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on waqf validity according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1122)

وهذا إذا كان من رأي القاضي أن الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال كما قال أبو يوسف ومحمد حتى يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولا يمكن نقضه بعد ذلك ولا يجوز بيعه ولا يورث بالاتفاق لأن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه على أحد

Sub-topic – Types of Waqf (Lifetime, Post-Death, Contingent)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent upon the donor's death, and is it treated as a bequest?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

لابطاله، لكنه نقل بعده عن البحر أن المعتمد الثاني، وصححه في الفواكه البدرية، وبه أفتى المصنف (أو بالموت إذا علق به) أي بموته كإذا مت فقد وقفت داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله.

Mas'alah: What is the chapter heading on endowing a slave for a fixed term?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1398)

باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل –

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned upon death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

قوله (أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت دار على كذا) ؛ لأنه إذا علقه بموته فقد أخرجه مخرج الوصية وذلك جائز ويعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع علقه بموته فكان من الثلث كالهبة والوصية في المرض

Mas'alah: What is the ruling on making a house a perpetual charity during one's lifetime?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=40)

قلت: أرأيت إن أراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر أحد على رد ذلك؟ قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة، وأهل الحجاز وغيرهم يجيزون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Waqf (endowment) before and after death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=521)

كتاب الوقف اعلم ايدك الله ان الوقف على وجهين احدهما قبل الوفاة والثاني بعد الوفاة فالذي بعد الوفاة فهو جائز وهو من ثلث المال وهو وصية بلا خلاف واما الذي قبل الوفاة فهو من جميع المال وهو ايضا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله وابن شبرمة والاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يجوز الا من الطبقة الاولى ومحمد والاوزاعي وابن شبرمة وابن ابي ليلى قالوا الوقف جائز قبل الوفاة إذا اخرجه من يده فاقبضه قيما والا لم يجز

وقال ابو يوسف وابو عبد الله والشافعي والليث بن سعد والثوري ومحمد بن صاحب هو جائز وقال محمد ايضا اذا شرط غلة الوقف لنفسه ما عاش فلا يجوز وقال ابو يوسف وابو عبد الله جائز

Mas'alah: What are the types of Waqf before death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=522)

الوقف قبل الوفاة واما الوقف الذي قبل الوفاة فانه على ثلاثة اوجه اثنان منها يستوى فيها الاغنياء والفقراء والثالث ينفرد فيه الفقراء دون الاغنياء احدها في انقطاع ماله اصل من غير اهلاك عينه وهو على ثلاثة عشر وجها احدها ان يجعل الرجل داره وارضه مسجدا لله واشهد على ذلك فاذا اذن واقيم فيه الصلاة في الجماعة فقد صار مسجدا وخرج من ملكه في قول الفقهاء وقال الشيخ اذا قال جعلته مسجدا او كان يقر بذلك فقد صار مسجدا وان لم يشهد على ذلك وان لم يصل فيه ولم يؤذن ولم تقم فيه الصلاة وافضل ذلك ان يبنيها كما يبنى المسجد والثاني ان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك ويأذن بان يدفنوا فيها الاموات فاذا دفن واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء وقال الشيخ هو صحيح أيضا اذا جعلها كذلك وان لم يشهد وان لم يقبر فيها احد والثالث اذا جعل داره خانا في المصر او ارضه وبنا عليها فينزل ابناء

Mas'alah: Does existing fruit go to heirs or charity in a posthumous waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

ثم قال هلال رحمه الله تعالى ههنا إذا كان لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف و في الاستحسان يتصدق على الفقراء و قال بالاستحسان تأخذ و تأمر بالتصدق على الفقراء *

Mas'alah: What is the ruling on existing fruit and crops when a waqf is established after death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي أن تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا و استحسانا لأن بهذا اللفظ لا تصير الأرض وقفا قبل الموت و كأن له أن يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت تكون الثمرة على ملك الواقف ثم يبتدأ الوقف و عليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف إلا أن يكون قال الواقف هذه الأرض بجميع ما فيها و منها صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الأرض هذه وقفا و يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحسانا و ذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال جعلت أرضي هذه وقفا على الفقراء و لم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو

Mas'alah: What are the three types of waqf according to Imam Abu Hanifa regarding binding effect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=77)

وفي جامع الفتاوى الوقف عند الامام رحمه الله تعالى على ثلاثة أوجه في وجه لا يلزم

وهو ما إذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما إذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي رحمه الله تعالى أنه كالمضاف إلى ما بعد موته والثالث أن يذكر شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بأن يقول أوصيت بغلة داري هذه أو أرضي هذه أو يقول جعلت ملكي هذا وقفا فتصدقوا به بعد وفاتي على كذا أو يقول يوقف ملكي هذا إلى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكليفات

Sub-topic – Waqf and Bequest (Wasiyya) Interaction

Mas'alah: How is a waqf for an heir treated in terms of inheritance and bequest rules?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية إنه إرث: أي حكما فلا خلل في عبارته،

Mas'alah: What is the ruling on a verbal charity pledge made during health that is not delivered before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2571)

قال: (رجل قال في صحته: جعلت غلة داري هذه صدقة للمساكين، ثم مات، أو قال: داري هذه صدقة في المساكين، ثم مات، قال: هي ميراث عنه) ؛ لأنها صدقة لم تتصل بهذا القبض؛ ولأن هذا اللفظ منه بمنزلة النذر، سواء التزم الصدقة بعينها، أو بغلتها، والمنذور لا يزول

عن ملكه قبل تنفيذ الصدقة فيه، وإنما عليه الوفاء بنذره حقا لله – تعالى – ولهذا يفتى به، ولا يجبر عليه في الحكم، ومثله لا يمنع الإرث، فلا يبقى بعد الموت، وإن كان حيا، وتصدق بقيمتها: أجزأه؛ لأن ما لزمه من التصدق في عين مال بالتزامه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه – وهو الزكاة – والواجب هناك يتأدى بالقيمة، كما يتأدى بالعين،

فهذا مثله؛ لأن المقصود في حق المتصدق عليه أغناؤه، وسد خلته.

Mas'alah: How does the distribution of waqf income compare to the distribution of a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

والوقف نظير الوصايا أصل المسألة ما ذكر في «الجامع الصغير» : إذا أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده ومن ثلثه للفقراء والمساكين فعلى قول أبي حنيفة يقسم ثلث ماله على خمسة (أسهم) ، سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة أسهم لأمهات أولاده وعلى قول أبي يوسف يقسم ثلث ماله على أربعة أسهم سهم للفقراء والمساكين وثلاثة أسهم لأمهات أولاده، على قول محمد يقسم ثلث ماله على سبعة أسهم، سهمان للفقراء وسهمان للمساكين وثلاثة أسهم لأمهات أولاده.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit after the revelation of inheritance verses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3702)

18149 - لنا: ما روى عكرمة عن أبي عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس.

Mas'alah: Does a dying man's instruction to buy bread from his house's income make it a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قالوا تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين،

Mas'alah: What is the ruling on waqf combined with a will (wasiyya) after death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1122)

وأما إذا وقف في حال حياته وأوصى بذلك بعد وفاته فإنه يجوز بلا خلاف لكن ينظر إن خرج من الثلث يجوز في الكل وإن لم يخرج من الثلث يجوز الوقف فيه بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو يجيزه الورثة فإن لم يظهر له مال ولم يجز الورثة تقسم الغلة بينهم أثلاثا الثلث للوقف والثلثان بين الورثة على قدر أنصبائهم وإن أجازه الورثة يصير جائزا ويتأبد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك

Sub-topic – Beneficiaries of Waqf (Heirs, Poor, Specific Groups)

Mas'alah: How is the heir considered in a waqf that benefits both the heir and others?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية، وإن ردوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده، فافهم (أو

Mas'alah: Is it disliked to give a full nisab to a poor person from a waqf for the poor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء، إلا إذا وقف على فقراء قرابته. اختيار. ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ.

Mas'alah: When is poverty assessed for distribution of waqf revenue restricted to the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2604)

وإن قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة ولأن الغلات إنما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل

ما استحقه، [رد المحتار] مطلب يعتبر في لفظ القرابة المحرمية والأقرب فالأقرب وقال: ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا عندهما وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق اهـ قلت: وقول الإمام هو الصحيح كما في القهستاني وغيره، وعليه المتون في كتاب الوصايا، ومحل الخلاف إذا لم يقل الأقرب فالأقرب لأنهم قالوا: لو قال: على أقاربي أو أقربائي أو أرحامي أو أنسابي لا يكون لأقل من اثنين عند أبي حنيفة، وعندهما يطلق على الواحد أيضا. قال: في شرح درر البحار وشرح المجمع الملكي عن الحقائق إذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيرا للأول ويدخل فيه المحرم وغيره، ولكن يقدم الأقرب لصريح شرطه اهـ ونحوه في الذخيرة (قوله: وإن قيده بفقرائهم) أما لو قال: من افتقر منهم، قال محمد: تكون لمن كان غنيا منهم ثم افتقر ونفيا اشتراط تقدم الغنى، ولو قال: من احتاج منهم فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة، سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الأصل ومثله المسكين والفقير إسعاف. (قوله: وهو المجوز لأخذ الزكاة) أي الفقر هنا هو المجوز إلخ لكن ذكر في الإسعاف بعده أنه لو كان ولد غني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف، بل قدمنا في الفروع عند قوله، لو وقف على فقراء قرابته أنه لا بد أن لا يكون له أحد تجب نفقته عليه لأنه بالإنفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف، وذكر في الإسعاف أن الأصل أن الصغير يعد غنيا بغنى أبويه وجديه فقط والرجل والمرأة بغنى فروعها وزوجها فقط وهذا مذهب أصحابنا قال الخصاف: والصواب عندي إعطاؤهم وإن كان تفرض نفقتهم على غيرهم، ورده هلال وتمامه فيه (قوله: فلو تأخر صرفها سنين إلخ) لو وقف على أولاده فاستحقاق الغلة يعتبر يوم حدوث الغلة على قول عامة المشايخ لا يوم الوقف، فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده سواء إذا كان موجودا يوم حدوث الغلة، وكذا لو وقف على فقراء قرابته، فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو

استغنى بعده أو كان غنيا قبله. اهـ. وفي التتارخانية: المستحق للغلة من كان فقيرا يوم تجيء الغلة عند هلال وبه نأخذ. وفي الخانية وعليه الفتوى ثم ذكر بعده أن الخصاف يعتبر يوم القسمة لا يوم طلوع الغلة. وقال: في الفتح: وفي وقف الخصاف لو اجتمعت عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم وافتقر آخرون ثم قسمت يعطى من كان فقيرا يوم القسمة ولا أنظر إلى من كان فقيرا يوم الغلة ثم استغنى اهـ وبهذا ظهر لك أن قوله شارك المفتقر وقت القسمة إلخ لا يتمشى على قول هلال ولا على قول الخصاف لأنه يقتضي أن من كان غنيا وقت الغلة ثم افتقر وقت القسمة يستحق مع من كان غنيا وقت القسمة فقيرا وقت الغلة، واستحقاق الأول ظاهر على قول الخصاف والثاني على قول هلال فالظاهر أن الصواب أن يقال: لا يشارك بلا النافية فيكون كل من المسألتين على قول هلال المفتى به، ويدل عليه قوله فلو تأخر إلخ فإنه مفرع على قوله قبله يعتبر الفقر وقت وجود الغلة (قوله: لأن الصلات إلخ) بكسر الصاد جمع صلة، وهو تعليل لما فهم من اختصاص الاستحقاق بمن كان فقيرا وقت وجود الغلة بناء على ما قلنا من أن الصواب لا يشارك بلا النافية وهذا مؤيد له أيضا وبيان التعليل حينئذ أن من كان فقيرا وقت الغلة في هذه السنين يستحق غلة كل سنة ولا يصير

Mas'alah: What is the definition of a righteous person in the context of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=956)

الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح، ولو قال: على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل، فهذا وقوله: من أهل الصلاح سواء، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the definition of poverty for eligibility in waqf and zakat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=956)

والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا في الحاوي من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف كذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها وكذلك إذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة وإن كان له مائتا درهم أو عشرون ومثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف، وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وإن كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضي خان وإن كانت له أرض تساوي

Mas'alah: How is poverty assessed annually for entitlement to waqf revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=960)

وقلنا: إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير، وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة، فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة إنما يستحق من غلة أخرى فإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء

بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني، وقال: إنما أستغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه: لا استغنيت بعد حدوث الغلة؛ فالقياس أن يكون القول قوله، وفي الاستحسان القول قول الشركاء.

Mas'alah: How is the remainder of waqf revenue distributed after named shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث. وسكت يعطى كل واحد ما سمى والباقي نصفين كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a poor daughter receive from her father's endowment for the poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=388)

1 – فصل وقف على الفقراء وله بنت فقيرة صغيرة إن وقف في صحته يجوز الصرف إليها وفي مرضه لا لأنه بمنزلة الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing exclusively for the rich?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=389)

فهو له، وله أن يرفعه لأنه ليس له ولاية على العامة، ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم لأنه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة، ولو وقف على الأغنياء

وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط لأنه قربة في الجملة بأن انقرض الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the poor and the priority of relatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=389)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فقراء قرابته وأولاده، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الأجانب لأنه صدقة وصلة، ثم الصرف إلى ولده أفضل لأن الصلة في حقه أوجب وأجزل، ثم إلى قرابته، ثم إلى مواليه، ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلا إلى الواقف، هكذا ذكره هلال بن يحيى الرازي ; وينبغي أن يعطى الكل في بعض الأوقات ; لأنه إذا صرف الكل إليهم دائما وقدم العهد ربما اتخذوه ملكا لأنفسهم، ويكره أن يعطى كل فقير مائتي درهم ; لأنها صدقة فأشبهت الزكاة، ولا يكره ذلك إذا قال على فقراء قرابته لأنه كالوصية.

Mas'alah: What evidence is required to prove poverty and kinship for waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=389)

وقف على فقراء قرابته فمن أثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق وإلا فلا، والبينة على القرابة إن لم يفسروها لا تقبل الشهادة لتنوع القرابة واختلافها، كما إذا شهدوا أنه وارث لا تقبل ما لم يفسروا جهة الإرث، والبينة على الفقر لا تسمع ما لم يقل الشهود: إنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحدا تلزمه نفقته ; لأن كل من له نفقة على غيره بغير

قضاء لا حظ له في هذا الوقف كالولد الصغير ونحوه لأنهم يأخذون النفقة فيصيرون بها أغنياء، ومن لا يستحق النفقة إلا بقضاء كالإخوة ونحوهم له حظ في هذا الوقف، والقضاء بفقره في الوقف لا يكون قضاء بفقره في حق الدين، والقضاء لفقره في حق الدين قضاء بفقره في حق الوقف ; لأن من له مسكن وخادم وعروض الكفاية فقير في حق الوقف دون الدين، ولو قال على أقرب قرابتي فبنت

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on a student residing in a school waqf without sleeping overnight?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

رجل وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكنها متعلم لا يبيت فيها جاز له ذلك إن كان يأوي في بيت من بيوتها ، وله فيه آلة السكنى لأنه يعد ساكنا فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for residents of a school without specifying students?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو والأول سواء لأن التعارف في ذلك إنما هو طلبة العلم دون غيرهم ،

Mas'alah: What is the ruling on a student leaving the city for three days or more regarding the waqf stipend?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

وإن خرج من المصر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا وظيفة له لأنه لم يبق ساكنا ، وإن خرج ما دون ذلك إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة له ، فإن أقام أقل من ذلك فإن كان لا بد له منه كطلب القوت ونحوه فله الوظيفة ، وإن خرج للتنزه لا يحل له .

"" "" "" صفحة رقم 54 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'this one or that one' by analogy with a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

قال أبو حنيفة رحمه الله: هذه المسألة يجب أن تكون على الخلاف على قياس مسألة الوصية إذا أوصى بثلث ماله لهذا ولهذا أو لأحد من بني فلان، فعلى قول أبي حنيفة الوصية باطلة؛ لأنها وقعت لمجهول وعلى قول محمد الوصية جائزة وللورثة الخيار؛ لأنهم قائمون مقام المورث وعلى قول أبي يوسف الثلث لهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فعلى قياس تلك المسألة يجب أن تكون الغلة للكل على قول أبي

Mas'alah: Who qualifies as a neighbor (j r) in a waqf for neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

وإذا وقف على جيرانه، فعلى قول أبي حنيفة الجار يستحق الشفعة، وشرط هلال والخصاف أن يكون ملازقا لداره والالتزاق ليس بشرط أنه يستحق الشفعة ملازقا كان أو غير ملازق، ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة السكنى، مالكا كان الساكن أو غير مالك، وروى محمد عن أبي حنيفة أن الشرط هو الملك دون السكنى، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية. وقال أبو يوسف ومحمد: الجار كل من يجمعهم مسجد المحلة، وفي «الزيادات» : أن قول أبي حنيفة قياس، وقولهما استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2396)

واذا وقف على أمهات أولاده وله أمهات أولاد باقيات عنده، وأمهات أولاد قد

Mas'alah: How is waqf revenue divided when shares are specified for named beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2402)

ولو قال: على زيد وعمرو لزيد ثلثه كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان؛ لأن في

Mas'alah: What is the ruling on waqf when the specified share differs from the actual share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2417)

الأرض وهي ثلثها بألف درهم، فإذا حصته نصفها، فليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه له. وقالوا فيمن أوصى لرجل فقال: أوصيت لك بثلث مالي وهو ألف درهم، فإذا ثلث ماله أكثر من ألف، فللموصى له جميع الثلث، قال الخصاف: وعندي أن الوقف نظير الوصية؛ لأنه ليس بعقد معاوضة.

Mas'alah: Who qualifies as an orphan (yatim) for the purpose of waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك اليتيم يبني على الحاجة واليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه وحياة الأم والجد لا تزيل اليتم إذا كان الأب ميتا

Mas'alah: Does an orphan lose his share of waqf income if he reaches puberty after the income is generated?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

فإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لأنهما كانا يتيمان يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول الفقر

Mas'alah: What is the ruling on admitting an endowment with multiple beneficiaries and time periods?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

لو قال هذه الأرض التي في يد موقوفة على ولد مزيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها فهي وقف على عمرو ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين كان إقراره بذلك جائزا ويكون قفا على ولد زيد المدة التي ذكرها وإذا مضت تكون وقفا على عمروا فإذا انقرضوا تكون للمساكين لأنه يقول إنما وقفت على هذه الشروط التي ذكرتها فإن قبل قولي في أنها وقفت فهي على ما ذكرت هذا إذا لم ينسبها إلى رجل معروف وأما إذا ذكر لها واقفا معروفا فإن ذكره عند إقراره بالوقف يرجع إليه فيه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا وإن ذكره بعد الإقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالإقرار الأول لكون القول قول المنسوب إليه في الوقفية وعدمها

Mas'alah: What is the ruling if the waqf is not attributed to anyone or the attributed person has no heirs?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

لم ينسب المقر الوقف لأحد أو ينسبه ولكن ليس للمنسوب إليه ورثه (( )) يعمل القاضي بقول الأمين ما لم يثبت عنده خلافه

Mas'alah: Can needy relatives be given from the share designated for the poor in a waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1303)

ولا يملك الوقف ـــــــ أنعطيهم مما جعله للفقراء؟ قال: لا لأن الواقف سمى لهم شيئا معلوما فلا أزيد عليه وكذلك لو جعل النصف من الغلة لولده والآخر للفقراء فاحتاج ولده لعدم كفاية النصف له لا يعطي من نصف الفقراء وهكذا ذكر الناصحي وحكم المولى الثاني بعده بدخوله تمسكا بما في (الذخيرة) و (المحيط البرهاني) . لو جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابته والنصف الآخر للمساكين واحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال هلال: لا وهو قول ابن خالد الشمني وقال إبراهيم بن يوسف وعلي بن أحمد الفارسي وأبو جعفر الهندواني: يعطون في (الخانية) أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا قال محمد بن مقاتل وخلف بن شداد: يعطى وقال إبراهيم النخعي والحسن بن زياد: لا يعطي والأول أصح انتهى. وهذا ملخص رسالة كبيرة لمولانا قاضي القضاة على جلبي وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بادرنه وكل منهما رد على صاحبه وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده والله الموفق، (ولا يملك الوقف) بعد ما صح بإجماع الفقهاء فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن فلو سكنه المرتهن قال بعضهم عليه أجرة المثل وإن لم تكن الدار معتدة للاستغلال وكذا لو سكنه المشتري من المتولي فجاء الثاني وادعى به على المشتري وأبطل القاضي البيع وسلم الدار إلى الثاني كان عليه أجر المثل كذا في (الخانية) وفي (القنية) سكنها ثم بان أنها وقف أو لصغير يجب أجر المثل انتهى. ولو هدم المشتري البناء فإن شاء القاضي ضمن البائع قيمته أو المشتري فإن ضمن البائع نفذ البيع لا إن ضمن المشتري غير أن المشتري يملك البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم كذا في (المحيط) وما في (الخلاصة) احتاج الواقف إلى

الوقف يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلا وفي (القنية) وقف قديم لا تعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ. قال في (البحر) : محمول على وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله: لم يكن مسجلا أي: محكوما به ومع ذلك الحمل فهو على قول الإمام المرجوح وعلى قولهما المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه ولو قضى بذلك قاض/ حنفي كان باطلا، وما أفتى به قارئ (الهداية) من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهوا. واعلم أن هذا الإطلاق يفيد منع الاستبدال مطلقا حيث لم يكن ثمة شرط

Mas'alah: What is the second type of endowment where rich and poor benefit equally without consuming the asset?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

والثاني من الوقف الذي يستوى فيه الاغنياء والفقراء في الانتفاع ما ليس له اصل من غير استهلاك عينه ويقال له الحبيس وهو ايضا على خمسة اوجه

Mas'alah: What is the endowment exclusively for the poor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

الوقف الذي ينفرد به الفقراء

Mas'alah: How many types of endowment exclusively for the poor are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

واما الوقف الذي ينفرد به الفقراء دون الاغنياء فانه على خمسة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on endowing for specific categories like orphans and widows?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=526)

والثاني ان يقف الرجل وقفا ويقول وقفته على الارامل واليتامى او ابناء السبيل او الغارمين او العميان او المرضى او المسجونين فهو جائز ويكون وقفا على فقرائهم دون اغنيائهم ويكون في ذلك الصنف دون سائر الأصناف ويجوز للقيم ان يصرفها فيهم على ما يرى من تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص بعضهم من بعض اذا جعل الواقف له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for named individuals, relatives, or neighbors?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=526)

والثالث اذا وقف وقفا على قوم مسمين او على قرابته او على فقراء قرابته او على جيرانه او على أهل مسجده او على فقراء اهل مسجده فهو جائز وينبغي اذا فعل ذلك ان يجعل آخره في المساكين ولو لم يجعل لم يجز الوقف فاذا لم يتبق منهم احد فيكون للمساكين ابدا

Mas'alah: Is a waqf for the poor of a specific town or tribe valid and perpetual?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

فان وقف على فقراء مدينته او قبيلته جاز ذلك وهو مؤبد

Mas'alah: Is a waqf for the poor of one's relatives or a village valid without a final destination?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

وان قال فقراء قرابتي أو فقراء قرية لم يجز حتى يجعله للفقراء بعدهم

Mas'alah: What is the ruling on waqf when the beneficiary rejects it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

ولو وقف أرضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا أقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله تعالى يبطل الوقف وقال الأنصاري رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يبطل بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an estate without specifying beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا خلت عن أهلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الواقف جعلها وقفا في صحته وحياته وقال وقفت هذه

الضيعة على مسجد كذا ولم

يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته إلى الفقراء ولم يكن للورثة حق، وإن جعله وقفا في الحياة وبعد الموت أو بعد الممات بلفظ الصدقة صح وتصرف أيضا غلتها إلى الفقراء وإن لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا،

Mas'alah: What types of charitable recipients qualify for waqf revenue distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع لأن هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة إليهم،

Mas'alah: Who is considered poor (faqir) for the purposes of waqf and zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

أما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف و الزكاة جميعا و كذا من كان له مسكن و خادم و كذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فإن كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك *

Mas'alah: How does owning two homes or two servants affect the ruling on being rich for waqf and

zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

و كذا لو كان له مسكنان أو خادمان و أحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف و لا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf to a hardworking poor person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و يعطى الوقف للفقير الكسوب و لا بأس به و يكره له أخذ الزكاة *

Mas'alah: What is the ruling on waqf for 'the needy' or 'the destitute' among one's relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لأن الحاجة و المسكنة و الفقر تنبئ عن معنى واحد *

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the prepositions 'li' or 'fi' instead of 'ala' for the poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كما قال على

فقراء قرابتي لأن حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض *

Mas'alah: Who is considered an orphan in the context of waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و اليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه و حياة الأم و الجد لا تزيل اليتم إذا كان الأب ميتا و إذا أدرك الصغير أو الصغيرة يزول عنه اليتم *

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the age of majority and its effect on entitlement to waqf proceeds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و قال زفر رحمه الله تعالى هما سواء و الإدراك فيهما ثماني عشرة سنة فإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة لأنه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فإن وقع بينه و بين غيره من أهل المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين إنما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك و قال هو إنما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين و كذلك حيض الجارية لأن الاستحقاق تعلق باليتم و صفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في إنكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون إذا ادعى الإبراء و صاحب الدين منكر كان القول قول المنكر *

Mas'alah: How does the death of a relative after the harvest affect orphans' shares in waqf proceeds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و أن مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة و ترك أولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الأولاد حصة في هذه الغلة لأن صفة اليتم إنما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه و رجل آخر وقف أرضه على مثل ذلك و في أولاد عمر بن الخطاب فقراء فأي الغلتين أدركت فهي لهم و إن أدركت إحدى الغلتين أولا فأصاب أحدهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعدا ثم أدركت الغلة الثانية و عنده الغلة الأولى فلا حق له من الغلة الثانية لأن صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية *

Mas'alah: What is the ruling on giving sustenance from two separate endowed houses to a single poor person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

و 'ن وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى لهذا الفقير من كل دار قوته على حدة *

Mas'alah: May endowment be given to needy heirs of the founder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

رجل وقف في صحته أرضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف

الوقف إليه و هو أولى من سائر الفقراء بأحد شرطين أحدهما أن يصرف البعض إليهم و البعض إلى الأجانب أو الكل إلى ورثة الواقف في بعض الأوقات لأنه لو صرف الكل إليهم على الدوام يظن الناس أنها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا *

Mas'alah: To which poor recipients is it best to disburse endowment income?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف إلى أي فقير أفضل ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالي الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل المصر من كان أقرب إلى الواقف منزلا *

Mas'alah: Who qualifies as a 'poor neighbor' in a waqf for poor neighbors according to Hanafi jurists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس و هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين و في الاستحسان و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن و المالك فإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك و يدخل فيه المكاتب و لا يدخل فيه العبيد و أمهات الأولاد و المدبر و يدخل فيه الصبيان و النسوان و لو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم إلى محلة أخرى و باعوا دورهم و انتقل قوم أخر بعد إدراك الغلة قبل الحصاد إلى جواره فالمعتبر فيه من كان

جاره وقت قسمة الغلة *

Mas'alah: Are umm walad and mudabbar slaves included in a waqf for mawali after the owner's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فإنه يعطى من الوقف لأمهات أولاده و مدبريه لأنه أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وهم أحرار بعد موته *

Mas'alah: Who is entitled to waqf when there are both mawali al-itaqa and mawali al-muwalat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

و لو كان له موالي العتاقة و أيضا موالي الموالاة أسلموا على يديه و والوه كان الوقف لموالي العتاقة * و إن لم يكن له إلا موالي الموالاة كان الوقف لهم *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Alawis residing in Balkh and those absent for a year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ و جعل لهم شيئا من الوظيفة و منهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى من غاب منهم و لم يبع مسكنه و لم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ و لم تبطل وظيفته و لا وقفه قال رضي الله تعالى عنه و دلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز

الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة إليهم و هكذا قال الشيخ الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى *

Mas'alah: How is conflicting evidence of poverty and wealth resolved in waqf distribution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

ولو تعارضت بينتا فقره وغناه حرم تقديما لبينة غناه؛ لأنها أكثر إثباتا.

Mas'alah: Should preference in absolute waqfs for jurists be based on need or merit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

الأوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها بالحاجة أم بالفضل قال الوبري رحمه الله تعالى الترجيح فيها بالحاجة وقال البقالي رحمه الله تعالى بالفضل قال العلاء الترجماني وبقول البقالي نأخذ قال وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والأخذ بما فعله عمر في زماننا أحسن فنعتبر الأمور الثلاثة وإن كان في أحدهم فضل مع أصل حاجته وعفته يرجح على من هو أقل فضلا وإن كان ذلك أحوج وأعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا

Mas'alah: Is waqf for the relatives of the Prophet (Ahl al-Bayt) valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

وذكر بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته يجوز وإن كان لا تجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى إنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان

Mas'alah: Is waqf for Sufis valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

الوقف على الصوفية لا يجوز وقال شمس الأئمة يجوز

Mas'alah: What is the ruling on waqf for Sufis and the blind according to al-Khassaf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

وأخرج الامام على السغدي رواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل إلى جوابه اه كلام البزازي

Mas'alah: What are the rules for multiple beneficiaries dwelling in an endowed house?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=7)

(مادة 26) إذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكناها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا أزوجاتهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فإن كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها إلا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من

النساء دون رجالهن.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary acknowledging that waqf revenue belongs to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

قال العلامة الكبير الخصاف: أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب ثابت لازم عرفته ولزمني الإقرار له بذلك، قال أصدقه على نفسه وألزم ما أقر به ما دام حيا، فإذا مات ردت الغلة إلى من جعلها الواقف له، لأنه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له. وعلله أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال إن له أن يزيد وينقص وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه. اهـ.

Mas'alah: How does an acknowledgment affect the distribution of waqf revenue among beneficiaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

أقول: وإنما قال أصدقه على نفسه الخ لانه إذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في إدخال النقص عليهم، بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسله، فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له ما دام زيد حيا، فإذا مات بطل

إقراره ولم يكن للمقر له حق، وإن كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الإقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة ما دام حيا، فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدق زيد عليهم، وإن مات الرجل المقر له وزيد حي فنصف الغلة للفقراء والنصف لزيد، فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء. اهـ. خصاف ملخصا. وتمام الكلام على ذلك في التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى مع فوائد نفيسة، وقد مر في الوقف فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging entitlement to waqf revenue without acknowledging the beneficiary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

والاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه حقيقة كما قد يتوهم، ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه، ألا ترى أن الوقف لو كان بستانا وقد أثمر فأقر الموقوف عليه بأن زيدا هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق أنه باعه تلك الثمرة، أما جعلها له بطريق التمليك فلا يملكه لكونه تمليك الثمر بدون الشجر، إذا الاتصال بملك الواهب مخل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on assigning the revenue of a waqf to another as a gift or as a dropping of right?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

وأما جعل الريع لغيره فقال ط: إن كان الجعل بمعنى التبرع لغيره بأن يوكله ليقبضه ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به، وإن كان بمعنى الإسقاط فقال في الخانية: إن الاستحقاق المشروط كإرث لا يسقط بالاسقاط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary acknowledging that another person is entitled to the revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

فإن قلت: إذا أقر المشروط له الريع أو بعضه أنه لا حق له فيه وأنه يستحقه فلان هل يسقط

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's acknowledgment regarding waqf revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

حقه؟ قلت: نعم، ولو كان مكتوب الوقف بخلافه كما ذكره الخصاف في باب مستقل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary acknowledging another's right to revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

فرع: في إقرار الإسماعيلية فيمن أقرت بأن فلانا يستحق ريع ما يخصها من وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى أنها قبضت منه مبلغا معلوما فالاقرار باطل، لأنه بيع الاستحقاق المعدوم وقت الإقرار بالمبلغ المعين، وإطلاق قولهم لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقضى ببطلانه فإن الاقرار بعوض معاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that contradicts inheritance shares?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4155)

5877 – حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال: سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال: إنما أقضي ولست أفتي قال: فناشدته فقال: ﴿لا حبس على فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم. ثم قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما قد

Sub-topic – Validity and Completion of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a waqf declared during one's lifetime and after death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا)

Mas'alah: What is required for the completion of a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

فقول الدرر: لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه (ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) لم يقل للمتولي، لان تسليم كل شئ بما يليق به، ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه.

Mas'alah: What are the restrictions on a valid and binding waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

قلت: وجزم في الخانية بصحة الموقوف مطلقا فتنبه، وأقره الشرنبلالي (فإذا تم ولزم لا يملك ولا يعار ولا يرهن) فبطل شرط واقف الكتب الرهن شرط كما في التدبير، ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه وقف أو الصغير لزم أجر المثل قنية

Mas'alah: What is the ruling on a verbal pledge to give charity from property or its yield?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2111)

إذا قال: جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين، أو قال داري هذه صدقة في المساكين، فما دام حيا يؤمر بالتصدق، وإذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه، كذا في الذخيرة. وإن كان حيا وتصدق بقيمتها أجزأه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity of a water right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

وإن قال إن فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل.

Mas'alah: Does the waqif's ownership of the waqf property cease upon declaration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=571)

كتاب الوقف شروط الوقف مدخل كتاب الوقف قال أبو حنيفة: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا" . وقال أبو يوسف "يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه" .

Mas'alah: When does ownership of waqf property leave the founder according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=571)

قال رضي الله عنه: قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، أما في تعليقه

بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم، والمراد بالحاكم المولى، فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ. ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت. والصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال، وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك. وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودا، وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة.

Mas'alah: When does the ownership of the waqf founder cease according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=436)

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه

Mas'alah: Does ownership of waqf property transfer to the beneficiary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=437)

قال وإذا صح الوقف على اختلافهم وفي بعض النسخ وإذا استحق مكان قوله وإذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه قال رضي الله عنه قوله خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ownership transfer in waqf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=443)

وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my house is a habs (endowment) for so-and-so'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1388)

باب الرجل يقول دارى حبس على فلان –

Mas'alah: What exceptions did Abu Hanifa allow in endowments?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1399)

الا في خصله واحدة في الوصيبة عند الموت يوصي بخدمة عبد او بسكنى داره أو بظهر دابته او بغلة ارضه لرجل بعينه او يوصي بالغلة للفقراء والمساكين فانه كان يجيز هذا من الثلث فاما ما سوى ذلك فانه كان يراه باطلا وقال اهل المدينة يجوز (حبس) الغلام (بماله) للذي حبس عليه وليس لسيده ان ياخذ ماله ما دام الغلام حيا ولا يكون ذلك الحبس عليه للخدمة وان هلك العبد وترك مالا لم يكن للمحبس عليه من الخدمة من المال شيء وكان ماله لسيده الذي حبسه عليه

Mas'alah: Why can't the master take his slave's property if only the service is detained?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1399)

وقال محمد رضي الله عنه وكيف صار السيد لا يقدر على اخذ مال عبده وانما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا من ماله (شيء) قالوا لان العبد يتقوى بماله قيل لهم والمال للعبد حتى يتقوى به قالوا نعم قيل لهم ارأيتم ان كان مال العبد كثيرا يعلم انه يقويه بعضه ولا يحتاج الى كله اينبغي ان يحبس ماله وان الف درهم على تقوية سنة او نحو ذلك ليس ينبغي ان يحبس مال العبد عن سيده وان جاز الحبس لان الحبس انما جاز في خدمة العبد ولم يجز

Mas'alah: What is the exception to the rule that all habs is invalid except for horses and weapons in jihad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1407)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال

كل حبس على سهام الله الا الفرس والسلاح في سبيل الله فهذا ما عليه الفقهاء واهل العلم ببلادنا قد روته الفقهاء من كل وجه

Mas'alah: What is the requirement for the ultimate destination of a waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=385)

ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع (س) أبدا،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ownership transfer in waqf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

قوله (وقال أبو يوسف يزول بمجرد القول) ؛ لأنه بمنزلة الإعتاق عنده وعليه الفتوى. قوله)

Mas'alah: Does a valid waqf remove property from the ownership of the waqif?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=333)

قوله (وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف) حتى لو كانوا عبيدا فأعتقهم لا يعتقون قوله (ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) ؛ لأنه لو دخل في ملكه نفذ بيعه فيه كسائر أملاكه ومعنى قوله إذا صح الوقف أي ثبت على قول أبي حنيفة

بالحكم أو بالتعليق بالموت وعلى قولهما بالوقف والتسليم.

Mas'alah: When does the ownership of the waqf founder cease according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=404)

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه. ـــــــ وهو لغة: الحبس، وشرعا: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام، وعندهما هو: حبسها على حكم ملك الله تعالى. هداية. (لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة) : أي لا يلزم، فيصح الرجوع عنه، ويجوز بيعه، كما في التصحيح عن الجواهر (إلا) بأحد أمرين: (أن يحكم به الحاكم) المولى، لأنه مجتهد فيه، وصورة الحكم: أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولى ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم كما في الفيض. قيدنا بالمولى لأن المحكم بتحكيم الخصمين لا يرفع الخلاف على الصحيح، (أو يعلقه بموته) فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا، فالصحيح أنه كوصيه يلزم من الثلث بالموت لا قبله، كما في الدر (وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول) في المشاع وغيره، سلم إلى المتولي أو لا، ذكر جهة لا تنقطع أولا، كما في التصحيح عن الجواهر (وقال محمد: لا يزول الملك حتى) يستوفي أربعة شرائط، وهي: أن (يجعل للوقف وليا) أي متوليا (ويسلمه إليه) ، وأن يكون مفرزا، وأن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف، وأن يكون مؤبدا، بأن يجعل آخره للفقراء كما في التصحيح عن التحفة والاختيار، ثم

قال: قلت: الثالث ليس فيه رواية ظاهرة عنه، وسيأتي، اهـ. ثم نقل أن الفتوى على قولهما في جواز الوقف عن الفتاوى الصغرى والحقائق والتتمة والعيون ومختارات النوازل والخلاصة ومنية المفتي وغيرها. ثم قال: ثم إن مشايخ بلخ اختاروا قول أبي يوسف، ومشايخ بخارى اختاروا قول محمد، وقد صح كلا القولين وأفتى به طائفة ممن يعول على تصحيحهم وإفتائهم

Mas'alah: Does the ownership of the founder cease from the waqf property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه.

Mas'alah: When does the waqf property leave the ownership of the founder?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

(فإذا استحق) بالبناء المجهول – أي ثبت، وفي بعض النسخ "صح" (الوقف على اختلافهم المار في صحته (خرج) الوقف (من ملك الواقف) وصار خبيسا على حكم ملك الله تعالى (ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) ؛ لأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط الواقف كسائر أملاكه، مع أنه ينتقل بالإجماع، وقال في الهداية: وقوله "خرج من ملك الواقف" يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره، اهـ. – ––

Mas'alah: How does the ruling on waqf before possession compare to manumission and sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

وهذه بثلاث فصول: العتق والبيع والوقف، فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف، والوقف بلا خلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن محمد بن سلام يقول: ينبغي أن يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع، ولكن فرق بينهما هلال.

Mas'alah: How is absent wealth and debt treated for eligibility for waqf and zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2377)

مال الغائب والدين الذي لا يقدر على أخذه كأن لم يكن له مال، وهو يقدر على الاستقراض فلم يستقرض وأخذ الزكاة والوقف أليس انه لا يكره كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2446)

إذا اشترى أرضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدما قبضها فهو جائز على ما وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشتري فقيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز، قال: ألا ترى أنه لو باعها بعد القبض

يجوز، أشار إلى أن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ويفيده بعد القبض، فقبل القبض؛ الوقف لم يصادف ملكه وبعد القبض صادف ملكه، ثم إذا وقفها بعد القبض وخاصم البائع المشتري في ذلك ذكر أن المشتري يضمن قيمتها للبائع يوم القبض؛ لأنه أتلفها بالوقف، ألا ترى أن المشتري لو باعها أو وهبها ضمن قيمتها للبائع فكذا إذا وقفها.

Mas'alah: What is the ruling on waqf established by custom and ambiguous wording?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1297)

لكن قال الشهيد: مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتي به أيضا للعرف فيه اندفع الرد فإن العرف إذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم كما لو قال: وقفت على الفقراء بخلاف محبوسة أو حبس ولو كان في حبسه مثل هذا يجب أني كون كموقوفة، ولو قال: للسبيل إن تعارفوه وقفا مؤبدا كان كذلك وإلا سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفا لأنه محتمل لفظه أو معنى صدقة كان نذرا يتصدق بها أو بثمنها، ولو لم ينو كانت ميراثا ذكره في (النوازل)

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the words 'sadaqa' and 'habis'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1297)

وفيها لو قال: جعلتها وقفا إن تعارفوه كانت وقفا وإلا سئل فإن أراد الوقف فهو وقف أو الصدقة فهو نذر وهذا عند عدم النية لأنه أدنى فإثباته به عند الاحتمال أولى ولم

يذكر في هذا أنها تكون ميراثا، ولو قال: هي صدقة أو تصدقت بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا وحكمه من ولو زاد موقوفة كانت وقفا لانتفاء احتمال النذر بموقوفه وكذلك حبس صدقة أو صدقة محرمة قيل ومحرمة بمنزلة وقف وهي معروفة عند أهل الحجاز، ولو قال: موقوفة لله تعالى كان كقوله صدقة موقوفة، وفي (الإسعاف) : لو قال: موقوفة على وجه الخير أو البر كانت وقفا على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a binding waqf (nadhur) and the removal of ownership by judicial decree?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1297)

واعلم أن الوقف قد يكون لازما وهو المنذور كإن قدم ولدي فلله علي أن أقف هذه الدار فقدم فإن وقفها على من لا يجوز دفع الزكاة إليهم جاز في الحكم وبقي نذره وإن على غيرهم سقط وصح النذر به لأن من جنسه واجبا وهو أنه يجب على الإمام أن يتخذ للمسلمين مسجدا من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن بيت مال ولا يكون قربة إلا بالنية من الأهل وإلا فإن كان مباحا وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه، (والملك) أي: ملك العين الموقوفة (يزول) عن ملك الواقف (بالقضاء)

لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ــــــ

Mas'alah: What is the effect of a judicial decree on waqf and its distinction from manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1298)

ولذا قلنا: حتى لو لم يكن له بينة لا يحلف المدعي عليه لعدم صحة الدعوى كذا في (السراج) و (المنية) وليس القضاء به قضاء على الكافة بخلاف العتق حتى لو ادعى إنسان الملك فيه بعد القضاء قبلت بينته ولا تقبل في العتق كذا في (الخلاصة) قيد بالقضاء، لأن حكم المحكم لا يرفع الخلاف في الأصح وللقاضي إبطاله وعلى هذا فما في (الإسعاف) من أن الواقف لو كان مجتهدا يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فسئل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وإن تبدل رأي المجتهد أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك لظاهر ضعفه وأفاد أنه لو علقه بموته كما إذا مت فقد وقفت داري على كذا أن ملكه لا يزول به.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession (qabd) for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18229 – قالوا: سبب يزيل الملك عن الرقبة، فإذا لم يكن المقصود بالتمليك لم يفتقر إلى القبض كالعتق.

Mas'alah: Does ownership of the waqf property transfer immediately upon declaration?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=127)

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف يزول ملكه

بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه

إليه وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة بقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح وإذ صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكني فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف

Mas'alah: What are the rulings on a father's use of his child's property and the validity of waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=716)

معينا للأب في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان

قاتل النفس أعظم وزرا وإثما، إذا أراد الأب أن يأمر ولده بشيء ويخاف أنه لو أمره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد أن يقول للولد على سبيل المشورة خوب ايدان يسيرا كر فلان كاركني لأنه لو أمره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ولا بأس للأب أن يغضب على ولده إذا فعل ما يكره لأن الإنسان مجبول على ذلك طبعا، قال عليه الصلاة والسلام إنما أنا بشر مثلكم أرضى بما يرضى به البشر وأغضب بما يغضب به البشر والله أعلم. كتاب الوقف الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى ، وذكر في الأصل كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل إلا أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولي أو إلى الموقوف عليه، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز الوقف جواز الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف له أن يرجع عنه ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه، ولا يلزم إلا بطريقين، أحدهما قضاء القاضي بلزومه لأنه مجتهد فيه يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يرد أن يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه وإن حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والصحيح أن بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله، والوجه الثاني للزوم الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه أو بغلة أرضي هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين، وكذا لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث في قولهم، وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات، و الناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رحمهم الله تعالى وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات أولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه.

فصل في ألفاظ الوقف

Mas'alah: What happens to a waqf if the property is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

رجل اشترى أرضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What happens when a waqf founder dies after establishing a valid waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف

Mas'alah: What is the ruling on waqf of property purchased through a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

و لو اشترى رجل دارا شراء فاسدا و قبضها ثم وقفها على الفقراء و المساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه و عليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال

رحمه الله تعالى تصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لقائل أن يقول في الوقف أيضا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال و لقائل أن يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا *

Mas'alah: How does the ruling on manumission before possession compare to endowment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إعتاق المشتري قبل القبض جائز و قبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف و الله أعلم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ownership ceasing by the mere utterance of waqf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1672)

(وعند أبي يوسف يزول) ملك الواقف (بنفس القول) وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم، لأنه إسقاط للملك، كالإعتاق. وبقول أبي يوسف ومحمد أن ملك الواقف يزول لا إلى مالك، بل يرجع إلى مالك الأملاك وخالق الأفلاك، وبه قال عامة الفقهاء، وهو الأصح من مذهب الشافعي وأحمد. وللشافعي قول، وهو رواية عن أحمد: أنه ينتقل إلى

ملك الموقوف عليه إن كان أهلا للملك لامتناع السائبة. وقال مالك: لا يزول الوقف عن ملك الواقف، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، وهو قول آخر للشافعي. – ––

***

Mas'alah: What was Muhammad's criticism of Abu Hanifa's view on waqf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1674)

قال في «المبسوط»: وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في «الكتاب»، وسماه تحكما على الناس من غير حجة، فقال: ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس ولم يقلدوا هذه الأشياء فكيف يقلدون؟، ولو جاز التقليد لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أحرى أن يقلدوا. ولم يحمد على ما قاله. وقيل: بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك، واستكثر أصحابه (من بعده من تفريع) مسائل الوقف كالخصاف وهلال، والله تعالى أعلم بالحال.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view that waqf is not valid for inheritance shares?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1674)

ولأبي حنيفة ما أخرجه الدارقطني في «سننه» في الفرائض عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس في فرائض الله». وفي نسخة: «عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته. ورواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفا. وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن شريح أنه قد جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس.

Mas'alah: When does ownership of waqf property leave the founder according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=77)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه كذا في الهداية

Mas'alah: Why did Abu Yusuf change his ruling on the binding nature of waqf and what is the evidence from the hadith of Umar?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=77)

قال صاحب المنبع وفي التتمة والعيون والحقائق الفتوى على قولهما والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا للآثار المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا بقول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بلزوم الوقف وقال بلغني حديث عمر وهو ما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه كانت له أرض تدعى ثمغ فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به فقال عليه الصلاة والسلام تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن توقف ثمرته على المساكين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فلهذا رجعت فلو بلغ هذا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لرجع قلت ذكر البزازي في جامعه أنه لا حجة لهم في ذلك على الامام رحمه الله تعالى فإنه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم أنه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لأفراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموجود من تلك الأفراد صحيحا فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بأنه لم يشاهد الأوقاف في الحرمين مع أنه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة وبذلك حكمنا بأنه من التابعين الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه فأنى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف انتهى

Mas'alah: When does ownership of waqf property transfer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1120)

بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه إلى ولي فلو وقف على الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on silence as acceptance of a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

ومنها: الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده، قيل يبطل، وقيل لا.

Mas'alah: Does the revenue of waqf belong to the beneficiaries even without their acceptance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر ليس غلة الناظر بل هو مال المستحقين بالشرط: قال في الأشباه من القول في الملك: وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf according to Abu Yusuf and its description?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1595)

مسألة: [جواز الوقف عند أبي يوسف، وصفته]

Mas'alah: What is the ruling on waqf phrased as 'habsan mawqufan' according to Abu Yusuf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1596)

* (ويجوز عند أبي يوسف إذا قال: حبسا موقوفا، أو حبسا صدقة، فإذا انقرض أهل

الوقف: رجعت إلى الله مصروفة في وجوه القرب منه) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on waqf made during one's lifetime without a will?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1122)

وأما إذا جعل أرضه أو داره وقفا على الفقراء أو على وجوه الخير فعند أبي حنيفة إن جعله وقفا في حال حياته ولم يقل وصية بعد وفاته فإنه يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصديق بالغلة وبالسكنى في الدار إلى وقت وفاته ويكون نذرا بالتصدق بذلك وتكون رقبة الأرض على ملكه يجوز له بيعه والتصرفات فيه وإذا مات يصير ميراثا للورثة وهذا معنى قول بعض المشايخ إن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أن الوقف لا حكم له عنده بل يكون نذرا بالتصدق بغلته ومنافعه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is charity for the poor'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1125)

وأما حكم الصدقة إذا قال داري هذه صدقة في المساكين فإنه يجب عليه أن يتصدق إن شاء بعين الدار وإن شاء باعها وتصدق بثمنها على الفقراء لأن الصدقة عند الإطلاق تقع على تمليك الرقبة دون التصدق بالسكنى والغلة بخلاف ما إذا قال داري هذه صدقة موقوفة على المساكين أنه ينصرف عند أبي حنيفة إلى التصدق بالغلة لوجود التعارف

Sub-topic – Transfer and Division of Waqf Assets

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property among beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

(ولا يقسم) بل يتهايؤون (إلا عندهما)

Mas'alah: When is it permissible to divide jointly owned waqf property between the waqf founder and a co-owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

فيقسم المشاع، وبه أفتى قارئ الهداية وغيره (إذا كانت) القسمة (بين الواقف و) شريكه (المالك) أو الواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما.

Mas'alah: Why can't the beneficiaries of a waqf demand division of the property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

لان حقهم ليس في العين، وبه جزم ابن نجيم في فتاواه، وفي فتاوى قارئ الهداية: هذا هو المذهب، وبعضهم جوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property that can be partitioned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويتهايئون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on selling or transferring ownership of a valid endowment, and on partitioning shared endowment property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=439)

قال وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلاأن يكون مشاعا عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته أما امتناع التمليك فلما بينا وأما جواز القسمة فلأنها تمييز وإفراز غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة إلا أن في القوف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصيه وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء

Mas'alah: What is the ruling on selling or partitioning a valid endowment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=335)

قوله (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه) إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته أما امتناع البيع والتمليك فلأنه قد زال ملكه عنه. وأما القسمة فلأنها ليست بتمليك من جهته، وإنما هي تمييز الحقوق وتعديل الأنصباء، وإنما خص أبو يوسف؛ لأن عنده يجوز وقف المشاع ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع الباقي من نصيبه على رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما وإذا كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز؛ لأنه بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء كذا في الهداية

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and division of endowed property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=408)

وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، ـــــــ لا أن ذكر أبي يوسف لأجل خلاف محمد وذكر محمد لأجل خلاف أبي يوسف اهـ. (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه) ؛ لخروجه عن ملكه (إلا أن يكون) الوقف (مشاعا) لجوازه (عند أبي يوسف) كما مر (فيطلب الشريك) فيه (القسمة فتصح مقاسمته) ؛ لأنها تمييز وإفراز، غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أنا في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف؛ فلم يكن بيعا ولا تمليكا، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية إلى الواقف، وبعد الموت إلى وصيه،

وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري، ثم يشرى ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز، لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى جاز، ويكون بقدر الدراهم شراء، هداية. (والواجب أن يبدأ من ريع الوقف) : أي غلته (بعمارته) بقدر ما يبقى على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بنى على ذلك، سواء (شرط الواقف ذلك أو لم يشرط) ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء. (وإذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى) من ماله؛ لأن

Mas'alah: When is it permissible to partition an endowment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=224)

(وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه)؛ لخروجه عن ملكه (إلا أن يكون) الوقف (مشاعا) لجوازه (عند أبي يوسف) كما مر (فيطلب الشريك) فيه (القسمة فتصح مقاسمته) ؛ لأنها تمييز وإفراز، غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أنا في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف؛ فلم يكن بيعا ولا تمليكا، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية إلى الواقف، وبعد الموت إلى وصيه، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري، ثم يشرى ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز، لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى جاز، ويكون بقدر الدراهم شراء،

هداية.

Mas'alah: What is the ruling on division of waqf property and the judge's verdict on waqf of undivided property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2329)

فالوجه في ذلك: أن يتبع ما بقي ثم يقتسمان؛ لأن القسمة إنما تجري بين اثنين، وإن كان لم يتبع ورفع إلى القاضي ليأمر إنسانا معه جاز؛ لأن هنا القسمة جرت بين اثنين، وإذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع ينفذ قضاؤه ويصير متفقا عليه، كما في سائر المختلفات فإن طلب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة: لا يقسم، ويتهاونون، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفا على الأرباب فارادوا القسمة لا يقسم في «واقعات الناطفي» وفي «فتاوى أبي الليث» أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an undivided share in waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2416)

قال رحمه الله: وقد قال أصحابنا في رجل قال لآخر: بعتك جميع حصتي من هذه

Mas'alah: What is the ruling on dividing land that is partly owned and partly waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم القاضي هذا إذا كان بعض الأرض ملكا و البعض وقفا *

Mas'alah: What is the ruling on a judge consolidating an endowed share during partition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

دور بين اثنين أو أراض بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة أو أرض واحدة جاز في قول هلال و هو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى كما لو كان بينهما داران و طلبا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار و نصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا إلا أن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد أو في مصرين و ههنا في المصر الواحد يقسم القاضي و في مصرين لا يقسم *

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on dividing endowed property with a partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

و على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القاضي يقسم كل دار على حدة وأرض على حدة إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في أرض واحدة و دار واحدة فتصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنفسهما و ذلك جائز *

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property after a judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة ويتهايئون، وعندهما يقسم،

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property according to Abu Yusuf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه وهل تجوز قسمته فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بناء على أن الشيوع في الوقف غير مانع من صحة الوقف عنده فتجوز القسمة لأنها تمييز وإفراز ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره الواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي عند من يقول بجواز القسمة لأن الولاية في الوقف إلى الواقف فإن مات الواقف فلوصيه أن يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف لأنه قائم مقامه وإن كانت الأرض كلها له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فوجهه أن يبيع ما بقي من رجل ثم يقتسمان ثم يشتري منه ذلك إن شاء لأن القسمة إنما تجزئ بين اثنين فلا يصلح الواحد مقاسما ومقاسما وإن لم يبع رفع الأمر إلى القاضي ليأمر إنسانا بالقسمة معه لتجري القسمة بين اثنين

Mas'alah: What is the ruling on dividing jointly owned waqf property and the priority of maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=79)

وفي المحيط والكافي إذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار متفقا عليه كسائر المختلفات إذا اتصل به قضاء القاضي ولا تجوز قسمته فلو طلب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم ويتهايئون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفرز وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفا على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم لهما إن القسمة تمييز وإفراز لا بيع وتمليك فيجوز ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القسمة بيع معنى لاشتمالها على الإفراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات والوجب على من يتولى أمر الوقف أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشرط لأن المقصود من الوقف التصدق بالغلة على وجه التأبيد ولا يتأبد إلا بالعمارة

Mas'alah: What is the ruling on the division of jointly owned waqf property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1129)

صح الوقف فلا يملك ولا يملك إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدؤ من

Sub-topic – Waqf for Public Use (Sabil, Mosques, Books)

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowed books from their original location for use?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowed books from their original location?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

والفقهاء بذلك مبتلون، فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا

Mas'alah: What is the ruling on endowing land granted as iqta' (land grant)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

وأما وقف الاقطاعات ففي النهر: لا يجوز إلا إذا كانت الارض مواتا أو ملكا للامام فأقطعها رجلا، قال: وأغلب أوقاف الامراء بمصر إنما هو أقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال.

Mas'alah: Can the sultan endow property from the public treasury for a general benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

وفي الوهبانية: ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a mashra'a or maktab as a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

وفي المجتبى اتخذ مشرعة أو مكتبا لا يتم حتى يشرع فيها إنسان أو يقرأ فيها إنسان وقال أبو يوسف الإشهاد في ذلك كله يكفي

Mas'alah: What is the ruling on drawing water from a waqf siqaya for animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

وفي الاستقاء من السقاية وإسقاء الدواب اختلاف والأصح أنه لا يجوز إلا الاستقاء للشرب إذا كان قليلا لأنه في معنى الشرب

Mas'alah: What is the ruling on placing a mat on a public road and making it a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2055)

قال الفقيه أبو نصر: إذا عرض بسط بحر عام لا يضر بالمارة فذلك مباح له، ولمن شاء

من المسلمين أن يأخذه برفع ذلك، وإن جعله وقفا صار وقفا، فأما على مذهب

Mas'alah: What is the ruling on making a house a public way (Sabil) as Waqf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

السبيل ويشهد على ذلك ويأذن فيها بالنزول فاذا نزلها واحد او اكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on making a house a Sabil without witnesses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

وقال الشيخ اذا جعلها كذلك فقد صارت له وان لم يشهد عليه وان لم ينزل بها احد كما ذكرنا والافضل ان يشهد على ذلك وهو قول كثير من اهل العلم لانه ليس شيئا يملك وانما هو ارتفاق وانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house in Makkah or Mina for pilgrims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

والسادس لو اشترى دارا بمكة او بمنا وجعلها موقوفة للحاج والمعتمرين والمجاورين ليسكنوها فهو جائز

Mas'alah: Is it preferable for the judge to spend bricks directly on the reservoir without charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

* و الأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على فقير

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a school that has not yet been built?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وفي العمادي رجل هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضي الإمام صدر الدين السربلي أن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فإنه ذكر في النوازل رجل وقف أرضا له على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف إلى أولاد فلان وإذا كان هذا في الوقف على الأولاد فهاهنا يكون كذلك بالطريق الأولى وتصرف الغلة إلى الفقراء فإذا بنيت المدرسة يصرف إليها في المستقبل

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

الوقف في مرض موته كهبة فيه) من الثلث مع القبض (فإن خرج) الوقف (من الثلث أو أجازه الوارث نفذ في الكل وإلا بطل في الزائد على الثلث)

Mas'alah: What is the ruling on waqf by a debtor whose debt is not all-encompassing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

قلت: قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة، وإلا ففي كله، فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به أرض بدلها، وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a mortgaged property that is later redeemed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

وفي الوهبانية: وإن وقف المرهون فافتكه يجز فإن مات عن عين تفي لا يغير أي وإلا فيبطل أو للعلة يمهل فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on waqf by a debtor fleeing from creditors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود: سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح، ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى، فليحفظ (الوقف) على ثلاثة أوجه (إما للفقراء أو للاغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك، بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم أو تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء. قنية.

Mas'alah: What is the ruling on waqf when the heir knows it is invalid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

فرع: أقر بوقف صحيح وبنه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a terminal illness?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=416)

قال : (والوقف في المرض وصية) لأنه تبرع فصار كسائر التبرعات .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf contingent on death from illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

[مسألة رجل قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي]

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of a terminally ill or indebted person?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1295)

وقالوا لوقف المريض المديون الذي أحاط الدين بماله نقض الوقف وبيع للدين أما الصحيح المديون كذلك فوقفه لازم لا ينقض إن كان قبل الحجر اتفاقا كذا في

Mas'alah: What is the ruling on a waqf established by a debtor who is insolvent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1296)

(الفتح) يعني حيث توفرت الشروط، وكذا الراهن لو وقف المرهون المسلم وكان معسرا أبطل القاضي الوقف وباعه فيما عليه كما في (الإسعاف)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman's waqf of her entire house for her daughters and the poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها و أخرها للفقراء و ليس لها ملك غير الدار و لا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف و الثلثان لهن يصنعن ما شئن *

Mas'alah: What is the chapter on the endowment of a sick person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

فصل في وقف المريض

Mas'alah: What are the three types of waqf and the ruling on a sick person's endowment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الوقف على ثلاثة أوجه إما أن يكون في الصحة أو في حالة المرض أو وقف ما بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض و الإفراز يكون شرطا لصحته كالهبة و ما كان بعد الموت فالقبض و الإفراز ليس بشرط لصحته لأنه وصية إلا أنه يعتبر من الثلث و ما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة و إن كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث و يشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض و الإفراز كذلك الوقف في المرض و ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى إن الوقف المنفذ في المرض كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث لأن تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف إلى

ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's waqf when debts exceed the estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

مريض وقف دارا و عليه دين محيط بماله فإنه يباع الدار و ينقض الوقف كما لو اشترى دارا و وقفها ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة و ينقض الوقف *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a terminally ill person from the one-third?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

مريض وقف داره في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه وأجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا بطل فيما

Mas'alah: What is the ruling on partial heir consent to a waqf exceeding the one-third?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=324)

زاد على الثلث ولو أجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما أجيز، وبطل الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل، ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك، ويشتري بها أرضا، ويوقف على ذلك الوجه كذا في الوقف من أحكام المرضى من الفصولين.

Mas'alah: Does a waqf made during terminal illness without heirs require the sultan's confirmation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (خلافا لمن زعمه الطرسوسي) هو يقول: لو لم يكن له وارث إلا بيت المال لا يعتبر تصديق السلطان، بل يكون من الثلث كما يؤخذ من شرح الوهبانية لعبد البر السابقة، ووجه فساد ما زعمه الطرسوسي أن الوقف والحالة هذه وصية وهي مقدمة على بيت المال، بل لا يحتاج ذلك لتصديق السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during a terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1595)

فصل: [الوقف في مرض الموت]

Mas'alah: Does waqf during terminal illness follow the rulings of bequests?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1595)

قال أبو جعفر: (إذا وقفها في مرضه الذي مات فيه، فخرج مخرج الوصايا: جاز كما تجوز الوصايا) .

Mas'alah: Is the permissibility of waqf during terminal illness authentically attributed to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1595)

قال أحمد: هذا الذي ذكره أبو جعفر عن أبى حنيفة من إجازته الوقف في المرض، فإنه شيء لا نعرفه، ولم نقرأ عنهم إلا من جهة أبي جعفر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on waqf during terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1595)

* (وقد روى محمد عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز في المرض أيضا، كما لا يجوز منه في صحته، وأنه لا يخرج مخرج الوصايا، وهذا هو الصحيح من قوله) .

Mas'alah: What is al-Tahawi's view on waqf during illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

وذكر الطحاوي هو بمنزلة الوقف بعد وفاته

Mas'alah: How are conflicting narrations on waqf during illness reconciled?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

والتوفيق بين الروايتين أو مراد محمد أن وقف المريض نافذ للحال غير مضاف إلى ما بعد الموت كالوصية فإن المريض إذا أعتق في حالة المرض ينفذ عتقه وإن كان لا

يخرج من الثلث عندهما ويسعى وهو حر وعند أبي حنيفة ينفذ بقدر الثلث دون الثلثين ويسعى

وهو رقيق فيعتق الباقي ومراد الطحاوي أنه لا يصح من جميع المال بل من الثلث بمنزلة الوصية وبمنزلة الوقف والوصية بعد الموت هذا هو الصحيح

BAB 2

باب صحة الوقف وشروطه

The Chapter on Validity and Conditions of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Waqf

Mas'alah: What are the conditions of waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

قال الشهيد: زنحن نفتي به للعرب (وشرطه شرط سائر التبرعات) كحرية وتكليف

Mas'alah: What is the ruling on the specific conditions of waqf according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

شرائطه الخاصة على قول محمد، لانه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالاعتاق.

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of an endowment according to Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

قوله (ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) بيان لشرائطه الخاصة على قول محمد وقد مشى المؤلف أولا على قول أبي حنيفة من عدم لزومه إلا بالقضاء وثانيا في الشرائط على قول محمد وهو مما لا ينبغي لأن الفتوى على قولهما في لزومه بلا قضاء كما قدمنا وإذا لزم عندهما فإنه يلزم بمجرد القول عند أبي يوسف بمنزلة الإعتاق بجامع إسقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي والإفراز

والتأبيد أما الأول فلأن حق الله تعالى إنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليك إلى الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة فلو قال هذه الشجرة للمسجد لا تكون له ما لم يسلمها إلى قيم المسجد عند محمد خلافا لأبي يوسف وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف. وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وفي شرح المجمع أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد والفتوى عليه وفي فتح القدير وقول أبي يوسف أوجه عند المحققين وفي المنية الفتوى على قول أبي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ وأما البخاريون فأخذوا بقول محمد وفي المبسوط كان القاضي أبو عاصم يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى إلا أنه قال وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار يعني ما روي أن عمر – رضي الله عنه – جعل وقفه في يد حفصة وغير ذلك ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه ليتم الوقف بل لشغله وخوف التقصير إلى آخره وفي البزازية والإمام الثاني في قوله الأول ضيق ثم وسع كل التوسع حتى قال يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم أخذوا بقوله على ما حكاه نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد توسط وبقوله أخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى اهـ. فالحاصل أن الترجيح قد اختلف والأخذ بقول أبي يوسف أحوط وأسهل ولذا قال في المحيط ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land and making it a public road as a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1039)

وإذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فإنه يصح ويشترط

لتمامه مرور أحد المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What are the conditions for a valid habs (endowment) according to Muhammad?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1407)

وقال محمد انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع اخره الى الفقراء والمساكين وابن السبيل ولا يرجع اخره الى الميراث ابدا فهذا يجوز لانه صدقه كصدقات عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

Mas'alah: What are the rulings on waqf and its conditions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=383)

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم (سم ف) ، أو يقول: إذا مت فقد وقفته، [الاختيار لتعليل المختار] رجل ولا امرأة لما بينا، ويجوز لجاريته النظر إلى فرجه رجلا كان أو امرأة (فإذا ختنته باعها) لاستغنائه عنها (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) ; لأنه لمصالح المسلمين، وإذا كان صغيرا لا يشتهي جاز ختانه للرجل وللمرأة، وعن أبي حنيفة أنه يزوج امرأة، فإن كان رجلا صح النكاح وحل لها النظر إلى فرج زوجها، وإن كان امرأة فلا نكاح، لكن يجوز للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة، ولا يرث الخنثى من مولى أبيه لاحتمال أنه أنثى ولو أوصى لحمل فلانة بألف إن كان ذكرا وبخمسمائة إن كان أنثى فولدت خنثى فله خمسمائة احتياطا إلا أن يتبين غير ذلك. وإن قتله قاتل خطأ وقال إنه أنثى فالقول قوله

لإنكاره الزيادة ولا قصاص في أطرافه أصلا، ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل في القسامة ولا تقرر عليه الجزية لو كان كافرا، ولو أسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى، ولا يحد قاذفه لأنه إن كان رجلا فهو كالمجبوب، وإن كان امرأة فهي كالرتقاء، ولا يحد قاذفهما لأن الحد لنفي التهمة وهي منتفية عنهما، ولو قال لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فامرأته طالق أو فعبده حر فولدت خنثى لا يحنث ما لم يستبن أمره. ولو قال: كل عبد له حر، أو كل أمة له حرة لا يعتق الخنثى حتى يستبين أمره، ولو بان أحد الأمرين عتق للتيقن. (وإذا مات ولم يستبن حاله يمم ثم يكفن) ; لأنه لا يجوز غسله للرجال ولا للنساء احتياطا فقد تعذر غسله فيمم، وإذا اجتمعت الجنائز جعلت جنازته بين جنازة الرجل والمرأة لما مر في الصلاة في حياته (ويدفن كالجارية) احتياطا. [كتاب الوقف] الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف لأن الناس يوقفون فيه: أي يحبسون للحساب. وفي الشرع: حبس شيء معلوم بصفة معلومة على ما نبينه إن شاء الله تعالى. (وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته) . وأجمعت الأمة على جواز أصل الوقف، لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «تصدق بسبع حوائط

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] في المدينة» ، وكذلك الصحابة وقفوا، والخليل – صلوات الله عليه – وقف وقوفا هي باقية جارية إلى يومنا. وإنما اختلفوا في كيفية جوازه. قال أبو حنيفة وزفر: شرط جوازه أن يكون موصى به، أو يقول: إذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد، ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ لأنه قضاء في مجتهد ولم يكن لغيره إبطاله. وقال

أبو يوسف ومحمد: لا يشترط لجوازه شيء من ذلك، وهذا بناء على أن الوقف عنده حبس العين على ملكه عملا بمقتضى قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين، ولا يصح التصدق بالمعدوم إلا بالوصية، وعندهما هو إزالة العين عن ملكه إلى الله – تعالى – وجعله محبوسا على حكم ملك الله – تعالى – على وجه يصل نفعه إلى عباده، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله – تعالى – ويصير محررا عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد. لهما أن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وأنه ممكن بإسقاط ملكه وجعله لله – تعالى – كالمسجد فيجعل كذلك. قال النسفي: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه، وهو ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، أن عمر – رضي الله عنه – كان له أرض تدعى ثمغا وكانت نخلا نفيسا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا نفيسا أفأتصدق به؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته على المساكين» ، فتصدق به عمر – رضي الله عنه – في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين وابن السبيل وذوي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متأثل. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا حبس عن فرائض الله» ، وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس. «وعن عبد الله بن زيد: أنه تصدق بضيعة له، فشكاه أبوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: "ارجع في صدقتك» ، ولأن شرائط الواقف تراعى فيه، ولو زال عن ملكه لم تراع كالمسجد، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما، ولا ذلك إلا ببقاء العين على ملكه، ثم عند محمد لصحة الوقف أربعة شرائط: التسليم إلى المتولي، وأن يكون مفرزا، وألا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف، وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء. لما روي عن عمر وابن عباس ومعاذ – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: لا تجوز الصدقة إلا

محوزة مقبوضة، ولأن التمليك حقيقة من الله لا يتصور لأنه مالك الأشياء، وإنما يثبت ذلك ضمنا للتسليم إلى العبد كالزكاة، ولأنه متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص لله – تعالى –." وقال أبو يوسف: شيء من ذلك ليس بشرط لأنه إسقاط وصار كالإعتاق، وأخذ مشايخ خراسان بقول أبي يوسف ترغيبا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=411)

قال أبو حنيفة وزفر : شرط جوازه أن يكون موصى به ، أو يقول : إذا مت فقد وقفته حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه يجوز بيعه ويورث عنه إلا أن يجيزه الورثة فيصير جائزا ويتأبد ، ولو قضى القاضي بلزومه لزم ونفذ لأنه قضاء في مجتهد ولم يكن لغيره إبطاله . قال أبو يوسف ومحمد : لا يشترط لجوازه شيء من ذلك ، وهذا بناء على أن الوقف عنده حبس العين على ملكه عملا بمقتضى قوله وقفت والتصدق بثمرته وغلته المعدومة على المساكين ، ولا يصح التصدق بالمعدوم إلا بالوصية ، وعندهما هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده ، فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى ويصير محررا عن التمليك ليستديم نفعه ويستمر وقفه للعباد . لهما أن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام ، وأنه ممكن

"" "" "" صفحة رقم 47 "" "" "" "" بإسقاط ملكه وجعله لله تعالى كالمسجد فيجعل كذلك .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for the invalidity of waqf without a will?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام : ' لا حبس عن فرائض الله ' وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس . وعن عبد الله بن زيد أنه تصدق بضيعة له ، فشكاه أبوه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال له : ' ارجع في صدقتك ' ولأن شرائط الواقف تراعى فيه ، ولو زال عن ملكه لم تراع كالمسجد ، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما ، ولا ذلك إلا ببقاء العين على ملكه ،

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of waqf according to Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

ثم عند محمد لصحة الوقف أربعة شرائط : التسليم إلى المتولي ، وأن يكون مفرزا ، وألا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف ، وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء . لما روي عن عمر وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز الصدقة إلا محوزة مقبوضة ، ولأن التمليك حقيقة من الله لا يتصور لأنه مالك الأشياء ، وإنما يثبت ذلك ضمنا للتسليم إلى العبد كالزكاة ، ولأنه متى كان له شيء من منافع الوقف لم يخلص لله تعالى .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

وقال أبو يوسف : شيء من ذلك ليس بشرط لأنه إسقاط وصار كالإعتاق ، وأخذ مشايخ خراسان بقول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on waqf of a farm with its cattle and slaves?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=406)

وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها أو أكرتها وهم عبيده جاز. ـــــــ النهر والمنح والدر وغيرها، لكن صرح بعضهم بأنه ينبغي للقاضي – حيث كان مخبرا – أن يميل إلى قول أبي يوسف وبحكم بالصحة؛ أخذا من قولهم: يختار في الوقف ما هو الأنفع والأصلح للوقف، ومن أحب مزيد الاطلاع فعليه برسالتنا "لذة الأسماع، في حكم وقف المشاع" (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا) بأن يجعل آخره للفقراء؛ لأن شرط جوازه عندهما أن يكون مؤبدا؛ فإذا عين جهة تنقطع صار مؤقتا معنى؛ فلا يجوز (وقال أبو يوسف: إذ سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار) وقفا مؤبدا، وإن لم يذكر التأبيد؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها، ويصرف (بعدها للفقراء وإن لم يسمهم) ولذا قال في الهداية: وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظة الصدقة والوقف منبئة عنه، ثم قال: ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله "وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم" ، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأبيد شرط، اهـ. (ويصح وقف العقار) اتفاقا، لأنه متأبد (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) ؛ لأنه لا يبقى؛ فكان توقيتا معنى، وقد ذكرنا أن شرط صحته التأبيد، قال في الهداية: وهذا على الإرسال – أي الإطلاق – قول أبي حنيفة (وقال أبو يوسف: إذا

وقف ضيعة ببقرها وأكرتها) جمع أكار – بالتشديد – الفلاح: أي عمالها (وهم) أي الأكرة (عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراسة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب

Mas'alah: What is the second chapter on the validity and conditions of waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2326)

الفصل الثاني: فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's waqf compared to his will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2444)

وقد ذكر في كتاب «الوصايا والزيادات» : أن وصايا أهل الذمة أنواع: نوع هو معصية عندهم قربه عندنا، وأجاب أن الوصية باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون ذلك تمليكا منهم، ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا، وهذا الوصية صحيحة عند أبي حنيفة على كل حال، وعندهما باطلة إلا إذا حصلت الأقوام بأعيانهم، والوقف نظير في الوصية، فما ذكره الخصاف في الوقف يكون قول أبي حنيفة على قياس مسألة الوصية، وما ذكر في الفتاوي يكون قولهما على قياس مسألة الوصية، ولو جعل الذمي داره بيعة (3أ28) أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته، هكذا ذكر الخصاف في «وقفه» ، وهكذا ذكر محمد في «الزيادات» وهذا لا يشكل على

قولهما؛ لأنه معصية عندنا، ولهذا لو أوصى به لا يصح فكذا إذا فعل في حياته، وإنما يشكل على أبي حنيفة لا يعامل معهم بناء على اعتقادهم، ألا ترى لو أوصى به صح عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Is a waqf valid if the founder says its reputation suffices for its boundaries?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

قاضي خان لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf on land purchased from the public treasury?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1220)

وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل هو الصحة وبهذا عرف صحة الوقف في الأرض المنقولة بالشراء من بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة يجب اتباعها لا أنها باقية على حكم بيت المال كما قد توهم، وعرف أيضا أنه لا خارج على أراضيها والله الموفق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1294)

وفي (الفتح) : إذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فلفظ حبس لا معنى له لأن له التصرف

فيه متى شاء فلم يحدث الواقف إلا بمشيئة التصدق بالمنفعة وله أن يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئا وهذا معنى ما في (المبسوط) من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف أي: لا يجيز الأحكام الذي ذكر غيره أنها أحكام الوقف وحينئذ فقوله من أخذ بظاهر هذا فقال: الوقف لا يجوز عنده صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1295)

ويحل للفقير أن يأكل منه ويثاب ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه وقوله: فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ صحيح غير صحيح، لأنه ظاهره عدم الصحة أصلا ولم يقل به أحد وإلا لزم أن لا يصح الحكم به، وعندهما هو حبس العين على حكم ملك لله تعالى وسببه كما في (الفتح) ، إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب تعالى وتقدس، ومحله المال المتقوم وشرطه أهلية التبرع من كونه حرا مكلفا وأن يكون منجزا غير معلق لما أنه لا يصح تعليقه وأما إضافته فتصح كما في (جامع الفصولين) كقوله: وقفت داري غدا بخلاف إذا جاء غد وغير خاف أن التعليق بالكائن تنجيز فلو قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر أنها في ملكه وقت التكلم كانت وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of iqta' lands and waqf by an apostate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1296)

ويتفرع على هذا الشرط عدم جواز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا أو ملكا للإمام فأقطعها رجلا، وأغلب أوقاف الأمراء بمصر إنما هي إقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال والله أعلم بحقائق الأحوال، وكذا عدم جواز وقف المرتد زمن ردته إن قتل على ذلك أو مات لأن ملكه يزول بها زوالا موقوفا بخلاف المرتدة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding specification and acceptance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1296)

ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف، وأن يكون معلوما حتى لو وقف شيئا من أرضه ولم يسمعه لا يصح ولو بين بعد ذلك وكذا لو قال: وقفت هذه الأرض أو هذه، نعم لو وقف جميع حصته من هذه الأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو قال: وهو ثلث جميع الدار فإذا هو النصف كان الكل وقفا كما في (الخانية)

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad on the conditions of waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1297)

واختلف الشيخان في اشتراط كونه مفرزا مسلما مذكورا فيه التأبيد أو ما يقوم مقامه خاليا عن اشتراط الواقف الانتفاع بشيء منه قال محمد: لابد من ذلك، وقال أبو يوسف: لا يشترط شيء من ذلك،/ واجتمعوا على اشتراط التأبيد المعنوي نص على ذلك المحققون، وركنه الألفاظ الخاصة كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوته بهذا بحيث توفرت الشروط وفي قوله موقوفة فقط لا

يصح إلا على قول الثاني ورده هلال بأن الوقف يكون على الغني أيضا ولم يعين فبطل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf according to Muhammad?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1298)

قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال وباقي تفاريع وقف المريض مذكور في (الإسعاف) والخصاف وأودعنا شيئا من ذلك في كتابنا (إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل) (ولا يتم الوقف حتى يقبض) شروع في شروطه الخاصة عند محمد وقد علمت أنها أربعة فإن قلت: هذا مناف لقوله أولا والملك يزول بالقضاء إذ مفاده أنه يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط كلها قلت: الأولى أن يحمل ما قاله أولا على بيان مسألة إجماعية هي أن الملك يزول أما

ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع ـــــــ

Mas'alah: Is it valid to endow real estate with its oxen and laborers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1300)

وصح وقف العقار ببقره وأكرته ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on specifying boundaries for a waqf property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1300)

فرع إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح دفعها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها وهو ظاهر في أنها لو لم تكن مشهورة فلابد من تحديدها، وفي (منية المفتي) وقف ضيعة يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة ثم رقم لابد من ذكر حدودها ثم رقم إن أمكن ثم رقم بأنه لا يصح بدون التحديد.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf regarding division, knowledge, and possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

قال وينبغي ان تكون الصدقة الموقوفة مضمونة فيما يحتمل القسمة ومعلومة ومقبوضة في قول الفقهاء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1660)

فصل في شرائط جواز الوقف وبعضها يرجع إلى الواقف] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on waqf of land with trees when the donor stipulates removal of trees first?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و لو وقف أرضا و له فيها أشجار و قال وقفتها بعد أن يقلع الأشجار هذه على كذا و كذا و سمى من وجوه الخير قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن وقف بهذا اللفظ كان باطلا لأن هذه الإضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف *

Mas'alah: Is a waqf valid if made before cutting down trees but meeting all conditions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و إن كان وقفها قبل أن يقطع الأشجار و استجمع شرائط الوقف كان جائزا *

Mas'alah: Is it valid to endow wheat to be lent to poor farmers for planting?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض من الفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء على هذا أبدا جاز على هذا الوجه *

Mas'alah: What are the rulings on the validity and conditions of a waqf (endowment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=127)

19 - كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به

الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وإذا صح الوقف – على اختلافهم – خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف: إذا سمو فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده جاز وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح وإذا صاح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت رجها إلى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى

عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا ألخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf and the ruling on waqf of undivided property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1122)

الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند أبي يوسف يصح وإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح عند أبي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه أو الكل وجعل البعض أو الكل لأمهات

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf and what constitutes its essence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=512)

قوله: (هو كل ما تعلق به صحته) كأن يكون منجزا مسلما مجعولا آخره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر في شروط صحته. قال المصنف في الوقف: وبيان المصرف من أصله: أي لتوقف صحة الوقف عليه: أي فتقبل شهادة على المصرف بالتسامع كأصله، وكونه وقفا على الفقراء أو على مسجد كذا تتوقف عليه صحته، بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد أو للذرية فهو من الشرائط لا من الاصل. قال سيدي الوالد: ولعله هذا مبني على قول محمد باشتراط التصريح في الوقف بذكر جهة لا تنقطع، وتقدم ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به، فإذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف فينبغي أن لا يلزم في الشهادة بالأولى لعدم توقف الصحة عليه عنده، ويؤيد هذا ما في الإسعاف والخانية: لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اه. ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف، فقد ساوى بينهما وبين الشرائط، إلا أن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها.

وفي التاترخانية: وعن أبي الليث تجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غير الدعوى، وتقبل الشهادة الوقف وإن لم يبينوا وجها ويكون للفقراء اه. وفي جامع الفصولين: ولو ذكر الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف إلى الفقراء اه. وهذا صريح فيما قلنا من عدم لزومه في الشهادة، والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف، وعليه فلا يكون بيان المصرف من أصله، فلا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والإسعاف، والظاهر أن هذا إذا كان المصرف جهة مسجد أو مقبرة أو نحوهما، أما لو كان للفقراء فلا يحتاج إلى إثباته بالتسامع، لما علمت من أنه يثبت بالشهادة على مجرد الوقف، فإن ثبت الوقف بالتسامع يصرف إلى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة التاترخانية والفصولين. وقد ذكر الخير الرملي توفيقا آخر بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه عن الإسعاف والخانية، بحمل جواز الشهادة على ما إذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة، بأن ادعي على ذي يد يتصرف بالملك بأنه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع للضرورة في الأول دون الثاني، لأن أصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع علته وجازت إذا قدم. قال: وقد رأيت شيخنا الحانوتي أجاب بذلك اه ملخصا.

Mas'alah: Which conditions of a waqf are not required for its validity according to the preferred view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=513)

قوله: (وإلا) أي وإلا تتوقف عليه صحته كذكر الجهات من إمام ومؤذن أو تأبيد، فإنه

لا يشترط فيه في رواية عن الثاني، وعليها الافتاء كما تقدم آنفا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=327)

م / إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم. أي: يشترط في الوقف أن يكون على جهة بر وطاعة، كالمساجد، والفقراء، واليتامى ونحوها. لأن المقصود به التقرب إلى الله، كبناء مسجد أو مدرسة علمية، أو دارا ريعها للفقراء. لو قال: هذا وقف على الأغنياء، فإنه لا يصح، لأنهم ليسوا محلا للقربة. – أما إذا كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر [لكن يشترط ألا يكون إثم] . مثال: وقفت هذا البيت على فلان الغني، فإنه يصح، لأنه ليس على جهة. – ومما يشترط في الوقف: أن يكون مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه. فإذا كان لا ينتفع به على سبيل الدوام فلا يصح وقفا. مثال: الطعام، لا يصح وقفه، لأنه ينفد. مثال: قلت: هذه الخبز وقف لله تعالى على الجائعين، فهذا لا يصح وقفا، وتكون صدقة. لو وقف حمارا مقطع الأرجل، فإنه لا يصح، لأنه لا ينتفع به. الوقف الجائز: مثل العقارات والكتب والأواني، مثال: هذه الأواني وقف يوضع بها الطعام للفقراء. مثال آخر: أن يقول: هذا السلاح وقف على المجاهدين في سبيل الله.

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1597)

[الشروط المفسدة للوقف عند محمد] (وأما محمد فإنه يجيز الوقف في الحياة، إلا إنه إذا كان فيه إحدى خلال يبطل: وهو أن يكون مشاعا، أو غير مقبوض، أو مستثنيا الواقف لنفسه فيه شرطا، أو كان غير مؤبد، أو لم يجعل آخره للفقراء والمساكين، أو في وجه من وجوه القرب). وإنما شرط فيه القبض والحيازة، كما شرط في صدقة الأعيان، ومنع أن يشرط لنفسه فيها شيئا، كما منع فيه المشاع، لبقاء حقه في المشاع

الذي يمكن قسمته؛ لأن الثمرة والغلة مما يتأتى فيه القسمة. وأيضا: "منع النبي عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب حين حمل على فرس في سبيل الله أن يرجع فيه، أو في شيء من نسلها بشرى أو غيره" ، فكذلك الصدقة الموقوفة. ولم يجزها إذا لم يشترط آخرها للفقراء والمساكين؛ لأنه متى لم يكن كذلك: رجع إليه عند انقراض أهل الوقف، فيكون بمنزلة أن يستثني لنفسه فيه شرطا.

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i on waqf validity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

أما عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وعامة الفقه

Mas'alah: What are the four conditions for waqf validity according to Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

لكن اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد إنما يجوز بأربع شرائط أحدها

أن يخرجه من يده ويسلمه إلى المتولي حتى يتصرف فيه فيصرف أولا إلى مصالح الوقف ويصرف الباقي إلى المستحقين والثاني أن يكون في المفروز دون المشاع والثالث أن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف والرابع أن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره إلى فقراء المسلمين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the conditions for waqf validity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

وعلى قول أبي يوسف لا يشترط شيء من هذه الأشياء

Mas'alah: What are the conditions and pillars of a valid waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2617)

وأما شرطه فما هو شرط في سائر التبرعات من كونه: عاقلا بالغا حرا، وأن لا يكون معلقا، فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة، لم يجز، والإسلام ليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله جاز، ومن شرطه: أن لا يكون محجورا عليه حتى لو حجر عليه القاضي لسفه ونحوه لا يجوز وقفه، وشرطه الخاص لخروجه عن الملك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – الإضافة إلى ما بعد الموت أو أن يلحقه حكم به خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –، وأما ركنه فألفاظه الخاصة كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو ذلك. انتهى كلامه.

Sub-topic – Perpetuity and Immediacy in Waqf

Mas'alah: What are the conditions for waqf regarding immediacy and perpetuity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

(وأن يكون) قربة في ذاته معلوما (منجزا) لا معلقا إلا بكائن، ولا مضافا،

Mas'alah: Is mentioning perpetuity (ta'bid) a condition for waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

قال الخصاف : ذكر الوقف ذكر التأبيد عند أبي يوسف . وعند محمد لا بد من ذكره .

Mas'alah: Is it necessary for a waqf to have a perpetual final destination that never ends?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=413)

قال : (ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا) وقال أبو يوسف : يجوز لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى وأنه يحصل بجهة تنقطع . ولهما أن موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد كالعتق فإذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله

التوقيت كما يبطل البيع . ثم قيل التأبيد شرط بالإجماع إلا أن محمدا اشترط ذكره لأنها صدقة بالمنفعة أو بالغلة ، وقد يكون مؤقتا ويكون مؤبدا كما في الوصية ، ولا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص . وعند أبي يوسف لا يحتاج إلى ذكره ، لأن ذكر الوقف ينبئ عنه كما ذكره الخصاف .

Mas'alah: What is the condition of perpetuity for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

قوله (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا) ؛ لأن المقصود من الوقف التأبيد كالعتق، وهذا كقوله جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين؛ لأن أثر المساكين لا ينقطع أبدا وإذا لم يقل ذلك لم يصح ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل، وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنه موضع للقربة ولهذا يجوز التصدق عليه قال الله تعالى {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} [الممتحنة: 8] ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس ولا على قطاع الطريق؛ لأنه لا قربة فيه ويجوز الوقف على المساجد والقناطر، ولو وقف على معدوم كالوقف على ولده ولا ولد له لم يجز، وإن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر شيئا جاز على الأصح وألفاظ الوقف ستة وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت فالثلاثة الأولى صريح فيه وباقيه كناية لا يصح إلا بالنية.

Mas'alah: What is the condition for the completion of a waqf regarding its ultimate destination?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=406)

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا. وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم.

Mas'alah: What is the condition of perpetuity for the validity of waqf according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=224)

(ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا) بأن يجعل آخره للفقراء؛ لأن شرط جوازه عندهما أن يكون مؤبدا؛ فإذا عين جهة تنقطع صار مؤقتا معنى؛ فلا يجوز (وقال أبو يوسف: إذ سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار) وقفا مؤبدا، وإن لم يذكر التأبيد؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها، ويصرف (بعدها للفقراء وإن لم يسمهم) ولذا قال في الهداية: وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظة الصدقة والوقف منبئة عنه، ثم قال: ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله "وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم" ، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأبيد شرط، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of perpetuity in waqf and its effect on validity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1300)

محمد التأبيد شرط فاشتراط عوده يبطل هذا الشرط فيكون مبطلا للوقف إلا أن يجعل

ذلك وصية بعد موته، على أن التأبيد ليس بشرط رواية عند ضعيفة كما قد علمته والله الموفق.

Mas'alah: Does a condition preventing perpetuity invalidate a waqf according to Hilal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

فالحاصل أنه على قول هلال رحمه الله تعالى أنه إذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف *

Mas'alah: What is the ruling on the condition of perpetuity (ta'bid) in waqf according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1677)

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصح الوقف حتى يذكر مصرفا مؤبدا. وقيل: التأبيد شرط بالاتفاق، إلا أن أبا يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه، ومحمد يشترط لأن الوقف صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا، فمطلقه لا ينصرف إلى المؤبد.

Mas'alah: Is perpetuity a condition for the validity of a waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=79)

ومما توسع فيه أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط التأبيد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك وإذا انفرضوا يعود إلى ملكه أو ملك ورثته والصحيح أن التأبيد شرط على قول الكل ولكن ذكر التأبيد ليس بشرط عند أبي يوسف حتى إذا مات أولاده وانقرضوا تصرف الغلة حينئذ إلى الفقراء وإن لم يسمهم

Sub-topic – Waqf by an Insolvent or Debt-Ridden Person

Mas'alah: What is the ruling on waqf by an insolvent pledgor or a debt-ridden sick person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

ولو أجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط، بخلاف صحيح لو قبل الحجر، فإن شرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف، ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة. فتاوى ابن نجيم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a spendthrift or a debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1295)

قال في (الفتح) : وينبغي أنه لو وقف السفيه على نفسه ثم جهة لا تنقطع أنه يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم ورده في (البحر) بأنه تبرع وهو ليس من أهله ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم أهليته للتبرع يعني على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته، ولو وقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافا لأبي القاسم الصفار وإن لم يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته، فإن قال: لم يصح الوقف في المختار كما في (البزازية) وأن لا يذكر فيه خيار شرط معلوما كان أو مجهولا عند محمد واختاره هلال.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2774)

ومن شرطه أن لا يكون محجورا عليه، حتى لو حجر القاضي عليه لسفه أو دين فوقف أرضا له لا يجوز؛ لأن حجره عليه كي لا يخرج ماله عن ملكه ليضر بأرباب الديون أو بنفسه كذا أطلقها الخصاف. وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه، ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم،

Mas'alah: Is a waqf valid if made to evade creditors?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=80)

وفي الملحقات رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون ووقف الضيعة وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهدت الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة أما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وأما جواز الشهادة فلأنها صدق لأن بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه لأن الغلات ملكه ولو وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة أو لم يكن لأن الزرع لا يدخل تحت البيع إلا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف إلا بالشرط على ما يجيء في فصل البيوع إن شاء الله تعالى

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

[رد المحتار] ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله قلت: إلى هنا ليس هذا محله؛ لأن خروج الملك بالقضاء أو بالتعليق بالموت تفريع على قول الإمام أو بيان لمسألة إجماعية كما يأتي عن النهر، وما ذكره هنا مصور في مسألة الوقف في المرض فكان عليه أن يذكره آخر الباب عند الكلام على وقف المريض؛ لأن ذكره هنا يوهم أن الوقف في المرض يلزم عند الإمام نظير التعليق الموت وليس كذلك. ففي البحر عن الهداية ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness and the conditions for its validity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=437)

قال رضي الله عنه قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية

بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك وعند محمد رحمه الله لا بد من ا لتسليم إلى المتولي لأنه حق الله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودا وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a terminally ill person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الإرث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و لا يتعلق به اللزوم كالعارية إلا أن يقول في حياتي و بعد وفاتي فحينئذ يكون لازما إذا كان مؤبدا و يصير لابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's endowment that exceeds one-third of his estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز إن كان يخرج من ثلث ماله و إن لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك و إن لم يجيزوا بطل فيما زاد عن الثلث و إن أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجاز و بطل الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فإن كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه و يغرم قيمة ذلك يشتري بذلك أرض و توقف على ذلك الوجه *

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness according to Abu Hanifa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=77)

ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله تعالى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

فأما إذا وقف في حالة المرض فإن وقف وأوصى بها بعد وفاته فهذا وحالة الصحة مع الوصية سواء يعتبر خروجه من الثلث ولا يكون ميراثا للورثة

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness without a will?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

وإن لم يجعله وصية بعد وفاته ففي جواب ظاهر الرواية هذا والوقف في حالة الصحة سواء

Sub-topic – Waqf of Pledged or Gifted Property

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a gifted property before possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1775)

وتمامه في الخصاف وذكر أيضا أن الموهوب له لا يصح وقفه قبل القبض ولو قبض بعد هو الموصى له كذلك قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on endowing land after dropping the option or before taking possession of a gift?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ولو اشترى أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذلك في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land received through a defective gift after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on endowing pledged property before redemption?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

وقفها قبل أن يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك، ولو أقامت سنين في يد المرتهن ثم أفتكها فتعود إلى الجهة ولو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما تفتك به افتكت ولزم الوقف وإن لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف.

Sub-topic – Conditional Waqf and Suspended Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

(ومنها) أن يكون منجزا غير معلق فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf contingent on death from illness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

(مسألة) قال في الواقعات رجل قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي لا يصح برئ أو مات؛ لأنه علقه بشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح، وإن قال إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to endow property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1295)

وفي (منية المفتي) : ضاع له شيء فقال: إن وجدته فلله على أن أقف ارضي هذه

فوجده فعليه أن يقف على من يجوز دفع الزكاة إليه، فإن وقف على من لا يجوز دفع الزكاة إليه صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر انتهى. وفي (البزازية) تعليق كل ما لا/ يحلف به لا يصح والوقف مما لا يحلف به فاندفع النذر لأنه مما يحلف به انتهى، وأن يكون محجورا بسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1298)

قال في (الهداية) : وهو الصحيح إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه انتهى وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف وهو لا يقبل التعليق بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف لنفسه، وفي (الشرح) علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا حكما يتصدق منه دائما وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقي الباقي إلى أن يظهر له مال أو يجيز الورثة فإن لم يظهر أو هم لم يجيزوا قسمت الغلة بينهما/ أثلاثا ثلثه للوقف وثلثاه للورثة وفي (الهداية) وقف في مرض موته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال إذا جاء غد أرضي صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق و الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لأنه لا يحلف به فلا

يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحتمل التعليق و يحلف به *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made conditional upon the founder's wish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و كذا لو قال أرضي صدقة موقوفة إن شئت أو أحببت أو هويت كان الوقف باطلا في قولهم لأن هذا تعليق و تعليق الوقف بالشرط باطل في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf where the founder says 'if I wish' and later says 'I wish'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

ولو قال أرضي صدقة موقوفة أن شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا أنه تعليق *

Mas'alah: What is the ruling on initiating a waqf after expressing a wish?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال شئت و جعلتها صدقة موقوفة صح لأنه ابتداء وقف *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و إذا شرط الخيار في الوقف لم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله تعالى فلو أنه أبطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf based on ownership at the time of utterance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

ولو أن رجلا قال إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف و إلا فلا لأن التعليق بشرط كائن تنجيز *

Mas'alah: What is the ruling on endowing land one does not own and later acquiring it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

رجل وقف أرضا لرجل آخر في بر سماه ثم ملك الأرض لم يجز و إن أجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is a conditional waqf valid if the condition is void?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

و لهذا لو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف و يبطل الشرط*

Mas'alah: What is the ruling on a conditional option in an endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

ومنها أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقا.

Sub-topic – Delivery of Possession (Taslim) in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on an endowment declared without delivery of possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

ولو قال: صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء إلا أن عند محمد – رحمه الله تعالى – يحتاج إلى التسليم وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يكون نذرا بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is Muhammad's view on the requirement of delivery for a valid waqf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=333)

وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه) ؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض؛ لأنه تبرع في حال الحياة كالهبة وإذا اعتبر فيه القبض أقام إنسانا يتولى ذلك ليصح ثم إذا جعل له وليا وسلمه إليه هل له أن يعزله بعد ذلك إن كان شرط في الوقف عزل القوام والاستبدال بهم فله ذلك، وإن لم يشرط لا يصح عند محمد وعليه الفتوى وعند أبي يوسف إذا عزله في حياته يصح، وكذا إذا مات الواقف بطلت ولاية القوام؛ لأن القيم بمنزلة الوكيل إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ

يصير وصيا كذا في الفتاوى ثم إذا صح الوقف عندهما وكان ذلك في صحته كان من جميع المال، وإن وقفه في مرض موته كان من الثلث كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the poor and needy without transferring possession?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

احدها ان يقف الرجل وقفا ويقول وقفته على المساكين والفقراء من المسلمين وجعلته في يدي قيم فهو جائز صحيح وان لم يخرجه من يده

Mas'alah: What is the ruling on waqf of land before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض جاز إن نقد الثمن و إن لم ينقد الثمن فالوقف موقوف لأن الوقف بشبه العتق فإنه لا يبطل بالشروط الفاسدة *

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar regarding waqf without delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1596)

وفى بعض الألفاظ: "أمسك أصلها، وتصدق بثمرتها" ، ولم يشترط فيه القبض. وكان الذي تصدق به عمر رضي الله عنه من سهمه بخيبر مشاعا؛ لأنه إنما قسم خيبر أيامه بين من شهد فتح خيبر، وكان له فيها سهم.

Sub-topic – Ownership Status After Valid Waqf

Mas'alah: What is the ruling on the ownership status of waqf property after it is validly established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=572)

قال: "وإذا صح الوقف على اختلافهم" وفي بعض النسخ: وإذا استحق مكان قوله إذا صح "خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه" لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه. قال رضي الله عنه: قوله خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the donor retains ownership of the corpus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها لي أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن أبيع أصلها و أتصدق بثمنها كان الوقف باطلا *

Mas'alah: What is the condition for ownership to leave the founder according to Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1672)

(وعند محمد تسليمه) أي الوقف (إلى المتولي وقبضه) أي قبض المتولي (شرط) في زوال ملك الواقف عنه، لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله فيتوقف جوازه على التسليم، كالصدقة بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf regarding the corpus and removal from ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

اء فإن الوقف صحيح في حق الرقبة ويزول عن ملكه كما في المسجد

Sub–topic – Waqf of Undivided Shares (Musha')

Mas'alah: Is waqf of undivided shares (musha') valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=572)

قال: "ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف" لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته. "وقال محمد: لا يجوز" لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به، وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضا لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة، ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة. ولو وقفه الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لأن الشيوع مقارن كما في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهبه أو أوقفه في مرضه وفي المال ضيق، لأن الشيوع في ذلك طارئ. ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء، وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة.

Mas'alah: Is waqf of undivided shares (musha') valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=437)

قال ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند

محمد رحمه الله أيضا لأنه يعتبر بالهبه والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ أصطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد رحمه الله لأن الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهبه أو أوقفه في مرضه وفي المال ضيق لأن الشيوع في ذلك طارىء ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property (waqf al-musha')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

قال : (ولا يجوز وقف المشاع) عند محمد لما ذكرنا من الأثر ولأن القبض عنده شرط ، ويجوز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض وليس بشرط عنده (وإن حكم به جاز) بالإجماع لما مر ، وإن طلب الشريك القسمة يقسم لأنها إفراز وإن كان

فيها معنى المبادلة ، إلا أنا غلبنا جهة الإفراز نظرا للوقف ، فإن كان الشريك غير الواقف يقاسمه ، لأن

"" "" "" صفحة رقم 48 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on waqf of joint property and the condition of perpetuity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1299)

ولا خلاف أيضا أن الأرض لو كانت بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه ودفعاها إلى وال يقوم عليها جاز لوجود القبض من الوالي في الكل جملة واحدة، ولو استحق جزء غير معين بطل الوقف في الباقي عند محمد بخلاف ما لو رجع الواهب في البعض لأن الشيوع طارئ، (ويجعل آخره لجهة) أي: جهة قربة (لا تنقطع) بيان لاشتراط التأبيد فيه وقد قيل: إنه شرط إجماعا غير أنه عند الثاني لا يشترط ذكره لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه حتى لو وقف على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا يصح عنده فإذا انقرضوا كانت للفقراء.

Mas'alah: What are the rulings on waqf of undivided shares and conditions in waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

(* فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفى الشروط في الوقف ما يبطل و ما لا يبطل *)

Mas'alah: Is a waqf valid if the property is undivided and not delivered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1595)

قال: (وقال أبو يوسف: يجوز الوقف وإن كان مشاعا، وغير مقبوض) .

Mas'alah: What is the evidence for Abu Yusuf's ruling on waqf of undivided property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1596)

وذهب فيه إلى حديث عمر في قصة خيبر: "حبس أصلها" .

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling on Waqf Validity

Mas'alah: Which opinion on waqf validity is adopted for fatwa according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

ثم نقل أن الفتوى على قولهما في جواز الوقف عن الفتاوى الصغرى والحقائق والتتمة والعيون ومختارات النوازل والخلاصة ومنية المفتي وغيرها. ثم قال: ثم إن مشايخ بلخ اختاروا قول أبي يوسف، ومشايخ بخارى اختاروا قول محمد، وقد صح كلا القولين وأفتى به طائفة ممن يعول على تصحيحهم وإفتائهم.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the conditions for waqf validity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1299)

إذا خلا عن القضاء فلا يزول إلا بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعا لعامة المشايخ وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions and early scholars on the validity of waqf?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1553)

العلم من السلف والخلف على القول بصحة الوقف، قال جابر رضي الله عنه: "لم يكن

أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف" وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب وسماه تحكما على الناس من غير حجة، وقال: "ما أخذ الناس بقول أصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس" هكذا حكاه السغناقي في شرحه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of waqf of an undivided share?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

ولو وقف مشاعا و لم يجز في قول محمد رحمه الله تعالى و رفع الأمر إلى القاضي وقضى بجواز الوقف جاز لأن قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف *

Sub-topic – Waqf with Ambiguous Beneficiaries

Mas'alah: What are the conditions regarding piety and beneficiaries in waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1297)

الشروط أيضا أن يكون قربة في ذاته وعند المتصرف فلا يضح وقف المسلم والذمي على البيعة أو على فقراء أهل الحرب بخلاف الوقف على فقراء أهل الذمة وفي فقراء المجوسي خلاف حكاه في (القنية) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with ambiguous designation of beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

رجل قال جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة أو هذه الأرض الأخرى و بين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة *

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I endow something from this land' without specifying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

رجل قال وقفت من هذه الأرض شيأ و لم يسم كان باطلا لأن الشيء يتناول القليل و

الكثير *

Mas'alah: Is a claim or testimony regarding an endowment valid without naming the founder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و إن ادعى وقفا أو شهدوا على وقف و لم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف و الشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف *

Mas'alah: What is the validity of waqf for countable vs. uncountable beneficiaries?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

فالحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة إلى أن التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير إن كانوا يحصون صح بطريق التمليك وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيهم شافعي المذهب إذ لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أو لا

Sub–topic – Formulations and Expressions of Waqf

Mas'alah: What are the valid formulations for establishing a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=717)

أحدها أن يقول أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف أن يتصدق بأصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز أيضا كما لو باع مال الزكاة وأدى الزكاة من الثمن ولا يجبره القاضي على الصدقة لأن هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال أرضي وبين حدودها موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ويكون وقفا على المساكين، ولو قال داري هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال المرادي رحمهم الله تعالى ويكون وقفا على الفقراء، وقال يوسف بن خالد التيمي رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين أبدا والصحيح قول أصحابنا رحمهم الله تعالى لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضا، ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى إلا أن عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج إلى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه، ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم إلا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بما نذر وله أن يرجع عنه ولو لم

يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من أوصى بخدمة عبده لإنسان فإن الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك إلا أن في هذا الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية، ولو قال أرضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى كان أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة، ولو قال أرضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لأن المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة أهل المدينة، ولو قال حبست أرضي هذه أو أرضي هذه حبيس لا يكون وقفا في قولهم ولو قال حرمت أرضي هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة، ولو قال حبيس موقوف أو حبيس وقف فهو باطل، ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة، ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وإن لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على المساكين، وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبدا، وكذا لو قال موقوفة لوجه الله تعالى أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى، ولو أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا يكون وصية بالوقف على الفقراء، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حيا، وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان أبدا أو قال على ولدي أبدا كان الجواب كذلك لأنه يصح من غير ذكر الأبد فمع ذكر الأبد أولى، وعلى قول يوسف بن خالد لا يصح وإن ذكر أبدا لأن ذكر لفظ أبدا مضاف إلى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ، وكذا لو قال أرضي هذه موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لأن البر عبارة عن الصدقة، ولو قال أرضي هذه موقوفة على الجهاد أو في

الجهاد أو في الغزو أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك من سبيل البر مما يتأبد فإنه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على أبناء السبيل لأنهم لا ينقطعون ويكون الفقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة تصرف إلى فقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم، وكذا لو قال على الزمني أو على المنقطع صح لأنهم يتأبدون ويكون لفقرائهم، ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح، وكذا لو قال على ولدي لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء، ولو قال على فقراء بني فلان أو على يتامى بني فلان فإن كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لأنه لا يتأبد، وإن كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا أو على الفقراء مطلقا، فرق أبو يوسف رحمه الله تعالى بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي فإن الأول يصح والثاني لا يصح لأن مطلق قوله موقوفة ينصرف إلى الفقراء عرفا فإذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف، ولو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم يجعل آخره للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف بين أصحابنا رحمهم

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the terms sadaqah, mawqufah, muharrarah, or mahbusah without mentioning perpetuity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1677)

وفي «المحيط»: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو محررة، أو محبوسة ولم يذكر

التأبيد صح الوقف عند الكل.

Mas'alah: How is a waqf contract concluded by verbal expression?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=330)

م / وينعقد بالقول الدال على الوقف. أي: وينعقد الوقف بالقول، والقول ينقسم إلى قسمين: صريح: وهي ما لا يحتمل إلا الوقف، فيكفي فيه اللفظ، فبمجرد ما يتلفظ باللفظ الصريح تثبت هذه العين وقفا وهي: وقفت، وحبست، وسبلت. مثال: وقفت داري هذه على طلاب العلم [تصير وقفا بمجرد نطقه بذلك] . مثال: حبست سيارتي على طلاب العلم [تصير وقفا بمجرد نطقه بذلك] . الثانية: الكناية: وهي ما يحتمل الوقف وغيره، فلا يكفي فيه اللفظ، بل يشترط انضمام أمر زائد إليه. والكناية هي: تصدقت، حرمت، أبدت. فهذه لا تنعقد بها الوقف إلا بثلاثة شروط: 1 – النية: مثال: قال تصدقت بداري، وينوي أنها وقف، فإنها تصير وقفا، لأنه نوى بذلك. لأن قوله [تصدقت بداري] لفظ مشترك، فيحتمل أن تكون الصدقة التي ليست هي بوقف، ويحتمل أنه يريد وقفا، فلما كان لفظا مشتركا اشترط فيه النية. 2 – أن يقترن بها أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية. فإذا تلفظ بلفظ من ألفاظ الكناية، وضم إليها لفظا من الألفاظ الباقية، فحينئذ يزول الإشكال ويكون وقفا. مثال: إذا قال تصدقت بداري صدقة موقوفة [تصير وقفا] . مثال: قال تصدقت بهذه الدار صدقة محبسة [تصير وقفا] . مثال: قال حرمت داري تحريما مؤبدا أو تحريما موقوفا [تصير وقفا] . 3 – أن ينضم إلى هذا اللفظ [الذي هو الكناية] ما يدل على الوقف. كأن يقول: تصدقت بداري صدقة لا تباع فقوله [لا تباع] يدل على أن قوله تصدقت يريد

بذلك الوقف، لأن الذي لا يباع هو الوقف. أو قال: تصدقت بداري هذه صدقة لا تورث [فإنه يصير وقفا] لأن الذي لا يورث هو الوقف. – وينعقد القول بالصيغة الفعلية، مثال: أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، فهذا يكون وقفا، لأن هذا الفعل منه يدل على ذلك، ولا يشترط أن يقول هذا وقف، لأن فعله يدل على ذلك.

BAB 3

باب الوقف على النفس

The Chapter on Endowment for Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Waqf on Movable Property for Self

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property (waqf al-manqul) upon oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2493)

مطلب مهم في إشكال وقف المنقول على النفس وبهذا يرتفع الإشكال المشهور الذي ذكره الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل والعلامة ابن الشلبي في فتاواه وهو إن وقف الإنسان على نفسه أجازه أبو يوسف، ومنعه محمد كما سيأتي ووقف المنقول كالبناء بدون أرض

لاختلاف الترجيح [مطلب في وقف المشاع المقضي به] وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما بحر ومصنف. (و) كما صح أيضا وقف كل (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس (كفأس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير) . [رد المحتار] والكتب والمصحف منعه أبو يوسف وأجازه محمد فوقف المنقول على النفس لا يقول به واحد منهما، فيكون الحكم به ملفقا من قولين، والحكم الملفق باطل بالإجماع كما مر أول الكتاب، وبه يندفع ما أجاب به الطرسوسي من أنه في منية المفتي أفاد جواز الحكم الملفق، وتمام ذلك مبسوط في كتابنا تنقيح الحامدية في الباب الأول من الوقف (قوله: لاختلاف الترجيح) فإن كلا من قول أبي يوسف وقول محمد صحح بلفظ الفتوى كما مر. .

Sub-topic – Stipulating Revenue for the Founder

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for the benefit of the founder himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2515)

مطلب في الوقف على نفس الواقف (قوله: أو الولاية) مفاده أن فيه خلاف محمد مع أنه قدم أن اشتراط الولاية لنفسه جائز بالإجماع، لكن لما كان في دعوى الإجماع نزاع كما قدمناه مع التوفيق بأن عن محمد روايتين إحداهما توافق قول أبي يوسف والأخرى تخالفه فدعوى الإجماع مبنية على الرواية الأولى؛ ودعوى الخلاف على الثانية فلا خلل في النقلين فلذا مشى الشارح عليهما في موضعين مشيرا إلى صحة كل من العبارتين فافهم (قوله: وعليه الفتوى) كذا قاله الصدر الشهيد وهو مختار أصحاب المتون ورجحه في الفتح واختار مشايخ بلخ وفي البنجر عن الحاوي أنه المختار للفتوى ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير. .

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating the waqf's revenue for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1809)

وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح) أي لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول [منحة الخالق] على هذه المسألة في الورقة الثانية عشرة (قوله وهو عجيب إلخ) قال الرملي

كلام الفتح. اهـ. من أن يجد مستبدلا أو لا ويحمل على الثاني إن رأى الاستبدال أو عليهما إن لم يره فلا يجب تأمل وقد فرق الشيخ المؤلف في رسالة في الاستبدال بين الأرض فأجازه فيها وبين الدار فلم يجزه وأتى بأشياء لا تدل على دعواه وقوله الآتي لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال الأرض لا البيت غير ظاهر وكيف يكون ذلك وكلام المنتقى شامل لهما فالحاصل أن الفرق بين الأرض والدار غير صحيح تأمل (قوله وليس ذلك إلا للقاضي) قال الرملي عليك أن تتأمل وتراجع كتب الأوقاف فقد قدم في شرح قوله ولا يملك إلخ وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستبدال والقيم يجد بثمنها أخرى أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا وقيل هذا إذا باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ وتقدم أيضا وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بثمنها مكانها أخرى قال نعم وقد أشبع الكلام على ذلك فراجعه. اهـ. (قوله وقدمنا أنه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي) قال الرملي أقول: قال في البزازية بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وإن بأمر القاضي وإن باع بعضه لإصلاح باقيه لخراب كله جاز اهـ. وتمامه فيه (قوله فعلى هذا) يباع النقض في موضعين يزاد عليهما ما في الفتح حيث قال واعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما ورد عليه وقف الواقف أما فيما اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط وهذا

Mas'alah: What is the difference of opinion on stipulating waqf revenue for oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1810)

محمد من اشتراط التسليم إلى المتولي عنده وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز وقيل هي مسألة مبتدأة فالخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعده للفقراء. وجه قول محمد إن الوقف شرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه الكل أو البعض لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولأبي يوسف ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال – عليه السلام – «نفقة الرجل على نفسه صدقة» .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation for oneself then for the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو شرط لنفسه ما دام حيا ثم للمتولي من بعده صح

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating the proceeds for himself according to those who prohibit waqf on oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وإن شاء نفسه ليس له ذلك على قول مانعي الوقف على النفس

Mas'alah: Can the founder of a waqf stipulate its revenue for himself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3891)

قال: وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف، قال – رضي الله عنه – ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف – رحمه الله –، ولا يجوز على قياس قول محمد – رحمه الله – وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي – رحمه الله – وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز، وقيل هي مسألة مبتدأة، [البناية] عليهم فيه) ش: أي في النقض. م: (وإنما حقهم) ش: أي حق المستحقين. م: (في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم) ش: لما فيه من الظلم، فلا يجوز. [جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله: وابن أبي ليلى والزهري وابن شريح من أصحاب الشافعي – رحمه الله –. [شرط الواقف الغلة لنفسه] م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله –. م: (ذكر) ش: أي القدوري. م: (فصلين) ش: أحدهما هو. م: (شرط الغلة لنفسه) ش: والآخر هو قوله: م: (وجعل الولاية إليه) ش: أمام: م: (الأول) ش: وهو جعل الغلة لنفسه. م: (فهو جائز عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وقال الولوالجي – رحمه الله – في "فتاواه" ومشايخ بلخ – رحمهم الله – أخذوا بقول أبي يوسف – رحمه الله –، والصدر الشهيد – رحمه الله – أيضا كان يفتي به أيضا

ترغيبا للناس في الوقف. م: (ولا يجوز على قياس قول محمد – رحمه الله – وهو قول هلال الرازي – رحمه الله – وبه قال الشافعي – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك وهلال الرازي وأضيف هلال إلى الرازي لكونه من أصحاب الرازي، وفي "المغرب" الرازي تصحيف. قلت: ما وقع في نسخ الهداية إلا الرازي، والصواب ما قاله صاحب "المغرب" وهو هلال بن يحيى البصري هو من أصحاب يوسف بن خالد السمتي البصري – رحمه الله –، وهو من أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله – ووصية أبي حنيفة – رحمه الله – مشهورة يجب حفظها لكل فقيه. وقيل: إن هلالا أخذ الفقه عن أبي يوسف – رحمه الله – وزفر – رحمه الله – أيضا. م: (وقيل إن الاختلاف بينهما) ش: أي بين أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله –. م: (بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز) ش: يعني عند أبي يوسف – رحمه الله – لا يشترط ذلك خلافا لمحمد، فلا جرم أبو يوسف – رحمه الله – صحح شرط الغلة لنفسه لأنه لا يشترط القبض والإفراز ومحمد – رحمه الله – لم يصححه لأنه يشترطهما. م: (وقيل هي مسألة مبتدأة) ش: يعني الخلاف واقع فيها ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates revenue for himself or his family?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3892)

والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل: يجوز بالاتفاق، وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح؛ لأن اشتراطه لهم في حياته

كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد – رحمه الله – أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة، وشرط بعض بقعة المسجد بنفسه، ولأبي يوسف – رحمه الله – ما روي «أن النبي – عليه السلام – كان يأكل من صدقته» [البناية] وقال الهندواني: ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد – رحمه الله – إلا شيء ذكره في كتاب الوقف قال: إذا وقف على أمهات أولاده جاز؛ لأن الوقف عليهن بمنزلة الوقف على نفسه؛ لأن ما يكون لأم ولده حال حياته يكون له. م: (والخلاف) ش: أي بين أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله –. م: (فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حال حياته وبعد موته للفقراء سواء) ش: هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني. م: (ولو وقف وشرط البعض أو الكل) ش: أي بعض العلة أو كلها. م: (لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل: يجوز بالاتفاق، وقد قيل هو على الخلاف أيضا) ش: عند أبي يوسف – رحمه الله – يجوز، وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز. م: (وهو الصحيح) ش: احترازا عن القول الأول، هو القول بالجواز بالاتفاق، ولكنه مخالف لرواية "المبسوط" و "الذخيرة" ، و "التتمة" ، و "فتاوى قاضي خان" ، فإن فيها جعل جواز الوقف علمين بالاتفاق. م: (وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه) ش: أشار به إلى قوله لا بد من التسليم إلى المتوسط. م: (فاشتراط البعض) ش: أي بعض الغلة. م: (أو الكل) ش: أو اشتراطه كل الغلة. م: (لنفسه يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق) ش: لأنه جعل فقه ملكه فقه لنفسه. م: (فصار) ش: أي حكم هذا. م: (كما في الصدقة المنفذة) ش: فإنه لا يجوز أن يسلم قدرا من ماله على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له، فهذا الشرط باطل. م: (وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه) ش: بالجر عطفا على الصدقة المتعذرة بأن وقف

مسجدا وشرطه أن يكون البعض من نفقة المسجد له، فهذا غير جائز. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته) ش: هذا غريب ليس له أصل. روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي

والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرابة على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة، وفي التصرف إلى نفسه ذلك. قال – عليه السلام: نفقة الرجل على نفسه صدقة، [البناية] حنيفة – رحمه الله – حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه أخبرني حجة الدري، قال صدقة النبي – صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف. م: (والمراد منها صدقته الموقوفة) ش: بمعنى قوله كان من صدقته الموقوفة وصحة هذا المعنى على صحة هذا الحديث المذكور فلم يصح. وقد قال الأترازي – رحمه الله: وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – ما رواه زيد بن ثابت – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته» ذكر الحديث شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" .. انتهى. قلت: هذا لا يغني شيئا في الاستدلال على المدعى. م: (ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط) ش: لأن أكل الواقف لا يخلو من أحد الأمرين إلا أن يكونا شرطا أولا، والثاني: لا يحل بالإجماع فتعين الأول. م: (فدل على صحته) ش: أي صحة الشرط. م: (ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه) ش: إشارة إلى ما ذكر عند قوله: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – حتى يجعل آخر لهجة لا تنقطع أبدا بقوله لهما: إن

موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وإلى قوله لأبي يوسف أن المقصود هو المعتبر فعلم من هذا المجموع أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة. م: (فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله) ش: أي في الخان. م: (أو يشرب منه) ش: أي من السقاية. م: (أو يدفن فيه) ش: أي في المقبرة ويذكر الضمير في الموضعين باعتبار المذكور. م: (ولأن مقصوده) ش: أي مقصود الواقف. م: (القربة وفي التصرف إلى نفسه ذلك) ش: أي حصول التقرب. م: (قال – عليه السلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: «نفقة الرجل على نفسه صدقة» ش: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة» ،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates the revenue for himself during his lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=968)

في الذخيرة إذا وقف أرضا أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating the waqf's income for himself according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=441)

أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد رحمه الله وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي رحمه الله وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز وقيل هي مسألة مبتدأة والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد رحمه الله أن الوقف تبرع عل وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه البعض أو الكل لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولأبي يوسف رحمه الله ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط فدل على صحته ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لأنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating a share of waqf for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2737)

وجه قول محمد – رحمه الله – أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه، فاشتراطه البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating personal use of the endowed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2738)

كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك، قال – عليه الصلاة والسلام – «نفقة الرجل على نفسه صدقة» .

Mas'alah: Is it permissible for the founder to stipulate the waqf revenue for himself according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=410)

إليه جاز عند أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to give its proceeds to anyone he wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أعطي عليها من شئت من الناس، فهو جائز، وليس له أن يعطي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates benefit for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2368)

رواية ظاهرة في هذه الصورة، واختلف المشايخ على قوله. بعضهم قالوا: لا يجوز عنده؛ لأن عنده الإخراج عن يده والتسليم إلى متول شرط، وإذا كان الوقف على نفسه كان المتولي قابضا للواقف فكأنه لم يخرج من يده. وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز فقد ذكر محمد في آخر كتاب الوقف إذا وقف على أمهات أولاده يجوز، والوقف على أمهات الأولاد كالوقف على نفسه. وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يجيز أن يشترط لنفسه الأكل، فيقول: على أن آكل منها ولا يجيز الوقف على نفسه، وكان يقول: الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فبطل، وشرط الأكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه الصحة، فوجه قول أبي يوسف: أن قوله أرضي صدقة موقوفة وقف صحيح تام على الفقراء فبفوات معنى الصدقة في الاستثناء لا يبطل أصل الوقف كما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، وجه قول هلال: أن الإنسان لا يكون متصدقا على نفسه كما لا يكون واهبا من نفسه؛ لأن كل واحد منهما تمليك والتمليك من نفسه لا يتصور، فذهب معنى القربة فينبغي الحبس مطلقا، وماله يكون محبوسا عليه قبل الوقف، فلا معنى للاستغلال بالحبس على نفسه بخلاف الغني؛ لأن التمليك منه متصور، وفيه نوع قربة ولكن دون قربة الفقراء؛ فأما هنا فأصل التمليك لا يتصور.

Mas'alah: Is it valid for the founder to stipulate the waqf's proceeds for himself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1308)

ولو جعل الواقف غلة الوقف لنفسه) وعرف منه صحة اشتراط بعضها بالأولى ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating part or all of the endowment for himself or his dependents?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

وقيل هي مسألة مبتدأة، والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء؛ ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل يجوز بالاتفاق، وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه.

Sub-topic – Ruling on Waqf for Oneself

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

(قوله في الوقف على نفسه)

Mas'alah: What does the commentator say about the chapter on endowing to oneself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

[رد المحتار] أي في فصل الوقف على نفسه، وظاهره أن جميع ما ذكره عبارة المواهب، وليس كذلك لأن أكثر ما ذكره هنا لم يذكر في المواهب

Mas'alah: Is it valid to endow property upon oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on making oneself the beneficiary of a waqf according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2520)

ومن ذلك أنه لو جعل مصرف الغلة لنفسه ما دام حيا فذلك جائز عند أبي يوسف أيضا اعتبارا للابتداء بالانتهاء؛ لأنه يجوز الوقف على جهة يتوهم انقطاعها. وإذا انقطعت عادت الغلة إليه في الانتهاء فكما يجوز ذلك في الانتهاء. فكذلك في الابتداء لجواز أن يقدم نفسه على غيره في الغلة، وهذا؛ لأن معنى التقرب لا ينعدم بهذا قال – عليه الصلاة والسلام – «نفقة الرجل على نفسه صدقة». وقال – عليه الصلاة والسلام – «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». فأما عند محمد – رحمه الله – إذا جعله وقفا على نفسه، أو جعل شيئا من الغلة لنفسه ما دام حيا فالوقف باطل وهو مذهب أهل البصرة – رحمهم الله –؛ لأن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة، أو بعضها لنفسه يمنع زوال ملكه فلا يكون ذلك صحيحا. وكذلك لو شرط الغلة لإمائه فهو كاشتراطه لنفسه، ولكن ذكر محمد أنه إذا اشترط الغلة لأمهات أولاده فذلك جائز، وهذا على أصل أبي يوسف غير مشكل وعلى قول محمد – رحمه الله – هو مستحسن على ما نبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on endowment for oneself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

الفصل الثامن: في الوقف على نفسه وما يتصل به

Mas'alah: What is the ruling on endowing land upon oneself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال: لا يجوز؛ لأن الواقف لو شرط لنفسه أن يأكل من غلته على قول أبي يوسف: يجوز، على ما مر، وليس عن محمد

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for oneself in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=740)

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى و إنما قال ذلك بناء على أن الواقف إذا شرط في الوقف أن يؤكل و يأكل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى و يجوز في قول أبي يوسف و مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى و قالوا يجوز الوقف و الشرط جميعا * و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى و ليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة إلا شيء ذكره في كتاب الوقف قال إذا وقف على أمهات أولاده جاز * و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على أمهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لأن ما يكون لأم الولد في حياة المولى يكون للمولى * رجل وقف على الفقراء و شرط لنفسه الأكل وقال على أن لي أن آكل منها قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك * و لو قال وقفت على نفسي لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يجوز ذلك و إذا مات يصير للمساكين * و لو قال أرضي صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت قال هلال

رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف و في وقف الأنصاري رحمه الله تعالى قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها علي ما عشت و لم يزد على ذلك جاز و إذا مات يكون للفقراء و ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لو قال أرضي صدقة موقوفة تجري علي غلتها ما عشت ثم بعدي على ولدي و ولد ولدي و نسلهم أبد ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك عن ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى و في بعض الروايات إذا شرط الواقف مع نفقته أن يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط * رجل وقف على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز أما على أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى فلان عنده يجوز الوقف على نفسه كذلك على أمهات أولاده و على قول محمد رحمه الله تعالى إنما جاز الوقف على أمهات أولاده لأنه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لأنهن أجنبيات و إذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا و كم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز أصلا * ولو وقف وقفا و استثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات و عنده من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف و لو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة * (* فصل في الوقف على الأولاد و الأقرباء و الجيران *)

Sub-topic – Waqf for Oneself and Others

Mas'alah: What is the ruling on waqf for oneself and others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1810)

وحاصله أن المعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط أن تكون الغلة له فما في الخانية من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة اهـ. [منحة الخالق] لأن صيرورته وقفا خلافا والمختار أنه لا يكون وقفا فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for oneself then for a named person then for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

ولو قال: وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a named person then for oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

ولو قال: أرضي موقوفة على فلان ومن بعده علي، أو قال: علي وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder includes himself as a beneficiary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3726)

مسألة 914 اختصاص الواقف بالوقف أو دخوله مع آخرين 18263 - قال أبو يوسف: إذا وقف على نفسه ثم على جهات من بعده جاز. 18264 - وقال محمد: لا يجوز. 18265 - وبه قال الشافعي:. 18266 - [و] لأبي يوسف ما روي أن عمر شرط في وقفه أو لا جناح على [من] وليه أن يأكل منه غير متمول وقد كان وليها بنفسه، ولأنه أحد نوعي الوقف، فصح أن يكون الواقف أحد الموقوف عليهم كالمقبرة أو المسجد. 18267 - ولا يقال: هناك قد أباح الانتفاع به فيستحق بحكم الإباحة لا بالشرط؛ وذلك لأن هناك لم يخص الانتفاع لمن يدخل في جملتهم كما يستحق غيره من غير تعيين وهنا قد عين، وكما لا يستحق غيره إلا بالشرط والتعيين كذلك هو أيضا. 18268 - ولأنه وقف على معين فصار كما لو وقف على ولده؛ لأنه شرط الإنفاق منه على من لا معصية عليه في الإنفاق عليه، كما لو شرط أن ينفق على غيره. 18269 - احتجوا: بأنها جهة يملك بها فوجب أن لا يملك بها نفسه، كالبيع والهبة. 18270 - والجواب: أنه لا يملك نفسه بالوقف، ولكنه تصدق بها؛ فليس بدل الانتفاع من جملة ما تصدق به، فكأنه تصدق بما سوى ما شرط لنفسه.

Mas'alah: Is it valid for the waqif to stipulate the waqf for himself or others?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1596)

وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر: "حبس أصلها" ، فأجازه بلفظ الحبس، وإن لم يذكر فيه التأبيد، فجعل أبو يوسف ذلك بمنزلة العتق أنه يصح بالقول، وفي المشاع.

وروي نحوه عن المسعودي القاسم أنه قال: "من تكلم بصدقة جازت صدقته، كما يجوز عتقه" * (وأجاز أبو يوسف أن يجعله الواقف لها وفقا على نفسه، أو على من سواه) . وذلك كما يجوز أن يشرط لغيره، كذلك لنفسه، لأن الأصل قد خرج عن ملكه بوقفه إياه، فله في عقد الوقف أن يجعله لمن شاء.

Sub–topic – Founder's Reservation of Trusteeship

Mas'alah: Can the founder of a waqf reserve its proceeds or administration for himself?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=336)

قوله (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) ولا يجوز عند محمد؛ لأن من أصل محمد أن من شرط الوقف القبض فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض فصار كمن شرط بقعة من المسجد لنفسه ولأبي يوسف «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل من صدقته الموقوفة» ولا يحل الأكل منه إلا بشرط، ولو شرط الخيار في الوقف لنفسه ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف، وقال محمد الوقف باطل كذا في الهداية، ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون فللقاضي أن ينزعه من يده نظرا للفقراء كما له أن يخرج الوصي إذا كان غير مأمون نظرا للصغار.

Mas'alah: May the founder reserve the endowment's revenue or trusteeship for himself according to Abu Yusuf?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=223)

وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف.

Mas'alah: Can the waqf founder reserve its income or trusteeship for himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=225)

(وإذا جعل الواقف غلة الوقف) أو بعضها (لنفسه أو جعل الولاية) على الوقف (إليه) أي نفسه (جاز عند أبي يوسف) أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد، وهو قول هلال الرازي، قال الإمام قاضيخان نقلا عن الفقيه أبي جعفر: وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة، ثم قال: ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، وقالوا: يجوز الوقف والشرط جميعا، وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى عليه ترغيبا للناس في الوقف، ومثله في الفتاوى الصغرى نقلا عن شيخ الإسلام، واعتمده النسفي وأبو الفضل الموصلي. وأما الثاني فقال في الهداية: هو قول هلال أيضا، وهو ظاهر المذهب، واستدل له دون مقابله، وكذا لو لم يشترط الولاية لأحد فالولاية له عند أبي يوسف، ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم كما في فتاوى قارئ الهداية، تصحيح ملخصا. – ––

Sub-topic – Testimony on Self-Benefiting Waqf

Mas'alah: Is a person's acknowledgment that property is a waqf on himself and his descendants accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

ولو أقر أنها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لأن العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم

Mas'alah: When is a witness's testimony about a waqf rejected due to self-interest?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

شاهد الوقف إذا شهد بوقف على نفسه أو على أحد من أولاده أو أولاد أولاده و إن سفلوا و آبائه و إن علوا لا تقبل شهادته لأنه شهد لنفسه *

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies to a waqf that includes himself and a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و كذا لو شهد بوقف على نفسه و على أجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه و لا في حق الأجنبي

Sub–topic – Distinction Between Self and Family Beneficiaries

Mas'alah: What is the distinction between stipulating waqf revenue for oneself and for one's umm walad according to Muhammad?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2799)

وفرق في المبسوط لمحمد – رحمه الله – بين شرط الغلة لنفسه حيث لا يجوز ولأمهات أولاده حيث يجوز مع أن شرطه لهن ولمدبريه كشرط لنفسه بأن حريتهم ثبتت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب، ويكون ثبوته لهم حالة حياته تبعا لما بعد موته، كما قال أبو حنيفة في أصل الوقف إذا قال في حياتي وبعد وفاتي يلزم، أما لو وقف على عبيده وإمائه فلا يجوز عند محمد لأنهم لا يعتقون بموته فلا تبعية، ويجوز عند أبي يوسف كشرطه لنفسه

BAB 4

باب الوقف على الذرية

The Chapter on Endowment for Descendants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Proof of Lineage for Claiming Waqf Shares

Mas'alah: What proof is required for a claimant of a waqf for poor relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=381)

لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير إلا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحقه من حين الوقف عليه. فتاوى ابن نجيم

Mas'alah: What is the ruling on a person proving lineage to claim past waqf shares?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

مطلب أثبت واحد أنه من الذرية يرجع بما يخصه في الماضي

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman sharing in waqf revenue when the master claims paternity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو كانت له أمة و جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه و لا يشارك الأول في هذه الغلة لأنه لا يصدق على الولد الأول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث و يصدق على نفسه في النسب

فيثبت نسب هذا الولد *

Mas'alah: Does a child born to a slave woman inherit waqf revenue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

وهذا في ولد الزوجة، أما لو جاءت أمته بولد لأقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق؛ لأنه متهم في الإقرار على الغير: أعني باقي المستحقين، بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب.

Sub-topic – Inclusion of Daughters' Children

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a daughter's child to waqf proceeds after a specified period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=381)

وفي الوهبانية: قضى بدخول ولد البنت بعد مضي السنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة.

Mas'alah: Do daughters' children enter into a waqf on one's children and their children?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

ولو على أولاده ثم على أولاد أولاد له قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل أولاد بنته على ما ينقل بني أولادي كذا أقاربي وإخوتي ولفظ آبائي أحسب يشترك الاناث والذكور فيه وذاك واضح مسطور

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2594)

وولد الابن كذاك البنت ... يدخل في ذرية بثبت

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a waqf for descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2594)

ولو على أولاده ثم على ... أولاد أولاد له قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل ... أولاد بنته على ما ينقل بني أولادي كذا أقاربي ... وإخوتي ولفظ آبائي احسب [رد المحتار] أجاب: صرح أصحابنا بأن قوله على أن كذا من قبيل الشرط لما فيها من معنى اللزوم، ووجود الجزاء يلازمه وجود الشرط كما قال تعالى – {يبايعنك على أن لا يشركن} [الممتحنة: 12] – أي بشرط أن لا يشركن وبأن الشرط إذا تعقب جملا يرجع إلى الكل، بخلاف الصفة والاستثناء فإلى الأخير عندنا، ولم يفرق أصحابنا بين العطف بالواو والعطف بثم، وعلى هذا فيعود نصيب من مات عن ولد لولده عملا بالشرط المذكور وهو الموافق لغرض الواقفين اهـ ملخصا. وظاهره أن طول الفصل المذكور لا يضر أيضا (قوله: إن كان ذا العطف بواو) قال العراقي في فتاواه: وقد أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطف ولم يقيدوه بأداة، وممن حكى الإطلاق إمام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي، ومثل إمام الحرمين المسألة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما إذا كان ذلك بالواو، وتمامه فيه حموي (قوله: إلى الأخير) متعلق برجعا الذي هو جواب أما.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for descendants and the inclusion of grandchildren?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من

أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي وإن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فإنه تصرف الغلة إلى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الأقرب والأبعد فيه سواء، إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فالأقرب أو يقول: على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي، أو يقول: بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for one's children and grandchildren?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1398)

باب الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on endowing a house for children and grandchildren?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1398)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس دارا له على ولده وولد ولده قال لا يجوز وقال اهل المدينة يجوز هذا ولا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن

Mas'alah: Does the term 'children' in an endowment include daughters' children?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1398)

وقال محمد وهذا ايضا خطا في قول من اجاز الحبس ينبغي اذا قال داري هذه حبس على ولدي وولد ولدي ان يكون ولد البنات من ولد ولده لان الابنة من ولده فولدها من ولد ولده ارايتم الابنة تجعلونها من ولده قالوا نعم قيل لهم فبنتها لا يقال لها بنت بنته لا بد لمن زعم ان الابنة من ولده ان يزعم ان بنت البنت من ولده والا فلا ينبغي ان تجعل الابنة من ولده والله اعلم –

Mas'alah: Do daughters' children enter into a waqf for descendants?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3729)

مسألة 916 دخول أولاد البنات في الوقف على ولد الوالد أو الذرية 18281 – قال أبو يوسف: إذا وقف على ولده وولد ولده، أو على ذريته؛ دخل فيه ولد البنين وولد البنات. قال: وهو قياس قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين. 18282 – وبه قال الشافعي. 18283 – وقال محمد في السير الكبير: إذا أخذ الأمان لولده وولد ولده لم يدخل فيه ولد البنات،

وهو اختيار عيس بن أبان حكاه الطحاوي عن مالك. 18284 – فإن اخترنا قول محمد؛ فالوجه يف ولد الإنسان في الإطلاق من ينسب إليه، وولد البنات ينسبون إلى آبائهم، ولأن الولد إنما ينسب إلى الرجل؛ لأنه ولد له، وولد البنت ولدوا لآبائهم وأنشدوا فيه: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا .... بنوهن أبناء الرجال الأباعد 18285 – ولهذا لا يقال لولد الزبير أنهم من ولد بني هاشم، وكذلك لا يقال

Mas'alah: Does the Quranic usage of 'dhurriyya' include children of daughters?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3731)

18286 – فإن قيل: قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى ..) فلا يمنع أحد أن يقول عيسى من ولد آدم.

Mas'alah: How is the term 'children' and 'grandchildren' interpreted in waqf, and do daughters' children qualify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=741)

إلا أن يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الإناث فإذا جاز هذا الوقف فمادام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير و إن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء و لا يصرف إلى ولد الولد شيء و إن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه و له ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون و يكون ولد الابن عند عدم الصلب بمنزلة ولد الصلب و لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية و به أخذ هلال رحمه الله تعالى و ذكر الخصاف عن محمد رحمه الله تعالى أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا و الصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن * و ذكر في السير إذا قال أهل الحرب أمنونا على أولادنا فأمنهم يدخل في الأمان أولادهم لاصلابهم من الذكور و الإناث و أولاد أولادهم من قبل الرجال فأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم * ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية * و لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي

و ولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه و أولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لأنه سوى بينهما في الذكر * و هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل * و كذا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي و ولد ولدي الذكور قال هلال رحمه الله تعالى يدخل فيه الذكور من ولد البنين و البنات * و قال علي الرازي رحمه الله تعالى إذا وقف على ولده و ولد ولده يدخل فيه الذكور و الإناث من ولده فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف * و لو قال على أولادي و أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن و ولد البنت * و الصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى أن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أبناء البنات فإنه ذكر في السير إذا قال أهل الحرب أمنونا على أولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين و أولاد البنات * قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده و ابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة * بخلاف ما إذا قال على ولدي فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه و إنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفا و عن محمد رحمه الله تعالى أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا رحمهم الله تعالى و ذكر هلال رحمه الله تعالى في الوقف إذا قال وقفت على ولدي و ولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين و البنات سواء يدخلون في الوقف * رجل قال وقفت أرضي هذه على ولدي وقفا و آخره للمساكين فمات ولده قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تصرف الغلة إلى الفقراء * و لو قال على ولدي و ولد ولدي و آخره للمساكين قال يصرف الغلة إلى ولده و ولد ولده فإذا ماتوا و لم يبق واحد منهم و وجد البطن الثالث تصرف الغلة إلى الفقراء و لا تصرف إلى البطن الثالث و إن قال على ولدي و ولد ولدي و ولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فإنه تصرف الغلة إلى أولاده أبد ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله

تعالى في وقفه إذا ذكر ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding giving waqf to the grandson?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا قول محمد رحمه الله تعالى في الزيادات أما في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى ابن ابن الواقف لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة *

Mas'alah: Do children of both sons and daughters inherit equally from a waqf for mawali and their offspring?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

و لو أن رجلا وقف ضيعة على مواليه و أولادهم و نسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا أولاد البنين و أولاد البنات *

Mas'alah: How are descendants treated in a waqf and do daughters' children inherit?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وفي الولوالجي رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وله أولاد أولاد يقسم بينهم بالسوية لا تفضل الذكور على الإناث لأنه أوجب الحق لهم على

السواء وأولاد البنات هل يدخلون في ذلك ذكر الخصاف أنهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية أنهم لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى الأم

Mas'alah: Do the children of daughters inherit from past waqf revenues?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

محلية النكاح، وإنما هو أمر باق بخلاف الغلة المستهلكة ولو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها.

Sub-topic – Distribution Among Multiple Generations

Mas'alah: How is a waqf distributed when the donor has only one son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء، أو على ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا.

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among descendants when the founder specifies 'my children' or 'my sons'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=384)

ويستقل به الواحد، فإن انتقى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد، إلا أن لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح، ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله، ويستوي الاقرب والابعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وأولاد أولادي، ولو قال على أولادي ولكن سماهم فمات أحدهم صرف نصيبه للفقراء، ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها إذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم إلى ولده، ولو قال على بني أو على إخوتي دخل لاناث على الاوجه، وعلى بناتي لا يدخل البنون، ولو قال على بني وله

بنات فقط أو قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا، فإن حدث ما ذكر عاد إليه.

Mas'alah: What are the detailed rules for distributing waqf revenue among descendants, including newborns and conditional stipulations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=384)

ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول مذ طلوع الغلة لا لاكثر، إلا إذا ولدت مبانته أو أم ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها، فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة، وتقسم بينهم بالسوية إن لم يرتب البطون، وإن قال للذكر كأنثيين فكما قال، فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وأنثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة، ولو قال على ولدي ونسلي أبدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله، فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية، ونصيب الميت لولده أيضا بالارث عملا بالشرط، ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد، أو سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا، والنسل اسم للولد وولده أبدا ولو أنثى، والعقب للولد وولده من الذكور: أي دون الاناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، وآله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الاسلام، وهو الذي أدرك الاسلام أسلم أو لا، وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له فسي الاسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقا، وكذا من علا منهم أو سفل عندهما، خلافا لمحمد فعدهم منها، وإن قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة، فلو تأخر

صرفها سنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة، لان الصلات إنما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطل ما استحقه، وأما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجئ الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants without specified order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2594)

لو وقف الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والأسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنه ... ويقسم الباقي على من عينه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my children' regarding successive generations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي يدخل فيها البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يكون الكل للبطن الأول مادام باقيا فإذا انقرض يكون للثاني فإذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في القسمة والأقرب والأبعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How should waqf revenue be distributed among successive generations (tabaqat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=947)

ولو قال: على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم إلخ بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد بعد واحد منهم ترك ولدا. كان نصيبه من الغلة لولده

وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى.

Mas'alah: What are the rulings on distributing waqf revenue to multiple generations of beneficiaries?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=417)

وينبغي أن يعطى الكل في بعض الأوقات ، لأنه إذا صرف الكل إليهم دائما وقدم العهد ربما اتخذوه ملكا لأنفسهم ، ويكره أن يعطى كل فقير مائتي درهم لأنها صدقة فأشبهت الزكاة ، ولا يكره ذلك إذا قال على فقراء قرابته لأنه كالوصية ، وإذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولد صلبه وولده ولده الموجودين يوم الوقف وبعده ، ويشترك البطنان في الغلة ، ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين لأنه خصهما بالذكر ؛ وفي دخول أولاد البنات روايتان تذكر في الوصايا إن شاء الله تعالى . ولو قال على ولدي وولد ولدي ؛ وأولادهم تدخل البطون كلها وإن سفلوا ، الأقرب والأبعد فيه سواء لأنه ذكر أولادهم على العموم ، ولو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ، ولكن يقدم البطن الأول فإذا انقرض فالثاني ، ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ، لأن المراد صلة أولاده وبرهم ، والإنسان يقصد صلة ولده لصلبه لأن خدمته إياه أكثر وهم إليه أقرب فكان عليه استحقاقه أرجح ، ثم النافلة قد يخدمون الجد فكان قصد صلتهم أكثر ، ومن عدا هذين

قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم لنسبتهم إليه لا لخدمتهم له ، وهم في النسبة إليه سواء فاستووا في غلة الاستحقاق . وقف على فقراء قرابته فمن أثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق وإلا فلا ، والبينة على القرابة إن لم يفسروها لا تقبل الشهادة لتنوع القرابة واختلافها ، كما إذا شهدوا أنه وارث لا تقبل ما لم يفسروا جهة الإرث ، والبينة على الفقر لا تسمع ما لم يقل الشهود : إنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحدا تلزمه نفقته ، لأن كل من له نفقة على غيره بغير قضاء لا حظ له في هذا الوقف كالولد الصغير ونحوه لأنهم يأخذون النفقة فيصيرون بها أغنياء ، ومن لا يستحق النفقة إلا بقضاء كالإخوة ونحوهم له حظ بفي هذا الوقف ، والقضاء بفقره في الوقف لا يكون قضاء بفقره في حق الدين ، والقضاء لفقره في حق الدين قضاء بفقره في حق الوقف ، لأن من له مسكن وخادم وعروض الكفاية فقير في حق الوقف دون الدين ، ولو قال على أقرب قرابتي فبنت بنت البنت أولى من الأخت لأبوين لأنها من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث .

Mas'alah: What is the ruling by istihsan regarding giving waqf proceeds to all children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2343)

وفي الاستحسان: يجوز إذ لا يراد بمثل هذا الكلام التبعيض، وإنما يراد به إثبات الخيار لنفسه بين إعطاء الواحد وبين إعطاء الكل كما في قوله: كل من طعامي ما شئت، قال الفقيه أبو جعفر: القياس المذكور في المسألة قول أبي حنيفة، والاستحسان قولهما بناء على مسألة «الجامع» إذا قال لغيره: أعتق عبيدي من شئت، طلق من نسائي من شئت.

Mas'alah: Who receives the proceeds of a waqf when only one child exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(فما يوجد واحد من) الولد (الصلبي كانت) أي الغلة (له) لا لغيره

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf income among multiple generations and when a beneficiary dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=742)

أسفل منهم الأقرب و الأبعد فيهم سواء إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأبه الواقف لأنه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير و الانتساب موجود بحق من قرب و بعد بخلاف البطن الثاني لأن الواسطة له واحد * ولو وقف رجل ضيعة على ولديه قال هذه صدقة موقوفة فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبدا ما تناسلوا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا انقرض أحد الولدين و خلف ولدا يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي و النصف إلى الفقراء فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد الواقف لأن مراعاة شرط الواقف لازم في الوقف و الواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعد ما انقرض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء * رجل وقف ضيعة على ولده و ليس له ولد لصلبه و له ولد الابن فإن الغلة تصرف إلى ولد الابن فإن حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تصرف الغلة إلى الولد الحادث

و ينظر في كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك و لا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف * و لو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده إلا محتاج واحد قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرف نصف الغلة إلى هذا المحتاج و النصف إلى الفقراء لأنه لم يجعل لأحد المحتاجين من ولده إلا النصف * ولو وقف أرضا على أولاده و آخره للفقراء فمات بعض الأولاد فإن الغلة تصرف إلى الباقي و إن ماتوا صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين لأن ههنا وقف على أولاده و قد بقي بعد موت واحد منهم أولاده فلا تصرف إلى الفقراء ما بقي أولاده * و لو وقف ضيعة على امرأته و أولاده فماتت المرأة و أحد الورثة ولد المرأة لم يكن نصيب المرأة لولدها خاصة بل يكون مردودا إلى جميع الورثة إذا لم يكن الواقف قد شرط في الوقف أنها إذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة * و لو وقف ضيعة له نصفها على امرأته و نصفها على ولد له بعينه على أنه إن ماتت المرأة يصرف نصيبها إلى أولاده و آخره إلى الفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه و نصيب المرأة يكون لسائر الورثة و الابن الذي عينه جميعا لأن الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لأولاده و الابن المعين من أولاده أيضا * مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي و ولد ولدي أبد ما تناسلوا و مات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف و ما كان من حصة غير الوارث جاز فيه الوقف من الثلث في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و زفر و الحسن رحمهم الله تعالى لأن وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث و يجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادعى أحد منهم الفقر قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا

Mas'alah: How is a waqf distributed when the founder restricts it to his children residing in a specific city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون في البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لأنه خصهم بوصف و يعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة *

Mas'alah: How is a waqf distributed when the founder restricts it to his blind or one-eyed children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور أو العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لأته علق الاستحقاق بوصف و يعتبر العور أو العميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة *

Mas'alah: How is waqf produce distributed when only one child is needy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي، وليس في ولده إلا محتاج واحد قال الإمام الفضلي يصرف نصف الغلة إليه، والنصف إلى الفقراء فقيل له فإن أعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا هل يجوز قال يجوز على قول أبي يوسف لأن الفقراء لا يحصون فيكون للجنس من الخلاصة.

Sub-topic – Effect of Conjunctions (waw, thumma) in Waqf Clauses

Mas'alah: How is a description after multiple conjuncts attributed in waqf according to the Manzumah al-Muhabbah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

المنظومة المحبية قال: والوصف بعد جمل إذا أتى يرجع للجميع فيما ثبتا عند الامام الشافعي فيما إن كان ذا العطف بواو أما إن كان ذا عطفا بثم وقعا إلى الاخير باتفاق رجعا ولو على البنين وقفا يجعل فإن في ذاك البنات تدخل وولد الابن كذاك البنت يدخل في ذرية بثبت لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والاسفل من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنه ويقسم الباقي على من عينه

Mas'alah: What is the difference between using 'thumma' and 'waw' in waqf succession clauses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو، فبالواو يشارك، بخلاف ثم، فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a description after two conjuncts in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2592)

وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لأنه أقرب، إلى زيد فيصرف إليه هذا هو الصحيح. قلت: وقدمنا أن الوصف بعد متعاطفين للأخير عندنا. [رد المحتار] وإن كان بعيدا من فحوى العبارة لكنه هو الموافق لما نص عليه هلال بقوله قلت أرأيت إن قال على ولدي وولد ولدي الذكور، قال: فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده، قال الذكور من ولد البنين والبنات قال نعم اهـ فقد جعله قيدا للمعطوف والمعطوف عليه دون المضاف إليه، ومثله في الإسعاف. ونصه: ولو قال على ولدي وولد ولدي الإناث يكون للإناث من ولده دون ذكورهم والإناث من ولد الذكور والإناث وهن فيهما سواء اهـ وهو المتبادر من كلام الخصاف أيضا، لكن يأتي أن الوصف ينصرف إلى ما يليه عندنا، وهو مؤيد للاحتمال الأول في عبارة جواهر الفتاوى، ومقتضي كلام الأشباه أنه قيد للمضاف إليه فقط، وتمام تحرير المقام في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when a qualifier precedes the conjunction in waqf conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2592)

مطلب إذا تقدم القيد يكون لما قبل العاطف (قوله: وعكسه وقفت إلخ) عكس مبتدأ والجملة بعده أريد بها لفظها خبر، والمراد أنه عكس ما قبله في كون القيد فيه متقدما فيكون لما قبل العاطف، بخلاف ما تقدم فإن القيد فيه متأخر فيكون لما بعد العاطف، فالضمير في قوله لأنه أقرب وفي قوله فيصرف عائد للقيد وهو لفظ بني لا لعمرو كما

وهم، ومقتضى كلامه أن الوصف يعود إلى ما يليه سواء تأخر أو تقدم، فإذا قال على فقراء أولادي وجيراني ينصرف إلى الأول فقط، وكذا لو قال على ذكور أولادي وأولادهم فيدخل فيه الإناث من أولاد الذكور، يؤيده أن الأصل العطف على المضاف، ولم أر ما لو توسط الوصف مثل على أولادي الذكور وأولاد أولادي، والظاهر انصرافه للأول فقط، فيخص الذكور لصلبه ويعم الذكور والإناث من أولاد أولاده الذكور والإناث، نعم لو قال وأولادهم يخص الذكور والإناث من أولاد الذكور لعود الضمير إليهم. وفي الإسعاف: لو قال على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور: إناثا كانوا أو ذكورا دون بنات الصلب، فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت أختها. ولو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده، ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فيه سواء ولا يدخل أنثى من ولده ولا ولد ولده ولو قال على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي يكون على ولده لصلبه الذكور والإناث وعلى الذكور والإناث من ولد الذكور من ولده ولا يدخل بنات الصلب. اهـ. (قوله هذا هو الصحيح) راجع لأصل المسألة، ومقابله القول بأن الكناية تنصرف للواقف لا لابنه كما أفاده كلام المنح قبيل هذا الفصل، والظاهر أن الخلاف في باقي المسائل كذلك.

Sub-topic – Succession Upon Death of a Beneficiary

Mas'alah: In a tiered waqf for descendants, does a child take the father's share if the father dies before entitlement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ أبيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى أو لا؟

Mas'alah: If a beneficiary of a waqf for 'children of the back' dies, does her share transfer to her sons?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

قلت: وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما؟ فأجبت: نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What did Shurayh rule regarding a house made habs for successive descendants?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1402)

اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب قال سالنا شريحا رضي الله عنه عن رجل جعل داره حبسا على الاخر فالاخر من ولده فقال انما اقضى ولست افتي فاعدت عليه المسالة فقال لا حبس عن فرائض الله

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that reverts to descendants without a final charitable destination?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1409)

واما ما كان حبيسا على الولد او ولد أو الولد لا يرجع اخره الى ان يكون صدقة في الفقراء فهو باطل اخر كتاب الحبس وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم //

Mas'alah: When does the phrase 'then after them to their children' exclude children of relatives during the parents' lifetime?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

و إن كان الواقف ذكر أولاد الأقرباء فقال ثم من بعدهم لأولادهم لا يدخل أولاد الأقرباء في حال حياة الآباء لأنه لما قال من بعدهم لأولادهم بين أنه لم يرد باسم الأقرباء أولادهم *

Mas'alah: What is the ruling on waqf for ummahat al-awlad and its continuity after marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=79)

وفي البزازي وقف على أمهات أولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فإن طلقها زوجها فلا يعود حقها الساقط إلا إذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضا قسط من الوقف ولو وقف وجعل البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد وقعت بالقاهرة مسألة سئل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين بن الشحنة متع الله تعالى بحياته الكريمة صورتها ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا من جملتها أن يصرف لأم ولده شكر باي من ريع الوقف المذكور في سنة تمضي مبلغ عشرة آلاف درهم ما دمت عزبة فهل إذا تزوجت تستحق المبلغ المذكور أم لا وإذا قلتم أيدكم الله تعالى لا تستحق فهل إذا مات عنها زوجها أو طلقها واستمرت عزبة يعود الدوام وتستحق المبلغ المذكور أم لا ما الحكم في ذلك أجاب جدي شيخ مشايخ الاسلام المومي إليه بدون كتابة بل بالكلام لا تستحق شكر باي المبلغ المذكور لأن الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يعود وأجاب الشيخ محي الدين الكافيجي بأنها تستحق المبلغ المذكور ويعود الدوام كما كان بالفراق بموت أو طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي السلطان الملك الظاهر خشقدم بحضرة قاضي القضاة والعلماء والأمراء وأركان الدولة الشريفة وأظهر سيدي الجد عدة نقول من كتب جمة ناطقة بما أفتى به فرجع الحاضرون إلى فتوى سيدي الجد بعضهم بالكتابة والباقون بالإذعان فلله الحمد وبه المستعان

Sub-topic – Interpretation of Waqf Terms (e.g., children, sons, dhurriyya)

Mas'alah: What is the definition of 'aqib' (descendant) in a waqf for male-line descendants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

وفي الاسعاف والتاترخانية: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الاناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children without specifying gender?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=944)

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي. كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى وإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء، وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال – رحمه

الله تعالى – والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان فإن حدث له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة إلى الولد لصلبه كذا في الذخيرة ولو عدم البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made for sons but only daughters exist?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ولو قال: على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء، وكذا لو قال: على بناتي، وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين كذا في الوجيز

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'nasli', 'dhurriyati', or 'itrati'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أوبعدوا، ولو وقف على عترته قال ابن الأعرابي وثعلب: العترة الذرية، وقال العيني: هم العشيرة، ولو وقف على ما ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: How is the dual pronoun 'their descendants' interpreted in a waqf endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو

ودخل أولاد زيد وعمرو؛ لأنه ذكر النسل بطريق الكناية عن اثنين، فينصرف إلى اثنين وهما عمرو وزيد، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: How is the term 'children' interpreted in an endowment for one's descendants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=740)

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر و الأنثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة و الولادة موجودة في الذكر و الأنثى

Mas'alah: What is the ruling on waqf for sons and daughters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو كان له بنون و بنات قال هلال رحمه الله تعالى كان لهم الغلة بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين و البنات و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية تكون الغلة للبنين خاصة و الصحيح هو الأول و هو كما قال أرضي موقوفة على أخوتي و له أخوة و أخوات اشتركوا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'the sons of so-and-so' when the founder has both sons and daughters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو قال موقوفة على بني فلان و له بنون و بنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الإناث و روى يوسف بن خالد السمني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعهم فإن كان بنو فلان قوما لا يحصون يكون ذلك على الذكور و الإناث في الروايات كلها *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my sons' when the founder has only daughters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو قال أرضي موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء و لا شيء للبنات لأن اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my daughters' when the founder has only sons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و كذا ولو وقف على بناته و له بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء *

Mas'alah: How is a non-virgin (thayyib) defined for waqf purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

والثيب: كل من جومعت ولو بفجور ولها زوج أو لا وإن لم تبلغ، ولأبكار قرابتي أو بني فلان.

Sub-topic – Definition of Descendants in Waqf

Mas'alah: What is the section on endowment for children (waqf al-awlad)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=384)

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها

Mas'alah: What evidence supports Abu Hanifa's view on habs, and what is the ruling on endowments for descendants?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1400)

في رقبته (وماله) وقد جاءت في الحبس اثار كثيرة على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا نعلم ان لكم في الحبس اثرا واحدا قالوا قد جاءت الاثار عن على وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم حبسوا اراضيهم قيل لهم انما كان حبس القوم صدقات لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم وهذا عندنا ايضا جائز من جعل غلة ارضه صدقة في حياته وبعد موته (في الفقراء والمساكين) اجزنا له ذلك بعد موته كما يجيزه غيرنا فاما الحبس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له الوصية فهاتوا في ذلك حديثا واحدا ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم جعل ارضا له او دارا له او عبدا له حبسا على ولده واولاد ولده

Mas'alah: What is the ruling on endowment for children and descendants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=389)

وإذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه ولد صلبه وولد ولده الموجودين يوم الوقف وبعده، ويشترك البطنان في الغلة، ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين لأنه خصهما بالذكر ; وفي دخول أولاد البنات روايتان تذكر في الوصايا - إن شاء الله تعالى -. ولو قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم تدخل البطون كلها وإن سفلوا، الأقرب والأبعد فيه سواء لأنه ذكر أولادهم على العموم، ولو قال على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد، ولكن يقدم البطن الأول فإذا انقرض فالثاني، ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم ; لأن المراد صلة أولاده وبرهم، والإنسان يقصد صلة ولده لصلبه لأن خدمته إياه أكثر وهم إليه أقرب فكان عليه استحقاقه أرجح، ثم النافلة قد يخدمون الجد فكان قصد صلتهم أكثر، ومن عدا هذين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فيكون قصده برهم وصلتهم لنسبتهم إليه لا لخدمتهم له، وهم في النسبة إليه سواء فاستووا في غلة الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for specified descendants and the condition of perpetuity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1299)

قال في (الهداية) : وهو الصحيح وعند محمد يشترط ذكره فلا يصح وقدمنا أن التأبيد معنى شرط اتفاقا كما نص عليه المحققون ولو وقف على نسل زيد إن ذكر جماعة بأعيانهم لا يصح عند أبي يوسف أيضا لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه وقفا على الفقراء إلا أن يرى أنه فرق بين قوله: أرضي هذه

موقوفة ينصرف إلى الفقراء عرفا فإذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يفيد العرف كذا في (الإسعاف) .

Sub-topic – Waqf Made During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness to a son and his descendants without other heirs' consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

وفيها قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فإن مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فإن مات صار كلها للنسل. اهـ. وهي عبارة غير صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a man making a habs for his youngest child and his descendants?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1394)

باب الرجل يحبس داره على أصغر أولاده وعلى عقبه –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a habs made during terminal illness for the youngest child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1394)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس دارا له على أصغر أولاده وعلى عقبه من بعده لا يباع ولا يوهب وذلك في مرضه فلم يجز الورثة ذلك إن هذا باطل

وهي ميراث بين ورثة الميت

Mas'alah: What is the Madinan view on a habs for the youngest child from one-third of the estate?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1394)

وقال أهل المدينة تكون حبسا على جميع ورثته من الثلث على قدر مواريثهم ومن هلك من الورثة قبل هلاك الابن الأصغر الذي جعلت

حبسا على عقبة من بعده فكان ورثته مكانه على قدر مواريثهم فاذا انقرض ولد الأصغر الذي حبست عليه فهي حبس على عقب الأصغر الموصى له خاصة دون من بقي من ورثة الذي حبس من ولده الآخرين الذين لم يحسب على واحد منهم

Mas'alah: What is Muhammad's rebuttal to the Madani view on endowment for a single child?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1395)

قال محمد وكيف تصير حبسا على جميعهم من الثلث وانما حبسها على واحد منهم أرأيتم حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه اجاز الحبس له فان كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه إلا أن المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه وقد قلتم اذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس فاذا سمى بطل الحبس الذي سمى

وصار مثل ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم الحبس ميراثا فينبغي أن يبطل هذا ويرجع أصله إلى الميراث

–

Sub-topic – Rulings on Countable vs. Uncountable Beneficiaries

Mas'alah: What is the definition of an uncountable number in the context of endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

وفي الإسعاف روي عن محمد أن ما لا يحصى عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على أنه مفوض إلى رأي الحاكم اهـ.

Mas'alah: Does a waqf for 'relatives' include children and grandchildren when the beneficiaries are countless?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

رجل وقف ضيعة في صحته و أمر القيم أن يعطي أقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون و لم يذكر أولاد الأقرباء يدخل فيه أولادهم و أولاد أولادهم لأنهم أقربائه *

Mas'alah: How is the term 'bani' interpreted for countable and uncountable lineages in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

قال في الخلاصة: وهذا إنما يستقيم في بني أب يحصون، أما فيما لا يحصون فيصح أن

يقال هذه المرأة من بني فلان انتهى يعني فتدخل المرأة بلا تردد.

Sub-topic – Waqf for Dependents (iy l) and Orphans

Mas'alah: How does the wealth of a person obligated to provide maintenance affect eligibility for waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=957)

وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله من الحفدة من عنده فرس فإن أمسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وإن أمسك الفرس تشرفا به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا، ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق في حق حكم الواقف وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي، ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا والقاضي لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط

Mas'alah: Who is considered a dependent (iy l) in the context of endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

وأما العيال فكل من كان في نفقة إنسان فهو من جملة عياله سواء كان في منزله أو غير منزله.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor among one's relatives or children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء ولدي يصح الوقف و استحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله تعالى و عليه الفتوى *

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a waqf for 'those who become poor' among one's children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

و لو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر و قال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو كان غنيا أصلا *

Mas'alah: Who is entitled to the produce of a waqf for needy relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء

كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا أصلا *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary who owns a horse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

رجل وقف وقفا على حفدته و مواليه من كان منهم فقيرا و لحفدته أو لمولاه فرس قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان في ثغر من الثغور يرتبطه لمجاهدة أعداء الله تعالى فهو فقير و إن كان له زمانة يركبها فكذلك و إن لم يكن به ذلك و إنما يمسكه تشرفا به و الدابة تساوي مائتي درهم و ليس عليه دين أو مهر فإن هذا غني ليس بفقير و من كان له دين على مفلس لا يقدر على أخذه فهو فقير *

Mas'alah: What is the ruling on waqf for 'whoever is poor' from a lineage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان و ليس في نسل فلان أو في آل فلان إلا فقير واحد كان جميع الغلة له لأن كلمة من نصلح كناية عن الواحد و عن الجماعة بخلاف ما لو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان أو على فقراء نسل فلان و ليس فيهم إلا فقير واحد كان له نصف الغلة لأن ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة *

Mas'alah: What is the ruling on waqf for orphans among one's relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

و لو قال على أيتام قرابتي فكذلك لأن اليتيم ينبئ عن الحاجة *

Sub–topic – Rights of Newborns and Unborn Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on endowing for unborn grandchildren?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1396)

باب الحبس على ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس حبسا عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده فان هذا باطل لان الوصية لا تقع لمن لم يخلق ولم يكن وقال اهل المدينة يحبس الوصية من الثلث وينتظر بها ولد الولد فن ولد لولده ذلك كان حبسا على ولد ولده على ما وصفه صاحبه وان ايس ان يكون لولده ولد رجعت الوصية إلى الذي حبس او ورثة ورثته ان كان له ورثة قد هلكوا وان شاء الذي حبس ان يرجع فيها في حياته قبل ان يولد له فعل وقال محمد كيف يجوز الحبس على من لم يخلق انما يجوز الحبس ان جازت اذا كان فيمن حبس عليه انسان معروف يقبض ما حبس عليه وعلى اصحابه فأما ان يكون اصل الحبس وقع على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف يجوز هذا أتجيزونه لانه وصية عند الموت فما تقولون في رجل اوصى برقبة الحبس لولد ولده ملكا ولا ولد لولده ايكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد ولد لولده فيكون ذلك لهم أو فتبطل الوصية ويكون ميراثا فان كان هذا الوقف عليهم

حتى ينتظر أيكون له أم لا يكون فهذا أمر من الأمور التي لم ينقلها احد من الفقهاء أن يجوز وصية لمن لم يخلق وان قلتم الحبس ليس يمنزلة هذا فمن اين جاز الحبس لمن

لم يخلق ولم يكن ولا يدري أيكون أم لا يكون ولم يكن معهم من يجوز ذلك له –

Mas'alah: What is the ruling on a childless man endowing his house for his grandchildren?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1397)

باب الرجل لا ولد له وحبس داره على ولد ولده – محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده فان هذا باطل ولد له ولد او لم يولد وذلك ان ولد لولده ولد فهذا باطل وقال اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولده ولده ان له ان يرجع في حبسه قبل ان يولد له ولد فاذا ولد له لم يكن له ان يرجع وهو على ما وضعه وقال محمد رضي الله عنه وكيف يكون له أن يرجع ما لم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده انما جعل ذلك لولد ولده فاذا لم يولد لولد ولده ويجوز ذلك الولد إلا على ولده

Mas'alah: What are the rulings on waqf for existing and future children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

ولو قال على ولدي المخلوقين و نسلهم لا يدخل الولد الحادث لأنه أثبت الاستحقاق للأولاد المخلوقين و المعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه الأولاد المخلوقون و أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا لأن أولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد و يثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لأنهم من نسلهم *

Mas'alah: What is the ruling on waqf for existing children excluding later-born children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و كذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم فحدث له ولد من صلبه فلا يكون لهذا الولد الحادث شيء

Mas'alah: What is the ruling on waqf for future children when the waqif has no children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإذا حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما بقي هذا الولد فأن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء لأن قوله صدقة موقوفة على الفقراء و ذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا إذا حدث لي ولد فغلتها له ما بقي *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to minor children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و كذا لو قال أرضي موقوفة على أصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة و يعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لأن الصغر و إن كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر و سكنى البصرة لأن الفقر و سكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون

بمنزلة اسم العلم *

Mas'alah: How does a newborn child share in waqf revenue when born after the revenue is generated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده و له ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة لعلمنا أنه كان موجودا وقت وجود الغلة و لو جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه لأن الولد الأول كان مستحقا كل الغلة ظاهرا و الولد الحادث مشكوك أن كان موجودا وقت وجود الغلة أو علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الأول بالشك و هكذا لو لم يكن للواقف ولد أصلا وقت وجود الغلة فجاءت امرأته بولد لستة أشهر فصاعدا كانت الغلة للفقراء و لا شيء لهذا الولد *

Mas'alah: Does a posthumous child share in waqf revenue when the father dies at the time of revenue generation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و إن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها و بين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة لأن المتوفى عنها الزوج إذا جاءت بولد ما بينها و بين سنتين من وقت الموت يثبت النسب *

Mas'alah: What is the ruling on a child born after a revocable divorce regarding waqf revenue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء و إن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف ما يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها و بين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول *

Mas'alah: What is the ruling on a child born before the waqf revenue accrues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولد ما

Mas'alah: What is the ruling on a child born before the waqf founder's death regarding entitlement to revenue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

بينها و بين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لأن الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فإذا كان قبله كان أولى لأنه أدل على وجود الولد عند مجيء الغلة * (*

Sub-topic – Waqf for Nearest Kin and Priority Among Relatives

Mas'alah: Who has priority among relatives in a waqf for the nearest kin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=390)

بنت البنت أولى من الأخت لأبوين ; لأنها من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث.

Mas'alah: What is the chapter on waqf for relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

فصل في الوقف على القرابات *)

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله تعالى يصح الوقف و لا يفضل الذكر على الأنثى و لا يدخل فيه والد الواقف ولا جده و لا ولده في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في الزيادات يدخل فيه الجد و الجدة و ولد الولد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف و يعتبر أيضا الأقرب فالأقرب و على قول صاحبه رحمه الله تعالى لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف و يدخل فيه الجد و الجدة

من قبل الآباء و الأمهات أقصى آبائهما في الإسلام *

Mas'alah: Who is the nearest relative entitled to a waqf when there is a sister and a granddaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=746)

رجل قال أرضي صدقة موقوفة على أقرب قرابتي و له أخت لأب و أم و ابنة ابنة الابنة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ابنة ابنة الابنة أولى و إن سفلت لأنها من صلبه فتكون أقرب من التي من صلب أبيه *

Sub-topic – Partition and Distribution of Waqf Property

Mas'alah: How is waqf distributed when a house is divided among specific beneficiaries?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1302)

فرع مهم من حوادث الفتاوى: له دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم على عتقائه، قال: الوقف بعد الأولاد إلى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني أم لا؟ حكم بعض الموالي بعدم دخوله تمسكا بما في (هلال) وقف أرضه وجعل غلتها نصفين النصف منها للفقراء والمساكين والنصف الآخر لقرابته فاحتاج فقراء قرابته لأن الذي سماه لهم لا يكفيهم

Mas'alah: Is waqf property divided among beneficiaries?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1305)

ولا يقسم وإن وقف على أولاده

Mas'alah: What are the rulings on distributing waqf income to needy beneficiaries and on partitioning waqf property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=743)

يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي * رجل وقف ضيعة له على ابن له و أولاده و أولاد أولاده أبدا ما تناسلوا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر و الأنثى فقيل له أولاد البنت قال مولانا رحمه الله تعالى تدخل لأنهم أولاد أولاده * قال رضي الله عنه و هذا يوافق ما مر أن في ولد الولد يدخل أولاد البنات كما يدخل أولاد البنين *رجل قال أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين و هو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله تعالى لا يعطى لولده من الغلة شيء إلا إذا كان الوقف في صحته و لم يضف إلى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي أن يدفع إلى كل واحد منهم سهما أقل من مائتي درهم و هو أحق بذلك من سائر الفقراء و إن لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لأنه لم يمنع حقا واجبا لهم * و كذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات و له بنت ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها * رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته و أخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما و لفلان الفقير مائة درهم ثم مات و له ابن محتاج و قد قال لوصيه افعل ما رأيت قالوا جعله لأولئك باطل و هو لتفقير * و لو دفع إلى ولده المحتاج كان ذلك أفضل إذا كان الوقف في صحته * ولو وقف ضيعة على ابنه و ابنته فأراد أحدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى قسمة الوقف لا تجوز يدفع القيم كل الأرض مزارعة و لا يدفع واحد من الأرباب شيئا مزارعة وإنما يكون ذلك للقيم * و أراد الواقف أن يقسم أرض الوقف و يعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك إلا أن يرضى أهل الوقف بذلك و لو قسم و فعل ذلك كان لأهل الوقف إبطاله و كذا للواحد منهم * و لو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك و لمن أتى بعد ذلك إبطاله و ليس للواقف أن يسكن

أحدا بغير أجر * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي و ليس في ولده إلا محتاج واحد قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له و إن أعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الفقراء لا يحصون فيكون للجنس * رجل وقف منزلا له على ولديه و على أولادهما ما تناسلوا ثم إن أحد الولدين طلب من الآخر المهايأة و أبى الآخر إلا أن يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية و الآخر ناحية قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى إن لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى و إن كان الواقف أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بغير مهايأة * رجل جعل أرضه وقفا على أقوام معينين فأرادوا المهايأة فيأخذ كل واحد منهم

Sub-topic – Right of Dwelling (Sukna) in Endowed Property

Mas'alah: What is the fourth chapter heading regarding the right of dwelling?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

الباب الرابع

Mas'alah: What is the chapter on the right of dwelling (sukna) in the context of endowment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(في حق السكنى)

Mas'alah: What are the rules for a person entitled to dwell in an endowed house?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(مادة 24) من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى إلى ولده إن كان الواقف قد جعله له وإلا فإلى المصرف الذي جعلها الواقف له.

BAB 5

باب انقطاع الوقف

The Chapter on Expiration of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Expiration of Endowment

Mas'alah: What happens to a habs when the beneficiary dies?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1389)

حبسا على إنسان وقبضها ذلك الانسان فصيرتموها حبسا عليه ولم تملكوه رقبتها ثم مات الذي حبست عليه أن يردها ميراثا لأنها إنما حبست على إنسان بعينه فاذا مات فكأنما حبسها على إنسان بغير عينه فترجع ميراثا لورثه الأول

–

Mas'alah: What causes a waqf to become invalid and revert to inheritance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

يبطل الوقف و يصير ميراثا *

Mas'alah: Can a seller defend against a buyer's recourse by proving a prior judicial annulment of the waqf?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=87)

فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كانت وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الأمر إلى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحا قال صاحب الفصول يندفع بهذا دعوى الوقفية ويبقى في يد المشتري

BAB 6

باب ناظر الوقف

The Chapter on the Endowment Supervisor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation and Salary of the Supervisor

Mas'alah: What is the payment rule for waqf supervisors and collectors during construction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وأما الناظر والكاتب والجابي، فإن عملوا زمن العمارة، فلهم أجرة عملهم لا المشروط.

Mas'alah: Does an endowment employee receive salary for idle days like Eid and Ramadan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وهل يأخذ أيام البطالة كعيد ورمضان؟ لم أره، وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on wages for the supervisor, scribe, and tax collector during waqf maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2501)

وأما الناظر والكاتب والجابي، فإن عملوا زمن العمارة، فلهم أجرة عملهم لا المشروط بحر: قال في النهر: وهو الحق خلافا لما في الأشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع [رد المحتار] غيره فيتعين حمل العمل في كلام الفتح على العمل في التعمير وعبارة الفتح

صريحة في ذلك فإنه قال: إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته اهـ لكن هو مقيد بما إذا عمل بأمر القاضي لما في جامع الفصولين لو عمل المتولي في الوقف بأجر جاز ويفتى بعدمه إذ لا يصلح مؤجرا ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم أن يعمل فيه. اهـ. وعليه كما في القنية: إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق أجرا محمول على ما إذا كان بلا أمر الحاكم والظاهر أن الناظر غير قيد، بل كل من عمل في التعمير من المستحقين له أجرة عمله وإنما نصوا على الناظر؛ لأنه لا يصلح مؤجرا ومستأجرا أي مستأجرا لنفسه، فإذا كان بأمر الحاكم كان الحاكم هو المستأجر له، بخلاف غيره من المستحقين فإن المستأجر له هو الناظر، فلا شبه في استحقاقه الأجرة كالأجنبي. وحيث حملنا كلام الفتح على ما قلنا صار حاصله: أن من في قطعه ضرر بين لا يقطع زمن التعمير أي بل يبقى على ما شرط له الواقف وأما غيره فيقطع ولا يعطى شيئا أصلا وإن عمل في وظيفته. نعم يعطى لكل أجرة عمله إذا عمل في العمارة ولو هو الناظر لكن لو بأمر الحاكم وبهذا التقرير سقط ما قدمناه عن النهر في الرد على الأشباه إذ لا أجرة على العمل في غير التعمير، ثم الظاهر أن المراد بالمشروط ما يكفيه لأن المشروط له من الوقف لو كان دون كفايته وكان لا يقوم بعمله إلا بها يزاد عليه ويؤيده ما سيأتي في فروع الفصل الأول أن للقاضي الزيادة على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه، وكذا الخطيب.

Mas'alah: Does a teacher deserve the stipend if no students are present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2503)

وفي الحموي سئل المصنف عمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة، فهل يستحق المعلوم؟

أجاب: إن فرغ نفسه للتدريس بأن حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم، لا مكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة: المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب، فإن المقصود لا يقوم بغيره اهـ وسيأتي قبيل الفروع أنه لو درس في غيرها لتعذره فيها ينبغي أن يستحق العلوفة، وفي فتاوى الحانوتي يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي. .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the salary of an imam from waqf funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا، ثم قال بعد ورقتين والخطيب يلحق بالإمام بل هو إمام الجمعة قلت: واعتمده في المنظومة المحبية

Mas'alah: What conditions allow a judge to increase the imam's stipend from waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان يتعطل المسجد بدونها أو كان فقيرا أو عالما تقيا، فالمناسب العطف بأو في قوله: وكان عالما تقيا، وأما ما في قضاء البحر لو قضى بالزيادة لا ينفذ، فهو محمول على ما إذا فقدت منه الشروط المذكورة كما أجاب به بعضهم ومقتضى التقييد بالقاضي أن المتولي ليس له أن يزيد للإمام

Mas'alah: Who besides the imam may receive an increased stipend from waqf funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

(قوله: يلحق بالإمام) الظاهر أنه يلحق به كل من في قطعه ضرر إذا كان المعين لا يكفيه كالناظر، والمؤذن ومدرس المدرسة، والبواب ونحوهم إذا لم يعملوا بدون الزيادة يؤيده ما في البزازية إذا كان الإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم، الدين أن يصرف إليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة لو اتحد الواقف لأن غرضه

Mas'alah: Does a trustee appointed by the judge deserve a tenth of the produce without working?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

(قوله فهذا عندنا إلخ) الإشارة إلى ما قاله فخر الدين من مسألة الطاحون يعني أن ما ذكر من عدم وجوب العشر له إذا لم يعمل إنما هو فيمن جعل له القاضي العشر نظير عمله أما لو جعله له الواقف فيستحق بلا عمل يعني إن لم يجعله الواقف بمقابلة عمله

Mas'alah: Can the judge appoint a co-custodian and assign him a salary from the endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

(قوله وأما إذا أدخل معه رجلا إلخ) قال الرملي وتقدم قريبا أنه إذا أدخل معه رجلا ورأى الحاكم أن يجعل له شيئا فلا بأس إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a custodian resigning from his position in exchange for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

(قوله ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفته لرجل إلخ) قال الرملي فائدة أخذ السبكي من صحة خلع الأجنبي جواز بذل مال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه أو غيره ويحل له حينئذ أخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقى الأمر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا كذا في شرح الخطيب على المنهاج أقول: وقول هذا الشارح هنا ولا يخفى ما فيه وينبغي الإبراء العام بعده يدل على عدم جوازه وحرمة الأخذ وهو محل يحتاج إلى التحرير وفي الأشباه والنظائر في الفن الأول عند الكلام على العرف الخاص أقول: على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ. ورأيت بعض الفضلاء كتب على هذا المحل الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وما قاله في كتاب البيوع مما سيأتي الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كالاعتياض عن حق الشفعة ومسائل أخر سردها في ذلك المحل ترد هذا. اهـ. تأمل. اهـ. كلام الرملي.

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for relinquishing an endowment position?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

(قوله ولا يخفى ما فيه) قال الرملي أي من عدم الجواز إذ هو حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه فلا طريق لجوازه وقياسه على الخلع قياس مع الفارق إذ المال في الخلع

مقابل بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع صرح به الزيلعي وغيره ولا ملك للفارغ عن الوظيفة حتى يكون أخذه له مقابلا به تأمل.

Mas'alah: What compensation should a removed waqf administrator receive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجري لهذا الرجل شيئا بالمعروف ويرد الباقي إلى غلة الوقف كذا في المحيط

Mas'alah: Is a waqf administrator entitled to fair compensation even without a stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

يعطيه الثاني وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل المحلة أجرا أو لا؛ لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط، كذا في القنية

Mas'alah: Is it permissible for a mosque custodian to take a fixed salary from endowment revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له الأخذ إن كان مقدار أجر مثله، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a waqf custodian reclaim personal expenses for repairs from waqf revenue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف،

Mas'alah: Is the custodian of a waqf entitled to a fee from all waqf properties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لأن القيم ما يأخذ يأخذ بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل،

Mas'alah: What is the ruling on the administrator's compensation for managing a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=299)

قوله: (للمتولي أجر مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية، وهذا في ناظر لم يشترط له الواقف شيئا كما في الأشباه ط. أقول: وفي تعبيره بأجر المثل إشارة أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه، حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف، فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد

كما حققه العلامة البيري في كتاب القضاء من شرحه على الأشباه، فراجعه فإنه مهم. وأما لو شرط له الواقف شيئا فله أخذه وإن زاد على أجر المثل لأنه من الموقوف عليهم كما في البحر.

Mas'alah: What determines the supervisor's compensation in a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

والحاصل: أن الواقف إن عين للناظر شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عين أكثر يمنع عند الزائد عن أجرة المثل، هذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجرة، وبمثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor appointed by a judge without specified compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر، إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل، لان المعهود كالمشروط وإلا فلا شئ له، وبيان تفصيل ذلك مع أدلته في كتاب الوقف فارجع إليه.

Sub-topic – Maintenance and Expenditure Priorities

Mas'alah: What is the ruling if the waqf supervisor spends funds on maintenance instead of beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وفيها عن الذخيرة: لو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن، وهل يرجع عليهم؟ الظاهر لا لتعديه بالدفع،

Mas'alah: Is there hesitation in prioritizing a doorkeeper, water carrier, and lavatory attendant in endowment accounts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

قلت: ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى.

Mas'alah: Is a waqf beneficiary prevented if the endowment has surplus and service is performed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

قلت: وأجاب صنعي أفندي بأنه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في أداء خدمته لا يمنع، فتنبه. وفي

Mas'alah: What is the ruling on including a doorkeeper and water carrier in waqf expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2503)

ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي قاله في البحر. قلت: ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who spends on waqf beneficiaries and maintenance from his own money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع فيه ذكروه في آخر النفقات وعلى هذا فينبغي أنه إذا صرف على المستحقين وهناك تعمير واجب فعمر من ماله أن لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عما لزمه بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on paying the imam and teacher from waqf revenue up to their sufficiency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

(قوله فإن يأخذ قدر أجرته) مخالف لما يأتي في السادسة عن الحاوي أنه يصرف إلى الإمام والمدرس للمدرسة إلى قدر كفايتهم اهـ. نعم إن حمل كلام الفتح على العمل في التعمير لم يناف ما في الحاوي تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the food provided for workers during waqf maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

الخامسة عشرة هل يجوز الأكل من طعام العملة يوم العمارة قالوا إن حضروا للإرشاد والحث على العمل جاز الأكل وإلا فإن كانوا قليلا جاز وإلا فلا ذكره في الظهيرية في قوم جمعوا الدراهم لعمارة القنطرة وبهذا يعلم جواز أكل الشاد والمهندس معهم

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor hiring a scribe for accounting from waqf funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1835)

فقد استفيد منه أنه يجوز له الأخذ على نفس الكتابة ولا يجوز له الأخذ على نفس المحاسبات لأن الحساب واجب عليه فهو كما لو تولى نكاح يتيمة أو بيع مال اليتيم وقدمنا عن البزازية أن المتولي لو استأجر كاتبا للحساب لا يجوز له أن يدفع أجرته من مال الوقف

Mas'alah: How should the custodian manage a waqf house designated for warriors when parts are vacant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1037)

قال الخصاف في وقفه: إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد؛ ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري من هذه الدار مالا يحتاج إلى سكناه ويجعل أجرة ذلك في عمارة هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a servant using endowment funds meant for food to pay off a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1044)

وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رجل دفع إلى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشتري بها خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم اليوم إلى الخبز واللحم وقد اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: When may a student who does not attend classes take endowment stipends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1054)

المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What happens to a student's endowment stipend if he travels?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1054)

إن غاب المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب فإن خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى، وكذا إذا خرج

Mas'alah: How long may a student be absent before losing his endowment room and stipend?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1055)

وأقام خمسة عشر يوما وإن كان أقل من ذلك لأمر لا بد كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر فإذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a student of fiqh taking a stipend during absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1055)

غاب المتفقه شهرا أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف إن كان مشاهرة، وإن كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on using funds collected for bridge construction to feed workers and observers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2441)

وفيه أيضا: قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمل فاجتمع هناك من لا يعمل، فدعاهم العمال إلى الطعام فهذه المسألة على وجهين: إن حضر هؤلاء لهداية العمال وإرشادهم والبعث على العمل، وفي هذه الوجه وسع للعمال أن يدعوهم ووسع لهؤلاء أن يجيبوهم؛ لأنهم كالعمال، فإن حضروا إلا لما قلنا بل لأجل

النظارة، فإن كانوا قليلا لا يتمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب أيضا، وإن كانوا كثيرا لا يسعهم ذلك، ولو فضل من الحسب ونحوه شيء فهو على وجهين: إن كان يقدر على أربابها يشاورهم القيم في ذلك، وإن كان لا يقدر على أربابها فللقيم أن يفعل به ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee buys clothing for the poor from waqf revenue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع إلى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لأن شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقد الثمن من مال الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن،

Mas'alah: Can a waqf custodian purchase new palm shoots from waqf revenue to replace dying trees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

فإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلا ويغرسه كي لا ينقطع،

Mas'alah: May the custodian repair barren land within the waqf from its revenue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة،

Mas'alah: May the custodian build a village for tenants on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وإن أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك،

Mas'alah: How should the custodian prioritize spending waqf revenue between charitable causes and maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وسيأتي مسائل إجارة الوقف بعد هذا وإذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى المرمة يفوته ذلك البر فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمتها إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر ويؤخر المرمة إلى الغلة الثانية،

Mas'alah: When must the custodian prioritize waqf maintenance over charitable distribution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وإن كان في تأخر المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة فإن فضل شيء يصرفه إلى ذلك البر،

Mas'alah: Can the supervisor of a waqf give funds to the grandson of the founder if he is poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا قال بعض المشايخ له أن يعطي ابن الابن إذا كان فقيرا لأنه من قرابة الواقف *

Mas'alah: How should a successor trustee distribute waqf revenue when the founder's practice is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

وقف كان في يد الواقف و كان الواقف يفرق الإنزال على أقربائه و مواليه و يفضل البعض على البعض و يضع فيمن شاء فمات الواقف وأوصى إلى آخر و لم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بأن الوصي يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول لأن الظاهر أن الأول كان يصرف إلى المصرف فإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على أقربائه و مواليه فهو يصرف إلى الفقراء *

Mas'alah: May a wealthy imam take the proceeds of the imamate waqf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وفي القنية قال العلاء الترجماني للامام الغني أخذ غلة الامامة

Mas'alah: May the custodian insert beams into waqf property to recover expenses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

قيم المسجد أو الوقف إذا أدخل جذوعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لأن الوصي لو أنفق من ماله على اليتيم له ذلك فكذا القيم، والاحتياط أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf revenue to the waqif's needy children?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

رجل قال أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين، وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيء إلا إذا كان الوقف في صحته، ولم يضف إلى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء فحينئذ يكون للمتولي أن يدفع إلى كل واحد سهما أقل من مائتي درهم، وهو أحق بذلك من سائر الفقراء، وإن لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لأنه لم يمنع حقا واجبا لهم، وكذلك قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات، وله ابنة ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting beneficiaries' stipends for endowment repairs and the supervisor's

liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمرا، ولا وإذا صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن، وإذا ضمن هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه أو لا لم أره صريحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فإنهم قالوا في باب النفقات إن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه، وإذن القاضي فإنه يضمن، وإذا ضمن لا يرجع عليهما إلى غير ذلك بخلاف ما لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف حيث يسترد ذلك من المدفوع إليهم لأن الناظر ليس بمعتد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده، وفي مسألتنا هو متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير هذه الجملة من الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary receiving salary when unable to work?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=276)

قوله: (فلو لم يباشر فيه إلخ) أي مع إمكان المباشرة فيه، لما في فتاوى الحانوتي إذا شرط الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي اه. وكذا المدرس إذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته، كما نقله الشارح عن النهر بحثا قبيل الفروع في آخر كتاب

الوقف، ونحوه في حاشية الحموي. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Appointment and Removal of the Supervisor

Mas'alah: Who has the authority to remove an untrustworthy waqf administrator?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم. فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجئ (وينزع) وجوبا. بزازية (لو) الواقف. درر. فغيره بالاولى (غير مأمون) أو عاجزا أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه. فتح

Mas'alah: How is precedence determined between a pious and a knowledgeable trustee in a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

وفي النهر عن الاسعاف: شرطه لافضل أولاده فاستويا فلاسنهم. ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانته انتهى جوهرة. وكذا لو شرط لارشدهم كما في نفع الوسائل،

Mas'alah: Is it sinful to appoint a treacherous administrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2513)

[مطلب يأثم بتولية الخائن]

Mas'alah: What is the ruling on resigning from waqf positions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2513)

[مطلب في النزول عن الوظائف] 1 وذكر في البحر أيضا أن المتولي لو عزل نفسه عند القاضي ينصب غيره ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي ومن عزل نفسه لفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها ثم إن كان المنزول له غير أهل لا يقرره القاضي ولو أهلا

. . . . . [رد المحتار] لا يجب عليه تقريره وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له اهـ فالقاضي بالأولى وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الإبراء العام بعده اهـ ما في البحر ملخصا، لكن ينافي هذا ما يأتي في الفصل من أن يتولى إذا أراد إقامة غيره مقامه لا يصح إلا في مرض موته وسيأتي تمام الكلام عليه مع الجواب عنه هناك

Mas'alah: Is it preferable to appoint a mosque supervisor without informing the judge in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2553)

مطلب الأفضل في زماننا نصب المتولي بلا إعلام القاضي وكذا وصي اليتيم ثم ذكر عن التتارخانية ما حاصله أن أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصح ولكن الأفضل كونه بإذن القاضي، ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف،

وكذلك إذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متوليا وهم من أهل الصلاح. اهـ. قلت: ذكروا مثل هذا في وصي اليتيم وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السكة من بيع، أو شراء جاز في زماننا للضرورة، وفي الخانية: أنه استحسان وبه يفتى. وأما ولاية نصب الإمام والمؤذن فسيذكرها المصنف.

Mas'alah: Can a person seeking appointment as supervisor be appointed only to what is stipulated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2554)

فرع] طالب التولية لا يولى إلا المشروط له النظر لأنه مولى فيريد التنفيذ نهر [

Mas'alah: Should a relative of the waqf founder be preferred over a stranger for the role of supervisor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2555)

(للقاضي) إذ لا ولاية لمستحق إلا بتولية كما مر (وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب) لأنه أشفق [رد المحتار] قلت: وهذا إذا لم يكن الواقف شرط بعد المتولي المذكور إلى آخر لأنه، يصير مشروطا أيضا ويأتي بيانه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on the waqif dismissing the nazir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2558)

مطلب للواقف عزل الناظر (قوله: للواقف عزل الناظر مطلقا) أي سواء كان بجنحة أو

لا وسواء كان شرط له العزل أو لا وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه وخالفه محمد كما في البحر: أي لأنه وكيل الفقراء عنده، وأما عزل القاضي للناظر فقدمنا الكلام عليه عند قوله وينزع لو غير مأمون إلخ (قوله: به يفتى) والذي في التجنيس والفتوى على قول محمد أي بعدم العزل عند عدم الشرط وجزم به في تصحيح القدوري العلامة قاسم وكذلك المؤلف أي ابن نجيم في رسائله وهو من باب الاختلاف في الاختيار. اهـ. بيري أي فيه اختلاف التصحيح. قلت: وهو مبني على الاختلاف في اشتراط التسليم إلى المتولي فإنه شرط عن محمد فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط، وغير شرط عند أبي يوسف فتبقى ولايته فاختلاف التصحيح هنا مبني على اختلافه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder dismissing a teacher or imam, and the supervisor dismissing himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2558)

مطلب في عزل الواقف المدرس والإمام وعزل الناظر نفسه (قوله: ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولا هما) أقول: وقع التصريح بذلك في حق الإمام والمؤذن ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق. ففي لسان الحكام عن الخانية: إذا عرض للإمام والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولي أن يعزله ويولي غيره، وتقدم ما يدل على جواز عزله إذا مضى شهر بيري. أقول: إن هذا العزل لسبب مقتض والكلام عند عدمه ط.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder removing a supervisor appointed by the judge, and on the supervisor dismissing himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2559)

ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف إخراجه، ولو عزل الناظر نفسه إن علم الواقف أو القاضي صح وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a supervisor for a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

[مطلب ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلا النظر]

Mas'alah: What is the ruling when a non-qualified person becomes qualified for waqf trusteeship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2588)

مطلب إذا صار غير الأرشد أرشد قلت: وبه علم عدم صحة ما أفتى به في الحامدية أنه إذا أثبت أحدهم أرشديته أنه لا تقبل بينة آخر أنه صار أرشد واستند لما في حاوي السيوطي أن العبرة لمن فيه هذا الوصف في الابتداء، لا في الأثناء، وبينت الجواب عنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a supervisor or witness for a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

وتصلح ناظرة) لوقف (ووصية) ليتيم (وشاهدة) فتح فيصح تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال: وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا أنها تستحق وظيفة الشهادة وفي الأشباه من أحكام

الأنثى [رد المحتار] في زماننا لأن السلطان لا يأذن للقاضي بها، والظاهر أن مراده الإشارة إلى أن المراد قاضي المصر التي فيها الجمعة تأمل وفي المنح عن السراجية، وإنما تقبل كتب قضاة الأمصار التي تقام فيها الحدود وينفذ فيها حكم الحكام إلا فيما لا خطر له شرعا لأن الولاية لا تثبت إلا في محل قابل للولاية لمن هو أهل له. (قوله وقيل يقبل إلخ) الظاهر أن الخلاف مبني على الخلاف في أن المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء أم لا، فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فعلى هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق إلى قاضي مصر أو رستاق منح ومثله في شرح المقدسي، ورأيت بخط بعض الفضلاء أن ما ذكر من ابتناء الخلاف على الخلاف الآخر مصرح به في البزازية. (قوله واعتمده المصنف والكمال) قد علمت كلام المصنف، وأما الكمال فقد قال: والذي ينبغي أنه بعد عدالة شهود الأصل والكتاب لا فرق أي بين كونه من قاضي مصر أو غيره. (قوله إلى من يصل إليه إلخ) أي بناء على قول الثاني بجواز التعميم ابتداء كما مر. (قوله لعدم ولايته وقت الخطاب) أي لأنه خطاب والخطاب إنما يصح إذا كان له ولاية وقته منح. (قوله ليس لنائبه أن يقبله) لأنه قد كتب إلى غيره ولو جعل الخطاب إلى النائب وسماه باسمه ليس للمنيب أن يقبله، لأنه لا يقبل الكتاب إلا المكتوب إليه.]

Mas'alah: What are the conditions for a judge to remove a waqf supervisor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله فكيف بالوظائف في الأوقاف) من الوظائف التولية على الوقف. قال في فتاوى خير الدين عن البحر. وأما عزل القاضي الناظر فشرطه أن يكون بجنحة واستدل عليه

بما نقله عن الإسعاف وجامع الفصولين. ثم قال فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة، وعدم صحتها لو فعل، ثم قال: واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصحة وظيفة في وقف، واستدل عليه بما نقله عن البزازي وغيره اهـ ط

Mas'alah: Why is removing a waqf supervisor without cause invalid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

وأفاد بقوله فكيف إلخ أنه لا يصح بالأولى. ووجهه أن فيه إبطال حق محترم وهو ما عين له الواقف

Mas'alah: Can the founder of a waqf remove the appointed custodian without a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

ويبتني على هذا الخلاف مسائل الأولى لو عزل الواقف القيم وأخرجه إلى غيره بلا شرط أن له ذلك قال محمد لا ينعزل والولاية للقيم.

Mas'alah: Can a judge appoint a trustee when the founder's specified trustee is still alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

وفي جامع الفصولين من الثالث عشر القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي المي

Mas'alah: What is the ruling on dismissing an endowment supervisor appointed by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

(قوله واستفيد من عدم صحة عزل الناظر إلخ) أي المشروط له النظر بخلاف الناظر الذي ولاه القاضي فإن له عزله كما سيأتي في الموضع الثالث ويأتي تقييده أيضا بما إذا رأى المصلحة وإن له عزل من ولاه قاض آخر للمصلحة (قوله فإذا زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته إلخ) قال الرملي كل هذا إذا لم ينصب نائبا ينوب عنه أما إذا نصب نائبا يباشر عنه فليس لغيره أخذ حجرته ووظيفته

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment of a waqf supervisor by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1823)

الموضع الثالث في الناظر المولى من القاضي ينصبه القاضي في مواضع الأول إذا مات الواقف ولم يجعل ولايته إلى أحد ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا فإن لم يجد فمن يصلح من الأجانب فإن أقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه كذا في الإسعاف الثاني إذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فإن القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولي أوصى به إلى رجل عند موته فإن كان أوصى لا ينصب القاضي وقيدنا بموته بعد الواقف لأنه لو مات قبل الواقف قال في المجتبى ولاية النصب إلى الواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب إلى القاضي. اهـ. وفي الفتاوى الصغرى إذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الواقف لا إلى القاضي فإن كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فإن

لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي اهـ. فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير وفي فتح القدير وغيره وأما نصب المؤذن والإمام فقال أبو نصر لأهل المحلة وليس الباني للمسجد أحق منهم بذلك وقال أبو بكر الإسكاف الباني أحق بنصبهما من غيره كالعمارة قال أبو الليث وبه نأخذ إلا أن يريد إماما ومؤذنا والقوم يريدون الأصلح فلهم أن يفعلوا ذلك اهـ. وفي التتارخانية الوقف إذا كان على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح إذا كانوا من أهل الصلاح والمتقدمون قالوا الأولى أن يرفعوا إلى القاضي ومشايخنا المتأخرون قالوا الأولى أن لا يرفعوا إلى القاضي ثم قال فيها أيضا سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا ويطلق له التصرف في مال المسجد كما لو قلده القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون نعم والأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتأخرون وأستاذونا أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف. اهـ. وهاهنا تنبيه لا بد منه وهو المراد بالقاضي [منحة الخالق] (قوله ولا يجعله من الأجانب إلخ) هذا على وجه الأفضلية لما في الفتاوى الهندية عن التهذيب الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضي أن ينصب والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه أو أقاربه ما دام يوجد منهم أحد يصلح لذلك. اهـ. تأمل ولا ينافي هذا ما قدمه المؤلف في أوائل الموضع الأول عن جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة ولو فعل لا يصير متوليا. اهـ. لأنه فيما إذا شرط الواقف وهنا عند عدم الشرط وقد خفي هذا على الرملي في فتاواه

(قوله إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي) قال الرملي بخلاف ما لو لم يشترطه كما يفهم من الشرط وقد تقرر أنه يعمل بمفاهيم التصانيف لأنه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط له فلا يملكه فلم يدخل في قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فتأمل. (قوله وفي فتح القدير وغيره إلخ) قال الرملي الظاهر من هذا أنه لو لم يكن بان ولا أحد من ولده وعشيرته كما سيصرح به قريبا فأهل المحلة أولى بنصبهما (قوله وهاهنا تنبيه لا بد منه إلخ) قال الرملي أقول: وفي فتاوى شيخنا محمد بن سراج الدين الحانوتي سؤال في قولهم إن الاستبدال إنما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط واقف هل المراد قاضي القضاة أم لا يختص به وهل يشترط أن يكون كتب في منشوره ذلك أم لا. الجواب لم نر من قيد باشتراط أن يكون في منشوره كما قيدوا به في ولاية إنكاح الصغائر وفي الاستخلاف فينبغي أن يعمل بالإطلاق ومما يدل على عدم
اختصاص قاضي القضاة بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نائبه أنه لا يجوز استخلافه لنائبه إلا إن فوض إليه بعد ذلك من السلطان وحيث فوض إليه ذلك كانت ولاية نائبه مستندة إلى إذن السلطان فيكون قائما مقام مستنيبه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف ولذا كان

الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الأوقاف قلت وهو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد فيه أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون

بالإنابة تحرزا عن هذا الوهم. اهـ. ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في أمور الأوقاف بخلاف قولهم وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه فإنه أعم كما لا يخفى الثالث إذا ظهرت خيانته فإن القاضي يعزله وينصب أمينا قال في آخر أوقاف الخصاف ما تقول إن طعن عليه في الأمانة فرأى الحاكم أن يدخل معه آخر أو يخرجه من يده ويصيره إلى غيره قال أما إخراجه فليس ينبغي أن يكون إلا بخيانة ظاهرة مبينة فإذا جاء من ذلك ما يصح واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف. وأما إذا أدخل معه رجلا في القيام بذلك فالأجر له قائم فإن رأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك وإن كان المال الذي سمي له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخله معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم أن يقتصد فيما يجريه من ذلك ثم قال ما تقول إن كان الحاكم أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم إليه هذا الرجل وقال إن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا به إليه ولم يصح علي شيء استحق به إخراجي من القيام بأمر هذا الوقف قال أمور الحاكم عندنا إنما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم أن يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه على الحاكم المتقدم ولكن يقول صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف أردك إلى القيام بذلك فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له وكذلك لو أن الحاكم الذي كان أخرجه صح عنده أنه بعد ذلك أناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب أن يرده إلى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له اهـ. وقد علمت فيما سبق أنه لو عزله بغير جنحة لا ينعزل فإن قلت كيف يعيد

الطالب للتولية بعد عزله إذا أناب ورجع مع قولهم طالب التولية لا يولى قلت محمول على طلبها ابتداء وأما طلب العود بعد العزل فلا جمعا بين كلامهم ومن الخيانة امتناعه من العمارة قال في الخصاف إذا امتنع [منحة الخالق] مفهوم كلامهم أن القاضي إذا شرط في منشوره تزويج الصغار والصغائر كان له ولاية ذلك ثم لمنصوبه فجلعوا إذن السلطان للقاضي في التزويج كافيا في مباشرته ومنصوبه كذلك لقيامه مقامه. وإذا جاز للنائب مباشرة الأنكحة مع تنصيصهم أن يكون اشترط للقاضي في منشوره فكيف بغيره وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح هكذا ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهدة تزويج الصغائر والصغار ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط أعني قوله الذي شرط في عهدة إلخ راجعا إلى القاضي فقط ولم يجعل راجعا له ولمنصوبه حيث لم يؤخره عنهما نعم قد وقع في عبارة بعضهم أنه أخر الشرط عن القاضي ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه إلى القاضي لكونه الأصل أو لهما. اهـ. لكن ذكر في الخيرية أول الوقف عبارة البحر المذكورة هنا ثم قال فهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والأوصياء وفوض له أمور الأوقاف وينبغي الاعتماد عليه وإن بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في إطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسألة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وإنما استخرجها تفقها والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله قلت محمول على طلبها ابتداء) قال في النهر الحق أن ما في الخصاف في المشروط له التولية بدليل قوله وجب عليه أن يعيده وقولهم طالب التولية لا يولى في غيره وبه عرف أن المشروط له النظر لو طلب من القاضي تقريره فيه إجابة فيه لأنه إنما يريد التنفيذ لا أصل التولية لأنه مولى وهذا فقه حسن فاحفظه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor resigning in the absence of the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

الرابع إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي الجواب لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي وظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor resigning by transferring his position to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي وهل يجب على القاضي أن يقرر المنزول له

Mas'alah: What is the ruling on a court-appointed trustee who refuses to work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

وفي البزازية المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الأمر بعزل نفسه إلى الحاكم لا يخرج عن التولية. اهـ.

Mas'alah: Can a judge dismiss a trustee he appointed without cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

فإن قلت هل للقاضي عزل من ولاه بغير جنحة. قلت نعم قال في القنية نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف وإن كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما إذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الأول على أحد القولين لأنه قد تكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد. اهـ. وسيأتي عن الخانية أنه مقيد بما إذا رأى المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing waqf administrative positions versus other positions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

فهذا هو المنقول في مسألة الناظر فليحمل ما ذكره المؤلف هنا من جواز النزول عن الوظائف على غير وظيفة النظر كوظيفة تدريس وإمامة ونحو ذلك وإن حمل جواز النزول عن النظر على ما إذا كان عند القاضي يحتاج إلى نقل صريح يخصص به كلامهم والمؤلف لم ينقل ذلك هنا تأمل هذا

Mas'alah: Can a judge dismiss an endowment supervisor appointed by another judge without cause of betrayal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

(قوله قلت: نعم قال في القنية إلخ) سيأتي قبيل قوله فإن قلت: هل لأحد الناظرين أن

يؤاجر الآخر أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بلا خيانة إذا رأى المصلحة وما ذكره هنا عن القنية قال أبو السعود تعقبه المرحوم الشيخ شاهين بأنه مخالف للمنصوص عليه في الفصل الأخير من جامع الفصولين ونصه إذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الأول أو شيء آخر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries appointing a trustee without the judge's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين: المختار أنه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الإسلام أبي الحسن أنه قال: كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يجيبون أنهم إذا نصبوا متوليا كما لو أذن القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والأستاذ ظهير الدين أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به لما عرفوا من أطماعهم في الأوقاف، قال العبد: هذا في زماننا وقد تحقق بالوقوع ما كان محتملا للفساد فوجب الأخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on mosque congregants appointing a trustee without the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا

متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة

المسجد من غلات وقف المسجد، اختلف المشايخ في هذه التولية والأصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم إلى القاضي ولا يكون هذا للمتولي ضامنا لما أنفق في العمارة من غلات الوقف إن كان هذا المتولي آجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق؛ لأنه إذا لم تصلح التولية يصير غاصبا والغاصب إذا آجر الغصب كان الأجر له كذا في فتاوى قاضي خان وأنت تعلم أن المفتى به تضمين غاصب الأوقاف كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can a waqf administrator removed for sin and betrayal be reinstated after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

كذا في الذخيرة وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة تاب إلى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فإنه يعيده، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator who refuses to work?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

وفي مجموع النوازل من جهة القاضي إذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الأمر إلى القاضي إذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الأمر للقاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا؟ قال نجم الدين: لا. وإن امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك؟ قال نجم الدين: فإن هرب بعض المتقبلين بعد ما

اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولي؟ قال نجم الدين: لا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Can a judge appoint a trustee for a waqf when the waqf property or beneficiaries are outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1491)

القاضي إذا نصب متوليا في وقف، ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حكي عن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أنه إذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال القاضي ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى: لا يصح، فإن كان الموقوف عليهم في ولايته، فإن كانوا طلبة العلم أو أهل قرية، أو أناسا معدودين، أو كان خانا، أو رباطا، أو مسجدا، ولم تكن الضيعة الموقوفة في ولايته فنصب متوليا قال شمس الأئمة – رحمه الله تعالى: يصح ويعتبر التظالم والمرافعة، وقال ركن الإسلام: إن لم يكن المقضي عليه حاضرا لا يصح النصب، وإن كان حاضرا يصح النصب كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the form for a judge's appointment of a custodian for endowments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3113)

(اختيار القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلي حال الأوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدها أو لسوء سيرة فلان القيم، وأن الحاجة مست إلى من يقوم

بأمورها وحفظها وتثميرها وضبطها وإمضاء شروط المتصدقين بها، وكان الأمر على ما رفع إلي بإخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على أن يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحيي ما مات منها واندرس ويستأدي من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on residents of a locality managing mosque endowments when there is a custodian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن أهل مسجد تصرفوا في أوقاف المسجد، يعني أجروا المستغل وله متولي قال: لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد. قيل: هل يفترق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين؟ قال: لا بعد أن يكون التصرف من الأماثل رئيس المحلة ومتصرفها.

Mas'alah: Is the appointment of a trustee valid without the judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2451)

ذكر في «فتاوي أهل سمرقند» : أنه يصح إذا كانوا من أهل الصلاح، وقاسوا هذه المسالة على ما إذا نصبه أهل المسجد متوليا بغير أمر القاضي، وقد ذكرنا تلك المسألة

فيما تقدم. وذكرنا اختيار الصدر الشهيد في تلك المسألة أنه لا يصح إلا بأمر القاضي.

Mas'alah: What is the procedure for appointing a custodian for waqf properties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4574)

وتجمع غلاتها وتصرفها إلى مصارفها ونصوبها عن الإضاعة، فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة، وكفاية في الأمور، وصلاح وديانة، ويكتب بالجواب على ظهر كتابي هذا شرحا لأقف عليه، وأقلد من يختاره القوام بعون الله تعالى.

Mas'alah: Can the beneficiaries demand removal of the waqf founder if they fear dishonesty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

فإن قالوا أنه إذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدنا ولكن نزرعها نحن لنا ويرفع يده عنه لا يجيبهم إلى ذلك لأنه أحق بالقيام عليه غلا أن يكون غير مأمون (( )) يخرجه من يده ويجعله في يد من يثق به

Mas'alah: When does a professor begin receiving his stipend and when is his predecessor considered dismissed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

سئل ملانا العلامة شيخ الإسلام أبو السعود في أن المدرس المولى هل يأخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس أو من يوم بلوغ الخبر إلى المعزول ولأيهما القول إذا اختلفا في يوم بلاغه أجاب بأن الأصل إنما يأخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة خلا أن المدرسة إذا كانت بعيدة يحتسب الايام المصروفة إلى ترقيب المبادئ الضرورية للدراسة ويلحق بأيام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وإن المدرس لا ينعزل إلا عند بلوغ الخبر والقول قوله إلى عنا عبارته الشريفة ، نقل عن المولى المرحوم أبو الميامن مصطفى المفتي

Mas'alah: Is a person who seeks trusteeship appointed as trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(طالب التولية لا يولى) كما لا يولى طالب القضاء.

Mas'alah: What is the first type of trustee: the one appointed by the waqf founder's conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

القسم الأول – المتولي الذي تكون توليته من اقتضاء شروط الوقفية ويقال له متول بالمشروطة .

Mas'alah: Does an executor appointed in a will become the trustee of a waqf according to Abu

Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

رجل وقف وقفا في حياته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل قالوا بأن هذا الوصي يكون وصيا وقي ما على أوقافه أيضا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده التسليم ليس بشرط فيصح الوقف في حياته بغير تسليم،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the termination of a waqf administrator's authority upon the founder's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

و هذا كله قول أبي يوسف و هلال رحمهما الله تعالى لأن عندهما الواقف إذا ولى غيره كان له أن يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل و الوكالة تبطل بالموت *

Mas'alah: What is the ruling if the administrator or executor mentions appointment by the court without naming the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

فإن كتب و هو متول أو وصى من جهة الحكم و لم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لأن جهة التولية صارت معلومة و يعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقف فيجوز *

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as a trustee over endowments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

قالوا: لا يولى من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a custodian for a waqf through a will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

ومن وقف وقفا ولم يجعل له متوليا حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل قالوا يكون وصيا وقيما، هذا في قول أبي يوسف؛ لأن التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بلا تسليم بخلاف ما لو جعل له قيما ثم حضرته الوفاة فأوصى لا يكون هذا الوصي قيما في الوقف.

Mas'alah: Does the waqf administrator lose his position due to continuous insanity?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=85)

وفي وقف الخصاف ينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة لا إن دام أقل ولو عاد إليه عقله وبرأ من علته عاد إليه النظر

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries appointing a trustee without the judge's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=328)

وقف على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا إذن القاضي لم يجز، وهو المختار، وما أنفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لأنه لما آجر الوقف، وأنه ليس بمتول صار غاصبا فتكون الغلة له فلا يضمن، وهذا على ظاهر الرواية، والفتوى على أن منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر هذه الجملة من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on removing a dishonest trustee from waqf administration?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1151)

وجوب الضمانولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وإن أن لا تنزع هو الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on removing a supervisor of a waqf without misconduct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=288)

قوله: (فكيف بالوظائف في الأوقاف) من الوظائف التولية على الوقف. قال

في فتاوى خير الدين عن البحر: وأما عزل القاضي الناظر فشرطه أن يكو بجنحة، واستدل عليه بما نقله عن الإسعاف وجامع الفصولين، ثم قال: فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل، ثم قال: واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف، واستدل عليه بما نقله عن البزازي وغيره اه ط. وأفاد بقوله: فكيف إلخ أنه لا يصح بالأولى. ووجهه أن فيه إبطال حق محترم وهو ما عين له الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a waqf administrator?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (ومتولي وقف) أي وعزل متولي وقف: أي على القول بصحة عزله بلا شرط، أو على قول الكل إن كان شرط الواقف اهـ. بحر بحثا. وقدمنا الكلام عليه مستوفى قبل ورقة عند الكلام على وصى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor (mutawalli) for a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1121)

وقال بعض المشايخ إذا جعل له متوليا قيما يتصرف في مصالحه ويأذن له بقبضه بطريق النيابة عن الناس ويأمرهم بالصلاة فيه فيكون التسليم صحيحا ولا يمكنه الرجوع بعد ذلك عندهما

Sub–topic – Disputes and Judicial Oversight

Mas'alah: Can the judge remove a waqf supervisor based solely on beneficiaries' complaints?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=380)

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة.

Mas'alah: Is the trustee required to provide a detailed annual account?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=381)

لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه. قنية. قلت: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول.

Mas'alah: When is the trustee's claim of payment accepted without an oath?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=381)

لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين، لكن أفتى المنلا أبو السعود أنه إن ادعى الدفع من غلة الوقف لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله،

وإن ادعى الدفع إلى الامام بالجامع والبواب ونحوهما، لا يقبل قوله، كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة إليه لم يقبل قوله. قال المصنف: وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به، واعتمده ابنه في حاشية الاشباه. قلت: وسيجئ في العارية معزيا لاخي زاده: لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح، وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير؟ قيل نعم. قال المصنف: والذي ترجح عندي لا.

Mas'alah: What is the ruling when the qadi and the sultan both appoint someone to a waqf position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2514)

مطلب لو قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر فالمعتبر الأول وأفتى في الخيرية أيضا بأنه لو قرر القاضي رجلا ثم قرر السلطان آخر فالعبرة لتقرير القاضي كالوكيل إذا نجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming a purchased house is a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

بقي ما لو اشترى دارا ثم ادعى المشتري أنها وقف تسمع دعواه على البائع لو هو المتولي وإلا نصب القاضي له متوليا وعلى قول أبي جعفر وغيره: وإن لم تسمع الدعوى على غير المتولي للتناقض تقبل الشهادة بدون الدعوى وتمام ذلك في الخيرية في الثلث الثالث من كتاب الوقف)

Mas'alah: Can a judge remove a waqf administrator based solely on beneficiary complaints?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2569)

ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين [رد المحتار] مطلب يصح تعليق التقرير في الوظائف (قوله: يصح تعليق التقرير في الوظائف) هذا ذكره في أنفع الوسائل تفقها أخذا من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير، وهو تفقه حسن أشباه. قلت: ودليله من السنة ما في صحيح البخاري من «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال – صلى الله عليه وسلم – إن قتل زيد فجعفر بن أبي طالب فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة» الحديث، ثم رأيت الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليلا على ذلك وقال فيه أيضا ما حاصله: لو جاء مع المدد أمير وعزل الأمير الأول بطل تنفيله فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل، لا لو مات أميرهم فأمروا عليهم غيره لأن الثاني قائم مقامه إلا إذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم إن مات أميركم فأميركم فلان فإنه يبطل تنفيل الأول لأن الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكأنه قلده ابتداء فينقطع رأي الأول برأي فوقه اهـ ملخصا. وحاصله: بطلان تنفيل الأمير بعزله وكذا بموته إذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكر إلا إذا أبطله الثاني، ولا يخفى أن التنفيل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه فيه تعليق استحقاق النفل بالقتل، ففيه دليل على قوله، فلو مات المعلق بطل التقرير ويدل أيضا على بطلانه بالعزل، بقي هل له الرجوع قبل الموت أو الشغور، فالذي حرره في أنفع الوسائل أنه لا يصح عزله لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط والتعليق ليس بسبب للحال عندنا، وفرق بين هذه المسألة وبين ما لو وكله وكالة مرسلة ثم قال له: كلما عزلتك فأنت وكيل في ذلك وكالة مستقبلة، ثم قال: عزلتك في تلك الوكالة كلها فروي عن محمد أنه ينعزل عن المعلقة، وعن أبي يوسف

لا ينعزل ووجه الفرق أن التعليق عند محمد حصل في ضمن الوكالة المنجزة، فصار المجموع سببا، وقد يثبت ضمنا مالا يثبت قصدا فلا يمكن أن يقول هنا بصحة العزل لأنه قصدي فيبقى جواب محمد وجواب أبي يوسف هنا واحدا في أنه لا يصح العزل هذا خلاصة ما أطال به. قلت: لكن علمت أن للأمير الثاني إبطال التنفيل، والظاهر أن الأول كذلك فكذا يقال هنا لو رجع عن التعليق يصح لأنه قبل موت فلان ليس عزلا بلا جنحة لأنه لا يتقرر في الوظيفة إلا بعد موت فلان، وقبله لم يثبت له استحقاق فيها إذ لو ثبت لم يبطل التقرير بموت المعلق فافهم (قوله: أو شغرت) بفتح الشين والغين المعجمتين أي خلت عن العمل، والبلد الشاغر الخالية عن النصر والسلطان ط. مطلب ليس للقاضي عزل الناظر (قوله: ليس للقاضي عزل الناظر) قيد بالقاضي لأن الواقف له عزله ولو بلا جنحة به يفتى كما قدمناه عند قوله وينزع لو غير مأمون، وقدمنا هناك عن الأشباه أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا، ويصح عزله لو منصوب القاضي وأنه في جامع الفصولين قال: لا يملك القاضي عزله مطلقا إلا لموجب وتقدم تمامه وأنه في البحر أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة إلا بجنحة أو عدم أهلية وقدمنا هناك أيضا بعض موجبات العزل، وأحكام الفراغ والتقرير في الوظائف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of supervision rights in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2573)

مطلب في المصادقة على النظر

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a share in the supervision of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2573)

(قوله: أو النظر) أفاد أن الإقرار بالنظر مثل الإقرار بريع الوقف: أي غلته، فلو أقر الناظر أن فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤاخذ بإقراره ويشاركه فلان في وظيفته ما داما حيين بقي لو مات أحدهما فإن كان هو المقر فالحكم ظاهر وهو بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرط له الواقف بعده، وأما لو مات المقر له فهي مسألة تقع كثيرا وقد سئلت عنها مرارا. والذي يقتضيه النظر بطلان الإقرار أيضا لكن لا تعود الحصة المقر بها إلى المقر لما مر وإنما يوجهها القاضي للمقر أو لمن أراد من أهل الوقف لأنا صححنا إقراره حملا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاف، فيصير كأنه جعل النظر لاثنين قال في الأشباه: وما شرطه لاثنين ليس لأحدهما الانفراد، وإذا مات أحدهما أقام القاضي غيره، وليس للحي الانفراد إلا إذا أقامه كما في القاضي كما في الإسعاف اهـ ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به إلى المساكين كما قلنا في الإقرار بالغلة إذ لا حق لهم في النظر وإنما حقهم في الغلة فقط هذا ما حررته في تنقيح الحامدية ولم أر من نبه عليه فاغتنمه (قوله: صح) أي الإقرار المذكور والمراد أنه يؤاخذ بإقراره حيث أمكن تصحيحه، أما لو كان في نفس الأمر أقر كاذبا لا يحل للمقر له شيء مما أقر به كما صرحوا في غير هذا المحل إذ الإقرار إخبار لا تمليك على أن التمليك هنا غير صحيح. مطلب في جعل النظر أو الريع لغيره.

Mas'alah: Is the trustee's claim of borrowing with judge's permission accepted without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

ومنها أن المتولي لو ادعى أنه استدان بإذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر أنه لا يقبل وإن كان المتولي مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو إنما قبل قوله فيما بيده وعلى هذا لو كان الواقع أنه لم يستأذن القاضي يحرم عليه أن يأخذ من الغلة لما أنه بغير الإذن متبرع. اهـ.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between legal sources on the judge's power to dismiss endowment supervisors resolved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

قلت: التعقب مدفوع بقول المؤلف هنا وسيأتي عن الخانية أنه مقيد بما إذا رأى المصلحة وقول جامع الفصولين أو شيء آخر يشمل ما إذا رأى المصلحة فلا منافاة غاية الأمر أن ما في القنية مقيد ليس على إطلاقه فتدبر لكن في أنفع الوسائل ما يخالف هذا حيث قال في أثناء الاستدلال على مسألة الاستبدال مع شرط الواقف عدمه ونصه ولأن ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا في أن القاضي إذا عزل الوصي العدل الكافي يصح وله أن يولي غيره وإن لم يظهر منه خيانة في الظاهر اهـ. إلا أن يقيد كلامه بالمصلحة وهو الظاهر تأمل

Mas'alah: What evidence is needed for a waqf administrator's claim about his salary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة فصدقه المعزول فيه لا تقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه

Mas'alah: Who can be a defendant in a claim of kinship to the endower and what testimony is required?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2381)

وإن كان له وصيان أو أكثر فادعى على أحدهم جاز، ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك إلا أن يكون متوليا، وكذلك أرباب الوقف لا يكون خصما للمدعي أما أرباب الوقف؛ لأنه لا ملك لهم إنما لهم مجرد الحق؛ ألا ترى أن المرتهن لا ينتصب خصما لمن يدعي غير الرهن، وإنما لا ينتصب؛ لأنه لا ملك له في غير الرهن، وأما الوارث فلأنه لا ملك له في عين الوقف ليس في يديه، فإن حضر القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب هذا الواقف، فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى شهدا بنسب معلوم، فيشهدا أنه ابنه أو أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث إذا شهد الشهود بوراثة رجل، وكذلك على هذا إذا وقف على نسله، فجاء رجل يدعي أنه من نسل الواقف، فأقام على ذلك بينة لا يقبل شهادتهم ما لم يثبتوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد ابنته أو ما أشبه ذلك، فإن فسروا القرابة، وقالوا: لا نعلم له قريبا آخر سوى هذا القريب، فالقاضي يعطيه الغلة، وإن لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى ويتلوم زمانا، فإن طال ذلك ولم يظهر له قريب آخر قال: أستحسن أن أعطيه الغلة وآخذ منه كفيلا، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: Can a waqf administrator adjudicate waqf disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2414)

صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالنكول وبالبينة أن ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف ذلك دلالة جاز؛ لأنه كالقاضي المولى، وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's discretion in diverting waqf funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2443)

وإن صرف إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل فإن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض لأن فيه اختلاف العلماء. نحن وإن قلنا: إنه لا يجوز ولكن لما رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك وصرف كان قضاء في موضع الخلاف، وإن لم يره قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a wasi and a qayyim regarding acceptance of their claims of expenditure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3553)

وإذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم، فإذا ادعى الوصي الإنفاق، فقد ادعى ما دخل تحت ولايته، فيقبل قوله، وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه بد، وقالوا: يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي، وقاسوا على

قيم المسجد، أو واحد من أهل المسجد إذا اشترى للمسجد ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن، أو صرف شيئا من غلات المسجد إلى أجر الخادم، لا يضمن لكونه مأذونا فيه دلالة، فإنه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا ههنا، ومشايخ زماننا قالوا: لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا، فالقيم في زماننا من فوض إليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي.5

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's claim of collecting and paying rent to beneficiaries?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

ولو قال المتولي قبضت الآجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم وأنكر ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكرا معني وإن كان مدعيا صورة والعبرة للمعني ويسبر المستأجر من الأجر

Mas'alah: Whose word is accepted when the trustee and beneficiaries dispute over who cultivated waqf land?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

وكذلك لو اختلف متوليها مع أهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا إنما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما أحدث منه فهو لصاحب كالواقف ،

Mas'alah: Is the statement of a waqf custodian regarding collected revenues accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

وكذا القوام على الأوقاف ويقبل قولهم فيما حصل من الغلات الوصي والقيم فيه سواء

Mas'alah: What is the ruling when a waqf custodian claims the produce was lost or distributed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وفي وقف الناصحي إذا قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع اليمين قنية

Mas'alah: Are trustees and collectors believed when they claim delivery of waqf proceeds without evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

(( )) المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم فإنهم يصدقون باليمين لأنهم أنكروا الضمان نقلها ابن المؤيد من شروط الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of personal expenditure and seeking reimbursement from waqf or orphan's property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

وصي أو قيم أو ادعى أنه أنفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك أو يدعي دينا لنفسه على اليتيم أو وقف فلا يصح بمجرد الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of expenditure from waqf property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الإنفاق من مال الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a waqf trustee seeking reimbursement for personal expenditure on the waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع إن شرط وإلا فلا وكذا الوصية في مال الميت لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a waqf slave girl?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1300)

وظاهر قوله في (البزازية) لو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من أمة الوقف لأنه يلزمه المهر والنفقة يريد أن المتولي ليس له ذلك بالأولى، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's transfer of waqf property and the supervisor's right to reclaim it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1132)

المفروغ منه بداعي وقوع الفراغ في مرض الموت . كذلك ليس للمتولي الامتناع عن إعطاء الإذن بالفراغ أصلا . إلا أنه تفرغ المريض في مرض موته بإذن المتولي على الوجه المحرر وتوفي بعد ذلك وليس له أحد من أصحاب الانتقال فلمتولي الوقف أن يسترد المفروغ به من المفروغ له ويضبطه للوقف ويطلب المفروغ له بدل الفراغ من تركة المتوفى . وسبب ذلك النظام الخاص به .

Mas'alah: Is a claim valid from either type of mutawalli?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

والمتولي كما بينا آنفا إما أن يكون بالمشروطة أو بنصب القاضي والدعوى صحيحة من أيهما كان .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding cultivation of waqf land, the founder's or the

beneficiaries'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو أن رجلا جعل أرضا له وقفا على الفقراء والمساكين أو على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم إن الواهب زرعها بعدما أخرجها إلى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال أهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرج الوقف من يده بذلك فإن القاضي لا يخرج،

Mas'alah: What is the ruling when the trustee cultivates waqf land for himself and the judge's role in such a case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو كان فعل هذا متولي الوقف فإن القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا ضمان نقصان الوقف وليس عليهما أجر مثل الأرض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فإن قال ليس للوقف مال أزرع للوقف ولا لأهل الوقف فإن القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم يرجع بذلك في غلة الوقف فإن قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لأهل الوقف استدينوا أنتم فإن قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لأنفسنا فإنه لا ينبغي للقاضي أن يطلق لهم ذلك لأن الوقف في يد الواقف فهو أحق بالقيام به إلا أن يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده،

Mas'alah: What is the ruling if a new custodian claims rent from a buyer of a waqf house sold by the previous custodian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وكذلك متولي المسجد إذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري ثم إن القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري واستحق

Mas'alah: Can the superintendent of waqf adjudicate claims regarding endowment property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف فيقضي بالبينة أو بالنكول إن كان السلطان ولاه ذلك نصا أو كان معلوما ذلك دلالة جاز لأنه بمنزلة القاضي في ذلك و إن لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما *

Mas'alah: Can the community reclaim the stipend from an imam who served part of the year and then left?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

إمام أم شهرا واستوفى إلى السنة ثم نصب أهل المحلة إماما آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذ وكذا لو انتقل بنفسه

Mas'alah: Who is the proper defendant in a lawsuit concerning waqf property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

وفي العمادى الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف تجوز أما القاضي لو أمر انسانا بأن يؤاجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لأنه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلا تصح خصومته الا إذا كان مأذونا فيها من جهة القاضي والمأذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف إذا ثبت أنه أكار أو غلة دار

Mas'alah: What is the ruling when a waqf trustee claims the revenue was lost or spent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

وفي وقف الناصحي إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصي الواقف أو القاضي أو أمينه وقال قبضت الغلة فضاعت أو صرفتها على الموقوف عليهم، وأنكروا فالقول له مع يمينه.

Mas'alah: Can the residents reclaim revenue from an imam who took it and then left?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

أم الإمام شهرا، واستوفى غلة السنة ثم نصب أهل المحلة إماما آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذ، وكذا لو انتقل بنفسه لو أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي إذا مات وقد أخذ رزق السنة من القنية.

Mas'alah: Is the trustee's claim of borrowing with the judge's permission accepted without evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=737)

ولو ادعى المتولي أنه استدان بإذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر أنه لا يقبل وإن كان مقبول القول لما أنه يريد الرجوع في الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiver (isqat) of a waqf beneficiary's right to revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

نعم المنقول في الخانية ما سيأتي، وقد فرق في الأشباه في بحث ما يقبل الإسقاط من الحقوق بين إسقاطه لمعين ولغير معين، وذكر ذلك في جملة مسائل كثر السؤال عنها ولم يجد فيها نقلا فقال: إذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لأحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسي، بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره انتهى: أي فإنه يسقط، لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقا في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط أخذا مما في شهادات الخانية: من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله، فلو قال أبطلت حقي كان له أن يأخذه انتهى.

Mas'alah: What is the author's comment on the ruling of al-Khaniyya regarding waiver of waqf revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

قلت: لكن لا يخفى أن ما في الخانية إسقاط لا لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary acknowledging another's right to the revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (وكذا المشروط له النظر على هذا) يعني لو أقر أنه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لم يصح. كذا في شرح تنوير الاذهان.

Sub-topic – Liability and Accountability of the Supervisor

Mas'alah: What is the liability of a waqf supervisor for a fleeing tenant and for negligent loss of waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

وكذا الوصي والناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن، ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن.

Mas'alah: Can a liable waqf administrator recover funds from beneficiaries by analogy to a depositor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه إليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه وبغير إذن القاضي فإنهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الأبوين قالوا لأنه ملكه بالضمان

Mas'alah: Is a waqf administrator who mixes revenues considered a thief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن اهـ.

Mas'alah: Is the supervisor of a waqf liable if he follows a judge's order that harms the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1831)

فإن قلت: إذا أمر القاضي بشيء ففعله ثم تبين أنه ليس بشرعي أو فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت: قال في القنية طالب القيم أهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن القيم. اهـ. مع أن القيم ليس له إقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به وفي العدة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز. اهـ. فإن قلت: إذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت: إن كان في عين ضمنها وإن كان فيما في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن. اهـ. وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأثم فإن هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي. اهـ. وفي القنية أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل أخذ الأجر للمعزول والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا إذا عزل ونصب غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله وعن أبي يوسف الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وللقيم فسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو أبرأ القيم المستأجر عن

الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى. اهـ. وفي جامع الفصولين إذ لا يصلح مؤاجرا ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه ثم قال وفي القنية القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون إذن القاضي يخرج عن العهدة. اهـ. وفي الولوالجية للمتولي أن يحتال بمال الوقف على إنسان إذا كان مليا وإن أخذ كفيلا كان أحب إلي وفي جامع الفصولين المتولي يملك الإجارة لو خيرا للوقف فإن قلت: حل للمتولي أن يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت: لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل أبو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على أهل الوقف وحرم واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال إن شاء ضمن القيم وإن شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما أخذوا فإن اختار تضمين القيم سلم لهم ما أخذوا وليس له أن يأخذ من غلة هذا العام أكثر من نصيبه اهـ. وظاهره أنه إذا اختار اتباع الشركاء فإنه لا مطالبة له على المتولي وإن المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه أو اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لأنه لما اختار اتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا [منحة الخالق] أو مأموره ليس له ولاية الإيجار مع حضور المتولي إلى التعليل بما ذكره من أنه لم يدخل في تعليله أو خارج عنه يفيد ملك القاضي لذلك تأمل. (قوله وفي القنية أجر القيم ثم عزل إلخ) قال الرملي قد أفتى الشارح بأن أخذها للمعزول وهي في فتاواه ولم ينقل خلافه وقد علم بما ذكر أنه إفتاء بخلاف الأصح (قوله للقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى) قال الرملي ومثله لو استولى عليه ظالم ولم يمكنه دفعه عنه إلا بصرف ماله فصرف لا يضمن كما يعلم من مسألة الوصي إذا

طمع السلطان في مال اليتيم ولم يمكن دفعه عنه إلا بدفع شيء من ماله وكذا إذا لم يكن في يده شيء من مال الوقف وعرض له مثل هذا الأمر فاستدان بأمر القاضي أو استأذن القاضي في بذل ذلك من ماله ليرجع به في مال الوقف كما يعلم من كتاب الوصايا أيضا تأمل. (قوله إن شاء ضمن القيم) قال الرملي

نصيبه فله أن يأخذ من أنصبائهم مثل ذلك لأنه جنس حقه فمتى أخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الأولى لأنه بقي ذلك حقا للجميع اهـ. فظاهره أن المتولي يدفع له من غلة الثانية شاءوا أو أبوا حيث اختار اتباعهم ومفهومه أنه لو لم يصرف حصة المحروم إلى نفسه وإنما صرف الغلة إليهم وحرم واحدا إما لعدم حضوره وقت القسمة أو عنادا أنه يشاركهم ولا يضمن المتولي وإنه يدفع إليه من غلة الثانية من أنصبائهم وظاهر ما في الحاوي أنه يتبعهم فيما أخذوا ولا يعطى من الثانية أكثر من حصته وهو الظاهر لأن حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد أن المحروم في صورة صرف الجميع إليهم له أن يضمن المتولي لكونه متعديا كما له أن يرجع على المستحقين فإن قلت: هل للمتولي تفضيل البعض على البعض قدرا وتعجيلا قلت: فيه تفصيل فالتفضيل في القدر راجع إلى شرط الواقف قال في البزازية وقف ضيعة على فقراء قرابته أو فقراء قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لا وإن أراد القيم تفضيل البعض على البعض فالمسألة على وجوه إن الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم يحصون أو لا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لأن قصده القربة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم

كذلك وفي الثالث تجعل الغلة بين الفريقين أولا فتصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهم واحد لأن من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم. اهـ. وقدمنا أن الأوقاف المطلقة على الفقهاء للمتولي التفضيل واختلفوا هل هو بالحاجة أو بالفضيلة وكل منهما صحيح وأما التعجيل للبعض فلم أر فيه نقلا صريحا وينبغي أن يجوز استنباطا مما في البزازية المصدق إذا أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة. اهـ. فإن قيل لا يقاس عليه لأن مال الوقف حق المستحقين على الخصوص فليس له أن يخصص أحدا ومال بيت المال حق العامة قلت: غايته أن يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والدائن إذا دفع لأحدهما نصيبه جاز له ذلك غايته أن الشريك الغائب إذا حضر خير إن شاء اتبعه شريكه وشاركه وإن شاء أخذ من المديون فكذلك يمكن أن يقال يخير المستحق كذلك كما قدمناه في مسألة المحروم ثم رأيت في القنية لم يكن في المسجد إمام ولا مؤذن واجتمعت غلات الإمامة والتأذين سنين ثم نصب إمام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما وقال برهان الدين صاحب المحيط لو عجلوه للمستقبل كان حسنا إلى آخر ما ذكره وفي البزازية المتولي لو أميا فاستأجر الكاتب لحسابه [منحة الخالق] أي لصرفه نصيب الغير إلى حاجة نفسه فصار متعديا وقوله وإن شاء اتبع شركاءه أي لأخذهم نصيبه (قوله فظاهره أن المتولي يدفع له من غلة الثانية إلخ) قال الرملي إن أراد من أنصبائهم فقد صرح بأن له أن يأخذ ويرجعوا جميعا على القيم فما معنى هذا الكلام وإن أراد من غير أنصبائهم فالظاهر خلاف هذا الظاهر ولا يظهر بين الكلامين أي كلام الحاوي وكلام الخانية مخالفة تأمل (قوله ولا يضمن المتولي) . قال الرملي الظاهر أن له تضمينه إذ ليس له دفع استحقاقه لهم فكان متعديا فيضمن فقوله

وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه اتفاقي لا احترازي تأمل. [وقف ضيعة على فقراء قرابته أو فقراء قريته وجعل آخره للمساكين] (قوله وهم يحصون أو لا يحصون) هكذا في النسخ وهو كذلك في البزازية والصواب العكس كما في الفصل الثالث من التتارخانية حيث قال وهم لا يحصون أو يحصون وعلى هذا يصح التفريع بقوله ففي الوجه الأول وفي الوجه الثاني وإلا فلا يصح كما لا يخفى. (قوله تقسم الغلة إلى الفريقين بعددهم) أي تقسم على الرءوس فلو كان فقراء القرابة عشرين مثلا وفقراء القرية عشرة تقسم على ثلاثين من غير تفضيل بخلاف الوجه الأول فإنها تقسم نصفين على الفريقين لا على الرءوس لكونهم لا يحصون وأما في الوجه الثالث فتقسم الغلة نصفين أيضا ثم يقسم نصف من يحصون على عدد رءوسهم بلا تفضيل ونصف من لا يحصون يعطى لمن شاء منهم وبه يتضح ما قدمناه (قوله كما قدمناه في مسألة المحروم) . قال الرملي قدم في مسألة المحروم أنه يخير بين أن يتبع المتولي فيضمنه وبين أن يتبعهم لكنه خص ذلك بما إذا حرمه وصرف ذلك لنفسه لا مطلقا مع أنه خلاف الفقه لأن حاصله أنه دفع مال الغير بلا إذن الغير والدافع متعد بالدفع والآخذ بالأخذ فكان له أن يضمن من شاء منهما تأمل.

Mas'alah: When is a trustee liable for overpaying a worker from waqf funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

وفي الخانية المتولي إذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الأجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد

فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's liability for delaying distribution of waqf funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

(قوله وقيده الطرسوسي إلخ) نص عبارته ينبغي أن يكون التفصيل فيها أنه إن حصل طلب المستحقين منه المال وأخر ثم مات مجهلا أنه يضمن وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا فينبغي أن يقال أيضا إن كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والأمانة لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك ومضى زمن والمال بيده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي أنه يضمن. اهـ. وكان قوله وينبغي أن يكون التفصيل إلخ سقط من نسخة الرملي فاعترض على المؤلف بأنه غير مطابق لما نقله عنه ثم قال والعمل بإطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله الطرسوسي بحثا ويكفي المانع احتماله وقد قيل في حق الطرسوسي أنه ليس من أهل الفقه والقائل فيه ذلك الكمال بن الهمام – رحمه الله تعالى –. اهـ. تأمل ثم اعلم أن البيري في شرح الأشباه ذكر أن قوله غلات الوقف وقع هكذا مطلقا في الولوالجية والبزازية وقيده قاضي خان بمتولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان اهـ. أقول: أما إذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا ثم ذكر الاستدلال عليه فراجعه قلت: ويؤيده قولهم إن غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل وما سيأتي في باب دعوى الرجلين من أن دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك المطلق وحينئذ فتكون في حكم سائر الأمانات فتنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض والله أعلم

Mas'alah: What is the liability of a waqf custodian who distributes income while urgent repairs are needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

ولو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنا، فإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه إليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه أو بغير إذن القاضي فإنهم قالوا: يضمن ولا رجوع له على الأبوين كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian who misappropriates revenue and the remedy for the deprived beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1057)

قيم وقف جميع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الأولى أو اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك فمتى أخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الأولى، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the liability of a waqf supervisor who hires a worker above market rate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

وفيه أيضا: قيم على عمارة وقف استأجر أجيرا بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لأن الاجارة وقعت له.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee using surplus waqf income for personal needs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

ذكر في «فتاوي أبي الليث» رجوت أن يكون ذلك واسعا إذا كان أصلح وأحرز للغلة من إمساك الغلة، ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يرده إذا احتيج إلى العمارة فليس له ذلك، وينبغي أن يتنزه غاية التنزه، فإن فعل مع ذلك ثم أنفق في العمارة رجوت أن يكون ذلك ميراثا لا له عما وجب عليه.

Mas'alah: How does a trustee become liable for waqf funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

وفي «فتاوي الفضلي» : أنه براء عن الضمان مطلقا، ولو جاء بمثل ما أنفق في حاجته وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي؛ لأنه صار مستهلكا، فلو أراد أن يبرأ عن الضمان يفعل أحد الوجهين: إما أن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a waqf administrator who appoints an agent causing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=79)

كذلك إذا وكل المتولي وكيلا عنه وترتب بذلك ضرر على الوقف فبما أن للمتولي شرعا أن يوكل فلا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling if the trustee spends endowment money on himself and then replaces it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى جاز و يبرأ عن الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill waqf administrator's admission regarding misappropriated waqf revenue and unpaid zakat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

مريض قال إني كنت متولي حانوتا وقف على الفقراء و كنت استهلكت من غلته أو قال لم أؤد زكاة مالي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا إن صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله و في الزكاة من الثلث لأن في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير إقراره فلا يكون الأخذ مضافا إلى إقراره * أما في الزكاة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الأخذ مضافا إلى إقراره *

Mas'alah: May a waqf custodian recover personal expenses from waqf revenue?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع إن شرطه وإلا فلا وكذا الوصي في مال الميت لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله

Mas'alah: What is the liability of a waqf administrator who dies without clarifying endowment revenues or sale proceeds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف لا يضمن، أما إذا مات مجهلا لمال البدل فإنه يضمنه، ومعنى ضمانه صيرورته دينا في تركته كما في أمانات الأشباه، وفي قاضي خان إذا شرط الواقف الاستبدال بنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف، ويملك الاستبدال فلو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات، ولم يبين حال الثمن يكون دينا في تركته، ولو باعها ووهب الثمن صحت الهبة، ويضمن الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تصح الهبة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who mixes endowment funds or his own money with endowment property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

المتولي إذا خلط أموال الأوقاف المختلفة يضمن إلا إذا كان بأمر القاضي ولو خلط

مال الوقف بمال نفسه لا يضمن وقيل يضمن. ولو أتلف مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ، وحيلة براءته إنفاقه في التعمير، وأن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرد عليه، من أمانات الأشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who spends endowment money on himself and then replaces it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

وفي قاضي خان متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الإمام هذا جائز، ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل انتهى.

Mas'alah: How can a trustee who mixed his money with endowment funds be released from liability?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

ولو خلط المتولي دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا، وطريق خروجه من الضمان التصرف في حاجة المسجد، والرفع إلى الحاكم انتهى.

Mas'alah: Is the endowment supervisor liable if a tenant flees or if endowment wood is lost due to negligence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

الناظر إذا أجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن بخلاف ما إذا فرط في خشب

الوقف حتى ضاع فإنه يضمن.

Mas'alah: Is the mosque custodian liable if he lends mosque funds to the imam by court order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

إذا طالب أهل المحلة القيم أن يقرض من مال المسجد للإمام فأبى فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الإمام مفلسا لا يضمن القيم؛ لأنه لا يضمن بالإقراض بإذن القاضي لأن للقاضي الإقراض من مال المسجد من دعوى الأشباه.

Sub-topic – Borrowing and Financial Transactions by the Supervisor

Mas'alah: What are the conditions for borrowing money on behalf of a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين: الاول إذن القاضي، فلو يبعد منه يستدين بنفسه. الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، والاستدانة القرض والشراء نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring or donating waqf revenue to another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2574)

[رد المحتار] المفروغ له صار ناظرا بالتقرير لا بمجرد الفراغ، وهذا غير الجعل المذكور هنا فافهم. وأما جعل الريع لغيره فقال ط: إن كان الجعل بمعنى التبرع بمعلومه لغيره، بأن يوكله ليقبضه له ثم يأخذه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به وإن كان بمعنى الإسقاط فقال في الخانية: إن الاستحقاق المشروط كإرث لا يسقط بالإسقاط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for waqf maintenance when there is no revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

الرابعة في الاستدانة لأجل العمارة حيث لم يكن غلة قال في الذخيرة قال هلال إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم

Mas'alah: Does the custodian of a waqf need the judge's permission to borrow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

(قوله بأن الأصح ما قاله الفقيه أبو الليث) أي أنه ليس له ذلك إلا بإذن القاضي فيما لا بد منه رملي

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for waqf maintenance with or without the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

والحاصل أن هلالا مانع من الاستدانة مطلقا وحمله ابن وهبان على ما إذا كان بغير أمر القاضي وادعى أنه إذا كان بأمر القاضي فلا خلاف فيه والظاهر كما ذكره الطرسوسي خلافه لما علمت من تعليله وأما غير هلال فمنهم من جوز الاستدانة مطلقا للعمارة كما في جامع الفصولين والمعتمد في المذهب إن كان له منه بد لا يستدين مطلقا وإن كان لا بد له فإن كان بأمر القاضي جاز وإلا فلا والعمارة لا بد لها فيستدين لها بأمر القاضي وأما غير العمارة فإن كان للصرف على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي لأن له منه بدا كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم وأن

الاستدانة أعم من القرض والشراء بالنسيئة وفي البزازية من كتاب الوصايا لو استقرض المتولي إن شرط الواقف له له ذلك وإلا رفع إلى الحاكم إن احتاج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian accepting compensation for stolen waqf cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=995)

أرض موقوفة في يدي أكار وكان فيها قطن فسرق القطن

فوجده الأكار في منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل: ضمنت لك أن أعطيك مائة من من القطن أيحل للقيم أن يأخذ ذلك منه؟ فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر، أو يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو أقر بذلك، أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطى. ففي الوجه الأول لا يجوز له أن يأخذ، وفي الوجه الثاني جاز، وفي الوجه الثالث لا يجوز إلا مقدار ما يعلم يقينا أنه سرق، كذا في المحيط.

Mas'alah: May the custodian of a waqf borrow money for taxes and penalties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

ولو استدان القيم للخراج والجنايات إن أمره الواقف بذلك جاز ، وإن لم يأمره فالأصح أنه إن لم يكن له بد من ذلك يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا للمسجد يجوز بيعه عند الحاجة لأنه من غلة

الوقف وليس بوقف ، لأن صحة الوقف تعتمد الشرائط ولم توجد فيه .

Mas'alah: Should the waqf administrator borrow with the judge's permission in emergencies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2364)

قال: والأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم؛ لأن ولاية الحكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته، فيكون أنفى لشبهة عدم ثبوت الدين، ألا (أن) يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور، فلا بأس بأن يستدين بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian pledging waqf property as collateral for a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن فيه تعطيل منافع الرهن، فإن سكن المرتهن فيه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن نظرا للوقف. وقد ذكرنا جنس هذه المسألة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian accepting compensation for stolen waqf cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

في «فتاوي أبي الليث» : أرض موقوفة في يدي أكار وكان فيه قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه، فقال صاحب المنزل: ضمنت لك أن أعطيك مائة من القطن أيحل للقيم أن يأخذ ذلك؟ فهذا على ثلاثه أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر، أو أن يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو أقر بذلك، أو علم أنه سرق لكن مما يعطي، ففي الوجه الأول: لا يجوز له أن يأخذ؛ لأنها رشوة، وفي الوجه الثاني جاز؛ لأنه أخذ بناء عليه، وفي الوجه الثالث لا يجوز إلا مقدار ما يعلم يقينا أنه سرق؛ لأن الدين لم يكن فإذا وقع الشك فيه لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee mortgaging waqf property and the mortgagee living in it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

خامسا : إذا رهن المتولى أو الموقوف عند آخر وسكنه المرتهن لزمه أجر المثل . ولو لم يكن معدا للاستغلال .

Mas'alah: Can the waqf trustee borrow money for expenses without the founder's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

قيم الوقف إذا طلب منه الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان الواقف أمره بالاستدانة كان له أن يستدين وإن لم يأمره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف،

Mas'alah: Should the trustee borrow with the judge's permission for waqf expenses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع في الغلة لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف

Mas'alah: Can the trustee of a waqf borrow for seed purchase without the judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا أراد القيم أن يستدين ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف إن فعل ذلك بأمر القاضي كان له ذلك عند الكل لأن القاضي يملك الاستدانة فإذا أمر القيم بذلك صح أمره أما القيم لا يملك الاستدانة قال مولانا رضي الله عنه وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، فأما إذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا فنقد الثمن من مال نفسه ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع بذلك على الموكل

Mas'alah: Can the trustee of a waqf pledge the endowment as collateral for a debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح لأن في ذلك تعطيل الوقف وكما لا

يصح ذلك من المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if the custodian pledges a waqf house and the mortgagee lives in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

فإن رهن القيم دارا للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطا لأمر الوقف،

Mas'alah: Can the custodian of a waqf reduce a debt owed by a tenant farmer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء إن وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الأكار مقرا لا يملك المتولي أن يحط شيئا منه إن كان الأكار غنيا وإن كان محتاجا جاز ذلك إذا لم يكن ما على الأكار فاحشا،

Mas'alah: Can the waqf trustee borrow money for repairs without the judge's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس للقيم أنه يستدين بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة،

Mas'alah: What is the ruling on a trustee pawning waqf property or a buyer occupying it after an invalid sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=756)

المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح * و كذلك أهل الجماعة إذا رهنوا فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظرا للوقف * و كذلك متولي المسجد إذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي و ولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري و أبطل القاضي بيع المتولي و سلم الدار إلى المتولي الثاني فعلى المشتري أجر المثل *

Mas'alah: What is the ruling on the trustee lending surplus waqf funds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

والمتولي إذا أقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان أحرز من الامساك وإن استقرض إن شرط الواقف فله ذلك وإلا يرفع الأمر الى القاضي ان احتاج

Mas'alah: Can a waqf custodian spend his own money on the waqf and reclaim it from its revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

قيم الوقف إذا أنفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع، من مشتمل الأحكام.

Mas'alah: Can a trustee use waqf revenue to purchase property to be added to the endowment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

لو أراد المتولي أن يشتري ضيعة بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الوقف الأول فقد وقعت، ولم يوجد فيه رواية فقيل: يجيزه القاضي ثم اتفقوا على إنه لم يجز، ويضمن المتولي لو فعله لأنه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف، وزيادة لغلته، وأما ما يكون وقفا على وجه ذلك الوقف فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الأول. ألا يرى أن غلته تصرف إلى عمارة نفسه، وما فضل يصرف إلى عمارة الوقف الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the founder plants waqf land with his own seed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

لو زرع الواقف الأرض الموقوفة ببذر نفسه وقال زرعتها لنفسي فالقول قوله، والزرع له ولو سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده لا يخرجها من يده ولو فعل ذلك المتولي يخرجها من يده، وما نقص من الأرض، وهذا الفرق يصح عند أبي يوسف لأنه لا يشترط التسليم إلى المتولي، وعند محمد يخرج الأرض من يد الواقف أيضا لأنه شرط التسليم إلى المتولي.

Mas'alah: What are the conditions for borrowing on behalf of a waqf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر

فتجوز بشرطين الأول إذن القاضي إلا إذا كان المتولي يبعد منه فيستدين بنفسه الثاني أن لا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها، وليس من الضرورة الصرف على المستحقين، والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة، وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعا بأكثر من قيمته، ويبيعه، ويصرفه على العمارة، ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم، كما حرره ابن وهبان.

Mas'alah: What are the rulings on the mutawalli selling waqf property and lending waqf funds?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

متولي الوقف إذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال البيع لا يصح كذا في وصايا المشتمل نقلا عن العمادية. ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله، ولا إقراضه فلو أقرض ضمن، وكذا المستقرض، وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه

عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس، وفي (عده) يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز. ليس للقيم في هذا الزمان أن يزرع في أرض الوقف. المتولي لو أبرأ المشتري يصح، ويضمن عندهما، ولا يصح عند أبي يوسف، من الفصولين. القيم إذا ادعى أنه أنفق من مال نفسه على الوقف، وأراد الرجوع لا يكون له ذلك لأنه ادعى دينا لنفسه على الوقف فلا يصدق بمجرد الدعوى بلا بينة هذا إذا ادعى الإنفاق من مال نفسه، وإن ادعى الإنفاق من مال الوقف فلو ادعى ما ينفق في تلك المدة على مثلها يقبل قوله كذا في مشتمل الهداية نقلا عن العمادية من الوصايا. بعث شمعا في

رمضان إلى مسجد فأحرق، وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام، ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع. ولو كان العرف في ذلك الموضع إن الإمام يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك فله ذلك من القاعدة السادسة من الأشباه. قيم الوقف لو أدخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كالوصي لو أنفق من ماله على يتيم ليرجع له ذلك، والاحتياط أن يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف، وفي محل آخر من العدة قيم الوقف لو أنفق من ماله شيئا في عمارة الوقف فلو أشهد أنه يرجع فله الرجوع، وإلا فلا بخلاف، وصي شرى لليتيم فإنه ليس بمتبرع، شرط الرجوع أو لا، والوارث كالوصي. المتولي لو صرف إلى العمارة من خشب مملوك له، ودفع ثمنه من مال الوقف كان له ذلك إذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك إلى الصبي، ودفع ثمنه من مال الصبي، ولكن لو ادعى لا يقبل قوله، وهذا يشير أنه لو أنفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف، واليتيم من غير أن يدعي عند القاضي أما لو ادعى عند القاضي وقال أنفقت من مالي كذا وكذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله، من الفصولين. حوض حمام وقف في طريق المسلمين فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم هذه في الجنايات من القنية. نجم الأئمة البخاري إمام لا يؤم ثلث السنة، ويأخذ المرسوم كله ثم عزل، ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم، ويصرف إلى العمارة، وإن لم يحتج قال الإمام الثاني وقد مر أنه لا يسترد منه، وإن أم شهرا واحدا ثم عزل، وانتقل. لم يكن في المسجد إمام، ولا مؤذن، واجتمعت غلات الإمام والمؤذن سنتين ثم نصب إمام، ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما ولو عجلوه للمستقبل كان حسنا وقال بعضهم: يصرف إليه غلة تلك السنة، ويوقف بقيتها للعمارة. وقيل: يدفع إليه ما اجتمع، والأولى أن يكون بإذن القاضي من القنية. [باب في الهبة] (الباب السادس والعشرون في الهبة) الهبة الفاسدة تضمن كما في الخلاصة، والفصولين عن المحيط، وفيه عن العدة الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له

بالقبض هو المختار، والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة اهـ قال قاضي خان في فتاواه: وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوع إذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه؟ ذكر ابن رستم: رجل دفع درهمين

Mas'alah: Can the trustee borrow money for mosque necessities with the judge's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=737)

وفي البحر ويستدين للإمام والخطيب والمؤذن بإذن القاضي لضرورة مصالح المسجد، وكذا للحصير والزيت

Sub–topic – Authority and Limits of the Supervisor

Mas'alah: May the waqf administrator buy goods above market price and sell them for profit for the waqf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=380)

وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم.

Mas'alah: Can the trustee take more than what the waqf founder stipulated?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=381)

ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا، ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية، ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية. الكل من فتاوى المصنف. قلت: لكن سيجئ في الوصايا ومر أيضا: أن للمتولي أجر مثل عمله، فتنبه.

Mas'alah: What are the limits on a supervisor's authority and a trustee's borrowing for waqf maintenance?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=382)

وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها: ليس للمشرف التصرف بل الحفظ، ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over waqf matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2553)

ثم لوصيه) لقيامه مقامه ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص، وتمامه في الإسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the relationship between the terms qayyim, mutawalli, and nazir in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2589)

مطلب القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد وفي الخيرية إن كان الناظر بمعنى المشرف فقد صرحوا بأن الوصي لا يتصرف إلا بعلم المشرف وفيها سئل في وقف له ناظر ومتول هل لأحدهما التصرف بلا علم الآخر أجاب لا يجوز والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد. اهـ. قلت: هذا ظاهر عند الإفراد أما لو شرط الواقف متوليا وناظرا عليه كما يقع كثيرا، فيراد بالناظر المشرف وعن هذا أجبت في حادثة بأنه ليس للمتولي الإيجار، بلا علم الناظر، خلافا لما في الفتاوى الرحيمية من أنه لو آجر المتولي إجارة شرعية بأجرة المثل لا يملك الناظر معارضته لأنه في معنى المشرف تأمل. وأفتى

في الإسماعيلية بأنه ليس للناظر معارضة المتولي إلا أن يثبت أن نظارته بشرط الواقف. اهـ. قلت: وفيه نظر إذ لو نصبه القاضي ناظرا على المتولي لثبوت خيانته لم يستقل المتولي بالصرف كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of a mosque versus other endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1766)

(قوله: أحدها متولي المسجد) التقييد بمتولي المسجد أخرج غيره كمتولي وقف على جماعة وقد أوضح المقام العلامة البيري في حاشية

Mas'alah: Is the trustee allowed to purchase property for the mosque without the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

وفي القنية إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له اهـ.

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment and authority of a waqf supervisor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1821)

الموضع الثاني في الناظر بالشرط قدمنا أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها وأن له عزل المتولي وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته إلا بالشرط على

قول أبي يوسف ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من أمور الواقف شيئا تكون ولاية الوقف إلى الوصي ولو جعله وصيا في أمر الوقف فقط كان وصيا في الأشياء كلها عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وهلال. وليس لأحد الناظرين التصرف بغير [منحة الخالق] وما في القنية ليس كذلك وقد مر عن البزازية أنه لو خرج أقل من خمسة عشر يوما من غير سفر لأمر لا بد منه فهو عفو تأمل ثم إن ما في القنية المذكورة في الأشباه حمله الشيخ الحلبي في شرح منية المصلي على ما إذا كان الترك المذكور في سنة خلافا لما ذكره المؤلف في الأشباه من قوله يسامح في كل شهر أسبوعا إلخ إذ ليس في القنية ما يفيده (قوله وحاصله أن النائب لا يستحق إلخ) أقول: قال العلامة البيري بعد العبارة التي نقلناها عنه آنفا ما نصه وسئل مفتي الروم مولانا العلامة أبو السعود العمادي – رحمه الله تعالى – عن الاستنابة فأجاب الاستنابة إن كانت فيما لا يقبلها أصلا كطالب العلم وإقرائه فلا يشتبه بطلانها على أحد وإن كانت فيما يقبلها كالتدريس والإفتاء ونظائرهما فإن كانت بعذر شرعي وكان النائب في إقامة الخدم مثل الأصل وخيرا منه فهي جائزة إلى أن يزول ما اعتراه من العذر خلا أن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل معه شيء إلا أن يتبرع به النائب عن طيب نفس منه ورضا كامل لا يحوم حوله شيء من الخوف والحياء وهيهات اهـ. وأفتى شيخ مشايخنا القاضي علي بن جار الله الحنفي بجواز النيابة بشرط العذر الشرعي أقول: والحق التفصيل كما أفتى به مولانا أبو السعود والله أعلم. اهـ. كلام البيري – رحمه الله تعالى – فتأمل وقد أفتى الشيخ خير الدين الرملي بما ذكره المؤلف هنا (قوله وعلى هذا) قال الرملي أي على عدم القول بعدم جواز الاستنابة (قوله للقيم أن يوكل وكيلا إلخ) قال الرملي ستأتي أيضا مسألة توكيل القيم في آخر شرح هذه المقولة. اهـ. وقال في فتاواه الخيرية بعد نقل حاصل كلام المؤلف هنا والمسألة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب

وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته عنه لا غير واستحقاقه الأجرة لكونه وفى العمل الذي استأجره عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى أن الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن جائز. اهـ. (قوله لم أر فيها نقلا لأصحابنا إلخ) تقدم أن الناظر لو أنكر ملازمته فالقول قول المدرس بيمينه وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم وكذا كل وظيفة القول قوله بيمينه في المباشرة إلى آخر ما قدمناه عن الرملي في المسألة السادسة من المسائل العشرين. [الناظر بالشرط في الوقف] (قوله قدمنا) أي قبل ثلاثة أوراق (قوله وقال أبو يوسف يجوز) قال في أنفع الوسائل وينبغي أن يكون الفتوى عليه إما لأنه أخذ بالاستحسان والأصل أنه مقدم على القياس إلا في مسائل ليس هذه منها وإما لأن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف ثم بحث أن ناظر الوقف كذلك وتمامه فيه فراجعه

رأي الآخر وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز ولو أوصى أحدهما الآخر عند موته وكان للباقي الانفراد ولو شرط أن لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الإيصاء ولو جعلها الرجلين فقبل أحدهما ورد الآخر ضم القاضي إلى من قبل رجلا أو فوض للقابل بمفرده ولو جعلها لفلان إلى أن يدرك ولدي فإذا أدرك كان شريكا له لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن وقال أبو يوسف يجوز ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضا ويجعلها وقفا سماها له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الإيصاء به لغيره ولو نصب متوليا على وقفه ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون متولي الأول متوليا على الثاني إلا بأن يقول أنت وصيي ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشارك أحدهما الآخر. ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع أموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما

فوض إليه كذا في الإسعاف ومنه يعلم جواب حادثة وجد مكتوبان شهد أحدهما بأن المتولي فلان وشهد الآخر بأن المتولي رجل غيره والثاني متأخر التاريخ فأجبت بأنهما يشتركان ولا يقال إن الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاف في الشرائط لأنا نقول إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف. ثم قال في الإسعاف ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لأكبرهم سنا ذكرا كان أو أنثى ولو قال الأفضل فالأفضل من أولادي فأبى أفضلهم القبول أو مات يكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا ذكر الخصاف وقال هلال القياس أن يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل ولو كان الأفضل غير موضع أقام القاضي رجلا يقوم بأمر الوقف ما دام الأفضل حيا فإذا مات ينتقل إلى من يليه فيه فإذا صار أهلا بعد ذلك ترد الولاية إليه وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلا لها. فإن القاضي يقيم أجنبيا إلى أن يصير منهم أحد أهلا فترد إليه ولو صار المفضول من أولاده أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية إليه بشرطه إياها لأفضلهم فينظر في كل وقت إلى أفضلهم كالوقف على الأفقر فالأفقر من ولده فإنه يعطى الأفقر منهم. وإذا صار غيره أفقر منه يعطى الثاني ويحرم الأول ولو جعلها لاثنين من أولاده وكان فيهم ذكر وأنثى صالحين للولاية تشاركه فيها لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال الرجلين من أولادي فإنه لا حق لها حينئذ ولو جعلها الرجل ثم عند وفاته قال قد أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي ولو قال رجعت عما أوصيت به ولم يوص إلى أحد ينبغي للقاضي أن يولي غيره من يوثق به لبطلان الوصية برجوعه. اهـ. ما في الإسعاف وفي الظهيرية إذا شرطها لأفضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر

أوفر علما بأمور الوقف فالأوفر علما أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته وغائلته ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت [منحة الخالق] (قوله فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه) لعل وجهه أن أمر الوقف ليس من أمور الواقف فلا يشمله قوله في تركاتي وجميع أموري فكان تخصيصا بما عدا الوقف فلا يشارك الأول بخلاف الصورة الأولى فإن الوصاية فيها مطلقة تأمل. (قوله كما تقدم عن الخصاف) أي قبل هذا بخمسة أوراق من أنه لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له لأن الثاني ناسخ للأول (قوله ولو كان الأفضل غير موضع) أي غير قادر على التصرف في الوقف تأمل (قوله المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره إلخ) قال الطرسوسي الذي يظهر لي أنه إنما كان كذلك لأن الوقف يبقى في حياة الواقف وبعد موته على حاله فإذا ولاه النظر بقي بالنظر إلى أنه استفاد الولاية من الواقف كالوكيل عنه فيبطل بموته وله عزله كلما بدا له وبالنظر إلى بقاء الذي وكله لأجله بعد موته. وهو الموقوف جعل كالوصي حتى كان له أن يسنده عند موته فعلمنا بالشبهين وقلنا إنه ليس له أن يفوض النظر في حياته كالوكيل وعند موته قلنا له ذلك كالوصي لمشابهته الوكيل من وجه والوصي من وجه وأما قوله إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم هذا الاستناب مخصوص بالأخير وهو التفويض في حال الحياة بمعنى أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت.

إن كان الولاية بالإيصاء يجوز وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم اهـ. فإن قلت: لو شرطه للرشيد الصالح من ولده فمن يستحقه قلت فسر الخصاف الصالح بمن كان مستورا ليس

بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف المحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح وكذا إذا قال من أهل العفاف أو الفضل أو الخير فالكل سواء. اهـ. والظاهر أن الرشد صلاح المال وهو حسن التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian selling or pawning waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

[منحة الخالق] (قوله لكن ظاهر ما في الذخيرة أنه لا بد إلخ) قال في النهر والظاهر الإطلاق لما في القنية باع شيئا منه أو رهنه فهو خيانة

Mas'alah: Can one waqf custodian lease property to the other custodian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

فإن قلت: هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر قلت: لا يجوز لما في الخانية من كتاب الوصايا لو باع أحد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف. اهـ. والناظر إما وصي أو وكيل

Mas'alah: What are the restrictions on a guardian using orphan's property or a custodian farming waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم أن يزرع في أرض الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on managing mosque endowments without official appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

عن مشايخ بلخ مسجد له أوقاف ولا قيم فيه فجمع بعض أهل محلته غلاتها وأنفقها في حصره وإدهانه وحشيشه لم يضمن ديانة استحسانا ولو ثبت عند الحاكم ضمنه

Mas'alah: Is the overseer of a waqf considered an agent or a trustee in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2395)

(قوله والناظر إما وكيل أو وصي) قال الرملي: الصحيح أنه وكيل لكن قال قاضي خان هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكيل الواقف حتى كان له أن يعزله وإن لم يشترطه لنفسه وعند محمد وكيل الفقراء حتى لم يكن له عزله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf supervisor sells waqf property and the buyer resides in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

متولي المسجد إذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي

وسلم الدار إلى المتولي الثاني فعلى المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can the custodian purchase a shop or house from mosque revenue for investment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

القيم إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا وأراد أن يستغل ويباع عند الحاجة جاز إن كان له ولاية الشراء وإذا جاز أن يبيعه، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee purchasing goods instead of giving cash to the poor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=388)

اشترى القيم ثوبا وأعطى المساكين لا يجوز ; لأن حقهم في الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the executor giving waqf revenue to the founder's descendants or to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

فإن قال: فلان أعطيتها ولدي ونسلي جاز، وكذلك لو قال: جعلتها لولد الواقف جاز. ولو وضعها فلان في نفسه لم يجز، ولو أعطاها للواقف بطل الوقف بخلاف ما إذا جعل الواقف المشيئة إلى نفسه في إعطاء الغلة، فأعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف؛ لأن ذلك لا يكون إعطاء؛ لأن اللفظ لا يتناوله، وهنا يكون إعطاء؛ لأن اللفظ يتناوله، فيتعين

الواقف بتعينه، وصار كأن الواقف وقف على نفسه فيبطل ضرورة.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority over waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2352)

و (إن) لم يشترط الواقف الولاية لأحد وحضره الموت فقال لرجل: أنت وصيي، ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقوف؛ لأنه أطلق الوصاية ولم يخص، ولو أوصي إليه في الوقف خاصة قال محمد: هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وقول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة: هو وصي في الأشياء كلها، هكذا ذكر هلال، والمشهور أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: هو وصي في الأشياء كلها، وعلى قول محمد: هو وصي فيما خص له، وما ذكر هلال فذاك جواب «النوادر» وهو المذكور في «مختصر الكرخي» ، فأما في «ظاهر الرواية» : فقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة، وجه قول محمد: أن الوصي يتصرف بحكم التفويض، فإنما تصرف بقدر ما فوض إليه، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن تصرف الوصي ليس بحكم التفويض، ألا ترى أنه لو أوصى إليه ولم يبين مقصوده صح؟ ولو كان تصرفه بحكم التفويض يشترط بيان مقصوده كما في التوكيل، ولكن الموصى به خلافه، وأقامه الموصي مقام الموصى والخلف يعمل الأصل على العموم كالجد لما كان خلفا عن الأب قائما مقامه عمل على العموم، وعلى هذا لو أوصى إلى رجل في الوقف، وأوصى إلى آخر في ولده أو أوصى إلى رجل في وقف نفسه وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the difference between a waqf administrator and a mudarib or executor regarding general authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

ومن مشايخنا من قال: لو فرق إنسان بين المضارب والوصي وبين والي الوقف لأبي حنيفة جاز، فإن والي الوقف ليس بعام الولاية، وإن كان وصيا في الوقف، ألا ترى أنه لا يتجاوز أمر الواقف وشرطه؟

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian giving land for sharecropping without benefit to the waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للواقف لا

Mas'alah: What is the role of a supervisor over a mosque endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

متول عليه مشرف ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف؛ لأن المفوض إلى المشرف الحفظ لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque trustee purchasing property with mosque funds and then selling it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز إذا كان له ولاية الشراء، وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد؛ ومعناه أنه هل يصير وقفا؟.

Mas'alah: What is the definition of a qayyim (custodian) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3553)

والقيم: من فوض إليه الحفظ دون التصرف.

Mas'alah: Can a supervisor (mushrif) of a waqf dispose of its property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف أن يتصرف في مال الوقف لأن ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير،

Mas'alah: May the waqf custodian give the produce to whomever he wishes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطي الأغنياء والفقراء،

Mas'alah: Can the trustee of a waqf cut down fruit-bearing trees, and are pigeons included in a waqf of a house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و ليس لمتولي الوقف أن يقطع الأشجار المثمرة و لا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي قطعها و لو وقف دارا فيها حمامات يطرن و يرجعن قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك بأزواجهم و أولادهم يعملون فيها فوقف الضيعة و ما فيها من الثيران و العبيد و سماهم جاز ذلك *

Mas'alah: When may a trustee dismiss an imam or muezzin due to prolonged inability to serve?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وفي فتاوى قاضي خان إذا عرض للإمام أو للمؤذن عذر منعه المباشرة مدة ستة أشهر فللمتولي أن يعزله ويولي غيره وإن كان للمعزول نائب

Mas'alah: What is the ruling if a judge permits a custodian to mix endowment money with his own?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

وفي القنية لو أذن القاضي للقيم فخلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله، وعن أبي يوسف الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن.

Mas'alah: What are the limits of a supervisor's and trustee's authority over waqf property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

وليس للمشرف على القيم أن يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي أن يفتح للمسجد بادخانة وقيل لو فيه تكثيرا لجماعة فله ذلك، وللمتولي أن يتخذ بسطح بيت الوقف خصا لو كان يزيد في أجرته. ولو كان المتولي أمينا فاستأجر من يكتب حسابه فالأجر يجب في ماله لا في الوقف، من الفصولين.

Sub-topic – Conditional and Shared Supervision

Mas'alah: What is the ruling when a judge appoints a supervisor alongside a trustee in a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

ولو ضم القاضي للقيم ثقة: أي ناظر حسبة، هل للاصيل أن يستقل بالتصرف؟ لم أره. وأفتى الشيخ الاخ أنه إن ضم إليه الخيانة لم يستقل، وإلا فله ذلك، وهو حسن. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointments in endowed positions and their validity upon the death of the appointer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

قال في الأشباه من كتاب الوقف: يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذا من تعليق القضاء، والإمارة بجامع الولاية، فلو مات المعلق بطل التقرير، فإذا قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن. اهـ. أقول: قدم الشارح في فصل كيفية القسمة في التنفيل أنه يعم كل قتال في تلك السنة، ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل ما لم يمنعه الثاني، ومقتضى هذا أن التعليق لا يبطل لموت المعلق، فإن قوله «من قتل قتيلا فله سلبه» فيه تعليق استحقاق السلب على القتل لكن قدمنا هناك عن شرح السير الكبير خلافه، وهو أنه يبطل التنفيل بعزل الأمير وكذا بموته إذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة

العسكر (قوله ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا) أي من أراضي بيت المال حيث كان المقطع له من أهل الاستحقاق، فيملك رقبتها كما قدمناه أو من غير بيت المال، والمراد بإقطاعه أنه له بإحيائها على قول أبي حنيفة من اشتراط إذنه بصحة الإحياء، وهذا لا يختص بكون المحيي مستحقا من بيت المال بل لو كان ذميا ملك ما أحياه (قوله أو ملكها السلطان) أي بإحياء أو شراء من وكيل بيت المال (قوله ثم أقطعها له) يعني وهبها له (قوله جاز وقفه لها) وكذا بيعه ونحوه لأنه ملكها حقيقة (قوله والإرصاد إلخ) الرصد الطريق ورصدته رصدا من باب قتل: قعدت له على الطريق، وقعد فلان بالمرصد كجعفر وبالمرصاد بالكسر، وبالمرتصد أيضا أي بطريق الارتقاب والانتظار، وربك لك بالمرصاد: أي مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من فعالك، ولا تفوته مصباح ومنه سمي إرصاد السلطان بعض القرى، والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله كما قدمنا ذلك مبسوطا (قوله بصحة إجارة المقطع) تقدم آنفا وذكرنا عبارة العلامة قاسم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the stipend is conditioned for the direct imam and not the deputy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2551)

مطلب فيما إذا شرط المعلوم لمباشر الإمامة لا يستحق المستنيب قلت: أما اشتراط العذر، فله وجه وأما كون النائب مثل الأصيل أو خيرا منه فهو بعيد حيث وجدت في

النائب أهلية تلك الوظيفة، إلا أن يراد مثله في الأهلية، ويشير إليه ما في فتاوى ابن الشلبي حيث سئل عن الناظر

والمتولي لو لوقف أجرا ... لكنه في صكه ما ذكرا من أي جهة تولى الوقفا ... ما جوزوا ذلك حيث يلفى ومثله الوصي إذ يختلف ... حكمهما في ذا على ما يعرف بحسب التقليد والنصب فقس ... كل التصرفات كي لا تلتبس قلت: لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة، ونقل الإجماع على ذلك فليحفظ)

Mas'alah: What happens when the waqf founder appoints two successive supervisors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2553)

مطلب نصب متوليا ثم آخر اشتركا (قوله: فلو وجد كتابا وقف إلخ) أي كتابان لوقف واحد وهذا الجواب أخذه في البحر من عبارة الإسعاف المذكورة ثم قال: ولا يقال إن الثاني ناسخ كما تقدم عن الخصاف في الشرائط أي من أنه لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره: على أن له الاستبدال كان له لأن الثاني ناسخ للأول لأنا نقول إن التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن له فيها التغيير والتبديل، كلما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف. اهـ. وفيه نظر بل تعليله يدل على خلافه فتأمل. نعم ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a supervisor appointed alongside a waqf trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2589)

ولو ضم القاضي للقيم ثقة أي ناظر حسبة هل للأصيل أن يستقل بالتصرف لم أره وأفتى الشيخ الأخ أنه إن ضم إليه الخيانة لم يستقل وإلا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ [رد المحتار] في تنقيحها وذكرت فيه تفصيلا أخذا من القواعد المذهبية، وهو أنه إذا ادعى آخر الأرشدية قبل الحكم بها للأول، وتعارضت البينتان اشتركا في التولية لما مر من أن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والأكثر ولأنه لا سبيل إلى ترجيح إحدى البينتين على الأخرى قبل الحكم، وإن كان بعده وقصر الزمن لا تسمع الثانية لترجح الأولى بالحكم بها فتلغو الثانية، وأما إذا طال بحيث يمكن أن يصير الثاني أرشد فكذلك إلا إذا شهدت الثانية بأن صاحبها صار الآن أرشد من الأول والله تعالى أعلم اهـ ثم رأيت التصريح بذلك في فتاوى الشيخ قاسم حيث قال: إذا قامت بينة أخرى بالأرشدية لغيره فلا بد من تصريحها بأن هذا أمر تجدد، وذكر قبله أن الشهادة بالأرشدية تحتاج أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين محصورين، ليكون المشهود له أرشد من غيرهم (قوله: ولو ضم القاضي للقيم ثقة) تقدم عند قول الشارح: ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين، أنه يضمه إليه إذا طعن في أمانته بدون إثبات خيانة وإلا عزله وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله: وإلا فله ذلك) قد يقال إنه إذا ضمه إليه للطعن في أمانته وكان للأصيل الاستقلال بالتصرف لم يبق فائدة لضمه إليه إلا أن يصور فيما إذا ضمه إليه إعانة له لا لطعن ولا لخيانة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a supervisor alongside an existing waqf administrator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

فإن قلت ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له قلت صحيحة إذا شك الناظر أو ارتاب القاضي في أمانته لقول الخصاف كما نقلناه عنه وأما إذا أدخل معه رجلا إلخ لا يأخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيئا لأنه إنما ولاه القاضي حسبة أي بغير معلوم

Mas'alah: What is the ruling on appointing two joint administrators for a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

وكذلك إذا جعل التولية على رجلين معا كذا في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors for different waqfs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=980)

وعلى هذا لو أوصى إلى رجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده أو أوصى إلى رجل في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه كانا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens when one of two appointed trustees accepts and the other refuses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وأبى الآخر فالقاضي يقيم مكانه رجلا آخر حتى

يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف، ولو فوض القاضي الولاية تمامهما إلى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا خلاف كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-administrators of a waqf property assigning his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1477)

كذلك لو كان اثنان متصرفين بعقار وقف بطريق الإجارتين فلأحدهما إن شاء إفراغ حصته لشريكه وإن شاء أفرغها لآخر بدون إذن شريكه لأن لكل إنسان ولاية على مال ولكل أن يتصرف في ماله كيفما شاء . انظر المادة (1 19 2) . (الزيلعي) فلذلك ليس لأحد الشريكين أن يجبر شريكه على شراء حصته أو على بيعها له انظر المادة

(1 72) سواء كان المال المشترك عقارا أو كان مملوكا . مثلا لو كان ملك عقار مشتركا بين اثنين فلأحدهما بيع حصته في ذلك العقار إن شاء لشريكه وإن شاء لأجنبي . كذلك لو كانت شاة أو فرس أو أموال أخرى مشتركة بين اثنين وباع أحدهما حصته لأجنبي فالبيع صحيح وليس للشريك إبطال هذا البيع . انظر المادة (2 1 5) سواء كانت هذه الأموال قابلة للقسمة أو لم تكن وتعبير ' البيع ' الوارد في هذه الفقرة غير احترازي باعتبار إذ الحكم في الإخراج من الملك على الإطلاق هو على هذا المنوال , والحكم في الهبة والتسليم والتصدق والتسليم والوصية والمهر وبدل الطلاق في الطلاق على مال وبدل المقايضة وبدل الإيجار وبدل الصلح هو على هذا الوجه (عبد الحليم بعلاوة) . إلا أنه يشترط في هبة حصته في المال المشترك أن يكون ذلك

الملك غير قابل للقسمة كالبيت الصغير والحمام والطاحون . أما هبة الحصة في المال القابل للقسمة فلا تصح ما لم تفرز وتقسم وتسلم كما وضح ذلك في كتاب الهبة (رد المحتار والبحر) . وإن يكن أنه إذا كان المال المشترك عقارا فلأحد الشريكين بيع حصته بلا إذن الآخر ولا يحق لمشاركه إبطال هذا البيع إلا أن لشريكه حق طلب الشفعة كما بين في الكتاب التاسع . واحترازي باعتبار آخر إما يحترز به من الإجارة لأن حكم إجارة الملك المشترك قد ذكر في المادة (429) . (البحر) . أما في صورة خلط واختلاط الأموال التي بينت في الفصل الأول فليس لأحد الشريكين بيع حصته في المال المشترك المخلوط أو المختلط (بصيغة اسم الفاعل) بدون إذن شريكه . وإذا باع كان البيع فاسدا (الهندية) إلا إذا باع حصته بعد الإفراز ولو كان هذا الإفراز في غياب شريكه حسب المادة (1117) وفي تلك الحال يجوز البيع . وله بيع حصته لآخر بإذن شريكه كما أن له بيعها لشريكه , للشريك بيع حصته بلا إذن الشريك الآخر في الشركة التي تكون مسببة عن مثل الاشتراء والإرث , أما إذا كانت الشركة حاصلة من خلط واختلاط الأموال فلا يجوز للشريك البيع بدون إذن شريكه . والفرق على وجهين : الوجه الأول – هو أن الشركة إذا كانت بأسباب كالاشتراء والإرث فتكون كل حبة من المال المشترك شركة بينهما وهو معلوم ومقدور التسليم (الزيلعي) . فلذلك للشريك بيع حصته لشريكه وللأجنبي . أما إذا كانت الشركة حاصلة بسبب خلط أو اختلاط الأموال فكل حبة من نصف المخلوط بجميع أجزائها هي ملك لأحدهما وليس للشريك الآخر حصة فيها , فإذا باع حصته لغير شريكه فلا يمكن تمييز الحصص ولا تسليم حصته إلا مخلوطة بحصة شريكه وهو عاجز

عن تسليمها مستقلا وبما أن العجز عن التسليم مانع لجواز البيع فإمكان التسليم يتوقف على إذن الشريك أما إذا باعها لشريكه فهو جائز لاقتداره على التسليم والتسلم

(رد المحتار) . الوجه الثاني – إن خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي هو سبب لزوال الملك وانتقاله عن الخالط . وقد بين ذلك في المادة (788) فإذا حصل هذا الخلط بغير تعد فيكون سبب الزوال والانتقال موجودا من وجه وهو الخلط وغير موجود من وجه وهو لكون الخلط واقعا بالإذن وبغير تعد , فلذلك قد اعتبر في حق البيع للأجنبي أن حق كل شريك من المخلوط زائل ومنتقل للآخر . واعتبر في حق البيع للشريك أنه غير زائل وغير منتقل فكأنه يبيع ماله وعلى هذا الوجه يكون قد عمل بالشبيهين . أما في الشركة الحاصلة بصور الميراث والشراء فلا يوجد سبب لزوال الملك بعد ثبوته للشريكين فيكون ملك كل واحد منهما قائما فله بيع حصته لشريكه وللأجنبي . سؤال – والعمل بالشبيهين يكون أيضا بعكسه أي بأن يعتبر البيع للشريك غير جائز والبيع للأجنبي جائز فلماذا جوز البيع للشريك ولم يجوز للأجنبي ؟ الجواب – أن التصرف مع الشريك أسرع نفاذا من التصرف مع الأجنبي والدليل على ذلك هو عدم جواز تمليك معتق البعض للأجنبي وجوز تمليكه للشريك وكذا تأجير المشاع فإنه غير جائز للأجنبي وجائز للشريك . انظر المادة (429) (الكفاية وشرح الهداية في الشركة والطحطاوي) . يوجد مسائل كثيرة أخرى غير خلط واختلاط الأموال لا يجوز فيها البيع لغير الشريك كبيع الشيء الذي في بيعه ضرر للشريك أو للبائع أو للمشتري . مثال للذي لا يجوز بيعه بسبب ضرره للشريك – لو كانت عرصة وما عليها من البناء مشتركة بين اثنين فباع أحدهما حصته في البناء لأجنبي فلا يجوز بيعه لأن البائع إذا باع بناءه بشرط الهدم فعليه هدم حصته وتفريغ العرصة وفي هذا الحال ضرر للشريك الذي لم يبع حصته وإذا باعها بشرط الترك والإبقاء فهو جائز لأنه يشترط في هذا البيع منفعة زائدة للمشتري (رد المحتار في الشركة) . مثال للذي لا يجوز بيعه بسبب ضرره للمشتري والشريك – وفي هذه المسألة لا يجوز البيع ولو كان المشتري الشريك إذ يكون للبائع في هذا الحال إلزام المشتري شريكه برفع البناء , وتخلية

العرصة فيتضرر بذلك المشتري . وقد جاء في الطحطاوي باع نصيبه من المبطخة برضاء شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ولشريكه أن لا يرضى بعد الإجازة ; إذ في قلعه ضرر والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر . وقد ألفت رسالة في بيع الأشياء المشتركة باسم (الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة) كما أنه قد بينت في شرح المادة (1215) بعض المسائل المتعلقة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on appointing two joint trustees for an undivided endowment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و كذلك لو جعلا التولية إلى رجلين معا لأنهما صارا كمتول واحد *

Mas'alah: Can one of two co-custodians act independently in waqf administration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

و لو تفرد الواقف في الاستبدال جاز لأن الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز كل واحد منهما *

Mas'alah: Can one of two co-supervisors of a waqf act independently in granting permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=289)

قوله: (ومفاده إلخ) نص عليه في الإسعاف حيث قال: لا ينفرد أحد الناظرين بالإجازة، ولو وكل أحدهما صاحبه جازت. نقله أبو السعود ط. وما ذكره الشارح مأخوذ من المنح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary acknowledging another's share in the supervision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

فلو أقر الناظر أن فلانا يستحق معه نصف النظر مثلا يؤاخذ بإقراره ويشاركه فلان في وظيفته ما داما حيين.

Mas'alah: What is the ruling on a fallen share not returning to the original holder in endowment supervision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (وفي الساقط لا يعود فراجعه) عبارته هناك. قال قاضيخان في فتاويه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة: إن من كان فقيرا من أهل المدرسة إلى آخر ما قدمناه قريبا.

Sub-topic – Death of the Supervisor and Unsettled Accounts

Mas'alah: What is the ruling when the trustee dies and collectors claim delivery of produce?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان.

Mas'alah: What happens to the authority of a waqf overseer after his death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2557)

قال: وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل إذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم؟ فأجبت: إن فوض في صحته فنعم، وإن في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه، [رد المحتار] موته وإن لم يكن التفويض له عاما لما في الخانية من أنه بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره اهـ وسيذكر الشارح في كتاب الإقرار عن الأشباه الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها. اهـ. ووجهه ما علمته من أنه بمنزلة الوصي. ولما كان الوصي له عزل من أوصى إليه ونصب غيره اتجه قوله: وينبغي أن يكون له العزل والتفويض كالإيصاء

بخلاف الإسناد في حال الصحة لأنه في حال الصحة كالوكيل ولا يملك الوكيل العزل كما مر.

Mas'alah: Who appoints a new trustee when the original trustee dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

وإذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر إلى الواقف لا إلى القاضي وإن كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فإن لم يكن أوصى إلى أحد فالرأي في ذلك إلى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى

Mas'alah: Does a trustee appointed by a judge remain in office after the judge's death or removal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

ولو مات القاضي أو عزل يبقى من نصبه على حاله كذا في القنية

Mas'alah: What happens to the waqf administrator's agency and will if he becomes permanently insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصيته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال يرجع إلى غلة الوقف، إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم

فينفق فيها، كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف ويرجع إلى القاضي في النصب، كذا في فتح القدير والجنون المطبق كذا في الحاوي ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع إليه عقله وصح يعود إلى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط

Mas'alah: What happens to the annual stipend of an imam who dies before the year ends?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وقال شرف الأئمة إمام أخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده لورثته

Mas'alah: What happens to the stipend of a deceased or dismissed endowment beneficiary?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فإنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة.

Mas'alah: What are the rights of the marsad holder and his heirs upon the death of the waqf administrator?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

(مادة 601) يجوز لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة إلى حين استيفاء المرصد فإذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولى بما يكون مستحقا لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من

خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the admitting supervisor dies regarding the supervision share?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

بقي لو مات أحدهما، فإن كان هو المقر فالحكم ظاهر، وهو بطلان الإقرار وانتقال النظر لمن شرطه له الواقف بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the person admitted to share supervision of a waqf dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

وأما لو مات المقر له فهي مسألة تقع كثيرا، وقد سئل عنها سيدي الوالد رحمه الله تعالى مرارا. وأجاب عنها في تنقيح الحامدية بأن الذي يقتضيه النظر بطلان الإقرار أيضا، لكن لا تعود الحصة المقر بها إلى المقر لما مر، وإنما يوجهها القاضي للمقر أو لمن أراد من أهل الوقف، لأنا صححنا إقراره حملا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر عن الخصاف، فيصير كأنه جعل النظر لاثنين ليس لاحدهما الانفراد. وإذ مات أحدهما أقام القاضي غيره، وليس للحي الانفراد إلا إذا أقامه القاضي كما في الاسعاف انتهى. ولا يمكن هنا القول بانتقال ما أقر به إلى المساكين كما في الاقرار بالغلة، إذا لا حق لهم في النظر وإنما حقهم في الغلة فقط، هذا ما حرره وقال ولم أر من نبه عليه، فاغتنمه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor dying without clarifying the endowment's revenues?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

قوله: (ناظر أودع غلات الوقف) عبارة الدرر قبض وهي أولى. تأمل. والذي في الاشباه: الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف، ثم كلام المصنف عام في غلات المسجد وغلات المستحقين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor dying without clarifying the endowment's revenues?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

أقول: هكذا أطلقت المسألة في كثير من الكتب، ووقع فيها كلام وجهين: الاول: أن قاضيخان قيد ذلك بمتولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان، أما إن كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما إذا كانت الدار وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة.

Mas'alah: Does the nazir become liable for waqf revenue if the beneficiary demands payment and he dies without clarifying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

الثاني: أن الامام الطرسوسي في أنفع الوسائل ذكر بحثا أنه يضمن إذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان، أما إذا لم يطالب: فإن محمودا معروفا بالأمانة لا يضمن وإلا ضمن، وأقره في البحر على تقييد ضمانه بالطلب: أي فلا يضمن بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a waqf administrator who dies without clarifying the revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

وبه أفتى الشيخ إسماعيل الحائك، لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر أنه يضمن وإن لم يطالبه المستحق، لان لما مات مجهلا فقد ظلم، وقيده بحثا بما إذا لم يمت فجأة، أما إذا مات على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان، بخلاف ما إذا مات بمرض ونحوه وأقره الشارح، وعدم تمكنه من البيان لو مات فجأة إنما يظهر لو مات عقب قبضه الغلة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a waqf administrator who dies without clarifying the revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

والحاصل: أن المتولي إذا قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بأن لم توجد في تركته ولم يعلم ما صنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد من أغلب عباراتهم، ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد، وإنما

الكلام فيما لو كانت غلة وقف لها مستحقون مالكون لها هل يضمنها مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان، أو إذا كان غير محمود ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرسوسي، أو إذا كان موته بعد مرض لا فجأة كما بحثه في الزواهر؟ فليتأمل، وهذا كله في غلة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the administrator dies without clarifying the substitute property but the loss is known?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

قوله: (لأن الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه) أما لو علم ضياعه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee who dies without clarifying mosque revenues versus beneficiaries' entitlements?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

ثم إن هذا من المؤلف خلط مقام بمقام فإنه لا خلاف في عدم ضمانه بموته مجهلا غلات المسجد، وأما إذا مات مجهلا استحقاق المستحقين ففيه اختلاف المشايخ، وما عليه مشايخ المذهب أنه يضمن مطلقا خلافا لتفصيل الطرسوسي. والحاصل: أن بحث الطرسوي وصاحب الزواهر في غلة المستحقين، ولا تنس ما قدمناه قريبا من حاصل الكلام في هذه المسألة والسلام.

Sub–topic – Delegation and Succession of Supervision

Mas'alah: What is the ruling on substitution in waqf positions and entitlement to salary?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2551)

مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف قال في البحر: وحاصل ما في القنية: أن النائب لا يستحق شيئا من الوقف لأن الاستحقاق بالتقرير، ولم يوجد ويستحق الأصيل الكل إن عمل أكثر السنة وسكت عما يعينه الأصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله والظاهر أنه يستحق لأنها إجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستئجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى القول بعدم جواز الاستنابة إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة، ولا يجوز للناظر الصرف إلى واحد منها ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على الجواز وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم قال: فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف اهـ ويؤيده ما مر في الجمعة من ترجيح جواز استنابة الخطيب قال الخير الرملي في حاشيته ما تقدم عن الخلاصة ذكره في كتاب القضاء من الكنز والهداية وكثير من المتون والشروح والفتاوى، ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس، بخلاف التعليم، وحيث تحرر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساويا له في الفضيلة، أو فوقه أو دونه كما هو ظاهر، ورأيت لمتأخري الشافعية من قيده بالمساوي، وبما فوقه وبعضهم قال: بجوازه مطلقا ولو دونه وهو الظاهر والله تعالى أعلم. اهـ. وقال في الخيرية: بعد نقل حاصل ما في البحر والمسألة وضع فيها رسائل، ويجب العمل بما

عليه الناس وخصوصا مع العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها. اهـ. قلت: وهذا اختيار لخلاف ما أفتى به علامة الوجود المفتي أبو السعود من اشتراط العذر الشرعي وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالإفتاء والتدريس وكون النائب مثل الأصيل أو خيرا منه وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء اهـ ونقله البيري وقال: إنه الحق، لكنه نقل عن الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي مثل ما في البحر، وعن شيخ مشايخه القاضي علي بن ظهيرة الحنفي اشتراط العذر.

Mas'alah: What is the difference between a nazir delegating authority in health and vacating his position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2557)

مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor authorizing someone to spend on waqf beneficiaries before revenue arrives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

وعلى هذا وقع الاشتباه في زماننا في ناظر أذن إنسانا في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة ليرجع به إذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا تجوز ولا رجوع له أو أنه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع إن قلنا برجوعه

Mas'alah: Can a waqf administrator delegate his authority to an agent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

ومن أحكام المتولي من القاضي ما في القنية للمتولي أن يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه وإلا فلا ولو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله. اهـ.

Mas'alah: Can a waqf custodian delegate his supervisory role to another person during his lifetime?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

أقول: بقي هنا شيء وهو أن ما ذكره المؤلف من صحة الفراغ عن وظيفة النظر مخالف لما قدمه قبل ورقة ونصف نقلا عن الظهيرية بقوله المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت إن كان الولاية بالإيصاء يجوز وإن أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في صحته وحياته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم. اهـ. وحاصله أن القيم ليس له أن ينزل عن وظيفة النظر إلا في مرض موته على سبيل الإيصاء وأما في صحته فلا إلا إذا كان الواقف أذن له بذلك ومر بيانه فيما نقلناه عن الطرسوسي وعن هذا قال في الأشباه في أواخر كتاب الإقرار ونقله عن العلائي أيضا ما نصه الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة إلا في

Mas'alah: What is the ruling if the person to whom a waqf position is delegated is not qualified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

وهكذا في سائر الوظائف فإن لم يكن المنزول له أهلا لا شك أنه لا يقرره وإن كان أهلا فكذلك لا يجب عليه وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول له أو لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator delegating his role to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

[منحة الخالق] مسألة إسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor (nazir) appointing someone to a vacant endowment position?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

(قوله وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان إلخ) قال الرملي هذا صريح في صحة تقرير الناظر لغيره سواء علم بفراغه لدى القاضي أم لا لأنه عزله ولا يجب عليه تقريره ويؤخذ منه أنه لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان أنه نزل عنها الآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعض الشافعية بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك كما صرح به بعضهم. وقواعدنا تقتضي ذلك ولأنه حيث كان عزلا فقد شغرت الوظيفة لعدم تقرير القاضي فيجب التقييد بما إذا لم يقرر القاضي المنزول له لأنه لو صح التقرير الثاني كان عزلا بغير جنحة عن وظيفة صارت حقه تأمل

Mas'alah: Can a waqf supervisor appoint a substitute during his lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

وإذا أراد المتولي أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط.

Mas'alah: Who appoints a successor when a waqf administrator dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

الواقف جعل للوقف قيما فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعد موته للقاضي أن ينصب والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه وأقاربه مادام يوجد منه أحد يصلح لذلك كذا في التهذيب.

Mas'alah: Can a waqf administrator delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2353)

المتولي إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت بالوصية يجوز، بمنزلة الوصي عند الموت، وللوصي أن يوصي إلى غيره، وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه (في) وصيته وصحته، لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم.

Mas'alah: Can a terminally ill trustee delegate trusteeship to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(مرض المتولي) مرض الموت (وفوض التولية إلى غيره) (جاز) لأن المتولي بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره كذا في الخانية

Mas'alah: Can a terminally ill waqf custodian delegate administration to another person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

متولي الوقف إذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف إلى غيره جاز لأن المتولي بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره،

Mas'alah: Can a mutawalli delegate the trusteeship to another before death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

متولي الوقف إذا قرب موته و فوض التولية إلى غيره جاز لأنه بمنزلة الوصي و للوصي أن يوصي إلى غيره *

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delegating his authority in an endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=748)

من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب، أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته إن كان التفويض له عاما صح وإلا فلا.

Mas'alah: Can a nazir (supervisor) assign supervision to another in his terminal illness or by vacating it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح إذا لم يخالف شرط الواقف لأنه يصير وصيا عنه، وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي ذلك الغير يصح أيضا لأنه يملك عزل نفسه، والفراغ عزل، ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد الفراغ بل لا بد من تقرير القاضي كما تحرر سابقا، فإذا قرر القاضي المفروغ له صار ناظرا بالتقدير لا بمجرد الفراغ، وهذا غير الجعل المذكور هنا، فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delegating his supervision to another?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (إلا في مسألة إسناد الناظر النظر لغيره) المراد بالاسناد التفويض، فإنه إذا فوضه في صحته لا يصح إلا إذا شرط له التفويض، وإذا فوضه في مرضه صح.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of supervision in waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=911)

والحاصل: أن الناظر إذا فوض النظر لغيره فتارة يكون بالشرط وتارة لا، وعلى كل إما في الصحة أو في المرض، وقد تقدم في الوقف فارجع إليه.

BAB 7

باب الوقف المؤقت

The Chapter on Temporary Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Temporary Waqf

Mas'alah: What invalidates a waqf due to temporal restrictions or stipulations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

ولا موقتا ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشترط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه.

Mas'alah: Why is a time-limited waqf invalid according to all scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

بطل) اتفاقا؛ لأنه كالتوقيت في البيع (

Sub-topic – Rulings on Time-Limited Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

وفي الدرر وصدر الشريعة: وبه يفتى، وأقره المصنف (وإذا وقته) بشهر أو سنة (بطل) اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2482)

(وإذا وقته) بشهر أو سنة (بطل) اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي فتح. قلت: وجزم في الخانية بصحة الموقوف مطلقا فتنبه وأقره الشرنبلالي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for a limited time period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf explicitly limited to one month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا، فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا فإذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on endowing a slave with his property for a fixed term?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1398)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل وسلمه اليه بماله يعني بمال العبد ثم بدا له ان ياخذ ماله او لعل الغلام ان يكون اكتسب عند الحبس عليه مالا فاراد سيد العبد اخذ ماله ان لسيد العبد ان ياخذ العبد وماله والحبس في هذا باطل وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1295)

وقال أبو يوسف: إن كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط، وقال ابن خالد السمتي الشرط باطل فقط، وأن لا يكون مؤقتا بشهر أو سنة، وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل وإلا فلا وظاهر (الخانية) اعتماده وأن يكون مملوكا

حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها لا يكون وقفا منه، أما لو أجازه المالك جاز وهذا هو وقف الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

عاد) الوقف إلى المالك (عنده) لكونه منقطع الآخر (ولو) (وقت) بأن قال وقفته إلى عشر سنين مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a known period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما و لم يزد على ذلك جاز الوقف و يكون الوقف أبدا *

Mas'alah: What is the ruling on a temporary waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهرا فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال رحمه الله تعالى لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبد فإذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا *

Sub-topic – Disputes Among Hanafi Jurists on Temporary Waqf

Mas'alah: What is the ruling on timing in waqf according to Qadi Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

[منحة الخالق] الشيخ علاء الدين في شرح الملتقى لعله مفرع على أن التوقيت مبطل وقد خالف فيه قاضي خان كما مر فتدبر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf and the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=573)

وإن لم يسمهم ". لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع. ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك

قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص."

Mas'alah: What is the ruling on time-limited waqf and the hadith about Khalid's armor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3720)

18245 - ولأن ما لا يبقى على وجه الدهر وقفه مؤقت بمدة بقائه ولو صرح بالتوقيت في الوقف لم يصح كذلك إذا وقت قطعا.

18246 - احتجوا: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمر - رضي الله عنه - على الصدقات، فشكا من خالد وابن جميل والعباس. 18247 - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (أما خالد فقد ظلمتموه؛ فإنه حبس [أدراعه] وأعتده في سبيل الله) وروي وأعبده. 18248 - الجواب: أنه حبسها بمعنى جعلها للاستعمال في سبيل الله، ولم يعدها للتجارة فلم تجب عليه زكاة، ألا ترى أنه أضافها إليه، وهذا يدل أنها على ملكه؟ ولو كان الوقف لزم فيها لم تكن على ملكه. 18249 - قالوا: روى: أن أم معقل أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: [يا رسول الله] إن أبا معقل جعل بعيرا له في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: (أركبيه؛ فإن الحج في سبيل الله) .

18250 - قلنا: هذا يدل على أنه أعده للقربة، فأما زوال مالكه فليس في الخبر. يبين ذلك: أنه جعل ناقته يحج عليها وغيره أقروا عليها. فقالت له: لو أعطيتني البعير، فقال: (أما علمت أني جعلته في سبيل الله) فقالت: (إن الحج في سبيل الله) وسألت النبي -

صلى الله عليه وسلم – فقال: (لو أعطيتها لكانت وكنت في سبيل الله) فأضاف البعير إليه، وأوقف النبي – صلى الله عليه وسلم – الانتفاع به على إذنه، وهذا يدل على أنه على ملكه. وقال: لو أعطيتها لكانت وكنت في سبيل الله. 18251 – وهذا يدل على استحقاقه الثواب بإعطائها في غير ما جعله، وهذا لا يكون إلا والبعير على ملكه. 18252 – قالوا: عين تبقى ينتفع بها مع بقاء عينها، فإذا جاز بيعها جاز وقفها، كالعقار والشجر. 18253 – قلنا: المعنى في العقار أنه يبقى على وجه الدهر فلم يتوقف وقفه، وليس كذلك المنقولات فإنها يتوقف وقفها، وأما الشجر: فإنه يدخل في الوقف تابع للأرض، وقد يتبع في العقود ما لا يجوز العقد عليه. 18254 – قالوا: روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: لا حبس إلا في

كراع أو سلاح. 18255 – قلنا: هذا دلالة عليكم أنه لا يجوز فيما سوى ذلك من المنقولات. فأما على قولنا؛ فيدل/ على جواز الحبس. والكلام في زوال الملك وفائدة التخصيص أن الثواب في هذا الوجه أعظم وأرفع من غيره لما فيه من مجاهدة العدو وإعزاز الدين. ***

Mas'alah: What is the ruling on a temporary waqf for a fixed term according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2787)

قال: وعليه الفتوى. وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز؛ لأنه لا فرق أصلا، ومنها ما ذكر في البرامكة. قال أبو يوسف: إذا انقرض

Sub-topic – Post-Death Temporary Waqf

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific person for one year after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فإذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها إلى المساكين

Mas'alah: What is the ruling on a temporary waqf for a specific person after death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فإذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان سنة بعد موته ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها إلى المساكين *

Mas'alah: What is the ruling on a temporary waqf for a limited time after death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي و لم يزد على ذلك فإن الغلة تكون

لفلان سنة ثم بعد سنة تصير إلى الورثة *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after death for a limited period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

ول لو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة سنة جاز و تصير الأرض موقوفة أبدا لأنه في معنى الوصية *

Sub-topic – Perpetuity as a Condition for Waqf

Mas'alah: Is perpetuity a condition for the validity of waqf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=438)

قال ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف رحمه الله إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف رحمه الله أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله لا يشترط ذكرالتأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد رحمه ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص

Sub-topic – Stipulations and Options in Waqf

Mas'alah: What is the ruling if a designated person assigns waqf proceeds to the rich or to the founder for a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

ولو قال فلان: جعلتها للأغنياء بطل الوقف؛ لأن تعيينه كتعيين الواقف، وكأن الواقف وقف على الأغنياء، وكذلك لو قال: جعلتها للواقف سنة ثم بعد ذلك للفقراء بطل الوقف كما لو وقف على نفسه ثم بعد ذلك على الفقراء، فإنه لا يصح؛ لأن في السنة لا يكون وقفا وبعد السنة يكون تعليقا بالحظر، وإنه لا يجوز. نوع آخر

Mas'alah: How does stipulating an option in waqf differ from stipulating it in a sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ثم أبطل الخيار قبل الأيام الثلاثة ينقلب البيع جائزا لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا و شرط الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد أما الخيار لا يمنع جواز البيع إنما يفسد البيع إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام لامتناع لزوم العقد بعد الأيام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد *

Sub-topic – Distinction Between Temporary Waqf and Conditional Waqf

Mas'alah: What distinguishes a post-death waqf from a mere conditional waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

بخلاف إذا لم يضف إلى ما بعد الموت فقال أرضي موقوفة سنة لأن ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو إضافة *

BAB 8

باب إجارة الوقف

The Chapter on Leasing Endowment Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Market Rent Adjustments

Mas'alah: What is the ruling if the trustee increases the rent above the market rate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وفي الوهبانية: لو زاد المتولي دانقا على أجر المثل ضمن الكل، لوقوع الاجارة له.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent for a building on endowed land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

وأما الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية: حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الارض بأجر المثل أن العمارة لو رفعت تستأجر بأكثر مما استأجره، أمر برفع العمارة، وتؤجر لغيره وإلا تترك في يده بذلك الاجر، ومثله في البحر، وفيه: لو زيد عليه أن إجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر، ثم إن ضر رفع البناء لم يرفع وإن لم يضر رفع أو يتملكه القيم برضا المستأجر، فإن لم يرض تبقى إلى أن يخلص ملكه. محيط.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rent of a shop on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2522)

وأما الزيادة في الأرض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل أن العمارة لو رفعت تستأجر بأكثر مما استأجره، [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on accepting increased rent for waqf land with a building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2524)

بقي لو إجارته مسانهة أو مدة طويلة والظاهر أنه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف؛ لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الأرض انتهى. . وأما وقف الإقطاعات ففي النهر: لا يجوز إلا إذا كانت الأرض مواتا أو ملكا للإمام فأقطعها رجلا قال: وأغلب [رد المحتار] أن يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا أو منزوعا أيهما كان أخف يتملكه القيم وإن لم يرض لا يتملك لأن التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى أن يخلص ملكه. اهـ. . قلت: سيأتي في كتاب الإجارات إنه إن ضر يتملكه القيم لجهة الوقف جبرا على المستأجر كما في عامة الشروح فيعول عليها لأنها لنقل المذهب بخلاف قول الفتاوى اهـ وذكر مثله في المنح هناك وحاصله أنهم في الفتاوى كالمحيط والخانية والعمادية جعلوا الخيار للمستأجر ولو كان القلع يضر وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر إن ضر وإلا فللمستأجر ولا يخفى أن كلاما مما في الفتاوى والشروح مخالف لما مر من قوله، وإلا تترك في يده كما نبهنا عليه آنفا وعلمت التوفيق على التحقيق (قوله: والظاهر أنه لا تقبل الزيادة إلخ) حاصله أنها مثل المشاهرة فإنه في المشاهرة لا تقبل الزيادة أيضا بل يصبر إلى انتهاء الشهر. والحاصل: أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد أجرة مثله في ذاتها للزوم العقد، وعدم

موجب الفسخ فلو قال والظاهر أنها كذلك لكان أخصر وأولى أفاده الخير الرملي في حاشية البحر. .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a waqf lease when the fair rental value increases independently?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3467)

كالزيادة وبها زرع. وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى أشباه معزيا للصغرى. قلت: وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر إلخ أنه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه، وهذا لو الأرض تنقص بالقلع وإلا شرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح، وإن صح فيعول عليها؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى. [رد المحتار] نعم لو لم يضر فالخيار للمستأجر كما يأتي بيانه (قوله وأما إذا زاد إلخ) يغني عنه قوله سابقا وإن كانت الزيادة أجر المثل إلخ ط، وقد صحح هذا القول بلفظ الفتوى ولفظ المختار كما هنا ولفظ الأصح كما في كتاب الوقف، فكان المعتمد وإن مشى على خلافه في الإسعاف والتتارخانية والخانية قائلين إن أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعده، ولكن قد علمت مما قدمناه عن الحصيري ما المراد بالزيادة. (قوله قلت إلخ) أصل البحث للمصنف في المنح ذكره أول الباب تحت قوله فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح. (قوله إنه يتملكه) أي إن أراد الناظر وإلا فيترك إلى أن يتلخص فيأخذه مالكه. (قوله كما في عامة الشروح) أي شروح الهداية والكنز وغيرهما ذكروا ذلك في الباب الآتي عند قوله إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا وهو مفهوم عبارات المتون أيضا، ويتناول بإطلاقه الملك والوقف كما نبه عليه المصنف.

(قوله بخلاف نقول الفتاوى) منها المحيط والتجنيس والخانية والعمادية، فإنهم قالوا إن كان يضر لا يرفعه المستأجر بل إما أن يرضى بأن يتملكه الناظر للوقف وإلا يصبر إلى أن يتلخص ملكه؛ لأن تملكه بغير رضاه لا يجوز، ومنها ما ذكره الشارح عن فتاوى مؤيد زاده. وحاصله أنهم جعلوا الخيار للمستأجر ولو كان القلع يضر، وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر إن ضر وإلا فللمستأجر، ثم هذا إذا كان البناء بغير إذن المتولي، فلو بإذنه فهو للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق كما في فتاوى أبي الليث. والظاهر أنه أراد إذنه بالبناء لأجل الوقف، فلو لنفسه وأشهد عليه فلا يكون للوقف كما أفاده العلامة قنلي زاده. أقول: وسيأتي في الباب الآتي أن للمستأجر استبقاء البناء والغرس بعد مضي المدة بأجر المثل جبرا إن لم يضر بالوقف، وهذا مخالف لما تقدم عن الشروح ولما تقدم عن الفتاوى أيضا، ولما يأتي عن المتون كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When leasing multiple waqf properties together, is the increase considered per property or collectively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

ومنها لو أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالي بأجرة المثل فزاد أجر مثل بعضها وزاد فيها غيره هل تؤجر من الآخر بعد العرض على الأول أو لا فأجبت ينبغي أن لا تقبل الزيادة لأنه حيث استأجر الجميع إجارة واحدة إنما ينظر إلى زيادة أجرة الجميع لا كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling when the fair market rent increases after leasing waqf property at the fair

market rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وإن كانت الإجارة الأولى بأجرة المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الإجارة وما لم يفسخ كان على المستأجر الأجر المسمى اهـ.

Mas'alah: Can a waqf lease be rescinded if someone offers a higher rent after the lessee has built?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

فإن قلت: إذا استأجر أرض الوقف سنين على عقود كثيرة للبناء وحكم بصحتها ثم بنى فزاد إنسان عليه هل تنتقض الإجارة قلت: قال في المحيط وغيره ولو استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كانت أجرته

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property at fair market rent when the market rent increases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

[منحة الخالق] (قوله وإن كان الإجارة الأولى بأجرة المثل ثم ازداد أجر مثله إلخ)

Mas'alah: Can a waqf lease be rescinded due to increased demand raising the fair market rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

أقول: في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات فزادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل. اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on rescinding a waqf lease when rent increases substantially?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

ثم رأيت في رسالة العلامة قنلي زاده أن في مسألة زيادة أجر المثل زيادة فاحشة بزيادة الرغبات اختلف المشايخ ففي رواية شرح الطحاوي تفسخ الإجارة السابقة لأن الإجارة تنعقد شيئا فشيئا والوقف يجب له النظر وفي رواية فتاوى أهل سمرقند لا تفسخ قال والنقول على ما ذكرنا كثيرة ثم قال بعد سرد النقول من الطرفين

Mas'alah: When can a waqf lease be rescinded due to increased demand and higher rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

فإن لم تزدد الأجرة في نفس الأمر لكن جاء رجل وقبل الوقف بأجرة زائدة لا تفسخ الأولى بل لا بد أن تزداد في نفس الأمر بزيادة الرغبات ويثبت ذلك عند القاضي بخبر عدلين من أهل الخبرة أو واحد منهم يفسخ القاضي الإجارة وإلى وقت الفسخ يجب المسمى الأول إن لم يكن في المأجور ما يمنع الفسخ كزرع لم يستحصد بعد وإن كان فيه ذلك تبقى الإجارة إلى أن يزول لكن يجب أجر المثل من وقت الزيادة إلى أن يزول

هذا في رواية شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the Samarqandi ruling on rescinding a waqf lease due to a later increase in rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وفي رواية أهل سمرقند لا تفسخ بالزيادة العارضة إن وقعت على أجر المثل ابتداء والروايتان قريبتان من التساوي في القوة والرجحان فإني لم أر الترجيح الصريح إلا فيما نقل في أنفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين أنه يفتى بأن له أن يفسخ العقد لكن إذا ترافع المتولي والمستأجر الأول وأثبت زيادة الأجر بزيادة الرغبات لكن إن حكم الحاكم الحنفي برواية أهل سمرقند أو ترافعا إلى غير الحنفي فحكم بإلغاء اعتبار الزيادة العارضة كان مجمعا عليه وليس لحنفي آخر الفسخ ذاهبا إلى رواية شرح الطحاوي.

Mas'alah: Who has the authority to rescind a waqf lease when market rents increase?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وهل المراد بقوله تفسخ الإجارة إذا زادت الرغبات أنه يفسخها القاضي بنفسه أو المتولي عند القاضي وبإذنه ويحكم القاضي بذلك لم يحرره المتقدمون وإنما تعرض له الطرسوسي وجزم بالأول وإنما يفسخ القاضي إذا امتنع الناظر عنه اهـ. ملخصا.

Mas'alah: How is a grossly excessive increase in waqf lease rent defined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

(قوله ولعل المراد بالفاحشة إلخ) ذكر العلامة قنلي زاده عن الحاوي الحصيري أن الزيادة الفاحشة مقدرة بضعف الذي أجره أولا ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفا كانت أو ربعا وهو ما لا يدخل تحت تقويم المتقومين في المختار ثم ردد أنه هل هذا روايتان أو مراد العامة أيضا بالغبن الفاحش ما ذكر لم يحرره أحد قبلنا وعزا إلى الذخيرة مثل ما في الحاوي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent for waqf land leased annually?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

ولم يذكر ما إذا كان استأجره مسانهة أو مدة طويلة والظاهر أنه لا تقبل الزيادة عليه دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الوقف لأن الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا لزيادة في نفس الأرض

Mas'alah: What is the ruling on accepting an increase in rent for waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

(قوله والظاهر أنه لا تقبل الزيادة إلخ) قال الرملي الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو إلحاقها بالمشاهرة فإذا جاء رأس السنة كان للقيم فسخ الإجارة إذ لا فرق بينهما من جهة الانعقاد كذلك وإن لم يذكره اكتفاء بالأول لأنه يعلم حكمه منه. والحاصل أنه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد أجرة مثله في ذاتها للزوم العقد وعدم موجب الفسخ فتأمل ذلك والظاهر أنه أراد بقوله والظاهر إلخ أنها مثل المشاهرة في عدم قبول

الزيادة فإنها في المشاهرة لا تقبل بل يصير حتى ينقضي الشهر وبه يصح كلامه ولكنه لو قال ولم يذكر المسانهة والظاهر أنها كذلك لكان أخصر وأولى تأمل. اهـ.

Mas'alah: What should a judge do when a tenant refuses to pay fair rent for waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

وبعض الصدور والأكابر أيضا قد يعاونونهم ويزعمون أن هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم أمين غير ظالم أن ينظر فإن كان بحيث إذا رفع المستأجر بناءه وغرسه لا يستأجره الناس بأكثر فليبقها وإذا كان بحيث لو رفع وتبقى الأرض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون بأكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس وثبت هذا بخبر اثنين خبيرين نقول لصاحب البناء إما أن تفسخ وترفع البناء والغراس أو تقبلها بهذه الإجارة فإن قبلها تبقى الإجارة عليه ولا يرفع بناءه وغرسه.

Mas'alah: When can a waqf lease be rescinded due to an increase in rental value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

هذا كله إذا كان بدون أجر المثل ابتداء أو الآن وإلا فلا تفسخ بزيادة أحد وإن زاد ضعف الأجرة إلا أن تنقضي مدة الإجارة فيعطيها للطالب بالزيادة أما إذا زاد أجرة الأرض في نفس الأمر يفسخها في خلال المدة أيضا ولا يجوز إبقاؤها بحال. اهـ. ملخصا

Mas'alah: What is the ruling if someone offers higher rent after a waqf shop is already leased at fair rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الأجرة لم تفسخ الأولى كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling if the market rent decreases after leasing waqf land at fair rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

وإذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the trustee cancel a lease of waqf land when demand increases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت أجرة الأرض ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل، كذا في المضمرات. حانوت

لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل فإن كانت العمارة بحال لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فإنه يؤمر برفع العمارة وإلا فيترك في يده بذلك الأجر، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on rent for waqf land when it is flooded or not cultivated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

وإذا آجر القائم بأمر الوقف إجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الأجر فإن قبضها المستأجر فلم يزرعها فعليه الأجر، وإن كانت الإجارة فاسدة فقبضها المستأجر أو لم يزرع الأرض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل في الوقف بغير عقد، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What happens to a waqf lease if the market rent changes during the term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة، هي أجر المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة، وإن ازداد أجر مثلها بعد مضي بعض المدة على رواية «فتاوى سمرقند» بأن لا يفسخ العقد، وعلى رواية «شرح الطحاوي» يفسخ، ويجدد العقد، وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى، ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد قال: وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر سنة وزيادة الأجر يقيم إذا نهاه عند الكل.

Mas'alah: Can a lease of endowment land be rescinded if the market rent increases later?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب الناس فزاد أجر الأرض قالوا ليس للمتولي أن ينقض الإجارة لنقصان أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد و وقت العقد كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator leasing waqf property when a higher bidder appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=888)

و على هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر *

Mas'alah: What happens to a waqf lease if the market rent increases during the term?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=85)

وفي شرح الطحاوي إذا كانت الأرض وقفا استأجرها من المتولي مدة طويلة فإنه ينظر إن كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينقص عما كان وقت العقد فإنه يجوز وإن غلا أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج إلى عقد جديد ويجددان العقد على ما ازداد ثانيا وكذلك لو استأجرها بأجرة معلومة إلى سنة فلما مضى من المدة نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد فيما بقي من المدة

Mas'alah: What is the ruling if a waqf custodian hires a worker for more than the fair wage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

لو استأجر القيم أجيرا بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع إليه، والإجارة وقعت له، من الخلاصة.

Mas'alah: What happens if the market rent decreases during a waqf lease term?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

(مادة 580)

Mas'alah: What happens if the market rent decreases during a waqf lease term?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

إذا آجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الأجر المسمى ولا يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the market rent increases significantly during a waqf lease?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا لتعنت في أثناء مدة الإجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فإن رضيها فهو أولى من غيره ويعقد عقد ثان بالأجرة الثانية من حين قبولها إلى إتمام مدة الإجارة ولا يلزمه إلا المسمى عن المدة الماضية.

Mas'alah: What happens if the tenant refuses the increased rent during a waqf lease?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في أثناء مدة الإجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فإن كانت كذلك يتربص إلى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها إلى حصاد الزرع وفسخ العقد.

Sub-topic – Leasing for Funding Maintenance

Mas'alah: Can the judge lease the endowed house to fund its maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

(عمر الحاكم) أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها (بأجرتها) كعمارة لواقف، ولم يزد في الاصح إلا برضا من له السكنى: زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing part of a waqf property to fund its maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

الثالثة عشرة لو بنى خانا واحتاج إلى المرمة روي عن محمد أنه يعزل منه بيت أو بيتان فتؤاجر وينفق من غلتها عليه وعنه رواية أخرى إجارة الكل سنة ويسترم منها قال الناطفي قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته كذا في الظهيرية

Mas'alah: How is the tithe calculated on waqf land given in sharecropping?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=995)

وهكذا في فتاوى قاضي خان قال: أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة – رحمه الله

تعالى – فإن عنده في الإجارة بالدراهم العشر على الأجر كالخراج وعندهما يجب في الخارج، فكذلك في المزارعة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property when the beneficiary refuses or is unable to maintain it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=409)

وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية ـــــــ الغرم بالغنم (فإن امتنع) من له السكنى (من ذلك، أو) عجز بأن (كان فقيرا أجرها الحاكم) من الموقوف عليه أو غيره (وعمرها بأجرتها) كعمارة الواقف، ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى، زيلعي. ولا يجبر الآتي على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي كما في الدر (فإذا عمرت) وانقضت مدة إجارتها (ردها إلى من له السكنى) ؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف بدوام صدقته، وصاحب السكنى بدوام سكناه؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، وبالإجارة تتأخر، وتأخير الحق أولى من فواته. (وما انهدم من بناء الوقف وآلته) وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف (صرفه الحاكم) أي أعاده (في عمارة الوقف إن احتاج) الوقف (إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها) حتى لا يتعذر عليه ذلك أو أن الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة، صرفا للبدل إلى مصرف البدل. (ولا يجوز أن يقسمه) أي المنهدمك وكذا بدله (بين مستحقي الوقف) ؛ لأنه جزء من العين، ولا حق لهم فيها، إنما حقهم في المنفعة؛ فلا يصرف لهم غير حقهم. (وإذا جعل الواقف غلة الوقف) أو بعضها (لنفسه أو جعل الولاية) على

Mas'alah: What is the ruling on leasing part of a waqf property for its maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

وفي «النوادر» : إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة، روي عن محمد: أنه يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين فيؤاجر وينفق من غلتها عليها، روي عن محمد رواية أخرى: أنه يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجره، وهكذا إذا جعل فرسه حبسا فإن كان ترك عليه مجاهد يركبه وينفق عليه، وإن لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من أجرته؛ قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: قياسه في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf shop with a private building when the owner refuses to rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

حانوت أصله وقف و عمارته لرجل فأبى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت بأجر المثل قالوا إن كانت العمارة و لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء و يؤجر الأصل من غيره و إن كان لا يستأجر بذلك يترك بيد صاحب البناء بذلك الأجر

Mas'alah: What are the rulings on expanding a mosque and leasing waqf property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1680)

ويجوز توسعة المسجد من الطريق عند ضيقه وسعة الطريق، وكذا عكسه، لأن كلا منهما للمسلمين. وكذا توسعته من وقفه عند الحاجة بإذن القاضي، ومن ملك الغير أيضا بقيمته، ولو كرها عند الحاجة إليها، بأن يضيق على الناس دفعا للضرر العام، ويجبر الخاص بالقيمة. وهذا وإذا شرط الواقف لإجارته مدة لا يزاد عليها، وإلا فالمختار أن لا يزيد في الدور على سنة وفي الأراضي على ثلاث سنين. ولا يؤجر إلا بأجر المثل، ولا ينقض الإجارة إن زادت الأجرة في المدة بكثرة الرغبة، بخلاف غلو السعر. ولا يؤجره الموقوف عليه إلا بولاية له عليه، أو نيابة من المتولي أو القاضي. ولا تفسخ الإجارة بموت المؤجر، متوليا كان أو قاضيا. وضمن منافعه بالغصب في المختار، وكذا (منافع) مال الأطفال والمعد للاستغلال، وهي اختيار المتأخرين دفعا للمفسدين عن ضرر المستضعفين. وتجوز الشهادة بالتسامع والشهرة، لإثبات أصل الوقف المتقادم في الأصح، كما لا يسمع شرطه وجهته بالتسامع في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who builds in a waqf property with the right to recoup from the revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

المستأجر بنى في دار الوقف على أن يرجع في الغلة فله الرجوع.

Mas'alah: What is the definition of 'marsad' (debt for necessary repairs) on waqf property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

(مادة 599) المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله

عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره منها.

Sub-topic – Rights and Obligations of the Lessee

Mas'alah: Is the beneficiary liable for rent if he occupies a waqf dwelling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة؟ الظاهر لا لعدم الفائدة، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها، ولو هو المتولي ينبغي أن

Mas'alah: May a lessee of a waqf property with fruit trees eat from them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=379)

استأجر دارا موقوفة فيها أشجار مثمرة هل له الاكل منها؟ الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي: غرس في المسجد أشجارا تثمر إن غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل، وإلا فتباع لمصالح المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on constructive delivery of a distant leased waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

فرع: في وقف الاشباه: تخلية البعيد باطلة، فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر أو غيره، فيخلي

بينه وبينها، أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on rent obligation in a valid vs. defective lease of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله إحياء لمال الوقف) ؛ لأنه بدون التسليم لا تلزم الأجرة، لكن لا يخفى أن التسليم ليس شرطا لصحة العقد، وقد تقدم أنه إذا كانت الإجارة صحيحة وتمكن من الانتفاع يجب الأجر، أما في الفاسدة فلا يجب إلا بحقيقة الانتفاع، وتقدم أيضا أن ظاهر الإسعاف إخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن، فينبغي حمل كلامه هنا على ما إذا لم يتمكن منه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing waqf land for less than the original rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

وقد وقعت حوادث الفتوى منها استأجر أرض الوقف بأجر المثل ثم آجرها لآخر بأقل بنقصان فاحش فأجبت بالصحة لأن المنافع المملوكة للمستأجر ليست كالوقف وإنما هي كالملك. ولذا ملك الإعارة

Mas'alah: Can the trustee of a waqf assign the rent to a creditor of the tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=994)

متولي الوقف إذا آجر دار الوقف كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان المديون مليا وإن أخذ كفيلا بالأجر فهو أولى بالجواز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when leasing waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2434)

للمستأجر وعليه أجر المثل للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability for the seller in a sale-leaseback involving orphan or waqf funds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=522)

المسألة الخامسة – يلزم البائع أجر المثل في بيع الاستغلال إذا كان الدين مالا ليتيم أو لوقف وإن سكن البائع المبيع قبل الإخلاء والتسليم . مثلا لو باع شخص من متول لوقف دارا له بيعا على وجه الاستغلال في مقابل نقود موقوفة استقرضها منه ولكن قبل الإخلاء والتسليم إذا استأجرها بكذا مبلغا وبقي ساكنا فيها فعليه أن يدفع أجر المثل أما إذا استأجرها بعد الإخلاء والتسليم لزمه الأجر المسمى . وإذا لم يكن الدين مالا لوقف أو مالا ليتيم لا يلزمه أجر المثل لأنه لم يكن ساكنا على وجه الإجارة .

Mas'alah: What is the ruling on rent when a waqf sale is overturned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

ثالثا : لو باع متول لوقف مالا للوقف من آخر وسلمه إياه , ثم عزل ونصب آخر بدلا عنه أقام المتولي الجديد دعوي على المشتري وحكم له الحاكم باسترداده فيلزم المشتري المذكور أن يؤدي أجر المثل , ولو لم يكن المال

Mas'alah: Who gets the crop when the lessee dies before the waqf lease ends?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=753)

متولي الوقف إذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤاجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستأجر الأرض ببذرهم قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغلة تكون لورثة المستأجر و عليهم نقصان الأرض إن انتقصت

الأرض بزراعتهم بعد موت المستأجر و يصرف ذلك النقصان إلى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الأرض في ذلك لأن الضمان بدل عن نقصان الأرض و حق الموقوف عليهم في منفعة الأرض لا في عين الأرض *

Mas'alah: Can the waqf administrator use hawala or take a guarantor for the rent from the tenant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

متولي الوقف إذا آجر دار الوقف كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان المديون مليا و إن أخذ كفيلا بالأجر فهو أولى بالجواز *

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli leasing waqf for goods or animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=755)

المتولي إذا آجر الوقف بشيء من العروض و الحيوان بعينه قيل أنه يجوز بلا خلاف بخلاف بيع الوكيل * و كذا الوكيل بالإجارة إذا آجر بكيل أو موزون أو عروض أو حيوان قيل أنه لا يجوز بلا خلاف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في زماننا تكون الإجارة على الاختلاف أيضا لأن المتعارف الإجارة بالدراهم و الدنانير *

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder leasing the land and collecting the rent, and whose word is believed regarding receipt and distribution?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

وفي وقف الخصاف إذا آجر الواقف الأرض سنة ولم يحط من الأجر شيئا قال فالإجارة جائزة قلت فله أن يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل فيها قال نعم قلت فإن قال قد قبضت الأجر من المستأجر ودفعته إلى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك إن قال قبضته وضاع مني أو سرق قال فالقول قوله في ذلك

Mas'alah: Whose word is believed when the waqf trustee claims to have collected and lost or distributed the rent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

وفي القنية محالا على وقف الناصحي إذا آجر الواقف أو قيمه أو وصى الواقف أو القاضي أو أمينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a lessee farming waqf land after his death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

متولي الوقف إذا أجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤجر ثم المستأجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستأجر الأرض ببذرهم قال الشيخ محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستأجر، وعليهم نقصان الأرض إذا انتقصت الأرض بزراعتهم بعد موت المستأجر يصرف ذلك النقصان إلى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم الأرض في ذلك لأن الضمان بدل عن نقصان، وحق الموقوف عليهم في منفعة الأرض لا في عين الأرض.

Mas'alah: Can the custodian collect the rent shortfall from a tenant of an endowed property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

دار مسبلة أجر مثلها خمسة، وما كان يعطي الساكن فيها إلا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال

الساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه إلى مصرفه قضاء وديانة.

Mas'alah: Who is liable for rent when a previous tenant forcibly occupies a waqf property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

استأجر رجل دار الوقف فأخذها المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر، وسكن فيها تمام المدة فالأجر على القديم دون الجديد. وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة إليه.

Mas'alah: Is a partner liable for rent when using all of a shared waqf without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

إذا استعمل الوقف كله بالغلبة أو غيره بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمله كله، وإن كان معدا للإجارة، وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة.

Mas'alah: What are the restrictions on the beneficiary of a waqf regarding leasing, lending, and pledging?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1150)

للموقوف عليه أن يوجر إلا بإنابة أو ولاية ولا يعار ولا يرهن وإن غصب عقاره يختار

Sub-topic – Maintenance and Repair of Waqf Property

Mas'alah: Can the judge compel the beneficiary to maintain a waqf dwelling using rent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

يجبره القاضي على عمارته مما عليه من الاجرة فإن لم يفعل نصب متوليا ليعمرها، ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا،

Mas'alah: What is the problem with borrowing for kharaj on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وهذا الذي روي عن الفقيه أبي جعفر مشكل لأنه جمع بين أكل الجراد والزرع وبين الخراج وتتصور الاستدانة في أكل الجراد الزرع لأن الزرع مال للفقراء وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين في مالهم وأما باب الخراج فلا يتصور لأنه إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة لأن الغلة تباع ويؤدى منها الخراج وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء. ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون تصوير المسألة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها متعذرا في الحال وقد طولب بالخراج

Mas'alah: Can a trustee lease a waqf caravanserai to prevent its ruin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1809)

وفي الولوالجية خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤاجره المتولي وينفق عليه فإذا صار معمورا لا يؤاجره لأنه لو لم يؤاجره يندرس. اهـ. لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر إنما هو الأرض لا البيت وقد حققناه في رسالة في الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant making repairs with permission from the waqf administrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها: أذنت لك في عمارتها فعمرها بإذنه يرجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian of a waqf stipulates maintenance on the lessee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

إذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة إلا أن يسمي دراهم معلومة ويأمره أن يصرفها في المرمة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a sukna (right of residence) refuses or cannot afford maintenance of the endowed property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=335)

قوله (فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى) ؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى ولأنه إذا آجرها وعمرها بأجرتها يفوت حق صاحب السكنى في وقت دون وقت، وإن لم يعمرها تفوت السكنى أصلا فكان الأول أولى ولا يجبر

الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه ولا تصح إجارة من له السكنى؛ لأنه غير مالك

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf residence refuses or is unable to maintain it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=409)

فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى.

Mas'alah: Who is responsible for maintaining an endowed house given for dwelling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، فإذا عمرت ردها إلى من له السكنى.

Mas'alah: Who is responsible for maintaining a house endowed for residence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=225)

(وإذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى) من ماله؛ لأن الغرم بالغنم (فإن امتنع) من له السكنى (من ذلك، أو) عجز بأن (كان فقيرا أجرها الحاكم) من الموقوف عليه أو غيره (وعمرها بأجرتها) كعمارة الواقف، ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى، زيلعي. ولا يجبر الآتي على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولي أو القاضي كما في الدر (فإذا عمرت) وانقضت مدة إجارتها (ردها إلى من له السكنى) ؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف بدوام صدقته، وصاحب السكنى بدوام سكناه؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، وبالإجارة تتأخر، وتأخير الحق أولى من فواته. – ––

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance (maramma) in a waqf lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

إذا أجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة؛ لأن المرمة مجهولة إلا أن يسمي دراهم معلومة ويأمره بأن يصرفها في المرمة، وإذا كان الوقف على معينين فأجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز؛ لأنه لا حق لهم في الرقبة إنما حقهم في

الغلة، فصار في حق الرقبة كالأجانب إلا أنه يسقط حصة المستأجر من الأجر؛ لأنه لو أخذ منه استرد ثانيا فلا يفيد الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf administrator hires a worker for mosque repairs at an excessive wage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

المتولي إذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم و دانق و أجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد و نقد الأجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لأنه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin to serve the mosque with a specified wage from waqf funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد و سمى له أجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح الإجارة لأنه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ثم ينظر إن كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيها الناس كانت الإجارة للمسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد يحل للمؤذن أخذه و أن كان الأجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمتولي لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش و إذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامنا * وإن علم المؤذن

بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد *

Mas'alah: What happens if the specific beneficiary of a waqf refuses or is unable to maintain it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1679)

(فإن امتنع) المعين (أو كان فقيرا آجره) أي الوقف (الحاكم) لذلك المعين أو لغيره بقدر عمارة الوقف على الصفة التي وقفها الواقف، ولا يزاد على ذلك إلا برضا ذلك المعين. وكذا إن كان وقفا على الفقراء لا يزيد على ذلك في الأصح. (وعمره بأجرته ثم رده الحاكم إلى مصرفه) لأن في ذلك رعاية لحق الواقف وحق الموقوف عليه. ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيها من إتلاف ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian hiring a worker for mosque repairs at an excessive wage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

متولي الوقف إذا استأجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد، ونقد الأجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لأنه أوفى الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه فيصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutawalli hiring a muezzin to serve the mosque for a fixed wage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد، وسمى له أجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل تصح الإجارة لأنه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ثم ينظر إن كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد حل للمؤذن، وإن كان في الأجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمتولي لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش، وإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامنا، وإذا علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد.

Mas'alah: What happens when a waqf beneficiary refuses or is unable to maintain the property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1134)

فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من أجرته ثم رده إليه ونقض الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing a waqf building with the supervisor's permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

(مادة 586) إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع.

Sub-topic – Lease Termination and Renewal

Mas'alah: What should the judge do if no lessee can be found for a waqf dwelling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

وفي الفتح: لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره، وخطر لي أنه يخيره بين أن يعمرها أو يردها لورثة الواقف.

Mas'alah: What happens if the rental value of waqf property changes after the contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بأقل أشباه (فلو رخص أجره) بعد العقد (لا يفسخ العقد) للزوم الضرر (ولو زاد) أجره (على أجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح) في الاشباه، ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فللمتولي فسخها، به يفتى.

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the lessor or the lessee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

قلت: وبإطلاق المتون أفتى قارئ الهداية، فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف

في حاشيته على الاشباه، ولذا قال في الاشباه بعد أربع أوراق: لا تنفسخ الاجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين، أما إذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته، وفيما إذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ.

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the trustee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=587)

وفي وقف فتاوى ابن نجيم: سئل إذا آجر الناظر ثم مات، فأجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر، كذا

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the trustee who receives all its revenues?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

وفيها أيضا: لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده، فتنبه.

Mas'alah: Does a lease of waqf property terminate if the founder himself leased it and then died?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

وفي الفيض الواقف: لو آجر الوقف بنفسه ثم مات: ففي الاستحسان: لا تبطل لانه آجر لغيره اه.

Mas'alah: Does dismissal of the endowment supervisor have the same effect as death regarding lease termination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=588)

وفي السراجية: وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ

Mas'alah: Can a lease contract for waqf property be rescinded if the rent decreases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2534)

(فلو رخص أجره) بعد العقد (لا يفسخ العقد) للزوم الضرر

Mas'alah: Can the administrator of a waqf cancel a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2585)

للمتولي الإقالة لو خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli canceling a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2585)

مطلب في إقالة المتولي عقد الإجارة (قوله: للمتولي الإقالة لو خيرا) كذا في البحر عن جامع الفصولين وقال في الأشباه: إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسألتين الأولى: إذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية: إذا كان الناظر تعجل

الأجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان. اهـ. لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي أقول: هذا ليس فيه تحرير فإن قبض الأجرة وعدمه ليس فيه نظر للخير وعدمه، بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة، وهو الذي في البحر عن جامع الفصولين المتولي يملك الإقالة لو خيرا وإطلاقه يشمل القبض وعدمه، ويشمل إقالة عقد ناظر قبله، ويؤيده مسألة هي لو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا إذا عزل ونصب غيره، فللمنصوب إقالته بلا خلاف كذا في البحر، وفي الأشباه المتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف، فالمنظور إليه المصلحة وعدمها ولذا قال في الدرر إذا باع المتولي أو الوصي شيئا بأكثر من قيمته لا تجوز إقالته اهـ مع أن المبيع إذا عاد ترجع ماليته على ما كانت عليه، والعين المؤجرة لا تبقى الأجرة بمضي الزمن إلا بالاستئجار فيفوت النفع الذي لزم بالاستئجار فكان عدم صحة الإقالة مع فوات النفع ألزم من إقالة البيع خصوصا، وقد تربو المضرة باحتياج العين التي كانت مؤجرة لمؤنة كطعام ومرمة بها. اهـ. (قوله: وخصاه بالنقود) بناء على أن الناظر وكيل يتصرف بالعرض وبالنقد وبالنسيئة عنده وعندهما بالنقود كما سيأتي في كتاب الوكالة كذا قيل والمسألة نظمها في الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee canceling a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2587)

مطلب في إقالة المتولي عقد الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's right to terminate a monthly lease of waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

مشاهرة إذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة تنعقد في رأس كل شهر ثم ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنه ملكه وإن كان يضر به فليس له رفعه لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف.

Mas'alah: What is the difference between annual and monthly leases for waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

قلت: وهذا الفهم بعيد من كلام المؤلف بل الظاهر من كلامه التفرقة بينهما وأنها في المسانهة لا تنزع من يده ولو تمت السنة بدليل قوله لأن الزيادة إلخ ويرد عليه أنه لا فرق حينئذ بين المشاهرة والمسانهة

Mas'alah: When can a judge cancel a lease of waqf property due to risk to the endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

وذكر الخصاف أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده ولو كان المستأجر أمين القاضي

Mas'alah: Can a waqf administrator terminate a lease if the lessee is harmful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

وقد صرحوا بأنه لو كان يخشى على الأرض من المستأجر فللمتولي فسخ الإجارة ونزعها من يده فكيف إذا مضت المدة نعم قالوا إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة ففي رواية ليس له فسخها لأن العبرة لأول العقد وقد كان ابتداؤه بأجر المثل فلا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي تفسخ لأن الإجارة تنعقد شيئا فشيئا وعلى هذه الرواية فرعوا أن المستأجر إذا رضي بدفع الزيادة فهو أحق ولا يخفى ظهور وجهه وهو أن مدته باقية وأن علة الفسخ هي زيادة الأجرة فإذا رضي بدفع الزيادة زالت علة الفسخ فيكون أحق بإبقائها بيده إتماما لمدة عقده أما بعد تمام مدة عقده فلم يبق له حق فما وجه كونه أولى وأحق بإيجارها ثانيا منه جبرا على المؤجر وإن رضي بدفع الزيادة فقياس هذا على ما إذا كانت المدة باقية قياس مع الفارق والقياس لا يصح إلا بعد كونه من أهله مع استيفاء شرائطه ولي في أهل هذا الزمان أحد من أهل القياس إذا استوفى شرائطه فكيف مع كونه غير مستوف لشرائطه.

Mas'alah: Does a lease of endowment property become void upon the death of the custodian or founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

وإن مات القيم بعد ما آجر لا تبطل الإجارة وإن كان الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان، القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكاف، وفي الاستحسان أن لا تنقض الإجارة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the lease of a waqf property remain valid if the judge who leased it is removed from office?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

والقاضي إذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What happens when a dispute arises over the rent of waqf land between the administrator and the tenant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=994)

أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي من الحصة الغلة كما جرى العرف في المزارعة

على النصف أو على الثلث وقال الرجل: على الأجر، كان للمتولي أن يأخذ الحصة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease deed that omits the name of the waqf founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1012)

في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولي وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك: استأجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جاز له؛ لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر

الواقف فهذا أحق، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the judge or guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

وإذا آجره القاضي أو نائبه أو الولي لا تنفسخ الإجارة بموته ، لأنه كالوكيل عن الموقوف عليهم ، والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل ،

Mas'alah: Can a waqf lease be rescinded if the rent decreases after the contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(فلو رخص أجره) بسبب من الأسباب بعد العقد على مقدار (لا يفسخ) العقد للزوم الضرر

Mas'alah: What is the ruling on rent for overstaying in a waqf lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

ثانيا : لو استأجر أحد عقارا لصغير أو لوقف لشهر وسكن فيه شهرين يلزمه أجر المثل للشهر الثاني (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who locks and leaves a waqf shop after the lease ends?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

ثامنا : لو استأجر أحد حانوتا موقوفا مدة وبعد انقضاء مدة الإجارة قفله وعطله مدة يلزمه أجرة تلك المدة .

Mas'alah: Does the lease of endowment property become void upon the death of the trustee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

وقف على أرباب و أحدهم متول فآجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الإجارة لأن الإجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الإجارة *

Mas'alah: Does the lease of a waqf property become invalid if the judge who leased it is removed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

القاضي إذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة كما لا تبطل بموت المتولي أو الوكيل في الإجارة *

Mas'alah: What happens to the lease of waqf property if some beneficiaries die during the lease term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

و كذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة * ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد منهم حصته و حصة الميت تصرف إلى وارثه و ما وجب من الغلة بعد موت هذا فهو يكون لمن بقي و كذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس *

Mas'alah: Does the lease of waqf property terminate upon the death of the trustee or his deputy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

إذا آجر المتولي أو نائبه ثم مات لم تنفسخ الاجارة بموته لأنه كالوكيل عن الموقوف عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقوده

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli discharging the tenant from rent after the lease term?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=324)

لو أبرأ القيم المستأجر من الأجرة بعد تمام مدة الإجارة تصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن. وللمتولي صرف شيء من مال الوقف إلى كتابة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف، وإسراج السرج الكثيرة في السكك والأسواق ليلة البراءة بدعة، وكذا في المساجد، ويضمن القيم، وكذا يضمن إذا أسرف في السرج في شهر رمضان، وليلة القدر، ويجوز الإسراج على باب المسجد في السكة أو السوق. ولو

اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان يضمن، وهذا إذا لم ينص الواقف عليه أوصى بثلث ماله على أن ينفق على بيت المقدس جاز، وينفق في سراجه ونحوه، قال هشام. فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله، وسرجه، والنفط، والزيت. كتب إلى بعض المشايخ هل للقيم أن يشتري المراوح من مصالح المسجد؟ فقال: لا، الدهن والحصر والمراوح ليس من مصالح المسجد إنما مصالحه عمارته أبو حامد الدهن والحصر من مصالحه دون المراوح قال – رحمه الله – وهو أشبه بالصواب، وأقرب إلى غرض الواقف. انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبه يضمن، ولا يضمن القيم إذا وقع الده ياترده إذا لم يمكنه دفع ذلك الظلم. اشترى القيم من الدهان دهنا، ودفع الثمن ثم أفلس الدهان لم يضمن. قال – رضي الله عنه – لو رأى القيم أنه إن لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه ولو لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة، واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بعشرة، وعليه الزيادة. ولو ضمن القيم مال الوقف باستهلاك ثم صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون إذن القاضي يخرج عن العهدة. قال – رحمه الله: وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا يقيم ذلك على الموقوف عليهم وقيل ليس له أن يستدين على الوقف للعمارة، والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وأبو الليث أنه إذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع إلى القاضي فيأمره بها فحينئذ يرجع في الغلة، وليس للقيم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليفرقه إلى الفقهاء، وإن احتاجوا إليه. للقيم أن يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه، وإلا فلا. اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه، ويضمن، وأفتى محمد بن سلمة بأنه يجوز وقيل هذا استحسان، والقياس أنه لا يجوز، وينبغي أن يشتري، ويبيع بأمر الحاكم. ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل، ويباع عند الحاجة فهو أقرب إلى

الجواز. متولي الوقف إذا أجر وقفا بدون أجر المثل قال الإمام الجليل محمد بن الفضل على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا لأن الخصاف ذكر في كتابه أنه يصير غاصبا، ويلزمه أجر المثل فقيل له أتفتي بهذا قال: نعم، وجه ما قال أن المتولي أبطل بتسميته ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهو

Mas'alah: What happens to a waqf lease when the beneficiary dies and the recipient changes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=328)

أجر الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس، وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة، ويرجع بما بقي من الأجر في تركة الميت من إجارات القنية.

Mas'alah: When is it permissible for a waqf custodian to cancel a lease contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسألتين الأولى إذا كان العاقد ناظرا قبله. الثانية إذا كان الناظر يعجل الأجرة.

Mas'alah: How is waqf property leased after the lease term expires?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

(مادة 583)

Sub-topic – Duration and Validity of Long-Term Leases

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent for a long-term lease of a building on endowed land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

بقي لو إجارته مسانهة أو مدة طويلة، والظاهر أنه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف، لان الزيادة إنما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض انتهى.

Mas'alah: What is the fatwa on invalidating long-term leases of waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

قلت: لكن قال أبو جعفر: الفتوى على إبطال الاجارة الطويلة ولو بعقود.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a long-term lease of waqf property for the benefit of the endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2532)

إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية: لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز والثاني لا لأنه مضاف. [رد المحتار] إبطالها أي إذا كان أنفع للوقت، ثم رأيت الشرنبلالي اعترض على الدرر

بأنه أخرج المتن عن ظاهره والفتوى على إطلاق المتن كما أطلقه شارح المجمع، وهو قول الإمام أبي حفص الكبير. اهـ. واعلم أن المسألة فيها ثمانية أقوال ذكرها العلامة قنالي زاده في رسالته أحدها: قول المتقدمين عدم تقدير الإجارة بمدة ورجحه في أنفع الوسائل والمفتى به ما ذكره المصنف خوفا من ضياع الوقف كما علمت. (قوله: إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك) هذا أحد الأقوال الثمانية، وهو ما ذكره الصدر الشهيد من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان اهـ وعزاه المصنف إلى أنفع الوسائل وأشار إلى أنه لا يخالف ما في المتن لأن أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص اتبعت، وهو توفيق حسن. ومن فروع ذلك ما في الإسعاف: دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتولي شيء من غلة الوقف وأراد صاحب الدار استئجارها مدة طويلة قالوا إن كان لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة لأن فيه إبطال الوقف وإن لم يكن له مسلك جاز اهـ وفي فتاوى قارئ الهداية إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر للحاكم ليؤجره أكثر اهـ أي إذا احتيج إلى عمارته من أجرته يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به. [تنبيه] محل ما ذكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف لما في القنية آجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة ويرجع بما بقي في تركة الميت اهـ تأمل. مطلب أرض اليتيم وأرض بيت المال في حكم أرض الوقف ثم إن أرض اليتيم في حكم أرض الوقف كما ذكره في الجوهرة، وأفتى به صاحب البحر والمصنف كذا أرض بيت المال كما أفتى به في الخيرية وقال من كتاب الدعوى إن أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف

المؤبدة (قوله لو احتاج لذلك) أي للإيجار إلى مدة زائدة عن التقدير المذكور أي بأن لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك كما ذكرناه آنفا عن قارئ الهداية. (قوله: يعقد عقودا) أي عقودا مترادفة كل عقد سنة بكذا خانية والظاهر أن هذا في الدار أما في الأرض فيصح كل عقد ثلاث سنين. وصورة ذلك أن يقول: آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا وهذا إلى تمام المدة. مطلب في لزوم الأجرة المضافة تصحيحان (قوله: والثاني لا) أي لا يكون لازما وأراد بالثاني ما عدا العقد الأول لأن جميع ما عداه مضاف لكن قال قاضي خان وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح، وأيضا اعترض

Mas'alah: What is the fatwa regarding the invalidation of long-term leases of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2533)

قلت: لكن قال أبو جعفر الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر وأقره قدري أفندي وسيجيء في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases of waqf property through multiple contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2533)

مطلب في الإجارة الطويلة بعقود (قوله: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود) أي لتحقق المحذور المار فيها، وهو أن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف كما في

الذخيرة. قلت: لكن الكلام هنا عند الحاجة إذا اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلة يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق فالظاهر تخصيص بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة وهو جعلها حيلة لتطويل المدة فتدبر. ثم رأيت ط نقل عن الهندية أن بعض الصكاكين أرادوا بهذه الإجارة إبقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة فقال الفقيه أبو جعفر: إنا نبطلها صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات اهـ ملخصا وأنت خبير بأن هذا دليل على ما قاله من أن إبطالها عند عدم الحاجة فلا يناسب ذكره هنا فافهم.

Mas'alah: What is the fatwa on long-term leases of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

قلت: وقدمنا في الوقف أن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، وسيجيء متنا فليراجع وليحفظ

Mas'alah: Is a lease contract void if the trustee of an endowment exceeds the stipulated term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

فلو آجرها المتولي أكثر لم تصح) الإجارة وتفسخ في كل المدة؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية،

Mas'alah: How should a long-term waqf lease be documented in a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

قال: ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض اهـ ولينظر هل يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد مستقل أو يكفي قوله استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقدا فينوب عن تكرار العقود؟ والظاهر الأول لقوله والحيلة أن يعقد عقودا مترادفة تأمل

Mas'alah: What is the maximum duration for each contract in a waqf lease device?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله كل عقد سنة) أقول: قيد بالسنة ليصح في الضياع وغيرها لا؛ لأنه لازم مطلقا،؛ لأنه لو جعله في الضياع كل عقد ثلاث سنين صح، بخلاف الأربع فأكثر فيها والزائد على السنة في غيرها فإن الحيلة حينئذ لا تجدي نفعا

Mas'alah: When is it permissible to lease waqf property for more than one year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله إلا إذا كانت إلخ) بأن كان الناس لا يرغبون في استئجارها سنة وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف، وأنفع للفقراء إسعاف

Mas'alah: For how long may a waqf trustee lease waqf property, and what is the preferred ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

متولي الوقف إذا آجر دارا موقوفة على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وإن لم يشترط فالمختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What did Qadi Abu Ali al-Nasafi rule regarding the maximum lease term for waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يفتي بأن المتولي لا ينبغي عليه له أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين، ولو آجر جازت الإجارة وهذا قريب بما هو المختار؛ لأن فعله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغياثية

Mas'alah: When may a waqf custodian lease property for more than one year without going to the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى

المرافعة إلى القاضي هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf house for a long term based on access to the main road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لغلته إلا بإجارة طويلة إن كان له مسلك إلى الطريق الأعظم لا يؤاجر بالطويلة وإلا يؤاجر، كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a waqf property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=390)

1 – فصل لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف ; لأنه يجب اعتبار شرط الواقف لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه، فإن لم يشرط مدة فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة لئلا يتخذ ملكا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم، وقيل: يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار ; لأنه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك، ولا تجوز إجارته إلا بأجر المثل دفعا للضرر عن الفقراء، فلو آجره ثلاث سنين بأجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنقض الإجارة ; لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد، وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون وليا من جهة الواقف أو نائبا عن القاضي، وإذا آجره القاضي أو نائبه أو الولي لا تنفسخ الإجارة بموته ; لأنه كالوكيل عن

الموقوف عليهم، والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for extended periods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=417)

فصل

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing waqf property and what rent must be charged?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=417)

لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف ، لأنه يجب اعتبار شرط الواقف لأنه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرج إلا بشرطه ، فإن لم يشرط مدة فالمتقدمون من أصحابنا قالوا : يجوز إجارته أي مدة كانت ، والمتأخرون قالوا : لا يجوز أكثر من سنة

"" "" "" صفحة رقم 53 "" "" "" لئلا يتخذ ملكا بطول المدة فتندرس سمة الوقفية ويتسم بسمة الملكية لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم ، وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار ، لأنه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك ، ولا تجوز إجارته إلا بأجر المثل دفعا للضرر عن الفقراء ، فلو آجره ثلاث سنين بأجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنقض الإجارة ، لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد ، وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون وليا من جهة الواقف أو

نائبا عن القاضي .

Mas'alah: What are the restrictions on leasing waqf property for more than one year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

وإن أجر متولي الوقف دارا موقوفة أو أرضا موقوفة أكثر من سنة، فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع لا يجوز إجارته أكثر من سنة؛ لأن شرط الواقف مراعى، فإن كان قد شرط أن يؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فحينئذ تجوز إجارته أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا للفقراء، وإن لم يشترط في الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة، روي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول في الدور: لا تؤاجر أكثر من سنة، وهذا لأن المدة إذا طالت أدت إلى إبطال الوقف عسى أنه متى تصرف فيه بتصرف الملاك على طول الزمان، وكل من لقيه يظن أنه متصرف في ملكه، فمتى أنكر المستأجر الوقف وادعى الملك فهؤلاء الذين لقوه يتصرف ويشهدون له بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf agricultural land for multiple years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

وأما في الأرض فإن كانت الأرض تزرع في كل سنة مرة فكذلك، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل سنين مرة، فيزرع في كل سنة طائفة منها، فينبغي أن يشترط

في المدة ذلك القدر الذي يتمكن به المستأجر من زراعة الكل على العادة؛ لأنه لو آجرها سنة والحالة هذه المستأجر يزرع كل الأرض، فيؤدي إلى تخريب الأرض.

Mas'alah: What did early Hanafi jurists say about leasing waqf estates for three years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو جعفر البخاري يجيز في الضياع ثلاث سنين؛ لأن مصلحة الوقف في ذلك؛ لأن المستأجر لا يرغب في أقل من ذلك، وكان لا يجيز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة، وكان الفقيه أبو الليث يجيز ذلك في ثلاث سنين في الضياع والدار وغيرها.

Mas'alah: When can a judge invalidate a long-term lease of waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

في «فتاوي أبي الليث» في وقف الخصاف: إذا أجر الوقف إجارة طويلة إن كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة، فللحاكم أن يبطلها، وكذلك أجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر ينبغي للحاكم أن يبطل الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on using agency to circumvent the prohibition of long-term waqf leases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2361)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلان بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا وهي ما أخرجه من الوكالة فهو وكيل. وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة. قال الفقيه أبو جعفر: إلا أنا نبطل هذه الوكالة في الوقف، وإن كان القياس تجويزه تحريا بإصلاح الوقف كما تبطل الإجارة.

Mas'alah: What is the maximum lease period for waqf houses and land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال إذا لم يشترط الواقف في وقف الأرض دفعها مزارعة أو إجارة فما كان أنفع للفقراء يفعل قال إلا أنه في الدور لا يؤاجرها أكثر من سنة لأن المدة إذا طالت تصرف المستأجر فيها تصرف المالك على طول الزمان فكل من يراه يزعم أنه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك إلى إبطال الوقف فأما في الأرض إن كانت تزرع كل سنة فكذلك،

Mas'alah: How should the lease period be set for waqf land with multi-year crop cycles?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة يزرع فزرع في كل سنة طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل العادة،

Mas'alah: What is the maximum lease period for endowment properties when the founder did not specify?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف فرأى القيم أن يؤاجرها و يدفعها مزارعة كان أدر على الوقف و أنفع للفقراء فعل إلا أن في الدور لا يؤاجر أكثر من سنة لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يؤاجر الدور أكثر من سنة * أما في الأرض فأن كانت الأرض تزرع في كل سنة لا يؤاجرها أكثر من سنة * و إن كانت تزرع كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة كان له أن يؤاجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة فإن كان شرط ذلك و الناس لا يرغبون في استئجارها سنة و كانت إجارتها أكثر من سنة أدر للوقف و أنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه و يؤاجرها أكثر من سنة إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة لأن هذا أنفع للوقف و للقاضي ولاية النظر للفقراء و الغائب و الميت فإن كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا و لا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي لأن الواقف أذن له بذلك *

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property for more than one year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

و لو أن القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الإمام أبو القاسم البلخي رحمه الله تعالى لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا لأمر عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة بحال من الأحوال و قال الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إنا لا نقول بفساد هذه الإجارة إذا أجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه فإن كان ضررا بالوقف أبطلها * و هكذا قال الإمام أبو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى و عن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه كان يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار و الأرض إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة و عن الإمام أبي حفص البخاري رحمه الله تعالى أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاث سنين فإن آجر أكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال أكثر مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز * و قال غيرهم يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فإن احتاج القيم أن يؤاجر الوقف إجارة طويلة قالوا لوجه فيه أن يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة و يكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز و الثاني غير لازم لأنه مضاف * قال رضي الله عنه و كان فيما قالوا نظر فإنهم قالوا الأول لازم و الثاني غير لازم لأنه مضاف * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين * و هو الصحيح و ذكروا أيضا القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة بعقد عقودا مترادفة على نحو ما قالوا و أجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه *

Mas'alah: What is the ruling on leasing a small waqf spot within a private house for a long term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف و ليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فأراد صاحب الدار أن يستأجر ذلك الموضع مدة طويلة قالوا إن كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز للقيم أن يؤاجر الوقف مدة طويلة لأن فيه إبطال الوقف * و إن لم يكن لذلك الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم جازت إجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة *

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for multiple years?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=85)

نوع في اجارة الوقف والدعوى فيه والشهادة عليه وفي المنبع المتولي إذا آجر الوقف سنين معلومة بأجرة مثله ينظر إن كان الواقف اشترط أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز لأن شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه وإن لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا إنه يجوز ذلك لأن الواقف فوض الأمر إلى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف وللواقف أن يؤجر سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه وقال المتأخرون من مشايخنا لا يجوز أكثر من سنة واحدة لأنه لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكا لأنه بمضي مدة مديدة تندرس سمة الوقف ويتسم بسمة الملكية خصوصا في زماننا لأن الظلمة المتغلبة مستحلة متأكلة

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land for three years?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=85)

وكان الشيخ الامام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى يجيز الاجارة في الضياع ثلاث سنين لأنه لا يرغب في أقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الضياع في عدم جواز اجارتها ثلاث سنين أو في غير الضياع جواز اجارتها أكثر من سنة واحدة فهو أمر يختف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة والوجه في تصحيح الاجارة الطويلة في الوقف أن يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة بأن استأجر ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطا في العقد فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز والثاني غير لازم لأنه مضاف إلى المستقبل

Mas'alah: What is the maximum lease period for waqf agricultural land and other properties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

(وإلا) أي وإن لم يوجد شرط الإجارة (فنختار) للفتوى (أن لا تؤجر الضياع) جمع ضيعة (أكثر من ثلاث سنين ولا) يؤجر (غيرها) أي غير الضياع (أكثر من سنة) وبه يفتى كما في أكثر المعتبرات وأما الأوقاف التي في ديارنا

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during illness and the maximum lease period for waqf properties?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1145)

عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد وإلا فنختار أن لا توجر الضياع أكثر من ثلاث سنين ولا غيرها

Mas'alah: What is the maximum lease term for waqf properties and can the lease be rescinded if rent increases?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1146)

أكثر من سنة ولا يوجر إلا بأجر المثل ثم لا تنقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة وليس

Mas'alah: What is the default lease term for waqf property when no term is specified?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الإجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والأرض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في إجارة الدار والحانوت أو النقص في إجارة الأرض.

Mas'alah: When is a long-term lease of waqf property permitted for urgent repairs?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

فإن اضطر إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه

الضرورة إجارتها بإذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به.

Sub-topic – Leasing with Waqif's Conditions

Mas'alah: What are the rules for leasing waqf property according to the waqif's conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت (فلو أهمل الواقف مدتها قبل تطلق) الزيادة القيم (وقيل تقيد بسنة) . مطلقا (وبها) أي بالسنة (يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض) إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زمانا وموضعا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition limiting lease duration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

ومنها ما في الفتاوى أيضا لو شرط الواقف أن لا تؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤاجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا كان رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى القاضي. اهـ.

Mas'alah: What are the valid conditions in a waqf regarding leasing and management?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=978)

ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يمسكه ما دام حيا صح؛ لأنه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه فإن أراد أن ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك، ولو آجره لا يصح إلا إذا احتاج إلى النفقة كذا في الوجيز ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو شرط أن لا يؤاجر المتولي الأرض فإن آجرها فإجارتها باطلة وكذا إذا اشترط أن لا يعامل على ما فيها من نخل أو أشجار وكذا إذا شرط أن المتولي إذا آجرها فهو خارج عن التولية فإذا خالف المتولي صار خارجا يوليها القاضي من يثق بأمانته كذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد إبطاله كان خارجا اعتبر، فإن نازع البعض وقال: أردت تصحيح الوقف، وقال سائر أهل الوقف:

Mas'alah: Can a waqf custodian lease property for longer than one year if the founder stipulated otherwise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت إجارتها أكثر من سنة أضر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة إلا أنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land when the founder stipulated priority for kharaj and 'ushr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=993)

الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land when no stipulation was made about kharaj and expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=993)

وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's conditions regarding lease duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

فصل (يتبع شرط الواقف في إجارته) حتى إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجر أكثر من سنة بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجره القاضي أكثر من سنة؛ لأن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت، وإن لم

يشترطه الواقف فللقيم أن يؤجر أكثر من سنة بلا إذن القاضي كذا في الخانية

Mas'alah: When can the custodian or judge lease waqf property beyond the founder's stipulated term?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤاجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة لأن للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت أيضا فإن كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف أن لا يؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى القاضي،

Mas'alah: Must the waqf administrator follow the founder's stipulation on lease duration?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

يراعى شرط الواقف في إجارة وقفه فإن عين الواقف مدة الإجارة اتبع شرطه وليس للمتولي مخالفته. (مادة 574)

Mas'alah: What should the trustee do if the waqf cannot be leased for the duration stipulated by the founder?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

إذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت إجارتها أكثر من تلك المدة أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الأمر إلى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف.

Mas'alah: When may the waqf administrator lease for longer than the founder's stipulated duration without court permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

إذا عين الواقف المدة واشتراط أن لا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن القاضي.

Sub-topic – Consecutive Contracts and Binding Nature

Mas'alah: What is the ruling on consecutive contracts for leasing waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

وفي البزازية: لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه

Mas'alah: Why is the first contract binding and the second not in waqf leasing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

ناجز، والثاني لا لانه مضاف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land for multiple consecutive contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

وفي جواهر الفتاوى: آجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك أنه أجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الإجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للأوقاف.

Mas'alah: What is the chapter on leasing and sharecropping of awqaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

(* فصل في إجارة الأوقاف و مزارعتها *)

Mas'alah: What is the ruling on a trick to extend a waqf lease beyond one year?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=755)

و عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال احتال بعض الناس في زماننا أن يكتب في صك إجارة الوقف إن الواقف وكل فلانا بإجارة هذه الضيعة من فلان في كل سنة و متى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله و أراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إلا أنا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الإجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان و قد اختلف نصير بن يحيى و محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى في الرجل إذا وكل وكيلا على أنه متى أخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط و قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تجوز و إنما اختلفا لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة و هذا مخالف للشرع لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة و يرد عليها العزل * و نصر رحمه الله تعالى فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة و لو صرح بذلك كان جائزا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى و لو صرح بذلك إنما تجوز الوكالة في غير الواقف أما في الوقف و إن صرح بذلك فإنا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف إذا جازت الوكالة بهذا الشرط فإن أراد أن يخرجه عن الوكالة ينبغي أن يقول رجعت عن قولي متى ما أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول أخرجتك عن الوكالة * أ

رض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالثلث أو بالنصف و فيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من الحاكم هذه الأرض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع جاء المتولي و طلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لأن قاضي البلدة إن كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده * و إن كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعدما قاد الحاكم الحكومة فقد أخرج الحاكم عن الولاية على تلك الأرض فلا تصح إجارة الحاكم و يجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستأجر يصير كأن المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي أن يأخذ ذلك من الخارج *

Mas'alah: What is the ruling if both brothers jointly leased the waqf property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و إن لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف إلا أن الأخوين آجراه جميعا فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract from a waqf administrator that omits the name of the waqf founder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

رجل استأجر من متولي الوقف على أرباب معلومين أرضا و كتب لذلك كتابا فنكتب فيه استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي على الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا و لم يكتب اسم الواقف و لم يعرف قالوا يجوز ذلك لأنه لو كتب من

فلان بن فلان المتولي في كذا و هو وقف على أرباب معلومين و لم يذكر الواقف جاز فهذا أولى *

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases of waqf property and the validity of consecutive contracts?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=85)

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الإجارة المضافة لازمة في إحدى الروايتين وهو الصحيح وذكر هذه الحيلة في الذخيرة ثم قال ولكن هذه الحيلة عندي ضعيفة لأن من لم يجوز الاجارة الطويلة في الوقف إنما لم يجوز صيانة للوقف عن البطلان فإن الوقف إذا بقي في يد المستأجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع في قلوبهم أنه ملكه فيشهدون له بالملك لو ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين أن تكون معقودة بعقود متفرقة هذا هو الحكم في الاجارة الطويلة في الأوقاف فأما الاجارة الطويلة في الأقطاع والأملاك فستأتي في فصل الاجارات ان شاء الله تعالى ولا يجوز إجارة الوقف الا بأجر المثل ولا تنقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبات لأن المعتبر في أجر المثل وقت العقد ووقت العقد كان المسمى أجر المثل ولا معتبر لما بعده لأن تلك حالات لا تضبط

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a property that is already leased?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=88)

رجل آجر ضيعة له سنين ثم إنه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين أبدا حتى يرث الله الأرض ومن عليها قال الإمام أبو بكر الخصاف رحمه الله تعالى ليس لصاحب الأرض أن يبطل ما عقد من الإجارة فإذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا قلت ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف وإن كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى أنه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل أن أؤاجرها وإنما آجرتها للوقف وأجرها مصروف في سبيل الوقف إنا نلزمه إقراره بالوقف ويكون الأجر الذي آجرها به مصروفا في السبيل الذي وقفها فيها وإنما قلنا إنها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لأنها هي وقف إلا أن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى أنه لو آجرها ثم باعها من رجل فإنه يقال للمشتري إن شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة فتأخذها بالشراء وإن شئت فأبطل شراءك فإن اختار الشراء صبر قال وليس له أن يبطل الشراء إلا عند القاضي أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

Sub-topic – Leasing Below or Above Market Rate

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for less than market rate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر، وأقره قدري أفندي، وسيجئ في الاجارة (ويؤجر) بأجر (المثل) ف (- لا) يجوز (بالاقل) ولو هو المستحق. قارئ الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee leases waqf property below market rate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

وفي الاشباه عن القنية: أن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل، وعليه تسليم زود السنين الماضية، ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانه اه. فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee pays more than the fair wage for a lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2502)

وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على أجر المثل ضمن الكل؛ لوقوع الإجارة له

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for less than fair market rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2533)

(ويؤجر) بأجر (المثل) ف (لا) يجوز (بالأقل) [رد المحتار] قاضي خان قولهم إن احتاج القيم إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة بأنهم أجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل: أي فيكون للمستأجر الرجوع بما عجله من الأجرة فلا يكون هذا العقد مفيدا لكن أجاب العلامة قنالي زاده بأن رواية عدم لزوم الإجارة المضافة مصححة أيضا وبأن قاضي خان نفسه أجاب في كتاب الإجارات عن الثاني بقوله: لكن يجاب عنه بأن ملك الأجرة عند التعجيل فيه روايتان: فيؤخذ برواية الملك هنا للحاجة، وهذا ينافي دعواه الإجماع هنا. قلت: وقد ذكر الشارح في أواخر كتاب الإجارة أن رواية عدم اللزوم تأيدت بأن عليها الفتوى، أي فتكون أصح التصحيحين لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى، لكن أنت خبير بأن رواية عدم اللزوم هنا لا تنفع لأنه يثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة وإن قلنا إنها تملك بالتعجيل فينبغي هنا ترجيح رواية اللزوم للحاجة نظير ما قاله قاضي خان في رواية الملك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property with a debt (marsad) for less than fair market rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2533)

مطلب في استئجار الدار لمرصد بدون أجرة المثل قلت: ويؤخذ منه ومما عزاه للأشباه جواز إجارة الدار التي عليها مرصد بدون أجرة المثل، ووجه ذلك: أن المرصد دين

على الوقف بنفقة المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف فإذا زادت أجرة مثلها بهذه العمارة

Mas'alah: What is the ruling on a lease by the waqf administrator below fair rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

و) الموقوف (إذا آجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل (كأب) وكذا وصي خانية (أجر منزل صغيره بدونه) فإنه يلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما ولاية الحط والإسقاط وفي الأشباه عن القنية: أن القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة اهـ فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for more or less than the fair rental value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3469)

وتجوز بمثل الأجرة أو بأكثر أو بأقل بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة، فيؤجره إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian hiring workers at above-market rates?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

ومما اتفق عليه أصحاب الفتاوى أن القيم إذا استأجر أجيرا للعمارة بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في العمارة ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لأن الإجارة وقعت له لا للوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the administrator leasing endowment property at fair market value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

[منحة الخالق] [تصرفات الناظر في الوقف] (قوله ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجرة المثل) يوجد في بعض النسخ بعد هذا ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع لا غرامة عليه وقد وقعت حوادث الفتوى إلى قوله وفي الحاوي ثم بعد هذا وشرط الزيادة أن تكون عند الكل إلى قوله لكونه لا يمنع التسليم بعده وفي الحاوي ويفتى بالضمان إلخ

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property below fair market rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وصرح قاضي خان من كتاب الإجارة بأنه إذا أجر بأقل من أجرة المثل فإن كان بنقصان يتغابن الناس فيه فهي صحيحة وليس للمتولي فسخها وإن كان بنقصان لا يتغابن الناس فيه فهي فاسدة وله أن يؤاجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل

وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر فإن سكن المستأجر الأول وجب أجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property below fair market rent due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

ويجوز النقصان عن أجر المثل نقصا فاحشا للضرورة. قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property with excessive or slight deficiency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

فتحرر من هذه النقول أن إجارة الوقف إن كان بغبن فاحش لم تصح ابتداء وإن كان بأجر المثل أو بغبن يسير صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor leasing property for less than fair market value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

ويجب أجر المثل كما قدمناه وينبغي أن يكون خيانة من الناظر وكذا إجارته بالأقل عالما بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a waqf trustee refuses to lease at fair market rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

هذه الجملة في مزارعه «شرح الطحاوي» حانوت وقف عمارته لآخر، أبى صاحب الوقف أن يؤجره بأجر مثله فهذا على وجهين، أما إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر هو وفي هذا الوجه كلف رفع العمارة ويؤاجر من غيره، لأن النقصان عن أجر المثل من غير ضرورة لا يجوز، وأما إن كانت العمارة إذا رفعت لا يستأجر بأكثر مما يستأجر هو وفي هذا الوجه لا يكلف رفع العمارة ويبقى سنة في يده بذلك الأجر؛ لأن فيه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property in exchange for goods rather than currency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

إذا أجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بالدارهم والدنانير، وذكر هذه المسألة في الإجارات، وأجاب بالجواز من غير ذكر الاختلاف، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما لم يذكر محمد رحمه الله الخلاف؛ لأنه

لم يكن في الأجرة تعارف في زمنهم، وذكر هلال الخلاف؛ لأنه كان الأجر تعامل كما في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the rent for waqf property exceeds the fair market rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(ولو زاد) أي أجره (على أجر مثله قيل يعقد به) أي بأجر مثله (ثانيا للآتي) من الزمان. وأما الماضي فله حصته من الأجر الأول (وقيل لا) أي لا يعقد به ثانيا (كزيادة واحد تعنتا) في الذخيرة إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرتها لا تنفسخ الإجارة وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى السمرقندي لا يفسخ العقد. وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الأجرة تعتبر إذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلى رواية الشرح لو زادت الأجرة فرضي المستأجر الأول بالزيادة كان هو أولى من غيره

Mas'alah: What is the ruling if a trustee leases waqf property for less than fair market rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(متول آجره بدون أجر المثل) (لزمه تمامه كذا)

Mas'alah: What is the ruling if a trustee leases endowment property below fair market rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

وصي اليتيم أو متولي الوقف إذا آجر وقفا أو منزلا لليتيم بدون أجر المثل قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا إلا أن الخصاف رحمه الله تعالى ذكر في كتابه أنه لا يصير غاصبا و يلزمه أجر المثل و هما لا يملكان الإبطال فيجب أجر المثل فقيل له أتفتي بهذا قال نعم و وجه ما قال ذلك أن المتولي و الوصي أبطلا بتسميتهما ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل و هما لا يملكان الإبطال فيجب أجر المثل كما لو آجر أو لم يسميا شيئا * و قال بعضهم بأن المستأجر يصير غاضبا عند من يرى غصب العقار فإن لم ينتقض شيء من المنزل و سلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير و الفتوى على ما ذكرنا أولا أنه يجب أجر المثل على كل حال * و عن القاضي الإمام أبي الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى في هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقفا كان عليه أجر المثل فإذا وجب أجر المثل ثمة فما ظنك في الإجارة بأقل من أجر المثل *

Mas'alah: What is the ruling if the custodian leases waqf property for less than fair rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

ولو أجر القيم بأقل من أجر مثله قدر ما يتغابن فيه الناس حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزم أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون، وكذا لو أجره إجارة فاسدة من دعوى الوقف، من الفصولين. قلت: وتقدم بعض هذه المسائل في غصب العقار.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant holding endowment property with grossly deficient rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's duty to demand fair rent and the tenant's liability for deficient rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

أجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم رفعه، ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل، ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية. ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر، وإذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property below market rate?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بغين يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf trustee leases property with gross underpayment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

إذا آجر المتولى الوقف بغبن فاحش لا يدخل تحت التقويم نقصا في أجر المثل فالإجارة فاسدة ويلزم المستأجر إتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد.

Sub-topic – Priority of the First Lessee

Mas'alah: Is the first lessee given priority if they accept the increased rent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

ا تعتبر، وسيجئ في الاجارة)

Mas'alah: Does the original lessee have priority to lease waqf property at a higher rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2536)

(لا يملك الإجارة) ولا الدعوى لو غصب منه الوقف [رد المحتار] المدة، فهو أن مدة إجارته قائمة لم تنقض، وقد عرض في أثنائها ما يسوغ الفسخ وهو الزيادة العارضة، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره لزوال ذلك المسوغ في أثناء مدته، فلا يسوغ فسخها وإيجارها لغيره، بل تؤجر منه بالزيادة المذكورة إلى تمام مدته ثم يؤجرها ناظر الوقف لمن أراد وإن قبل المستأجر الأول الزيادة لزوال علة الأحقية وهي بقاء مدة إجارته إلا إذا كان له فيها حق القرار فهو أحق من غيره، ولو بعد تمام المدة لهذه العلة الأخرى كما علمت. وبهذا ظهر أن المستأجر لأرض الوقف ونحوها من حانوت أو دار، إذا لم يكن له فيها حق القرار المسمى بالكردار لا يكون أحق بالاستئجار بعد فراغ مدة استئجاره، سواء زادت أجرة المثل أو لا، وسواء قبل الزيادة أو لا خلافا لما يفهمه أهل زماننا من أنه أحق من غيره مطلقا، ويسمونه ذا اليد ويقولون: إنه متى قبل الزيادة

العارضة لا تؤجر لغيره ويحكمون بذلك ويفتون به مع كونه مخالفا لما أطبقت عليه كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى بل مستندهم إطلاق عبارة المصنف هنا، وهو باطل قطعا لما علمت من أنه مصور في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة الإجارة كما هو صريح عباراتهم، ولم يقل أحد بإطلاقه ولا يخفى مع ذلك ما فيه من الفساد وضياع الأوقاف حيث لزم من إبقاء أرض الوقف بيد مستأجر واحد مدة مديدة تؤديه إلى دعوى تملكها، مع أنهم منعوا من تطويل مدة الإجارة خوفا من ذلك كما علمته، وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتي المسماة بتحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة، وبمراجعتها يظهر لك العجب العجاب وتقف على حقيقة الصواب والحمد لله المنعم الوهاب

Mas'alah: How should a trustee choose between competing offers for waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

وفي جامع الفصولين ولو استباع مال اليتيم بألف وآخر بألف ومائة والأول أملأ يبيع الوصي من الأول وكذا الإجارة تؤجر بثمانية للأملأ لا بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف. اهـ.

Mas'alah: What happens when a tenant builds on waqf land and another offers higher rent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

رجل استأجر أرضا موقوفة و بنى فيها حانوتا ثم جاء آخر و زاد في غلة الأرض و أراد أن يخرج الباني من الحانوت ينظر إن كانت أجرة المتولي مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر

كان للمتولي أن

Mas'alah: Does a tenant who built on waqf land have priority to renew the lease at a higher rent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=85)

وفي العمادي استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى قال كانت واقعة الفتوى أجيب نعم إنه أولى والله أعلم

Sub-topic – Leasing by Beneficiary or Trustee Without Authorization

Mas'alah: Can the beneficiary of waqf income lease the property without authorization?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

والمستأجر الاول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة) أو السكنى (لا يملك الاجارة) ولا الدعوى لو غصب منه الوقف (إلا بتولية) أو إذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية، لان حقه في الغلة لا العين، وهل يملك السكنى من يستحق الريع؟ في الوهبانية لا، وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم (و) الموقوف (إذا آجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر) لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل (كأب) وكذا وصي. خانية (أجر منزل صغيره بدونه فإنهيلزم المستأجر تمامه إذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط.

Mas'alah: What are the conditions for a beneficiary to lease waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

مطلب في إيجار الموقوف عليه إذا كان معينا فقد علم صحة إيجار الوقوف عليه إذا كان معينا بهذه الشروط، ويشترط أيضا أن يؤجر بأجرة المثل وإلا لم يصح كما مر عن قارئ الهداية

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract by an endowment administrator who does not specify the source of his authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2552)

مطلب فيما إذا أجر ولم يذكر جهة توليته (قوله: والمتولي لو لوقف أجرا إلخ) في الإسعاف الناظر إذا آجر أو تصرف تصرفا آخر، وكتب في الصك آجر وهو متولي على هذا الوقف، ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة اهـ. قلت: وهذا مشكل إذ لو كان متوليا في نفس الأمر من جهة الواقف أو القاضي يصح إيجاره والظاهر أن المراد فساد كتابة الصك لأن الصكوك تبنى على زيادة الإيضاح ولأنه لا يمكن للحاكم أن يحكم بصحة إيجاره وباقي تصرفاته ما لم يصح نصبه ممن له ولاية ذلك يؤيده ما في السابع والعشرين من جامع الفصولين: لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب في الصكوك، والسجلات، وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لأنه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي، فإن القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي إلا إذا كان ذكر التصرف في الأوقاف والأيتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فإنه لا بد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالإنابة تحرزا عن هذا الوهم اهـ قال في البحر: ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الأشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسألة استخلاف القاضي. اهـ. (قوله: بحسب التقليد) متعلق بقوله يختلف (قوله: فقس كل التصرفات) أي على الإجارة وذلك كالبيع والشراء وقوله: كي لا تلتبس أي الأحكام وهو علة لقوله ما جوزوا ط (قوله: سماها الضبابة) اسمها كشف الضبابة في القاموس الضباب بالفتح: ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان ط.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee leasing waqf property to his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2587)

ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا هذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل. وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أو لا بزازية: أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، وجاز على حفر القبور والأكفان لا على الصوفية والعميان في الأصح. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a trustee leasing waqf property to his son or father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2587)

مطلب لو آجر المتولي لابنه أو أبيه لم يجز إلا بأكثر من أجر المثل (قوله: ولو آجر لابنه) أي الكبير إذ الصغير تبع له شرح الوهبانية وفي جامع الفصولين لو باع القيم مال الوقف أو آجر ممن لا تقبل شهادة له لم يجز عند أبي حنيفة، وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب، وفيه المتولي إذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي لو بمثل قيمته، صح عندهما، ولو خيرا لليتيم صح عند أبي حنيفة، وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح، وإلا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه، وبه يفتى اهـ والذي مر هو قوله في شراء مال الصغير جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة أو يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى. اهـ. (قوله: كعبده اتفاقا) وكذا لو لنفسه (قوله: هذا لو باشر بنفسه) أما لو ذهب إلى القاضي فآجره صح شرح الوهبانية عن الخانية.

قلت: ويشكل عليه ما مر عند قوله ولاية نصب القيم إلى الواقف، ثم لوصيه ثم للقاضي من أن القاضي لا يملك التصرف مع وجود المتولي والجواب أنه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرف المتولي بنفسه، وهنا لا يصح وقدمنا عند الكلام، على قطع الجهات للتعمير أن المتولي لو عمل كالفاعل والبناء، فله قدر أجرته لو أمره الحاكم وإلا فلا إذ لا يصلح مؤجرا ومستأجرا وهذه العلة جارية هنا وقدمنا أيضا أول الفصل إذا شرط الواقف أن لا تؤجر الأرض أكثر من سنة، وكانت إجارتها أكثر أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر بل يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها لأن له ولاية النظر للفقراء فافهم (قوله: وكذا الوصي) أي من قبل الأب بخلاف وصي القاضي؛ فإنه لا يصح بيعه، ولا شراؤه مال اليتيم ولو خيرا كما سيأتي في بابه والإجارة بيع المنافع أفاده ط (قوله: بخلاف الوكيل) فإنه لا يعقد مع من ترد شهادته له للتهمة عند الإمام إذا أطلق له الموكل كما سيأتي في بابها أفاده ط (قوله: أي لكونه يعمل بالمرسل) هو من سقط منه الصحابي ط وهذا التعليل ذكره في شرح الوهبانية بقوله: وفي حفظي تعليله بكونه إلخ، ولكني لم أظفر به الآن. اهـ. قلت: ووجهه أنه عمل بكل الأحاديث حيث لم يترك العمل بهذين، فصار أحق بإطلاق هذا اللفظ عليه، والظاهر أن هذا عند عدم العرف أما إذا تعورف إطلاقه على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به، وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين حمله على عرف الواقف كما قدمناه في مسألة ابن المنقار (قوله: وجاز على حفر القبور والأكفان) هو المفتى به كما في البحر عن الفتاوى، وفي شرح الوهبانية أن الصحة أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator leasing waqf land or leasing land for the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله لكنه مخالف إلخ) أقول: بل هو مخالف لسائر المتون ويمكن أن يجاب عن ابن نجيم بأن يكون المراد بالمؤجر والمستأجر في كلامه الناظر وأنه قصد الجواب عن مسألتين: الأولى إذا آجر الناظر أرض الوقف، والثانية إذا استأجر الناظر أرضا من شخص من مال الوقف يستغلها للوقف ح.

Mas'alah: Can one of two co-supervisors of a waqf act independently in leasing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

(قوله ومفاده إلخ) نص عليه في الإسعاف حيث قال: لا ينفرد أحد الناظرين بالإجازة، ولو وكل أحدهما صاحبه جازت نقله أبو السعود ط

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf land and leasing shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

فالأجرة واجبة عليه وأفاد المصنف من عدم جواز القسمة أن أرض الوقف لو كانت بين اثنين فاقتسماها فلأحدهما إبطالها وأنه لو أجر أحدهما حصته فالأجر بينهما وقيل للمؤجر والمسألتان في القنية.

Mas'alah: Who has the authority to lease waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1808)

فظاهر قولهم إنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي أن للقاضي الاستقلال بالإجارة ولو أبى المتولي إلا أن يكون المراد التوزيع فالقاضي يؤجرها إن لم يكن لها متول أو كان لها وأبى الأصلح وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك وستزداد وضوحا إن شاء الله تعالى بعد

Mas'alah: What is the ruling on a trustee leasing endowment property to his son or father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

وفي جامع الفصولين المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند أبي حنيفة وكذا متول أجر من نفسه لو خير صح وإلا لا ومعنى الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى. اهـ. فعلم أن ما في الإسعاف ضعيف

Mas'alah: Does the judge have authority to lease waqf property when a trustee exists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

فإن قلت: هل للقاضي ولاية الإيجار مع وجود المتولي قلت: نعم على ما قدمناه عند قوله أجرها الحاكم وسيأتي في كتاب الإجارات أن التمكن في الفاسدة لا يكفي

Mas'alah: Is it permissible for a judge's agent to lease waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

قال الإجارة جائزة قلت: وكذلك لو أجرها وكيل القاضي بأمره قال نعم وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي ووجهه ظاهر اهـ. كلام الرملي ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf land by a judge when a supervisor is appointed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

قلت: وجدت في التجنيس ما يؤخذ منه جواب المسألة ونصه أرض وقف بدرعم وهي ناحية من نواحي سمرقند ولها متول من جهة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة بدرعم فقال الرجل على الأجرة كان للمتولي أن يأخذ الحصة لأنه لا ولاية للحاكم لأن تولية القاضي لهذا المتولي إن كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك في تقليده وإن كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولاية تلك الأرض فلم تصح إجارته فإذا زرعها. وقد جرى العرف بالمزارعة على النصف أو على الثلث صار كأن المتولي دفعها إليه مزارعة على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property by a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

ونحوه في التتارخانية وقد ذكرها في الإسعاف أيضا في فصل إجارة الوقف بأوضح من هذه العبارة وصرح بأن الحاكم من جهة قاضي البلدة ولا يخفى أن العدول عن التعليل بأن القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease of waqf property by the supervisor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1831)

وهو بعمومه يتناول الوقف وقد صرح الخصاف بأن المتولي إذا أجره إجارة فاسدة وتمكن المستأجر ولم ينتفع حقيقة فإنه لا أجر عليه وفي الظهيرية وتجوز إجارة القيم الوقف بعرض عند أبي حنيفة خلافا لهما والأب والوصي إذا أجر دارا لليتيم بعرض جاز بلا خلاف وفي القنية ولا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد. اهـ.

Mas'alah: Can a waqf trustee lease the waqf to himself or to another trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

[منحة الخالق] (قوله فإن قلت: هل لأحد الناظرين أن يؤجر الآخر احتراز عن الناظر والقاضي) قال في الإسعاف ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا إذا تقبله من القاضي لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين. اهـ. وظاهره أنه يجوز من أحد الناظرين والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a mosque custodian renting out space under a canopy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

قيم الجامع القديم أجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a waqf executor leasing waqf property and the rent due for a defective lease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

في جامع الفتاوى إذا مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي أن يؤاجرها وإن كان آجرها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما إذا استعملها لا يزاد على ما رضي به الوصي كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian leasing waqf property to his son, father, or himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

وفي جامع الفصولين المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلا بأكثر من أجر المثل وكذا متول آجر من نفسه لو خيرا صح وإلا لا وبه يفتى، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: When may the beneficiary of a waqf lease it out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

الموقوف عليه إذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: في كل موضع يكون كل الأجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا إلى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له أن يؤاجر الدور والحوانيت، وإن كان الوقف أرضا أن كان

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing waqf property to his son or father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

ولو أجر من ابنه أو أبيه، هو على الاختلاف في الوكيل عند أبي حنيفة لا يجوز، وعندها يجوز، ومن مشايخنا من قال هنا: يجوز وقاسه على المضارب إذا أجر من هؤلاء، فإنه يجوز بلا خلاف، وكذلك الوصي؛ لأنهما عاما التصرف بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the difference between a father or executor and a waqf guardian regarding leasing for goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

والأب والوصي إذا أجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف؛ لأنهما يملكان شراء العرض له، فأما قيم الوقف فشراؤه العرض على الوقف لا يجوز فكان كالوكيل، ثم إذا جاز إجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو أجره ويجعل في سبيل الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf land by a governor when the trustee has no authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2363)

في «فتاوى أهل سمرقند» أرض وقف بدرعم وهي ناحية من نواحي سمرقند، استأجره

رجل من حاكم درعم بدراهم معلومة وزرعها، فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرعم على النصف أو على الثلث، فقال الرجل علي الأجر، كان للمتولي أن يأخذ الحصة؛ لأن تولية القاضي لهذا المتولي إن كان قبل تقليد الحاكم ثم دخل ذلك تحت تقليده إن كان بعد تقليده خرج عن ولاية تلك الأرض فلم يصح إجارته، فإذا زرعها وقد جرى العرف بالمزارعة على النصف أو على الثلث صار كأن المتولي دفعها إليه مزارعة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land from a trustee and subleasing it as sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

في «فتاوي النسفي» : استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بكذا، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف ففعل، ثم إن أهل المحلة زعموا أن الآجر لم يكن متوليا قال: يثبت المستأجر بالبينة كون الآجر متوليا، فإن لم يجد فالغلة تكون

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease of waqf property by a non-trustee?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

رجل أجر منزلا كان والده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فأجره هذا الرجل إجارة طويلة فأنفق المستأجر على عمارة هذا بأمر المؤجر قال محمد بن الفضل إن لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون المؤجر قال محمد بن الفضل إن لم

يكن للمؤجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا كان على المستأجر المسمى كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر على الوقف بما أنفق في عمارة الوقف فصول

Mas'alah: Can the mutawalli lease waqf land to himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=752)

متولي الوقف إذا تقبل أراضي الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا إذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين *

Mas'alah: Is it valid for the trustee to lease waqf property to the beneficiaries themselves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

رجل وقف دارا على قوم بأعيانهم و جعل آخره للفقراء ثم إن المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الإجارة لأن حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار *

Mas'alah: When may a beneficiary lease waqf property and what are the restrictions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=755)

الموقوف عليه إذا آجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الأجر له بأن لم يكن الوقف محتاجا إلى العمارة و لم يكن معه شريك في

الوقف كان له أن يؤاجر الدور و الحوانيت * و إن كان الوقف أرضا إن كان الواقف شرط البداءة بالخراج أو العشر و جعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة و المؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يؤاجر لأنه لو جازت إجارته كان جميع الأجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف و لو لم يكن الواقف شرط البداءة بما ذكرنا فأجر الموقوف عليه الأرض أو زرعها لنفسه ينبغي أن يجوز و يكون الخراج و المؤنة عليه و كذا لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين فتهايآ أو ثلاثة فتهايؤا و أخذ كل واحد أرضا ليزرعها لنفسه لا يجوز * و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانت الأرض عشرية جازت مهايأتهم و إن كانت خراجية لا تجوز لأن العادة في الأراضي الخراجية الموقوفة أنهم يشترطون البداءة بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة و يكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف

Mas'alah: What is the ruling if only the present brother leases waqf property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

و إن أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم و لا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary leasing the property according to al-Usrushani?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

ونص الأسروشني أنه رأى في المنقول أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز، وإنما يملك

الإجارة المتولي أو القاضي.

Mas'alah: When is it permissible for a waqf beneficiary to lease the property according to Abu Ja'far?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

ونقل عن الفقيه أبي جعفر أنه إن كان الأجر كله للموقوف عليه إذا كان الوقف لا يسترم تجوز إجارته وهذا في الدور والحوانيت.

Mas'alah: Who has the authority to lease waqf property and what is the ruling on the named rent for the elapsed period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على أجرة معلومة وليس للموقوف عليه إذا لم يكن متوليا على الوقف ولا نائبا من جهة القاضي أن يؤاجره لأنه لا يملك ذلك وإنما يملك الغلة دون العين والتصرف بالاجارة إلى من له الولاية في ذلك

Mas'alah: Is it valid for the waqf founder to lease waqf land to his father, son, slave, or mukatab?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=86)

الواقف إذا آجر الأرض الموقوفة من أبيه أو من ابنه أو عبده أو من مكاتبه قال أبو بكر

الخصاف أما في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن الاجارة لا تجوز من أحد هؤلاء وأما مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن الاجارة من أبيه وابنه جائزة وأما من عبده ومكاتبه فإن الاجارة لا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary leasing waqf property without being a supervisor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=328)

لو أجر الموقوف عليه، ولم يكن ناظرا حتى لم يصح، وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد، وكان متطوعا كذا في أواخر الفن الثالث من الأشباه نقلا عن الخزانة.

Sub-topic – Ruling on Absent Beneficiary's Claim

Mas'alah: What happens to the waqf salary of a muezzin or imam who dies before receiving it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=377)

مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لانه كالصلة (كالقاضي وقيل لا) يسقط لانه كالاجرة، كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها. قال المصنف ثمة: وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل. قلت: قد جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث، بخلاف رزق القاضي، كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر، ولو على الامام دار وقف فلو يستوف الاجرة حتى مات إن آجرها المتولي سقط وإن آجرها الامام لا عمادية أخذ الامام الغلة (وقت الادراك) ، وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة، فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول، ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا، وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس. (درر). ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة

للمعلوم المقتضية للعزل. ومنه: وما ليس بد منه إن لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر وقد أطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر قلت: وهذا كله في سكان المدرسة، وفي غير فرض الحج وصلة الرحم، أما فيهما فلا يستحق العزل، والمعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي في المنظومة المحبية: لا تجز استنابة الفقيه لاولا المدرس لعذر حصلا كذاك حكم سائر الارباب أو لم يكن عذر فذا

من باب والمتولي لو لوقف أجر الكنة في صكه ما ذكرا من أي جهة تولى الوقفاما جوزوا ذلك حيث يلفى ومثله الوصي إذ يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف بحسب التقليد والنصب فقس كل التصرفات كي لا تلتبس قلت: لكن للسيوطي رسالة سماها الضبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's salary if he dies or is dismissed before the crop yield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

مطلب فيما لو مات المدرس أو عزل قبل مجيء الغلة

Mas'alah: Can an absent imam take the rent of a shop endowed for him during his absence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

سئل برهان الدين عن حانوت موقوف على إمام المسجد غاب ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤمهم، ثم حضر فأجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها له أم لا؟ . قال (7 شايد جون وي باكس وى بامروي بغله داده باشد وليكن سبيل وي تصدق بود) . كذا في التتارخانية نقلا عن فتاوى آهو.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim that waqf proceeds were lost or distributed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

وفي الناصحي إذا أجر الواقف أو قيمة أو وصي الواقف أو القاضي أو أمينه ثم قال قبضت الغلة وضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه نقلها بن المؤيد عن العمدة

Mas'alah: What is the ruling on a co-beneficiary's claim for rent from the estate of a deceased co-beneficiary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

دار موقوفة على أخوين أحدهما غائب و قبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر و ترك وصيا ثم حضر الغائب و طالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة

Mas'alah: When does a possessor of waqf property owe rent after a court ruling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فأقام عليه البينة، وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ما مضى، وأما إذا أقر بالوقفية، وكان متعنتا في الإنكار، وجبت الأجرة، وفي المحيط سكنها سنة ثم ظهر أنها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر.

Mas'alah: Can beneficiaries claim rent for waqf land used before a court ruling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

ضيعة موقوفة معدة للإجارة في يد رجل بغير حق أجر بعضها، واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليهم إذن طلب أجر مثل الأرض التي أجرها المدعى عليه.

Mas'alah: When can an absent beneficiary claim his share of waqf revenue from the estate of the deceased supervisor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن هو القيم إلا أن الأخوين آجرا جميعا فكذلك، وإن أجرا لحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب له انتهى كلامه.

Sub-topic – Ruling on Building and Planting on Leased Waqf Land

Mas'alah: What are the rulings on a lessee planting trees or building on waqf land without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

أجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر إذا لم يضر بالارض، وليس له الحفر إلا بإذن، ويأذن لو خيرا وإلا لا. وما بناه مستأجر أو غرسه، فله ما لم ينوه للوقف، والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبله ولو آجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا. هذا لو باشر بنفسه، فلو القاضي صح، وكذا الوصي بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants trees or builds on leased waqf land after the lease expires?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها) وبنى (ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر) بالوقف (ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك) كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on perennial plants and trees planted on leased waqf land after the lease

ends?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

(والرطبة) لعدم نهايتها (كالشجر) فتقلع بعد مضي المدة، ثم المراد بالرطبة ما يبقى أصله في الارض أبدا، وإنما يقطف ورقه ويباع أو زهره.

Mas'alah: What is the ruling on crops with a known end date planted on leased waqf land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل إلى نهايته، كذا حرره المصنف في حواشي الكنز، وقواه بما في معاملة الخانية، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on sugarcane planted on leased waqf land due to its long but finite growing period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

قلت: بقي له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي، فليحفظ

Mas'alah: What happens to a building on waqf land when the lease expires?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2523)

أمر برفع العمارة، وتؤجر لغيره وإلا تترك في يده بذلك الأجر، ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه أن إجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر، ثم إن ضر رفع البناء لم يرفع وإن لم يضر رفع أو يتملكه القيم برضا المستأجر فإن لم يرض تبقى إلى أن يخلص ملكه محيط، [رد المحتار] بالمحتكرة، وفي الثاني تلزمه الزيادة أيضا كما يأتي بيانه في الفصل (قوله: أمر برفع العمارة) ينبغي تقييده بما إذا لم يضر رفعه بالأرض أخذا مما بعده (قوله: وتؤجر لغيره) لأن النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة بحر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a building on waqf land after the lease ends at market rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2523)

مطلب في استيفاء العمارة بعد الفراغ مدة الإجارة بأجر المثل (قوله: وإلا ترك في يده بذلك الأجر) لأن فيها ضرورة بحر عن المحيط وظاهر التعليل تركها بيده ولو بعد فراغ مدة الإجارة؛ لأنه لو أمر برفعها لتؤجر من غيره يلزم ضرره، وحيث كان يدفع أجرة مثلها لم يوجد ضرر على الوقف، فتترك في يده لعدم الضرر على الجانبين وحينئذ فلو مات المستأجر كان لورثته الاستبقاء أيضا إلا إذا كان فيه ضرر على الوقف بوجه ما، بأن كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر كما في حاشية الخير الرملي من الإجارات. وأفتى به في فتاواه الخيرية، لكنه مخالف لإطلاق المتون والشروح من أنه بعد فراغ المدة يؤمر بالرفع والتسليم وبه أفتى في الخيرية أيضا قبيل باب ضمان الأجير في خصوص الأرض المحتكرة. قلت: لكن ينبغي تخصيص إطلاق المتون والشروح، وإخراج الأرض المعدة للاحتكار من هذا الإطلاق ليتوافق كلامهم، ويؤيد ذلك ما مر عن الخصاف من صحة

وقف البناء في الأرض المحتكرة وقدمنا وجهه وهو أن البناء عليها يكون على وجه الدوام. فيبقى التأبيد المشروط لصحة الوقف ومثل ذلك غالب القرى التي هي وقف أو لبيت المال، فإن أهلها إذا علموا أن بناءهم وغراسهم يقلع كل سنة وتؤخذ القرية من أيديهم، وتدفع لغيرهم لزم خرابها، وعدم من يقوم بعمارتها. ومثل ذلك أصحاب الكردار في البساتين ونحوها وكذا أصحاب الكدك في الحوانيت ونحوها فإن إبقاءها في أيديهم سبب لعمارتها ودوام استغلالها ففي ذلك نفع للأوقاف، وبيت المال ولكن كل ذلك بعد كونهم يؤدون أجرة مثلها بلا نقصان فاحش، وهذا خلاف الواقع في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا خلاصة ما حررته في رسالتي المسماة تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة فعليك بها فإنها بديعة في بابها مغنية لطلابها ولله تعالى الحمد (قوله: وفيه) أي في البحر وعزاه إلى المحيط وغيره (قوله: لو زيد عليه) أي من غير أن يزيد أجر المثل في نفسه فتاوى الخيرية ويدل له قوله الآتي والظاهر أنه لا يقبل الزيادة إلخ فظهر أن المراد زيادة متعنت فافهم (قوله: تفسخ عند رأس الشهر) أي قبل دخوله لأنه إذا استأجر مشاهرة كل شهر بكذا تصح في الشهر الأول فقط وكلما دخل شهر صحت فيه (قوله: أو يتملكه القيم) هذا فيما إذا ضر رفع البناء فكان عليه أن يقول: فإن لم يضر رفع وإن ضر لا بل يتملكه القيم إلخ وعبارة البحر ينظر إن كانت أجرته مشاهرة إذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة، ثم ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لأنه ملكه، وإن كان تضر به فليس له رفعه؛ ولأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضر بالوقف، ثم إن رضي المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land containing trees and on musaqat contracts for trees on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

قولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة [رد المحتار] عمارة الدار لا بالشجرة اهـ فهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عمارها ثم الظاهر أنه في مسألتنا يدفع الشجرة على وجه المساقاة للمستأجر، قال في الإسعاف: ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز اهـ ثم ظاهر كلام البحر أن هذه الأشجار في الدار لا تمنع صحة استئجارها لأنها لا تعد شاغلة لأنها لا تخل بالمقصود، وهو السكنى بخلاف الأشجار في الأرض لأن ظلها يمنع الانتفاع بالزراعة، ولهذا شرطوا أن يتقدم عقد المساقاة على الأشجار وستأتي مسألة غرس المستأجر والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land for a specific commodity and the tenant planting trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2585)

أجر بعرض معين صح، وخصاه بالنقود، للمستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر، إذا لم يضر بالأرض [رد المحتار] حيث قال: الجمع لا يكون للواحد إلا في مسائل وقف على أولاده، وليس له إلا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه إلخ، وقال في الدر المنتقى آخر الوقف: وأما ما في الأشباه فقد عزاه للعمدة، وكذا ذكره في التتارخانية وغيرها، فلم يبق الكلام إلا في التوفيق. فأقول وبالله التوفيق: قد لاح لي أنه لا يبعد أن يحمل كلام الخانية على ما إذا وقف على أولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات واحد وبقي واحد وقت وجود الغلة، كما يفيده قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن الأشباه الاشتباه فتدبر ولا قوة إلا بالله. اهـ. قلت: ويكفي في التوفيق ما مر عن الفتح من ابتنائه على العرف إذ لا شك أن من وقف على أولاده وأولادهم يريد أنه لو بقي منهم واحد، يأخذ الوقف كله وبما تقرر علمت أن ما في الفتح منقول أيضا. .

Mas'alah: What is the ruling on removing structures from leased waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

(قول المصنف إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه إلى قوله أو يرضى بتركه) قال الرملي قال في شرح القدوري المسمى بمجمع الرواية قال الزاهدي لأن الحق له فله أن لا يستوفيه لأن الأرض تصير عارية في يده بهذا قلت وفي هذا إشارة إلى أنه يبقى بغير أجر بخلاف الزرع ولهما أن يؤاجراها من أجنبي وذكر ما نقله عن الأقطع وأقول: الذي يتضح أن الجواب متحد في حق البناء والغرس في الغصب والعارية والإجارة وهو وجوب القلع وتسليم الأرض فارغة حيث لا يضر بالأرض وإن أضر بها يتملكه صاحب الأرض بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع ولا فرق بين أرض الوقف والملك فقوله في جامع الفصولين في الوقف ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح إما بيان للأفضل فلا ينافي الجبر عند عدم الاصطلاح أو هي رواية ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to remove structures from waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

(قوله وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع إلخ) قال الرملي لا يخفى أن ظاهر قوله ويتملكه الإطلاق فدخل فيه الجبر والرضا مطلقا في حالتي الضرر وعدمه وليس كذلك فلذلك قيده الشراح بقولهم وهذا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع ففي قوله لا حاجة إلى حمل كلام المصنف على ما إذا كانت الأرض تنقص اهـ. نظر فتأمل.

Mas'alah: May the lessee of a waqf alley build a room for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة ولا يضر بالبناء، وإن كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر إلا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الأجرة، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees on waqf land and then leasing the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=994)

في آخر إجارات فتاوى أبي الليث المتولي إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف ثم آجر منه الأرض فإن باع الأشجار بعروقها دون الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة وإن باع الأشجار من وجه الأرض لا تجوز إجارة الأرض وإن كان قد دفع الأشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم آجر الأرض منه بأجر المثل فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المعاملة جائزة، فجازت الإجارة والاحتياط أن يبيع الأشجار بعروقها ثم يكون يؤاجر الأرض ليكون متفقا عليه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building on waqf land and then being evicted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها، فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن آجره مشاهرة، فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة إذا كانت مشاهرة ينعقد رأس كل شهر، فبعد ذلك ينظر إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفعه إن شاء؛ لأنه ملكه، وإن كان رفع البناء يضر بالوقف، فبعد ذلك المسئلة على وجهين: إن كان المستأجر يرضى أن يتملك القيم بناء الوقف بقيمته مثبتا أو منزوعا أيهما كان أقل يملك القيم ذلك، وإن كان لا يرضى (3أ10) لا يتملك؛ لأن تملك ماله بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى أن يتخلص ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land after selling trees on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

في آخر إجارات «فتاوى أبي الليث» : إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف ثم أجر منه الأرض، فإن باع الأشجار بعروقها دون الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة؛ لأن الأرض لا تكون مشغولة بملك الغير فيصح التسليم، وإن باع الأشجار من وجه الأرض لا تجوز إجارة الأرض؛ لأن الأرض مشغولة بملك الغير وهو عروق الأشجار فلا يصح التسليم، وإن كان قد وقع الأشجار منه معاملة سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، ثم أجر الأرض منه بأجر المثل، فعلى قول أبي حنيفة لا تجوز إجارة الأرض عنده للعاملة غير الجائزة فتبقى الأرض مشغولة بحق الأجر فلا تجوز الإجارة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المعاملة جائزة فجازت الإجارة والاحتياط: أن يبيع الأشجار بعروقها ثم يؤاجر الأرض ليكون متفقا عليه.

Mas'alah: What should the judge do if the waqf founder plants the land for himself?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=94)

ولو سألوا القاضي أن يخرجها من يده لزرعه إياها لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فإن اعتل

بعدم البذر والمون المحتاج إليها أذن له باستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه من ثمن البذر ومالا بد منه للزرع

Mas'alah: What is the ruling if someone else cultivates waqf land and claims it was for the endowment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

وكذا لو زرعها غيره وادعى أنه زرعها للوقف وصدقف الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها

Mas'alah: What is the ruling on waqf of buildings on leased waqf land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1296)

ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك في الأقطار المصرية لعدم تعارفه بالكلية نعم

وقف الدراهم أو الدنانير تعورف في الديار الرومية، ومن المنقول البناء وقد ذكر البقالي اختلافا في جواز وقفه بدون الأرض وعن محمد أن وقفه في أرض الوقف على الجهة التي وقفت عليها الأرض جائز، وذكر الخصاف أن وقف حوانيت الأوقاف يجوز إن كانت الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها انتهى، وبه عرف جواز وقف البناء على الأرض المحتكرة، وفي (منية المفتي) حانوت لرجل في أرض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل فإن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فإنه يؤمر برفع العمارة وإلا ترك في يده بذلك الأجر انتهى، وبه عرف حكم الزيادة في الأرض المحتكرة، ومن

Mas'alah: What are the rules for a tenant who builds on waqf land with the trustee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=519)

أما إذا كان العقار المأجور أرضا لوقف أو أرضا لبيت المال فتجري فيه عند انتهاء مدة الإجارة الأحكام الآتية : مثلا لو أذن متولي الوقف لمستأجر عرصة الوقف أن يبنيها لنفسه وعلى ذلك بنى المستأجر العرصة فللمستأجر إذا شاء أن يبقي البناء بعد انقضاء مدة الإجارة ويدفع أجر المثل للأرض وذلك إذا لم يلحق الوقف ضرر به وليس للموقوف عليهم في هذه الحال أن يطلبوا من المستأجر قلع البناء (رد المحتار والتنقيح , والخيرية) ; لأن المأجور إذا كان وقفا مشروطا فيه الاستغلال ولا بد من تأجيره فإيجاره من المستأجر الأول تعنت وضرر , والضرر ممنوع شرعا لأنه قد ورد في الحديث الشريف { لا ضرر ولا ضرار } أما إذا زاد الغير على الأجرة ولم يقبل بها المستأجر ففي هذه الصورة يؤجر من الغير وله إذا شاء رفع بنائه إذا لم يكن في رفعه

ضرر على المأجور . ويجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف فإن كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر أن يفسخ الإجارة ويرفع البناء وغرسه أو يقبلها بهذه الأجرة وقلما يضر الرفع بالأرض فإن الغالب فيه نفع وغبطة للوقف (التنقيح) . أما إذا كان رفعه مضرا فليس له رفعه ويأخذ المستأجر قيمته ويتركه للوقف وعلى المتولي أن يعطيه الأقل من قيمته مبنيا ومقلوعا ويضبطه للوقف (رد المحتار) وهنا لا يجبر المتولي على إعطاء بدل البناء ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر . لكن على صاحب البناء أن ينتظر إلى أن يخلص بناؤه من العرصة ويستلمه حينئذ وإذا سقط شيء من البناء قبل أن يستلمه المستأجر أعطي إليه أي إلى صاحب البناء لأن الخيار للناظر حينئذ بين تملكه جبرا على المستأجر وبين أن يتركه إلى أن يتخلص بناء المستأجر من الأرض (رد المحتار في أوائل الإجارة) . ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لأن إبقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته , ولو لزمته الأجرة لزمه ضرران أحدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص إلى وقت التخلص وقد التزم بفعله إذ بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص إلا بضرر الوقف فيلزمه وضرر الأجرة من غير انتفاع بالأرض ولم يلتزم به فلا يلزمه (الخيرية) أما إذا لم يكن القلع مضرا بالأرض الموقوفة ففي هذه الصورة يكون المخير هو المستأجر . كذلك لو أحدث المستأجر في دار الوقف المأجورة منه ترميما غير مستهلك بدون إذن الناظر فليس له

Mas'alah: What is the difference between leasing waqf land and privately owned land regarding retention of buildings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

بخلاف ما إذا استأجر أرضا ملكا ليس للمستأجر أن يستبقيها .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right to own a waqf plot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

وذلك ما لم تكن العرصة المأجورة وقفا وحينئذ ليس للمستأجر حق امتلاك العرصة ولو كانت قيمة البناء الموجود فيها والأشجار المغروسة فيها أكثر من قيمة العرصة وقد بين هذا في (رد المحتار) أيضا .

Mas'alah: May the waqf custodian build rental houses on waqf land instead of farming it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع،

Mas'alah: When is it permissible for the custodian to build rental houses on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا ويؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء،

Mas'alah: Can the waqf administrator build rental houses on land far from the city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

بخلاف ما إذا كانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤاجرها لأن ثمة لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة تربى منفعتها على منفعة الزراعة،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting trees on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

أراض موقوفة على الفقراء استأجرها

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a lessee on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

رجل من المتولي و طرح فيها السرقين و غرس الأشجار ثم مات المستأجر فإن

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a lessee on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

الأشجار تكون لورثته و يؤمر الورثة بقلعها و ليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في

هذه الأراضي عندنا *

Mas'alah: What are the rules for removing a building from waqf land after lease termination?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=753)

يفسخ الإجارة لأن الإجارة إذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فإذا فسخ الإجارة إن كان رفع البناء لا يضر بالأرض كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه و إن كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفع البناء فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يأخذ قيمة البناء و يترك البناء على المتولي كان للمتولي أن يدفع إليه القيمة ينظر إلى قيمة البناء مبنيا و إلى قيمته منزوعا أيهما كان أقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الأرض و إن كان رفع البناء يضر بالأرض فأبى المتولي أن يدفع إليه القيمة و يتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذ *

Mas'alah: What is the ruling on selling trees on waqf land and then leasing the land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

رجل باع أشجارا من أرض الوقف ثم آجر الأرض من مشتري الأشجار قالوا إن باع الأشجار بعروقها دون الأرض ثم آجر الأرض مدة جازت الإجارة و إن باع الأشجار من وجه الأرض ثم آجر الأرض لم تصح إجارة الأرض لأن

موضع الأشجار مشغول بملك الآجر و هذا لا يختص بالوقف *

Mas'alah: What are the rights of a lessee who built or planted on leased waqf land after the lease expires?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وفي قنية المنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما فلو أبى الموقوف عليهم الا القطع فهل لهم ذلك فقالا لا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on cultivating waqf land without the trustee's permission and the obligation of rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

سئل بعض المفتين رجل زرع في أرض الوقف بدون إذن المتولي برين كارنده شراء غلة واجب شوديا غلة زمين جنانكه معهود است دران موضع سه يك يا جهاريك قال نكاه كندكه وقف را كدام بهتر است شراء غله يا غله زمين بردا شتن آن طلب كند. وقال بعضهم ينبغي أن يجب الثلث أو الربع على عرف ذلك الموضع.

Mas'alah: May the custodian build houses on waqf land connected to city dwellings?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

لو كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها، وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا، ويؤاجرها إذ الاستغلال بهذا الوجه أنفع للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building in a waqf shop without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه وقال أنفقت كذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه، وهو للساكن، وإن تضرر برفعه فهو الذي ضيع ماله فيتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه، ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الإجارة من غيره ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه جاز. ولو بنى بأمر متوليه على أن يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف، ويرجع بما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's building or planting on waqf land with permission after the lease ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه بإذن ناظر الوقف وانقضت مدة الإجارة وأبى أن يدفع أجرة المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضرا بالأرض يخير الناظر بين أن يمتلكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه إلى أن يتخلص من الأرض فيأخذ المستأجر أنقضاه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a building on waqf land along with the land itself?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

وإذا آجر المتولى البناء بإذن مالكه مع عرصة الوقف جاز وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building on waqf land using waqf materials without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

(مادة 587) إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بأنقاض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقضاض قيمة ففي هذه الصور يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا باثمان المؤن.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant alters a waqf building without permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

(مادة 588) إذا غير المستأجر معالم الوقف بأن هدمه كله أو بضعه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غير إليه أنفع الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريعا يؤمر بهدمه وإعادة إلى ما كانت عليه.

Sub-topic – Hikr, Kadk, and Khulu Contracts

Mas'alah: What is the ruling on the 'recurring land' (al-ard al-mutakira) in waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

قال في البحر: وبهذا تعلم مسألة الارض المتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing waqf positions for money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2650)

وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال [رد المحتار] ولا يصلح مقيدا؛ لأنه لما كان مشتركا كان متعارضا. اهـ. بيري وفي الأشباه عن البزازية، وكذا أي تفسد الإجارة لو دفع إلى حائك غزلا على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز إجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو علي النسفي أيضا والفتوى على جواب الكتاب؛ لأنه منصوص عليه فيلزم إبطال النص. اهـ. فأفاد أن عدم اعتباره بمعنى أنه إذا وجد النص، بخلافه لا يصلح ناسخا للنص، ولا مقيدا له، وإلا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة منها مسائل الإيمان، وكل عاقد وواقف، وحالف يحمل كلامه على عرفه كما ذكره ابن الهمام وأفاد ما مر أيضا أن العرف العام يصلح مقيدا؛ ولذا نقل البيري في مسألة الحائك المذكورة قال: السيد الشهيد: لا نأخذ باستحسان مشايخ بلخ بل نأخذ بقول

أصحابنا المتقدمين؛ لأن التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الأول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبي – عليه الصلاة والسلام – إياهم على ذلك، فيكون شرعا منه فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجة إذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون إجماعا والإجماع حجة، ألا ترى أنهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتى بالحل؟ . اهـ. قلت: وبه ظهر الفرق بين العرف الخاص والعام، وتمام الكلام على هذه المسألة مبسوط في رسالتنا المسماة: بنشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف.

Mas'alah: Is it permissible to receive compensation for abstract rights in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2652)

[مطلب لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة] وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا. [رد المحتار] الطرفين ولا سيما إذا أبقى السلطان والقاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ فإنه يلزم اجتماع العوضين في تصرفه وهو خلاف قواعد الشرع فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the vacancy right (khuluww) of shops in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2652)

[مطلب في خلو الحوانيت] (قوله: وبلزوم خلو الحوانيت) عبارة الأشباه: أقول على اعتباره أي اعتبار العرف الخاص: ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من

خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون في الغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف اهـ. وقد أعاد الشارح ذكر هذه المسألة قبيل كتاب الكفالة، ثم قال: قلت: وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي أمره للقاضي، فأمره القاضي بفتحه وإجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضا، وله الخيار في ذلك، فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه وإن شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر، ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي به وإلا يؤمر بالخروج من الدكان اهـ. بلفظه. اهـ. لكن قال: السيد الحموي أقول: ما نقل عن واقعات الضريري من ذكر لفظة الخلو فضلا عن أن يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فإن الإثبات من النقلة كصاحب جامع الفصولين نقل عبارة الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو: هذه وقد اشتهر نسبة مسألة الخلو إلى مذهب الإمام مالك والحال أنه ليس فيه نص عنه ولا عن أحد من أصحابه حتى قال: البدر القرافي من المالكية: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض؛ لهذه المسألة، وإنما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه، وهو من أهل الترجيح فيعتبر تخريجه، وإن نوزع فيه وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول اهـ. قلت: ورأيت في فتاوى الكازروني عن العلامة اللقاني أنه لو مات صاحب الخلو يوفى منه ديونه ويورث عنه وينتقل لبيت المال عند فقد الوارث. اهـ. هذا، وقد استدل بعضهم على لزومه وصحة بيعه عندنا بما في الخانية: رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أنها أكثر من ذلك قالوا: ليس له أن يرد السكنى بهذا العيب اهـ. وللعلامة الشرنبلالي رسالة رد فيها على هذا المستدل بأنه لم يفهم معنى

السكنى؛ لأن المراد بها عين مركبة في الحانوت، وهي غير الخلو. ففي الخلاصة اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا وأخبره البائع أن أجرة الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له أن يرد. وفي جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى في دكان وقف فقال: المتولي: ما أذنت له أي للبائع بوضعها فأمره أي المشتري بالرفع، فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه. اهـ. ثم نقل عن عدة كتب ما يدل على أن السكنى عين قائمة في الحانوت ورد فيها أيضا على الأشباه، بأن الخلو لم يقل به إلا متأخر من المالكية، حتى أفتى بصحة وقفه ولزم منه أن أوقاف المسلمين صارت للكافرين، بسبب وقف خلوها على كنائسهم، وبأن عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو يلزم منه حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله مع أن صاحب الخلو لا يعطى

. . . . . [رد المحتار] أجر المثل، ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كثيرا، بل لا يجوز هذا في الوقف. وقد نصوا على أن من سكن الوقف يلزمه أجر المثل، وفي منع الناظر من إخراجه تفويت نفع الوقف وتعطيل ما شرطه الواقف من إقامة شعائر مسجد ونحوها. اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What legal stratagem did some notaries use to circumvent the prohibition on long-term leases of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=993)

حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – أنه قال: وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كانت الفتوى على أن إجارة

الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلانا بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة، قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: إلا أنا نبطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس أن يجوز تحريا منا صلاح الوقف كما نبطل الإجارة الطويلة، ولما جاز الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات

Mas'alah: How can a long-term lease of waqf property be validly structured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

ولا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتيج إليها فالوجه في ذلك أن يعقدوا عقودا مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا بثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الأول لازما لأنه ناجز، ويكون العقد الثاني غير لازم لأنه مضاف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of land held on ijaratayn (hikr) in waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

الأراضي المحتكرة : الأراضي المحتكرة هي ما تؤجر للبناء أو الغرس وهي وقف أيضا والاستحكار عقد إجارة يراد به استبقاء الأرض أو البناء أو الغرس أو غير ذلك . ووجهه

إمكان رعاية الجانبين من غير ضرر وعدم الفائدة في القلع إذ لو قلعت لا تؤجر بأكثر منه .

Mas'alah: What are the two forms of claims regarding double lease (ijaratayn) on waqf properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

دعوى التصرف بالإجارتين في العقارات الموقوفة – تكون هذه الدعوى على وجهين :

Mas'alah: What is the ruling on a claim of double lease between two claimants after 15 years of silence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

الوجه الأول – تكون بين المتصرفين , مثلا إذا تصرف أحد بالإجارتين في عقار وقف في مواجهة آخر خمس عشرة سنة وسكت بلا عذر هذه المدة ثم ادعى بعد ذلك أن العقار المذكور في تصرفه بالإجارتين قبل المدة المذكورة فلا تسمع دعواه كما أنه لا تسمع دعواه التصرف بعد مرور خمس عشرة سنة لا تسمع دعواه الفراغ وفاء (جامع الإجارتين) . كذلك إذا تصرف اثنان بالاشتراك في عقار وقف بالإجارتين مدة خمس عشرة سنة ولم يدع في هذه المدة أحدهما على الآخر وقام أحدهما وادعى على الآخر بأن ذلك العقار كان في تصرفه بالإجارتين قبل السنين المذكورة مستقلا فلا تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the chapter on Hikr, Kadk, and Khulu?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

فصل (في الحكر والكدك والخلو)

Mas'alah: What is the definition of Istihkar (Hikr contract)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

(مادة 590) الاستحكار هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء والغراس أو لأحدهما.

Sub-topic – Ruling on Sukna (Right of Residence) and Free Use

Mas'alah: What are the rulings on a beneficiary residing in waqf property and related transactions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=390)

ولو سكنه الموقوف عليه إن شرط الواقف السكنى له فله ذلك، وإن شرط الغلة له، قيل: ليس له ذلك، وقيل: له لأن له أن يسكنها غيره بالإجارة فهو أولى، والأحوط أن يؤجرها القيم من غيره ويعطيه الأجرة، ولا يجوز إعارة الوقف وإسكانه لأن فيه إبطال حق الفقراء، ولا يصح رهنه فإن سكنه المرتهن يجب عليه أجر مثله، وكذا لو باع المتولي منزلا موقوفا فسكنه المشتري، ثم فسخ البيع فعلى المشتري أجر مثله والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه وجوب الضمان نظرا للوقف وهو المختار، ولو استدان القيم للخراج والجنايات إن أمره الواقف بذلك جاز، وإن لم يأمره فالأصح أنه إن لم يكن له بد من ذلك يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة.

Mas'alah: May the beneficiary of a waqf reside in the waqf property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

ولو سكنه الموقوف عليه إن شرط الواقف السكنى له فله ذلك ، وإن شرط الغلة له ، قيل ليس له ذلك ، وقيل له لأن له أن يسكنها غيره بالإجارة فهو أولى ، والأحوط أن

يؤجرها القيم من غيره ويعطيه الأجرة ،

Mas'alah: Is it permissible to lend or give free residence in waqf property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

ولا يجوز إعارة الوقف وإسكانه لأن فيه إبطال حق الفقراء ،

Mas'alah: Is it permissible for a person with a right of residence to lease the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(ولا يجوز إجارة من له السكنى) إذ لا ولاية له عليها؛ لأنه غير مالك ولا نائب عنه بل يؤجره المتولي أو القاضي

Mas'alah: What is the ruling on rent when an imam allows free residence in waqf housing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

رابعا : لو أسكن إمام مسجد آخر مجانا في الدار الموقوفة لسكناه لزم الساكن أجر المثل .

Mas'alah: May the custodian lease a room in a waqf khan to a caretaker as compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم بعض البيوت إلى رجل أجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك،

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf have the right to reside in the waqf property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه أن يسكن الدار و هو قول الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى و استدل في ذلك بجواز إجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه و لو كان له حق السكنى لما جازت الإجارة للموقوف عليه لأنه مستأجرا سكنى دار له حق السكنى و ذلك باطل فلما جازت الإجارة دل ذلك على أنه في سكنى الدار بمنزلة الأجنبي *

Mas'alah: Is it permissible for a poor person to offset rent for a waqf house against his share of the waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء بأجرة و ترك المتولي ما عليه من الأجر بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الإمام خراج الأرض على من له حق في بيت المال بحصته

Mas'alah: What is the ruling on the custodian allowing someone to live in a waqf property without rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

المتولي لو أسكن دار الوقف بلا أجر قيل لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء أعدت الدار للغلة أو لا؛ صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للأطماع الفاسدة، وبه يفتى، وكذا لو سكن دار الوقف بلا إذن الواقف والقيم يلزمه أجر المثل بالغا ما بلغ، وكذا قالوا في وقف الرهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب أجر المثل، وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي، وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري أجر المثل سواء أعد للغلة أو لا قال في الملتقط، والأليق بمذهب أصحابنا أن لا يلزم الأجر في الرهن ولو معدا للغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person living rent-free in a waqf property given by the imam?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

دفع الإمام واحدة من الدور الموقوفة إلى وجهه إلى رجل مجانا فسكن فيها مدة، وكان القيم سلم هذه الدور إليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن أجر المثل.

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: When may the waqf administrator lease for longer than the founder's stipulated duration without court permission?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

(مادة 575)

Mas'alah: Is it permissible to lease waqf property for a long term without necessity?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة.

Mas'alah: Is it valid to lease waqf property below market rate?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

(مادة 578)

Mas'alah: What is the ruling if a waqf trustee leases property with gross underpayment?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

(مادة 579)

Mas'alah: What is the ruling if the market rent increases significantly during a waqf lease?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=94)

(مادة 581)

BAB 9

باب استبدال الوقف

The Chapter on Replacing Endowment Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Property

Mas'alah: Can the heirs of the waqif sell the waqf property after his death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك، ولهم بيعه، به أفتى قارئ الهداية، واعتمده في المنظومة المحبية (لا الموقوف عليهم) فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible to sell the building on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1808)

كذلك فإن قلت هل يصح بيع العمارة في الأرض الموقوفة قلت قال في القنية من الوقف ويجوز شراء عمارة أرض أو دار للمسجد إذا كانت الرقبة وقفا وإلا فلا اهـ. ومن البيوع ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقلع لأملاك الباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز إذا اشتراه للنقض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling or partitioning an endowed property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=574)

قال: "وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته" أما امتناع التمليك فلما بينا. وأما جواز القسمة فلأنها تمييز وإفراز، غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف فلم تكن بيعا وتمليكا؛ ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصية، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع نصيبه الباقي من رجل، ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء.

Mas'alah: Did the Prophet sell habs (endowment) property according to Shurayh?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1402)

عن شريح رضي الله عنه قال كان محمد صلى الله عليه واله وسلم يبيع الحبس

Mas'alah: What is the ruling on selling and replacing waqf property without a stipulation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1304)

ويوافقه ما في (الخانية) لو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له لأن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها وفي (الخلاصة) قيم خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصرف بثمنها.

Mas'alah: Is the sale of waqf land valid if there is gross fraud in the price according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

ولو باع أرض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي حنيفة و هلال رحمهما الله تعالى لأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش و لو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم إذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده *

Mas'alah: Can waqf land be sold and substituted without a condition of substitution in the endowment deed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها و يستبدل بها و إن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبدا لا يباع و إنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط و بدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رد ه و إن لحقه في ذلك غبن *

Mas'alah: Can waqf land be sold a second time after annulment of the first sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو باع أرض الوقف و قد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت الأرض إليه إذا عادت الأرض بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا لأن البيع الأول صار كائن لم

يكن *

Mas'alah: What is the ruling on reselling waqf land when it returns via a new contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و إن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لأنه صار كأنه اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا كما لو اشترى أرضا أخرى و العقد الجديد و الفسخ من كل وجه معروف في الكتب *

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property at a grossly unfair price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1676)

ولو باعه بغبن فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال. وعند محمد وأهل البصرة، وهو وجه عن أحمد: أن الشرط باطل، والوقف جائز، لأن هذا شرط يمنع من زوال الملك قربة إلى الله تعالى، ويتم الوقف بدونه فكان فاسدا، كما لو شرط أن يصلي في المسجد قوم دون قوم، فإن الشرط باطل، ووقف المسجد صحيح. وأما إذا لم يشرطه الواقف، لا يملكه إلا القاضي العالم العامل إذا رآه مصلحة لئلا يتطرق إلى أوقاف المسلمين جور قضاة (السوء، كما هو الغالب على قضاة) زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=941)

قوله: (وبيع الوقف لا يصح) الظاهر أنه من قال يطيب له: أي يطيب له الاخذ ويجعله مكانا موقوفا لعجزه عن تحصيل الوقف بفقد البينة، ومن قال لا يطيب له أراد لا يطيب له التصرف فيه لانه بدل الوقف في زعمه فيكون له حكم الوقف. تأمل.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf property?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=331)

م / ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه، فيباع فيجعل في مثله أو بعض مثله. أي: لا يجوز بيع الوقف لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر (تصدق بأصله , لا يباع ولا يوهب , ولكن ينفق ثمره) هذا لفظ البخاري. – لكن استثنى المصنف – رحمه الله – إذا تعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، أو محل بيع قل العائد منه. وما ذكره المصنف – رحمه الله – من أنه يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه هو قول الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. (وقد سبقت المسألة) ودليل ذلك ما روي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة (أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصل) أخرجه الطبراني. وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا. [قاله في المغني] . ويؤيد ذلك أن بقاء العين بلا منفعة لا فائدة فيه للواقف، وحرمان له من ثوابه، وإذا كان المقصود من الوقف الانتفاع على الدوام، فإن ذلك يتم في عين أخرى،

وبقاء الأول بلا نفع تضييع للغرض وتفويت له وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز بيعه مطلقا، وهذا قول المالكية والشافعية لحديث عمر (تصدق بأصله , لا يباع ولا يوهب , ولكن ينفق ثمره) . وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه والرجوع فيه، لأنه صدقة من الصدقات. وما ذهب إليه المصنف – رحمه الله – ورجحه شيخ الإسلام هو الصحيح.

Sub–topic – Istibdal of Movable Waqf (e.g., Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on replacing an endowed slave with his value?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=371)

بل تجب قيمته ليشتري بها بدله

Sub-topic – Conditions for Istibdal (Substitution)

Mas'alah: What conditions are required for the substitution of waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

وشرط في البحر خروجه على الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، وفي النهر أن المستبدل قاضي الجنة، فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير،

Mas'alah: What is the eighth case added by Ibn al-Musannif regarding substitution of waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي: إذا نص الواقف ورأي الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسائل، وفيها لا يجوز استبدال العامر إلا في الاربع.

Mas'alah: What is the ruling on replacing waqf property and accepting testimony without a lawsuit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=376)

ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الاول (و) الذي (تقبل فيه

الشهادة) حسبة (بدون الدعوى) أربعة عشر: منها الوقف على ما في الاشباه، لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for istibdal of waqf according to al-Bahr and al-Nahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2517)

مطلب في استبدال الوقف وشروطه] وشرط في البحر خروجه على الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل، وفي النهر أن المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه [رد المحتار] إلا بشرطه ولو شرطه للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه اهـ وذكر في البحر فروعا مهمة فلتراجع (قوله: ولو للمساكين آل) أي رجع وهذه المبالغة لم يذكرها في الدرر قال ح: ولم يظهر لي وجهها (قوله: بدون الشرط) دخل فيه ما لو اشترط عدمه كما سيذكره الشارح في شرح الوهبانية عن الطرسوسي أنه لا نقل فيه لكنه مقتضى قواعد المذهب؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ بحر. (قوله: وشرط في البحر إلخ) عبارته وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف، حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منع منه: لو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش، وشرط الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل

لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا اهـ ويجب أن يزاد آخر في زماننا: وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلا ولم نر أحدا من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا. اهـ.

Mas'alah: What additional condition is necessary in our time for istibdal of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

ويجب أن يزاد آخر في زماننا وهو أن يستدل بعقار لا بالدراهم والدنانير فإنا قد شاهدنا النظار يأكلونها وقل أن يشترى بها بدل ولم نر أحدا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا مع أني نبهت بعض القضاة على ذلك وهم بالتفتيش ثم ترك فإن قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضي خان يرده قلت لما في السراجية سئل عن مسألة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه أجاب الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging a waqf house for another house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة مملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها اهـ.

Mas'alah: What are the restrictions on substituting waqf property with land from a specific city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو قال: بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها وينبغي إن كانت أحسن أن يجوز؛ لأنه خلاف إلى خير كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the conditions for exchanging a waqf house with another house in the same locality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the authoritative Hanafi fatwa on the permissibility of istibdal (substitution) of waqf property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1304)

قال الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع ويوافق هذا قول السرخسي بعد ما ذكر مسألة،

وبهذا تبين خطأ من يجوز الاستبدال وقد كان ظهير الدين يفتي بجوازه ثم رجع ونقل صدر الشريعة أن أبا يوسف يجوز الاستبدال بغير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ونحن لا نفتي به، وقد رأينا فيه من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا.

Mas'alah: Under what conditions is istibdal (substitution) of waqf property permissible according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1304)

وفي (فتح القدير) الاستبدال إن كان لا عن شرط فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان يعني ما لو غصب أرض الوقف غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى به أرض أخرى فتكون وقفا مكانها والثانية أرض الوقف إذا قل نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى وإن كان لا لذلك بل اتفق إن أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى ولعل محل ما في (السير الكبير) من أن استبدال الوقف باطل هذا الاستبدال انتهى، وهذا مما ينبغي اعتماده.

Mas'alah: What conditions must the substitute and replacement property meet for valid istibdal of waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1304)

وشرط في (الإسعاف) أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل زاد في (البحر) أن يكون البدل عقارا لا درهم ودنانير لما في فتاوى قارئ (الهداية) حين سئل عن صورة الاستبدال وهل هو قول أبي حنيفة وأصحابه؟ فقال: إذا تعين بأن كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله أرضا أو دارا لها ريع يعود نفعه إلى جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب إنسان في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه وفي صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبو يوسف والعمل عليه وإلا فلا انتهى، ورأيت بعض الموالي يميل إلى هذا ويعتمده وأنت خبير بأن المستبدل إذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة ولا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق. وقد أوضحنا المسألة بأكثر من هذا في كتابنا (إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل) فعليك به مستغفرا لمؤلفه هذا ولو اشترى هذا المتولي من غلة الوقف مستقلا كان له بيعه في الصحيح كما في (الخانية) .

Mas'alah: When is it permissible to exchange waqf property without a stipulation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1676)

وفي «شرح الوقاية»: لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عند أبي يوسف، فإنه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعف عن الريع. ونحن لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى.

Mas'alah: When is it permissible to sell waqf property and replace it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=80)

وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قيل إن لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى وكذا لم يجوزوا الاستبدال بما هو خير منها وفي السير الكبير قال أبو يوسف يجوز الاستبدال بالأوقاف وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في المنبع عن أبي يوسف أنه يجوز استبدال الأرض الموقوفة إذا تعطلت لأن الأرض قد تخرب فلا تغل إلا بمؤنة تربو على قيمتها

Sub-topic – Authority to Perform Istibdal

Mas'alah: What is the ruling on the Sultan's authority to prevent substitution of waqf property and on conditions set by the founder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الامر الشريف بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى، فليحفظ. وفيها أيضا لو شرط

الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والامراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا، فالمتولون لو من الامراء يعرضون للدولة العيلة على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على مقتضى المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة، بهذا ورد الامر الشريف، فالواقفون لو أرادوا: أي فساد صدر يصدر، وإذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون، لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى، فليحفظ. (بنى على أرض ثم وقف البناء) قصدا (بدونها أن الارض مملوكة لا يصح، وقيل صح وعليه الفتوى) .

Mas'alah: Who has the authority to exchange waqf property without a stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

أما بدون الشرط أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the custodian's substitution and changing conditions of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

وفيها باب تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها قال أبو نصر الدبوسي – رحمه الله – إذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي بأن يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لأن التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator's right to substitute endowment property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

له من جعله شيئا وأن يستبدله به كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on mosque residents selling property bought with mosque revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1035)

وفي فوائد نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – أهل مسجد اشتروا عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العمارة واختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه لا يجوز، كذا في الغياثية.

Mas'alah: Who has the authority to substitute waqf property without a condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

أما بدون الشرط أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك *

Mas'alah: Can an executor exercise the waqf founder's right of substitution after his death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

أستبدل بها ثم مات و أوصى له وصيه بالاستبدال فإن وصيه لا يملك الاستبدال لأنه شرط في الوقف ولاية الاستبدال لنفسه و هذا أمر يحتاج فيه إلى الأمر و المشورة *

Mas'alah: What is the difference between agency and stipulation for substitution in waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

بخلاف ما إذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث التوكيل لأن رأي الموكل قائم لو يمكنه الخلل يمكنه التدارك و لو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي

هذا الوقف صح ذلك و لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال *

Mas'alah: Does a named person retain substitution authority after the waqf founder's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

أما إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته *

Sub-topic – Judicial Authorization for Istibdal

Mas'alah: Can a judge sell waqf property to someone other than the heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

حمله في النهر على القاضي المجتهد فرجعه (ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي غير الوارث (لا) يصح بيعه، لانه إذا بطل عاد إلى ملك الوارث، وبيع ملك الغير لا يجوز. درر:

Mas'alah: What is the ruling on the custodian selling waqf property by court order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

يعني بغير طريق شرعي لما العمادية باع القيم الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز.

Mas'alah: When can a judge sell a ruined waqf and replace it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1809)

اهـ. وهو عجيب لأنهم صرحوا باستبدال الوقف إذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للأرض والدار قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا

للقاضي. اهـ. وأما عود الوقف بعد خرابه إلى ملك الواقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه. والحاصل أن الموقوف عليه السكنى إذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to substitute waqf property without the waqif's stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن [منحة الخالق] مما يتراءى أنه توفيق فبعيد للمتأمل (قوله وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة إلخ) قال في الفتح إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك. اهـ. (قوله بأرض الحوز) قال الرملي أرض الحوز ما حازه السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنها بدفعهم إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها فلو وقفها من أدخله السلطان لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا اهـ. كذا في الإسعاف للطرابلسي وقدم هذا الشارح أول كتاب الوقف أيضا (قوله ولو عادت إليه بعد بيعها إلخ) قال في الإسعاف ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد إليه إن عاد بما هو فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعها ثانيا لأن البيع الأول صار كأنه لم يكن وإن عاد بما هو كعقد جديد كالإقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لأنه صار كأنه اشتراها جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها وكما لو اشترى أرضا أخرى بدلها إلا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى. اهـ. (قوله

بشرط أن يخرج إلخ) حاصل ما ذكره هنا لجواز الاستبدال خمسة شروط وفي الخامس كلام ستعرفه ويؤخذ مما مر زيادة شرط آخر في بعض الصور وهو كونهما من جنس واحد قال العلامة قنلي زاده في رسالته في شرائط الاستبدال منها أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد وهذا ذكروه فيما شرط الاستبدال لنفسه فلما كان شرطا فيه فلأن يكون شرطا فيما لم يشترط بكتاب الوقف أولى ثم ذكر عن الخانية ما مر من أنه لو شرط لنفسه استبدالها بأرض وبالعكس أو بأرض البصرة تفيد ثم قال وإذا كانت موقوفة للاستغلال فالظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس على المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة وقابلية البقاء ألا ترى أنه لو استبدل الحانوت أو الدار الموقوفة للاستغلال بأرض تزرع وتحصل منها الغلة قدر إجارة الأولى كان أحسن وأولى لاحتمال المسقفات للفناء

Mas'alah: What are the conditions for a judge to permit substitution of waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وقد اختلف كلام قاضي خان ففي موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه، وفي موضع منعه منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What qualifications must the judge have for waqf substitution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر الفائق

Mas'alah: Is it permissible to sell a mosque's endowment for its repair without a judge's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1035)

عمارة المسجد قال: لا يجوز بأمر القاضي وغيره، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: When can a judge sell a waqf that is no longer beneficial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وعن هشام رحمه الله تعالى قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي،

Mas'alah: Is settlement permissible in a waqf claim if the claimant is truthful?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (لو صادقا في دعواه) فيه أنه لو كان صادقا في دعواه كيف يطيب له؟ وفي زعمه أنها وقف وبدل الوقف حرام تملكه من غير مسوغ فأخذه مجرد رشوة ليكف دعواه فكان كما إذا لم يكن صادقا. وقد يقال: إنه إنما أخذه ليكف دعواه لا ليبطل وقفيته،

وعسى أن يوجد مدع آخر ط. لكن أطلق في وقف الحامدية الجواب بأنه لا يصح، قال: لأن المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة، وهذا لا يكون في الوقف لأن الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه، فها هنا إن كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز، وإلا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال. كذا في جواهر الفتاوى. اهـ. ثم نقد الحامدي ما هنا، ثم قال فتأمل. أقول: تأملته فوجدت أن المعاوضة في الوقف والحالة هذه جائزة لما صرحوا به من جواز

استبداله إذا وقع في يد غاصب. نعم يلزم أن يجعله حينئذ بدل الموقوف، أما إذا كان من أهل الاستحقاق لغلة الوقف وأخذه ما أخذه بالمصالحة عوضا عن حقه في الغلة طاب له ذلك ما لم يتجاوز عن قدر استحقاقه منه. تأمل. وانظر ما تقدم في باب البيع الفاسد عن النهر عند قوله بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر.

Sub-topic – Stipulation of Istibdal by the Founder

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder gifting land with a condition of exchange?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=566)

فرع: وهب الواقف أرضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز، وإن شرط كان كبيع. ذكره الناصحي. وفي المجمع: وأجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه. قلت: فيحتاج على قولهما إلى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting waqf land when the condition is stipulated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2516)

أرضا أخرى حينئذ (أو) شرط (بيعه ويشتري بثمنه أرضا أخرى إذا شاء فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكرها ثم لا يستبدلها) بثالثة لأنه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية [رد المحتار] في الثالث، إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها، ولم تذهب أصلا فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال قال: ولا يمكن قياسها على الأرض فإن الأرض إذا ضعفت لا يرغب غالبا في استئجارها بل في شرائها أما الدار فيرغب في استئجارها مدة طويلة لأجل تعميرها للسكنى على أن باب القياس مسدود في زماننا وإنما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به (قوله: أرضا أخرى) مفعول به

للاستبدال وعمل المصدر المقرون بأل قليل (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان الفتوى على قول أبي يوسف وأشار بهذا إلى أن اشتراط الاستبدال مفرع على القول بجواز اشتراط الغلة لنفسه ولهذا قال في البحر: وفرع في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط والاستبدال لنفسه، فيجوزه أبو يوسف وأبطله محمد وفي الخانية الصحيح قول أبي يوسف اهـ وذكر في الخانية في موضع آخر صحة الشرط إجماعا ووفق بينهما صاحب البحر في رسالته بحمل الأول على ما إذا ذكر الشرط بلفظ البيع والثاني ما إذا ذكره بلفظ الاستبدال بقرينة تعبير الخانية بذلك وإلا فهو مشكل. اهـ. (قوله: أو شرط بيعه) ظاهره أنه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع، وهو خلاف التوفيق المذكور آنفا. (قوله: ويشتري بثمنه أرضا) أي وأن يشتري على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني وقيد به لأن شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر أول الباب؛ لأنه لا يدل على إرادة الاستبدال إلا بذكر الشراء وفي فتاوى الكازروني عن الشرنبلالي أنه سئل عن واقف شرط لنفسه الاستبدال والبيع فأجاب: بأن الوقف باطل لأنه لما شرط البيع بعد الاستبدال كان عطف مغاير، وأطلق البيع ولم يقل واشترى بالثمن ما يكون وقفا مكانها فأبطل الوقف لقول الخصاف لو اشترط بيع الأرض ولم يقل استبدال بثمنها ما يكون وقفا مكانها فالوقف باطل. اهـ. (قوله: إذا شاء) كذا وقع في عبارة الدرر ولم يذكره في البحر والفتح، وأكثر الكتب التي رأيتها نعم رأيته معزيا للذخيرة والظاهر أنه قيد للبيع لا للشراء فكان المناسب ذكره قبل قوله: ويشتري لئلا يوهم أنه قيد للشراء، فيلزم منه اشتراط البيع، وإن لم يرد أن يشتري بثمنه غيره وهو مفسد للوقف كما علمته هذا ما ظهر لي ولم أر من نبه عليه (قوله: وإن لم يذكرها) أي الشرائط قال في البحر: ولو شرط أن يبيعها، ويشتري بثمنها أرضا أخرى، ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الأولى ولا يحتاج إلى الإيقاف كالعبد الموصى بخدمته، إذا قتل خطأ واشترى بثمنه عبدا آخر ثبت حق الموصى له في خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder gifting land with a condition of exchange?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3439)

تهاء وقيد العوض بكونه معينا؛ لأنه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء. [فرع] . وهب الواقف أرضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وإن شرط كان كبيع، ذكره الناصحي.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating the right to exchange the waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1811)

وفرع في الهداية على الاختلاف بين الشيخين شرط الاستبدال لنفسه فجوزه أبو يوسف وأبطل محمد الشرط وصحح الوقف وفي الخانية الصحيح قول أبي يوسف لأنه شرط لا يبطل حكم الوقف لأن الوقف يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى ويكون الثاني قائما مقام الأولى فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الأولى وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وإن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال. ولو شرط بيعها بما بدا له من الثمن أو أن يشتري بثمنها عبدا أو يبيعها ولم يزد فسد الوقف لأنه شرط ولاية الإبطال بخلاف شرط الاستبدال لأنه نقل وتحويل وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال [منحة الخالق] [جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه] (قوله والعجب

منه كيف جزم به إلخ) قال الرملي أقول: كيف يتجه له القطع بكونه ضعيفا وقد قدم في شرح قوله ولا يتم أن أكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد أن الفتوى عليه فالعجب ممن وصفه بالضعف مع ما يقضي بوصف القوة تأمل. اهـ. قلت: لا يلزم من إفتائهم بقول محمد بلزوم القبض والإفراز إفتاؤهم بقوله بعدم صحة الوقف على النفس ولا سيما إن قلنا إنه مسألة مبتدأة غير مبنية على اشتراط القبض والإفراز لكن لم يذكر المؤلف ما يدل على تصحيح قول أبي يوسف في صحة الوقف على النفس ولعله جعل التصحيح المنقول في اشتراط الغلة لنفسه تصحيحا لهذا تأمل. (قوله وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه إلخ) مخالف لما مر عن الهداية من تفريع المسألة على الاختلاف بين الشيخين ثم رأيت في رسالة العلامة قنلي زاده في الاستبدال ما نصه وأما قولنا على الصحيح من المذهب فلأن فيه خلاف أبي يوسف بن خالد السمتي حيث ذهب إلى أن هذا الشرط باطل وإن كان الوقف بهذا الوجه صحيحا وذهب بعضهم إلى أن الوقف والشرط كلاهما باطلان كما نقله قاضي خان وبهذا ظهر أن دعواه الإجماع في المسألة غير صحيحة وأن المسألة فيها خلاف لكن الصحيح رواية ودراية جواز الاستبدال. اهـ. ورأيت في رسالة تحرير المقال في مسألة الاستبدال للشيخ المؤلف ذكر أن بينهما مخالفة ظاهرا ثم قال إلا أنه أي قاضي خان صور المسألة المختلف فيها بما إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا أخرى فتكون وقفا على شروط الأولى فقد يوفق بينهما بأن محل الإجماع ما إذا قال على أن أستبدلها بأرض أو دار وصرح بالاستبدال ومحل الخلاف ما إذا قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا إلخ وإلا فهو مشكل وما في فتح القدير

Mas'alah: Does the founder of a waqf have the authority to substitute property when he stipulates it for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وهل تكون له ولاية الاستبدال والشيخ الإمام الوالد سقى الله عهده صوب الرضوان أفتى بصحة ذلك وأنه يكون له ولاية الاستبدال لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده أولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض أصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة البعض

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing substitution or an option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3894)

ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – الوقف جائز والشرط باطل، ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف – رحمه الله – وعند محمد – رحمه الله – الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا، وأما فضل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب، وقال هلال في وقفه، وقال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن [البناية] وروى ابن حبان عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعمه لنفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له به زكاة» ورواه الحاكم في "مستدركه" ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [شرط الواقف أن يستبدل بالوقف أرضا أخرى] م: (ولو شرط الواقف أن يستبدل به) ش: أي

بوقفه. م: (أرضا أخرى إذا شاء ذلك، فهو جائز) ش: والشرط باطل وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: والقياس لا يجوز الوقف والشرط، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية، وفي "الفتاوى الصغرى" عن "السير الكبير" أن استدلال الوقف باطل لا رواية. م: (عند أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – الوقف جائز والشرط باطل، ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: كما هو مذهبه في التوسع في الوقف. وإنما قيد بقوله ثلاثة أيام لتكون مدة الخيار صدقة حتى لو كانت مجهولة، لا يجوز الوقف على قول أبي يوسف – رحمه الله – أيضا، وفي "النوازل" قد ذكر هلال بن يحيى هذه المسألة، وقال: إذا وقف على أنه الخيار فالوقف باطل سواء بين الخيار وقفا أو لم يبين. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه قال: يبين للخيار وقتا معلوما جاز الوقف والشرط، وإن لم توقت وقتا فالوقف والشرط باطلان. م: (وعند محمد – رحمه الله – الوقف باطل) ش: وبه قال هلال. م: (وهذا) ش: أي الخلاف المذكور. م: (بناء على ما ذكرنا) ش: أشار به إلى أنه جعل عليه الوقف لنفسه جائز عند أبي يوسف – رحمه الله –، فإنه لما جاز أن بنى الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا، فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لرأي النظر فيه. م: (وأما فضل الولاية فقد نص فيه) ش: أي فقد نص القدوري في فضل الولاية بالجواز. م: (على قول أبي يوسف – رحمه الله – وهو قول هلال أيضا، وهو ظاهر المذهب، وقال هلال في وقفه، وقال أقوام – رحمهم الله –) ش: أي بعض المشايخ. م: (إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن

لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد – رحمه الله – لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه.

ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الوقت بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه، ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. [البناية] لم يشترط لم تكن له ولاية، قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد – رحمه الله –) ش: أن الذي ذكره هلال في وقفه وهو أن تكون الولاية للواقف إذا شرط وإلا فلا. م: (لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه) . فإن قلت: مذهب محمد – رحمه الله – أن التسليم إلى المتولي شرط الولاية لنفسه هنا في التسليم فما وجهه؟ قلت: لا نسلم المنافاة لأن شرط الولاية سابق، والتسليم لاحق بعد ذلك هل يكون له الولاية أم لا؟ قال: إذا وجد الشرط أولا كانت له الولاية وإلا فلا. م: (ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل أن لا يكون له الولاية، وغيره يستفيد الولاية منه) ش: قوله: ولنا.. إلى آخره استدلال لأبي يوسف – رحمه الله – وعبر عنه بقوله إشارة إلى أن المختار. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الوقف. م: (أقرب الناس على هذا الوقف فيكون أولى لولايته كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه) ش: وقال أبو نصر: العمارة للباني، وأما نصب المؤذن والإمام لأهل المحلة، ولا يكون للباني منهم ذلك. وقال أبو بكر الإسكاف: الباني أحق بنصيبهما من غيره كما العمارة كالقاضي، وقال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن يريد الثاني إماما ومؤذنا والقوم يريدون أصلح، فلهم أن يفعلوا ذلك، كذا في "النوازل" . م: (وكمن أعتق عبدا كان الولاء له؛ لأنه أقرب الناس إليه، ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه، وكان الواقف

غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها) ش: أي الولاية. م: (من يده نظرا للفقراء كما له) ش: أي للقاضي. م: (أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا) ش: أي للقاضي أن يخرجه. م: (إذا شرط أن ليس للسلطان، ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل)

. . . . . [البناية] ش: لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهما دفعا للضرر من الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf allowing substitution of the endowed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانهم فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل مكانها وفي واقعات القاضي فخر الدين قول هلال – رحمه الله تعالى – مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating substitution of waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على أن لي أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزا استحسانا إذا كان الشراء بثمن الأولى كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates joint substitution with another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولا تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating substitution of endowment property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2340)

ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك، فيكون وقفا مكانها، فهو جائز عند أبي يوسف، يعني الوقف والشرط، وكذلك إذا شرط أن يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه، وعند محمد وهلال: الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المبيع من زوال الملك والوقف يتم ذلك ولا يتقدم به معنى التأبيد أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه، ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه، وإن شرط في الوقف أن له بيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد: الوقف باطل، وعن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل ذكره الخصاف في وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land with the condition to sell it and buy another with the proceeds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

رجل قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أبيعها و أشتري بثمنها أرضا أخرى فتكون وقفا على شروط الأولى قال هلال رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف والشرط جائزان *

Mas'alah: What is the ruling on the condition to sell waqf land and buy another according to Yusuf ibn Khalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و قال يوسف بن خالد رحمه الله تعالى الوقف صحيح و الشرط باطل *

Mas'alah: When is a condition for substitution in a waqf valid or invalid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و كذلك أرض الوقف إذا قل نزلها لآفة و صارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال و إن لم يكن للحال ضرورة داعية إلى الاستبدال و إن كان الواقف قال في أصل الوقف على أن أبيعها على ما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها و أشتري بثمنها عبدا أو قال أبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاس يفسد به الوقف لأن هذا شرط ولاية إبطال الوقف كأنه قال على أن أبطلها و إنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى لأن ذلك نقل و تحويل *

Mas'alah: What if the waqf condition specifies replacement with a house but not land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

ولو قال أن لي أن أستبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض *

Mas'alah: Can a waqf land be replaced with land from a different city than specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو قال أن لي أن أستبدلها بأرض من أراضي البصرة لم يكن له أن يستبدلها بأرض من غير أرض البصرة لأن أراضي البلدان تتفاوت في الغلة و المؤنة فلا يغير شرطه و ليس له أن يستبدلها بأرض من أرض الحوز لأن من في يده أرض الحوز الاكار لا يملك الأرض و البيع فإن أرض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها و أداء مؤنها فدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج و الرقبة ملك لصاحبها و منفعتها للمسلمين *

Mas'alah: What is the scope of substitution when the waqf condition is unrestricted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو شرط الاستبدال و لم يذكر أرضا ولا دارا فباع الأرض الأولى كان له أن يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار أو أرض و كذا إذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأي بلد شاء لإطلاق اللفظ *

Mas'alah: What is the ruling on the waqif's stipulation regarding substitution of waqf property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو كان الواقف قال في الوقف على أن لي أن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating the right to exchange the endowed property for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2800)

(قوله ولو شرط أن يستبدل بها أرضا أخرى) تكون وقفا مكانه (فهو جائز عند أبي يوسف) وهلال والخصاف، وهو استحسان، وكذا لو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها

. . . . . [فتح القدير] أخرى مكانا. وقال محمد: يصح الوقف ويبطل الشرط، وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة، إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما، وكذا ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له بذلك، وعلى وزان هذا لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه إلا أن يجعله له، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانيا إلا بشرطه، ولو شرطه للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه؛ لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها، ولو قيد شرط الاستبدال للقيم بحياة الواقف ليس له أن يستبدل بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating the right to exchange the waqf property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1676)

(و) صح عند أبي يوسف (شرطه) أي شرط الواقف (أن يستبدل به) أي بالوقف (أرضا أخرى إذا شاء) ويكون وقفا مكانه. والقياس أن لا يصح الوقف ولا الشرط، وهو قول الشافعي وأحمد، لأنه شرط مناف لمقتضى الوقف فكان إبطالا له. ووجه الاستحسان: أن فيه تحويل الوقف إلى ما يكون خيرا منه أو مثله، فكان تقريرا للوقف لا إبطالا له، واختاره الخصاف وهلال.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing substitution of waqf property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=81)

وإذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا إذا شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال رحمهما الله تعالى جاز الوقف لا الشرط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating substitution of waqf property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1125)

أولاده أو مدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء خلافا

Sub-topic – Istibdal with Monetary Compensation

Mas'alah: What is the ruling on monetary compensation in the division of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2485)

مطلب لو كان في القسمة فضل دراهم من الوقف صح لا من الشريك وفي الفتح: ولو كان في القسمة دراهم بأن كان أحد النصفين أجود، فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف بأن كان غير الوقوف هو الأحسن، لا يجوز لأنه يصير بائعا بعض الوقف، وإن كان الآخذ شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن جاز؛ لأن الواقف مشتر لا بائع فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه اهـ لكن في الإسعاف، وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا، ومثله في الخانية وكذا في البحر عن الظهيرية تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property in exchange for a debt according to Abu Yusuf and Hilal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ثانيتهما باع من رجل له دين على المستبدل وباعه الوقف بالدين ولم أر فيهما نقلا وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعروض فالدين أولى

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with the price of waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهو له والدين عليه

Mas'alah: What is the ruling on gifting the price from selling waqf land with a substitution condition?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو أنه شرط الاستبدال في الوقف فباعها و وهب الثمن صحت الهبة و يضمن الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح الهبة و إن باع أرض الوقف بعوض ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح البيع ثم يبيع العروض بالدراهم أو بالدنانير فيشتري بها أرضا أو يشتري بالعروض أرضا و قال أبو يوسف و هلال رحمهما الله تعالى لا يملك البيع إلا بالدراهم أو بالدنانير و هو كالوكيل بالبيع *

Mas'alah: Is it permissible to sell property purchased with waqf funds?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

اشترى بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز

Sub-topic – Partial Waqf and Mixed Ownership

Mas'alah: What is the ruling on selling a property that is partly waqf and partly owned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

ومن حوادث الروم: وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي؟ أجاب فريق بنعم وفريق بلا، وألف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الأول فتأمل.

Mas'alah: Can a deceased father's waqf property be sold to pay his son's debt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

ولو قال إنها وقف أبي وأبو ميت صح (( )) فإن كان على ابنه دين ولا مال له سواها يباع منها قد رالدين والباقي وقف خالية

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder includes cash in a land division with his partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما و أدخلا في القسمة دراهم معلومة إن كان الواقف هو

الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير بائعا شيأ من الوقف بالدراهم وذلك فاسد *

Mas'alah: What is the ruling on transferring ownership of land while endowing it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1592)

وأما الأرض، فإن غلتها التي صح الوقف من أجلها، يصح أخذ البدل عنها وتمليكها، فالأصل أحرى أن يجوز نقل الملك فيها مع وقفه إياها.

Sub-topic – Istibdal of Unproductive Waqf Property

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on substitution (istibdal) of waqf property when the land becomes unproductive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1795)

ما في الخلاصة وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf property that has become unusable and replace it with another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3903)

فروع: وفي "فتاوى الظهيرية" سئل الحلواني عن أوقاف إذا تعطلت وتعذر اشتغالها هل للمتولي بيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم. وبه قال أحمد – رحمه الله – وقد يجوز قبل أن يتعطل، ولكن يأخذ ثمنها ما هو خير منها. ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل، وبه قال الشافعي ومالك – رحمهما الله –، وكذا لم يجوز الابتداء بما هو خير منها، وهكذا حكي عن شمس الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing waqf property when it is destroyed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1021)

شرائطه؛ لأن الغاصب لما جحد صار مستهلكا، والشيء المسبل إذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا قتل فهذا استحسان أخذ به المشايخ، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on selling and replacing endowed property when it becomes unusable?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

ومتى هربت دابة او فسد متاع فكان لا يصلح لما جعله له باعوا ذلك واستبدلوا به ما يصلح لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير

Mas'alah: Can a waqf administrator sell weak waqf land to buy more profitable land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

وروي عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا قال إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال الأرض بالأرض،

Mas'alah: What is the ruling on replacing waqf land with another when it becomes unusable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و قال بعضهم هما فاسدان و الصحيح قول هلال و أبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أرض أخرى و يكون الثاني قائما مقام الأول فإن أرض الوقف إن غصبها غاصب و أجرى الماء عليها حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها و يشتري بقيمتها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الأولى *

Mas'alah: When is it permissible to sell trees on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و يجوز بيع الأشجار الموقوفة في أرض الوقف إذا لم تكن مثمرة بعد القلع ولا يجوز قبل القلع لأنها قبل القلع متصلة فتكون تبعا للأرض *

Mas'alah: What is the ruling on exchanging waqf land for more profitable land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=81)

وفي البزازي ما هو أعلى من هذا وهو ما روى عن محمد أن أرض الوقف لو قل ريعها فللقيم أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى ريعها أكثر نفعا للفقراء فجوز استبدال الأرض بالأرض اه

Mas'alah: Can a caretaker use surplus mosque funds to purchase a house as waqf, and can a trustee sell a non-productive waqf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

وفي القنية اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم أن يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه، ويضمن وقيل: يجوز استحسانا، وبه أفتى محمد بن سلمة، وسئل شمس الأئمة الحلواني عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال: نعم قيل له: لو لم يتعطل، ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل: لم يجز بيع الوقف تعطل

أو لا، وكذا لم يجز الاستبدال به. قال قاضي خان إذا لم يشترط الواقف الاستبدال أشار في السير إلى إنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة.

Mas'alah: What are the restrictions on exchanging developed waqf property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

أقول: لكن قدم الشارح في الوقف عن الاشباه أنه لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع. قلت: لكن في معروضات المفتي أبو السعود أنه في سنة 159 ورد الامر الشريف بمنع استبداله وأمر بأن يصير بأمر السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة اهـ فليحفظ اهـ. ونقله سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه. أقول: وعليه المعول.

Sub-topic – Istibdal of Mosque Endowments

Mas'alah: What is the ruling on the sale of mosque endowments by the trustee when they become unproductive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1795)

[منحة الخالق] بخلاف ما عليه الفتوى والله أعلم (قوله فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره إلخ) قال الرملي لا تنس ما قدمه بأسطر عن شمس الأئمة الحلواني بنقل الذخيرة حين سئل عن أوقاف المسجد إذا تعطلت هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم ولا قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولا اتفاق المشايخ المتأخرين على أن الأفضل لأهل المسجد أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما علم من طمع القضاة في أمور الأوقاف صرح به في التتارخانية وغيرها في كثير من كتب المذهب (قوله وذكر محمد في السير الكبير مسألة إلخ) قال الرملي يجب تقييد المسألة بما إذا كان استيلاء الكفار يوجب ملكهم على البلدة بأن كانت متصلة بدارهم أما إذا كانت بين بلاد المسلمين لا يملكونها بذلك فلا يصح للمقاتلين قسمتها بينهم فيبطل ما ترتب عليها ويأخذها مالكها ولو اتخذت مسجدا وصار كما لو غصب أرض الغير واتخذها مسجدا تأمل

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a cramped mosque for a better location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه أهل المحلة قال محمد – رحمه الله تعالى: لا يسعهم ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a cramped mosque be exchanged for a larger space?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيتسع فيه أهل المحلة، قال محمد: لا يسعهم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to exchange land for a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

هل يجوز استبدال أرض بالمسجد

Mas'alah: What is the ruling on replacing a mosque with another location?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

1680. قلت: فإن لم يخرب ولكن أعطاهم رجل موضع مسجد وقال: اجعلوا هذا

مسجدا مكان هذا فأدخله داري يعني يزيد المسجد في داره قال محمد: ليس لهم حتى يخرب فلا يصلي فيه ويتخذ مسجد غيره.

Sub-topic – Definition and Types of Badal (Substitute)

Mas'alah: Can the substituted waqf property be further substituted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

وليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن الشرط وجد في الأولى فقط

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a waqf house for another and on building on waqf land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3904)

رجل على هذه الأرض فالبناء للباني وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد، وفي "العتبية" : قال تاج الشريعة – رحمه الله: مبادلة دار الوقف بدار أخرى، إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو تكون محلة المملوك جزءا من محلة موقوفة، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكبر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها وقلة رغبات النفس فيها. والله الموفق للصواب. تم الجزء السابع من البناية في شرح الهداية ويليه الجزء الثامن مبتدئا بكتاب البيوع.

Mas'alah: Can a waqf administrator substitute the endowed property more than once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا؛ لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on substituting waqf property with any real estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا وباع الأولى له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من دار أو أرض وكذا لو لم يقيد بالبلد له أن يستبدلها بأي بلد شاء كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on substituting waqf land with a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

وإذا قال: على أن أستبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البدل دارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on substituting endowment property with a house or real estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2340)

ولو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا فاستبدل بثمنه دارا أو عقارا، ذكر الخصاف هذه المسألة في باب واحد في موضعين فقال في أوله: ليس له ذلك وفي أخرى قال: له

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging waqf property for other property (munaqala)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

رجل له دور أو أراض و وقف من تلك الأراضي أرضا بعينها أو دارا من تلك الدور ثم أراد أن يصرف الوقف إلى أرض أخرى أو إلى دار أخرى و يجعل الأرض التي وقفها لنفسه فهذه منه مناقلة الوقف إلى غير الوقف إن لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة و إن كان شرط الاستبدال جاز و هو و ما لو شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف سواء *

Mas'alah: How does the substitute land acquire the same waqf status as the original?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم و كما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الأولى و قائمة مقام الأولى ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لإنسان إذا قتل خطأ و أخذت قيمته و اشترى بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بخدمته فيه من غير تحديد *

Mas'alah: Can the substitute land in waqf be further replaced with a third land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و كذلك المدبر إذا قتل خطأ و أخذ المولى قيمته يؤمر أن يشتري عبدا آخر فيدبره و ينتقل حكم الأول إلى بدله كذلك ههنا ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرض ثالثة لأن هذا حكم ثبت في الشرط و الشرط وجد في الأولى دون الثانية *

Mas'alah: Can a waqf land be replaced with a house instead of land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أستبدلها بأرض أخرى لم يكن له أن يستبدلها بدار لأنه لا يملك تغير الشرط و له أن يشتري بثمنها أرض الخراج لأن أرض الوقف لا تخلو عن وظيفة إما العشر أو الخراج *

Mas'alah: What is the definition of 'badal' in the context of waqf substitution?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

قوله: (أشباه) قال محشيه الحموي: البدل بالدال المهملة ثمن أرض الوقف إذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية، قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن.

Sub-topic – Liability and Trust in Istibdal

Mas'alah: What is the ruling on the price of waqf property being a debt in the estate if the seller dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو باعه بثمن مقبوض ومات مجهلا كان دينا في تركته

Mas'alah: What is the ruling on re-selling waqf property that returns to the seller?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو عادت إليه بعد بيعها إن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا وإن بما هو فسخ من كل وجه ملك بيعها ثانيا.

Mas'alah: Is the person performing istibdal liable if the price is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

وفي المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه لكونه أمينا كالوكيل بالبيع. اهـ.

Mas'alah: What happens if the judge sells endowed land for debt and then more assets appear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1022)

وكذا لو باع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين تخرج الأرض من ثلثه، لا ينتقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الأرض وتشترى به أرض أخرى وتوقف على الفقراء، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf custodian sells land by the founder's condition and the price is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2412)

الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده ثم ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع الأرض الوقف التي ردت عليه الثمن الذي غرم؛ لأن الواقف شرط بيعها عند العذر وهذا عذر حيث غرم نسبة بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك القيم عاجز عن بيعها؛ لأنها وقف لم يشترط بيعها والاستبدال بها.

Mas'alah: What happens to the price of waqf land if the seller dies after receiving it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

ولو باع أرض الوقف و قبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن يكون الثمن دينا في تركته *

Mas'alah: What is the ruling on waqf land returned due to a defect after substitution?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

ولو باع أرض الوقف و اشترى بثمنها أرضا أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ما شاء و الأرض الأولى تعود وقفا لأن الأرض الثانية بدل عن الأولى فإذا انفسخ البيع في الأولى من كل وجه انتقلت الوقفية عن البدل إلى الأصل فإذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له أن يصنع بالثانية ما شاء و لو ردت عليه الأولى بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الأولى فبقيت الثانية بدلا عن الأولى فلا تبطل الوقفية في الثانية و يصير مشتريا الأولى لنفسه و لا يصير مشتريا الأرض الثانية و واقفا لنفسه لأنها كانت وقفا بدلا عن الأولى فلا تتغير بعود الأولى إليه بعقد جديد *

Mas'alah: What is the ruling on substitute waqf land when the original land is claimed by right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

ولو باع أرض الأولى و اشترى بثمنها أرضا أخرى ثم استحقت الأرض الأولى في القياس تبقى الثانية وقفا *

Mas'alah: What is the ruling on substitute waqf land when the original is claimed, according to istihsan?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=730)

و في الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا لأن الثانية كانت وقفا بدلا من الأولى و

بالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا *

Mas'alah: Does the waqf administrator become liable if he dies without clarifying the substitute property or its price?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

أما لو مات مجهلا لمال البدل: أي لثمن الارض المستبدلة أو لعين

الوقف فإن يضمن بموته مجهلا بالاولى كما قال الشارح عن المصنف، وبه يعلم أن إطلاق المصنف والشارح في محل التقييد، فتنبه.

Mas'alah: Is the substitute price in waqf exchange considered a trust in the hands of the exchanger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

قال في البحر عن المحيط: لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه. اهـ. وهذا صريح في جواز الاستبدال بالدراهم والدنانير، فلا يشترط كون البدل عقارا، وهو ينافي ما قدمه في الوقف من اشتراط كون البدل عقارا، أفاده أبو السعود في حاشية الأشباه ط.

Mas'alah: Is the property in the hands of the exchanger a trust or a guarantee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

قال في الذخيرة: إن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه اهـ. وإنما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل في الامانات إذا حصل الموت فيها عن تجهيل، فافهم.

Mas'alah: Does the ruling on liability for unknown substitute property apply to the waqf asset itself?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

ويستفاد من قولهم إذا مات مجهلا لمال البدل يضمن جواب واقعة الفتوى، وهي أن المولى إذا مات مجهلا لعين الوقف كما إذا كان الوقف دراهم أو دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامنا، لانه إذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف أولى. ذكره المصنف في منحه مع زيادة إيضاح.

Sub-topic – Effect of Death on Istibdal Obligations

Mas'alah: Does an executor inherit the right to exchange waqf property if the founder stipulated it for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو شرط الاستبدال لنفسه ثم أوصى به إلى وصيه لا يملك وصيه الاستبدال

Mas'alah: Can the right of substitution (istibdal) of waqf property be delegated or bequeathed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز، ولو أوصى به عند موته ولم يكن للوصي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for sudden death without clarifying waqf property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

قوله: (موته بحثا بالفجأة) لعدم تمكنه من البيان فلم يكن حابسا ظلما. قلت: هذا مسلم لو مات فجأة عقب القبض. تأمل. وهذا راجع إلى المتن في البحث في غلة المستحقين كما يفيده كلامه الذي رد به على الطرسوسي لا إلى مال البدل وعين الوقف، حيث

قال: لكن يقول العبد الضعيف: ينبغي أن يقال: إذا مات فجأة على غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابسا ظلما، وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين وكان مانعا لها ظلما فيضمن اهـ. وكان الاولى تقديم هذه المسألة هناك.

BAB 10

باب الوقف للمساجد

The Chapter on Endowment for Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Endowment of Movable Property for Mosques

Mas'alah: What is the ruling on endowing a Quran for a mosque for recitation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وفي الدرر: وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن يحصون جاز، وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه، ولا يكون محصورا على هذا المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mushaf to a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1791)

وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mus'haf and transferring waqf books?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1301)

وفي (الخلاصة) : وقف مصحفا على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك الموضع، وذكر في موضع آخر لا

. . . . . ـــــــــ يكون مقصورا على هذا المسجد، وبهذا عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فإن كان الواقف وقفها على المستحقين في وقفه لا يجوز نقلها ولا سيما إذا كان الناقل ليس منهم وإن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد. وفي (القنية) : سبل/ مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة يوافق الأول لا ما ذكر في موضع آخر هذا ما ظهر بعد الفحص عن المسألة.

Sub-topic – Validity and Conditions of Mosque Endowment

Mas'alah: What is the ruling on the division of waqf shares and ownership of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2486)

(ويزول ملكه عن المسجد [رد المحتار] في حياته وبعد مماته، ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته، وبعد وفاته يجوز لهما أن يقتسما ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لأنه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وإن اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك. اهـ. (قوله: فالقاضي يقسمه مع الواقف) أي بأن يأمر رجلا بأن يقاسمه وله طريق آخر كما في الفتح، وهو أن يبيع نصيبه الثاني من رجل، ثم يقاسم المشتري، ثم يشتري ذلك منه إن أحب، وهذا لأن الواحد لا يصلح أن يكون مقاسما ومقاسما اهـ (قوله: به أفتى قارئ الهداية) حيث قال نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك، ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار إليهم بالقسمة، وإذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة إن شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والأولى أن يقرع بين الجزأين نفيا للتهمة عن نفسه. اهـ. (قوله: يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعا) وكذا لا يجوز التهايؤ فيه جبرا كما حررناه آنفا (قوله: وبعضهم جوز ذلك) هذا ضعيف لمخالفته الإجماع (قوله: لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة) مفهومه ثبوت المهايأة له بعد الخصومة في المستقبل، وقد علمت أنه لا مهايأة في الوقف. نعم هذا في الملك كما مر قبيل الوقف نظما (قوله لزمه أجر

حصة شريكه) لأنه لما استعمله بالغلبة صار غاصبا، ومنافع الوقف مضمونة على المفتى به بخلاف المسألة التي قبل هذه؛ لأن الساكن فيها غير غاصب، كما أفاده في النهر والخير الرملي خلافا لما توهمه في البحر (قوله ولو وقفا على سكناهما) أي وإن كان من له السكنى ليس له الإيجار كما قدمناه عن الإسعاف لأن هذا تضمين لا إيجار قصدي (قوله: بخلاف الملك المشترك) أي بين بالغين فلو أحدهما يتيما وسكنه الآخر، لزمه أجر حصة اليتيم (قوله: ولو معدا للإجارة) لأنه سكنه بتأويل ملك كما يأتي في الغصب اهـ ح (قوله: ولو بعضه ملك وبعضه وقف) جملة المبتدأ والخبر، وما عطف عليها خبر كان المقدرة بعد لو واسمها مستتر فيها عائد على المكان المستعمل المحدث عنه، والولوع بالاعتراض يمنع الاهتداء إلى طريق الصواب فافهم (قوله: ويأتي في الغصب) في بعض النسخ بدون واو على أنه جواب لو الأخيرة، لكن نسخ إثباتها أحسن لأن غالب ما ذكر هنا من مسائل الغصب، يأتي في بابه وإن كانت الأخيرة لم تذكر فيه نصا لكنها معلومة لأنهم نصوا هناك على تضمين منافع الوقف ولم يقيدوه بما إذا لم يكن بعضه ملكا على أنه في الغصب، قال: أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الآخر. اهـ. قوله: إذا سكنه أحدهما أي أحد الشريكين، يشمل الشريك في الملك أو في الوقف، واحترز بالغلبة عما إذا لم يجد شريك الوقف موضعا يسكن فيه فخرج باختياره كما مر، وأما إذا كانت الدار كلها وقفا، فإن الساكن يلزمه أجرها، ولو كانت بتأويل ملك كما إذا اشتراها ثم ظهر أنها وقف كما قدمنا. (قوله: ويزول ملكه عن المسجد إلخ) اعلم أن المسجد يخالف سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي

Mas'alah: What is the ruling if someone makes his land a mosque but stipulates he can revoke and sell it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

في وقف الخصاف إذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا، كما لو بنى

Mas'alah: Is giving a house as charity for a mosque or a Muslim road valid like an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

ذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في باب الواو: إذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز كالوقف، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rulings on converting land into a mosque as an endowment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2513)

قال (وإن جعل أرضا له مسجدا لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها وأبانها من ملكه فأذن فيه المؤذن وصلى الناس جماعة صلاة واحدة، أو أكثر لم يكن له أن يرجع فيه، وإن مات لم يكن ميراثا) ؛ لأنه حرزها عن ملكه وجعلها خالصة لله تعالى قال الله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] . وقال – عليه الصلاة والسلام – «من بنى لله مسجدا، ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة»، ولا رجوع له فيما جعله لله تعالى خالصا كالصدقة التي أمضاها، ثم عند أبي يوسف يصير مسجدا إذا أبانه عن ملكه وأذن للناس بالصلاة فيه، وإن لم يصل فيه أحد كما في الوقف على مذهبه أن

الوقف يتم بفعل الواقف من غير تسليم إلى المتولي، وعند محمد لا يصير مسجدا ما لم يصل الناس فيه بالجماعة، بنى على مذهبه أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط إقامة الصلاة فيه بالجماعة، وفي رواية غيره عنه قال إذا صلى فيه واحد يصير مسجدا، وإن لم يصل بالجماعة. وجه رواية الحسن أن تمام التبرع بحصول المقصود به بدليل الصدقة فالمقصود بها إغناء المحتاج، ثم لا يتم ما لم يحصل هذا المقصود بالتسليم إليه فهنا المقصود من المساجد إقامة الصلاة فيها بالجماعة؛ لأن جميع وجه الأرض موضع الصلاة، وإنما تبنى المساجد لإقامة الصلاة فيها بالجماعة فلا تصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود، وجه الرواية الأخرى أن المقصود أن المسجد موضع السجود، وقد حصل ذلك بالصلاة فيه منفردا كان أو بجماعة، وقد بينا أن الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم فتجعل صلاة الواحد فيه كصلاة الجماعة. وقد بينا نظيره في نزول الخان والدفن في المقبرة

Mas'alah: What are the types of endowments for mosques?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

21 * في المساجد، وهو أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for a mosque without specifying final beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2428)

إذا وقف الرجل أرضا له على المسجد ولم يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول: يجب أن يكون هذا الفصل على الاختلاف، وعند محمد: لا يصح؛ لأن عنده إذا خرب ما حول المسجد بطل المسجد وعاد ملكا له أو ميراثا لورثته، فلا يكون الوقف مؤبدا، وعلى قول أبي يوسف: يصح؛ لأن عنده المسجد لا يبطل بخراب ما حوله، فكان الوقف مؤبدا إن قلنا: إن التأبيد عنده شرط كيف وإن في اشتراط

Mas'alah: What is the ruling on giving a house as charity to a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2429)

في «الأجناس» وفي «صلاة الإملاء» : لو تصدق بدار على المسجد لا يجوز ويكون ميراثا؛ لأن المسجد لا يتصدق عليه، وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب الواو: إذا تصدق على المسجد وعلى طريق المسلمين تكلموا فيه، والمختار أنه يجوز كالوقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for a mosque as a gift or bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

وفي «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولي صح، ولم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة، فيتم بالقبض (3أ52)

وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح، فإن المتولي إذا اشترى من غلة دار المسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبدا لخدمة المسجد يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية؛ والوصية بغير قبض يكون تمليكا، فكذا هنا غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية؛ والوصية تصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا يتم إلا بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a specific mosque?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

ولو وقف دارا أو أرضا على مسجد معين قال بعضهم: هو على الاختلاف، على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز، بناء على أن المسجد عند أبي يوسف لا يصير ميراثا بالخراب، وعند محمد يصير ميراثا، وقال أبو بكر الأعمش: ينبغي أن يجوز بالاتفاق وقال أبو بكر الإسكاف: ينبغي أن لا يجوز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a mosque and its perpetuity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=718)

الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصح وعلى قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى يصح لأن عند محمد رحمه الله تعالى إذا خرب حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود إلى ملك الباني فلا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجدا فيكون مؤبدا، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يصح هذا عند الكل لأن الوقف على المسجد يكون وقفا على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون عمارة البنا مما يتأبد فلا يصح الوقف وقال أبو بكر بن أبي سعيد البلخي رحمه الله تعالى ينبغي أن يصح هذا عند الكل لأن البناء وإن لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكما ألا ترى أن البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجدا أو بمنزلة زيادة في المسجد، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا القول أصح وأحب إلي ولو قال أرضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لأن قوله صدقة عبارة عن النذر وإذا أراد الرجل أن يقف أرضه على المسجد في عمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الإبطال يقول وقفت أرضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف وأجر القوام عليها وأداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى، وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لأن جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الإسلام وإن أراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم الوقف وبطلان رجوعه لأن الوقف وإن كان مضافا إلى ما بعد الموت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لازما للحال له أن يبيعه لأن عنده الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا تلزم حالة الحياة وإنما تلزم بعد الموت كالوصية

بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فإذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان، أحدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك أن الواقف بعد الوقف والتسليم إلى المتولي يخاصمه إلى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه حتى يقضي بلزوم الوقف فإذا قضى نفذ قضاؤه لأنه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك أو يكتب ذلك في آخر صك الوقف، والوجه الثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم وبما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة، والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فإذا أبطله قاض من القضاة يصير وصية يعتبر من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الأصل، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف إن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فإقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود أيضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي أن القضاء والإمارة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى أنه قال إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف وإن حاكما من الحكام قضى

بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ويمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى صك الوقف فإذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة، قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن ما يكتب في صك الوقف إن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فإن محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات رجل أقام شاهدين شهدا أن هذا المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن سبب الميراث فإن القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لأن أسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي بأي سبب يقضي، ولو أن هذا

Mas'alah: What is the tenth section on endowments?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=77)

الفصل العاشر في الوقف

Mas'alah: What is the condition of congregational prayer for a mosque endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=740)

وفي رواية) عندهما (شرط صلاة جماعة) جهرا بأذان وإقامة حتى لو كان سرا بأن كان بلا أذان ولا إقامة لا يصير مسجدا اتفاقا لأن أداء الصلاة على الوجه المذكور بالجماعة وهذه الرواية صحيحة كما في الكافي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a specific mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1125)

فأما الوقف على مسجد بعينه هل يجوز اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على الخلاف على قول محمد لا يجوز لأن هذا لا يتأبد عنده فإن المسجد إذا خرب واستغنى الناس عن الصلاة فيه يعود ملكا لصاحبه إن كان حيا ويصير ميراثا لورثة الواقف بعد وفاته وعلى قول أبي يوسف يجوز لأن عنده لا يصير ميراثا بالخراب فإنه يبقى مسجدا أبدا وقال أبو بكر الأعمش ينبغي أن يجوز بالاتفاق وقال أبو بكر الإسكاف ينبغي أن لا يجوز بالاتفاق

Sub-topic – Use of Mosque Waqf Revenue and Surplus

Mas'alah: Is it permissible to break fast with apples from a mosque's waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار وقفا للمسجد يصرف إلى عمارته

Mas'alah: What are the rulings on using mosque lamps for study and surplus mosque materials?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1843)

تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا ويجوز الدرس بسراج المسجد إن كان موضوعا فيه لا للصلاة بأن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا بأس بأن يدرس بنوره إلى ثلث الليل لأنهم لو أخروا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون لهم حق الدرس ولو أن قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصر هذا إذا سلموه إلى المتولي ليبني به المسجد وإلا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا ولو جمع مالا لينفقه في بناء المسجد فأنفق بعضه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فإذا فعله وكان يعرف صاحبه ضمن له بدله أو استأذنه في صرف عوضه في المسجد وإن كان لا يعرفه

رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بإنفاق بدله فيه وإن لم يمكنه الرفع إليه قالوا نرجو له في الاستحسان الجواز إذا أنفق مثله في المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque endowment oil for the entire night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز إلى ثلث الليل أو نصفه إذا احتيج إليه للصلاة فيه، كذا في السراج الوهاج ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسجد الحرام، أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee spending on mosque lamps from the mosque's endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

وفي «الفتاوي الأصغر» : متولي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز، وقد ذكر قبل هذا بخلافه في الوقف في «الواقعات» للصدر الشهيد وقف صحيح على مصالح مسجد فمات فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي، فقام

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a room for mosque lamp oil as a waqf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي، وليس للمتولي أن يصرف غلتها إلى غير الدهن.

Sub-topic – Endowment of Trees and Land for Mosques

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted in mosques as waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

وفي الحاوي وما غرس في المساجد من الأشجار المثمرة إن غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين أن يأكل منها وإن غرس للمسجد لا يجوز صرفها إلا إلى مصالح المسجد الأهم فالأهم كسائر الوقف وكذا إن لم يعلم غرض الغارس. اهـ. ومقتضاه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولي ليبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستأجر الأكل منها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this tree is for the mosque'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

لو قال: هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a share of trees planted in a public street to a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1047)

رجل غرس شجرا في الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry branches from a tree endowed to a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

رجل وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست الشجرة أو يبس بعضها يقطع اليابس من أغصانها و يترك الباقي لأن اليابس لا ينتفع به و ينتفع بغير اليابس *

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a tree to a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

وكذا يبتني عليه ما لو قال هذه الشجرة للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on endowing land or a house as a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1121)

أما الأول فقد أجمع العلماء أن من وقف أرضه أو داره مسجدا بأن قال جعلت هذه الأرض مسجدا يصلي فيه الناس أنه جائز لأن هذا إبطال ملكه عنه وجعله لله تعالى خالصا كمن أعتق عبده

Sub-topic – Rights of Mosque Officials and Employees

Mas'alah: What are the rulings on paying wages from waqf funds for mosque services?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

لا يجوز له إعطاء الأجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد وفتحه وإغلاقه بمال المسجد يجوز اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on purchasing property from waqf revenue and residency conditions for students?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=390)

قيم اشترى من غلة المسجد حانوتا للمسجد يجوز بيعه عند الحاجة لأنه من غلة الوقف وليس بوقف ; لأن صحة الوقف تعتمد الشرائط ولم توجد فيه. رجل وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكنها متعلم لا يبيت فيها جاز له ذلك إن كان يأوي في بيت من بيوتها، وله فيه آلة السكنى لأنه يعد ساكنا فيه، ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعليم، فإن كان مشتغلا بعمل آخر لا يعد به من طلبة العلم لا يحل له ذلك، وإن لم يشتغل وهو يعد من طلبة العلم حل.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin living in a house purchased with mosque endowment funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

في «فتاوي الفضلي:» المتولي إذا اشترى منزلا من الدراهم التي اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك؛ لأن المنزل صار من مستغلات المسجد، وفي نسخة أخرى إن لم يضف الشراء إلى الدراهم يحل ولا يكره،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of school residents regarding a waqf for their school?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=533)

أما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة .

Mas'alah: Does a substitute imam appointed during the imam's absence deserve waqf stipends?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيئا إن كان الامام أم أكثر السنة

Sub-topic – Surplus Distribution to the Poor and Other Causes

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus waqf funds on the imam of a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

وفي القنية يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام إذا كان يتعطل لو لم يصرف إليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح إلى الإمام الفقير بإذن القاضي لا بأس بأن يعين شيئا من مسبلات المصالح للإمام زيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إمام آخر فله أخذه إن كانت الزيادة لقلة وجود الإمام وإن كان لمعنى في الإمام الأول نحو فضيلة أو زيادة حاجة فلا تحل للثاني قال الإمام للقاضي إن مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلة والإمام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة إذا كان عالما تقيا. اهـ.

Mas'alah: How should surplus revenue from a waqf be distributed between mosque maintenance and the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة إلى الفقراء؟ اختلفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة إلى العمارة تمكن

العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة إلى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف، كذا في

Mas'alah: Can surplus mosque endowment revenue be given to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف وأنه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What should be done with surplus endowment revenue when the mosque does not need maintenance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

أرض هي وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الجواب كما قال وعندي لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف،

Mas'alah: May surplus income from a mosque endowment be given to the poor when the mosque needs no repairs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

ضيعة موقوفة على مسجد على أن ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة و المسجد لا يحتاج إلى العمارة للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة إلى الفقراء تكلموا في ذلك *

Mas'alah: Can surplus mosque waqf revenue be used as a loan for defense against enemy attack?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم ناب الإسلام نائبة بأن غلبت جماعة الكفرة فاحتيج في ذلك إلى مال لدفع شرهم قال – رحمه الله – ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال، ويكون ذلك دينا.

Sub–topic – Customary Practice in Mosque Endowment

Mas'alah: How does customary practice (urf) affect the validity of declaring a place a mosque?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1841)

قوله وقفته ونحوه لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفا على هذه الجهة فكان كالتعبير به فكان كمن قدم طعاما إلى ضيفه أو نثر نثارا كان إذنا في أكله والتقاطه بخلاف الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال ولو جرت به في عرف اكتفينا بذلك كمسألتنا وبقولنا قال مالك وأحمد خلافا للشافعي

Sub-topic – Conversion and Transfer of Mosque Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a sultan authorizing shops as an endowment for a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان لا يضر بالمارة؛ لأن البلدة إذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها، وإن فتحت صلحا بقيت البلدة في ملكهم فلم يجز أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on surplus mosque property and its transfer to another mosque in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2522)

الناس في المساجد شرعا سواء فيصلي في هذا الموضع المسافرون ومارة الطريق وهكذا يقول في الحصير والحشيش أنه لا يعود إلى ملكه، ولكن يصرف إلى مسجد آخر بالقرب من ذلك المسجد وهدي الإحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح، واستدل أبو يوسف – رحمه الله – بالكعبة فإن في زمان الفترة قد كان حول الكعبة عبدة الأصنام، ثم لم يخرج موضع الكعبة به من أن يكون موضع الطاعة والقربة خالصا لله

تعالى. فكذلك سائر هذه المساجد في الحقيقة إنما ينبني هذا على ما بينا فإن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصير مسجدا. فكذلك في الانتهاء، وإن ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج من أن يكون مسجدا. ومحمد يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجدا. فكذلك في الانتهاء إذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من أن يكون مسجدا، وحكي أن محمدا – رحمه الله – مر بمزبلة فقال هذا مسجد أبي يوسف يريد به أنه لما لم يقل بعوده إلى ملك الثاني يصير مزبلة عند تطاول المدة. ومر أبو يوسف بإصطبل فقال هذا مسجد محمد يعني أنه لما قال يعود ملكا فربما يجعله المالك إصطبلا بعد أن كان مسجدا فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sultan's permission to add conquered land to a mosque and establish endowed shops?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

في «فتاوي أبي الليث» سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضا من أرض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم، قال الفقيه أبو بكر: إن كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وإن كانت فتحت صلحا لم يجز أمره؛ لأنها إذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة، وللسلطان فيها تدبير، فإن له الخيار في الأراضي التي فتحت عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء من على أهلها برقابهم وأراضيهم، وإن شاء دفع البعض إلى الغانمين وترك البعض على أهلها، وإذا كان للسلطان تدبير فيها صح أمره فيها. أما الأرض التي فتحت صلحا بقيت

على ملك ملاكها ولا تدبير للإمام فيها، فلم يصح أمر الإمام فيه.

Mas'alah: Does property purchased with mosque endowment funds become a waqf itself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد: المختار (أن) يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد، وهذا لأن صحة الوقف والشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف لا يجوز فسخه ولا بيعه، ولم يوجد شيء من ذلك هنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه.

Mas'alah: Can endowment funds for a mosque be diverted as a loan for defense against enemy attack?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت الإسلام نائبة بأن غلبت جماعة من الكفرة فاحتيج في ذلك إلى مال لدفع شرهم قال رحمه الله تعالى ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض إذا لم يكن

Sub-topic – Wording and Declaration of Mosque Waqf

Mas'alah: What is the valid wording for a perpetual endowment of land for a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

وقفت أرضي هذه ويبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ورهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز ذلك، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What did Uthman say about his purchase of the well of Rumah and his addition to the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5218)

5019 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: "شهدت الدار، وأشرف عليهم عثمان رضي الله عنه، فقال:" ائتوني بصاحبيكم هذين اللذين ألباكم علي "قال: فجيء بهما، كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – [15] – قدم

المدينة، وليس فيها ما يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يشتري بئر رومة، ويكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة "، فاشتريتها من صلب مالي؟، وأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم قال:" أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة؟" ، فاشتريتها من مالي، أو قال: من صلب مالي، فزدتها في المسجد؟، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين، قالوا: اللهم نعم، قال: "أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي؟" قالوا: اللهم نعم، قال: "أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وأبو بكر، وعمر، وأنا، فتحرك الجبل، حتى تساقطت حجارته بالحضيض، فركض برجله، وقال:" اسكن ثبير، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان؟ "، قالوا: اللهم نعم، قال: الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد، الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد، قالها ثلاثا" – [16] – فقال قائل: ففي هذين الحديثين أن عثمان رضي الله عنه قد كان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأمره جعل رومة للمسلمين على أن رشاءه فيها كرشاء أحدهم، وزاد في المسجد، ما زاد على أن يكون في الصلاة فيه كأحدهم، فكيف تقبلون هذا، وقد رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة التي كان تصدق بها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراد أن يشتريها، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك، وقال له فيه: "لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه؟" ورويتم في ذلك أيضا عن الزبير بن العوام رضي الله عنه في دابة كان تصدق بها، فولدت فلوا، أنه منع من شرائه؟ وذكر في ذلك آثارا، سنذكرها فيما بعد من كتابنا هذا في موضع، هو أولى بها من هذا الموضع إن شاء الله قال: فكيف تقبلون ما رويتموه من حديثي عثمان اللذين رويتموهما، وفيهما شربه من الماء الذي تصدق به،

وصلاته في المكان الذي زاده في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه، وذلك انتفاع منه بما قد كان تصدق به مما يمنع مما في حديث عمر رضي الله عنه، وما في حديث الزبير اللذين رويتموهما، يعني اللذين ذكرناهما في هذا – [17] – الباب، وفي ذلك تضاد شديد؟

Sub-topic – Delivery and Possession of Mosque Waqf

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a mosque or school before it is built?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

وقف عقارا على مسجد أو مدرسة وهيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى فإذا بنيت ردت الغلة، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Does declaring a tree for the mosque require delivery to become valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2429)

وفيه أيضا: لو قال: هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم إلى قيم المسجد؛ لأن قوله: هذه الشجرة إن كان هبة لا يعمل إلا بالتسليم عند الكل، فإن كان وقفا لا يعمل إلا بالتسليم عند محمد وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of land for a mosque or school before construction?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1301)

فرع وقف عقارا على مسجد ومدرسة هيا مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن يبنى فإذا بنيت ردت إليها الغلة أخذا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان كذا في (الفتح) وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له دون الفقراء كما هو الواقع في الديار الرومية، (و) صح وقف (مشاع قضي بجوازه) لأنه قضى في فصل مجتهد فيه ولو كان حنيفا اعتمد قول أبو يوسف لما علمت من ترجيحه وقد قالوا: إذا كان في المسألة قولان مرجحان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما.

Mas'alah: Is delivery (taslim) a condition for the validity of a mosque endowment according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1121)

لكن التسلم شرط عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ليس بشرط

Sub-topic – Maintenance and Repairs from Waqf Funds

Mas'alah: What is the ruling on giving a dirham for the construction or maintenance of a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

رجل أعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صح؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه تمليكا بالهبة للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: Can income from a waqf adjacent to a mosque be used for the mosque's expansion with the judge's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

في «فتاوي أبي الليث» : سئل الفقيه أبو جعفر عن وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد، فأرادوا أن يرفدوا في المسجد من ذلك الوقف قال: يجوز وينبغي أن يفعل ذلك بإذن الحاكم؛ لأن الولاية للحاكم.

Mas'alah: May the trustee of a mosque endowment purchase a ladder for roof maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

وسئل أبو نصر (إن) كان الوقف على مرمة المسجد هل للقيم شراء السلم من ذلك إن بقي على السطح وتطيينه؟ وهل يعطي من غلته للذي يخرج السطح

Mas'alah: How should endowment funds for mosque maintenance be spent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

بالقبض، رجل أوصى بشيء لعمارة المسجد في أي شيء يصرف ذلك المال قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له أيصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد،

Mas'alah: Is it permissible to build a minaret from the revenue of a mosque waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن الوقف على المسجد أيجوز لهم أن يبنوا منارة من غلة المسجد قال إن كان ذلك من مصلحة المسجد بأن كان أسمع لهم فلا بأس به وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك،

Sub-topic – Mosque Endowment in Abandoned or Changing Areas

Mas'alah: What did Abu Yusuf and Muhammad rule regarding mosques in narrow dwellings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2746)

وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة. وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا.

Mas'alah: What happens to a mosque when the surrounding area becomes deserted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2521)

قال (فإن خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يعود إلى ملك الثاني، ولكنه مسجد كما كان، وعند محمد – رحمه الله – يعود إلى ملك الثاني وإلى ملك وارثه، وإن كان ميتا) ؛ لأنه جعل هذا الجزء من ملكه مصروفا إلى قربة بعينها. فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه كالمحصر إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاءه.

BAB 11

باب أحكام الوقف وشروطه

The Chapter on Rules and Conditions of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights and Obligations of Beneficiaries

Mas'alah: Is the beneficiary compelled to maintain a waqf dwelling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

وهل يجبر على عمارتها؟ الظاهر: لا. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary who becomes rich after the crop yield?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=747)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي و كان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير فاستغنى قبل أن يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لأن الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فإنه لو مات بعد مجيء الغلة قبل أن يأخذ حصته تصير حصته ميراثا و لو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لأن مستحق الغلة هو الفقير من قرابته و الحمل لا يعد فقيرا لأن الفقر هو الحاجة و الحمل لا يحتاج إلى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فإنه لا يستحق شيئا من هذه الغلة و يستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لأن ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب * و لو قال أرضي

Mas'alah: What is the ruling when two harvests arrive simultaneously for a poor beneficiary of a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

فإن أدركت الغلتين معا كانتا لهم و إن كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لأن مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو أدى من الزكاة مائتي درهم إلى فقير واحد و ذلك جائز عندنا *

Mas'alah: Can poor relatives of a waqf demand an oath from wealthy relatives regarding their wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه و في بعض القرابات موسر لكن خفى اليسار هل يكون لفقراء القرابة منهم أن يحلفوهم ما هم أغنياء فإن كان القيم يميل إليهم هل يحلف القيم على العلم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن ادعوا لهم مالا صاروا به أغنياء وجبت اليمين على المدعي عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه *

Mas'alah: What constitutes the sufficiency (kifaya) that a beneficiary may receive from a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه و لمن يكون من أهله و ولده و خادم واحد لأن كفايتهم من كفايته *

Mas'alah: What is the ruling on an imam or student who takes the annual stipend and then leaves?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

وفي المحيط أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا تسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي إذا مات وقد أخذ رزق السنة ويحل للامام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني إذا كان العطاء مسانهة فأخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة

Sub–topic – Maintenance and Use of Waqf Property

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by a waqf slave?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1301)

الأمة فالظاهر أنه لا يملكه إلا بإذن الحاكم، ولو جنى فعلى المتولي اختيار الأصلح من الدفع أو الفداء ولو فداه بأكثر من أرش الجناية كان متطوعا في الزائد، وفي (البزازية) : جناية عبد الوقف في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قصاص فيه انتهى بل يجب قيمته يشتري بها المتولي عبدا يصير وقفا كما لو قتل خطا ونفقته في مال الوقف وإن لم يشترطها الواقف، ولو مرض إلا إذا قال لعملتهم فيها فلا يعطي المريض، ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز كذا في (الإسعاف) .

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the waqf founder in endowed property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

رجل وقف ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس فيها شجرا قالوا إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف و إن لم يذكر شيئا و قد غرس من مال نفسه يكون له و لورثته من بعده ولا يكون وقفا *

Mas'alah: What is the ruling on cutting a tree endowed by its roots when its leaves or fruit are useful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

رجل وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها أو بأثمارها قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الوقف جائز فإن كان ينتفع بأوراقها أو أثمارها فإنه لا يقطع أصلها إلا أن يفسد أغصانها و لو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فإنه يقطع و يتصدق بها *

Sub-topic – Role of the Waqf Executor and Judge

Mas'alah: May a waqf executor give from a waqf for the poor to his own parents, wife, and relatives if they are poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

رجل أوصى بوصايا و وقف ضيعة على الفقراء و قال هو موسع على الوصي أن يعطي حيث شاء و أين شاء فإنه يحل للوصي أن يعطي من الوقف والديه و امرأته و قراباته و أحبته إن كانوا فقراء و هو وقف على الفقراء *

Mas'alah: What is the effect of a judge's writing in a sale document on the validity of a waqf sale?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=81)

وفي البزازي رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان بن فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وإذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك

نقضا للوقف أما إذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف

Sub–topic – Conditions for Valid Waqf

Mas'alah: Is a conditional waqf valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=84)

إن مت من مرضي هذا فأرضي وقف فبرأ من مرضه وباع أرضه جاز وإن مات من مرضه هذا لا تكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال إذا مت فاجعلوا أرضي هذه وقفا يجوز كما لو قال إن دخلت الدار فأرضي وقف لا يجوز ولو قال إن دخلت فاجعلوا أرضي وقفا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف بالشرط جائز

Sub-topic – Waqf for Specific vs. General Beneficiaries

Mas'alah: What are the rulings on waqf for unspecified or general beneficiaries?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

وذكر في وقف الخصاف قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد ابدا فإذا انقرضوا فعلى المساكين أو العميان أو الزمني فالوقف باطل وذكر في موضع آخر قال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قراءة القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لأن الفقر غالب فيهم قال شمس الأئمة فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلده يجوز لأن الفقر غالب فيهم فكان الاسم مبنيا على الحاجة

Sub-topic – Transfer and Sale of Waqf Assets

Mas'alah: Is it permissible for the holder of a marsad debt to sell it or the building he constructed?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=98)

(مادة 600) لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وإنما مطالبة المتولى بالدين الذي له أن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل.

Sub-topic – Acknowledgment and Forfeiture of Waqf Rights

Mas'alah: Does a waqf beneficiary's acknowledgment of another's right become void upon his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

وفي الخصاف أيضا: رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فأقر زيد به وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل إقراره لبكر.

Mas'alah: Is a waqf right forfeited by mere acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

أقول: اغتر كثيرا بهذا الإطلاق وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an acknowledgment made to monopolize a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

أقول: يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأخذ شئ من المال من

المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف أن ذلك الإقرار غير معمول به، لأنه إقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الامام الخصاف وهو الاقرار في زماننا فتأمله، ولا حول ولا قوة إلا بالله بيري، أي لو علم أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما تقدم في الوقف.

Sub-topic – Comparison of Waqf with Will and Sadaqah

Mas'alah: How is waqf in a will different from waqf during one's lifetime?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1592)

فإن قال قائل: اعتلالك بأن في تصحيح وقفه إزالة ملكه لا إلى مالك بقوله: منتقض بإجازتك الوقف في الوصية. قيل له: إنما أجيزه إذا أضافه إلى ما بعد الموت؛ لأن الموت يوجب زوال ملكه، فلم يزل بقوله، وإنما حظ قوله فيه: منع انتقاله إلى الوارث إذا كان في الثلث الذي يملكه الميت، فليس ذلك إزالة ملكه لا إلى مالك بقوله.

Mas'alah: What is the difference between waqf and sadaqah regarding possession and delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1596)

وفرق بين هذه الصدقة، وبين صدقة الأعيان، ولا خلاف بين أصحابنا في أن من شرط صدقة الأعيان الحيازة والقبض جميعا فيما يقسم. ووجه الفرق بينهما عنده: أن الحق الذي تعلقت به القربة في الوقف، ليس هو العين التي عقد الوقف فيها، ولا اعتبار فيه بالقبض والحيازة؛ لأنه ليس هو المملوك به، وصدقة العين هي المملوكة بنفسها، فلذلك اعتبر فيها القبض والحيازة.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: How does the Hanafi school respond to the evidence from the endowments of the Prophet and the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1593)

وما روي في أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقاف علي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وبأن عثمان اشتري بئر رومة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وجعلها للمسلمين، فالجواب: أنه ليس فيما ذكره ما يعترض به على قولنا ولا يخالفه، وذلك لأنا نجيز جميع ذلك على ما روي في هذه الأخبار، وليس في شيء منها بيان الخلاف بيننا، لأنا نقول يجوز أن يحبس أصلها، ويتصدق بثمرتها، ويشترط فيها أنها لا تباع ولا تورث، ويكون ذلك عدة منه في أن لا يبيعها، وأمرا للورثة أن لا يعترضوا في فسخها، وإبطالها. وليس في شيء منه دليل على منع البيع، وانتقال الملك فيها، وإنما بقيت أوقاف الصحابة بعدهم على مر السنين والأوقات؛ لأن ورثتهم أمضوا على ما كان الواقف شرطه فيها. وأما وقف النبي صلى الله عليه وسلم، فلأنه قال: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة" ، هكذا رواه مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه. واستشهد عمر على ذلك عليا، والعباس، وطلحة، والزبير في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم، فصدقوه، واعترفوا به.

BAB 12

باب ما يصح وقفه

The Chapter on Valid Subject Matter for Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Endowment of Undivided Shares (Musha')

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares (musha') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

(ك) – ما صح وقف (مشاع قضى بجوازه) لانه مجتهد فيه، فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء بأحدهما.

Mas'alah: What is the preferred ruling on endowing an undivided share in divisible property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

والمتأخرون بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز وهو المختار وكذا في خزانة المفتين

Mas'alah: Is it permissible to endow undivided shared property (musha')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=385)

ولا يجوز وقف المشاع (س) ، وإن حكم به جاز،

Mas'alah: Is waqf of undivided shares (musha') valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=405)

ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز. ـــــــــ (فإذا استحق) بالبناء المجهول – أي ثبت، وفي بعض النسخ "صح" (الوقف على اختلافهم المار في صحته (خرج) الوقف (من ملك الواقف) وصار خبيسا على حكم ملك الله تعالى (ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) ؛ لأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط الواقف كسائر أملاكه، مع أنه ينتقل بالإجماع، وقال في الهداية: وقوله "خرج من ملك الواقف" يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره، اهـ. (ووقف المشاع) القابل للقسمة (جائز عند أبي يوسف) ؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط؛ فكذا تتمته (وقال محمد: يجوز) لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به. قيدنا بالقابل للقسمة لأن ما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضا؛ لأنه يعتبره بالهبة، قال في التصحيح: وأكثر المشايخ أخذوا بقول محمد، وفي الفتح عن المنية: الفتوى على قول أبي يوسف، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، اهـ. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر – أطبق المتأخرون من أهل المذهب على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه كما صرح به غير واحد، وقال في البحر: وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، ثم قال: أطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره؛ فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه؛ لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان فإنه يجوز

القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحوا به، اهـ ونحوه في

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha')?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1299)

وكثير من المشايخ اختاروا قول أبي يوسف وقالوا: إن عليه الفتوى ولم يرجح أحد قول الإمام وبهذا التقرير اندفع ما في (البحر) كيف مشي أولا على قول الإمام وثانيا على قول غيره وهذا مما لا ينبغي يعني في المتون الموضوعة للتعليم ولم يقل: للمتولي لأن تسليم كل شيء عنده بما يليق به كما سيأتي في آخر الكتاب وأثر الخلاف يظهر فيما لو عزل الواقف القيم لا ينعزل ولا تولاه بنفسه ليس له ذلك، أو مات وأوصى كانت الولاية للقيم لا للوصي عند محمد خلافا لأبي يوسف (ويفرز) فلا يجوز وقف المشاع وهذا الشرط وإن كان مفرعا على اشتراط القبض لأن القسمة من تمامه إلا أنه نص عليه إيضاحا، وأبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع والخلاف فيما يقبل القسمة أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقا إلا في المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=526)

وان كان مشاعا فهو جائز ايضا في قول ابي يوسف وابي عبد الله ولا يجوز في قول محمد وصارت موقوفة الى الابد لا يجوز بيعها وشراؤها ورهنها وهبتها ويجوز ايجارها

واستئجارها

Mas'alah: Is it valid to waqf half of an indivisible property like a bathhouse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لأنه مما لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة *

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (al-musha') according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1674)

إذا عرفت ذلك (فصح عنده) أي عند أبي يوسف (وقف المشاع) وبه قال مالك والشافعي، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض ليس عنده بشرط فكذا تتمته. ولم يصح عند محمد، لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به. وهذا الخلاف فيما يحتمل القسمة، وأما ما لا يحتملها، كالحمام فإن وقفه يجوز مع الشيوع، كالهبة والصدقة، إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق، لأن بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى.

Sub-topic – Endowment of Movable Property (Manqulat)

Mas'alah: What movable items are valid for waqf due to customary transaction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

كل (منقول) قصدا (فيه تعامل) للناس (كفأس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير) .

Mas'alah: Is a ship analogous to household goods for the validity of waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وألحق في البحر السفينة بالمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of customary movable items according to Muhammad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=385)

وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب، [الاختيار لتعليل المختار] للناس في الوقف. قال الخصاف: ذكر الوقف ذكر التأبيد عند أبي يوسف. وعند محمد لا بد من ذكره. قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف أقوى لمقاربة بين الوقف والملك إذ في كل واحد منهما معنى التمليك، وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار، وبه أخذ مشايخ بخارى.

قال: (ولا يجوز وقف المشاع) عند محمد لما ذكرنا من الأثر ولأن القبض عنده شرط، ويجوز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض وليس بشرط عنده (وإن حكم به جاز) بالإجماع لما مر، وإن طلب الشريك القسمة يقسم ; لأنها إفراز وإن كان فيها معنى المبادلة، إلا أنا غلبنا جهة الإفراز نظرا للوقف، فإن كان الشريك غير الواقف يقاسمه ; لأن الولاية له، وإن كان هو يقاسمه القاضي لئلا يتولى الطرفين، ولا يجوز أخذ الدراهم للوقف لأنه يصير بيعا للوقف، ويجوز أن يعطيه دراهم من الوقف لأنه يصير مشتريا للوقف وما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد اعتبارا بالصدقة والهبة، ولا يجوز الشيوع في المسجد والمقبرة بالإجماع ; لأن الشركة تنافي الخلوص لله – تعالى – والتهايؤ فيها قبيح بأن يصلي فيه يوما ويسكن يوما ويدفن فيه شهرا ويزرع شهرا، بخلاف غيرهما من الوقوف لأن الاستغلال ممكن غير مستبشع. قال: (ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا) ، وقال أبو يوسف: يجوز لأن المقصود التقرب إلى الله – تعالى – وأنه يحصل بجهة تنقطع. ولهما أن موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد كالعتق، فإذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التوقيت كما يبطل البيع. ثم قيل: التأبيد شرط بالإجماع إلا أن محمدا اشترط ذكره ; لأنها صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وقد يكون مؤقتا ويكون مؤبدا كما في الوصية، ولا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص. وعند أبي يوسف لا يحتاج إلى ذكره ; لأن ذكر الوقف ينبئ عنه كما ذكره الخصاف. قال: (ويجوز وقف العقار) لما مر من النصوص والآثار (ولا يجوز وقف المنقول) وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز للتبعية وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته وعليها حبل ودلو. ولو وقف بيتا فيه كوارة عسل جاز وصار النحل تابعا للعسل. ولو وقف دارا فيها حمام صار الحمام تبعا له، وهذا لأن من الأحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت مقصودا كالشرب في بيع الأرض والبناء في الشفعة. (وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم

والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب)

Mas'alah: What is the preferred ruling on waqf of non-customary movables?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=386)

بخلاف ما لا تعامل فيه، والفتوى على قول محمد،

Mas'alah: What is the ruling on endowing tools and items based on customary practice?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=413)

(وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب) لوجود التعامل في هذه الأشياء وبالتعامل - يترك القياس كما في الاستصناع . قال عليه الصلاة والسلام : ' ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ' (بخلاف ما لا تعامل فيه) كالثياب والأمتعة ، لأن من شرط الوقف التأبيد كما بينا تركناه في السلاح والكراع بالنص ، وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فبقي ما وراءه على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

قوله (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) ؛ لأنه لا يبقى على التأبيد فلا يصح وقفه قال

الخجندي لا يجوز وقف المنقول إلا أن يكون تبعا لغيره وهو أن يقف أرضا فيها أثوار وعبيد لمصالحها فيكونون وقفا معها تبعا أو جرت العادة بوقفه كالمر لحفر القبور أو الجنازة وثياب الجنازة، ولو وقف الأشجار القائمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وينتفع بثمارها دون أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه ليبنى

به كشجر الخلاف وهو الضرح قال في الواقعات إذا وقف ثورا على أهل قرية للإنزاء على بقرهم لا يصح؛ لأن وقف المنقول لا يصح إلا فيما فيه تعارف ولا تعارف في هذا وعند الشافعي يجوز ثم إذا جاز عنده الوقف على الإنزاء لا يجوز استعماله في الحرث؛ لأنه لم يوقفه لذلك

Mas'alah: What are the evidences for waqf of movable property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=226)

(1) الآثار الواردة في وقف المنقول كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات (أي ليجمع الزكاة) فمنع ابن جبل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب (أي أنهم امتنعوا عن دفع زكاتهم إلى عمر) فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها). وروى الطبراني وابن كثير في تاريخه عن أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى

عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا مفترش أنتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله. ويدخل في حكم الكراع الإبل، لأن العرب يغزون عليها، وقد ورد النص على جواز وقفها، فقد روى أن أم معقل جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جاء ناضحه (هو الجمل يستقي عليه) في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله" قال في الفتح: والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا: إن كان كراعا أو سلاحا جاز، وفيما سوى ذلك: إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا – كالجنازة (السرير الذي يحمل عليه الميت) والفأس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف – قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي، اهـ.

Mas'alah: What movable property may be validly endowed as waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1301)

(و) صح أيضا وقف (منقول فيه تعامل) للناس خصه لأنه محل الخلاف. اعلم أن وقف المنقول تبعا جائز وقد مر ومقصودا كالكراع والسلاح أي الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها كذا في (الهداية) ، وفي (المجتبى) المراد به الخيل والحمير والبغال والإبل والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معدا للقتال وما في (الهداية) أولى لقولهم:

لا خلاف بين الشيخين في جواز وقف هذين للآثار المشهورة في ذلك والقياس أن لا يجوز لانتفاء التأبيد والأخبار إنما وردت في آلة الجهاد ولا خفاء أن ماعدا الخيل والإبل ليس آلة له عادة وأما ما فيه تعامل فعن محمد جوازه أيضا كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف لأن القياس قد يترك بالتعامل أيضا كما في الاستصناع وعليه عامة فقهاء الأمصار وقد مر أنه الصحيح، وبه عرف أن وقف الحمير والبغال والثيران لا يجوز إذ لا أثر في ذلك ولا تعامل واختلفوا في وقف الكتب والفتوى على جوازه كما في (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on donating future fruits in waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

19222 - ولأنه تبرع بالثمرة على أن توجد في الثاني ولو تبرع بثمرة موجودة لم يلزمه من غير قبض، فالمعدوم أولى.

Mas'alah: What is the soundest opinion on the validity of waqf of benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

وصح في الأصح) يعني أن الأصح أنه صحيح إجماعا؛ لأن التصدق بالمنافع جائز عندهما أيضا كما جاز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتهما لكنه غير لازم عنده ولذا قال (

Mas'alah: Does existing fruit enter a posthumous waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف و فيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لأن الأرض إنما تصير وقفا بعد وفاته فصار كأنه وقف الأرض و فيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف *

Mas'alah: What enters and does not enter a waqf regarding flowers and annual plants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و الورد و ورق الحناء و الياسمين يكون للواقف و كذا كل مل كان من الأرطاب و الباذنجان و القطن يكون للواقف و ما كان من أصولها فهو داخل في الوقف *

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a house containing beehives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

و لو وقف بيتا فيها كوارات عسل جاز و يصير النحل تبعا للعسل *

Mas'alah: What is the chapter on endowing movable property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

فصل في وقف المنقول

Mas'alah: Is it valid to endow an orchard including its cattle, sheep, and slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وقف بستانا بما فيه من البقر و الغنم و الرقيق فإنه يجوز *

Mas'alah: Is it permissible to endow movable property independently?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1598)

مسألة: [عدم جواز الوقف في المنقول إلا تبعا] قال: (ولا يجوز الوقف في عبد، ولا في شيء سوى العقار والأرضين، إلا أن تكون أرضا فيها بقر وعبيد لمصالحها، فيشترط وقفها مع الأصل) . وذلك لأن هذه الأشياء لا تبقى مؤبدة، فتكون وقفا بمنزلة وقف إلى مدة، فلا يجوز. وأما إذا كان شيء من العبيد والبقر لمصالح الضيعة، فإنه يجوز شرطه في الوقف، لأنه يدخل فيها على وجه التبع وإن لم يصح وقفه على حدة، كما يدخل الشرب في البيع تبعا للأرض، وكذلك حقوق الدار، ولو أفرادها بالعقد لم يصح.

Sub-topic – Endowment of Measured and Weighed Items for Lending

Mas'alah: What is the ruling on waqf of measured and weighed items for lending seed to farmers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

قلت: بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة، فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property like grain for lending to farmers?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1296)

قيل: فعلى هذا ينبغي أن يجوز إذا قال وقفت هذا الكر على أن يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع إليهم للبذر فإذا حصلوا أخذ ودفع لغيرهم كذا في (الإسعاف)

Mas'alah: Is it valid to endow movable items like dirhams, food, and measured goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

وقيل إن كان البناء في أرض وقف جاز و عن زفر رحمه الله تعالى إذا وقف الدراهم و

الطعام و ما يكال أو يوزن يجوز *

Sub-topic – Differences Among Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad

Mas'alah: What items are valid for waqf according to Imam Muhammad and the fatwa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنازة) وثيابها ومصحف وكتب، لان التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، وعليه الفتوى اختيار.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding endowing movable property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

وفي المصباح درع الحديد مؤنثة في الأكثر ويصغر على دريع بغير هاء على قياس ويجوز أن يكون التصغير على لغة من ذكر وربما قيل دريعة بالهاء وجمعها أدرع ودروع وأدراع قال ابن الأثير هي الزردية ذكره في الدال المهملة وأما ما سوى الكراع والسلاح فعند أبي يوسف لا يجوز وقفه لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء

الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد حكى في المجتبى هذا الخلاف في المنقول على خلاف هذا وعزاه إلى السير فنقل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به أو لا وقول أبي يوسف بجوازه إن جرى فيه تعامل اهـ.

Mas'alah: Which juristic opinion is relied upon for the permissibility of endowing movable property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=413)

(والفتوى على قول محمد) لحاجة الناس وتعاملهم بذلك .

"" "" "" صفحة رقم 49 "" "" ""

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on endowing animals and movable goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف في الحيوان والمتاع الا ان يقف ارضا بعبيدها ودوابها والانهار التي فيها فيجوز ذلك

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on endowing horses and weapons for the cause of Allah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

وقال محمد لا بأس ان يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله ودفعه الى من يقول به ويعطيها من يحتاج اليه فان كان في الصحة فيكون من جميع المال وان كان في المرض كان من الثلث

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa, Abu Abdullah, and al-Shafi'i on endowing animals and goods?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله والشافعي يجوز في الحيوان والمتاع جميعا

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في وقف المنقول مقصود اخلاف بين أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ذكره في السير الكبير قال و الصحيح من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس بوقفه كالجنازة و ثيابها و

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals, slaves, and goods according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

و عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان و الرقيق و المتاع و الثياب ما خلا الكراع و السلاح إلا على وجه التبع كالرقيق و الثيران و آلات

الزراعة *

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property according to Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1677)

(وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه) من كتب العلم وغيرها، كالفأس، والقدوم، والمنشار، والقدر، والجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من الأواني في غسل الموتى والكراع والسلاح (وعليه الفتوى) وهو قول عامة المشايخ، ومنهم شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi imams regarding endowing movable property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1677)

وروي أنه اجتمع في خلافة عمر ثلاث مئة فرس مكتوب على أفخاذها حبس في سبيل الله. وعند أبي حنيفة لا يصح، وعند أبي يوسف (يصح) تبعا للعقار، كالبقر والعبيد الأكرة فيه، وسائر آلة الحراثة، وفي الكراع والسلاح. - --

***

Mas'alah: What are the positions of Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad on endowing movable

property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1678)

لأبي حنيفة: أن شرط صحة الوقف التأبيد، ولا تأبيد في المنقول. ولأبي يوسف: أن النص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه. ولمحمد: أن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، لأن التعامل أقوى من القياس، فإنه بمنزلة الإجماع. وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد.

Mas'alah: What movable items are valid for waqf according to Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1127)

لمحمد في الكلوصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمرو والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وأبو

Sub-topic – Endowment of Books, Medicines, and Customary Goods

Mas'alah: Is it permissible to endow cloaks for the poor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وفي البزازية: جاز وقف الاكسية على الفقراء فتدفع

Mas'alah: What is the ruling on endowing medicines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

ولا يصح وقف الأدوية إلا إذا قال: على الفقراء والأغنياء وتدخل الأغنياء تبعا كذا في معراج الدراية

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property such as books, money, and food?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1296)

وبقي من الشروط أن يكون المحل قابلا وهو كونه عقار أو منقولا تبعا ولو مستقلا فعن الثاني أنه لا يجوز والصحيح ما عن محمد وهو جواز ما جرى فيه التعارف كالمصاحف والكتب ونحوها وذكر الناطفي عن زفر جواز وقف الدراهم والطعام والمكيل

والموزون قيل له: كيف يصنع الدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة وكذلك يبيع المكيل والموزون بالدراهم والدنانير ويدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل.

Mas'alah: What additional movable items may be endowed based on customary practice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1302)

قال في (الفتح) : وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما قاله محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها ففي (الخلاصة) وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا وقدمنا وقف الدراهم والمكيل والموزون ومن الفروع وقف المنقول وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الأهلية وقال الفقيه: وهو كوقف الضيعة مع الثيران، وفي (البزازية) وقف الأكسية على الفقراء جائز وتدفع إلى الفقراء في الشتاء ثم يردونها إلى المتولي بعد الشتاء. قال في (البحر) : ولم أر من صرح بحكم وقف السفينة ولا شك في دخولها تحت المنقول الذي لا تعامل فيه وقد وقعت حادثة هي أن المستأجر للدار الموقوفة المشتملة على الأشجار المثمرة هل له أن يأكل من أثمارها إذا لم يعلم شرط الواقف فيها؟ والظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف ليس له الأكل وإنما يبيعها المتولي ويصرفها في مصالح الواقف وقد يستأنس لذلك بما في (الحاوي) وما غرس في المساجد من الأشجار المثمرة إن غرس للسبيل وهو وقف العامة كان لكل من دخل المسجد من المسلمين أن يأكل منها وإن غرس للمسجد لا يجوز وصرفها إلى مصالح المسجد الأهم فالأهم كسائر الموقوف وكذا إن لم يعلم غرض الغارس انتهى.

Mas'alah: What movable items are valid for waqf due to prevalent custom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

ما يحتاج إليه من القدور و الأواني لغسل الميت و المصاحف و الكراع و السلاح و الفرس للجهاد يجوز وقفه *

Mas'alah: Is waqf of books valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

و اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و عليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property and books according to the Hanafi imams?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة ينفذ من جميع المال ووقف المتاع جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولا يجوز وقف ما ينقل ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف ونحو ذلك وعن نصير بن يحيى رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف الكتب إلحاقا لها بالمصحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد رحمه

الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property that is customarily transacted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1124)

وأما إذا كان مقصودا فإن كان مما يجري فيه التعامل وهو معتاد فيما بين الناس يجوز عندهما خلافا لأبي حنيفة وذلك نحو الكراع والسلاح في سبيل الله ولا نحو المر والقدوم لحفر القبور وكثياب الجنازة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on endowing books according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1124)

وأما وقف الكتب فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة

Sub-topic – Endowment of Buildings and Trees Without Land

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings and trees without land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض؟ فأجاب: الفتوى على صحته ذلك، ورجحه شارح الوهبانية وأقره المصنف معللا بأنه منقول فيه تعامل فيتع

Mas'alah: What is the ruling on endowing trees without land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو الارض وقفا، ولو لغير الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a structure without endowing the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

وكذلك وقف الكردار بدون وقف الأصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building without the underlying land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

وذكر في الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية وإجارة فإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض،

Mas'alah: What is the chapter on trees planted on public property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

فصل في الأشجار

Mas'alah: Is endowing a building without land valid according to Hilal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وقف بناء بدون أرض قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building without the land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وفي البزازي وقف البناء بدون الأرض لم يجوزه هلال رحمه الله تعالى وهو الصحيح قال وعمل أئمة خوارزم على خلافه وقف الكردار بدون الأرض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض والكردار فارسي معرب وهو كالبناء والأشجار

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree planted on owned or waqf land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض مملوكة له يجوز وقفها تبعا للأرض وإن وقفها بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجارة اه

Mas'alah: What is the ruling on endowing standing trees by istihsan?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وفي البدائع ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لأنه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس به في ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

Sub-topic – Endowment of Mortgaged or Rented Property

Mas'alah: What is the ruling on selling or endowing a building on leased land, or endowing a mortgaged or rented property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

وسئل أيضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه، وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب: نعم

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a mortgaged property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=88)

رجل رهن ضيعة من رجل على مال أخذه منه ثم إنه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال الخصاف رحمه الله تعالى إن افتكها من الرهن فالوقف جائز وإن لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها ألا ترى أن رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها أن من قول أصحابنا إن افتكها فالبيع صحيح نافذ وإن أجاز أيضا المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك الحكم أيضا في الرهن

Sub-topic – Endowment of Property on Leased or Borrowed Land

Mas'alah: Is it permissible to endow a building on borrowed or leased land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

وفي البزازية: لا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجازة،

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased or borrowed land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2522)

في الأرض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة؟ فأجاب نعم. وفي البزازية: لا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو إجارة

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on someone else's land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

رجل وقف بناء أرض له قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on rented land?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وقال العلامة الشيخ شرف الدين قاسم رحمه الله تعالى فعلى هذا إذا جرى التعامل بوقف البناء ينبغي أن يجوز ولكن في أرض نفسه كما تقدم أما على الأرض المستأجرة فلا يصح لأنه لا يملك استتباع ما تحت الجدر فيبقى العقد للأبد واردا على التناهي فلا يصح

Sub-topic – Endowment of Immovable Property (Real Estate)

Mas'alah: What types of property may be validly endowed: immovable vs. movable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=573)

قال: "ويجوز وقف العقار" لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه "ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول" .

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=438)

قال ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول

Mas'alah: What is the ruling on waqf of real estate versus movable property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=385)

ويجوز وقف العقار، ولا يجوز وقف المنقول (س) ،

Mas'alah: What types of property may be validly endowed: real estate and movable property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=413)

قال : (ويجوز وقف العقار) لما مر من النصوص والآثار (ولا يجوز وقف المنقول)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of real estate?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

[وقف العقار]

Mas'alah: Why is waqf of real estate valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

قوله (ويصح وقف العقار) ؛ لأنه مما يتأبد والوقف مقتضاه التأبيد.

Mas'alah: What types of property are valid for waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=406)

ويصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول.

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

ويصح وقف العقار، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول. وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها أو أكرتها وهم عبيده جاز.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of real estate versus movable property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=224)

(ويصح وقف العقار) اتفاقا، لأنه متأبد (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) ؛ لأنه لا يبقى؛ فكان توقيتا معنى، وقد ذكرنا أن شرط صحته التأبيد، قال في الهداية: وهذا على الإرسال - أي الإطلاق - قول أبي حنيفة (وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها) جمع أكار - بالتشديد - الفلاح: أي عمالها (وهم) أي الأكرة (عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراسة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه؛ لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول عنده بالوقف فلأن يجوز الوقف تبعا أولى، هداية.

Mas'alah: What is included in the waqf of real estate (land, buildings, trees, and fixtures)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1300)

(وصح وقف العقار) وهو الأرض مبنية أو غير مبنية ويدخل البناء تبعا كذا في (الفتح) ، وفي (القاموس) : العقار الضيعة وهو المناسب لقوله: (ببقره وأكرته) بفتح الهمزة والكاف عبيده الحراثون كذا في (الفتح) وقيل الأكار الزراع وهو قريب من الثاني وتدخل الأشجار في وقف الأرض وكذا الشرب والطريق استحسانا دون الثمرة القائمة

وقته وإن لم تؤكل كالرياحين ولو قال: بحقوقها وجميع ما فيها ومنها إلا أنه يلزمه التصدق بها على وجه النذر استحسانا، ولا يدخل الزرع إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنة والحاصل أن كل شجرة تقطع غير داخلة وما لا يقطع في سنة تدخل فيدخل أصول الباذنجان وقصب السكر ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ما في/ الأرض المملوكة أو طريقة كذا في (الفتح) ، وفي (منية المفتي) : جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار فلورثته أن يقطعوا الأشجار انتهى، قال في (الفتح) : جعلت غلة كرمي وقفا صار الكرم مع الغلة وقفا.

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

وأما الذي يرجع إلى الموقوف فأنواع: (منها) أن يكون مما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز، كذا قاله أبو يوسف، وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا كبيع الشرب ومسيل الماء، والطريق أنه لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا للأرض والدار، وإن كان شيئا جرت العادة بوقفه، كوقف المر والقدوم لحفر القبور، ووقف المرجل لتسخين الماء، ووقف الجنازة وثيابها.

Sub-topic – Endowment of Appurtenances and Dependent Items

Mas'alah: What is the ruling on endowing land with its appurtenances such as oxen and slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=573)

قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة "وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز" وكذا سائر آلات الحراسة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب ف البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى.

Mas'alah: May movable property be included in a waqf as a dependent item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=438)

قال رضي الله عنه وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا مالا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد رحمه الله معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده

فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف معه فيه على ما قالواوهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى وطلحة رضي الله عنه حبس دروعه في سبيل الله تعالى ويروى أكراعه والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد رحمه الله أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف وعند أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ومحمد رحمه الله يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد رحمه الله وما لا تعامل فيه لايجوز عندنا وقفه وقال الشافعي رحمه الله كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس وهذا لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما

Mas'alah: What is the ruling on endowing property with its accessories by way of followership (taba'iyya)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=413)

وقال أبو يوسف : إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز للتبعية وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته وعليها حبل ودلو . ولو وقف بيتا فيه كوارة عسل جاز وصار النحل تابعا للعسل . ولو وقف دارا فيها حمام صار الحمام تبعا له ، وهذا لأن من الأحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت مقصودا كالشرب في بيع الأرض والبناء في الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a farm with its cattle and slaves according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=335)

قوله (وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز) ، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ولا يجوز للواقف عتقهم؛ لأنهم قد خرجوا عن ملكه فإن أعتقهم لم يعتقوا ونفقة العبيد والبهائم من حيث شرط الواقف فإن لم يشرط شيئا ففي أكسابهم فإن لم يكن العبد كاسبا أو تعطل كسبه لمرض أو لم يف كسبه بنفقته فنفقته في بيت المال كما إذا أعتق ما لا كسب له وقيل نفقته على الواقف ما دام حيا فإن مات ففي بيت المال؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة ولم ينتقل العبد إليهم فلا يلزمهم نفقته فإن مات العبد فكفنه وتجهيزه على من عليه نفقته

Mas'alah: What items are included in an endowment of land or property without explicit mention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2337)

وقف كراسة على مسجد لقراءة أو على أهل المسجد المسجد جائز، والوقف على أهل

المسجد إن كانوا يحصون يجوز أيضا. وفي «وقف (4ب3) الحسن بن زياد» إذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد وقفا مؤبدا لأهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق ولابن السبيل ليقرؤون فيها جائز في قول أبي يوسف. نوع منه فيما يدخل في الوقف من غير ذكر ذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف الرجل أرضا في صحة على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء، فإنه يدخل في الوقف البناء والنخيل والأشجار، وذكر القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي رحمه الله في شرح كتاب «الوقف» لهلال: أن الشجر الذي لا ثمرة له ولا غلة ففي دخوله في وقف الأرض روايتان، وأما الثمر هل يدخل في وقف الأشجار؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الرهن: ذكر هلال عن محمد أنه يدخل، وعلل فقال: لا صحة للعقد إلا بعد دخوله، فيدخل ضرورة وكما رهن في رهن قال رحمه الله: وأكثر مشايخنا أنه لا يدخل وهكذا ذكر الخصاف. وإن وقف الأرض واستثنى الأشجار التي فيها لا يجوز الوقف؛ لأنه صار مستثنيا الأشجار بمعنى أضيعها، فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا. وأما الزرع هل يدخل في وقف الارض؟ حكي عن الفقيه أبي بكر رحمه الله: إن لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل، وإن كان له قيمة لا يدخل مالم يذكر، وذكر هلال: أنه لايدخل من غير فصل، وهكذا ذكر الخصاف قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. قال الخصاف: ولو كان فيها بقل أو رياحين لا يدخل في الوقف، فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف، وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل، والشرب لا يدخل إلا إذا ذكر الأرض بحقوقها أو بكل قليل وكثير هو لها. وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف، وما كان يقطع من أصول ذلك فهو داخل في الوقف، وكذلك الباذينجان والقطن إلا أن يكون شجرة القطن يجز في كل سنة، فإن كان كذلك لا يدخل. وبصل العنبر والزعفران يدخل في الوقف، السكر لا يدخل لأنه يقطع في كل سنة، فهو كالزرع وشجر الورد والياسمين يدخل في

وقف الأرض، والرحا في الضيعة، رحاء الماء ورحاء اليد في ذلك على السواء، وكذلك الدواليب يدخل والدالية لا تدخل وفي وقف الدار إذا لم تكن الدار بحقوقها ولا بكل قليل ولا كثير، هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل. ما كان يدخل في بيع الدار وفي وقف الحمام يدخل قدر الحمام، وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها. وصواني الدباسين وقدور الدباغين لا يدخل في الوقف سواء كان في البناء أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of slaves as a subsidiary to real estate?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1300)

وفي (الخلاصة) شهدا أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا لا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما ولو قالا: لا نعرف له غيرها لعل له أرضا أخرى لا يعلمان بها وفي قوله وأكرته إيماء إلى أن العبيد لا يصح وقفهم إلا تبعا للعقار وإليه يشير قول صاحب (الهداية) لأنه تبع للأرض في تحصيلها ما هو المقصود فأفاد أنه لو وقف دارا وفيها عبد وجعل العبد تبعا لها لا يصح وفي (الخلاصة) يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط وإذا صح الوقف كان حكمه حكم الرقيق من أنه لا يجوز بلا إذن.

Mas'alah: Does a dovecote and its pigeons enter into an endowment of a village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

و كذا لو مات الواقف و قد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر على ما تكلم قيل له أرأيت لو كان في هذه القرية برج الحمام مع الحمامات و لم يكتب هل يدخل

ذلك في الوقف و هل يجوز وقف ذلك قال أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه و تكون الحمامات تابعة لبرجها *

Mas'alah: Is it permissible to endow movable property that is ancillary to real estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1124)

فأما في المنقول هل يجوز وقفه إن كان تبعا للعقار كالثيران وآلا الحراثة والعبيد فإنه يجوز ويعجل وقفا ويكون ملكا لعامة الفقراء كعبيد الخمس في الغنائم

Sub-topic – Endowment of Animals, Weapons, and War Equipment

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property such as horses and weapons?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=573)

"وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح" ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان. والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل. وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه: منها قوله عليه الصلاة والسلام: "وأما خالد فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى" ويروى أكراعه. والكراع: الخيل. ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف. وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه. ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه. وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه؛ لأنه يمكن

الانتفاع به، فأشبه العقار والكراع والسلاح. ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير، بخلاف العقار، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس. وهذا لأن العقار يتأبد، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما.

Mas'alah: Is it permissible to endow horses and weapons?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=386)

ويجوز حبس الكراع والسلاح،

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons in the path of Allah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=414)

قال : (ويجوز حبس الكراع والسلاح) أي وقفه في سبيل الله ، لأن خالد بن الوليد وقف دروعا في سبيل الله وأجازه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجعل رجل ناقته في سبيل الله فأراد آخر أن يحج عليها فسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال : ' الحج في سبيل الله ' ، وطلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله : أي خيله ، والإبل كالخيل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح .

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property such as horses, weapons, and tools according to Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=335)

قوله (وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله) الكراع هو الخيل وأبو يوسف معه على ما قالوا وهو استحسان عنده ويدخل في ذلك الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها ويحملون عليها السلاح قال محمد ويجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمصاحف والكتب وعند أبي يوسف لا يجوز وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of horses and weapons (al-kur' wa al-silah)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=407)

وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح، ـــــــ في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه؛ لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول عنده بالوقف فلأن يجوز الوقف تبعا أولى، هداية. (وقال محمد: يجوز حبس الكراع) أي الخيل كما في الغاية عن ديوان الأدب (والسلاح) قال في الهداية: وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهذا استحسان، ووجهه الآثار المشهورة [1] فيه. قال في الجواهر: تخصيص أبي يوسف في الضيعة ببقرها ومحمد في الكراع باعتبار أن الرواية جاءت عن أبي يوسف في الضيعة وعن محمد في الكراع نصا (1) الآثار الواردة في وقف المنقول كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقات (أي ليجمع الزكاة) فمنع ابن جبل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب (أي أنهم امتنعوا عن دفع زكاتهم إلى عمر) فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما

خالد فإنكم تظلمون خالدا، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله فهي علي ومثلها) . وروى الطبراني وابن كثير في تاريخه عن أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا مفترش أنتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله. ويدخل في حكم الكراع الإبل، لأن العرب يغزون عليها، وقد ورد النص على جواز وقفها، فقد روى أن أم معقل جاءت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جاء ناضحه (هو الجمل يستقي عليه) في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله" قال في الفتح: والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز، وأما وقفه مقصودا: إن كان كراعا أو سلاحا جاز، وفيما سوى ذلك: إن كان مما لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا – كالجنازة (السرير الذي يحمل عليه الميت) والفأس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف – قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي، اه

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons, and on selling waqf property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح، وإذا صح الوقف لم يجز بيعه، ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of horses and weapons according to Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=224)

(وقال محمد: يجوز حبس الكراع) أي الخيل كما في الغاية عن ديوان الأدب (والسلاح) قال في الهداية: وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهذا استحسان، ووجهه الآثار المشهورة (1) فيه. قال في الجواهر: تخصيص أبي يوسف في الضيعة ببقرها ومحمد في الكراع باعتبار أن الرواية جاءت عن أبي يوسف في الضيعة وعن محمد في الكراع نصا لا أن ذكر أبي يوسف لأجل خلاف محمد وذكر محمد لأجل خلاف أبي يوسف اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses, mules, and donkeys for warriors in the path of Allah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

احدها الخيل والبغال والحمير يحبسها الرجل على الغزاة في سبيل الله ليركبوها ويقاتلوا عليها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on endowing weapons for fighting in the path of Allah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

والثاني السلاح يقفه الرجل في سبيل الله ليقاتل به العدو

Mas'alah: Is endowing a bull for inseminating a village's cows valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وقف ثورا على أهل قرية لإنزاء بقرهم لا يصح لأنه ليس بقربة مقصودة و ليس فيه عرف ظاهر *

Mas'alah: What is the ruling on waqf of weapons and horses by consensus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1677)

وأما وقف السلاح والكراع فيجوز اتفاقا لما في زكاة «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد والعباس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله تعالى، وأما العباس عم رسول الله فهي عليه ومثلها».. ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»؟. والمراد بالكراع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل، (لأن العرب) تجاهد عليها وتحمل عليها السلاح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing weapons and horses in the path of Allah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=41)

4 – العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المشهور بشيخي زاده [2] في كتابه (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) . قال في مجمع الأنهر (2/ 579) : ((وأبو يوسف معه، أي: مع محمد في وقف السلاح والكراع والخيل والإبل في سبيل الله، وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف؛ لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه، وبه، أي: بقول محمد يفتي؛ لوجود التعامل في هذه الأشياء، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح كما في الإسعاف)) . – وفي (1/ 552) : ((فإن كانت الولادة في أول شهر يعتبر بالأهلة، وإن كانت في أثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوما، وقيل: يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة، وقيل: إلى أربعين سنة، وقيل: إلى جميع العمر، وعند زفر ثلاثة أحوال، وعندهما (1) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، وسكن مكة، وتوفي بها سنة 1014 هـ. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، صنف كتبا كثيرة. الأعلام 5/ 12. (2) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد، فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا) من قضاة الجيش، توفي سنة 1078 هـ. هدية العارفين 1/ 549؛ الأعلام 3/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on endowing weapons, horses, and camels for jihad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1128)

يوسف معه في وقف السلاح والكراع والإبل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة

وإذا

Mas'alah: Is it permissible to endow horses for the sake of Allah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1599)

مسألة: [وقف الخيل] قال: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بحبس الخيل في سبيل الله) . وذلك لما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف عن أحد من السلف خلافه. ويدل عليه: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولآخر ستر، وعلى آخر وزر، فأما الذي له الأجر: فالذي يحمل عليها في سبيل الله" عمومه يقتضي جواز حبسها للحمل عليها في سبيل الله، إذ لم يفرق بين ما كان منها محبوسا، أو موهوبا، أو معارا.

Sub-topic – Endowment of Public Utilities (Springs, Canals)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a spring or canal for public use?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

والثالث عشر رجل اخرج عينا او قناة ووقفها على المسلمين ليسقوا منها مواشيهم ودوابهم ويعجنوا ترابهم ويكسوا منها اشجارهم ونحوها فهو جائز كله

BAB 13

باب الوقف على النفس والأولاد

The Chapter on Endowment for Self and Descendants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pronoun Reference in Waqf Stipulations

Mas'alah: How does pronoun reference work in waqf stipulations for oneself, children, and descendants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

وفي جواهر الفتاوى: شرطه لنفسه ما دام حيا، ثم لولده فلان ما عاش، ثم بعده للاعف الارشد من أولاده فالهاء تتصرف للابن لا للواقف، لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع، وكذلك مسائل ثلاث: وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط، وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور راجع لولد الولد فحسب، وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو، لم يدخل بنو عمرو لانه أقرب إلى زيد فيصرف إليه، هذا هو الصحيح. قلت: وقدمنا أن الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a waqf for oneself and one's descendants without naming the founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1014)

لو أقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسمى مستحقه بأن قال: هذه الأرض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فإنه يقبل إقراره، كذا في محيط السرخسي والولاية إليه وفي الاستحسان دون القياس، فإن ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه المقر في حصته دون حصة ولده ونسله، كذا في الحاوي.

Sub-topic – Waqf for Self During Lifetime

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the usufruct for himself during his lifetime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=384)

وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبه وعقبه جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم جاز عند الثاني، وبه يفتى، كجعله لولده، ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر

Sub-topic – Waqf Combining Self and Others

Mas'alah: What are the rules for endowing usufruct to oneself and then to children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى، كجعله لولده، ولكن يختص بالصلبي ويعم الأنثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد، فإن انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد إلا أن لا يكون حين الوقف صلبي، فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح؛ ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما، ولو زاد البطن الثالث عم نسله، ويستوي الأقرب والأبعد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates spending on himself and his children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضي دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أو بدأ بما جعل لفلان وأخر ما جعله لنفسه قال الخصاف: تقديمه وتأخيره سواء على أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو جائز على ما اشترط، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that combines oneself and others as beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2368)

ولو أفرد الوقف على نفسه لا يصح ولو أفرد على غيره يصح، فإذا جمع بينهما كان بينهما وكان لكل واحد حكم نفسه. وكذلك إذا قال: صدقة موقوفة على نفسي وولدي ونسلي كان الوقف كله باطل؛ لأن حصة النسل مجهولة وهذا على قول هلال أيضا.

Sub-topic – Waqf for Children and Descendants

Mas'alah: What is the second section on endowing for oneself, one's children, and descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

[الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for oneself and one's descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

(الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله)

Mas'alah: What is the ruling on waqf for sons when there is only one son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم فإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له و النصف للفقراء *

Sub-topic – Waqf with Ultimate Destination to the Poor

Mas'alah: What is the ruling on a man who endows his land for the poor and then he or his child becomes needy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2391)

الفصل الثالث عشر: في الرجل يقف أرضه على الفقراء، فيحتاج أحدمن ولده أو يحتاج هو في وقف نفسه

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for one's children and descendants with a final destination to the poor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=526)

والرابع اذا وقف وقفا على اولاده أو على نفسه ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهو جائز وان لم يجعل آخره على الفقراء لا يصح ذلك

Sub–topic – Waqf During Terminal Illness

Mas'alah: What are the rulings on waqf made during terminal illness and on endowment for children and descendants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=744)

بعضها يزرعها لنفسه قال إن كانت التولية إلى غيرهم فدفع المتولي إليهم مزارعة جاز وإن كانت التولية إليهم أو إلى غيرهم فأخذ واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقهم و حق الوقف في أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة و المؤنة فلا يجوز إلا أن يدفعوها إلى غيرهم مزارعة إن كانت التولية لهم * امرأة وقفت منزل في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن و على أولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك و خلفت ابنتين و أختا و الأخت لا ترضى بهذا الوقف و لا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى جاز الوقف بقدر الثلث و يبطل فيما زاد على الثلث و ما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم و قدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما و أولاد أولادهما و لا شيء للأخت من ذلك قال لأن الوقف في المرض وصية و إذا لم تجز الأخت بطلت الوصية للورثة و تجوز لأولادهم و أولاد أولادهم غير أن الواقف إنما رضي لأولاد الأولاد بعد موت الورثة فكأنه قال أوصيت لأولاد أولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين و ذلك جائز و الوصية بالغلة لابنتين وإن بطلت فالمنزل وقف على حاله فإذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة لهم * و لو

كانت هذه المرأة قالت على ولدي و ولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا إلى الورثة إذا لم يجيزوا ذلك و الوصية بنصيب ولد الولد جائزة * رجل وقف أرضا على أولاده و جعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد * و لو وقف على أولاده فسماهم فقال على فلان وفلان و فلان و جعل آخره للفقراء و مات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء بخلاف المسألة الأولى لأن في المسألة الأولى وقف على أولاده و بعد موت أحدهم بقي أولاده و ههنا وقف على كل واحد منهم و جعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي و على فلان صح نصفه وهو حصة فلان و بطل حصة نفسه لأنه لو أفرد الوقف على نفسه فسد كله و لو أفرد على فلان صح كله فإذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه * ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم علا نفسي لا يصح شيء منه لأنه جعل الكل لنفسه في زمان و الكل لفلان في زمان و شرط الكل لنفسه مفسد للوقف في أي زمان كان * و لو قال على عبدي و على فلان صح بالنصف و بطل بالنصف لأن الوقف على عبده أو على مدبره كالوقف على نفسه * و لو قال على نفسي و ولدي و نسلي فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم و وقف المجهول باطل * رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف * و اختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله تعالى المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أو حدث بعده و به أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى * و قال يوسف بن خالد السمني رحمه الله تعالى المستحق هو الموجود وقت الوقف و من حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف * و كذا ولد الولد لا يدخل في الوقف إن كان له ولد وقت الوقف أو حدث قبل وجود الغلة لأنه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فإن لم يكن

له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لأولاد بنيه * و لو قال على ولدي و ولد ولدي دخل الفريقان جميعا و يعتبر ولده و ولد ولده يوم وجود الغلة فيستحق واحد منهم كل الغلة و وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا * و قال بعضهم يوم يصير الزرع منقوما * و لو قال وقفت على أولادي و له ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له و النصف للفقراء و يدخل فيه الذكر و الأنثى من أولاده و يدخل فيه ولد الابن أيضا لما قلنا أن ولد الابن بمنزلة ولده * و لو قال وقفت أرضي على ولدي و نسلي و له ولد و ولد الولد دخلوا في الوقف لأن النسل يتضمن القريب و البعيد القريب بحقيقته و البعيد بحكم العرف * ثم اتفقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في لفظة النسل * و في أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد * و لو قال وقفت على ولدي و نسلي وله ولد و ولد ولد ثم حدث له ولد صلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق أما ولده و ولد ولده لأن لفظة الولد يتناولهم * و كذا لو قال على ولدي المخلوقين و نسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لأن الولد الحادث من نسله *

Mas'alah: Can the children of a waqf founder receive from the proceeds if the waqf is after death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

رجل قال أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين، وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة إلا إذا كان الوقف في صحته، ولم يضف إلى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي إلى أولاد الواقف شيئا إلى كل واحد منهم أقل من مائتي درهم، وهم أحق بذلك من سائر الفقراء فإن لم يعطهم شيئا لا

يضمن.

Sub-topic – Rights of After-Born Children in Waqf Revenue

Mas'alah: Does a child born to an umm walad after the waqf revenue is collected share in that revenue?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=745)

و لو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت أم ولده بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في هذه الغلة و إن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه *

BAB 14

باب الوقف على المساجد والجهات

The Chapter on Endowment for Mosques and Causes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waqf for Mosques and Religious Rites

Mas'alah: Which positions are considered religious rites in waqf and thus prioritized for funding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله: ويدخل في وقف المصالح قيم إمام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرط أم لم يشرط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر، وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة، فليس

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for every muezzin or imam of a specific mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف لأن هذه قربة وقعت لغير المعين و ذلك المؤذن و الإمام قد يكون غنيا و قد يكون فقيرا فلا يجوز و إن كان المؤذن فقيرا تجوز القربة و الصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضا و إن كان فقيرا و الحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة بعد ذلك تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين أما إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال

أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز *

Sub-topic – Validity of Waqf on Encumbered Land

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings on land designated for a different purpose?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

ين به الافتاء (وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعا (إجماعا، وإن) الارض (لجهة أخرى فمختلف فيه) والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on waqf land for a different beneficiary?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=78)

وإذا كان اصل القرية وقفا على جهة قرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فيه فأما إذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها فيجوز بالإجماع ويصير وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم

Sub-topic – Beneficiary Allocation and Distribution Rules

Mas'alah: How are shares allocated in a waqf for the poor, debtors, the way of Allah, and slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

ولو قال: للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد – رحمه الله تعالى – بسهم، كذا في المحيط

Mas'alah: How should waqf proceeds designated for mujahideen be distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2513)

الغزاة في سبيل الله فمراده التقرب، وذلك بصرف المال إلى المحتاجين منهم، وفي اللفظ ما يدل عليه شرعا قال الله تعالى من أصناف الصدقات، {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] ، ثم يصرف الصدقة إلى الفقراء من الغزاة دون الأغنياء.

Sub-topic – Waqf for Educational and Charitable Institutions

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for residents of a school and who qualifies as a student of knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=390)

ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو والأول سواء لأن التعارف في ذلك إنما هو طلبة العلم دون غيرهم، ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة

كتاب الهبة وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز، وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه، [الاختيار لتعليل المختار] لأنه متعلم، وإن كتب لغيره بأجرة لا يحل له، وإن خرج من المصر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا وظيفة له لأنه لم يبق ساكنا، وإن خرج ما دون ذلك إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة له، فإن أقام أقل من ذلك فإن كان لا بد له منه كطلب القوت ونحوه فله الوظيفة، وإن خرج للتنزه لا يحل له. [كتاب الهبة] وهي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق، يقال: وهبته ووهبت منه، قال – تعالى: {يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور} [الشورى: 49]) والاتهاب: قبول الهبة، ولهذا شرط فيها القبض ; لأن تمام الإعطاء بالدفع والتسليم. وهو أمر مندوب وصنيع محمود محبوب، قال – عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا "وفي رواية:" تهابوا» وقبولها سنة، فإنه – صلى الله عليه وسلم: "قبل هدية العبد" ، وقال في حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية» ، وقال –

عليه الصلاة والسلام: «ولو أهدي إلي طعام لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت» ، وإليها الإشارة بقوله – تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا} [النساء: 4] أي طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبنه منكم {فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وهي نوعان: تمليك، وإسقاط، وعليها الإجماع. قال: (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض) أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد تمليك ولا بد فيه منهما. وأما القبض فلأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه وهو التسلم بخلاف الوصية ; لأنه لا إلزام للميت لعدم الأهلية ولا للوارث لعدم الملك، ولأن الملك بالتبرع ضعيف لا يلزم، وملك الواهب كان قويا فلا يلزم بالسبب الضعيف، وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا «لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة محوزة» ، والمراد الملك لأن الجواز ثابت بدونه إجماعا. قال: (فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز، وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه) والقياس أن لا يجوز في الوجهين إلا بإذنه لأنه تصرف في ملك الواهب لبقاء ملكه قبل القبض. وجه الاستحسان أن التمليك بالهبة تسليط على القبض وإذن له فصار الموهوب له مأذونا في القبض ضمنا للإيجاب واقتضاء، والإيجاب يقتصر على المجلس فكذا ما ثبت ضمنا له وكذلك الصدقة، بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس ; لأن الثابت ضمنا لا يعارض الصريح. أو نقول: النهي رجوع والقبض كالقبول وأنه يملك الرجوع

وإن كانت في يده ملكها بمجرد الهبة، وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد، ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وأمه وبقبضه بنفسه وتنعقد الهبة بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وأعمرتك، وحملتك على هذه الدابة إذا نوى الهبة، وكسوتك هذا الثوب، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، [الاختيار لتعليل المختار] قبل القبض. قال: (وإن كانت في يده) كالمودع والمستعير والمستأجر والغاصب

(ملكها بمجرد الهبة) ; لأنه إن كان قبضها أمانة فينوب عن الهبة، وإن كان ضمانا فهو أقوى من قبض الهبة، والأقوى ينوب عن الأدنى، ولو وهب من رجل ثوبا فقال: قبضته صار قابضا عند أبي حنيفة، وجعل تمكنه من القبض كالتخلية في البيع. وقال أبو يوسف: لا بد من القبض بيده، ولو قبض الموهوب له الهبة ولم يقل: قبلت صحت الهبة. قال: (وهبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد) ; لأنها في يد الأب وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه، وكل من يعوله في هذا كالأب، ولو وهب لابنه الكبير وهو في عياله فلا بد من قبضه ; لأنه لا ولاية له عليه فلا يقبض له. قال: (ويملك الصغير الهبة بقبض وليه وأمه وبقبضه بنفسه) معناه: إذا وهبه أجنبي فالولي كالأب ووصيه والجد ووصيه لقيامهم مقام الأب، وكذا إذا كان في حجر أجنبي يربيه كاللقيط وقد بيناه، والأم لها ولاية حفظه، وهذا منه؛ لأنه لا بقاء له بدون المال فاحتاجت إلى ولاية التحصيل وهذا منه. وأما قبضه بنفسه فمعناه إذا كان عاقلا؛ لأنه تصرف نافع وهو من أهله، ويجوز قبض الزوج لزوجته الصغيرة بعد ما زفت إليه ; لأن الأب فوض أمرها إليه وذلك بعد الزفاف لا قبله حتى يملكه بحضرة الأب. قال: (وتنعقد الهبة بقوله: وهبت) ; لأنه صريح فيه (ونحلت) لكثرة استعمالها فيه، قال – عليه الصلاة والسلام: «أكل ولدك نحلته هكذا» (وأعطيت) صريح أيضا (وأطعمتك هذا الطعام) ؛ لأن الإطعام صريح في الهبة إذا أضيف إلى المطعوم؛ لأنه لا يطعمه إلا بالأكل ولا أكل إلا بالملك، ولو قال: أطعمتك هذه الأرض. فهو عارية ; لأنها لا تطعم (وأعمرتك) هذا الشيء وجعلت هذه الدار لك عمرى، قال – عليه الصلاة والسلام: «من أعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده» (وحملتك على هذه الدابة إذا نوى الهبة) ; لأن المراد به الإركاب حقيقة ويستعمل في الهبة، يقال: حمل الأمير فلانا على فرس: أي وهبه فيحمل عليه عقد الهبة (وكسوتك هذا الثوب) قال – تعالى: {أو كسوتهم} [المائدة: 89] أراد تمليكهم الكسوة، ويقال: كساه ثوبا إذا وهبه، ولو قال: منحتك هذه الدار

أو هذه الجارية فهي عارية إلا أن ينوي الهبة، ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب. قال: (وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة،

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for students of knowledge and the Quran?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

والسابع اذا جعل داره او بنا دارا وجعلها لطلبة العلم والقرآن والمتفرغين لهما وللعبادة والخير يسكنونها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on waqf for residents of a school and who qualifies as a resident?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

رجل وقف وقفا صحيحا على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم كذا فسكن فيها إنسان و لكن لا يبيت فيها و يشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف إن كان يأوى من بيت من بيوت المدرسة لأنه يعد من ساكني المدرسة إذا كان له بالمدرسة ما تقام به السكنى * و لو اشتغل في الليل بالحراسة و في النهار يقصر في التعلم إن اشتغل في النهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة له من الوقف و إن لم يشتغل حتى يعد من جملة الطلبة فله الوظيفة هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم * أما إذا وقف على ساكني مدرسة كذا و لم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة

لأنه هو المفهوم فإن كان المتعلم لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر و قد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ من الوظيفة لأنه مشتغل بالتعلم فإن هذا من جملة التعلم و إن كان في المصر و قد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وإن كان خارج المصر خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لأته صار مسافرا و إن خرج لبعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام فإن أقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة * و إن كان أقل من ذلك إن كان خرج خروجا له منه بد لا لخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة أيضل و إن كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ليس لغيره أن يأخذ بيته *

Sub-topic – Testimony and Evidence in Waqf Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of mosque attendees regarding a waqf for the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2419)

إذا وقف الرجل كراستة على مسجد لقراء القرآن أو على أهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف، فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراست فهذه الشهادة نظير مسألة شهادة مدرسته على وقف تلك المدرسة أو شهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك لا تقبل شهادتهما، وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذلك قالوا في أهل المحلة: من

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony regarding the conditions and beneficiaries of an endowment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

فأما الشهادة على شرائط الوقف و جهاته ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط و الجهات بالتسامع و هكذا قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى *

Sub–topic – Waqf for Public Utilities and Infrastructure

Mas'alah: What is the ruling regarding a waqf for the repair of alleyways?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

والجواب نظر لأن الوقف على السكة يكون :لإصلاح طرقها وما أشبه ذلك .

Sub-topic – Waqf by a Person in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a waqf created in terminal illness without heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (وكذا لو وقف) أي أنشأ وقفا في مرض موته ولا وارث له على جهة عامة فإنه ينفذ من الجميع بتصديق السلطان.

BAB 15

باب شروط الواقف

The Chapter on Stipulations of the Founder

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution of Waqf Revenue

Mas'alah: How are waqf employees like imams and preachers paid during maintenance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم،

Mas'alah: How is a waqf divided when the endower stipulates distribution according to Sharia inheritance shares?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار، كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الراسلة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف، وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع، ولا إثم على البائع مع عدم علمه، وللمتولي أجر مثله، ولو بنى المشتري أو غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on participation of beneficiaries in a waqf when the founder uses 'waw' vs 'thumma'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

أفتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم في الأشباه من القاعدة التاسعة، لكنه ذكر بعد ورقتين أن بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو، فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية فإنه نقل عن السبكي واقعتين أخريين يحتاج إليهما، ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator giving cash instead of wheat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

وفي القنية وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير [منحة الخالق] حكما لا دليل عليه قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الواقف نصا أو ظاهرا. اهـ. قال هذا الشارح وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما في شرح المجمع للمصنف اهـ. فهذا يؤيد قوله ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا تأمل والله تعالى أعلم اهـ. قلت: استثنى المؤلف في أشباهه من هذا الأصل مسائل الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأله الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب

العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. اهـ. كلامه (قوله لكن هنا إذا عاد إلخ) لأن النظر هاهنا إلى حالهم يوم القسمة ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزمه دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء إسعاف

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue on the imam if the endower stipulated it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

ولو شرط الواقف في الوقف الصرف إلى إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيرا وإن كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على الفقهاء المؤذنين، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a testator's instruction to give from waqf revenue to specific individuals valid after the waqf is established?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء وأخرجها من يده إلى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال لوصيه افعل ما رأيت من الصواب فجعله لأولئك باطل لأنها صارت حقا للفقراء أولا فلا يملك إبطال حقهم إلا إذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها إلى من شاء،

Mas'alah: Can the trustee pay the value instead of bread and meat to Quran reciters?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

وقف على أن يدفع إلى كل من يقرأ القرآن كل يوم من من الخبز وربع من من اللحم فللقيم أن يدفع إليهم قيمة ذلك ورقا. ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم أن يتصدق على السؤال في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل قال – رحمه الله – الأولى عندي أن يراعي في هذا الأخير شرط الواقف.

Sub-topic – Validity of Founder's Stipulations

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates prioritizing maintenance over beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه.

Mas'alah: Which conditions of the waqf founder are valid and which are invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

وإنما الكلام الآن في شروط الواقفين فقد أفادوا هنا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا إن اشتراطه أن لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام: قول الفقهاء: نصوصه كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي

يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح. اهـ.

Mas'alah: What are the conditions of the waqf founder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

[شروط الواقفين]

Mas'alah: What invalidates a waqf if the founder stipulates sale of the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

(ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن إلى حاجته فإن قاله لم يصح الوقف في المختار كما في البزازية كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations made by the founder of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

قال الخصاف: هو على ما شرط من ذلك، وكذلك لو شرط أن لا يدفع بعامله وإن فعل ذلك أخذ من ولاء هذه الصدقة فهو خارج عن ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط الواقف، وكذلك لو شرط أن من نازع فلانا وطالبه بحصة من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the endower in a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=72)

الوقف – لما كان شرط الواقف كنص الشارع رئي أنه كما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضا مراعاة واتباع شرط الواقف الموافق للشرع – فهو من المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة أما إذا كان شرط الواقف مخالفا للشرع الشريف فلا يتبع هذا وقد أشرنا فيما مر إلى أن الشرط المخالف للشرع الشريف (أي الشرط الفاسد واللغو الباطل) فإليك المثال :

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on stipulating an option in a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز الوقف و يبطل الشرط و قال هلال رحمه الله تعالى لا يصح الوقف كان الوقت معلوما أو مجهولا و هو قول محمد رحمه الله تعالى و قال يوسف بن خالد التيمي رحمه الله تعالى الوقف جائز و الشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فإنه يصح العتق و يبطل شرط الخيار و كما جعل داره مسجدا على أنه بالخيار

Sub-topic – Removal and Substitution of Trustees

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in waqf regarding removal of trustees and substitution of property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

أو كان يصرف ماله في الكيمياء. نهر بحثا (وإن شرط عدم نزعه) أو أن لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي، فلو مأمونا لم تصح تولية غيره، أشباه (وجاز جعل غلة الوقف) أو الولاية (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به أرضا أخرى) حينئذ (أو) شرط (بيعه ويشتري بثمنه أرضا أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وإن لم يذكرها ثم لا يستبدلها) بثالثة، لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية (وأما) الاستبدال ولو للمساكين آل (بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي) درر.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that the administrator cannot be removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2513)

(وإن شرط عدم نزعه) أو أن لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that he cannot remove the administrator?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3896)

ولو شرط أن ليس له إخراج القيم بطل شرطه؛ لأنه مخالف لحكم الشرع إن لازمه وكالة وهي ليست بلازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating authority to remove trustees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2341)

إذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال بهم من يده إلى يد المتولي، جاز نص عليه في «السير الكبير» لأن هذا الشرط لا يحل لشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating authority to remove trustees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

ومما بني على هذا الخلاف ما ذكر من أن الواقف إذا شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه ولأولاده، وأخرجه من يده وسلمه إلى متول فهذا جائز نص عليه في السير الكبير؛ لأن هذا شرط لا يخل بشرائط الوقف،

Mas'alah: What is the effect of the waqf founder's condition on delegation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=910)

قوله: (بلا شرط) أي شرط الواقف التفويض له، أما إذا كان هناك شرط فيستويان.

Sub–topic – Violation of Founder's Conditions

Mas'alah: What are the seven cases where the waqf founder's condition may be violated?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=373)

وكذا لو شرط عدمه، وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه.

Mas'alah: What are the cases where the waqf founder's condition may be violated?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2518)

مطلب يجوز مخالفة شرط الواقف في مسائل (قوله: وهي إحدى المسائل السبع) الثانية: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل. الثالثة: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر. الرابعة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل أي على القول بكراهة القراءة على القبر والمختار خلافه. الخامسة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. السادسة: لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم دفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة: أي فالخيار لهم لا له وذكر في الدرر المنتقى أنه راجح. السابعة: تجوز

الزيادة من القاضي على معلوم الإمام، إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا وهذه الأخيرة سيذكرها الشارح في فروع الفصل الآتي، ويأتي الكلام عليها هناك وزاد عليها أخرى وهي جواز مخالفة السلطان الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال (قوله: وزاد ابن المصنف في زواهره) أي في حاشيته زواهر

وعزاها لأنفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر إلا في الأربع قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر الشريف بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ. . وفيها أيضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب: بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الأمراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على مقتضى المشروع من المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الأمر الشريف [رد المحتار] الجواهر على الأشباه والنظائر ونص عبارة أنفع الوسائل هكذا إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح اهـ وهذا حاصل ما يأتي عن المعروضات. قلت: وأوصالها في الدر المنتقى إلى إحدى عشرة فراجعه وزاد البيري مسألتين الأولى: ما إذا شرط أن لا يؤاجر بأكثر من كذا وأجر المثل أكثر والثانية: لو شرط أن لا يؤجر لمتجوه أي لصاحب جاه فآجره منه بأجرة معجلة، واعترض بأن العلة الخوف على رقبة الواقف كما هو مشاهد. قلت: وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة (قوله: وفيها) أي في الأشباه.

Sub-topic – Binding Nature of Founder's Conditions

Mas'alah: What is the meaning of the maxim 'the waqf founder's condition is like the Lawgiver's text'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=379)

قولهم: شرط الواقف كنص الشارع: أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلا أثم، لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل. من النهر.

Mas'alah: What is the principle that the condition of the waqf founder is like the text of the Lawgiver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

مطلب في قولهم شرط الواقف كنص الشارع]

Mas'alah: Must the waqf custodian follow the founder's condition regarding charity distribution?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لا يجب مراعاة شرطه فللقيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل، وكذا يجوز للقاضي الزيادة على معلوم الإمام إذا كان لا يكفي،

وكان عالما تقيا.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding leasing waqf property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

(ويتبع) مضارع مجهول من الاتباع بالتشديد (شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد) شرط الإجارة حتى إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة وكان إجارتها أكثر من سنة أدر على الواقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ولكنه يرفع الأمر إلى القاضي فيؤجره أكثر من سنة

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of the waqf founder?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=331)

م / ويرجع في مصارف الوقف وشروطه إلى شرط الواقف حيث وافق الشرع. أي: ويرجع في الوقف، وتحديد مصارفه وشروطه إلى لفظ الواقف وما حدده إذا لم يخالف الشرع. لأن عمر وقف وقفا وشرط فيه شروطا , ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة. ولأن الواقف إنما رضي بإخراج هذا الموقوف عن ملكه بهذا الشرط فيجب أن يتبع مثال: لو قال: أوقفت داري على أولادي وأولاد أولادي، فهنا جمع بين أولاده وأولاد أولاده، فيكون ريع الوقف لهم جميعا، لأن هذا شرطه. مثال: لو قال: هذا وقف

على زيد وعمرو والمقدم زيد، فيعمل بشرطه، فإنه قد شرط التقديم لزيد، فيعطى زيد من الريع وما يكفيه، فإن فضل شيء فهو لعمرو، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له. مثال: هذا وقف على أولاد فلان، والناظر عليه فلان، فيجب العمل بشرطه. – الشرط المخالف للشرع لا يجوز الوفاء به. هذا البيت وقف يصرف ريعه على أهل الموسيقى – حرام لأنها ليست جهة بر.

Sub-topic – Judicial Override of Founder's Conditions

Mas'alah: May a judge assign a waqf position contrary to the founder's condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الاخذ إلا النظر على الواقف بأجر مثله. قنية.

Mas'alah: Can the sultan override the waqf founder's conditions regarding villages and farms?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط أن للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وأنه يعمل بأمره وإن غاير الشرط، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge assigning a waqf position without the founder's condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الواقف

Sub-topic – Conflicting Conditions in Waqf Deeds

Mas'alah: How are conflicting conditions in a waqf deed resolved according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditions in a waqf deed regarding sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

وإن قال في أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة

Sub-topic – Interpretation of Waqf Language

Mas'alah: What is the rule for attributing a description to the nearest noun in waqf stipulations?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

وفي الزيلعي: من باب المحرمات: وقولهم ينصرف الشرط إليهما وهو الاصل، قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى. وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتصرف إلى ما يليه، نحو جاء زيد وعمرو العالم إلى آخره، فليحفظ. وفي

Mas'alah: What is the difficulty in understanding waqf founders' conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

فإنه نقل عن السبكي واقعتين أخريين يحتاج إليهما، ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'in its chapter' regarding the conditions of the waqf founder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=512)

قوله: (في بابه) أي باب الوقف في فصل يراعى شرط الواقف، وتقدم هناك تحقيقه في

الحاشية، فراجعه.

Sub-topic – Conditions on Beneficiary Conduct

Mas'alah: How do conditions like 'righteous' or 'nearest' affect waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

فكان بمنزلة الغني، وقيل يستحق لان الفقير من لا شئ له والحمل لا شئ له، ولو قيده بصلحائهم أو بالاقرب فالاقرب أو فالاحوج وبمن جاوره منهم أو بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه، وتمامه في الاسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on following the founder's conditions regarding absence and stipend in waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

وعلى هذا لو شرط الواقف أن من زادت غيبته على كذا أخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه فلو لم يعزله الناظر وباشر لا يستحق المعلوم فإن قلت: إذا كان له درس في جامع ولازمه بنية أن يكون عما عليه في مدرسة هل يستحق معلوم المدرسة قلت: لا يستحق إلا إذا باشر في المكان المعين بكتاب الوقف لقوله في شرح المنظومة أما لو شرط الواقف في ذلك شروطا اتبعت فإن قلت: قال في القنية وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل وصرحوا في الوصايا بأنه لو أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة فدل على أن المكان لا يتعين وبه تمسك بعض الحنفية من أهل العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf that removes a beneficiary who disputes with the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لإبطاله فنازعه البعض وقال منعني حقي صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولي إخراجه فلو أخرجه ليس له إعادته بدون الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that removes a beneficiary who changes their madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

ومنها ما لو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجا فانتقل منهم واحد صار خارجا فإن ادعى على واحد منهم بأنه صار معتزليا فالبينة على المدعي والقول للمنكر وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجيا أو رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله تعالى عن الإسلام خرج المرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الإثبات إلى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الإثبات لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط أنه إن انتقل عنه خرج اعتبر شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf regarding changing madhhab or apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=977)

ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجا فإن انتقل منهم واحد صار خارجا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجيا أو رافضيا خرج فلو ارتد والعياذ بالله عن الإسلام خرج، والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الإثبات إلى غيره خرج، فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الإثبات لا يعود للواقف إلا بالشرط وكذلك لو عين الواقف

Mas'alah: Does a beneficiary's family's maintenance count as his own when the waqf stipulates his kifaya?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

رجل وقف ضيعة على رجل و شرط أن يعطى كفايته كل شهر و ليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له و لعياله كفايتهم لأن كفاية العيال من كفايته *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the produce of a waqf?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=45)

– قال في الفتاوى (2/ 360) : ((كذا في الذخيرة وفي الإسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن شرط أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء)) .

Sub-topic – Conditions Regarding Waqf Property Use

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition regarding pledging books?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1966)

مطلب في: شرط واقف الكتب الرهن بها

Mas'alah: What is the difference between the legal and linguistic meaning of rahn in waqf conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1967)

ثم اعلم أن هذا كله إن أريد بالرهن مدلوله الشرعي، أما إن أريد مدلوله اللغوي وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح كما قاله السبكي. قال: وإذا لم يعلم مراد الواقف فالأقرب حمله على اللغوي تصحيحا لكلامه، ويكون المقصود تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرجه من خزانته مشروطا بأن يضع في الخزانة ما يتذكر هو به إعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته من غير أن تثبت له أحكام الوقف. قال في الأشباه في القول في الدين بعد أن نقل عبارة السبكي بطولها: وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition requiring a pledge for lending books?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1456)

ومن هنا يعلم أن شرط الواقفين في كتبهم أنها لا تخرج إلا برهن شرط باطل؛ إذ الوقف أمانة في يد مستعيرة فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن سنوضحه إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on removing endowed books from their place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

قلت: وفي بلادنا يشترط الواقف أن لا يخرج من موضعه إلا لمراجعة فلا تردد حينئذ في عدم الجواز إلا للمراجعة فلا يجوز أخذ الطالب منه

Mas'alah: What conditions may a waqf founder stipulate regarding substitution and management?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وفي فتح القدير على وزان شرط الاستبدال لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه إلا أن يجعل له وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانيا إلا بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating unrestricted powers of modification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وإذا شرط الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج كلما بدا له كان ذلك مطلقا له غير محظور عليه ويستقر الوقف على الحال الذي كان عليها يوم موته

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location for recitation in a waqf endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

على قول أبي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر فلذا يبطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين وقد سمعت بعض المدرسين من الحنفية يتمسك على عدم تعيين المكان بقولهم لو نذر الصلاة في الحرم لا يتعين المكان فكذا إذا عينه الواقف وهذه غفلة عظيمة لأن الناذر لو عين فقيرا لا يتعين والواقف لو عين إنسانا للصرف تعين حتى لو صرف الناظر لغيره كان ضامنا فكيف يقاس الوقف على النذر.

Mas'alah: What conditions of the waqf founder regarding leasing are binding?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

وفي الإسعاف لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئا منه وأن لا يدفعه مزارعة أو على أن لا يعمل على ما فيه من الأشجار أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرطه معتبرا ولا تجوز مخالفته اهـ.

Mas'alah: What are the valid conditions a waqf founder may stipulate regarding leasing and management?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم ومن الشروط المعتبرة ما صرح به الخصاف لو

شرط أن لا يؤجر المتولي الأرض فإن إجارتها باطلة وكذا اشترط أن لا يعامل على ما فيها من نخل وأشجار وكذا إذا شرط أن المتولي إذا أجرها فهو خارج عن التولية فإذا خالف المتولي صار خارجا ويوليها القاضي من يثق بأمانته وكذا إذا شرط أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا في الوقف يريد إبطاله كان خارج اعتبر فإن نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف إنما أردت إبطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فإن كانوا يريدون تصحيحه فلهم ذلك وإن كانوا يريدون إبطاله أخرجهم وأشهدهم على إخراجهم.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a horse for jihad with a condition of personal use?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

وفي «فتاوى أبي الليث» إذا جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه مادام حيا إن أراد الإمساك ليجاهد عليه له ذلك؛ لأنه لو لم يشترط ذلك له أن يجعل السبيل إمساكه ليجاهد وإن أراد الإمساك لينتفع به غير الجهاد لم يكن له ذلك، وصح جعله للسبيل. في «فتاوى أبي الليث» .

Mas'alah: What are the conditions for a waqf founder to retain the right to modify beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

قال الخصاف في «وقفه» : إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يصر بعد ذلك، فإذا أراد أن

يكون له ذلك أبدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة قال: يشترط ذلك ويقول في وقفه ومن زاد فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقضه فلأن شيئا عما جعله من غلة هذه الصدقة فله أن يزيده بعد ذلك، ومن أخرجه عن هذه الصدقة، فله أن يدخل فيها بعد ذلك، ومن أدخل في هذه الصدقة، فلا يخرجه عنها بعد ذلك، هي ما رأى يفعل ذلك كله برأيه وبحصته على شبهه أبدا ما كان حيا رأيا بعد رأي ومشيئه بعد مشيئة، وإن اشترط الواقف هذه الاشياء لإنسان ما دام حيا فله ذلك، وإن اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده ولم يشترط لنفسه. قال الخصاف: اشترط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه، وله أن يفعل ذلك ما كان

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates the right to sell the waqf and then sells it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

فإن قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي بيعها واستدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع الثمن في يدي قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates a three-day option (khiyar) in a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

رجل وقف أرضا أو دارا و شرط لنفسه الخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف و الشرط كما في البيع و إن كان الوقف مجهولا لا يجوز الوقف *

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates the right of substitution for himself in the original waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و أجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الوقف و الشرط و يملك الاستبدال *

Mas'alah: What is the ruling if the founder says 'I will sell it and buy another land' without specifying replacement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال الواقف في الوقف على أن أبيعها و أشتري بثمنها أرضا أخرى و لم يزد على هذا القياس يبطل الوقف لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى و في الاستحسان يصح الوقف لأن الأرض الأولى (1) قوله فينبغي أن لا يجوز الوقف في بعض النسخ فينبغي أن يجوز الوقف و يبطل الشرط كتبه مصححه

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the founder to exchange waqf property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2800)

ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for purchasing bread, clothes, horses, and weapons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

إذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء قال أبو نصر الدبوسي يجوز عندي أن يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز، ولا ثوب لأن التصدق هو المقصود حتى جاز التصرف بالتصدق دون الشراء ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك فإن كان أمر أن يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة كالخبز والثياب، وإن شرط أن يسلم الخيل والسلاح ليجاهد من غير تمليك ويسترد لمن أحب ثم يدفع إلى من أحب جاز الوقف، ويستوي فيه الغني والفقير، ولا يجوز التصدق بعين الغلة، ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح، ويبذلها لأهلها على وجهها لأن الوقف وقع للإباحة لا للتمليك، وكذا لو وقف على شراء الغنم وعلفها جاز، ولم يجز إعطاء الغلة. ولو وقف ليضحي أو ليهدي إلى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز، وهو دائم أبدا، وكذا كل ما كان من

هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف. ولو وقف على محتاجي أهل العلم ليشتري لهم الثياب، والمداد، والكاغد، ونحوها من مصالحهم جاز الوقف، وهو دائم لأن للعلم طلابا إلى يوم القيامة، وتجوز مراعاة شرطه، ويجوز التصدق بعين الغلة، وإن كان إباحة وإعارة فلا.

Sub–topic – Founder's Reservation of Trusteeship

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating trusteeship for himself in a waqf?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2510)

مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه (قوله: جاز بالإجماع) كذا ذكره الزيلعي وقال: لأن شرط الواقف معتبر فيراعى لكن الذي في القدوري أنه يجوز على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضا وفي الهداية أنه ظاهر الرواية وقد رد العلامة قاسم على الزيلعي دعواه الإجماع بأن المنقول أن اشتراطها يفسد الوقف عند محمد كما في الذخيرة ونازعه في النهر وأطال وأطاب. وحاصل: ما ذكره أن فيه اختلاف الرواية عن محمد، واختلاف المشايخ في تأويل ما نقل عنه وإن هلالا أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة لأنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ولفظ المشايخ يقال على من دونه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that he himself be the administrator of the waqf?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1784)

وفي الخلاصة إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان. اهـ. وسيأتي آخر الباب ما يتعلق بالمتولي نصبا وتصرفا

Mas'alah: What is the ruling on the waqif stipulating substitution or appointing himself as administrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد – رحمه الله تعالى – وكذا شرط الواقف الاستبدال بأرض أخرى إذا شاء عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – استحسانا كذا في الخلاصة وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي وهو المختار هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is it permissible for the founder to stipulate the endowment's revenue for himself or retain the trusteeship according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=440)

قال وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف قال رضي الله عنه ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that the administrator cannot be removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(وإن) (شرط) الواقف (أن لا يعزل) لأنه شرط مخالف لمقتضى الشرع

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that the administrator cannot be removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(وإن شرط أن لا يخرج) لأنه في معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the trustee cannot be removed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=747)

(وإن) وصلية، شرط الواقف (أن لا تنزع) لأنه شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل وبهذا علم أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه وتمامه في البحر.

Sub–topic – Founder's Reservation of Benefits

Mas'alah: What is the ruling on a founder stipulating substitution and changes for himself?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو شرط لنفسه الاستبدال والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج ليس له أن يجعل ذلك للمتولي وإنما له ذلك ما دام حيا اهـ. ملخصا

Mas'alah: What are examples of permissible stipulations in waqf for the founder's benefit?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال: على أن يقضي دينه من غلته، وكذا إذا قال: إذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله. كل ذلك جائز، وكذا إذا قال: إذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه أو في كفارات أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء، أو قال: أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي كذا وكذا على ما سبله كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates the produce for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

وإن شرط الواقف أن غلتها له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار إذا أراد أن يسكنها قيل: ليس له ذلك وله إن يؤاجرها، وقيل: ليس له ذلك وله أن يؤاجرها فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة، وقيل: الاحتياط أن يؤاجر القيم من غير الموقوف عليه ويأخذ الأجرة ويرده إليه كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Can the founder reserve the income or administration of the endowment for himself?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=575)

قال: "وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف" قال رضي الله عنه: ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه. أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي. وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز. وقيل هي مسألة مبتدأة، والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء؛ ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل يجوز بالاتفاق، وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه. وجه قول محمد رحمه الله أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه، فاشتراطه البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التمليك

من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه. ولأبي يوسف ما روي "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته" والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك، قال عليه

الصلاة والسلام: "نفقة الرجل على نفسه صدقة" . ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل. ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف وعند محمد الوقف باطل، وهذا بناء على ما ذكرنا. وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف، وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب. وذكر هلال في وقفه وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه. ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه. ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع

فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder reserving the proceeds for himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1675)

(و) صح عند أبي يوسف (جعل الغلة) أي غلة الوقف كلها أو بعضها لنفسه، لأن المقصود من الوقف القربة، وفي صرف الغلة إلى نفسه ذلك. فقد ورد: «أن نفقة المرء على نفسه صدقة» ، ولا يصح على قياس قول محمد رحمه الله تعالى، وهو قول مالك والشافعي، واختاره هلال.

Mas'alah: What is the ruling regarding the founder reserving the proceeds of a waqf for himself?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1675)

وفي «فتاوى قاضيخان»: ذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف. انتهى. وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والزهري، وابن شريح من أصحاب الشافعي، وبه أخذ مشايخ بلخ. ويؤيده أنه إذا بنى خانا، أو سقاية، أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل في الخان أو يشرب من السقاية أو يدفن في المقبرة، فإنه جائز اتفاقا.

Sub-topic – Beneficiary Rights and Forfeiture

Mas'alah: What is the ruling on excluding an unspecified individual from an endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وإن أخرج واحدا مبهما بأن قال أخرجت فلانا أو فلانا جاز والبيان إليه فإن لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رءوس الباقين ويضرب لهذين بسهم فإن اصطلحا أخذاه بينهما وإن أبيا أو أبى أحدهما وقف الأمر [منحة الخالق] أن كل شرط كذلك لا يقبل ونرى كثيرا من هذا في شروط الواقفين فيحكم بعدم قبوله (قوله كان ذلك مطلقا له غير محظور) قال الرملي وبدون هذا الشرط لا يطلق له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating waqf proceeds for mudabbar slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

وكذلك إذا سمى ذلك لمدبريه كذا في المحيط

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a conditional waqf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=80)

ومنها واقعة الفتوى عن وقف بكتمر الحاجب وشرط فيه على أن من مات منهم ولم

يترك ولدا ولا ولد ولدا انتقل نصيبه إلى اخوته وأخواته فمات عبد الرحيم عن ولده عبد الرحمن فأجاب بعض المفتين باستحقاق عبد الرحمن نصيب أبيه عملا بمفهوم المخالفة وأجاب العلامة الشيخ قاسم بأن هذا باطل نقلا وعقلا أما نقلا فقد قال الامام أبو بكر الخصاف لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل أن الواقف إنما اشترط أن يرجع نصيب الذي يموت منهما إلى الباقي إذا لم يترك الميت وارثا وهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت إنما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء وأما عقلا فلأن المفهوم ليس من المدلول اللغوي وإنما يكون باعتبار التفاوت النفسي إليه وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating the right to add or remove beneficiaries?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=81)

وفي وقف الخصاف قلت أرأيت الرجل يقف الأرض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من رأى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترطه قلت فإن زاد واحدا منهم شيئا عما سمى له أو نقص واحدا منهم مما سمى له أو أخرج منهم أحدا أو أدخل فيهم أحدا هل له بعد ذلك

أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم قال إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لأن الرأي إنما هو على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره قلت فإذا أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على أن لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل إليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الأجر ما يرى ويخرج منهم من يرى اخراجه ويحرمه مما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيئا من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئا مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك إعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك إخراجه منها متى رأى فلان أن يفعل ذلك فعل في جميع ذلك كله برأي يمضيه على مشيئته أبدا ما كان حيا رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة مطلق له ذلك غير محظور عليه فيه فيكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فإذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا قلت فما تقول إذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيئا مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحالة التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك إن لم يحدث فيه شيئا مما كان اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه قلت فهل لوصيه أو لوليه في هذه الصدقة شيء من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول إن كان الواقف اشترط هذه الأشياء لإنسان ما كان حيا قال اشتراطه ذلك جائز والشروط نافذة لمن اشترط له ذلك قلت أرأيت الواقف إذا اشترط في الوقف أن له أن يقضي من غلته دينا قال ذلك جائز وكذلك إن قال إن حدث علي حادث الموت وعلي دين بديء من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي من الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلتها قال ذلك جائز

Mas'alah: Why does a child inherit waqf benefits despite the father's forfeiture by non-claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

يأخذ ما شرطه الواقف له، لأن الترك لا يزيد على صريح المصادقة، ولأن الولد لم يتملكه من أبيه وإنما تملكه من الواقف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary assigning his right to revenue to another person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

نعم ينبغي عدم الفرق إذ الموقوف عليه الريع إنما يستحقه بشرط الواقف، فإذا قال أسقطت حقي منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفا لشرط الواقف حيث أدخل في وقفه ما لم يرضه الواقف لأن هذا إنشاء استحقاق، بخلاف إقراره بأنه يستحقه فلان فإنه إخبار يمكن تصحيحه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the waiver of a waqf beneficiary's right according to al-Khayr al-Ramli?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

ثم رأيت الخير الرملي أفتى بذلك، وقال بعد نقل ما في شهادات الخانية: وهذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف

على تقرير الحاكم، وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فأشبه الإرث في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن يحذر انتهى.

Sub-topic – Role of Custom in Waqf Conditions

Mas'alah: What is the legal maxim that custom is authoritative in interpreting waqf language?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

وفي الأشباه من قاعدة: العادة محكمة ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير.

BAB 16

باب ولاية الوقف ونظارته

The Chapter on Administration and Supervision of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Appointment of Waqf Supervisor

Mas'alah: Who has the authority to appoint a supervisor (qayyim) for a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=378)

ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه) لقيامه مقامه، ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصيا في كل شئ خلافا للثاني، ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص، وتمامه في الاسعاف، فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا. بحر. فرع: طالب التولية لا يولي إلا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ. نهر (ثم) إذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب (للقاضي) إذ لا ولاية لمستحق إلا بتولية كما مر (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for a waqf after the founder's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2554)

مطلب التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط (قوله: بعد موت الواقف إلخ) قيد به لأنه لو مات قبله قال في المجتبى ولاية النصب للواقف وفي السير الكبير قال محمد النصب للقاضي اهـ وفي الفتاوى الصغرى: الرأي للواقف لا للقاضي، فإن كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فإن لم يكن أوصى فالرأي للقاضي. اهـ. بحر ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود

المتولي ومنه الإيجار كما حررناه عند قول المصنف ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها إلخ ويؤيده قوله في البحر بعدما نقلناه عنه.

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment and removal of a waqf administrator?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=415)

قال : (ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه) وقد مر وجهه والاختلاف فيه (فإن كان غير مأمون نزعه القاضي عنه وولى غيره) نظرا للفقراء كإخراج الوصي نظرا للصغير ، وإن شرط أن ليس للقاضي عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم الشرع ، وإن مات القيم في حياة الواقف نصب غيره لأن الولاية له ووصيه بمنزلته ، لأن ولايته للوقف نظرية وهي فيما ذكرنا فإن كان لم يوص إلى أحد فالرأي للقاضي ، ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا ، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح ، فإن أقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه كما في حقيقة الملك . أرباب الوقف المعدودون إذا نصبوا متوليا بدون رأي القاضي صح إذا كانوا من أهل الصلاح كما إذا اجتمع أهل مسجد على نصب متول جاز لأن الحق لهم .

Mas'alah: What are the rules for appointing and removing a waqf supervisor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل، كانت الولاية له كما شرط الواقف، ولو أراد الواقف إخراجه كان له ذلك، ولو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيم فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة، ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا فكان وكيلا في حال حياته وصيا بعد الموت، ولو قال: وليتك هذا الوقف فإنما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته.H

Mas'alah: Who appoints a new waqf administrator when the original dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2353)

وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف، فالأمر في نصب القيم إلى الواقف يقيم من أحب؛ لأن العين في الصدقة الموقوفة، وإن زال عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما، ألا ترى أنه جعل متصدقا شرعا بكل ما يحدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه، وجعل هو متصدقا لها صدقة جديدة؟ فدل أنها مبقاة على ملكه حكما فيعتبر بما لو كانت مبقاة على ملكه حقيقة وهناك التدبير في التصرف وفي نصب المتصرف إليه لا إلى القاضي كذا ههنا، هكذا ذكر المسألة في «أصل الوقف» وفي «السير الكبير» وقال محمد رحمه الله: القاضي أولى بنصب قيم آخر، وإن مات القيم بعدما مات الواقف، فإن كان القيم قد أوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته، وإن كان لم يوص إلى غيره فولاية نصب القيم للقاضي، ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك لأنه أشفق على الوقف من الأجنبي به، وإن لم يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك، جعل القيم من الأجانب في هذه الصورة ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي

رحمه الله في شرح كتاب الوقف، وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم: أنه لا يصرف إليه إلا إذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف.

Mas'alah: What does the author say about the section on guardianship in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2803)

وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف، [فتح القدير]

Sub-topic – Delegation and Sharing of Authority

Mas'alah: Can a waqf administrator delegate his authority to another during his lifetime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=378)

وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب) لانه أشفق ومن قصده نسبة الوقف إليهم (أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته) وصحته (إن كان التفويض له) بالشرط (عاما صح) ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل (وإلا) فإن فوض في صحته (لا) يصح، وإن في مرض موته صح، وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالايصاء. أشباه. قال: وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل إذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم؟. فأجبت: إن فوض في صحته فنعم، وإن في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه، وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين، ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء؟ فأجبت: بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا، به يفتى. ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما، ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف إخراجه، ولو عزل الناظر نفسه إن علم الواقف أو القاضي صح وإلا لا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a surviving co-executor acting alone in waqf matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

وروى يوسف بن خالد التيمي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن الواقف رضي برأيهما ولم يرض برأي أحدهما،

Sub–topic – Supervisor's Salary and Compensation

Mas'alah: May a judge increase the salary of an imam or khatib from waqf funds?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=380)

تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا، ثم قال بعد ورقتين: والخطيب يلحق بالامام، بل هو إمام الجمعة. قلت: واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف، لان أصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف، فلو قال القاضي: إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح.

Sub-topic – Succession and Transfer of Trusteeship

Mas'alah: How is the position of supervisor (nazir) shared when two children are equally 'most qualified'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

ولو شرط النظر للارشد فالارشد من أولاده فاستويا اشتركا به، أفتى به المنلا أبو السعود معللا بأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد، وهو ظاهر.

Mas'alah: How is waqf revenue managed when one of two executors dies and appoints multiple successors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

وإن مات أحد الوصيين وأوصى إلى جماعة لم يتفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي.

Mas'alah: How is trusteeship transferred among children when the most virtuous becomes sinful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

لو شرط الولاية لولده على أن يليها الأفضل فالأفضل من ولده تكون الولاية إلى أفضل أولاده فإن صار أفضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه في الفضل فإن ترك الأفضل الفسق

وصار أعدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل إليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens if the most virtuous child refuses trusteeship of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو قال: ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وأبى الأفضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل؛ لأن إباء الأفضل بمنزلة موته كذا في المحيط

Mas'alah: Who gets trusteeship when children are equal in virtue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لأكبرهم سنا ذكرا كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم أحد أهلا لها فالقاضي يقيم أجنبيا إلى أن يصير أحد منهم أهلا لها فترد إليه

Mas'alah: Can a daughter share in trusteeship when appointed for two children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو جعلها لاثنين من أولاده وكان منهم ذكرا وأنثى صالحان للولاية تشارك فيها لصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال: لرجلين من أولادي، فإنه لا حق لها حينئذ كذا في

البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on succession of guardians in a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو قال: الولاية إلى عبد الله ومن بعده إلى زيد فمات عبد الله وأوصى إلى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates that the mutawalli cannot appoint a successor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو أن الواقف جعل رجلا متوليا وشرط أنه إن مات هذا المتولي ليس له أن يوصي إلى غيره جاز هذا الشرط،

Mas'alah: What are the rules for appointing a supervisor of a waqf and the order of succession among children?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى أفضل ولدي قال ذلك جائز قلت فإن كان أولاده في الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فإن قال على أن تكون ولاية هذا الوقف إلى الأفضل

فالأفضل من ولدي فأبى أفضلهم أن يقبل ذلك قال تكون الولاية إلى الذي يليه قلت وكذلك إن تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية إلى الذي يليه قلت فإن كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت فإن صار بعدذلك فيهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف إليه قلت فإن قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها قال تكون ولايتها إلى الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول اه كذا في وقف الخصاف

Mas'alah: Who has the authority to appoint a successor for a deceased waqf supervisor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

وفي البزازي إذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب إلى الواقف لا إلى الحاكم وبعد موت الواقف إلى وصيه لا إلى الحاكم وإن لم يكن له وصي فالرأي إلى لحاكم لأن العين وإن زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهي باقية على ملكه حكما لقوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية إلى يوم القيامة

Sub-topic – Founder's Stipulation of Trusteeship

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating trusteeship for himself in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2510)

جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالإجماع، وكذا لو لم يشترط لأحد فالولاية له عند الثاني. وهو ظاهر المذهب نهر، خلافا لما نقله المصنف، ثم لوصيه إن كان وإلا فللحاكم فتاوى [رد المحتار] لا بأس بأن يلحق به من طريق العامة إذا كان واسعا وقيل يجب أن يكون بأمر القاضي وقيل إنما يجوز إذا فتحت البلدة عنوة لا لو صلحا (قوله: لجواز الصلاة في الطريق) فيه أن الصلاة في الطريق مكروهة كالمرور في المسجد فالصواب لعدم جواز الصلاة في الطريق كما قدمناه عن جامع الفصولين يعني أن فيه ضرورة وهي أنهم لو أرادوا الصلاة في الطريق لم يجز فكان في جعله مسجدا ضرورة، بخلاف جعل المسجد طريقا لأن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا فلم يجز لأنه يلزم المرور في المسجد، ولا يخفى في أن المتبادر من هذا كون المراد مرور أي مار ولو غير جنب، وهذا يؤيد أن هذا قول آخر، وقد علمت ترجيح خلافه وهو جواز جعل شيء منه مسجدا وتسقط حرمة المرور فيه للضرورة لكن لا تسقط عنه جميع أحكام المسجد، فلذا لم يجز المرور فيه لجنب ونحوه كما مر فافهم. (قوله: وتؤخذ أرض) في الفتح: ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه اهـ زاد في البحر عن الخانية بأمر القاضي وتقييده بقوله: وقف عليه أي على المسجد يفيد أنها لو كانت وقفا على غيره لم يجز لكن جواز أخذ المملوكة كرها يفيد

الجواز الأولى؛ لأن المسجد لله تعالى، والوقف كذلك ولذا ترك المصنف في شرحه هذا القيد وكذا في جامع الفصولين تأمل (قوله: بالقيمة كرها) لما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام بحر عن الزيلعي قال في نور العين: ولعل الأخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق، بل الظاهر أن يختص بما لم يكن في البلد مسجد آخر إذ لو كان فيه مسجد آخر يمكن دفع الضرورة بالذهاب إليه نعم فيه حرج لكن الأخذ كرها أشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرنا فعل الصحابة إذ لا مسجد في مكة سوى الحرام اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating trusteeship for the most qualified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2588)

مطلب في شرط التولية للأرشد فالأرشد (قوله: وكذا لو شرطه لأرشدهم) فيقدم بعد الاستواء فيه الأسن، ولو أنثى كما في الإسعاف والأعلم بأمور الوقف، وأفتى في الإسماعيلية بتقديم الرجل على الأنثى والعالم على الجاهل: أي بعد الاستواء في الفضيلة والرشد، قال في البحر: والظاهر أن الرشد صلاح المال، وهو حسن التصرف وفيه عن الإسعاف، ولو قال الأفضل فالأفضل فأبى الأفضل القبول، أو مات يكون لمن يليه على الترتيب ذكره الخصاف وقال هلال: القياس أن يدخل القاضي بدله رجلا ما دام حيا، فإن مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام رجلا مقامه، وإذا مات تنتقل لمن يليه فيه، وإذا صار أهلا بعده ترد الولاية إليه، وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أجنبيا إلى أن يصير فيهم أهل، ولو صار المفضول منهم أفضل ممن كان أفضلهم تنتقل الولاية إليه فينظر في كل وقت إلى أفضلهم كالوقف

على الأفقر فالأفقر اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a waqf guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الظهيرية إلا أن يقول: فإذا قدم فلان فالولاية إليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية إذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى: الولاية تنقل إلى القادم وما زالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for a waqf with a condition of location or marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو قال: ولايتها إلى عبد الله ما دام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال: إلى امرأتي ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا ولاية لها،

Mas'alah: What is the ruling on the founder retaining trusteeship over the waqf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=441)

وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر

المذهب وذكر هلال في وقفه وقال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية وإن لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس

إليه ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار وكذا إذا شرط أن ليس لسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل فصل

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder retaining supervisory authority over the endowment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2741)

وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف، [العناية] الخيار يمنع التأبيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد فكان المفسد قويا. (قوله وأما فصل الولاية فقد نص فيه) أي فقد نص القدوري في فصل الولاية بالجواز على قول أبي يوسف بقوله وإذا جعل الواقف إلى قوله جاز عند أبي يوسف وهو قول هلال أيضا، وهو ظاهر المذهب، وذكر هلال في وقفه، وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له،

وإن لم يشرط لم تكن له ولاية، وهذا بظاهره لا يستقيم على قول أبي يوسف لأن له الولاية شرط أو سكت، ولا على قول محمد لأن التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف فكيف يصح أن يشترط الواقف الولاية لنفسه وهو يمنع التسليم إلى المتولي، فلهذا أوله بعض مشايخنا وقالوا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد لأن من أصله أن التسليم إلخ، ومعناه إذا سلمه إلى المتولي وقد شرط الولاية لنفسه حين وقفه كان له الولاية بعدما سلمه إلى المتولي، والدليل على ذلك ما ذكره محمد في السير إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه، وأما إذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf supervision when a condition is tied to a future event?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2352)

ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال، فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يحجر على عبد الله بعد وقد قدم زيد، وعلى قول هلال: تحولت الولاية إلى زيد ولا يبقى عبد الله واليا.

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating the waqf's administration for himself?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1309)

أو جعل الولاية إليه صح ـــــــ بين كونه معينا كالنصف والربع أو لا كقوله على أن تقضى منه ديوني وما فضل بعد ذلك يكون للفقراء (وجعل الولاية) أي: ولاية الوقف

(إليه صح) أما الأول فهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى لما رواه المشايخ (أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه) ولا يحل ذلك إلا بشرط للإجماع على أنه إذا لم يشترط ذلك لا يحل له وإنما الاختلاف مع الشرط فقال أبو يوسف: يحل ومحمد لا يحل قيل: الخلاف مبني على اشتراط التسليم إلى المتولي شرطه محمد فمنع اشتراط الغلة لنفسه لأنه حينئذ لا ينقطع حقه منه وما شرط القبض إلا لينقطع حقه ولم يشترطه أبو يوسف فجوزه وقيل: بل مسألة مبتدأة. قال في (الفتح) : وهذا أوجه ولو شرط الغلة لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا كان للفقراء رجح في (الهداية) (والمجتبى) أنه على الخلاف أيضا ورجح غيره أنه صحيح بالاتفاق وهو المذكور في عامة الكتب والفرق لمحمد بين هذا واشتراط الغلة لنفسه أن حريتهم ثبتت بموته فكيف يكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب؟. قال الخصاف: ولو شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فلما جاءت الغلة باعها وقبض الثمن ثم مات قبل أن ينفق ذلك يكون لورثته وفرع في (الهداية) على الخلاف ما لو شرط الاستبدال لنفسه جوزه أبو يوسف وأبطل محمد الشرط والصحيح قول أبي يوسف، وأجمعوا أنه لو شرطه في أصل الوقف صح الشرط كذا في (الخانية) بقي ما لو شرط عدمه ويكون الناظر إذا هم به معزولا بعمله. قال الطرسوسي: لم أقف عليه وقواعد المذهب تقتضي أن للقاضي ذلك وقد أوضحناه في الإجابة وحذفنا كثيرا من أحكام الوقف من هذا الشرح استغناء بما فيها من الإشباع والله الموفق، وأما الثاني وهو اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده وذكر هلال في وقفه فقال: وقال أقوام شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ. قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد لا يقال: كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده لأنا نقول هذا لا ينافي التسليم لأنه يمكنه

أن يسلمه ثم يأخذه منه وذكر في (الهداية) أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده إذا شرط الولاية

. . . . . ـــــــــ لنفسه لأن شرطه يراعى كذا في (الشرح) وتعقبه الشيخ قاسم في بعض رسائله بأن دعوى الإجماع لا تصح لأن المنقول أن اشتراطها يفسد الوقف عند محمد كما في (الذخيرة) . وقوله: إن شرط الواقف يراعى كالنصوص مراده أنه يجب العمل به كالنصوص وهو خلاف ما قاله العلماء، قال شيخ الإسلام: قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي: في الولاية والفهم لا في وجوب العمل به وقوله غير أن عند محمد ... ممنوع مما نقله في شرح (السير) وغيره أنه بعدما سلمه له ولاية عزله ويستبدل به وقوله يعني بعض المشايخ معرضا بأن هلال أدرك بعض أصحاب أبي حنيفة مات سنة خمس وأربعين ومائتين والمشايخ بالاصطلاح يقال: على من دونه ثم من الشراح من فسر قول هلال كما ذكر في (الذخيرة) بأن المراد بالولاية ولاية الملك الثابتة قبل الوقف فإن شرطها لنفسه كانت له ولا يصح الوقف كما قال محمد وإن لم يشترط لم يكن له، وعن هذا قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد وبهذا لا يرد الإشكال الذي أورده في (الهداية) ولحظه الشارح وأجاب عنه بقوله لأنا نقول حينئذ على أنه مردود بما قدمناه عن (السير) . ولفظ محمد في (السير) أنه لو دفعه إلى قيم وشرط أنه إن مات القيم قبله فله أن يقيم فيه من أحب جاز الشرط فيراعى بشرط آخر ولم يمنع هذا الشرط إخراجه من يده فتم الحبس ولا يبطل بعوده إلى يده كيد غيره فقول صاحب (الهداية) في حل الإشكال: تأويل هذا فيما إذا سلمه إلى المتولي وقد كان شرط الولاية لنفسه حين وقفه كان له الولاية بعدما سلمه إلى المتولي فيه سقط وهو موت القيم كما قدمته من لفظ محمد والسغناقي لم يقف على لفظ محمد في كتابه ولا في شروح كتابه وما في (النهاية) لا

صحة له ولا لتعليله أما الأول فلما/ تقدم أن اشتراط الولاية مبطل للحبس وأما الثاني فقد قالوا: إنه ليس كل شرط يراعى انتهى ملخصا. وأقول: في (فتاوى قاضي خان) ذكر محمد في (السير) أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا يكون له ولاية بعد ذلك، وأراد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحنبلي فإنه في موضع آخر عزى هذا إلى أبي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام وأبو عبد الله هو ابن مفلح الحنبلي وشيخه هو ابن تيمية وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأيا للحنفية فالاستدلال به غير قادح وأي مانع من أنه كنص الشارع في وجوب العمل به فإذا شرط عليه أداء خدمة كقراءة أو تدريس وجب عليه إما

Mas'alah: Does the waqf founder retain guardianship after handing over to a custodian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه، وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذا المسألة بناء على أن عند محمد رحمه الله تعالى التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه، أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه، ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on the founder's authority after appointing a trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

ولو لم يشرط ذلك لنفسه وأخرجه من يده إلى قيم قال محمد: لا ولاية له والولاية للقيم، وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم، ولو أراد الواقف أن يعزل القيم ويرده لنفسه أو يولي غيره ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guardianship for oneself in a waqf according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2804)

أو جعل الولاية به إليه جاز على قول أبي يوسف (وهو قول هلال أيضا) قال المصنف (وهو ظاهر المذهب. وذكر هلال في وقفه) فقال (وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشرط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا: الأشبه أن يكون قول محمد لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه)

Mas'alah: What is the ruling on the waqif retaining authority over the endowment after delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2805)

لأنه أقرب الناس إليه. ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار،

وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating trusteeship for himself in a waqf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1675)

(و) صح عن الواقف جعل (الولاية) على الوقف (لنفسه) باتفاقهما، لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص، إلا أنه عند محمد يسلمه ثم يكون له الولاية، لأن التسليم شرط عنده، ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحد فهي له عند أبي يوسف. وقال محمد: لا تكون له بل للقاضي، لأنه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده وصار أجنبيا. ولأبي يوسف: أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه، ويستحيل أن لا يكون له ولاية، وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى الوقف، فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا فإنه أولى بعمارته.

Mas'alah: Does the waqif retain supervisory authority over the waqf if he did not stipulate it?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

وقف ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال هلال رحمه الله تعالى الولاية إليه وقال قوم لا تثبت الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله تعالى لأن التسليم لما كان شرطا عنده وبه تنقطع ولايته قال أبو الليث بالتسليم إلى المتولي تنقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولي إذا لم يشترط

حال الوقف ولاية العزل لنفسيه وقال أبو يوسف يملكه شرط أو لم يشرط

Sub-topic – Removal and Dismissal of Supervisor

Mas'alah: What is the ruling on the need for qadi confirmation after resigning from a waqf position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2514)

مطلب لا بد بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة وذكر صاحب البحر في بعض رسائله أن ما ذكره العلامة قاسم لم يستند فيه إلى نقل وأنه خولف في ذلك أي فلا بد من تقرير القاضي. وسئل في الخيرية عما إذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت لرجل فرغ لغيره عنها بمال أجاب بأنها لمن قرره السلطان لا للمفروغ له إذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحته المتنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة المقدسي ثم رأيت صريح المسألة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر معللا بأن مجرد الفراغ سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه اهـ ملخصا. .

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition to dismiss the administrator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

وقد ذكر في الأشباه أوائل كتاب الوقف أن الواقف إذا شرط عزل الناظر حال الوقف صح اتفاقا وإلا لا عند محمد ويصح عند أبي يوسف ثم قال ولم أر حكم عزله للمدرس والإمام الذي ولاهما ولا يمكن الإلحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف إلخ فهذا يفيد الفرق بين الناظر

وغيره من أصحاب الوظائف فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge removing an untrustworthy founder from waqf trusteeship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=980)

ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة في يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فإن فعل وإلا أخرجه من يده كذا في المحيط ولو أن الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فإن لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي أن يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضي خان للقاضي أن يعزل الذي نصبه الواقف إذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية إن شرط أن يليه فلان وليس لي إخراجه فالتولية جائزة وشرط منع الإخراج باطل كذا في محيط السرخسي ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكيلا في حالة الحياة وصيا بعد الموت، ولو قال: وليتك هذا الوقف فإنما الولاية حال حياته لا بعد وفاته، ولو قال: وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a waqf guardian with a more virtuous one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=982)

ولو ولى القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية إليه، وإذا استوى

الاثنين في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا والآخر أعلم بأمور الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانته كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a removed waqf trustee be reinstated if he reforms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

وفي الحاوي ذكر الأنصاري في وقفه إن أخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك أترى أن ترده إلى ولايته قال: نعم، فإن لم يكن يتولاه من جيران الواقف وقرباته إلا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال: ذلك إلى القاضي ينظر في ذلك ما هو الأفضل لأهل الوقف وأصلح للصدقة، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is a condition preventing the judge from removing a waqf supervisor valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

ولو شرط الواقف ولايتها لنفسه وأن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهما دافعا للضرر عن الفقراء.

Mas'alah: Can a waqf supervisor be removed for breach of trust despite stipulation of non-removal?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1311)

وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع. ـــــــــ العمل أو الترك لمن يعمل حتى لو لم يترك ينبغي أن لا يتردد في إثمه ولا سيما إذا كانت الخدمة مما يلزم بتركها تعطيل شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان ونحوه فتدبره، إلا إذا كان شرط الولاية لنفسه وأما إذا لم يشترط فليس له ولاية بعد التسليم. قال: وهذه المسألة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم إلا إن شرط الولاية لنفسه ذكره في (الفتح) وقال: أو لا وبنى على الخلاف أي: في اشتراط التسليم وعدمه ما ذكر من أن الواقف إذا شرط الولاية في عزل القيم والاستبدال لنفسه ولأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى متول فهذا جائز نص عليه في (السير الكبير) . وفي (الإسعاف) ذكر هلال والناطفي في ذكر محمد في (السير) أن الواقف إذا وقف ضيعة له وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط لنفسه انتهى، وهذا كما ترى صريح في أن اشتراطها صحيح بالإجماع وكون الولاية ولاية الملك بعيد جدا وبه عرف أن مسند المنع محمول على ما إذا لم يشترطها لنفسه فلا يصح الاستناد إليه وما ادعاه في قدح المشايخ كصاحب (النهاية) ، وتبعه في (العناية) وفي (فتح القدير) وغاية الأمر أن المشايخ اختلفوا في تأويل ما نقل عن محمد والله الموفق. وما في (الخلاصة) إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط صحيحان وعند محمد الوقف والشرط باطلان يوافق ما حكاه عن (الذخيرة) لكنه محمول على أنه رواية عن محمد، قيد باشتراطه لأنه لو لم يشترطها كان لو الولاية أيضا عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب خلافا لمحمد بناء على اشتراط التسليم (وينزع) المتولي (لو خائنا) أي: يجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه كذا في (الفتح) وكأنه لأنه قد يصرف مال الوقف فيه فلم يكن مأمونا ونحوه كإن ظهر أنه زان وينبغي أنه لو كان يصرف ماله في الكيمياء أن يعزل أيضا لما

قلنا ومن خيانته امتناعه من العمارة كما في الخصاف ومنها بيعه للوقف بلا مسوغ وظاهر (الذخيرة) أنه لابد من هدم المشتري البناء حيث قال: فإن باع بعض الوقف لترميم الباقي فالبيع باطل فإن هدم المشتري البناء ينبغي للقاضي عزله لأنه صار خائنا والظاهر الإطلاق لما في (القنية) باع شيئا منه أو رهنه فهو خيانة (كالوصي) أي: كما أنه ينزعه لو خائنا نظرا للصغار (وإن شرط) الواقف (أن لا ينزع) لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطله ولو كان الواقف نفسه قيد بكونه خائنا لأنه لا ينزع المأمون المشروط له النظر.

Mas'alah: Can the waqf founder dismiss the custodian after handing over the waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو أن رجلا وقف وقفا وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ليس له أن يعزل المتولي إلا أن يشترط أن له عزله،

Mas'alah: What if the waqf founder stipulates that the ruler cannot dismiss him as custodian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

فلو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس للسلطان والقاضي عزله فإن لم يكن هو مأمونا في ولاية كان الشرط باطلا وللقاضي أن يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل أوصى إلى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله،

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's authority to dismiss the mutawalli?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولي جاز ذلك ذكره في السير وإن لم يشترط لنفسه ولاية على عزل المتولي فبعد ما أخرجه إلى المتولي لا يكون له أن يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يعزله،

Mas'alah: Can the judge remove an untrustworthy trustee appointed by the founder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1675)

ولو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينتزعه من يده نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للضعفاء. – ––

***

Mas'alah: Can the judge remove the waqif from supervisory authority if he is untrustworthy or neglects maintenance?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

وإذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منها وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف محتاج إليها وامتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة فإن فعل وإلا ينزعه منه وإن كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل لمخالفة الشرع إذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فإن كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضر عن الوقف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the supervisor loses authority if he leases or contracts musaqah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=84)

شرط أن لا يؤاجره وإليه فإن آجره فهو خارج عن الولاية أو لا يدفعها مساقاة فإن فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها أو شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها أو قال من نازع متوليها في إبطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to remove a dishonest trustee?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=747)

وفي البزازية إن عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه، وفيه إشارة إلى أن ولاية الواقف تكون إذا شرطها لنفسه وإلا فلا.

Sub-topic – Judge's Authority over Waqf Administration

Mas'alah: What is the scope of the judge's authority over waqf properties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله؛ لأن ولايته عامة) ؛ لأن له ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى إسعاف، والظاهر أنه لو أذن في ذلك للمتولي صح فافهم.

Mas'alah: Who has guardianship over a waqf when no condition is stipulated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

ذكر هلال رحمه الله: إذا وقف الرجل أرضه، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره إن الوقف جائز والولاية للواقف، وهكذا ذكر الخصاف في وقفه. قال هلال: وقد قال قوم: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له، وإن لم يشترط فلا ولاية له، قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد؛ لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط صحة الوقف، فإذا سلم لا يبقى له ولاية، وجه هذا القول: أن ولايته كانت بحكم الملك وبالوقف أزال ملكه فتزول ولايته، وجه ما ذكر هلال: أن الواقف أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، ألا ترى أن المعتق أولى الناس بالمعتق؛ لأنه أقرب إليه؟

Mas'alah: Who holds authority over a waqf when the founder does not stipulate it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

رجل وقف أرضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال و الناطفي رحمه الله تعالى أن الولاية تكون للواقف،

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a waqf supervisor after the founder's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو أن هذا الواقف جعل ولاية الوقف إلى غيره ثم مات الواقف بطلت ولاية المتولي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه وكيله إلا أن يقول ولاية الوقف إليه في حياته وبعد وفاته فحينئذ إذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لأنه وصيه بعد موته

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on the waqf administrator's authority after the founder's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

و على قول محمد رحمه الله تعالى لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لأن عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولي لا يملك لأن المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف و لو أن الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أنم يستبدلا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لأنه اشترط رأيه مع رأي غيره *

Mas'alah: Who appoints a new custodian when the waqf custodian dies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

متولي الوقف إذا مات و إن كان الواقف حيا فالرأي في نصب القيم للواقف و إن مات القيم بعد موت الواقف إن أوصى القيم إلى وصي فوصيه أولى من القاضي و إن لم يكن أوصى إلى رجل فالرأي فيه إلى القاضي و الله أعلم

Mas'alah: Can the sultan override the waqf supervisor's authority in appointing beneficiaries?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=80)

ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط الواقف فأجاب في ذلك بعض المفتين بأن للإمام النظر العام وأجاب العلامة الشيخ قاسم فيها بأنه فيما لا ناظر له يخصه فقد قال في فتاوى الثوري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف اه

Sub-topic – Interaction of Executor and Waqf Supervisor

Mas'alah: Who has authority over the waqf if the founder dies and has an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

الثانية لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم

Mas'alah: Does an executor share authority with a waqf custodian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=980)

ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل، ذكر هلال – رحمه الله تعالى – أن الوصي يشارك القيم في أمر الوقف كأنه

Mas'alah: What is the difference between agents of donors and trustees of a waqf in taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2518)

فإن قيل) ففي الصدقة الموقوفة الوليان كل واحد منهما يقبض للموقوف عليه فينبغي أن يجوز، وإن تفرق الوالي لاتحاد جهة الصرف (قلنا) لا كذلك بل كل واحد من الواليين عامل لمن جعله واليا في صدقته؛ ولهذا لو لحقه عهده فيما قبض رجع به عليه. فإذا

اختار كل واحد منهما في صدقته قيما على حدته كان قبض كل واحد منهما في جزء شائع،

Mas'alah: How does a general executor interact with a specific waqf supervisor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2352)

ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل، ذكر هلال عن محمد: أن الوصي يشارك القيم في أمر الوقف فكأنه جعل ولاية الوقف إليهما، فالأصل عند محمد هو قول هلال وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: أن الخاص لا يشارك العام فيما وراء ما خص به والعام يشارك الخاص فيما يخصه وهو مقدر فيما وراءه، وعند أبي حنيفة، وأظهر الروايات عن أبي يوسف الوصاية لا تقبل التخصيص، فالعام والخاص فيه سواء.

Mas'alah: Does the waqf founder's executor inherit guardianship over the waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة فلما مرض مرض الموت أوصى إلى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيئا فإن ولاية الوقف تكون إلى وصيه،

Mas'alah: What is the scope of an executor appointed specifically for waqf matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو قال الواقف أنت وصي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو وصي في الأشياء كلها،

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-executors of a waqf appoints the other as his successor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع أمر الوقف ،

Mas'alah: Does an executor become the trustee of a waqf if the founder had already appointed one?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قي ما فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل

فإن هذا الوصي لا يكون قيما على أوقافه يعني لا يكون متوليا،

Sub–topic – Qualifications of the Supervisor

Mas'alah: What are the qualifications and rules for the administrator of a waqf?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=979)

[الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الأوقاف] (الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الأوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما إذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي) الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الإسعاف لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب، ويشترط في الصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق وإن جعل ولايته إلى من يخلف من ولده ولى القاضي أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضعا للولاية فتكون الولاية إليه وهذا استحسان وكذلك إذا أوصى إلى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحسن أن تكون الولاية إليه إذا كبر وإذا جعل إلى غائب نصب القاضي رجلا حتى إذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة لما في الإسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد أو أسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما كذا في البحر الرائق

Mas'alah: How is the most virtuous supervisor chosen for a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2352)

ولو قال الواقف: ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وإذا فضل القبول فالقياس: أن يقيم القاضي غير الأفضل مقام الأفضل مادام الأفضل حيا، فإذا مات الأفضل صرف الولاية إلى من يليه في الفضل، وفي الاستحسان: الولاية لمن يليه في الفضل؛ لأن إباء الأفضل بمنزلة موته، ولو ولى القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه، فالولاية إليه اعتبارا لشرط الواقف، وإذا استوى الاثنان في الصلاح، فالأعلم بأمر الوقف أولى، ولو كان أحدهما أمينا ورعا وصالحا، والآخر أعلم بأمر الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال يؤمن خيانته.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the trustee (mutawalli) of a waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1316)

خاتمة: في المتولي وغيره: اعلم أنه إما أن يكون بالشرط أو بغيره ويشترط في الكل العقل والبلوغ. قال في (الإسعاف) : أوصى لصبي بطل مطلقا قياسا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فإذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من أولاده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا، وأفاد أنه لا يشترط فيه أن يكون حرا ولا مسلما حيث قال: ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد وأسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما انتهى. وفيه نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيئا تكون ولاية الوقف إلى الوصي، ولو جعله وصيا في أمر الوقف فقط كان وصيا في الأشياء كلها عندهما

خلافا لأبي يوسف، وليس لأحد الناظرين التصرف بدون رأي الآخر، وعلى قياس أبي يوسف يجوز. ولو نصب متوليا على وقفه ثم وقف آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون الأول متوليا الثاني إلا أن يقول: أنت وصيي، ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصية يكون شريكا للمتولي إلا أن يقول: أوقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها إلى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع أموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه. قال في (البحر) : ومنه يعلم جواب حادثة وجد مكتوبا وقف وفي أحدهما أن المتولي فلان والآخر أنه غيره والثاني متأخر التاريخ فأجيب بأنهما يشتركان ولا يكون الثاني ناسخا لأن التولية تخالف سائر الشرائط لما أنه له التغيير والتبديل فيها من غير

. . . . . ـــــــــ شرط على قول الثاني وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف ولو شرطها لأفضل أولاده وقد استووا في الفضل كانت لأسنهم كما في (الإسعاف) . والمذكور في (الظهيرية) أن الأوفر علما بأمور الوقف أولى بعد أن تؤمن خيانته وعائلته وهو الأولى، وقدمنا أنه لو عزله بغير جنحة لم ينعزل ومن ثم ذكر الخصاف أن الحاكم لو أخرج قيما فمات أو عزل فادعى المخرج عند الثاني أن الأول أخرجه بلا جنحة لا يدخله لأن أمره محمول على السداد ولكن يكلفه أن يثبت عنده أنه أهل للنظر فإن فعل أعاده وكذا لو أخرجه لفسقه أو خيانة فإن تاب إلى الله وأقام بينة عند المخرج أنه صار أهلا وجب عليه أن يرده واستشكله في (البحر) بأنه كيف يعيد الطالب مع قولهم: طالب التولية لا يولى وأجاب بأنه محمول على طلبها ابتداء جمعا بين كلامهم. وأقول: الحق أن ما في الخصاف في المشروط له التولية بدليل قوله: وجب عليه أن يعيده وقولهم طالب التولية لا يولى في غيره وبه عرف أن المشروط له النظر لو طلب من القاضي تقريره فيه أجابه

لأنه إنما يريد التقيد لا أصل التولية لأنه مولى وهذا فقه حسن فاحفظه، وأما بغيره وهو منصوب القاضي كما إذا مات الواقف ولم يجعل الولاية لأحد أو مات المشروط له بعد الواقف ولم يوص إلى أحد فإنه ينصب متوليا ولا يجعله من الأجانب إلا إذا لم يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك لأنه أشفق ومن قصده نسبة الوقف إليهم. قال في (الفتح) : والصالح للنظر من لم يسأل الولاية ولم يكن له فسق ظاهر ثم قال: وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة فإذا عاد إليه عقله عاد إليه النظر انتهى، والظاهر هذا في المشروط له النظر أما منصوب القاضي فلا، وقد علمت أنه يعزل لو خائنا، قال في (القنية) : أو يضم إليه انتهى، وهو المسمى بالناظر حسبة في عرفنا أي: من غير معلوم، وفي آخر أوقاف الخصاف أما الإخراج فلا ينبغي إلا بخيانة وأما إذا أدخل معه رجلا فالأجر له فإن رأى أن يجعل له شيئا من هذا المال فلا بأس به وهل له أن/ يتصرف؟ قال: المشايخ: ليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف بلا وظيفة له الحفظ لا غير. قال في (الفتح) : وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف الشرف، بقي هل للأصيل أن يستقل بالتصرف دونه؟ لم أر المسألة في كلامهم إلا أنني رأيت الشيخ الأخ تغمده الله تعالى برحمته أفتى بأنه إن ضم إليه الخيانة لا يستقل وإلا كان له ذلك وهو حسن وذلك أنه قد يضمه لشك أو ارتياب في أمانته ولو نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who seeks appointment as a trustee of awqaf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=723)

رجل طلب التولية في الأوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد،

Mas'alah: Should the judge appoint a supervisor from outside the waqif's family if a suitable family member exists?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فإذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه إلى من يصلح من أهل بيت الواقف

Sub-topic – Congregational Appointment of Trustee

Mas'alah: What is the ruling on residents of a locality managing a mosque's endowments when there is a trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي – رحمه الله تعالى – عن أهل المسجد تصرفوا في أوقاف المسجد يعني آجروا المستغل وله متول، قال: لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يمضي ما فيه مصلحة المسجد، قيل: هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال: لا بد أن يكون المتصرف من الأماثل رئيس المحلة ومتصرفها، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee appointed by the congregation without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

هذا المتولي مدة ذلك وصرف من غلاته وأنفق على المسجد بالمعروف، فتكلم المشايخ في جواز هذه التولية، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يجوز؛ لأنه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق من مال نفسه؛ لأنه لما آجر الدار والدار وقف ولا ولاية له عليها صار بالإجارة غاصبا فتكون الأجرة له.

Mas'alah: Is the appointment of a trustee by the mosque community valid without a judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه التولية والأصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم إلى القاضي ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما أنفق في العمارة من غلات الوقف إن كان هذا المتولي أجر الوقف وأخذ الغلة وأنفق لأنه إذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب إذا آجر الغصب كان الأجر له،

Mas'alah: Is the appointment of a trustee by the beneficiaries valid without a judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وقف على أرباب معلومين يحصي عددهم فنصب الأرباب متوليا من غير رأي القاضي صح ذلك منهم إذا كان هذا المتولي من أهل الصلاح ولا يكون فاسقا، والأولى أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما، قالوا في زماننا الأولى أن لا يرفع الأمر إلى القاضي لأن في زماننا ظهر الأطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لأهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a trustee for a mosque without the judge's permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=328)

مات القيم فاجتمع أهل المسجد، وجعلوا رجلا متوليه بغير أمر القاضي فأنفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية، والمختار أنها لا تجوز، ولا يضمن ما أنفق من مال المسجد على المسجد من الخلاصة.

Sub-topic – Disputes between Trustee and Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator leasing property contrary to the founder's stipulations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

ولايتها إليه فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between the trustee and beneficiaries over waqf expenses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

ولو اختلف هو وأهل الوقف فيما أنفق كان القول قوله فيه لأن إليه ولايتها

Mas'alah: Can a waqf custodian force a neighbor to rebuild a wall on the original boundary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك وأقر الحائط حيث بنيت وأنت تبني لنفسك حائطا في حدك قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحب الدار

لينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم،

Mas'alah: What is the ruling when all heirs admit their father's waqf but specify different beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

أرض في يد ورثة أقروا جميعا أن أباهم وقفها و سمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل إقراره و يصرف حصة كل واحد منهم من الغلة إلى الوجه الذي أقر و ولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من يشاء فإن كان في الورثة صغير أو غائب لا يقضي القاضي في حصصهم حتى يدرك الصغير و يحضر الغائب *

Mas'alah: May the custodian of a waqf prefer some beneficiaries over others when the founder's intent is unclear?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وفي القنية الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إن لم يكن الواقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إن لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد

Mas'alah: What is the difference between informing and creating a right regarding waqf revenue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=905)

أما إذا قال المشروط له الغلة أو النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء.

BAB 17

باب خراب الوقف

The Chapter on Ruin of Waqf Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Cost of Repair and Maintenance of Waqf

Mas'alah: When can a judge transfer surplus from one waqf to another with the same founder and purpose?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وقف أحدهما (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه) لانهما حينئذ كشئ واحد (وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين) أو رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما أوقافا (لا) يجوز له ذلك (ولو وقف العقار ببقره وأكرته) بفتحتين عبيده الحراثون (صح) استحسانا تبعا للعقار،

Mas'alah: What is the ruling on shares cut off for building maintenance in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2502)

وما قطع للعمارة يسقط رأسا:

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking rent for land of a ruined public water basin and spending it on another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وإن علم يصرفها هو بنفسه قلت: إن شاء ولو خرب الحوض العام فكبسه إنسان وبنى عليه حوانيت فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى حوض آخر من تلك القرية اهـ.

Mas'alah: How is the maintenance of an endowment funded and who bears the cost?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=414)

قال : (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقف) تحصيلا لمقصوده ، فإنه قصده وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغلة إلى الموقوف عليه على الدوام وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة فكانت العمارة شرطا لمقتضى الوقف (فإن كان الوقف على غني عمره من ماله) ليكون الغنم بالغرم لأنه معين يمكن مطالبته (وإن كان على فقراء فلا تقدر عليهم) وغلة الوقف أقرب أموالهم فيجب فيها ، وإن وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، لأن الخراج بالضمان كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإن أبى أو كان فقيرا آجرها القاضي وعمرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى) رعاية للحقين لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا فيفوت حقهم في السكنى وحق الواقف في الثواب ، ولا يكره الممتنع عن العمارة لأنه يتلف مال نفسه ، ولا يكون بامتناعه راضيا ببطلان حقه لأنه في حيز التعارض ثم المستحق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على ما كان عليه ، وكذلك لو خرب يبني كما كان ، لأن بتلك الصفة كانت غلته مصروفة إلى الموقوف عليه فلا حاجة فيه إلى الزيادة ، ومن له السكنى لا يجوز إجارته لعدم مالكيته .

Mas'alah: How should waqf land revenue be allocated for maintenance before distribution to beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

رجل جعل أرضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الأرض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها وبمؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين،

Mas'alah: What is the ruling on selling a part of a waqf to repair the remainder?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

ولا يجوز بيع قطعة من الوقف ليرم ما بقي، ولا بيع البناء القديم فإن هدم المشتري البناء فللقاضي أن يضمن البائع أو المشتري فإن ضمن البائع نفذ بيعه، وإن ضمن المشتري لا ينفذ، ويملك المشتري البناء بالضمان، ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue for maintenance and repairs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1132)

ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء وإن على معين

Mas'alah: Who bears the cost of repairing an endowed house used for dwelling?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=7)

(مادة 27) إذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وإن امتنع من تعميرها فللقاضي أن يدفعها لغيره بطريق الإجارة ويعمرها بأجرتها وبعد مضي المدة يردها لصاحب السكنى.

Sub-topic – Maintenance and Repair of Waqf Property

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf dwelling be compelled to maintain the property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

ولا يجبر الآبي على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي (ثم ردها) بعد التعمير (إلى من له السكنى) رعاية للحقين، فلا عمارة على من له الاستغلال

Mas'alah: What is the ruling on delaying necessary maintenance of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

وها هنا مسائل مهمة في العمارة الأولى قال في فتح القدير ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها

Mas'alah: What is the ruling on removing a building that harms waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

وقلما يضر رفعه بالأرض فلا يبالي به وإن ضر بها ضررا بينا يأذن

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of endowed property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=574)

قال: "والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط" لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، فإنها على الموصى له بها. ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم، وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها. ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله: أي مال شاء في حال حياته. ولا يؤخذ من الغلة؛ لأنه معين يمكن مطالبته، وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، وإن خرب يبني على ذلك الوصف؛ لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه. فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض، وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a house endowed for the residence of children?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=574)

قال: "فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له سكنى" لأن الخراج بالضمان على ما مر فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته "فإن امتنع من ذلك، أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى" لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا

والأول أولى، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد، ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك. امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز.

Mas'alah: What are the rules regarding maintenance and repair of waqf property by beneficiaries?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1307)

ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها ـــــــ كان أو متعددا كما علمت لأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته. وفي (القنية) بنى واحد من أولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع إليه حصة ما أنفق فيها ليس/ له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وكلام المصنف كغيره يعطي أن من له الاستغلال لا عمارة عليه لأنه ليس له السكنى بخلاف من له السكنى. ولذا قال في (الفتح) : وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى، ولو سكن الموقوف عليه الدار هل يجب عليه الأجرة؟. قال في (البحر) : لم أره والذي يظهر أنها إذا احتاجت الترميم وجب فيأخذها المتولي ليعمر بها وإلا فلا لعدم الفائدة، أقول: ولو كان الموقوف عليه متوليا فينبغي أن يجبره القاضي على عمارتها مما وجب عليه من الأجر فإن لم يفعل نصب متوليا يعمرها، وفي (التتاخانية) لو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها

وإصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط، قال في (البحر) : وظاهره أنه يجبر على عمارتها وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك. وأقول: الظاهر أنه لا يجبر على عمارتها وسيأتي قريبا ما يؤيده، (ولو أبى) أي: امتنع (أو عجز) عن عمارتها (عمر الحاكم بأجرتها) أي: أجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بالأجرة ثم ردها بعد ذلك إليه رعاية للحقين. قال في (الهداية) : ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد انتهى. وأنت خبير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط الواقف عليه المرمة لأنها حيث كانت عليه كان في إجباره إتلاف ماله وبهذا اتضح ما مر ودل كلام المصنف أن إجارة الموقوف عليه غير صحيحة علله الشارح بأنه غير ناظر ولا مالك. ومن ثم قال في (جامع الفصولين) الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى انتهى، وظاهر أنه لو كان ناظرا ملك الإجارة والدعوى فإن أبى أجرها الحاكم، بقي هل له ولاية الإجارة مع عدم إبائه بحكم الولاية العامة؟ جزم في (الأشباه والنظائر) بأنه ليس له ذلك أخذا مما أفتى به الشيخ قاسم من أنه لو شرط التقرير لناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في (القنية) القاضي

Mas'alah: When is one compelled to rebuild a demolished waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

المسائل التي يجبر فيها على إنشاء العقار المهدوم كالحال الأولى . لو هدم أحد عقارا لوقف وكانت إعادته إلى حاله السابقة ممكنة فيعاد بناؤه كما لو هدم أحد منارة مسجد في قرية أو حائطا أو جميع المسجد واستهلك الأنقاض فللمتولي أن يلزم ذلك الشخص

بإنشاء المنارة أو الحائط أو المسجد كالأول (البهجة , وجامع الإجارتين , والواقعات .)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a waqf wall when the trustee neglects it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

حوانيت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي ذلك الحائط المائل من غلة الوقف وإن

Mas'alah: What is the ruling on a wall between waqf and private property rebuilt on waqf land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

حائط بين دارين أحدهما وقف الآخر ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع القيم الأمر إلى القاضي حتى يجبر صاحب الملك بأن ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم،

Mas'alah: What is the ruling on repairing a waqf property when part of it collapses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء إن أمكن إعادة الساقط إلى موضعه يعاد و إلا يباع و يصرف ثمنه إلى المرمة و لا يجوز أن يصرف شيء من ثمن النقض إلى الفقراء لأنه بدل النقض و لا حق للفقراء فيه إنما حقهم في غلته فيمسك الثمن إلى وقت الحاجة إلى المرمة *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed wall between waqf and private property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يجوز و لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة * وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لأنه لو جاز ذلك يضيع ما تحت البناء من دار الوقف *

Sub-topic – Transfer of Ruined Waqf to Another Property

Mas'alah: What is the ruling on transferring an endowment from one canal to another when the original is ruined?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=379)

أرصد الامام أرضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح؟ أجاب بعض الشافعية بأن الارصاد على الملك إرصاد على المالك: يعني فيصح فيحنئذ يلزم المرصد عليه إدارتها كما كانت، لما في الحاوي: الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a ruined mosque's property to another mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: عند الإمام والثاني) فلا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى حاوي القدسي، وأكثر المشايخ عليه مجتبى وهو الأوجه فتح. اهـ. بحر قال في الإسعاف وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد

Mas'alah: What is the ruling on converting uncultivable waqf land into a public reservoir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1035)

أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring bricks from a ruined well to another village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية و انقرض أهلها و بقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت و يجعلوها في هذا الحوض قالوا إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الأجر إلا بإذنه لأنه عاد إلى ملكه *

Sub-topic – Ruin of Mosques and Their Property

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into ruin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque that is no longer used for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

وإذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دارا وقيل: هو مسجد أبدا وهو الأصح، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on land endowed for a mosque that has fallen into ruin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

في الحاوي سئل أبو بكر الإسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتى الورثة في بيعها فأفتوا بالبيع ثم إن أقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الأراضي، قال: ليس لهم حق المطالبة، كذا في

التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf house for a cemetery that becomes ruined and someone rebuilds it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

منزل هو وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل و عمره و بنى فيه بيتا من ماله بغير إذن أحد قالوا الأصل يكون للواقف أن كان حيا و لورثته إن كان ميتا *

Sub-topic – Ruin of Waqf and Return to Private Ownership

Mas'alah: What is Muhammad's view on a ruined mosque returning to private ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: وعاد إلى الملك عند محمد)

Mas'alah: What is the difference between waqf and private property regarding improvements made without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2356)

دخل بغير إذنه لا يخلص مرمتها إلا بضرر بالدار فإنه ليس للذي عمر الدار أن يأخذ مرمتها، ويقال لصاحب الدار: ضمن له قيمة مرمته كذا هنا، إلا أنه فرق بين المسألتين أن في مسألتنا من له سكنى الدار إذا رضي أن يأخذ ورثة الميت، أماهم لا يصح رضاهم، وفي تلك المسألة إذا رضي صاحب الدار أن يأخذ الثاني مرمته صح رضاه، وقيل للآجر: خذ مرمتك، والفرق بينهما أن صاحب الدار مالك رقبة الدار، فإذا رضي بلحوق الضرر بملكه عمل رضاه، وفي باب الوقف الموقوف عليهم الفقراء وإنما صار السكنى لهؤلاء باستثناء السكنى بهم من سكنى الفقراء فيكون الضرر برفع البناء عائدا إلى الفقراء فلا يصح رضاه، وإن كان ما رم الأول قبل تجصيص أو تطيين سطوح أو ما أشبهه ثم مات الأول، فليس لورثته أن يرجع بشيء من ذلك على الثاني، لأنها مستهلكة

لها، ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وجصصها أو طين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص وإنما يكون له الرجوع على البائع بقيمة ما يمكن أن يهدمه ويسلم إليه.

Mas'alah: What happens to ownership of waqf property after it becomes ruined?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3727)

مسألة 915 الملك في الوقف بعد خرابه 18271 - قال محمد: إذا خرب جوار المسجد واستغنى عنه عدا إلى ملك جعله مسجدا. 18272 - وقال أبو يوسف: لا يرجع ملكا أبدا. 18273 - وبه قال الشافعي. 18274 - لمحمد أنه إزالة ملك في حال الحياة لم يبن على التغليب، فجاز أن يعود إلى ملكه كالهبة والصدقة، ولأنه استغنى عن الصلاة فيه فصار كما لو بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه ولم يوجبه بقوله. 18275 - ولأن الملك زال فيه لجهة قربة، فإذا استغنى عنه عاد إلى ما كان قبلها كالميت إذا أخذه السيل أو أكله السبع عاد الكفن إلى ملك من كفنه.

18276 - احتجوا: بأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن لا يعود إلى ملكه لا قال كما لو أعتق عبدا. 18277 - فالجواب: أن العبد بالعتق يعود إلى حرية الأصل [فمن جاز أن يسترق ابتداء] جاز أن يسترق بعد عتقه؛ لأن العبد النصراني إذا أعتق فنقض العهد [و] لحق [بدار الحرب] جاز أن يسترق فيملك، وكذلك الأمة المسلمة إذا ارتدت. 18278 - فأما العبد المسلم إذا أعتق وارتد لم يقر على كفره؛ فهو كالكافر الأصلي الذي لا يقر على كفره ولا يسترق، كذلك المسجد إذا استغنى عنه

عاد إلى أصل الأرض، فيجوز أن يملك. 18275 – قالوا: المسجد إذا خرب ما حواليه جاز أن يعود إلى العمارة، ويصلى فيه مارة الطريق فلا يبطل بالقربة فيه. 18280 – قلنا: جواز عود العمارة [لا] يعتبر، كما لا يعتبر جواز أن يوجد الميت في عود الكفن إلى ملك من كفنه. وأما صلاة من يجتاز بالموضع فالموضع الخراب لا تختص الصلاة فيه ببقعة المسجد، بل تجوز في جميعه وإنما تتخصص الصلاة في المسجد في المواضع المملوكة.

Sub-topic – Ruling on Ruin of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on a destroyed waqf property that cannot be repaired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

[رد المحتار] ذكر في الفتح ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف لكن عند محمد إنما ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، كحانوت احترق، ولا يستأجر بشيء ورباط وحوض محلة خرب، وليس له ما يعمر به وأما ما كان معدا للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه وتبقى ساحته وقفا تؤجر ولو بشيء قليل بخلاف الرباط ونحوه، فإنه موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined waqf that cannot be utilized?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

ولو كانت غلته دون غلة الأولى في فتاوى قاضي خان وقف على مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf shop or ribat that is destroyed by fire?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3903)

وفي "الأجناس" حانوت وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية، وكذا الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا. ولو بنى

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a ruined upper floor of a waqf when there are no funds to repair it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1050)

في النوادر علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء إلى الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf shop that is burned and becomes unusable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1050)

ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء ألبتة يخرج من الوقفية.

Mas'alah: What is the ruling on waqf properties that become unusable due to ruin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2442)

ومن هذا الجنس قال: حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه، إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، وإن كان لا يعرف واقفه كاللقطة في أيديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن، ومن هذا الجنس قال: حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء إليه يخرج من الوقفية، ومن هذا الجنس قال: الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا. ومن هذا الجنس قال: منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf shop in a burnt market that becomes unusable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

و كذلك حانوت وهو وقف صحيح في سوق احترق السوق و الحانوت بحيث صار لا ينتفع به و لا يستأجر أصله يخرج من أن يكون وقفا و كذا الرباط إذا احترق

Mas'alah: What is the ruling on a waqf shop leaning on private shops?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=754)

حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل و مال الثاني على الثالث و تعطلت الحوانيت

و أبى القيم أن يعمر الوقف قالوا إن كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين أن يأخذا القيم بإقامة المائل و رده إلى موضعه من الوقف و إزالة الشاغل عن ملكهما و إن لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الأمر إلى القاضي ليأمر القيم بالاستدانة *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that has become unusable due to destruction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2810)

واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغني عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته أنه يبطل الوقف ويرجع النقض إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف، وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء ألبتة يخرج عن الوقفية، وكذا في حوض محلة خرب، وليس له ما يعمر به فهو لوارثه، فإن لم يعرف فهو لقطة، وكذا الرباط إذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا، ولو بنى رجل على هذه الأرض فالبناء للباني، وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد، فقول من قال: في جنس هذه المسائل نظر فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعه.

Sub-topic – Use of Debris and Materials from Ruined Waqf

Mas'alah: What is the ruling on transferring materials of a ruined mosque to prevent theft?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

درسة ووقف عليهما أوقافا (لا) يجوز له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on transferring materials from a ruined mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

لكن ذكر الشرنبلالي في رسالته أن هذا مخالف لما مر عن الحاوي وغيره فهو خلاف المفتى به وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتين قال وبذلك تعلم فتوى بعض المشايخ في عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكره في القنية وغيرها بل ومن كان قبلهم كالشيخ الإمام أمين الدين محمد بن عبد العال والشيخ الإمام أحمد بن يونس الشلبي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اهـ.

Mas'alah: How should the debris of a collapsed endowed building be used?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=575)

قال: "وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما" ؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف. فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها، وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل "ولا يجوز أن يقسمه" يعني النقض "بين مستحقي الوقف" لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه: وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم.

Mas'alah: What should be done with the rubble and materials from a collapsed endowment building?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=440)

قال وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها وإلا أمسكها حتى لايتعذر عليه ذلك أو أن الحاجة فيبطل المقصود وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى صرفا للبدل إلى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم

Mas'alah: What is the ruling on using demolished materials from an endowment for its repair?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=386)

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته، [الاختيار لتعليل المختار] لوجود التعامل في هذه الأشياء، وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع، قال – عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ، (بخلاف ما لا تعامل فيه) كالثياب والأمتعة ; لأن من شرط الوقف التأبيد كما بينا تركناه في السلاح والكراع بالنص، وفيما جرى فيه التعامل بالتعامل فبقي ما وراءه على الأصل (والفتوى على قول محمد) لحاجة الناس وتعاملهم بذلك. قال: (ويجوز حبس الكراع والسلاح) أي وقفه في سبيل الله ; لأن خالد بن الوليد وقف دروعا في سبيل الله وأجازه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «وجعل رجل ناقته في سبيل الله فأراد آخر أن يحج عليها فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "الحج من سبيل الله» ، وطلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله: أي خيله، والإبل كالخيل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح." قال: (ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه) لما مر من حديث عمر – رضي الله عنه –، ولأنه يبطل التأبيد، والمقصود من الوقف التأبيد. قال: (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشرطها الواقف) تحصيلا لمقصوده، فإنه قصده وصول الثواب إليه بوصول المنفعة أو الغلة إلى الموقوف عليه على الدوام وذلك ببقاء أصله وإنه بالعمارة فكانت العمارة شرطا لمقتضى الوقف (فإن كان الوقف على غني عمره من ماله) ليكون الغنم بالغرم لأنه معين يمكن مطالبته (وإن كان على فقراء فلا تقدر عليهم) وغلة الوقف أقرب أموالهم فيجب فيها، وإن وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ; لأن الخراج بالضمان كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإن أبى أو كان فقيرا آجرها القاضي وعمرها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى) رعاية للحقين ; لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا فيفوت حقهم في السكنى وحق الواقف في الثواب، ولا يكره الممتنع عن العمارة لأنه يتلف مال نفسه، ولا يكون بامتناعه راضيا ببطلان حقه ; لأنه في حيز التعارض، ثم المستحق من العمارة بقدر ما يبقى الموقوف على ما

كان عليه، وكذلك لو خرب يبنى كما كان ; لأن بتلك الصفة كانت غلته مصروفة إلى الموقوف عليه فلا حاجة فيه إلى الزيادة، ومن له السكنى لا يجوز إجارته لعدم مالكيته. قال: (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته) مثل الآجر والخشب والقار والأحجار ليبقى

Mas'alah: What is done with debris and proceeds from a collapsed waqf building?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=414)

قال : (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف في عمارته) مثل الآجر والخشب والقار والأحجار ليبقى على التأبيد (فإن استغني عنه حبس لوقت حاجته) فيصرف فيها لأنه لا بد من العمارة فيحبسه كيلا يتعذر عليه وقت الحاجة (وإن تعذر إعادة عينه بيع ويصرف الثمن إلى

"" "" "" صفحة رقم 50 "" "" "" عمارته) صرفا إلى مصرف الأصل (ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) لأن العين حق الله تعالى وهذا منها فلا يصرف إليهم غير حقهم .

Mas'alah: How should the debris of a collapsed endowment building be used?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=336)

قوله (وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها) ، وإن تعذر إعادة عينه

إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى الإصلاح

Mas'alah: How should the proceeds from demolished endowment buildings be used?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=225)

(وما انهدم من بناء الوقف وآلته) وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف (صرفه الحاكم) أي أعاده (في عمارة الوقف إن احتاج) الوقف (إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها) حتى لا يتعذر عليه ذلك أو أن الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة، صرفا للبدل إلى مصرف البدل.

Mas'alah: How should the debris of a waqf building be used?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1679)

(ونقضه) بكسر النون، أي منقوضه (يصرف إلى عمارته) إن احتاج (أو يدخر لوقت الحاجة إليها) (أي إلى العمارة) ، وفي بعض النسخ: إليه أي إلى النقض (وإن تعذر صرفه) أي النقض (إليها) أي إلى العمارة (بيع) النقض (وصرف ثمنه إليها) إقامة للبدل مقام المبدل.

Sub-topic – Ruin of Movable Waqf Items

Mas'alah: What is the ruling on mats and other mosque items when the mosque is ruined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

(قوله وأما قياسه في فتح القدير الحصير إلخ) أي حيث قال فيما سبق فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصر أنها لا تعود إلى الوارث والإشارة بقوله فإن صح هذا إلى الجنازة والملأة والمغتسل فقد جعل الرواية في هذه الثلاثة رواية في الحصير وقد فرق بينهما في الخانية فأنه فيما مر آنفا جعل الفتوى على قول محمد في آلات المسجد إذا خرب من أنها تعود إلى الملك. وفي الجنازة ونحوها مشى على أنها لا تعود لكن لا يخفى أن التعليل بكونه مما ينقل يشمل الكل فليتأمل ثم رأيت ما ذكره في الفتح مذكورا في الذخيرة عن واقعات الصدر الشهيد حيث نقل أولا ما ذكره المؤلف هنا عن الخانية مع الفرق المذكور ثم قال وفي هذه الفصول نوع إشكال وينبغي أن يعود إلى ملك الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصر والبواري ولئن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري أنه لا يعود إلى ملك الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a funeral bier and washing basin made waqf in a deserted neighborhood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2426)

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : أن من جعل جنازة وملأة ومغتسلا الذي يقال بالفارسية: حوض مسين وقفا في محلة، فمات أهلها كلها لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر، قال رحمه الله: فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله أن يصير ميراثا، وفي هذه الفصول نوع إشكال، وينبغي أن يعود إلى الوارث على قياس مسألة الحصير والبواري، وإن صح هذا من محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري أنه لا يعود إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque compared to movable waqf items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

فرقوا بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله تعالى يصير ميراثا لأن المسجد مما لا ينقل إلى مكان آخر وهذه الأشياء مما ينقل *

Mas'alah: What is the ruling on a shroud or mat donated to a mosque that is later destroyed?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=450)

لو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع أو شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن، والحصير للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول أبي يوسف يباع ويصرف إلى حوائج المسجد ولو استغني عن هذا المسجد يصرف إلى مسجد آخر.

Sub-topic – Sale of Ruined Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on selling wood from a dilapidated mosque by order of the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

[منحة الخالق] عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد قال نعم وحكى أنه وقع

Mas'alah: Can a ruined mosque be sold to fund a new mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

في فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديما وتداعى إلى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنه لا يجوز، أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلأن المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني، وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى: وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني وورثته، فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يعود إلى ملك مالك أبدا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: Can the wood of a ruined mosque be sold by order of the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1049)

في فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على

خشب المسجد وينقلونه إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد قال: نعم، كذا في المحيط.

Mas'alah: When does a waqf become invalid and permissible to sell due to ruin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

و كذلك وقف صحيح على أقوام مسمين خرب و لا ينتفع به و هو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته و لا يستأجر أصله يبطل الوقف و يجوز بيعه و إن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله واقفا و كذلك علو وقف انهدم و ليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل الوقف و يرجع حق البناء إلى الواقف إن كان حيا و إلى ورثته إن كان ميتا *

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf that has fallen into ruin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

واعلم أن عدم جواز البيع في غير القسمة فيما إذا كان قائما عامرا، أما إذا تهدم ولا حاصل له يعمر به فيجوز؛ لأنه رجع إلى ملك الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا. وقال الصدر الشهيد: في جنس هذه المسائل نظر: يعني لأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف، وأنت تعلم أن قول محمد برجوعه إلى ملك الواقف أولى من قوله في المسجد؛ لأن خلوصه لله تعالى أقوى من غيره من الأوقاف، ولأن ذلك بشرط الفائدة، وقد تحقق انتفاؤها إذا لم يكن له ريع يعاد به ولا يوجد من يستأجره فيعمره، ومن ذلك حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر ألبتة، وحوض محلة خرب وصار بحيث لا تمكن عمارته فهو للواقف ولورثته، فإن كان واقفه وورثته لا تعرف فهو لقطة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: When does a waqf become void and permissible to sell due to ruin?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2810)

وفي فتاوى قاضي خان: وقف على مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه، وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفا انتهى. ويجب حفظ هذا فإنه قد تخرب الدار وتصير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع

Sub-topic – Ruin of Waqf and Distribution Among Beneficiaries

Mas'alah: Is it permissible to distribute the debris of a waqf among its beneficiaries?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=336)

قوله (ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف) يعني النقض؛ لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع.

Mas'alah: Is it permissible to distribute demolished endowment materials among beneficiaries?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=225)

(ولا يجوز أن يقسمه) أي المنهدمك وكذا بدله (بين مستحقي الوقف) ؛ لأنه جزء من العين، ولا حق لهم فيها، إنما حقهم في المنفعة؛ فلا يصرف لهم غير حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the proceeds of a ruined endowed Quran among heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2426)

فرع على مسألة المصحف لو صار المصحف لا يعطي ثمنه مصحفا يرد ذلك على الورثة، فاقتسموا على فرائض الله تعالى قال الكسائي: وهو قول أبي يوسف ومحمد.

Sub-topic – Authority of the Judge in Ruined Waqf Cases

Mas'alah: How should the judge handle debris from a collapsed endowment building?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف.

Mas'alah: Who has the authority to sell a ruined mosque or endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2426)

قال أبو العباس الناطفي في «الأجناس» : اختلفت الروايات في تولية بيع المسجد والأوقاف إذا خرب ذكر في «نوادر هشام» في باب الوصايا في الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر، ولا يجوز بيعه إلا للقاضي في قول محمد.

Sub–topic – Ruin of Waqf for Specific Purposes

Mas'alah: What happens if the waqf founder claims inability to cultivate?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=95)

فإن ادعى العجز يأمر القاضي أهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف

BAB 18

باب الرجوع في الوقف

The Chapter on Revoking an Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership Transfer and Bindingness

Mas'alah: How is ownership removed from waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

لانه مجتهد فيه، وصورته: أن يسلمه إلى المتولي ثم يظهر الرجوع.

Mas'alah: Can a waqf administrator reclaim distributed funds if the recipient still possesses them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

(قوله وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين إلخ) قال الرملي قال في النهر أقول: فيه نظر بل ما دام المدفوع قائما في يده له الرجوع فيه لا ما إذا هلك إذ قصارى الأمر أنه هبة وفيها له الرجوع ما دامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي إلا لمانع فتدبره اهـ.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a habs declared as inalienable and non-inheritable?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1388)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه إذا قال الرجل داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يورث فهذا باطل وللذي جعلها حبسا ان يرجع فيها وان مات كان

ميراثا لورثته والحبس باطل وقال أهل المدينة هذا جائز فان انقرض كل من جعلت له رجعت إلى أولى الناس بالذي جعلها حبسا عليهم على حالها لا يباع ولا يوهب ولا يورث

Mas'alah: When does the founder's ownership of waqf property cease according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

(لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة): أي لا يلزم، فيصح الرجوع عنه، ويجوز بيعه، كما في التصحيح عن الجواهر (إلا) بأحد أمرين: (أن يحكم به الحاكم) المولى، لأنه مجتهد فيه، وصورة الحكم: أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولى ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم كما في الفيض. قيدنا بالمولى لأن المحكم بتحكيم الخصمين لا يرفع الخلاف على الصحيح، (أو يعلقه بموته) فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلا على كذا، فالصحيح أنه كوصيه يلزم من الثلث بالموت لا قبله، كما في الدر (وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول) في المشاع وغيره، سلم إلى المتولي أو لا، ذكر جهة لا تنقطع أولا، كما في التصحيح عن الجواهر (وقال محمد: لا يزول الملك حتى) يستوفي أربعة شرائط، وهي: أن (يجعل للوقف وليا) أي متوليا (ويسلمه إليه) ، وأن يكون مفرزا، وأن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف، وأن يكون مؤبدا، بأن يجعل آخره للفقراء كما في التصحيح عن التحفة والاختيار، ثم قال: قلت: الثالث ليس فيه رواية ظاهرة عنه، وسيأتي، اهـ.

Mas'alah: Why does a waqf involve the rights of people unlike a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

و وجه الفرق أن في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع و الهبة و البيع و الهبة يبطل حق البائع في الاسترداد *

Mas'alah: Does ownership of waqf property leave the owner according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1672)

(فلا يزول ملك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله) قيل: أصل هذا أن الوقف لا يجوز عنده، وهو المذكور في الأصل. وقيل: (يجوز) عنده ولا يلزم بمنزلة العارية فيورث ويرجع عنه ويباع (إلا أن يحكم به حاكم) ولاه الإمام، فإنه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لقضائه في أمر مجتهد فيه. وصورة الحكم أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم.

Mas'alah: Does waqf transfer ownership away from the endower according to these hadiths?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1589)

وهذه الأخبار تدل على أن وقفه إياها لم يخرجها عن ملكه، ولا منع انتقال الملك منها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعدما وقفها على المساكين.

Sub-topic – Revocability During Lifetime

Mas'alah: What is the ruling on revoking a waqf during one's lifetime?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

قلت: ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا، غنيا أو فقيرا، بأمر قاض أو غيره.

Mas'alah: When is it permissible to revoke a waqf or change the beneficiaries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلا، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم وإن كانوا أصلح اه. جوهرة.

Mas'alah: Can a person revoke a waqf during their lifetime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

قلت: ففي هذين الأمرين له الرجوع ما دام حيا غنيا أو فقيرا بأمر قاض أو غيره شرنبلالية، فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Zaid's endowment of a garden and its return by the

Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3705)

بن حرم/ عن عمرو بن سليم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه تصدق بحائط فأتى أبوه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنها كلت في وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله وقال: إن الله قد قبل منك صدقتك، ورد على أبويك: قال بشير: فتوارثناها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on donating a mushaf as a waqf and the right to revoke it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رجل اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفا أبدا لأهل ذلك المسجد و لجيرانه و لمارة الطريق و أبناء السبيل أن يقرؤوا هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى و إن بدا له أن يرجع في ذلك كان له ذلك و يكون لورثته بعد موته و به أخذ الحسن رحمه الله تعالى و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز وقفه و ليس له أن يرجع فيه و لو رجع كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying back one's own charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4097)

5814 - حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث

قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق - [79] - بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعد في صدقتك» فلذلك كان ابن عمر لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة

Sub-topic – Revocation of Conditions

Mas'alah: Is it valid for a waqf founder to redirect income after handing over the endowment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

تفريع على قولهما درر وفيها: وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه أعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح، لخروجه عن ملكه بالتسجيل،

Mas'alah: Can a waqf founder revoke conditions he set?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

قلت: لكن سيجئ معزيا لفتاوى مؤيد زاده أن للواقف الرجوع في الشروط، ولا مسجلا)

Mas'alah: Can the founder of a waqf revoke the conditions of the endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

فلو قبله صح. قلت: لكن سيجيء معزيا لفتاوى مؤيد زاده أن للواقف الرجوع في الشروط، ولو مسجلا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing the donor to revoke it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

و لو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي إبطالها كان الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله تعالى و قال يوسف بن خالد رحمه الله تعالى الوقف جائز و الشرط باطل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ألا يجوز الوقف(1) *

Mas'alah: What is the issue with the explanation that the waqf founder revoked his conditions in an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

أقول: لم أر شيئا منه في ذلك الباب، وإنما الذي فيه ما نقله البيري آنفا، وليس فيه التعليل بأنه رجع عما شرطه، ولذا قال الحموي: إنه مشكل لأن الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط إلا أن يخرج على قول الإمام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اهـ ملخصا.

Sub-topic – Judicial Intervention in Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an unregistered waqf to the founder's heir?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=374)

قلت: وفي شرحها للشرنبلالي: وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح (أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح) وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف أو بعضه أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى، وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف.

Mas'alah: How is the bindingness of waqf established through judicial decree?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1298)

وطريقه أنه يسلمه إلى المتولي ثم يظهر الرجوع فيخاصمه إلى القاضي فيقضي بلزومه فينفذ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه كذا قالوا، والظاهر أن هذا لا يتعين طريقا على قول أبي يوسف بل لو باعه فشهدوا عليه بالوقفية فحكم بلزومه نفذ وهذا لأن الدعوى فيه غير شرط على الصحيح لأن حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى.

Sub–topic – Procedure for Revocation Before a Judge

Mas'alah: What is the procedure for the endower to retract a waqf before a judge?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2475)

[رد المحتار] وقفه بعد أن نصب له متوليا (قوله: ثم يظهر الرجوع) أي يدعي عند القاضي أنه رجع عن وقفه، ويطلب رده إليه لعدم لزومه ويمتنع المتولي من رده إليه فيحكم القاضي بلزومه، فيلزم عند الإمام أيضا لارتفاع الخلاف بالقضاء (قوله: لا المحكم) فإن الصحيح أن بحكمه لا يرتفع الخلاف، وللقاضي أن يبطله بحر عن الخانية، ومثله في الإسعاف خلافا لما صححه في الجوهرة. [تنبيه] : قال في الإسعاف: ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه أو مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف، ولا يصح الرجوع فيه وإن تبدل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك اهـ فهذا مما يزاد على ما يلزم به الوقف لكن قال في النهر بعد نقله له الظاهر ضعفه اهـ أي لمخالفته لقول المتون يزول بقضاء القاضي، وأيضا فإن العبرة لرأي الحاكم فإذا رفع إليه حكم يحكم فيه برأيه لا برأي الخصم والظاهر أن ما في الإسعاف صحيح بالنسبة إلى الديانة لأن المجتهد إذا تغير رأيه لا ينقض ما أمضاه أولا وكذا المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليده مجتهدا آخر، وأما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد إلى حاكم آخر فإنه يحكم برأي نفسه كما قلنا، ولذا قال ولا يصح الرجوع فيه ولم يقل ولا يصح الحكم بخلاف فاغتنم هذا التحرير (قوله: وسيجيء) أي في أول الفصل الآتي (قوله: أن البينة تقبل بلا

دعوى) أي في الوقف لأن حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى، وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى بحر عن المحيط، وأشار بهذا إلى أن ما مر من تصويره بالدعوى غير لازم لكن قال الخير الرملي: والكلام في الحكم الرافع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله فإنه غير محتاج إلى الدعوى عند البعض، وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف إلا بعد تمام الدعوى فيه ليصير في حادثة إذ المتنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه فيرفع الخلاف اهـ. (قوله: قضاء على الكافة إلخ) أي لا على المقضي عليه فقط كما في دعوى الملك، فإنه لو ادعى على ذي اليد أن هذا ملكه وحكم به القاضي تسمع دعوى رجل آخر على المدعي بأنه ملكه بخلاف ما إذا حكم لإنسان بالحرية ولو عارضة، أو بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقة فإنه لا يسمع دعوى آخر عليه فإنه في هذه الأربعة قضاء على كافة الناس كما أفاده في البحر وسيجيء في باب الاستحقاق (قوله: ورجحه المصنف) حيث قال: وينبغي أنه يفتى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض إليه بالحيل والتلابيس والدعاوى المفتعلة قصدا لإبطاله؛ ولما فيه من النفع للوقف، وقد صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات. اهـ. ط (قوله: أن المعتمد الثاني) قال شيخنا حفظه الله تعالى ينبغي الإفتاء بهذا إن عرف الواقف بالحيل؛ لأنه قد يقف عقار غيره، ويقضي القاضي بلزومه لدفع دعوى مالكه وإلا فيفتي بالأول اهـ وهو حسن وفيه جمع بين القولين. (قوله: أو بالموت إلخ) معطوف على قوله بقضاء ومقتضاه أنه يزول الملك به، وهو ضعيف كما أشار إليه الشارح، قال في الهداية: وهذا أي زوال الملك في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اهـ.

Mas'alah: What is the procedure when a waqf founder revokes the endowment after delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2910)

وإن كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم إلى المتولي فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه، ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في إثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشرائط المذكورة فيه، وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه إلى فلان المتولي وأنه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فأزالها عن يد المتولي وأعادها إلى سائر أملاكه؛ فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى المتولي فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته، فسئل فأجاب بالفارسية (أين محدوده ملك من است ودردست من وبكسى سيردني ني)

Sub-topic – Effect of Poverty on Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder who becomes needy and seeks to annul the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

فإن قلت: قال في الخلاصة وفي فوائد شمس الإسلام الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الوقف يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ إن لم يكن مسجلا. اهـ.

Mas'alah: Can a founder revoke an endowment if he becomes poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1061)

سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي – رحمه الله تعالى – عمن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف، كذا في الذخيرة.

Sub–topic – Revocation of Waqf for Specific Beneficiaries

Mas'alah: Can the endower revoke an endowment for unborn grandchildren before their birth?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1398)

ويجوز ذلك ولد الولد وما ان يقول (قائل) جاز الحبس فليس له ان يرجع في ذلك فاما ان يقول قائل له ان يرجع ثم حين تكلم به ما لم يولد وهو انما جعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف –

Sub-topic – Revocation of Waqf Made During Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during deathbed illness according to Abu Hanifa and al-Tahawi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2719)

[العناية] اختلاف المشايخ. قال في كتاب القضاء من خلاصة الفتاوى: وأما حكم المحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالأصح أنه ينفذ ولكن لا يفتى به (قوله وقال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت) يعني يلزم الوقف حينئذ على قول أبي حنيفة، بخلاف الوقف في الصحة فإنه لا يلزم عنده. ثم قال الطحاوي في مختصره: وقد روى محمد عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه كما لا يجوز في صحته، ثم قال: وهو الصحيح على أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a waqf made during terminal illness before death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي [فتح القدير] الوصية، وعلى هذا فله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته، وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط.

Sub-topic – Revocability After Death

Mas'alah: What is the ruling on revoking a waqf made after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2451)

ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد إن كان الوقف على المسجد، وإن كان الوقف على شيء آخر ينفق على ذلك المسجد أو يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي رجلا بقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه إليه، رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله أن يرجع منه؛ لأن الوقف بعد الوفاة وصية وللموصي أن يرجع في وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

قالوا: لو قال داري هذه موقوفة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح، وله الرجوع؛ لأن الوقف بعد الموت وصية والوصية يصح الرجوع عنها،

Sub–topic – Revocation of Waqf with Reversion to Founder's Heirs

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a specific person with reversion to the waqif's heirs?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1299)

وإذا عرف هذا فما في (الأجناس) عن الثاني لو وقف على رجل بعينه فإذا مات رجع الوقف إلى ورثة الواقف وعليه الفتوى علله في (المبسوط) بأن اشتراط العود إلى ورثة الواقف عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده فأما عند

BAB 19

باب انقطاع جهة الوقف

The Chapter on Expiration of Waqf Beneficiaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Beneficiary Death on Waqf

Mas'alah: What happens to a waqf upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=370)

وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثه الواقف، به يفتى.

Sub-topic – Termination of Beneficiary Rights

Mas'alah: Does a widow's right to a waqf residence terminate upon remarriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=381)

وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزباء فمات وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم. قلت: وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد، أو على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به، قلا شئ له إلا أن يشرط أنه لو عاد فله فليحفظ. خزانة المفتين.

Sub-topic – Beneficiary Forfeiture and Non-Claim

Mas'alah: What is the ruling on suspending endowment beneficiaries for the sake of repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2501)

مطلب في قطع الجهات لأجل العمارة]

Mas'alah: Does the mutual acknowledgment of waqf beneficiaries become void for a deceased beneficiary with children?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

وفي الحامدية: إذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه؟ الجواب: نعم.

Mas'alah: Does a child inherit the right to waqf benefits if the father forfeited his claim by prolonged non-claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=903)

ويظهر لي من هذا أن من منع عن استحقاقه بمضي المدة الطويلة إذا مات فولده

Sub-topic – Validity of Terminating Waqf Structures

Mas'alah: Which types of waqf beneficiaries render the endowment invalid according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز إذا قال: أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبدا فالوقف باطل، وكذا إذا قال على بني آدم أو على أهل بغداد فإذا انقرضوا فهو على المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال: على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف مسألة العميان والزمنى في موضع آخر، وقال: الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمنى، وكذلك لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل وفي وقف هلال: أن الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء

Mas'alah: What is the Hanafi argument against the Madinan view on the validity of habs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1388)

وقال محمد وكيف جازت للذي حبسها عليهم وكانوا قد ملكوها لورثتهم أولى بها من غيرهم ولئن كانوا لم يملكوها ما لهم ان يبطلوا ميراث الذي حبسها بغير ملك صارت لهم وكيف صارت حبسا على غير من حبست عليه إذا انقرضوا لئن كان إنما حبسها عليهم بسكناها إنه لينبغي إذا انقرضوا أن يرجع ميراثها لورثة الذي حبسها ولا تكون

حبسا لمن يحبسها عليه أرايتم رجلا قال داري هذه حبس ولم يسم لمن حبسها عليه أيجوز قالوا لا وهي ميراث لورثته قيل لهم فينبغي إذا جعلها

Mas'alah: What is the ruling on omitting a perpetual beneficiary in a waqf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1676)

(و) صح عند أبي يوسف (ترك ذكر مصرف موبد) بأن ذكر جهة تنقطع، وبه قال مالك والشافعي في قول وأحمد . في رواية، (فإذا انقطع صرف إلى الفقراء) وبه قال مالك وأحمد في رواية، والشافعي في قول. وله قول آخر: يصرف إلى أقارب الواقف المحتاجين، وهو رواية عن أحمد. وعن أحمد: يوضع في بيت المال. – ––

***

Sub-topic – Waqf with Terminating Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on waqf with a terminating beneficiary according to Abu Hanifah, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=572)

قال: "ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا. وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء"

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on waqf with a terminating beneficiary class?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=334)

قوله (وقال أبو يوسف إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم) وذلك مثل أن يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولد فلان وولد ولده ولم يذكر الفقراء ولا المساكين وذلك؛ لأنه إذا جعلها لله فقد أبدها؛ لأن ما يكون لله فهو ينصرف إلى المساكين فصار كما لو ذكرهم وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظ الوقف والصدقة ينبئ عنه؛ لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب في بيان قول أبي يوسف وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط؛ لأن هذا صدقة بالمنفعة أو الغلة وذلك قد يكون مؤقتا، وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى

التأبيد فلا بد من التنصيص عليه قال في شرحه إذا قال جعلت أرضي هذه صدقة لله تعالى أبدا على ولدي فإذا انقرضوا فهي على المساكين فإن غلتها تكون لولده من صلبه الذكور والإناث والخنثى قال في خزانة الأكمل الذكر والأنثى فيه سواء، وإنما يكون ذلك على الأولاد الموجودين يوم الوقف ولكل ولد يحدث بعد ذلك قبل حدوث الغلة؛ لأن المعتبر بمن يكون له من الأولاد يوم تأتي الغلة فإذا وجد ذلك دخلوا في الوقف فإن ولد له ولد بعد الغلة إن كان هذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من يوم طلعت الغلة دخل في الوقف؛ لأن العلم محيط بأنه مخلوق قبلها فلهذا دخل معهم. فإذا مات أحد من أولاده قبل أن تأتي الغلة لم يكن له حق فيها ومن مات بعد مجيئها فحصته له تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه وما بقي لورثته وإذا قال وقفت هذه الأرض على أولادي لا يدخل فيه ولد الولد، وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات؛ لأن الجميع أولاد أولاده، وإن وقف على نسله أو عقبه أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا؛ لأن الجميع من نسله وذريته قال الله تعالى {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] فجعلهم كلهم على البعد من ذريته وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب إليه بالأم، وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه، وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى، وكذا إذا وقف على البنات لم يدخل فيه الخنثى أيضا؛ لأنا لا نعلم ما هو، وإن وقف على البنين والبنات دخل الخنثى؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ابنا أو بنتا وقيل لا يدخل؛ لأنه ليس من البنين ولا من البنات، ولو وقف على بني زيد لا يدخل فيه بناته.

Mas'alah: What is the ruling on waqf with a terminating destination according to Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا. وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم. – ––

Sub-topic – Extinction of Beneficiary Classes

Mas'alah: What happens to a waqf when all named beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=527)

قال واذا وقف على أولاده أو على قوم باعيانهم ولم يذكر آخرهم فانهم اذا انقرضوا رجع الى الواقف او الى ورثته ان كان ميتا في قول الشافعي والليث بن سعد وهو باطل في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

Mas'alah: What happens to a waqf when the designated beneficiaries cease to exist?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

وإذا) (انقطع) الموقوف عليه كالأولاد مثلا (

Mas'alah: What happens to waqf shares when one group of beneficiaries becomes extinct?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=690)

وإذا انقرض أحد الفريقين رجعت إلى الفريق الباقي لزوال المزاحم اهـ.

Sub–topic – Change of Beneficiary Residence

Mas'alah: What happens to the share of waqf beneficiaries who move away from the designated town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

رجل وقف وقفا على أقاربه المقيمين في بلدة كذا و آخره للفقراء ثم أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن كان أقاربه في تلك البلدة يحصون و يحاط بهم فإن وظيفتهم و

Mas'alah: Does the right to waqf benefits follow the beneficiaries wherever they move?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

حقهم من الوقف يدور معهم أينما داروا *

Mas'alah: What is the ruling on waqf shares when beneficiaries are numerous and some leave the town?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

و إن كانوا لا يحصون و لا يحاط بهم فكل من انقطع عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف و يعطى من كان مقيما في تلك القرية وإن لم يبق أحد منهم مقيما يصرف

إلى الفقراء *

Mas'alah: Do beneficiaries regain their waqf share if they return to the village after leaving?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فإن رجعوا إلى القرية و أقاموا بها رجعت إليهم الغلة من المستقبل *

Mas'alah: How does a change of residence affect the beneficiaries of a waqf for neighbors?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

و لو وقف على فقراء جيرانه و هو من البصرة ثم خرج إلى مكة و مات بمكة فإن اتخذ بمكة دار للإقامة قال هلال رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الوقف لجيرانه بمكة و إن لم يتخذ بها دارا فجوار البصرة قائم لم ينقطع و يكون الوقف للأولين *

Sub-topic – Distribution of Surplus Waqf Proceeds

Mas'alah: How is the surplus of an endowment distributed among the poor of a specific locality?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

وقف في يد صاحب الأوقاف وجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من غلته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف و غيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرف الفاضل من عمارة الوقف و مرمته إلى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف و يجعل كل واحد منهم سهما و لسائر الفقراء سهما و كل من مات منهم سقط سهمه و يقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فإذا انقرض فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة و من سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء لأن فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا بأعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم و غيرهم من الفقراء ما استحقوا بأعيانهم و كان للكل سهم واحد *

Mas'alah: From whom should the entitled person claim the produce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

إذا ثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر.

Sub–topic – Waqf for Specific Locality or Group

Mas'alah: Who are the beneficiaries of a waqf made for freed slaves (mawali)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=751)

و لو وقف على مواليه و له موال أعتقهم و أولاد الموالي و موالي الموالي كان الوقف لمواليه و أولاد مواليه و لا يكون لموالي الموالي شيء فإن مات مواليه و أولاد مواليه و بقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحسانا *ولو كان للواقف موال أعتقهم و موالي الابن أعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن و إن لم يكن له موال و له موالي الابن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى الغلة لموالي الابن و به أخذ هلال رحمه الله تعالى و إذا لم يكن للواقف أحد من مواليه و لا من أولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا * و لو كان له موليان كانت الغلة لهما * و إن لم يكن له إلا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه و النصف للفقراء * و لو كان له موال و مواليات كانت الغلة لهم بالسوية * و لو كان له مواليات ليس معهن رجل كان للمواليات كل الغلة فإن محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير حربي طلب الأمان لمواليه و له مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الأمان *

BAB 20

باب الرباطات والمقابر والخانات

The Chapter on Ribats, Cemeteries and Inns

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Endowments for Specific Beneficiaries (Mujahideen, Travelers, Sufis, Relatives)

Mas'alah: Is it valid to endow a slave for the benefit of a ribat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وجاز وقف القن على مصالح الرباط، (خلاصة) .

Mas'alah: Who is included in a waqf designated for ahl al-hadith?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=382)

وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولا. بزازية: أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس، وجاز على حفر القبور والاكفان على الصوفية والعميان في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the relatives of the Prophet and for Sufis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

وذكر بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله

وأصحابه أجمعين يجوز وإن كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز قال شمس الأئمة يجوز على الصوفية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves for a ribat and marrying them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز، ولو زوج الحاكم جاريته يجوز وعبده لا يجوز؛ لأنه يلزم عليه المهر والنفقة، ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on making a house a residence for warriors and frontier guards as a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1037)

ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها وكذلك إذا جعل داره في ثغر مسكنا للغزاة والمرابطين ودفعها إلى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها وإن مات لم تكن ميراثا عنه وإن لم يسكنها أحد، كذا في المحيط ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الأشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة، كذا في التبيين.

Mas'alah: Which act of charity is more virtuous: building a ribat, freeing slaves, or donating a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1040)

رجل جاء إلى المفتي فقال: إني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى، أبني رباطا للمسلمين أو أعتق العبيد. أو أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فقال: أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشتري بثمنها عبيدا فأعتقهم أو أجعلها دارا للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا: يقال له: إن بنيت رباطا وتجعل له وقفا ومستغلا لعمارته فالرباط أفضل؛ لأنه أدوم وأعم نفعا، وإن لم تجعل الرباط وقفا

Mas'alah: What is the ruling on endowing a ribat (hostel) for travelers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

(نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة) فنقول: ظاهر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كما في سائر الأوقاف، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز، وإن أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا إلى الله وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على حال سبيلها إلى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل، على أن الرأي في إنزال من ينزلها ويسكنها إلى القوام بها أبدا

في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويزعجون من أحبوا على ما يكون أصلح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses, equipment, and weapons for jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3101)

(نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل) يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والأخذ للقوام عليها أبدا إلى من أحبوا من مستعمليها كيفما شاءوا وكلما شاءوا ويذكر على أن لا يقوم عليه أبدا إلا المعروف بصلاحه وعفافه، على أنه إن تغير منها شيء لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح من الجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد ويحبسه عند نفسه إلى وقت الحاجة، على هذا يجري أمرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم، وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم إذا سبلها لحمل أثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد إذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد – رحمه الله تعالى – وطريق كتابته أن يكتب إلى قولنا: قائمة على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها أثقال أهل الجهاد وفي استسقاء الماء يكتب يستسقى بها الماء لأهل الجهاد، وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house in Mecca for pilgrims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2512)

ثم النزول في الخان والدفن في المقبرة من مصالح الناس قال الله تعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26] وجواز الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاش والمعاد، وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فيجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ويدفعها إلى ولي يقوم عليها ويسكن فيها من زار فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثا، وإن لم يسكنها أحد؛ لأنه حين سلمها إلى ولي يقوم عليها فقد أخرجها من ملكه ويده.

Mas'alah: What is the ruling on building a ribat on a Muslim road for travelers?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

والخامس اذا بنا رباطا في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها وينتفعوا بها وجعلها لهم

Mas'alah: What is the ruling on endowing livestock for travelers at a specific ribat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

والثالث الانعام يقفها الرجل على ابناء السبيل في رباط بعينه ليكون بها نفع لهم فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on endowing vessels and utensils for public use in a ribat or elsewhere?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

والرابع الاواني والالات يقفها الرجل في رباط او غيره لينتفع بها الناس فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for children then a specific mosque or inn then the poor?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=526)

وان قال وقفته على اولادي واولاد اولادي فان انقرضوا فعلى مسجد فلان او خان فلان او رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فان ذلك جائز ايضا

Mas'alah: Is waqf of a cow for its milk and butter for travelers valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها و سمنها و شيرازها يعطى لأبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية *

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves for the service of a ribat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

وفي الخلاصة أيضا: يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط، وإذا زوج

السلطان أو القاضي جارية الوقف يجوز، ولو زوج عبد الوقف لا يجوز، والفرق ظاهر، وهو أن في الأول اكتسابا للوقف دون الثاني، ولهذا لو زوج أمة الوقف من عبد الوقف لا يجوز.

Sub-topic – Delivery (Taslim) and Completion of Waqf for Public Utilities

Mas'alah: How is delivery (taslim) effected for different types of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(قوله: ففي المسجد بالإفراز) أي والصلاة فيه وسيأتي وفي المقبرة بدفن واحد فصاعدا بإذنه وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان بنزول واحد من المارة، لكن السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها، والخان الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة بالثغر لا بد فيها من التسليم إلى المتولي؛ لأن نزولهم يكون في السنة مرة، فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصب الماء فيها إسعاف

Mas'alah: What are the rules for delivery of possession in endowments for mosques, cemeteries, and public utilities?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=579)

المقبرة زال الملك "لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه. ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها؛ لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما؛ لأنه لا تدبير

للمتولي فيه، وقيل يكون تسليما؛ لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسليم، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفا. وقيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي؛ لأنه لو نصب المتولي يصح، وإن كان بخلاف العادة، ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين، أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين. أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز، ولا رجوع فيه لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير، والفارق هو العرف في الفصلين. فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول. والغني لا يحتاج إلى صرف هذا الغلة لغناه، والله تعالى أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is Muhammad's view on delivery as a condition for endowment validity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=443)

وعند محمد رحمه الله إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لأنه لا تدبير للمتولى فيه

وقيل يكون تسليما لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه فإذا سلم إليه صح التسليم والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولى له عرفا وقيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح وإن كان بخلاف العادة ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والإستقاء عن البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير

Mas'alah: How do the rulings on khans, ribats, cemeteries, and water stations relate to endowment completion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2515)

وعلى هذا الخان والرباط يتم عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بالتخلية بينه وبين الناس، وإن لم ينزل فيه أحد، ولا يتم عند محمد – رحمه الله – إلا بالتسليم إلى المتولي، أو بنزول الناس فيه، وكذلك المقبرة والسقاية عند محمد لا تتم إلا بالتسليم إلى قيم يقوم عليه، أو بأن يدفنوا في المقبرة رجلا واحدا، أو يسقى من السقاية رجل واحد. وكذلك المسجد إلا أن في المسجد تمامه عند محمد – رحمه الله – بأن يصلي الناس فيه بالجماعة؛ لأن التسليم إلى المتولي في المسجد لا يتحقق إذ لا تدبير فيه للمتولي في اختيار من يصلي بالمسجد، أو الاستغلال؛ لأن المسجد قد تحرز عن ذلك، وكذلك لا تدبير لأحد في سد باب المسجد؛ لأنه إن كره لأهل المسجد أن يغلقوا باب المسجد فكيف بغيرهم؛ فلهذا يوقف التمام على إقامة الصلاة فيه بالجماعة، وفي سائر

الوقف للمتولي تدبير في ذلك فجعل التسليم إلى المتولي متمما للصدقة، ولأن المقصود في سائر الوقف منفعة العباد فيمكن جعل يد المتولي في ذلك بمنزلة يدهم، والمقصود هنا إقامة العبادة لله تعالى في المسجد خالصا، ولا يحصل ذلك إلا بإقامة الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on delivery requirements for different types of waqf according to Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=729)

وفي الغاية وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به ففي الخان أنه يحصل

بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم ويكتفى إذا وجدت هذه الأشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس انتهى.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Ribat, Cemetery, and Inn Waqf

Mas'alah: What is a ribat (hospice) in the context of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

(قوله: وكذا الرباط) هو الذي يبنى للفقراء بحر عن المصباح

Mas'alah: Does converting kharaj land into a cemetery or inn remove the kharaj tax?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

ولو جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه إن كانت خراجية وقيل لا تسقط والصحيح هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on converting a disused polytheist cemetery into a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

مقبرة للمشركين أراد أن يتخذها مقبرة للمسلمين لا بأس به إن كانت قد اندرست آثارهم فإن بقي شيء من عظامهم تنبش وتقبر ثم تجعل مقبرة للمسلمين فإن موضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مقبرة للمشركين فنبشه واتخذه مسجدا

Mas'alah: What is the ruling on building ribats, cemeteries, inns, and water stations as waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1035)

[الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض] (الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك) من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم

Mas'alah: What is the ruling on converting a disused polytheist cemetery into a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1040)

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فإن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك، وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين؛ لأن موضع مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذها مسجدا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the best form of charity: building a ribat, freeing slaves, or giving alms?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1052)

رجل أراد أن يجعل ماله في وجه القربة فبناء الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب؛ لأنه أدوم وقيل: التصدق

Mas'alah: What are the rulings on endowments for watering places, inns, ribats, and cemeteries?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2750)

[العناية] وقوله (في هذه الوجوه) أي في السقاية والخان والرباط والمقبرة. وقوله (ويكتفى بالواحد) ظاهر، وقوله (سكنى الحاج بيت الله تعالى) الحاج اسم جمع بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى {سامرا تهجرون} [المؤمنون: 67]

Mas'alah: What is the ruling on converting land into a Muslim cemetery as a waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2512)

التعجيل من القربة تحصيل مقصود الواقف ولذلك إذا جعل أرضا له مقبرة للمسلمين ويأذن لهم أن يقبروا فيها فيفعلون فليس له بعد ما يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنسانا واحدا، أو أكثر أن يرجع فيها؛ لأن التسليم على قول من يشترط التسليم يتم بهذا فإن ما هو المقصود قد حصل إذا قبروا فيها إنسانا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for ribats, cemeteries, inns, and water sources?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

22 * في المسائل العائدة إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات.

Mas'alah: What is the chapter on rulings related to ribats, cemeteries, inns, cisterns, roads, and water stations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2434)

الفصل الثاني والعشرون: في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات

Mas'alah: What is the ruling on dedicating land as a cemetery or inn for Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2434)

قال محمد رحمه الله: إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه أو أكثر من ذلك، وهل يتم بالتسليم إلى المتولي؟ فلا رواية عن أصحابنا رحمهم الله، وقد اختلف المشايخ فيه، وكذلك إذا جعلها خانا للمار من المسلمين وخلي بينهم وبينها، فإذا نزلها بإذنه رجل واحد أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها، وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا، وإذا سلمها إلى المتولي يتم القبض، ذكره محمد رحمه الله في «الأصل» فعلى قول من قال في مسألة المقبرة أن القبض لا يتم بالتسليم إلى المتولي يحتاج إلى الفرق بين المقبرة والخان.

Mas'alah: What is the best use of a house: making it a ribat, selling it for charity, or buying a slave to free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

رجل له دار أراد أن يجعلها رباطا للمسليمن ويبيعها ويتصدق بثمنها أو يبيعها عبدا فيعتقه أي ذلك أفضل؟ حكي عن علي بن أحمد رحمه الله: إن جعلها رباطا أفضل؛ لأن منفعة الرباط أدوم. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعمارتها فجعلها رباطا أفضل، وإن لم يجعل

لعمارتها وقفا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها؛ لأنه إذا لم يكن للرباط وقف يخرب ويصير مأمنا للسراق وفي ذلك ضرر بالمسلمين، فيبيعها ويتصدق بثمنها، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبدا فيعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on making a house a Ribat (frontier post) as Waqf?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

والرابع اذا جعل داره رباط ثغر من الثغور ينزل فيه الغزاة والمجاهدون ويسكنونها فهو كما وصفنا قبل

Mas'alah: What is the chapter on ribats, cemeteries, and inns?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

فصل في المقابر و الرباطات

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a watering place, inn, or cemetery?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1121)

أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لبني السبيل أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد إذ سلمه إلى متول واستقى

Mas'alah: What is the ruling on dedicating land as a ribat, cemetery, or water station?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1124)

ولو جعل أرضه أو داره رباطا أو مقبرة أو سقاية فعند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز غير أن محمدا يشترط الشرائط التي ذكرنا والتسليم عنده هو أن ينزل في الرباط بعض المارة وأن يدفن فيها الموتى وأن يسقى منها الناس وسقي الواحد كاف أو يسلم إلى المتولي ويأمره أن يأذن للمارة بالنزول فيها والدفن في المقبرة والشرب من السقاية بعدما صب الماء فيها

Sub-topic – Use and Maintenance of Ribat, Inn, and Cemetery Waqf Properties

Mas'alah: How can a khan or mosque waqf be maintained through rental income?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2507)

تتمة] قال في الدرر المنتقى في كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة آجر بيتا أو بيتين وأنفق عليه، وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة، ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته وقال الناطفي القياس في المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته محيط، وفي البرجندي والظاهر أن حكم عمارة أوقاف المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء. اهـ.

Mas'alah: May a non-resident eat fruit from trees of a travelers' ribat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

ولو كانت الثمار على أشجار رباط المارة قال أبو القاسم أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه أبو الليث إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالأحوط له أن يحترز من تناولها إلا أن تكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using a cemetery for grazing or cutting grass?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

ولا يجوز لأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها. اهـ.

Mas'alah: Can the 'ushr from reclaimed land be spent on a mu'adhdhin at a nearby ribat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول محمد ماء الجيحون ليس ماء الخراج وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان فأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا على طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط قال الفقيه أبو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى الفقراء لا غير ولو صرف إلى المحتاجين ثم إنهم أنفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا.

Mas'alah: Can the revenue of a ribat be used to repair a bridge necessary for access to it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا

بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر إن كان الواقف على مصالح الرباط لا بأس به وإلا فلا لأن الرباط للعامة والقنطرة كذلك.

Mas'alah: Can beneficiaries use fallen parts of a waqf ribat when repair is hopeless?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

إذا سقط بعض سقوط الرباط أو انهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن ينتفعوا به ليس لهم ذلك إلا إذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك إن كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقيل: يرجع إلى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf caravanserai for its repair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب، يؤجر وينفق عليه فإذا صار معمورا لا يؤاجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a waqf inn be maintained when it needs repairs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1037)

وفي النوادر إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يعزل منها ناحية بيتا أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها، وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – رواية أخرى أنه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤاجره سنة أخرى ويرم من أجرته، وهكذا إذا جعل فرسه

Mas'alah: What is the ruling on residents of a ribat taking fruit from endowment trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1044)

رباط فيه ثمار أيجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها؟ فهذا على وجهين: إما إن كانت ثمارا لا قيمة لها، نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة. ففي الوجه الأول لا بأس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك أحوط لدينه؛ لأنه يحتمل أنه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين وهذا إذا لم يعلم أما إذا علم أنها وقف على الفقراء لا يحل لغير الفقراء أن يتناولوا منها، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf ribat that is burned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1050)

ومن هذا الجنس الرباط إذا احترق يبطل الوقف ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on residents of a ribat taking fruit from its trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

رباط فيه ثمار فإن كان ثمارا لا قيمة لها نحو الثوب وما شاكل ذلك فلا بأس للنازلين أن يتناولوا منها، وإن كانت ثمار لها قيمة فالاحتراز عن ذلك أحوط لدينه؛ لأنه يحتمل أنه جعل ذلك وقفا للفقراء دون النازلين فيها، وهذا إذا لم يعلم أنه وقف على الفقراء، أما إذا علم ذلك لا يحل لغير الفقير أن يتناولوا منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from trees endowed for passersby or in a ribat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

شجرة على طريق المارة جعلت وقفا للمارة يباح تناول ثمرها للمارة و يسوى فيه الفقير و الغني و كذا الماء الماء الموضوع في الفلوات و ماء السقاية و سرير الجنازة و ثيابها و مصحف الوقف يستوي الفقير و الغني في هذه الأشياء و لو كانت الثمار على أشجار رباط للمارة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى أرجو أن يكون النزال في سعة من تناولها إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالأحوط له أن يحترز في أكلها إلا أن تكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت *

Mas'alah: What happens to a waqf animal if the ribat it was endowed to becomes ruined?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط و استغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباط إليه *

Mas'alah: Can a villager build a storage shed in a communal cemetery without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة و أقبروا فيها ثم إن واحدا من أهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن و أداة القبر و أجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضى بذلك بعضهم قالوا إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج على ذلك المكان لا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا على ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه *

Sub-topic – Conditions for Valid Endowment of Ribats, Cemeteries, and Inns

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided property for a mosque or cemetery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم الشيوع فيما لا يحتمل القسمة عند أبي يوسف أيضا لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة في هذا في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصلى لله فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال.

Mas'alah: Is a cemetery endowment valid only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

كذا في الهداية وبما قررناه علم أن اقتصار المصنف على حكم الحاكم ليس بجيد لأن الإضافة إلى ما بعد الموت كالحكم وهي وصية فلا تلزم إلا بعد الموت وله الرجوع عنها في حياته كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a ribat built with the condition that the builder retains control during his life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

ولو بنى رباطا على أن يكون في يده ما دام حيا قال أبو القاسم يقر في يده ما لم يستوجب الإخراج عن يده.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land as a cemetery or a Sufi lodge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

ولو وقف أرضا على المقبرة أو على صوفي خانه بشرائطه لا يصح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making an undivided share a mosque or cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

واتفقا على جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها هكذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on a man building a ribat for Muslims with a condition of lifetime control?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1038)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لأحد أن يخرجه ما لم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده

كشرب الخمر أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا الله تعالى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should a condition restricting a ribat to Muslims be written?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

فإن كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون لا ينزلها الكفار يكتب على أن سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها،

Mas'alah: How should a condition restricting a ribat to scholars be written?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

فإن كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكناها لأهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم،

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares for a mosque or cemetery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2723)

جائز عند أبي يوسف، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة بأن كان الموضع صغيرا لا يصلح لما أراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة. والحاصل أن جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز أصلا

لا قبل القسمة وهو حال كونه مشاعا ولا بعدها، أما قبلها فإن بقاء الشركة يمنع الخلوص على ما سيجيء، وأما بعدها فلأن فرض المسألة فيما إذا كان الوضع غير صالح لذلك لصغره فبقي أن يكون بطريق

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf for mujahideen and travelers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2512)

والتسليم على قول من يشترط يكون بأحد الطريقين إما بإثبات يد القيم عليها، أو بأن يحصل المقصود بسكنى بعض الناس فيها بإذنه، وكذلك إن جعل دارا له في غير مكة سكنى للمساكين ودفعها إلى ولي يقوم بذلك، وكذلك إن جعلها سكنى للغزاة والمرابطين في ثغر من الثغور، أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى ولي يقوم به فهو جائز، ولا سبيل له إلى رده؛ لأنه قصد التقرب بما صنع. فأما السكنى فلا بأس بأن يسكنها الغني والفقير من الغزاة والمرابطين والحاج، وكذلك نزول الخان والدفن في المقبرة.

Mas'alah: Is it valid to dedicate land as a public road or cemetery as a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم وأشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس بإذنه على قول من يشترط القبض في الأوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف وقال على قول أبي حنيفة رحمه

الله تعالى يكون له الرجوع فيها إلا في المسجد خاصة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لأن النبش قبيح،

Mas'alah: Is it permissible to endow a bridge or a cemetery according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز وقف المسجد و كذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون بها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد، والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام، وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on building a water station, inn, or cemetery as a waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=957)

قال – رحمه الله – (ومن بني سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد – رحمه الله – إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك فكل واحد منهم بنى على أصله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم أو

مجرد القول على ما بينا من قبل ولو سلم إلى المتولي صح التسليم على قول من يرى أنه شرط ولو جعل أرضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع بمثل هذه الأشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا تجوز إلا للفقراء لأن الغني مستغن بماله عن الصدقة ولا يستغني عما ذكرنا عادة وهي الفارقة لأنه لا يمكنه أن يستصحب هذه الأشياء عادة فكان محتاجا إليها كالفقير ولا حاجة إلى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضا ليصرف غلتها إلى الحاج أو إلى الغزاة أو طلبة العلم لا يصرف إلى الغني منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف وعلى هذا لو جعل داره مسكنا لأبناء السبيل في أي بلد كان يستوي فيه الغني والفقير لما ذكرنا من الفرق وروى في الخبر عن عثمان أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع ولاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي» رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن فإذا جاز للواقف أن يشرب منه فما ظنك بغيره من الأغنياء

Sub-topic – Rulings on Endowments for Bridges, Roads, and Grave Digging

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for building bridges, roads, or digging graves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

[وقف مالا لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور] (قوله أو لشراء الأكفان إلخ) سيأتي أنه يفتى بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land and dedicating it as a public road for Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

وفي الظهيرية وإذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه صح ويشترط لإتمامه مرور واحد [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on endowing cemeteries, roads, and bridges according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1848)

من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف وفي النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقابر والطرق قال هلال وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا ودلت المسألة على جواز وقف البناء وفي القنية صغير كان يأخذ من السقاية ماء لإصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ فندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان إلى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بعد إذن القيم صار ضامنا للكل دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم أن يشتري من غلتها خابية ليسقي الماء وقف أرضا على أن يدفن فيها أقرباؤه فإذا انقطعوا فأخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف. ولو وقف مقبرة أو خانا بعد موته فلوارثه أن يدفن فيها أو ينزل فيه. اهـ. (قوله وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه) يعني إذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئا من الطريق ليتسع المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ومعنى قوله كعكسه أنه إذا جعل في المسجد ممرا فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب. كذا ذكره الشارح – رحمه الله – وفي الخانية طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى

موضع آخر. قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان ذلك يضر بالطريق لا يجوز وإلا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي. اهـ. وقدمنا حكم ما إذا أمر السلطان بزيادة المسجد من الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. (كتاب البيع) قدمنا في الطهارة أن المشروعات أربعة: حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا وغلب حق الله تعالى وما اجتمعا وغلب حق العبد وقدم الأول؛ لأنه المقصود من خلق الثقلين، ثم شرع في المعاملات فبدأ بالنكاح وما يتبعه لما فيه من معنى العبادة، وذكر العتاق لمناسبة الطلاق في الإسقاط، ثم الأيمان لمناسبتها لكليهما، ثم الحدود لمناسبتها لليمين من جهة الكفارة، فإنها دائرة بين العبادة والعقوبة والحدود عقوبات، ثم ذكر السير بعدها للاشتراك في المقصود وهو إخلاء العالم عن الفساد وقدم الأول؛ لأنه معاملة مع المسلمين. والثاني مع الكفار، ثم اللقيط للاشتراك في كون النفوس عرضة للفوات، ثم اللقطة للاشتراك في كون الأموال كذلك، وكذا في الإباق والمفقود، ثم ذكر الشركة؛ لأن المال لما كان فيها أمانة في يد الشريك كان بعرضية التوى، ثم الوقف بعدها [منحة الخالق] وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه [كتاب البيع]

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for mosque repair, bridge building, and road maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

ذكر الناطفي إذا وقف مالا لإصلاح المساجد يجوز، وإن وقف لبناء القناطر أو لإصلاح

الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الأكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on building a bridge as a waqf for Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1039)

قال هلال – رحمه الله تعالى: وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا فقد خص بناء القنطرة بإبطال الميراث فيها، كذا في الذخيرة وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها لورثته خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا: تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني، وهو المعتاد، والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل مع أن وقف البناء بدون أصل لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a waqf deed written for making land a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3101)

(نوع آخر في جعل الأرض طريقا لعامة المسلمين) فنقول في ظاهر المذهب أنه على

الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير أنه يكتب ههنا وقف على أرضه على أن تكون طريقا لعامة الناس؛ لأن الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة؛ لأنه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة، ويلحق بآخره حكم الحاكم، كذا في المحيط. [اتخاذ القنطرة]

Mas'alah: What is the ruling on making a road or cemetery a waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

قال هلال في وقفه: إذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فإنه يصح ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف، وعلى قول أبي حنيفة: لا يصح ويكون له حق الرجوع، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن؛ لأنه يؤدي إلى نبش الميت، وأنه صحيح وله الرجوع فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a cemetery, a road, and a bridge according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

وحكي عن الحاكم الملقب بالمهرون إن قال وحدث في «النوادر» عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه أجازوا وقف المقبرة والطريق، فهذه الرواية استفيدت من جهته، قال هلال:

وكذلك القنطرة ينظرون فيها، لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وصار وقفا، فقد خص بناء القنطرة الميراث فيها، وهذا يدل على أن موضع بناء القنطرة لم يكن ملكا للثاني وهذا هو الظاهر، فإن الإنسان إنما يحتسب بناء القنطرة على نهر العامة، فتدل هذه الرواية على جواز وقف البناء دون أصل البقعة وقد ذكرنا الكلام فيه فيما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for public utilities like mosques, inns, and cemeteries?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=526)

والخامس اذا وقف وقفا على شيء مما ذكرنا من الذي يستوي فيه الاغنياء والفقراء على اصلاح ذلك وابرامه وابقاءه من المسجد والخان والمقبرة والرباط والخيل والسلاح والمتاع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك فان ذلك جائز فان لم يجعل آخره علي الفقراء لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a cemetery, road, and bridge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

وفي القاعدية عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد، وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته، ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل وذكر في الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز.

Mas'alah: Is it valid to endow for building bridges, roads, graves, water stations, inns, or shrouds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=534)

ولو وقف لبناء القناطر أو لإصلاح الطرق أو حفر القبور أو اتخاذ السقايات أو الخانات للمسلمين أو لشراء الأكفان لهم ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان في المسألة نظر .

Mas'alah: Is it valid to endow wealth for building bridges, roads, or other public works?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا وقف ماله لإصلاح المساجد يجوز وإن وقف لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلين أو لشراء الأكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى،

Mas'alah: Is it valid to endow land for the maintenance of mosques or cemeteries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو كانت الأرض وقفا على عمارة المساجد أو على مرمة المقابر جاز لأن ذلك مما لا ينقطع،

Sub-topic – Displacement and Priority Rights in Ribats and Mosques

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed ribat and the priority of original residents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

السابعة عشرة في البزازية وإذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وإن لم يغير ترتيبه الأول إلا أنه إن زيد أو نقص فالأولون أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone who has already taken a spot in a mosque or ribat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول إن كان في المكان سعة وذكر الناطفي أنه يضمن قيمة الحفر ليجمع بين الحقين

Mas'alah: What is the ruling on transferring a waqf animal or sword to another ribat when the original ribat is ruined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1050)

رجل ربط دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who has priority to reside in a rebuilt ribat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

وفيه أيضا: رباط المختلعة إذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبني أراد الساكنون الذين كانوا فيها أن يسكنوها، وأراد غيرهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on residency rights when a ribat is partially or completely destroyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

أما إن انهدم بعضها وفي هذا الوجه الذين كانوا فيها أحق من غيرهم؛ لأن سكناهم باقي، وكذلك إذا لم ينهدم أصلا كان زيد فيه أو نقص عنه فالذين كانوا فيها أحق من غيرهم لما ذكرنا، وأما إن انهدم كلها وفي هذا الوجه الذين كانوا فيها وغيرهم في السكنى على السواء، لان سكناهم قد بطل وهذا ابتداء السكنى.

Mas'alah: Which is better: building a ribat with endowment, freeing slaves, or giving charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

رجل جاء إلى المفتي وقال إني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى أبني رباطا للمسلمين أو أعتق العبيد و أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فسأل أبيعها و أتصدق بثمنها أو أشتري بثمنها عبيدا فأعتقهم أو أجعلها دار للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا يقال له إن بنيت رباطا و تجعل لها وقفا لعمارتها فالرباط أفضل لأنه أدوم و أعم نفعا و إن لم تجعل للرباط مستغلا للعمارة فالأفضل أن تبيع و تتصدق بثمنه على المساكين

Mas'alah: Is freeing slaves or building a ribat for the public more virtuous?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رجل جاء إلى فقيه و قال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير أعتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل *

Mas'alah: What is the best use of charity: ribat, freeing slaves, or giving to the needy?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن جعل للرباط مستغلا يصرف غلته إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل و إن لم يجعل إلا رباطا فالإعتاق أفضل و لو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق *

Mas'alah: What are the rights of a ribat builder and its residents after destruction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رجل بنى رباطا على أن يكون ذلك الرباط في يده ما دام حيا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يقر في يده ما لم يستوجب الإخراج عن يده و متى جاء منه في الرباط فساد من شرب أ و فسق مما ليس فيه رضى الله تعالى لا يترك في يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بني أراد الساكنون الذين كانوا فيها قبل الانهدام أن يسكنوا فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إذا انهدم الرباط كله و لم يبق هناك بيت لم يكونوا هم أولى من غيرهم و لو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله إلا أنه زيد فيه أو نقص كانوا هم أولى بالسكنى من غيرهم *

Mas'alah: What happens to the income of a disused ribat when a nearby ribat exists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رباط استغنى عنه المارة و بقربه رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يصرف غلة الرباط الأول إلى الثاني و إن لم يكن بقربه رباط يعود الوقف إلى ورثة من بنى الرباط *

Sub-topic – Ownership Transfer and Revocation of Cemetery and Inn Waqf

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a watering place, inn, ribat, or cemetery built by someone before a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

(قوله ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) يعني عند أبي حنيفة لأنه لم ينقطع عنه حق العبد ألا ترى أن له أن ينتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم.

Mas'alah: When does ownership of a public watering place or inn transfer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

وفي فتاوى قاضي خان ونأخذ في ذلك بقول أبي يوسف وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله

وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه وأما في المسجد فقدمنا الخلاف فيما إذا سلمه إلى المتولي والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولي له عرفا.

Mas'alah: Can the founder revoke a cemetery endowment after burials according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

وظاهر قول المصنف أن له الرجوع في المقبرة قبل الحكم وبعد الدفن بها على قول الإمام وفي فتح القدير ثم روى الحسن عنه أنه إذا رجع بعد الدفن لا يرجع في المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه

Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves after revoking a cemetery endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

ثم إذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا ينبشها لأن النبش حرام ولكن يسوي ويزرع وهذا على غير رواية الحسن والفتوى في ذلك كله خلاف قول أبي حنيفة للتعامل المتوارث

Mas'alah: What is the ruling on selling land designated as a cemetery if it is unsuitable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

وفي الخانية امرأة جعلت قطعة أرض مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيه ابنها وهذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه أبو جعفر إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان للمرأة أن تبيعها وإذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها أو يأمر برفع الميت عنها

Mas'alah: When does ownership of a public facility like a water station or cemetery transfer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1036)

به الحاكم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في الهداية أو الإضافة إلى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت، وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء، كذا في فتح القدير وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يزول ملكه بالقول وأصله وعند أبي محمد – رحمه الله تعالى – إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه، كذا في الهداية ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وعلى إجماع الأمة، كذا في المضمرات ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه، كذا في الظهيرية وإذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه، وإذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما أعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a woman sell land she designated as a cemetery if it becomes unsuitable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1042)

امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع، وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع، فإذا باعتها فللمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها، كذا في المضمرات ناقلا عن الكبرى.

Mas'alah: Does ownership end by building a public water station, inn, or cemetery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=337)

قوله (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به حاكم. وقال أبو يوسف يزول ملكه بالقول، وقال محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الرباط والخان ودفنوا في المقبرة زال الملك) لأبي حنيفة أنه لم ينقطع حق العبد عنه ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له فيه حق الانتفاع فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم ولأبي يوسف أن من أصله أن التسليم ليس بشرط لازم فكان كالعتق ولمحمد أن التسليم عنده شرط وذلك بما ذكر في الكتاب ويكتفى فيه بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا الخلاف البئر ولأنهم إذا دفنوا في المقبرة كان ذلك قبضا فصار كالمسجد إذا صلي فيه. وأما إذا لم يدفن فيها أحد لم يحصل فيها قبض فبقيت في يد صاحبها فله الرجوع فيها ويشترك الأغنياء والفقراء في الدفن في المقبرة والصلاة في المسجد والشرب من

السقاية؛ لأن ذلك إباحة وما كان إباحة لا يختص به الفقير دون الغني بخلاف غلة الصدقة؛ لأن مقتضاها التمليك فلا يجوز للغني،

Mas'alah: When does ownership of a public water fountain, inn, or cemetery cease according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=411)

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم.

Mas'alah: When does ownership of a public water fountain, inn, or cemetery cease according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=411)

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول.

Mas'alah: When does ownership of a public water fountain, inn, or cemetery cease according to Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=411)

وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك. ـــــــ هو الصحيح، اهـ. (وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه) أي المسجد

(بقوله: جعلته مسجدا) لأن التسليم عنده ليس بشرط، لأنه إسقاط لملكه فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حقه. (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل) أي المسافرون (أو رباطا) يسكنه الفقراء (أو جعل أرضه مقبرة) لدفن الموتى (لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم) ؛ لأنه لم ينقطع عن حقد العمد، ألا يرى أن له أن ينتفع به فيسكن وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد، لأنه لم يبق له حق الانتفاع به، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، هداية (وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول) كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط (وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك) لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه، ويكتفى بالواحد، لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه، لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد فقد قيل: لا يكون تسليما، لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل: يكون تسليما، لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه، فإذا سلم صح تسليمه إليه، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل، لأنه لا متولي له عرفا، وقد قيل: هي بمنزلة السقاية والخان، فيصح التسليم إلى المتولي، لأنه لو نصب المتولي صح وإن كان بخلاف العادة؛ هداية

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a public water station, inn, or cemetery built by a person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم. وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول. وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك.

Mas'alah: When does ownership of a public water station, inn, or cemetery cease as waqf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=225)

(ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل) أي المسافرون (أو رباطا) يسكنه الفقراء (أو جعل أرضه مقبرة) لدفن الموتى (لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم) ؛ لأنه لم ينقطع عن حقد العمد، ألا يرى أن له أن ينتفع به فيسكن وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد، لأنه لم يبق له حق الانتفاع به، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، هداية (وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول) كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط (وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك) لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه، ويكتفى بالواحد، لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه، لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد فقد قيل: لا يكون تسليما، لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل: يكون تسليما، لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه، فإذا سلم صح تسليمه إليه، والمقبرة في هذا

بمنزلة المسجد على ما قيل، لأنه لا متولي له عرفا، وقد قيل: هي بمنزلة السقاية والخان، فيصح التسليم إلى المتولي، لأنه لو نصب المتولي صح وإن كان بخلاف العادة؛ هداية. (يتبع...) @(تابع... 1): - لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم... ... - --

Mas'alah: Does converting agricultural land into a cemetery or inn remove the land tax?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2451)

لرجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكينا؛ سقط عنها الخراج لأن السبب وجوب الخراج الأرض الباقية الصالحة للزراعة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating personal use of a waqf property like a caravanserai or cemetery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2800)

كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك، قال - عليه الصلاة والسلام - «نفقة الرجل على نفسه صدقة» .

Mas'alah: Does ownership of a public watering place or inn end without a judge's ruling according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2811)

قال (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة) ؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد؛ ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم (

Mas'alah: What is Muhammad's view on when ownership ends for a public watering place, inn, ribat, or cemetery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2811)

وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك؛ لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه. ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله،

Mas'alah: Does ownership of waqf property leave the waqif when endowed for public utilities?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2619)

فلو وقف على الفقراء، أو بنى سقاية(1) [(2)] ، او خانا(3) لبني السبيل، أو

رباطا(4)، أو جعل أرضه مقبرة [(5)] لا يزول [(6) (1) السقاية: الموضع الذي يتخذ لسقي الناس. ينظر: ((المصباح)) (ص281) . (2) قوله: سقاية؛ السقاية بالكسر، ظرف يشرب عنه، أو موضع يجمع فيه الماء للانتفاع به، بالفارسية: يمانه آب وجاي آب وآن كه در مسجد خزانه آب مي باشد والخان مبني، الدار بالفارسية: خانه وكاروان سراي، والرباط: قيل: بالفتح، بالفارسية: مسافر خانه. (3) الخان: وهو ما ينزل به المسافرون. ينظر: ((المصباح)) (ص184) . (4) الرباط: الذي يبنى للفقراء. ينظر: ((المصباح)) (ص215–216) . (5) قوله: مقبرة؛ أي مدفنا للأموات مطلقا، قال في ((تنوير الأبصار)) (ص123) : الوقف إما للفقراء أو للأغنياء، ثم الفقراء، أويستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات ونحو ذلك. (6) قوله: لا يزول... الخ؛ قال الطرابلسي – رضي الله عنه – في ((الإسعاف في أحكام الأوقاف)) (ص3) : هو جائز عند علمائنا الثلاثة وأصحابهم، وذكر في ((الأصل)) [ينظر: ((المبسوط)) (12: 27)] : كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعنده يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية، وعندهما: يلزم بدون ذلك، وهو الصحيح، وهو قول عامة العلماء. انتهى. وفي ((الهداية)) (3: 20) : من بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل، أو رباطا، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد، ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء،

بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم. وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يزول ملكه بالقول كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. وعند محمد: إذا استسقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال الملك؛ لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه، ويكتفى بالواحد؛ لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر الموقوفة، والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها.

Sub-topic – Rulings on Trees, Buildings, and Structures in Cemetery Waqf

Mas'alah: What is the ruling on trees and buildings within a cemetery endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف لأنه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كانت في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعا

Mas'alah: What is the ruling on trees in a cemetery established on dead land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة

Mas'alah: What is the ruling on building a structure in a cemetery for storage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

ولو بنى رجل بيتا في المقبرة لحفظ اللبن ونحوه إن كان في الأرض سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل المقبرة لكن إذا احتيج إلى ذلك المكان بدفع البناء ليقبر فيه

Mas'alah: What is the ruling on building a structure in a communal cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1038)

أرض لأهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم إن واحدا من أهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وآلات القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا: إن كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان فلا

بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر فيه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing on a cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1044)

مقبرة عليها أشجار عظيمة فهذا على وجهين: إما إن كانت الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض أو نبتت بعد

Mas'alah: What is the ruling on trees in a cemetery based on land ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1045)

اتخاذ الأرض مقبرة. ففي الوجه الأول المسألة على قسمين: إما إن كانت الأرض مملوكة لها مالك، أو كانت مواتا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة، ففي القسم الأول الأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء، وفي القسم الثاني الأشجار بأصلها على حالها القديم. وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين: إما إن علم لها غارس أو لم يعلم، ففي القسم الأول كانت للغارس، وفي القسم الثاني الحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on using trees from a cemetery for mosque construction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1047)

سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد؟ قال: نعم، إن لم تكن وقفا على وجه آخر قيل له: فإن تداعت حيطان المقبرة إلى خراب يصرف إليها أو إلى المسجد قال: إلى ما هي وقف عليه إن عرف وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس

للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضي، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What are the rulings on trees in cemeteries and endowment lands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

23 * في المسائل العائدة إلى الأشجار التي في المقابر وفي أرض الوقف وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building on a cemetery waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

وفيه أيضا: رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ودفنوا فيها، ثم أن رجلا من أهل تلك القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن وأداه الغير واحتبس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضا الباقين من أهل القرية فهذا على وجهين: إن كان في أرض المقبرة سعة لا يحتاج إلى ذلك المكان اليوم لا بأس به، وإن لم يكن في أرض المقبرة سعة واحتاجوا إلى ذلك المكان اليوم يرفع البناء ويدفن،

Mas'alah: What is the ruling on converting a former polytheist cemetery into a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on using a former polytheist cemetery as a Muslim cemetery when traces remain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2436)

إن كانت آثارهم فقد اندرست فلا بأس بذلك، وإن بقي آثارهم بأن بقي شيء من عظامهم فإنه ينبش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين، ألا ترى أن موضع مسجد رسول الله عليه السلام كان مقبرة للمشركين فتبقى والحد مسجدا.

Mas'alah: What is the chapter on trees in cemeteries and waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

الفصل الثالث والعشرون: في المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقابر وفي أرض الوقف وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on trees that existed before land became a cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

في «فتاوي أبي الليث» : مقبرة فيها أشجار فهذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن تكون الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة، وأنه على وجهين أيضا: إن كانت الأرض مملوكة لها مالك فالاشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء؛ لأن موضع الأشجار من الأرض لم يصر مقبرة؛ لأنه مشغول بملك صاحب الشجر، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة؛ فالأشجار بأصلها على حالها القديم.

Mas'alah: What is the ruling on trees that grew after land became a cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

الوجه الثاني: إذا نبتت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة وإنه على وجهين أيضا: إن علم لها غارس فهي للغارس لأنها ملك، وإن لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف، ألا ترى أن الشجرة إذا نبتت في ملك إنسان ولا يعرف لها غارس كانت الشجرة لصاحب الملك فكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted by a caretaker in waqf land without specifying it as waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

رباطي غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها و تعاهدها حتى كبرت و لم يذكر وقت الغرس أنها للرباط قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان هذا الرباطي يلي تعاهد الأرض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا و إن لم يكن إليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس و له أن يرفعها *

Mas'alah: What is the ruling on trees in a cemetery that existed before it became a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

مقبرة فيها أشجار عظيمة و كانت الأشجار فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة فإن كانت

الأرض يعرف مالكها فالأشجار بأصلها للمالك يصنع بالأشجار و أصلها ما شاء و إن كانت الأرض مواتا ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها تكون على ما كانت قبل جعل الأرض مقبرة *

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow in a cemetery after it becomes a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

هذا إذا كانت الأشجار فيها قبل جعلها مقبرة و إن نبتت الأشجار فيها بعد اتخاذ الأرض مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس و إن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار و يصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك و يكون في الحكم كأنها وقف *

Mas'alah: Can heirs cut down trees on land made into a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

رجل جعل أرضه مقبرة و فيها أشجار فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لأن موضع الأشجار كانت مشغولة فلا تدخل في الوقف كما لو جعل دارا مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف *

Mas'alah: What is the ruling on trees in a land made into a cemetery waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

رجل جعل أرضه مقبرة و فيها أشجار عظيمة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف الأشجار لا يصح فتكون الأشجار لورثته للواقف إن مات *

Mas'alah: What is the ruling on building in a house turned into a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

وكذا البناء في الدار التي جعلها مقبرة *

Mas'alah: What is the ruling on trees in a waqf cemetery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعوها؛ لأن موضعها لم يدخل في الوقف؛ لأنه مشغول بها، كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف، بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كان في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعا،

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow in a cemetery after the endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

ولو نبتت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم فالرأي فيها للقاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك، وتكون في الحكم

كأنها وقف.

Mas'alah: What is the ruling on trees in a cemetery established on dead land before endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة.

Sub-topic – Custodian's Authority over Surplus Revenue and Repairs

Mas'alah: What is the ruling on the administrator of a ribat borrowing from its surplus for personal needs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم أنفق من مال نفسه في الرباط رجوت له أن يبرأ وإن أقرض ليكون أحرز من الإمساك عنده قال رجوت أن يكون واسعا له ذلك.

Mas'alah: Can the custodian of a ribat sell its animals to cover expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1041)

رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط إلى هذا الرباط، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a founder of a ribat be removed from its administration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

في «فتاوي أبي الليث» : رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده مادام حيا فليس لأحد أن يخرجه من يده مالم يظهر منه أمر يستوجب الإخراج من يده كشرب الخمر أو ما أشبه ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضا الله تعالى؛ لأن شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها إلا لضرورة،

Mas'alah: Can the custodian of a ribat sell aged animals to cover expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2437)

رباط كبرت دوابه وغلت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا، ولكن تمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها، وربط مازاد على ذلك في أدنى رباط إلى هذا الرباط.

Mas'alah: Can waqf revenue be spent on building mosques and ribats?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=726)

فأما عمارة المسجد والرباط ونحو ذلك مما ليس بأهل للتملك لا يجوز صرف الغلة إليه لأن التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح إلا ممن هو من أهل التملك،

Mas'alah: Can the custodian sell old animals from a ribat endowment to reduce expenses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

رباط فيه دواب مربوطة لأجل المرابطين كثرت و عظمت مؤنتها قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كبر سنها و خرجت من أن تكون صالحة لما ربطت و ما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها و ما زاد على ذلك يربط في أدنى الرباط إلى هذا الرباط *

Mas'alah: Can the tithe from reclaimed land be used for a ribat's muezzin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

قوم عمروا أرض موات على شط نهر جيحون و كان السلطان يأخذ منهم العشر لأن على قول محمد رحمه الله تعالى ماء الجيحون ليس ماء الخراج و بقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان فأطلق له السلطان ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه و كسوته هل يجوز له ذلك و هل يكون للمؤذن أن يأخذ من ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له و لا ينبغي أن يصرف ذلك العشر لعمارة الرباط و إنما يصرف للفقراء لا غير *

Mas'alah: May the needy spend charity given to them on repairing a ribat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

و لو صرف للمحتاجين ثم أنهم أنفقوا في عمارة الرباط جاز و يكون ذلك حسنا *

Mas'alah: May the income of a ribat be used to repair a bridge leading to it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاوزة النهر و بدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به و إلا فلا لأن الرباط للعامة و القنطرة كذلك فهو كطريق بجنب مسجد و ضاق على أهل المسجد مسجدهم فإن الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا *

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli borrowing surplus ribat income for personal needs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ينبغي له أن يفعل و إن فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ و إن أقرض ليكون أحرز من الإمساك عنده قال رجوت أن يكون واسعا له ذلك *

Mas'alah: Can the custodian of a ribat spend the sultan's granted tithe on a muezzin's sustenance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

قوم عمروا أرض موات على شط جيحون، وكان السلطان يأخذ العشر منهم لأن على قول محمد ماء الجيحون ليس ماء الخراج، وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان فأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط بقرب هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته، وهل يجوز له ذلك، وهل يكون للمؤذن أن يأخذ من ذلك العشر الذي أباح السلطان للرباط قال الفقيه أبو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له، ولا ينبغي أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط، وإنما يصرفه إلى الفقراء لا غير ولو صرف إلى المحتاجين ثم أنفقوا في عمارة الرباط جاز، ويكون ذلك حسنا.

Mas'alah: Can ribat revenue be used to repair a bridge necessary for access to the ribat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة، ولا يمكن الوصول إلى الرباط إلا بمجاوزة النهر، وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل تجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه أبو جعفر إن كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a ribat custodian borrowing surplus revenue for personal needs?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر لا ينبغي أن يفعل ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ، وإن أقرض ليكون أحرز من

الإمساك عنده قال رجوت أن يكون واسعا له ذلك.

Sub-topic – Rulings on Public Water Stations, Fountains, and Cisterns as Waqf

Mas'alah: What is the ruling on building a water station, inn, or cemetery for Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3901)

قال: ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه، عن ذلك حتى يحكم الله به الحاكم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لم ينقطع عن حق العبد ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، وعند أبي يوسف – رحمه الله – يزول ملكه بالقول كما هو أصله؛ إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم، وعند محمد – رحمه الله – إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك؛ لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه. [البناية] الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء. وقال أبو العباس الناطفي – رحمه الله – في "الأجناس" : قال محمد – رحمه الله – في "النوادر" : إذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه، فالذي بناه إن شاء أدخله داره وإن شاء باعه. وكذلك الفرس إذا جعله حبسا في سبيل الله فصار لا يستطاع أن يركب فإنه يباع ويصير ثمنها لصاحبها أو لورثته فإن لم يعرف للمسجد بانيه فخرب وبنى أهل المسجد آخر ثم أجمعوا على بيعه

واستعانوا بثمنه في مكمل المسجد الآخر فلا بأس بذلك. ثم نقل الناطفي عن كتاب "الصلاة" مسجد بأوائله وعطلت الصلاة فيه لم يجز للآخر أن يهدمه، ولا يجبر به منزلا ولا يبيعه، قال الناطفي: هذا عند قول أبي يوسف – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا) ش: وهو الموضع الذي يرابط فيه ناس أيام السفر بإزاء العدو. م: (وجعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لم ينقطع عنه حق العبد، ألا ترى أن له أن ينتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت، كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، وعند أبي يوسف – رحمه الله: يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. وعند محمد – رحمه الله – إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك؛ لأن التسليم عنده شرط، والشرط تسليم نوعه) ش: لأن كل باب يعتبر فيه ما يليق به ففي الخان يحصل التسليم بالسكنى، وفي الرباط بالنزول، وفي السقاية بالشرب، وفي المقبرة بدفنهم. م: (وذلك بما ذكرناه) ش: أي التسليم يحصل بالاستسقاء والسكنى والنزول والدفن في

Mas'alah: What is the ruling on building a water station, inn, or cemetery as a waqf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=578)

قال: "ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة

لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة" ؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد؛ ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم. "وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول" كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. "وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في"

Mas'alah: What is the ruling on building a water station, inn, or cemetery for Muslims without a judge's decree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=443)

قال ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم ينقطع عن حق العبد ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on building a public water station, inn, ribat, or mosque as an endowment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=388)

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا لأبناء السبيل أو رباطا أو حوضا أو حفر بئرا أو جعل أرضه مقبرة أو طريقا للناس لا يلزم ما لم يحكم به حاكم أو يعلقه بموته، والوقف في المرض وصية. رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه، ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد، ولو ضاق الطريق وسع من المسجد. [الاختيار لتعليل المختار] المسجد أو كانا وقفا عليه، وعن محمد أنه لما دخل الري أجاز ذلك بكل حال لضيق المنازل. وعن أبي يوسف مثله لما دخل بغداد، ولو خرب ما حول المسجد وتفرق الناس عنه يعود ملكا، ويورث عنه عند محمد خلافا لأبي يوسف. وذكر بعضهم قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وبعضهم مع محمد. قال: (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا لأبناء السبيل أو رباطا أو حوضا أو حفر بئرا أو جعل أرضه مقبرة أو طريقا للناس) فعند أبي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم أو يعلقه بموته) على ما تقدم من أصله ; لأنه لم ينقطع حقه عنه حتى جاز له أن يستقي ويسكن ويدفن ويشرب من الحوض، بخلاف المسجد لأنه لم يبق له فيه حق. وعند أبي يوسف يلزم بالقول لما تقدم إذ التسليم ليس بمشروط. وعند محمد يشترط التسليم، وهو الاستقاء من السقاية والبئر والدفن في المقبرة والنزول في الخان والرباط والشرب من الحوض ويكتفى فيه بفعل الواحد لتعذر الجنس، ولو نصب له متول وسلمه إليه جاز لأنه نائب عن الموقوف عليهم، وكذلك إن سلم المسجد إلى متول يقوم بمصالحه يجوز، وإن لم يصل فيه هو الصحيح، وكذا إن سلمه إلى القاضي أو نائبه، ويستوي في ذلك الفقراء والأغنياء عرفا لحاجة الكل إلى ذلك. قال: (والوقف في المرض وصية) ; لأنه تبرع فصار كسائر التبرعات. قال: (رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه) لأنه أصلح. رباط على بابه قنطرة ولا ينتفع بالرباط إلا بالعبور عليها وليس لها وقف يجوز أن تعمر بما فضل من وقف الرباط ; لأنها مصلحة العامة (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد) ; لأن كليهما للمسلمين نص عليه محمد (ولو ضاق الطريق وسع

من المسجد) عملا بالأصلح، ويجوز القضاء بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى لأنه من حقوق الله – تعالى – فلا تحتاج إلى مدع وهو مجتهد فيه فينفذ بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a public water fountain, inn, or cemetery as a waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=416)

قال : (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا لأبناء السبيل أو رباطا أو حوضا أو حفر بئرا أو جعل أرضه مقبرة أو طريقا للناس) فعند أبي حنيفة (لا يلزم ما لم يحكم به حاكم أو يعلقه بموته) على ما تقدم من أصله ، لأنه لم ينقطع حقه عنه حتى جاز له أن يستقي ويسكن ويدفن ويشرب من الحوض ، بخلاف المسجد لأنه لم يبق له فيه حق . وعند أبي يوسف يلزم بالقول لما تقدم إذ التسليم ليس بمشروط . وعند محمد يشترط التسليم ، وهو الاستقاء من السقاية والبئر والدفن في المقبرة والنزول في الخان والرباط والشرب من الحوض ويكتفي فيه بفعل الواحد لتعذر الجنس ، ولو نصب له متول وسلمه إليه جاز لأنه نائب عن الموقوف عليهم ، وكذلك إن سلم المسجد إلى متول يقوم بمصالحه يجوز ، وإن لم يصل فيه هو الصحيح ، وكذا إن سلمه إلى القاضي أو نائبه ، ويستوي في ذلك الفقراء والأغنياء عرفا لحاجة الكل إلى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on building a watering station, inn, or cemetery without a judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2749)

قال (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة) ؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد؛ ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم (وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول) كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك؛ لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه، وذلك بما ذكرناه. ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض،

Mas'alah: What is the ruling on building a public drinking place, inn, or cemetery as a waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1315)

(ومن بنى سقاية) للمسلمين (أو خانا) يسكنه بنو السبيل (أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عند) الإمام (حتى يحكم به حاكم) أو يضيفه إلى ما بعد الموت فيلزم بعده وله الرجوع قبله وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول كما هو أصله وبه قالت الأئمة الثلاثة، وعند محمد حتى يسلمه بأن يستقي الناس من الساقية والبئر أو الحوض أو شربت منه دابة أو سكنوا الخان والرباط ويدفنوا في المقبرة والواحد يكفي لتعذر الكل ولو سلم إلى المتولي صح التسليم. وفي هذه قال في (الإسعاف) : هذا في الخان والسقاية الذي ينزل فيه ويشرب كل يوم أما الخان الذي ينزل فيه الحاج أو الغزاة كل

سنة والسقاية التي يحتاج إلى صب الماء فيها فلابد فيها من التسليم إلى المتولي لاحتياجهما إلى من يقوم بمصالحهما، ثم لا فرق في الانتفاع في هذه الأشياء بين الغني والفقير بخلاف الغلة حيث يختص بها الفقير لأن الغني لا يستصحب هذه الأشياء عادة فكان محتاجا إليها كالفقير أما الغلة فهي مستغن بماله عنها لأنها صدقة وعلى هذا لو وقف الغلة على الحاج أو القراءة أو طلبة العلم اختص به الفقراء كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on making a house a water supply (siqaya) for Muslims?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=523)

والثامن اذا جعل داره أو بنا دارا وجعلها سقاية للمسلمين في المصر او في طريق المسلمين ليشربوا منها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on building a water station for wudu and ghusl?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

والعاشر المشرعة يحفرها الرجل ويخرج ماءها ويبني عليه بيتا ليتوضأ فيه المسلمون ويغتسلوا فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the poor, fountains, inns, and hostels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=729)

فلو وقف) وقفا (على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لبني السبيل) الظاهر أنه قيد للجميع لكن في إصلاح الرباط ما بني في الثغور لتنزل فيه الغزاة، انتهى. فعلى هذا قوله لبني السبيل قيد للأولين لا لقوله رباطا فالأولى أن يؤخر قوله رباطا تدبر (أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه) أي في كل ما ذكر (إلا بالحكم) عند الإمام لأنه ينقطع عنه حق العبد بالحكم أو تعليقه بموته لكن اقتصر على الأول لأن التعليق بالموت كالعدم عنده لضعفه فلهذا أشار بقوله قيل تأمل، قال صاحب الفرائد وفيه بحث لأنه يوهم عدم جواز الانتفاع به للواقف وعدم جواز السكون في الخان وعدم جواز النزول في الرباط بعد الحكم وليس كذلك انتهى، هذا ليس بشيء لأنه بالحكم يخرج من الملك ويكون مباحا للعامة والواقف من جملتهم فلا إبهام تأمل (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول) كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط (وعند محمد) يزول (إذا سلمه إلى متول) كما هو الأصل عنده.

Sub-topic – Rulings on Rich and Poor Beneficiaries of Public Waqf

Mas'alah: How is a claim adjudicated regarding a mosque or inn built by an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1062)

رجل بنى مسجدا واتخذ أرضه مقبره أو بنى خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والباني غائب فمتى قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الخان فلا حتى يحضر بانيه أو نائبه، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the rich taking from waqf proceeds designated for mujahideen?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2512)

فأما الغلة التي جعلت للغزاة فلا يعجبني أن يأخذ منها إلا محتاج إليها؛ لأن الغلة مال يملك والتقرب إلى الله تعالى بتمليك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغني بخلاف السكنى وحقيقة المعنى في الفرق أن الغني مستغن عن مال الصدقة بمال نفسه وهو لا يستغني بماله عن الخان لينزل فيه وعن الدفن في المقبرة فلا يمكنه أن يتخذ ذلك في كل منزل وربما لا يجد ما يستأجره؛ فلهذا يستوي فيه الغني والفقير وهو نظير ماء السقاية والحوض والبئر فإنه يستوي فيه الغني والفقير لهذا المعنى، وهذا؛ لأن الماء ليس بمال قبل الإحراز والناس يتوسعون فيه عادة، ولا يخصون به الفقراء دون الأغنياء بخلاف المتصدق بالمال. ثم الواقف وإن أطلق

Mas'alah: What is the twentieth chapter on claims, disputes, and testimony regarding waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2410)

الفصل العشرون: في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادة في باب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the rich and poor using a waqf for residence, inn, or cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

وعند أبي يوسف: التسليم ليس بشرط فلا يشترط إثبات يد القيم في هذه المسائل ولا حصول المقصود بالدفن أو النزول أو الشرب، ويكتفي بالإشهاد على ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: وجميع ما ذكرنا فيه يبطل ما صنع فيه، قال محمد عقيب ذكر هذه المسائل: فأما السكنى فلا بأس بأن يسكنها الغني والفقير، يريد به: إذا جعل داره سكنى للغزاة أو سكنى للحاج والمعتمرين يجوز في الغزاة، وللحاج أن يسكنها كما يجوز للفقير، كذلك نزول الخان والدفن في المقبرة يستوي فيه الغني والفقير، فأما غلة الدار والأرض إذا حصلت للغزاة فلا يعجبني أن يأخذ منهما إلا من هو محتاج (3أ26) علل فقال: لأن الغلة مال يملك والتقرب إلى الله تعالى بتمليك المال يكون من المحتاج خاصة دون الغني بخلاف السكنى، وحقيقة الفقه في العرف: أن الغني مستغني عن مال الصدقة بمال نفسه غير مستغني عن النزول في الخان والسكنى في الدار والدفن في المقبرة بماله، ولا يمكنه أن يتخذ ذلك في كل منزل وربما لا يجد ما استأجره، ولأجل

المعني سوينا بين الفقير والغني في ماء السقاية والحوض والبئر.

Mas'alah: What is the ruling on the use of waqf properties by rich and poor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=730)

وعنه قال (واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة) ولو جعل أرضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الأشياء بين الفقير والغني إلا في الغلة حتى لا يجوز الصرف إلا للفقراء، وكذا لو وقف أرضا لتصرف غلتها إلى الحجاج أو الغزاة أو طلبة العلم لا تصرف إلى الغني منهم كما في المحيط.

Sub-topic – Distinction Between Waqf and Mosque Endowment in Hanafi Fiqh

Mas'alah: What is the distinction between waqf and mosque endowment regarding ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2508)

في الوقف وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه، ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم. فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد. فكذلك لمصلحة المعاش كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر، ولو جاز الفرق بين هذه الأشياء لكان الأولى أن يقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا يورث لما في النبش من الإضرار والاستبعاد عند الناس، أو كان ينبغي أن يلتزم الوقف دون المسجد؛ لأن في الوقف، وإن انعدم التمليك في عينه فلذلك يوجد فيما هو المقصود به وهو التصدق بالغلة، وذلك لا يوجد في المسجد فكان هذا الفرق أبعد عن التحكم مما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – هذا معنى ما احتج به محمد – رحمه الله –، وقد طوله في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on making a house a mosque, a khan, a watering place, or a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=719)

المدعي أقام شاهدين بأنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه أو أن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى القاضي بوراثته فإن القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فإن بين سببه يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة أنه لما أراد أن يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وإن قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة وقوله إن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي، رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة، ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال والله أعلم. باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانا أو سقاية أو مقبرة

Mas'alah: Why does Abu Yusuf prohibit waqf of undivided shares for mosques and graveyards?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة، ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for mosques, ribats, and cemeteries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1124)

ولو وقف أرضا على عمارة المساجد ومرمة الرباط والمقابر جاز عندهما

BAB 21

باب صك الوقف

The Chapter on Waqf Document

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Interpretation of Clauses in Waqf Documents

Mas'alah: How does a description after a conjunction relate to preceding or following nouns in waqf documents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

الوصف بعد الحمل يرجع إلى الاخير عندنا، وإلى الجميع عند الشافعية، لو بالواو ولو بثم فإلى الاخير اتفاقا. الكل من وقف الاشباه، وتمامه في القاعدة التاسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'according to the legal inheritance division' in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2576)

[رد المحتار] قلت: وقد كنت قديما جمعت في هذه المسألة رسالة سميتها العقود الدرية في قول الواقف على الفرضية الشرعية حققت فيها المقام وكشفت عن مخدراته اللثام بما حاصله: أنه صرح في الظهيرية بأنه لو أراد أن يبر أولاده فالأفضل عند محمد أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أبي يوسف يجعلهما سواء وهو المختار، ثم قال في الظهيرية قبيل المحاضر والسجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف إن أراد الوقف على أولاده، يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن شاء يقول: الذكر والأنثى على السواء، ولكن الأول أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب اهـ. مطلب مراعاة غرض الواقفين واجبة والعرف يصلح مخصصا وهكذا رأيته في نسخة أخرى بلفظ الأول

أقرب إلى الصواب، فهدا نص صريح في التفرقة بين الهبة والوقف فتكون الفريضة الشرعية في الوقف هي المفاضلة فإذا أطلقها الواقف انصرفت إليها لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف، وإن كان الكامل عكسها في باب الصدقة فالتسوية بينهما غير صحيحة، على أنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة، وصرح الأصوليون بأن العرف يصلح مخصصا والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة: وهي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف، بأن يقول: يقسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ولا تكاد تسمع أحدا يقول على الفريضة الشرعية: للذكر مثل حظ الأنثى لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ، وفي الأشباه في قاعدة العادة محكمة، أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير، ومثله في فتاوى ابن حجر، ونقل التصريح بذلك عن جماعة من أهل مذهبه وفي جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف، وقدمنا نحوه عن العلامة قاسم وقد مر وجوب العمل بشرط الواقف، فحيث شرط القسمة كذلك وكان عرفه بهذا اللفظ المفاضلة وجب العمل بما أراده، ولا يجوز صرف اللفظ عن مدلوله العرفي لأنه صار حقيقة عرفية في هذا المعنى والألفاظ تحمل على معانيها الحقيقية اللغوية إن لم يعارضها نقل في العرف إلى معنى آخر، فلفظ الفريضة الشرعية إذا كان معناه لغة أو شرعا التسوية وكان معناه في العرف المفاضلة، وجب حمله على المعنى العرفي كما علمت، ولو ثبت أن المفاضلة في الوقف مكروهة كما في الهبة وأن النص الوارد في الهبة وارد في الوقف أيضا نقول إن هذا الواقف أراد المفاضلة، وارتكب المكروه، فلا يكون في ذلك تقديم العرف على النص بل فيه إعمال النص بإثبات الكراهة فيما فعله، وإعمال لفظه بحمله على مدلوله العرفي، فإن النص لا يغير الألفاظ عن معانيها المرادة، بل يبقى اللفظ على مدلوله العرفي، وهو المفاضلة لأنه صار علما عليها، وهي فريضة شرعية في ميراث

الأولاد، فإذا ذكرها في وقفه على أولاده وجب العمل بمراده، وهذا كله بعد تسليم أن المفاضلة في الوقف مكروهة كما في الهبة، وقد سمعت التصريح بخلاف عن الظهيرية. وقد وقع سؤال في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية فيه ذكر الفريضة الشرعية مع عدم التصريح، بأن للذكر مثل حظ الأنثيين فأجاب فيه بالقسمة بالمفاضلة، وأجاب في الخيرية قبله في سؤال آخر بذلك أيضا، وبه أفتى مفتي دمشق المرحوم الشيخ إسماعيل تلميذ الشارح، وكذا شيخ مشايخنا السائحاني، ورأيت مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a waqf document that includes wording resembling a bequest to heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

في «مجموع النوازل» سئل شيخ الإسلام: عن رجل وقف دارا له على أولاده وكتب في الصك وقف فلان على أولاد فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال: هذا يوجب إلغاءه؛ لأن هذا وصية للوارث والوصية باطلة قال: وينبغي أن يحتاط في ذلك فيكتب في حياته وصحته قال: وكذا سمعته عن السيد الإمام الأجل الأستاذ أبو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان له وارث أخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم، غير صحيح إذا لم يكن له وارث آخر لأن الوصية للوارث إنما لا تجوز لحق باقي الورثة ألا ترى أن باقي الورثة إن أجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة.

h

Mas'alah: What supports the interpretation of the waqf acknowledgment from al-Durar and al-Khassaf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

قلت: ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحد الواقف والجهة، وهذا التأويل يحتاج إليه بعد ثبوت النقل عن الخصاف والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Role of Judge's Ruling in Waqf Documents

Mas'alah: What is the ruling on writing an acknowledgment of a judge's ruling for waqf without actual litigation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1781)

[منحة الخالق] والذي جرى الرسم به إلخ) قال القهستاني في شرح النقاية ولا تشترط المرافعة فإنه لو كتب كاتب من إقرار الواقف أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه وصار لازما وهذا ليس بكذب مبطل لحق ومصحح لغير صحيح فإنه منع المبطل عن الإبطال فلا بأس به وهذا لم يختص بالوقف فإن كل موضع يحتاج فيه إلى حكم حاكم بمجتهد فيه كإجارة المشاع وغيره جاز فيه مثل هذه الكتابة كما في الجواهر ونظيره في المضمرات وغيره. اهـ. وفي الدرر والغرر وما يذكر في صك الوقف أن قاضيا من القضاة قد قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing testimony for a sold endowed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1060)

سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement in a waqf document that a sale is valid being considered a ruling of nullity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1061)

البيع، أما إذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببطلان البيع كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on writing in a waqf deed that a judge has ruled on it to prevent annulment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=82)

وفي الملحقات عن محمد رحمه الله تعالى إذا خاف الواقف إبطاله ولم يتيسر له الحكم بأن لم يصادف حاكما يجوز أن يكتب في صك الوقف أنه قضى به قاض من قضاة المسلمين وإن لم يكن قضى بذلك قاض لأن التصرف وقع صحيحا لكن للقاضي أن يبطله والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الإبطال فلم يكن به بأس

Sub–topic – Conditions of Sale and Substitution in Waqf Deeds

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing sale and substitution in a waqf deed?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

ذكر الخصاف في وقفه مسائل على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فقال: إذا كتب في صك: الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل.

Sub-topic – Drafting and Form of Waqf Deeds

Mas'alah: What are the rules regarding the waqf deed (sakk)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1011)

[الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك] (الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك) سئل شيخ الإسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the form of a charitable endowment (sadaqa) document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3073)

(إذا تصدق بداره على فقير أو بشيء آخر) يكتب فيه: هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله – تعالى – وطلبا لمرضاته ورجاء لثوابه وهربا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه في فصل الهبة ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه، وكل دعوى

يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود إلى آخره، كذا في الذخيرة وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويزيد لوجه الله – تعالى – وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What are the standard clauses for a waqf deed regarding maintenance and trusteeship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3100)

وإن كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على ما يسكنها، ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها إلى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ما شاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها، ويوصي بها إلى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك إليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال أو قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه، فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه، وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الوقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسألته عملا بما أدى إليه اجتهاده وأشهد عليه مجموعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا. [اتخاذ المقبرة] (نوع آخر في اتخاذ المقبرة) فنقول: ظاهر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها، وروى الحسن – رحمه الله تعالى – عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه، وحكي

عن الحاكم أبي نصر المهروي – رحمه الله تعالى – أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه جاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الأوقاف، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم إلى المتولي أو بدفن الموتى فإن أراد كتابته يكتب أن فلانا جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة صدقة وقفا صحيحا جائزا نافذا إلى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم وفي كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعدما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة المسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف. وإن لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وإنما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الأرض من يده وجعلها في يد فلان المتولي لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف؛ كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على إبطاله ووجه المرافعة إلى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضي أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذ بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه إذ رآه لازما ووقع

Mas'alah: What is the text of a formal endowment deed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3104)

(صدر صك الوقف من إنشاء نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى –) هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من أشكاله ونظرائه وأتاه ما لم يؤت أحدا من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشأه في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين، ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتقاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال، وأحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ويتزود من أولاه لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ولما بلغه من الآثار ونقل في الأخبار، مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر: الأول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. والثاني: أمة مذنبة ورب غفور. والثالث: وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا ما خلفنا. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يقول ابن آدم: مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت» وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ظل المؤمن يوم القيامة صدقته» وقال – عليه الصلاة والسلام: «الصدقة تطفئ غضب الرب» فأنفق مما رزقه الله تعالى في رضاه عاجلا راجيا نفقته آجلا رغبة في موعود النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة: ولد

صالح يدعو له، وصدقة جارية يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده» فأحب أن يندرج في جملة من لا ينقطع عمله إذا دنا أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the text of a historical endowment deed for a school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3104)

(صك قديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها) هذا ما احتسب بإنفاقه وتصدق به الخاقان الأجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج يغراقراخان أبو إسحاق إبراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا إلى الرب الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل، وهو قوله عز وجل {وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا} [المزمل: 20] وروي في الأخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الأبرار وصحبه «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاثة: ولد صالح يدعو له بعد وفاته، وصدقة جارية، وعلم يعمل به الناس» وأحب أن يتدرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزادا للمعاد وذخيرة باقية ليوم التناد {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا} [آل عمران: 30] الآية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لأهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤدب يعلم الناس الأدب ودويرات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة

تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها، وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف منها بالباب الجديد وأحد حدود جوانبها لزيق الشارع

Mas'alah: What is the form of a waqf deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3114)

(صك الوقف على وجوه شتى) وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا إلى ربه وخالقه وتوسلا إلى إلهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الأكبر {يوم لا ينفع مال ولا بنون} [الشعراء: 88] {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 89] فتأهب للرحيل إلى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل، وكان في الدنيا كأنه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله إذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر «إذا مات ابن آدم» الحديث وتعرف إلى الله عز وجل في الرخاء ليكون عونا له على دفع اللأواء بما هو ذريعة إلى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يجيء بالمعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف بأهله إلى الجنة وينطلق المنكر بأهله إلى النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة» فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية إلى آخر ما قلناه في كتاب الوصية والوقف إلا أنا نذكر هاهنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة في كتابة ما يقع له فنقول.

Mas'alah: How is a waqf deed written when surplus is reserved for the founder's own purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3114)

ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل صالح بعدما حدث به حدث الموت ويصرف إلى وجوه شتى كتبت، فإن حدث به حدث الموت الذي لا محيص

Mas'alah: What does the author say about waqf documents and their forms?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2522)

ثم ذكر في الأصل بعض صكوك الوقف وشرح ما هو من رسم الصكوك في ذلك بذكره في كتاب الشروط، وإنما نذكر هنا من ذلك ما يتصل بالوقف.

Mas'alah: What are the issues related to endowment documents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

19 * في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه.

Mas'alah: What is the section on matters related to the endowment deed (sakk al-waqf)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

(* فصل فيما يتعلق بصك الوقف *)

Sub-topic – Errors and Omissions in Waqf Deeds

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed written without the founder's stipulated condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1011)

وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها: اجعلي هذه الدار وقفا على أنك متى احتجت إلى بيعها

تبيعينها، فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا، وأشهدت عليه. وقال: إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وإن لم يقرأ عليها لا تصير وقفا، وما ذكر من الجواب في المسألتين إنما يأتي على قول محمد – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلا يأتي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed that omits some properties due to scribal error?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2408)

وسئل أبو نصر عمن أراد أن يقف جميع ماله من الضيعة في قرية كذا وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أمره من الأرض والكروم ثم قرئ الصك على

الواقف فكان في الصك أن فلانا وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا فرسخا على وجه كذا وبين الحدود ولم يقرأ عليه الفراسخ الذي نسي الكاتب لم يصر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed with an error in boundary description?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

رجل وقف ضيعة و أشهد على ذلك جماعة و كتب صكا فأخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان و حدين بخلاف ما كان قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بين ما جعله حدا و بين ضيعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دار لغير الواقف فالوقف جائز و لا يدخل ملك غيره في الوقف *

Mas'alah: When does an error in boundary description invalidate a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

و إن كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع و لا بالبعد منه فالوقف باطل إلا أن يكون في الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف *

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder claims a condition was omitted from the deed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

رجل وقف ضيعة له و كتب صكا و أشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف أني وقفت على أن بيعي فيه جائز إلا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط و لم أعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى أن كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب و لا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling if the scribe omitted some land from the endowment deed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم و أمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي و الكروم ثم قرئ الصك على الواقف و كان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية و هو كذا وكذا أقراحا على فلان و فلان و بين حدودها و لم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان الوقف في صحته و أخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة و غير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده *

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed when the condition is omitted from the written document?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على أنك متى احتجت إليها تبيعيها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط و قالوا قد فعلنا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله

تعالى إن قرئ عليها الصك بالفارسية و هي تسمع فأقرت بالوقف جاز الوقف و إن لم يقرأ عليها لا يصير وقفا *

Sub-topic – Trustee's Authority in Waqf Documents

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed that omits the source of the trustee's authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1012)

إذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته، لا يصح هذا الصك، فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم ومتول من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز، كذا في الواقعات الحسامية وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a deed of a trustee or executor that does not specify the source of authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2409)

وفي «مجموع النوازل» سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن صك المتولي والموصي إذا لم يذكر فيه جهة وصايته وتوليه أنه لا يصح الصك؛ لأن الوصي قد يكون وصي الأب وقد يكون وصي القاضي وأحكامهم مختلفة والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة القاضي وأحكامهما مختلفة، فإن كتب أنه أوصي من جهة الحكم متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز؛ لأنه صار جهة توليته معلومة، وكذلك إذا كتب أنه وصي من جهة الحكم قال الصدر الشهيد في «واقعاته» على هذا القياس، إذا احتيج إلى كتابة القضاء في المجتهدات نحو الوقف وإجارة المشاع، ونحو ذلك فكتب

وقد قضي بصحته وجوازه فاقتضى من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز، وإن لم يكن قضى بذلك قاض والكاتب كتب كذلك لا شك أنه يكون (20ب3) كذبا ولكن لا بأس به فقد ذكر محمد في آخر كتاب الوقف ما يدل عليه، فإنه ذكر إذا خاف الواقف أن يبطله قاضي، فإنه يكتب، وهذا لأن التصرف صحيح في نفسه ولكن يبطل بقضاء القاضي ببطلانه فالكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضي عن الإبطال فلا يكون به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling if the endowment trustee does not specify his source of authority in the deed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

متولي الوقف إذا آجر الوقف أو تصرف تصرفا آخر و كتب في الصك آخر و هو متول لهذا الوقف و لم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا يكون فاسدا

Sub-topic – Proof of Waqf Through Deeds and Court Records

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim based on a deed with deceased witnesses or a plaque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1013)

خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك، كذا في الخلاصة وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد به الشهود بالوقف، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the record of a court case regarding the establishment of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2910)

(سجل هذه الدعوى وهذا المحضر) يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامها وشهادة شهود المدعي مع الإشارات في مواضعها بتمامها إلى قوله: وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه إياها إلى فلان بعدما جعله متوليا بمسألة المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس إلى آخره،

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing a waqf when the claimant does not have the waqf deed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4546)

هذا إذا أتى المدعي بصك الوقف، وإن لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الضيعة التي هي عشر وبرات أرض المتصل بعضها ببعض جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعي كذا، فأحد حدود جميعها لزيق طريق العامة، والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد، والثاني والثالث، كذا والرابع لزيق الطريق، والمدخل بحدودها كلها، وحقوقها ومرافقها وقف مرتد حبيس معروف، وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته، وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال، فما يرزق الله تعالى من غلتها بدىء بما فيه عمارتها ومرمتها، والإصلاح لها. ثم يصرف الفاضل من غلتها إلى إصلاح مسجد داخل كورة بخارى في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا، والثاني، والثالث، والرابع كذا، ثم يصرف الفاضل منها إلى فقراء المسلمين، وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الإيقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده، وقد سلم الواقف هذا جميعها إلى ابنه فلان، أو إلى فلان الأجنبي بعدما جعله فيما فيها متوليا لأمرها، وقبل فلان منه هذه القوامة، وهذه الولاية قبولا صحيحا، وقبض منه جميع ما بين وقفيتها فيه قبضا صحيحا، واليوم جميع ما بين حدودها ووقفيتها فيه وقف على الوجه المذكور فيه، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق، فواجب على هذا الذي (حضر) أحضره معه تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في

هذا المحضر إلى هذا الذي ليراعي فيها شروط الواقف هذا، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب بالفارسية: مرا از اين وقفية اين محدود علم نيست وباين مدعى حاضر آمده بسروني نيست، أحضر المدعي إلى آخره. سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي، ويذكر دعوى المدعي بكماله، وشهادة شهود المدعي مع الإشارات في مواضعها بتمامها، إلى قوله: وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدود فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة، والسبل المذكورة فيه من خالص ماله، وملكه، وتسليمه إياها إلى فلان، بعدما جعله متوليا بمسألة المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين، وكونها في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on proving a waqf and its conditions for agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4615)

محضر في إثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا، وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس، وفي قبضها له منهم توكيلا مطلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل، وهو هذا الوقف، وقال بالفارسية: اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع رابن براد دو خواهر خويش فلان وفلان بشرائط كذا، وسلمه إلى متولي كان ولاه يوم الوقف، وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة، وصار هذا الوقف من الأوقاف القديمة المشهورة، فأنت وكيلي بقبض الديون علمه الناس، وقد

ثبتت وقفية ذلك الموضع المبين بالشرائط المذكورة فيه، وصارت من الأوقاف المشهورة فتحقق شرط الوكالة له بقبض الديون التي لفلان على الناس، ولفلان الموكل على هذا الذي أحضرته كذا كذا دينارا، فأجاب الخصم وقال: بلى فلان ترى وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكنى وكالتي معلق بآن شرط كه ياد كردي ومرا لفلان جند بن كه دعوى ميكني دادني نيست، ولكن مرا از وقفية اين موضع معلوم نيست، وإن شهرت واستفاضت أو خبرني ومرا بتواين جه دعوى ميكني داد نيست. أحضر المدعي نفرا يشهدون له على الوقفية، فشهد الشهود بذلك على وجهها، وساقوا هذه الشهادة على سببها، وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على

كذا بشرط كذا، وحكم القاضي بثبوت الوقفية، وتحقق شرط الوكالة، ولزوم المال على المدعى عليه، وكلفه أداء ذلك إلى المدعي، وأمر بكتبة هذا السجل فكتبوا، ووقع القاضي على صدره، وكتب في آخره كما هو المعتاد (271ب4) ، ثم استفتوا على صحة السجل، فأجاب بعض مشايخنا بصحته، وأجاب المحققون بفساده. واختلفوا فيما بينهم بعلة الفساد، بعضهم قالوا: لأن الشهود شهدوا على أصل الوقف، وشرائطه بالشهرة، والاستفاضة والشهادة على أصل الوقف جائزة، وعلى شرائطه لا، وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط، والشهود شهدوا بهما لا تقبل على أصل الوقف أيضا هاهنا. إما لأن الشهادة واحدة فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل؛ أو لأن الشهود لما لا يحل لهم، فوجب ذلك فسقهم، والفسق يمنع قبول الشهادة، وجهلهم بذلك لا يكون عذرا؛ لأن هذا من الأحكام، والجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا، وإنما علم هاهنا أنهم شهدوا بالتسامع، لأنهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة، يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم بالضرورة أنهم شهدوا بالتسامع، وهذا ليس بشيء عندي؛ لأن الشهود وإن شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة، فهذا لا يثبت

الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة. وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع أن يقول الشهود: شهدنا؛ لأنه اشتهر عندنا، وهذا مقبول بخلاف ما إذا قالوا: شهدنا؛ لأنا سمعنا من الناس حيث لا يقبل في ظاهر الجواب، كما لو قالا: شهدنا بملكية هذا العين لفلان؛ لأنا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك، في شهادات «مختصر عصام» . وفي رواية: تقبل، وإن فسروه بالسماع من الناس وتأكيد هذه الرواية في كتاب «الأقضية» ، وبعضهم قالوا: إنما فسد السجل؛ لأنهم لم يثبتوا المتولي، ولم يذكروا نسبه، بل ذكروا مجهولا، والتسليم إلى المجهول لا يتحقق، والتسليم شرط صحة الوقف، ولا اعتماد على هذه العلة إنما الاعتماد على العلة الأولى. وعندي: أن الدعوى من الوكيل ودفعه ذلك الموضع على الوجه الذي ذكر لا يصح، ولو كان الدعوى خاليا عما ذكروا من وجه آخر، لأن الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بإثبات فعل على الغائب، وفيه إبطال حق الغائب عما هو مملوك له، والإنسان لا يصلح خصما في إثبات شرط حقه بإثبات فعل على الغائب إذا كان فيه إبطال حق، ألا ترى أن من علق عتق عبده بطلاق فلانة امرأته، فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته، فالقاضي لا يسمع دعوى العبد، ولا يقبل بينته؟ والمعنى ما ذكرنا، هكذا ذكر المسألة في طلاق «الجامع الأصغر» ، وقد افتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى، وقبول بينته، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a court record for a claim of waqf when the plaintiff does not explicitly claim the waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4626)

عرض سجل في دعوى الوصية صورته: حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا، وهذا الذي حضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا، نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة، وأولاد أولادها، وقفها فلان على ابنته فلانة، ثم على أولادها، ثم على أولاد أولادها، وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه أثبت يده على هذه الضيعة الموقوفة على فلانة، ثم على أولادها بغير حق، فواجب عليه قصر يده عنها، وتسليمها إلي لأقضيها بالإذن الحكمي.

فقيل: هذا السجل وقع فاسدا؛ لأن المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة إلى فلانة وأولاد أولادها، أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن على تقدير بقاء فلانة، أو واحد من أولادها، أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة إلى مصالح الجامع، وعلى تقدير انقراضهم، فالمدعي ليس بخصم؛ لأن القاضي إنما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع. وقيل: السجل صحيح، وهذا الخلل ليس بشيء؛ لأن الواقف واحد إلا أن المصارف مختلفة، والبعض مقدم على البعض، فالإذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لأجل البعض يكون إذنا بدعوى وقفيتها لأجل الكل، فصار مأذونا بدعوى الوقفية لأجل الكل، فلا حاجة إلى تعيين المصارف في الدعوى، ويكفيه دعوى أصل الوقفية، ثم إذا ثبت أصلا، فإن بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة إليه، ولا تصرف إلى مصالح الجامع.

Mas'alah: How should a judge handle waqf records from a previous judge's register?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

رجل جاء إلى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر أوقاف و هي في أيدي الأمناء و وجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله تعالى هذا القاضي يحمل الأمر على ما كان عليه في ديوان من قبله فإن تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا و قال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا و ليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله تعالى إن كان للواقف ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز و إلا فالأمر موقوف فإن اصطلحوا و أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم *

Sub-topic – Waqf Deeds for Mosques and Charitable Purposes

Mas'alah: How should the document for converting a house into a mosque be written?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

فإذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فنقول: لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – كتابة هذا النوع في شروط الأصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار هي ملكه وفي يده وأبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان؛ لأن جعل الأرض مسجدا تحرير للأرض فيعتبر

بإعتاق العبد وقد ذكرنا في إعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا – رحمهما الله تعالى – كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو زيد – رحمه الله تعالى – فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم.

Mas'alah: What is the formal wording for declaring a property as a mosque in a waqf document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

وأشهدهم على إقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة إقراره أنه جعل جميع أرضه أو داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه، وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا، ويشمل عليها الحدود الأربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من أليم عقابه، وأخرجها من ملكه إلى الله تعالى فجعلها له بيتا وله مسجدا ليصلوا فيها المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه أناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرءون القرآن، ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلى بينه وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله.

Mas'alah: How should a waqf document for a mosque be drafted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

وإن لم يكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده إلى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه إليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لأحد إلى آخره كفاه والمكتوب الأول أحوط وأصح. [اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة]

Mas'alah: How is a waqf deed written for constructing a bridge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3101)

(نوع آخر في اتخاذ القنطرة) وطريق كتابته هذا ما شهدوا أن فلانا جعل قنطرته التي بناها على نهر كذا أو على وادي كذا ويكتب بإذن سلطان الوقت إن كان الوادي أو النهر للعامة، وإن كان لقوم مخصوصين يكتب بإذن فلان وفلان، وإن كان لشخص معين يكتب بإذن فلان ويبين أنها من خشب أو آجر ويبين أنها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس إلى آخره، والله تعالى أعلم، كذا في الذخيرة. [جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل]

Sub-topic – Waqf Deeds for Posthumous Endowments

Mas'alah: How is a waqf deed written for performing Hajj and sacrifice on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3115)

لأحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفا إليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أولا بما يحج عنه رجل مصلح من دويرة أهله فيعطى كفايته لذهابه وإيابه وما فضل من ذلك بدئ بالتضحية بكذا شياه إحداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين – صلى الله عليه وسلم – والثاني عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان، والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في أيام الأضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا إلى الله ووسيلة بها إليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم، وما فضل من ذلك يصرف إلى مرسومات عاشوراء التي تعرفها الأغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم.

Mas'alah: How is a waqf deed written for making up missed prayers, zakat, and other obligations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3115)

وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا إلى فوائت صلواته وكذا كذا إلى فوائت زكواته وكذا إلى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الأمر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف إلى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا وإلى شراء الجمد وأجرة السقاة ويتخذ ماء الجمد فيها أيام الصيف وما يحتاج إلى ذلك، وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدها مرور الأيام إلا تسديدا ولا مضي الأعوام إلا تأكيدا ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه} [البقرة: 181] وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

Sub-topic – Stratagems to Make Waqf Irrevocable

Mas'alah: What is the stratagem to make a posthumous endowment of rental income irrevocable?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=40)

قلت: أرأيت رجلا أراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطل ذلك القاضي؟ قال يكتب "إني ج علت غلة داري – ويسميها– للمساكين أبدا بعد موتي، فإن رد ذلك القاضي أو السلطان أو وارث بيعت وتصدق بثمنها على المساكين."

Mas'alah: What is the stratagem to make a waqf irrevocable against a judge who follows Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=511)

الحيلة في جعل الوقف ملزما 2246. ولو أن رجلا وقف أرضا أو دارا فخاف أن يبطلها قاض يرى قول أبي حنيفة فيقر في صك الوقف أني قد رفعته إلى قاض من القضاة فأمضى الوقف فإنه يصير جائزا بالاتفاق ولم يكن لآخر أن يبطلها.

Sub-topic – Founder's Claim of Ignorance of Deed Contents

Mas'alah: What is the ruling on a waqf document when the founder claims ignorance of its contents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2408)

في «فتاوي أبي الليث» سئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف: إني وقفت على أن يكون.... فيه جائزا وإن لم أعلم أن الكاتب لم يكتب ذلك ولم أعلم ما في الكتاب قال: إن كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وإن كان الواقف أعجميا لا يعرف العربية، فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضا، وإن لم يشهدوا بذلك قبل قوله إذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والإجارة إذا قال الآجر والبايع: ما علمت المكتوب في الصك.

Mas'alah: What is the ruling if a man endows a property, writes a deed, and then claims he did not know its contents?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

(( )) رجل وقف ضيعة له وكبت صكا وأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال إني

وقفت كتب في الصك

Mas'alah: What is the ruling if the founder is an eloquent Arabic speaker and acknowledges the deed's contents?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

قال الفقير أبو بكر إذا كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling if a non-Arabic speaking founder claims ignorance of the waqf deed's contents?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=95)

وإن كان أعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول الواقف إني لم أعلم ما في الصك وأشهدت الشهود على ما في الصك من غير أن أعلم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling if a non-Arabic speaking waqf founder claims ignorance of the deed's content?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

و إن كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية و لم يشهد الشهود على تفسيره فالقول قول

الواقف إني لم أعلم ما في الصك و أشهدت الشهود على ما في الصك من غير أن أعلم ما في الصك *

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify that a waqf deed was read in Persian and the founder affirmed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=759)

و إن قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية و أقر به و أشهدنا عليه لا يقبل قوله و هذا لا يختص بالوقف بل بالبيع و سائر التصرفات يكون كذلك *

Mas'alah: Is a waqif's claim of an unstipulated condition of sale accepted after the waqf deed is read to him?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=83)

وقف وأشهد وكتب الصك وقرىء عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط أن لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به إن كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرىء عليه لا يقبل قوله وإن كان أعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وإن شهدوا أنه قرىء عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضا وكذا في البيع والاجارة إذا قال البائع والآجر لم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة

Sub–topic – Validity of Waqf Deeds Without Witnesses

Mas'alah: Can a judge rule on an endowment based solely on a written document without witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

رجل في يده ضيعة فجاء رجل و ادعى أنه وقف و أحضر صكا فيه خطوط العدول و القضاة الماضية و طلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة و الحجة هي البينة أو الإقرار أما الصك لا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط

Sub-topic – Contradictions Between Waqf Deed and Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on a waqf document contradicting an acknowledgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=904)

قوله: ولو كتاب الوقف بخلافه حملا على أن الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقبل. أشباه.

BAB 22

باب المسجد

The Chapter on the Mosque

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership Transfer and Cessation in Mosque Waqf

Mas'alah: How does ownership of a mosque or prayer area cease?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

(ويزول ملكه عن المسجد والمصلى) بالفعل و (بقوله جعلته مسجدا) عند الثاني (وشرط محمد) والامام (الصلاة فيه)

Mas'alah: Can a mosque be sold and inherited according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2488)

(وله بيعه ويورث عنه) خلافا لهما [رد المحتار] في التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء. اهـ. (قوله: بجماعة) لأنه لا بد من التسليم عندهما خلافا لأبي يوسف، وتسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدفن واحد وفي السقاية بشربه وفي الخان بنزوله كما في الإسعاف، واشتراط الجماعة لأنها المقصودة من المسجد، ولذا شرط أن تكون جهرا بأذان وإقامة وإلا لم يصر مسجدا قال الزيلعي: وهذه الرواية الصحيحة وقال في الفتح: ولو اتحد الإمام والمؤذن وصلى فيه وحده صار مسجدا بالاتفاق لأن الأداء على هذا الوجه كالجماعة، قال في النهر: وإذ قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام التسليم، علمت أنه بالتسليم إلى المتولي يكون مسجدا دونها: أي دون الصلاة، وهذا هو الأصح كما في الزيلعي وغيره وفي

الفتح وهو الأوجه لأن بالتسليم إليه يحصل تمام التسليم إليه تعالى، وكذا لو سلمه إلى القاضي أو نائبه كما في الإسعاف وقيل لا واختاره السرخسي. اهـ. (قوله: وقيل يكفي واحد) لكن لو صلى الواقف وحده فالصحيح أنه لا يكفي؛ لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه لنفسه لا يكفي فكذا صلاته فتح وإسعاف (قوله: وجعله في الخانية ظاهر الرواية) وعليه المتون كالكنز والملتقى وغيرهما وقد علمت تصحيح الأول وصححه في الخانية أيضا، وعليه اقتصر في كافي الحاكم فهو ظاهر الرواية أيضا. [فرع أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول] (قوله: أن الباني إلخ) المتبادر من العبارة أن المراد باني المسجد أولا، لكن المناسب أن يراد مريد البناء الآن وفي ط عن الهندية: مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه ويبنيه أحكم ليس له ذلك؛ لأنه لا ولاية له مضمرات إلا أن يخاف أن ينهدم، إن لم يهدم تتارخانية وتأويله إن لم يكن الباني من أهل تلك المحلة، وأما أهلها فلهم أن يهدموه ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير، ويعلقوا القناديل، لكن من مالهم لا من مال المسجد إلا بأمر القاضي خلاصة، ويضعوا حيضان الماء للشرب والوضوء إن لم يعرف للمسجد بان فإن عرف فالباني أولى، وليس لورثته منعهم من نقضه والزيادة فيه، ولأهل المحلة تحويل باب المسجد خانية وفي جامع الفتاوى لهم تحويل المسجد إلى مكان آخر إن تركوه بحيث لا يصلى فيه، ولهم بيع مسجد عتيق لم يعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجد آخر. اهـ. سائحاني. اهـ. قلت: وفي الهندية آخر الباب الأول من إحياء الموات نقلا عن الكبرى: أراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد إذا لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه، فله ذلك كذا قال هنا وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة لا يحفر، ويضمن والفتوى على المذكور هنا اهـ وقد ذكر في البحر جملة وافية من أحكام المسجد فراجعه. (قوله: وإذا جعل تحته سردابا) جمعه سراديب، بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في الفتح وشرط في المصباح أن يكون ضيقا نهر

(قوله أو جعل فوقه بيتا إلخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أو لا إلا أنه يؤخذ من التعليل أن محل عدم كونه مسجدا فيما إذا لم يكن وقفا على مصالح المسجد وبه صرح في الإسعاف فقال: وإذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفا عليه صار مسجدا. اهـ. شرنبلالية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ownership removal by declaring a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee converting a waqf property into a mosque and then reverting it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

وقيد بإذن الباني لأن متولي المسجد إذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلا مستغلا جاز لأن المتولي وإن جعله مسجدا لا يصير مسجدا كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that cannot be sold, given, or inherited?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3900)

لا يباع ولا يوهب ولا يورث يعتبر مسجدا، وهكذا عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يصير مسجدا لأنه لما رضي بكونه مسجدا، ولا يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق فصار مستحقا كما يدخل في الإجارة من غير ذكر،

Mas'alah: If a mosque custodian buys property with mosque funds, does it become waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

متولي المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا أو دارا ثم باعها جاز إذا كانت له ولاية الشراء، هذه المسألة بناء على مسألة أخرى إن متولي المسجد إذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل تلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد؟ ومعناه أنه هل تصير وقفا؟ اختلف المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on property bought with mosque revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا تلتحق ولكن تصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether a property attached to a mosque is inheritance or waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل ويصلى في البيت الأسفل في الصيف والشتاء، اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلو، قال الأرباب: إن ذلك ميراث لنا فالقول قولهم، كذا في المحيط.

Mas'alah: When does ownership of a mosque builder cease?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقة ويأذن بالصلاة أما الإفراز فلا؛ لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee converting a house into a mosque and later reverting it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلا مستغلا جاز؛ لأنه لم يصح جعل المتولي إياه مسجدا، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: Can the heirs of a mosque builder prevent its demolition and expansion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل بنى مسجدا، ثم مات فأراد

أهل المسجد أن ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم، وإن أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: When does ownership of a mosque leave the builder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=577)

فصل: وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه الخ

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease upon building and allowing prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=577)

فصل: "وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه" أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض فقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد؛ لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه. وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب "وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا" لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق، وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: When does ownership of a mosque leave the founder's possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=442)

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة رحمه الله عن ملكه أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه لما تعذر القبض فقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة وكذا عن محمد رحمهما الله لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه وعن محمد رحمه الله أنه يشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد بني لذلك في الغالب وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق وقد بيناه من قبل

Mas'alah: Can one revoke or sell land designated as a mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=443)

قال ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه وعند محمد رحمه الله يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه بعد موته لأنه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه إلا أن ابا يوسف رحمه

الله يقول في الحصير والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر

Mas'alah: When does ownership of a mosque built as waqf cease according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2744)

(وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه) أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض فقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد؛ لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه. وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب (وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا) لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى [العناية] وأما إذا قال جعلت أرضي مسجدا فليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه، فلو أزاله لله تعالى لم يكن له أن يرجع كما لو أزاله بالإعتاق، وكلامه واضح. وقوله (وعن محمد أنه يشترط الصلاة فيه بالجماعة) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا، ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة جهرية بأذان وإقامة، حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سرا لا يصير مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن أذن رجل واحد وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لأن صلاته على

بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق، وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house converted into a mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات ورث عنه وكذل

Mas'alah: What is the ruling on selling a house that was not exclusively dedicated as a mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

قوله فله أن يبيعه لأنه لم يخلص لله (تعالى) فلا يصير مسجدا فلا يثبت أحكامه ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما هو في مسجد بيت المقدس

Mas'alah: When does ownership of a mosque built as a waqf cease?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=336)

قوله (وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرده عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه) أما الإفراد فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به. وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد وتسليمه أن يأذن للناس بالصلاة فيه فيكون ذلك بمنزلة

القبض فإذا صلوا فيه فكأنهم قبضوه

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease upon its founder according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=410)

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد، ـــــــ الوقف (إليه) أي نفسه (جاز عند أبي يوسف) أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد، وهو قول هلال الرازي، قال الإمام قاضيخان نقلا عن الفقيه أبي جعفر: وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة، ثم قال: ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، وقالوا: يجوز الوقف والشرط جميعا، وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى عليه ترغيبا للناس في الوقف، ومثله في الفتاوى الصغرى نقلا عن شيخ الإسلام، واعتمده النسفي وأبو الفضل الموصلي. وأما الثاني فقال في الهداية: هو قول هلال أيضا، وهو ظاهر المذهب، واستدل له دون مقابله، وكذا لو لم يشترط الولاية لأحد فالولاية له عند أبي يوسف، ثم لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم كما في فتاوى قارئ الهداية، تصحيح ملخصا. (وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه) الواقف: أي يميزه (عن ملكه بطريقه) ، لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به (ويأذن للناس بالصلاة فيه) ، لأنه من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليم كل شيء بحسبه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، لتعذر القبض فيه، فقام تحقق المقصود مقامه (فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد) في رواية، وفي الأخرى – وهي الأشهر – يشترط الصلاة بالجماعة، لأن المسجد يبنى لذلك، وقال الإمام قاضيخان: وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية

الحسن عنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة اثنان فصاعدا كما قال محمد، وفي رواية عنه إذا صلى واحد فإذنه يصير مسجدا! إلا أن بعضهم قال: إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة، وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة، والصحيح رواية الحسن عنه، لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به، وذلك في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد فإنه يصلي في كل مكان، قال في التصحيح: واستفدنا منه أن ما عن محمد هو رواية عن أبي حنيفة،

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=411)

وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله "جعلته مسجدا"

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease upon its founder?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله "جعلته مسجدا"

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease upon its dedication as a waqf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=225)

(وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه) الواقف: أي يميزه (عن ملكه بطريقه) ، لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به (ويأذن للناس بالصلاة فيه) ، لأنه من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليم كل شيء بحسبه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، لتعذر القبض فيه، فقام تحقق المقصود مقامه (فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد) في رواية، وفي الأخرى – وهي الأشهر – يشترط الصلاة بالجماعة، لأن المسجد يبنى لذلك، وقال الإمام قاضيخان: وعن أبي حنيفة فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة اثنان فصاعدا كما قال محمد، وفي رواية عنه إذا صلى واحد فإذنه يصير مسجدا! إلا أن بعضهم قال: إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة، وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة، والصحيح رواية الحسن عنه، لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به، وذلك في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد فإنه يصلي في كل مكان، قال في التصحيح: واستفدنا منه أن ما عن محمد هو رواية عن أبي حنيفة، هو الصحيح، اهـ. (وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه) أي المسجد (بقوله: جعلته مسجدا) لأن التسليم عنده ليس بشرط، لأنه إسقاط لملكه فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حقه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over ownership of a building attached to a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2415)

في «فتاوى الفضل» بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد نصف البيت الأسفل ويصلي في البيت الأسفل في الصيف والشتاء، اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذي يسكنون العلو قال الأرباب: إن ذلك ميراث لنا فالقول قولهم؛ لأن

العلو في أيديهم والقول قول صاحب اليد فثبت بقولهم أن العلو ملك لهم لا يصير السفل مسجد؛ لأنه لا يتحقق الشرط وهو الخلوص وسيأتي جنس هذه المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does ownership of a mosque builder cease, and what is the ruling on a mosque with a basement or upper room?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1312)

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه وأحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى ـــــــ قال في (جامع الفصولين) : شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا؟ قال شيخ الإسلام برهان الدين في (فوائده) : لا، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: How does ownership cease when a mosque is established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18199 - ولأن المسجد يثلف الملك فيه إذا تم، بدلالة أن الشرط الثاني لا يؤثر في حكمه؛ لأنه [لو] جعل المسجد لطائفة من الناس، ومن بعدهم لطائفة أخرى كان لجميع الناس، كما أن المعتق إذا شرط في العتق شرطا لم يؤثر شرطه، فلذلك زال الملك في كل واحد إلى غير مالك.

Mas'alah: Why can a mosque not exist while the owner retains ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18201 - ولا يصح أن يكون مسجد مع بقاء ملكه، ولو فعل ذلك لم يصح، فدل أن/ المسجد من قبل العتق وأن الوقف مخالف له.

Mas'alah: Why does ownership not transfer by possession in waqf as it does in a mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18208 - قالوا: إذا زال الملك في المسجد بفعل الصلاة فلم لا يزول بالقبض؟.

Mas'alah: Is the sale of mosque property valid without a judge's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

و الصحيح هو أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض *

Mas'alah: Can a seller with a right of rescission nullify a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

و كذا إذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع أن يبطل المسجد *

Mas'alah: What is the ruling on a person placing his own property in a mosque and reclaiming it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

ولو أدخل جذعا من ماله في المسجد كان له الرجوع كالوصي إذا أنفق على الصغير،

Mas'alah: When does ownership of a mosque leave the founder according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1672)

(وإلا في مسجد بني وأفرز بطريقه) أي ميز به عن غيره بتعينه (وأذن للناس بالصلاة فيه) أي إذنا عاما (وصلى فيه واحد) فإنه أيضا يزول ملكه عنه، لأنه جعله خالصا لله تعالى. وشرط الإفراز، لأنه لا يخلص لله إلا به، والإذن بالصلاة لأن التسليم لا بد منه عند أبي حنيفة ومحمد، وهو في المسجد بذلك، لأنه في كل شيء بحسبه. واكتفى بصلاة الواحد، لأن فعل الجميع متعذر فاشترط الأقل، ولأن المسجد موضع السجود، ويحصل بفعل الواحد.

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease upon its endowment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=79)

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرز عن ملكه بطريقه الشرعي ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لأن التسليم عنده ليس بشرط وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازى

Mas'alah: When does ownership of a mosque end according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

(وعند أبي يوسف يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي (بمجرد القول مطلقا) لما مر أن التسليم عنده ليس بشرط.

Mas'alah: Does ownership of a mosque cease by mere declaration according to Abu Yusuf?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1144)

وأذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه فيورث وعند أبي يوسف يزول مل

Mas'alah: When does ownership of a mosque builder cease?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=955)

[فصل من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه]

Mas'alah: What are the conditions for the removal of the waqif's ownership in the case of a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2624)

وإلا في مسجد [(1)] [(2)] بني [(3)] وأفرز[(4)] (1) قوله: وإلا في مسجد؛ حاصله أن عند الإمام – رضي الله عنه – لا يزول ملك الواقف عن وقفه إلا إذا حكم القاضي بلزومه، وهذا في غير وقف المسجد؛ كالرباط والسقاية، وغير ذلك، وأما في المسجد فيزول ملك الواقف عنده أيضا، لكن بشرط الإفراز والصلاة فيه. (2) قوله: في مسجد؛ هذا في مسجد الصلوات الخمس، وأما مصلى العيدين، ومصلى الجنازة فاختلفوا فيه: فمنهم من قال: إنه مسجد في جميع الأحكام، ومنهم من قال: لا. (3) قوله: بني؛ أشار به إلى أن بناء المسجد أيضا وقف، كأرضه ولو لم يبن فيه بناء، وجعل الأرض مسجدا جاز ذلك. (4) قوله: وأفرز؛ أي جعل له طريق، وميز بجميع الوجوه عن ملكه، فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت غير متعلقة بالمسجد أو بالعكس لا يزول ملكه؛ لتعلق حق العبد به. كما في ((الكافي)) . وفي ((القنية)) (ق136/ب) : لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه، إن شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم جميعا، وإلا فلا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط، كما لو أجر أرضه ولم يشترط الطريق.

] بطريقه(1)، وأذن للناس بالصلاة فيه، فصل(2) واحد [(3)] (4) وإن جعل تحته سرداب [(5)] (6) لمصالحه).

Sub-topic – Demolition and Reconstruction of a Mosque

Mas'alah: Can the residents of a neighborhood demolish and rebuild a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

فرع: أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الاول أن الباني من أهل المحلة لهم ذلك وإلا لا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure built on mosque property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد، ولا يجوز أخذ الاجرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا

Mas'alah: Can the residents of a locality demolish and rebuild a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2488)

[فرع] أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول أن الباني من أهل المحلة لهم ذلك وإلا لا بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building after the mosque status is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: أما لو تمت المسجدية) أي بالقول على المفتى به أو بالصلاة فيه على قولهما ط وعبارة التتارخانية، وإن كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا بترك اهـ وبه علم أن قوله في النهر، وأما لو تمت المسجدية، ثم أراد هدم ذلك البناء فإنه لا يمكن من ذلك إلخ فيه نظر؛ لأنه ليس في عبارة التتارخانية ذكر الهدم وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between residents and a builder over mosque construction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

تنازع أهل المحلة والباني في عمارته

Mas'alah: What are the rulings on demolishing and rebuilding a mosque and non-Muslims entering mosques?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1843)

وفي البزازية أرادوا نقض المسجد وبناؤه أحكم من الأول إن لم يكن الباني من أهل المحلة ليس لهم ذلك وإن كان من أهل المحلة لهم ذلك اهـ. وفي الحاوي ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة أو

الميضأة أو الحمام ويكره التوضؤ في المسجد كالبزق والمخط لما فيه من الاستخفاف وكذا يكره أن يتخذ طريقا ويحدث فيه حديث الدنيا أو يشهر فيه السلاح فإن كان معه شيء منه يستحب أن يأخذ بنصله ويكره الدخول فيه بغير طهارة وإذا رأى حشيش المسجد فرفعه إنسان جاز إن لم يكن له قيمة فإن كان له أدنى قيمة لا يأخذه إلا بعد الشراء من المتولي أو القاضي أو أهل المسجد أو الإمام وكذا الجنائز العتق أو الحصر المقطعة والمنابر والقناديل المكسرة والأولى أن تكون حيطان المسجد أبيض غير منقوشة ولا مكتوب عليها ويكره أن تكون منقوشة بصور أو كتابة. اهـ. (قوله ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به والسرداب بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في فتح القدير وفي المصباح السرداب المكان الضيق يدخل فيه والجمع سراديب. اهـ. وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفا لمصالح المسجد فإنه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية وبما ذكرناه علم أنه لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر في كونه مسجدا لأنه من المصالح فإن قلت: لو جعل مسجدا ثم أراد أن يبني فوقه بيتا للإمام أو غيره هل له ذلك قلت: قال في التتارخانية إذا بنى مسجدا وبنى غرفة وهو في يده فله ذلك وإن كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يتركه وفي جامع الفتوى إذا قال عنيت ذلك فإنه لا يصدق. اهـ. فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة وفي البزازية ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولا

مسكنا وقدمناه ولم يذكر المصنف حكم المسجد بعد خرابه وقد اختلف فيه الشيخان فقال محمد إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لخراب القرية أو لم يخرب لكن خربت القرية بنقل أهلها واستغنوا عنه فإنه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته. وقال أبو يوسف [منحة الخالق] (قوله ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة إلخ) هذا إذا لم يكن حائل كجدار أما معه فلا كراهة كما ذكره في شرح منية المصلي.

هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجح في فتح القدير قول أبي يوسف بأنه الأوجه قال وأما الحصر والقناديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته كما في المسجد وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ولا حاجة إلى الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة ومات أهلها كلهم لا ترد إلى الورثة بل تحمل إلى مكان آخر فإن صح هذا عن محمد فهو رواية في البواري والحصر أنها لا تعود إلى الورثة. وهكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه تصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته به أنه يبطل الوقف ويرجع النقض إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف. وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا

ينتفع به ولا يستأجر بشيء ألبتة يخرج عن الوقفية وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد لورثته فإن لم يعرف فهو لقطة وكذا الرباط إذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل في هذه الأرض فالبناء للباني وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد فقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعه. اهـ. وأراد الرد على الصدر الشهيد وأقول: بل النظر واقع موقعه لأن الفتوى على قول أبي يوسف في المسجد فكذا فيما يبتني عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقفية في مسألة الحانوت ولقد رجع في فتح القدير إلى الحق حيث قال وفي الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري بثمنها أخرى قال نعم وروى هشام عن محمد إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله أو خرابه بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف يستغل [منحة الخالق] [جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق] (قوله وأما الحصير والقناديل إلخ) قال الرملي وقال محمد كل ذلك للذي وقفه وبسطه يتصرف في ذلك كيف شاء قال بعضهم والفتوى على قول محمد وإن لم يعلم الواقف ولا وارثه لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوه إلى فقير ولهم أن يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حصرا أخر والصحيح أنه لا يجوز بيعهم إلا بإذن القاضي فإن لم يكن هناك قاض جاز بيعهم أقول: قوله والصحيح أنه لا يجوز إلخ قال بعض المتأخرين الصحيح أنه يجوز بغير إذن لما علم من فساد قضاة هذا الزمان فإنه ربما باعه القاضي وأكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو أعظم من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله فقول من قال جنس هذه المسائل نظر) بين المؤلف وجه النظر قبيل قول المتن ولا يقسم بأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف (قوله غير واقع

موقعه اهـ.) أي اهـ. كلام الفتح. (قوله وأقول: بل النظر واقع موقعه) قال الرملي ما ادعاه من التدافع بين كلام محمد غير واقع لأن بيعه إنما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو المذكور في السير الكبير وعليه تفرع عوده إلى ملك الواقف أو ورثته فلا تدافع نعم المعمول به ما رواه هشام كما مر عن الظهيرية والله تعالى هو الموفق كذا في النهر (قوله ولقد رجع في فتح القدير إلى الحق) . انظر ما المراد بهذا الحق الذي رجع إليه وما الباطل الذي رجع عنه ولعل المؤلف فهم من قول الفتح واعلم أنه يتفرع على الخلاف إلى قوله عند محمد خلافا لأبي يوسف أنه جرى على قول محمد كما يشعر به رده على الصدر الشهيد حيث نظر في هذه المسائل المبنية على قول محمد أنه في الفتح رجح أولا قول أبي يوسف بأنه أوجه ولكن يبقى الكلام في قوله ولقد رجع إلى الحق فإن ما ذكره هنا هو أيضا على قول محمد تأمل (قوله بل إذا صار بحيث لا ينتفع به) . حاصل هذا كما يعلم من سابق كلامه ولاحقه أن الأرض إذا كانت للغلة لا تخرج عن الانتفاع بالكلية بالخراب بل الاستغلال حاصل بعده بإيجارها للبناء أو الغراس بخلاف المعدة للسكنى ونحو الرباط والحانوت فإنها بالخراب تخرج عما قصده الواقف فلا ينبغي أن يفتى على قول محمد برجوع الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته مطلقا لكن يرد عليه أن محمدا القائل بعود المسجد بعد خرابه أو تفرق أهل القرية إلى الملك مع أن احتمال عود العمارة قائم وقد يصلي فيه المجتازون

Mas'alah: Who has the right to demolish and rebuild a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

وعن أبي يوسف برواية بشر عن أبي حنيفة لأهل المسجد أن يهدموا مسجدهم ويهدموا

بناءه وليس لغيرهم أن يفعل ذلك إلا برضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on changing the layout of a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

في الكبرى مسجدا أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحدثوا له بابا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا نظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك، كذا في المضمرات.

Mas'alah: Can an individual demolish and rebuild a mosque without authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

في الكبرى مسجد مبني أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الأول ليس له ذلك؛ لأنه لا ولاية له، كذا في المضمرات

Mas'alah: When is it permissible to demolish a mosque due to fear of collapse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

وفي النوازل إلا أن يخاف أن ينهدم، كذا في التتارخانية

Mas'alah: Can the people of the mosque sell endowment revenue or demolish the mosque

without the judge's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير إذن القاضي الأصح أنه لا يجوز، كذا في السراجية.

Mas'alah: Who has the right to demolish and rebuild a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

في «الفتاوي» : سئل أبو القاسم عمن أراد أن يهدم مسجدا ويبنيه أحكم من بنائه الأول، قال: ليس له ذلك، تأويل هذه المسألة: إذا لم يكن هذا الرجل من أهل هذه المحلة، فقد ذكر في «الواقعات» عن أبي حنيفة رحمه الله: لأهل المسجد أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل، ولو أصاب من قنديلهم رأس

Mas'alah: What actions may the custodian of a mosque endowment take to prevent its ruin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب، قال: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد.

Mas'alah: Who has authority over mosque repairs when the original founders are alive or deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

وروي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله قال: إن كان أصحاب الخطة أحياء، فتدبير ذلك النقص إليهم؛ لأن تدبير المسجد إليهم؛ لأن الظاهر أن أصحاب الخطة يبنون المسجد بأموالهم فما بقي واحد منهم، فالتدبير في المسجد إليهم دون السكان، فإذا انقرضوا ولم يكن لهم ولد بالغ، فالتدبير إلى السكان، واعتبر هذه الفصول بالقسامة.

Mas'alah: What are the rulings on demolishing and rebuilding a mosque, and on a mosque with a basement or upper room?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1313)

فرع أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول إن لم يكن الباني من أهل المحلة ليس لهم ذلك وإن كان من أهل المحلة لهم ذلك كذا في (البزازية) (ومن جعل مسجدا تحته سرداب) جمعه سراديب وهو بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في (الفتح) وشرط في (المصباح) أن يكون ضيقا، (أو فوقه بيت وجعل بابه) أي: المسجد (إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول) فيه (فله بيعه ويورث عنه) في ظاهر المذهب أما إذا كان العلو مسجدا فلأن أرض العلو لصاحب السفل. وأما إذا كان السفل مسجدا فلأن لصاحب العلو حقا في السفل حتى كان له أن

. . . . . ـــــــــ يمنعه من أن يحدث بناء وما رهنه بغير إذنه اتفاقا فلم يكن خالصا لله تعالى وشأن المسجد أن يكون خالصا، قال الله تعالى: {وإن المساجد لله} [الجن: 18] ومعلوم أن كل الأشياء له فكأن فائدة الإضافة اختصاصه به سبحانه وتعالى وهو بانقطاع حق كل من سواه عنه وهو هنا منتف ومن ثم قلنا: لو كان السرداب أو العلو موقوفا لصالح المسجد جاز إذ لا ملك فيه لأحد فهو كسرداب بيت القدس كذا في (الفتح) ، وبه عرف أن الواقف لو بنى بيتا للإمام فوق المسجد لا يضر في كونه مسجدا لأنه من المصالح، وأما لو تمت المسجدية ثم أراد هدم ذلك البناء فإنه لا يمكن من ذلك. ولو قال: عنيت ذلك لا يصدق كما في (التتارخانية) وأما إذا اتخذ وسط داره مسجدا/ فلأن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول وشرط المسجد أن لا يكون لأحد فيه حق المنع ولأنه أبقى الطريق لنفسه وهذا يقتضي أنه لو شرط الطريق فيه كان مسجدا وبه صرح الشارح وغيره والله الموفق.

Mas'alah: Can endowment revenue be used to rebuild a collapsed mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف رحمه الله تعالى لا تنفق الغلة في البناء لأن الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة،

Mas'alah: How should surplus building materials for a mosque be used?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل إلى بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير وهذا إذا سلم أصحاب الخشب الخشب إلى المتولي ليبني به المسجد،

Mas'alah: Who owns surplus wood after building a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

فلوا أنهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاءوا،

Mas'alah: What is the ruling on removing a wall between two endowed mosques?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقفه، ويضمن القيم ما أنفق فيه من مال المسجد.

Sub-topic – Building Additions: Basements, Upper Rooms, and Minarets

Mas'alah: What is the ruling on building a basement for the mosque's benefit and when does a mosque become validly endowed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

(وإذا جعل تحته سردابا لمصالحه) أي المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه بيتا وجعل باب المسجد إلى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجدا (وله بيعه يورث عنه) خلافا لهما (كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه)

Mas'alah: What is the ruling on building an upper room for the imam after the mosque is established?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

فرع: لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on building a basement or upper room in relation to a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2488)

(وإذا جعل تحته سردابا لمصالحه) أي المسجد (جاز) كمسجد القدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه بيتا وجعل باب المسجد إلى طريق وعزله عن ملكه لا) يكون مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on building a room for the imam above a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

[فرع] لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر لأنه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانية، فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد، ولا يجوز أخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on building a house for the imam above the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

[فرع بناء بيتا للإمام فوق المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on introducing arches in mosques?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وفيها وكرهوا إحداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه

.–

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a cellar or under a room?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3898)

قال: ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه؛ لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به، ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس، وروى الحسن عنه أنه قال إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك يتحقق في السفل دون العلو، [البناية] وقال في "الذخيرة" عن محمد – رحمه الله: إنه يشترط الصلاة بالجماعة فحصل حينئذ عن محمد – رحمه الله – روايتان أيضا، هذا إذا صلى فيه، أما إذا لم يصل فيه لكنه دفع إلى المتولي، فهل يكون ذلك قبضا على قولهما، فيه اختلف المشايخ – رحمهم الله – ذكره شيخ الإسلام، قيل بأنه قبض؛ لأن المسجد له خادم يكبر ومغلق الباب والتسليم إليه قبض كما في سائر الأوقات، وقيل: يقبض لأن المسجد ليس لها متول كما يكون كسائر الأوقات، واختلف المشايخ إذا جعل أرضه مقبرة، ودفعها إلى المتولي ولم يذكر محمد – رحمه الله – في "المبسوط" فقال بعضهم: إنه قبض كما في الخان والسقاية. وقال بعضهم: ليس بقبض لأن المقبرة لا يكون لها متول، وإنما ذكر محمد – رحمه الله – في المقبرة أنه إذا دفن فيها واحد أو اثنان فإنه يصير قبضا. م: (وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى في سقوط حق العبد، وصار كالإعتاق) ش: لأنه إسقاط للملك، وبه

قالت الثلاثة. م: (وقد بيناه من قبل) ش: أشار به إلى قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – بقوله لهما: إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأكد كالعتق. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" . م: (ومن جعل مسجدا تحته سرداب) ش: بكسر السين معرب سرورية وهو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد وهي معروفة سردابة. م: (أو فوقه) ش: أي فوق المسجد. م: (بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه) ش: أي لا يكون مسجدا. م: (وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به) ش: والمسجد ما يكون خالصا لله تعالى. م: (ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في بيت المقدس) ش: لأنه حينئذ لا يكون السرداب مملوكا لأحد كما أن سرداب بيت المقدس ليس بمملوك لأحد. م: (وروى الحسن – رحمه الله – عنه) ش: أي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. م: (أنه قال: إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك) ش: أي التأبيد. م: (يتحقق في السفل دون العلو)

Mas'alah: What is the ruling on a mosque with a dwelling above it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3899)

وعن محمد – رحمه الله – على عكس هذا؛ لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل، يتعذر تعظيمه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد – رحمه الله – أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built in the middle of one's house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3899)

قال: وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا، وأذن للناس بالدخول فيه، يعني له أن يبيعه، ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع، فلم يصر مسجدا؛ لأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى، وعن محمد – رحمه الله – أنه [البناية] ش: فإنه لا يتأبد فيه. م: (وعن محمد – رحمه الله – على عكس هذا) ش: أي روي عن محمد – رحمه الله – عكس هذا بأن جعل العلو مسجدا صح، وإذا جعل السفل لا يصح. م: (لأن المسجد يعظم، وإن كان فوقه مسكن أو مستغل) ش: أي يكرى للاستغلال. م: (يتعذر تعظيمه) ش: وعن بعض المشايخ إذا كان العلو مسجدا والسفل حوانيت موقوفة على المسجد أو على الأغلب لا بأس به؛ لأن الكل منقطع عن حقوق العباد، ولو كان تحته حوض العامة اختلف فيه على قول من يجوز اتخاذ العلو مسجدا، قيل: لا يجوز قياسا على الحوض الحاض، وقيل: يجوز. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه جوز في الوجهين) ش: يعني إذا كان تحته سرداب أو فوقه بيت. م: (حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة، وعن محمد – رحمه الله – أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا) ش: أي للضرورة. وإنما أعاد ذكر قول محمد – رحمه الله – بهذا الطريق ولم يقله عن أبي يوسف ومحمد مع أن هذين القولين في الحكم عندهما سواء [...] ما ذكر لكل واحد من دخول مخصوص في مصر مخصوص، ولزيادة [ ] التعليم بلفظ الكل، وكذلك عطف على قوله، ومن جعل مسجدا تحته سرداب فله أن يبيعه. م: (قال وكذلك) ش: أي يبيعه. م: (إن اتخذ وسط داره مسجدا، وأذن في الناس بالدخول فيه) ش: وهذه من مسائل "الجامع الصغير" ، وقوله: م: (يعني له أن يبيعه) ش: من كلام

المصنف – رحمه الله – ولقوله وسط بسكون السين؛ إذ المراد غير معين، وقال الكاكي – رحمه الله: هذا مقيد بقيد العلامة مولانا حافظ الدين. م: (ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه) ش: أي بجوانب المسجد. م: (كان له حق المنع فلم يصر مسجدا؛ لأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى، وعن محمد – رحمه الله –) ش: أي روي عنه في هذه المسألة أنه قال: م: (أنه) ش: أي أن

Mas'alah: What is the ruling on making the center of one's house a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

فلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجدا

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque built over a cellar or under a room?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه، ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on building shops under or above a mosque for its maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: May a custodian build a minaret from mosque endowment funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد مشرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible for the mosque custodian to build shops within the mosque boundary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

قيم المسجد لا يجوز له أن يبني حوانيت في حد المسجد أو في فنائه؛ لأن المسجد إذا جعل حانوتا ومسكنا تسقط حرمته وهذا لا يجوز، والفناء تبع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a basement or under a room?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=577)

قال: "ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه" لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به، ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس. وروى

الحسن عنه أنه قال: إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك يتحقق في السفل دون العلو. وعن محمد على عكس هذا؛ لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه. وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة. وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a basement or under a room?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=442)

قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه أنه قال إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد رحمه الله على عكس هذا لأن المسجد معظم وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة

وعن محمد رحمه الله أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a cellar or under a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2745)

قال: ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه؛ لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به، ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس. وروى الحسن عنه أنه قال: إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك يتحقق في السفل دون العلو. وعن محمد على عكس هذا؛ لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque with a basement or upper room according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2746)

[العناية] فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى، ومع بقاء حق العباد في أسفله أو في أعلاه لا يتحقق الخلوص (قوله وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين) يعني فيما إذا كان تحته سرداب أو فوقه بيت. وعن محمد أنه أجاز ذلك كله: أي ما تحته سرداب وفوقه بيت مستغل أو دكاكين، وإنما ذكر قول محمد بهذا الطريق ولم يقل وعن أبي يوسف ومحمد مع أن هذين القولين منهما في الحكم سواء ليتهيأ له ما ذكر لكل واحد منهما من دخول مخصوص في مصر مخصوص، ولأنه ذكر زيادة التعميم بلفظ الكل في

قول محمد، وقوله لما قلنا يعني من الضرورة. قال (وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا) وسط بالسكون لأنه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا لشيء معين بين طرفي الصحن وكلامه واضح. وقوله (ولأنه أبقى الطريق لنفسه) فلم يخلص لله تعالى، حتى لو عزل بابه

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque above or below one's residence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2573)

قال: (وإن بنى على منزله مسجدا، وسكن أسفله، أو جعله سردابا، ثم مات: فهو ميراث) . وكذلك إن جعل أسفله مسجدا، وفوقه مسكنا؛ لأن المسجد ما يحرز أصله عن ملك العباد، وانتفاعهم به على قياس المسجد الحرام، وذلك غير موجود فيما اتخذه - حين استثنى العلو أو السفل لمنفعة نفسه -. وعن محمد قال: إن جعل السفل مسجدا: جاز، وإن جعل العلو مسجدا دون السفل: لا يجوز؛ لأن المسجد ما له قرار، وتأبيد في السفل دون العلو. وعن الحسن بن زياد - رحمه الله - أنه إذا دخل العلو مسجدا، والسفل مستغلا للمسجد فهذا يجوز - استحسانا -. وعن أبي يوسف أن ذلك كله جائز، رجع إليه حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل بأهلها فجوز أن يجعل العلو مسجدا دون السفل والسفل دون العلو، وهو مستقيم على أصله، وقد بينا أنه يوسع في الوقف فكذلك في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on converting a house with a basement into a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

وفي «الجامع الصغير» رجل جعل داره مسجدا تحته سرادب وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله، فإنه لا يصير مسجدا حتى لو مات يورث عنه، وله أن يبيعه حال حياته؛ لأن المسجد لا يكون لله تعالى (إلا) خالصا، وفي هذين الفصلين لا خلاص؛ لأن الأرض أو السطح من هذا المسجد لا يكون لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a house converted into a mosque with an upper residential floor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

وفي «المنتقى» : اتخذ من داره مسجدا أشرعه وجعل على الظلل منه غرفة ومسكنا، فهذا ملك له وله أن يبيعه، وكذلك الصحن الذي عليه بناء ولا تحته مسكن يريد أنه كما لا يثبت لما تحت المسكن حكم المسجد لا يثبت للباقي، وهو الصحن حكم المسجد لما أشار إليه في «الكتاب» أن هذا مسجد واحد، وعن أبي يوسف أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجدا والأعلى ملكا؛ لأن الأسفل أصل عن محمد أنه حين دخل الري ورأى ضيق الأمكنة جوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building income-generating shops under or above a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة يلزمه المسجد أو فوقه ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building a room above a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

في «الحاوي» وفي «المنتقى» : إذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك، وإن كان حين بناه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك بنى لا يترك.

Mas'alah: Is it permissible to build a minaret from mosque endowment revenue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

في هذا الكتاب أيضا: سئل أبو بكر عن بناء المنارة من غلة المسجد قال: إن كان البناء مصلحة للمسجد * وتفسير المصلحة أن يكون أسمع للقوم * يجوز، وإن لم يكن في البناء مصلحة للمسجد * وتفسيره أن يكون المسجد في موضع يسمع جميع أهله الأذان من غير المنارة * لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to build shops in a mosque or its courtyard?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد وفي فنائه لا يجوز، أما المسجد: فلأنه إذا جعل مسكنا يسقط حرمة المسجد، أما الفناء: فلأنه يتبع المسجد.

Mas'alah: Can a person raise his old beam resting on a mosque wall without adding new construction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=613)

رجل له سابط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه وأراد أن يجعله أرفع من غير أن يحدث على بناء المسجد بناءا ومنعه أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى إن كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فأهل السكة شركاء في ذلك لأنه سترة لهم وإن لم يكن كذلك فلا حق لأهل السكة *

Mas'alah: Is it permissible to build a canopy from mosque endowment funds to protect the entrance?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو أن مسجدا بابه على مهب الريح يصب المطر على باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه و يشق على الناس الدخول في المسجد أيجوز أن يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان لا يضر ذلك بأهل الطريق جاز،

Mas'alah: Can a mosque custodian build shops in the mosque's courtyard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو أن قيم المسجد أراد أن يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز له أن يجعل شيئا من المسجد مسكنا أو مستغلا،

Mas'alah: Does a sultan's order to convert land into mosque shops depend on how the city was conquered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وإن كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ أمر السلطان لأن البلدة إذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a cellar or under a room?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2807)

قال: ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه؛ لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقا به، ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس. وروى الحسن عنه أنه قال: إذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد؛ لأن المسجد مما يتأبد، وذلك يتحقق في السفل دون العلو. وعن محمد على عكس هذا؛ لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه. [فتح القدير] ونحوها لا يوجب الخروج عن الملك؛ لأن لفظ الوقف لا ينبئ عنه، والصدقة ليس معناها إلا التصدق بالغلة وهي معدومة فلا يصح، بل الوقف ينبئ عن الإبقاء في الملك لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها فيحتاج إلى حكم الحاكم لإخراجه عن ملكه إلى غير مالك في محل الاجتهاد، بخلاف قوله جعلته مسجدا فإنه ليس منبئا عن إبقاء

الملك ليحتاج إلى القضاء بزواله، فإذا أذن في الصلاة فيه فصلى كما ذكرنا، قضى العرف في ذلك بخروجه عنه، ومقتضى هذا أمران: أحدهما أنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله وقفته ونحوه، وهو كذلك وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: لا بد من قوله وقفته أو حبسته ونحو ذلك؛ لأنه وقف على قربة فكان كالوقف على الفقراء، ونحن نقول: إن العرف جار بأن الإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية يفيد الوقف على هذه الجهة فكان كالتعبير به، فكان كمن قدم طعاما إلى ضيفه أو نثر نثارا كان إذنا في أكله والتقاطه، بخلاف الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بمجرد التخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرت به عادة في العرف اكتفينا بذلك كمسألتنا. والثاني أنه لو قال وقفته مسجدا، ولم يأذن في الصلاة فيه، ولم يصل فيه أحد لا يصير مسجدا بلا حكم وهو بعيد. وأبو يوسف – رحمه الله – مر على أصله من زوال الملك بمجرد القول أذن في الصلاة أو لم يأذن، ويصير مسجدا بلا حكم؛ لأنه إسقاط كالإعتاق، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وينبغي أن يكون قول أبي يوسف إن كلا من مجرد القول والإذن كما قالا موجب لزوال الملك وصيرورته مسجدا لما ذكرنا من العرف (قوله ومن جعل مسجدا تحته سرداب) وهو بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء وغيره (أو فوقه بيت) ليس للمسجد واحد منهما فليس بمسجد (وله بيعه ويورث عنه إذا مات) ، ولو عزل بابه إلى الطريق (لبقاء حق العبد متعلقا به) والمسجد خالص لله سبحانه ليس لأحد فيه حق قال الله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] مع العلم بأن كل شيء له فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به، وهو بانقطاع حق كل من سواه عنه وهو منتف فيما ذكر. أما إذا كان السفل مسجدا فإن لصاحب العلو حقا في السفل حتى يمنع صاحبه أن ينقب فيه كوة أو يتد فيه وتدا على قول أبي حنيفة، وباتفاقهم لا يحدث فيه بناء ولا ما يوهن البناء إلا بإذن صاحب العلو، وأما إذا كان العلو مسجدا فلأن أرض العلو ملك لصاحب السفل، بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفا

لصاحب المسجد، فإنه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب. وروي عن أبي حنيفة أنه إذا جعل السفل

وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة. وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا. قال (

Mas'alah: What is the ruling on building a minaret from mosque waqf revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

ولا بأس ببناء المنارة من غلة أوقاف المسجد إن كان فيه مصلحة المسجد أو يكون الأذان عليها أسمع للقوم مر.

Mas'alah: What is the ruling on building a cellar under a mosque for non-mosque purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=740)

(وإن جعله) أي السرداب (لغير مصالحه) أي المسجد (أو جعل) الواقف (فوقه) أي المسجد (بيتا وجعل بابه) أي باب المسجد (إلى الطريق وعزله) أي ميزه عن

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a basement or under a room?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=956)

قال – رحمه الله – (ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لأنه لم يخلص لله لبقاء حق العبد فيه والمسجد لا يكون إلا خالصا لله لما تلونا ومع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص كله أما إذا كان السفل مسجدا فلأن لصاحب العلو حقا في السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه شيئا من غير رضا صاحب العلو وأما إذا جعل العلو مسجدا فلأن أرض العلو ملك لصاحب السفل وليس له من التصرفات شيء من غير رضا صاحب السفل كالبناء وغيره بخلاف مسجد بيت المقدس فإن السرداب فيه ليس بمملوك لأحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بأنه صار مسجدا وأما إذا اتخذ وسط داره مسجدا فلأن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه أن لا يكون لأحد فيه حق المنع قال الله تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] ولأنه لم يفرزه حين أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله حتى لو عزل بابه إلى الطريق الأعظم صار مسجدا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجدا والأعلى ملكا لأن الأسفل أصل وهو يتأبد ولم يجز عكسه. وعن محمد عكسه لأن المسجد معظم ولا تعظيم إذا كان فوقه مستعل أو مسكن بخلاف العكس وعن أبي يوسف أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الأماكن وروي عن محمد مثله حين قدم الري وعن أبي يوسف ومحمد أنه لو اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وإن لم يعزل بابه إلى الطريق لأنه لما رضي بكونه مسجدا ولا مسجد إلا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما يدخل في الإجارة من غير ذكر باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع إلا بالطريق والانتفاع هو المقصود منها ولو اتخذ

أرضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لتحرره لله تعالى بخلاف الوقف عند أبي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب ما حول المسجد [حاشية الشلبي] قوله في المتن ومن جعل مسجدا تحته سرداب) قال في الهداية ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله بيعه وإن مات يورث عنه قال الأتقاني وهذا ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير. اهـ. (قوله والمسجد لا يكون إلا خالصا لله تعالى إلخ) ولأن اتخاذ المسجد عرف بالشريعة وفي الشريعة لم يكن المسجد إلا وما فوقه وتحته لله ألا ترى إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي بناه بالمدينة وإلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم – صلوات الله وسلامه عليه – بمكة وإلى مسجد بيت المقدس الذي بناه داود النبي – صلوات الله وسلامه عليه – بالرخام والمرمر وجعل عليه قبة من ياقوت أحمر وجعل فوق ذلك جوهرا يضيء فراسخ تغزل بضوئها النساء في ظلمة الليالي فكل مسجد لم يكن كذلك بأن لا يكون خالصا لله لم يجز أورد أبو الليث هنا سؤالا وجوابا فقال فإن قيل أليس مسجد بيت المقدس تحته مجتمع الماء والناس ينتفعون به قيل إذا كان تحته شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز لأنه إذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى أيضا. وأما الذي اتخذ بيتا لنفسه لم يكن خالصا لله تعالى فإن قيل لو جعل تحته حانوتا وجعله وقفا على المسجد قيل لا يستحب ذلك ولكنه لو جعل في الابتداء هكذا صار مسجدا وما تحته صار وقفا عليه ويجوز المسجد والوقف الذي تحته ولو أنه بنى المسجد أولا ثم أراد أن يجعل تحته حانوتا للمسجد فهو مردود باطل وينبغي أن يرد إلى حاله إلى هنا لفظ الفقيه والسرداب بكسر السين كذا في ديوان الأدب وهو بيت تحت الأرض للتبريد. اهـ. مغرب. اهـ. أتقاني. (قوله وعن أبي يوسف أنه أجاز الوجهين) يعني فيما إذا كان تحته سرداب وفوقه بيت اهـ (قوله وروي عن محمد مثله حين قدم الري) قال الكمال وهذا تعليل صحيح لأنه تعليل بالضرورة اهـ

وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها خلاف ظاهر الرواية اهـ. (قوله ولو خرب ما حول المسجد إلخ) قال أبو العباس الناطفي في الأجناس قال محمد في نوادر هشام إذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناه إن شاء أدخله داره وإن شاء باعه وكذلك الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار لا يستطاع أن يركب فإنه يباع ويصير ثمنها لصاحبها أو لورثته فإن لم يعرف للمسجد بان فخرب وبنى أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا في ثمن المسجد الآخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطفي عن كتاب الصلاة إملاء

Sub-topic – Incorporation of Public Roads into a Mosque

Mas'alah: When does a mosque not become a valid endowment unless the road is stipulated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

حيث لا يكون مسجدا إلا إذا شرط الطريق. زيلعي.

Mas'alah: Is it permissible to convert part of a public road into a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2508)

جعل شيء) أي جعل الباني شيئا (من الطريق مسجدا) لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز) لأنهما للمسلمين [رد المحتار] قوله: نقضه) بتثليث النون على ما ذكره البرجندي أي المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها شرح الملتقى (قوله: إن احتاج) بأن أحضرت المؤن أو كان المنهدم لقلته لا يخل بالانتفاع، فيؤخره للاحتياج وإلا فبالانهدام تتحقق الحاجة، فلا معنى للشرط حينئذ نبه عليه في الفتح وأغفله في البحر نهر (قوله: ليحتاج) الأولى للاحتياج كما عبر في الكنز (قوله: فيبيعه) فعلى هذا يباع النقض في موضوعين: عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه بحر، ويزاد ما في الفتح حيث قال: واعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما إذا ورد عليه وقف الواقف أما إذا اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط لأن في صيرورته وقفا خلافا والمختار أنه لا يكون وقفا فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت. اهـ.

وستأتي المسألة في الفصل الآتي متنا. (قوله: لا العين) لأنها حق المالك أو حق الله تعالى على الخلاف ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد العتيقة بين المستحقين، وكذا ما بقي من شمع رمضان وزيته للإمام، والوقادين حموي إلا إذا كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام أو المؤذن يأخذه بلا صريح إذن الدافع، فله ذلك كما في البحر عن القنية ط. قلت: وشجر الوقف ليس له حكم العين لما في البحر عن الفتح سأل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها وفي البزازية عن الفضلي إن لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لأنه غلتها والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف. اهـ. وفي جامع الفصولين غصب وقفا فنقض فما يؤخذ بنقصه يصرف إلى مرمته لا إلى أهل الوقف لأنه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة. اهـ. . (قوله: جعل شيء) بالبناء للمفعول وشيء نائب فاعل والأصل ما فسر به الشارح وكان المناسب ذكر هذه المسائل فيما مر من الكلام على المسجد (قوله: أي جعل الباني) ظاهره أن أهل المحلة ليس له ذكر ذلك وسنذكر ما يخالفه.

Mas'alah: What is the ruling on converting part of a mosque into a public road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2508)

مطلب في جعل شيء من المسجد طريقا (قوله: من الطريق) أطلق في الطريق فعم النافذ وغيره وفي عبارتهم ما يؤيده ط وتمامه فيه (قوله: لضيقه ولم يضر بالمارين) أفاد أن الجواز مقيد بهذين الشرطين ط (قوله: جاز) ظاهره أنه يصير له حكم المسجد وقد قال في جامع الفصولين: المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد

بل هو طريق بدليل أنه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله. اهـ. شرنبلالية. قلت: الظاهر أن هذا في مسجد جعل كله من الطريق، والكلام فيما أدخل من الطريق في المسجد، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on taking land adjacent to a mosque by compulsory purchase when the mosque becomes crowded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2510)

تؤخذ أرض) ودار وحانوت (بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding a mosque without a stipulated path?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

في قولهم وإلا فلا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: يصير مسجدا وتصير الطريق من حقه من غير شرط، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose door faces the main road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

وفي السغناقي ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدا، كذا ذكره الإمام قاضي

خان، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on taking adjacent land for expanding a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on a wide road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

ذكر في المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – في الطريق الواسع فيه بنى أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا بأس أن يبنوا، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by taking from a road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on converting part of a road into a mosque or part of a mosque into a public

road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

جعل شيء من الطريق مسجدا أو جعل شيء من المسجد طريقا للعامة صح.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide public road or incorporating road space into private houses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وفي قسمة «فتاوي أبي الليث» الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به؛ لأن الطريق لهم والمسجد لهم أيضا، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا أشياء من الطريق في دورهم نص في «العيون» أنه ليس لهم ذلك، وإن كان لا يضر ذلك بالطريق؛ لأن الطريق للمسلمين والدور لأربابها خاصة.

Mas'alah: Can part of a mosque be converted into a public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وإن أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين، فقد قيل: ليس لهم ذلك وإنه صحيح.

Mas'alah: Can a mosque be expanded by taking from an adjacent road or by forcibly purchasing a

neighbor's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وفي كراهية «فتاوي أهل سمرقند» قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلمين، فأخذوا شيئا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان لا يضر بأصحاب الطريق رجوت أن لا يكون به بأسا، ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها منه صح عن عمر وكثير من الصحابة وصفهم أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها، وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a shared river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

وفي «الأجناس» في «نوادر هشام» : قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثير أهلها لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادي لهم خاصة أراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يعرض لهم أحد من أهل النهر، قال محمد رحمه الله: يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة والمحلة.

Mas'alah: What is the ruling on converting part of a public road into a mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1316)

وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on converting part of a public road into a mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1316)

(وإن جعل شيء) أي: جعل الباني شيئا (من الطريق مسجدا) لضيقه/ ولم يضر بأصحاب الطريق (صح) أي: جاز هكذا روي عن الإمام ومحمد لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم، ولو كان بجنبه أرض لرجل وقد ضاق تؤخذ أرضه بالقيمة كرها، ولو كانت الأرض وقفا على المسجد جاز بأمر القاضي كذا في (الخانية) وفيها أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وأمروا أن يزيدوا في مسجدهم. قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمادة والناس ينفذ أمر السلطان فيها، وإن كانت فتحت صلحا لا ينفذ لأنها في الأول تصير ملكا للغانمين وفي الثاني تبقى على ملك مالكها (كعكسه) أي: كما يجوز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممرا لتعارف أهل الأمصار في الجوامع فيجوز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر لا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في (الشرح) .

Mas'alah: What is the ruling on building on communal land near the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2591)

12885 - قلنا: دعت الحاجة إلى بنائها يسكنها من يجاور البيت ويقوم بعمارتها، فثبت لهم البناء، ولم يسقط حق جميع الناس بحاجتهم إلى السكنى، ولهذا المعنى ألزم أبو حنيفة الناس أن يسلموا ما جاوروا المسجد ليتوسع به، وقال لهم: أنتم نزلتم على المسجد، وقد احتاج إلى ما أخذتموه لزواره.

Mas'alah: Can a resident of a cul-de-sac open a new door from his adjacent house into the same cul-de-sac?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=616)

دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجنبها دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك *

Mas'alah: Is it permissible to build a mosque on a public road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

طريق للعامة هي واسع فبنى فيه أهل المحلة مسجد للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به، وهكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا،

Mas'alah: Can residents extend their houses into a public road or relocate a mosque door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع آخر،

Mas'alah: Is it permissible to expand a mosque by taking land from a public road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد إن كان يضر ذلك بأصحاب الطريق فلا يجوز وإلا فلا بأس به،

Mas'alah: Can adjacent private land be forcibly purchased to expand a crowded mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque into a public road or adjacent land?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

(ولو ضاق المسجد) على المصلين (وبجنبه طريق العامة يوسع) المسجد (منه) أي من الطريق إذا لم يضر بأصحاب الطريق، وكذا لو ضاق وبجنبه أرض لرجل يؤخذ أرضه بالقيمة ولو كرها

Mas'alah: Can a mosque be expanded into a public road if it becomes too crowded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1144)

كه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى

Mas'alah: What is the ruling on incorporating part of a public road into a mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=957)

قال – رحمه الله – (وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه) معناه إذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع فأدخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق جاز ذلك وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة [حاشية الشلبي] مسجد باد وعطلت الصلوات فيه لم يجز لأحد أن يهدمه ولا يتخذه منزلا ولا بيعه ذلك قال الناطفي هذا عندي قول أبي يوسف ثم قال الناطفي في السير الكبير إن خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه أحد لا بأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة ويأخذ ثمنه فيأكله أو يجعله مزرعته إلى هنا لفظ رواية الأجناس. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله يبقى مسجدا عند أبي يوسف) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر. اهـ. فتح (قوله من اشتراط حكم الحاكم أو التسليم إلخ) وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به ففي الخان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم ويكتفي إذا وجد هذه الأشياء من واحد لتعذر

اجتماع الناس. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإن جعل شيء من الطريق مسجدا إلخ) قال الولوالجي – رحمه الله – في فتاواه مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجدا أو المسجد رحبة أو أرادوا أن يحدثوا له بابا أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا ينظر أيهم أكثر وأفضل فلهم ذلك لأنه لا تعارض لانعدام التساوي اهـ وكتب ما نصه قال الكمال وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا أو يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة اهـ يعني إذا احتاجوا إلى ذلك ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجدا وكذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابا ولو اختلفوا ينظر أيهم أكثر ولاية له ذلك ولهم أن يهدموه ليجددوه وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي الكل من الخلاصة إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة وفيه نظر وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التجنيس قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو فنائه لا يجوز له أن يفعل لأنه إذا جعل المسجد مسكنا تسقط حرمة المسجد وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله – (فرع) طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وذاك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق فأدخلوه في المسجد إذا كان ذلك يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإلا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد

فأرادوا أن يزيدوا شيئا في المسجد من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي اهـ

أنهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه أي كما جاز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب والله أعلم بالصواب [حاشية الشلبي] قوله وهو ما إذا جعل في المسجد ممر) يوهم التخصيص بهذه الصورة وعبارة المصنف شاملة لها ولغيرها وانظر إلى الحاشية التي كتبتها عند قوله كعكسه. اهـ.

Sub-topic – Mosque Disuse and Conversion of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into disuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام، والثاني) أبدا إلى قيام الساعة (وبه يفتى) حاوي القدسي (وعاد إلى الملك) أي ملك الباني أو ورثته (عند محمد) وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي (ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a mosque when the area around it is ruined?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: ولو خرب ما حوله) أي ولو مع بقائه عامرا وكذا لو خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر

Mas'alah: What items related to a mosque may be transferred to another mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

[رد المحتار] المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل وبساط

وحصير مسجد، فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mosque utensils and the perpetuity of a mosque when the surrounding area is ruined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد وأما قياسه في فتح القدير الحصير على الجنازة والنعش فغير صحيح لما في الخانية إذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا وهو التور العظيم في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا ترد إلى ورثة الواقف بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لأن المسجد مما لا ينقل إلى مكان آخر وهذه الأشياء مما تنقل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring stones from a ruined mosque to another mosque or to a private house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

لكن الشرنبلالي جعل ما ذكر خاصا بالمسجد أما الحوض والبئر ونحوهما فقال يجوز نقله إلى آخر كالحصير تأمل هذا وقد وقعت هذه الحادثة سئلت عنها في أمير أراد نقل أحجار من مسجد خراب في سفح جبل قاسيون في دمشق وأراد أن يبلط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت بأنه ليس له ذلك ثم بلغني أن بعض المتغلبين نقل الأحجار المذكورة إلى عمارة داره فندمت على ما أفتيت به ثم رأيت الآن في الذخيرة قال وفي

فتاوى النسفي سئل شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on converting part of a mosque into a public pathway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

إن أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك وأنه صحيح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on allowing passage through a mosque for non-Muslims and others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

إذا جعل في المسجد ممرا فإنه يجوز لتعارف أهل الأمصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard containing an old mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1061)

في جامع الفتاوى إذا باع كرما فيه مسجد قديم فإن كان المسجد عامرا فسد البيع في الباقي وإن كان خرابا لا يفسد، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on the mosque custodian allowing the mosque courtyard to be used for trade?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الإباحة؟ . فقال: إذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به إن شاء الله تعالى قيل: له لو وضع في الفناء سررا فآجرها الناس ليتجروا عليها وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال: لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به إذا لم يكن ممرا للعامة، وسئل عن فناء المسجد أهو الموضع الذي بين يدي جداره أم هو سدة بابه فحسب؟ . فقال: فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين، قيل له: لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا وآجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك إلى وجه نفسه أو إلى الإمام هل له ذلك فقال: لا. قال: - رضي الله تعالى عنه - وعندنا له أن يصرف الأجر إلى من شاء، كذا في التتارخانية نقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is no longer used for prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2747)

[العناية] إلى الطريق الأعظم صار مسجدا. (قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه) على بناء المفعول (يبقى مسجدا عند أبي يوسف) إلى أن قال: وعند محمد يعود إلى ملك الباني. قال في النهاية: وفي الحقيقة هذه المسألة مبنية على ما بيناه، فإن أبا يوسف لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء، وإن

ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج من أن يكون مسجدا ومحمد يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصير مسجدا فكذلك في الانتهاء، وإذا ترك الناس الصلاة فيه بالجماعة يخرج من أن يكون مسجدا. وحكي أن محمدا مر بمزبلة فقال: هذا مسجد أبي يوسف، يريد به أنه لما لم يقل بعوده إلى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول المدة، ومر أبو يوسف بإصطبل فقال: هذا مسجد محمد: يعني أنه لما قال يعود ملكا فربما يجعله المالك إصطبلا بعد أن كان مسجدا، فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه لما أشار إليه. استدل أبو يوسف بأنه سقط ملكه في ذلك المقدار فلا يعود إلى ملكه واستظهر بالكعبة، فإن في زمان الفترة قد كان حول الكعبة عبدة الأصنام، ثم لم يخرج موضع الكعبة به عن أن يكون موضعا للطاعة والقربة خالصا لله تعالى، فكذلك في سائر المساجد. ومحمد يقول: عين هذا الجزء من ملكه مصروفا إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه أو ملك وارثه وصار كحشيش المسجد

إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر. [العناية] وحصيره إذا استغني عنه. إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش ينقل إلى مسجد آخر.

Mas'alah: Can the majority of mosque users change the mosque into a courtyard or alter its door against the minority's wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وسئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة

مسجدا أو نجد موال له بابا أو يحولوا بابه عن موضعه، فأبى البعض ذلك، فإذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم على ذلك، فليس للأقل منعهم عنه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding a ruined mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2425)

وفي «السير الكبير» : إذا خرب القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه أحد فلا بأس بأن يأخذه صاحبه ويبيعه ممن يجعله مزرعة أو يجعله مزرعة لنفسه، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يعود إلى ملك الثاني إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتا وهو مسجد أبدا على حاله فمحمد يقول: إنه أزال ملكه بجهة وقد بطلت تلك الجهة لو بقيت الإزالة كانت الإزالة مطلقا، وبهذا الطريق لو كفن ميتا ثم افترسه السبع عاد الكفن إلى ملك صاحبه، وكذا إذا علق قنديلا وبسط حصيرا أو بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الأشياء إلى ملك صاحبها، وأبو يوسف يقول: هو أزال ملكه بجهة ولكن لم يبطل تلك الجهة؛ لأن ما جعلها مسجدا ليصلي فيه أهل هذه المحلة لا غير، وإنما جعلها مسجدا ليصلي فيه العامة؛ لأن للعامة حق إقامة الصلاة في المساجد، والصحيح من مذهب أبي يوسف في فصل الحصير أنه لا يعود إلى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول إلى آخر ويبيعه قيم المسجد للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on relocating a mosque that residents want to move?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2426)

في «المنتقى» : في مسجد يريد أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع آخر، فإن ترك هذا حتى لا يصلى فيه، فللناس أن ينتفعوا به ويجعلون المسجد في غير هذا الموضع بمنزلة الخراب، وتأويل هذا إذا لم يعرف للمسجد بان على ما نبينه إن شاء الله، فأما إذا لم يترك كما وصفت لك، فإنه لا يبيعونه ولا يتخذونه مسكنا، وهذه المسألة على هذا التفصيل إنما تتأتى على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined mosque whose founder is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2426)

وفي «الأجناس» : إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that falls into disrepair or becomes unnecessary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

ولو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد أو استغنى عنه لا يعود إلى ملكه، ويكون مسجدا أبدا عند أبي يوسف، وعند محمد يعود إلى ملكه (وجه) قول محمد أنه أزال ملكه بوجه مخصوص وهو التقرب إلى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس، فإذا استغنى عنه فقد فات غرضه منه فيعود إلى ملكه، كما لو كفن ميتا ثم أكله سبع وبقي الكفن

يعود إلى ملكه، كذا هذا ولأبي يوسف أنه لما جعله مسجدا فقد حرره وجعله خالصا لله تعالى على الإطلاق، وصح ذلك فلا يحتمل العود إلى ملكه كالإعتاق، بخلاف تكفين الميت؛ لأنه ما حرر الكفن وإنما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته، وقد استغنى عنه فيعود ملكا له وقوله: أزال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه، قلنا: ممنوع، فإن المجتازين يصلون فيه، وكذا احتمال عود العمارة قائم، وجهة القربة قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود،

Mas'alah: What is the ruling on a mosque when part of its land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=706)

رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من أن يكون مسجدا لأن المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل والله أعلم.

Mas'alah: How is a claim against a mosque or cemetery adjudicated?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

رجل ادعى في مسجد أو مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض أهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لأن كل واحد منهم خصم عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضي حتى يحضر نائب قيم الوقف،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a disused mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

وقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا انتهى، هذه الراوية مخالفة لما في الدرر إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين وما حكي من أن محمدا أمر بمزبلة فقال هذا مسجد أبي يوسف ومر أبو يوسف على إصطبل فقال هذا مسجد محمد من وضع الجهلة وليس من شأنهم الطعن كما في الكفاية.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mosque and use the proceeds for another mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=402)

بيع هذا واستعانوا بثمنه على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه فلا بأس.

Sub-topic – Appointment of Imam, Muezzin, and Teachers

Mas'alah: Which positions are not considered religious rites in a mosque endowment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

مباشر وشاهد وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر، فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي، ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي.

Mas'alah: Is a mosque teacher considered a religious rite in endowment law?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

قلت: إنما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر، أما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته، بخلاف المدرسة حيث تقفل أصلا.

Mas'alah: Who has priority in appointing the imam and muezzin for a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=379)

(الباني) للمسجد (أولى) من القوم (بنصب الامام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه) الباني (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه) فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح (في الاصح) وتصرف

الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبني المسجد. عمادية. زاد في النهر. وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم.

Mas'alah: Who has priority in appointing the imam and muezzin of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

(الباني) للمسجد (أولى) من القوم (بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه) الباني

Mas'alah: Who has priority in building and appointing an imam and muezzin for a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

قوله الباني أولى) وكذا ولده وعشيرته أولى من غيرهم أشباه (

Mas'alah: Who has priority in building and appointing an imam and muezzin for a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

قوله: بنصب الإمام والمؤذن) أما في العمارة فنقل في أنفع الوسائل أن الباني أولى (

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a caretaker for a mosque without the waqf founder's

condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

قلت: لكن في الذخيرة وغيرها ليس للقاضي أن يقرر فراشا في المسجد بلا شرط الواقف، قال في البحر: إن في تقريره مصلحة لكن يمكن أن يستأجر المتولي فراشا، والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرح في الخانية بأن للمتولي أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي، بلا شرط في شهادة ومباشرة وطلب بالأولى. اهـ.

Mas'alah: Can a custodian hire a muezzin for mosque service with fair compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

وفي جامع الفصولين ولو أذن قيم مؤذنا ليخدم مسجدا وقطع له الأجر وجعل ذلك أجرة المنزل وهو أجر المثل جاز

Mas'alah: What is the ruling on a trustee hiring a muezzin for mosque service?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

المتولي إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد وسمى له أجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله – تصح الإجارة لأنه يملك الاستئجار لخدمة المسجد ثم ينظر إن كان ذلك أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمسجد فإذا نقد الأجر من مال المسجد حل للمؤذن أخذه وإن كان في الأجر زيادة

على ما يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمتولي لأنه لا يملك الاستئجار للمسجد بغبن فاحش فإذا أدى الأجر من مال المسجد كان ضامنا وإن علم المؤذن بذلك لا يحل له أن يأخذ من مال المسجد اهـ.

Mas'alah: Who has priority in appointing the imam and muezzin of a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

أو نصب المؤذن أوالإمام فالأصح أن الباني أولى به إلا أن يريد القوم ما هو أصلح منه وقيل الباني بالمؤذن أولى وإن كان فاسقا بخلاف الإمام، والباني أحق بالإمامة والآذان وولده من بعده وعشيرته أولى بذلك من غيرهم وفي المجرد عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الباني أولى بجميع مصالح المسجد ونصب الإمام والمؤذن إذا تأهل للإمامة. اهـ.

Mas'alah: May an illiterate mosque custodian hire a scribe from endowment funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

ومتولي المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian buying a house from endowment revenue for the muezzin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه إن علم المؤذن ذلك كره أن يسكن في ذلك المنزل؛ لأن هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للإمام والمؤذن أن

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a mosque taking a share of the waqf produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1057)

إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق، كذا في الوجيز وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيرا يحل، وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا

Mas'alah: Who has priority in managing a mosque's construction and appointing its imam and muezzin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

في «فتاوي أبي الليث» : رجل بنى مسجدا في السكة فنازعه في عمارته أو في نصيب الإمام أو المؤذن، ففي العمارة الثاني أولى؛ لأن العمارة من البناء وهو الثاني وفي نصيب الإمام والمؤذن تكلموا، قال الصدر الشهيد: المختار أن الثاني أولى إلا إذا كان القوم يريدون من هو أصلح فمن يريد الثاني فحينئذ هم أولى،

Mas'alah: Can the residents of a mosque object to the muezzin or imam appointed by the builder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

وفي آخر كتاب كراهية إملاء أبي يوسف في رجل بنى مسجدا أو جعل له مؤذنا هو فيه وكرهه أهل المسجد وقالوا: يجعل مؤذن غيرك فليس ذلك لهم، إنما الأمر في ذلك إلى الذي بناه قبل إن كان فاسقا، وكذلك إن أقام لهم إماما.

Mas'alah: What is the ruling on commissioning a mihrab for a mosque without customary specifications?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2434)

وفيه أيضا: متولي المسجد استصنع محراب المسجد إلى البحار في حسب معلوم وعمل وصناعة معلومة، قال: لا يصح؛ لأنه لا تعارف في هذا الاستصناع، وكذا في الأبواب والسلاليم والسور، والوجه فيه: أن يوصف له فيعمل ما إذا.... منه بما أنفقوا عليه فيصح.

Mas'alah: Who has priority in appointing the imam and muezzin of a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(الباني) للمسجد (أولى بنصب الإمام والمؤذن) (في المختار إلا إذا عين القوم أصلح

ممن عينه) أي الباني

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin to serve the mosque from waqf funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

متولي المسجد إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد سنة أو أكثر بأجر معلوم جازت الإجارة فبعد ذلك إن كان ما سمى له من الأجر مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الأجر من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك وإن كان ذلك أكثر من أجر عمله بما لا يتغابن الناس فيه كانت الإجارة للمتولي وعليه الأجر في ماله، فإن دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا، وإن علم المؤذن أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك،

Mas'alah: Is it permissible for the mosque trustee to give a house from waqf revenue to the muezzin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه إن علم المؤذن ذلك كره له أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات المسجد فهذه المسألة دليل على أن متولي المسجد إذا دفع إلى المؤذن أو إلى الإمام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل،

Mas'alah: Who has priority in maintaining a mosque and appointing its imam: the builder or the residents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج إلى العمارة فنازعه أهل السكة في العمارة كان الباني بالعمارة أولى من أهل السكة ولا يكون لأهل السكة منازعة في ذلك وكذلك لو نازعه أهل السكة في نصب الإمام والمؤذن كان ذلك إليه إلا إذا عين هو لذلك رجلا وعين أهل السكة رجلا آخر أصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني أولى،

Mas'alah: Who has the right to appoint the imam and muezzin of a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2805)

فصل) [فتح القدير] أقرب الناس إليه) أما عمارته فلا خلاف يعلم فيه، وأما نصب المؤذن والإمام فقال أبو نصر فلأهل المحلة وليس الباني أحق منهم بذلك. وقال أبو بكر الإسكاف: الباني أحق بنصبهما من غيره كالعمارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن يريد إماما ومؤذنا والقوم يريدون الأصلح فلهم أن يفعلوا ذلك، كذا في النوازل (ثم إذا شرط الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يخرجه نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا لو شرط أن ليس لسلطان ولا لقاض أن يخرجه عنه ويوليها غيره) لا يلتفت إلى شرطه إذا كان غير مأمون؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه. وفي فتاوى قاضي خان: لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته فأوصى أحدهما إلى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي في

جميع الوقف. وعن أبي حنيفة لا يجوز؛ لأنه إنما رضي برأيهما. وفيها لو جعل أرضه وقفا فمرض مرض الموت فجعل رجلا وصي نفسه، ولم يذكر من أمر الوقف شيئا فإن ولاية الوقف لا تكون إلى الوصي، ولو قال أنت وصي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف: هو كما قال، وقال أبو حنيفة: هو وصي في الأشياء كلها. [

Mas'alah: What is the ruling on the community appointing a mosque administrator without a judge's order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

قيم مسجد مات فاجتمع أهل المسجد على جعل رجل قيما بغير أمر القاضي، فقام وأنفق من غلات وقف المسجد في عمارته اختلف المشايخ في هذه التولية والأصح لا تصح. بل نصب القيم إلى القاضي لكن لا يضمن ما أنفق في العمارة من غلاته إذا كان أجر الوقف وأخذ الغلة فأنفق؛ لأنه إذا لم يصح ولايته فإنه غاصب، والغاصب إذا أجر المغصوب كان الأجر له ويتصدق به. كذا في فتاوى قاضي خان وأنت تعلم أن المفتى به تضمين غاصب الأوقاف، بخلاف ما إذا كان وقف على أرباب معلومين فإن لهم أن ينصبوا متوليا من أهل الصلاح. لكن قيل الأولى أن يرفعوا أمرهم إلى القاضي لينصب لهم. وقيل بل الأولى في هذا الزمان أن لا يفعلوا وينصبوا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a mosque taking the annual revenue and then leaving before the year ends?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=331)

إمام المسجد رفع الغلة، وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة، والعبرة لوقت الحصاد فإن كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق من الفصولين.

Sub-topic – Use of Mosque Property: Oil, Light, and Maintenance

Mas'alah: What are the rulings on waqf maintenance and converting a road into a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=373)

وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو للفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولي. حاوي (نقصه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج. حاوي (ولا يقسم) النقض أو ثمنه (بين مستحق الوقف) لان حقهم في المنافع لا العين (جعل شئ) أي جعل الباني شيئا (من الطريق مسجدا) لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز) لانهما للمسلمين (كعكسه) أي كجواز عكسه، وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الامصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب والحائض والدواب. زيلعي (كما جاز جعل) الامام (الطريق مسجدا لا عكسه) لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد (تؤخذ أرض) ودار وحانوت (بجنب مسجد ضاف على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية (جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز) بالاجماع، وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني، وهو ظاهر المذهب. نهر. خلافا لما نقله المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on the wall of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: ولو على جدار المسجد) مع أنه لم يأخذ من هواء المسجد شيئا. اهـ. ط ونقل في البحر قبله ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors placing beams on the mosque wall even if they pay rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

قلت: وبه حكم ما يصنعه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on renting parts of a mosque for maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: ولا أن يجعل إلخ) هذا ابتداء عبارة البزازية، والمراد بالمستغل أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته وبالسكنى محلها وعبارة البزازية على ما في البحر، ولا مسكنا وقد رد في الفتح ما بحثه في الخلاصة من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه، بأنه غير صحيح. قلت: وبهذا علم أيضا حرمة إحداث الخلوات في المساجد كالتي في رواق المسجد الأموي، ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقذير المسجد بسبب الطبخ والغسل ونحوه ورأيت تأليفا مستقلا في المنع من ذلك. .

Mas'alah: Can the trustee borrow for mats and oil for the mosque from waqf revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

ومنها هل يستدين بإذن القاضي للحصر والزيت بالمسجد أم لا فعلى أنهما من المصالح له ذلك وإلا فلا وقد اختلف في كونهما من المصالح ففي القنية رقم لركن الدين الصباغي وقال كتبت إلى المشايخ ورمز للقاضي عبد الجبار وشهاب الدين الإمامي هل للقيم شراء المرواح من مصالح المسجد فقالا لا ثم رمز للعلاء الترجماني فقال الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد وإنما مصالحه عمارته ثم رمز لأبي حامد وقال الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال يعني مولانا بديع الدين وهو أشبه للصواب وأقرب إلى غرض الواقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque custodian purchasing supplies without judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

وفيها أيضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا إذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف. اهـ. وظاهره أنه لا رجوع له مطلقا إلا بإذن القاضي سواء كان أنفق ليرجع أو لا سواء رفع إلى القاضي أو لا سواء برهن على ذلك أو لا

Mas'alah: Can mosque funds be used to cover a market roof to protect the mosque from heat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

العشرون لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر كذا في القنية.

Mas'alah: Can the mosque custodian rent out space in the mosque courtyard for trade?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وفي المجتبى لا يجوز لقيم المسجد أن يبني حوانيت في حد المسجد أو فنائه قيم يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم أو يضع فيه سررا أجرها ليتجر فيها الناس فلا بأس إذا كان لصلاح المسجد ويعذر المستأجر إن شاء الله تعالى إذا لم يكن ممر العامة، وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد إذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين ولا يجوز صرف تلك الأجرة إلى نفسه ولا إلى الإمام بل يتصدق به على الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on leftover candle wax in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وفي القنية من آخر الوقف بعث شمعا في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذ بغير إذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك فله ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on teaching in a shop in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد هذا عند أبي حنيفة وعندهما يجوز إذا لم يضر بالعامة أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فخشب المسجد في الإيقاد أولى من غيره بجواز إدخال الحبوب

وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة العامة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque custodian taking the lamp home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وفي الإسعاف وليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته ولا بأس بأن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسجد الحرام أو شرط الواقف

Mas'alah: Is it permissible to drink from a siqaya made for wudu?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

ولو اتخذها للتوضؤ لا يجوز الشرب منه بالإجماع

Mas'alah: Is it permissible to take ice from a waqf siqaya to one's home?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

والأصح عدم جواز أخذ الجمد إلى بيته لأن الجمد لتبريد ماء السقاية لا للأخذ

Mas'alah: Who has priority in maintaining and lighting a mosque built from one's own property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

ولو أن رجلا أخرج من داره مسجدا وبنى كان أولى الناس من أهل المحلة وغيرهم بإصلاحه والإسراج وليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه

Mas'alah: What rights do local residents have to renovate a mosque using their own funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

وتأويله إذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلهم أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي، كذا في الخلاصة

Mas'alah: Who has the right to place water vessels for drinking and ablution in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

وكذا لهم أن يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء إذا لم يعرف للمسجد بان، فإن عرف فالباني أولى، كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on taking old mosque mats that are no longer usable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

وفي المنتقى بواري المسجد إذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وإن كان غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البواري ويتصدقوا بها بعدما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كانت لها قيمة وإن لم تكن لها قيمة لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on removing grass from the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

حشيش المسجد إذا أخرج من المسجد أيام الربيع إن لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولمن رفعه أن ينتفع، كذا في الواقعات الحسامية

Mas'alah: What is the ruling on selling valuable grass from the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

حشيش المسجد إذا كانت له قيمة فلأهل المسجد أن يبيعوه وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بأمره هو المختار، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing valuable grass from the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

ولو رفع إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسواد قالوا: عليه ضمانه؛ لأن

له قيمة حتى أن الشيخ أبا حفص السفكردري أوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on selling a worn-out mosque bier?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

جنازة أو نعش لمسجد فسد باعه أهل المسجد قالوا: الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي، والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on taking the worn-out brocade of the Kaaba?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

ديباج الكعبة إذا صار خلقا لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين على أمر الكعبة، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on studying a book using the mosque's lamp?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

إن أراد الإنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل: لا بأس به وإن كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا: لا بأس بأن يدرس

به إلى ثلث الليل، وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What can the custodian purchase for the mosque from endowment revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا: إن وسع الواقف ذلك للقيم وقال: تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء وإن لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا وإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله، فإن كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل وإلا فلا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a custodian spend endowment funds on mosque lamps?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

وفي الفتاوى الصغرى المتولي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can the mosque custodian take the mosque lamp to his home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمله من البيت إلى المسجد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can the mosque custodian purchase a bier from endowment funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

ليس لقيم المسجد أن يشتري جنازة وإن ذكر الواقف أن القيم يشتري جنازة، كذا في السراجية.

Mas'alah: Can mosque endowment revenue be used to repair a river that damages the mosque wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد إلى عمارة النهر ومرمته؟ قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: إن كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد، وإن شاء أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بإصلاح النهر فإن لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person spending from mosque endowments without a trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – في نفقاته عن مشايخ بلخ أن المسجد إذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك؛ لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What should be done with surplus building materials after constructing a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1035)

ولو أن قوما بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء، قالوا: يصرف الفاضل في بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير، هذا إذا سلموه إلى المتولي ليبني به المسجد وإلا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا، كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque, waqf land, or public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1045)

وإذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد وإذا غرس شجرا في أرض موقوفة على الرباط ينظر إن كان الغارس ولي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف وإن لم يول ذلك فالشجرة له، وله قلعها وإذا غرس شجرا في طريق العامة

فالحكم أن الشجر للغارس، وإذا غرس شجرا على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فهو للغارس، كذا في الظهيرية ولو قطعها فنبتت من عروقها أشجار فهي للغارس، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted in a mosque by an individual?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1048)

سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول: هي لي فإني ما وقفتها على المسجد، قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to eat apples from a tree in a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1048)

في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى: المختار أنه لا يباح، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque construction funds for personal needs and then repaying them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1051)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فإن فعل فإن عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الإذن فيه وإن لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وإن تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز، لكن هذا واستثمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما الضمان فواجب، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the best use of charity: buying oil or mats for a mosque, or supporting students of knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1053)

أراد أن يشتري للمسجد دهنا أو حصيرا فإن كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا إلى الحصير فالحصير أفضل، وإن كان على العكس فشراء الدهن أفضل وإن كان سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها، ودوامها فعلى هذا الصرف إلى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجمعه أولى من الاشتغال بأداء العبادات من النوافل، وكذا الحديث والتفسير أولى؛ لأن نفع هذه الأشياء أدوم فكان أولى، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque for benefit without harm?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1062)

في الملتقط رجل حفر بئرا في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لأحد له ذلك ويجوز، كذا

في الحمادية والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. تم

Mas'alah: Is it permissible to sell an old mosque mat to buy a new one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

حصير المسجد إذا صار خلقا جاز أن يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخر

Mas'alah: Is it permissible to hold lessons in the mosque using endowed mats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

يجوز الدرس في المسجد، وإن كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لأجل المسجد، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee planting trees in the mosque or on a public river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=388)

إذا غرس القيم في المسجد فهو للمسجد كالبناء، وإن غرس على نهر العامة

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What are the rulings on using mosque oil and studying by mosque light?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=337)

وكذا البئر لا يصرف نقضها إلى مسجد بل يصرف إلى بئر أخرى، ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه لجميع الليل بل بقدر حاجة المصلين ويجوز إلى ثلث الليل أو نصفه إذا احتيج إليه للصلاة فيه وهل يجوز أن يدرس الكتاب على سراج المسجد ينظر إن كان وضع لأجل الصلاة فلا بأس بذلك إلى أن يفرغوا من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on spending mosque endowment income without a trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

وكذا روي عن مشايخ بلخ أنهم قالوا: إذا كان للمسجد أوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من أهل المحلة في جميع غلة الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf funds to hang fixtures in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2425)

رجل لا ضمان عليهم، ولو علق أهل محلة أخرى ضمنوا، وهذا إذا أراد أهل المحلة أن

يعلقوا ذلك من مال أنفسهم، فأما إذا أرادوا أن يعلقوا ذلك من الوقف ليس لهم ذلك إلا أن يأمر القاضي؛ لأن هذا تصرف بالوقف وليس لهم هذه الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing and removing mosque mats and lamps?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

نوع منه في ذكر المسائل التي تعود إلى ما في المسجد في «المنتقى» وفي «الوصايا» لابن سماعة عن محمد رحمهما الله: رجل اشترى بواري المسجد لم يكن له أن يأخذها، ولو اشترى قناديل المسجد وحبابا فوضع في المسجد كان له أن يأخذ ذلك، فقد فرق على هذه الرواية بين البواري وبين القناديل والحباب.

Mas'alah: What is the ruling on mosque mats being inherited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

ذكر في «المنتقى» أيضا بعد هذه المسألة بمسائل إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة إذا أخرج الرجل البواري في المسجد فليس بميراث وهو قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque items without a judge's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

قال الصدر الشهيد: هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاويه، قال: والفتوى على أنه لا يجوز إذا فعلوا ذلك من غير أمر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on taking worn-out mosque mats and donating them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

وفي «المنتقى» بواري المسجد: إذا خلقت فصار لا ينتفع بها، فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله ذلك، وإن كان هو غائبا، فأراد أهل المحلة أن يأخذوا بواري فيتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كان لها قيمة فلا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque grass and used funeral items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

في «فتاوي أبي الليث» : سئل الفقيه أبو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع، قال: إن لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به، وفي كراهية «فتاوي أهل سمرقند» قال مثل ذلك، قال في «فتاوي أهل سمرقند» : حشيش المسجد إذا كان له قيمة، فلأهل المسجد أن يبيعوا، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب إلي، وكذا الجنازة والنعش إذا فسد فلأهل المسجد أن يبيعوهما، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب قال الصدر (24ب3) الشهيد رحمه الله: والمختار

للفتوى أنهم لا يبيعون إلا بأمر الحاكم؛ لأن البيع يعتمد الولاية، ولا ولاية لهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking grass from a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: إذا رفع من حشيش المسجد وجعله قطعا ... فهو ضامن له؛ لأن له قيمة حتى حكي عن الشيخ أبي حفص السنكردري: أنه أوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving lamps lit in the mosque after prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2428)

في «فتاوي أبي الليث» : سئل أبو بكر عن سراج المسجد هل يجوز أن يتركه في المسجد؟ فاعلم بأن هنا ثلاث مسائل: أحدها: إذا تركوها من وقت المغرب إلى وقت العشاء والحكم فيها أنه لابأس بها. الثانية: إذا تركوها كل الليل وإنه لا يجوز إلا في موضع جرت العادة بذلك المسجد كبيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله عليه السلام. المسألة الثالثة: إذا تركوها بعض الليلة وإنه جائز إلى ثلث الليل؛ لأن لهم تأخير العشاء إلى ثلث الليل بل يستحب لهم ذلك، وإنما يسرج في المساجد لأداء الصلاة، ويجوز ترك السراج في المسجد إلى وقت أداء الصلاة إذا كان في الدهن متسع يقبل له الجواز أن يدرس في المسجد لضوء سراج المسجد فقال: إن وضعوا السراج لأجل

الصلاة يجوز، وإن وضعوا لا لأجل الصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا وتركوا السراج في المسجد، فإن تركوا إلى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه فلا بأس يبطل هذا الحق بالتعجيل، وإن أخذوا أكثر من ثلث الليل لا يجوز التدريس بضوئه إذ ليس لهم تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، فلو جاز التدريس بضوئه جاز مقصودا وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is better to buy for the mosque: oil or mats?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2428)

سئل أبو القاسم عن شراء الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء، قال الفقيه (أبو) الليث: إن كان المسجد محتاجا إلى أحدهما فشراؤه أفضل، وإن كانا سواء في الحاجة إليهما كانا في ثواب الآخرة سواء أيضا، وسئل نصير عن ديباج الكعبة إذا خلق قال: لا يجوز أخذه ولكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة.

Mas'alah: Who is liable when a mosque wall collapses due to a neighboring river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

في «فتاوي أبي الليث» : مسجد بجنبه نهر ماء، فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي أهل النهر بإصلاحه حتى إذا لم يصلحوا انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم؛ لأنهم صاروا متسببين للتلف بترك الإصلاح، وهذا التسبب نفذ لما كان (25ب3) بعد الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on spending from mosque endowments without a trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ: أن المسجد إذا كان له أوقاف ولم يكن لها متولي، فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه من الحصير والحشيش وغير ذلك لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما إذا أخبر الحاكم بذلك وأمر به عنده ضمنه الحاكم الفاضل من وقف المسجد، وهل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف وإنه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2438)

فيه أيضا: إذا غرس شجرا في المسجد فاعلم بأن هذا الجنس أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

إحداها هذه، والحكم فيها أن الشجر للمسجد فإنه بمنزلة البناء للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a person in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

وسئل هو أيضا عن رجل غرس بألة في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد المتولي أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكنة والغارس يقول: هي لي فإني ما وقفتها على المسجد قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to eat apples from trees in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

في «فتاوي أهل سمرقند» (مسجد) فيه شجر تفاح يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح، قال الصدر الشهيد والمختار: أنه لا يباح؛ لأنه صار للمسجد فلا يصرف إلا إلى مصالح المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using funds collected for a mosque for personal needs and then repaying them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2443)

ومن هذا الجنس قال: وقف صحيح على أقوام مسلمين فخرب ولا ينتفع (به) وهو بعيد

من القرية لا يرغب أحد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه، فهذه الجملة من هذا الجنس، في «فتاوي أبي الليث:» رجل جمع مالا من الناس لبقعة في بناء المسجد فأنفق في حاجته من تلك الدراهم ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل فإن عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديد الإذن؛ لأنه دخل في ضمانه فلا يبرأ عنه إلا بالرد إلى المالك وإلى بانيه ولم يوجد، وإن لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم فيما يستعمله، وإن تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ذلك، هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال، أما الضمان فواجب، فإنه ذكر في وكالة «المبسوط» أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه، ولهذا المعنى فسدت أمور الساعين والسماسرة، ويبنى على هذا مسائل بها أهل العلم والصلحاء، منها:

Mas'alah: Can a part of a mosque be rented out for its maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

قال الناطفي رحمه الله: هذه المسألة دليل أن المسجد إذا احتاج إلى النفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه، فيه أيضا: متولي الوقف إذا أخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن، فالإمارة باب ينقلب مضمونه بالموت عن تجهيل إلا في مسائل معدودة، من جملتها هذه المسألة، وقد ذكر مهامها في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(والغرس في المسجد للمسجد مطلقا) أي سواء نوى أو لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on a person buying necessary items for a mosque from its endowment revenue without a trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة التاسعة – إذا لم يكن لمسجد حي من الأحياء متول فاشترى أحد من ذلك الحي شيئا لازما للمسجد كالحصير من غلة أوقاف المسجد فلا يضمن ديانة أما حكما فيضمن .

Mas'alah: May the mosque custodian use endowment funds for cleaning and maintenance supplies?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح أو تطيينه أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر رحمه الله تعالى للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد،

Mas'alah: Can mosque endowment funds be used to repair a river wall that threatens the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة أو انكسرت ضفته هل يصرف من غلة المسجد إلى عمارة النهر و مرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولأهل المسجد أن يمنعوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطوهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد وإن شاء أهل المسجد تقدموا إلى أهل النهر بإصلاح النهر فإن لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكس ضمنوا مرمة ما هدم،

Mas'alah: What is the ruling on selling old mosque furnishings by the mosque committee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

ولو أن أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه، قال بعضهم يجوز والأولى أن يكون بإذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling on selling the old Kiswa of the Kaaba and using mosque endowment funds for lamps?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

وديباج الكعبة إذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في أمر الكعبة لأن الولاية فيه

للسلطان لا لغيره ويجوز الإنفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي رحمه الله تعالى،

Mas'alah: Can mosque funds be used to build a barrier against damage to the mosque wall?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا فأراد القيم أو أهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا إن كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لأن هذا ليس من عمارة المسجد،

Mas'alah: May the mosque custodian take the mosque lamp to his home?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمل من البيت إلى المسجد،

Mas'alah: Can the mosque custodian spend on repairs without the judge's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

إذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون إذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد

وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير ولو أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز و له أن يرجع في غلة الوقف،

Mas'alah: May a mutawalli purchase property from mosque revenues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد،

Mas'alah: Can a mutawalli sell property purchased from mosque revenues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

فإذا أراد المتولي أن يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لأن هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد،

Mas'alah: What may a mutawalli purchase from waqf revenues for a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا أو حصيرا أو حشيشا أو آجرا أو جصا لفرش المسجد أو حصى قالوا إن وسع الواقف

ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء، وإن لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا لأن هذا ليس من العمارة ولا من البناء وإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله فإن كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك وإلا فلا،

Mas'alah: May a qayyim purchase a funeral shroud from waqf revenues?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=724)

وقف ومستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف أن القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري جنازة من غلة الوقف، ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لأن مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on discarding grass from the mosque and taking it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

حشيش المسجد إذا طرح في أيام الربيع عن المسجد قالوا إن لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه وإذا طرح فمن أخذه كان له أن يصنع به ما شاء وإن كان متقوما لا يجوز طرحه وإذا طرح فرفعه إنسان كان ضامنا،

Mas'alah: Is a person liable for cutting mosque grass with a whip?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

ولو أخذ إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a damaged mosque bier or coffin?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

جنازة أو نعش للمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الأولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي

Mas'alah: What is the ruling on using mosque funds for personal needs and then repaying?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك وإذا فعل إن كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه أو يسأله ليأذن له بإنفاق الضمان في المسجد،

Mas'alah: What should a person do if they cannot identify the owner of misused mosque funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بإنفاق ذلك في المسجد

فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال،

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

و لو غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه لا يغرس لنفسه في المسجد *

Mas'alah: What is the ruling on eating apples from a tree in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=733)

مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح و الصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار للمسجد يصرف إلى عمارة المسجد *

Mas'alah: Can a person revoke placing a water jar or hanging a lantern in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وضع حبا في المسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لأن ذلك لا يترك في المسجد دائما *

Mas'alah: What is the ruling on mosque trustees selling its income or materials without a judge's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

أهل مسجد أو بعضهم باغوا غلة المسجد أو نقض المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك أو أمروا ببيع ذلك رجلا قالوا إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز وإن فعلوا بغير أمره قال بعضهم يرجى أن يجوز *

Mas'alah: What is the ruling on a mosque trustee selling property bought with mosque income?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

متولي المسجد إذا اشترى بغلة المسجد دارا أو حانوتا لأجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه و الصحيح أنه يجوز بيعه لأن المشترى بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه *

Mas'alah: What is the ruling on a mosque trustee buying a shroud with its income?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه أن القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشترى يكون ضامنا *

Mas'alah: Can a mosque be rented out for its maintenance expenses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

قال في الخلاصة: وهذه دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ. وهذا عندي غير صحيح لأنه يعود إلى القبح الذي لأجله استثنى أبو يوسف المسجد من وقف المشاع، وهو أن يتخذ مسجدا يصلي فيه عاما وإصطبلا يربط فيه الدواب عاما، ولو قيل إنما يؤاجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز المجامعة فيه وإقامة الحائض والجنب فيه، ولو قيل لا يؤاجر لذلك فكل عمل يؤاجر له فيه تغيير أحكامه الشرعية، ولا شك أن باحتياجه إلى النفقة لا تتغير أحكامه الشرعية ولا يخرج به عن أن يكون مسجدا. نعم إن خرب ما حوله واستغني عنه فحينئذ لا يصير مسجدا عند محمد خلافا لأبي يوسف. وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته من بيت المال؛ لأنه من حاجة المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on a mosque custodian building shops in the mosque or its courtyard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2809)

وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل؛ لأنه إذا جعل المسجد سكنا تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد (قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه) أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخربت وحولت مزارع يبقى مسجدا على حاله عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، وكذا في الدار

الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر لما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى لما نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد (وعن محمد يعود إلى ملك الواقف) إن كان حيا (وإلى ورثته) إن كان ميتا، وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر. وجه قوله أنه (عينه لقربة، وقد انقطعت فينقطع هو أيضا وصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه) وقنديله إذا خرب المسجد يعود إلى ملك متخذه،

إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر. [فتح القدير] وكما لو كفن ميتا فافترسه سبع عاد الكفن إلى ملك مالكه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء. واستدل أبو يوسف وجمهور العلماء بالكعبة. فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقربة، إلا أن لقائل أن يقول: القربة التي عينت له هو الطواف من أهل الآفاق. ولم ينقطع الخلق عن ذلك زمان الفترة، وإن كان لا يصح منهم لكفرهم، على أن الإيمان لم ينقطع من الدنيا رأسا، فقد كان لمثل قس بن ساعدة أمثال. فالأوجه أنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه لا يعود كالمعتق كما لا يعود إذا زال إلى مالك من أهل الدنيا إلا بسبب، ووجب تجدد الملك، فما لم يتحقق لم يعد. وأما ما قاس عليه من هدي الإحصار فليس بلازم؛ لأنه لم يزل ملكه قبل الذبح، وكذا الكفن باق على ملك مالكه، إنما أباح الانتفاع به على ملكه، وقد استغنى المستعير فيعود إلى المعير، وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد، ولأنه ما جعله مسجدا ليصلي فيه أهل تلك المحلة لا غير بل يصلي فيه العامة مطلقا أهل تلك المحلة وغيرهم. وأما استدلال أحمد بما كتبه عمر لا يفيده؛ لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد. واستدلاله بالانتفاع

بالاستبدال مردود بالحديث المشهور. وفي الخلاصة: قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته كما في المسجد، وإن لم يعلم صاحبه يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة إلى الحاكم، ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة، ومات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر، فإن صح هذا من محمد فهو رواية في الحصر والبواري أنها لا تعود إلى الورثة. وهكذا نقل عن الشيخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه أنه يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر.

Mas'alah: Is it permissible for a mosque custodian to mix revenues from different endowments?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

وفي الخلاصة مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا أو مختلفا.

Mas'alah: What may a trustee spend waqf funds on for a mosque, and what makes him liable?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

وللمتولي أن يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن. ولو فعل من مال نفسه لا بأس به هذه في كراهة استقبال القبلة، في النخل من الهداية. ،

Mas'alah: May a custodian build a canopy at the mosque entrance from waqf revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد للقيم أن يأخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد إذا لم يكن فيه ضرر لأهل الطريق.

Mas'alah: May the administrator purchase a ladder for mosque maintenance from waqf revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

وللمتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على السطح ليطينه، وكذا

Mas'alah: May the custodian pay for snow and dirt removal from the mosque?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

يعطي الذي يكنس الثلج أو التراب، وينقله من المسجد.

Mas'alah: What is the liability of neighbors who fail to repair a water channel damaging a mosque wall?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر أهل النهر بإصلاحه حتى إذا لم يصلحوا، وانهدم حائط المسجد

ضمنوا قيمة ما انهدم لأنه لما أشهد عليهم صاروا متلفين بترك الإصلاح، من الخلاصة.

Mas'alah: Can a mosque custodian purchase a funeral bier from waqf revenue if the founder specified it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=323)

مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه أن القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري ولو اشترى يكون ضامنا.

Mas'alah: Is a person liable for cutting grass from the mosque?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

لو رفع إنسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن.

Mas'alah: Can the custodian repair the market roof from mosque funds to prevent heat damage?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم سد سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر.

Mas'alah: Can the custodian reclaim expenses for mosque repairs from waqf revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان عليه مستوفى غالبا أو غير مستوفى.

Mas'alah: Is the custodian's word accepted regarding necessary expenses for the mosque?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

وفي أدب القاضي للخصاف يقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لأن الوصي من فوض إليه الحفظ دون التصرف، وكثير من المشايخ سوى بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الإنفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد أو واحد من أهله إذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير، والحشيش، والدهن أو أجرة الخادم، ونحوه، ولا يضمن للإذن دلالة، ولا يتعطل المسجد كذا هذا، وبه يفتى في زماننا من القنية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing oil, mats, and grass from mosque waqf revenue?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

ويجوز شراء الدهن والحصر والحشيش من غلة المسجد إذا شرط الواقف ذلك، وإلا فلا يجوز، وإن لم يعرف شرط الواقف ينظر إلى ما قبله فإن كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque lamp lit and hiring a servant without the waqf stipulation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

ويجوز أن يترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب إلى ثلث الليل، ويجوز أكثر من الثلث إلا أن يكون في موضع جرت العادة بتركه في الليل كله كمسجد بيت المقدس، والحرام، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليس للقاضي أن ينصب خادما للمسجد بأجر بدون شرط الواقف، من الوجيز.

Mas'alah: Is selling mosque revenue permitted with community permission without the judge's consent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

بيع غلة المسجد بإذن الجماعة بلا إذن القاضي يجوز، وقال المتقدمون: الأولى أن يكون بإذن القاضي وقال المتأخرون: الأولى أن يكون بلا إذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian placing rental chairs in a mosque courtyard?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

ولو وضع القيم في فناء مسجد سوق كراسي وسررا يؤاجرها ويصرف إلى نفسه والإمام فقال ليس له ذلك، وعندنا له أن يصرف الأجرة إلى من شاء لأن السرر ملكه، وإن لم تكن ملكه يتصدق بها على الإمام إذا كان فقيرا.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque property for income or housing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

وفي البزازية ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولا مسكنا، ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الشيخين وبه يفتى وعند محمد عاد إلى المالك، ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما كما في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on funds set aside for mosque maintenance in the nazir's hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

وينبغي أن يلحقه بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شئ في يد الناظر للعمارة، والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Valid Mosque Endowment

Mas'alah: What are the conditions for a place to become a mosque according to Hanafi imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2487)

والمصلى) بالفعل و (بقوله جعلته مسجدا) عند الثاني (وشرط محمد) والإمام (الصلاة فيه) [رد المحتار] عند محمد وفي منع الشيوع عند أبي يوسف، وفي خروجه عن ملك الواقف عند الإمام وإن لم يحكم به حاكم كما في الدرر وغيره (قوله: والمصلى) شمل مصلى الجنازة ومصلى العيد قال بعضهم: يكون مسجدا حتى إذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم: هذا في مصلى الجنازة، أما مصلى العيد لا يكون مسجدا مطلقا، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام، وإن كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: يكون مسجدا حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء، ويجنب هذا المكان عما يجنب عنه المساجد احتياطا. اهـ. خانية وإسعاف والظاهر ترجيح الأول؛ لأنه في الخانية يقدم الأشهر (قوله بالفعل) أي بالصلاة فيه ففي شرح الملتقى إنه يصير مسجدا بلا خلاف، ثم قال عند قول الملتقى، وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول ولم يرد أنه لا يزول بدونه لما عرفت أنه يزول بالفعل أيضا بلا خلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on designating the middle of one's house as a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا إلا إذا شرط الطريق زيلعي. .

Mas'alah: What is the condition for a building to be considered a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

[رد المحتار] قال في البحر: وحاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] – بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفا لمصالح المسجد، فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر الرواية وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية. اهـ. .

Mas'alah: What are the conditions for a mosque to be removed from ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

قوله (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه) أما الإفراز فإنه لا يخلص لله تعالى إلا به وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فيشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد لأن فعل الجنس يتعذر فيشترط أدناه وعن محمد تشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد مبني لذلك في الغالب وصححها الزيلعي تبعا لما في الخانية لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة أما

الواحد يصلي في كل مكان.

Mas'alah: What is the ruling on designating land as a mosque without building?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

ولو قال المصنف – رحمه الله – ومن جعل أرضه مسجدا بدل قومه ومن بنى لكان أولى لأنه لو كان له ساحة لا بناء فيها فأمر قومه أن يصلوا فيها بجماعة قالوا إن أمرهم بالصلاة فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر أبدا إلا أنه أراد بها الأبد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وإن أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات تكون ميراثا عنه لأنه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد كذا في الخانية

Mas'alah: What are the three conditions for making a place a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

فأفاد بالاقتصار على الشروط الثلاثة أنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى

Mas'alah: What are the conditions regarding ownership of land for building a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وفي الحاوي القدسي ومن بنى مسجدا في أرض مملوكة له إلى آخره فأفاد أن من شرطه ملك الأرض ولذا قال في الخانية ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من

أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وإن كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ أمر السلطان لأن في الأول تصير ملكا للغانمين فجاز أمر السلطان فيها وفي الثاني تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on permission for congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وأشار بإطلاق قوله ويأذن للناس في الصلاة أنه لا يشترط أن يقول أذنت فيه بالصلاة جماعة أبدا بل الإطلاق كاف لكن لو قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوما أو شهرا لا يكون مسجدا كما صرح به في الذخيرة وقدمناه عن الخانية في الرحبة

Mas'alah: Is a mosque in a private house or inn considered a congregational mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وفي القنية اختلف في مسجد الدار والخان والرباط أنه مسجد جماعة أم لا والأصح ما روي عن أبي يوسف أنه إذا أغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار إذا لم يمنعوا غيرهم من الصلاة فيه في سائر الأوقات لأن مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة فإن صلوا فيه في وقت أغلقوا باب الزقاق كذا هذا وعنه إن كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الإغلاق لا يمنعون غيرهم في الأوقات الأخر فهو مسجد جماعة وإلا فلا (فخ) مثله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building as a mosque without permission to pray in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

[منحة الخالق] [قال وقفته مسجدا ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد]

Mas'alah: What are the conditions for a building to become a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

(قوله لا يصير مسجدا بلا حكم وهو بعيد) قال في النهر ولقائل أن يقول إذا قال جعلته مسجدا فالعرف قاض وماض بزواله عن ملكه أيضا غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي لا ينبغي أن يتردد فيه (قوله فأفاد أن من شرطه ملك الأرض) مخالف لما نقله عن الطرسوسي عند قول المصنف ومنقول فيه تعامل من أنه يجوز بناؤه في الأرض الموقوفة المستأجرة (قوله لأن في الأول إلخ) مفاد هذا التعليل أن المراد بالأول أي المفتوح عنوة ما إذا كان لم يقسم بين الغانمين لأن الملك فيه لجملتهم أما بعد القسمة فكل من وقع له شيء ملكه ملكا حقيقة فصار مثل الثاني وهو ما لو فتحت صلحا وأقر أهلها عليها هذا ما ظهر لي (قوله لكن لو قال صلوا فيه جماعة صلاة أو صلاتين يوما أو شهرا لا يكون مسجدا) قال

Mas'alah: What is the ruling on making a mosque with a condition of option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وفيها من الوقف اتخذا مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل جعل وسط

داره مسجدا وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم وإلا فلا عند أبي حنيفة وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو أجر أرضه ولم يشترط الطريق. اهـ.

Mas'alah: How does a mosque become validly established as a waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3897)

فصل وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا عن محمد – رحمه الله –؛ لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه، وعن محمد – رحمه الله – أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد يبنى لذلك في الغالب. [البناية] [فصل وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه] م: (فصل) ش: لما كان أحكام هذا الفصل غير الأحكام التي قبله فصل ذلك بفصل على حدة. م: (وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: هذا كله لفظ القدوري، وقال المصنف – رحمه الله: م: (أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ويشترط تسليم نوعه) ش: أي يشترط تسليم كل

شيء على ما يليق به. م: (وذلك في المسجد بالصلاة فيه) ش: وهو معنى قوله وذلك بالصلاة فيه. م: (أو لأنه لما تعذر القبض) ش: لعدم نقص حقيقته بعلم. م: (يقام تحقق المقصود) ش: وهو الصلاة فيه. م: (مقامه) ش: أي مقام القبض. م: (ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه) ش: أي في المسجد. م: (في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا عن محمد – رحمه الله – في رواية لأن فعل الجنس) ش: وهو صلاة الكل. م: (متعذر فيشترط أدناه) ش: أي أدنى فعل الجنس وهو صلاة الواحد لتعذر فعل الكل، فإن الواحد عن الكل فيما هو حقهم، وفي "المبسوط" : المسجد موضع المسجد، وقد حصل بصلاة الواحد بلا جماعة. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد يبنى لذلك في الغالب) ش: أي قبل الصلاة بالجماعة في المسجد قبض باتفاق الروايات عن أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله. وإذا صلى فيه واحد أو جماعة وحدانا قبل أن يكون قبضا فقال شيخ الإسلام خواهر زاده في "مبسوطه" عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان: في رواية لا يكون قبضا وفي رواية يكون قبضا، وقال فخر الإسلام – رحمه الله – في شرح "الجامع الصغير" : وإن صلى فيه واحد من المسلمين صح التسليم فيه عند محمد – رحمه الله – أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on converting land into a mosque and its subsequent status?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3900)

قال: ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه؛ لأنه محرز عن حق العباد فصار خالصا لله تعالى، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى لأصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق،

ولو خرب ما حول المسجد، واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد – رحمه الله – يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه من بعد موته لأنه عينه لنوع قربته، وقد انقطعت فصار كحصير المسجد أو حشيشه إذا استغنى عنه إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش أنه ينقل إلى مسجد آخر. [البناية] هذا المسجد. م: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث يعتبر) ش: أي محمد – رحمه الله –. م: (مسجدا، وهكذا) ش: أي روي. م: (عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يصير مسجدا لأنه لما رضي كونه مسجدا، ولا يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق فصار مستحقا كما يدخل) ش: أي الطريق. م: (في الإجارة من غير ذكر) ش: بمعنى وإن لم يذكر ويدخل فيه الطريق، فصار مستحقا. م: (ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه؛ لأنه محرز) ش: أي مخلص. م: (عن حق العباد، فصار خالصا لله تعالى) ش: لكن هذا إذا سلم إلى المتولي أو صلى فيها بجماعة، أما إذا لم يصل فيه بجماعة، ولم يؤخذ التسليم لا يصح الوقف؛ لأن التسليم أو الصلاة بجماعة شرط عند أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – في الصلاة وحدانا اختلاف الرواية. م: (وهذا) ش: توضيح لقوله. م: (لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله) ش: وهو كونه لله تعالى. م: (فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق) ش: فإنه لما أحرز مملوكه رجع إلى أصله وهو الرقة فانقطع حقه عنه. م: (ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه) ش: على صيغة المجهول، أي استغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه. م: (يبقى مسجدا) ش: على حاله. م: (عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد – رحمه الله – يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه من بعد موته؛ لأنه عينه لنوع قربته، وقد انقطعت) ش: أي القربة. م: (فصار كحصير المسجد أو حشيشه إذا استغنى عنه إلا أن أبا يوسف – رحمه الله – يقول في الحصير والحشيش: إنه ينقل إلى مسجد

آخر) ش: وكذا قنديله إذا خرب المسجد يعود إلى ملك مسجده، وكما لو كفن ميتا فافترسه سبع عاد إلى ملك مالكه وكالمحصر إذا بعث الهدي ثم زال

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting his house into a mosque or church?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=924)

ولو جعل ذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم بالصلاة فصلوا ثم مات فيه يصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل، كذا في جواهر الأخلاطي ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا ذكر الخصاف في وقفه وهكذا ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the first section on how a place becomes a mosque and its rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

[الفصل الأول فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه] (الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان) (الفصل الأول فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه) :

Mas'alah: What are the conditions for congregational prayer to establish a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة بأذان وإقامة جهرا لا سرا، حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما، كذا في المحيط والكفاية.

Mas'alah: Does a single person acting as both mu'adhdhin and imam make a place a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا وإماما وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق، كذا في الكفاية وفتح القدير.

Mas'alah: What are the three scenarios for a courtyard becoming a mosque through permission for congregational prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

وذكر الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة. رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوما أن يصلون فيها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه: أحدها إما أن أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا، بأن قال: صلوا فيها أبدا. أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الأبد. ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه، وإما أن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة. ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه، كذا في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making his house a mosque as a bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا؛ لأن للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزءا شائعا فيبطل كما لو جعل أرضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقي إلى ملكه بخلاف ما أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث لا يصح؛ لأن هناك وجد الإفراز؛ لأن الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over a river?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

وفي الأجناس وفي نوادر هشام قال: سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر واد لهم خاصة، وأراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد – رحمه الله تعالى: يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase of land converted into a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1055)

ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه، ذكر هلال – رحمه الله تعالى – في وقفه أنه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع

Mas'alah: What is the ruling on a defective purchase of land made into a mosque regarding liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1056)

قال هلال – رحمه الله تعالى: هذا قول أصحابنا في المسجد، والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة: إذا اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبنى فيها بناء أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويصير مستهلكا بالبناء وعندهما ينتقض البناء وترد الأرض على البائع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء في رواية هلال – رحمه الله تعالى – دليل على أنه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد: رواية محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال – رحمه الله تعالى – ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع بنقصان العيب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on converting a house into a mosque according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

النوع الأول في اتخاذ المسجد) يجب أن يعلم أن المسلم إذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد إلى المتولي وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في سائر الأوقاف والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ليس بشرط غير

أن القبض فيه عندهما بطريقتين: أحدهما: بالتسليم إلى المتولي. والثاني: بالصلاة فيه، ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – فيه إذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يصير مسجدا إلا إذا صلى فيه بجماعة، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر. هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – في شروطه أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يشترط لصيرورته مسجدا التسليم إلى المتولي والصلاة فيه بجماعة. وعندهما إذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا،

Mas'alah: What is the legal effect of establishing a mosque through public prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

وأن جماعة من المسلمين بعد إذنه إياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان وإقامة بمحضر من الشهود بمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لأحد من ورثته على إبطال شيء من ذلك ولا على تغييره وأشهد على إقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا،

Mas'alah: What is the ruling on converting land into a mosque and its irrevocability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=578)

قال: "ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه" لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق. ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر.

Mas'alah: When does a mosque become a waqf and what is required for its dedication?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=415)

قال : (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه) لأنه لم يخلص لله تعالى إلا به . قال : (ويأذن بالصلاة فيه) عند أبي حنيفة ومحمد لأنه تسليم وهو شرط عندهما ، وعند أبي يوسف يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا ، لأن التسليم ليس بشرط كالإعتاق والفرق لهما أن العبد في يد نفسه ولا كذلك المسجد ، والتسليم أن يصلي فيه جماعة في رواية الحسن ، لأن المساجد بنيت للجماعة ، ولو صلى فيه واحد أو جماعة وحدانا في رواية لا يصح ، وهو قول محمد لما بينا ، وفي رواية يصح لأنه من خصائص المساجد وبها يتحرر عن حقول العباد ، قال الله تعالى : (وأن المساجد لله ([الجن : 18] أضافها إلى نفسه إضافة اختصاص كالكعبة ، ، ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار ولا تعيينه الإمام ولا من يصلي فيه ، بخلاف غير المساجد حيث بقي مملوكا ينتفع به كسائر المملوكات سكنى وزراعة حتى لو لم

يخلص المسجد لله تعالى بأن كان تحته سرداب أو فوقه بيت ، أو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه لا يصير مسجدا ويورث عنه ، إلا إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفا عليه ، وعن محمد أنه لما دخل الري أجاز ذلك بكل حال لضيف المنازل . وعن أبي يوسف مثله لما دخل بغداد ؛ ولو خرب ما حول المسجد وتفرق الناس عنه يعود ملكا ويورث عنه عند محمد خلافا لأبي يوسف . وذكر بعضهم قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وبعضهم مع محمد .

"" "" "" صفحة رقم 51 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on converting one's land into a mosque and its irrevocability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2746)

قال (ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه) لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق.

Mas'alah: What are the conditions for a house to become a valid mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

قوله لم يكن له لأنه لما صح وخلص لله (تعالى) صار محرزا عن التمليك والتملك وهذا إذا سلم إلى المتولي أو صلى فيه بجماعة أما إذا لم يسلم ولم يصل بجماعة لم يصح

عند أبي حنيفة ومحمد لأن التسليم عندهما شرط ولم يوجد وعند أبي يوسف صح لأن التسليم عند أبي يوسف ليس يورث

Mas'alah: What are the rulings on converting land into a mosque and its associated prohibitions?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=55)

ولا يوهب رجل اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وإذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم ـــــــ

Mas'alah: Does praying alone in a mosque constitute valid dedication according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=55)

بشرط ولو صلى فيه واحد لم يصح التسليم عند أبي حنيفة لأن المسجد وضع لأداء الجماعة ولم يوجد وعند محمد صح لأن حكم المسجد وضع للأداء مطلقا وقد وجد

Mas'alah: Does ownership of a mosque cease if only one person prays in it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=336)

قوله (فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأن فعل كل الناس متعذر فيشترط أدناهم وعن محمد أنه يشترط الصلاة فيه بالجماعة؛ لأن المسجد يبنى لها في الغالب

Mas'alah: Does ownership of a mosque cease by merely declaring it a mosque according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=336)

قوله (وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا) ؛ لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط للملك كالإعتاق، وإن اتخذ في وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه ولم يفرده عن داره كان على ملكه وله أن يبيعه ويورث عنه بعد موته؛ لأن ملكه محيط به وله حق المنع منه ولأنه لم يخلص لله؛ لأنه أبقى الطريق لنفسه ولم يجعل للمسجد طريقا على حدة. وأما إذا أظهره للناس وأفرد له طريقا وميزه صار مسجدا خالصا، وإن بنى على سطح منزله مسجدا أو سكن أسفله فهو ميراث عندهما، وقال أبو يوسف يكون مسجدا، وإن جعل أسفله مسجدا وفوقه مسكنا وأفرد له طريقا جاز إجماعا؛ لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد أنه لا يجوز؛ لأن المسجد معظم فإذا كان فوقه مسكن لم يكن تعظيما وعن أبي يوسف أنه جوزه في الوجهين حين دخل بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد أنه أجاز ذلك أيضا حين دخل الري قال في الينابيع إذا غصب

أرضا فبناها مسجدا أو حماما فلا بأس بدخول المسجد للصلاة ودخول الحمام

للاغتسال، وإن غصب دارا فبناها مسجدا لا يحل لأحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله، وإن جعل جامعا لا يجمع فيه وإن جعلها طريقا لا يحل لأحد أن يمر بها ذكره في باب الحظر والإباحة، ولو خرب ما حول المسجد ولم يبق عنده أحد يبقى مسجدا أبدا عند أبي يوسف إلى يوم القيامة؛ لأنه قد يصلي فيه المارة والمسافرون، وقال محمد يعود ملك الباني فيه إلى ورثته بعد موته؛ لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت، وإن استغني عن حصر المسجد وخشبه وحنفيته نقل إلى مسجد آخر عند أبي يوسف، وقال بعضهم يباع ويصرف في مصالح المسجد ولا يجوز صرف نقضه إلى عمارة بئر؛ لأنها ليست من جنس المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque designated in one's house before separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2573)

قال: (رجل جعل في داره مسجدا يصلي فيه الناس، ثم مات. قال: هو ميراث لورثته) ؛ لأنه لم يميزه عن ملكه، فيكون هذا بمعنى صدقة المشاع، ثم الأصل في المساجد: المسجد الحرام، وهذا ليس في معنى ذلك؛ لأن ذلك يدخله من شاء من كل جانب، وهذا ملكه محيط بكل جانب منه، فلا يتمكن أحد من الدخول فيه بغير إذنه. فإن كان أخرجه من داره، وعزله وجعله مسجدا، وأظهره للناس، ثم مات: فهو مسجد لا يورث،، وقد بينا تمام هذا الفصل في كتاب الوقف.

Mas'alah: What are the conditions for a place to become a mosque according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2422)

نوع منه الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبي حنيفة بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه، وقول أبي حنيفة في المسجد في أنه لا يشترط الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية كقولهما، وأما القبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى إن عنده يصير مسجدا بمجرد البناء، وعندهما لا يصير مسجدا بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم، وبالصلاة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف حتى إنه إذا بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه فصلى فيه جماعة، فإنه يصير مسجدا ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة بأذان وإقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما ولا يقع القبض والتسليم بالصلاة وحده عند محمد، وعن أبي حنيفة روايتان في رواية الحسن لا يقع القبض والتسليم وفي رواية غيره يقع القبض والتسليم.

Mas'alah: Does a mosque become valid if a single person prays in it after giving the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2422)

فإن جعل مؤذنا وإماما وهو رجل واحد، فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق؛ لأن أداء صلاته كالجماعة، ألا ترى أن أصحابنا قالوا: مؤذن مسجد إذا أذن وأقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعد ذلك أن يصلي بالجماعة في ذلك المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who designates a place as a mosque and prays in it alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2422)

في «فتاوي سمرقند» فإن كان هذا الرجل الذي جعل مسجدا صلى فيه بنفسه يصير مسجدا، ذكر هلال في «وقفه» ما يدل على أنه يصير مسجدا، فإنه قال: كان أبو حنيفة

Mas'alah: What is the condition for a place to become a mosque according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

يقول: لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه وقوله يصلى فيه على ما لم يسم فاعله، فهذا دليل على أن صلاته وحده وصلاة غيره فيه سواء.

Mas'alah: Does a place become a mosque without prayer being performed in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وروى (23ب3) الحسن عن أبي حنيفة: أن يشترط صلاة غيره وبقبض المتولي هل يصير مسجدا من غير أن يصلى فيه؟ فقد اختلف المشايخ فيه ويكتفى بصلاة واحدة بالجماعة لصيرورته مسجدا ذكره في «الوقف» للحسن بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on a place becoming a mosque only after congregational prayer with the founder's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وفي «وقف هلال» البصري والخصاف قال أبو حنيفة: لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه جماعة بإذنه.

Mas'alah: What is the condition for a place to become a mosque according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

قال في آخر صلاة «الإملاء» : رواية بشر بن الوليد قال أبو حنيفة: لا يصير مسجدا حتى يقول: صلوا فيه جماعة أبدا، ولو أمر القوم أن يصلوا فيه جماعة صلاة أو صلوات يوما أو شهرا لا يكون مسجدا حتى يقول ما بيناه من القول.

Mas'alah: What are the rulings on a courtyard becoming a mosque through congregational prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له أرض ساحة لا بناء فيها، أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة، فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا بأن قال: صلوا فيها أبدا أو أمرهم مطلقا ونوي الأبد وفي

هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه، وأما إن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة وفي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات تورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on designating part of one's house as a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2424)

وإن جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on designating land as a mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18197 – أصله: إذا جعل أرضه مسجدا.

Mas'alah: When does a mosque become permanently endowed property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=128)

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة رحمه الله عن ملكه وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه وكذلك إن اتخذ وسط

داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ومن بنى سقاية

للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل ارضه مقبره لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد رحمه الله إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك =

Mas'alah: Is congregational prayer required for a building to become a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

والإذن للناس بالصلاة فيه وصلاة جماعة وقيل) لا حاجة إلى صلاة جماعة (

Mas'alah: Is a single person's prayer sufficient for a building to become a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

بل كفى واحد) إذا صلى فيه شرط الإذن لهم بها؛ لأن التسليم شرط لصيرورته مسجدا عند هما خلافا لأبي يوسف ويشترط في كل نوع تسليم يليق به

Mas'alah: What are the conditions for a place to become a mosque and the rulings on its delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=720)

قال محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملكه قبل التسليم وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى، ثم التسليم في المسجد أن يصلي فيه بالجماعة بإذنه، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط فيه أداء الصلاة بالجماعة بإذنه اثنان فصاعدا وقال محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا صلى واحد بإذنه يصير مسجدا إلا أن بعضهم قالوا إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة، وإنما يكتفى بصلاة الواحد لأن المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله تعالى لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد بأداء الصلاة في الجماعة أما الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الأوقاف فإذا قال جعلت هذا مسجدا وأذن الناس بالصلاة فيه يتم ذلك ثم على الرواية التي لا يشترط أداء الصلاة بالجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا لأن محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه، وقوله يصلى فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه الباني وغيره، وقال بعضهم صلاته لا تكفي وهو الصحيح لأن الصلاة إنما تشترط لأجل قبض العامة وقبضه لا يكفي فكذلك صلاته، ولو بنى مسجدا وسلم إلى المتولي هل يصير مسجدا قبل أداء الصلاة لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم

يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الأوقاف بالتسليم إلى المتولي، وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم إلى المتولي وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه بإذنه، ولو جعل أرضه سقاية في حياته كان له أن يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر، ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها إلا في البقعة التي دفن فيها بإذنه فإنه لا يرجع فيها، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا رجوع في جميعها، وقال محمد رحمه الله تعالى إن دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها نأخذ في ذلك بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن لم يدفن فيه فله فيه الرجوع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وإذا بنى خانا لأبناء السبيل وأذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه، رجل له ساحة لا بناء فها أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة قالوا إن أمرهم بالصلاة أبدا أو أمرهم بالصلاة فيها بجماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد به الأبد ثم مات لا يكون ميراثا عنه، وإن أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لأنه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد، ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا وإماما فإن أذن هذا الرجل وأقام وصلى وحده كان تسليما لأن أداء الصلاة بأذان وإقامة كإقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من أهل المسجد بأذان وإقامة لا يكون لمن يجيء بعده من أهل المسجد أداء الصلاة فيه بالجماعة عند البعض، متولي المسجد إذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الصلاة فيه وأعيد منزلا مستقلا جاز لأن المتولي وإن جعله مسجدا لا يصير مسجدا، مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه، ولو قال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلا عن

الصفوف وأما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصالة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطا، رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تصير الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي أن يصرف الغلة إلى غير الدهن، وعن محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جعل أرضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له أن يرجع، ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى لا تصير للمسجد، رجل تصدق بداره على المسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على أنه يجوز، وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويكون ميراثا عنه، رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو مصالح المسجد أو نفقة المسجد قيل بأنه يصح ويتم

Mas'alah: What is the ruling on converting property purchased through a defective sale into a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أنه لا يصير مسجدا فإنه ذكر لو اشترى أرضا شراء فاسدا و اتخذها مسجدا أو بناها بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ينقض البناء و يرد الأرض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثم دليل على أنه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند أصحابنا و في

رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا *

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built in the middle of one's own house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2808)

وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه) يعني له أن يبيعه ويورث عنه؛ لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى (وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب) اعتبره مسجدا، وهكذا عن أبي يوسف أنه يصير مسجدا؛ لأنه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الإجارة من غير ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for a mosque to become a valid endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=740)

[فصل إذا بنى الواقف مسجدا لا يزول ملكه] فصل (إذا بنى مسجدا لا يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي (عنه) أي عن المسجد وإنما قال بنى لأنه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الأمر بالصلاة فيها ذكر الأبد أو لا كما في المحيط (حتى يفرزه) أي يميزه (عن ملكه) من كل الوجوه (بطريقه) أي مع طريق المسجد بأن يجعل له سبيلا عاما يدخل فيه المسلمون منه لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به (ويأذن) أي لكل الناس (بالصلاة) أي بكل الصلاة (فيه) أي في المسجد عند الطرفين لأنه تسليم وهو شرط

عندهما فلو أذن لقوم أو للناس شهرا أو سنة مثلا لا يزول ملكه كما في القهستاني (ويصلي فيه) ولو بلا أذان وإقامة (واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque being established by a single person's action?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=740)

وفي رواية عندهما لأن المسجد موضع السجود ويحصل بفعل الواحد (.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in one's courtyard and its ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

(أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن) أي كل الناس (بالصلاة) أي كل الصلاة (فيه) أي في المسجد (لا يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي (عنه) عن المسجد (وله) أي المالك (بيعه) أي المسجد (فيورث) أي عن المالك إذا مات لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء ملك العبد متعلقا به وهذا في الصورتين الأوليين وأما في الثالثة فلأن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لأحد فيه حق المنع وفيه إشعار بأنه لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنه لا يضر في كونه مسجدا لأنه من المصالح فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره، فمن بنى على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة.

Mas'alah: What are the rulings on ownership of a mosque and conditions for its validity?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1142)

(فصل) إذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي

فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه وإن جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه بيتا وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in one's home and its effect on ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2804)

2807 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري قال: حدثنا مالك بن سعير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد أن تبنى في الدور , وأن تنظف وتطيب أو كما قال - [241] - واحتج بعض من يذهب إلى أن الرجل إذا بنى في داره مسجدا وخلى بين الناس وبينه حتى صلوا فيه أنه يكون بذلك كسائر المساجد , وأنه يزول ملكه عنه بذلك على من يخالف ذلك ويقول فيه: إنه لا يكون مسجدا , ولا يخرج بذلك من ملكه إذ كان في دار يغلق بابها عليه ويحول بين الناس وبينه في حال ما , وذلك من حقوقه بحق ملكه لبقية الدار التي أحدثه وممن كان يقول ذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه رحمهم الله. فتأملنا نحن هذا الحديث هل يدل على شيء مما ذكره هذا المحتج به فيما ذكرنا أم لا. فوجدنا أمره صلى الله عليه وسلم

باتخاذ المساجد في الدور قد يحتمل أن يكون أراد به المواضع التي فيها الدور لا الدور التي تغلق عليها الأبواب , فيكون ذلك الاتخاذ لتلك المساجد في خلال الدور التي يبنى فيها وفي أفنيتها لا داخل شيء منها مما يغلق عليه أبوابها ; لأن ما جمع الدور من المواضع يسمى بجملته دورا إذ كانت الدور لا تتهيأ سكناها إلا به كما سمى الله تعالى البلدة التي ذكرها في كتابه أنها دار الفاسقين بدار الفاسقين , فقال عز وجل: {سأريكم دار الفاسقين} [الأعراف: 145] وفيها الطرقات وما سواها مما لا يكون البلدان إلا به. ومثل ذلك قوله عز وجل في الوعيد لقوم نبيه صالح صلى الله عليه وسلم {تمتعوا – [242] – في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] , ثم قال بعد ذلك: {فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين} [الأعراف: 78] ومن ذلك قوله عز وجل في الموضع الذي ذكر فيه الصيحة فيمن ذكرها فيه: {وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين} [هود: 94] فذكر عز وجل مواضعهم بالديار وذكر أنها دار فدل ذلك أن البلد قد تسمى دارا , وأنها قد تسمى دورا، ومن ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What are the conditions for a mosque to become a valid waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=955)

قال – رحمه الله – (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله إلا به لأنه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر لله وأما الصلاة فيه فلأنه يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فإذا تعذر يقام تحقق المقصود

مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لأن المقصود من الوقف أن يتصدق بالغلة ويحبس الأصل ولفظه ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز إلا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم إلى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل ثم يكتفي بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لأن فعل الجنس كله متعذر فيشترط أدناه وعنهما أنه يشترط الصلاة [حاشية الشلبي] قوله وجه قول محمد إلخ) قال الكمال وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة أو السكنى فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة بأن تصدق على فقير بمال وسلم على أن يكون بعضه لي لم يجز لعدم الفائدة إذ لم يكن مملكا على هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة وكشرط بعض بقعة المسجد لنفسه بيتا اهـ. (قوله ذكره في الهداية) وهو مخالف لرواية المبسوط والتتمة والذخيرة وفتاوى قاضي خان فإن في تلك الروايات جعل جواز الوقف عليهن بالاتفاق (قوله وأما الثاني إلخ) قال الأتقاني وأما الفصل الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فقد نص القدوري في مختصره على جوازه عند أبي يوسف قال صاحب الهداية وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب ونقل الناطفي في الأجناس عن وقف هلال إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا ولم يشرط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك أو لم يشترط ثم قال الناطفي قال محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف إلا أن يشرطه لنفسه إلى هنا لفظ كتاب الناطفي وجه قول محمد أن التسليم إلى القيم شرط صحة الوقف فبعد التسليم إليه لا يبقى له ولاية إلا بالشرط السابق. اهـ. (قوله لأن شرطه يراعى) ومن ضرورته سقوط التسليم اهـ كمال (فصل) لما اختص المسجد

بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف عند الثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الإيصاء به ولا يجوز مشاعا عند أبي يوسف ولا يشترط التسليم إلى المتولي عند محمد أفرده بفصل على حدة وأخره. اهـ.

بجماعة جهرا بأذان وإقامة حتى لو كان سرا بأن كان بلا أذان ولا إقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له إماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه بأذان وإقامة صار مسجدا اتفاقا لأن أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة ألا ترى أن المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجيء بعده أن يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لأن المساجد تبنى لإقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود ولو سلم المسجد إلى متول نصبه ليقوم بمصالحه فالأصح أنه يجوز لأن المسجد قد يكون له خادم يكنس ويغلق الباب ونحوه وقال أبو يوسف – رحمه الله – يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق وقد بيناه من قبل وإذا صار مسجدا على اختلافهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لأنه صار لله بقوله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة

Mas'alah: What are the conditions for a place to become a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2625)

اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا:

Mas'alah: What is Muhammad's view on the condition for a place to become a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2626)

وعند محمد – رضي الله عنه – لا بد [(1)] من أن يصلى فيه بجماعة [(2)] .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the conditions for a place to become a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2626)

وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يكفي صلاة واحد، ثم جعل السرداب(3) تحته لمصالح المسجد لا يمنع [(4)] [أن يكون] (5) مسجدا. (1) قوله: لا بد... الخ؛ وذلك لأن التسليم عنده شرط كما أنه شرط عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، لكن أبا حنيفة – رضي الله عنه – اكتفى بصلاة الواحد بناء على أن فعل الجنس متعذر، فيشترط أدناه، فإذا صلى فيه واحد وجد التسليم؛ لأن تسليم كل شيء بحسبه؛ ففي المقبرة: بدفن واحد، وفي السقاية: بشرب واحد، وفي الخان: بنزول واحد، وفي المسجد: بصلاة واحد، وشرط محمد – رضي الله عنه – الجماعة؛ لأنها المقصودة من المسجد، والمسجد مبني لها غالبا. كذا في ((الهداية)) (3: 19) ، وحواشيها(5: 444). (2) قوله: بجماعة؛ ولو اتخذ مؤذنا وإماما وصلى فيه وحده صار مسجدا اتفاقا؛ لأن الأداء على هذا الوجه كالجماعة. كذا في ((الفتح)) (5: 444) . (3) في م: سرداب. (4) قوله: لا يمنع؛ وكذا بناء بيت فوقه، قال في ((الإسعاف)) (ص42) : إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفا عليه صار مسجدا. انتهى. وفي ((

البحر)) (5: 271) : حاصله أن شرط كونه مسجدا أن يكون سفله وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه، بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفا لمصالح المسجد، فهو كسرداب بيت المقدس، هذا هو ظاهر الرواية، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في ((الهداية)) (3: 19) . (5) في ف: كونه.

Mas'alah: What is the ruling on a place designated as a mosque without proper separation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2627)

(فإن(1) جعل لغيرها، أو وسط داره مسجدا، وأذن [(2)] بالصلاة(3) فيه فلا [(4)]): أي إن جعل تحت المسجد سرداب لغير [(5)] مصالح المسجد، لا يصير المسجد مسجدا، وكذا إذا جعل وسط داره مسجدا، وأذن بالصلاة فيه لا يصير مسجدا؛ لعدم إفراز الطريق. (وعند أبي يوسف[(6)] (1) في ق: وإن. (2) قوله: أذن؛ المراد الإذن مع الصلاة، إذ لو لم يصل فيه أحد لا يصح في المسجد الذي أفرز بطريقة؛ لعدم وجود التسليم فهاهنا أولى. (3) في ق: للصلاة. (4) قوله: فلا؛ أي لا يصير مسجدا، فله بيعه، ويورث عنه بعد موته؛ لأنه لم يخلص لله تعالى؛ لبقاء تعلق حق العبد وفيه خلاف لهما على ما في ((الهداية)) (3: 19) . (5) قوله: لغير؛ كما إذا بناه مسكنا، وكذا بناء بيت فوقه، قال في ((التاتارخانية)) : لو بنى فوقه بيتا للإمام لا يضر؛ لأنه من المصالح، أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع. (6) قوله: وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –... الخ؛ قد علم أن الملك يزول عندهما في الوقف ويلزم الوقف من دون حاجة إلى حكم حاكم، لكن عند أبي يوسف – رضي الله عنه – يزول بمجرد قوله: وقفت، ونحو ذلك، وهو قول الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه إسقاط بمنزلة

الإعتاق. وعند محمد: لا بد من التسليم: أي إلى المتولي، وما يقوم مقامه كما مر من أن الصلاة في المسجد والدفن في المقبرة تسليم، فإن تسليم كل شيء بحسبه، ووجهه أن الوقف لما كان فيه إثبات حق الله لا بد فيه من تسليم إلى العبد، فإن الله مالك الأشياء كلها، فالتمليك منه لا يتحقق مقصودا، وقد يكون تبعا لغيره، فيأخذ الوقف حكم الصدقة والزكاة، حيث يشترط فيها التسليم، وفيه إن التمليك من الله حقيقة لا يتحقق لا مقصودا ولا تبعا؛ لكونه تحصيل الحاصل المستمر، ولا موجب لاعتباره حتى يحتاج إلى تكلف، ولم يشترط التسليم إلى العبد في الزكاة والصدقة؛ لكونه تمليكا لله تعالى. كذا في ((الفتح)) (5: 448–449) ، وغيره.

] – رضي الله عنه – يزول بنفس القول [(1)]): أي يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول.

Mas'alah: What is the ruling on granting permission to pray in one's land?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=417)

1750. وروى عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لو كان لرجل أرض ساحة لا بناء فيها فأمر يوما أن يصلوا فيه بجماعة قال: هذا على وجهين: إن أمرهم بالصلاة على الأبد، أو قال: صلوا فيها يعني الأبد ولم يوقت فهذا مسجد، وإن وقت يوما لو شهرا فهذا ميراث.

Sub-topic – Mosque as a Waqf: Comparison with General Waqf Rules

Mas'alah: What are the rulings on the designation of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2487)

مطلب في أحكام المسجد قلت: وفي الذخيرة وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف، حتى إنه إذا بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجدا اهـ ويصح أن يراد بالفعل الإفراز، ويكون بيانا للشرط المتفق عليه عند الكل كما قدمناه من أن المسجد لو كان مشاعا لا يصح إجماعا وعليه فقوله عند الثاني مرتبط بقول المتن بقوله: جعلته مسجدا وليست الواو فيه بمعنى أو فافهم، لكن عنده لا بد من إفرازه بطريقة ففي النهر عن القنية جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم جميعا وإلا فلا عند أبي حنيفة، وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر أرضه ولم يشترط الطريق اهـ وفي القهستاني ولا بد من إفرازه أي تمييزه عن ملكه من جميع الوجوه فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت أو بالعكس لا يزول ملكه لتعلق حق العبد به كما في الكافي. [تنبيه] ذكر في البحر أن مفاد كلام الحاوي اشتراط كون أرض المسجد ملكا للباني اهـ لكن ذكر الطرسوسي جوازه على الأرض المستأجرة أخذا من جواز وقف البناء، كما سنذكره هناك، وسئل في الخيرية عمن جعل بيت شعر مسجدا فأفتى بأنه لا يصح (قوله: وشرط محمد والإمام الصلاة فيه) أي مع الإفراز كما علمته واعلم

أن الوقف إنما احتيج في لزومه إلى القضاء عند الإمام؛ لأن لفظه لا ينبئ عن الإخراج عن الملك، بل عن الإبقاء فيه، لتحصل الغلة على ملكه، فيتصدق بها بخلاف قوله: جعلته مسجدا، فإنه لا ينبئ عن ذلك ليحتاج إلى القضاء بزواله، فإذا أذن بالصلاة فيه، قضى العرف بزواله عن ملكه، ومقتضى هذا أنه لا يحتاج إلى قوله وقفت ونحوه وهو كذلك وأنه لو قال وقفته مسجدا، ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير مسجدا بلا حكم وهو بعيد كذا في الفتح ملخصا. ولقائل أن يقول: إذا قال جعلته مسجدا فالعرف قاض، وماض بزواله عن ملكه أيضا غير متوقف على القضاء، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه نهر. قلت يلزم على هذا أن يكتفى فيه بالقول عنده، وهو خلاف صريح كلامهم تأمل وفي الدر المنتقى وقدم

Mas'alah: What is the section on the mosque as a distinct type of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

{فصل} لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف أفرده بفصل على حدة وأخره

Mas'alah: How does a mosque differ from a general waqf according to the jurists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

والحاصل أن المسجد مخالف لمطلق الوقف عند الكل أما عند الأول فلا يشترط القضاء ولا التعليق بالموت وأما عند الثاني فلا يجوز في المشاع وأما عند الثالث فلا

يشترط التسليم إلى المتولي أطلق الواحد فشمل الباني وهو قول البعض والأصح أنه لا يكفي لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض على العامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته كذا في الخانية وشمل ما إذا صلى واحد بغير أذان وإقامة وهو ظاهر الرواية كذا في الخانية.

Mas'alah: What are the specific rulings that distinguish a mosque from a general endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

[منحة الخالق] [فصل اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف] (فصل في أحكام المساجد) (قوله وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا) يعني وبالصلاة فيه ففي الذخيرة ما نصه وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف حتى إنه إذا بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجدا (قوله وأفاد إلخ) دفع هذا في النهر بأن الصلاة فيه نائبة عن تسليمه إلى المتولي فإذا صار مسجدا بالنائب فبالأصل وهو التسليم أولى فليراجع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the eleventh chapter on the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

[الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان]

Mas'alah: What are the special rulings for a mosque endowment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2743)

(فصل) [العناية] [فصل إذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه] فصل) فصل أحكام المسجد عما قبله في فصل على حدة لمخالفة أحكامه لما قبله في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند أبي يوسف، وخروجه عن ملك الواقف عند أبي حنيفة وإن لم يحكم به الحاكم فرق أبو حنيفة بين الوقف والمسجد، فإن الوقف إذا لم يحكم به حاكم ولم يكن موصى به ولا مضافا إلى ما بعد الموت كان له أن يرجع فيه، وأما المسجد فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه، ولا يورث عنه لأن الوقف اجتمع فيه معنيان: الحبس، والصدقة، فإذا قال وقفت فكأنه قال حبست العين على ملكي وتصدقت بالغلة، ولو صرح بذلك لا يصح ما لم يوص به لأن التصدق بالغلة المعدومة لا يصح، فإذا أوصى به أو أضافه إلى ما بعد الموت كان لازما بعد موته،

Mas'alah: What is the chapter on rulings of the mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

باب في حكم المسجد

Mas'alah: What is the twenty-first section on mosques?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2422)

الفصل الحادي والعشرون: في المساجد وهو أنواع

Mas'alah: What is the difference between stipulating a condition in making land a mosque versus a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2425)

نوع منه إذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالإجماع، فرق بين هذا وبينما إذا وقف أرضا له على الفقراء وشرط بعض الغلة لنفسه، فإنه يصح، والفرق يخرج على ما ذكرنا في تلك المسألة يعرف ذلك بالتأمل إن شاء الله تعالى، ومعنى آخر للفرق: أن في الوقف يصير شارطا لنفسه من ملك الغير؛ لأن الغير بالوقف يزول ملكه إلى الله تعالى؛ لأنه لا يشترط لنفسه شيئا من العين إنما يشترط من الغلة والمنفعة، وإذا زال العين عن ملكه فالمنافع تحدث على ملك الله تعالى فصار شارطا لنفسه من ملك الغير فيصح، وفي المسجد يصير شارطا لنفسه بعض ملك نفسه فلا يصح.

Mas'alah: What is the difference between a mosque and an endowment regarding construction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2446)

قال الحاكم الشهيد: رواية محمد في «كتاب الشفعة» أصح من رواية هلال، ووجه ذلك: أن المسجد ما يكون لله تعالى خالصا وينقطع عنه حق العباد، وههنا حق العبد وهو البائع باق قبل البناء فلا يصير مسجدا، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ولقائل أن يقول في الوقف روايتان أيضا أنه هل يصير وقفا قبل البناء كما في المسجد؟ ولقائل أن يقول: يصير وقفا قبل البناء على الروايتين ويفرق هذا القائل بين المسجد وبين الوقف

Mas'alah: What are the specific rulings of a mosque that differ from general waqf regarding ownership and permission to pray?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1312)

فصل لما اختص المسجد بأحكام تخالف مطلق الوقف عند الكل فعند الإمام لا يشترط في زوال الملك عنه حكم الحاكم ولا الإيصاء ولا يجوز مشاعا عند الثاني ولا يشترط فيه التسليم إلى المتولي عند الثالث فصل يفصل على حدة (من بنى مسجدا) لله تعالى جرى على الغالب لما سيأتي في الساحة ولم يقل في ملكه استغناء بقوله: (لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه بطريقه) لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به. وفي (القنية) جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم جميعا وإلا فلا عند أبي حنيفة وقالا: يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو أجر أرضه ولم يشترط الطريق انتهى، (ويأذن/ بالصلاة فيه) أشار بإطلاقه إلى أنه لا يشترط أن يقول أذنت فيه بالصلاة جماعة أبدا بل الإطلاق كاف كذا في (البحر) . وفي (الخانية) : له ساحة أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة قالوا: إن أمرهم بالصلاة أبدا أو أمرهم بالصلاة جماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وإن أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات تورث لأنه لابد من التأبيد والتوقيت ينافيه. قال في (الفتح) : ومقتضى هذا أن لا يصير مسجدا فيما إذا أطلق وهذا لا يرد على ما قدمناه من أن الإطلاق كاف للفرق بين الإطلاقين وذلك أن الأول أن يقول: أذنت بالصلاة فيه والثاني أن يقول لقوم أذنت أن تصلوا فيه (وإذا صلى فيه واحد) ولو كان مميزا أو أنثى كما هو ظاهر الإطلاق (زال ملكه) لأنه لابد من التسليم عندهما خلافا لأبي يوسف وقد تعذر القبض فأقيم حصول المقصود مقامه وهو صلاة واحد فيه وهذا لأن قبض الجنس متعذر فاكتفى بالواحد، ولو قال المصنف: ويصلي فيه واحد عطفا على يفرزه وحذف

قوله زال ملكه لكان أولى. وعبارته في (الوافي) بنى مسجدا وأفرزه بطريقه وأذن بالصلاة فيه وصلى زال ملكه أحسن واختلف في صلاة الواقف وحده والأصح أنه لا يكفي إذ لا يكون قابضا

Mas'alah: How does the Hanafi view distinguish between mosque and waqf regarding ownership transfer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18198 – قلنا: لا فرق بين المسجد والوقف عندنا؛ لان كل واحد منهما لا يزول الملك فيه بمجرد القول حتى ينضم إليه معنى، فيعتبر في المسجد الصلاة فيه بإذن المالك ونعتبرها هنا حكم الحاكم، أو إخراجه على وجه الوصية. واختلاف المعنى الذي ينضم إلى القول لا يمنع التساوي. كما أن الهبة والوصية كل واحد منهما لا يلزم بالقول حتى ينضم إلى معنى، وإن كان المعنى مختلفا فيعتبر في الهبة القبض، وفي الوصية الموت.

Mas'alah: What is the ruling on making a mosque conditional on a three-day option?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=729)

ثلاثة أيام يصح اتخاذ المسجد و يبطل الخيار *

Mas'alah: What is the distinction between waqf and mosque in one of the two narrations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=738)

و يفرق هذا القائل بين المسجد و الوقف على إحدى الروايتين *

Mas'alah: What are the special rulings for a mosque as a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2805)

فصل إذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه] (فصل) لما اختص المسجد بأحكام تخالف أحكام مطلق الوقف عند الثلاثة، فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الإيصاء به، ولا يجوز مشاعا عند أبي يوسف، ولا يشترط التسليم إلى المتولي عند محمد أفرده بفصل على حدته وأخره. هذا ويمكن أن يجعل من ذلك أيضا ما لو اشترى أرضا شراء فاسدا وقبضها، ثم وقفها على الفقراء جاز وعليه قيمتها للفقراء، ولو اتخذها مسجدا قال الفقيه أبو جعفر: ذكر محمد في كتاب الشفعة أنه لو اشترى أرضا شراء فاسدا وبناها بناء المسجد جاز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعليه قيمتها للبائع،

)

Mas'alah: What are the rulings on mosques and similar religious endowments?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=405)

فصل في أحكام المسجد ونحوه ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته

سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه ومن بني سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

Mas'alah: What is the preferred ruling on mosque utensils and the perpetuity of a mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

وفي البحر الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد

Mas'alah: Why does a mosque remove ownership but waqf does not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1591)

فإن قيل: فالمسجد فيه إزالة الملك لا إلى مالك، وقد صح عند الجميع. قيل له: للمسجد قابض، وهو الذي يصلي فيه، لأنه لا يخرج عن ملكه إلا أن يصلى فيه، والمصلي فيه قابض له عن نفسه، وعن الجماعة المسلمين، فخرج عن ملكه، كمن تصدق على رجل بصدقة، وأقبضها إياه. وأما الوقف فليس له قابض، وإنما يخرج عن ملكه لو جاز بقوله، وهذا الذي أثبتاه قياسا على قوله: قد أخرجت هذه الدار عن ملكي: فلا يزول عن ملكه بقوله.

Mas'alah: Why is analogy between waqf and mosque invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1591)

وأيضا: فغير جائز قياس الوقف على المسجد، لأن ما يصح المسجد من أجله لا يصح تمليكه، ولا اخذ البدل عنه، وهو الصلاة فيه، فلذلك جاز خروجه عن ملكه، إذ كان ذلك حقا خالصا لله تعالى.

Sub-topic – Delivery (Taslim) of a Mosque

Mas'alah: Is one person sufficient for the delivery of a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2488)

بجماعة وقيل: يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية.

Mas'alah: Does a mosque become valid by delivery to the trustee or by prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

وأفاد باشتراط الصلاة فيه أنه لو بنى مسجدا وسلمه إلى المتولي لا يصير مسجدا بالتسليم إلى المتولي وهو قول البعض واختاره شمس الأئمة السرخسي لأن قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه بإذنه وفي الحوض والبئر والسقاية بالاستقاء وقال بعضهم يصير مسجدا كسائر الأوقاف كذا في الخانية وفي فتح القدير. والوجه الصحة لأن بالتسليم إلى المتولي أيضا يحصل تمام التسليم إليه تعالى لرفع يده عنه فكأنه لم يطلع على تصحيح

Mas'alah: Does a mosque become valid by delivery to the judge or his deputy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

وفي الاختيار والصحيح أنه يصير مسجدا وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في الإسعاف

Mas'alah: What is the definition of taslim in the context of a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

التسليم في المسجد أن تصلي فيه جماعة بإذنه وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة بإذنه اثنان فصاعدا، كما قال محمد – رحمه الله تعالى – رواية الحسن، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on handing over a mosque to a trustee without praying in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

وإذا سلم المسجد إلى متول يقوم بمصالحه يجوز وإن لم يصل فيه، وهو الصحيح، كذا في الاختيار شرح المختار

Mas'alah: What is the ruling on handing over a mosque to a judge or his deputy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: How is delivery (taslim) of a mosque endowment effected according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1121)

وتسليمه عندهما أن يأذن للناس بصلاة الجماعة فيه فيصلي فيه جماعة من الناس بجماعة فإنه يصير مسلما إلى الناس كذا ذكر هلال الرأي في كتاب الوقف الذي صنفه

Sub-topic – Rulings on Praying in Designated Mosque Spaces

Mas'alah: What is the ruling on permission for prayer in a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: وأذن للصلاة) اللام للتعليل لا صلة أذن، والأوضح وأذن للناس بالصلاة فيه والمراد الإذن مع الصلاة إذا لو لم يصل فيه أحد لا يصح في المسجد الفرز فهنا أولى كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built for funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

وأطلق في المسجد فشمل المتخذ لصلاة الجنازة أو العيد وفي الخانية مسجدا اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه. وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلا عن الصفوف وأما فيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on entering a mosque from an endowed house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

وفيها من الكراهية ولو كان إلى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب لأنه روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدخل من حجرته إلى المسجد» .

Mas'alah: Can a person who regularly prays in a specific spot in the mosque displace someone else from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الأوزاعي له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of mosque dust when gathered versus when spread?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

لا حرمة لتراب المسجد إذا جمع وله حرمة إذا بسط

Mas'alah: What is the ruling on a place designated for funeral prayer and Eid prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله تعالى –، وأما المتخذ لصلاة العيد فالمختار أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can non-residents pray in a mosque designated for a specific neighborhood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

مسجدا لأهل محلة وقال: جعلت هذا المسجد، وقال: هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه، هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on residents dividing a mosque into two sections with separate imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

أهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم إمام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به، والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن، قال ركن الصباغي كما يجوز لأهل المحلة أن يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحدا لإقامة الجماعة، أما للتذكير والتدريس فلا؛ لأنه ما بني له وإن جاز فيه، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on making a mosque in the middle of one's house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=578)

قال: "وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه" يعني له أن يبيعه ويورث عنه؛ لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى "وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب" اعتبره مسجدا، وهكذا عن أبي يوسف أنه يصير مسجدا؛ لأنه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الإجارة من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built in the middle of one's house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=442)

قال وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه يعني له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد مالا يكون لأحد فيه حق المنع وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب اعتبره مسجدا وهكذا عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصير مسجدا لأنه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الإجارة من غير ذكر

Mas'alah: What is the ruling on making a mosque in the middle of one's own house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2746)

قال (وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه) يعني له أن يبيعه

ويورث عنه؛ لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجدا، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى (وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب) اعتبره مسجدا، وهكذا عن أبي يوسف أنه يصير مسجدا؛ لأنه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الإجارة من غير ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on standing on the roof of a mosque for prayer, i'tikaf, and oaths?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=55)

قوله ويكره لأن حكم المسجد ثابت في الهواء والعرصة جميعا ولهذا قلنا إن من قام على سطح المسجد وهو مقتدي بالإمام وهو خلفه صح اقتداؤه وكذا إذا صعد إليه المعتكف لا يبطل اعتكافه ولا يحل للحائض والجنب والنفساء الوقوف على سطح المسجد وهذا كله دليل على أنه لو حلف لا يدخل هذه الدار وهذا المنزل فقام على السطح حنث وقال الفقيه أبو الليث في الفتاوى هذا في بلادهم أما إن كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لأنهم لا يعرفون ذلك دخولا في الدار وعليه الفتوى

Mas'alah: Is it permissible to urinate on the roof of a house containing a mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=55)

قوله ولا بأس إلخ لأنه سطح البيت ولا يخلوا بيوت المسلمين عن هذا

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built in the middle of a house and the requirement of congregational prayer for its validity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1313)

الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه ـــــــ من نفسه وما جرى عليه المصنف من الاكتفاء بصلاة واحد هو ظاهر الرواية عنهما كما في (الخانية) وروي عنهما أنه لا يزول إلا بالصلاة بجماعة جهرا بأذان وإقامة حتى لو كان سرا بأن كان بلا أذان ولا إقامة لا يصير مسجدا. قال الشارح: وهذه الرواية هي الصحيحة لأن المساجد تبنى لإقامة الصلاة بالجماعة فلا يصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود ولو اتحد الإمام والمؤذن وصلى فيه بأذان وإقامة صار مسجدا اتفاقا وإذ قد عرفت أن الصلاة فيه أقيمت مقام التسليم علمت أنه بالتسليم إلى المتولي يكون مسجدا دونها وهذا هو الأصح كما في (الشرح) وغيره، وفي (الفتح) وهو الأوجه لأن بالتسليم إليه يحصل تمام التسليم إليه تعالى وكذا لو سلمه إلى القاضي أو نائبه كما في (الإسعاف) ، وقيل: لا يصير مسجدا، واختاره السرخسي وبه اندفع ما في (البحر) أن مفاد ما في (الكتاب) حيث اشترط الصلاة فيه أن لا يكون مسجدا. واعلم أن الوقف إنما احتيج في لزومه إلى القضاء عند الإمام لأن لفظه لا ينبئ عن الإخراج عن الملك بل على الاتفاقية لتحصيل الغلة على ملكه فيتصدق بها بخلاف قوله جعلته مسجدا فإنه لا ينبئ عن ذلك ليحتاج إلى القضاء بزواله فإذا أذن بالصلاة فيه وصلى فيه قضى العرف بزواله عن ملكه ومقتضى هذا أنه لا يحتاج إلى قوله: وقفته ونحوه وهو كذلك وأنه لو قال: وقفته مسجدا ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير

مسجدا بلا حكم وهو بعيد كذا في (الفتح) ملخصا، ولقائل أن يقول: إذا قال: جعلته مسجدا فالعرف قاض وماض بزواله عن ملكه أيضا غير متوقف على القضاء وهذا هو الذي لا ينبغي أن يتردد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a mosque lamp lit and studying by its light?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

ولا بأس بأن يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب إلى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم فإن أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به،

Mas'alah: What is the ruling on studying by a mosque lamp not intended for prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وإن كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم عن صلاتهم وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل لأنهم لو أخروا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس بأن يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون لهم حق الدرس،

Sub-topic – Decoration and Ornamentation of Mosques

Mas'alah: What is the ruling on decorating a mosque with plaster and gold from waqf funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

وصرحوا في نقش المسجد بالجص وماء الذهب أن المتولي لو فعله من مال الوقف ضمن وقدمناه.

Mas'alah: What are the rulings on the mosque regarding decoration with plaster and gold water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وقد قدمنا شيئا من أحكام المسجد عند قوله ولا نقشه بالجص وماء الذهب من مكروهات الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on decorating a mosque with plaster, teak, and gold?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=55)

قوله ولا بأس بأن ينقش إلخ فيه دليل على أن المستحب غيره وهو الصرف إلى الفقراء وقال بعضهم إنه يجوز ولا يستحب وهو الصحيح وعليه الفتوى وأما التجصيص فحسن

لأنه تحكيم البناء بأن جعل البياض فوق السواد وهذا إن كان من مال نفسه فلا بأس ومن مال الواقف لا يستحسن لما فيه من التضييع حتى قالوا يضمن المتولي

Mas'alah: Is the custodian liable for using endowment funds for decorative elements of the mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

وليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد شرفا أو ينتقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا،

BAB 23

باب الأوقاف التي استغني عنها

The Chapter on Abandoned Endowments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Transfer of Endowment to Similar Facilities

Mas'alah: What is the ruling on transferring the endowment of a disused mosque, ribat, well, or basin to another similar facility?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=371)

وحصره مع الاستغناء عنهما، و) كذا (الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه)

Mas'alah: What is the ruling on transferring the endowment of a ruined mosque to another mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

(قوله: تفريع على قولها) أي قوله فيصرف إلخ مفرع على الإمام وأبي يوسف: أن المسجد إذا خرب يبقى مسجدا أبدا لكن علمت أن المفتى به قول أبي يوسف، أنه لا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر كما مر عن الحاوي: نعم هذا التفريع إنما يظهر على ما ذكره الشارح من الرواية الثانية عن أبي يوسف، وقدمنا أنه جزم بها في الإسعاف وفي الخانية رباط بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الإمام أبو الشجاع: تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز وقال بعضهم يصير ميراثا وكذا حوض العامة إذا خرب اهـ ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة

الحلواني أنه سئل عن مسجد أو حوض خرب، ولا يحتاج إليه لتفرق الناس عنه هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوض آخر: فقال: نعم ومثله في البحر عن القنية وللشرنبلالي رسالة في المسألة اعترض فيها ما في المتن تبعا للدرر بما مر عن الحاوي وغيره، ثم قال وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بل ومن قبلهم كالشيخ الإمام أمين الدين بن عبد العال والشيخ الإمام أحمد بن يونس الشلبي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وقد مشى الشيخ الإمام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم بناء المسجد، ولم يوافق المذكورين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the revenue of a ruined ribat or mosque to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

(قوله وفي القنية حوض إلخ) وفي الخانية رباط بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الإمام أبو شجاع تصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن إلى مسجد آخر جاز وقال بعضهم إذا خرب الرباط أو المسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة إذا خرب. اهـ.

Mas'alah: Can the revenue of an obsolete waqf be diverted to another similar waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2441)

أوقاف على قنطرة يبس الوادي وصار الماء إلى جهة أخرى من أرض تلك المحلة، واحتيج إلى عمارة قنطرة للوادي الجديد هل يجوز صرف غلة القنطرة الأولى إلى الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب إلى القنطرة الأولى؟ جاز لما ذكرنا قبل هذا، سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد وحوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر؟ قال: نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج إلى العمارة أو على العكس، هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغني للعمارة إلى ما هو محتاج إلى العمارة؟ قال: لا.

Mas'alah: Can the waqf of a mosque or ribat be transferred to another when the original is abandoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2442)

في «فتاوي النسفي» : سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية تفرقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على حسب المسجد وينقلون إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية ان يبيع الحسب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد وإلى أهل المسجد؟ قال: نعم، وحكي أنه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الإمام الأجل في رباط في بعض طرق سعد، ولا ينتفع المار به وله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز صرفها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأن الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك من الثاني.

Mas'alah: Can an imam transfer land designated for a canal to another canal when it is no longer needed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1315)

فرع من حوادث الفتوى أرصد الإمام قطعة أرض على ساقية ليصرف خراجها في كلفة إدارتها فاستغنى عنها لخراب البلدة فنقلها وكيل الإمام إلى ساقية هي ملك هل يصح هذا النقل؟ أجاب بعض الشافعية بأن الإرصاد على الملك إرصاد على المالك يعني فيصح وهذا لم أره في كلام علمائنا إلا أنه في (الخلاصة) قال: المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب ولم يحتج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر انتهى، وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرها لسقي الدواب وتسييل الماء كما كانت ولا يتوهم من كونه إرصادا على المالك أنه لا يلزم ذلك فتدبر.

Mas'alah: Can the income of a disused ribat be transferred to a neighboring ribat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة و بجنبه رباط آخر قال السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله تعالى يصرف غلته إلى الرباط الثاني كالمسجد إذا خرب و استغنى عنه أهل القرية فرفع ذلك إلى القاضي فباع الخشب و صرف الثمن إلى مسجد آخر جاز *

Sub-topic – Ruling on Disused Mosques

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into disuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني) أبدا إلى قيام الساعة (وبه يفتي) حاوي القدسي (وعاد إلى الملك) أي ملك الباني أو ورثته (عند محمد)

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is no longer needed due to surrounding ruin?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2747)

ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque that is no longer needed according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1314)

تتمة: سكت عن المسجد إذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء غيره أو لخراب البلدة أو لم يخرب لكن استغني عنه لخراب القرية وانتقل أهلها وقد

قال محمد: يعود إلى ملك الباني أو إلى ورثته، وقال أبو يوسف وجمهور العلماء: لا يعود وهو مسجد أبدا إلى قيام الساعة، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كان يصلون فيه أو لا وعليه أكثر المشايخ كما في (المجتبي) ، وفي (الفتح) وهو الأوجه. قال في (الحاوي القدسي) : وعليه الفتوى، أما القنديل والحصير من مذهبه أنه لا يعود أيضا إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه القيم للمسجد وعلى هذا الخلاف لو انهدم الموقوف وليس له ما يعمر به وكذا حانوت احترق في سوق وصار بحالة لا ينتفع به ولم يستأجر بشيء البتة وكذا حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به. قال في (الفتح) : وقول من قال في جنس هذه المسائل نظر فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعه وادعى في (البحر) أن النظر وقع موقعه لأن الفتوى على قول أبي يوسف في المسجد فكذا ما ابتني عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف ينقل عنه القول ببطلان الوقفية ولقد رجع في (الفتح) إلى الحق حيث قال: وفي (الظهيرية) سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها؟ قال: نعم، وروى هشام عن محمد إذا صار الوقف لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا

ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم ـــــــ يفتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجر تعطيله أو خرابه بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف يشتغل ولو كانت غلته دون غلة الأول انتهى. وأقول: ما ادعاه من التدافع بين كلام محمد غير واقع لأن بيعه إنما هو رواية هشام عن محمد وعدم جواز البيع هو المذكور في (السير الكبير) وعليه تفريع عوده إلى ملك الواقف أو ورثته فلا تدافع نعم المعمول به ما رواه هشام كما مر عن (الظهيرية) والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on an abandoned public endowment?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=524)

فاذا استغنى الناس عن واحد من هذه الاشياء وصار معطلا لا ينتفع به البته فإنه يصير ملكا لصاحبه ولورثته من بعده يفعل به ما شاء من بيع او هبة او غير ذلك في قول محمد وفي قول ابي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله

Mas'alah: Is an endowment of land for mosque maintenance valid if the mosque may become defunct?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=721)

ولو جعل أرضا له صدقة موقوفة على مرمة المسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه باطل لأنه قد تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى المرمة فإن زاد على ذلك وقال فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لأنه مما يتأبد،

Mas'alah: What happens to a mosque when the surrounding area becomes uninhabited?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2809)

ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني، أو إلى وارثه بعد موته؛ لأنه عينه لنوع قربة، وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، [فتح

القدير] أن يجعلوا الرحبة مسجدا، وكذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدثوا له بابا آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهم أكثر ولاية له ذلك، وثم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي، الكل من الخلاصة، إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that falls into disuse and disrepair?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=80)

وفي المنبع إذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه يبقي مسجدا عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا يعود إلى ملك بانيه إن كان حيا ولا إلى ملك ورثته إن كان ميتا وعند محمد يعود إلى ملك الباني لو كان حيا وإلى ملك ورثته لو كان ميتا وقال احمد جاز نقضه وصرف آلته إلى مسجد آخر وعند أبي يوسف يتحول إلى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود إلى ملك الباني

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is no longer used?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

وفي المنح والمسجد إذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود إلى

ملك صاحبه كما كان عند الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is no longer needed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=957)

واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط لملكه فلا يعود إلى ملكه كالإعتاق ألا ترى أن المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد إلى ورثة الباني وعند محمد – رحمه الله – يعود إلى ملكه أو إلى ورثته بعد موته لأنه عينه لجهة وقد انقطعت كالكفن إذا خرج يرجع إلى مالكه وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينتقل إلى مسجد آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما

Sub-topic – Disposition of Mosque Furnishings and Fixtures

Mas'alah: What is the ruling on mosque furnishings like mats and grass when no longer needed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

(قوله: ومثله حشيش المسجد إلخ) أي الحشيش الذي يفرش بدل الحصر، كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم قال الزيلعي: وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بها اهـ وصرح في الخانية بأن الفتوى على قول محمد قال في البحر: وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأبيد المسجد اهـ والمراد بآلات المسجد نحو القنديل والحصير، بخلاف أنقاضه لما قدمنا عنه قريبا من أن الفتوى على أن المسجد لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر

Mas'alah: What is the ruling on mosque furnishings when the mosque falls into disuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

ما في الفتح وفي الخانية رجل بسط من ماله حصيرا للمسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وإن بلى ذلك كان له أن يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا أو قنديلا فوقع الاستغناء

عنه كان ذلك له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فإن الكفن يكون للمكفن إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتا ولو أن أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والأولى أن يكون بإذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What happens to a mat placed in a mosque when the mosque falls into disuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتا. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد – رحمه الله تعالى – ولو كفن ميتا فافترسه سبع فإن الكفن يكون للمكفن إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on disposing of an old mosque mat that is no longer needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1029)

وذكر أبو الليث في نوازله حصير المسجد إذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه إنسان إن كان الطارح حيا فهو له وإن كان ميتا ولم يدع له وارثا أرجو أن

لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو ينتفعوا به في شراء حصير آخر للمسجد والمختار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضي، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on surplus mosque mats and grass after they are no longer needed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2521)

قال (ولو اشترى حصر المسجد، أو حشيشا فوقع الاستغناء عنه كان له أن يصنع به ما شاء وأبو يوسف – رحمه الله – يقول إذا تم زوال العين عن ملكه وصار خالصا لله تعالى فلا يعود إلى ملكه بحال) كما لو أعتق عبده، وهذا؛ لأن القربة التي قصدها لم تنعدم بخراب ما حولها فإن

Mas'alah: What is the ruling on discarded mosque mats and lamps when the donor is alive or dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

وكذلك قال محمد في القناديل سوى في رواية ابراهيم بين القنديل وبواري المسجد إذا صارت حلقا واستغنى أهل المسجد عنها وقد طرحها إنسان، فإن كان الذي طرحها حيا فهي له؛ لأنها لم تزل عن ملكه، هكذا ذكر الصدر الشهيد في «واقعاته» وهذا التعليل ليس بصحيح، فإن أحدا من العلماء لم يقل بأن البواري لا يزول عن ملكه، وإنما اختلفوا في عودها إلى ملكه عند وقوع الاستغناء عنها على ما مر قبل هذا، وإن كان الذي قد طرحها ميتا ولم يدع وارثا آخر جوابه لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير وينتفعوا بالثمن في شراء حصير آخر للمسجد.

Mas'alah: Who owns a mat placed in a mosque after the mosque falls into disuse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حيا و لوارثه إن كان ميتا وإن بلي ذلك كان له أن يبيع ويشتري بثمنها حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حيا و لوارثه إن كان ميتا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى المسجد الآخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى،

Mas'alah: What happens to a funeral bier or washing basin endowment when the neighborhood is abandoned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

إذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا و هو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة إذا خرجت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يرد إلى ورثة الواقف بل يحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة *

Mas'alah: What is the ruling on disposing of old mosque mats when the mosque no longer needs them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

و بواري المسجد إذا صارت خلقا و استغنى أهل المسجد عنها فإن كان الذي طرحها في المسجد حيا تكون له لأنها لم تزل عن ملكه و إن كان ميتا و لم يترك وارثا قالوا لا بأس لأهل المسجد أن يدفعوا إلى فقير أو يبيعوه و يشتروا بثمنه حصيرا و يكون حكمه حكم اللقطة و قد ذكرنا أن الصحيح من الجواب بأن بيعهم بغير أمر القاضي لا يصح إلا أن يكون في موضع لا قاضي هناك *

Sub-topic – Surplus Endowment Revenue and Its Redirection

Mas'alah: What should be done with the revenue of a ribat that is no longer needed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط آخر قال الفقيه أبو جعفر تصرف غلة الرباط الأول إلى الرباط الثاني وإن لم يكن بقربه رباط يعود الوقف إلى ورثة من بنى الرباط

Mas'alah: What is the chapter on waqfs that are no longer needed and related rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1049)

الباب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها] (الباب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر وفي وقف الكفار)

Mas'alah: What is the ruling on the revenue of a ribat that is no longer needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1049)

رباط يستغنى عنه وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك الرباط وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذي بنى الرباط، هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي

الليث – رحمه الله تعالى – قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – في واقعاته وفيه نظر فتأمل عند الفتوى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is done with surplus endowment property and who manages it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=387)

فإن استغني عنه حبس لوقت حاجته، وإن تعذر إعادة عينه بيع، ويصرف الثمن إلى عمارته، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف، ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه، فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره، ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه (س) . [الاختيار لتعليل المختار] على التأبيد (فإن استغني عنه حبس لوقت حاجته) فيصرف فيها لأنه لا بد من العمارة فيحبسه كيلا يتعذر عليه وقت الحاجة (وإن تعذر إعادة عينه بيع ويصرف الثمن إلى عمارته) صرفا له إلى مصرف الأصل (ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) لأن العين حق الله – تعالى – وهذا منها فلا يصرف إليهم غير حقهم. قال: (ويجوز أن يجعل الواقف غلة الوقف أو بعضها له والولاية إليه) وقد مر وجهه والاختلاف فيه (فإن كان غير مأمون نزعه القاضي منه وولى غيره) نظرا للفقراء كإخراج الوصي نظرا للصغير، وإن شرط أن ليس للقاضي عزله فالشرط باطل لمخالفته حكم الشرع، وإن مات القيم في حياة الواقف نصب غيره لأن الولاية له ووصيه بمنزلته ; لأن ولايته للوقف نظرية وهي فيما ذكرنا، فإن كان لم يوص إلى أحد فالرأي للقاضي، ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك؛ إما لأنه أشفق أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح،

فإن أقام أجنبيا ثم صار من ولده من يصلح صرفه إليه كما في حقيقة الملك. أرباب الوقف المعدودون إذا نصبوا متوليا بدون رأي القاضي صح إذا كانوا من أهل الصلاح كما إذا اجتمع أهل مسجد على نصب متول جاز لأن الحق لهم. قال: (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه) ; لأنه لم يخلص لله – تعالى – إلا به. قال: (ويأذن بالصلاة فيه) عند أبي حنيفة ومحمد ; لأنه تسليم وهو شرط عندهما، وعند أبي يوسف يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا ; لأن التسليم ليس بشرط كالإعتاق، والفرق بينهما أن العبد في يد نفسه ولا كذلك المسجد، والتسليم أن يصلي فيه جماعة في رواية الحسن ; لأن المساجد بنيت للجماعة، ولو صلى فيه واحد أو جماعة وحدانا في رواية لا يصح، وهو قول محمد لما بينا، وفي رواية يصح لأنه من خصائص المساجد وبها يتحرر عن حقوق العباد، قال الله – تعالى: {وأن المساجد لله} [الجن: 18] أضافها إلى نفسه إضافة اختصاص كالكعبة، ولهذا لا يصح فيه شرط الخيار ولا تعيينه الإمام ولا من يصلي فيه، بخلاف غير المساجد حيث بقي مملوكا ينتفع به كسائر المملوكات سكنى وزراعة حتى لو لم يخلص المسجد لله – تعالى – بأن كان تحته سرداب أو فوقه بيت، أو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه لا يصير مسجدا ويورث عنه، إلا إذا كان السرداب أو العلو لمصالح

Mas'alah: What are the rulings on surplus endowment properties and redirecting their revenue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

24 * في المسائل الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى

وجوه أخر.

Mas'alah: What is the chapter on endowments that are no longer needed and the redirection of their proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

الفصل الرابع والعشرون: في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل بها من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر

Mas'alah: What is the ruling on the surplus revenue of a ribat that is no longer needed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2441)

رباط استغني عنه وله غلة فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك، وإن لم يكن بقربه رباط يرجع إلى ورثة الذين بنوا الرباط، هكذا ذكر المسألة في «فتاوي أبي الليث» قال الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : وفيه نظر فيتأمل عند الفتوى، وقيل: إن عرف من بناه فالتصرف له وإن لم يعرف فالتصرف للقاضي.

Sub-topic – Conversion of Disused Mosque to Cemetery or Road

Mas'alah: What is the ruling on converting a disused mosque into a cemetery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1847)

استغني عن مسجد لا يجوز اتخاذه مقبرة

Mas'alah: Can a ruined mosque be turned into a cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1041)

سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on repurposing a disused ribat and expanding a mosque into a public road?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=416)

قال : (رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه) لأنه أصلح . رباط على بابه قنطرة ولا ينتفع بالرباط إلا بالعبور عليها وليس لها وقف يجوز أن تعمر بما فضل

من وقف الرباط لأنها مصلحة العامة (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد) لأن كليهما للمسلمين نص عليه محمد (ولو ضاق الطريق وسع من المسجد) عملا بالأصلح ، ويجوز القضاء بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى لأنه من حقوق الله تعالى فلا تحتاج إلى مدع وهو مجتهد فيه فينفذ بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on widening a road using an adjacent mosque that is no longer needed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

(وبالعكس) يعني لو ضاق الطريق وبجنبه مسجد واسع مستغنى عنه يوسع الطريق منه لأن كليهما للمسلمين والعمل بالأصلح كما في الفرائد وغيره لكن ما في التبيين من أنه جاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر يعارض هذا التعليل تدبر

Sub-topic – Role of Judge in Managing Abandoned Endowments

Mas'alah: Can a judge divert waqf revenue from a ruined mosque or reservoir to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1049)

سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب لا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة إلى عمارة ما هو محتاج إلى العمارة؟ قال: لا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the congregation of a mosque sell its surplus property without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

في «فتاوي أبي الليث» : أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد أو نزل المسجد أو أمروا رجلا ببيعه أو باعوا بعض المسجد إذا استغنى المسجد عن ذلك، أو أمروا رجلا بالبيع على وجهين: أما إن فعلوا بأمر القاضي أو لا بأمره ففي الوجه الأول يجوز؛ لأن للقاضي هذه الولاية، وفي الوجه الثاني ذكر هنا أنه يرجى أن يجوز، قال الصدر الشهيد:

والفتوى على أنه لا يجوز؛ لأنه ليس لهم هذه الولاية.

Sub-topic – Ownership of Endowment Property After Disuse

Mas'alah: Does a mosque return to its owner's ownership if it falls into disuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2425)

إذا جعل أرضه مسجدا فخرب ما حول المسجد من المحلة واستغنى أهل المحلة عن ذلك المسجد عاد إلى ملك صاحبه إن كان حيا وإلى ملك ورثته إن كان ميتا عند محمد رحمه الله.

Mas'alah: Does a disused ribat or mosque become inherited property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=737)

و قال بعضهم إذا خرب الرباط و المسجد استغنى الناس عنهما يصير ميراثا و كذلك حوض العامة إذا خرب *

Sub–topic – Endowments of Horses and Animals for Jihad

Mas'alah: What is the ruling on a horse dedicated for jihad that can no longer be ridden?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2425)

وأما فصل الكفن قلنا: تكفين الميت ليس بإزالة للعين عن ملكه بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت، فكان بمنزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغناء للمستعير، فتعود المنفعة إلى المعير كما في حالة الحياة، وقال محمد في الفرس: إذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله، فصار لا يستطاع أن يركب أنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه أو ورثته على حسب ما قال في المسجد.

Sub-topic – Endowments of Books and Religious Items

Mas'alah: What is the ruling on endowing copies of the Quran and books of fiqh and tafsir, and transferring them when no longer needed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=525)

والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة الى الله تعالى يقفها الرجل في موضع فان استغنى عنها في هذا الموضع ففي موضع آخر يسميه او قال فيما يرى القيم فهو جائز ايضا وفي هذا الباب اختلاف

Sub–topic – Distribution of Surplus Income to the Poor

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus endowment income to the poor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=750)

و الصحيح ما قال الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى أنه ينظر إن اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة و المسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها و يبقى شيء يصرف تلك الزيادة إلى الفقراء *

Sub–topic – Ruling on Disused Ribats and Similar Institutions

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a ribat that is no longer needed?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=741)

(رباط استغني عنه يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه) هذا عند الشيخين كما في الدرر وهو المختار عند المصنف ولهذا صوره على صورة الاتفاق.

BAB 24

باب غصب الوقف

The Chapter on Usurpation of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mixed Ownership and Shared Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner occupying the entire shared waqf property by force without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة بلا إذن الآخر، لزمه أجر حصة شريكه، ولو وقفا على سكناهما، بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة. قنية.

Mas'alah: What is the ruling on a property that is partly owned and partly endowed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

قلت: ولو بعضه ملك وبعضه وقف، ويأتي في الغصب

Sub–topic – Liability for Usurping Waqf Property and Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping waqf property and its usufruct?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=376)

يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) أو إتلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسحكنه المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معد للاستغلال، به يفتى صيانة للوقف، وكذا منافع مال اليتيم. درر (وكذا) يفتى (بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) حاوي مقدسي،

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping waqf property or its usufruct?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2539)

يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه) أو إتلافها كما لو سكن بلا إذن أو أسكنه المتولي بلا أجر كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر)

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefits of waqf and orphan property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2539)

قلت: وينبغي على قول المتأخرين المفتى به، وتضمين منافع مال الوقف واليتيم والمعد أن له تضمين المستأجر أيضا تمام أجر المثل كما لو آجره المتولي بدون أجر المثل كما مر تأمل (قوله لتأويل العقد) ليس هذا في عبارة الأشباه ط (قوله: في غصب عقار الوقف) بأن كان أرضا أجرى عليها الماء حتى صارت لا تصلح للزراعة (قوله: وغصب منافعه) يشمل ما لو عطله ولم ينتفع به كما دل عليه قوله أو إتلافها فإن الأصل في العطف المغايرة، فإن إتلافها بالاستعمال ولذا قال: كما لو سكن إلخ ويدل عليه أيضا ما سيأتي في الغصب من قول المصنف تبعا للدرر: لا تضمن منافع الغصب استوفاها أو عطلها إلا في ثلاث، فمقتضاه ضمانها فيها بالاستيفاء، أو التعطيل فقول الشرنبلالي هناك وينظر لو عطل المنفعة هل يضمن الأجرة كما لو سكن اهـ لا محل له،. نعم وقع في الخصاف لو قبض المستأجر الأرض في الإجارة الفاسدة، ولم يزرعها لا أجر عليها وكذلك الدار إذا قبضها ولم يسكنها اهـ لكنه مبني على قول المتقدمين كما صرح به في الإسعاف ومفاده لزوم الأجرة بالتمكن في الفاسدة على قول المتأخرين؛ وسيذكره الشارح في أوائل الإجارات عن الأشباه (قوله أو أسكنه المتولي) أي أسكن فيه غيره إلا إذا كان موقوفا للسكنى وانحصرت فيه، فإن له إعارته، ولو سكنه المتولي بنفسه؛ ولم يكن للسكنى فإنه يلزمه أجر المثل بل قدمناه عن خزانة المفتين أنه لو زرع الوقف لنفسه يخرجه القاضي من يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping waqf property and its usufruct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وفي الحاوي ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو

أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usurping waqf real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(وغصب عقاره) يعني أن الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضي عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف؛ لأن هذه بدل الأولى كذا في الأسروشنية.

Mas'alah: What is the ruling on usurping waqf property and its rental liability?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=87)

نوع في غصب الوقف وحكمه وفي أجره وفي بيان حكم وقف المرهون والمؤاجر متولي الوقف إذا أسكن رجلا دارا الوقف بغير أجر ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للأطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل إذا أسكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أجر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ

Mas'alah: Does a usurper of waqf land owe rent according to Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=88)

وفي فتاوى قاضي خان رجل غصب أرض الوقف أو أرضا لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو أن هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره يجب على المستأجر الأجر المسمى وذكر في التجنيس أن الفتوى في غصب العقارات والدور الموقوفة بالضمان كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on the usurper of a waqf property being liable for fair rent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

وعن القاضي أبي الحسن السغدي، وفي هذا قال رجل غصب دار صبي أو غصب وقفا كان عليه أجر المثل فإذا وجب أجر المثل ثمة فما ظنك في الإجارة بأقل من أجر المثل من قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who floods waqf land making it unusable for agriculture?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

أرض الوقف إذا غصبها غاصب، وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها، ويشتري بقيمتها أرضا أخرى فتكون الثانية وقفا مكانها.

Mas'alah: Is rent owed for past years if a house is proven to be waqf by evidence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

سكن الدار سنين يزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه أجر ما مضى.

Mas'alah: What did al-Ramli say about the absolute ruling of the scholars regarding liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

قال العلامة الرملي: العمل بإطلاقهم متعين، ولا نظر لما قاله الطرسوسي، وينبغي أن يقال ذلك فيما قال ابن المصنف في زواهر. اهـ.

Sub-topic – Buildings, Trees, and Improvements on Usurped Waqf Land

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on waqf land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=380)

وفي البزازية معزيا للجامع: إنما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه إن سلمه المشتري للبائع، وإن

أمسكه لم يرجع بشئ، بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته، فما كان في دواوين القضاء اتبع، وإلا فمن برهن على شئ حكم له به، وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه أو وارثه أو لبيت المال، فلو أوقفه السلطان عاما جاز، ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer demolishes a building on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

وفي المحيط فإن هدم المشتري البناء فالقاضي بالخيار إن شاء ضمن البائع قيمة البناء وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن البائع

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who demolishes waqf buildings and uproots trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1019)

وإذا غصب الدار الموقوفة أوالأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل ثانيا في الأرض، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقص والأشجار، ومعنى قوله: ظهرت الدار، قدر

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's right to remove trees from waqf land and the custodian's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2411)

ويضمن القيم قيمته من الوقف،، فإن كان عنده غلة فيه كفاية أدى من ذلك، وإن لم يكن مؤاجرا الوقف ويؤدي أجرته، وإن أراد الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض، كان له ذلك؛ لأنه ينقض ملك نفسه ولا يضر بغيره، ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الأرض الموقوفة، إن كان الوقف أرضا فكراها الغاصب وحفر أنهارها لا

Mas'alah: What is the ruling when a third party uproots trees from waqf land in the usurper's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2412)

غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الأشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل نابتا في الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك،، فإن ضمن الغاصب يرجع بذلك على القالع (وإن ضمن القالع) لم يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن القيمة أحدهما حتى الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأرد تضمين القالع ليس له ذلك، لأن القالع رد القيمة على الذي كانت الأشجار في يده يوم قلعها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a building erected by force on waqf land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

مثلا لو أحدث أحد تغلبا في العرصة المعدة لدفن الموتى والتي هي حريم لمدرسة بناء فلمتولي تلك المدرسة قلع البناء المذكور إذا كان القلع غير مضر بها .

Sub–topic – Sale and Transfer Involving Usurped Waqf

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property together with owned property in one transaction?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2526)

تنبيه] صريح كلام القنية المذكور أن البيع باطل لا فاسد قال المقدسي في شرحه: وقد وقع فيه اختلاف وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده ورتب عليه ملك المشتري إياه والصحيح أنه باطل، وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية وأفتى مفتيها بسريان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة، وخالفه شيخنا السيد الشريف محيي الدين الشهير بمعلول أمير وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية

وأفتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا أبي السعود. قلت: لكن حمله في النهر القاضي المجتهد فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary sells waqf property to a usurper?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب و سلمه إليه فأنكر المدعى عليه فأراد المدعي

تحليفه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى له ذلك فإن نكل عن اليمين أو قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول لأن العقار يضمن بالبيع و التسليم عند الكل لأن البيع و التسليم استهلاك *

Mas'alah: What is the ruling on someone who buys and lives in a house that turns out to be waqf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=327)

اشترى بيتا وسكنه ثم ظهر أنه وقف يجب أجر المثل.

Sub-topic – Leasing and Pledging Usurped Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

قلت: وقيد بإجارة المتولي لما في غصب الأشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on pledging waqf property as collateral?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=418)

ولا يصح رهنه فإن سكنه المرتهن يجب عليه أجر مثله ، وكذا لو باع المتولي منزلا موقوفا فسكنه المشتري ، ثم فسخ البيع فعلى المشتري أجر مثله والفتوى في غصب عقار الوقف وإتلاف منافعه وجوب الضمان نظرا للوقف وهو المختار ،

Mas'alah: Is the buyer liable for rent after waqf property is reclaimed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

الوقف واسترده كان على المشتري أجر مثل هذه الدر، قال مولانا رضي الله عنه وهذا

شيء يخالف ظاهر الرواية وإنما قال ذلك بعض المشايخ رحمهم الله تعالى احتياطا لأمر الوقف،

Sub-topic – Definition and Scope of Usurpation of Waqf

Mas'alah: What is the distinction between two rulings on forceful use of waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

[منحة الخالق] سهو لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في القنية فيما إذا استعمله بالغلبة وما في الخصاف فيما إذا لم يجد الآخر موضعا يكفيه فتدبره اهـ.

Mas'alah: What is the definition of gross fraud (ghabn fahish) in the context of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

[منحة الخالق] ما في الحاوي ما قدمه المؤلف قبل صفحة عن القنية من قوله بغبن فاحش نصف المثل ونحوه فإن الغبن مقابل الزيادة فاعتبر فيه النصف ونحوه فكذا في الزيادة

Sub-topic – Role of the Trustee (Mutawalli) in Usurpation Cases

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who sells endowment property and dies without clarifying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وفي فتح القدير لو باع وقبض الثمن ثم مات مجهلا فإنه يكون ضامنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of waqf property and the duties of the custodian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1018)

[الباب التاسع في غصب الوقف] (الباب التاسع في غصب الوقف) رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع إليه فهو غاصب يخرج الأرض من يده والخصم فيه الواقف، فإن كان الواقف ميتا وجاء أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيما يخاصم فيه فإن كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما انهدم منه، ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب فعليه أن يردها إلى الواقف فإن أبى وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى رد فإن كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف إلى مرمة الوقف ويعمر به ما انهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف، كذا في المحيط فإن كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن الزيادة مالا متقوما بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء،

وإن كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض إن لم يضر ذلك بالوقف، وإن كان أضر بالوقف بأن خرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقلع الشجر إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا إن كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وإن لم يكن للوقف غلة فيعطى الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وإن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض كان

Mas'alah: Who has the right to litigate regarding usurped waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

ولو غصب الوقف أحد لا يكون لأحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون إذن القاضي، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's denial of waqf and liability for usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2410)

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه في المسائل التي تعود إلى الاستيلاء على الوقف قال الخصاف في وقفه: إذا أنكر والي الوقف: أي قيم الوقف الوقف فهو غاصب ويخرج من يده، فإن نقص منها بعد الحجر فهو ضامن، ذكر الضمان من غير ذكر الخلاف، بعض مشايخنا قالوا: هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب، وهو محمد وأبو يوسف أولا، وبه أخذ الخصاف وهلال بن يحيى، ومنهم من قال: هذا قول

الكل لأن أبا حنيفة وأبا يوسف آخرا إن كانا لا يريان ضمان العقار بالغصب يريان ضمانه بالجحود، ومنهم من قال: إنهما كما لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالجحود، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أن: في «المبسوط» و «النوادر» في وجوب ضمان العقار بالجحود، عن أبي حنيفة روايتان، وكذلك إن غصبها رجل أجنبي من القيم أو من الواقف، ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان، وهذا قول محمد وأبي يوسف أولا قال: ولا يفرق ذلك على أصل الوقف يعني ما أخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف إلى الموقوف عليهم، وإنما يصرف إلى مرمته؛ لأن حقهم في الغلة لا في المرمة وهذا الضمان بدل الرقبة، فإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه، فإن كان شيئا هو ليس بمال ولا له حكم المال، فإن القيم يأخذها بلا شيء، وإن كان مالا قائما نحو الأغراس والبناء أمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار، إلا إذا كان يضر بالوقف بأن كان يخرب الأرض بقلع الأشجار أو يخرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يؤمر الغاصب به بل يمنع عنه لو أراد أن يفعل ذلك،

Mas'alah: What should a trustee do when a usurper controls waqf land and offers its value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=756)

وقف استولى عليه غاصب و حال بينه و بين المتولي و عجز المتولي عن الاسترداد و أراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أن يأخذ القيمة أو يصالحه على شيء ثم يشترى بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعلها وقفا على شرائط الأول لأن الغاصب إذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes over waqf land and the mutawalli accepts its value?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

وقف استولى عليه غاصب، وحال بينه وبين المتولي، وعجز المتولي عن الاسترداد، وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أن يأخذ القيمة، ويصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا، وتكون وقفا على شرائط الأول لأن الغاصب إذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who dies without clarifying the endowment property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

أقول: هو لما مات مجهلا فقد ظلم وقصر حيث لم يبين قبل موته فكان حابسا لها ظلما فيضمن سواء طلب منه أو لا، ولا دخل لكونه محمودا أو غير محمود، ولو كان محمودا لبينها قبل موته في مرضه وخلص نفسه، فالحسن ما عليه المشايخ الاعلام، ثم ذكر بحثه السابق.

Sub-topic – Compensation and Improvements by the Usurper

Mas'alah: What are the rulings on usurpation of waqf property and compensation for improvements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

وذكر فيها ثلاث مسائل في غصب الوقف مناسبة لتصرف المتولي الأولى لو غصب الوقف واسترده القيم وكان الغاصب زاد فيه فإن لم يكن مالا متقوما بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب استردها بغير شيء وإن كانت مالا متقوما كالبناء والغرس أمر الغاصب برفعه إن لم يضر بالأرض وإن أضر بأن خربها لم يكن له الرفع ويضمن القيم له من غلة الوقف قيمة الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا وإن لم يكن للوقف غلة أجر الوقف وأعطى الضمان من الأجرة وإن اختار الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا تخرب الأرض فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة

Mas'alah: What is the ruling when a usurper of waqf property offers compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

الثانية لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده وأراد الغاصب أن يدفع قيمتها كان للمتولي أخذ القيمة أو الصلح على شيء ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا أخرى فيجعله وقفا على شرائط الأولى لأنه حينئذ صار بمنزلة المستهلك

فيجوز أخذ القيمة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for improvements made by a usurper of waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1019)

له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقي في الأرض الموقوفة إن كانت له قيمة، كذا في المحيط فإن صالح المتولي من الغرس على شيء جاز إذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped waqf land and compensation for improvements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

الغاصب على رد الدار والنقض والأشجار فالغاصب يرد العرصة على الواقف وأما النقص والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة، كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان وإن جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي أن يضمن الجاني، فإن كان الغاصب زرع الأرض فالزرع له وعليه نقصان الأرض يجعل في عمارتها، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from a usurper of waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

وقف موضعا في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على

Mas'alah: What is the ruling on replacing a usurped waqf property with its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2413)

رجل وقف موضعا في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه، يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري به موضع آخر فيوقف على شرائط؛ لأن الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المسبل إذا صار مستهلكا يجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا (صار) مستهلكا فهذا استحسان أخذ به المشايخ.

Mas'alah: What should be done if a waqf property is usurped and cannot be recovered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

رجل وقف موضعا في صحته و أخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب و حال بين الوقف و بينه قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يأخذ من الغاصب قيمتها و يشتري بها موضعا آخر فيقفه على شرائط الأول قيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال إذا كان الغاصب جاحدا و ليس للوقف بينة يصير مستهلكا و الشيء المسبل إذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل إذا قتل و العبد الموصى بخدمة الكعبة إذا قتل *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of waqf land who adds improvements?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=755)

رجل غصب أرضا موقوفة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر كان للقيم أن يستردها من الغاصب فإن كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن

الزيادة مالا متقوما بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى فيها السرقين و اختلط ذلك بالتراب فصار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء * و إن كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء و الشجر يؤمر الغاصب برفع البناء و قلع الأشجار و رد الأرض إن لم يضر ذلك بالوقف و إن أضر بالوقف بأن تخربت الأرض بقلع الأشجار و الدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء و يقلع الأشجار إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة و قيمة البناء مرفوع إن كان للوقف غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان و إن لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك * و إن اختار الغاصب قطع الشجر من أقصى موضع لا يخرب الأرض فله ذلك و لا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds improvements to usurped waqf land?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=325)

رجل غصب أرضا موقوفة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر كان للمتولي أن يستردها من الغاصب فإن كان الغاصب زاد في الأرض من عنده إن لم تكن الزيادة مالا متقوما بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى فيه السرقين، واختلط ذلك بالتراب،

وصار بمنزلة المستهلك فإن القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شيء فإن كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء، والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء

وقلع الأشجار ورد الأرض إن لم يضر ذلك بالوقف، وإن أضر بالوقف بأن يخرب الأرض بقلع الأشجار، والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء، ويقلع الأشجار إلا أن القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا إن كانت للوقف غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان، وإن لم تكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك، وإن اختار الغاصب قطع الشجر من أقصى موضع لا يخرب الأرض فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي في الأرض من الشجر إن كانت له قيمة.

Sub-topic – Invalidation of Waqf Due to Pre-emption or Rightful Claim

Mas'alah: What is the ruling on waqf being invalidated due to pre-emption or rightful claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a house without a right of way?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2447)

قال: ولو أن المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة نفذ الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف؛ لأنه ملك بالضمان من وقت الغصب السابق فينفذ بيعه؛ لأنه باع ملكه، وينفذ وقف المشتري كما ينفذ عتقه، قيل: غاصب الدور والعقار لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، فكيف يستقيم هذا التفريع على قولهما؟، وقيل: إن ضمن المشتري القيمة أينقص الوقف كما ينقص العتق لأن الملك حصل له بالضمان، والوقف كان قبل ذلك بهذا الطريق لم ينفذ العتق، وذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف بيتا من دار فإن وقفه بطريقه جاز الوقف، وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف؛ لأنا إن آجرنا الوقف ماذا يصنع به إذا كان لا يمكن أن يكري ولا يسكن؛ لأنه لا طريق له، وإذا شرط في وقفه

أنه ليس لوالي هذه الصدقة أن يؤاجر هذا الوقف لأشياء منه، وإن أجرها واليها أو واحد أن تصير

Mas'alah: Does the land become permissible for the defendant in a waqf claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=940)

قوله: (وطاب له) أي للمدعي ولم يذكر هل يطيب للمدعى عليه الارض إذا كان المدعي صادقا، والظاهر أنها لا تطيب.

Sub-topic – Heirs' Claims and Admissions Regarding Waqf

Mas'alah: What happens when a claimant proves ownership but later admits the property is waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

ادعى دارا في يدي رجل أنها ملكه بأصلها

وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضي له بذلك وكتب له السجل ثم إن المدعي أقر أن أصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والحكم والسجل، هكذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who sell waqf property and then retract their denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1016)

كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشترى أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقروا به، فإن كان بعض الباعة دخل مع الباقين في غلة الوقف؛ لأنهم أقروا به ورجع هو إلى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of waqf land when the original owner establishes evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة إجماعا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary accused of selling to a usurper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1020)

وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلمه إليه وهو منكر فأرادوا تحليفهم ذلك فإذا أنكر يستحلف فإن نكل قضي عليه بقيمتها، وكذلك لو قامت لهم بينة؛ لأن الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف، كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضي عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة أخرى فتكون وقفا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the founder's claim to waqf property usurped from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2412)

في «فتاوي أبي الليث» رجل وقف ضيعة فغصبها منه إنسان فأقام الواقف البينة قبلت بينته وردت الضيعة عليه بالاتفاق، أما على قول أبي حنيفة؛ فلأنه لا يقول بصحة الوقف إلا إذا كان يوصي به، أو كان مضافا إلى ما بعد الموت ولم يوجد فبقيت على ملكه،

وأما على قول أبي يوسف، فلأن الوقف عنده صحيح، وإن لم يخرجه من يده وهو أولى بإصلاحها والتولية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries' claim against one of them for selling waqf property to a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2412)

وفيه أيضا: وقف على نفر ليستولي عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه من يده، وادعى بعض الموقوف عليه على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم إليه وأراد تحليف المدعى عليه فلهم ذلك؛ لأنهم ادعوا عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف رجاء النكول، فإن نكل قضي عليه قيمتها، وكذلك إذا قامت لهم بينة وهو قول أبي يوسف

ومحمد والفتوى في غصب الموقوف على الضمان نظرا للوقف، كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف على الضمان نظرا للوقف، فظن بعض مشايخ ديارنا أن هذه المسألة دليل على أن دعوى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه صحيح، وليس الأمر كما ظنوا وهذه المسألة لا تصلح دليلا؛ لأن الدعوى هنا ما وقع في الوقفية وإنما وقع في غصب الوقف، وإتلافه

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer accepting compensation from a suspect for stolen waqf cotton?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=756)

أرض وقف في يد أكار فيه قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل و أخذ صاحب المنزل و خاصمه إلى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك أن أعطيك مائة من من القطن قالوا إن كان صاحب المنزل أعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له أن يأخذ لأن ذلك رشوة و إن علم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر جاز له أن يأخذ فإن علم أنه سرق أقل من مائة من لا يجوز له أن يأخذ إلا مقدار ما يعلم يقينا أنه سرق *

Mas'alah: Can the original donor of usurped waqf land bring a claim and have his evidence accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه فأقام البينة قبلت بينته و يرد عليه الضيعة إجماعا أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأنه يصير وقفا قبل الإخراج إلى المتولي فكان له ولاية الاسترداد * و عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى إن لم يصر وقفا قبل التسليم إلى المتولي كان هم أولى بها *

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a claim against a waqf and then refuses to swear?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

رجل وقف في صحته ضيعة و مات فجاء رجل و ادعى أن الضيعة له فأقر به بعض الورثة و استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يصدق الوارث على إبطال الوقف و يضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب *

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a claim against waqf property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=328)

رجل وقف في صحته ضيعة ومات، وجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر بعض الورثة أو استحلف فنكل قال الفقيه أبو جعفر لا يصدق الوارث على إبطال الوقف، ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب. دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب، وطلب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإلا فالغلة كلها للحاضر في الحكم، ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب من الخلاصة. لم يأخذ الإمام من غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لأن هذه صلة لم تقبض، ولا يجوز أخذه للإمام الثاني، وينبغي أن يصرف إلى عمارة أوقاف الإمام. إذا كان ربع غلة الوقف للعمارة، وثلاثة أرباعها للفقراء لم يجز للقيم أن يصرف ربع العمارة إذا استغنى عنها إلى الفقراء، وأن يسترد ذلك من حصتهم في السنة الثالثة. وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته إلى نفسه ونصفها إلى من يختلف إليه في درسه، ولم يختلف إليه أحد في السنة فصرف الكل إلى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره إليه فقال هذه لقطة فتصدق بها على الفقراء كرده غلة إلى مسجد قد خرب، وفي المحلة مسجد آخر ليس لأهل المحلة أن يصرفوها إليه. جمد موقوف على أهل مسجد معين إذا بقي منه شيء يضيع ويذوب، وغرض الواقف التصرف باستمتاع الناس لا التضييع جاز لأهل المحلة أن يأخذوه إلى بيوتهم. قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه إلا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل: أليس يستند الحكم إلى وقت الوقف

فقال: بلى، ولكن في حق الموجود وقت الحكم، وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطآت الماضية، والمهر قيل: أليس أن القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث إن كانت معدومة فقال إنما يظهر في حكمها لا فيها، وهو بطلان

Mas'alah: What is the ruling if heirs admit a claim against waqf property after the founder's death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=329)

رجل وقف ضيعة في صحته ثم مات فادعى إنسان أن الضيعة له فأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف، ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت بالإجماع لأنهم أقروا بإتلاف العقار، والعقار مضمون بالإتلاف، وإن أنكر الورثة فلا يمين عليهم إن أراد المدعي أخذ الضيعة، وإن أراد أخذ قيمتها فله تحليفهم.

Sub-topic – Testimony and Evidence in Waqf Usurpation Claims

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a waqf for a school and teacher?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرابة فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان

Mas'alah: What is the ruling on testifying about an endowment seized by a tyrant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء؟ قال: من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لم يسمع لا يجوز، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer has evidence that the property was a waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=98)

ولوا بينة له فالقول للمشتري

Sub-topic – Successive Usurpers and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on successive usurpation of waqf property and liability for compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1019)

وإن غصب الأرض الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الأول إنما يتبع الغاصب الثاني إذا كان الثاني مليا يريد به إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد ثالث، وإن كان الأول أملى من الثاني يتبع الأول وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر إذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة فإن أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض رد القيمة وكانت الأرض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها إلى أن تصل إليه القيمة، كذا في المحيط فإن أخذ القيمة من الغاصب فضاعت من يده لا شيء عليه والقول قوله مع يمينه، كذا في الحاوي وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف، كذا في الذخيرة ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الأرض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات

الوقف قياسا واستحسانا، ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع ثم ردت الدار الأولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What does al-Khassaf say about the usurper's recourse regarding waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2411)

يرجع بشيء من ذلك ذكره الخصاف في وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing successive usurpers of waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2411)

وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صار قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يبيع الغاصب الأول وإنما يبيع الثاني إذا كان الثاني مليئا يريد به إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعذر استردادها من يد الثالث والوقف يفارق الملك في هذا، وإنما كان هكذا؛ لأن إتباع الثاني انفع في حق الوقف ويختار في الوقف ما هو أنفع وأصلح للوقف، وإن كان الأول أملأ من الثاني يبيع الأول؛ لأن إتباع الأول أنفع لا يصل إلى المال في الحال، وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر كما في الملك، وإذا أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض رد القيمة وكانت الأرض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها إلى أن تصل إليه

القيمة، والأصل أن مالا يجوز رهنه لا يحبس بالدين، ألا ترى أن من غصب مدبرا أو أبق من يده وضمن قيمته للمالك ثم عاد من الإباق رد الغاصب المدبر على المالك واسترد منه القيمة وليس للغاصب أن يحبس المدبر بالقيمة بخلاف ما إذا كان المغصوب قنا وأبق من يد الغاصب وأخذ المالك الضمان بزعم الغاصب ثم عاد من الإباق حتى كان للمالك أن يرد القيمة ويأخذ المغصوب كان للغاصب أن يحبسه حتى يستوفي، القيمة وإن ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت الأرض الوقف عليه كانت وقفا وضمن القيمة التي أخذها من مال نفسه، ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحسانا؛ لأن القيم كان عاملا لأرباب الوقف في أخذ القيمة فما لحقه من الضمان بسبب ذلك يكون على أرباب الوقف كما في الوكيل (3أ21) إذا باع وقبض الثمن في يده ثم هلك المبيع قبل التسليم حتى انفسخ البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري يرجع بما يضمن على الموكل كذا هنا، ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أحوالهم سوى غلة الوقف؛ لأنه إنما جعل أمينا في غلة الوقف لافي

Mas'alah: Which usurper should the trustee pursue when waqf land is taken by successive usurpers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=756)

رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصب من الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الأرض و صارت تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغاصب الثاني إن كان مليا على قول يرى جعل العقار مضمونة بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف * و إن كان الأول أملأ من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف و إذا اتبع القيم

أحدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برئ الآخر *

Mas'alah: Which usurper should the mutawalli pursue when waqf land is usurped by two successive persons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=326)

رجل غصب أرضا موقوفة قيمتها ألف ثم غصبها منه رجل آخر بعدما زادت قيمة الأرض، وصارت تساوي ألفي درهم فإن المتولي يتبع الغصب الثاني إن كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لأن تضمين الثاني أنفع للوقف فإن كان الأول أملأ من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف، وإذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان من قاضي خان.

Sub-topic – Usurpation of Public Waqf (e.g., Water Stations)

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost public water jugs that are endowed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=337)

ولو تلفت الكيزان المسبلة على السقاية لا ضمان على من تلفت في يده بلا تعد فإن تعدى ضمن وصفة التعدي أن يستعملها في غير ما وقفت له والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who took water from an endowed water station and later repented?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

صغير كان يأخذ من السقاية ماء لإصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان إلى القيم، ولا يجزيه صب مثله في السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone takes water from an endowed water station and replaces it without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=330)

أخذ من السقاية ماء مرة بعد أخرى حتى بلغ جرة مثلا، وكان القيم قد صب في تلك

السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغير إذن القيم صار ضامنا للكل.

Sub-topic – Killing of Waqf Slaves and Qisas

Mas'alah: Is qisas applicable when a waqf slave is killed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

قوله: (لا قود فيه) بل ينقلب مالا لكونه أنفع للوقف كما تقدم عن المكي.

Mas'alah: Why is qisas not applied for killing a waqf slave according to Shurunbulaliyya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

وفي الشرنبلالية: لعل وجهه اشتباه من له حق القصاص، لأن الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الإمام، وعندهما على حكم ملك الله تعالى، ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فلينظر اه.

BAB 25

باب الوقف النقدي

The Chapter on Cash Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Cash Endowment

Mas'alah: What is the value of a dirham in specific endowments like Shaykhuniyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

ثم قال في النهر بعد كلام طويل فعلى هذا فقيمة الدرهم في الشيخونية والصرغتمشية ونحوهما نصفان وهذا النقل هو المعول عليه دون غيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the statute of limitations for claims regarding the origin of waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

وأصل دعوى الوقف سواء كان عقارا وقد ذكر في المجلة أو كان منقولا كالنقود والدعاوى التي تتعلق بأصل النقود الموقوفة تسمع إلى ست وثلاثين سنة . مثلا إذا أتلف أحد كذا دينارا من النقود الموقوفة التي تحت توليته بصرفها على نفسه ثم عين متول آخر على ذلك الوقف ولم يدع ذلك المتولي تلك النقود وبعد مرور خمس عشرة سنة نصب على الوقف متول آخر وادعى على المتولي الأول بتلك النقود فليس للمتولي الأول أن يقول للمتولي : لا تسمع دعواك حيث قد مر خمس عشرة سنة (علي أفندي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder pays cash in a division with his partner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

و إن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف و اشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف و ما اشترى بالدراهم فذلك ملك له و لا يكون وقفا حتى لا يتصدق بشيء فإن احتاج إلى تمييز الوقف عن الملك رفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما فيقاسمه *

Mas'alah: What is Zufar's ruling on endowing dirhams or food items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

و عن زفر رحمه الله تعالى رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز وقيل له كيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال و يوزن فيباع و يدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم *

Mas'alah: Is it valid to endow cash (dinars) for the benefit of the sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1678)

وفي «القنية» عن «المحيط البرهاني»: وقف مئة دينار على مرضى الصوفية يصح، ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح.

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed movable property and investing its proceeds?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=6)

(مادة 21) المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات إذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى نماؤها للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of waqf of dirhams and dinars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1053)

قوله: (على القول بجوازه) حيث جرت به العادة وعليه عمل أهل الروم كما علمت.

BAB 26

باب الوقف المشترك

The Chapter on Shared Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Co-owner Use and Rent of Shared Waqf

Mas'alah: What is the ruling on co-owners using waqf property without mutual agreement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=370)

ولو سكن بعضهم ولو يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة، ولا له أن يقول أنا أستعمل بقدر ما استعملته، لان المهايأة إنما تكون بعد الخصومة.

Mas'alah: Can a waqf founder place a waqf sign on a shared shop without the partner's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه و أراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له أن يضرب اللوح لأن ذلك تصرف في محل مشترك فإن رفع الأمر إلى القاضي فأذن له القاضي بذلك جاز صيانة للوقف عن البطلان *

Mas'alah: What is the ruling on digging (nash) in shared waqf property under muhaya'ah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

وأما النبش فليس بلازم من المهايأة بل ليس للشريك ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on rent when one co-owner occupies a shared waqf property without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=283)

والوقف المشترك إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر فإنه يجب الأجر سواء كان موقوفا للسكنى، أو للاستغلال كما في الأشباه وقد مرت في الغصب.

Sub–topic – Disagreement of Witnesses in Waqf

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree about whether a waqf was made in health or illness?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الحادية والاربعون) اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the beneficiary of a waqf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=386)

(الثانية والاربعون) شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى.

Sub-topic – Partition and Division of Shared Waqf Property

Mas'alah: What are the rulings on partition of shared waqf property and taking money for the waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=413)

الولاية له ، وإن كان هو يقاسمه القاضي لئلا يتولى الطرفين ، ولا يجوز أخذ الدراهم للوقف لأنه يصير بيعا للوقف ، ويجوز أن يعطيه دراهم من الوقف لأنه يصير مشتريا للوقف وما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد اعتبارا بالصدقة والهبة ، ولا يجوز الشيوع في المسجد والمقبرة بالإجماع ، لأن الشركة تنافي الخلوص لله تعالى والتهايؤ فيها قبيح بأن يصلي فيه يوما ويسكن يوما ويدفن فيه شهرا ويزرع شهرا ، بخلاف غيرهما من الوقوف لأن الاستغلال ممكن غير مستبشع .

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf land among its beneficiaries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

* فإن كان الكل وقفا على أرباب فأراد الأرباب قسمة الأراضي بينهم لا يقسم القاضي

Sub–topic – Endowment of Undivided Shares (Waqf al–Musha')

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=333)

[وقف المشاع]

Sub-topic – Views of Abu Yusuf and Muhammad on Shared Waqf

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=333)

قوله (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف) يعني فيما يحتمل القسمة (وقال محمد لا يجوز) أما فيما لم يحتملها فيجوز مع الشيوع أيضا عند محمد إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة في ذلك في غاية القبح بأن يقبر فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصلى في المسجد في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف ما عدا المقبرة والمسجد لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة وقوله وقال محمد لا يجوز يعني فيما يحتمل القسمة؛ لأن أصل القبض عنده شرط ولأنه نوع تبرع فلا يصح في مشاع يحتمل القسمة كالهبة، ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد؛ لأن الشيوع مقارن، وإن استحق جزء منه مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع، ولو وقف أرضا وفيها زرع لم يدخل الزرع في الوقف؛ لأنه لا يدخل في البيع إلا بالشرط فكذا لا يدخل في

الوقف إلا بالشرط كذا في الواقعات.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of an undivided share in land according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

أما فصل المشاع أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعا جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى و به أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى و به أخذ مشايخنا و أفتوا به ثم فرع على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لو أنهما اقتسما الأرض بعد ذلك و وقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف و لا يحتاج إلى إعادة الوقف فيها و إن وقف المقسوم كان أحوط هذا إذا كانت الأرض مشتركة فإن كانت الأرض كلها له و وقف نصفها ينبغي أن يبيع النصف بعد لك ثم يقتسمان فإن لم يبع ولكن رفع الأمر إلى القاضي فأمر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز *

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the validity of waqf of undivided shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده وقف المشاع جائز *

Mas'alah: What is Muhammad's view on the validity of endowing undivided shares (waqf al-musha')?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز *

Mas'alah: When is the endowment of undivided shares valid according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

ثم على قول محمد لو أن الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها و دفعاها إلى قيم يقوم عليها كان جائزا لأن عند محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد و ههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنه ما تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض سلما الأرض جملة

Mas'alah: When is the endowment of undivided shares invalid according to Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و لو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الأرض مشاعا صدقة موقوفة و جعل كل واحد لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحدا منهما باشر عقدا على حدة و يمكن الشيوع وقت القبض أيضا لأن كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فإن قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز *

Mas'alah: Which schools of thought adopted the views of Abu Yusuf and Muhammad on waqf of undivided shares?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1674)

وفي «الذخيرة» مشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد. – ––

***

Sub–topic – Sequential and Multiple Endowments of Shares

Mas'alah: What is the ruling on sequential endowments of undivided shares with a single trustee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و لو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين و جعلا لذلك قيما واحدا جاز لأنه إن وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لأن المتولي قبض الأرض جملة و هما سلما إليه جملة *

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares with different beneficiaries under a single trustee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و كذلك ولو اختلفت جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده و ولد ولده أبدا ما تناسلوا فإن اقرضوا كانت غلتها على المساكين و جعل الآخر نصف الأرض وقفا على أخوته و آل بيته فإذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج في كل سنة و سلماها إلى رجل واحد جاز *

Mas'alah: What is the ruling on a single person endowing undivided shares for different purposes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و كذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الأرض وقفا على الفقراء مشاعا و النصف الآخر على أمر آخر فهو جائز و هذا كله قول محمد رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on giving sustenance from two separate endowments to a single poor relative?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

أخوان لأب و أم وقفا كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كانا وقفا أرضا مشتركا بينهما يعطى للفقير قوت واحد لأن هذا وقف واحد *

Sub-topic – Disputes and Evidence in Shared Waqf

Mas'alah: Is testimony accepted for the lesser amount in a waqf of undivided shares?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

ثم تقبل شهادتهما على الأقل في قول من يجيز وقف المشاع *

Mas'alah: What is the ruling on evidence in a dispute over a shared waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=750)

وفي المنح وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي أولاد الميت ثم الحي أقام بينة على واحد من أولاد

BAB Generated

أول كتاب الحبس

The Beginning of the Book of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Habs (Book of Endowment)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1388)

بسم الله الرحمن الرحيم // أول كتاب الحبس // –

BAB Generated

باب أحكام إجارة الوقف وبناء المستأجر فيه

The Chapter on Rulings of Leasing Waqf and Tenant Construction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's building or planting on waqf land with permission after the lease ends?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

(مادة 585)

BAB Generated

باب أحكام الوقف

The Chapter on Rulings of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: Can a waqf be made for the benefit of the donor's heir even if the other heirs object?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=369)

قلت: ولو لوارثه وإن ردوه

Sub–topic – Conditions and Validity of Waqf

Mas'alah: What is the ruling when half of a property is made waqf by its sole owner?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=370)

ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف.

Sub–topic – Waqf of Movable and Immovable Property

Mas'alah: Is there hesitation regarding the permissibility of transferring waqf books?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=372)

ففي جواز النقل تردد.

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities

Mas'alah: Who should be paid from waqf revenue after maintenance costs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط

Mas'alah: What is the ruling on spending waqf revenue on various needs even without stipulation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=372)

كذلك إلى آخر المصالح، وتمامه في البحر (وإن لم يشترط الوقف) لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بين.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue for its maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=224)

(والواجب أن يبدأ من ريع الوقف): أي غلته (بعمارته) بقدر ما يبقى على الصفة التي وقف عليها، وإن خرب بنى على ذلك، سواء (شرط الواقف ذلك أو لم يشرط) ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة

اقتضاء.

Mas'alah: How is the amount of sustenance from an endowed land or shop determined?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

فإن كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا إسراف و لا تقتير لأن غلة في الأرض تحصل في كل سنة و إن كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لأن غلة الحانوت تحصل في كل شهر *

Sub–topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on wood cut for maintenance of waqf property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=372)

وما قطع للعمارة يسقط رأسا.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee mixes his own money with endowment funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل *

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings

Mas'alah: What is the ruling on children of the waqf founder seeking to invalidate a registered waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=375)

قلت: وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته: قد منع من استماع هذه الدعوى انتهى، فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling if a person admits a waqf for specific beneficiaries then later changes them?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=92)

ولو أقر رجل بارض في يده أنها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the definition of waqf?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=383)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the relationship between the book of waqf and the book of gifts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

كتاب الوقف مناسبته للهبة من حيث إن كلا منهما تبرع بالملك، وقدمت الهبة لأنها تبرع بالعين والمنفعة جميعا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity and binding nature of waqf from the practice of the Companions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1673)

وما حدث عنه أيضا: أن أبا بكر وعثمان وعليا وجمعا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه حبسوا على نحو ما حبس عمر رضي الله عنه، فكان هذا إجماعا فعليا منهم على صحته ولزومه. – ––

***

Mas'alah: Is the prohibition of habs general except where evidence permits?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1587)

قيل له: هو على العموم في كل حبس، إلا ما قام دليله.

Sub-topic – Ownership and Transfer of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on selling or transferring ownership of waqf property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=386)

ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه،

Mas'alah: Is it permissible to sell or transfer ownership of an endowment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=414)

قال : (ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه) لما مر من حديث عمر رضي الله عنه ، ولأنه يبطل التأبيد والمقصود من الوقف التأبيد .

Mas'alah: Does the waqf property leave the ownership of the founder and enter the ownership of the beneficiary?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=405)

وإذا الوقف – على اختلافهم – خرج عن ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

Mas'alah: Can a valid waqf be sold or transferred?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=408)

وإذا صح الوقف لم يجز بيعه، ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and transfer of endowed property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1678)

(ولا يملك الوقف) إذا صح لانحباسه، وإن كان على أولاد الواقف، لأن الموقوف عليه لا حق له في العين بل في الغلة (ولا يتملك) لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب» . وكذا لا يرهن لعدم إمكان استيفاء الدين منه، ولا يعار لعدم جواز تمليك منفعة مجانا

Sub-topic – Ruin, Sale, and Exchange of Waqf Property

Mas'alah: How should the judge dispose of demolished materials from waqf buildings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=409)

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف.

Mas'alah: How is the demolition material of a waqf property used?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1308)

ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ـــــــ لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبة وسكت كثير عن حكم العمارة من المتولي أو القاضي. وفي (المحيط) : فإن أجرها القيم وأنفق الأجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصحاب السكنى لأن الأجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذلك بدل المنفعة تكون له والقيم إنما أجر لأجله انتهى، ومقتضاه أنها تورث عنه لو مات. قال في (الفتح) : ولو لم يرض بالعمارة ولم يجد القاضي من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضا في الأرض

كرماد تسفوه الرياض وخطر له أني يخيره القاضي بين أن يعمرها فيستوفي منفعتها وبين الإمام يردها إلى ورثة الواقف، قال في (البحر) : وهو عجيب لأنه لا يستبدلها حينئذ، قال هشام: سمعت محمدا يقول: الوقف إذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس في ذلك إلا للقاضي ذكره في (الذخيرة) أما عوده إلى الواقف أو إلى الورثة فقد قدمنا ضعفه، واعلم أن المسجد إذا خرب وكان في محلة وليس له ريع يعمر منه. قال في (الفتح) : تجب عمارته من بيت المال لأنه من حاجة المسلمين (ويصرف) الحاكم ومعلوم أن التولي له ذلك أيضا، وبه صرح في (الحاوي) (نقضه) بالضم البناء المنقوض، وعن الثوري أنه بالكسر لا غير كذا في (المغرب) أي: يصرف ما انهدم من بناء الوقف وآلته (إلى عمارته إن احتاج) الأمر إليه بأن حضره الموت وكان المنهدم لقلته لا يخل بالانتفاع فيؤخره للاحتياج وإلا فبالانهدام لتحقق الحاجة فلا معنى للشرط حينئذ نبه عليه في (الفتح) ، وأغفله في (البحر) وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل كذا في (الهداية) وهو ظاهر في أن بيعه حيث أمكن إعادة عينه لا يجوز وهل يفسد البيع أو يصح مع إثم المتولي؟ قال في (البحر) : لم أره وينبغي الفساد (وإلا) أي: وإن لم يحتج إليه (حفظه للاحتياج) هذا إذا لم يخف عليه الضياع فإن خافه باعه وأمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة كذا في (الحاوي) ،/ (ولا يقسمه) أي: النقض (بين مستحقي الوقف) لأن حقهم إنما هو في المنافع لا في العين وكذا ينبغي أن لا يقسم أيضا لو باعه لو قلنا، (

Mas'alah: Can the debris or its value be distributed among the waqf beneficiaries?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1679)

(ولا يقسم) النقض ولا ثمنه (بين مصارفه) أي مصارف الوقف، وهم المستحقون له، لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها، وإنما حقهم في المنفعة، والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم. ولذا لا يباع بعض الوقف لعمارة باقيه في الأصح، لخروجه بكل أجزائه عن قابلية الملك. وقيل: يجوز لعود الثمن القائم مقام ما بيع إليه. ولا يعيد أبو يوسف المسجد ملكا لبانيه أو وارثه بخراب ما حوله والاستغناء عنه، لأنه إسقاط منه، فلا يعود إلى ملكه، وخالفه محمد وحكم بعوده إلى بانيه أو إلى وارثه، لأنه عينه لنوع قربة وقد انقطعت، وصار كحصير المسجد إذا استغني عنه، إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير أنه ينقل إلى مسجد آخر على الصحيح من مذهبه، أو يبيعها القيم لأجل المسجد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property when it cannot be maintained?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1136)

يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف.

BAB Generated

باب أحكام الوقف على الذرية

The Chapter on Rulings of Waqf for Descendants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: What is the ruling on a female beneficiary's share passing to her sons in a waqf for male-line descendants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=383)

ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الاناث، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره.

BAB Generated

باب أحكام الوقف على الفقراء واليتامى

The Chapter on Rulings of Endowment for the Poor and Orphans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: May the trustee of a waqf for needy relatives give to the son of the son of the founder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=748)

رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قراباته فمات الواقف فهل

BAB Generated

باب أحكام الوقف على القرابة

The Chapter on Rulings of Endowment for Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings

Mas'alah: Did Abu Bakr al–Balkhi give a similar ruling on oaths in waqf disputes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

* و عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه أجاب بمثل هذا الجواب

BAB Generated

باب أحكام الوقف والإقرار به

The Chapter on Rulings of Waqf and Acknowledgment Thereof

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings

Mas'alah: How is a dispute resolved when a waqf founder claims certain plots are not included in the waqf?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=93)

ثم قال عن بعض قطع من الأرض أنها غير داخلة في الوقف ينظر إلى حدودها فإن كانت مشهودة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا وإلا كان القول فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال أن هذه الحجرة لم تدخل في الوقف فإنه ينظر إلى حدودها ويسأل الجيران عنها فإن شهدوا أنها من الدار كانت وقفا وإلا كان القول قوله فيما أشكل كونه وقفا

BAB Generated

باب أحكام الوقف والتصرف فيه

The Chapter on Rulings of Waqf and Disposition Therein

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities

Mas'alah: Can a waqf custodian purchase a water jar from the waqf's revenue?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=330)

دار موقوفة للماء، ولجهة ليس للقيم أن يشتري من غلتها خابية لسقي الماء من القنية.

Sub–topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf land by the custodian or others?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=330)

لو بنى المتولي في أرض الوقف فإن كان بمال الوقف فهو وقف، وإن كان بماله للوقف أو أطلق فهو وقف، وإن كان لنفسه بأن أشهد على ذلك فهو له ولو بنى في أرض الوقف غير المتولي فإن كان بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فإن بنى للوقف فهو وقف، وإن بنى لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر، وإن أضر فهو المضيع لماله فليتربص إلى خلاصه، وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا، وغير منزوع بمال الوقف.

BAB Generated

باب أحكام الوقف والوصية

The Chapter on Rulings of Endowment and Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities

Mas'alah: What is the legal nature of the stipend (j makiyya) in waqf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=379)

وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف: لها شبه الاجرة: أي في زمن المباشرة

والحل للاغنياء، وشبه الصلة، فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الاغنياء ابتداء، وتمامه فيها.

BAB Generated

باب أحكام الوقف وعمارته

The Chapter on Rulings of Waqf and Its Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: What if the tenant is also the heir of the waqf?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=373)

قلت: فلو هو الوارث لم أره.

BAB Generated

باب الوقف

The Chapter on Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=411)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

[كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=326)

م / وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ذكر المصنف – رحمه الله – تعريف الوقف فقال: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. مثال: أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء، فأصل البيت محبوس (ثابت لا يباع ولا يوهب ولا يورث) ، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك، ومنفعته مطلقة للفقراء، فكل من كان فقيرا استحق هذا

الوقف. – تسبيل المنفعة: أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة.

Mas'alah: Why is waqf considered one of the best acts of worship?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=326)

م / وهو أفضل القرب وأنفعها. ذكر المصنف – رحمه الله – أن الوقف من أفضل القرب إلى الله وأجل الطاعات التي حث الله عليها ووعد بالثواب الجزيل، لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه البر والخير، ولأنه إحسان إلى الموقوف عليه، إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل، أو للحاجة إليهم، كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين ونحوهم، وفيه إحسان للواقف، حيث يجري عليه ثواب وقفه بعد انقطاع أعماله ورحيله عن هذه الدار. لقوله تعالى (وافعلوا الخير) . وذكر المصنف – رحمه الله – الحديث الدال على فضله:

Sub-topic – Ownership and Transfer of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the founder in a waqf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

كتاب الوقف. –

Mas'alah: Does the waqf property leave the ownership of the founder and enter the ownership of the beneficiary?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=223)

وإذا الوقف – على اختلافهم – خرج عن ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

Sub–topic – Conditions and Validity of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf according to Abu Hanifa?

Source Book: Bidayat al–Mubtadi (book_id=5124, page=127)

كتاب الوقف

BAB Generated

باب الوقف المشاع

The Chapter on Endowment of Undivided Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Waqf of Movable and Immovable Property

Mas'alah: Which opinion is relied upon for fatwa regarding waqf al–musha'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=727)

و الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى *

BAB Generated

باب تعريف الوقف

The Chapter on the Definition of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1294)

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ـــــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1294)

كتاب الوقف مناسبته بالشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال إلا أنه في الشركة باق على ملك صاحبه وفي الوقف يخرج عنه عند الأكثر وهو والتحبيس والتسبيل بمعنى، وحبست أكثر استعمالا، مصدر وقفت أقف حبست ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب وأوقفت لغة رديئة حتى ادعى المازني أنها لم تعرف من كلام العرب

BAB Generated

باب تعريف الوقف وأحكامه

The Chapter on the Definition and Rulings of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1671)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1116)

(كتاب الوق

BAB Generated

باب تعريف الوقف وحكمه

The Chapter on the Definition and Ruling of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the legal definition of waqf according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

وشرعا: (حبس العين على) حكم (ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ولو في الجملة،

Mas'alah: What is the ruling on waqf according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=369)

والاصح أنه (عنده) جائز غير لازم كالعارية (وعندهما هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنيا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى.

BAB Generated

باب شروط الوقف وأحكامه

The Chapter on Conditions and Rulings of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: Which view on waqf is stronger according to Qadi Abu Asim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=412)

قال القاضي أبو عاصم : قول أبي يوسف أقوى لمقاربة بين الوقف والملك إذ في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار ، وبه أخذ مشايخ بخارى .

BAB Generated

باب في الوقف

The Chapter on Endowments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=322)

[باب في الوقف] (الباب الخامس والعشرون في الوقف)

BAB Generated

فصل في أحكام الوقف

The Chapter on the Rulings of Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: What are the rulings on establishing and managing a waqf (endowment)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=403)

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرته وصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج

ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع

BAB Generated

فصل في أحكام الوقف والأشجار

The Chapter on Rulings of Endowment and Trees

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruin, Sale, and Exchange of Waqf Property

Mas'alah: Is it permissible to sell endowed land and its appurtenances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=732)

وبيع أرض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

BAB Generated

فصل في أحكام الوقف والدعوى فيه

Section on Rulings of Waqf and Claims Regarding It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to two separate endowments?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=758)

* و إن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقف الضيعة التي في يد الحاضر

BAB Generated

فصل في أحكام مصرف الوقف

Section on Rulings of Waqf Beneficiaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities

Mas'alah: What are the rulings on disbursing waqf revenue to a poor daughter and on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=416)

فصل وقف على الفقراء وله بنت فقيرة صغيرة إن وقف في صحته يجوز الصرف إليها وفي مرضه لا لأنه بمنزلة الهبة . اشترى القيم ثوبا وأعطي المساكين لا يجوز ، لأن حقهم في الدراهم . إذا غرس القيم في المسجد فهو للمسجد كالبناء ، وإن غرس على نهر العامة فهو له ، وله أن يرفعه لأنه ليس له ولاية على العامة ؛ ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم لأنه ليس بقربة ولا يستجلب الثواب وصار كالصدقة ، ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء جاز ، ويكون كما شرط لأنه قربة في الجملة بأن انقرض الأغنياء . ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فقراء قرابته وأولاده ، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الأجانب لأنه صدقة وصلة ، ثم الصرف إلى ولده أفضل لأن الصلة

"" "" "" صفحة رقم 52 "" "" "" "" في حقه أوجب وأجزل ، ثم إلى قرابته ، ثم إلى مواليه ، ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلا إلى الواقف ، هكذا ذكره هلال بن يحيى الرازي :

BAB Generated

فصل في أحمال الوقف

The Chapter on Rulings of Waqf Dues

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: Is it permissible for a trustee to reduce waqf dues from a wealthy or poor tenant farmer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=756)

أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء و الأكار غني لا يجوز له الحط من مال الوقف و إن كان فقيرا جاز ذلك و الله تعالى أعلم *

BAB Generated

فصل في فروع مهمة

Section on Important Subsidiary Issues

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: Does a beneficiary specifically allocated a house in a waqf share in the general endowment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=379)

دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف إلى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني؟ اختلف الافتاء أخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية: أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء؟ اختلفوا، والاصح نعم.

BAB Generated

فصل في قسمة الغلة على البطون

Section on Distribution of Revenue Among Generations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings

Mas'alah: What is the recommended reference book for obscure waqf rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=385)

ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الاوقاف فلينظر إلى كتاب الاسعاف المخصوص بأحكام الاوقاف، الملخص من كتاب هلال والخصاف كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق، المتوفى في أوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وهو أيضا صاحب الاسعاف، والله أعلم.

BAB Generated

فصل في مسائل الشرط في الوقف

Section on Matters of Stipulations in Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Waqf

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=728)

فصل في مسائل الشرط في الوقف

BAB Generated

فصل في وقف المنقول

Section on Waqf of Movable Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Waqf of Movable and Immovable Property

Mas'alah: What is the ruling on a scholar endowing his own books?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=734)

* و نصير رحمه الله تعالى وقف كتبه

BAB Generated

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

The Chapter on What Is Included in Waqf Without Mention and What Is Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Waqf

Mas'alah: What is included in a waqf endowment without explicit mention?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

BAB Generated

كتاب الوقف

The Chapter on Endowments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the chapter heading for the discussion on endowments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1551)

كتاب الوقف

BAB Generated

كتاب الوقف والصدقة

The Book of Endowment and Charity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the book on endowment and charity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1121)

كتاب الوقف والصدقة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waqf of State Lands and Kharaj

Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its people or held in trust for Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=338)

وأرض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) هداية، وعند الائمة الثلاثة: هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم. فتح (

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for lands of Bayt al-Mal and waqf properties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=339)

بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيحة وأنه لا خراج على أراضيها (

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta'at) from state lands?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=340)

وفي النهر: يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من أراضي بيت المال إذ حاصلها: أن الرقبة لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه، نعم له إجارته تخريجا على إجارة المستأجر، ومن الحوادث، لو أقطعها السلطان له والاولاد ونسله وعقبه، على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه ثم مات السلطان، وانتقل من أقطع

له في زمن سلطان آخر، هل يكون لاولاده؟ لم أره، ومقتضى قواعدهم إلغاء التعليق بموت المعلق، فتدبره. ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان، ثم أقطعها له جاز وقفه لها، والارضاد من السلطان ليس بإيقاف البتة. وفي الاشباه قبيل القول في الدين: أفتى العلامة قاسم بصحة إجارة المقطع، وأن للامام أن يخرجه متى شاء، وقيده ابن نجيم بغير الموات، أما الموات فليس للامام إخراجه عنه، لانه تملكه بالاحياء، فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of Sawad al-Iraq land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2308)

(وأرض السواد مملوكة [رد المحتار] والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة وبغداد ونواحيها در منتقى وعليه قوله قرى بدل من سواد أو تفسير على إسقاط أي التفسيرية، والاحتراز بعراق العرب عن عراق العجم، وهو من الغرب أذربيجان ومن الجنوب شيء من العراق وخوزستان ومن الشرق مفازة خراسان وفارس ومن الشمال بلاد الديلم وقرفين كما في تقويم البلدان (قوله قرية من قرى الكوفة) الذي في تقويم البلدان أنه ماء لبني تميم، وهو أول ماء يلقى الإنسان بالبادية إذا سار من قادسية الكوفة يريد مكة ولعله أراد بالقرية القادسية المذكورة، ويؤيده أنه في تقويم البلدان جعلها الحد فإنه قال وامتداد العراق طولا شمالا وجنوبا من الحديثة على دجلة إلى عبدان وامتداده عرضا وغربا وشرقا من القادسية إلى حلوان. (قوله بضم فسكون) أي بضم الحاء وسكون اللام (قوله من الثعلبة) الذي رأيته ففي غير الثعلبية بياء النسبة (قوله غلط) لأنها من منازل البادية بعد العذيبة بكثير كما نقل عن ذخيرة العقبي (قوله حصن صغير بشط

البحر) أي بحر فارس، وهو يدور بها فلا يبقى منها في البر إلا القليل وهي عن البصرة مرحلة ونصف كذا في تقويم البلدان (قوله وبالأيام إلخ) قال في تقويم البلدان والسائر من تكريت، وهي على النهاية الشمالية للعراق إلى عبدان: وهي على النهاية الجنوبية له على تقويس الحد الشرقي مسافة شهر، وكذلك من تكريت إلى عبدان إذا سار على تقويس الحد الغربي أعني من تكريت إلى الأنبار إلى واسط إلى البصرة إلى عبادان يكون دور العراق مسافة شهرين وطوله على الاستقامة من تكريت إلى عبدان نحو عشرين مرحلة وعرض العراق من القادسية إلى حلوان نحو إحدى عشرة مرحلة اهـ تأمل. وهذا تحديد العراق بتمامه وأما تحديد سواده، ففي البحر عن البناية عن شرح الوجيز: طول سواد العراق مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب. اهـ. (قوله إلا مكة) فإنها وإن فتحت عنوة، لكنها عشرية لأنها من جزيرة العرب كما مر (قوله سواء أقر أهله عليه إلخ) أشار إلى أن قول المصنف تبعا للكنز، وأقر أهله عليه ليس بشرط في كونها خراجية بل الشرط عدم قسمتها صرح بذلك في شرح الطحاوي كما في النهر، ولم يقيد كونها خراجية بأن تسقى بماء الخراج لأنه لا فرق بينه وبين ما إذا سقيت بماء العشر كما إذا قسمت بين المسلمين، فإنها عشرية، وإن سقيت بماء الخراج، وإنما التفصيل في الفرق بين ما يسقى بماء العشر أو بماء الخراج في الأرض المحياة لمسلم التي لم تقسم، ولم يقر أهلها عليها كما حققه في البحر تبعا للفتح وغيره ويأتي بتمامه (قوله لأنه أليق بالكافر) لأنه يشبه الجزية لما فيه من معنى العقوبة ولأن فيه تغليظا حيث يجب وإن لم يزرع بخلاف العشر لتعلقه بعين الخارج لا بالأرض. . مطلب في أن أرض العراق والشام ومصر عنوة خراجية مملوكة لأهلها (قوله وأرض السواد) أي سواد العراق أي قراه وكذا كل ما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صولحوا ووضع الخراج على أراضيهم: فهي مملوكة لأهلها در منتقى قلت: وكذا أرض الشام ومصر فتحت عنوة على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the claim of ownership for kharaj lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2311)

مطلب القول لذي اليد أن الأرض ملكه وإن كانت خراجية ثم اعلم: أن أراضي بيت المال المسماة بأراضي المملكة وأراضي الحوز إذا كانت في أيدي زراعها لا تنزع من أيديهم ما داموا يؤدون ما عليها، ولا تورث عنهم إذا ماتوا، ولا يصح بيعهم لها ولكن جرى الرسم في الدولة العثمانية أن من مات عن ابن انتقلت لابنه مجانا، وإلا فلبيت المال، ولو له بنت أو أخ لأب له أخذها بالإجارة الفاسدة وإن عطلها متصرف ثلاث سنين، أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تنزع منه وتدفع لآخر، ولا يصح فراغ أحدهم عنها لآخر بلا إذن السلطان أو نائبه كما في شرح الملتقى، وتمام الكلام على ذلك قد بسطناه في تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع إلخ) هذا من كلام الفتح وأقره في البحر. قلت: لكن عدم ملك الزراع في الأراضي الشامية غير معلوم لنا إلا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو المعلوم كونها لبيت المال أما غيرها فنراها يتوارثونها، ويبيعونها جيلا بعد جيل، وفي شفعة الفتاوى الخيرية: سئل في إخوة لهم أراض مغروسة، ولرجل أرض مغروسة مجاورة لها، وطريق الكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية؟ أجاب: نعم لهم الأخذ بالشفعة، وكونها خراجية لا يمنع ذلك إذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب: وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وإيقافها وتكون ميراثا كسائر أملاكه، فتثبت فيها الشفعة، وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فإذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو إرثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه، وأنه يؤدي خراجها، فالقول له أو على من يخاصمه في الملك البرهان وإن صحت دعواه عليه شرعا، واستوفيت

شروط الدعوى، وإنما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلدنا حرصا على نفع هذه الأمة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج إليه كل حين والله تعالى أعلم اهـ ما في الخيرية. ولا يخفى أنه كلام حسن جار على القواعد الفقهية وقد قالوا إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وفي رسالة الخراج لأبي يوسف: وأيما قوم من أهل الخراج، أو الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد، وبقيت أرضهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها، وأدى عنها الخراج أو العشر، فهي له، وهذه الموات التي وصفت لك، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. اهـ. وقدمناه عنه أيضا أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية تركت لأهلها الذين قهروا عليها، وفي شرح السير الكبير للسرخسي: فإن صالحوهم على أراضيهم، مثل أرض الشام مدائن وقرى، فلا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم، ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم، لأنهم أهل عهد وصلح اهـ فإذا كانت مملوكة لأهلها فمن أين يقال إنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتا، وقد سمعت التصريح في المتن تبعا للهداية، بأن أرض سواد العراق مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها، وتصرفهم فيها، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته، وهذا على مذهبنا ظاهر وكذا

. . . . . [رد المحتار] عند من يقول إنها وقف على المسلمين فقد قال الإمام السبكي: إن الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية، أنها في أيدي المسلمين، فلا شك أنها لهم إما وقفا، وهو الأظهر من جهة عمر – رضي الله عنه – وإما ملكا، وإن لم يعرف من انتقل منه إلى بيت المال، فإن من بيده شيء لم يعرف من انتقل إليه منه يبقى في يده، ولا يكلف بينة ثم قال: ومن

وجدنا في يده أو ملكه مكانا منها، فيحتمل أنه أحيي، أو وصل إليه وصولا صحيحا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the attempt to seize waqf properties for the treasury based on conquest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2312)

مطلب فيما وقع من الملك الظاهر بيبرس من إرادته انتزاع العقارات من ملاكها لبيت المال وقد أطال – رحمه الله تعالى – في ذلك إطالة حسنة ردا على من أراد انتزاع أوقاف مصر وإقليمها، وإدخالها في بيت المال، بناء على أنها فتحت عنوة، وصارت لبيت المال، فلا يصح وقفها قال: وسبقه إلى ذلك الملك الظاهر بيبرس، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا انتزعها من أيديهم متعللا بما تعلل به ذلك الظالم، فقام عليه شيخ الإسلام الإمام النووي – رحمه الله تعالى –، وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته ببينة ولا زال النووي – رحمه الله تعالى – يشنع على السلطان، ويعظه إلى أن كف عن ذلك، فهذا الخبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله والاعتراف بتحقيقه وفضله نقل إجماع العلماء على عدم المطالبة بمستند عملا باليد الظاهر فيها أنها وضعت بحق اهـ. قلت: فإذا كان مذهب هؤلاء الأعلام، أن الأراضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين، أو لبيت المال ومع ذلك لم يجيزوا مطالبة أحد يدعي شيئا أنه ملكه بمستند يشهد له بناء على احتمال انتقاله إليه، بوجه صحيح فكيف يصح على مذهبنا بأنها مملوكة لأهلها أقروا عليها بالخراج، كما قدمناه أنه يقال إنها صارت لبيت المال،

وليست مملوكة للزراع لاحتمال موت المالكين لها شيئا فشيئا بلا وارث، فإن ذلك يؤدي إلى إبطال أوقافها وإبطال المواريث فيها

Mas'alah: What is the ruling on endowing state lands and observing the founder's conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف

Mas'alah: What is the ruling on purchasing land from the public treasury and endowing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

حاصله أن من اشترى أرضا مما صار لبيت المال فقد ملكها، وإن لم يعرف حال الشراء حملا له على الصحة ولا خراج عليها بناء على ما مر من أنها لما مات ملاكها بلا ورثة عادت لبيت المال وسقط خراجها لعدم من يجب عليه فإذا باعها الإمام لم يجب على المشتري خراجها لقبض الإمام ثمنها وهو بدل عينها وتقدم أيضا أنه لا عشر عليها أيضا وقدمنا ما في ذلك وحيث ملكها بالشراء صح وقفه لها وتراعى شروط وقفه قال في التحفة المرضية سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما، وما ذكره الجلال السيوطي من أنه لا يراعى شروطه إن كان سلطانا أو أميرا وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال، من غير مباشرة للوظائف، فمحمول على ما إذا وصلت إلى الواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى. اهـ. وحاصله أن ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا لأنه محمول على ما إذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت إليه

بإقطاع السلطان لها: أي بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلم يصح وقفه لها، ولا تلزم شروطه، بخلاف ما إذ ملكها ثم وقفها كما قلنا.

Mas'alah: Are the conditions of endowments made by kings and princes observed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

مطلب أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها

Mas'alah: What is the ruling when it is unknown whether the founder purchased the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2314)

قلت: لكن بقي ما إذا لم يعرف شراؤه لها ولا عدمه والظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها لأنه لا يلزم من وقفه لها أنه ملكها ولهذا قال السيد الحموي في حاشية الأشباه قبيل قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام ما نصه:

Mas'alah: Is there a land tax on endowed lands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2315)

وأنه لا خراج على أراضيها

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of kings and princes from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2315)

[رد المحتار] وقد أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها: لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's waqf from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2315)

ولا يخفى أن المولى أبا السعود أدرى بحال أوقاف الملوك ومثله ما سيذكره الشارح في الوقف عن المحبية عن المبسوط من أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع لأن أصلها لبيت المال اهـ يعني إذا كانت لبيت المال، ولم يعلم ملك الواقف لها فيكون ذلك إرصادا لا وقفا حقيقة: أي أن ذلك السلطان الذي وقفه أخرجه من بيت المال، وعينه لمستحقيه من العلماء والطلبة، ونحوهم عونا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's attempt to annul endowments from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2315)

مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's endowments from the public treasury and their

annulment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2315)

ولذا لما أراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقض هذه الأوقاف لكونها. أخذت من بيت المال، وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ أكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني: ما وقف على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضيه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور. ثم رأيت نحوه في شرح الملتقى، ففي هذا صريح بأن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات، لا أوقاف حقيقة، وأن ما كان منها على مصاريف بيت المال لا ينقض، بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلا، وأنه حيث كانت إرصادا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفا صحيحا، فإن شرط صحته ملك الواقف، والسلطان بدون الشراء من بيت المال لا يملكه. وقد علمت موافقة العلامة الأكمل على ذلك، وهو موافق لما مر عن المبسوط، وعن المولى أبي السعود ولما سيذكره الشارح في الوقف عن النهر: من أن وقف الإقطاعات لا يجوز إلا إذا كانت أرضا مواتا، أو ملكا للإمام فأقطعها رجلا، وهذا خلاف ما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من أن وقف السلطان لأرض بيت المال صحيح. قلت: ولعل مراده أنه لازم لا يغير إذا كان على مصلحة عامة كما نقل الطرسوسي عن قاضي خان من أن السلطان لو وقف أرضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز قال ابن وهبان: لأنه إذا أبده على مصرفه الشرعي، فقد منع من يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه اهـ فقد أفاد أن المراد من هذا الموقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها

السلطان ما هو مصلحة عامة، وهو معنى الإرصاد السابق، فلا ينافي ما تقدم والله سبحانه أعلم. (قوله بإذن الإمام) قيد به لأن الإحياء يتوقف على إذنه ط عن المنح (قوله كما مر) أنه إذا قاتل مع المسلمين أو دلهم على الطريق يرضخ له ط (قوله خراجي) لأنه ابتداء وضع على الكافر وهو أليق به كما مر (قوله اعتبر قربه) أي قرب ما أحياه إن كان إلى أرض الخراج أقرب كانت خراجية، وإن كان إلى العشر أقرب فعشرية نهر. وإن كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم، عند أبي يوسف واعتبر محمد الماء فإن أحياها بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية بحر وبالأول يفتي در منتقى (قوله ما قارب الشيء يعطى حكمه) استئناف قصد به التعليل ط كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به، وإن لم يكن ملكا له ولذا لا يجوز إحياء

(وكل منهما) أي العشرية والخراجية (إن سقي بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض كافر تسقى بماء العشر) إذ الكافر لا يبدأ بالعشر (وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج) لأن النماء بالماء (وهو) أي الخراج (نوعان خراج مقاسمة إن كان الواجب [رد المحتار] ما قرب من العامر بحر. (قوله وكل منهما إلخ) تبع في هذا صاحب الدرر وهو مخالف لما في الهداية والتبيين والكافي وغيرها، من أن اعتبار الماء فيما لو جعل المسلم داره بستانا قال في الكافي: لأن المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء، فإن كانت تسقى بماء بئر أو عين فهي عشرية، وإن كانت تسقى بأنهار الأعاجم فخراجية ولو بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر أحق بالمسلم اهـ ومقتضاه أن المنصوص على أنه عشري كأرض العرب ونحوها أو على أنه خراجي كأرض السواد ونحوها لا يعتبر فيه الماء وعن هذا قال في الفتح بعد كلام. والحاصل: أن التي فتحت عنوة إن أقر الكفار عليها لا يوظف عليهم إلا الخراج ولو سقيت بماء المطر، وإن قسمت بين المسلمين لا يوظف إلا العشر وإن سقيت بماء الأنهر. وكل أرض لم تفتح عنوة بل

أحياها مسلم، إن كان يصل إليها ماء الأنهار فخراجية، أو ماء عين ونحوه فعشرية، وهذا قول محمد وهو قول أبي حنيفة اهـ. فتحصل أن الماء يعتبر فيما لو أحيا مسلم أرضا أو جعل داره بستانا، بخلاف المنصوص على أنه عشري أو خراجي، وقدمنا على الدر المنتقى أن المفتى به قول أبي يوسف إنه يعتبر القرب، وهو ما مشى عليه المصنف أولا كالكنز وغيره وقدمه في متن الملتقى، فأفاد ترجيحه على قول محمد. وقال ح: وهو المختار كما في الحموي على الكنز عن شرح قراحصاري، وعليه المتون واعتبار الماء قول محمد. قال الشرنبلالي قوله وكل منهما إلخ فيه مخالفة لقوله قبله: وما أحياه مسلم يعتبر بقربه لأنه اعتبر الحيز ثمة وهنا اعتبر الماء وعلمت أن ذاك قول أبي يوسف وهذا قول محمد اهـ (قوله بماء العشر) هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد وماء الخراج هو ماء أنهار حفرتها الأعاجم، وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد. والحاصل أنه ما كان عليه يد الكفرة ثم حويناه قهرا وما سواه عشري وتمامه فيما قدمناه في باب العشر. . مطلب في خراج المقاسمة (قوله خراج مقاسمة إلخ) هذا إنما يوضع ابتداء على الكافر كالموظف، فإذا فتح بلدة ومن على أهلها بأرضها له أن يضع الخراج عليها مقاسمة أو موظفا، بخلاف ما إذا قسمها بين الجيش، فإنه يضع العشر. قال الخير الرملي: خراج المقاسمة كالموظف مصرفا وكالعشر ما أخذ إلا فرق فيه بين الرطاب والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع على حسب ما تطيق الأرض من النصف، أو الثلث، أو الربع، أو الخمس، وقد تقرر أن خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخارج، ولذا يتكرر بتكرر الخارج في السنة وإنما يفارقه في المصرف فكل شيء يؤخذ منه العشر أو نصفه يؤخذ منه خراج المقاسمة، وتجري الأحكام التي قررت في العشر وفاقا وخلافا؛ فإذا علمت ذلك علمت ما يزرع في بلادنا وما يغرس فإذا غرس رجل في أرضه زيتونا أو كرما أو أشجارا يقسم الخارج كالزرع ولا شيء عليه قبل أن يطعم بخلاف ما إذا غرس

في الموظف، ولو أخذها مقاطعة على دراهم معينة بالتراضي ينبغي الجواز وكذا لو وقع على عداد الأشجار لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان، ولأن تقدير خراج المقاسمة مفوض لرأي الإمام، وكل من الأنواع الثلاثة يفعل في بلادنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan granting wasteland and the validity of its endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

بموت المعلق فتدبره، ولو أقطعه السلطان أرضا مواتا أو ملكها السلطان، ثم أقطعها له جاز وقفه لها والأرصاد من السلطان ليس بإيقاف ألبتة وفي الأشباه قبيل القول في الدين أفتى العلامة قاسم بصحة إجارة المقطع وأن للإمام أن يخرجه متى شاء، وقيده ابن نجيم بغير الموات، أما الموات فليس للإمام إخراجه عنه لأنه تملكه بالإحياء فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on endowing lands received as iqta' (land grants)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2524)

مطلب مهم في وقف الإقطاعات (قوله: وأما وقف الإقطاعات إلخ) هي ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة، أو منفعة لمن له حق في بيت المال. وحاصل ما ذكره صاحب البحر في رسالته التحفة المرضية في الأراضي المصرية: أن الواقف لأرض من الأراضي لا يخلو إما أن يكون مالكا لها من الأصل، بأن كان من أهلها حين يمن الإمام على أهلها، أو تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه أو غيرهما، فإن كان الأول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه وإن كان الواقف غيرهما فلا يخلو أما إن وصلت إلى

يده بإقطاع السلطان إياها له، أو بشراء من بيت المال من غير أن تكون ملكه، فإن كان الأول فإن كانت مواتا أو ملكا للسلطان صح وقفها، وإن كانت من حق بيت المال لا يصح قال الشيخ قاسم: إن من أقطعه السلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة ما أعد له فله إجارتها وتبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع لأن للسلطان أن يخرجها منه اهـ وإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ؛ فإن وقفه صحيح لأنه ملكها، ويراعى فيها شروطه سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما، وما ذكره السيوطي من أنه لا يراعى فيها الشرائط إن كان سلطانا أو كان أميرا فمحمول على ما إذا وصلت إلى الواقف بإقطاع السلطان من بيت المال، أو بناء على أصل في مذهبه، وإن كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فأفتى العلامة قاسم أن الوقت صحيح أجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فإنه أرصد أرضا من بيت المال على مصالح مسجد وأفتى بأن سلطانا آخر لا يملك إبطاله اهـ حاصل ما في الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on the endowments of rulers and amirs from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2525)

أوقاف الأمراء بمصر إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر. قلت: وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح إذنه بذلك إن فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح (أطلق) القاضي (بيع الوقف [رد المحتار] قلت: وما أفتى به العلامة قاسم مشكل لما تقدم من أنها إن كانت من حق بيت المال لا يصح، وكذا ما سيذكره

الشارح في فروع الفصل الآتي عن المبسوط، من أن للسلطان مخالفة شرط الواقف إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع؛ لأن أصلها لبيت المال أي فلم تكن وقفا حقيقة بل هي أرصاد أخرجها الإمام من بيت المال، وعينها لمن يستحق منه من العلماء ونحوهم، كما أوضحناه في باب العشر والخراج والجزية، وقدمنا هناك أنه إذا لم يعلم شراؤه لها ولا عدمه فالظاهر أنه لا يحكم بصحة وقفها لأن شرطه الملك، ولم يعلم ولا يلزم علمه من وقفه لها لأن الأصل بقاؤها لبيت المال كما يفيده المذكور عن المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on the endowments of kings and amirs from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2525)

مطلب في أوقاف الملوك والأمراء ولهذا أفتى المولى أبو السعود بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها لأنها من بيت المال أو تئول إليه اهـ وأما ذكره في النهر هناك من قوله: وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل هو الصحة فالظاهر أن معناها إذا علم الشراء، ولكن لم يعلم حاله هل هو صحيح أم لا لعدم وجود شرطه؛ لأنه لا يصح الشراء من بيت المال إلا إذا كان بالمسلمين حاجة كما مر هناك، فيحمل على الأصل وهو الصحة فافهم، ولعل مراد العلامة قاسم بقوله: إن الوقف صحيح أي لازم لا ينقص على وجه الأرصاد المقصود منه وصول المستحقين إلى حقوقهم ولم يزد حقيقة الوقف وقدمنا تمام ذلك هناك فراجعه (قوله: يجعلونها مشتراة صورة) أي بدون شرائطه المسوغة لعدم احتياج بيت المال إلى بيعها في هذه الدولة العثمانية أعز الله بها الإسلام والمسلمين، ومقتضاه أنه لا يكون وقفا حقيقة بل هو إرصاد كما علمته مما حررناه آنفا

فلم يكن مما جهل حال شرائه حتى يحمل على الصحة فافهم. (قوله: لمصلحة عمت) كالوقف على المسجد بخلافه على معين وأولاده فإنه لا يصح وإن جعل آخره للفقراء كما أوضحه العلامة عبد البر بن الشحنة ط (قوله: ويؤجر) لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين فإذا أبده على مصرفه الشرعي يثاب لا سيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم يتصرف ذلك التصرف ذكره العلامة عبد البر ط ومفاده أنه إرصاد لا وقف حقيقة كما قدمناه (قوله: قلت إلخ) أصله ما في الخانية لو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي بلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ لأنها تصير ملكا للغانمين فيجوز أمر السلطان فيها، وإذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمره فيها. اهـ. قلت: ومفاد التعليل أن المراد بالمفتوحة عنوة التي لم تقسم بين الغانمين إذ لو قسمت صارت ملكا لهم حقيقة فتأمل. .

Mas'alah: Can the sultan override the waqf founder's conditions when the endowment originates from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2568)

ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's authority to override waqf conditions when the endowment originates from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2568)

مطلب للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال (قوله: ونقل) أي صاحب المحبية عن المبسوط أي مبسوط خواهر زاده، والذي في الأشباه بعدما نقل عن ينبوع السيوطي ما يفيد أن الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين، إن كان لها أصل من بيت المال، أو ترجع إليه يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بعلم شرعي، وطالب علم كذلك أن يأكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه ما نصه، وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة، ومخالفة الشروط والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهائهم إنما هو فيما بقي لبيت المال، ولم يثبت له ناقل أما الأراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري، فإنه لا بد من مراعاة شرائطه، ولا فرق بين أوقاف الأمراء والسلاطين، فإن للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير، فإنه سئل عن الأشرف برسباي أنه اشترى من وكيل بيت المال أرضا وقفا فأجاب بما ذكرناه، وأما إذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر في الخانية جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما اهـ فحينئذ ينبغي التفصيل فيما نقله في المحبية فإن كان السلطان اشترى الأراضي والمزارع، من وكيل بيت المال يجب مراعاة شرائطه، وإن وقفها من بيت المال لا تجب مراعاتها. اهـ. ط. قلت: ويفهم من قول الأشباه إنما هو فيما بقي من بيت المال ولم يثبت له ناقل إلخ أنه يراعى شروطه إذا ثبت الناقل، وهو كون الواقف ملكها بشراء أو إقطاع رقبة بأن كانت مواتا لا ملك لأحد فيها فأقطعها السلطان لمن له حق في بيت المال أما بدون ثبوت الناقل فلا لأنها بعدما علم أنها من بيت المال فالأصل بقاؤها على ما كانت فيكون وقفها أرصادا وهو ما يفرزه الإمام من بيت المال ويعينه لمستحقيه من العلماء ونحوهم عونا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال فتجوز مخالفة شرطه لأن المقصود وصول المستحق إلى حقه، وعن هذا قال المولى أبو السعود مفتي دار السلطنة إن أوقاف

الملوك والأمراء لا يراعى شرطها لأنها من بيت المال أو ترجع إليه اهـ قلت: والمراد من عدم مراعاة شرطها أن للإمام أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك وليس المراد أنه يصرفها عن الجهة المعينة بأن يقطع وظائف العلماء، ويصرفها إلى غيرهم فإن بعض الملوك أراد ذلك ومنعهم علماء عصرهم، وقد أوضحنا ذلك كله في باب العشر والخراج وقدمنا شيئا منه قبيل الفصل عند قوله وأما وقف الإقطاعات ولا يقاس على ذلك أوقاف غير الملوك والأمراء بل تجب مراعاة شروطهم لأن أوقافهم كانت أملاكا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of land sales from the treasury and kharaj on waqf lands?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1687)

به وهذه مسألة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات للأراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك إلى إبطال الأوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه ثم قدم بعد ذلك بيسير شخص ولاه السلطان أمر الأوقاف فطلب أن يحدث على أراضي الأوقاف خراجا متمسكا بأن الخراج واجب في أرض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر إنما المأخوذ منها أجرة فصارت الأراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين فإذا وقفها سالمة من المؤن فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك السنة المسمى بالتحفة المرضية في الأراضي

المصرية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of granted lands (iqta') and land under state control?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1775)

ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كان الأرض مواتا فأقطعها الإمام رجلا أو كانت ملكا للإمام فأقطعها رجلا وأنه لا يجوز وقف أرض الحوز للإمام لأنه ليس بمالك لها زاد في التتارخانية ولا لمالكها قال وتفسير أرض الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبرا للخراج. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on endowing granted lands and lands held in trust for the imam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتا أو كانت ملكا للإمام فأقطعها الإمام رجلا وأنه لا يجوز وقف أرض الحوز للإمام؛ لأنه ليس بمالك لها وتفسير الحوز أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأداء خراجها فدفعها إلى الإمام لتكون منافعها جبرا للخراج كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What are the rulings on endowments made by non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

25 * في وقف الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land that has been seized for the public treasury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

قال هلال في «وقفه» : وقف أرض الجور، وتفسير أرض الجور: الأرض التي جرت لبيت المال بأن لا يقدر صاحبها على زراعتها الى الإمام ليكون منافعها حرا للخراج، وإذا عرفت تفسير الجور فنقول: إن كان الإمام وقف هذه الأرض لا يجوز؛ لأنه لا يملكها وإن وقفها صاحب الجور وهو المالك يجوز؛ لأن الجور لا يوجب زوال الملك، ألا ترى أنه متى قدر صاحبها على زراعتها وطلب من الإمام أن يردها عليه ردها عليه؟

Mas'alah: What is the chapter on waqf by non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2444)

الفصل الخامس والعشرون: في وقف الكفار

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's waqf for his children and the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2444)

في «فتاوي أبي الليث» : نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم، فأسلم بعض أولاده يعطى له؛ لأن الوقف حصل باسم الأولاد، وهذا الاسم باقي بعد الإسلام، فيه أيضا: نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده، فإذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين، فهذا الوقف جائز لأن هذا مما يتقرب به أهل الذمة، فالوقف على ما هو قربة عندنا وعندهم جائز، وكذلك إذا قال: فإذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز، فإذا انقرضوا صرف إلى المسلمين؛ لأن حق فقراء المسلمين أقوى بشرف الإسلام فيتعينون عند الاطلاق، ولو قال: إذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف؛ لأنه وقف على فقراء النصارى والوقف على فقراء النصارى لا يجوز، أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه لا يرى الوقف إلا بطريق الوصية أو مضافا إلى ما بعد الموت ولم يوجد ذلك هنا، وأما على قولهما؛ فلأن هذا معصية في حقنا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's waqf for specific poor recipients?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2444)

وذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو مجوسيا أرضا له أو دارا له على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين فهو جائز، فإن لم يسم الواقف المساكين؛ فأي المساكين فرق ذلك منهم؛ مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز، وإن قال: على مساكين أهل الذمة ففرق القيم في مساكين اليهود أو النصارى أو المجوس جاز ذلك، وإن قال: على فقراء النصارى فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى، ولو فرق القيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو

مخالف ضامن، وإن كان الواقف نصرانيا وقال: تجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما قال، فما ذكره الخصاف في هذه المسائل بخلاف المذكور في «الفتاوي» .

Mas'alah: What is the distinction between a dhimmi's waqf and a dhimmi's will regarding ownership transfer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2445)

والفرق: أن البناء ليس بمزيل للملك لو زال الملك، وإنما يزول إذا تعين فيه جهة القربة مطلقا وهذا الفعل ليس بقربة مطلقا، خرج على هذا المسلم إذا اتخذ داره مسجدا؛ لأن ذلك قربة مطلقا، فأما الوصية فمزيلة للملك فلا يشترط جهة القربة فيها مطلقا للإزالة، بل يكتفي فيها بجهة القربة بناء على زعمهم واعتقادهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi making his house a mosque or endowing it for a church?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2445)

قال الخصاف: إذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبتني المسلم وأذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلوا فيه ثم مات؛ يصير ميراثا لورثته، وهذا على قول الكل؛ لأنه معصية عندهم ألا ترى أنه لو أوصى أن يبني داره مسجدا بعد موته كانت الوصية باطلة، ولو أوصى أن يبني داره مسجدا لقوم بأعيانهم قال الخصاف: أستحسن أن هذا

لا هذه وصية لقوم بأعيانهم. قال: ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل، أما على قول أبي حنيفة؛ فلأنه لم توجد الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت، ولو قال: يجري غلتها على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء وللمساكين، ولا ينفق على البيعة شيء، قال: فإن وقف ذمي أرضا وقفا صحيحا وأن يفرق غلتها في أبواب البر فأبواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين، وإنما يفرق غلة هذه الصدقة على الفقراء والمساكين، وأبطل ما سوى ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a dhimmi's waqf for neighbors, shrouds, graves, and the lamps of Jerusalem?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2445)

وإن قال: تفرق عليها في جيران مسلمين وجيران نصارى ويهود ومجوس، وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم، وإن قال الذمي: يجعل غلتها في أكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز ويصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم. قال: وسبيل الذمي في الوقف على قرابته وأهل بيته كسبيل المسلمين، وإن قال الذمي: أجعل غلة هذه الصدقة في سراج بيت المقدس وثمنها فهو جائز؛ لأنه قربة عندنا وعندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's waqf that excludes descendants who convert to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2445)

وإذا وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، وشرط أن كل من أسلم من ولده أو ولد ولده أبدا ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف فهو جائز وهو على ما شرط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf established by an apostate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2445)

نوع منه: إذا ارتد المسلم ثم وقف وقفا في حال ردته، فإن مات أو قتل على ردته أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يبطل وقفه وتكون الأرض ميراثا. والمحفوظ عن أبي يوسف فيما إذا اشترى شيئا أو باع أو آجر أو عامل في ماله بشيء أنه جائز، ولم يرو عنه فيما يتقرب (به) إلى الله تعالى، وعلى قول محمد: يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إليهم، وأما إذا وقف وقفا صحيحا وجعل أجرته للمساكين ثم ارتد الواقف بعد ذلك فقتل على ردته، أو مات بطل الوقف ويصير ميراثا لورثته من قبل أن عمله قد حبط، فإن رجع إلى الإسلام؛ فإن وقف بعد ما رجع جاز، وإن لم يفعل لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's acknowledgment of a Muslim's waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2445)

نوع منه: ذمي في يديه أرض أقر في صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم وكان

يملكها وقفا صحيحا على أبواب البر وبناء المسجد أو ما أشبهه ذلك مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى فإقراره جائز، وكذلك إن أقر به في مرضه وهذه الأرض يخرج

Mas'alah: Does the imam have authority over property owned by Allah, like the slaves of the Kaaba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2207)

10667 – فإن قيل: لو كان ملكا لله تعالى؛ كان تدبيرا بإذن الإمام كعبيد الكعبة.

Mas'alah: What is the evidence that Mecca properties were not sold during the early Islamic period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2590)

12879 – ويدل عليه: ما روي عن علقمة بن نضلة قال: (توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان، ورباع مكة تدعى السوائب، من احتاج سكن، ومن

استغنى أسكن)، ولو جاز البيع ما دعيت السوائب.

Mas'alah: What is the ruling on the historical status of lands in Mecca as endowments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2591)

12881 – فإن قيل: إنما كان كذلك [لأن أكثرها وقوف. 12882 – قلنا هذا تجدد

بعد العجلة، وفي البراء ما كانت كذلك] على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والأئمة.

Mas'alah: What are the rules regarding leasing agricultural waqf land and paying kharaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

وأما الأراضي فإن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤاجر، وإن لم يشرط ذلك، فيجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه، هذا وإن لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد القاضي من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضا على الأرض كرماد تسفوه الرياح، وخطر لي أنه يخيره القاضي بين أن يعمرها فيستوفي منفعتها، وبين أن يردها إلى ورثة الواقف

Mas'alah: Is the land of Sawad owned by its inhabitants or is it a waqf for Muslims?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=661)

وأرض السواد مملوكة لأهلها) عندنا خلافا للشافعي فإنها عنده وقف على المسلمين وأهلها مستأجرون لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – استطاب قلوب الغانمين فآجرها لكن في التبيين رد من وجوه فليطالع (

Mas'alah: What is the ruling on land held as waqf or state treasury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=171)

قوله: (وتارة تكون في يده إلخ) الذي رأيته في المنح. وتارة تكون للوقف وتكون في يده مدة طويلة الخ، وهذه أولى، لأن ما تكون في يده كذلك هي أراضي بيت المال أو الوقف.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Sawad lands were a waqf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2971)

[ثانيا: إبطال القول بأن السواد موقوف]

Mas'alah: What is the meaning of the statement to the converted dehqan about his land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2971)

وأما ما احتجوا به من أمر الدهقان الذي أسلم على عهد عمر، والذي أسلم على عهد عمر، والذي أسلم على عهد علي، فقالا له: "إن تركت أرضك فهي لنا" : فإن معناه عندنا: أن لنا أن نزرعها، ونؤدي خراجها، ونؤاجرها، وكذلك نقول في الذي يعجز عن زراعة أرض الخراج.

Mas'alah: Does Umar's action in Sawad confirm the original owners' ownership of the land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2973)

وإذا لم يستحق المسلمون ملك رقبة الأرضين، فلا حق لهم في أن تكون موقوفة، دون أن تكون ملكا لأهلها، لما كان الحق الذي يستحقه المسلمون قائما، سواء كانت ملكا لأهلها، أو كانت موقوفة، فثبت أن الذي فعل عمر في أرض السواد على جهة تبقية ملك أهلها عليها.

Mas'alah: What is the benefit of conquered lands being waqf rather than owned?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2973)

فإن قيل: فائدة كونها موقوفة دون أن تكون مملوكة، لفائدة وقوف الأرضين من جهة ملاكها.

Mas'alah: What was Umar's decision to make conquered land a perpetual endowment for Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2975)

يكن بعدكم مادة، فأوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين، حتى يفرض آخر عصابة من يغزو من المؤمنين "."

Sub–topic – Ruin, Sale, and Exchange of Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave bundled with a waqf property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=414)

أو قن غيره وملك ضم إلى وقف) غير المسجد العامر فإنه كالحر، بخلاف الغامر: بالمعجمة: الخراب فكمدبر. أشباه. من قاعدة: إذا اجتمع الحرام والحلال (

Mas'alah: What is the ruling on selling real estate and then proving it is a binding endowment?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=435)

باع عقارا ثم برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل وإلا لا) لان مجرد الوقف لا يزيل الملك، بخلاف الاعتاق. فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف، وسيجئ آخر الكتاب.

Mas'alah: If a guardian sells property thought to be owned but part is waqf, is the sale valid for the remainder?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=569)

ومن حوادث الروم: وصي زيد باع ضيعة من

تركته لدين على أنها ملكه ثم ظهر أن بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي؟ أجاب فريق بنعم وفريق بلا، وألف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing damages for usurping waqf property and its usufruct?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه، وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف) فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى، حاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on building in a waqf property without permission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=575)

وفي وقف القنية: بنى في الدار المسبلة بلا إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for occupying waqf property by force?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

أما في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الاجر (أو عقد) كبيت الرهن إذا

سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring mosque materials to another mosque with the judge's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus mosque grass, mats, and other waqf properties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

(ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما و) كذا (الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه) تفريع على قولهما درر وفيها: وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه: أعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل

Mas'alah: What is the ruling on a ruined rental property that becomes a mound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

أما دار الغلة فإنها قد تخرب وتصير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنه لا يرجع إليه منها إلا

النقض واستند في ذلك للخانية وغيرها وظاهر كلامه اعتماده

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a ruined mosque whose people have dispersed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

(قوله: وعن الثاني إلخ) جزم به في الإسعاف حيث قال: ولو خرب المسجد، وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد اهـ

Mas'alah: Can the endowment of a ruined mosque be spent on a water basin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2490)

(قوله: إلى أقرب مسجد أو رباط إلخ) لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرف وقف مسجد خرب إلى حوض وعكسه وفي شرح الملتقى يصرف وقفها لأقرب مجانس لها. اهـ. ط.

Mas'alah: When can a judge transfer surplus from one waqf to another when the founder and purpose are the same?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

(اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وقف أحدهما (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه) لأنهما حينئذ كشيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus between waqfs when the founder or purpose differs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

(وإن اختلف أحدهما) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجدا وم

Mas'alah: What is the ruling on transferring the ruins of a mosque and similar endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه قلت: لكن الفرق غير ظاهر فليتأمل والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد أو حوض، كما أفتى به الإمام أبو شجاع والإمام الحلواني وكفى بهما قدوة، ولا سيما في زماننا فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل يأخذ أنقاضه اللصوص والمتغلبون كما هو مشاهد وكذلك أوقافه يأكلها النظار أو غيرهم، ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه، وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموي فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه، فندمت على ما أفتيت به، ثم رأيت الآن في الذخيرة قال وفي فتاوى النسفي: سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها إلى الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي، ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟

Mas'alah: Is it permissible to transfer endowments from a ruined ribat to another functioning one?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2491)

قال: نعم وحكى أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل في رباط في بعض الطرق خرب، ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به قال: نعم لأن الواقف غرضه انتفاع المار، ويحصل ذلك بالثاني. اهـ. (قوله: فلو قبله) أي قبل التسجيل الذي هو الحكم لا مجرد التسليم الذي في صدر العبارة، لكن هذا إنما يظهر على قول الإمام بعد لزوم الوقف قبل الحكم، ولذا لم يذكر التسجيل في الخانية، حيث قال: وقف ضيعة في صحته على الفقراء، وأخرجها من يده إلى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت: أعط من غلتها لفلان كذا ولفلان كذا فجعله لأولئك باطل؛ لأنها صارت للفقراء أو فلا يملك إبطال حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء اهـ والمراد ببطلانه أنه لا يكون حقا لازما لفلان في غلة الوقف فلو كان فلان فقيرا لا يلزم إعطاؤه بل له أن يعطي غيره (قوله لكن سيجيء) أي آخر الفصل الآتي وفيه كلام سيأتي. (قوله: اتحد الواقف والجهة) بأن وقف وقفين على المسجد أحدهما على العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح، والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الوقف متحدا لأن غرضه إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا عن البزازية وظاهره اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر (قوله: بسبب خراب وقف أحدهما) أي خراب أماكن أحد الوقفين. (قوله: بأن بنى رجلان مسجدين) الظاهر أن هذا من اختلافهما معا أما اختلاف الواقف ففيما إذا وقف رجلان وقفين على مسجد (قوله: لا يجوز له ذلك) أي

(ولو وقف العقار ببقره وأكرته) بفتحتين عبيده الحراثون (صح) استحسانا تبعا للعقار [مطلب في وقف المنقول تبعا للعقار] وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة [رد المحتار] أي الصرف المذكور، لكن نقل في البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفا لأن المعنى يجمعهما اهـ ومثله في البزازية تأمل. [تنبيه] قال الخير الرملي: أقول: ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر وهي واقعة الفتوى. اهـ. مطلب في وقف المنقول تبعا للعقار (قوله: ولو وقف العقار) هو الأرض مبنية أو غير مبنية فتح وفي القاموس هو الضيعة، وهو المناسب لقوله ببقره إلخ نهر (قوله: عبيده الحراثون) الأكرة الحراثون من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة مصباح، والمراد أنهم إذا كانوا عبيده صح وقفهم تبعا للأرض وكذا آلات الحراثة كما في البحر (قوله: صح استحسانا إلخ) فإنه قد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه؛ لأنه أجازه إفراد بعض المنقول بالوقف فالتبع أولى. قال في الإسعاف ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع، ويدخل أيضا للشرب والطريق كالإجارة، ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا يدخل، ولو زاد في وقف الأرض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال: لا تدخل قياسا، وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على وجه النذر لا الوقف وذكر الناطفي إذا قال بحقوقها تدخل في الوقف، وهذا أولى خصوصا إذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتا وفيه كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة اهـ ملخصا وقوله وذكر ما فيها إلخ يفيد عدم

الدخول بلا ذكره وبه صرح في الفتح، وقد اختصر في البحر عبارة الإسعاف اختصارا مخلا. [مطلب التحديد في وقف العقار] 1 مطلب لا يشترط التحديد في وقف العقار [تنبيه] لم يذكر المصنف لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار لأن الشرط كونه معلوما وقول الفتح: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها اهـ ظاهره اشتراط التحديد، ولا يخفى ما فيه بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها، وتمامه في البحر. وقال في أنفع الوسائل بعد ما قسم مسألة التحديد إلى سبع صور: وأما الصورة الثالثة أي ما لو لم يحددها أصلا، وهم لا يعرفونها فقال الخصاف فيها الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة وقال هلال: الشهادة باطلة ولا شك أن الأول يحتاج إلى تأويل بمعنى أن الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره، ولا يجوز العمل بظاهره؛ لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر، ولا يجوز الحكم بإبطاله بمجرد قول الشهود لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة اهـ ملخصا. (قوله: وجاز وقف القن على مصالح الرباط) ظاهره جواز وقفه استقلالا ويؤيده أنه ذكره في الفتح عن الخلاصة في مسائل وقف المنقول الذي جرى فيه التعامل، فكان ينبغي للشارح ذكره بعد قول المصنف، ومنقول فيه تعامل، لئلا يتوهم

Mas'alah: What is the ruling when a waqf property is ruined and cannot be repaired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2507)

لم أره وخطر لي أنه يخيره بين أن يعمرها أو يردها لورثة الواقف. قلت: فلو هو الوارث لم أره. وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله أو رد ثمنه للورثة أو للفقراء [

Mas'alah: What is the ruling on repairing a ruined waqf when the beneficiary refuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2507)

مطلب في الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته] (وصرف) [رد المحتار] تعميره منها أو من غيرها، فإذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولي ويعمرها من غلتها لأنها موقوفة للغلة ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها أو يعمرها الحاكم كما مر. نعم قد تظهر الثمرة فيما إذا كانت غلتها لا تفي بعمارتها، فإن قلنا بصحة الشرط لزمه أن يعمرها من ماله وهو بعيد لما علمته من كلام الهداية ولأن كلام الواقف لا يصلح ملزما له بتعميرها إذ لا ولاية له على المستحق. (قوله: لم أره) قال في الفتح بعد هذا والحال بها يؤدي إلى أن تصير نقصا على الأرض كرماد تسفوه الرياح اهـ أي لو تركت بلا عمارة تصير هكذا (قوله: أو يرده لورثة الواقف) قال في البحر: وهو عجيب لأنهم صرحوا باستبدال الوقف إذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للأرض والدار، قال في الذخيرة وفي المنتقى قال هشام: سمعت محمدا يقول الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي. اهـ. وأما عود الوقف بعد خرابه إلى ملك الواقف أو ورثته فقد قدمنا ضعفه. فالحاصل: أن الموقوف عليه السكنى إذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها القاضي واشترى بثمنها ما يكون وقفا، لكن ظاهر كلام المشايخ أن محل الاستبدال عند التعذر إنما هو الأرض لا البيت وقد حققناه في رسالة الاستبدال اهـ كلام البحر واعترضه الرملي بأن كلام المنتقى المذكور شامل للأرض والبيت فالفرق بينهما غير صحيح (قوله: فلو هو الوارث لم أره) قبل هذا عجيب من الشارح بعد ما رأى كلام البحر خصوصا، وقد أقره في النهر من أن الحكم هو الاستبدال فقط، وهو لا يختلف بالوارث وغيره وبه ظهر ضعف ما في فتاوى قارئ الهداية. اهـ. قلت: بل هو عجيب من

المعترض بعد قول المعترض البحر، لكن ظاهر كلام المشايخ إلخ. نعم يرد عليه ما قاله الرملي وكذا ما قدمنا عن الفتح عند قوله وعاد إلى الملك عند محمد من أن دار الغلة إذا خربت إنما يعود إلى الملك عنده نقضها دون ساحتها لأن ساحتها يمكن استغلالها ولو بشيء قليل بخلاف غير المعد للغلة كرباط أو حوض خرب فهذا يعود إلى الملك كله عند محمد. مطلب في الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته (قوله: وفي فتاوى قارئ الهداية إلخ) حيث قال سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟ أجاب: إذا كان الأموال كذلك صح بيعه بأمر الحاكم، ويشترى بثمنه وقف مكانه فإذا لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا ولا يصرف للفقراء. اهـ. قلت: الظاهر أن البيع مبني على قول أبي يوسف والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد، وهو جمع حسن حاصله أنه يعمل بقول أبي يوسف، حيث أمكن وإلا فبقول محمد تأمل. . 1 –]

Mas'alah: What should be done with the debris or proceeds from a ruined waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2508)

الحاكم أو المتولي حاوي (نقضه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه له ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي. (ولا يقسم) النقض أو ثمنه (بين مستحق الوقف) لأن حقهم في المنافع لا العين (

Mas'alah: What are the types and conditions of istibdal (exchange) of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2515)

مطلب في استبدال الوقف وشروطه (قوله: وجاز شرط الاستبدال به إلخ) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقا. والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشرطه أيضا ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار كذا حرره العلامة قنالي زاده في رسالته الموضوعة في الاستبدال، وأطنب فيها عليه الاستدلال وهو مأخوذ من الفتح أيضا كما سنذكره عند قول الشارح لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع ويأتي بقية شروط الجواز. وأفاد صاحب البحر في رسالته في الاستبدال أن الخلاف

Mas'alah: Who has the authority to substitute waqf property without a stipulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2517)

(وأما) الاستبدال ولو للمساكين آل (بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي) درر

Mas'alah: What does the text say about the conditions for istibdal of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2517)

]

Mas'alah: What are the five conditions for substitution of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2517)

مطلب في شروط الاستبدال وحاصله: أنه يشترط له خمسة شروط أسقط الشارح منها الثاني والثالث، لظهورهما لكن في الخامس كلام يأتي قريبا، وأفاد في البحر زيادة شرط سادس: وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين حيث قال وقد وقعت حادثتان للفتوى. إحداهما: باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت: بأنه لا يجوز اتفاقا كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير كذلك خلافا لهما كما عرف في الوكالة. ثانيهما: باع من رجل له على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين، وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف وهلال لأنهما لا يجوزان البيع بالعروض فالدين أولى اهـ وذكر عن القنية ما يفيد شرطا سابعا حيث قال: وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو محلة الأخرى خيرا وبالعكس لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها اهـ وزاد العلامة قنالي زاده في رسالته ثامنا وهو أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد لما في الخانية لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد اهـ فهذا فيما شرطه لنفسه، فكذا يكون شرطا فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى تأمل. ثم قال والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الريع، وقلة المرمة والمؤنة فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كافة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكن لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن اهـ ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره،

Mas'alah: When can the waqf founder's condition be violated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2518)

ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الأشباه وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة وهي إذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي [رد المحتار] فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع ولا مباشرة القاضي له ولا عدم ريع يعمر به كما لا يخفى فاغتنم هذا التحرير (قوله: ولو بالدراهم والدنانير) رد لما مر عن البحر من اشتراط كون البدل عقارا، وحاصله: إن اشتراط ذلك إنما هو لكون الدراهم يخشى عليها أكل النظار لها وإذا كان المشروط كون المستبدل قاضي الجنة لا يخشى ذلك. قلت: وفيه نظر لأن قاضي الجنة شرط للاستبدال فقط لا للشراء بالثمن أيضا، فقد يستبدل قاضي الجنة بالدراهم ويبقيها عنده أو عند الناظر، ثم يعزل القاضي ويأتي في السنة الثانية من لا يفتش عليها فتضيع. نعم ذكر في البحر أن صريح كلام قاضي خان جوازه بالدراهم، ولكن قال قارئ الهداية وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلا أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا فقد عين العقار للبدل فدل على منعه بالدراهم اهـ واعترضه الخير الرملي بأنه كيف يخالف قاضي خان مع صراحته بالجواز بما قاله قارئ الهداية، مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم لا بنفي ولا إثبات. اهـ. قلت: لا يخفى أن قوله إن أعطى مكانه بدلا إلخ يدل على نفي الجواز بدون العقار، بل صرح به في قوله وإلا فلا: نعم يرد على البحر أن كلام قارئ الهداية لا يعارض كلام قاضي خان لأنه فقيه النفس والجواب أن صاحب البحر، لم ينكر كون المنقول في المذهب ما قاله قاضي خان، ولكن مراده أن هذا المنقول كان في زمنهم وأن ما قاله قارئ الهداية مبني على تغير

الزمان، ويدل على أن مراده هذا قوله فيما سبق، ويجب أن يزاد آخر في زماننا إلخ ولا شك أن هذا هو الاحتياط، ولا سيما إذا كان المستبدل من قضاة هذا الزمن وناظر الوقف غير مؤتمن نعم ما أفتى به قارئ الهداية من جواز الاستبدال إذا كان للوقف ريع مخالف لما مر في الشروط من اشتراط خروجه عن الانتفاع بالكلية ويأتي تمام الكلام عليه قريبا. . (قوله: وكذا لو شرط عدمه) معطوف على قول المتن وأما بدون الشرط، وقدمنا عن الطرسوسي أن هذا لا نقل فيه بل قواعد المذهب تقتضيه

Mas'alah: When is substitution of productive waqf property permitted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2519)

مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع (قوله: إلا في أربع) الأولى: لو شرطه الواقف. الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضا بدلا: الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل قول قارئ الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض مما قاله صدر الشريعة، نحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى: فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف المراد بالقاضي: هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل اهـ ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظا يذكر فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل كل إنسان اهـ. قال العلامة البيري بعد نقله أقول: وفي فتح

القدير والحاصل: أن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أولا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فينبغي أن لا يختلف فيه وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة بل نبقيه كما كان. اهـ. أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحق الصواب اهـ كلام البيري وهذا ما حرره العلامة القنالي كما قدمناه (قوله: قلت لكن إلخ) استدراك على الصورة الرابعة المذكورة (قوله: بمنع استبداله) أي استبدال العامر إذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو الصورة الرابعة بقرينة قوله تبعا لترجيح صدر الشريعة فإن الذي رجحه هو هذه الصورة كما علمته آنفا (قوله: فالمتولون إلخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة، والظاهر أنها معربة من عبارة تركية.

فالواقفون لو أرادوا أي فساد صدر يصدر وإذا داخلهم القضاة والأمراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ.) .

Mas'alah: Is the sale of waqf property void or defective?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2527)

مطلب بيع الوقف باطل لا فاسد (قوله لا يصح بيعه) يفيد أن إطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم ببطلان الوقف، ويعود إلى ملك الوارث غايته أن بيع غير الوارث

باطل؛ لأنه باع ملك الغير لكن ينبغي أن يكون البيع صحيحا موقوفا على إجارة الوارث كما لا يخفى. اهـ. ح لكن ليس في كلام الشارح ما يوجب البطلان؛ لأن قوله لا يصح، قوله: لا يجوز لا يقتضيه وليس في كلامه أيضا ما يقتضي بطلان الوقف بمجرد إطلاق القاضي بيعه لغير الوارث، وقوله: لأنه إذا بطل يعني بعد البيع (قوله: لما في العمادية باع القيم إلخ) ينبغي أن يكون هذا في صورة الاستبدال. اهـ. ح وعليه فالمراد بالمسوغ الشرعي وجود شرائط الاستبدال وقيد بأمر القاضي لأن الاستبدال إذا لم يشرطه الواقف لا يجوز لغير القاضي كما مر. .

Mas'alah: What happens to a waqf when its documentation is lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2527)

مطلب في الوقف إذا انقطع ثوبه (قوله: وأما المسجل إلخ) ظاهره أنه مقابل قول المتن غير المسجل، فيكون المراد به المحكوم بلزومه وهذا لا شبهة في عدم صحة بيعه ما لم يصل إلى حال يجوز استبداله، وأما لو انقطع ثبوته ففي الخصاف: أن الأوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا إذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقا حكم له به. اهـ. وسيأتي تمامه في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the purchaser living in a waqf house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2539)

مطلب سكن المشتري دار الوقف (قوله: كان على الساكن أجر المثل) حتى لو باع المتولي دار الوقف فسكنها المشتري ثم أبطل القاضي البيع كان على المشتري أجرة المثل فتح وبه أفتى الرملي وغيره كما قدمناه، وما في الإسماعيلية من الإفتاء بخلافه تبعا للقنية فهو ضعيف كما صرح به في البحر، ودخل ما لو كان الوقف مسجدا أو مدرسة سكن فيه فتجب فيه أجرة المثل كما أفتى به في الحامدية قال وأفتى به الجد والعم والرملي والمقدسي وكذا ما لو كان بعضه ملكا وسكنه الشريك كما مر أول الشركة (قوله: وكذا منافع مال اليتيم) دخل فيه ما لو سكنته أمه مع زوجها فيلزم الزوج الأجرة وكذا شريك اليتيم كما سيأتي تحريره في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى، وكذا ما لو شراها أحد ثم ظهر أنها ليتيم كما في جامع الفصولين (قوله: فيما اختلف العلماء فيه) حتى نقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى كما في الحاوي القدسي أيضا: أي مع أن في المسألة قولين مصححين، وكذا أفتوا بالضمان في غصب عقاره، ومنافعه مع أن العقار لا يضمن بالغضب عندهما بل عند محمد وزفر والشافعي وكذا في مسائل كثيرة منها عدم استبدال ما قل ريعه وكذا صحة الوقف على النفس وعدم صحة الإجارة مدة طويلة كما مر والتتبع ينفي الحصر

Mas'alah: What is the ruling on purchasing another property with the compensation for waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2540)

ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيكون وقفا بدل الأول)

Mas'alah: What is the ruling on selling a house purchased with waqf funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2548)

لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح) لأن للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا [مطلب اشترى بمال الوقف دارا للوقف يجوز بيعها] (

Mas'alah: What is the ruling on transferring an endowment from a ruined canal to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

أرصد الإمام أرضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك هل يصح؟ أجاب بعض الشافعية بأن الإرصاد على الملك إرصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه إدارتها كما كانت لما في الحاوي الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring waqf funds from a ruined mosque or basin to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

قوله: يعني فيصح) عبارة النهر بعده وهذا لم أره في كلام علمائنا إلا أنه في الخلاصة قال المسجد إذا خرب أو الحوض إذا خرب ولم يحتج إليه لتفرق الناس عنه صرفت أوقافه في مسجد آخر أو حوض آخر اهـ وعلى هذا فيلزم المرصد عليه أن يديرهما لسقي الدواب وتسبيل الماء كما كانت، ولا يتوهم من كونه إرصادا على المالك أن لا يلزم ذلك فتدبره اهـ كلام النهر وحاصله: أن المنقول عندنا أن الموقوف عليه إذا خرب يصرف وقفه إلى مجانسه فتصرف أوقاف المسجد إلى مسجد آخر وأوقاف الحوض إلى حوض آخر والإرصاد نظير الوقف، فحيث استغنى عن الساقية الأولى وأرصد وكيل

الإمام الأرض على الساقية الثانية المملوكة وكان ذلك إرصادا على مالكها يلزم المالك أن يدير تلك الأرض أي غلتها وخراجها إلى سقي الدواب ونحوها ليكون صرفا إلى ما يجانس الأول كما في الوقف، لأن وكيل الإمام لم يرصدها لينتفع المالك بخراجها كيفما أراد بل ليكون لسقي الماء كما كانت حين أرصدها الإمام أو لا، وظاهر هذا أنه لا يلزم المالك إدارة خراج الأرض على ساقيته التي أرصد عليها وكيل الإمام بل عليها أو على ساقية أخرى إذ لا يلزمه بالإرصاد المذكور أن يسبل ملكه كما لا يخفى، وبهذا التقرير ظهر لك أن الضمير في قوله إدارتها كما كانت عائد إلى الأرض المرصدة لا إلى الساقية كما لا يخفى وإلا لزم أن يجعل ساقيته سبيلا للناس جبرا ولا يقوله أحد فافهم (قوله لما في الحاوي إلخ) حاصله: أن ما خرب تصرف أوقافه إلى مجانسه فكذا الإرصاد، فهو استدلال على قوله تلزم إدارتها أي الأرض المرصدة كما كانت أي بأن يصرف خراجها في تسبيل الماء كما قررناه، والمقصود إلحاق الإرصاد بالوقف لأنه نظيره ولا يضر كون النقل فيما ذكره من وقف إلى وقف وفي الحادثة ومن وقف إلى ملك فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds on waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2577)

ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا إثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي أجر مثله ولو بنى المشتري أو غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالأنفع للوقف. – [رد المحتار] في فتاوى الشهاب أحمد بن الشلبي الحنفي شيخ صاحب البحر، ووافقه عليه الشهاب أحمد الرملي الشافعي في

فتاويه، ورأيت مثل ذلك أيضا في فتاوى شيخ الإسلام محقق الشافعية السراج البلقيني، ومثله في فتاوى المصنف، وعزاه أيضا إلى المقدسي والطبلاوي كما يأتي قريبا، فكل هؤلاء الأعلام أفتوا بما هو المتعارف من معنى هذا اللفظ وكفى بهم قدوة، وهذا خلاصة ما ذكرته في الرسالة المذكورة، ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع إليها وليعتمد عليها ففيها المقنع لمن يتدبر ما يسمع ولله الحمد (قوله: ونحوه في فتاوى المصنف) هذا عجيب بل الذي فيها خلافه وهو انصراف الفريضة الشرعية إلى القسمة بالمفاضلة حيث وجد ذكور وإناث، نعم وقع في السؤال الذي سئل عنه المصنف أنه آل الوقف إلى أخي الميت لأمه وأخيه الشقيق، فأجاب بأنها تقسم الغلة بينهما نصفين لا قسمة الميراث: أي لا يعطى للأخ للأم السدس، والباقي للشقيق وقال: إن هذا هو الموافق لغالب أحوال الواقفين وهو قصد التفاوت بين الذكر والأنثى، فإذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور، ثم قال وقد أجاب بهذا الجواب شيخ الإسلام عمدة الأنام مفتي الوقت بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الإسلام محمد الطبلاوي الشافعي مفتي الديار المصرية. اهـ. وحاصل كلامه: أنه حيث وجد ذكور فقط كما في واقعة السؤال من أخوين أحدهما لأم والآخر شقيق يحمل لفظ الفريضة الشرعية على القسمة بالسوية لا على قسمة الميراث بينهما لأن الغالب من أحوال الواقفين إرادة التفاوت بين الذكر والأنثى فيحمل هذا اللفظ على الغالب إذا وجد ذكر وأنثى لا إذا كانا ذكرين. قلت: وهذا لا شك فيه وهو صريح فيما قلنا من حمل اللفظ المذكور على معناه العرفي، وكأن الشارح نظر إلى قوله في صدر الجواب تقسم الغلة بينهما نصفين، ولم ينظر إلى باقيه مع أن الضمير في بينهما راجع للأخوين لا إلى ذكر وأنثى، وقد وقع لابن المنقار في رسالته نظير ما وقع للشارح فإنه نقل عن الحافظ السيوطي فتوى استدل بها على كلامه مع أنها دالة على خلاف مرامه. فإن حاصلها أن واقفا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد إلى أقرب الطبقات إليه

فمات شخص عن ابن عم وبنتي عم، فأجاب: بانتقال النصيب إلى الثلاثة وأن قوله بالفريضة الشرعية محمول على تفضيل الذكر على الأنثى فقط فلا يختص به ابن العم وإن كان عصبة. وحاصله: حمل الفريضة الشرعية على المفاضلة لا على التسوية ولا على قسمة الميراث من كل وجه، وهذا عين ما أجاب المصنف والله الموفق فافهم (قوله: وللمتولي أجر مثله) أي أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشتري يده على القول المختار كما في البزازية وغيرها فتاوى المصنف. مطلب فيما لو اشترط دار الوقف وعمر أو غرس فيها (قوله: فذلك لهما) هكذا عبارة فتاوى المصنف ونصها: وإذا زاد المشترى في المكان المذكور زيادة هي مال متقوم كالبناء والغرس فذلك لهما ولهما المطالبة فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم وقعها اهـ والظاهر أن يقول: فذلك له أي للمشتري، والمراد بالأنفع للوقف أنه إن كان القلع والتسليم للمشتري أنفع للوقف يفعل، وإلا بأن كان القلع يضر بالوقف يتملكه الناظر للوقف كما مر في بناء المستأجر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who demolishes waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2578)

وفي البزازية معزيا للجامع إنما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه إن سلمه المشتري للبائع وإن أمسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاء اتبع وإلا فمن برهن على شيء حكم له به وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه [رد المحتار] مطلب إذا هدم المشتري أو المستأجر دار الوقف ضمن قلت: وهذا إذا كان النقض ملك المشتري، فلو بناه بنقض

الوقف فهو للوقف وبقي لو هدمه. ففي البحر عن المحيط: لو هدم المشتري البناء إن شاء القاضي ضمن البائع قيمة البناء فينفذ بيعه أو ضمن المشتري، ولا ينفذ البيع، ويملك المشتري البناء بالضمان، ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اهـ والمراد بالبناء نقضه، وهذا إذا لم تمكن إعادته وإلا أمر كما سنذكره في الغصب، وبقي أيضا لو هدمه وبناه على غير صفته ففي الحامدية عن فتاوى المفتي أبي السعود: يلزم المشتري قلع ما بناه وقيمة ما قلعه. اهـ. قلت: هذا إن لم يكن البناء الثاني أنفع للوقف، ففي فتاوى قارئ الهداية سئل إذا استأجر شخص دارا وقفا ثم إنه هدمها وجعلها طاحونا أو فرنا أو غيره ما يلزمه؟ أجاب: ينظر القاضي إن كان ما غيرها إليه أنفع لجهة الوقف أخذ منه الأجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يجب له الأجرة، وإن لم يكن أنفع ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله. اهـ. (قوله: وفي البزازية إلخ) الذي في فتاوى المصنف وكذا له الرجوع بقيمة البناء على البائع إذا نقض المستحق البناء بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة، وفيها نقلا عن الجامع أنه إنما يرجع على البائع بقيمته مبنيا إذا كان المشتري سلم النقض إلى البائع وأما إذا أمسك النقض لا يرجع على البائع بشيء اهـ ما في فتاوى المصنف وقوله بلا قيد أي قيد التسليم المقيد به في العبارة الثانية، ومثله ما سيذكره الشارح في باب الاستحقاق عن المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه، وإن لم يسلم فبالثمن لا غير اهـ وقوله يوم تسليمه متعلق بالقيمة، حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف وسكن في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع إلا بقيمته يوم يسلم البناء للبائع، ولو غلا حتى صار بعشرين ألفا يرجع بقيمته يوم يسلم ولا ينظر إلى ما أنفق كذا في الخانية، وبه ظهر أن قول الشارح بعد نقضه متعلق بيرجع لا بقيمة، وأشار به إلى أنه إنما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين

كما سيذكره في باب الاستحقاق فافهم (قوله بخلاف ما لو استحق المبيع) هذا لم يذكر في فتاوى المصنف ولا في البزازية كما سمعت، والصواب إسقاطه لأن ما نحن فيه من استحقاق المبيع، وهذا يوهم الفرق بين ما لو استحق الوقف وما لو استحقه مالك ولم نر من فرق بينهما والمصنف لم يفرق بينهما كما علمت من عبارته في الفتاوى فافهم. مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته (قوله: لو انقطع ثبوته إلخ) المراد علم أنه وقف بالشهرة ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بأن لم يعلم حاله، ولا تصرف قوامه السابقين كيف كانوا يعملون وإلى من يصرفونه، فحينئذ ينظر إلى ما في دواوين القضاة فإن لم يوجد فيها لا يعطى أحد ممن يدعي فيه حقا ما لم يبرهن فإن لم يبرهن يصرف للفقراء لأن الوقف في الأصل لهم وقد علم مجرد كونه وقفا ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم فقط، وهذا معنى قولهم: يجعلها القاضي موقوفة إلى

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting trees on waqf land without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2585)

مطلب للمستأجر غرس الشجر (قوله: للمستأجر غرس الشجر إلخ) كذا في الوهبانية، وأصله في القنية يجوز للمستأجر غرس الأشجار والكروم في الأراضي الموقوفة، إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي، دون حفر الحياض.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant digging on waqf land without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2586)

وليس له الحفر إلا بإذن، ويأذن لو خيرا وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's construction or planting on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2586)

وما بناه مستأجر أو غرسه، فله ما لم ينوه للوقف

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's building on waqf land without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2586)

مطلب في حكم بناء المستأجر في الوقف بلا إذن (قوله وما بناه مستأجر أو غرسه فله) أي إذا بناه من ماله بلا إذن الناظر ثم إذا لم يضر رفعه بالبناء القديم رفعه وإن ضر فهو المضيع ماله فليتربص، إلى أن يتخلص من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الإجارة من غيره إذ لا يد له عليه حيث لا يملك رفعه، ولو اصطلحوا على أن يجعله للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا فيه أو مبنيا صح جامع الفصولين. وفي حاشيته للخير الرملي أقول: ظاهره اشتراط الرضا إذ الصلح لا يكون إلا عنه مع أنهم صرحوا في الإجارة إذا مضت المدة، وكان القلع يضر بالأرض يتملكه المؤجر بأقل القيمتين جبرا، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الوقف والملك إذ لا وجه للفرق بينهما في ذلك فيحمل الصلح في كلامه على مجرد الإخبار بالصحة لا على أنه شرط متعين في ذلك اهـ وفي الخانية: طرح فيها السرقين، وغرس الأشجار، ثم مات فالأشجار لورثته ويؤمرون بقلعها ولا رجوع لهم بما زاد السرقين في الأرض عندنا. اهـ. وقدمنا

مسألة استبقاء المستأجر العمارة في الأرض المحتكرة قبل الفصل عند قول الشارح وأما الزيادة في الأرض المحتكرة وقدمنا مسألة العمارة بإذن الناظر عند مسألة الاستبدال.

Mas'alah: What is the ruling on building by the trustee or others on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2586)

مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف (قوله: والمتولي بناؤه إلخ) اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه تفصيل، فإن كان الباني المتولي عليه فإن كان بمال الوقف فهو وقف سواء بناه للوقف أو لنفسه، أو أطلق وإن من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف إلا إذا كان هو الواقف وأطلق فهو له، كما في الذخيرة، وإن بناه من ماله لنفسه، وأشهد أنه له فهو له كما في القنية والمجتبى، وإن لم يكن متوليا فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فإن بنى للوقف فوقف، وإن لنفسه أو أطلق فله رفعه إن لم يضر وتمامه في ط عن الأشباه وحواشيها، وفي الخانية: ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه لا يغرس فيه لنفسه (قوله: ما لم يشهد أنه لنفسه قبله) أي قبل البناء، وهو متعلق بيشهد، وهذا إذا بناه من ماله كما علم مما مر قبله، وقيد بالإشهاد تبعا لجامع الفصولين وغيره لكن صرح الخصاف بأن القول قوله: إذا اختلف هو وأهل الوقف بأن قال زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقالوا: بل لنا لأن البذر له فما حدث منه فهو له بمنزلة الواقف فيما يزرع له، قال الخصاف: وأرى إخراجه من يده بما فعل ويضمن نقصان الأرض اهـ ومثله في الخانية وهو صريح أيضا بأنه يكون خيانة منه يستحق بها العزل وكأنه في البحر لم يره حيث قال: وينبغي أن يكون خيانة وقدمنا عند قوله: وينزع وجوبا لو خائنا عن شرح الأشباه للبيري أنه يؤخذ مما ذكرناه أن الناظر لو سكن

دار الوقف ولو بأجر المثل للقاضي عزله لأنه نص في خزانة الأكمل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل

]

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees sold on waqf land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2654)

وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية: عمارة في أرض بيعت فإن بناء أو أشجارا [رد المحتار] بمقابلة دراهم يدفعها للمتولي أو المالك العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي صاحب هدية ابن العماد وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتي بجواز ذلك للضرورة قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيالا على الربا إلخ. قلت: وهو مقيد أيضا بما قلنا إذا كان يدفع أجر المثل، وإلا كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدراهم عين الربا كما قالوا: فيمن دفع للمقرض دارا ليسكنها أو حمارا ليركبه إلى أن يستوفي قرضه أنه يلزمه أجرة الدار أو الحمار على أن ما يأخذه المتولي من الدراهم ينتفع به لنفسه، فلو لم يلزم صاحب الخلو أجرة المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم، اللهم إلا أن يكون ما قبضه المتولي صرفه في عمارة الوقف، حيث تعين ذلك طريقا إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة، فحينئذ قد يقال بجواز سكناه بدون أجرة المثل للضرورة ومثل ذلك يسمى في زماننا مرصدا كما قدمناه في الوقف، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of selling waqf and the validity of selling property combined with it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2790)

مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه وحاصله أن المسجد قبل خرابه كالحر ليس بمال من كل وجه، بخلاف بعد خرابه لجواز بيعه إذا خرب في أحد القولين فصار مجتهدا فيه كالمدبر فيصح بيع ما ضم إليه ومثله سائر الأوقاف، ولو عامرة فإنه يجوز بيعها عند الحنابلة ليشتري بثمنها ما هو خير منها كما في المعراج (قوله فكمدبر) أي فهو باطل أيضا قال في الشرنبلالية صرح – رحمه الله تعالى – ببطلان بيع الوقف، وأحسن بذلك إذ جعله في قسم البيع الباطل، إذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف؛ لأنه لا يقبل التمليك والتملك، وغلط من جعله فاسدا، وأفتى به من علماء القرن العاشر ورد كلامه بجملة رسائل. ولنا فيه رسالة هي حساب الحكام متضمنة لبيان فساد قوله وبطلان فتواه اهـ. والغالط المذكور هو قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة أحمد بن يونس الشلبي كما ذكره الشرنبلالي في رسالته المذكورة (قوله ولو محكوما به إلخ) قال في النهر: تكميل، قد علمت أن الأصح في الجمع بين الوقف والملك أنه يصح في الملك، وقيده بعض موالي الروم هو مولانا أبو السعود جامع أشتات العلوم تغمده الله تعالى برضوانه بما إذا لم يحكم بلزومه فأفتى بفساد البيع في هذه الصورة، ووافقه بعض علماء العصر من المصريين ومنهم شيخنا الأخ إلا أنه قال في شرحه هنا: يرد عليه ما صرح به قاضي خان من أن الوقف بعد القضاء تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر، بدليل أنه لو ضم إلى ملك لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية، وهذا لا يمكن تأويله فوجب الرجوع إلى الحق وهو إطلاق الوقف؛ لأنه بعد القضاء وإن صار لازما بالإجماع، لكنه يقبل البيع بعد

لزومه إما بشرط الاستبدال على المفتى به من قول أبي يوسف أو بورود غصب عليه ولا يمكن إنزاعه ونحو ذلك، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب اهـ. والحاصل أن ههنا مسألتين: الأولى أن بيع الوقف باطل ولو غير مسجد خلافا لمن أفتى بفساده، لكن المسجد العامر كالحر، وغيره كالمدبر. المسألة الثانية أنه إذا كان كالمدبر يكون بيع ما ضم إليه صحيحا، ولو كان الوقف محكوما بلزومه خلافا لما أفتى به

Mas'alah: What is the legal device for a long-term lease of waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله والحيلة) أي إذا احتاج القيم أن يؤجر الوقف إجارة طويلة

Mas'alah: What is the legal stratagem for leasing waqf property beyond the stipulated term?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله قلت إلخ) فالحيلة حينئذ أن يحكم بها حنبلي كما يفعل في زماننا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of waqf property if it is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3621)

عن الوديعة. واعلم أن الموقوف مضمون بالإتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلا صرح به

في البدائع فلو قال بلا إذن من له الإذن كما فعل ابن الكمال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when part of the land is claimed by a third party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

ولو وقف جميع أرضه ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لأن الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب أو وقف في مرضه وفي المال ضيق لأن الشيوع في ذلك طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave's crime and the penalty for killing one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

وفي البزازية وجناية عبد الوقف في مال الوقف وأما حكم الجناية عليه ففي البزازية قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a waqf slave killed wrongfully and his maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

ولا يخفى أنه إذا لم يجب القصاص تجب قيمته كما لو قتل خطأ ويشتري به المتولي

عبدا ويصير وقفا كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمته فإنه يشتري بها عبدا ويصير مدبرا وقد صرح به في الذخيرة معزيا إلى الخصاف وأما نفقته فمن مال الوقف وإن لم يشترطه الواقف وفي الإسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن قال على أن يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء وإن قال لعملهم فيها لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ولو باع

Mas'alah: What is the ruling on selling a disabled waqf slave and buying another in his place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that partially dries up?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

وفي فتح القدير وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf trees along with the land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

وفي البزازية وقال الفضلي وبيع الأشجار الموقوفة مع الأرض لا يجوز قبل القلع كبيع

الأرض وقال أيضا إن لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لأنه غلتها والمثمرة لا تباع إلا بعد القلع كبناء الوقف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when a waqf property is sold by a non-trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

ولا فرق بين أن يكون البائع المتولي أو غيره بل وجوب أجر المثل فيما إذا باعه غير المتولي بالأولى وذكر في القنية أنه لا يجب وهو ضعيف لأنه وإن سكن بتأويل الملك يجب أجر المثل مراعاة للوقف وفي القنية سكنها ثم بان أنها وقف أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale when the buyer or seller guarantees the value of a building on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

نفذ بيعه لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملك نفسه وإن ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an old waqf of unknown validity when the beneficiary is the heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى

القاضي بصحة البيع ينفذ إذا كان وارث الواقف ثم رقم: باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته ولا يفتح هذا الباب. اهـ.

Mas'alah: May the trustee sell waqf property of a mosque if it becomes unproductive and buy another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1795)

وفي الذخيرة سئل شمس الأئمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قيل إن لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل أو لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا فتوى شمس الأئمة السرخسي وقد روينا عن محمد في فصل العمارة إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى أكثر ريعا له أن يبيع هذه الأرض ويشتري وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي وذكر محمد في السير الكبير مسألة تدل على عدم جواز الاستبدال بالوقف وصورتها الكفار إذا استولوا على بلدة من بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون وقسموها فيما بينهم فأصاب رجل من الغانمين أرضا فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ودفعه اإلى قيم يقوم عليها ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذها قالوا وهذا لأنه زال عن ملك الواقف وصار بحال لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فلا يكون للمالك القديم حق الملك أما على قول أبي حنيفة الوقف باطل حتى كان للواقف أن يبيع الوقف حال حياته فإذا مات يصير ميراثا عنه فكان للمالك القديم حق الأخذ إلا في المسجد خاصة فإن اتخاذ المسجد عنده

صحيح ويزول عن مليكة متخذه فلا يكون للمالك القديم حق الأخذ فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a burnt shop or ruined reservoir that is no longer usable as waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1795)

وأما ما في الذخيرة وغيرها حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر ألبتة وحوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته فإن كان واقفه وورثته لا تعرف فهو لقطة زاد في فتاوى الخاصي إذا كان كاللقطة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf tree to repair a waqf house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

الرابعة عشرة في فتاوى سمرقند شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة [منحة الخالق] أن ما في القنية يرد ما قاله ابن وهبان. [وقف المسجد أيجوز أن يبنى من غلته منارة] (قوله فسيلا) قال في الصحاح والفسيلة والفسيل الودي وهو صغار النخل والجمع الفسلان

الدار لا بالشجرة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How should the debris of a waqf building be used?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1809)

ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) بيان لما انهدم من بناء الوقف وخشبه والنقض بالضم البناء المنقوض والجمع نقوض وعن الوبري النقض بالكسر لا غير كذا في المغرب وذكر في القاموس أولا أن النقض بالكسر المنقوض وثانيا أنه بالضم ما انتقض من البنيان وذكر أن الجمع أنقاض ونقوض وفاعل يصرف الحاكم كما صرح به في الهداية لأنه المحدث عنه بقوله عمرها الحاكم وقدمنا أنه لا فرق بين المتولي والحاكم في الإجارة والتعمير فكذا في النقض وقد سوى بين القاضي والمتولي في الحاوي القدسي فإن احتاج الوقف إلى عود النقض أعاده لحصول المقصود به وإن استغنى عنه أمسكه إلى أن يحتاج إلى عمارته ولا يجوز قسمته بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم ولم يذكر المصنف بيعه قال في الهداية وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل. اهـ. وظاهره أنه لا يجوز بيعه حيث أمكن إعادته وهل يفسد البيع أو يصح مع إثم المتولي لم أره صريحا وينبغي الفساد وقدمنا أنه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي بثمن ما باع زاد في التتارخانية أن المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن وسبيله أن يعزله. اهـ. وفي الحاوي فإن خيف هلاك النقض باعه الحاكم وأمسك ثمنه لعمارته عند الحاجة. اهـ. فعلى هذا يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند خوف هلاكه والمراد ما انهدم من الوقف فلو انهدم الوقف كله فقد سئل عنه قارئ الهداية بقوله سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب

أجاب إن كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم أو يشترى بثمنه وقف مكانه فإذا لم يمكن رده إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا صرف إلى الفقراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land and buying another with its price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى ولم يزد صح استحسانا وصارت الثانية وقفا بشرائط الأولى ولا يحتاج إلى إيقافها كالعبد الموصى بخدمته إذا قتل خطأ واشترى المولى بقيمته عبدا آخر ثبت حق الموصى له في خدمته والمدبر إذا قتل خطأ فاشترى المولى بقيمته آخر صار مدبرا

Mas'alah: What restrictions apply to the substitution of waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو شرط استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض فليس له الاستبدال بدار لأنه لا يملك تغيير الشرط وله أن يشتري أرض الخراج لأن أرض الوقف لا تخلو عن وظيفة إما العشر وإما الخراج ولو شرط استبدالها بدار فليس له استبدالها بأرض ولو قيد بأرض البصرة تقيد وليس له استبدالها بأرض الحوز لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملك البيع

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted substitution of waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء

Mas'alah: Is it permissible for the custodian to sell waqf property at a gross loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو باعها بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian selling waqf property at a grossly unfair price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو كان أبو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لأجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property for goods instead of cash?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو باعها بعروض ففي قياس قول الإمام يصح ثم يبيعها بنقد ثم يشتري عقارا أو يبيعها

بعقار وقال أبو يوسف وهلال لا يملكه إلا بالنقد كالوكيل بالبيع

Mas'alah: What is the ruling when sold waqf property is returned due to a defect after purchasing another property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو باع واشترى بثمنها أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بالقضاء كان له أن يصنع بالأخرى ما شاء والأولى تعود وقفا ولو بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الأولى ولا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا بالأولى لنفسه

Mas'alah: What is the ruling when the original waqf property is claimed by a third party after exchange?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو اشترى بثمنها أرضا أخرى فاستحقت الأولى لا تبقى الثانية وقفا استحسانا لبطلان المبادلة

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates the right of exchange for every trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو شرطه لكل متول صح وملكه كل متول

Mas'alah: What is the ruling on stipulating substitution authority for a specific person after the waqif's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو شرط أن لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولايته بعد موت الواقف إلا أن يشترطه له بعد وفاته وهذا كله قول أبي يوسف وهلال بناء على جواز عزل الواقف المتولي فكان وكيله فانعزل بموته وعند محمد لا تبطل ولايته بوفاته لأنه وكيل الفقراء لا الواقف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating substitution for another person alongside the waqif?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1812)

ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه فلان وحده الكل من الخانية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf substitution regarding rent and fair price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وأن لا يكون البيع بغبن فاحش

Mas'alah: What condition did al-Is'af stipulate for the person performing waqf substitution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

وشرط في الإسعاف أن يكون المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل كي لا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا. اهـ.

Mas'alah: Does specifying real estate as the substitute for waqf prohibit istibdal with cash?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم والدنانير

Mas'alah: Can the judge perform istibdal if the waqf founder stipulated against it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولا قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي إنه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال لأنهم قالوا إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل. اهـ.

Mas'alah: Is it valid for the founder to reserve the right of substitution for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1813)

وفيه أيضا فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين أن الواقف إذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والإخراج والإدخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون صحيحا [منحة الخالق] بالحريق وانهدام البناء واحتياجها إلى الترميم والتعمير في البقاء بخلاف الأراضي المزروعة فإنها أدوم وأبقى وأغنى عن الكلفة والخراج عليها اهـ. قلت وحاصله أن الموقوفة للاستغلال مراد الواقف منها انتفاع الموقوف عليه بغلتها وإذا جاز الاستبدال للقاضي لا يتقيد ذلك بكونها من جنس الأولى فيكون نظير ما لو شرط الاستبدال وأطلق وقد مر أنه لو باعها بثمن يستبدلها بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء أما الموقوفة للسكن إذا جاز للقاضي استبدالها يكون نظير ما لو شرط استبدال الدار بدار لظهور أن قصد الواقف المنفعة بالسكنى فيظهر اشتراط كون ما استبدله القاضي مما فيه تلك المنفعة المرادة للواقف وحينئذ يظهر اشتراط شرط آخر وهو اتحاد المحلة أو كون الثانية أحسن كما يستفاد مما يذكره المؤلف قريبا عن القنية تأمل (قوله والمنقول السابق برده إلى قوله. اهـ.) قال الرملي كيف يخالف قاضي خان مع صراحته بالجواز بما في السراجية مع أنه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم والدنانير لا بنفي ولا إثبات فلا دلالة فيه على مدعاك أصلا والمنقول السابق عن قاضي خان قوله وقال أبو يوسف وهلال لا يملكه إلا بالنقد كالوكيل بالبيع. اهـ. قلت وقد يجاب بأن المؤلف لم ينكر مخالفته لقاضي خان وإنما منع الاستبدال بالدراهم في زمانه لما ذكره من العلة إذ لا شك أن قاضي خان ومن قبله لو علموا بما حدث من أكل مال البدل لمنعوه أشد المنع (قوله فقد عين العقار للبدل) قال الرملي كأنه استفاد من قوله وإلا فلا يجوز ولقائل أن يقول ينبغي حمله على التمثيل توفيقا بينه وبين كلام قاضي خان والذي يدل عليه ما كثر إيراده ونقله في كتب الفقه عن نوادر هشام الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه إلا للقاضي. اهـ. فهذا كما ترى صريح في جواز بيعه بالدراهم

وكذا ما في المحيط من قوله لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وكذا في كثير من الكتب قال في النهر ورأيت بعض الموالي يميل إلى هذا أي تعيين العقار للبدل ويعتمده وأنت خبير بأن المستبدل إذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة ولا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله تعالى هو الموفق وقد أوضحنا المسألة بأكثر من هذا في كتابنا إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل فعليك به مستغفرا لمؤلفه. اهـ. (قوله وهذا شرط إلى قوله فلا يقبل) قال الرملي هذا صريح في

Mas'alah: Is a second stipulation for substitution valid if it follows from the first stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ثم رفع سؤال آخر عن الواقف إذا شرط لنفسه ما ذكرنا ثم اشترط بمقتضى ذلك الشرط أنه شرط لنفسه أن يستبدل بوقفه إذا رأى ما هو أنفع منه لجهة الوقف فهل يصح الاشتراط الثاني ويعمل به لأنه من مقتضى الشرط الأول أم لا فاضطرب فيه إفتاء أصحابنا وكنت ممن أفتى بصحته وكونه من مقتضى الشرط الأول وأظن أن الشيخ الإمام وافقني على ذلك وقضى به في التاريخ المذكور سيما إذا قال الواقف في كتاب الوقف وأن يشترط لنفسه ما شاء من الشروط المخالفة لذلك. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a trustee to sell endowment property to his minor son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وقد وقعت حادثتان للفتوى إحداهما باع الوقف من ابنه الصغير فأجبت بأنه لا يجوز

اتفاقا كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير ولو باع من ابنه الكبير فكذلك عند الإمام خلافا لهما كما عرف في الوكالة

Mas'alah: How is a later condition of substitution interpreted in waqf when conflicting with an earlier prohibition of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وفي وقف الخصاف لو شرط أن لا تباع ثم قال في آخره على أن له الاستبدال كان له الاستبدال لأن الآخر ناسخ للأول وكذا لو شرط الاستبدال أولا ثم قال لا تباع امتنع الاستبدال

Mas'alah: How should a building on waqf land be removed to benefit the endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

فالوجه أن يرضى بضرر القلع ويؤمر به وهو يسير غالبا فيؤخذ البناء غير مقلوع بقيمته مقلوعا ويحصل للوقف غبطة عظيمة

Mas'alah: What is the ruling on a wall between a waqf property and private property that collapses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

حائط بين دارين إحداهما وقف والأخرى ملك فانهدم وبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم يرفع القيم الأمر إلى القاضي ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان

في القديم ولو قال القيم للباني أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت وابن أنت لنفسك حائطا آخر في حدك قال أبو القاسم ليس للقيم ذلك بل يأمره بنقضه وبنائه حيث كان في القديم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined waqf property whose land can still be leased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

ويجب حفظ هذا فإنه قد تخرب الدار وتصير كوما وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبني أو يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك وتباع كلها للواقف مع أنه لا يرجع منها إليه إلا النقض فإن قلت: على هذا تكون مسألة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما إذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر قلنا لا لأن الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه بخلاف هذه فإن المراد وقف لاستغلال الجماعة المسلمين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on transferring waqf of a ruined mosque or water basin to another mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

وفي القنية حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the option to spend or keep mosque materials when they return to the

builder's ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

(قوله قلت: إن شاء) هو من كلام القنية وفائدته أنه إذا عاد إلى ملك بانيه أو وارثه لا يلزم بصرفه بل إن شاء صرفه وإن شاء أبقاه وهذا بناء على قول محمد أما على قول أبي يوسف فقد تقدم أنه لا يجوز نقله ولا نقل ماله إلى آخر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليما آمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property with gross fraud and the effect of the seller's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2005)

أقول: ينبغي لأن يجري القولان في بيع الوقف المشروط استبداله أو الخراب الذي جاز استبداله إذا بيع بغبن فاحش وينبغي ترجيح الثاني فيهما لأنه إذا ملك بالقبض وجبت قيمته فلا ضرر على اليتيم والوقف، وقيد بأمر البائع أي بإذنه لأنه بلا إذنه لا يفيد الملك، وإنما ذكر، والإذن دون الرضا لأنه لا يشترط في بعض أفراده كبيع المكره كما لا يخفى، وأطلقه فشمل الإذن صريحا أو دلالة فسكوته عند قبض المشتري في المجلس إذن دلالة لكون البيع تسليطا منه على القبض إذ مراده أن يملكه المشتري بخلاف البيع الصحيح فإن الإيجاب ليس بتسليط لأن الملك حصل بدونه، وأما إذا تفرقا عن المجلس فلا بد من إذن صريح إلا إذا قبض البائع الثمن، وهو مما يملك به فإنه يكون إذنا بالقبض دلالة، وفي السراج الوهاج، ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا ينقصه أو لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجرة أو بغير أجرة فما كان ينقصه فهو قبض، وما لا فلا، وللبائع الأجرة في الوجهين هلك المبيع أو لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing a building from waqf property if it causes harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

[منحة الخالق] خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار «لا ضرر ولا ضرار» اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on removing trees from waqf land if it causes damage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

وتارة أفتى بما هو إطلاق المتون من لزوم القلع وقال في موضع آخر يكلف قلع الأشجار إن لم يضر بأرض الوقف فإذا ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الأخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية بأن له أن يستبقيها بأجرة المثل وإن أبى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What happens to a waqf when part of the endowed property is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3877)

ولو وقف الكل، ثم استحق جزءا منه، بطل في الباقي، عند محمد – رحمه الله – لأن الشيوع مقارن، كما في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض، أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض، وقد وهب أو وقف في مرضه، [البناية] عند محمد – رحمه الله – أيضا؛ لأنه) ش: أي لأن محمدا. م: (يعتبره) ش: أي الوقف بالنوع. م:

(بالهبة) ش: أي لجواز الهبة المشاعة. م: (والصدقة المنفذة) ش: وهي التي سلمت إلى الفقير وجعلت مملوكة له، وفيه لا يمنع الشيوع، وكذا في الصدقة الموقوفة، وهي التي لم يملكها الموقوف عليه إلا إذا تصدق عليه بمنفعتها. م: (إلا في المسجد والمقبرة) ش: استثناء من قول أبي يوسف – رحمه الله – يعني لا يصح وقف المسجد والمقبرة فيما لا يحتمل القسمة أيضا بأن كان الموضع صغيرا لا يصلح بما أراده الواقف من المسجد والمقبرة على تقدير القسمة؛ لأن المسجد خالص لله تعالى، والشيوع بناء في الخلوص، ألا ترى إلى قوله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] (الجن: الآية 18) . م: (فإنه لا يتم) ش: أي فإن الوقف لا يتم. م: (مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى) ش: كما ذكرناه. م: (ولأن المهايأة فيهما) ش: أي في المسجد والمقبرة. م: (في غاية القبح بأن يقبر بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف الوقف) ش: أي وقف المشاع، فإنه لا قبح فيه. م: (لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة) ش: بين مستحق الوقف وبين صاحب الملك. م: (ولو وقف الكل) ش: ذكر هذا تفريعا لمسألة القدوري – رحمه الله – وهو أنه وقف عقارا كله. م: (ثم استحق جزءا منه) ش: بأن مالكه مستحقا في النصف أو الثلث أو الربع ونحوهما. م: (بطل) ش: أي الوقف. م: (في الباقي) ش: بعد الاستحقاق. م: (عند محمد – رحمه الله – لأن الشيوع مقارن) ش: للقبض؛ لأن حق المستحق كان ثابتا في الموقوف حال الوقف فلم يتم القبض، وهو شرط عند محمد – رحمه الله – فبطل في الباقي لانتفاء الشرط. م: (كما في الهبة) ش: المشاعة لمقارنة الشيوع فيه عند القبض. م: (بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض) ش: في النصف مثلا بعد قبض الموهوب له. م: (أو رجع الوارث في الثلثين) ش: بأن وهب في مرض موته فمات ورجع الوارث. م: (بعد موت المريض، وقد وهب أو وقف في مرضه) ش: والحال أن الواهب وهب في مرضه أو

Mas'alah: What is the ruling on selling or partitioning endowed property (waqf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3886)

قال: وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف – رحمه الله – فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته، أما امتناع التمليك فلما بينا. وأما جواز القسمة فلأنها تميز وإفراد غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون يكون بمعنى المباذلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف، فلم يكن بيعا وتمليكا، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية إلى الواقف وبعد الموت إلى وصيه، وإن وقف نصف عقار خالص له، فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع

Mas'alah: What is the ruling on selling or transferring ownership of a valid endowment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3886)

[بيع الوقف أو تمليكه] م: (قال) ش: أي القدوري. م: (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف – رحمه الله – فيطلب الشريك القسمة، فيصح مقاسمته) ش: إلى هنا لفظ القدوري – رحمه الله –. وقال المصنف – رحمه الله –. م: (أما امتناع التمليك فلما بينا) ش: أشار به إلى ما ذكر في أوائل الكتاب من قوله – عليه السلام – لعمر – رضي الله عنه: «تصدقا بأصلها لا تباع ولا تورث ولا توهب» ، ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لهما: إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وهذا قوله: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – حتى يجعل آخره

لجهة لا يقطع أبدا. ويجوز أن يكون إشارة إلى ما ذكر من المعنى بقوله، ولأن الحاجة ماسة إلى آخره، وقوله إلا أن يكون مشاعا استثناء من قوله: لم يجز بيعه وهو منقطع أو متصل؛ لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح، فجعل كأنه بيع الساعة. م: (وأما جواز القسمة فلأنها) ش: أي فلأن القسمة. م: (تميز وإفراز) ش: أي تميز للحقوق، وإفراد كل نصيب منه والممنوع التمليك لا الإفراد. م: (غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون يكون بمعنى المباذلة) ش: وهي في العقار والعروض والحيوانات للتفاوت المكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت، فإن الإفراد هو الغالب منها. م: (إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف) ش: في حق الفقراء. م: (فلم يكن) ش: القسمة فيه. م: (بيعا وتمليكا) ش: قرع المصنف على مسألة القدوري فقال: م: (ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك، فهو الذي يقاسم شريكه) ش: لا القاضي. م: (لأن الولاية إلى الواقف وبعد الموت إلى وصيه، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع) ش: أي الواقف

Mas'alah: What is the ruling on partition of endowed property with a cash adjustment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3887)

نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز، ويكون بقدر الدراهم شراء.

Mas'alah: How should the proceeds from demolished waqf materials be used?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3890)

قال: وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيه لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف، فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعين وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل. ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف [البناية] بعوض، والتمليك إنما يتحقق من المالك، وهنا من له السكنى ليس بمالك للسكنى، وإنما تجب منفعة السكنى ليسهل الثواب الواقف، ونوقض بالمستأجر فإن له أن يؤجر الدار وليس بمالكها. وأجيب: بأنه مالك المنفعة، ولهذا أقيمت العين في ابتداء العقد مقام المنفعة لئلا يلزم تمليك المنفعة المعدومة، ومن له السكنى أقيمت له النفقة، ولهذا لم يقم العين مقام المنفعة في ابتداء العقد مقام المنفعة في ابتداء الوقف، ولا يلزم من جواز تمليك المالك جواز تمليك غيره. [ما انهدم من آلة الوقف] م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ومن هدم من بناء الوقف وآلته) ش: قال صاحب "النهاية" قوله وآلته يحتمل أن يكون مجرورا بالعطف على النبي بمعنى ما انهدم من آلة الوقف بأن يلي خشب الوقف. وقيد ويحتمل أن يكون مرفوعا بالعطف على ما الموصولة وهو المنقول عن الثقات لأنه لا يقال انهدمت الآلة. م: (صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيه لأنه لا بد من العمارة ليبقى) ش: أي الوقف. م: (على التأبيد فيحصل مقصود الواقف، فإن مست الحاجة إليه) ش: أي إلى أن يعمر الوقف. م: (في الحال صرفها) ش: أي إلى ما انهدم من البناء وآلته. م: (فيها) ش: أي في العمارة. م: (وإلا أمسكها) ش: أي إن لم يمس الحاجة إلى العمارة في الحال سلمها. م: (حتى لا يتعذر عليه) ش: أي على الحاكم. م: (ذلك) ش: أي الصرف. م: (أوان الحاجة) ش: أي وقت الاحتياج. م: (فيبطل المقصود) ش: من الوقف. م: (وإن

تعذر إعادة عينه) ش: أي عين ما انهدم. م: (إلى موضعه بيع) ش: أي باعه القاضي. م: (وصرف ثمنه إلى المرمة) ش: أي إلى الإصلاح، يقال: رم البناء يرمه رما ومرمة إذا أصلحه. م: (صرفا للبدل) ش: وهو الثمن. م: (إلى مصرف المبدل) ش: وهو الوقف. م: (ولا يجوز أن يقسمه) ش: هذا لفظ القدوري، وقال المصنف. م: (يعني النقض) ش: بضم النون وسكون القاف بمعنى المنقوض، وهو اسم للبناء المنقوض. م: (بين مستحقي الوقف) ش: من تتمة كلام القدوري، والنون فيه سقطت للإضافة. م: (لأنه) ش: أي لأن النقض. م: (جزء من العين) ش: أي من عين الوقف. م: (ولا حق للموقوف

عليهم فيه، وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of waqf property and rent for unauthorized use of waqf property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3903)

قال أبو يوسف: يجوز الاستبدال، وعن محمد – رحمه الله – أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، ولو سكن دار الوقف بغير أجرة بإذن المتولي أو بغير إذنه يجب عليه أجر المثل سواء كانت بعدة الاستغلال أو لا، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the replacement property becoming waqf automatically?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الأولى قائمة مقام الأولى ولا يحتاج إلى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can the proceeds from selling a waqf property be used to purchase kharaj land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

وله أن يشتري بثمنها أرض الخراج كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property at a price with significant or negligible disparity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وإن باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property for goods or real estate instead of cash?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو باعها بعروض ففي قياس قول الإمام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال – رحمهما الله تعالى: لا يملكه إلا بالنقد كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on exchanging waqf land for another land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

أو بأرض تكون وقفا مكانها كذا في فتح القدير

Mas'alah: What happens to the price of waqf land if the seller dies without clarifying its status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if the price of waqf land is consumed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if the price of waqf land is lost from the seller's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وإن باع الأولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on reselling waqf property after it returns via rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وإذا باع الوقف ثم عاد إليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا، وإن باعها بعقد جديد لا يملك بيعها إلا أن يكون عمم لنفسه الاستبدال

Mas'alah: What is the ruling on waqf property returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض أو بعده بقضاء عادت وقفا، وكذا إذا أقال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land after rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وليس له أن يبيع الأرض بعد الإقالة إلا أن يكون اشترط ذلك كذا في الوقف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of waqf land when the first is returned due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء

قاض كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ما شاء والأرض الأولى تعود وقفا، ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الأولى فبقيت الثانية بدلا عن الأولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا للأولى لنفسه ولا يصير مشتريا للأرض الثانية وواقفا لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on substitution of waqf land when the original land is claimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وإن باع الأولى واشترى الثانية ثم استحقت الأولى فالقياس أن لا ينتقل الوقف في الأرض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفا، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land without a substitution clause?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a condition to sell waqf property if beneficiaries cannot maintain it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=972)

وسأل شمس الأئمة محمود الأوزجندي عمن وقف على أولاده

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf to sell the property if unable to maintain it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

وقال لهم: إن عجزتم عن إمساكه فبيعوه. قال: لو كان هذا شرطا في الوقف كان باطلا وهذا يجب أن يكون قول محمد – رحمه الله تعالى – فيجوز الوقف ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to sell waqf property and use the proceeds for a better waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل إن رأى الحاكم بيعه أذن له فيه كذا في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on a condition to sell waqf property and spend the proceeds on charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

وذكر الخصاف في وقفه لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the original waqf to sell the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

ولو شرط في أصل الوقف أن يبيعه لم يبعه لا يجوز لمن وليه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf custodian sells or pawns waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

(في فتاوى صاعد) متولي الوقف باع شيئا منه أو رهن فهو خيانة فيعزل أو يضم إليه ثقة.

Mas'alah: Can a waqf administrator rescind a sale of a property bought with waqf funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل وكذا إذا عزل ونصب غيره للمنصوب إقالته بلا خلاف كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a person building on waqf property without the custodian's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

وذكر في فتاوى أبي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم، فبعد ذلك ينظر إن كان

أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه، وإن لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها إن لم يرض هو بتملك القيم والبناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر إلى قيمته مبنيا وإلى قيمته منزوعا فأيهما كان أقل لا يجاوز، ذلك في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a custodian selling part of a waqf property to repair the remainder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فإن باع القيم شيئا من البناء لم ينهدم ليهدم أو نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف؛ لأنه صار خائنا ثم القاضي إن شاء ضمن قيمته ذلك البائع وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن البائع نفذ بيعه وإن ضمن المشتري يبطل بيعه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a custodian sell waqf land out of fear of usurpation and give the price in charity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf trees that bear fruit versus those that do not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

والأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع وإن كانت الأشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات.

Mas'alah: What are the detailed rulings on selling waqf trees that shade grapevines?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

أما بيع أشجار الوقف فينظر إن كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلها لا يجوز بيعها، وإن كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلها ينظر إن كانت الشجرة ثمرة تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعها ويقطعها، وإن كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعها، وإن كانت أشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة الكرم بظلها فله أن يبيعها ويقطعها وإن كانت أشجار الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها؛ لأنها بمنزلة الغلة والثمرة؛ لأن الخلاف والدلب إذا قطع ينبت ثانيا وثالثا، وكذا لو باع ورق أشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a walnut tree in a ruined waqf house for repairs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لأجل عمارة الوقف، لكن

يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة لا بنفس الشجرة كذا في السراجية.

Mas'alah: What happens when waqf property is ruined and the trustee cannot repair it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

إذا خرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته أجرها القاضي وعمرها من أجرته، فإذا صار معمورا يردها إلى المتولي، كذا في التهذيب.

Mas'alah: Can the revenue of a collapsed mosque be used to rebuild it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف: لا تنفق الغلة في البناء؛ لأن الواقف وقفه على مرمتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can residents of a locality sell a mosque's endowment for its repair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

وفي الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لأجل

Mas'alah: What is the ruling on a horse made waqf for jihad when no one rides it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1038)

حبيسا فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وإن لم يركبه أحد يؤاجره وينفق عليه من أجرته، كذا في الذخيرة وفي المنتقى فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه حتى إذا احتيج إلى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزو عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on waqfs that are no longer needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1049)

]

Mas'alah: Can the revenue of a waqf for a bridge be diverted to a new bridge when the old one is no longer needed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1049)

أوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار إلى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتيج إلى عمارة قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلات الأولى إلى الثانية؟ ينظر إن كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب إليها جاز صرف الغلة إليها، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined waqf basin when the founder is known or unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1050)

حوض في محلة خرب فصار بحيث لا تمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined waqf house that someone rebuilds with his own money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1050)

ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property that cannot be used?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1051)

من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني، كذا في المضمرات وكذلك وقف صحيح على أقوام مسلمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفا، كذا في فتاوى قاضي خان وهذا الجواب صحيح على قول محمد – رحمه الله تعالى – فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ففيه نظر؛ لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the silver from a burnt waqf Quran to buy another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1059)

في الجامع الكسائي إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به

Mas'alah: What is the ruling on selling a defective waqf horse or a damaged waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1060)

مصحفا مستقلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه وبيع الوكيل جائز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المسجد إذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه (فرع على مسألة المصحف) لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي: وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها إلا بأمر القاضي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on buying an estate that includes a piece of waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1174)

وإن اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الأئمة

الحلواني وشمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله تعالى – وقال ركن الإسلام السغدي – رحمه الله تعالى – يجوز وفي التفريد ذكر رجوعهما إلى قول ركن الإسلام هو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging waqf property for money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2732)

[العناية] الأول لم يجز لأنه يعطي بمقابلة الدراهم شيئا من الوقف، وبيع الوقف لا يجوز وإن كان الثاني جاز، لأنه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on using demolished materials from a waqf building?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2735)

قال (وما انهدم من بناء الوقف وآلته) صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف. فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها، وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل (ولا يجوز أن يقسمه) يعني النقض (بين مستحقي الوقف) لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه: وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on using demolished materials from a waqf building?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2735)

[العناية] في ابتداء الوقف، ولا يلزم من جواز تمليك المالك جواز تمليك غيره. قال (وما انهدم من بناء الوقف وآلته) قال صاحب النهاية: قوله وآلته يحتمل أن يكون مجرورا بالعطف على البناء: يعني ما انهدم من آلة الوقف بأن بلي خشب الوقف وفسد، ويحتمل أن يكون مرفوعا بالعطف على ما الموصولة وهو المنقول عن الثقات، لأنه لا يقال انهدمت الآلة، والنقض بضم النون البناء المنقوض، وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating the right to exchange the endowed land?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2738)

ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل.

Mas'alah: How does the commentary define waqf and rule on stipulating exchange of the endowed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2738)

[العناية] التقرب، فعلم من هذا المجموع أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة. ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك جاز عند أبي يوسف

كما هو مذهبه في التوسع في الوقف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقت يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل

. . . . . [العناية] الوقف، فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله.

Mas'alah: What happens if part of an endowed property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2516)

وكذلك لو جعل جميع الأرض، أو الدار لشيء من ذلك وأخرجه من يده، ثم استحق بعضه مشاعا بطل في الكل ورجع الباقي إليه في حياته وإلى وارثه بعد وفاته؛ لأن بالاستحقاق يتبين بطلان تصدقه في القدر المستحق؛ لأنه لم يكن مملوكا له يومئذ، ولا أجازه مالكه، ولو جاز في القدر المملوك لكان لزومه ابتداء في الجزء الشائع، وقد بينا أن ذلك لا يجوز فيما لا يحتمل القسمة، وهذا بخلاف ما إذا فعله في مرضه، ثم مات، ولا مال له سواه فأبطله الوارث فيما زاد عن الثلث بقي الثلث صحيحا؛ لأن حق الوارث إنما يثبت بعد الموت فإبطاله في القدر الذي له إبطاله يقتصر على هذه الحالة فلا يتبين به أن ابتداء الوقف في الجزء الشائع وأصل هذا الفرق في الهبة والصدقة المنفذة فإن رجوع الوارث في البعض كرجوع الواهب، وذلك لا يمنع بقاء الهبة فيما بقي؛ لأنه شيوع طارئ.

فكذلك في الصدقة الموقوفة، وإن استحق بعضه مميزا بعينه كان ما فعله جائزا فيما بقي ماضيا لوجهه؛ لأن بهذا الاستحقاق لم يتبين الشيوع فيما بقي فإن المستحق مميز مما بقي فهو بمنزلة دارين وقفهما فاستحقت إحداهما، وكذلك الحكم في الصدقة المنفذة إذا كان المستحق مميزا يقرر الصدقة فيما بقي، وكذلك الحكم في الهبة بخلاف ما إذا استحق جزءا شائعا، ولا فرق عند استحقاق الجزء الشائع بين أن يكون المستحق كثيرا، أو لم يكن؛ لأن المانع الشيوع، وقد تحقق ذلك باستحقاق جزء قل ذلك، أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to exchange the endowed property in a waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2520)

ومن ذلك أنه إذا شرط في الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعند محمد وهو قول

أهل البصرة – رحمهم الله – الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به، أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment (waqf) according to early authorities?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2531)

(وعن) ابن عباس وشريح - رضي الله عنهما - قالا: «جاء محمد - عليه الصلاة والسلام - ببيع الحبيس» وهكذا عن الشعبي، وفيه بيان أنه كان معروفا - فيما بينهم - أن الوقف لا يتعلق به اللزوم

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a house for a right of habitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1596)

فرع على مسألة السكنى فقال: لو انهدمت الدار كلها قبل (318ب1) أن يقبضها، فقال صاحب السكنى: أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك ولا يصير متطوعا؛ لأنه لا يصل إلى حقه إلا بهذا، وهو مضطر فيه، فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا صاحب السفل، فامتنع صاحب السفل عن بنائه فبناه صاحب العلو لا يصير متطوعا ويرجع على صاحب السفل لكن بماذا يرجع؟ فيه كلام يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، كذا ههنا لا يصير متطوعا. فإن انقسمت السكنى ينظر، إن اجتمعا على أن يكون البناء لصاحب الرقبة ويعطيه قيمتها يجوز؛ لأن البناء ملك صاحب السكنى فإذا باعه من صاحب الرقبة يجوز، وإن لم يجتمعا كان له أن ينقض بناءه، كما في المشتري إذا بنى ثم جاء الشفيع كان الجواب على هذا الترتيب يثبت كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2329)

القسمة فيما تحتمل القسمة من تمام القبض، وأصل القبض عند أبي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط فكذا تمامه لا يكون شرطا، وعند محمد أصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط فكذا ما يتم به القبض، ولو وقف جميع أرضه أو داره ثم استحق نصفه أو ربعه أو ما أشبهه شائعا، بطل الوقف فيما بقي عند محمد؛ لأن بالاستحقاق تبين أن ما أوقفه الواقف كان مشاعا، ووقف المشاع فيما يحتمل القسمة عنده باطل، وهذا بخلاف ما لو استحق شيئ منه بعينه، حيث لا يبطل الوقف في الباقي؛ لأن هناك لا يثبت الشيوع في الباقي؛ لأن المستحق مميز ما بقي، فهو بمنزلة ما لو وقف دارين واستحق أحدهما، ومشايخ بلخ أخذوا بقول محمد.

Mas'alah: What is the ruling when half of an endowed land is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2330)

ولو أن رجلا وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعا، وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله عند أبي يوسف، كان للواقف أن يقاسم المستحق فيقرر حصة الوقف.

Mas'alah: What are the rulings on selling waqf property and substituting it with another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2340)

ولو اشترط لنفسه أن يبيعها وأن يستبدل بثمنها ولم يقل غير هذا، فهو باطل لأنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه، ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه ما يتغاين الناس فيه فالبيع باطل، وإذا جاز البيع واشترى بثمنها أرضا أخرى تكون وقفا على شروطها، وليس له أن يبيع الثانية إلا إذا شرط ذلك في أصل الوقف، وإن باع الأرض وقبض الثمن وهلك في يده فلا ضمان، ويكون الثمن عنده أمانة، وليس له أن يبيع الأرض إلا بالدارهم في قول أبي يوسف، فإن باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو غير قضاء أو بإقالة تعود وقفا كما كانت وليس له أن يبيع الأرض بعد الإقالة، إلا أن يكون اشترط ذلك في الوقف، وإن باعها واشترى بثمنها مكانها أرضا أخرى ثم ردت عليه الأولى بيعت بقضاء فإنه تعود كما كانت، وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له، فإن استحقت الأرض التي باعها من يد المشتري فالأرض الثانية لم يصنع بها ما شاء، ولا تكون وقفا من قبل أن التي استحقت كان وقفه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf allowing sale if beneficiaries cannot maintain it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2340)

وسئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن وقف على أولاده وقال لهم: إن عجزتم عن أمساكه فبيعوه قال: لو كان هذا شرطا في الوقف كان الوقف باطلا، وهذا يجب أن يكون قول محمد، أما على قول أبي يوسف يجوز الوقف ويبطل الشرط على ما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations for selling waqf property and replacing it with better property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2341)

قلنا: ذكر الخصاف في «وقفه» مسائل: على قول أبي يوسف فقال: إذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخر الكتاب: وعلى أن لفلان بيع ذلك، والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا، فله أن يبيع ويستبدل؛ لأن العبرة للآخر والآخر ناسخ للأول، وإن قال في أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك، فليس له أن يبيع، ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب في أول الشراء الخيار وفي أخره أنه لا خيار لفلان فيما اشترى؟ فما سمى ووصف في هذا الكتاب أن الشراء جائز وقد أبطل الخيار، وإذا شرط في الوقف أن يبيعه وأن يجعل ثمنه في وقف أفضل منه، حتى جاز الشرط والوقف عند أبي يوسف (5ب3) فله أن يبيعه، وذكر الأنصاري في «وقفه» : أنه لا يبيع إلا بإذن الحاكم، قال الأنصاري أيضا: وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن له في البيع إذا رآه أحوط لأهل الوقف، فإن باعها واشترى بثمنها أرضا كان وقفا، وليس له أن يبيع الأرض إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف ذكره هلال في «وقفه» ، ولو شرط في أصل الوقف أن يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط ذكره الأنصاري في «وقفه» ، وذكر الخصاف في وقفه لو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما يرى من أبواب الخير فالوقف باطل، وإن شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم

Mas'alah: Who is prohibited from selling waqf property after the founder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

يبعه، لا يجوز لمن ولد بعده أن يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing the founder to sell it and spend the proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

في «وقف الأنصاري» إذا وقف ضيعته على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجة قال: أبو نصر الوقف جائز والشرط باطل، وعن أبي القاسم نحوه، وقال أبو بكر الإسكاف: الوقف باطل، قال الصدر الشهيد: وهو المختار؛ لأنه ينعدم فيه التأبيد، وكذلك لو حبس فرسا أو سلاحا وجعله وقفا عشرين سنة، ثم هي مردودة إلى صاحبها لما قلنا.

Mas'alah: What are the rules regarding selling fallen building materials from waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2356)

وهكذا ذكر الخصاف في «وقفه» ؛ لأن فيه ضررا بالميت، فربما يظهر على الميت دين، فتصرف هذه الغلة إلى قضائه وبالسكنى يبطل ذلك، وكان أبو بكر الاسكاف

يقول: له أنه يسكن، وقال: ما يسقط من البناء فللقيم أن يبيعه لأن الوقفية زالت حكما بأن فصار منقولا، وهذا إذا لم يمكن إعادته إلى موضعه. فأما إذا أمكن أعيد إلى موضعه؛ لأنه من رقبة الوقف؛ لأن الثمن بدل ما سقط، وكذلك ما تناثر من البناء من تراب فللقيم بيعه وصرف ثمنه إلى المرمة، ولا يصرف من ثمن ما أسقط إلى الفقراء؛ لأنه بدل البعض والبعض من جملة تربة الوقف ولا حق للفقراء في تربته، وإنما الحق لهم في غلته ولا يصرف شيء من ذلك للفقراء، وإنما يصرف إلى المرمة وما فضل من ذلك عن المرمة يمسكه القيم إلى وقت الحاجة إلى المرمة، وإن كان المشروط له السكنى قبل الفقراء إنما شرطت له غلة سنة، فليس عليه شيء من العمارة؛ لأن العمارة لا تفيد إلا في السنين المستقبلة، فمنفعتها لا تصل إلى صاحب السنة، وكذلك إذا شرط له غلة سنين، فلا شيء عليه من العمارة، وأما المشروط له الغلة في ثلث سنين يؤخذ بالعمارة؛ لأن منفعة العمارة تعود إليه.

Mas'alah: Can the custodian of a waqf sell part of the land to repair the rest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2357)

قال: ويجوز أن يقال في المشروط له غلة سنين إذا حدث صورتين في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما تبقى الدار الموقوفة إلى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذي أخذ في الخراب قدر ما يمنع السقوط في السنة الثانية ونحو سدر ما والسطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب في السنة الثانية، وإذا خرب أرض الوقف، وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك؛ لأنا لو أطلقنا ذلك له أدى إلى أن يبطل الوقف كله، فإنه كلما خرب شيء منها باع بعض الباقي وعمر الباقي إلى أن لا يبقى

الوقف، وليس بيع بعض الوقف كبيع بعضه وكبيع نخلة في أرض الوقف قد سقطت؛ لأن التربة أصل في الوقف، ولا يجوز إبطال أحد الأصلين لأجل الأصل الآخر، فأما البناء والنخل منع سبب الاتصال، فإذا سقط سقوطا لا يمكن إعادته إليه صار منقولا وزالت الوقفية إلى بدله، فإن باع عن عينه فاحلنا الوقفية إلى بدله.

Mas'alah: What is the ruling if the custodian sells standing structures or living palm trees of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2357)

فإن باع القيم شيئا من البناء لم ينهدم ليهدم او نخلة حية لتقطع فالبيع باطل؛ لأنه ما دام متصلا بالأصل فالوقفية ثابته له بحكم الاتصال، فإن هدم المشتري البناء أو حرق النخل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف؛ لأنه صار خائنا، ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن بل سبيله أن يعزله ثم القاضي إن شاء ضمن له قيمة ذلك البائع وإن شاء ضمن المشتري؛ لأن كل واحد منهما متعد في استهلاك ما استهلك فيضمن كل واحد منهما، فإن ضمن البائع نفذ بيعه، وإن ضمن المشتري بطل بيعه، وهذا عرف في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf land out of fear of usurpation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

وفي «فتاوى أبي الليث» : أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب

عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن. قال الصدر الشهيد: والفتوى على أن لا يبيع؛ لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf tree to repair a ruined waqf house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

في «فتاوى أهل سمرقند» : شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالأجر على عمارة الدار لا بالشجرة؛ لأنه إذا باع الشجرة لا تبقى. وإذا أجر الدار نبقى كلها.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit-bearing waqf trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

في «فتاوي الفضلي» : الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع؛

Mas'alah: What is the ruling on selling non-fruit-bearing waqf trees compared to fruit-bearing ones?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2366)

لأنها بمنزلة البناء الموقوف، وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم، ويجوز بعد الهدم، وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه إلا بعد الرفع كذا هذا، وإن كانت الأشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع؛ لأنها بمنزلة الغلة وقد مر مسألة الشجرة قبل هذا من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee selling mulberry leaves from waqf trees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2366)

وفي «فتاوى أبي الليث» : قرية وقف على أرباب مسمين في يدي المتولي، باع المتولي ورق أشجار التوت جاز؛ لأنه بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجرة يمنع؛ لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي من بيع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك حسابه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque when the founder is known versus unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2426)

قال أبو العباس الناطفي في «الأجناس» : فقياسه في وقف هذا المسجد أنه يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الواقف ولا وارثه، فأما إذا عرف للمسجد بان فليس لأهل المسجد أن يبيعوه؛ لأنه لما خرب ووقع الاستغناء عنه عاد إلى ملك بانيه أو ورثته، فلا يكون لأهله أن يبيعوه وما ذكر من الجواب، أما لم يعرف بانيه قول محمد لا قول أبي يوسف هو مسجد أبدا، فلا يكون لأهل المسجد أن يبيعوه، وعن أبي سلمة

السهمي، قال محمد: في مسجد إذا خرب فلا يعرف بانيه فحكمه حكم الأرض عامرة لا يعرف لها رب، فيكون أمرها إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowed copy of the Quran or a horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2426)

وفي «جامع الكيساني» : إذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتحرق المصحف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري مصحفا مستقبلا، فيجعله حبيسا، ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزو عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزو عليه، وبيع الوكيل جائز في ذلك بغير أمر القاضي، وهو بمنزلة المسجد إذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed land with its slaves and tools when it becomes unusable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2427)

رواية بشر بن الوليد: إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة فتغير عن حاله حتى لا ينتفع به في الصدقة ليس له بيعه إلا بأمر القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mosque or endowment property for repairs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

قال هلال في «وقفه» في باب الرجل: يقف الأرض والدار على قوم معلومين وسقط شيء من بناء الدار؛ ولو أن بناء مسجد إنهار ولم يمكن إعادته بعينه إلى البناء فباع أهل

Mas'alah: Who may sell part of a mosque for its repair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

المسجد البعض يجوز ويصرف ثمنه إلى عمارة المسجد لما ذكرنا، وقوله فباع أهل المسجد يحتمل أن يكون المراد منه باعه قيم المسجد إلا أنه أضيف بيعه إليهم؛ لأن القاضي ولاه ذلك باختيارهم، فصار فعل مختارهم كفعلهم، ويحتمل أن يكون المراد منه أهل الجماعة وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property to fund mosque repairs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2434)

وفيه أيضا: عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارة المسجد قال: لا يجوز بأمر القاضي وغيره قيل: إن كان أهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل

لهم بيعه لعمارة المسجد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ؛ لأنه لا ولاية لأهل المحلة في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلا فلا يصح بيعهم بخلاف مسألة المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf horse when no longer needed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

وفي «المنتقى» : إذا جعل فرسه حبسا يحبس في الرباط ويغزي عليه، فإذا استغنى عنه يؤاجره الإمام بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه حتى إذا احتيج إلى ظهر يشتري بثمنه فرسا ويغزو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a tree endowed to a mosque that dries up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

إذا وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها فيقطع اليابس ويترك الباقي؛ لأن اليابس لا ينتفع به إلا بالقطع بخلاف غير اليابس.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a lessee on waqf land after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

أراض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر فالأشجار ميراث للورثة؛ لأنها ملك المورث يؤمرون بقلعها؛ لأن الإجارة قد انفسخت بموت المستأجر، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي ليس لهم ذلك، رجل غرس أشجارا في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا يكون للمسجد؛ لأن حصته شائعة في المنقول، رجل ميز أشجارا له في ضيعة وقال لإمراته في صحته: أما إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder planting trees on waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

رجل وقف ضيعة له على بناته وأولادهن أبدا ما تناسلوا وآجر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجرا، فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للواقف، وإن غرس من مال نفسه فإن قال عند الغرس: إنه للوقف فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on using bricks from a ruined well waqf for a cistern in a neighboring village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

في «فتاوي أبي الليث» : بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند

هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر يجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين: إما أن يعرف الثاني وفي هذا الوجه لا يجوز ذلك إلا بإذن الثاني. وأما إن لم يعرف الثاني، وفي هذا الوجه ينبغي أن يتصدق بالآجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض؛ لأنه بمنزلة اللقطة، قال: ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به، وهذا التفصيل الذي ذكرناه يأتي على قول محمد، أما

على قول أبي يوسف على ما ذكرنا. قيل: هذا في مسألة الحصير الملقى في المسجد أنه لا يعود على ملك متخذه بخراب المسجد بل يحول إلى مسجد آخر لا يتأتى، وينبغي للقاضي أن يصرف الآجر في عمارة الحوض على قوله.

Mas'alah: Does a waqf become void if its building collapses and cannot be repaired?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2442)

في «فتاوي أهل سمرقند» : علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو؛ بطل الوقف ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، هكذا ذكر هنا في هذه المسألة، وجنس هذه المسألة قال الصدر الشهيد رحمه الله: فيه نظر؛ لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a ruined waqf property rebuilt by someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2443)

بناء من ماله بغير إذن أحد، فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2447)

وإذا اشترى أرضا من رجل ووقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل وأجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل. قيل: هذا على قول من يقول: بأن المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع أن العتق لا ينفذ، وهو قول محمد وزفر وهلال، فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: ينبغي أن ينفذ الوقف كما ينفذ العتق قبل أيضا، ويجوز أن يفرق بين العتق والوقف فيقال: العتق من حقوق الملك وأحكامه، بدليل أنه يؤكد الملك ويقرره حتى جعل قبضا، والقبض يؤكد الملك فجاز أن يتوقف بتوقفه وينفذ بنفوذه بخلاف الوقف.

Mas'alah: Can a trustee sell a waqf property that has become unproductive and buy a better one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

سئل شمس الإسلام الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: إذا لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة

السرخي رحمه الله في فصل العمارة إذا ضعفت الأراضي الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا أن له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا.

Mas'alah: When can a judge sell a waqf that is no longer beneficial to the beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

وفي «المنتقى» : قال هشام: سمعت محمدا رحمه الله يقول في الوقف: إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وليس ذلك إلا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on buying an estate containing a waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

وإذا اشترى ضيعة، وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر، وكان القاضي إمام الإسلام أبو الحسن علي السغدي يقول: البيع جائز (58ب3) في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر، ثم رجع شمس الأئمة إلى قول ركن الإسلام.

Mas'alah: What did Muhammad say about selling an endowment (habis)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3704)

18159 – أنه قال: جاء محمد ببيع الحبس.

Mas'alah: What should be done with the debris of a ruined waqf building?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه إلى وقت الحاجة إلى عمارته فيصرفه فيها، ولا يجوز أن يصرفه إلى مستحقي الوقف؛ لأن حقهم في المنفعة والغلة لا في العين، بل هي حق الله تعالى على الخلوص،

Mas'alah: How should demolition materials and proceeds from endowment property be used?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(وصرف نقضه وثمنه إليها) أي العمارة إن احتاج الوقف إليها يعني أن نقض الوقف إن صلح لأن يصرف إلى عمارته صرف إليها وإلا يبيعه الحاكم، ويصرف ثمنه إليها صرفا للبدل إلى مصرف المبدل (وإن لم يحتج حفظ للحاجة ولم يقسم بين مصارفه) لأنه جزء من العين وحقهم في الانتفاء بمنافعه دون العين؛ لأنه حق الله تعالى أو حق الوقف فلا يصرف إليهم ما ليس حقا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=589)

[حاشية الشرنبلالي] قوله وملك ضم إلى وقف. . . إلخ) صرح – رحمه الله – ببطلان بيع الوقف وأحسن بذلك وبجعله من قسم البيع الباطل إذ لا خلاف في بطلان بيع الوقف؛ لأنه لا يقبل التمليك والتملك، وغلط من جعله فاسدا وأفتى به من علماء القرن العاشر ورد كلامه في عصره بجملة رسائل ولنا فيه رسالة هي حسام الحكام متضمنة لبيان فساد قوله وبطلان فتواه. (قوله: فبطلانها) واضح برد مالك القن بيع الفضولي لكن النسخة التي عبر فيها بضمير التثنية أحسن لتعليله بأنهما محل البيع عند البعض فيرجع إلى المدبر وإلى الوقف وكان الأحسن التعليل بكونهما مالا لإطباق الفقهاء على عدم نفاذ بيع الوقف العامر من غير مسوغ إلا أن يراد البيع في الجملة كالمتلف، وإنما قلنا ذلك؛ لأن بيع قن الغير محل للبيع عند الكل

)

Mas'alah: What is the ruling on applying bay' al-wafa to waqf properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=363)

ويجري الفراغ بالوفاء في مستغلات الوقف أيضا فلمن يكون له التصرف في الوقف بالإجارتين أن يتفرغ بالوقف بمقابل دينه وفاء بإذن المتولي . وإنما لا تجري في هذا أحكام هذه المادة (399) والمادتين الآتيتين (400 و 401) , مثلا : إذا احترقت المسقفات الموقوفة ذات الإجارتين المتفرغ بها وفاء , أو استغلالا ولو حصل ذلك وهي في يد المتفرغ له ; فلا يسقط الدين الذي على المتفرغ بل للمتفرغ له المطالبة به ويجري التفرغ بالوفاء أيضا في الأراضي الأميرية بإذن صاحب الأرض والحكم على

المنوال السابق في التلف . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on demolishing waqf property and selling its materials?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

الهدم – إذا هدم أحد العقار الموقوف الذي يتصرف فيه بطريق الإجارتين واستهلك الأنقاض ببيعها وتسليمها لآخر فيضمنه متولي الوقف قيمة ذلك البناء مبنيا لأن المتصرف في مثل ذلك العقار لم يكن مالكا إلا المنفعة ولم يكن مالكا للرقبة (أحكام الأوقاف) .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a harmful structure on a public road even if it is a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1672)

ولكن إذا كان مضرا فيهدم حسب حكم المادة الآتية ولو أوقفه صاحبه فلذلك لو أحدث أحد

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque regarding ownership and its status as a saleable property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

وقال بعضهم يعود إلى ملك الباني أو إلى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر *

Mas'alah: What is the ruling on selling a bundle of waqf and non-waqf property together?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=388)

ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحد فإنه يجوز البيع في غير الوقف *

Mas'alah: What happens to a waqf when a part of it is claimed by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ولو وقفه الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لأن الشيوع مقارن كما في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهبه أو أوقفه في مرضه وفي المال ضيق، لأن الشيوع في ذلك طارئ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf when a specific part is claimed by another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on the division of a waqf property between the waqif and a partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

والأصل المذكور في الشروح والفرع في أوقاف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت، وكيف يخالف، وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور؛

Mas'alah: What is the ruling on the division of a waqf property between the waqif and a partner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ولو اقتسما: أعني الواقف للمشاع وشريكه على القول بلزوم القسمة بعد القضاء أو قبله على قول أبي يوسف فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف ولا يجب عليه أن يقفه ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when a portion of the property is claimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

(قوله ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه) يعني شائعا (بطل الوقف عند محمد – رحمه الله –) ؛ لأن بالاستحقاق ظهر أن الشيوع كان مقارنا للوقف (كما في الهبة) إذا وهب الكل ثم استحق بعضه بطلت لهذا، بخلاف ما لو وهب الكل (ثم رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض) الذي وقف في مرضه الكل، ولا يخرج من الثلث فإنه لا يبطل الباقي؛ لأن الشيوع طار، وإذا بطل الوقف في الباقي رجع إلى الواقف لو كان حيا وإلى ورثته إن ظهر الاستحقاق بعد موته، وليس على الواقف أن

يبيع ذلك ويشتري بثمنه ما يجعله وقفا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when a specific portion of the property is claimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

(ولو كان المستحق جزءا بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع) فلهذا جاز في الابتداء أن يقف ذلك الباقي فقط

Mas'alah: What is the ruling when a specific part of a waqf is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

[فتح القدير] استحق معين لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that partially dries up?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال: ما يبس منها فسبيله

Mas'alah: What is the ruling on selling or partitioning a valid waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2793)

قال (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته) أما امتناع التمليك فلما بينا. وأما جواز القسمة فلأنها تمييز وإفراز، غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف فلم تكن بيعا وتمليكا؛ ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصية، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع نصيبه الباقي من رجل، ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه [فتح القدير] سبيل غلتها، وما بقي متروك على حالها (قوله وإذا صح الوقف) أي لزم، وهذا يؤيد ما قدمناه في قول القدوري وإذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف. ثم قوله (لم يجز بيعه ولا تمليكه) هو بإجماع الفقهاء (إلا أن يكون مشاعا فيطلب شريكه القسمة عند أبي يوسف فتصح مقاسمته، أما امتناع التمليك فلما بينا) من قوله – عليه الصلاة والسلام – «تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب» ومن المعنى وهو أن الحاجة ماسة إلى آخره، ولأنه باللزوم خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع (وأما جواز القسمة) أي عندهما، فإن على قول أبي حنيفة لا يجوز وإن قضى القاضي بصحة وقف المشاع لأنها مبادلة، ومعنى المبادلة هو الراجح في غير المثليات (فلأنها تمييز) معنى (وإفراز غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف فلم تكن بيعا وتمليكا، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية للواقف) عند أبي يوسف، ووقف المشاع إنما يجوز على قوله (و) لو طلب الشريك القسمة (بعد موته) فالقسمة (إلى وصيه، وإن وقف نصف عقار خالص له ف) للقسمة طريقان: أحدهما أن (يقاسمه القاضي) بأن يرفع الأمر إليه، ويطلب منه القسمة فيأمر رجلا أن يقاسمه (الثاني أن يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf partner receiving cash difference in partition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf land that has become unproductive and buy a more profitable one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

وروي عن محمد: إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf out of fear of usurpation by an heir or ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

وأما قول طائفة من المشايخ فيما إذا خاف المتولي على الوقف من وارث أو سلطان يغلب عليه. قال في النوازل: يبيعها ويتصدق بثمنها. قال: وكذا كل قيم خاف شيئا من ذلك. قالوا: فالفتوى على خلافه لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح حتى ذكر في شجرة جوز وقف في دار وقف خربت الدار لا تباع الشجرة لعمارة الدار بل تكرى الدار، ويستعان بنفس الجوز على العمارة، ثم إذا جاز بيع

الأشجار الموقوفة لا يجوز قبل القطع بل بعده، هكذا عن الفضلي في الأشجار المثمرة، وفي غير المثمرة قال: يجوز قبل القلع لأنها هي الغلة، وبناء الوقف والنبات لا يجوز قبل الهدم والقلع كالمثمرة كذا قبل. والوجه يقتضي إذا تعين البيع كونه قبل الهدم دفعا لزيادة مؤنة الهدم، إلا أن تزيد القيمة بالهدم.

Mas'alah: Is it permissible to sell the building materials or mats of a waqf when no longer needed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

وفي زيادات أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصيره إذا استغنوا عنه (قوله والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرط) لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدا وذلك (بصرف الغلة مؤبدا) ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء، ولهذا ذكر محمد – رحمه الله – في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها

ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، فإنها على الموصى له بها. ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم، وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها. ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله: أي مال شاء في حال حياته. ولا يؤخذ من الغلة؛ لأنه معين يمكن مطالبته، وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، وإن خرب يبني على ذلك الوصف؛ لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه. فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه

والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض، وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة. [فتح القدير] والعملة وأجور الحراس والحصادين والدارسين؛ لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة. قال شمس الأئمة: وذلك وإن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة، فإذا شرط ذلك في صكه يقع الأمن بالشرط. قال المصنف (ولأن الخراج بالضمان) أي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك بقيام ذلك الشيء: أي لكون ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستغل. وروى أبو عبيد في كتاب غريب الحديث عن مروان الفزاري عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن أبي خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى أن الخراج بالضمان» . قال أبو عبيد: معناه والله أعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله، ثم يجد به عيبا كان عند البائع فقضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهو الخراج، وإنما طابت لأنه كان ضامنا للعبد، ولو مات مات من مال المشتري؛ لأنه في يده اهـ. ولهذا الحديث نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبائع، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وفي معناه: «الغرم بالغنم» . وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في كل مضرة بمقابلة منفعة. وقوله (وصار) أي عمارة الوقف (كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها) تكون (على الموصى له بها) (قوله ثم إن كان الوقف على الفقراء ولا يظفر بهم) لا يتصور أن يلزموا لعدم اجتماعهم ولعسرتهم (وأقرب أموالهم هذه الغلة) الكائنة للوقف (فتجب) العمارة فيها (قوله وإن كان الوقف على رجل بعينه) أو رجال (وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته) فإذا مات فمن الغلة (ولا يؤخذ من الغلة) عينا (لأنه) رجل (معين يمكن مطالبته) ثم هو يعطي إن شاء من الغلة وإن شاء من غيرها، ثم

العمارة المستحقة عليه إنما هي (بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف) عليها (فأما الزيادة فليست بمستحقة) فلا تصرف في العمارة (إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض) أي لا يزاد على الصفة التي كان عليها (وعند آخرين يجوز ذلك) أي الزيادة (والأول أصح) لأنه صرف حق الفقراء إلى غير ما يستحق عليهم، ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها

Mas'alah: Is it permissible to distribute the rubble of a waqf among its beneficiaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

، وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل (ولا يجوز أن يقسمه) يعني النقض (بين مستحقي الوقف) لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه: وإنما حقهم في المنافع، والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling property purchased from waqf revenues?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

واعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به إنما هو فيما ورد عليه وقف الواقف، أما فيما اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط، وهذا لأن في صيرورته وقفا خلافا،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging waqf property when it becomes unproductive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2801)

وفي فتاوى قاضي خان: قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح؛ لأن هذا شرط لا يبطل الوقف، لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بها أرضا أخرى فتكون وقفا مكانها، وكذا أرض الوقف إذا قل نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى، وفي نحو هذا عن الأنصاري صحة الشرط لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف، وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطا فاسدا هو اشتراط عدم حكمه وهو التأبيد بل هو تأبيد معنى. ولا يقال: حكم الوقف إذا صح الخروج عن ملكه فلا يمكنه بيعه. لأنا نقول: حكم ذلك على وجه ينفذ فيه شرطه الذي شرط في أصل الوقف إذا لم يخالف أمرا شرعيا، وقد بينا أن شرط الاستبدال لا يخالفه فوجب اعتباره، وكون شمس الأئمة ذكر مسألة ثم قال: ولهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف، وكذا ما نقل عن ظهير الدين رجوعه عنه بعد أن كان يفتي به لا يوجب اتباعه مع قيام وجه غيره، ولو أريد تجويز الاستبدال بغير شرط الاستبدال فيما إذا كان أحسن للوقف كان حسنا. والحاصل أن الاستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسألة الكتاب أو لا عن شرط، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فينبغي أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه لأن الموجب في

الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيته كما كان، ولعل محمل ما نقل عن السير الكبير من قوله استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف هذا الاستبدال، والاستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف لا مجرد رواية، والاستبدال الثاني ينبغي أن لا يختلف فيه كما قلنا. وفي فتاوى قاضي خان: أجمعوا أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال. أما بلا شرط أشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا بإذن القاضي، ولا يخفى أن محل الإجماع المذكور كون الاستبدال لنفسه إذا شرطه له. وفي القاضي فيما لا شرط فيه لا في أصل الاستبدال، وإلا فهو قد نقل الخلاف. وعرف من هذا أن محمل ما ذكرناه عن الأنصاري

Mas'alah: What are the detailed rulings on substitution of waqf property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2802)

ما إذا لم يشرطه لنفسه، ثم إذا اشترى البدل للوقف صار وقفا، ولا يتوقف وقفيته على أن يقفه بلفظ يخصه، وليس للقيم أن يوصي بالاستبدال لمن يوصى إليه عند موته بالوقف. ومن فروع الاستبدال لو قال على أن أبيعها بقليل أو كثير أو على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا نص هلال على فساد الوقف كأنه قال على أن أبطلها، ولو اقتصر على قوله على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضا جاز استحسانا، وإذا قال على أن أستبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البدل دارا، وكذا على العكس؛ ولو قال بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها؛ لأن الأماكن قد تختلف في جودة الأرض، وينبغي إن كانت أحسن أن لا يجوز؛ لأنه خلاف إلى خير؛ ولو شرط الاستبدال ولم يذكر شيئا

استبدل ما شاء من العقار خاصة، ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع؛ ولو قبض الثمن ثم مات ولم يبين فهو دين في تركته، وكذا لو استهلكه، أما لو ضاع الثمن في يده فلا ضمان عليه، ولو اشترى بالثمن عرضا مما لا يكون وقفا فهو له والدين عليه، ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول أبي حنيفة ومنعه أبو يوسف. أما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقا، ولو باعه بعرض ففي قياس قول أبي حنيفة يصح.

Mas'alah: What are the rulings on selling waqf property and its return?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2802)

وقال أبو يوسف وهلال: لا يملك البيع إلا بالنص أو بأرض تكون وقفا مكانها؛ وإذا باع الوقف ثم عاد إليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا، وإن عادت بعقد جديد لا يملك بيعها؛ لأنها صارت وقفا فكأنه اشترى غيرها إلا أن يكون عمم لنفسه الاستبدال، ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفا؛ وكذا إذا قال المشتري قبل القبض أو بعده فله أن يصنع بالأخرى ما شاء، ولو استحقت الأولى في القياس تبقى الثانية وقفا، وفي الاستحسان لا؛ لأن الثانية كانت وقفا بدلا عن الأولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا، ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز، ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك؛ لأن في الوكالة وهو حي لو تمكن خلله أمكنه الاستبدال بخلاف الوصي، ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر على أن يستبدلا معا فتفرد بذلك الرجل لا يجوز، ولو تفرد به الواقف جاز؛ لأنه هو الذي شرطه لذلك، وما شرط لغيره فهو مشروط له،

كما لو نصب قاضيا بلدين كل قيما كان لكل أن يتصرف وحده، ولو أن أحد هذين القاضيين أراد أن يعزل الذي أقامه القاضي الآخر قال: إذا رأى المصلحة في ذلك كان له عزله وإلا فلا

Mas'alah: Can the trustee sell a mosque's waqf properties that have become unproductive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2810)

وفي الفتاوى الظهيرية: سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها، ويشتري بثمنها أخرى؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf and buying another with its proceeds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2810)

وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتي على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله وخرابه، بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشترى بثمنه وقف آخر يستغل، ولو كانت غلته دون غلة الأول، وكذا للمتولي أن يبيع من تراب مسبلة إذا كان فيه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf well and basin when the property is destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2811)

وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض، [فتح القدير] كلها للواقف مع أنه لا يرجع منها إليه إلا النقض. فإن قلت: على هذا تكون مسألة الرباط التي ذكرنا مقيدة بما إذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر. قلنا: إلا لأن الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه، بخلاف هذه فإن المراد وقف يكون لاستغلال الجماعة المسمين، ولو انهدم بعض بناء الدار، وليس ثم ما يعاد به يباع ويحفظ ثمنه في يد القائم بأمر الواقف إلى أن يحتاج الباقي إلى العمارة فيصرف فيه، وكذا إذا يبس بعض أشجار الأرض الموقوفة يبيعها ولا يبيع من نفس الأرض لذلك ولا يعطى المستحقون شيئا من ثمن النقض ولا من عينه بوجه من الوجوه؛ لأنه لا حق لهم فيما سوى الغلة، بل الحال أنه إن أمكن شراء شيء يستغل ولو قليلا أو إجارة الأرض بشيء ولو قليلا فعل وحفظه لعمارة ما بقي. ولو خرب الكل وتعذر أن يشترى بثمنه مستغل ولو قليلا حينئذ يرجع إلى ملك الواقف (قوله ولو بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –) ولو سلمه إلى متول (لأنه لم ينقطع حقه عنه؛ ألا ترى أنه ينتفع به) في الحال (فله أن يسكن في الخان وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت) ليكون وصية فيلزم بعد الموت، وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر (كما في الوقف على الفقهاء) بل أولى؛ لأن الثابت في كل منهما لفظ ينبئ عن الخروج عن الملك كما قدمناه في وقفت وتصدقت، وفي هذه الأمور مع ذلك ثبوت تعلق حقه انتفاعا بعين الوقف كما ذكرنا، بخلاف الوقف على الفقراء ونحوه (بخلاف المسجد) لا يشترط في زواله عن ملكه حكم ولا وصية؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله عز وجل بلا حكم. وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد القول كما هو أصله. وقوله قول الأئمة الثلاثة كما مر (وعند محمد) لا يزول (حتى يستقي الناس من السقاية ويسكنوا الخان والرباط ويدفنوا في المقبرة؛ لأن

التسليم عنده شرط) وتسليم هذه (بما ذكرنا) من سكناهم الخان والرباط إلى آخره (ويكتفى بالواحد) في التسليم الموجب لزوال الملك (لتعذر فعل الجنس) أي تسلم الكل على تقدير تسليمهم (وعلى هذا البئر) إذا احتفره (والحوض) يزول الملك إذا استقى منهما واحد أو شربت دابة، ومن ذلك ما لو أدخل قطعة أرض له في طريق المسلمين، وجعلها طريقا يشترط فيه مرور واحد بإذنه على قول من يشترط القبض في الأوقاف وكذا القنطرة

Mas'alah: What is the ruling on selling owned property bundled with a waqf?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1374)

(كملك) أي كما صح بيع ملك (ضم إلى وقف) وقيل: لا يصح في الملك، وهو عند مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن الوقف محرر عن الملك والتمليك، فصاركقن ضم إلى حر. وفي «نوادر الفقيه أبي الليث»: والأصح أن البيع يجوز في الملك لأن الوقف مال، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال، وإنما لا يباع لأجل حق تعلق به، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه، كالمدبر ونحوه، بخلاف المسجد، حيث يبطل العقد فيما ضم إليه لأنه ليس بمال، ولهذا لا ينتفع به انتفاع الأموال، فصار كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property combined with owned property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=137)

وفي الخلاصة ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما أجاب شمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام على السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الأئمة إلى قول ركن الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on buying a right of residence in a waqf shop?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=239)

شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فأمر بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه من الفصل السادس عشر، من الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to exchange a waqf property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=732)

(و) صح (شرط أن يستبدل به) أي بالوقف (غيره) أي يبيعه ويشتري بثمنه أرضا أخرى (إذا شاء) عند أبي يوسف استحسانا لأن فيه تحويله إلى ما يكون خيرا من الأول أو مثله فكان تقريرا لا إبطالا فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكرها، ثم لا يستبدلها بثالثة لأنه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الأول لا في الثانية، وأما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه. وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى أنما تجوز إذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وإن كانت المملوكة

أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال قلة رغبات الناس فيها لدناءتها، ولو وقف على أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجة أو يكون ثمنها وقفا لمكانها فإن المختار أنه باطل إلا أن يصرف إلى أن يموت فحينئذ يكون وصية فيعتبر

Mas'alah: How should demolition materials from an endowment be used?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=739)

(ونقض الوقف يصرف) أي يصرفه الحاكم (إلى عمارته) أي الوقف (إن احتاج) إلى العمارة بالفعل (وإلا) أي وإن لم يحتج إلى العمارة بالفعل (حفظ) النقض (إلى وقت الحاجة) إلى العمارة فيصرف إليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling unusable demolition materials from an endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=739)

(وإن تعذر صرف عينه) أي عين النقض إليها بأن لا يصلح (يباع) أي يبيعه نحو المتولي النقض (ويصرف ثمنه إليها) وقت الحاجة لأنه بدل النقض (ولا يقسم) النقض (بين مستحقي الوقف) لأنه جزء من العين وحقهم في المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque or water basin whose endowment can be redirected?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=741)

وفي القنية حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف

Mas'alah: How should demolition materials from waqf property be used?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=954)

قال – رحمه الله – (ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه للاحتياج) أي إلى الاحتياج لأنه لا بد من العمارة وإلا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة إلى المصرف على التأبيد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال إن احتاج إليه وإلا يمسكه حتى يحتاج إليه كي لا يتعذر عليه أوان الحاجة

Mas'alah: Can demolition materials be distributed among waqf beneficiaries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=954)

قال – رحمه الله – (ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) أي لا يقسم النقض بينهم لأنهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وإنما حقهم في المنافع فلا يصرف إليهم غير حقهم وإن تعذر إعادة عينه بيع وصرف ثمنه إلى العمارة لأن البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل

Mas'alah: Is it permissible to sell part of an endowment to repair the remainder?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2637)

اعلم أن بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف إذا خرب [(1)] ؛ لعمارة الباقي، والأصح أنه لا يجوز(2)، فإن الوقف [(3)] بعد الصحة لا يقبل الملك، كالحر(4) لا يقبل(5) الرقبة(6)، وقد شاهدنا [(7)] فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال. (1) قوله: إذا خرب؛ يعني إذا خرب الموقوف، ولم يكن في غلته ما يعمر به جاز أن يبيع بعضا منه فيعمر الباقي بثمنه؛ لأن في بيع البعض إلقاء البعض، وفي تركه ذهاب كله وإعدام الانتفاع به، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما. (2) ينظر: ((فتح القدير)) (6: 221) . (3) قوله: فإن الوقف؛ حاصله أن الوقف بعد صحته لا يكون قابلا للملك، وبيع شيء فرع قابليته للتملك فصار كالحر الأصلي، أو الحر بالإعتاق فإنه لا يقبل الرقية أبدا، فلا يجوز بيعه ولا تمليكه بوجه من الوجوه، وإن اشتمل ذلك على منافع. (4) في ف: كالحرية. (5) في ف: تقبل. (6) في أ و م: الرقية. (7) قوله: وقد شاهدنا؛ يعني شاهدنا في بيع الوقف من المفاسد ما شاهدناه في الاستبدال، فإن ظلمة الحكام جعلوا ذلك ذريعة إلى إبطال الأوقاف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on storing or selling demolished waqf materials for maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2643)

] يصرف إلى عمارته، أو يدخر [(1)] لوقت الحاجة إليها، وإن تعذر(2) صرفه إليها

بيع، ويصرف(3) ثمنه(4) إليها، ولا يقسم[(5) (1) قوله: يدخر؛ مجهول من الإدخار بتشديد الدال المهملة، أي يجمع ويحفظ. (2) في ف: تعرز. (3) في أ و س و ف: وصرف. (4) العبارة في ج: وصرفه بثمنه. (5) قوله: ولا يقسم؛ أي لا يجوز أن يقسم النقض بين مستحقي الوقف كالفقراء وغيرهم، لما مر من أنه لا حق لهم في أعيان الاوقاف بل في محاصلهما. هذا آخر الكلام في حل الربع الثاني من ((شرح الوقاية)) وهو من (كتاب النكاح) إلى آخر (كتاب الوقف) ، وكان الفراغ منه يوم الإثنين، الثامن والعشرين من الشهر العاشر من شهور السنة الثانية من المئة الرابعة بعد الألف من هجرة من لولاه لما وجد من سواه. وإني أحمد الله حمدا كثيرا على ما وفقني إلى هذا الوقت لتعليق التعليق الأنيق على النصف الأول من ((شرح الوقاية)) ، وأرجو منه أن يوفقني لتعليق التعليق على هذا الوجه الرشيق على النصف الآخر من ((شرح الوقاية)) ، ولإتمام شرحي الكبير، النافع لكل كبير وصغير، المسمى ((بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية)) وأن يتقبلهما بفضله، ويجعلهما ذريعة لنجاتي من المهالك الدنيوية والأخروية بلطفه، وأرجو ممن ينتفع بهذا التعليق الذي فاق على جميع حواشي ((شرح الوقاية)) ؛ باشتماله على حله وما يتعلق به مع اختصاره وبراءته من الاختصار المخل، والتطويل الممل أن يصلح ما صدر مني فيه من الخطأ والزلل بشرط المهارة والتعمق والتجنب عن التعصب والخطل، وأن يدعو لي بخير الدنيا والآخرة، والنجاة من المهلكات السابقة والآخرة. وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعه وجميع الملائكة والمرسلين. تمت ((عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية)) لمولانا أبي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده بأنوار الكرامات والبركات، توفي سلخ ربيع الأول في آخر ليل يوم الاثنين سنة أربع وثلاثمئة بعد الألف من الهجرة النبوية عليه الصلاة والتحية قبل ثلاثين سنة من طبع هذا الكتاب مرة أولى في المطبعة القيومية الكائنة في بلدة كانفو تحت إدارة العبد المسكين

محمد قمر الدين غفر له الله يوم الدين، بتصحيح مولانا المولى محمد عزة الله اللكنوي الفرنكي محلي.

] بين مصارفه. [والله أعلم] (1)). (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mosque that has fallen into disuse due to surrounding ruin?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

1378. رجل اتخذ مسجدا فخرب ما حوله حتى لا يصلى فيه، قال محمد: لذا اتخذه وبناه أن يبيعه أو يدخله داره. وقال أبو يوسف: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling an old abandoned mosque to fund a new mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

1679. قال محمد: فإن لم يكن المسجد بناه رجل يعرف وهو عتيق فخرب ما حوله حتى لا يصلى فيه، وبنى أهل المحلة مسجدا آخر وأجمعوا على

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Waqf

Mas'alah: What is the definition and value of a dirham in different contexts and times?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=442)

وزن سبعة) تقدم في الزكاة، وأفاد الكمال أن اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد، ففي مصر ينصرف للفلوس. وأفاد في النهر أن قيمته تختلف باختلاف الازمان، فأفتى اللقاني بأنه يساوي نصفا وثلاثة فلوس، فلو أطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه إن عرف وإلا صرف للفضة لانه الاصل، كما لو قيده بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغتمشية ونحوهما فقيمة درهمها نصفان، وأفاد المصنف أن النفرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الآن، فلا بد من مرجح. فإن لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه. قال: وبه أفتى المنلا أبو السعود أفندي. (

Mas'alah: What does the author note about the text in the commentary and its summary in the chapter on endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2352)

وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف.

Mas'alah: What does the chapter on endowment (waqf) contain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2468)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two students regarding the binding nature of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2469)

والأصح أنه (عنده) جائز غير لازم كالعارية (وعندهما هو حبسها على) حكم (ملك الله تعالى [رد المحتار] لما في النهر عن المحيط: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة اهـ وبهذا التعميم صار التعريف جامعا واستغنى عما زاده فيه الكمال، وتبعه ابن كمال من قوله أو صرف منفعتها إلى من أحب وقال إن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قيل انقراض الأغنياء بلا تصدق اهـ أفاده في النهر. وأجاب في البحر أيضا بأنه قد يقال: إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة تكون على الأغنياء أيضا وإن كانت مجازا عن الهبة عند بعضهم، وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير. اهـ. واعترضه ح بأن هذا النوع من القربة لو كفى في الوقف لصح الوقف على الأغنياء من غير أن يجعل آخره للفقراء وعلمت تصريح المحيط بأنه لا يصح وسيأتي قبيل الفصل. قلت: والجواب الصحيح أن الوقف تصدق ابتداء وانتهاء إذ لا بد من التصريح بالتصدق على وجه التأبيد أو ما يقوم مقامه كما يأتي تحقيقه،

ولكنه إذا جعل أوله على معينين صار كأنه استثني ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرحوا به، ولذا لو وقف على بنيه ثم على الفقراء ولم يوجد إلا ابن واحد يعطى النصف والنصف الباقي للفقراء؛ لأن ما بطل من الوقف على الابن صار للفقراء؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة أبدا، فقد ابتدأه بالصدقة وختمه بها كما قاله الخصاف، فعلم أنه صدقة ابتداء، ولا يخرجه عن ذلك اشتراط صرفه لمعين (قوله: والأصح أنه عنده جائز إلخ) قال في الإسعاف: وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى. وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده. والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعنده يجوز جواز لا إعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية. وعندهما يلزم بدون ذلك، وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح. ثم إن أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عنده، وعليه الفتوى. وقال محمد: لا إلا بأربعة شروط ستأتي. اهـ. ط ملخصا. وبحث في الفتح بأنه إذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فلفظ حبس لا معنى له؛ لأن له التصرف فيه متى شاء فلم يحدث الوقف إلا مشيئة التصدق بالمنفعة، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئا، وحينئذ فقول من أخذ بظاهر ما في الأصل صحيح. ونظر فيه في البحر بأن سلب الفائدة مطلقا غير صحيح لأنه يصح الحكم به، ويحل للفقير أن يأكل منه، ويثاب الواقف به، ويتبع شرطه، ويصح نصب المتولي عليه. وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح؛ لأن ظاهره عدم الصحة أصلا ولم يقل به أحد، وإلا لزم أن لا يصح الحكم به. اهـ. قلت: بل ذكر في الإسعاف أنه عنده يكون نذرا بالتصدق حيث قال: وحكمه ما ذكر في تعريفه، فلو قال أرضي هذه

صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازما عند عامة العلماء وعند أبي حنيفة يكون نذرا بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملكه على حاله، فإذا مات يورث عنه اهـ: أي فيجب عليه التصدق بغلته (قوله على حكم ملك الله تعالى) قدر لفظ حكم ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم

Mas'alah: What is the cause and motivation for establishing a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2470)

(وسببه إرادة محبوب النفس) في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من أهلها؛ لأنه مباح بدليل صحته من الكافر

Mas'alah: What does 'permissible according to them' mean in the context of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: فإنه جائز عندهم) أي عند أئمتنا الثلاثة وهذا أيضا تحويل لكلام المصنف عن ظاهره إصلاحا له لأن كلامه فيما يزول به الملك غير الإمام

Mas'alah: What is the ruling on waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: لكن إلخ) أفاد أنه عند الصاحبين جائز لازم تأمل

Mas'alah: What is the difference between a waqf suspended on death and a waqf declared during life and after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: ففي هذين الأمرين) أي فيما إذا علقه بالموت، وفيما إذا قال: وقفتها في حياتي وبعد مماتي، وقد استوى الأمران من حيث إنهما يفيدان الخروج واللزوم بموت الواقف بخلاف الأمر الأول والرابع، وهما ما إذا حكم به حاكم أو أفرزه مسجدا فإنهما يفيدان الخروج واللزوم في حياته بلا توقف على موته كما في الشرنبلالية فاللزوم فيهما حالي وفي الآخرين مالي.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: له الرجوع) الظاهر أن هذا على قوله، أما على قولهما فالظاهر أنه وقف لازم، لكن ينافيه ما قدمناه في تعليقه بالموت من أنه لا يكون وقفا في الصحيح، بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله فله الرجوع قبله لما يلزم على جعله وقفا من جواز تعليقه والوقف لا يقبل التعليق تأمل. نعم لا تعليق في المسألة الثانية فاللزوم فيها ظاهر عندهما

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is completed and binding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2482)

(فإذا تم ولزم [رد المحتار] يصح عند أبي يوسف لتأبده مسجد إلا عند محمد وقيل يصح اتفاقا وفي البحر عن المحيط أنه المختار فاغتنم تحرير هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله تعالى ملهم الصواب (قوله: واختلف الترجيح) مع التصريح في كل منهما بأن الفتوى عليه لكن في الفتح أن قول أبي يوسف أوجه عند المحققين. (قوله: بطل اتفاقا) هذا إذا شرط رجوعه بعد الوقت، وإلا فهو باطل أيضا عند الخصاف صحيح مؤبد عند هلال كما في الإسعاف، وظاهر ما في الخانية اعتماده كما في البحر، ووجهه أنه إذا قال: صدقة موقوفة يوما أو شهرا فهو مثل ما لو وقفه على معين فينبغي أن يجري فيه الخلاف المار بين محمد وأبي يوسف، فيصح عند الثاني؛ لأن لفظ صدقة يفيد التأبيد فيلغو التوقيت، أما إذا شرط رجوعه إليه بعد مضي الوقت، فقد أبطل التأبيد فيبطل الوقف، نعم ذكر في الإسعاف عن هلال أنه لو قال: صدقة موقوفة بعد موتي سنة يصح مؤبدا إلا إذا قال فإذا مضت الساعة فالوقف باطل فهو كما شرط فتصير الغلة للمساكين سنة والأرض ملك لورثته لأنه باشتراط البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحضة (قوله: وعليه فلو وقف على رجل) أي مقرونا بلفظ صدقة وإلا لم يجز اتفاقا كما حققناه قريبا، ثم إن هذا لا يصح بناؤه على بطلان الوقف الموقت، بل هو مبني على صحته فكان عليه أن يذكره بعد كلام الخانية بل الأولى ذكره قبل قوله وإذا وقته ليكون تفريعا على أبي يوسف، لكنه على إحدى الروايتين عنه وقد علمت أنه خلاف المعتمد لمخالفته لما نص عليه محققو المشايخ، ولما في المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء لأنه لو عاد للملك لم يكن موقتا لا لفظا ولا معنى، والتأبيد متفق عليه في الصحيح كما مر فلذا أفاد في النهر ضعف ما هنا وإن نقل في الفتح عن الأجناس أنه به يفتي (قوله: قلت وجزم في الخانية إلخ) استدراك على قول الدرر بطل اتفاقا، وعبارة الشرنبلالي أقول: يرد عليه أي الدرر ما في الخانية رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد

على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا أبدا. اهـ. قلت: وعلى ما حملنا عليه كلام الدرر لا يرد ما في الخانية؛ لأن المراد به إذا لم يشترط إليه بقرينة قوله لم يزد على ذلك وبه تعلم أنه لا محل لقول الشارح مطلقا؛ لأنه ليس في كلامه ما يفسر الإطلاق بل ربما يفيد أنه يجوز وإن شرط رجوعه إليه مع أنه يبطل اتفاقا كما علمت، وقد قال في الخانية عقب عبارته المذكورة، ولو قال: أرضي هذه صدقة شهرا فإذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في كل هلال؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا، فإذا كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا اهـ وإنما قيد بقوله في قول هلال؛ لأنه على قول الخصاف باطل مطلقا كما علمت آنفا، وقيد الصيغة بقوله صدقة موقوفة لأنه بدون لفظ صدقة أو ما يقوم مقامها لا يصح كما مر، وبه يظهر أن قوله وقف داره يوما ليس صيغة الوقف بل حكاية عن صيغة قول الواقف أرضي صدقة موقوفة ونحوه. (قوله: فإذا تم ولزم) لزومه على قول الإمام بأحد الأمور الأربعة المارة عندهما بمجرد القول، ولكنه عند محمد لا يتم إلا بالقبض والإفراز والتأبيد لفظا، وعند أبي يوسف بالتأبيد فقط ولو معنى كما

Mas'alah: What does the commentary of Shurunbulali say about waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2502)

وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله:

Mas'alah: What distinguishes the essence of a waqf from its conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

(قوله لإثبات أصله) متعلق بالشهادة بالشهرة فقط ح وفي المنح كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط.

Mas'alah: What is the definition of irsad (earmarking land) and how does it differ from waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

قوله: أرصد الإمام أرضا) أي أخرجها من بيت المال وعينها لهذه الجهة والإرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم الملك بل يشبهه كما قدمناه (

Mas'alah: What does the maxim 'the condition of the waqf founder is like the text of the Lawgiver' mean?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

مطلب في قولهم شرط الواقف كنص الشارع (

Mas'alah: How is the wording of a waqf (endowment) interpreted according to Hanafi principles?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

قال العلامة قاسم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات

الواقف، وإن كان حيا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاداه اهـ

Mas'alah: What is the principle that the condition of the waqf founder is like the text of the Lawgiver?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

]

Mas'alah: What is the complete ruling on the waqf discussion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: What is the complete ruling on the waqf discussion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله وتمامه فيها) قدمنا حاصله

Mas'alah: What is Imam Muhammad's definition of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

وقال: الإمام: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ط

Mas'alah: What does removing property from ownership mean in the context of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله وأخرجه عن ملكه) عطف لازم على قوله وقفه

Mas'alah: What is the meaning of istimarat (old practices) in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله الاستيمارات القديمة) أي التصرفات أو العطايا أو الدفاتر أو نحوها، مأخوذة من استمر الشيء إذا دام، والمراد أنه ينظر إلى ما جرى عليه التعامل من قديم الزمان فيتبع

Mas'alah: What does the reference 'as mentioned in its chapter' refer to in the book of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله كما مر في بابه) أي في كتاب الوقف متنا.

Mas'alah: What is the chapter on waqf (endowment)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

[كتاب الوقف] [شرائط الوقف] (كتاب الوقف) .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال وله معنى لغوي وشرعي وسبب ومحل وشرائط وركن وأحكام ومحاسن وصفة فمعناه في اللغة الحبس قال في القاموس وقف الدار حبسه كأوقفه وهذه لغة رديئة. اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

وأما معناه شرعا فما أفاده (قوله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) يعني عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصنف أو صرف منفعتها على من أحب قال لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة كشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق اهـ.

Mas'alah: What is the legal effect and virtue of establishing a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

وأما حكمه فما ذكره في تعريفه من أنه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وسيأتي بقية أحكامه ومحاسنه ظاهرة وهي الانتفاع بالدار، الباقي على طبقات المحبوبين

من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموات لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» وفي فتاوى قاضي خان رجل جاء إلى فقيه وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل وقال الفقيه أبو الليث إن جعل للرباط مستغلا يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل وإن لم يجعل إلا رباطا فالإعتاق أفضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق. اهـ. وفي البزازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها اهـ.

Mas'alah: What is the description of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

[صفة الوقف]

Mas'alah: What are the categories of waqf based on intention and obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

وصفته أن يكون مباحا وقربة وفرضا فالأول بلا قصد القربة ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له والثاني مع قصدها من المسلم والثالث المنذور كما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق وإن وقف على غيرهم سقط وإنما صح النذر به لأن من جنسه واجبا فإنه يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين وقفا مسجدا من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير.

Mas'alah: What does the commentator say about the distinction between ownership removal and bindingness in waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1780)

[منحة الخالق] (قوله فهي بينهما نصفان) أي لأن كلا منهما خارج لكونها في يد رجل ثالث فلم يكن أحدهما أرجح من الآخر (قوله فظاهره أنه لا يلزم لو علقه بموته إلخ) أنت خبير بأن كلام المصنف في زوال الملك لا في اللزوم لأنه قال والملك يزول بالقضاء وأما التعليق بالموت فإنه يفيد اللزوم لا زوال الملك وزوال الملك به خلاف الصحيح كما أفاده كلام الهداية المذكور ومعنى اللزوم هنا أنه وصية لازمة لا وقف لأنه لو كان وقفا لزال الملك به (قوله قال شمس الأئمة

Mas'alah: What is Imam Abu Hanifa's view on the validity and bindingness of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1781)

وقيد زوال الملك بالقضاء ليفيد عدمه قبله وهو قول الإمام لكن قيل لا يجوز الوقف عنده أصلا كما صرح به في الأصل لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية كذا في الهداية وغيرها.

Mas'alah: What is the meaning of waqf according to Abu Hanifa before a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1781)

وفي فتح القدير وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور

حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بالمنفعة فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته وله أن يترك ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد الوقف شيئا وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف وحينئذ فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله لا يجوز ولا يجيز ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف فلا خلاف إذا فأبو حنيفة قال لا يجوز الوقف أي لا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم به حاكم وقوله بمنزلة العارية لأنه ليس له حقيقة العارية لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفي لمنافعه اهـ.

Mas'alah: What are the legal effects of a valid waqf according to the two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1781)

وفيه نظر لأن قوله لم يفد الوقف شيئا غير صحيح لأنه يصح الحكم به ولولا صحة الوقف لم يصح الحكم به ويحل للفقير أن يأكل منه ولولا صحته لم يحل ويثاب الواقف عليه ولولا صحته ما أثيب فكيف يقال لم يفد شيئا وفي البزازية معنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة ويتبع شرطه ويصح نصب المتولي عليه فإذا ثبتت هذه الأحكام كيف يقال لم يفد شيئا أو أنه لم يثبت به حكم لم يكن وقوله من أخذ

بظاهر اللفظ إلى آخره ليس بصحيح لأن ظاهره عدم الصحة ولم يقل به أحد وإلا لزم أن لا يصح الحكم به ولذا رد شمس الأئمة على من ظن أنه غير جائز عنده أخذا من ظاهر المبسوط.

Mas'alah: What is the nature of the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the binding nature of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1781)

قال وإنما المراد أنه غير لازم كما في الظهيرية والحاصل أنه لا خلاف في صحته وإنما الخلاف في لزومه فقال بعدمه وقالا به فلا يباع ولا يورث ولفظ الواقف ينتظمهما والترجيح بالدليل وقد أكثر الخصاف من الاستدلال لهما بوقوف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – وقد كان أبو يوسف مع الإمام حتى حج مع الرشيد ورأى وقوف الصحابة – رضي الله عنهم – بالمدينة ونواحيها رجع وأفتى بلزومه ولقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة وقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم التحكم على الناس ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضى قبيل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي أحرى أن يقلدوا ولم

Mas'alah: What is the story about Muhammad al-Shaybani and his teacher Abu Hanifa regarding waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

يحمد محمد على ما قاله بسبب أستاذه وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف كالخصاف وهلال ولو كان أبو حنيفة في الأحياء حين ما قال لزأم عليه فإنه كما قال مالك في أبي حنيفة رأيت رجلا لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجر بالخلا يسر كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Which opinion did the later scholars prefer regarding the ruling on waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

والحاصل أن المشايخ رجحوا قولهما وقال الفتوى عليه وفي فتح القدير أنه الحق ولا يبعد أن يكون إجماع الصحابة ومن مر بعدهم – رضي الله عنهم – متوارثا على خلاف قوله.

Mas'alah: What is the definition of 'mush ' (undivided share) in the context of endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

كذا في فتح القدير والمشاع غير المقسوم من شاع يشيع شيعا وشيوعا ومشاعا كذا في القاموس

Mas'alah: What is the ruling on waqf when the word sadaqah is mentioned versus waqf alone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

وعلى الثاني تصرف إلى الفقراء وهي رواية البرامكة كذا في فتح القدير وظاهر ما في المجتبى والخلاصة أن الروايتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط فلا يجوز اتفاقا إذا كان الموقوف عليه معينا ثم قال متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد يكفيه عن ذكر الصدقة وكذا على أبناء السبيل أو الزمنى ويكون للفقراء منهم

Mas'alah: What is the ruling on the waqf having no legal capacity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

(قوله لما علمت من تعليله) قال الرملي أي تعليل هذا بقوله وليس للوقف ذمة. اهـ.

قلت: لكن ما مر عن الواقعات صريح في أنه لا خلاف فيما إذا كان بأمر القاضي

Mas'alah: What does the author say about reconciling different juristic texts on waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

قلت انظر ما قدمنا في التوفيق بين كلام الخانية وجامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling on perpetuity in waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

ويؤيده قول الإسعاف لأنه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافيه.

Mas'alah: What is the definition of 'sabil' in the context of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

(قوله ولا يجوز لمستأجر السبيل) قال الرملي تقدم في كتاب الوقف أن السبيل هو الوقف على العامة

Mas'alah: What is the definition of waqf in language and in Hanafi law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3867)

قال – رحمه الله: الوقف لغة هو الحبس يقول: وقفت الدابة، أو وقفتها بمعنى، وهو في الشرع عند أبي حنيفة – رحمه الله – حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل: المنفعة معدومة، والتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وهو الملفوظ في الأصل، [البناية] شرط التأبيد أو لم يشترطه. وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز إلا باستجماع شرائطه وهي ثلاثة أن يكون مقسوما مخرجا من يده سلما إلى المتولي، وإن شرطا فيه التأبيد وهو أن يجعل آخره إلى سبيل خير لا ينقطع أبدا كذا قال في "الأسبيجابي" . م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله –. م: (الوقف لغة) ش: أي من حيث لغة العرب. م: (هو الحبس يقول: وقفت الدابة، أو وقفتها بمعنى) ش: أي بمعنى واحد وقد مر الكلام فيه مقتضى. م: (وهو) ش: أي الوقف. م: (في الشرع عند أبي حنيفة – رحمه الله: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ش: على الفقراء أو على جهة من سبيل الخيرات. م: (بمنزلة العارية) ش: يعني جواز الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – جواز العارية فيرجع فيه ويباع. وفي "شرح الطحاوي" : الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – على ثلاثة أوجه:

في وجه لا يجوز، وهو ما إذا وقف داره أو أرضه في صحة فلا يجوز، وإن اشترط التأبيد وسلمه إلى المتولي يجوز بيعه، ويكون ميراثا عن الواقف، وفي وجه: يجوز. وهذا إذا وقفه في حال حياته، وجعل وصية بعد وفاته فإنه يجوز من ثلث ماله، وفي وجه: لا يجوز في ظاهر الرواية، وهو ما إذا وقف في مرض موته، فهو كالوقف في حال صحته. وروى الطحاوي عن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يجوز في هذا كله كالوصية بعد وفاته، وقيل: الوقف جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله – لكن ليس بلازم حتى يجوز إعادته إلى يده، ولو قضى القاضي بلزومه يلزم بالإجماع لأنه مجتهد فيه، وعندهما – رحمهما الله – لازم على كل حال، وهو قول الشافعي – رحمه الله –. م: (ثم قيل: المنفعة معدومة، والتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا، عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (وهو الملفوظ في الأصل) ش: يعني عدم جواز الوقف عنده هو الملفوظ في "المبسوط" فإنه قال عنه: فإن أبا حنيفة – رحمه الله – لا يجيز ذلك.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

[كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا]

Mas'alah: What is the heading for the first chapter on the definition of Waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

[الباب الأول في تعريف الوقف وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والألفاظ التي يتم بها]

Mas'alah: What is the heading for the Book of Waqf and its first chapter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

(كتاب الوقف) (وهو مشتمل على أربعة عشر بابا) (الباب الأول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والألفاظ التي يتم بها الوقف وما لم يتم بها)

Mas'alah: What is the definition of Waqf according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=921)

أما تعريفه فهو في الشرع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي فلا يكون لازما وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات ولا يلزم إلا بطريقتين إحداهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية وفي العيون واليتيمة إن الفتوى على قولهما كذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإنما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بالقضاء وطريقه أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يرجع محتجبا

بعدم اللزوم فيقضي القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما رجلا فحكم الحكم بلزوم الوقف فالصحيح أنه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي ولو خاف الواقف إبطال وقفة ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف إن أبطله قاض أو وال فهذه الأرض بأصلها وجميع ما

فيها وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء إذا تداعت إلى الخراب، فلا يفيد الوارث الرفع إلى القاضي وإبطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة قال شمس الأئمة السرخسي: والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى من قال إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه: قاض من قضاه المسلمين، ولم يسم القاضي يجوز، قال – رضي الله عنه: والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم بالإجماع ولكن عنده تكون رقبتها ملكا لورثته أو له وعندهما لا تكون ملكا لأحدهما كما في الإعتاق والمسجد كذا في الكفاية

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

فأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the cause (sabab) of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

وأما سببه فطلب الزلفى هكذا في العناية.

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of waqf according to the Hanafi imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك إلى ملك والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو أوصيت بها بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر إن خرج من الثلث والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the best use of a house for charity: selling and giving the price, or making it a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1041)

ومستغلا للعمارة فالأفضل أن تبيعه وتتصدق بثمنه على المساكين، كذا في فتاوى قاضي خان ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبيدا فيعتقهم، كذا في الظهيرية والبزازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the best form of charity: buying books for a library, donating a house, or endowing land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1053)

على المساكين قلت: وقد كنا قلنا لمن أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم؛ لأنه أدوم فإنه يبقى إلى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ دارا له وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها أفضل ولو كان مكان الدار ضيعة

فالوقف أفضل.

Mas'alah: What distinguishes the essence of a waqf from its conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1519)

وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on declaring land as charity (sadaqah) and its distinction from waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2112)

وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال: أرضي صدقة في المساكين، لا تصير صدقة؛ لأنها مجهولة، ولو قال: أرضي هذه صدقة، وأشار إليها ولم يحددها تصير صدقة؛ لأن الأرض بالإشارة صارت معلومة، وكذلك لو حددها ولم يشر إليها؛ لأنها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الإشارة وتكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What does the twenty-sixth section on endowments (awqaf) contain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

]

Mas'alah: What is the twenty-sixth section on endowments about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3098)

الفصل السادس والعشرون في الأوقاف ويشتمل على أنواع] [اتخاذ المسلم داره مسجدا] (الفصل السادس والعشرون في الأوقاف) هذا الفصل يشتمل على أنواع

Mas'alah: What is the connection between partnership and the chapter on waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2711)

كتاب الوقف: [العناية] لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة يريد به ما ذكره آنفا من قوله جريا على مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن، فكأنه قال اشتر جارية بيننا وقد وهبت نصيبي منها لك فجازت الهبة في الشائع لأن الجارية مما لا تقسم، بخلاف الطعام والكسوة حيث يقع للمشتري خاصة لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة، وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا أنها دخلت في الشركة. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن من قال أعتق عبدك عني ولم يذكر المال ففعل لا يصير هبة عند أبي حنيفة ومحمد، والعتق يقع عن المأمور لانتفاء القبض الذي هو شرط الهبة فكيف صار هبة فيما نحن فيه. والثاني أن الملك يثبت في نصيب الشركة بالهبة حكما للإذن بالوطء، والملك لا يثبت في الجارية بالهبة حكما للإحلال، فإن من قال لغيره أحللت لك وطء هذه الجارية لا تصير ملكا للمخاطب حكما للهبة بالإحلال. والجواب عن الأول أن ذلك إنما لا يصير هبة لانتفاء القبض الذي هو شرطها، وما نحن فيه ليس كذلك لأنه يقبض بعد الشراء على الشركة وهو وكيل ثم يقبضه لنفسه. وعن الثاني أن المصنف –

رحمه الله – أشار إلى ذلك بقوله في ضمن الإذن، وجاز أن يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت قصدا. قوله (وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء) ظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [كتاب الوقف]

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2712)

مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هي أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال، وهو مصدر وقفت الدابة وقوفا ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار على المساكين وقفا وأوقفتها لغة رديئة، وعرفه

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition, cause, condition, pillar, and ruling of Waqf according to Sarakhsi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2713)

شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – بأنه حبس المملوك التمليك عن الغير. وسببه طلب الزلفى. وشرطه كون الواقف حرا بالغا عاقلا وكون المحل غير منقول. وركنه أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين. وحكمه خروج الوقف: أي الموقوف

عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه، وكلامه واضح، وما عرفه به

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Waqf according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2714)

قال – رضي الله عنه: الوقف لغة. هو الحبس تقول وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى. وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وهو الملفوظ في الأصل. والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود [العناية] أبو حنيفة – رحمه الله – يقتضي أن لا يصح الوقف لأنه قال: والتصدق بالمنفعة والتصدق بالمعدوم لا يصح. وقوله (وهو) راجع إلى قوله (فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو الملفوظ في الأصل) يعني المبسوط، ولكنه نقله بالمعنى لا بعين لفظه، فإن لفظ المبسوط: فأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ثم قال: فمراده أنه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية تصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع، ويجوز بيعه ويورث عنه، ولا يلزم إلا بطريقين: قضاء القاضي بلزومه لكونه مجتهدا فيه، وإخراجه مخرج الوصية بأن يقول: أوصيت بغلة داري، فحينئذ يلزم. وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] هَذَا الْوَصْفِ. كَمَا الْجَامِعَةِ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2745)

[العناية] هذا الوصف كالجماعة. وقوله (وقد بيناه من قبل) إشارة إلى ما قال عند قوله ولا يتمم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد بقوله لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، والسرداب بكسر السين معرب سردابة. وهو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد. وقوله (فله أن يبيعه) أي لا يكون مسجدا وهو ظاهر الرواية، لأن المسجد ما يكون خالصا له تعالى، قال تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] أضاف المساجد إلى ذاته مع أن جميع الأماكن له،

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2506)

كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the definition of Waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2506)

قال الشيخ الإمام الزاهد الأجل شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء: اعلم بأن الوقف لغة الحبس والمنع، وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا قال الله تعالى {وقفوهم إنهم مسئولون} [الصافات: 24] . وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير وظن بعض أصحابنا –

رحمهم الله – أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول أما أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما. فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت. وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أن عنده لو نفذه في مرضه فهو كالمضاف إلى ما بعد الموت؛ لأن تصرف المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلثه وخصوصا فيما لا

يكون تمليكا كالعتق كأنه يجعله موقوفا على ما يظهر عند موته والصحيح أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في الصحة في أنه لا يتعلق به اللزوم، ولا يمتنع الإرث بمنزلة العارية إلا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم إذا كان مؤبدا وصار الأبد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the binding nature of waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2507)

فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الوقف لا يزيل ملكه، وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته؛ لأن الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا بقول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولكنه لما حج مع

الرشيد – رحمه الله – فرأى وقوف الصحابة – رضوان الله عليهم – بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (إحداها) هذه (والثانية) تقدير الصاع بثمانية أرطال (والثالثة) أذان الفجر قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the validity of waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2507)

وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة – رضي الله تعالى عنهم – فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا، وكذلك وقف إبراهيم الخليل – صلوات الله وسلامه عليه – باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى {فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا} [آل عمران: 95] والناس تعاملوا به من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يعني اتخاذ الرباطات والخانات وتعامل الناس من غير نكير حجة، وقد استبعد محمد – رحمه الله – قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة فقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر، ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء، ولو جاز التقليد كان من مضى من قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله أحرى أن يقلدوا ولم يحمد على ما قال. وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريغ مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك واستكثر أصحابه من بعده من تفريغ مسائل الوقف كالخصاف وهلال رحمهما الله، ولو كان أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في

الأحياء حين قال ما قال لدمر عليه فإنه كما قال مالك – رضي الله تعالى عنه – رأيت رجلا لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لدل عليه، ولكن كل مجري بالجلاء يسر، ثم استدل بالمسجد فقال اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها. فكذلك

Mas'alah: What is the analogy between manumission and waqf in removing ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2508)

ويستدلون بالعتق أيضا ففيه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك وصح ذلك على قصد التقرب. فكذلك في الوقف وحجة أبي حنيفة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث» فبين النبي – عليه الصلاة والسلام – أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره. (وسئل) الشعبي عن الحبس فقال جاء محمد – عليه الصلاة والسلام – ببيع الحبس فهذا بيان أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك. وقال ابن مسعود وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – لا حبس عن فرائض الله تعالى، ولكنهم يحملون هذا الأثر على ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويقولون الشرع أبطل ذلك كله، ولكنا نقول النكرة في موضع النفي تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل. (واستدل) بعض مشايخنا – رحمهم الله – بقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك

عنا، وليس المراد أن أموال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا تورث، وقد قال الله تعالى {وورث سليمان داود} [النمل: 16] . وقال تعالى {فهب لي من لدنك وليا} [مريم: 5] {يرثني ويرث من آل يعقوب} [مريم: 6] فحاشا أن يتكلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف المنزل فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم، ولكن في هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر – رضي الله عنه – على فاطمة – رضي الله عنها – حين ادعت فدك بهذا الحديث على ما روي أنها ادعت أن رسول الله

Mas'alah: What is the hadith of Umar ibn al-Khattab regarding the endowment of his land Thamgh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2510)

عن صخر بن جويرية عن نافع «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كانت له أرض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيسا فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به فقال – صلوات الله وسلامه عليه – تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن لينفق من ثمره»، فتصدق به عمر – رضي الله عنه – في سبيل الله تعالى، وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقا له غير متمول منه.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of waqf from the hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2510)

وفيه دليل على أن من أراد التقرب إلى الله تعالى فالأولى أن يقدم السؤال عن ذلك وأن الربا لا يدخل في هذا السؤال بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة، ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوقف بقوله تصدق بأصله لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث فهو من حجة من يقول بلزوم الوقف.

Mas'alah: What does 'ghayra mutamawwil minhu' mean in the context of waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2510)

(وقوله) غير متمول منه يعني يكتفي بما يأكل، ولا يكتسب به المال بالبيع لنفسه وهو نظير الغازي في طعام الغنيمة يباح له أن يتناول بقدر حاجته، ولا يتمول ذلك بالبيع والإقراض من غيره، وفيه دليل محمد – رحمه الله – أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي، وفي قوله لا جناح على من وليه إشارة إلى ذلك، وقد روي أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة – رضي الله تعالى عنهما – قال محمد – رحمه الله –؛ ولهذا يأخذ إذا

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2322)

كتاب الوقف

Mas'alah: What are the sections covered in the book of endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2322)

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا: 1 * في الألفاظ التي تجري في الوقف، وما يتم به الوقف وما لا يتم. 2 * فيما يتعلق بجواز الوقف، وصحته، وشرائط صحته. 3 * في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز وهو أنواع: منها في تعليق بالشروط، ومنها في أوقاف المنقول، ومنها فيما يدخل في الوقف من غير ذكر؛ ومنها في الأوقاف المضافة؛ ومنها وقف المحجور. 4 * فيما يتعلق بالشروط في الوقف وهو أنواع. 5 * في الإقرار بالوقف. 6 * في الولاية في الوقف. 7 * في تصرف القيم في الأوقاف وهو نوعان: أحدهما فيما يرجع إلى عمارة الوقف، والآخر فيما يرجع إلى العقود. 8 * في الوقف على نفسه وما يتصل به. 9 * في الوقف على ولده وولد ولده وبنته ونسله، وما يتصل بذلك. 10 * في الوقف على فقراء قرابته. 11 * في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيء رجل فيدعي أنه من قرابته، وفيه الوقف على أقرب الناس منه أو إليه. 12 * في الوقف على أهل البيت والآل، والجنس والعصب والجيران، وأشباه ذلك. 13 * في الرجل يقف على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه. 14 * في الوقف على الموالي والمدبرات وأمهات الأولاد والمماليك. 15 * في وقف المريض. 16 * في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها كيف يقسم الغلة.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

26 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the third chapter on what is permissible and impermissible in endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

الفصل الثالث: في بيان ما جاز من الأوقاف وما لا يجوز

Mas'alah: What is the next section heading in the chapter on waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

نوع آخر

Mas'alah: What is the next type of waqf ruling discussed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

نوع آخر

Mas'alah: What is the difference between saying 'sadaqah' and 'waqf' for one's land after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2399)

ولو قال: أرضي هذه صدقة على قرابتي بعد وفاتي يكون وصية بغير الأرض لقرابته. ولو

قال: موقوفة على قرابتي بعد وفاتي تكون وصية بغلة الأرض لقرابته، والفرق

Mas'alah: What is the difference between sadaqah and waqf regarding ownership of the corpus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2400)

أن الصدقة توجب زوال ملك الرقبة، والوقف لا يوجب زوال ملك الرقبة. فإذا قال: موقوفة أن قضي أن يكون باقية على ملكه ونصرف عليها إلى القرابة، بخلاف ما إذا قال: صدقة.

Mas'alah: What is the connection to issues of retention (habs)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3235)

ومما يتصل بمسائل الحبس

Mas'alah: What is the title of the section on Waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3699)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الوقف

Mas'alah: What is the difference between endowment and pre-Islamic practices of sa'iba and bahira?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3703)

18155 - أن البحيرة والسائبة إطلاق وليس بحبس، لأنهم كانوا يخرجونها من حكم الملك ويمنعون الانتفاع بها، كما يزول الملك عن المعتق بالعتق (وهذا إطلاق) وهو ضد الحبس.

Mas'alah: What is the third argument regarding the generality of the hadith on endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3703)

18157 - والثالث: أنه عام في الوقف، وما ذكروه فلم يجز تخصيصه بغير دليل.

Mas'alah: What is the evidence from Abu Hanifa and Shurayh regarding endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3704)

18158 - ويدل عليه (ما روى) أبو حنيفة ومعن بن (كلام) عن الشعبي عن شريح.

Mas'alah: What is the argument based on the charity of the Prophet (peace be upon him) regarding endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3708)

18181 - احتجوا: بصدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Why does the Prophet's charity not serve as evidence for waqf rulings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3708)

18182 – قلنا: لا دلالة فيها؛ لأن المنافع عندنا من الوقف حق الورثة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يورث. فلما سقطت سهام المواريث من تركته صار حكمه حكم سائر الناس قبل نزول آية المواريث.

Mas'alah: What is the hadith of Umar ibn al-Khattab regarding endowing land?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3708)

18183 – احتجوا: بما روى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبت مالا كثيرا والله ما أصبت مالا قط هو عندي أنفس منه، فما تأمرني؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها. قال: فجعلها عمر – رضي الله عنه – صدقة لا تباع [ولا توهب] ولا تورث.

Mas'alah: Could the hadith of Umar's endowment have occurred before the revelation of Surah al-Nisa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3708)

18184 – الجواب: أن هذا يحتمل أن يكون قبل نزول النساء [لأنها]

Mas'alah: What is the Hanafi interpretation of the hadith 'Habbes aslaha' regarding waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3709)

18186 - قلنا: إنما يجوز عندنا وصية من الثلث، وسورة النساء اقتضت ثبوت حق الورثة بعد الوصايا، ثم هذا الخبر قد اختلفت ألفاظه، فروى: (إن شئت حبست أصلها) ، وروي (إن شئت أمسكت أصلها) رواه ابن علية، عن ابن عوف وإمساك أصلها)، أصل الوقف عندهم، لان الوقف إذا صح خرج من ملكه فلم يكن ممسكا. وقوله: (احبس أصلها) يحتمل احتفظ به ولا تزيل ملكك عنه، ويحتمل الوقف، فليس لهم الاحتجاج باللفظ المحتمل إلا ولغيرهم الرجوع إلى اللفظ الذي لا يحتمل.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Amsiku alaykum amwalakum' in relation to waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3709)

18187 - وهذا كما قال [رسول الله] - صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها)

Mas'alah: How does waqf compare to ijarah in terms of usufruct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3710)

18188 - ولأن الوقف تصرف في منافع تستوفى من العين كالإجارة؛ فيدخل معه الوصية بالسكنى.

Mas'alah: What is the definition of waqf as removal of ownership without transfer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18203 – وربنا قالوا: إزالة ملك لا إلى مالك.

Mas'alah: What is the distinction between waqf and voluntary charity regarding ownership and possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18206 – قلنا: الوقف لا يتملك وإنما يزول ملك الموقوف لا إلى مالك، ويمتلك الرقبة والغلة ولزوم التملك في ذلك لا يفتقر إلى الحكم، وإنما يملك بالقبض، فأما صدقة التطوع فهي دليلنا؛ لأنها تبرع من غير إتلاف، فلم يلزم بمجرد القول كذلك الوقف يجب أن يكون مثله.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Keep the original and give charity from its produce'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

18223 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم – احبس أصلها، وتصدق بغلتها.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between endowment and lease regarding possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18232 – قلنا: قد يقصد بالوقف تمليك الأعيان وقد يقصد به المنافع، فهذا التخصيص لا معنى له، ثم الإجارة موضوعة للمعاوضة؛ فلزومها لا يقف على القبض، والوقف تبرع في الحياة من غير إتلاف؛ فلذلك جاز أن يقف على القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of possession over acceptance in endowments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18233 – قالوا: القبول آكد من القبض؛ لأنه شرط في جميع العقود، فإذا لم يعتبر القبول في الوقف فالقبض أولى.

Mas'alah: Does waqf require possession by the beneficiary like a gift?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18235 – قالوا: لو افتقر الوقف إلى القبض وقف على قبض الموقوف عليه كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I gave charity to the tribe of so-and-so' without specifying endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3720)

18242 – أصله: إذا قال: تصدقت على [بني] فلان ولم يبق الوقف. ولا يلزم إذا حكم الحاكم؛ لأنا لا نعرف المذهب فيه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Abu Talha's land charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3788)

18529 – قلنا: سلمة بن كهيل روى خبرهم عن سويد بن غفلة، وإذا علم أنه عنده عن سويد فإذا علقة لم يكن مرسلا، وقد روى ثمامة عن أنس قال كان لأبي طلحة أرضا فجعلها لله فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (اجعلها في فقراء قرابتك) ، فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

Mas'alah: What is the book of endowment (waqf) and charity (sadaqah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1659)

كتاب الوقف والصدقة] [جواز الوقف وكيفيته] (كتاب الوقف والصدقة)

Mas'alah: What is the section on ongoing charity (sadaqa mawqufa)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

]

Mas'alah: What is the section on ongoing charity (sadaqa mawqufa)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

فصل في الصدقة الموقوفة] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my house is ongoing charity for the poor'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

ولو قال: داري هذه صدقة موقوفة على المساكين، تصدق بالسكنى والغلة عند أبي حنيفة؛ لأن المنذور به صدقة موقوفة، والوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع،

Mas'alah: What is the definition of waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

كتاب الوقف) (هو) لغة بمعنى الحبس فإن وقف الذي مصدره الوقف متعد معناه ما ذكر، ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع) بمنزلة العارية (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes charity of benefits?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

فلم يصح في رواية) يعني إذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع لم يجز؛ لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز (

Mas'alah: What does non-binding mean in the context of waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

ولم يلزم) لبقاء الملك كما في العارية والمراد باللزوم أن لا يجوز للواقف إبطاله في حياته ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء وبنى سقاية أو خانا لبني السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على عدم اللزوم بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on waqf declared during one's lifetime and after death as perpetual?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

أو بقوله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا) فإنه جائز

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the requirement to mention perpetuity in a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

وعند أبي يوسف يتم بدونه) أي بدون ذكر التأبيد؛ لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وأخرى بالصرف إلى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين تحصيلا لمقصود الواقف)

Mas'alah: What is the legal nature of waqf according to Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

كالإعتاق كما سيأتي وعند محمد يشترط ذكره لما مر. (وهو) أي الوقف (عنده) أي عند أبي يوسف (إسقاط) أي شرع لإسقاط ملك الواقف عن العين (كالإعتاق) فإنه إسقاط لحق المولى)

Mas'alah: What are the different views on the requirement of mentioning a perpetual destination in waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

لا تمليك لله) [حاشية الشرنبلالي] قوله والوجه الثالث. . . إلخ) أقول هو والوجه الثاني سواء من حيث إنهما يفيدان الخروج واللزوم بموت الواقف بخلاف الأول والرابع إذ لا يتوقف فيهما على الموت ويفيد أنهما وإن كان الواقف حيا (قوله يعني بعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة) يعني عند أبي حنيفة (قوله ولم يتم إلا بذكر مصرف مؤبد عند محمد) أقول فيه تأمل؛ لأن ظاهره شامل لوقف المسجد ولا مخالفة لمحمد في لزومه على الصورة المتقدمة بل هو موافق للإمام في لزومه لما قال في البرهان، ويزيل أبو يوسف ملك الباني عما بناه مسجدا بقوله جعلته مسجدا وشرطا إفرازه عن ملكه وصلاة واحد فيه في رواية أو صلاة جماعة فيه بإذنه في أخرى اهـ. (قوله فلو وقف على أولاده وانقرضوا عاد الوقف) أقول لا تختص هذه الصورة بمحمد لما سيأتي أن أبا يوسف فرق بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي فإن

الأول يصح والثاني لا يصح (قوله ولو وقت بطل اتفاقا) أقول يرد عليه ما في الخانية رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا أبدا (قوله وهو تارة يكون بالصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وأخرى بالصرف إلى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين) أقول يخالف هذا ما في الخانية حيث قال فرق أبو يوسف بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي، فإن الأول يصح والثاني لا يصح؛ لأن مطلق قوله موقوفة ينصرف إلى الفقراء عرفا فإذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف اهـ فليتأمل

Mas'alah: How does Abu Yusuf view the effect of the waqf declaration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

فيخرجه) أي أبو يوسف الوقف عن الملك (بنفس القول) بلا حاجة إلى القضاء وغيره (

Mas'alah: What is Muhammad's view that waqf is a charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

وعند محمد صدقة) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله تعالى عنه – تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث» (

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying the usufruct of a waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(ويفتى بالضمان بإتلاف منافعه) يعني إذا سكن رجل دار الوقف أو أسكنه المتولي بلا أجر قيل لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل وعليه الفتوى، وكذا منافع مال اليتيم. كذا في العمادية

Mas'alah: What is the difference between waqf and private property regarding the obligation to lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=578)

وإليك الفرق بين الوقف والملك في هذه المسألة : للمالك عدم إيجار ملكه مطلقا بخلاف مال الوقف فإنه لا بد من إيجاره فعدم إيجار مال الوقف للمستأجر الأول في هذه الصورة وإيجاره من غيره تعنت كما مر .

Mas'alah: Is waqf considered ownership according to the Hanafi imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1144)

الوجه الثاني : الوقف ملك أيضا ; لأنه عند الإمام الأعظم باق في ملك الواقف . أما عند الإمامين فقد زال عنه ملك الواقف وبقي محبوسا ملكا لله (فتح القدير) .

Mas'alah: What is the distinction between liability for the substance of a waqf and liability for its usufruct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1203)

إن المسائل التي وضحت آنفا هي في ضمان ذات الوقف أما المسائل المبينة في كتاب الإجارة فهي في ضمان منافع الوقف فيلزم التفريق بينهما .

Mas'alah: What is the meaning of 'ghalla' (revenue) of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

دعاوى الغلة – ومعنى غلة الوقف هي فائدة ومحصول الوقف كربح النقود الموقوفة وبدل إيجار العقار الموقوف ومحصول المزرعة الموقوفة وثمر الروضة الموقوفة . فعليه إذا تصرف عمر و بعد وفاة ولده بكر من أولاد أولاد الواقف في المزرعة الموقوفة المشروطة غلتها على أولاد الواقف وأولاد أولاده في مواجهة بشر أربعين سنة مستقلا وسكت بشر هذه المدة بلا عذر وبعد ذلك ادعى بشر على بكر قائلا في دعواه : إنني من أولاد الواقف وإن لي حق المشاركة في غلة المزرعة معك فلا تسمع دعواه (علي أفندي) . فإذا استمع القاضي الدعوى التي وقع فيها مرور زمن على هذا الوجه وحكم فيها فلا ينفذ حكمه لأن الحكم والقضاء المخالف لأمر إمام المسلمين المشروع مردود (جامع الإجارتين) . * * * * * –

Mas'alah: What distinguishes the 'asl' (essence) from the 'shurut' (conditions) of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

تسمع دعوى المتولي والمرتزقة في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة وكل شيء يتعلق به صحة الوقف هو من أصل وكل شيء لا يتوقف عليه صحة الوقف هو من شروط الوقف (جامع الإجارتين) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a waqf dedicated entirely to Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1105)

صرف ذلك الموقوف كله لله تعالى، فإنما تعلقت النية بالكل؛ لوجودها في الأكثر لا بالأكثر، وكان سبب تصحيح تعلقها بالكل من غير قران وجودها بالكل الحرج اللازم من اشتراط قران وجودها للكل بسبب النوم الحاكم على ما أسلفنا إيضاحه في كتاب الصوم، وليس ما نحن فيه كذلك.

Mas'alah: What is the relationship between partnership and waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2772)

كتاب الوقف مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه، إلا أن الأصل في الشركة

. . . . . [فتح القدير] مستبقى

في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر، ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية» الحديث،

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2773)

ثم يحتاج إلى تفسيره لغة وشرعا، وبيان سببه وشرطه وركنه وحكمه، أما تفسيره لغة فالحبس مصدر وقفت أقف حبست، قال عنترة: ووقفت فيها ناقتي فكأنها ... فدن لأقضي حاجة المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى، ويجتمعان في قولك وقفت زيدا أو الحمار فوقف، وأما أوقفته بالهمز فلغة رديئة. وقال أبو الفتح بن جني: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي ولا يعرف أوقفت من كلام العرب، ثم اشتهر المصدر: أعني الوقف في الموقوف. فقيل هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال فقيل وقف وأوقاف كوقت وأوقات. وأما شرعا: فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى إلخ. وقد انتظم هذا بيان حكمه وسيأتي تمامه فلا حاجة لإفراده هنا أيضا. وإنما قلنا: أو صرف منفعتها؛ لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد، وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه

يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق. وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء. وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز.

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2776)

وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's instruction to Umar regarding waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

لهما «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ: تصدق بأصلها لا يباع ولا [فتح القدير] تعود منفعته إلى العباد. ولا يخفى أنه لا حاجة إلى سوى قولنا يزول ملكه على وجه يحبس على منفعة العباد؛ لأن ملك الله في الأشياء لم يزل قط ولا يزال، فالعبارة الجيدة قول قاضي خان، إلا أن عند أبي يوسف ومحمد إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيلزم ولا يملك، وهذا هو الأصح عند الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: وللشافعي قول وهو رواية عن أحمد ينتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان أهلا للملك لامتناع السائبة. وعند مالك: هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب. وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد؛ لأنه – صلى

الله عليه وسلم – قال «حبس الأصل وسبل الثمرة» اهـ ، وهذا أحسن الأقوال فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كل من القولين وهو خروجه لا إلى مالك وثبوت ملكه أو ملك غيره فيه مع منعه من بيعه وهبته، وكل منهما له نظير في الشرع؛ فمن الأول المسجد وغيره، ومن الثاني أم الولد يكون الملك فيها باقيا ولا تباع ولا توهب ولا تورث، وكذا المدبر المطلق عندنا فكل منهما يمكن أن يقع بالدليل، ولا شك أن ملك الواقف كان متيقن الثبوت، والمعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط ويبقى الباقي على ما كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق، فإن الذي في الحديث في بعض الروايات «تصدق بأصله» مع أنه ليس على ظاهره وإلا لخرج إلى مالك آخر.

Mas'alah: How are the contradictory commands 'tasaddaq' and 'habbis' reconciled in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

والحاصل أنه ثبت قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر "تصدق" وقوله "حبس" والمفهومان مختلفان؛ لأن معنى تصدق بأصلها ملكه الفقير لله سبحانه. ومعنى حبس احبسه: أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإلا كان – صلى الله عليه وسلم – مجيبا لعمر – رضي الله عنه – في حادثة واحدة بأمرين متنافيين. فإما أن يحمل حبس على معنى تصدق، والاتفاق على نفيه إذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب أن يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فيحبس على الملك شرعا، وإذا حبس عليه شرعا امتنع بيعه.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of waqf and its reward?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2778)

يورث ولا يوهب» ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته [فتح القدير] الملك وعدمه، إذ ليس من مقتضيات لفظ وقفت داري أو حبستها خروجها عن الملك فيصدق مع كل منهما، فالترجيح: أي ترجيح الخروج وعدمه بالدليل.

Mas'alah: What is the hadith of Umar's land Thamgh regarding waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2778)

قال محمد بن الحسن في الأصل: أخبرنا صخر بن جويرية عن مولى عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثمغ، وقال: كان نخلا نفيسا، قال: فقال يا رسول الله إني استفدت مالا هو عندي نفيس أفأتصدق به؟ قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته، قال: فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب وللضعيف والمساكين ولابن السبيل ولذي القربى لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول فيه» ، وحديث عمر هذا في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال «أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف» الحديث. وفي بعض طرق البخاري فقال – عليه الصلاة والسلام: «تصدق

بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته»

Mas'alah: What is the rational evidence for the binding nature of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2778)

ثم استدل بالمعنى، وهو قوله ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجته إلى أن يصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة فيما روى الترمذي بسنده إلى أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» ولا طريق إلى تحقق دفع هذه الحاجة وإثبات هذه الصدقة الجارية إلا لزومه، وتقرير المصنف بأنه تحققت حاجة استمرار وصول ثوابه، ويمكن بإسقاط ملكه فيسقط ظاهر المنع إذ لم يتعين لذلك سقوط الملك طريقا بل يتحقق بالحكم بلزومه فلم يلزم زوال الملك من هذا المعنى فلا يقدح فيما رجحناه من الأقوال فيما مضى، ثم على تقريرنا يحصل مطلوبهما؛ لأنه إذا تمت الدلالة على لزومه خرج عن ملكه بموافقتنا لهما على ذلك لاعتقاد الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه.

Mas'alah: What evidence supports the irrevocability of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2780)

والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك قولا كما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يباع ولا يورث» إلى آخره، وتكرر

هذا في أحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك أولها صدقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة، ثم التابعين بعدهم كلها بروايات، وتوارث الناس أجمعون ذلك فلا تعارض بمثل الحديث الذي ذكره على أن معنى حديث شريح بيان نسخ ما كان في الجاهلية من الحامي ونحوه. وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثا على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه، وذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما.

Mas'alah: How is the endowment (waqf) analogous to zakat and charity as a right of Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودا، وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة.

Mas'alah: Why is endowment of real estate and war horses considered more virtuous?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

وهذا لأن العقار يتأبد، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون

غيرهما في معناهما. [فتح القدير] الوقف الشرعي التأبيد ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضا؛ لأنه ليس في معناهما.

Mas'alah: What is the definition of waqf and the ruling on stipulating personal benefit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2800)

[فتح القدير] كذا قرره المصنف، وعلى ما سلف لنا في اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد ينبغي أن يقرر هكذا الموقوف إزالة الملك الكائن بالعين وإسقاطه لا إلى مالك ابتغاء مرضاة الله تعالى على وجه يعتبر فيه شرطه الغير المنافي للقربة والشرع، وشرط النفقة على نفسه منه لا ينافي ذلك (كما إذا بنى خانا وشرط أن ينزل فيه أو سقاية وشرط أن يشرب منها أو مقبرة وشرط أن يدفن فيها، قال – صلى الله عليه وسلم – «نفقة الرجل على نفسه صدقة») روي معنى هذا الحديث من طرق كثيرة يبلغ بها الشهرة، فروى ابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة» وأخرجه النسائي عن بقية عن بجير بلفظ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة» الحديث. وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل كسب مالا حلالا فأطعمه نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له زكاة» ورواه الحاكم إلا أنه قال «فإنه له زكاة» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرج الحاكم أيضا والدارقطني عن جابر قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل

على نفسه وأهله فهو له صدقة، وما وقى به عرضه صدقة» الحديث. وفيه فقلت لمحمد بن المنكدر: ما معنى وقى به عرضه قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقى. وقال صحيح الإسناد وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من أنفق على نفسه فهي له صدقة، ومن أنفق على امرأته وأهله وولده فهو له صدقة» وفي صحيح مسلم عن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، فقد ترجح قول أبي يوسف. قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف، ونحن أيضا نفتي بقوله ترغيبا للناس في الوقف، واختاره مشايخ بلخ، وكذا ظاهر الهداية حيث أخر وجهه ولم يدفعه.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the ruling of Abu Hanifa on waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – للتعامل المتوارث،

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

[كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of waqf and its permissibility?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

هو) لغة مصدر وقفه أي حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف مبالغة فيجمع على الأوقاف ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة واجتمعت الأمة على جواز الوقف لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – تصدق بسبع حوائط في المدينة» وكذلك الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وقفوا والخليل – عليه السلام – وقف أوقافا هي باقية جارية إلى يومنا وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الإحياء وفي الآخرة التقرب إلى رب الأرباب عز وجل ومحله المال المتقوم القابل للوقف وركنه الألفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وأن يكون منجزا غير معلق فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=727)

وشريعة عند الإمام (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته بحيث يباع ويوهب إلا أن ما يأتي من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع، اللهم إلا أن يقال إنه تعريف للوقف

المختلف فيه كما في القهستاني لكن فيه ما فيه تدبر، وإنما قيدنا بالقول لأنه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لا يصير وقفا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on waqf as a dedication of usufruct for charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=727)

(و) حبسها على (التصدق بالمنفعة) على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير، ولو قال وصرف منفعته إلى وجه من وجوه الخير لكان أولى لأن الموقوف له لا يلزم أن يكون فقيرا والتصدق لا يكون إلا له تدبر ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده والأصح أنه جائز إجماعا إلا أنه غير لازم عنده (كالعارية) حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات وهو الأصح

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=728)

(وعندهما هو) أي الوقف (حبس العين) وإزالة ملك

Mas'alah: What is the ruling on waqf of usufruct versus corpus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=746)

وفي البزازية وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وإن وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor according to Abu Hanifa's two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1468)

(وعندهما) جار الإنسان من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها أي مسجد المحلة؛ لأن الكل يسمى جيرانا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on endowed properties (waqf)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=4)

(مادة 8) العقارات الموقوفة سواء كان وقفا أهليا ابتداء أو على جهة بر لا تنقطع لا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها إلى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment (waqf) and its similarity to bequests?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=283)

قوله: (وكذا الحكم في الوقف) يعني أن الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغني

وإن عمم الواقف، وإذا حصصه يغني معين أو بقوم محصورين أغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه درر. ويشكل عليه ما صرحوا به من أن السقاية والمقبرة والرباط ونحو ذلك يجوز أن ينتفع بها الفقير والغني، لان الواقف يقصد بها العموم، فإذا اكتفى بقصده العموم كيف يمتنع مع التنصيص عليه،

Mas'alah: How many mas'ala are collected from various sources near the section on sales?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=624)

قوله: (ولولا خشية التطويل لاوردتها كلها) هذه ونظائرها تقتضي أنه لم يقدمها وأخواتها قبيل البيوع، مع أن ذكرها هناك لا مناسبة له، وهو مفقود في بعض النسخ الصحيحة، ولعل الشارح جمعها في ذلك المحل بعد تتميم الكتاب وبلغت هناك إحدى وستين مسألة. مسائل الخانية إحدى وثلاثون، ومسائل الخلاصة ثلاث، ومسائل البحر ستة، وزيادة تنوير البصائر أربعة عشر، وزيادة زواهر الجواهر سبعة، وزاد عليها سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثمان مسائل من جامع الفصولين فصارت تسعة وستين، فراجعها ثمة إن شئت في آخر كتاب الوقف قبيل البيوع.

Mas'alah: What is the chapter on charitable endowments (waqf)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4151)

§باب الصدقات الموقوفات

Mas'alah: What is the chapter on endowment (waqf)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=950)

(كتاب الوقف)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=950)

الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره [حاشية الشلبي] قوله وأديا معا ضمنا) أي ضمن كل منهما نصيب صاحبه اهـ وذكر القاضي الغني فيما لو أديا معا حيث يضمن الوكيل عند أبي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وإن أديا معا من حيث الحكم والاعتبار لأن الموكل يتصرف على نفسه بالأداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا معنى كالوكيل بالبيع إذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلامان معا ينفذ بيع الموكل. اهـ. كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في ثمن الطعام والكسوة) تحقيقه أن الحاجة إلى الوطء من الحوائج الأصلية إلا أنها ليست بلازمة كالطعام فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء التصريح بالحاجة إلى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية للشريك المشتري خاصة. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله إذ لا يملكان تغييره) أي مع بقاء الشركة. اهـ. كي [كتاب الوقف] (كتاب الوقف) قال الكمال أما تفسيره لغة فالحبس مصدر وقفت أقف حبست قال عنترة ووقفت فيها ناقتي فكأنها ... فدن لأقضي حاجة

المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويجتمعان في قولك وقفت زيدا أو الحمار فوقف وأما أوقفته بالهمزة فلغة رديئة وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب وعندهما حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى وإنما قلنا أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا قصد وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغا وأن يكون منجزا غير معلق فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز. ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا وإن قلنا إن الكفر كله ملة واحدة اهـ وكتب على لفظ كتاب الوقف ما نصه مناسبته بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر قاله الكمال – رحمه الله – اهـ

Mas'alah: What is the linguistic usage of the term waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=951)

على كذا أي حبسه عليه وسمي به المفعول مبالغة كقولهم نسج اليمن وضرب الأمير

للمنسوج والمضروب

Mas'alah: What is the legal definition of waqf according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=951)

قال – رحمه الله – (هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) وهذا في الشرع وهو عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى

Mas'alah: What are the two chapters in the book on endowment and charity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1121)

في الكتاب فصلان فصل في الوقف وفصل في الصدقة

Mas'alah: What is the connection between partnership and the book of waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2617)

كتاب الوقف [(2)] (1) قوله: وأخذ؛ بصيغة المجهول، أي أخذ البائع كل واحد من الشريكين المشتري وصاحبه بثمن الجارية، أحدهما بالأصالة، والآخر بالكفالة. (2) قوله: كتاب الوقف؛ قال في ((فتح القدير)) (5: 416–417) : مناسبته بالشركة أن

كلا منهما يراد به استبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر، ومحاسنه ظاهرة، وهي الانتفاع الباقي، وفيه إدامة العمل الصالح.

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2617)

وتفسيره لغة: الحبس، مصدر وقفت يتعدى ولا يتعدى، ثم اشتهر المصدر في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف؛ فلذا جمع على أفعال.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2617)

فأما شرعا: فحبس العين على ملك المالك والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها إلى من أحب.

Mas'alah: What is the legal definition of waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2617)

وعندهما: حبسها لا على ملك أحد غير الله، وقد انتظم هذا بيان حكمه.

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2618)

(هو حبس العين [(1)] على ملك الواقف، والتصدق [(2)] بالمنفعة كالعارية(3) [(4)] .

Mas'alah: What is the definition of waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2618)

وعندهما: هو حبس العين على ملك الله تعالى [(5)] . (1) قوله: العين؛ بشرط أن يكون مالا متقوما عقارا، أو منقولا فيه تعامل، كما سيأتي. (2) قوله: والتصدق بالمنفعة؛ أي ولو في الجملة، فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء، وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء، قال في ((المحيط)) : لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز؛ لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة. (3) الشيء المستعار باق في ملك مالكه، وقد أجاز المالك الانتفاع به، فعلى هذا يجوز للواقف التصرف في الموقوف على رأي أبي حنيفة – رضي الله عنه –، بناء على أنه ملكه كما في العارية. ينظر: ((العمدة)) (3: 406) . (4) قوله: كالعارية؛ فإن الشيء المستعار باق في ملك مالكه، وقد أجاز المالك الانتفاع به، فعلى هذا يجوز للواقف التصرف في الموقوف على رأي أبي حنيفة – رضي الله عنه –، بناء على أنه ملكه كما في العارية. (5) قوله: على ملك الله؛ زاد بعضهم لفظ الحكم، وقال: حبس العين على

حكم ملك الله؛ ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملك الله الذي لا ملك فيه لأحد سواه، وإلا فالكل ملك الله، واستحسن ابن الهمام [في ((فتح القدير)) (5: 419)] : قول مالك – رضي الله عنه – في تفسير الوقف: إنه حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب، بمنزلة أم الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the nature of the dispute between Abu Hanifa and his two companions regarding waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2620)

] ملك الواقف(1) عنه، وإن علق بموته نحو: إن مت فقد وقفت(2) في الصحيح [(3)])(4)، قد ذكر أن الخلاف بين أبي حنيفة – رضي الله عنه – وصاحبيه في جواز الوقف [(5)] ، فإن الوقف لا يجوز عنده بناء على أنه تصدق بالمنفعة، وهي معدومة، لكن [على] (6) الأصح أن الخلاف إنما هو اللزوم، فإن الوقف غير لازم [(7) (1) في ت و ق: المالك. (2) في م: وقف. (3) قوله: في الصحيح؛ قال في ((البحر)) (5: 208) : إذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة، لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته، لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته. (4) إذا علقه بموته فالصحيح أنه وصية لازمة، لكن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته، لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنما يلزم بعد موته. ينظر: ((البحر)) (5: 208) . (5) قوله: في جواز الوقف؛ آخذا من عبارة ((المبسوط))

[ينظر: ((مبسوط السرخسي)) (12: 27)] : كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يجيز الوقف قال قاضي خان – رضي الله عنه: بظاهر هذا اللفظ أخذ بعضهم فقال: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يجوز الوقف، وليس كذلك، بل هو جائز عند الكل بالإحاديث وإجماع الصحابة، إلا أن عند أبي حنيفة لا يلزم. (6) زيادة من أ و س. (7) قوله: غير لازم... الخ؛ استدل له بحديث: ((لا حبس عن فرائض الله)) ، أخرجه الطبراني [في المعجم الكبير)) (18: 304)] ، والدارقطني، وابن أبي شيبة(4: 349). [قال ابن حجر في ((الدراية)) (2: 145) : أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي – رضي الله عنه – من قوله بإسناد حسن، وفي الباب عن فضاله بن عبيد أخرجه الطبراني بلفظ: لا حبس، وإسناده ضعيف أيضا] . وأخرج الطحاوي [ينظر: (4: 96-97) ، وابن أبي شيبة(4: 350)، والبيهقي(6: 163) عن القاضي شريح: جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – بمنع الحبس. [قال ابن حجر في ((الدراية)) (2: 145) : إسناده إليه صحيح] . ورد هذا الاستدلال بأنه إنما يستقيم إذا تعلق به حق الوارث، فأما إذا كان قبل تعلقه فليس فيه حبس عن فرائض الله كالتصدق بالمنقولات. واستدل له أيضا: بأن الملك في الوقف باق، فإن حقوق العباد لا تنقطع عنه حتى جاز الانتفاع به: سكنى وزراعة لغير الواقف، وتعلق حقوق العبد بشيء دليل على ثبوت ملكهم فيها: فإما أن يكون الملك فيه لغير الواقف. وإما أن يكون له. والأول صريح البطلان، فيثبت الثاني، ويؤيده أن له ولاية التصرف فيه، بصرف غلاته إلى مصارفها، وبنصب المتولين فيه. وأجيب عنه: بأن خروجه عن ملك الواقف، وكونه في حكم ملك الله لا يقدح في بقاء حقوق العباد انتفاعا، فإنه مبني على دخوله في ملك الله، كما في المسجد اتفاقا.

Sub-topic – Management and Maintenance of Waqf

Mas'alah: Is a woman's appointment as supervisor and witness for endowments valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

فتصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor who dies without informing about deposited endowment revenues?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=552)

منها: (ناظر أودع غلات الوقف ثم مات مجهلا) فلا يضمن، قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه. أشباه: أي لثمن الارض المستبدلة. قلت: فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه، قاله المصنف وأقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة، فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن، ورد ما بحثه في أنفع الوسائل، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf land administrator leases below market rate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

)

Mas'alah: Is the lessee liable for full market rent when waqf land is underleased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=572)

متولي أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها) أي مستأجر أرض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم (تمام أجر المثل) على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره، وكذا حكم وصي وأب كما في مجمع الفتاوى (

Mas'alah: Who is more entitled to manage a waqf, the appointed trustee or the father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=745)

وقفت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد أب فالمتولي أولى من الاب.

Mas'alah: What does the author say about the validity of conditional appointments in endowed positions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

[رد المحتار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditional appointments in endowed positions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2326)

مطلب في صحة تعليق التقرير في الوظائف

Mas'alah: Can a father's religious office be transferred to his son after his death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2349)

مطلب من له وظيفة توجه لولده من بعده ونقل العلامة البيري عن الخزانة عن مبسوط فخر الإسلام: إذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع وإعزاز الإسلام كأجر الإمامة والتأذين، وغير ذلك مما فيه صلاح الإسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع وإعزاز الإسلام، كما يراعي ويقيم الأب فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع، وانجبار كسر قلوبهم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the customary practice of passing religious positions to sons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2349)

مطلب تحقيق مهم في توجيه الوظائف للابن قال البيري أقول: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم من غير نكير من إبقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من إمامة وخطابة، وغير ذلك عرفا مرضيا لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم، وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم. اهـ. قلت: ومقتضاه تخصيص ذلك بالذكور دون الإناث، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته، فإن العلة هي إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، فإذا اتبع الابن طريقة والده في الاشتغال في العلم،

فذلك ظاهر. أما إذا أهمل ذلك واشتغل باللهو واللعب أو في أمور الدنيا جاهلا غافلا معطلا للوظائف المذكورة، أو ينيب غيره من أهل العلم بشيء قليل، ويصرف باقي ذلك في شهواته، فإنه لا يحل لما فيه من أخذ وظائف العلماء، وتركهم بلا شيء يستعينون به على العلم كما هو الواقع في زماننا، فإن عامة أوقاف المدارس والمساجد والوظائف في أيدي جهلة أكثرهم لا يعلمون شيئا من فرائض دينهم، ويأكلون ذلك بلا مباشرة ولا إنابة بسبب تمسكهم بأن خبز الأب

Mas'alah: What is the ruling on the expenses and liability of a waqf slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2493)

ونفقته وجنايته في مال الوقف، ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله. (ك) ما صح وقف (مشاع قضي بجوازه) لأنه مجتهد فيه، فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه [رد المحتار] أن المراد أنه وقفه تبعا للرباط كما توهمه في البحر حيث قال: وأما وقف العبيد تبعا للمدرسة والرباط فسيأتي أنه جوزه بعض المشايخ اهـ مع أنه فيما سيأتي إنما ذكر ما في الفتح عن الخلاصة (قوله: ونفقته) أي وإن لم يشترطها الواقف وفي الإسعاف لو شرطها من الغلة ثم مرض بعضهم استحقاقا إن شرط إجراءها عليهم ما داموا أحياء وإن قال لعملهم لا يجري شيء على من تعطل عن العمل، ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبدا مكانه جاز اهـ وقال في موضع آخر: وكذلك الدواليب والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف (قوله: وجنايته في مال الوقف) وعلى المتولي ما هو الأصلح من الدفع أو الفداء ولو فداه بأكثر من أرش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وإن فداه أهل الوقف

كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل إسعاف (قوله: لا قود فيه) كأن وجهه أن في القود ضرر الوقف بفوات البدل. اهـ. ح والظاهر أن محل ما ذكر فيما إذا رضي القاتل بدفع البدل أما إذا لم يرض إلا بتسليم نفسه للقصاص، فإنه لا يجبر لأن القصاص عندنا هو الأصل ط (قوله: بل تجب قيمته) كما لو قتل خطأ ويشتري به المتولي عبدا ويصير وقفا كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ مولاه قيمته فإنه يشتري بها عبدا ويصير مدبرا، وقد صرح به في الذخيرة عن الخصاف بحر. .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of prioritizing building maintenance in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2502)

وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة. ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه.

Mas'alah: Does a waqf employee receive salary during holidays like Eid and Ramadan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2503)

وهل يأخذ أيام البطالة كعيد ورمضان لم أره وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي. واختلفوا فيها والأصح أنه يأخذ؛ لأنها للاستراحة أشباه من قاعدة العادة محكمة، [رد المحتار] قلت: ويؤيده ما في القاموس الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والإهلال والشيادة الدعاء بالإبل ودلك الطيب بالجلد. اهـ. (قوله: ومزملاتي) هو الشاوي بعرف أهل الشام

در منتقى وقيل: هو في عرف أهل مصر من ينقل الماء من الصهريج إلى الجرار. وفي القاموس مزملة كمعظمة التي يبرد فيها الماء (قوله قاله في البحر) أي قال ما مر من قوله: الشعائر إلى هنا (قوله: قلت ولا تردد) رد على قول البحر ويقع الاشتباه إلخ (قوله: انتهى) أي كلام الشرنبلالي في شرح الوهبانية (قوله: لو مدرس المدرسة) ولا يكون مدرسها من الشعائر إلا إذا لازم التدريس على حكم الشرط، أما مدرسو زماننا فلا أشباه ولو أنكر الناظر ملازمة المدرس فالقول للمدرس بيمينه وكذا لورثته لقيامهم مقامه، وكذا كل ذي وظيفة وتمامه في حاشية الرملي عند قول البحر السادسة.

Mas'alah: Who bears the cost of maintaining a waqf house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2504)

(ولو) كان الموقوف (دارا فعمارته على من له السكنى) ولو متعددا من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم درر.)

Mas'alah: What is the extent of the obligation to maintain a waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2504)

ولم يزد في الأصح) يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf residence refuses or is unable to maintain it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2504)

(ولو أبى) من له السكنى (أو عجز) لفقره (عمر الحاكم) أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها (بأجرتها) كعمارة الواقف ولم يزد في الأصح إلا برضا من له السكنى زيلعي. ولا يجبر الآبي على العمارة.

Mas'alah: Who is responsible for managing a waqf property when the beneficiary fails to maintain it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2505)

بل المتولي أو القاضي

Mas'alah: What happens to a waqf residence after the judge has it repaired?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2505)

(ثم ردها) بعد التعمير (إلى من له السكنى) رعاية للحقين

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of waqf property when usufruct and residence are separated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2505)

فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى له [رد المحتار] في البحر وسيأتي في قول المصنف: والوقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة بقي لو آجر ولم تصح ينبغي أن تكون للوقف بحر، لكن قال الحانوتي إنه غاصب وصرحوا بأن الأجرة للغاصب. اهـ. قلت: هذا مبني على مذهب المتقدمين والمفتى به ضمان منافع الوقف كما سيأتي قبيل

قوله يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف فإذا كانت الغلة أو السكنى له وحده ينبغي أن تكون الأجرة له وإلا فللكل تأمل.

Mas'alah: Is the beneficiary compelled to maintain a waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2506)

وهل يجبر على عمارتها؟ الظاهر: لا نهر

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating trusteeship for himself in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2510)

)

Mas'alah: When must a waqf administrator be removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2511)

(وينزع) وجوبا بزازية (لو) الواقف درر فغيره بالأولى (غير مأمون) أو عاجزا أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح، [رد المحتار] من أنه لا يصح هذا الوقف عند محمد وبه يفتي (قوله: وسيجيء) أي في الفصل الآتي وهو قول المتن ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي. مطلب يأثم بتولية الخائن (قوله: وينزع وجوبا) مقتضاه إثم القاضي بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه بحر. لكن ذكر في البحر أيضا عن

الخصاف أن له عزله أو إدخال غيره معه، وقد يجاب بأن المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود قال في البحر: قدمنا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته بل بخيانة ظاهرة ببينة، وأنه إذا أخرجه وتاب وأناب أعاده، وأن امتناعه من التعمير خيانة، وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرف تصرفا جائزا عالما به اهـ وقوله: لا يعزله القاضي بمجرد الطعن إلخ سيذكره الشارح في الفروع ويأتي الكلام قريبا على حكم عزل القاضي بلا حجة وسيأتي في الفصل قبيل قوله باع دارا حكم عزل الواقف للناظر. مطلب فيما يعزل به الناظر [تنبيه] إذا كان ناظرا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته في بعضها أفتى المفتي أبو السعود بأنه يعزل من الكل. قلت: ويشهد قولهم في الشهادة أن الفسق لا يتجزأ، وفي الجواهر القيم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي وفي خزانة المفتين إذا زرع القيم لنفسه يخرجه القاضي من يده قال البيري: يؤخذ من الأول أن الناظر إذا امتنع من إعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله، ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله لأنه نص في خزانة الأكمل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل. اهـ. وفي الفتح أنه ينعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل ولو برئ عاد إليه النظر قال في النهر: والظاهر أن هذا في المشروط له النظر أما المنصوب القاضي فلا وفي البيري أيضا عن أوقاف الناصحي الواقف على قوم ولا يوصل إليهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره اهـ وينعزل المتولي من قبل الواقف بموت الواقف على قول أبي يوسف المفتى به لأنه وكيل عنه إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد موته كما في البحر (قوله: لو الواقف) أي لو كان المتولي هو الواقف (قوله: فغيره بالأولى) قال في البحر: واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى. مطلب في شروط المتولي (قوله: غير مأمون إلخ) قال في الإسعاف: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن

المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين وقالوا: من طلب التولية على الوقف لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد اهـ والظاهر: أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به.

أو كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا [رد المحتار] مطلب في تولية الصبي ويشترط للصحة بلوغه وعقله لا حريته وإسلامه لما في الإسعاف لو أوصى إلى الصبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا، فإذا كبر تكون الولاية له ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانه لأهلية في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع، بخلاف الصبي ثم الذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم عتق العبد وأسلم الذمي لا تعود إليهما. اهـ. بحر ملخصا ونحوه في النهر. وفي فتاوى العلامة الشلبي: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره اهـ وفي أنفع الوسائل عن وقف هلال له قال: ولايتها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وإن شاء أقام الكبار مقامه، ثم نقل عنه ما مر عن الإسعاف بهذه النقول صريحة بأن الصبي لا يصلح ناظرا وأما ما في الأشباه في أحكام الصبيان، من أن الصبي يصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا اهـ ففيه أنه لم يذكر في المنظومة قوله وناظرا ثم رأيت شارح الأشباه نبه على ذلك أيضا، وأما ما ذكره الشارح في باب الوصي عن المجتبى. من أنه لو فوض ولاية الوقف للصبي صح استحسانا ففيه أن ما ذكره صاحب المجتبى صرح به نفسه في

الحاوي بقوله: ولو أوصى إلى صبي في وقفه فهو باطل في القياس، ولكن استحسان أن تكون الولاية إليه إذا كبر. اهـ. وهذا هو ما مر عن الإسعاف نعم رأيت في أحكام الصغار للأسروشني عن فتاوى رشيد الدين قال القاضي: إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلا للحفظ وتكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك الصبي وإن كان الولي لا يأذن اهـ وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير، وإن لم يأذن له وليه. مطلب فيما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف للصغير وبهذا تعلم أن ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف لصغير لا يعقل وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ محض ولا سيما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف، فإنه حينئذ إذا ولي بالغ عاقل رشيد وكان في أهل الوقف أرشد منه لا تصح توليته لمخالفتها شرط الواقف، فكيف إذا كان طفلا لا يعقل، وثم بالغ رشيد إن هذا لهو الضلال البعيد واعتقادهم أن خبر الأب لابنه لا يفيد لما فيه من تغيير حكم الشرع، ومخالفة شرط الواقف وإعطاء الوظائف من تدريس وإمامة وغيرها إلى غير مستحقها كما أوضحت ذلك في الجهاد في آخر فصل الجزية كيف ولو أوصى الواقف بالتولية لابنه لا تصح ما دام صغيرا حتى يكبر فتكون الولاية له كما مر، وكذلك اعتقادهم أن الأرشد إذا فوض، وأسند في مرض موته لمن أراد صح؛ لأن مختار الأرشد أرشد فهو باطل لأن الرشد في أمور الوقف صفة قائمة بالرشيد لا تحصل له بمجرد اختيار غيره له كما لا يصير الجاهل عالما بمجرد اختيار الغير له في وظيفة التدريس، وكل هذه أمور ناشئة عن جهل واتباع العادة المخالفة لصريح الحق بمجرد تحكيم العقل المختار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله: أو كان يصرف ماله في الكيمياء) لأنه استقرئ من أحوال متعاطيها أنها تستجره إلى أن يخرج من جميع ما في يده وقد ترتب عليه ديون بهذا السبب فلا

يبعد أن يجره

Mas'alah: Is it valid to appoint someone else if the stipulated administrator is trustworthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2513)

فلو مأمونا لم تصح تولية غيره أشباه

Mas'alah: What are the rules regarding removal of a waqf administrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2513)

[مطلب في عزل الناظر] [رد المحتار] الحال إلى إضاعة مال الوقف ط. (قوله وإن شرط عدم نزعه) هي من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على ما في الأشباه وستأتي ط (قوله: كالوصي) فإنه ينزعه وإن شرط الموصي عدم نزعه وإن خان ط. مطلب في عزل الناظر (قوله: فلو مأمونا تصح تولية غيره) قال في شرح الملتقى إلى الأشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة، ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب القاضي أي لا الواقف وليس للقاضي الثاني أن يعيده وإن عزله الأول بلا سبب لحمل أمره على السداد إلا أن تثبت أهليته اهـ وأما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتي ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف إخراجه كذا في فتاوى صاحب التنوير اهـ بتصرف والتفصيل المذكور في عزل الناظر نقله في البحر عن القنية، وذكر المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل الأخير من جامع الفصولين إذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من

القضاة لا يملك القاضي نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الأول أو شيء آخر اهـ. قال: وهذا مقدم على ما في القنية اهـ أبو السعود قال وكذا الشيخ خير الدين أطلق في عدم صحة عزله بلا خيانة وإن عزله مولانا السلطان فعم إطلاقه ما لو كان منصوب القاضي. اهـ. ط. قلت: وذكر في البحر كلاما عن الخانية ثم قال عقبه وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة اهـ وهذا داخل تحت قول جامع الفصولين، أو شيء آخر كما دخل فيه ما لو عجز أو فسق وفي البيري عن حاوي الحصيري عن وقف الأنصاري فإن لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقرابته إلا برزق ويفعل واحد من غيرهم بلا رزق فذلك إلى القاضي ينظر فيما هو الأصلح لأهل الوقف اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on removing a waqf functionary without misconduct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2513)

[مطلب لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جنحة أو عدم أهلية] 1 [تنبيه] قال في البحر واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهلية واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم، من أنه لا تؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة وستأتي مسألة الغيبة وحكم الاستنابة في الوظائف قبيل قول المصنف ولاية نصف القيم إلى الواقف، وفي آخر الفن الثالث من الأشباه إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته؛ لأن فعله مقيد بالمصلحة خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهلا فإن الأهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح، بأن السلطان إذا أعطى غير المستحق

فقد ظلم مرتين بمنع المستحق وأعطاه غير المستحق اهـ ملخصا. .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming money paid for relinquishing a waqf position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2514)

[مطلب للمفروغ له الرجوع بمال الفراغ] 1 وأفتى في الخيرية أيضا بأنه لو فرغ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوع بالمال لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة قال ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسألة شهيرة وقد وقع فيها للمتأخرين رسائل واتباع الجادة أولى والله أعلم وكتب على ذلك أيضا كتابة حسنة في أول كتاب الصلح من الخيرية فراجعها وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أول كتاب البيوع وحاصله جواز أخذ المال بلا رجوع.

Mas'alah: What are the rules regarding the lease of waqf property and the conditions set by the founder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2531)

فحال ارتداد منه لا وقف أجدر. [مطلب في وقف المرتد] فصل يراعى شرط الواقف في إجارته فلم يزد القيم بل القاضي لأن له ولاية النظر لفقير وغائب وميت (فلو أهمل الواقف مدتها قيل تطلق) الزيادة للقيم (وقيل تقيد بسنة) مطلقا (وبها) أي بالسنة (يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض) [رد المحتار] قلت: وهذا الجواب غير ملاق للسؤال وإنما ذكره في الإسعاف جوابا عن سؤال آخر، وهو أنه إذا وقفه على قوم

بأعيانهم لم يكن قربة فأجاب بما ذكر. فالجواب الصحيح: أن الوقف على الفقراء قربة باقية إلى حال الردة والردة تبطل القربة التي قارنتها كما لو ارتد في حال صلاته أو صومه، بخلاف ما إذا ارتد بعد صلاته أو صيامه، فإنه لا يبطل نفس الفعل، بل ثوابه فقط وأما حق الفقراء، فإنما هو في الصدقة فقط، فإذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقهم ضمنا وإن كان لا يمكن إبطاله قصدا كما يبطل في خراب الوقف وخروجه عن المنفعة هذا ما ظهر لي فافهم. الثانية: لو وقف في حال ردته فهو موقوف عند الإمام، فإن عاد إلى الإسلام صح وإلا بأن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاقه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف، وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في شرح الوهبانية ملخصا (قوله: فحال ارتداد) منصوب على الظرفية متعلق باسم لا وأجدر أي أحق خبرها، والمعنى لا يكون الوقف حال الردة أحق بالبطلان من الوقف قبلها بل ذاك أحق بالبطلان لعدم توقفه هذا ما ظهر لي فافهم والله سبحانه أعلم. [فصل إجارة الواقف] فصل هذا الفصل مشتمل على بيان أحكام إجارة الوقف وغصبه والشهادة عليه والدعوى به، والمتولي عليه وما يتبع ذلك وزاد فيه الشارح فروعا مهمة وفوائد جمة (قوله: يراعى شرط الواقف في إجارته) أي وغيرها لما سيأتي في الفروع من أن شرط الواقف كنص الشارح كما سيأتي بيانه إلا في مسائل تقدمت (قوله: فلم يزد القيم إلخ) يعني إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة بل يرفع الأمر للقاضي، حتى يؤجرها لأن له النظر للفقراء والغائب والميت، وإن لم يشترط الواقف فللقيم ذلك بلا إذن القاضي كما في المنح عن الخانية، ولو استثنى فقال لا تؤجره أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فللقيم ذلك إذا رآه خيرا بلا إذن القاضي إسعاف (قوله: لفقير) أي فيما إذا كان الوقف على الفقراء، ومثله الوقف على

المسجد، وكذا الوقف على أولاد الواقف لأن منهم الفقير والغائب بل ومن لم يخلق عند الإجارة (قوله: وغائب وميت) فإنه يحفظ اللقطة ومال المفقود ومال الميت إلى أن يظهر له وارث أو وصي. (قوله: وقيل تقيد بسنة) لأن المدة إذا طالت يؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف بها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا إسعاف (قوله: مطلقا) أي في الدار والأرض ح (قوله: وبثلاث سنين في الأرض) أي إذا كان لا يتمكن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثلاث كما قيده المصنف تبعا للدرر حيث قال: يعني أن الأرض إن كانت مما تزرع في كل سنتين مرة، أو في كل ثلاث كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها من الزراعة. اهـ. ومثله في الإسعاف وكذا في الخانية لكن ذكر فيها بعد ذلك قوله وعن الإمام أبي حفص البخاري أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاث سنين، فإن آجر أكثر اختلفوا فيه وأكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم: برفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ وظاهره جواز الثلاث بلا تفصيل تأمل وأن مختار الفقيه جواز الأكثر، ولكن للقاضي

Mas'alah: When is it permissible to lease waqf property for less than fair market rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2533)

مطلب لا يصح إيجار الوقف بأقل من أجرة المثل إلا عن ضرورة (قوله: فلا يجوز بالأقل) أي لا يصح إذا كان بغبن فاحش كما يأتي قال في جامع الفصولين إلا عن ضرورة وفي فتاوى الحانوتي شرط إجارة الوقف بدون أجرة المثل إذا نابته نائبة أو كان دين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for slightly less than fair market rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2534)

ولو هو المستحق قارئ الهداية إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بأقل أشباه

Mas'alah: What is the ruling if the rent for waqf property increases after the contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2534)

(ولو زاد) أجره (على أجر مثله [رد المحتار] التي صارت للوقف لا تلزمه الزيادة لأنه إذا أراد الناظر إيجار هذه الدار لمن يدفع ذلك المرصد لصاحبه لا يرضى باستئجارها بأجرة مثلها الآن لكن أفتى في الخيرية بلزوم الأجرة الزائدة ولعله محمول على ما إذا كان في الوقف مال وأراد الناظر دفع المرصد منه فحينئذ لا شك في لزوم الزيادة فتأمل (قوله: ولو هو المستحق) الضمير راجع للمؤجر وعبارة قارئ الهداية سئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظره آجره بدون أجرة المثل هل يصح ذلك، فأجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يصل إليه من الضرر بالأجرة اهـ أي لاحتمال موته، فيضر بمن بعده من المستحقين، وربما يتضرر الوقف أيضا الآن إذا كان محتاجا للتعمير وأما ما يوجد في بعض نسخ الشرح من قوله لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة اهـ فهو غير ظاهر لأنها لا تفسخ بموت الناظر على أن الضرر إنما هو في إبقائها بالإجارة القليلة لا في فسخها لأنها إذا فسخت تؤجر بأجر المثل فلا يتضرر أحد تأمل، ولا يجوز إرجاع الضمير في قوله ولو هو المستحق إلى المستأجر إذ الظاهر أنه لا ضرر فيه على أحد بعده لانفساخها بموته فافهم (قوله: إلا بنقصان يسير) هو ما يتغابن الناس فيه إسعاف أي ما يقبلونه ولا يعدونه غبنا.

Mas'alah: Can the waqf administrator cancel a lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2534)

مطلب ليس للناظر إلا الإقالة (قوله: لا يفسخ العقد) أي لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر للزوم الضرر على الوقف قال في الفتح: وليس له الإقالة إلا إن كانت أصلح للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary acting as trustee without judge's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

إلا بتولية) أو إذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لأن حقه في الغلة لا العين [رد المحتار] يجوز أن يكون هو المتولي بغير إطلاق القاضي إذ الحق لا يعدوه، ويفتى بأنه لا يصح لأن حقه أخذ الغلة لا التصرف في الوقف اهـ فإذا كان حقه أخذ الغلة وغصبها غاصب، ينبغي أن لا يتردد في سماع دعواه عليه ليصل إلى حقه وفي فتاوى الحانوتي: والحق أن الوقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه، وظاهر سماعها على عين الوقف أيضا ولذا قال في نور العين إن الغلة نماء الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كأن الموقوف عليه ادعى شطر حقه فينبغي أن تكون رواية الصحة هي الأصح. اهـ. واستشهد في البزازية لهذه الرواية بعدة مسائل عن الخصاف.

Mas'alah: Can a specific beneficiary of a waqf be its trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

مطلب إذا كان الوقف على معين قيل يجوز أن يكون هو المتولي (

Mas'alah: What happens if the waqf administrator leases the property below market rate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lease duration when the waqf founder stipulates trusteeship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

قلت: وينبغي عدم التردد في مدة إيجاره إذا شرط الواقف التولية، والنظر للموقوف عليهم، أو للأرشد منهم وكان هو الأرشد أو لم يوجد غيره لأنه حينئذ يكون منصوب الواقف (قوله: وهل يملك السكنى إلخ) قدمنا بيان ذلك عند قول المتن ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها (قوله: كما غلط فيه بعضهم) منشأ غلطه أنه وقع في عبارة الخلاصة لزمه فأرجع ذلك البعض الضمير للمتولي، مع أنه للمستأجر كما نبه عليه العلامة قاسم في فتواه مستندا إلى النقول الصريحة.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee leases waqf property with gross underpayment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

مطلب إذا آجر المتولي بغبن فاحش كان خيانة لكن قال في البحر: ينبغي أن يكون ذلك

خيانة من المتولي لو عالما بذلك وذكر الخصاف أن الواقف أيضا إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده، وأمره بإجارتها بالأصلح، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه، وكذا إذا آجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن يتلف في يده يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ فإذا كان هذا في الواقف فالمتولي أولى اهـ (قوله: لكل منهما) الأولى منهم ليدخل المتولي ط (قوله: وعليه تسليم زود السنين الماضية) لا ينافي هذا ما مر من أن الإجارة ما لم تفسخ، كان على المستأجر المسمى لأن موضوعه فيما إذا آجر أو لا بأجرة المثل، ثم زاد الأجر في نفسه ط أي فالإجارة وقعت من ابتدائها صحيحة بخلاف ما هنا (قوله: لا غرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر، وكذا أهل المحلة قال في الأشباه عن القنية، لا يعذر أهل المحلة في الدور والحوانيت المسبلة إذا أمكنهم رفعه قال في شرح الملتقى: فيأثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولي والجابي والكاتب إذا تركوها ولا سيما لأجل الرشوة نعوذ بالله تعالى. اهـ. ط (قوله بمال الساكن) يعني وكان من جنس حقه ط عن الحموي (قوله: قضاء وديانة) مرتبط بقوله أخذ ط (قوله: ما منافعه مضمونة) أي على الغاصب ط (قوله أو معد) أي للاستغلال (قوله: على المستأجر المسمى) يعني للغاصب كما يفيده ما بعده قال

لتأويل العقد انتهى فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on choosing the most beneficial opinion for the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2539)

وكذا) يفتى (بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) حاوي القدسي، [رد المحتار] العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين، أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اهـ أي إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وتبعه السيد أبو السعود.

Mas'alah: What does the author say about the need for appointment or judge's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

قوله: إلا بتولية) أي أو بإذن قاض

Mas'alah: What is the ruling on a trustee purchasing a house with waqf funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2547)

اشترى المتولي بمال الوقف دارا) للوقف [رد المحتار] على ذي اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان ذلك حكما على الغائب أيضا حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر قال الشارح هناك وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين. مطلب في انتصاب بعض الورثة خصما عن الكل (قوله: ثم إنما ينتصب إلخ) قال في جامع الفصولين: ادعى بيتا إرثا لنفسه ولإخوته الغيب وسماهم وقال الشهود: لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت للميت إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له، وعليه ألا ترى أنه لو ادعى على الميت دينا بحضرة أحدهم يثبت في حق

الكل. وكذا لو ادعى أحدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل وأجمعوا على أنه لا يدفع إلى الحاضر إلا نصيبه يعني في البيت مشاعا غير مقسوم ثم قالا يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ وأجمعوا على أن ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار أما في النقلي فعندهما يوضع عند عدل، وعنده قيل كذلك وقيل: لا يؤخذ كما لو كان مقرا ولو مات عن ثلاثة بنين فغاب اثنان، وبقي ابن والدار في يده غير مقسومة، فادعى رجل كلها ملكا مرسلا أو الشراء من أبيهم يحكم له بالكل ولو برهن على أحدهم أن الميت غصب شيئا وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغائب قضى على الحاضر بدفع ما بيده دون وكيل الغائب.

فالحاصل: أن أحد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا فيما ليس بيده حتى لو ادعى عليه عينا من التركة ليست في يده لا يسمع، وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة اهـ ملخصا وتمام الكلام فيه من الفصل الرابع. مطلب بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل (قوله وينتصب خصما عن الكل) أي كل المستحقين وكذا بعض النظار كما قدمناه والمسألة في المحيط والقنية وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي، وأولاد الميت فبرهن الحي على أحدهم أن الواقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين، ولو برهن الأولاد أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة الأول أولى (قوله: وهذا إلخ) وعليه فلا منافاة بين ما هنا، وما قدمه من أن الموقوف عليه لا يملك الدعوى لأن ذاك فيما إذا لم يكن الوقف ثابتا وأراد إثبات أنه وقف ومر تقريره. مطلب اشترى بمال الوقف دارا للوقف يجوز بيعها (قوله: اشترى بمال الوقف) أي بغلة الوقف كما عبر به في الخانية وهو أولى احترازا عما لو اشترى ببدل الوقف، فإنه يصير وقفا كالأول على شروطه وإن لم يذكر شيئا كما مر في بحث الاستبدال، وقيده في الفتح بما إذا لم يحتج الوقف إلى العمارة وهو ظاهر إذ ليس له الشراء كما

ليس له الصرف إلى المستحقين كما مر وفي البحر

)

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's authority to appoint a caretaker?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2552)

ولاية نصب القيم إلى الواقف [رد المحتار] إذا ضعفت قوته عن التحدث على الوقف هل له أن يأذن لغيره فيه بقية حياته وهل له النزول عن النظر؟ أجاب: نعم له استنابة من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل اهـ وأما كون المعلوم للنائب فينافيه ما مر عن البحر من أن الاستحقاق بالتقرير، ولا سيما إذا باشر الأصيل أكثر السنة، فصريح ما مر عن القنية أنه لا يستحق النائب شيئا أي إلا إذا شرط له الأصيل أجرة أما إذا كان المباشر هو النائب وحده وشرط الواقف المعلوم لمباشر الإمامة أو التدريس مثلا فلا خفاء في اختصاصه بالمعلوم بتمامه، وكتبت في تنقيح الحامدية عن المحقق الشيخ عبد الرحمن أفندي العمادي أنه سئل فيما إذا كان لمؤذني جامع مرتبات في أوقات شرطها واقفوها لهم في مقابلة أدعية يباشرونها للواقفين المذكورين وجعل جماعة من المؤذنين لهم نوابا عنهم في ذلك، فهل يستحق النواب المباشرون للأذان والأدعية والمزبورة المرتبات المرموقة دون الجماعة المذكورين الجواب، نعم

Mas'alah: Who has the authority to appoint a caretaker for a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2552)

مطلب ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي (قوله: ولاية نصب القيم إلى الواقف) قال في البحر قدمنا أن الولاية للواقف ثابتة مدة حياته وإن لم يشترطها وأن له عزل المتولي، وأن من ولاه لا يكون له النظر بعد موته أي موت الواقف إلا بالشرط على قول أبي يوسف.

Mas'alah: Does the executor (wasi) automatically become the waqf supervisor without explicit stipulation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2553)

مطلب الوصي يصير متوليا بلا نص (قوله: ثم لوصيه) فلو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من أمر الوقف شيئا تكون ولاية الوقف إلى الوصي بحر. ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل، أن وصي القاضي هنا كذلك لعدم استثنائه من الضابط المذكور أفاده الرملي. قلت: ووصي الوصي كالوصي كما يأتي (قوله: كان وصيا في كل شيء) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح تتارخانية (قوله: خلافا للثاني) فعنده إذا قال له أنت وصي في أمر الوقف فهو وصي في الوقف فقط، وهو قول هلال أيضا وجعل في الخانية أبا يوسف مع أبي حنيفة فكان عنه روايتان إسعاف، وفي التتارخانية إنه قول محمد أيضا وجعل ما في الخانية ظاهر الرواية عن أبي يوسف فكان الأولى أن يقول خلافا لمحمد وأن يحذف قوله فقط (قوله: ما لم يخصص) بأن يقول: وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان، وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه إسعاف. ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة ولو أوصى لرجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده كانا وصيين فيهما جميعا عند

أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ تأمل.

Mas'alah: Who has the authority to appoint a supervisor after the death of the stipulated beneficiary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2554)

مطلب طالب التولية لا يولى] (ثم) إذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لأحد فولاية النصب [رد المحتار] في أنفع الوسائل عن الخصاف إذا وقف أرضين كل أرض على قوم وجعل ولاية كل أرض إلى رجل، ثم أوصى بعد ذلك إلى زيد فلزيد أن يتولى مع الرجلين، فإن أوصى زيد إلى عمرو فلعمرو مثل ما كان لزيد قال في أنفع الوسائل فقد جعل وصي الوصي بمنزلة الواقف، حتى جعل له أن يشارك من جعل الواقف النظر له اهـ وفي أدب الأوصياء عن التتارخانية: أوصى إلى رجل ومكث زمانا فأوصى إلى آخر فهما وصيان في كل وصاياه، سواء تذكر إيصاءه إلى الأول أو نسي لأن الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي، حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة أو أكثر لا ينعزل الأول عن الوصاية اهـ وقد قالوا إن الوقف يستقى من الوصية. نعم في القنية: لو نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوبا من الواقف فلو من جهته ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل، ومفاده الفرق بين الواقف والقاضي في نصب الثاني ففي الواقف يشارك، وفي القاضي يختص الثاني وينعزل الأول إن كان يعلمه وقت نصب الثاني فاغتنم هذا التحرير. [فرع طالب تولية الوقف لا يولى] مطلب طالب التولية لا يولى (قوله: طالب التولية لا يولى) كمن طلب القضاء لا يقلد فتح، وهل المراد أنه لا ينبغي أو لا يحل استظهر في البحر الأول تأمل (قوله: إلا المشروط له النظر) بأن قال جعلت نظر وقفي لفلان، والظاهر أن مثله ما لو شرطه للذكور من

الموقوف عليهم ولم يوجد غير ذكر واحد، وأما لو انحصر الوقف في واحد لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بلا شرط الواقف كما قدمناه عن جامع الفصولين عند قوله الموقوف عليه لا يملك الإيجار ولا الدعوى.

Mas'alah: Is the judge's authority over waqf appointments subordinate to the waqf founder's stipulations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2554)

مطلب ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه، فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف إذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي، وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بيسير اهـ وأفتى في الخيرية بهذا المستفاد وقال: وبه أفتى العلامة قاسم كما قدمناه عند قول المصنف وينزع لو غير مأمون (قوله: ولم يوص) أي المشروط له قال في البحر: إذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فالقاضي ينصب غيره، وشرط في المجتبى أن لا يكون المتولي أوصى به لآخر عند موته، فإن أوصى لا ينصب القاضي. اهـ.

Mas'alah: Should a non-family member be appointed as overseer of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2555)

مطلب لا يجعل الناظر من غير أهل الوقف (قوله وما دام أحد إلخ) المسألة في كافي الحاكم ونصها: ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك، فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك، فجعله إلى أجنبي ثم صار فيهم من

يصلح له صرفه إليه اهـ ومفاده: تقديم أولاد الواقف وإن لم يكن الوقف عليهم بأن كان على مسجد أو غيره، ويدل له التعليل الآتي وفي الهندية عن التهذيب: والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه، وأقاربه ما دام يوجد أحد منهم يصلح لذلك اهـ والظاهر: أن مراده بالموقوف عليه من كان من أولاد الواقف، فلا ينافي ما قبله، ثم تعبيره بالأفضل

ومن قصده نسبة الوقف إليهم [

Mas'alah: What is the ruling on a trustee delegating his authority during his lifetime?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2556)

مطلب التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط] (أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته) وصحته (إن كان التفويض له) بالشرط (عاما صح) ولا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل (وإلا) فإن فوض في صحته (لا) يصح وإن في مرض موته صح وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالإيصاء أشباه. [رد المحتار] يفيد أنه لو نصب أجنبيا مع وجود من يصلح من أولاد الواقف يصح فافهم: ولا ينافي ذلك ما في جامع الفصولين من أنه لو شرط الواقف كون المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متوليا. اهـ. لأنه فيما إذا شرطه الواقف وكلامنا عند عدم الشرط ووقع قريبا من أواخر كتاب الوقف من الخيرية ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقا كما هو المتبادر من لفظ لا يجعل فتأمل. وأفتى أيضا بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقا بالفعل بل يكفي كونه مستحقا بعد

زوال المانع وهو ظاهر، ثم لا يخفى أن تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهلية فيه حتى لو كان خائنا يولى أجنبي حيث لم يوجد فيهم أهل لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى.

Mas'alah: What happens if an outsider accepts the trusteeship of a waqf for free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2556)

مطلب إذا قبل الأجنبي النظر مجانا فللقاضي نصيبه [تنبيه] قدمنا عن البيري عن حاوي الحصيري عن وقف الأنصاري أنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من جيران الواقف وقرابته إلا برزق ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح لأهل الوقف (قوله: ومن قصده) أي قصد الواقف. وعبارة الإسعاف أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه وذلك فيما ذكرنا.

Mas'alah: Can a waqf overseer appoint an agent to act on his behalf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2556)

مطلب للناظر أن يوكل غيره (قوله: أراد المتولي إقامة غيره مقامه) أي بطريق الاستقلال، أما بطريق التوكيل فلا يتقيد بمرض الموت وفي الفتح للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل، ولو جن انعزل وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب اهـ وشمل كلام المصنف المتولي من جهة القاضي أو الواقف كما في أنفع الوسائل عن التتمة، وقال

وهو أعم من قوله في القنية للمتولي أن يفوض فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه وإلا فلا اهـ فإن ظاهره أن هذا الحكم في المتولي من جهة القاضي فقط (قوله وصحته) عطف تفسير أراد به بيان أن المراد بالحياة ما قابل المرض، وهو الصحة لا ما يشملهما فافهم. (قوله إن كان التفويض له بالشرط عاما صح) لم يظهر لي معنى قوله بالشرط، ولعل المراد به اشتراط الواقف أو القاضي ذلك له وقت النصب، ومعنى العموم كما في أنفع الوسائل أنه ولاه وأقامه مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصي به إلى من شاء ففي هذه الصورة يجوز التفويض منه في حال الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت. اهـ. (قوله ولا يملك عزله إلخ) هذا ذكره الطرسوسي بحثا وقال بخلاف الواقف، فإن له عزل القيم وإن لم يشرطه والقيم لا يملكه كالوكيل إذا أذن له الموكل في أن يوكل فوكل حيث لم يملك العزل وكالقاضي إذا أذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصا لا يملك عزله، إلا إن شرط له السلطان العزل وأطال في ذلك فراجعه إن شئت (قوله وإلا) أي وإن لم يكن التفويض له عاما لا يصح، وقوله: فإن فوض في صحته الأولى حذفه لأن الكلام في الصحة، وحينئذ فقوله وإن في مرض موته مقابل لقوله في حياته وإنما صح إذا فوض في مرض

Mas'alah: What is the ruling on vacating a waqf position and the need for qadi confirmation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2557)

[تنبيه] صرحوا بصحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى العلامة قاسم بسقوط حق الفارغ بمجرد فراغه لكنه لم يتابع على ذلك فلا بد من تقرير القاضي كما قدمناه عند قوله: وينزع لو غير مأمون، وأنت خبير بأن هذا شامل للفراغ في حال

الصحة والمرض، فينافي ما هنا من عدم صحة التفويض في حال الصحة بلا تعميم، وتوقفت في ذلك مدة وظهر لي الآن الجواب بأن الفراغ مع التقرير من القاضي عزل لا تفويض، ويدل عليه قوله في البحر: إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره ولا ينعزل بعزل نفسه ما لم يبلغ القاضي، ثم قال: ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة النظر لرجل عند القاضي إلخ، فهذا صريح فيما قلناه ولله الحمد، وبه ظهر أن قولهم هنا لا يصح إقامة المتولي غيره مقامه في حياته وصحته مقيد بما إذا لم يكن عند القاضي. وأما لو كان عند القاضي كان عزلا لنفسه وتقرير القاضي للغير نصب جديد وهي مسألة الفراغ بعينها وبهذا يتجه عدم سقوط حق الفارغ قبل تقرير القاضي، خلافا لما أفتى به العلامة قاسم إذ لو سقط قبله انتقض قولهم لا تصح إقامته في صحته بخلافه بعد تقرير القاضي لأنه بعده يصير عزلا لنفسه عن الوظيفة. ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي كما مر فلا حاجة إلى التقرير لأن الفراغ عزل خاص مشروط فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها فإذا قرر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل وبهذا تجمع كلماتهم، فاغتنم هذا التحرير فإنه فريد (قوله: قال) أي صاحب الأشباه (قوله: فأجبت إن فوض إلخ) أي أخذا مما مر آنفا من الفرق بين حال الصحة والمرض، لكن فيه أن مقتضى كلام الواقف عدم الإذن بإقامة غيره مقامه لا في الصحة ولا في المرض حيث شرط انتقاله من بعده للحاكم وكذا نقل الحموي أنه يجب انتقاله للحاكم ولو فوض في مرضه

Mas'alah: Can a nazir delegate authority when the waqf specifies a successor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2558)

مطلب شرط الواقف النظر لعبد الله ثم لزيد ليس لعبد الله أن يفوض لرجل آخر قلت: بل هي منصوصة في أنفع الوسائل عن أوقاف هلال، ونصه: إذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد فمات عبد الله وأوصى إلى رجل أيكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد اهـ ولا يخفى أن قوله: فمات عبد الله وأوصى إلى رجل يقتضي أن ذلك في المرض فما قيل إنه محمول على حالة الصحة فلا ينافي ما في الأشباه مردود، بل العمل بالمتبادر من المنقول ما لم يوجد نقل صريح بخلافه، ولم يستند في الأشباه إلى نقل حتى يعدل عن هذا المنقول الواجب العمل به لأنه مقتضى نص الواقف، وهذا ما حرره سيدي عبد الغني النابلسي رادا على الأشباه، وبذلك أفتى العلامة الحانوتي أيضا فيمن شرط النظر للأرشد من ذريته ففوض الأرشد لزوج بنته ومات فقال ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف، وتمامه في فتاواه. وفي فتاوى الشيخ إسماعيل: التفويض المخالف لشرط الواقف لا يصح فإذا شرط للأرشد ففوض الأرشد في المرض لغير الأرشد وظهرت خيانته يولي القاضي الأرشد اهـ وقوله: وظهرت خيانته أي خيانة المفوض حيث خالف في تفويض ذلك شرط الواقف، وما اشتهر على الألسنة من أن مختار الأرشد أرشد قدمنا رده عند قوله وينزع لو غير مأمون إلخ وتمام ذلك في كتابنا تنقيح الفتاوى الحامدية (قوله: شرط مرتبا) أي رتب له من ريع الوقف دراهم أو غيرها (قوله: وفيها) أي في الأشباه.

Mas'alah: When can the community override the waqf founder's appointment of an imam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

قوله: إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه) لأن منفعة ذلك ترجع إليهم أنفع الوسائل (

Mas'alah: What is the ruling on the trustee selling fruits from a waqf and spending on its maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

قوله لم يأكل) أي يبيعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقف بحر (

Mas'alah: What is the ruling on planting for the public benefit in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

قوله: إن غرس للسبيل) وهو الوقف على العامة بحر (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to perform a waqf function or delegate it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلا أثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to perform a waqf duty and its effect on entitlement to salary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

)

Mas'alah: Is it sinful to neglect a waqf duty if someone else performs it, and does it affect entitlement to compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

قوله ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه آنفا، مع أنه في البحر نقله أيضا وقال عقبه فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم اهـ نعم في الأشباه جزم بما ذكره الشارح، وقواه في النهر، وعزاه في قضاء البحر إلى شرح المجمع.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding the obligation to perform a waqf duty and the permissibility of taking compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

قلت: ويظهر لي عدم التنافي وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته بدليل أنه لو ترك الوظيفة أصلا وباشرها غيره لم يأثم، وهذا لا شبهة فيه ووجوب العمل به باعتبار حل تناول المعلوم بمعنى أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أثم لتناوله بغير حق

Mas'alah: Can a judge create a new position in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

مطلب ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلا النظر

Mas'alah: Can a judge create a new position in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: Can a judge create a new position in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله: ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلخ) يعني وظيفة حادثة لم يشرطها الواقف أما لو قرر في وظيفة مشروطة جاز إلا إذا شرط الواقف التقرير للمتولي كما قدمناه عن الخيرية وقال الخير الرملي في حاشية البحر، وهذا أي عدم التقرير بغير شرط إذا لم يقل وقفت على مصالحه، فلو قال يفعل القاضي كل ما هو من مصالحه اهـ وهذا أيضا في غير أوقاف الملوك والأمراء أما هي فهي أوقاف صورية لا تراعى شروطها كما أفتى به المولى أبو السعود ويأتي قريبا في الشرح عن المبسوط

Mas'alah: When is it permissible to create new positions in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: When is it permissible to create new positions in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله: إلا النظر على الوقف) اعلم أن عدم جواز الإحداث مقيد بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم، أما ما دعت إليه الضرورة واقتضت المصلحة كخدمة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجباية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for waqf employees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

بأجر مثله قنية.

Mas'alah: What is the procedure for appointing waqf employees and determining their wages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

[رد المحتار] وشهادة الديوان فيرفع إلى القاضي، ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك، ويقدر له أجر مثله أو يأذن للناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الولوالجية أبو السعود على الأشباه وعليه فالاقتصار على النظر فيه نظر كما أفاده ط.

Mas'alah: What is meant by 'one-tenth' for the waqf administrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

مطلب المراد من العشر للمتولي أجر المثل

Mas'alah: Does 'one-tenth' for the waqf administrator mean the equivalent wage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

(قوله: بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر والصواب أن المراد من العشر أجر المثل حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم، ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال: جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله، ثم رأيت في إجابة السائل، ومعنى قول القاضي للقيم عشر غلة الوقف أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة إلخ بيري على الأشباه من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator's compensation when the founder specifies an amount?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

قلت: وهذا فيمن لم يشرط له الواقف شيئا وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف: ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أنفع الوسائل ويأتي قريبا ما يؤيده وهذا مقيد لقوله الآتي ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا

Mas'alah: When is it permissible for the judge to increase the imam's salary from mosque funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

(قوله: تجوز الزيادة من القاضي إلخ) أي إذا اتحد الواقف والجهة كما مر في المتن،

وفي البحر عن القنية قبيل فصل أحكام المسجد، يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد للإمام إذا كان يتعطل لو لم يصرف إليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح للإمام الفقير بإذن القاضي، ولو زاد القاضي في مرسومه من مصالح المسجد، والإمام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة لو عالما تقيا، ولو نصب إمام آخر أخذ الزيادة إن كانت لقلة وجود الإمام لا لو كانت لمعنى في الأول كفضيلة أو زيادة حاجة. اهـ.

Mas'alah: Is a waqf administrator liable for losses caused by a tenant's flight or negligence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2570)

حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي والناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن.

Mas'alah: What are the conditions for borrowing money on behalf of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2570)

[مطلب تعليق التقرير في الوظائف] لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين، الأول: إذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة [رد المحتار] مطلب للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية (قوله: حتى يثبتوا عليه خيانة) نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن كما

حرره في أنفع الوسائل أخذا من قول الخصاف إن طعن عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجه إلا بخيانة ظاهرة، وأما إذا أدخل معه رجلا فأجره باق وإن رأى الحاكم أن يجعل ذلك منه شيئا فلا بأس وإن كان المال قليلا، فلا بأس أن يجعل للرجل رزقا من غلة الوقف ويقتصد فيه اهـ ملخصا. وسيأتي حكم تصرفه عند قوله ولو ضم القاضي للقيم ثقة إلخ (قوله: وكذا الوصي) أي وصي الميت ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية، بخلاف الوصي ومن جهة القاضي كما سيأتي في بابه آخر الكتاب (قوله: إذا آجر إنسانا) أي وامتنع عن مطالبته بزازية (قوله ولو فرط في خشب الوقف إلخ) وعلى هذا إذا قصر المتولي في عين ضمنها إلا فيما كان في البحر، فلو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرضة ضمن إن كان له أجرة، وكذا خازن الكتب الموقوفة كما في الصيرفية ط عن الحموي والبيري. مطلب في الاستدانة على الوقف (قوله: لا تجوز الاستدانة على الوقف) أي إن لم تكن بأمر الواقف، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يشتري لليتيم شيئا بنسيئة بلا ضرورة لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة واليتيم له ذمة صحيحة، وهو معلوم فتتصور مطالبته أما الوقف فلا ذمة له والفقراء، وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيم، وما وجب عليه لا يملك قضاء من غلة للفقراء ذكره هلال، وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث وهو المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيدا عنه لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين وقيل تجوز مطلقا للعمارة والمعتمد في المذهب الأول. أما ماله منه بد كالصرف على المستحقين فلا كما في القنية إلا الإمام والخطيب، والمؤذن فيما يظهر لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد اهـ وإلا للحصر والزيت بناء على القول بأنهما من المصالح وهو الراجح هذا خلاصة ما أطال به في البحر (قوله: الأول إذن القاضي) فلو ادعى الإذن، فالظاهر أنه لا يقبل إلا ببينة وإن كان المتولي مقبول القول، لما أنه يريد الرجوع في الغلة وهو إنما يقبل قوله

فيما في يده، وعلى هذا فإذا كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الأخذ من الغلة لأنه بلا إذن متبرع بحر (قوله: الثاني أن لا تتيسر إجارة العين إلخ) أطلق الإجارة، فشمل الطويلة منها، ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيري، وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة، كما حررناه سابقا فافهم (قوله والاستدانة القرض والشراء نسيئة) صوابه الاستقراض. اهـ. ح

Mas'alah: May a trustee purchase goods above market value for waqf maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2571)

[مطلب في الاستدانة على الوقف] وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم. [رد المحتار] وتفسير الاستدانة كما في الخانية أن لا يكون للواقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف اهـ ومفاده أن المراد بالقرض الإقراض من ماله لا الاستقراض من مال غيره لدخوله في الاستدانة مطلب في إنفاق الناظر من ماله على العمارة وفي فتاوى الحانوتي الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف، ليرجع في غلته له الرجوع ديانة، لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه، بل لا بد أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين، وهذا يقتضي أن ذلك ليس من الاستدانة على الوقف وإلا لما جاز إلا بإذن القاضي ولم يكلف الإشهاد. اهـ. قلت: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان للوقف غلة وإلا فلا بد من إذن القاضي كما أفاده ما ذكرناه عن الخانية، ومثله قوله في الخانية أيضا لا يملك الاستدانة إلا بأمر القاضي، وتفسير

الاستدانة أن يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من الغلة أما لو كان في يده شيء، فاشترى للوقف من مال نفسه ينبغي أن يرجع، ولو بلا أمر قاض اهـ وما ذكرناه في إنفاقه بنفسه يأتي مثله في إذنه للمستأجر أو غيره بالإنفاق فليس من الاستدانة مطلب في إذن الناظر للمستأجر بالعمارة وفي الخيرية سئل في علية جارية في وقف تهدمت فأذن الناظر لرجل بأن يعمرها من ماله فما الحكم فيما صرفه من ماله بإذنه أجاب: اعلم أن عمارة الوقف بإذن متوليه: ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع باتفاق أصحابنا وإذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين، وعمارة مأذونه كعمارته فيقع فيها الخلاف وقد جزم في القنية والحاوي بالرجوع وإن لم يشترط إذا كان يرجع معظم العمارة إلى الوقف اهـ. قلت: وفي الفصل الثاني من إجارات التتارخانية عن الحاوي سئل عمن آجر منزلا لرجل وقفه والده عليه وعلى أولاده وأنفق المستأجر في عمارته بأمر المؤجر قال: إن كان للمؤجر ولاية على الوقف يرجع بما أنفق على الوقف وإلا كان المستأجر متطوعا ولا يرجع على المؤجر اهـ وظاهره مع ما مر عن الخيرية أنه يرجع، وإن لم يكن في يد القيم مال من غلة الوقف، وهو خلاف ما قدمناه عن الخانية فيما لو أنفق من مال نفسه، فلعل ما هنا مبني على رواية أنه لا يشترط في الاستدانة إذن القاضي، وإلا فهو مشكل فليتأمل وإذا قلنا ببنائه على ذلك فعلى هذا ما يفعل في زماننا في إثبات المرصد من تحكيم قاض حنبلي يرى صحة إذن الناظر للمستأجر بالعمارة الضرورية بلا أمر قاض غير لازم (قوله: فوق قيمته) أي شراء بثمن مؤجل فوق ما يباع بثمن حال لأن قيمة المؤجل فوق قيمة الحال (قوله ويكون الربح) أي ما ربحه بائع المتاع بسبب التأجيل. مطلب لو اشترى القيم العشرة بثلاثة عشر فالربح عليه (قوله: الجواب نعم) كذا حرره ابن وهبان أشباه لكن في القنية لو لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال، فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا ثلاثة دنانير يرجع في غلته العشرة وعليه الزيادة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator taking customary fees beyond his stipulated salary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2581)

ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية، [رد المحتار] مثله في البحر عن القنية معللا بأن المعزول آجرها للوقف لا لنفسه، خلافا لما أفتى به في فتاواه كما نبه عليه الرملي (قوله: قال المصنف والذي ترجح عندي لا) أي لا تصح مصادقته، وأخذ المصنف ذلك من قوله في الولوالجية من حكى أمرا لا يملك استئنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق قال: وحكاية المتولي ذلك فيه إيجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب. اهـ. قلت: وهذا يشمل المعزول والمنصوب فذكر المعزول غير قيد، وأصرح مما ذكره المصنف ما في دعوى البزازية لا ينفذ إقرار المتولي على الوقف ومثله في السابع من العمادية، وفي فتاوى الحانوتي من الإجارة التصادق غير صحيح لأنه إقرار منه على الوقف وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح (قوله: ليس للمتولي إلخ) فيه كلام يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator taking customary fees from the village produce?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2581)

مطلب فيما يأخذه المتولي من العوائد العرفية (قوله: ويجب صرف إلخ) حاصل ما

ذكره المصنف أنه سئل عن قرية موقوفة يريد المتولي أن يأخذ من أهاليها ما يدفعونه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلال يأخذونها لمن يحفظ الزرع، ولمن يحضر تذريته فيدفع المتولي لهما منها يسيرا ويأخذ الباقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه فأجاب: جميع ما تحصل من الوقف من نماء وغيره مما هو من تعليقات الوقف يصرف في مصارفه الشرعية كعمارته ومستحقيه اهـ ملخصا لكن أفتى في الخيرية بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الأشباه عن إجارات الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فهو صريح في استحقاقه ما جرت به العادة اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator taking customary fees based on local practice?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2581)

مطلب في تحرير حكم ما يأخذه المتولي من عوائد قلت: ويؤيده ما في البحر من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة وقد ظهر لي أنه لا ينافي ما ذكره المصنف لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تعورف مثلا أن هذا الوقف يأخذه متوليه عشر ريعه فحيث كان قديما يجعل كأن الواقف شرطه له، وما ذكره المصنف فيما يأخذه المتولي من أهل القرية كالذي يهدى له من دجاج وسمن، فإن ذلك رشوة، وكالذي يأخذه من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ فافهم. لكن الذي يظهر أن الغلال إذا كانت من ريع الوقف، يجب صرفها في مصارف الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on payments called 'service' to the waqf trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2582)

مطلب فيما يسمى خدمة وتصديقا في زماننا نعم إن كان ما يأخذه منهم تكملة أجر المثل يجب صرفه في مصارف الوقف وذلك كما يقع في زماننا كثيرا أن المستأجر إذا كان له كدك أو كردار في دكان أو عقار لا يستأجر إلا بدون أجر المثل، ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة لأجل أن يرضى الناظر بالإجارة المذكورة، فهي في الحقيقة من أجرة المثل فلو قلنا يردها على المستأجر يلزم ضرر الوقف ولا تحل للناظر لأنه عامل للوقف بما شرطه له الواقف، أو القاضي س وقد صرحوا أيضا بأن الناظر إذا لم يمكنه أخذ الأجرة من المستأجر وظفر بمال المستأجر فله أخذ قدر الأجرة منه فهذه الخدمة إن كانت رشوة لا يجب ردها على الراشي حيث لم يمكنه أخذ أجرة المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف، وبهذا علم حكم ما يفعله النظار في زماننا من أخذهم ما يسمونه تصديقا فيما إذا مات صاحب الكدك أو الكردار فيأخذ الناظر من ورثته دراهم ليصدق لهم على انتقال ذلك إليهم، وكذا إذا اشترى أحد ذلك يأخذ من المشتري دراهم فإن كان ذلك تكملة أجر المثل، فأخذه جائز إن صرفه في مصارفه وإلا فلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله: ويجب على الحاكم إلخ) لم أجده في نسختي من فتاوى المصنف (غب الدعوى الشرعية) الغب بالكسر عاقبة الشيء كما في القاموس ط، وهو متعلق بقوله يجب لأن وجوب الحكم على الحاكم بعد الدعوى الشرعية فإذا ادعى الراشي على المرتشي بما دفعه إليه، وثبت ذلك وجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة فافهم (قوله: قلت لكن إلخ) استدراك على قول المصنف في فتاواه: ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرره له الواقف. قلت: والجواب أن كلام المصنف فيمن شرط له الواقف شيئا معينا: وما سيجيء في الوصايا ومر أيضا عقب

مسألة الجامكية فيمن نصبه القاضي، ولم يشرط له الواقف كما قدمناه، لكن قدمنا أيضا عن أنفع الوسائل بحثا أن الأول لو عين له الواقف أقل من أجر المثل، فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه فهذا مقيد لإطلاق المصنف كما قدمناه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli's permission for actions that benefit the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2585)

مطلب إنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيرا وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيرا ثم قال قلت: وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما إذا كان، يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الإذن في مثلها دلالة اهـ ولا يخفى أن قوله قلت إلخ: محله عند

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's construction or planting for the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2586)

والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبله. [رد المحتار] عدم الضرر بالأرض، كما يعلم بالأولى من قوله وإنما يحل إلخ. ثم اعلم أن العادة في زماننا أن الناظر لا يمكن المستأجر من الغراس إلا بإذنه إذا لم يكن له في الأرض حق القرار المسمى بمشد المسكة، فينبغي أنه لا يملك ذلك بدون إذنه، ولا سيما وفيه ضرر على الوقف لأن الأنفع أن يغرس الناظر للوقف أو يأذن للمستأجر بالمناصبة: وهي أن يغرس على أن الغراس بينه وبين الوقف كما هو العادة ولا شك أنه أنفع من غرسه لنفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the most qualified among children as trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2588)

ولو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده فاستويا اشتركا به أفتى به المنلا أبو السعود معللا بأن أفعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الإسعاف شرطه لأفضل أولاده فاستويا فلأسنهم ولو أحدهما أورع والآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمن خيانته انتهى جوهرة وكذا لو شرط لأرشدهم كما في نفع الوسائل [رد المحتار] قلت: لكن في الإسعاف قال شمس الأئمة إذا ذكر مصرف فيهم تنصيص على الحاجة، فهو صحيح وإن استوى فيه الأغنياء والفقراء، فإن يحصوا صح وإلا بطل إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة عرفا كاليتامى فالوقف عليهم صحيح، ويصرف لفقرائهم فإذا الضابط يقتضي صحة الوقف على الزمنى والعميان، وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف لفقرائهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا لأن العمى،

والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر وهو أصح مما سيأتي في باب الباطل أنه باطل على هؤلاء اهـ ومقتضاه: أنه يصح على الصوفية أيضا لأن الفقر فيهم أغلب من العميان بل اصطلاحهم تسميتهم بالفقراء وهذا إن كانت العلة ما ذكر وإلا ففي التتارخانية عن الإمام أبي اليسر أن الصوفية أنواع، فمنهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمور إلى أن قال فيهم إذا كانوا بهذه المثابة، كيف يصح الوقف عليهم اهـ فأفاد: أن العلة أن منهم من لا يصح الوقف عليهم، فلا يكون قربة، ويحتمل أن المراد لا يصح الوقف على هذا النوع منهم إذا عينهم الواقف، وهذا وإن كان خلاف ظاهر العبارة لكنه من حيث المعنى أظهر لأن لفظ الصوفية إنما يراد به في العادة من كانوا على طريقة مرضية أما غيرهم، فليسوا منهم حقيقة وإن سموا أنفسهم بهذا الاسم فإذا أطلق الاسم لا يدخلون فيه، فيصح الوقف ويستحقه أهل ذلك الاسم حقيقة، وحينئذ

تكون علة الصحة ما مر من غلبة وصف الفقر عليهم فاغتنم هذا التحرير (قوله وفي النهر عن الإسعاف إلخ) تخصيص لما أفتى به أبو السعود (قوله: فهو أولى) أي الأعلم بأمور الوقف أولى، ومثله لو استويا في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى بحر عن الظهيرية.

Mas'alah: What is the role of a supervisor (mushrif) in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2589)

مطلب ليس للمشرف التصرف (قوله: ليس للمشرف التصرف) بل له الحفظ لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي خانية، والظاهر أن المراد بالحفظ حفظ مال الوقف عنده لكن قال في الفتح: وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف اهـ ومقتضاه أنه لو تعورف تصرفه مع المتولي اعتبر، ويحتمل أن يراد بالحفظ مشارفته للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر ويؤيده ما ذكروه في مشرف الوصي، ففي الخانية قال الإمام الفضلي يكون الوصي أولى بإمساك المال، ولا يكون المشرف وصيا وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه وفي أدب الأوصياء عن فتاوى الخاصي، وبقول الفضلي يفتى، وأنت خبير بأن الوقف يستقي من الوصية ومسائله تنزع منها، وعن هذا أفتى في الحامدية بأنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف، بدون إذن المشرف واطلاعه.

Mas'alah: Can a waqf trustee borrow money for repairs without the judge's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2590)

ليس للمتولي أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضي

Mas'alah: Can the waqf founder revoke conditions regarding beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2590)

لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلا، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والإمام والمعلم وإن كانوا أصلح اهـ جوهرة. [رد المحتار] عن النهر، بل مثله ما لو نصبه عليه للطعن في أمانته كما بحثناه آنفا تأمل (قوله: ليس للمتولي أن يستدين إلخ) مكرر مع ما تقدم (قوله: إذا كان مسجلا) مبني على قول الإمام إن الوقف لا يلزم قبل الحكم والتسجيل، ومر أن المفتى به قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking conditions in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2590)

مطلب لا يجوز الرجوع عن الشروط (قوله وإن كانوا أصلح) الذي رأيته في فتاوى مؤيد زاده إذا لم يكونوا أصلح أو في أمرهم تهاون فيجوز للواقف؟ الرجوع عن هذا الشرط اهـ وهكذا نقله عنها في شرحه على الملتقى. ثم قال بحذف في ثم نقل عن الخلاصة: لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلا، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وتغييره وإن كان مشروطا كالمؤذن والإمام والمعلم إن لم يكونوا أصلح أو تهاونوا في أمرهم، فيجوز للواقف مخالفة الشرط اهـ. قال ط: أقول وبالله تعالى التوفيق: إن ما ذكره من المؤذن والإمام إن لم يكونوا أصلح ليس من الرجوع، وإنما

هو مخالفة للشرط لكونها أنفع للوقف بنصب غيرهم ممن يصلح، فهو كما إذا شرط أن لا ينزع من الولاية فخان فإنه ينزع ولا يعتبر هذا الشرط ويولى غيره، وكما إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا رغبة فيما عينه فإنه يخالف، وما كان ينبغي للشارح أن يفرد هذا بفرع مستقل لأنه يوهم أنه يجوز له الرجوع في جميع الشروط وليس كذلك اهـ. قلت: وقد أجاد فيما أفاد، أعطاه مولاه غاية المراد. وحاصله أنه لو شرط الواقف أن يكون الإمام أو المؤذن أو المعلم شخصا معينا يصح الرجوع عنه لو كان متهاونا في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصلح، فهو في الحقيقة تغيير كما عبر به في الخلاصة: أي تغيير الشخص المعين بغيره للمصلحة الراجعة إلى المسلمين، فهو نظير ما قدمه المصنف من قوله الباني أولى بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه، وبه ظهر الجواب عما نقله الشارح عن الأشباه من قوله ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولا هما، وهو أنه جائز للمصلحة إذا كانا مشروطين في أصل الوقف فبدونه بالأولى، وقد ظهر أنه ليس المراد أنه يجوز للواقف الرجوع عن شروط الوقف كما فهمه الشارح، حتى تكلف في شرحه على الملتقى للجواب عما قدمه عن الدرر قبيل قول المصنف اتحد الواقف والجهة من أنه ليس له إعطاء الغلة لغير من عينه لخروج الوقف عن ملكه بالتسجيل. اهـ. فإنه صريح في عدم صحة الرجوع عن الشروط، ولا يخالفه ما في المؤيدية على ما علمت، ويدل عليه قوله في البحر إن التولية خارجة عن حكم سائر الشروط لأن له فيها التغيير كلما بدا له، وأما باقي الشرائط فلا بد من ذكرها في أصل الوقف اهـ وفي الإسعاف: ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد. اهـ. وفيه: لو شرط في وقفه أن يزيد وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه أو يدخل معهم من يرى إدخاله أو يخرج من يرى إخراجه جاز، ثم إذا فعل ذلك ليس له أن يغيره لأن شرطه وقع على فعل يراه، فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه اهـ وفي فتاوى الشيخ قاسم: وما كان من شرط معتبر في

الوقف فليس للواقف تغييره ولا تخصيصه بعد

Mas'alah: What is the ruling on a trustee resigning and relinquishing a waqf position?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2650)

مطلب في العرف الخاص والعام قلت: وقدمنا في الوقف عن البحر أن للمتولي عزل نفسه، عند القاضي، وأن من العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وأنه لا ينعزل بمجرد عزل نفسه خلافا للعلامة قاسم، بل لا بد من تقرير القاضي المفروغ له لو أهلا وأنه لا يلزم القاضي تقريره، ولو أهلا وأنه جرى العرف بالفراغ بالدراهم، ولا يخفى ما فيه فينبغي الإبراء العام بعده اهـ. أي لما فيه من شبهة الاعتياض عن مجرد الحق، وقد مر أنه لا يجوز وليس فيما ذكر عن العيني جوازه لكن قال: الحموي وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة الاعتياض عن ذلك في شرحه على نظم الكنز من فرعه في مبسوط السرخسي وهو أن العبد الموصى برقبته لشخص، وبخدمته لآخر لو قطع طرفه أو شج موضحة فأدى الأرش، فإن كانت الجناية تنقص الخدمة يشترى به عبد آخر يخدمه أو يضم إليه ثمن العبد بعد بيعه فيشترى به عبد يقوم مقام الأول فإن اختلفا في بيعه لم يبع، وإن اصطلحا على قسمة الأرش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الأرش بدل الخدمة؛ لأنه لا يملك الاعتياض عنها، ولكنه إسقاط لحقه به كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليسلم العبد له. اهـ. قال: فربما يشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال. اهـ. قال: الحموي: فليحفظ هذا فإنه نفيس جدا. اهـ. وذكر نحوه البيري عند قول الأشباه، وينبغي

. . . . . [رد المحتار] أنه لو نزل له وقبض المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك فقال: أي على وجه إسقاط الحق إلحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الألف على خمسمائة، فإنهم قالوا يجوز أخذ العوض على وجه الإسقاط للحق، ولا ريب أن الفارغ يستحق المنزول عنه استحقاقا خاصا بالتقرير، ويؤيده ما في خزانة الأكمل وإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى له بدل الصلح فهو جائز. اهـ. ففيه دلالة على أنه لا رجوع على النازل، وهذا الوجه هو الذي يطمئن به القلب لقربه اهـ. كلام البيري، ثم استشكل ذلك بما مر من عدم جواز الصلح عن حق الشفعة والقسم فإنه يمنع جواز أخذ العوض هنا ثم قال: ولقائل أن يقول هذا حق جعله الشرع لدفع الضرر، وذلك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا وهو الذي يظهر. اهـ. وحاصله: أن ثبوت حق الشفعة للشفيع، وحق القسم للزوجة وكذا حق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه؛ لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك فلا يستحق شيئا أما حق الموصى له بالخدمة، فليس كذلك بل ثبت له على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة فيصح الصلح عنه إذا نزل عنه لغيره، ومثله ما مر عن الأشباه من حق القصاص والنكاح والرق وحيث صح الاعتياض عنه؛ لأنه ثابت لصاحبه أصالة لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه ولا يخفى أن صاحب الوظيفة ثبت له الحق فيه بتقرير القاضي على وجه الأصالة لا على وجه رفع الضرر، فإلحاقها بحق الموصى له بالخدمة، وحق القصاص وما بعده أولى من إلحاقها بحق الشفعة والقسم، وهذا كلام وجيه لا يخفى على نبيه وبه اندفع ما ذكره بعض محشي الأشباه من أن المال الذي يأخذه النازل، عن الوظيفة رشوة، وهي حرام بالنص، والعرف لا يعارض النص وجه الدفع ما علمت من أنه صلح عن حق كما في نظائره والرشوة لا

تكون بحق واستدل بعضهم للجواز بنزول سيدنا الحسين بن سيدنا علي – رضي الله تعالى عنهما – عن الخلافة لمعاوية على عوض، وهو ظاهر أيضا، وهذا أولى مما قدمناه في الوقف عن الخيرية من عدم الجواز ومن أن للمفروغ له الرجوع بالبدل، بناء على أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وأنه لا يجوز الاعتياض عن مجرد الحق لما علمت من أن الجواز ليس مبنيا على اعتبار العرف الخاص، بل على ما ذكرنا من نظائره الدالة عليه وإن عدم جواز الاعتياض عن الحق ليس على إطلاقه. ورأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار والتصرف، وعدم صحة الرجوع بالجملة فالمسألة ظنية والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا فالأولى ما قال في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده والله سبحانه وتعالى أعلم. [تنبيه] ما قلناه في الفراغ عن الوظيفة يقال مثله في الفراغ عن حق التصرف في مشد مسكة الأراضي ويأتي بيانها قريبا وكذا في فراغ الزعيم عن تيماره، ثم إذا فرغ عنه لغيره ولم يوجهه السلطان للمفروغ له بل أبقاه على الفارغ أو وجهه لغيرهما ينبغي أن يثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ ببدل الفراغ؛ لأنه لم يرض بدفعه إلا بمقابلة ثبوت ذلك الحق له، لا بمجرد الفراغ وإن حصل لغيره. وبهذا أفتى في الإسماعيلية والحامدية وغيرهما خلافا لما أفتى به بعضهم من عدم الرجوع؛ لأن الفارغ فعل ما في وسعه وقدرته إذ لا يخفى أنه غير مقصود من

Mas'alah: When is iqala valid for a trustee (mutawalli) of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2855)

(وتصح إقالة المتولي إن خيرا) للوقف (وإلا لا) الأصل أن من ملك البيع ملك إقالته إلا

في خمس: الثلاثة المذكورة [رد المحتار] من أنه يمنع صحتها هلاك المبيع، وهلاك بعضه يمنع بقدره. (قوله: القابل للفسخ بخيار) نعت للمحل وبخيار متعلق بالفسخ ووصف المحل بقبوله الفسخ مجاز؛ لأن القابل لذلك عقده قال ح أي القابل للفسخ بخيار من الخيارات كخيار العيب والشرط والرؤية كما في الفتاوى الهندية اهـ، وفي الخلاصة: والذي يمنع الرد بالعيب يمنع الإقالة ومثله في الفتح. (قوله: فلو زاد إلخ) تفريع على قوله القابل للفسخ بخيار، وقدمنا في خيار العيب أن الزيادة إما متصلة متولدة كسمن وجمال أو غير متولدة كغرس وبناء وخياطة، وإما منفصلة متولدة كولد وثمرة وأرش أو غير متولدة ككسب وهبة، والكل إما قبل القبض أو بعده ويمتنع الفسخ بخيار العيب في موضعين في المتصلة الغير المتولدة مطلقا وفي المنفصلة المتولدة لو بعد القبض فقط فافهم ويأتي زيادة بيان. (قوله: وقبض بدلي الصرف في إقالته) أي إقالة عقد الصرف أما على قول أبي يوسف فظاهر؛ لأنها بيع، وأما على أصلها فلأنها بائع في حق ثالث وهو حق الشرع بحر. (قوله: وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري) أي المشتري المأذون. فلو وهبه لم تصح الإقالة بعدها وقوله: قبل قبضه أي قبل قبض البائع الثمن من المأذون وذلك لأنها لو صحت الإقالة حينئذ لكان تبرعا بالمبيع للبائع، ولا يقدر على الرجوع عليه بالثمن؛ لأنه لم يصل إلى البائع منه شيء، وهو ليس من أهل التبرع. أما بعد القبض فيرجع المأذون عليه بالثمن لوصوله ليده فلم يكن متبرعا فصحت الإقالة، ويرجع على البائع بعدها بقدر الموهوب له فيكون الواصل إليه قدر الثمن مرتين الموهوب وقدره وقاس ح على المأذون وصي اليتيم ومتولي الوقف نظرا للصغير والوقف، فيجري فيهما حكمه ط. (قوله: في بيع مأذون ووصي ومتول) وكذا إذا اشتروا بأقل من القيمة، فإن الإقالة لا تصح نهر وكان على الشارح أن يقول: وأن لا يهب الثمن للمشتري المأذون أو الوصي أو المتولي قبل قبضه وأن لا يكون بيعهم بأكثر من القيمة ولا شراؤهم بأقل منها اهـ. ح ويمكن أن يكون قوله في بيع مأذون إلخ قيدا

للمسألتين لكن المأذون مع ما عطف عليه بالنسبة إلى المسألة الأولى مشتر وبالنسبة إلى الثانية بائع فتكون إضافة بيع بالنظر إلى الأولى من إضافة المصدر إلى مفعوله وبالنظر إلى الثانية إلى فاعله تأمل. (قوله: الأصل أن من ملك البيع) أي أو الشراء كما يظهر مما يأتي. (قوله: الثلاثة المذكورة) أي المأذون والوصي والمتولي إذا باعوا بأكثر من القيمة قال في جامع الفصولين: الوصي والمتولي لو باع شيئا بأكثر من قيمته ثم أقال لم يجز اهـ. وعبارة الأشباه إلا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الإقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح، والمتولي على الوقف لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف اهـ. فما في جامع الفصولين في البيع وما في الأشباه في الشراء.

Mas'alah: What did Sun' Afand say regarding the permissibility of a waqf administrator's actions when there is capacity in the endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

قلت: وأجاب صنعي أفندي بأنه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في أداء خدمته لا يمنع فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on assigning religious posts to a minor son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3174)

مطلب في توجيه الوظائف للابن ولو صغيرا قلت: ومقتضاه أنه إذا مات الإمام أو المدرس لا يصح توجيه وظيفته على ابنه الصغير وقدمنا في الجهاد في آخر فصل

الجزية عن العلامة البيري بعد كلام نقله إلى أن قال أقول هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم ومن غير نكير من إبقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم اهـ وقيدنا ذلك هناك بما إذا اشتغل الابن بالعلم أما لو تركه وكبر وهو جاهل، فإنه يعزل وتعطى الوظيفة الأهل لفوات العلة، وقدمنا في الوقف أنه لا يصح جعل الصبي الصغير ناظرا على وقف فراجع ما حررناه في الموضعين. (قوله اختار) أي الكمال في المسايرة هي رسالة في علم الكلام ساير بها عقيدة الغزالي ط. (قوله لبناء حالهن على الستر) أي والرسول يحتاج إلى مخالطة الذكور بالتعليم وإقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذكور والجواز لا يقتضي الوقوع قال في بدء الأمالي. وما كانت نبيا قط أنثى ط. (قوله يرى جوازه) قيد به لأن نفس القضاء إذا كان مختلفا فيه لا ينفذ ما لم ينفذه قاض آخر يرى جوازه، فحينئذ إذا رفع إلى من لا يراه نفذه بخلاف ما إذا كان الخلاف في طريق القضاء لا في نفسه، فإنه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر كما حررناه سابقا ولذا قال العيني: ولو قضت بالحدود والقصاص وأمضاه قاض آخر يرى جوازه جاز بالإجماع، لأن نفس القضاء مجتهد فيه فإن شريحا كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير: ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره إبطاله لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه اهـ أي بخلاف قضاء المرأة في الحدود فإن المجتهد فيه نفس القضاء. (قوله والخنثى كالأنثى) أي فيصح قضاؤه في غير حد وقود بالأولى وينبغي أن لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الأنوثة بحر. (قوله أو لولده) أي ونحوه من كل من لا تقبل شهادته له كما يعلم مما يأتي. (قوله فأناب غيره) أي وكان

من أهل الإنابة بحر عن السراجية أي بأن كان مأذونا له بالإنابة. (قوله كما لو قضى) أي القاضي. (قوله خلافا للجواهر) حيث قال فيها

Mas'alah: What is the ruling when the lower floor needs repair and the upper floor needs support?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3178)

قلت: والظاهر أن مثله ما إذا احتاج السفل إلى العمارة فتعليق العلو على صاحبه وهذه فائدة حسنة لم أجد من نبه عليها. (قوله زائغة مستطيلة) وفي التهذيب: الزائغة الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم اهـ من زاغت الشمس إذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال أفاد في البحر. (قوله مثلها) أي طويلة احترازا عن المستديرة كما يأتي. (قوله لكن غير نافذة) أفاد أن الأولى نافذة وقد قال في البحر أطلقها أي الأولى تبعا لأكثر الكتب، وقيدها في النهاية تبعا للفقيه أبي الليث والتمرتاشي بغير النافذة ويمكن حمل كلامه عليه لقوله مثلها غير نافذة اهـ أي بناء على أن غير نافذة بيان لوجه المماثلة، وفيه نظر بل المتبادر أن المماثلة في الطول وغير نافذة حال لبيان قيد زائد فيها على الأولى، وإلا لزم أن لا تكون الثانية مقيدة بكونها طويلة، فيشمل المستديرة، وهو غير صحيح واستظهر الخير الرملي إطلاق الأولى إذ لا عبرة بكونها نافذة أو غير نافذة لامتناع مرور أهلها في الثانية مطلقا بخلاف المتشعبة كما يأتي. قلت: لكن في بعض الصور يظهر الفرق في الأولى بين النافذة وغيرها كما تعرفه. (قوله إلى محل آخر) متعلق بنافذة والمراد به الطريق العام أو ما يتوصل منه إليه احترازا عن النافذة إلى سكة أخرى غير نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of a waqf administrator's statement regarding lost waqf funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

وفيه من شتى القضاء: نائب الناظر كهو في قبول قوله، فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين وأنكروا فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين، وبه فارق أمين القاضي؛ لأنه لا يمين عليه كالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor who dies without clarifying the waqf revenues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3400)

منها (ناظر أودع غلات الوقف ثم مات مجهلا) فلا يضمن، قيد بالغلة لأن الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه أشباه أي لثمن الأرض المستبدلة. قلت: فلعين الوقف بالأولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المصنف وأقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجأة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه في أنفع الوسائل فتنبه. (

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who takes endowment revenues and dies without disclosure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3400)

قوله غلات الوقف) أقول: هكذا وقع مطلقا في الولوالجية والبزازية وقيده قاضي خان بمتولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان اهـ. أقول: أما إذا كانت الغلة مستحقة لقوم بالشرط فيضمن مطلقا، بدليل اتفاق كلمتهم فيما إذا كانت الدار

وقفا على أخوين غاب أحدهما وقبض الآخر غلتها تسع سنين، ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب، وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم إلا أن الأخوين آجرا جميعا فكذلك، وإن آجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم، ولا يطيب له اهـ كلامه. أقول: ويلحق بغلة المسجد ما إذا شرط ترك شيء في يد الناظر للعمارة، والله – تعالى – أعلم بيري على الأشباه قال الحقير: وهذا مستفاد من قولهم غلات الوقف وما قبض في يد الوكيل ليس غلة الوقف، بل هو مال المستحقين بالشرط، قال في الأشباه: من القول في الملك، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل اهـ ملخصا من مجموعة منلا على آخر كتاب الوقف نقل ذلك حيث سئل عن وكيل المتولي إذا مات مجهلا هل يضمن. قلت: وقد ذكر في البحر في باب دعوى الرجلين أن دعوى الغلة من قبيل دعوى الملك فراجعه، وأشرنا إليه ثم فراجعه، وبه علم أن إطلاق المصنف والشارح في محل التقييد، ويفيده عبارة أنفع الوسائل الآتية فتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of a supervisor (nazir) when claimants are referred to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3408)

قلت: فعلم منه أن لا أجر للناظر في المسقف إذا أحيل عليه المستحقون فليحفظوا في الوهبانية:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim regarding distribution of waqf stipends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخي زادة.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing waqf properties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3448)

ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين) في الضياع وعلى سنة [رد المحتار] أعيانها لا يجوز للتفاوت بينها صغرا وكبرا، فلو قبلها المستأجر على الكراء الأول جاز وتكون هذه إجارة مبتدئة بالتعاطي، وتخصيصه في النظم بالقدور اتباع للنقل وإلا فهو مطرد في غيرها. ففي البزازية غير الإجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة؛ لأن الأجرة غير معلومة؛ لأنها تكون في سنة دانقا أو أقل أو أكثر اهـ. وفي التتارخانية عن التتمة: سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يدخل الحمام أو يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الأجرة وثمن الماء. قال: يجوز استحسانا ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك اهـ. قلت: ومنه ما قدمناه عنها من انعقادها بغير لفظ، وسيأتي في المتفرقات عن الأشباه السكوت في الإجارة رضا وقبول: وفي حاوي الزاهدي رامزا استأجر من القيم دارا وسكن فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد وأخذ القيم شيئا من الأجرة فإنه ينعقد به في كل السنة لا في حصة ما أخذ فقط اهـ، ومثله في القنية في باب انقضاء الإجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الأجر بغير عقد حامدية (قوله ظاهر الخلاصة نعم) عبارتها كعبارة البزازية المذكورة آنفا (قوله إن علمت المدة) صوابه الأجرة. قال في المنح بعد نقل ما في الخلاصة: ومفاده أن الأجرة إذا كانت معلومة في الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي؛ لأنه جعل العلة في عدم انعقادها كون الأجرة فيها غير

معلومة، والله تعالى أعلم اهـ. (قوله وفي البزازية) يوهم أنه غير ما في الخلاصة مع أن عبارتها واحدة، ثم إن الإجارة الطويلة على ما سيأتي بيانها الأجرة فيها معلومة لكنها فيما عدا السنة الأخيرة تكون بشيء يسير فتأمل 1 – (قوله ببيان المدة) ؛ لأنها إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما (قوله وإن طالت) أي ولو كانت لا يعيشان إلى مثلها عادة، واختاره الخصاف، ومنعه بعضهم بحر. وظاهر إطلاق المتون ترجيح الأول 1 – (قوله وللمؤجر بيعها اليوم) أي قبل مجيء وقتها بناء على أن المضافة تنعقد ولكنها غير لازمة وهو أحد تصحيحين. وأيد عدم اللزوم بأن عليه الفتوى كما سيأتي في المتفرقات. وفي البزازية: فإن جاء غد والمؤجر عاد إلى ملكه بسبب مستقبل لا تعود الإجارة، وإن رد بعيب بقضاء أو رجع في الهبة عادت إن قبل مجيء الغد (قوله في الأوقاف) وكذا أرض اليتيم كما في الجوهرة، وأفتى به صاحب البحر والمصنف وأكثر كلامهم على أنه المختار المفتى به لوجود العلة فيهما وهي صونهما عن دعوى الملكية بطول المدة، بل هذا أولى رملي وسيأتي عن الخانية أيضا. وفي فتاوى الكازروني عن شيخه حنيف الدين المرشدي: وأما أراضي بيت فإطلاقهم يقتضي جوازها مطلقا. وأيضا اتساعهم في جواز تصرف الإمام فيها بيعا وإقطاعا يفيده اهـ ملخصا، لكن في حاشية الرملي أنها مثل عقار اليتيم. قال في الحامدية والوجه ما قاله اهـ. وفي الخيرية من الدعوى: أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اهـ. (قوله على ثلاث سنين) محله ما إذا آجره غير الواقف وإلا فله ذلك. وفي القنية آجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل إلى مصرف آخر انتقضت الإجارة ويرجع بما بقي في تركة الميت ط عن سري الدين.

Mas'alah: Can the trustee lease waqf property for longer than the founder stipulated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع إلا إذا كانت إجارتها أكبر نفعا فيؤجرها القاضي لا المتولي؛ لأن ولايته عامة.

Mas'alah: What happens if the trustee leases waqf property for more than the stipulated period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

)

Mas'alah: What does the commentator say about the exception when public interest dictates otherwise?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

قال الشارح هناك إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمنا وموضعا اهـ، وما مشى عليه المصنف هنا من الإطلاق تبعا للمتون.

Mas'alah: What is the preferred ruling according to al-Hidayah and the commentator on waqf leasing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

قال في الهداية هو المختار، وما حمله عليه الشارح موافقا لما قدمه في الوقف هو ما أفتى به الصدر الشهيد.

Mas'alah: What does al-Muhit say is the chosen position for fatwa regarding waqf leasing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

قال في المحيط: وهو المختار للفتوى كما في البحر

Mas'alah: What is the meaning of 'consecutive contracts' in waqf lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله متفرقة) عبارة الخانية مترادفة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an added lease term in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله لا الباقي إلخ) مبني على المفتى به من عدم لزوم المضافة كما قدمه ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions stipulated in a waqf lease?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله يتبع) أي شرطه؛ لأن اتباع شرطه لازم

Mas'alah: What is the role of the judge in leasing waqf property for extended periods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله فيؤجرها القاضي) قال في الإسعاف: ولو استثنى في كتاب وقفه فقال لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فحينئذ يجوز إيجارها إذا رأى ذلك خيرا من غير رفع إلى القاضي للإذن له منه فيه

Mas'alah: What is the ruling if a trustee leases a waqf property below market rate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

قلت: وسيجيء أن المتولي والوصي لو آجر بدون أجرة يلزم المستأجر تمام أجر المثل وأنه يعمل بالأنفع للوقف.

Mas'alah: What does the author say about reconciling differing scholarly views on waqf and rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

أقول: عدم الوقوف على التصريح بذلك في كلام المتأخرين لا ينافيه أبو السعود في حواشي الأشباه: أي الاحتمال أن ما في وقف الناصحي والأجناس على مذهب المتقدمين فلا ينافي مفهوم الإسعاف، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the procedure for the trustee when a higher rent is offered for leased waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3466)

ثم يؤجرها ممن زاد، فإن كانت دارا أو حانوتا أو أرضا فارغة عرضها على المستأجر،

فإن قبلها فهو أحق ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها إضرار فلا بد من البرهان عليه، وإن لم يقبلها آجرها المتولي، وإن كانت مزروعة لم تصح إجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها، وإن كان بنى أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة [رد المحتار] وحاصل التفصيل أن ما وقعت عليه الإجارة لا يخلو، إما أن يكون أرضا فارغة وقت الزيادة عن ملك المستأجر كالدار والحانوت والأرض السليخة، أو مشغولة به كما لو زرعها أو بنى فيها أو غرس. ففي الوجه الأول يفسخها المتولي ويؤجرها لغيره إن لم يقبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها. وفي الثاني إن كان زرعها في المدة لا تؤجر لغيره وإن فرغت المدة ما لم يستحصد الزرع بل تضم عليه الزيادة من وقتها إلى أن يستحصد؛ لأن شغلها بملكه مانع من صحة إيجارها لغيره كما يأتي، وإن كان بنى فيها أو غرس، فإن فرغت المدة كما لو استأجرها مشاهرة وفرغ الشهر فسخها وآجرها لغيره إن لم يقبل الزيادة، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره ما قلنا من أن شغلها بملكه مانع بل تضم عليه الزيادة كما مر في المزروعة، لكن هنا تبقى إلى انتهاء العقد فقط إذ لا نهاية معلومة للبناء والغرس بخلاف الزرع هذا خلاصة ما ذكره الشارح تبعا للأشباه، وهو مأخوذ من أنفع الوسائل عن البدائع وغيرها صريحا ودلالة. ثم لا يخفى أن ضم الزيادة عليه إنما هو حيث رضي به وإلا يؤمر بالقلع إن لم يضر بالوقف وتؤجر لغيره صيانة للوقف، وهذا كله إذا زادت أجرة الأرض في نفسها لا بسبب بنائه مثلا وإلا فلا تضم عليه الزيادة أصلا؛ لأن الزيادة حصلت من ملكه كما هو ظاهر. (قوله ثم يؤجرها ممن زاد) الأولى حذفه ليتأتى التفصيل المذكور بعده كما فعل صاحب البحر في الوقف وإن عبر في الأشباه كما هنا. (قوله عرضها على المستأجر) ولا يعرض في

الفاسدة، وقيل يعرض فيها أيضا ط (قوله فقط) أي لا من أول المدة أشباه، بل الواجب من أولها إلى وقت الفسخ الأجر المسمى. (قوله عليه) أي على المنكر لتثبت الزيادة؛ لأن القول قوله والبينة على المدعي، والأصل بقاء ما كان على ما كان حموي. والظاهر أن هذا على قول محمد، لما مر أن الواحد يكفي عندهما تأمل. (قوله لم تصح إجارتها لغير صاحب الزرع) أي إن كان مزروعا بحق، فلو لم يكن بحق كالغاصب والمستأجر إجارة فاسدة لا يمنع صحة الإجارة كما في الظهيرية والسراجية لكونه لا يمنع التسليم بحر، وسيذكره الشارح ويأتي متنا بعد ورقة (قوله من وقتها) أي وقت الزيادة، ووجب لما مضى قبلها من المسمى بحسابه كما في البحر. (قوله فإن كان استأجرها مشاهرة) في هذا التعبير مسامحة؛ لأن هذا مقابل قوله الآتي وإن كانت المدة باقية إلخ، فكان المناسب أن يقول: فإن كانت المدة قد فرغت فإنها تؤجر لغيره إن لم يقبلها: أي الزيادة، لكن لما كان الشهر مدة قليلة صار كأن المدة قد فرغت، فإنه إذا استأجرها مشاهرة كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي على ما يأتي بيانه في الباب الآتي. (قوله والبناء يتملكه الناظر بقيمته) أي جبرا على المستأجر إن ضر قلعه بالأرض كما يأتي بيانه قريبا (قوله مستحق القلع) سيأتي بيانه في الباب الآتي. (قوله للوقف) متعلق بقوله يتملكه (قوله أو يصبر إلخ) يعني إذا رضي الناظر بذلك إن كان القلع يضر؛ لأن الخيار للناظر حينئذ بين تملكه جبرا على المستأجر وبين أن يتركه إلى أن يتخلص بناء المستأجر من الأرض، كلما سقط شيء دفعه إليه بناء على ما يأتي عن الشروح،

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf property with permission and its effect on rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3467)

[تنبيه مهم] إذا أذن القاضي أو الناظر عند من لا يرى الاحتياج إلى إذن القاضي للمستأجر بالبناء ليكون دينا على الوقف حيث لا فاضل من ريعه وهو ما يسمونه في ديارنا بالمرصد فالبناء يكون للوقف فإذا أراد الناظر إخراجه يدفع له ما صرفه في البناء، ثم لا يخفى أنه يزيد أجر المثل بسبب البناء، فالظاهر أنه يلزمه إتمام أجر المثل. والفرق بين هذا وما تقدم عن الأشباه أن البناء هنا للوقف فلم يزد بسبب ملكه. ثم رأيت في الفتاوى الخيرية التصريح في ضمن سؤال طويل بلزوم أجر المثل بالغا ما بلغ قبل العمارة وبعدها والرجوع بما صرفه فراجعه. والواقع في زماننا أنه يستأجر بدون أجر المثل بكثير ويدفع بعض الأجرة ويقتطع بعضها من العمارة. وقد يقال: لجوازه وجه. وذلك أنه لو أراد آخر أن يستأجره ويدفع للأول ما صرفه على العمارة لا يستأجره إلا بتلك الأجرة القليلة، نعم لو استغنى الوقف ودفع الناظر ما للأول فإن كل أحد يستأجره بأجر مثله الآن، فما لم يدفع الناظر ذلك تبقى أجرة المثل تلك الأجرة القليلة فلا فرق حينئذ بين العمارة المملوكة للمستأجر وبين هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building in a waqf shop without permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3468)

وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للفصولين: حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن موليه، إن لم يضر رفعه رفعه وإن ضر فهو المضيع ماله فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه، ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الإجارة لغيره إذ لا بد له على ذلك حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا أن يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح، ولو لحق الآجر دين رفع إلى القاضي ليفسخ العقد، وليس

للآجر [رد المحتار] مطلب في المرصد والقيمة ومشد المسكة ورأيت في وقف الحامدية عن فتاوى الحانوتي: شرط جواز إجارة الوقف بدون أجر المثل إذا نابه نائبة أو كان دين إلخ فهذا مؤيد لما قلنا، إذ لا شك أن المرصد دين على الوقف تقل أجرته بسببه فتأمل. وفي شرح الملتقى عن الأشباه: ولا يؤجر الوقف إلا بأجر المثل إلا بنقصان يسير أو إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل اهـ تأمل، ومثل هذا يقال في الكدك، وهو ما يبنيه المستأجر في حانوت الوقف ولا يحسبه على الوقف فيقوم المستأجر بجميع لوازمه من عمارة وترميم وإغلاق ونحو ذلك ويبيعونه بثمن كثير فباعتبار ما يدفعه المستأجر من هذا الثمن الكثير وما يصرفه في المستقبل على أرض الوقف تكون أجرة المثل تلك الأجرة القليلة التي يدفعونها وقد تكون أصل عمارة الوقف من صاحب الكدك يأخذها منه الواقف ويعمر بها ويجعلها للمستأجر ويؤجره بأجرة قليلة وهو المسمى بالخلو، ومثله يقال في القيمة ومشد المسكة في البساتين ونحوها، وهي عبارة عن القمامة والكراب وما يزرعه مما تبقى أصوله ونحو ذلك وحق الغرس والزرع فإنها تباع بثمن كثير فبسببها تزيد أجرة الأرض زيادة كثيرة، وهذه أمور حادثة تعارفوا عليها. وفي فتاوى العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي مفتي دمشق جوابا لسؤال عن الخلو المتعارف بما حاصله أن الحكم العام قد يثبت بالعرف الخاص عند بعض العلماء كالنسفي وغيره، ومنه الأحكار التي جرت بها العادة في هذه الديار، وذلك بأن تمسح الأرض وتعرف بكسرها ويفرض على قدر من الأذرع مبلغ معين من الدراهم ويبقى الذي يبني فيها يؤدي ذلك القدر كل سنة من غير إجارة كما ذكره في أنفع الوسائل، فإذا كان بحيث لو رفعت عمارته لا تستأجر بأكثر تترك في يده بأجر المثل، ولكن لا ينبغي أن يفتي باعتبار العرف مطلقا خوفا من أن ينفتح باب القياس عليه في كثير من المنكرات والبدع، نعم يفتى به فيما دعت إليه الحاجة وجرت به في المدة المديدة العادة وتعارفه الأعيان بلا نكير كالخلو المتعارف في الحوانيت، وهو أن يجعل الواقف

أو المتولي أو المالك على الحانوت قدرا معينا يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي له الخلو ولا إجارتها لغيره، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك قياسا على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيالا عن الربا، حتى قال في مجموع النوازل: اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا لاضطرار الناس إلى ذلك. ومن القواعد الكلية: إذا ضاق الأمر اتسع حكمه، فيندرج تحتها أمثال ذلك مما دعت إليه الضرورة، والله أعلم اهـ ملخصا. (قوله رفعه) أي جبرا. (قوله من تحت البناء) الأولى حذف تحت ط. (قوله حيث لا يملك رفعه) حيثية تعليل ط. (قوله ولو اصطلحوا إلخ) هذا إما بيان للأفضل فلا ينافي الجبر عند عدم الاصطلاح أو هو رواية ضعيفة رملي على البحر ملخصا. وعلى الأول يوافق ما مر عن الشروح، وعلى الثاني يوافق ما أطبق عليه أرباب الفتاوى. (قوله ولو لحق الآجر دين إلخ) محله باب فسخ الإجارة وسيأتي بيانه هناك

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a waqf lease by the lessor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3469)

أن يفسخ بنفسه وعليه الفتوى. [مطلب في المرصد والقيمة ومشد المسكة]

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property by the founder if he dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

وفي الفيض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات، ففي الاستحسان لا تبطل؛ لأنه آجر

لغيره اهـ. ومثله في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on handing over possession of a leased waqf village to a distant lessee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

[فرع] في وقف الأشباه: تخلية البعيد باطلة، فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الأصح، فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر أو غيره، فيخلي بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor is the administrator of a private waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3529)

(قوله وفيها أيضا) هذا أيضا مما يرد على ما نقله صاحب الأشباه فيما إذا كان المؤجر متولي وقف خاص وجميع غلته له، فالأولى ذكر ذلك قبل قوله وفي فتاوى ابن نجيم، وأشار بقوله فتنبه إلى الرد المذكور ط.

Mas'alah: Who is more entitled to be the trustee of a waqf, the father or the uncle appointed by the testator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

وقفت ضيعتها على ولدها وجعلت عم الولد متوليا وللولد أب فالمتولي أولى من الأب.

Mas'alah: Who has priority in managing a waqf: the appointed trustee or the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4141)

(قوله فالمتولي أولى من الأب) إن ليس من قبيل وصي الأم حتى يتأخر عن الأب لأن ولاية المتولي على الوقف لا على الولد

Mas'alah: What is the ruling on the action of one of two co-executors or co-trustees of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين) فإنهما في الحكم كالوصيين أشباه ووقف القنية، ومفاده أنه لو أجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر وقد صارت واقعة الفتوى (ولو) وصلية (كان إيصاؤه لكل منهما على الانفراد) وقيل ينفرد: قال أبو الليث: وهو الأصح وبه نأخذ، لكن الأول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر. وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian selling real estate and compensation from a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4155)

وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر، وكذا الكبار على ما مر من التفصيل. ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوزه صاحب الهداية [رد المحتار] على الأشباه فراجعه فإنه مهم. وأما لو شرط له الواقف شيئا فله أخذه وإن زاد على أجر المثل لأنه من الموقوف عليهم كما

في البحر (قوله وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبه الرملي في فتاواه بما مر عن جامع الفصولين من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجا إلا إذا كان له أجرة فيأكل بقدرها. قال: وفي الخانية والبزازية: له ذلك لو محتاجا استحسانا. وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها. ونقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فإنه من أهل الترجيح اهـ ملخصا، وقال في حاشيته على الأشباه أواخر كتاب الأمانات بعد كلام طويل، ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع، فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجرة المثل فما المانع منه؟ وهي واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اهـ وبه أفتى في الحامدية أيضا. أقول: وعبارة الخانية وعن نصير: للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم، وقال بعضهم: لا يجوز وهو القياس، وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ما سعى اهـ. أقول تقييده بالاحتياج موافقا – قوله تعالى {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] – لا يدل على جواز الأجرة لغير المحتاج، ويأتي تمام الكلام على الأكل في الفروع ولم يذكر ما إذا استأجره الميت. وفي الخانية: أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لإنفاذ وصيته، قالوا لا يكون إجارة لأنه إنما يصير وصيا بعد الموت والإجارة تبطل به بل يكون صلة فيعطى له من الثلث. قال لك أجر مائة على أن تكون وصيا اختلفوا فيه. قال نصير: الإجارة باطلة ولا شيء له، وقال أبو سلمة: الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا، وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اهـ (قوله وهذا) أي ثبوت أجر المثل للمتولي إذا عين إلخ فلو كان أكثر فليس له إلا أجر مثل عمله، ولو أجر المثل أكثر ليس له إلا ما عين له لرضاه به هذا ما ظهر ط (قوله وسعى فيه سنة) أي مثلا ط (قوله فلا شيء له) لسعيه متبرعا (قوله ثم ذكر) أي في الأشباه عن القنية ما يخالفه حيث قال إنه يستحق وإن لم يشترط له القاضي (قوله فافهم) تنبيه على ما بين كلاميه من المخالفة أو على

اختيار الثاني لتأخره، وبه أفتى في الخيرية ناقلا عن البحر أن القيم يستحق أجر سعيه سواء شرط له أو لا لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط اهـ (قوله وقد مر في الوقف) الذي في موضعين منه أن له أجر مثل عمله وكأنه استفاد من إطلاقه أن له ذلك وإن لم يشترط له تأمل (قوله جاز) فلو أراد أجرة لعمله قبل فرض القاضي ليس له ذلك لشروعه متبرعا كما في الخيرية (قوله كما مر) أي من أنه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار إلا في المستثنيات. (قوله على ما مر من التفصيل) أي من أنه يبيع على الكبير الغائب في غير العقار إلا الدين (قوله وفاء) بالنصب مفعول مطلق: أي بيع وفاء وهو المسمى بيعا جائزا وبيع طاعة، وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة: قال في جامع الفصولين: للوصي بيع العقار بيعا بالوفاء،

لأن فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator who leases waqf property and then a higher bid appears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4161)

كما في التزكية، وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر الكل في الدرر معزيا للخانية.

Mas'alah: Can the founder of a waqf take over its management himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

الثالثة لو تولاه الواقف بنفسه لا يملك ذلك وقال أبو يوسف الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرد النظر إلى نفسه وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم عنده لأنه بمنزلة وكيله وأما إذا جعله قيما في حياته وبعد موته فإنه لا ينعزل بموته اتفاقا وكذا لو شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه أو لأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي فإنه جائز اتفاقا نص عليه في السير الكبير لأن هذا شرط لا يخل بشرائط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly endowing land and appointing a custodian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

ولو كانت الأرض بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه ودفعاها إلى وال يقوم عليها كان ذلك جائزا عند محمد لأن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل المتصدق به ولا شيوع هنا لأن الكل صدقة غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة فهو كما لو تصدق بها رجل واحد بخلاف ما لو وقف كل منهما نصفها شائعا على حدة وجعل لها واليا على حدة لا يجوز لأنهما صدقتان ولو وقف كل منهما نصيبه وجعلا الوالي فسلماها إليه جميعا جاز لأن تمامها بالقبض والقبض يجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's authority over waqf slaves and liability for their crimes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

وظاهره أن المتولي لا يملكه إلا بإذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الإسعاف وإن جنى أحد منهم جناية فعلى المتولي ما هو الأصلح من الدفع أو الفداء ولو فداه بأكثر من أرش الجناية كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tenants planting trees and vines in waqf land without explicit permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

وفي القنية يجوز للمستأجرين غرس الأشجار والكروم في الأراضي الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض وإنما يحل للمتولي الإذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت: وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما إذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الإذن في مثلها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee purchasing property from mosque revenues and selling it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

وفي الخانية المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لأن هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى

من جملة أوقاف المسجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee purchasing waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

[منحة الخالق] (قوله وفي الخانية المتولي إذا اشترى إلخ) قال الرملي وفي البزازية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا صريح في أنه المختار. اهـ. قلت: وفي التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه قال الفقيه ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطا في موضع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who works for the waqf and his entitlement to wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

(قوله قطع إلا أن يعمل) أي يباشر العمل الذي نصب لأجله وأما عمله في العمارة كعمل الأجير فسيأتي حكمه في المسألة التاسعة عشرة وهو أنه لا يستحق وسيأتي قبيل قول المتن وينزع لو حائنا بيان ما عليه من العمل وهو القيام بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وأنه لا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعل أمثاله ثم ظهر لي أن الظاهر حمل قول الفتح هنا إلا أن يعمل المراد به عمله في العمارة كعمل الأجير ويكون المراد أنه عمل بأمر الحاكم فيستحق الأجر فلا ينافي ما سيأتي من أنه لا يستحقه وفي الفصولين لو عمل في الوقف بأجر جاز ويفتى بعدمه إذ لا يصلح مؤجرا ومستأجرا وصح لو أمره الحاكم. اهـ. ويؤيد ما قلنا آخرا إن

قوله إلا أن يعمل إذا كان المراد به العمل الذي نصب لأجله وجعل استحقاقه بسببه لا يستحق شيئا بدونه وقت التعمير وبعده فلا يبقى فائدة لقوله إلا أن يعمل تأمل ثم رأيت في عبارة ما يعين فإنه قال إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته. اهـ.

Mas'alah: Can the waqf trustee incur debt on behalf of the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء

Mas'alah: When is it permissible for the waqf trustee to borrow due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لأن القياس يترك للضرورة.

Mas'alah: Should the waqf trustee borrow with the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

قال والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه

Mas'alah: How does borrowing for waqf differ from borrowing for an orphan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

قالوا ليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على اليتيم لأن اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتتصور مطالبته. ألا ترى أن للوصي أن يشتري لليتيم شيئا بنسيئة من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian borrowing for kharaj without the founder's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وفي فتاوى أبي الليث قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الواقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إذا لم يكن للاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لأن للقاضي هذه الولاية وإن كان لها بد ليس للقاضي هذه الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator borrowing for seed money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وفي واقعات الناطفي المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي ذلك بإذن القاضي وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on borrowing for waqf according to al-Faqih Abu al-Layth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وصرح في الخلاصة بأن الأصح ما قاله الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian purchasing for mosque repairs without judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وفي الخانية قيم الوقف إذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون إذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وإن أدخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the precautionary method for a waqf administrator to insert a beam into waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وفي الخلاصة في مسألة الجذع والاحتياط أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف اهـ.

Mas'alah: How does Qadi Khan interpret borrowing for waqf maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

وفسر قاضي خان الاستدانة

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for the purpose of waqf construction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

[منحة الخالق] [الاستدانة لأجل العمارة في الوقف]

Mas'alah: When is it permissible for a waqf custodian to borrow money due to necessity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

(قوله نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد إلخ) قال الرملي أقول: وبالأولى إذا غصب الأرض غاصب وعجز عن استردادها إلا بمال فله الاستدانة بالشرط المذكور للضرورة فهو وإن خالف القياس لكن يترك للضرورة وبه يندفع الإشكال الآتي

Mas'alah: What is the ruling if the waqf custodian spends with witnesses to claim reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

(قوله وفي الخانية قيم الوقف إلخ) أقول: في فتاوى الحانوتي إذا أشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع على الوقف يرجع. اهـ. وسيأتي ذكره منقولا عن جامع الفصولين رملي

Mas'alah: What is the ruling on the custodian purchasing property for the waqf with the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

(قوله ثم يشتريه لأجل الوقف) أي بإذن القاضي ليوافق ما قبله عن الخانية تأمل

Mas'alah: What is the definition of borrowing (istidana) by the waqf custodian according to Qadi Khan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

(قوله وفسر قاضي خان الاستدانة إلخ) أقول: عبارة قاضي خان بعد أن ذكر أن القيم لا يملك الاستدانة إلا بأمر القاضي وتفسير الاستدانة أن يشتري للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلة الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف أما إذا كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي أن يرجع بذلك في غلة المسجد وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي ثم قال بعد ورقة وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض

والاستدانة أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف. اهـ.

Mas'alah: When can the waqf custodian spend his own money and claim reimbursement without a judge's order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1799)

قلت ويؤخذ من مجموع كلاميه أنه لو أنفق من ماله أو اشترى مع وجود مال للوقف يرجع ولو بلا أمر قاض وإن لم يكن معه مال للوقف فاشترى أو أنفق لا يرجع إلا بأمر ويظهر منه أن مراده بالقرض الإقراض لا الاستقراض لدخوله في الاستدانة وعلى هذا فقوله قبل هذا قيم الوقف إذا اشترى إلخ أي عند عدم مال في يده للوقف وقوله وله أن ينفق على المرمة من ماله أي إذا كان للوقف مال وحينئذ له الرجوع إن أشهد أنه أنفق ليرجع فيوافق ما سيأتي عن جامع الفصولين والظاهر أن الإشهاد لازم قضاء لا ديانة فلا يخالف

Mas'alah: What is the distinction between borrowing with and without waqf revenue in the custodian's reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

على الوقف بتفسيرين فقال في الثاني وتفسير الاستدانة بما ذكر إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة وأما إذا كان في يده شيء منها واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له أن يرجع بذلك من غلته وإن لم يكن بأمر القاضي كالوكيل

بالشراء إذا نقد الثمن من ماله فإنه يجوز له الرجوع به على موكله وقال في الأول أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف فإن له أن يرجع في غلة الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian spending on mosque repairs and claiming reimbursement from waqf revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

وفي القنية برقم (يو) قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة. اهـ.

Mas'alah: When may the custodian borrow for waqf maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

ثم قال وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم ثم رقم (بنك) استقرض القيم لمصالح المساجد فهو على نفسه وبرقم (عك) لا أصدقه في زماننا وبرقم (حم) له ذلك وبرقم (بق) لا يستدين إلا بأمر القاضي ثم ذكر ما اختاره الفقيه أبو الليث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee using waqf funds for maintenance and reclaiming personal expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين ولو أخذ المتولي دراهم الوقف وصرف دنانير إلى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو أنفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي ثم رقم (مق) يرجع لو شرط وإلا لا ثم قال وذكر في العدة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو أمر الواقف وإلا فالمختار أن يرفع إلى القاضي ليأمر بها ثم رقم (فط) الأحوط أن يرفع الأمر إليه إلا إذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا رفع ولو أمكن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian reclaiming personal expenses for waqf maintenance if witnesses were present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

وفي الرابع والثلاثين قيم الوقف لو أنفق من ماله في عمارة الوقف فلو أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee borrowing for waqf maintenance with or without judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

وفي الحاوي ويجوز للمتولي إذا احتاج إلى العمارة أن يستدين على الوقف ويصرف ذلك فيها والأولى أن يكون بإذن الحاكم. اهـ.

Mas'alah: What does the commentator say about the trustee's right of recourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

[منحة الخالق] كان له أن يرجع (قوله سواء كانت غلته مستوفاة أو غير مستوفاة) الظاهر أنه مبني على رواية عدم اشتراط الأمر من قاض

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for waqf maintenance with judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

أن الراجح كونهما من المصالح فيستدين بإذن القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a trustee spending personal funds on waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

وقد علمت مما نقلناه عن قاضي خان أنه لو أنفق من ماله أو أدخل جذعا له في الوقف لا يكون من باب الاستدانة لأنها محصورة في القرض والشراء بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع ولكن قاضي خان قيده بالإنفاق على المرمة وقيده في جامع الفصولين بأن يشهد أنه أنفق ليرجع فوقع الاشتباه في الصرف على المستحقين

Mas'alah: What is the ruling on a trustee using his own materials for waqf repairs and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

ويدل له بالأولى ما في جامع الفصولين المتولي صرف العمارة من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له إذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك إلى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير إلى أنه لو أنفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير أن يدعي عند القاضي أما لو ادعى عند القاضي وقال أنفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله ثم رقم بعلامة (بق) ادعى وصي أو قيم أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك إذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى ذكره في أحكام العمارة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian spending personal funds with intent to recover from the waqf revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

وفي البزازية قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي إذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a waqf custodian that he spent his own money for reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

[منحة الخالق] (قوله الظاهر أنه لا يقبل إلخ) يؤيده أنه لا يقبل قوله إذا ادعى أنه أنفق

من ماله ليرجع كما سيأتي عن البزازية فدعوى الاستدانة بالأولى تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian borrowing money and spending it on the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

(قوله أو أنه كصرف الناظر عليهم إلخ) قال الرملي – رحمه الله – الوجه أنه كصرف بنفسه من مال نفسه إذ هو مستقرض منه وقد أمره بالصرف عليهم تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian borrowing money and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

أقول: إذا كان مستقرضا لا يكون كصرفه من مال نفسه لأن الاستقراض استدانة فلا رجوع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian spending his own money on maintenance and seeking reimbursement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

(قوله إن قلنا برجوعه) أقول: في فتاوى الحانوتي بعد ذكر السؤال عن ذلك ما نصه الذي وقفت عليه في كلام أصحابنا أن الناظر إذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من أن يشهد أنه أنفق ليرجع كما في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين وكلامهم هذا يقتضي أن

ذلك ليس من الاستدانة على الوقف وإلا لما جاز إلا بإذن القاضي ولم يكف الإشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع أن يكون الصرف على المستحق من ماله مساويا للصرف على العمارة من ماله نعم الاستدانة على الوقف لأجل الصرف على المستحق لا تجوز وإنما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة هذا ما ظهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing with interest for waqf maintenance when no revenue is available?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1804)

السابعة إذا احتاج الوقف إلى العمارة وليس عنده غلة ولم يتيسر له القرض إلا بربح قال في القنية رامزا ليوسف الترجماني الصغير قال البصراء للقيم إن لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل محلته وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة اهـ. وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه [منحة الخالق] تدريس إذا غاب مدرسه لم يقطع من حيث كونه جامعا ويتعطل من حيث كونه مدرسة فيجب تقديمه من هذه الحيثية (قوله والشاد) قيل هو الدعجي قلت ويشهد له ما في القاموس الإشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والإهلال والشياد الدعاء بالإبل ودلك الطيب بالجلد (قوله ويقع الاشتباه في البواب والمزملاتي) قال في الدر المنتقى المزملاتي هو الشاوي بعرف أهل الشام وذكر الشرنبلالي في شرح الوهبانية أن ظهور شمول تقديم البواب والمزملاتي وخادم المطهرة مما لا يتردد فيه. اهـ. (قوله وليس للمتولي أن يصرف الغلة إلى غير الدهن) سيأتي لهذا زيادة في المسألة السادسة عشرة (قوله قال هشام إلخ) في

الإسعاف ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد دهنا أو حصرا أو آجرا أو حصى ليفرش فيه يجوز إن وسع الواقف في ذلك للقيم بأن قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وإن لم يوسع بل وقفه لبناء المسجد وعمارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا لأنه ليس من العمارة والبناء وإن لم يعرف شرطه في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله فإن كان يشتري من الغلة ما ذكرنا جاز له الشراء وإلا فلا اهـ. (قوله وعليه الزيادة) قال الرملي قال في الأشباه وهل يجوز للمتولي أن يشتري متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان. اهـ. أقول: بينهما ما يشبه المخالفة إلا أن يقال لما لم يلزم الأجل في مسألة القرض بقي مجرد شراء اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسألة شراء المتاع وبيعه للزوم الأجل في جملة الثمن فتأمل. اهـ. لكن قال المقدسي

Mas'alah: What is the ruling on repairing a waqf wall when adjacent shops are privately owned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

الحادية عشرة حوانيت مال بعضها إلى بعض والأول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو قاسم إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس له أن يستدين بغير أمر القاضي. كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a mutawalli building on waqf land with waqf or personal funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

الثامنة عشرة بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف أو من ماله للوقف أو لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الأجنبي وإن أشهد أنه بناه لنفسه كان ملكا له وإن متوليا كذا في البزازية وغيرها وبه يعلم أن قول الناس العمارة في الوقف وقف ليس على إطلاقه

Mas'alah: Does a waqf custodian deserve additional wages for personally performing construction work?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

التاسعة عشرة إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق أجرا لأنه لا يجتمع له أجر القوامة وأجر العمل كذا في القنية وسيأتي أيضا

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf dwelling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

قوله (ولو دارا فعمارته على من له السكنى) أي لو كان الموقوف دارا فعمارة الموقوف على من له سكناه لأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته وفي الظهيرية فإن كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل فيها أجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بتضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك

السكنى فإن أبى أوجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فإذا وفت غلته بقيمة البناء أعيد السكنى إلى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه وإن كان ما رم الأول مثل تجصيص الحيطان أو تطيين السطوح أو ما أشبه ذلك ثم مات الأول فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وإنما يكون له أن يرجع بقيمة ما يمكنه أن ينقضه ويسلم نقضه إليه. اهـ. وجعل في المجتبى مسألة ما إذا عمرها ومات نظير ما إذا عمر [منحة الخالق] (قوله للحاكم الدين إلخ) انظر ما كتبناه عن الإسعاف في السادسة (قوله أو اتحد الواقف واتحدت الجهة) قال الرملي ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر وهي واقعة الفتوى تأمل (قوله وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة) كذا رأيته في عبارة البزازية والظاهر أنه تحريف والأصل والجهة بواو العطف لأنه مكرر بقوله أما إذا اختلف الواقف لأن معناه مع اتحاد الجهة (قوله وفي الولوالجية مسجد له أوقاف) قال الرملي لا مخالفة بين ما في الولوالجية والبزازية لأن ما في الولوالجية ضد اتحاد الجهة وتوافق الشرطين من الواقفين تأمل وفي البزازية في الرابع في المسجد وما يتصل به مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها وإن خرب حانوت فيها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر اتحد الواقف أو لا. اهـ. فهو كما تراه عين ما في الولوالجية اهـ. وانظر هذا التوفيق مع قول البزازية الذي قدمه المؤلف وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف (قوله بخلاف الأجنبي) قال في الأشباه وإن لم يكن متوليا فإنه بإذن المتولي ليرجع فهو وقف وإلا فإن بنى للوقف فوقف وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر وإن أخر فهو المضيع لماله فليتربص إلى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين

Mas'alah: What is the ruling on a waqf shop tenant building without the custodian's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1807)

دار غيره بغير إذنه ثم قال مستأجر حانوت الوقف بنى فيه بغير إذن القيم لا يرجع عليه ويرفع بناءه إن لم يضر بالوقف وإلا يتملكه القيم بأقل القيمتين منزوعا وغير منزوع فإن أبى يتربص إلى أن يخلص ماله ثم قال مستأجر الوقف بنى غرفة على الحانوت إن لم يضر بأصله ويزيد في أجرته أو لا يستأجر إلا بالغرفة يجوز وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation for the trustee during the founder's life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا ملكاه مدة حياته فإذا مات الواقف بطل

Mas'alah: Are freedom and Islam conditions for the validity of waqf trusteeship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة لما في الإسعاف ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم أعتق العبد وأسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the founder removing a waqf trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

وأما عزله فقدمنا أن أبا يوسف جوز عزله للواقف بغير جنحة وشرط لأنه وكيله وخالفه محمد وأما عزل القاضي له فشرطه أن يكون بجنحة قال في الإسعاف ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلا أخرجه القاضي وإن كانت الغلة له وولي عينه مأمونا لأن مرجع الوقف للمساكين وغير المأمون لا يؤمن عليه من تخريب أو بيع فيمتنع وصوله إليهم ولو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وإن رأى إقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a mosque attendant and the rights of waqf position holders?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

ت وقيمه إلا عند ظهور الخيانة منهما ومن الفصل الأول معزيا إلى فوائد شيخ الإسلام برهان الدين شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا. اهـ.

Mas'alah: Does the first waqf administrator appointed by the founder remain in place if the judge appoints another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

فقد أفاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل وفي القنية نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف. اهـ.

Mas'alah: Is the judge's authority over waqf restricted by the founder's conditions and public interest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

والحاصل أن تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة ظاهرة ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي إذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فإنه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم. اهـ. فإن قلت: في تقرير الفراش مصلحة قلت: يمكن خدمة المسجد بدون تقريره بأن يستأجر المتولي فراشا له والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضي خان بأن للمتولي أن يستأجر خادما للمسجد بأجرة المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالأولى وحرمة المرتبات بالأوقاف بالأولى واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف ويدل عليه أيضا ما في البزازية وغيرها غاب المتولي المتعلم عن البلد أياما ثم رجع وطلب وظيفته فإن خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا إذا خرج وأقام خمسة عشر يوما وإن أقل من ذلك لأمر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر فإذا زاد كان لغيره أخذ حجرته ووظيفته وإن كان في المصر ولا يختلف للتعلم فإن اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج إليها كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وإن لعمل

آخر لا تحل له ويجوز أن تؤخذ حجرته ووظيفته. اهـ.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to remove a waqf position holder and when does a position become vacant?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

لقوله ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته فإذا حرم الأخذ مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة فلا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم أهلية ولو فعل لم يصح واستفيد من البزازية جواز إخراج الوظائف بحكم الشغور لقوله وإن لعمل آخر لا تحل ويجوز أخذ وظيفته وحجرته وإن الشغور إنما هو بخروجه عن المصر وإقامته زائدا على ثلاثة أشهر أو بتركه المباشر وهو في المصر بشرط أن يشتغل بعمل آخر وذكر ابن وهبان في شرح المنظومة أن في قوله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a servant in a mosque and the judge's authority over endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

فانظره قريبا في كلام هذا الشارح (قوله وأما عزل القاضي له إلخ) سيأتي تمام الكلام عليه قبيل الموضع الرابع (قوله إذا قرر فراشا في المسجد إلخ) قال الرملي هذا إذا لم يقل وقفت على مصالحه فكل ما هو من مصالحه يفعله القاضي ولنا كتابة حسنة على الأشباه والنظائر في هذه المسألة فراجعها إن شئت (قوله واستفيد منه إلخ) في حاشية الأشباه للسيد أبي السعود واعلم أن عدم جواز الإحداث يعني في الأوقاف الحقيقة مقيد

بعدم الضرورة كما في فتاوى الشيخ قاسم أما ما دعت إليه الضرورة واقتضته المصلحة كخدامة الربعة الشريفة وقراءة العشر والجباية وشهادة الديوان فيرفع إلى القاضي ويثبت عنده الحاجة فيقرر من يصلح لذلك ويقدر له أجر مثله أو يأذن للناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الفتاوى الولوالجية كذا بخط شيخنا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking over a position or stipend due to absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

ليس له أن يطلب الوظيفة إشارة إلى أنه لا ينعزل عنها وفي قوله لا يؤخذ بيته إن غاب أقل من ثلاثة أشهر إشارة إلى أنه يؤخذ إذا كان أكثر وكذا ينبغي أن تؤخذ الوظيفة أيضا لا سيما إذا كان مدرسا إذ المقصود يقوم به بخلاف الطالب فإن الدرس يقوم بغيره قال ابن الشحنة في شرح المنظومة وهذا يدل على أنه فهم من الوظيفة ما هو المتعارف في زماننا وليس هو المراد بل المراد بالوظيفة ما يخصه من ريع وقف المدرسة فإن أصل المسألة في قاضي خان في الوقف على ساكني دار المختلفة فالمراد سقوط سهمه فيعطى لذلك ثم إنه قال ينبغي أن تكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض كالحج وصلة الرحم وأما فيهما فلا يستحق العزل ولا يأخذ المعلوم وهذا كله مفهوم من عبارة قاضي خان لا يقال فيه ينبغي بل هو مفهوم عبارة الأصحاب وهذا كله فيما إذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة أما إذا شرط الواقف في ذلك كله شروطا اتبعت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to stipend for teachers and students absent from the school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

والله أعلم وبهذا ظهر غلط من يستدل من المدرسين أو الطلبة بما في الفتاوى على استحقاقه المعلوم بلا حضور الدرس لاشتغاله بالعلم في غير تلك المدرسة فإن الواقف إذا شرط على المدرسين والطلبة حضور الدرس في المدرسة أياما معلومة في كل جمعة فإنه لا يستحق المعلوم إلا من باشر خصوصا إذا قال الواقف إن من غاب عن المدرسة يقطع معلومه فإنه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف إليه زمن غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a location for reading a waqf Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

فإن قلت قد قدمت عن الخلاصة أنه لو وقف مصحفا على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد فهذا يدل على عدم تعيين المكان قلت ليس فيه أنه شرط أن يقرأ فيه في ذلك المسجد وإنما أطلق وكلامنا عند الاشتراط وفي القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة اهـ.

Mas'alah: What is the nature of the stipend received by waqf functionaries—is it wages, gift, or charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1818)

فهذا يدل على تعيين المحلة وأهلها فإن قلت ما يأخذه صاحب الوظيفة أجرة أو صدقة

أو صلة قلت قال الطرسوسي في أنفع الوسائل إن فيه شوب الأجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر إلى المدرس إذا قبض معلومه ومات أو عزل في أنه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وأعملنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقف فإن الوقف لا يصح على الأغنياء ابتداء لأنه لا بد فيه من ابتداء قربة ولا يكون إلا ملاحظة جانب الصدقة ثم قال قبله إن المأخوذ في معنى الأجرة وإلا لما جاز للغني فإذا [منحة الخالق] (قوله قلت لا يدل إلخ) قال الرملي أقول: المفتى به جواز الأخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التتارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان. اهـ.

Mas'alah: What constitutes betrayal justifying removal of a waqf supervisor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

من العمارة وله غلة أجبر عليها فإن فعل فيها وإلا أخرجه من يده ومن الخيانة المجوزة لعزله أن يبيع الوقف أو بعضه لكن ظاهر ما في الذخيرة أنه لا بد من هدم المشتري البناء فإنه قال وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها منها ليرم الباقي ليس له ذلك فإن باعه فهو باطل فإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل فينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لأنه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سبيله أن يعزله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor selling mulberry tree leaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

ثم قال بعده قرية وقف على أرباب مسمين في يد المتولي باع المتولي ورق أشجار التوت جاز لأنه بمنزلة الغلة فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لأنها ليست بمبيعة ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه واستفيد منه أنه إذا لم يمنع من يتلف شيئا للوقف كان خائنا ويعزل

Mas'alah: What actions by a waqf administrator constitute betrayal warranting removal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

فاستفيد منه إذا تصرف بما لا يجوز كان خائنا يستحق العزل وليقس ما لم يقل

Mas'alah: Can a judge appoint a trustworthy person alongside a waqf administrator instead of removing him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

فإن قلت إذا ثبتت خيانته هل للقاضي أن يضم إليه ثقة من غير أن يعزله قلت نعم لأن المقصود حصل بضم الثقة إليه قال في القنية متولي الوقف باع شيئا منه أو أرضه فهو خيانة فيعزل أو يضم إليه ثقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian mixing revenues from different endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

(قوله وفي القنية قيم يخلط غلة الدهن إلخ) قال الرملي يعني الغلة الموقوفة على شراء الدهن بالغلة الموقوفة على شراء البواري أي الحصر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing revenues from multiple endowments of a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

قلت: وقد تقدم في المسألة السادسة عشرة عن الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها

Mas'alah: What is the ruling on removing a dishonest custodian of an endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1825)

(قوله قلت: نعم لأن المقصود حصل إلخ) سيأتي عند قول المتن وينزع لو خائنا إن عزل الخائن واجب على القاضي فينافي ما هنا وقد يقال إن المراد من عزله إزالة ضرره عن الوقف وذلك حاصل بضم ثقة إليه وقد أشار إلى ذلك بقوله لأن المقصود حصل

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property to a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

ولا تجوز إجارته لأجنبي إلا بأجرة المثل لأن ما نقص يكون إضرارا بالفقراء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a tenant holding waqf property with gross underpayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

وفي القنية في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة في

Mas'alah: What is the ruling on a trustee living in waqf property without paying rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1827)

فإن كان المتولي ساكنا مع قدرته على الرفع لا غرامة عليه

Mas'alah: What is the ruling when a new bidder offers higher rent for endowment property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف وجاء آخر يزيد في الأجرة. اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the preferred ruling on rescinding waqf leases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1828)

قلت: وسيأتي قريبا عن الحاوي ترجيح رواية شرح الطحاوي

Mas'alah: What happens if the tenant agrees to sell the building to the waqf custodian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

ثم إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا أو منزوعا أيهما ما كان أخف يتملكه القيم وإن لم يرض لا يتملك لأن التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى إلى أن يخلص ملكه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lending waqf property for free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

وإذا علم حرمة إيجار الوقف بأقل من أجر المثل علم حرمة إعارته بالأولى

Mas'alah: What is the ruling when the trustee permits building on waqf land for the waqf's benefit versus for the builder's own benefit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

قال والظاهر أنه أراد أن إذن المتولي بالبناء لأجل الوقف أما إذا أذن له بالبناء لنفسه فبنى لنفسه وأشهد عليه فلا يكون البناء للوقف

Mas'alah: What is the ruling on the waqf supervisor forcibly acquiring a building on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

قلت: وفي إجارات منح الغفار أن البناء يتملكه الناظر لجهة الواقف قهرا على صاحبه إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وإلا فلا بد من رضاه هكذا ذكره عامة الشارحون ممن صرح به مولانا صاحب البحر فينبغي أن يعول على ما في الشروح الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقل الفتاوى والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a founder leasing waqf property for less than fair value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

وذكر الخصاف أن الواقف أيضا إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس في مثله فإنها غير جائزة ويبطلها القاضي فإن كان الواقف مأمونا وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده وأمره بإجارتها بالأصلح وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد من يثق بدينه وكذا إذا أجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن تتلف في يده قال يبطل القاضي الإجارة ويخرجها من يد المستأجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee violating the founder's conditions regarding leasing waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

فإذا كان هذا في الواقف فالمتولي أولى

Mas'alah: What is the ruling on a trustee leasing waqf property below market value and the liability for the shortfall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

وسيأتي في بيان الشروط ما لا يعتبر منها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the duration of leases for waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

وسيأتي في كتاب الإجارات بيان مدتها في الأوقاف وحكم الإجارة الطويلة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is the trustee liable for leasing waqf property below fair market value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

ثم اعلم أن المتولي إذا آجر بأقل من أجرة المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه وإنما يلزم المستأجر أجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دربة أنه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا إلى النقول الصريحة

Mas'alah: Can one of two co-custodians of a waqf act independently?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

وليس لأحد الناظرين التصرف دون الآخر عندهما خلافا لأبي يوسف.

Mas'alah: How does the waqf custodian choose between two guarantors for damages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

وإن كان الأول أملأ من الثاني يتبع الأول لأن تضمين الأول يكون أنفع للوقف وإذا اتبع القيم أحدهما برئ الآخر عن الضمان كالمالك إذا اختار تضمين الغاصب الأول أو الثاني برئ الآخر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator settling with a tenant who misused waqf funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

ومنها أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والأكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وإن كان الأكار فقيرا جاز ذلك. اهـ. وهو محمول على ما إذا كان الوقف على الفقراء كما قيده به فيما إذا سكن الفقير دار الوقف وسامحه المتولي بالأجر وأما إذا كان على أرباب معلومين ومستحقين مخصوصين لا تجوز المسامحة والحط بالصلح مطلقا وعلى هذا لا تجوز الإجارة بأقل من أجر المثل بغبن فاحش من فقير إذا كان الوقف على معينين وإن كان وقف الفقراء جاز

Mas'alah: When is a waqf administrator liable for taking waqf revenue without accounting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسي في أنفع الوسائل بحثا بما إذا لم يطالب المستحق أما إذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فإنه يكون ضامنا. اهـ. ومقتضاه أنه لو ادعى في حياته الهلاك لا يقبل قوله لأنه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب

Mas'alah: What is the purpose of auditing waqf trustees according to the author?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1835)

ما في القنية فقد علمت أن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين لا لأخذ شيء من النظار للقاضي وأتباعه والواقع بالقاهرة في زماننا الثاني وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيرا بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين وكل ذلك من علامات الساعة المصدقة لقوله – عليه الصلاة والسلام – كما رواه البخاري في أول كتاب العلم «إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظروا الساعة»

Mas'alah: What is the role of an endowment supervisor and what compensation is due to the trustee?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1835)

قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في مال الواقف لأن ذاك مفوض إلى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير اهـ. وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير وأما بيان ما عليه من العمل فحاصل ما ذكره الخصاف أن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وإنما هو على ما تعارفه

الناس من الجعل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما لا تكلف إلا مثل ما يفعله النساء عرفا ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم إن الواقف إنما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة فإن قلت: إذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت: الأمر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين هلاليا وخراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فإن قلت: هل للجابي الدعوى على المستأجر [منحة الخالق] (قوله وفي وقف الناصحي إلخ) . قال الرملي سئل مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي عن المتولي إذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك أم لا وهل يحلف أم لا فأجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة إذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد أنه لا يحلف والله تعالى أعلم بالصواب ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى شيخ الإسلام أبي السعود العمادي مفتي الديار الرومية صورتها إذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك أم لا فكتب جوابه إن ادعى الدفع لمن عينه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده يقبل قوله وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه فإنه لا يقبل قوله والله تعالى أعلم وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به والله تعالى أعلم. قال في تحفة الأقران غير أن علماءنا على الإفتاء بخلافه أقول: والجواب عما تمسك به العمادي أنها

ليس لها حكم الأجرة من كل وجه وقد تقدم أن فيها شوب الأجرة والصدقة والصلة ومقتضى ما قاله أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لأنه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالإفتاء بما قاله العلماء متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به في غير محله إذ يلزم منه تضمين الناظر له إذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم وقوله آنفا واعتمد شيخنا إلخ الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان والله تعالى أعلم. اهـ. (قوله هل للجابي الدعوى إلخ) . قال الرملي صرح مولانا الشيخ محمد بن سراج الدين في فتاواه أن الجابي المنصوب من جانب الناظر وكيل عن الناظر في القبض فيؤخذ منه أنه يملك الخصومة مع المستأجر في دعوى الاستيفاء لما تقرر أن وكيل القبض

وهل له إجارة المسقف قلت: لا إلا بتوكيل الناظر وهذه الوظائف إنما يبتني حكمها على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف وأما بيان ما له فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل في القنية أولا أن القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا أن القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجرا أو لا لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط قال وقالوا إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر لأنه لا يستحق له أجر القوامة وأجر العمل فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجرا اهـ. وإذا لم يعمل الناظر لا يستحق شيئا لما في الخانية ولو وقف أرضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة

بدون العمل. اهـ. وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم اهـ. والظاهر أنه عائد إلى قطع المعلوم في زمن التعمير وأما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن أجرة المثل وهو غلط قال في القنية عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني وإلا يحط الزيادة ويعطيه الباقي. اهـ. فقد أفاد أن القاضي الثاني يحط ما زاد على أجر المثل فأفاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما أكثر من أجر المثل فإن قلت: إذا كان الوقف هلاليا وقد أحال الناظر المستحقين على الحوانيت والبيوت وهم يأخذون من السكان هل يستحق الناظر معلوما قلت: لا يستحق معلوما لأجل الهلالي لعدم عمله فيه إلا لأجل التعمير كما قدمناه عن قاضي خان في مسألة الطاحونة وللقيم التوكيل وعزل وكيله وله أن يجعل للوكيل من معلومه شيئا وله قطعه عنه. ولو شرط [منحة الخالق] خصم في ذلك فما هنا مقيد بالجابي المنصوب من جانب الواقف مع الناظر كما إذا شرط ناظرا وجابيا فليس للجابي الدعوى والحالة هذه وفي كلام هذا الشارح إشارة إليه فافهم (قوله وأما بيان ما له إلخ) قال الرملي فلو لم يشترط له الواقف شيئا لا يستحق شيئا إلا إذا جعل له القاضي أجرة مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجرة كما يفهم مما كتبنا فيما يأتي قريبا. (قوله والمعهود كالمشروط) قال الرملي فيحمل ما نقله أولا على ما إذا لم يكن معهودا (قوله فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجرا) قال الرملي يحمل على ما إذا شرط له شيء أو كان معهودا توفيقا (قوله وجعل له عشر الغلة) قال الرملي أي في مقابلة عمله في الوقف (قوله والظاهر أنه عائد إلى قطع المعلوم إلخ) قال الرملي المتعين خلاف هذا الظاهر إذ لو حمل عليه لفسد المعنى إذ يرجع والحال هذه إلى أنه

يقطع إذا شرط له الواقف لا في غيره وهذا فاسد تأمل وأقول: أيضا كيف يقال هذا وقد قدم أولا قوله فيه ولا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها وتقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم. وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا. اهـ. ثم نقل مسألة الطاحون بعده من غير فصل بين الكلامين ثم أعقبها بقوله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف إلخ وأنت خبير بأن المتولي يقطع في زمن التعمير مطلقا اشترط له الواقف أو لم يشترط إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته ولا تعرض في مسألة الطاحون للتعمير فعوده لذلك غير متجه بل المتجه الفرق بين ناظر وناظر فتحرر أن الواقف إن عين له شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل. هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجرة وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فإنه يجب إليه المصير لأنه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم وقوله في الفتح فهذا إشارة إلى الحكم المذكور في مسألة الطاحون وقوله كان من جملة الموقوف عليهم أي فيستحق الريع بالشرط لا بالعمل كاستحقاق الموقوف عليهم فإنه بالشرط لا بالعمل وهذا هو المتعين في فهم عبارته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What happens to an endowment trustee's salary after his death and can he delegate it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

الواقف للقيم تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرطه له في حياته فجعل القيم بعض معلومه لرجل أقامه قيما وسكت عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سمي له فقط ويرجع الباقي إلى أصل الغلة ولو شرط المعلوم ولم يشرط له أن يجعل لغيره ليس له أن يوصي به ولا بشيء منه لأحد ويجوز له أن يوصي بأمر الوقف وينقطع المعلوم عنه بموته ولو وكل هذا القيم وكيلا في الوقف أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يبطل توكيله ووصايته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال ويرجع إلى غلة الوقف إلا أن يكون الواقف عينه لجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ فيها حينئذ وقدر الجنون المطبق بما يبقى حولا لسقوط الفرائض كلها عنه ولو عاد عقله عادت الولاية إليه لأنها زالت بعارض فإذا زال عاد إلى ما كان عليه كذا في الإسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf employee neglecting their assigned duties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

قلت: فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند

Mas'alah: What is the ruling on removing a trustee or appointing a co-trustee to prevent harm to the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

[منحة الخالق] (قوله ومقتضاه الإثم بتركه) مخالف لما قدمه في الموضع الثالث عن الخصاف أنه يخرجه أو يضم إليه آخر وقدمنا الجواب بأن المراد بعزله إزالة ضرره عن

الوقف فإذا حصل ذلك بضم ثقة إليه حصل المقصود (قوله وإن امتناعه من التعمير خيانة) قال الرملي إذا كان هناك ما يعمر به من مال الوقف وخيف ضرر بين بتأخير العمارة كما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli violating waqf conditions related to revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

وبهذا ظهر أن الشرائط الراجعة إلى الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها ولو كان أصلح للوقف وإنما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم ترجع إلى الغلة فإنه لا يجوز مخالفة القاضي كما قدمناه في تقرير القاضي فراشا للمسجد بغير شرط الواقف فإنه غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on appointing a custodian for endowments without the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وفي تولية أهل المحل قيما على أوقافه بدون إذن القاضي اختلاف المشايخ في فتاوى الفضلي وأفتى مشايخنا المتقدمون أنه يصير متوليا ثم اتفق المتأخرون وأستاذونا أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا لطمع القضاة في أموال الأوقاف

Mas'alah: Is the mosque custodian liable for spending mosque funds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1842)

ويضمن القيم ما أنفق فيه من مال المسجد

Mas'alah: What is the ruling on compelling a trustee to repair a shared wall between two endowments in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2254)

قلت: ويجب أن يكون الوقف كمال اليتيم فإذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت إلى المرمة فأراد أحد الناظرين وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صار حادثة الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on the status of a trustee appointed by a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

[منحة الخالق] (قوله وصححوا أنه وكيل إلخ) في حاشية أبي السعود قال شيخنا ومقتضاه أن تقريره في النظر بلا علمه لا يصح ثم رأيت بخط الشيخ شرف الدين الغزي محشي الأشباه أنهم لم يجعلوه وصيا من كل وجه ولا وكيلا كذلك بل له شبه بالوصي حتى صح تفويضه في مرض موته وشبه بالوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول أبي يوسف، وأما على قول محمد فهو وكيل عن الموقوف عليهم كما ذكره في الأشباه قلت: وقول محمد مشكل إذ مقتضى كونه وكيلا عنهم أن لهم عزله مع أن

الظاهر من كلامهم أنه لا يصح بل لو عزله القاضي لم يصح إذا كان منصوب الواقف إلا بخيانة اهـ. قلت: ولا يبعد كما قال شيخنا حفظه الله تعالى أنه وكيل ما دام الواقف حيا وصي بعد وفاته والظاهر أن مراد محمد أنه نظير الوكيل في سعيه لهم لا وكيل حقيقة إذ ليست ولايته منهم تأمل. (قوله وينبغي أن يزاد عزل القاضي) قال الرملي وهو ظاهر لأنهم صرحوا في كتاب القضاء بأنه ملحق بالوكيل كما قدمه هذا الشارح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist's ability to resign from a school endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2303)

وتعقبه الطرسوسي بقوله فيه نظر؛ لأن الفقيه من أهل المدرسة يمكنه أن يعزل نفسه فلا تبقى له وظيفة أصلا فكيف يقول لا يمكنه إبطاله ورده ابن وهبان بأن هذا الاعتراض ليس بشيء فإن الواقف إذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والإقامة استحق من اجتمعت فيه شرائط الوقف ولا اعتبار بعزله نفسه بل لو عزل نفسه في كل يوم مائة مرة ثم طلب أخذ كالوقف على الابن إذا عزل نفسه من الوقف فإنه لا ينعزل وصاحب الفوائد لم يفهم هذا من كلام قاضي خان بل جرى على عادة أوقاف المدارس في بلادنا فإن الواقف يجعل النظر فيه إلى الحاكم مثلا أو إلى الناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير والإعطاء والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فحينئذ إذا أبطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود إلا أن يقرره الحاكم أو من له ولاية التقرير وليس كلام قاضي خان في ذلك بل كلامه فيمن وقف [منحة الخالق] (قوله وشهادة الأجير الخاص إلخ) قال الرملي وفي الخانية وذكر الخصاف أن شهادة الأجير لأستاذه مردودة وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – قالوا إن كان

الأجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وإن كان أجير وحد مشاهرة أو مسانهة أو مياومة لا تقبل شهادته لأستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الإمام الأجل الشهيد ووجهه ظاهر؛ لأن أجير الوحد يستحق الأجر بمضي الزمان وإذا كان يستوجب الأجر لزمان أداء الشهادة كان متهما فيما شهد أما الأجير المشترك لا يستوجب الأجر إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة فإذا لم يستوجب بشهادته أجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة اهـ.

الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بإبطاله له اهـ.

Mas'alah: Does the proven unfitness of a waqf supervisor in one endowment extend to all endowments under his supervision?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

[منحة الخالق] (قوله فإن الفسق لا يتجزأ إلخ) وهل يقاس على هذا الناظر إذا كان عليه أنظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها فهل يسري فسقه في كلها فيعزل أقول: مقتضى قوله أن الفسق لا يتجزأ السريان فليتأمل وليراجع ثم رأيت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى المفتى شيخ الإسلام أبي السعود العمادي المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من الأوقاف هل يلزم عزله من الكل أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of removing a waqf supervisor proven to be untrustworthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

الجواب لا بد من ذلك ألبتة اهـ. بحروفه كذا رأيته بخط ملا علي أمين الفتوى بدمشق الشام في هامش نسخته.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee of waqf land who builds or plants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2525)

(قوله وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها أو بنى إلخ) قال الرملي ذكرها بعد أن رمز (سم) (قع) لإسماعيل المتكلم أو هو بالمعجمة لشرف الأئمة المكي والقاضي عبد الجبار وقال فيها قيل لهما فلو أبى الموقوف عليهم إلا القلع هل لهم ذلك قال لا وقد قالوا لا تعويل ولا التفات إلى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما في أوقاف الخصاف ووجهه إمكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه إذا مات أحدهما فللمستأجر أو ورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه أيضا عدم الفائدة في القلع إذ لو قلع لا تؤجر بأكثر منه حتى لو حصل ضرر ما من أنواع الضرر بأن كان المستأجر أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر يجب أن لا يجبر الموقوف عليهم تأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on land held under a long-term lease (muhtakara)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

وبهذا يعلم مسألة الأرض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف

Mas'alah: What is the ruling on building in a waqf property without the custodian's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

وفي القنية من الوقف بنى في الدار المسبلة بغير إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on waqf land lease?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2526)

(قوله وبهذا يعلم) قال الرملي أي بقوله استأجر أرضا وقفا إلخ وقوله وهي منقولة أي مسألة الاستيفاء تأمل

Mas'alah: What is the ruling on tenants planting trees and digging basins in waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2527)

دفع قيمته للباني ويجوز للمستأجرين غرس الأشجار والكروم في الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض وإنما يحل للمتولي الإذن

فيما يزيد الوقف به خيرا وهذا إذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما إذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الإذن في مثلها دلالة

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of endowed property when the beneficiary is a specific person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3888)

وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، فإنها على الموصى له بها، ثم إن كان الوقف على الفقراء، ولا يظفر لهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها، ولو كان الوقف على رجل بعينه وأخره للفقراء فهو في ماله أي ماله شاء في حال حياته، ولا يؤخذ من الغلة؛ لأنه معين يمكن مطالبته، وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما تبقى الموقوف على الصفة الذي وقفه، وإن خرب يبنى على ذلك الوصف؛ لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه. فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه، والغلة مستحقة له، فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه. [البناية] وعن عروة - رضي الله عنه - وعن عائشة - رضي الله عنها - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى أن الخراج بالضمان» قال أبو عبيد معناه - والله أعلم: الرجل يشتري المملوك [..] فقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهو الخراج، وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضامنا للعبد، ولو فات من مال المشتري لأنه في يده. إلى هنا لفظ أبي عبيد. م: (وصار) ش: أي حكم. م: (كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها) ش: أي فإن نفقته. م: (على الموصى له بها) ش: أي بالخدمة؛ لأن الغرم بإزاء الغنم والخراج بالضمان. م: (ثم إن كان الوقف على الفقراء، ولا يظفر بهم) ش: أي بالفقراء والظفر الفوز، وإنما لا يظفر بهم لأنهم لا يحصون. م: (وأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها)

ش: أي فتجب العمارة في الغلة. م: (ولو كان الوقف على رجل بعينه وأخره للفقراء فهي) ش: أي العمارة. م: (في ماله) ش: أي ماله. م: (شاء في حال حياته ولا يأخذ من الغلة) ش: أي لا يأخذ منها صاحبها لأنه قال في مال أي مال شاء. وهذه الغلة أيضا من ماله، فلو لم يفد بذلك فمقتضى كلامه ما قاله الأكمل. م: (لأنه) ش: أي لأن الموقوف عليه معنى. م: (معين يمكن مطالبته، وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، وإن خرب) ش: أي الوقف. م: (يبنى على ذلك الوصف) ش: أي الذي كان الواقف وقفه عليه. م: (لأنها) ش: أي لأن العمارة. م: (بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليها، فأما الزيادة على ذلك) ش: أي على الوصف الذي وقف الواقف بذلك الوصف. م: (فليست) ش: أي الزيادة. م: (بمستحقة) ش: أي على الموقوف. م: (عليه والغلة مستحقة له) ش: أي للموقوف عليه. م: (فلا يجوز صرفها) ش: أي صرف ما يستحقه. م: (إلى شيء آخر) ش: من زيادة العمارة. م: (إلا برضاه) ش: أي برضاء الموقوف عليه.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf refuses to maintain it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3889)

ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة، وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى؛ لأن الخراج بالضمان على ما مر فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته. فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق

الواقف وحق صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا والأول أولى، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة، فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد، ولا يصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك. [البناية] م: (ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك) ش: أي لا تجوز الزيادة على البناء على الصفة التي وقفه الواقف عليها. م: (عند البعض) ش: أي بعض المشايخ. م: (وعند الآخرين يجوز ذلك) ش: أي ما يعمل من الزيادة. م: (والأول) ش: أي عدم جواز الزيادة في البناء. م: (أصح) ش: مما قاله البعض. م: (لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة، وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى؛ لأن الخراج بالضمان على ما مر) ش: عن قريب. م: (وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته) ش: نفقته تجب عليه لأن الغرم بالغنم. م: (فإن امتنع) ش: أي ولده. م: (من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها) ش: أي القاضي. م: (تفوت السكنى أصلا والأول) ش: أي عمارة القاضي الوقف بالأجرة. م: (أولى) ش: من البطالة؛ لأن يفضي إلى استيصال حق السكنى. م: (ولا يجبر الممتنع) ش: أي عن العمارة من الموقوف عليهم. م: (على العمارة لما فيه من إتلاف ماله) ش: بالنفقة على العمارة، فله الامتناع من الضرر وهو إتلاف ماله. م: (فأشبه امتناع) ش: حال هذا الممتنع. م: (صاحب البذر في المزارعة) ش: بأن عقد اثنان عقد المزارعة وأحدهما عليه البذر، ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر، وهو إتلاف ماله. م: (ولا يكون امتناعه) ش: من العمارة. م: (رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد) ش: أي في ناحية التردد، وذلك لأنه يحتمل أن يكون امتناعه لعدم القدرة بعدم النفقة، ويحتمل أن يكون لرجائه إصلاح القاضي ومؤنته، ويحتمل أن يكون لإبطال حقه بالنزول عنه، فلما ترددت الدلالة

لم يثبت الرضا بالشك. م: (ولا يصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك) ش: للعين لأن الإجارة تملك المنافع

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating the right of administration for a specific person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3896)

ولو شرط الولاية لرجل فالولاية له كما شرط بلا خلاف، وأن للواقف إخراجه فذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder appointing an administrator for his lifetime and after his death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3896)

ولو جعلت الولاية إليه في حياته وبعد مماته كان جائزا وهو وكيل في حياته ووصي بعد وفاته.

Mas'alah: What are the three exceptions where a trustee is not liable upon death without clarification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=920)

متولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا، والثانية – السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، والثالثة – القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع عند

غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات، ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه، كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a house endowed for residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=939)

إن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى كذا في الهداية

Mas'alah: What happens to improvements made by a beneficiary to waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=939)

فإن أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العمارة شيئا قائما بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا إن لم يضر ذلك الوقف كذا في الحاوي ويقال لورثته: ارفعوا بناءكم فإن رفعوه وإلا يجبروا وإن ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم وإن أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئا قائما بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary adding bricks and plaster to waqf walls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=939)

وإن كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو

Mas'alah: What happens when a beneficiary adds beams to waqf property and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

أدخل فيها أجذاعا ثم مات ولم يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده: اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فإن أبى أجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء وإذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى، وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وكذا في الظهيرية

Mas'alah: How should the judge handle debris from collapsed waqf buildings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه وأمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها وإن تعذر إعادة عينه إلى موضع يبيع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحقي الوقف كذا في الهداية.

Mas'alah: Can waqf revenue be spent on a bridge necessary for accessing the waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

رباط على بابه قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة وإن كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته إلى ما فيه مصلحة للرباط وإن لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير لا يجوز؛ لأن هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة لخرب الرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it permissible for beneficiaries to divide waqf property for maintenance purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=966)

سئل أبو حامد عن ضيعة موقوفة على الموالي لو أرادوا قسمة هذا الوقف لأجل العمارة هل لهم ذلك فقال: نعم يجوز إذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating substitution for all future administrators of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال، أما إذا قال الواقف: على أن لفلان ولاية الاستبدال. فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف إلا أن يشترط الولاية

بعد وفاته، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does a waqf administrator have authority to substitute waqf property without explicit stipulation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

وليس للقيم ولاية الاستبدال إلا أن ينص له بذلك

Mas'alah: What is the ruling when substitution is stipulated for the administrator but not the founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating control for a specific person during their lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

وإن اشترط الواقف هذه الأشياء لإنسان مادام حيا فله ذلك كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on stipulating control for the founder during his lifetime and for the trustee after him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

ولو شرط لنفسه ما دام حيا للمتولي بعده صح، ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حيا ملكه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل وليس للمشروط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it permissible for the waqf founder to stipulate administration for himself and his children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=979)

وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده، قال: يجوز بالإجماع، كذا في التتار خانية

Mas'alah: Who has administrative authority over a waqf when none is specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=979)

رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لأحد قيل: الولاية للواقف، وهذا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –؛ لأن عنده التسليم ليس بشرط، أما عند محمد – رحمه الله تعالى – فلا يصح هذا الوقف ويفتى به كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee for a waqf through a will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=980)

ولو لم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل يكون وصيا في أمواله قيما

في أوقافه ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك لا يكون الثاني وصيا ولا يكون قيما، ولو لم يجعل قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجه ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a will specifically for a waqf making the appointee an executor for all matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=980)

ولو أوصى إليه في الوقف خاصة فهو وصي في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة ولأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on joint authority over a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

جعل ولاية الوقف إليهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on separate custodians for separate waqf properties?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشارك أحدهما الآخر

Mas'alah: When does an executor become a partner with a waqf custodian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يكون شريكا للمتولي في أمر الوقف إلا أن يقول: وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وفي جميع أموري. فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض إليه كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a succession of trustees after the founder's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

وإن شرط أن يليه فلان بعد موتي ثم بعده يليه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What happens when the founder revokes all prior wills regarding waqf trusteeship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

وإذا قال: أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف إليه وخرج المتولي من أن يكون متوليا،

Mas'alah: Can one of two joint trustees sell waqf produce without the other's consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

وإذا جعل الواقف الولاية إلى اثنين أو صارت الولاية إلى الوصي والمتولي لم يكن لأحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يكون له ذلك فإن باع أحدهما أو أجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه به جاز، وكذا في الحاوي.

Mas'alah: Can a waqf executor be restricted from appointing a successor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

وإن أوصى إلى رجل في وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصي إلى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling if one of two waqf trustees appoints the other as successor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does a trustee of one waqf automatically become trustee of another waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولي الأول متوليا على الثاني إلا أن يقول: أنت وصي، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Should the judge appoint a trustee from the waqf founder's family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الأجانب ما دام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وإن لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم صرفه عنه إلى أهل البيت الواقف كذا في الوجيز.

Mas'alah: Can the judge appoint a non-family trustee when the founder stipulated family trustees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يكون متوليا؟ قال شيخ الإسلام برهان الدين في فوائده: لا. كذا في النهر الفائق

Mas'alah: Can a trustee delegate his role to another upon his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=983)

وللمتولي أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي إلى غيره إلا أنه إن كان

الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول، وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can the judge of a different city appoint a trustee for a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

وإذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فلقاضي بلدهم أن ينصب قيما والقاضي إذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وإن لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية.

Mas'alah: Can two custodians of a waqf appointed by different judges act independently?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر؟ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال: إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإلا فلا. كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does the appointment of a new custodian by the judge remove the original custodian appointed by the waqf founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوبه ويعلمه عند نصب الثاني ينعزل.

Mas'alah: Can a waqf custodian appointed by the founder resign by himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

ولو قال متولي من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf shop leans onto a private property and the custodian refuses to repair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطلت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا: إن كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين أن يأخذا القيم بإقامة المائل ورده إلى موضعه من الوقف وإزالة الشاغل عن ملكهما وإن لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الأمر إلى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضي

خان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian building on waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف إن بناه

Mas'alah: What is the ruling on a stranger building or planting on waqf land without intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا وإن بنى لنفسه شيئا وأشهد عليه كان له، والأجنبي إذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on a trustee spending waqf money on himself and then replacing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator inserting a beam to increase rental income?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

قيم وقف أدخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee spending on the waqf from his own money with a condition of reimbursement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

المتولي لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع، كذا في السراجية.

Mas'alah: What are the rules for the custodian leasing endowment property and using its revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

وإذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر كذا في المحيط

Mas'alah: What happens to tenants' rights when an endowment building collapses and is rebuilt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

في جامع الجوامع، انهدم وبني ثانيا فساكنوه أحق إلا أنه إذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What happens to crops and land when the custodian and lessee of endowment land die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

في فتاوى محمد بن الفضل متول آجر الوقف ومات المتولي والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذي زرع ببذره وعليهم ما نقصت الأرض من المزارعة، ويصرف ذلك إلى مصالح الأرض من المزارعة ويصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم، كذا في الحاوي للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property only at fair market rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does the current tenant of waqf land have priority when a higher bid is offered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة بأجر المثل وبنى عليها بإذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على أجرة تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى؟ أجيب بأنه نعم أولى، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Can the judge invalidate a long-term waqf lease if it risks the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

في وقف الخصاف الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة إن كان يخاف على رقبتها

التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطل الإجارة، كذا في الذخيرة

Mas'alah: Is the trustee liable for overpaying a worker from waqf funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

لو استأجر المتولي أجيرا بدرهم ودانق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it permissible to lend or allow free residence in waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

ولا تجوز إعارة الوقف والإسكان فيه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee allowing someone to live rent-free in waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

متولي الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجرة ذكر هلال - رحمه الله تعالى - أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى أن عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى، وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم: كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المضمرات.

Mas'alah: Is it valid for a trustee to pledge waqf property as collateral for a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح، وكذا إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغا ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين – رحمه الله تعالى: هو المختار للفتوى، كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee leases waqf property for less than the fair market rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=991)

ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر، كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره

المتأخرون وكذا إذا آجره إجارة فاسدة، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property in exchange for goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، قال بعض المشايخ: إنما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس ثمنا وأجرة من العروض في البياعات والإجارات، مثل الحنطة والشعير فأما العبيد والثياب ونحوها فلا يجوز بالإجماع كذا في الغياثية

Mas'alah: What should the waqf custodian do with goods received as rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

ثم إذا جازت إجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو أجره ويجعل ثمنه في سبيل الوقف، كذا في المحيط

Mas'alah: May the waqf custodian cultivate the land himself and hire workers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الأجراء ويؤدي الأجر من الغلة كذا في الحاوي

Mas'alah: Is it valid for the trustee to lease a waqf property to the beneficiaries themselves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الإجارة، كذا في المضمرات إلا أنه يسقط حق المستأجر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who built a shop on leased waqf land and another person offers more rent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=993)

رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر إن كان آجره مشاهرة، فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك رفع البناء إن كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وإن كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم بقيمته مبنيا أو منزوعا أيهما كان أقل فبها وإلا فليترك إلى أن يتخلص ملكه، كذا في السراجية وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتولي فأما إذا كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the new trustee demanding market rent for waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=993)

وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض بأجرة معلومة وهي أجر مثلها يومئذ وبعد زمان تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي، والمتولي الجديد لا يرضى إلا بأجرة المثل الآن هل للمتولي ذلك،

قال: نعم، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Can the waqf administrator hire workers for maintenance and digging canals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=994)

وللقائم بأمر الوقف أن يستأجر الأجراء في عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع إلى مصالحها إذا كانت تحتاج إليه كذا في الحاوي.

Mas'alah: Can the waqf administrator borrow money for repairs when there are no funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=995)

قال هلال – رحمه الله تعالى – في وقفه: إذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة، نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة أو طالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة، والأحوط في هذه الضروريات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه، كذا في الظهيرية هذا إذا لم تكن في تلك السنة غلة فأما إذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator borrowing to pay land tax (kharaj) and other dues?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=995)

قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال: إن أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وإن لم يأمر تكلموا فيه والأصح أنه لم يكن له بد منه يرفع إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه – رحمه الله تعالى

– ثم يرجع في الغلة، كذا في المضمرات والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي وأما غير العمارة فإن كان تصرفا على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Is it permissible for the waqf administrator to borrow money for seed purchase with or without the judge's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=995)

ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع، وإن فعل لا بأمره ففيه روايتان، كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli borrowing for waqf expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=995)

وكذا في الذخيرة المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك وإلا فلا، كذا في السراجية وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a mutawalli settling with a tenant who consumed waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=996)

أكار أكل من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء إن وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الأكار مقر لا يملك المتولي أن يحط شيئا منه وإن كان الأكار غنيا وإن كان محتاجا جاز ذلك إذا لم يكن ما على الأكار غبنا فاحشا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder setting a salary for the administrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=996)

إذا جعل الواقف للقائم بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القائم ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف كذا في الحاوي ولا ينبغي أن يقصر في ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس له ذلك، كذا في المحيط حتى ولو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجرا معلوما مالا تكلف الأمثل ما تفعله النساء عرفا. ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا تفعله الولاة كذا في البحر الرائق. .

Mas'alah: What is the ruling on the mutawalli's salary if he becomes incapacitated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=996)

وإن حدث للمتولي أفة مثل الجنون أو العمى أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فالأجر قائم وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء، فإن طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية إلا بخيانة ظاهرة فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذي

جعل له الواقف لقيامه، وإن صلح من أخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف كذا في الحاوي وإن رأى أن يدخل آخر ويكون بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال الذي سمى قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك، فإن كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز، ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل

Mas'alah: Can a waqf administrator delegate his role and compensation to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

وإذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز ذلك إلا أن يكون الواقف جعل ذلك إليه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's condition regarding the administrator's salary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

وإن قال الواقف: يجري للقيم هذا المسمى، وإن أخرجه القاضي من الوقف أو قال: يجري على ذلك لأولاده ولأولاد أولاده إذا مات صح الشرط كذا في الحاوي.

Mas'alah: Is a waqf administrator liable if he dies without accounting for the revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

متولي الوقف إذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ما صنع لم يضمن، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the second chapter on endowment and the disposition of the custodian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

[الفصل الثاني في الوقف وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه]

Mas'alah: Can the custodian use waqf revenue to build a canopy over the mosque door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف إذا لم يكن في ذلك ضرر لأهل الطريق، كذا في السراجية

Mas'alah: Can the judge appoint a paid servant for the mosque from endowment funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

ولو نصب القاضي خادما للمسجد إن كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الأخذ وإن لم يشترط لا يجوز، كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقعات.

Mas'alah: What are the rules for hiring a mosque cleaner from endowment funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

وللمتولي أن يستأجر من يخدم المسجد يكنسه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتغابن فيها فإن كان أكثر فالإجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وإن علم الأجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment funds on mosque decoration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1032)

ولو وقف على عمارته يصرف إلى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال: على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضا، كذا في

Mas'alah: Can a custodian buy a ladder or pay for cleaning from mosque endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد؟ قال أبو نصر: للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can mosque endowment funds be used to build a barrier against damage from a neighboring structure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بينا، فأراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا: إن كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك؛ لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز؛ لأن هذا ليس من عمارة المسجد، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Can the custodian spend endowment revenue on the imam or muezzin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1034)

يسكن في ذلك المنزل، كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك إلى إمام المسجد أو إلى مؤذن المسجد فليس له ذلك، إلا إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wall between a waqf and a private property that collapses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1060)

حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دارا لوقف؛ كان للقيم أن يأمره بالنقض فإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا

يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on a trustee lending surplus endowment revenue and using it for personal needs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1061)

أراد المتولي أن يقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رجوت أن يكون ذلك وسعا إذا كان ذلك أصلح وأجرى للغلة من إمساك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يرده إذا احتيج إلى العمارة فليس له ذلك وينبغي أن يتنزه غاية التنزه فإن فعل مع ذلك ثم أنفق مثل ذلك في العمارة أجزت أن يكون ذلك تبريئا له عما وجب عليه، وفي فتاوى الفضلي أنه يبرأ عن الضمان مطلقا، كذا في المحيط ولو جاء بمثل ما أنفق وخلطه بدراهم الوقف ضمن الكل إلا إذا صرف الكل إلى العمارة فيبرأ عن الضمان أو يرفع الأمر إلى القاضي فيأمر رجلا بقبض الكل منه ثم يدفع إليه، كذا في الغياثية ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property designated for the imam's residence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2231)

في اليتيمة سئل علي بن أحمد عن رجل وقف دارا لسكنى الإمام هل له أن يؤجرها من

غيره فقال ليس له أن يؤجرها وسئل عنها والدي فأجاب كذلك. كذا في التتارخانية. ولو دفع إليه عبدا على أنه إن شاء قبضه بالشراء بألف درهم، وإن شاء آجره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الإجارة فلو قال أردت الملك إن كانت قيمته مثل الأجر أو أكثر قبل قوله، وإن كان الأجر أكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه. كذا في التتارخانية. وإذا اشترى شيئا وآجره من غيره قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا إذا كان منقولا فإن كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع وقيل لا تجوز الإجارة إجماعا كذا في المحيط. تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فأصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تمت السنة فعليه أجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له أن يرد النصف دون النصف. كذا في القنية. رجل دفع إلى آخر عجولا ليربيها فإذا كبرت باعها ففاضل الثمن بينهما فإنها لصاحبها وللحافظ أجر الحفظ مستأجر حانوت أفلس وغاب ليس لأقربائه أن يردوا الحانوت إلى مالكها ويفسخوا الإجارة ولو بقي العقد وبقي المستأجر غائبا حتى تنقضي المدة فإن كان في تصرف المستأجر وغلقه تجب الأجرة بتمامها. كذا في جواهر الفتاوى. استأجر رجلا ليحمل له خشبة معينة من كرمينة إلى بخارى على العجلة فجاء بها على الماء قيل له أجر المثل. كذا في الذخيرة. قال محمد – رحمه الله – لو اكترى من رجل إبلا على أن يحمل على كل بعير مائة رطل ثم أتاه الجمال بإبله فأمره المستكري فحمل وقد أخبره المستكري أنه ليس في كل حمل إلا مائة رطل فحمل إلى ذلك الموضع وقد عطب بعض الإبل لا ضمان على المستكري، ولو استأجر دارا شهرا ثم بعد الشهر شهدا أنها للرجل الآخر تقبل شهادتهما ولو استأجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز وأكل إن شاء ضمنه الدقيق وللعامل الأجر، وإن شاء ضمنه الحنطة ولا أجر عليه في ذلك. رجلان استأجرا شيئا ودفع أحدهما إلى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه إذا كان شيئا لا يحتمل القسمة. كذا في الظهيرية. رجل تقبل من رجل طعاما على أن يحمله من

موضع إلى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في أكثر من ذلك لا يلزمه الأجر المسمى بل يجب أجر المثل وهذا يجب أن يكون على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما على قولهما فهذه الإجارة وقعت جائزة فيجب الأجر المسمى. كذا في الذخيرة. وفي فتاوى آهو قال سئل القاضي بديع الدين (در باغ مستأجر خارها برست) هل للمستأجر أن يأخذها كأخذ الثمار قال نعم. كذا في التتارخانية. أجرة الأديب والختان في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة وأجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين التمرتاشي قيل في زماننا أجرة السجان تجب على رب الدين لأنه يعمل له. كذا في القنية. وسئل القاضي بديع الدين صاحب الأرض اتخذ فاليزا ببذره أو بذر أرضه ببذره هل للمستأجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو أخذ كان له أن يأخذ منه إن كان قائما وقيمته لو كان هالكا كذا في التتارخانية. استأجر رجلا ليذهب بحمولة له إلى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال أن

يذهب إلى أمر آخر فترك الحمولة على المستأجر ثمة وطلب نصف الأجر قال له ذلك إن كان الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع أن العبرة في قسمة الأجر بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى. كذا في المحيط. وفي مجموع النوازل سئل شمس الإسلام الأوزجندي عن رجل استأجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الأجير قال لا قيل له فإن أوقد النار ثانيا بغير أمره هل يضمن قال نعم كذا في التتارخانية رجل دفع إلى آخر عشرة أمناء من نحاس واستأجره بأربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة أمناء يجب عليه أجرة عشرة أمناء أو تسعة أمناء قال يجب عليه أربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة.

وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فأعانه ثم طلب منه الأجر فإن العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فإن كانت عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل وإلا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الأشياء فذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى أجر المثل. كذا في الظهيرية. وإذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين أو ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله – أنه لا يجوز وينبغي أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل. كذا في المحيط. في النوازل سئل أبو بكر عن رجل آجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر كل شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع إن رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من المستأجر فجاء البائع بالدراهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الأجر من المستأجر جاز له ذلك إجارة منه وصار بمنزلة إجارة مستقبلة وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الأجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد. كذا في التتارخانية. وسئل شمس الأئمة الأوزجندي عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة وقال له عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة وثمن الأدوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء. كذا في المحيط. دفع جارية مريضة إلى طبيب وقال عالجها فإن برئت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل وقدر ما أنفق في ثمن الأدوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء أجر المثل كذا في الوجيز للكردري. معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاءوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه أو صرف بعضها إلى حاجة نفسه

أو اشترى حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله ذلك. كذا في جواهر الفتاوى. الصغير يدفع إلى المعلم شيئا من المأكول يحل أكله في الأصح. كذا في الوجيز للكردري. قال الكرخي قال أصحابنا جميعا في المعلم والأستاذ اللذين يسلم إليهما الصبي في صناعة إذا ضرباه بغير إذن أبيه أو وصيه فمات ضمناه وأما إذا ضرباه بإذن الأب أو الوصي لم يضمناه وهذا إذا ضرباه ضربا معتادا بضرب مثله أما إذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال. كذا في الجوهرة النيرة. وفي النوازل سئل عن رجل له أجير غير مدرك هل له أن يؤدبه إذا رأى منه بطالة قال لا إلا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن خلف بن أيوب أنه سلم ابنه إلى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل إلى خلف وقال أؤدبه فقال نعم ثم قال له أن يؤدبه وقال الحسن – رحمه الله تعالى – لا يؤدبه. كذا في التتارخانية. رجل دفع غلامه أو ابنه إلى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسج فأراد النساج أن يسلم الغلام إلى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الأصح كذا في الذخيرة. لو قال أريد إنسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع إلي شيئا فإني أجده فدفعه إليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشيء. كذا في القنية. وقيل في الصكاك إذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فإن لم يصلحه فلا أجر له، وإن أصلحه فللآمر الخيار إن رضي به فللكاتب

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a tied animal in a market?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2777)

ولو أوقف دابته في سوق الدواب، فرمحت، فلا ضمان على صاحبها، وعلى هذه السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the format for a judge's appointment of a waqf supervisor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2939)

رسم القضاة والحكام في تقليد الأوقاف) يكتب: يقول القاضي؛ فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان: وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى، وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته في التصرفات فأمضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الإضاعة وصرف ارتفاعاتها إلى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها، وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الأمانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له. (الده يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الأمر قلدته في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية، وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة، ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره: يقول فلان بن فلان: جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر في الآخر بخط يدي.)

Mas'alah: What is the format for a response to a judge's letter regarding waqf supervisor selection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2939)

جواب المكتوب إليه) قد وصل إلي كتاب الشيخ القاضي الإمام – يديم الله تعالى أيامه

– وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته وكفايته في الأمور، وكونه مقيما في هذه القرية فليتفضل بتقليده والإطلاق له (الده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الأوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى. (

Mas'alah: What is the ruling on a trustee using waqf funds for mosque decoration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=418)

وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن، والله أعلم بالصواب. [العناية] والكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالديباج والحرير. وقوله: (وهذا) إشارة إلى لا بأس: يعني إنما يكون لا بأس به (إذا فعل ذلك من مال نفسه، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء) كالتجصيص (دون ما يرجع إلى إحكام النقش حتى لو فعل ذلك ضمن) والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of waqf property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2733)

ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، فإنها على الموصى له بها.

ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم، وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها. ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله: أي مال شاء في حال حياته. ولا يؤخذ من الغلة؛ لأنه معين يمكن مطالبته، وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، وإن خرب يبني على ذلك الوصف؛ لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه. فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض، وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-kharaj bi al-daman' in the context of waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2733)

[العناية] يشتري شيئا بمقابلة الدراهم ويقفه وهو جائز. وقوله لأن «الخراج بالضمان» هذا لفظ الحديث، وهو من جوامع الكلم، ولإحرازه معاني جمة جرى مجرى المثل واستعمل في كل مضرة بمقابلة منفعة، ومعناه هاهنا: أن غلة الوقف لما كانت للموقوف عليهم كانت العمارة عليهم أيضا. ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم: أي لا يفوز المتولي بهم لعدم تعينهم وعسرتهم، وأقرب أموالهم إلى المتولي هذه الغلة فتجب فيها. وقوله (ولو كان الوقف على رجل بعينه) ظاهر. وقوله (ولا يؤخذ من الغلة) يعني حتما لأنه قال فهو في ماله أي مال شاء، وهذه الغلة أيضا من ماله، فلو لم يقيد بذلك تناقض كلامه. وقوله (ولو كان الوقف على الفقراء) يعني لا على رجل

Mas'alah: What is the ruling on maintaining a house endowed for the residence of one's children?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2734)

قال (فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له سكنى) لأن الخراج بالضمان على ما مر فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإن امتنع من ذلك، أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى) لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، والأول أولى، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد، ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's right to retain supervisory authority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2742)

وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب. وذكر هلال في وقفه وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه. ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له [العناية] قال قاضي خان: وهذه المسألة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا تبقى له ولاية بعد التسليم إلا

أن يشترط الولاية لنفسه، أما على قول أبي يوسف فالتسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه. وقوله (ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته) استدلال لأبي يوسف، وعبر عنه بقوله: "ولنا" إشارة إلى أنه المختار، وكلامه الباقي ظاهر لا يحتاج إلى شرح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivery to a trustee for waqf properties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2750)

ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها؛ لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما؛ لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل يكون تسليما؛ لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسليم، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفا. وقيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي؛ لأنه لو نصب المتولي يصح، وإن كان بخلاف العادة،

Mas'alah: What is the ruling on the administrator eating from the waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2510)

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه وقف كما فعله عمر - رضي الله عنه -، ولكن لم يستثن للوالي شيئا، وفيه دليل على أن كل ذلك واسع إن استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف كما فعله عمر - رضي الله عنه - وهو صواب، وإن لم يستثن ذلك

كما فعله علي – رضي الله عنه – فهو صواب أيضا وللوالي أن يأكل منه بالمعروف مقدار حاجته كما أن للإمام فعل ذلك في بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في مال اليتيم إذا عمل له قال الله تعالى {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ، ولكن لا يكون له أن يؤكل غيره ممن ليس في عياله إلا إذا شرط الواقف ذلك كما فعله عمر – رضي الله عنه –، أو يؤكل صديقا له.

Mas'alah: Who appoints the custodian of a waqf if the original custodian dies during the waqif's lifetime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

ومن ذلك قال، وإن مات القيم فيه في حياة الواقف فالأمر فيه إلى الموقف يقيم فيه من أحب، ولا شك في جواز هذا الشرط على أصل أبي يوسف؛ لأنه يجوز اشتراط الواقف الرأي لنفسه في الاستدلال بالوقف ففي نصب القيم أولى، وكذلك عند محمد – رحمه الله –؛ لأنه لا يجوز شرط الاستبدال بالوقف لما فيه من شرط إعادة العين الأولى إلى ملكه. وذلك لا يوجد هنا، وقد بينا أن القيم نائب عن الواقف بمنزلة الوكيل له في نصيبه ليعمل للموقوف عليهم باعتبار أنه جعل منفعتهم كمنفعته فاشتراط رأيه في نصب قيم آخر بعد موت الأول يحقق المقصود بالوقف، ولا يغيره

Mas'alah: May the custodian of a waqf appoint a successor by will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

قال (فإن مات بعده فأوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته) ؛ لأن الواقف نصبه ليكون ناظرا

له محصلا لمقصوده، وقد يعجز عن ذلك بموته فيكون آذنا له في الاستعانة بغيره بعد موته كما أن للوصي أن يوصي إلى غيره، وهذا المعنى يخفى على بعض القضاة كما خفي على بعض العلماء فلم يجوزوا للوصي أن يوصي إلى غيره فيشترط ذلك في الكتاب للتحرز عن هذا.

Mas'alah: Who appoints the custodian if the waqf custodian dies without a will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

قال (وإن مات ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه إلى القاضي) ؛ لأنه نصب ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن التصرف في الوقف لنفسه فالرأي في نصب القيم إلى القاضي،

Mas'alah: Should the judge appoint a waqf overseer from the founder's family if possible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

قال (ولا يجعل القيم من الأجانب ما وجد من أهل بيت الموقف وولده من يصلح لذلك) ؛ لأنه لو لم يذكر هذا الشرط كان للقاضي أن ينصب أجنبيا إذا رأى المصلحة في ذلك ومقصود الواقف أن يكون ذلك في أهل بيته وولده إما ليكون الوقف منسوبا إليه ظاهرا، أو؛ لأن ولده أشفق على وقف أبيه من غيره ويذكر هذا في الكتاب ليتحرز القاضي عن خلاف شرطه.

Mas'alah: What happens if a suitable family member becomes available after an outsider was appointed as waqf overseer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

قال (وإن لم يجد فيهم من يصلح له فجعله إلى أجنبي، ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه) ؛ لأنه بدون الشرط لا يستحق على القاضي أن يفعل ذلك والانتهاء لا يعتبر بالابتداء في بعض الأحكام ألا ترى أن العدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع البقاء والإباق في المبيع كذلك. فإذا ذكر هذا في كتابه وجب علي القاضي، مراعاة شرطه لقوله تعالى {فإنما إثمه على الذين يبدلونه} [البقرة: 181] وكونه في يد ولده إذا كان يصلح لذلك أنفع،

Mas'alah: May the waqif delegate to the custodian discretion in distributing the produce among beneficiaries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2525)

قال (فإن جعل الرأي في توزيع الغلة على الفقراء، أو القرابة في الزيادة والنقصان إلى القيم جاز ذلك) ؛ لأن رأي القيم قائم مقام رأيه وكان له في ذلك التفضيل عند الوقف رأيا فيجوز أن يشترط ذلك في القيم بعده، وهذا؛ لأن المصارف تتفاوت في الحاجة باختلاف الأوقات والأمكنة فمقصوده أن تكون الغلة مصروفة إلى المحتاجين في كل وقت، وإنما يتحقق ذلك بالزيادة والنقصان بحسب حاجتهم والصرف إلى البعض دون البعض إذا استغنى البعض عنه؛ فلهذا جوز له أن يجعل الرأي في ذلك إلى القيم،

Mas'alah: What is the ruling on a trustee of endowments who dies without clarifying the endowment funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2187)

أحدها: متولي الأوقاف إذا مات، ولا يعرف حال عليها التي أخذها ولم يبينها، فلا ضمان عليه، وأحاله إلى وقف حلال.

Mas'alah: What is the ruling on two people appointing separate agents to take possession of an endowed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2330)

وإذا كانت الأرض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء صدقة واحدة، وجعل كل واحد منهما واليا فهذا على رجلين إن جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما لواليه: وليتك تقبض هذه الأرض، وإن جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه لا غير، لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول لم يتمكن الشيوع في القبض حال ثبوت الحكم.p ذكر الخصاف في «وقفه» تفريعا على قول أبي يوسف فقال: أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته منها وهو النصف، فله أن يقاسم شريكه فيقرر حصة الوقف؛ لأن ولاية الوقف إليه فإن كان الواقف قد مات فلوصيه أن يقاسم الشريك ويقرر حصة الوقف؛ لأن ولاية الوقف قد مات ولوصيه أن يقاسم الشريك وتقرر حصته الوقف.

Mas'alah: Who has authority over waqf when the founder does not stipulate it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2341)

لو وقف ولم يشترط الولاية لنفسه، وأخرجه من يده، قال محمد رحمه الله: الولاية للقيم، وليس للواقف أن يعزله، وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه، والولاية للقيم قال أبو يوسف: لا ولاية للواقف.

Mas'alah: What is the ruling on the founder removing a trustee and the effect of the founder's death on the trustee's authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2341)

وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم عنده صحيح بدون التسليم إلى المتولي، كأن المتولي كالوكيل عنه فينعزل بموته إلا إذا جعله قيما في حال حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وقفا، وعند محمد التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف فلا يكون المتولي كالوكيل عنه فلا يملك عزله في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: ما هو قريب من هذه المسألة وصورتها: إذا أخرج الوقف من يده وسلمه إلى المتولي، ثم أراد إخراجه من يده إن كان شرط في أصل الوقف أن له الإخراج من يد القيم فله أن يخرجه من يده؛ لأن شرط الوقف مراعى، وإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف (ليس له) أن يخرجه من يده عند أبي يوسف خلافا لمحمد.

Mas'alah: What are the rulings on a waqf administrator's powers and using waqf revenue to pay debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2343)

حيا، فإذا مات كان لوالي هذه الصدقة أن يفعل ما شرط له، وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصدقة، وما رأى منها وإن اشترى بثمن ذلك يكون وقفا على ما سبيله له فهو جائز واشتراط ذلك لوالي الصدقة اشتراط لنفسه ولكل واحد منهما أن يفعل ذلك ولكن الوالي يفعل ذلك بعدما مات الواقف، وإن اشترط لوالي هذه الصدقة ما دام الواقف حيا، فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف حيا، فإن مات الواقف فليس للوالي أن يفعل ذلك، وإن اشترط الواقف أن يقضي دين من عليه فذلك جائز، وكذلك إذا قال: إن مت وعلي دين يؤدى من غلة هذه الصدقة بقضاء ما علي من الدين، فإذا قضى كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على ما سبيلها فذلك جائز، ولو شرط أن له يعني للواقف أن ينفق على نفسه وولده ويقضي دين من عليه، فإذا حدث به حدث الموت كانت غلة هذه الضيعة لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه أو بدأ بما جعل لفلان وآخر ما يجعل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority after the founder's death in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي من شاء، فمات الواقف قبل أن

يجعل فلان الغلة لأحد بطلت مشيئته قياسا؛ لأنه نائب عن الواقف في المشيئة، وموت المنوب عنه يوجب بطلان النيابة، وفي الاستحسان: له المشيئة ما دام حيا؛ لأن ملك الواقف قد زال بنفس الوقف، فلا يمكن أن يجعل فلان نائبا عنه في المشيئة، وإنما هو يصرف للموقوف عليهم، فموت الواقف لا يبطل ولايته كمن وقف وقفا نصب قيما، ثم مات الواقف.

Mas'alah: What is the sixth section on guardianship in waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

الفصل السادس: في الولاية في الوقف

Mas'alah: Can a waqf founder remove the trustee after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

وفي «فتاوي أبي الليث» إذا وقف أرضا وسلمها (7ب3) إلي المتولي ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولي فله ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك، فعلى قول أبي يوسف: له ذلك، وعلى قول محمد: ليس له ذلك بناء على ما قلنا.

Mas'alah: Can the judge remove an untrustworthy waqf supervisor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

واذا كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه، وكان هو منهما غير مأمون على الوقف، فللقاضي أن ينزعها من يده؛ لأن القاضي نصب ناظرا للفقراء لكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه، وبالوقف زال ملكه وثبت الحق فيه للفقراء، فإذا كان متهما كان للقاضي أن يخرجه نظرا للفقراء كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار.

Mas'alah: Can the judge compel a waqf supervisor to maintain the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره فالقاضي يجبره على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجه من يده.

Mas'alah: What happens when one of two appointed waqf supervisors declines the role?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2352)

ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين أحدهما (قبل) ذلك ولم يقبل الآخر، فينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي حل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل، فإن كان الذي حل موضعا لذلك عند القاضي ووضع ذلك القاضي إليه فهو جائز.

Mas'alah: What is the seventh section on the actions of the waqf administrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2353)

الفصل السابع: في تصرف القيم في الأوقاف

Mas'alah: Can a waqf administrator build structures on waqf land for its benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2354)

قال: إذا أراد القيم أن يبني فيها قرية ليسكن أهلها وحفاظها ويحرز فيها الغلة لحاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك، لأن هذا من جملة مصالح الوقف، وهذا كالخان الموقوف على الفقراء إذا احتيج فيه إلى خادم يكشح الخان ويفتح الباب ويسده، فسلم المتولي إلى رجل بعض البيوت بطريق الأجرة له ليقوم بذلك فهو جائز وطريقه ما قلنا كذا ههنا.

Mas'alah: When may a waqf administrator build rental properties on endowment land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2354)

وإن أراد أن يبني فيها بيوتا يصلها بالإجارة فهذه المسألة في الحاصل على وجهين: إن كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك

فوق غلة الأرض والنخل كان له ذلك، وإن كان أرض الوقف بعيدا عن المصر، ولا يرغب في استئجار بيوتها بأجرة تزيد منفعتها علي منفعة الزراعة فليس له ذلك والوجه في ذلك أن الواقف ما عين جهة الاستغلال نصا لكن عين الاستغلال بالزراعة فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد جهة أخرى في حق الفقراء؛ لأنا نعلم قطعا أن غرض الواقف من الوقف إنفاع الفقراء، ففي الوجه الأول وجدنا جهة أخرى هي أنفع في حق الفقراء من الزراعة، فتركنا هذا الظاهر تحصيلا لغرض الواقف بأبلغ الوجوه، وقد روي عن محمد ما هو أبعد من هذا، فإنه قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض وثم يشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا، فأما في الوجه الثاني لم نجد جهة أخرى هي أنفع في حق الفقراء من الزراعة، فعملنا فيه بالظاهر، فلم يكن القيم في هذه الصورة مأذونا بالبناء والاستغلال بالإجارة، فلا يكون له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when waqf revenue is assigned to specific beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2354)

وإذا قال: داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن سكناها لفلان ما عاش، فإذا مات فلان سكانها لفلان آخر ما عاش، فإذا مات فلان فعلى الفقراء، فهذا وقف صحيح، وإذا صح الوقف واحتيج إلى العمارة (فالعمارة) على من يستحق الغلة كما في الباب الأول إلا أن في الباب الأول المستحق للغلة الفقراء، وهم قوم كثر لا يمكن مطالبتهم بالعمارة، فقلنا: بأن القيم يبدأ من الغلة بالعمارة، وههنا المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الأول ما عاش وبعده الثاني، فلا يحبس شيء من الغلة

لأجل العمارة بل تصرف كل الغلة إلى الأوقاف ويطالب بالعمارة، وله أن يعمرها من أي مال شاء، وإنما المستحق العمارة بقدر ما يبقى الوقت على الصفة التي وقفه المالك، ولا يطالب بالزيادة إلا أن يرضى فلان بالزيادة فحينئذ يكون تبرعا بالزيادة وله ذلك.

Mas'alah: May a waqf administrator increase maintenance spending to boost revenue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2354)

ولو كانت الغلة مصروفة إلى الفقراء وكان في زيادة العمارة زيادة في الغلة، ورأى القيم أن يزيد في العمارة لتزيد الغلة، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وقاسوه بمسألة هذا أن أرضي أوقفت على الفقراء إذا كانت متصلة ببيوت المصر، فأراد القيم أن يبني فيها بيوتا يستغلها بأجر فله ذلك وفيه صرف الغلة إلى زيادة العمارة من غير ضرورة، ومنهم من قال: ليس له ذلك؛ لأن صرف الغلة إلى العمارة ثبت ضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة إلى مصرفها وهو الفقراء، وهذا لأن المستحق على القيم العمارة بقدر ما تبقى

Mas'alah: What happens when a beneficiary refuses to maintain the waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2355)

قال: فإن احتاج الوقف إلى العمارة في مسألتنا فلأن الذي شرط له الغلة ما عاش إما للأول، وأما الثاني إلى العمارة فإنه لا يجبر على العمارة لأن في العمارة إتلاف ماله

ولكن لو أجر هذا الوقف من غيره بقدر ما ينفق من غلتها في العمارة، فإذا حصلت العمارة تصرف الغلة إليه وهذا لأنه لابد من العمارة كما مر، ويقدر خبرة هذا الرجل على العمارة، فحصلت العمارة في الغلة كما في باب الفقراء، وهذا الذي ذكرنا أنه لو أجر الدار من ماله وأبى البعض قال: من أراد العمارة عمر بحصته ومن أخر حصته وصرفت غلته إلى العمارة إلى أن يحصل العمارة ثم يعاد إليه، ويعتبر لكل بعض حكم نفسه فإن كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ماعاش بشرطه على فلان مرمتها وإصلاحها فيها كأن لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط لأن هذا الشرط يقتضيه مطلق العقد، وإنما أورد المسألة بهذا الشرط لنوع أشكال أنه لما شرط له السكنى وشرط عليه المرمة كان بمنزلة الإجارة والأجرة مجهولة فينبغي أن يفسد، والجواب أن مع اشتراط المرمة عليه لا يصير إجارة؛ لأن المرمة لا تصير مستحقة عليه بالشرط، فصار وجود هذا الشرط والعدم بمنزلة، فإن خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء (8ب3) ميراث لورثته (فيقال لهم) ارفعوا بناءكم، فإن رفعوه ... له أن ملكوه الوقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهم؛ لأن تمليك مال بمال بالتراضي، وإن أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على البيع والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a building added to a waqf property by a beneficiary who then dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2355)

ونظيره: من غصب ساحة وبنى عليها ثم مات وهناك الجواب كما قلنا فكذا في الوقف، فإن كان المشروط له السكنى أدار حيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها أو أدخل

فيها ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء، فليس لورثته أخذ شيء من ذلك صيانة لبناء الدار الموقوفة، ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى، فإن أبى أوخرب الدار فصرفت الغلة إلى ورثة الميت فقدر قيمة البناء، فإذا توفر عليه ذلك أعيدت السكنى إلى من له السكنى.

Mas'alah: What analogy does the author use to clarify the ruling on waqf improvements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2355)

واستشهد في «الكتاب» لإيضاح ما ذكرنا بمسألة فقال: ألا ترى أن من عمر دارا

Mas'alah: What is the ruling on a person building in a waqf shop without the custodian's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2356)

ذكر في «فتاوي أبي الليث» : حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم، فبعد ذلك ينظر إن كان أمكنة رفع ما بنى من غير (أن) يضر بالبناء القديم فله رفعه، وإن لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص أن يتخلص ماله إن لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف، وإن اصطلح مع الوصي على أن يجعل البناء للوقف ببدل يجوز لكن ينظر إلى قيمته مبنيا وإلى قيمته منزوعا، فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك، قال المشروط له السكنى لا يؤاجر كالموصى له بالسكنى؛ لأنه ملك المنفعة بغير بدل.

Mas'alah: What are the rules for leasing waqf property and the effect of the waqf founder's death on the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2357)

نوع منه: يرجع إلى العقود وإذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها؛ لأنه استغلال الوقف ولا بد للوقف منه، ويبدأ من غلتها بعمارتها وما فضل يصرف إلى الفقراء، وليس للقيم أن يسكن فيها أحدا بغير أجر؛ لأنه إتلاف منافع الوقف بغير عوض، وإن مات القيم بعد ما أجر لا تبطل الإجارة، وإن كان الواقف هو الذي أجر ثم مات ففيه قياس واستحسان، القياس أن تبطل الإجارة وبه أخذ أبو بكر الإسكاف؛ لأن الواقف بمنزلة المالك ليس لأحد حجره ومنعه، والمالك لو أجره ومات انتقضت الإجارة، وفي الاستحسان لا تنقض الإجارة؛ لأنه أجرها لغيره وهو الفقراء كالوكيل والقيم (3أ9) إذا أخذ ثم مات، وهذا لأن الإجارة إنما تنقض بموت المالك؛ لأن الملك بالموت ينتقل إلى الوارث، فلو لم يبطل حصل استيفاء المنافع على ملك غير الأجر، وإنه لا يجوز، وهذا المعنى معدوم ههنا بهذا الطريق لم تنتقض الإجارة بموت الوكيل ولم تنتقض بموت الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of waqf property if the judge is dismissed or a beneficiary dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

في «واقعات الناطفي» القاضي إذا أجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا

تبطل الإجارة؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن الفقراء. وفيه أيضا دار موقوفة أجرها الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة، فالإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه؛ لأنه ليس بمالك الرقبة، إنما حقهم في الغلة ثم ما وجب من الغلة إن مات هذا الميت تصرف إلى ورثته، وما وجب بعد موته فهو لمن بقي. وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول ثم، فهو على هذا القياس وسيأتي تمام ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on leasing waqf agricultural land for three years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2358)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : المختار أن يفتي في الضياع الجواز في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: لا ينبغي للمتولي أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين، ولو فعل جازت الإجارة وصحت، وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحيلة التي ذكرناها في الإجارة الطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a small waqf property within a house for a long term?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل إلى الموقوف عليه شيء من غلته،

فأراد صاحب الدار أن يستأجره مدة طويلة، فإن (كان) لهذا الموضع سلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز لأنه لو جاز يندرس الوقف، وإن (لم) يكن لهذا الموضع سلك إلى الطريق الأعظم (فإنه يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dilapidated public waqf caravanserai?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

في «فتاوي أهل سمرقند» خان أو رباط سبيل، أراد أن يخرب يؤاجر وينفق عليه فإذا صار معمورا لا يؤاجر؛ لأنه لو لم يؤاجر يندرس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf trustee allowing someone to live rent-free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

متولي الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجر ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، صيانة للوقف وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who repairs a waqf property and then lives in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم وبغير أمر الواقف كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ، وكذا قالوا في أهل الجماعة: إذا رمموا الوقف حتى لم يصح أو سكنه المرممون يجب أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم (9ب3) تكن.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who lives in a waqf property sold by a mosque trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2359)

وكذلك قالوا في متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد، فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على المشتري المنزل أن البيع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for rent after a waqf sale is invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

باطل وأبطل القاضي البيع وسلم إلى المتولي الثاني، فعلى المشتري أجر مثل هذا المنزل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian leasing property below market rate or to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

وإذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الإجارة لو سكنه المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ، وكذلك إذا أجره إجارة فاسدة، إذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز، كذا ذكر هلال في «وقفه» ، وكذا (لو) أجره من عبده أو مكاتبه لا يجوز كما لو أجره من نفسه على قياس الوكيل إذا أجر من نفسه؛ لأن كل واحد منهما يتصرف بتفويض من جهة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian leasing to himself by analogy with an executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

وقيل: ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصي إذا باع مال الصبي من نفسه، إن كان فيه منفعة للوقف يجوز عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What goods are permissible as rent for waqf property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

قال الفقيه أبو جعفر: وفي زماننا في الأجر تعامل كما في الثمن، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجوز في الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله ما تعارفه الناس أجرة وثمنا في الاجارات والبياعات مثل الحنطة والشعير، فأما العبيد فلا يجوز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land when the founder stipulated payment of kharaj and expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2361)

العمارة كالحوانيت والدور وليس معه شريك في الوقف حينئذ جازت الإجارة، وأما في الأرض إن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن وما فضل فللموقوف عليهم فليس لهم إجارته؛ لأن فيه إبطال (لشرط) الواقف البداية بالخراج والمؤن.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator taking a guarantor from the tenant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

قيم وقف أجر دار الوقف فله أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان مليئا، واذا كان أخذ كفيلا فذاك أولى؛ لانه إذا أخذ كفيلا فكان المطالب بالأجر اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian becoming a usurper (ghasib) of waqf land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2363)

يجوز على الوقف ويصير غاصبا الأرض، فإن سلمت الأرض من النقصان فلا ضمان، وإن نقصت فالضمان واجب إن شاء على الآخذ ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الأرض، وأما الثمار فهي للموقوف عليهم؛ لأنها تخرج من النخيل ولا شيء

للمدفوع إليه من الثمار، إنما حقه في آخر عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على أحد ذكره هلال في «وقفه» .

Mas'alah: May the waqf administrator borrow for necessary repairs in cases of necessity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2364)

وإن كان لهم ذمة إلا أن لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه لا يملك قضاؤه من غلة هي للفقراء، وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله أن القياس هذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون (10ب3) في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة بجميع الزروع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة؛ لأن القياس يترك بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian's liability for kharaj when he distributes all proceeds to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2364)

وهذا إذا لم تكن السنة غلة، فأما إذا كانت يصرف القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن قدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع القيم ذلك ضمن، وهذا الذي روي عن الفقيه أبي جعفر مشكل؛ لأنه جمع بين أكل الجراد الزرع وبين الخراج

ويتصور الاستدانة في أكل الجراد الزرع مال الفقراء، وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين في مالهم، فأما في باب الخراج فلا يتصور؛ لأنه إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة؛ لأن الغلة تباع ويؤدى منه الخراج، وإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا الرقبة، الوقف ليس للفقراء ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه الفقراء في مال ليس لهم، فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه إلا أن يكون تصوير المسألة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان معه متعذرا للحال وقد طولب بالخراج ثم ما روي عن الفقيه أبي جعفر في الخروج يدل على فضل العمارة أن الوقف إذا كان محتاجا إلى العمارة وصرف القيم الغلة على الفقراء ولم يمسك للعمارة شيئا ينبغي أن يضمن.

Mas'alah: How does the waqf custodian's authority to borrow compare to that of a guardian over an orphan's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2364)

وإذا لم يكن للوقف غلة وقد اشتدت حاجة الوقف إلى العمارة وخيف عليه ضرر بين وقد تحقت الضرورة كما في الزرع بأكل الجراد، وكما في الخراج إذا طولب به، قالوا: وليس قيم الوقف في الاستدانة على الوقف كالوصي في الاستدانة على القيم؛ لأن القيم له ذمة صحيحة وهو ملوم فيتصور مطالبته، ألا ترى أن للوصي أن يشتري لليتيم شيئا نسيئة من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian borrowing to pay kharaj and criminal penalties

when no waqf funds are available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

وفي «فتاوى أبي الليث» قيم وقف طلب منه الجنايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء، فإن أراد أن يستدين، فهذا على وجهين: إن أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقال: اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث إنه إذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة؛ لأن للقاضي هذه الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator borrowing against the waqf to purchase seeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

وفي «واقعات الناطفي» المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف؛ لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي ذلك أيضا بإذن القاضي، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee settling with a tenant who misappropriated waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2365)

وفي «فتاوى سمرقنديان» : أكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء، فهذا على وجهين: أما إن كان الأكار غنيا أو فقيرا، ففي الوجه الأول: لا يجوز الحط من مال الوقف، وفي الوجه الثاني: يجوز إذا لم يكن فيه غبن ظاهر.

Mas'alah: What are the duties and compensation of a waqf administrator according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2366)

ومما يتصل بهذا الفصل: ما ذكر الخصاف في «وقفه» قال: قلت في رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايتها إلى رجل وجعل إليه القيام بأمرها في حال حياته، وبعد وفاته (جعل) لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما، لقيامه بأمر هذا الوقف فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ قال: ليس ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام عمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وينفق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه، أرأيت إن لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال: إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغي أن يقصر في ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء والأجراء فليس ذلك عليه، ألا ترى أنه لو جعل ذلك إلى امرأة أكان عليها ما يعمله الوكلاء؟ فإن حدث بهذا القيم علة مثل خرس أو عمى أو ذهاب عقل أو الفالج هل يكون هذا الأجر قائما له؟ قال: إذا دخل علة من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والأمر والنهي والأخذ فالأجر قائم، فإن تعطل عن الحفظ والتدبير قطع عنه الأجر، قلت: فما تقول إن طعن عليه في الأمانة، فرأى الحاكم أن يدخل معه غيره في الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده وتسليمه إلى غيره، قال: أما الإخراج (3أ11) من يد هذا الرجل، فليس ينبغي أن يكون ذلك إلا لجناية ظاهرة، فإذا صح ذلك أو

استحسن إخراج الوقف من يده قطع عنه ما أجرى له الواقف، وإن رأى أن يدخل معه آخر ويكون له بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال الذي سمى قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذي أدخل معه رزقا من غلة الوقف، فلا بأس بذلك.، فإن كان الواقف جعل له للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة، وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز، ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله، قلت: وإن كان الواقف جعل لهذا الرجل القيم في كل سنة مالا، وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته، ويجعل لمن يوكله من هذا المال في كل سنة قال: هذا

Mas'alah: What happens to a waqf administrator's agency and compensation if he becomes insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

جائز، فإن وكل فيه وكيلا وجعل في ذلك المال شيئا فله إخراج الوكيل والاستبدال، فإن وكل القيم وكيلا في حياته، أو جعله وصيه في ذلك بعد وفاته، وجعل المال الذي جعل له أو بعضه، ثم إن القيم الذي كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا، أو ذهب عقله من أذى أو غير ذلك، قال: تبطل الوكالة التي كان جعلها إليه ويبطل المال وكذلك الوصية تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال ويرجع ذلك إلى غلة الوقف، فإن جعل القيم في كل سنة مالا ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره، قال: وليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال ولا شيء منه إلى غيره أن يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf administrator loses his sanity temporarily and then recovers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع إليه عقله وصح، يعود إلى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف، وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم فادعى أن الحاكم الذي كان قبل ذلك، إنما أوصى عن القيام بأمر هذا الوقف حتى له القيام بذلك، فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده، وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a judge removes a waqf administrator and appoints a replacement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه، فينبغي للقاضي أن يجري لهذا الرجل شيئا بالمعروف ورد الباقي إلى غلة الوقف، فإن كان الواقف أراد أن يكون هذا المال جاريا لهذا القيم، فإن أخرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال ينبغي أن يشترط في وقفه أن هذا المال جار لهذا القيم أبدا ولا يقول لقيامه بأمر الوقف، فيكون ذلك كله (له) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the administrator is given a share of the proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

في «فتاوي أبي الليث» : رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا، ومات الواقف (والوقف) في يد القيم، وجعل له عشر غلاته في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf administrator appointed by a judge refuses to work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2367)

في «مجموع النوازل» : متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه، هل يخرج عن كونه متوليا؟ قال نجم الدين رحمه الله: فإن امتنع عن القاضي ما على المتغلبين زمانا ولم يقبضه هل يأمر بذلك؟ قال نجم الدين: لا، فإن هرب بعض المتغلبين بعدما اجتمع عليه مال كثير من حق القتالة هل يضمن المتولي؟ قال نجم الدين: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian purchasing replacement land with the compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2411)

سائر أمواله وهو نظير المزارع إذا غاب فأنفق رب الأرض على الزرع في سقيه وما يحتاج إليه يرجع بذلك في نصيب المزارع لا في سائر أمواله كذا هنا، ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها

القيمة التي قبضها، فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك غلات الوقف قياسا واستحسانا بخلاف ما تقدم؛ لأن في هذا الفصل لما عادت الأرض الأولى إليه وقفا ظهر أن القيم اشترى الأرض الأخرى لنفسه وقد نقد القيمة في ثمن ما اشترى لنفسه وصار مستهلكا القيمة في منفعة نفسه فلا يرجع بنقصان ذلك في غلة الوقف، ولو كان الواقف شرط

Mas'alah: How should a successor trustee distribute waqf funds when the founder's practice is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2422)

وقف في يد الواقف يصرف الأموال على القرابة ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء، ثم مات هذا الواقف، وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الواقف، فالثاني يصرف إلى من يصرف إليه الأول؛ لأن الظاهر أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة عرف قراباته ومواليه يصرفه إلى الفقراء.

Mas'alah: May the custodian of a mosque endowment take a salary from its income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

نوع منه في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به في «فتاوي أبي الليث» : سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له الأخذ إن كان مقدار أجر مثله؛ لأن للقاضي أن يستأجر

أجيرا بأجر مثله لذلك وإن لم يشترط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for a mosque from endowment income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

ولو نصب خادما للمسجد والباقي بحاله إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الأخذ، وإن لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل له؛ لأنه إذا لم يشترط الواقف ذلك لا يحل للقاضي نصب الخادم بالأجر فلا يحل للخادم القبض أيضا هكذا ذكر، وفيه نظر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى، وقد مر نصب الخادم في الخان الموقوف في الفصل السابع من هذا الكتاب.

Mas'alah: What can a mosque trustee purchase from endowment revenues?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

في «فتاوي أبي الليث» أيضا: مسجد له مستغلات وأوقاف، فأراد المتولي أن يفرش الآجر أو يشتري الحصير والدهن للمسجد أو ما أشبهه، أما فرش الأجر فله ذلك؛ لأنه من باب البناء، وأما شراء الدهن والحصير فلا، فحينئذ من ثلاثة أوجه: أما إن وسع الواقف ذلك على القيم بأن قال: يفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد وبنائه، وفي هذا الوجه له ذلك، وأما إن لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائة وفي هذا الوجه ليس له ذلك، وأما إن لم يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر إلى من قبله إن

كانوا يشترون منه الدهن والحصير والخشب له أن يفعل وما لا فلا، وقيل: ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء، ولا يتمكن المتولي من شراء الدهن والحصير.

Mas'alah: What is the ruling on paying the mosque imam from endowment revenue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

وإذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك إلى إمام المسجد، فليس له ذلك إلا إذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف على إمام المسجد يصرف إليها غلتها وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة وقت الإدراك عن تلك القرية هل يسترد منه بعض ما أخذ منه حصته ما بقي من السنة؟ قالوا: لا يسترد وهو نظير موت القاضي في خلال السنة وقد أخذ الرزق، وهل يحل للإمام أكل حصته ما بقي من السنة؟ إن كان فقيرا يحل وكذلك الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة أشياء مقدرا من الغلة وقت الإدراك، فأخذ واحد منهم قسط وقت الإدراك وتحول عن تلك المدرسة.

Mas'alah: Can the custodian mix revenues from different endowments of a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2432)

مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، أو خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل سواء، كان الواقف واحدا أو كان مختلفا؛ لأن المعنى يجمعهما.

Mas'alah: Can a mosque custodian be appointed by the community without a judge's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2433)

في «مجموع النوازل:» سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجدهم فتولي ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضي؟ قال: نعم قال: ومشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسالة ويقولون: نعم الأفضل أن يكون ذلك بإذن القاضي، ثم اتفق مشايخنا المتأخرون وأستاذنا أن الأفضل أن ينصبوه متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا، لما عرف من تجميع القضاة في أموال الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf custodian inserting a beam into a waqf house and on a testator's instruction regarding waqf produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

قيم الوقف أدخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك، فإن أراد الاحتياط ينبغي أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتري منه الرجل الوقف ثم يدخلها في دار الوقف، رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته وأخرجه من يده ثم قال لوصيه عند الموت: أعط من غلة تلك الضيعة كذا لفلان وقد كان قال لوصيه: افعل ما رأيت من

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed wall between a waqf and a private property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2449)

حائط بين دارين أحدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار الوقف كان للقيم أن يأخذه ببعضه؛ لأنه يصرف في الدار الموقوفة، فلو أراد القيم أن يعطي قيمة بنائه ليكون المبني للوقف ليس للقيم أن يجبره على ذلك، وقد مر جنس هذا فيما تقدم وسيأتي بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a slave killed while working on endowed land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2451)

ذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملونها فقتل بعضهم وأخذ القيم قيمته من قاتله ينبغي أن يشتري بها عبدا آخر مكان المقتول يعمل في هذه الصدقة، وإن جنى أحدهم جناية ينبغي أن ينظر القيم أيهما أصلح بأمر هذه الصدقة دفع الحال اقتداء بأرش الجناية، ويعمل بما هو أصلح بأمرها، فإن فداه الوصي بأرش الجناية من غلة هذه الصدقة وكان أرش الجناية أكثر من قيمته فهو متطوع، في الفصل هنا من هو ليس إلى أهل الوقف من الدفع والفداء شيء، فإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكانوا خائنين في الصدقة على ما كان عليه، ومسألة الخيانة عند الوقف صارت واقعة في زماننا وأفتى بعض المشايخ أنها (29ب3) في مال الوقف؛ لأنها صارت الدفع بفعله فصار كجناية المدبر.

Mas'alah: Can the trustee of an endowment take daily wages for maintenance work?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2451)

متولي الوقف إذا قام إلى عمارة الوقف وأراد أن يأخذ لكل يوم إخراجيتها ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for long terms?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3450)

جئنا إلى الأوقاف. فنقول: إذا استأجر الأوقاف من المتولي مدة طويلة، فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة، ولا نفتي بجواز هذه الإجارة، وإن كان لم يشترط شيئا، نقل عن جماعة من مشايخنا أنه لا يجوز أكثر من سنة واحدة.

Mas'alah: What happens to a waqf lease when both parties die before the term ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3485)

وفي «فتاوي الفضلى» : متولي الوقف أجر ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الآجر، ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة، ودفع المستأجر غلة الضيعة، فإن كانت الغلة زرعا زرعها الورثة ببذرهم كانت الغلة لهم، وعليهم ما نقصت الزراعة الأرض، تصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف لا حق للموقوف عليهم الأرض في ذلك، لأن هذا

النقصان إنما وجب لنقصان في عين الأرض، وهو الموقوف عليهم في منفعة الأرض لا في عينها، وإنما وجب نقصان الأرض دون الأجر؛ لأن الإجارة قد انفسخت بالموت، وصارت الورثة بالزراعة بعد ذلك غاصبين، فوجب النقصان دون الأجر لهذا.

Mas'alah: What is the role of the guardian in taking possession of waqf property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18209 - قلنا: لأن القابض في الوقف هو الولي، وهو قائم مقام الواقف فيده كيده، والمصلى في المسجد يفعل الصلاة لله تعالى، والملك في المسجد يزول لحقه؛ فصار كقبض وكيل المتصدق عليه.

Mas'alah: Did Umar entrust his endowment to Hafsa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18228 - على أنه قد وي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولي صدقته حفصة.

Mas'alah: Is the three-year limit for waqf leases supported by evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1825)

في اختيار التقدير بثلاث سنين نظر، ولو جعل التقدير فيه مختلفا بحسب الأشخاص

والأحوال لكان أولى وليس على التقدير بثلاث سنين دليل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the benefits of waqf property when usurped?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1829)

وقد أفتى متأخرو المشايخ بأن منافع الوقف تضمن بالغصب من غير عد لما رأوا من ضعف هذا الأصل وفساد لازمه، وإذا قيل بتقويم منافع الوقف فما الفرق بينهما وبين منافع مال اليتيم إذ الولاية عليهما نظرية؟ بل أي فرق بينهما وبين مال المسلم؟ بل ومال المعاهد فإن ذلك كله معصوم يجب صيانته تغريم المعتدى عليه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

ولو وقف داره على سكنى ولده، فالعمارة على من له السكنى؛ لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان» كالعبد الموصى بخدمته أن نفقته على الموصى له بالخدمة؛ لما قلنا، كذا هذا، فإن امتنع، من العمارة ولم يقدر عليها بأن كان فقيرا، آجرها القاضي وعمرها بالأجرة؛ لأن استيفاء الوقف واجب ولا يبقى إلا بالعمارة، فإذا امتنع عن ذلك أو عجز عنه ناب القاضي منابه في استبقائه بالإجارة، كالعبد والدابة إذا امتنع صاحبها عن الإنفاق عليها أنفق القاضي عليها بالإجارة، كذا هذا.

Mas'alah: Who is obligated to maintain an endowment when it needs repair?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

ثم الوقف إذا احتاج إلى العمارة (تجب عمارته) سواء (شرط) الواقف العمارة (أو لا) فإنها إن لم تكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء؛ لأن مقصود الواقف إدراك الغلة مؤبدا على المصارف وهذا إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت كالثابت نصا (على الموقوف عليه) متعلق بيجب أي يجب على الموقوف عليه عمارته بمال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of an endowment when the beneficiary is a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

(لو) كان (معينا) بأن وقف دارا على سكنى أولاده مثلا؛ لأنه المنتفع به والغرم بالغنم، ولهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها

Mas'alah: How is the maintenance of an endowment funded when the beneficiary is not a specific person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

(وإلا) أي وإن لم يكن معينا (يبدأ بها) أي بالعمارة (من غلته) أي غلة الوقف؛ لأن

الوقف إذا كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم بها لكثرتهم، وغلة الوقف أقرب أموالهم فيجب منها (ولم تزد في الأصح) يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه المالك عليها، وإن خرب يبني على تلك الصفة؛ لأنه بصفته صار غلته مستحقة الصرف إلى الموقوف عليه فأما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة مستحقة له إلى جهة غير مستحقة إلا برضاه.

Mas'alah: What happens if the beneficiary refuses or is unable to maintain the endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

(ولو) (أبى) أي المعين (عن عمارة الوقف أو عجز) عنها (عمره الحاكم) بأن آجره وعمره (بأجرته فرده إليه) أي الموقوف عليه (ولا يجبر) أي الآبي (عليها) أي العمارة؛ لأن فيها إتلاف ماله ولا يجبر الإنسان عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون إباؤه رضى ببطلان حقه؛ لأنه في حيز التردد [حاشية الشرنبلالي] قوله وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر. . . إلخ) أقول ظاهره أن هذا قول الأنصاري. وفي الخانية نقله عن زفر حيث قال وعن زفر (قوله فعلى هذا الكر من الحنطة) أقول إن كان المراد أنه يدفع ثمنه مضاربة فلا حاجة إلى ذكره بعد قوله وما يكال. . . إلخ إذ هو مكيل وإلا فلعل الكلام له تتمة حذفت لما قال قاضي خان بعدما تقدم وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فزرعوها لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء هذا أبدا على هذا الوجه اهـ فليتأمل. (قوله وفي القاعدية. . . إلخ) أقول وفي الخانية أيضا مع زيادة حيث قال

وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد، وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته، خص بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل اهـ. وفي كافي النسفي ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح اهـ. وقال قارئ الهداية في فتاواه وقف البناء والغرس دون الأرض الفتوى صحة ذلك. اهـ. (قوله الواقف إذا افتقر أو احتاج إلى الوقوف يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخه إن لم يكن مسجلا) أقول قد تقدم أن الوقف لا يلزم إلا بأحد أمور أربعة منها ما لو علقه بموته ومنها ما لو وقفه في حياته وبعد مماته مؤبدا وذكر أن في هاتين الصورتين لا يلزم إلا بالموت وما دام حيا له أن يرجع عنه من غير تفصيل بين كونه غنيا أو فقيرا بأمر قاض أو غيره فليتأمل مع هذا، وكذلك قوله وفسخه لو لوارث الواقف. . . إلخ مع لزوم الوقف بالتعليق بالموت وبالإضافة إليه.

لاحتمال أن يمتنع لرضاه به، ويمتنع حذرا من إتلاف ماله فلا يبطل بالشك.

Mas'alah: What is the default lease duration for a waqf property when unspecified?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(فلو) (أهمل) الواقف (مدتها) أي لم يبينها (قيل تطلق) أي تبقى على إطلاقها ولا تقيد بمدة فللقيم أن يؤجر كيف شاء جريا على سنن الواقف (وقيل يقيد بسنة) سواء كان

الوقف دارا أو أرضا لزيادة احتياط في أمر الوقف (وبها) أي بالسنة (يفتى في الدار) لأن المدة إذا طالت يؤدي إلى إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا (وبثلاث سنين في الأرض) يعني أن الأرض إذا كانت مما يزرع في كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة [حاشية الشرنبلالي] قوله الوقف في مرض الموت كالهبة) أقول إلا أنه إذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء وليس كوصيته لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال – رحمه الله – فتنبه لهذه الدقيقة. [فصل اتباع شرط الواقف في إجارته] (فصل) : (قوله وإن لم يشترطه الواقف فليس للقيم أن يؤجر أكثر من سنة بلا إذن القاضي كذا في الخانية) أقول إلا أنه خصه بالدور ولم يذكر أنه يزاد على السنة بإذن القاضي، ونصه قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله – إذا لم يذكر الواقف في صك الوقف إجارة الوقف فرأى القيم أن يؤجرها ويدفعها مزارعة فما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء فعل إلا أنه في الدور لا يؤجر أكثر من سنة أما في الأرض إن كانت تزرع كل سنة لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في ثلاث سنين مرة كان له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من الزراعة هذا إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة، وإن كان شرط ذلك إلى آخر ما قاله المصنف أول الفصل. وذكر عقبه قاضي خان صورة ثالثة هي وإن كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي؛ لأن الواقف أذن له بذلك اهـ، ثم قال قاضي خان وعن الفقيه أبي الليث أنه يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والأرض إذا لم يكن الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة (قوله يعني أن الأرض إن

كانت مما يزرع في كل سنة. . . إلخ) . أخرج به المتن عن ظاهره وعلمت أن هذا قول الفقيه أبي جعفر – رضي الله عنه – والفتوى على إطلاق المتن كما أطلقه شارح المجمع حيث قال ويختار للفتوى أن تؤجر الضياع ثلاث سنين؛ لأن رغبة المستأجر لا تتوفر في أقل من هذه المدة، ويؤجر غير الضياع سنة، وهو قول الإمام أبي جعفر الكبير اهـ

وإن كانت مما يزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها المستأجر من الزراعة

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for less than fair market rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(وبالمثل يؤجر) لا بأقل من أجر المثل دفعا للضرر عن الوقف

Mas'alah: Can a beneficiary of a waqf lease the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(ولا يؤجره الموقوف عليه) كالإمام والمدرس والأولاد ونحوهم لعدم تصرفهم في عينه (إلا بتولية) أي بأن يجعل الواقف متوليا فحينئذ يكون له حق التصرف فيه

Mas'alah: Is a waqf lease terminated by the death of the lessor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(لا تفسخ) أي إجارة الوقف (بموت المؤجر) لأن العقد لغيره كالوكيل والأب

Mas'alah: Can a waqf property be loaned or pledged as collateral?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(والوقف لا يعار ولا يرهن) رعاية لحق الموقوف عليه؛ لأن فيهما إبطال حقه فلو سكن المرتهن فيه يجب عليه الأجر

Mas'alah: What is the ruling on a trustee building on endowment land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(متول بنى في عرصة الوقف) (فهو) أي البناء (يكون للوقف) [حاشية الشرنبلالي] قوله ولو زاد على أجر مثله. . . إلخ) أقول وهذا بخلاف غلو السعر لما في البرهان ولا تنقض الإجارة إن زادت الأجرة في المدة بكثرة الرغبة من الناس بخلاف غلو السعر يعني لو زاد في نفسه لا لرغبة راغب ولا لتعنت طالب بل لغلو السعر عند الكل تنقض الإجارة فإن كان في الأرض زرع لم يستحصد لا ينقض الأول بل يجب أجر المثل من

حين الزيادة إلى انتهاء المدة اهـ. (قوله متول آجره بدون أجر المثل لزمه تمامه. . . إلخ) ظاهره أن المتولي هو الذي يضمن تمامه. وفي الخانية خلافه حيث قال وصي اليتيم أو متولي الوقف إذا آجرا وقفا أو منزلا لليتيم بدون المثل قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل عن أصحابنا – رحمهم الله – ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا إلا أن الخصاف ذكر في كتابه أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل فقيل له أتفتي بهذا؟ قال نعم ووجهه، ثم قال وقال بعضهم بأن المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فإن لم ينتقض شيء من المنزل وسلم كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا أولا أنه يجب أجر المثل على كل حال اهـ إلا أن المصنف فرضها في وصي ومتول. وفي الخانية ذكر مكان الوصي الأب وغلط من قال إن المتولي يضمن تمام الأجر بإجارته بدون أجر المثل كذا في البحر بل هو على المستأجر كما ذكرناه. (قوله والوقف لا يعار ولا يرهن) أقول هذا قد تقدم أول الكتاب إلا أنه أعاده ليرتب عليه وجوب الأجر بسكنى المرتهن وحينئذ كان عليه أن يبين حكم سكنى المستعير إلا أنه يؤخذ مما بعده. (قوله لا لإثبات شرط في الأصح) قال الشيخ قاسم في موجبات الأحكام. وفي المجتبى المختار أن يقبل على شرائط الوقف أيضا (قوله متول بنى. . . إلخ) أقول وهذا بخلاف بناء الواقف لما قال في الإسعاف رجل غرس فيما وقف أشجارا أو بنى بناء أو نصب بابا قالوا إن غرس من غلة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسه للوقف يكون وقفا ولو لم يذكر شيئا وغرس من ماله يكون ملكا له اهـ.

Mas'alah: When does a building on endowment land become part of the endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

فتصرف غلته إلى مصارف الوقف (إن بناه من مال الوقف أو مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا، وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له) أي للمتولي نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a stranger building on waqf land without intention?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(والأجنبي إذا بنى ولم ينو) شيئا (فله ذلك) ، وإن نوى كونه للوقف كان وقفا

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on waqf land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(كذا الغرس) يعني أنه كالبناء في جميع ما ذكرنا

Mas'alah: Who has authority over the administration of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(الولاية) في أمر الوقف (للواقف، وإن لم يشترطها) لأنه أحق من الأجنبي

Mas'alah: Can a waqf administrator be removed for breach of trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ويعزل لو خان كالوصي) رعاية لمصلحة الوقف

Mas'alah: Can the waqf founder appoint and remove an administrator without cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ولاه) أي الواقف المتولي (وأخرجه) (صح) وإن لم يكن له جريمة

Mas'alah: Who appoints a new trustee when the trustee dies without delegation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ولو) (مات) أي المتولي بلا تفويضها إلى غيره أو به (فالرأي في نصب المتولي إلى الواقف) لا القاضي (ثم) إن مات الواقف فالرأي فيه إلى (وصيه، ثم) إن مات وصيه فالرأي فيه إلى (القاضي) ويجعل المتولي من أهل الواقف ما أمكن لا الأجانب

Mas'alah: Does a house purchased by the trustee with waqf funds become waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(اشترى المتولي بمال الوقف دارا له) أي للوقف (لا يكون وقفا في الأصح) ؛ لأن في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا كذا في العمادية

Mas'alah: Can the judge marry a female slave of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(جاز) (للحاكم تزويج أمة الوقف لا عبده، ولو من أمته وجناية عبده في ماله) أي مال الوقف كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property by the trustee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=420)

النوع السابع : ولاية المتولي : فإيجار المتولي للوقف صحيح وإذا لم يكن الموقوف عليه متوليا , أو ناظرا على الوقف وآجر مال الوقف فإيجاره غير صحيح حتى لو آجر الموقوف عليه مال الوقف وأذن للمستأجر بعمارته فعمره فالمستأجر متبرع وكذلك لو كان لوقف متوليان وآجره أحدهما بدون علم الآخر ; فالإيجار موقوف على إجازة المتولي الثاني . وكذلك الحكم في الوصي (النتيجة , الأنقروي , الهندية) . إيضاح لتعلق حق الغير : إذا تعلق في الإجارة حق للغير كان نفاذها متوقفا على إجازة ذلك الغير وعلى هذا ; فلا تكون الإجارة التي في المادة 589 نافذة كما يتوقف إيجار

الراهن للمرهون على إجازة المرتهن . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on allowing someone to live in a waqf property without rent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=466)

هذا الكلام في الدار إذا كانت ملكا أما إذا كانت وقفا فليس للمتولي أن يسكن آخر فيها بدون أجر وإن فعل لزم الساكن أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لا . (التنقيح) (انظر شرح المادة 596) . قال : ' وإذا رم الدار وسكنها مدة ' لأنه إذا قال صاحب الدار لأحد الناس رم الدار واسكنها ثم بعد أن رمها لم يسكن فيها تؤخذ نفقات الترميم من صاحب الدار (الخيرية) . ولفظ الدار في هذه المادة ليس قيدا احترازيا , فعليه لو أعطى بغلا لآخر لينفق عليه ويستعمله فيكون ذلك عارية أيضا ولا يعد إجارة فاسدة .

Mas'alah: What are the rules for leasing waqf property regarding duration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=470)

توضيح في مال الوقف : يجب أولا في إيجار الوقف مراعاة شرط الواقف واتباعه . فإن شرط إيجاره مدة طويلة فيؤجر لمدة طويلة أو قصيرة فيؤجر بمقدارها . مثلا لو شرط الواقف إيجار العقار الذي وقفه لمدة ثماني سنوات أو خمس يؤجر على هذا الوجه لأن شرط الواقف كنص الشارع حتى إنه إذا شرط الواقف ألا يؤجر لأكثر من ستة أشهر

فليس للمتولي أن يؤجره لمدة أزيد وإن أجر كانت الإجارة فاسدة ويؤخذ من يد المستأجر ويلزمه أجر المدة التي انتفع به فيها . كذلك لو شرط الواقف ألا يؤجر لأكثر من سنة فلا يؤجر لمدة تتعدى السنة ما لم يكن ذلك أنفع للوقف والفقراء ولم يوجد من يستأجره لسنة فللحاكم أن يؤجره لسنتين , كما أن له أن يؤذن المتولي في إيجاره لهذه المدة أيضا . ثانيا : وإذا لم يشترط الواقف مدة في إيجار وقفه فللمتولي أن يؤجر القرى والمزارع لثلاث سنوات . أما الدور والحوانيت وما أشبهها فإلى سنة فقط وليس له فوق ذلك . وقد جاء في المادة السابعة من قانون إيجار العقار الأخير ما يأتي : لا يمكن إيجار العقارات الموقوفة ذات الإجارة الواحدة لمدة أكثر من ثلاث سنوات وفيما عدا ذلك فلكل كما جاء في المادة (484) أن يؤجر

ماله وملكه مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم أو طويلة كانت كعدة سنوات . والعقار ذو الإجارتين تابع لهذا الحكم أيضا . حتى إن متولي الوقف إذا آجره بعقود متعددة إجارة طويلة كما لو أجره بعقود خمس سنوات (وكانت الإجارة على ذلك في السنة الأولى منجزة والسنين الأخرى مضافة) تبطل الإجارة على القول المفتى به . ولا يمكن إيجار الوقف زيادة عما ذكر صيانة له من الضياع وخوفا من أن يدعى بملكيته لطول مدة التصرف فيه . وعلى ذلك فليس للمتولي إيجار الوقف لأكثر من المدة المذكورة وإن فعل فكما أن الإيجار غير صحيح تفسخ الإجارة عن المدة كلها على قول ; لأن الإجارة إذا فسدت في بعض المدة فسدت كلها , ولكن بعض الفقهاء قال إنما يكون الفسخ في المدة التي تزيد عن الثلاث السنوات في القرى وعن السنة الواحدة في غيرها , فإذا أوجرت قرية مثلا أربع سنوات كانت صحيحة في ثلاث سنوات فقط . ثالثا : أما إذا كان إيجار الوقف لأكثر من المدة المذكورة في صالح الوقف ومنفعته في ذلك متحققة بأن كان الناس لا يرغبون في استئجارها سنة وإيجارها أكثر من سنة أدر

على الوقف وأنفع للفقراء جاز إيجاره برأي القاضي . رابعا : لو أجر الواقف الوقف بنفسه إلى عشر سنوات مثلا كان صحيحا . وهنا فرق بين الواقف والمتولي في إيجار الوقف , ولكنه ذكر في الدر المختار في آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره : لو أجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لأنه أجر لغيره . ومقتضاه أن الأول قياس (التنقيح) . وإذا توفي الواقف في أثناء مدة الإجارة فلا تنفسخ لأن الواقف لم يؤجر لنفسه بل لغيره إلا أنه إذا توفي الواقف بعد انقضاء خمس سنوات من العشرة التي أوجر لها الوقف على الوجه المشروح أيضا , وانفسخت الإجارة بوفاته لانتقال الوقف إلى مصرف آخر , فللمستأجر أن يستوفي ما دفعه معجلا من الآجر للخمس سنوات الباقية من تركة الواقف . خامسا : إذا احتاج الوقف إلى إجارة طويلة لعمارته يرفع ذلك إلى القاضي , فإذا أجره القاضي لمدة طويلة كان إيجاره صحيحا إذا احتاج القيم أن يؤاجر الوقف إجارة طويلة فالحيلة فيه أن يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم الأول لأنه ناجز لا الباقي لأنه مضاف فللمتولي فسخها ويكتب في الصك استأجر فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل سنة بكذا من غير أن يكون بعضها شرطا في بعض ولننظر هل يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد مستقل أو يكفي قوله استأجرت ثلاثين سنة بثلاثين عقدا فينوب عن تكرار العقد . والظاهر الأول . لكن الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tenant who demolishes and rebuilds the property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=517)

جاء في الشرح قيد (إذا كان ملكا) لأن حكم الوقف غير حكم الملك وقد بين ذلك

في المادة السابقة في تغيير مستأجر الوقف المأجور : إذا هدم أحد دار الوقف التي استأجرها ثم بناها ينظر القاضي فإن كان ما غيرها إليه أكثر نفعا للوقف وموجبا لازدياد أجرتها أخذت أجرة الدار من المستأجر وأبقي البناء الجديد للوقف ويكون متبرعا فيما أنفق وإذا لم يكن ذلك التغيير أكثر نفعا للوقف ولا موجبا لازدياد أجرته ألزمه القاضي بهدمه وإعادته إلى الصفة الأولى بعد تعزيره بما يليق بحاله لتغييره الوقف .

مثلا لو استأجر أحد دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا ينظر إن كان ما صارت إليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه وأبقي ما عمره للوقف وهو متبرع وإلا ألزم بهدمه وإعادته إلى الصفة الأولى بعد تعزيره بما يليق بحاله (رد المحتار في الوقف) . * * * * *

Mas'alah: What compensation is due to a tenant who builds on waqf land without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

أخذ ما دفع من المصروفات من الوقف وإنما له أن يأخذ قيمة بنائه مقلوعا إذا كان قلعه مضرا بالوقف ويبقى البناء ملكا .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who builds on waqf property without the trustee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

رجل استأجر جهات وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر أذن له في شيء

من ذلك فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث يأذن الناظر له في ذلك أم لا أو هل للناظر الرجوع بذلك على المستأجر المذكور وما الحكم في ذلك ؟ فأفتى سيدي الجد شيخ مشايخ الإسلام بأن العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر بقلعها وتسوية الوقف فيفعل الأنفع للوقف والله أعلم (لسان الحكام) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's heirs retaining a building on waqf land after his death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

وعليه فلو مات المستأجر فلورثته استبقاؤه ولو حصل ضرر ما بأن كان هو ووارثه مفلسا أو متغلبا سيئ المعاملة يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling when the value of trees exceeds the value of the land in a waqf lease?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=520)

قيل : سواء أكانت القيمة قليلة أو كثيرة فإذا كانت قيمة الشجر أكثر من قيمة الأراضي فللمستأجر أن يؤدي قيمة الأرض ويمتلكها , والحكم في العارية على هذا المنوال أيضا كما هو مصرح في (رد المحتار) وإليك فيما يلي العبارة التي جاءت في هذا الخصوص برمتها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building in a waqf shop without permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=577)

رابعا – لو استأجر أحد حانوتا لوقف وبعد ذلك أحدث فيه بناء بدون إذن متوليه ينظر , فإذا كان رفع ذلك البناء غير مضر بالوقف يرفع , وإلا فلا ويكون الباني مجبورا على انتظار انفصاله عن الوقف , ولا يكون ذلك البناء مانعا من إيجار جانب الوقف من الحانوت (انظر شرح المادة 531) أيضا (الدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on buildings or trees constructed on waqf land with the trustee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

الوجه الثالث : أن ينشئ أحد أبنية أو يغرس أشجارا بأمر المتولي . وإذنه في أرض وقف بشرط أن يرجع على الوقف فتكون تلك الأبنية والأشجار للوقف ولذلك الشخص الرجوع بمصروفاته على المتولي .

Mas'alah: What is the ruling on buildings or trees constructed on waqf land without the trustee's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

الوجه الرابع : أن ينشئ أحد أبنية للوقف بدون أمر المتولي أو يغرس أشجارا له فيكون في هذه الصورة متبرعا بتلك الأبنية والأشجار للوقف فعليه ليس لذلك الشخص الرجوع على الوقف بما صرفه كما أنه ليس له قلع الأبنية والأشجار , قد وضح في شرح المادة (530) أنه إذا غير أحد الوقف عن حاله الأصلي أبقي هذا التغيير إذا كان نافعا للوقف أما إذا لم يكن نافعا له فيرجع إلى حاله الأصلي ويعزر المغير .

Mas'alah: What is the ruling on a non-trustee building or planting on waqf land claiming it for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

الوجه الخامس : أن يبني أحد غير المتولي أبنية أو يغرس أشجارا في عرصة الوقف مصرحا بأنها لنفسه أو مطلقا ذلك أي لم يذكر كونها لنفسه أو للوقف , فتكون الأبنية والأشجار ملكا لذلك الشخص , وإذا اختلف المتولي والشخص المذكور في ذلك فالقول لذلك الشخص ما لم يثبت المتولي بالبينة أن الشخص المذكور قد أنشأه للوقف .

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed by a lessee on waqf land after a fire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

وإذا احترق الوقف المتصرف فيه بالإجارتين وبناه المتصرف محددا كان هذا البناء مالا

للمتصرف ولا يكون متبرعا به للوقف .

Mas'alah: Does a clause in a lease deed stating that all construction is a donation to the waqf make it a donation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

لو كان قد كتب في سند التصرف أن كل ما يبنى تبرع للوقف فلا يكون تبرعا . لأن التبرع حق للطرف المتبرع . وليس حقا للمتبرع له .

Mas'alah: Is a person who builds or plants on waqf land considered a usurper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

يكون الأجنبي أو المتولي الذي ينشئ أو يغرس في عرصة لوقف غاصبا لتلك العرصة سواء أبين في هذا الوجه الخامس أو في النوع الثاني أشهد أنه من ماله ولنفسه أم لا , وعليه إذا لم يكن قلع الأبنية والأشجار مضرا بالوقف تقلع .

Mas'alah: What is the ruling on demolishing an upper building built without permission on a waqf shop?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

كذلك لو أحدث شخص تغلبا بناء علويا على سطح دكان جارية في تصرف شخص آخر بالإجارتين لم يكن عليها بناء علوي من القديم بدون إذن متولي الوقف والمتصرف فيه يهدم البناء المذكور إذا كان هدمه غير مضر بالوقف , وللمتصرف مع المتولي طلب هدم البناء (المجموعة الجديدة) .

Mas'alah: What is the ruling when removing buildings or trees from waqf land would cause damage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

أما إذا كان قلع الأبنية والأشجار مضرا بالوقف فعليه أداء أقل القيمتين من قيمة الأبنية والأشجار مستحقة القلع وقيمتها قائمة للباني والغارس من غلة الوقف وإذا لم يوجد غلة للوقف تؤجر الأبنية وتؤدى القيمة المذكورة من بدل الإيجار , إذا لم يمكن ذلك لزم صاحبها التربص إلى أن تتخلص الأبنية والأشجار . وإلا فليس له أن يقول إنني أقلع الأبنية والأشجار وآخذها .

Mas'alah: What is the ruling when the waqf trustee wants to take buildings at less than their value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

كذلك إذا أحدث أحد بدون إذن المتولي أبنية على العرصة لوقف وكان قلعها مضرا بالوقف فطلب متولي الوقف أخذ تلك الأبنية بأقل من قيمتها مقلوعة ولم يقبل الباني

إعطاءها فللباني أن يتربص لحين

خلاص بنائه من العرصة وليس له طلب قلعه (البهجة) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant demolishing a rented waqf property and installing an oven or mill?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1236)

كذلك لو هدم أحد الدار الموقوفة المؤجرة له وجعل فيها تنورا أو طاحونة ينظر الحاكم فإذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a tenant modifying a waqf property and the judge's discretion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1237)

أجرتها أزيد وهي تنور أو طاحونة تبقى للوقف وتؤخذ أجرتها ويكون المستأجر في هذه الحال متبرعا بما صرفه وإذا لم تكن أزيد يحكم بإعادتها إلى حالها الأول وهدمها ويعزر المستأجر على الوجه اللازم . وحكم الإعادة في الوقف وعدم الإعادة في غيره ثابت . والفرق – كما تقرر عند الفقهاء – أن الإفتاء يكون بما هو أنفع للوقف ولا شبهة أن إعادته إلى حاله الأولى أنفع للوقف من البدل .

Mas'alah: What is the ruling on advance notice given by a waqf trustee after his death or removal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1257)

كذلك لو وقع التقدم لمتولي الوقف وتوفي بعد ذلك المتولي المذكور أو عزل فلا يبقى حكم للتقدم ,

Mas'alah: What is the ruling on repairing shared property proportionally among co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1757)

المادة (1308) - (إذا احتاج الملك المشترك للتعمير والترميم فيعمره أصحابه بالاشتراك بنسبة حصصهم) إذا احتاج الملك المشترك للتعمير والترميم فيعمره أصحابه بالاشتراك بنسبة حصصهم سواء كان الملك مشتركا بين أكثر من مالك واحد أو مشتركا بين مالك ووقف أو كان قابلا للقسمة كالدار الكبيرة أو غير قابل للقسمة كالحمام والبئر فإذا كان الوقف شريكا في الملك فيدفع متولي الوقف حصة الوقف في المصرف بنسبة حصته والملك هنا أعم من ملك الرقبة وملك المنفعة . انظر شرح المادة (1197) الخلاصة : إن نفقات الأموال المشتركة تعود على الشركاء بنسبة حصصهم في تلك الأموال حيث إن الغرم بالغنم كما جاء في (المادة 38) . ويتفرع عن ذلك المسائل الآتية : 1 - يقتضي الإنفاق مشتركا على تعمير الدار والحمام وبناء الحائط وتشييد السطح وكري النهر والحيوان وإصلاح القناة المشتركات . 2 - إذا اشترى اثنان بالاشتراك شيئا من المكيلات والموزونات فتلزمها المصاريف الكيلية

والوزنية بنسبة حصصهما في المال المشترك . 3 – إذا كان نصف ماء البركة لزيد وثلثها لعمر و وسدسها لبكر وتلف مجرى الماء الذي يسيل إلى تلك البركة واحتاجت التعمير فيدفع الشركاء نفقات التعمير بنسبة حصصهم أي

يدفع صاحب النصف نصف المصرف وصاحب الثلث ثلث المصرف وصاحب السدس سدس المصرف (التنقيح) إذا كان مال وقف مشتركا بين وقف وبين أحد فتدفع نفقات تعميره من الوقف ومن المالك . وذلك لو كانت بالوعة مشتركة بين مسجد وجماعة معلومة محتاجة للترميم وكان في ترميمها منفعة للمسجد فتدفع نفقات ترميمها من وقف المسجد ومن تلك الجماعة (الخيرية) . وهذه المادة هي ضابط عمومي وتتفرع مواد هذا الفصل وأكثر مواد الفصل الآتي عنها : – فإذا اتفق جميع أصحاب الحصص على التعمير على هذا الوجه فبها والمادة (1309) الآتية الذكر من قبيل الموافقة وإذا لم يوافقوا على التعمير تجري المعاملة على الأصول الثلاثة الآتية :

Mas'alah: What is the ruling on compelling a guardian to repair shared property of minors or endowments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1775)

– المادة (1319) – (إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين أو بين وقفين إلى التعمير وكان إبقاؤه على حاله مضرا وكان أحد الوصيين أو أحد المتوليين يطلب التعمير وامتنع الآخر يجبر على التعمير . مثلا إذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف سقوطه وأراد وصي أحدهما التعمير وأبى وصي الآخر فيرسل من طرف القاضي

أمين وينظر فإذا علم أن في ترك هذا الحائط على حاله ضررا في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط بالاشتراك مع الوصي الآخر من مال الصغير . كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقفين محتاجة للتعمير وطلب أحد المتوليين التعمير وامتنع الآخر يجبر من طرف القاضي على أن يعمر من مال الوقف) إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين أو بين وقفين إلى التعمير فإذا تحقق بمشاهدة أرباب الوقوف الذين أرسلهم القاضي للكشف أن بقاءه على حاله مضر وكان أحد الوصيين أو أحد المتوليين يطلب التعمير وامتنع الآخر يجبر الممتنع على التعمير وهذه المسألة غير مقيسة على حكم المادة (1312) . (رد المحتار في القسمة) والفرق هو أنه إذا امتنع الشريك في الملك المشترك عن التعمير فلا يجبر على التعمير لرضائه بلحوق الضرر بماله أما في هذه المادة فالولي أو الوصي

Mas'alah: What is the ruling on compelling a guardian to repair a shared wall when harm is imminent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1776)

الممتنع عن التعمير يريد إدخال الضرر إلى الصغير أو إلى الوقف فيجبر على دفع الضرر (البحر في مسائل شتى في القضاء عن الوصايا الخانية) . مثلا إذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من سقوطه وأراد وصي أحدهما التعمير وأبى وصي الآخر عن التعمير , فيرسل من طرف القاضي أمين وينظر : فإذا علم أن في ترك هذا الحائط على حاله ضررا في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي عن التعمير على تعمير ذلك الحائط بالاشتراك مع وصي الآخر من مال الصغير . وحكم هذه المسألة ومثالها يجري

أيضا في الحائط المشترك بين كثيرين كما مر ذلك في المادة الآنفة وفي هذه المادة قد ذكرت صورة ما إذا كان ترك التعمير مضرا بالصغيرين . أما إذا كان الضرر بأحد الصغيرين فقط كأن تكون حمولة الحائط لأحد الصغيرين فاللائق أن يجبر على التعمير إذا كان الآبي هو وصي الصغير المتضرر . كذلك إذا كان الملك مشتركا بين صغير وبالغ وكان الضرر بالبالغ فلا يجبر البالغ على التعمير , أما إذا كان الضرر للصبي فالمناسب أن يجبر وصي الصبي على التعمير . كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقفين محتاجة للتعمير وطلب أحد المتوليين التعمير وامتنع الآخر عن التعمير يجبر من طرف القاضي على أن يعمر من مال الوقف . انظر المادة (58) . كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقف وملك فإذا كان ترك التعمير موجبا لضرر صاحب الملك فلا يجبر على التعمير وإذا كان مضرا بالوقف وامتنع متولي الوقف عن التعمير فيجبر القاضي متولي الوقف على التعمير (رد المحتار) وإذا لم توجد غلة للوقف فللمتولي أن يستدين للوقف بإذن القاضي ويصرفه على التعمير (الخيرية) فعليه ليس لمتولي الوقف في هذه الصورة أن يستدين للوقف من نفسه بلا رأي القاضي مثلا إذا كانت مستغلات وقف محتاجة للتعمير ولم توجد للوقف غلة فللمتولي أن يستدين للوقف بإذن القاضي بلا ربح وإذا لم تمكن الاستدانة للوقف بلا ربح فللمتولي أن يستدين نقودا بالربح على وجه المعاملة الشرعية برأي القاضي وأن يصرفها على تعمير مستغلات الوقف بالقدر المعروف وفي هذه الصورة للمتولي أن يرجع على غلة الوقف بأصل الدين والربح . كذلك لو صرف متولي الوقف من ماله قدرا معروفا على تعمير الوقف برأي القاضي بشرط الرجوع على الوقف فله أن يستوفي مصروفه من غلة الوقف , إذا توفي قبل الاستيفاء فلورثته استيفاؤه من غلة الوقف التي تحت يد المتولي الذي نصب محل مورثهم بعد الثبوت أما إذا شرط الواقف في وقفيته شرطا يجيز للمتولي الاستدانة للوقف عند الحاجة فللمتولي

Mas'alah: What does the author say about borrowing for endowment repairs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1777)

الاستدانة من نفسه أي بلا إذن من القاضي (أحكام الأوقاف) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on two overseers acting independently in waqf matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

المسألة الخامسة في الوقف – ليس لأحد الناظرين أن يتصرف في أمور الوقف وحده فلو نصب الواقف بالذات أو الحاكم ناظرين لوقف واحد فليس لأحدهما وحده التصرف لو كان كل منهما منصوبا قاضي بلد

فينفرد أحدهما بالتصرف كما في الوصيين (الحموي في آخر الوكالة وتكملة رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: What is the definition of a trustee (mutawalli) in waqf administration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

والمتولي هو الشخص الذي عين بإدارة ورؤية أمور ومصالح الوقف حسب شروط

الوقفية وهو على قسمين :

Mas'alah: What is the second type of mutawalli (appointed by the judge)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

القسم الثاني – المتولي الذي لم يشرط من طرف الواقف شرط بأن يكون متوليا بل هو متول بنصب القاضي له متوليا . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a waqf supervisor appointed without proper conditions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2397)

بمنزلة إذنه لهم في الدفع إلى أمينه بخلاف الوكالة إذ لا يصح إذنه للغريم بدفع دين الحي إلى غيره فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص ناظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وبيع ثم ظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن إنهاءه باطل ينبغي أن لا يضمن ; لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه) . أما إذا شهد مملوك في دعوى ولم تقبل شهادته لرقه فتقبل شهادته بعد العتق على تلك الدعوى انظر المادة (4 2) . إذا شهد شاهد في دعوى فإذا لم يطعن المشهود عليه فيه بأنه مملوك فلا حاجة لتدقيق وإثبات حرية الشاهد أما إذا طعن المشهود عليه بكون الشاهد مملوكا فعلى المشهود له أن يثبت حرية الشاهد ولا يجبر المشهود عليه أن يثبت مملوكية الشاهد . أما إذا طعن المشهود عليه في الشاهد بأنه

محدود بالقذف أو شريك للمدعي فيجب على المشهود عليه إثبات طعنه هذا .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability for loss of waqf property and his claim of disbursing its revenue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2581)

من الوقف : أن يد المتولي يد أمانة فلذلك إذا ضاع أو تلف مال الوقف الذي في يد المتولي بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم المتولي ضمان . كذلك ادعى متولي الوقف أنه صرف غلة الوقف في مصارفه يصدق بيمينه إذا كان بالقدر المعروف ولا يحتاج إلى بينة (الخيرية في الوقف) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing the most beneficial opinion for a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2633)

ثامنا : إذا كان يوجد اختلاف بين العلماء في المسائل الوقفية فيحكم القاضي بالقول الأنفع للوقف إذ أن الوقف غير لازم عند الإمام الأعظم ولازم عند الإمامين فالقاضي نفعا للوقف يحكم بموجب قول الإمامين ويحكم بالوقف وبتسجيله .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the founder's authority over the trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

وقال أبو يوسف: الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرد النظر إلى نفسه، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم؛ لأنه بمنزلة الوكيل عنده،

Mas'alah: How does the dispute between Muhammad and Abu Yusuf affect the founder's authority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

وهذا الخلاف بناء على أن عند محمد لا يصح الوقف إلا بالتسليم إلى القيم فلا يكون للواقف ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly endowing land and handing it to a single administrator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

ولو كانت الأرض بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه، ودفعاها إلى وال يقوم عليها كان ذلك جائزا عند محمد؛ لأن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل المتصدق به، ولا شيوع هنا؛ لأن الكل صدقة، غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالي في الكل وجد جملة واحدة، فهو كما لو تصدق بها رجل واحد سواء،

Mas'alah: What is the ruling on each of two men endowing his undivided share separately with separate administrators?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

بخلاف ما لو وقف كل منهما نصفها شائعا على حدة وجعل لها واليا على حدة لا يجوز؛ لأنهما صدقتان، فإن كلا منهما تصدق بنصيبه بعقدة على حدة؛ ألا ترى أنه جعل لنصيبه واليا على حدة، ومثل ذلك في الصدقة المنفذة أيضا لا يجوز، حتى لو تصدق بنصفها مشاعا على رجل وسلم ثم تصدق الآخر بالنصف عليه، وسلم لم يجز شيء من ذلك؛ لأن قبض كل منهما لاقى جزءا شائعا؛ فكذا قبض الواليين هنا.

Mas'alah: What is the ruling on each of two men endowing his share and appointing a single administrator?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

ولو وقف كل منهما نصيبه وجعلا الوالي واحدا فسلماها إليه جميعا جاز؛ لأن تمامها بالقبض، والقبض مجتمع

Mas'alah: How is the maintenance of endowed slaves handled when they become ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2789)

ولو مرض بعضهم فتعطل عن العمل إن كان الواقف جعل نفقتهم في مال الوقف وصرح بها فهي في مال الوقف وإلا لا نفقة لهم، وإن لم يصرح به في مال الوقف فللقيم أن يبيع من عجز، ويشتري بثمنه آخر يعمل كما لو قتل فأخذ ديته عليه أن يشتري بها آخر، ولو جنى أحدهم جناية فعلى القيم أن ينظر، فإن كان الأصلح دفع هذا العبد بالجناية دفعه أو فداءه فداه من مال الوقف، وإذا فداه بفدية تزيد على أرش الجناية فهو متطوع بالزيادة، وليس لأهل الوقف من الدفع والفداء شيء، فإن فدوه كانوا متطوعين

(ومحمد مع أبي يوسف فيه) يعني فلا معنى لإفراد أبي يوسف (لأنه لما جاز إفراد بعض المنقولات بالوقف عنده) أي عند محمد – رحمه الله –، فتجويزه تبعا للعقار أولى وضمير لأنه للشأن، أما لو وقف ضيعة فيها بقر وعبيد له ولم يذكرهم فإنه لا يدخل شيء من الآلات والبقر والعبيد في الوقف.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf house given for residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2796)

قال (فإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له سكنى) لأن الخراج بالضمان على ما مر فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإن امتنع من ذلك، أو كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى) لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، والأول أولى، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد، ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك. [فتح القدير] وتقطع الجهات الموقوفة عليها لها إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم. وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا. قال الإمام فخر الدين قاضي خان: رجل وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في يد قيم، وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم، وأصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر؛ لأن القيم لا

يأخذ ما يأخذه إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بلا عمل اهـ. فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف شيئا؛ أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم (قوله فإن وقف دارا على سكنى ولده) أو غير ولده (فالعمارة على من له السكنى) ؛ لأن الخراج بالضمان وصار كالعبد الموصى بخدمته، فإذا امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم (وعمرها بأجرتها) ثم ردها إلى من له السكنى؛ لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى (لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا، والأول) وهو العمارة (أولى) من الثاني وهو عدم عمارتها المدلول عليه بقوله لو لم يعمرها؛ لأن الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما (ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من) إلزام الضرر (بإتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر) فيهما إذا عقد عقد (المزارعة) وبينا من عليه البذر فامتنع من عليه البذر عن العمل لا يجبر عليه لذلك (ثم لا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه؛ لأن امتناعه في حيز التردد) يعني دلالة الامتناع على الرضا بإسقاط حقه متردد فيها لجواز كون امتناعه لعدم القدرة على العمارة أو لرجائه اصطلاح القاضي كما يجوز كونه لرضاه بإبطال حقه، وإنما قال أجرها الحاكم؛ لأنه (لا تصح إجارة من له السكنى) وعلله بقوله (لأنه غير مالك) وفي تقريره قولان: أحدهما أنه ليس بمالك للمنفعة بل أبيح له الانتفاع، وهذا ضعيف. فإن للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار، والإعارة تمليك المنافع بلا عوض، والمسألة في وقف الخصاف، والآخر أنه ليس بمالك للعين والإجارة تتوقف

Mas'alah: Can a waqf beneficiary lease the property to others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

[فتح القدير] عليه؛ لأنها بيع المنافع والمنافع معدومة فلا يتحقق ملكها ليملكها فأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد فلا بد من كونها مملوكة، وهو مشكل لأنه يقتضي أن لا يصح إجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل، وأن لا يصح من الموقوف عليه السكنى الإعارة لكنه يصح كما ذكرنا؛ فالأولى أن يقال؛ لأنه تملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما ملك بخلاف الإعارة، وهذا الوجه والذي قبله يفيد أن لا فرق بين الموقوف عليه السكنى وغيره، حتى أن الموقوف عليه الدار المستحق للغلة أيضا ليس له أن يؤاجر؛ لأنه ليس بمالك للعين فلا يمكن إقامة العين مقام منافعها ليرد عليه عقد الإجارة بل ما ملكه من المنافع بلا بدل.

Mas'alah: What is the ruling on someone occupying waqf property without paying rent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

ومن سكن دار الوقف غصبا أو بإذن المتولي بلا أجرة كان على أجرة مثله سواء كان ذلك معدا للاستغلال أو غير معد له، حتى لو باع المتولي دارا للوقف فسكنها المشتري ثم رفع إلى قاض هذا الأمر فأبطل البيع وظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري أجرة مثله،

Mas'alah: What are the trustee's powers regarding hiring a mosque servant and spending waqf funds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

وللمتولي أن يستأجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك بأجرة مثله أو زيادة يتغابن فيها، فإن كان أكثر فالإجارة له وعليه الدفع من مال نفسه، ويضمن لو دفع من مال الوقف، وإن علم الأجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له وله أن ينفق من ماله على حاجة الوقف.

Mas'alah: What can the mutawalli purchase from the mosque's revenue for its maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

وله أن يشتري من غلة المسجد دهنا وحصيرا وآجرا وحصا لفرش المسجد إن كان الواقف وسع فقال يفعل ما يراه مصلحة، وإن وقف لبناء المسجد، ولم يزد فليس له أن يشتري ذلك، فإن لم يعرف له شرط يعمل ما عمل من قبله،

Mas'alah: When can the mutawalli borrow money on behalf of the waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

ولا يستدين على الوقف إلا إذا استقبله أمر لا بد منه فيستدين بأمر القاضي، ويرجع في غلة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for waqf cultivation with the judge's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

وذكر الناطفي: وكذا له أن يستدين لزراعة الوقف وبزره بأمر القاضي، لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فصح بأمره، بخلاف المتولي لا يملكه، والاستدانة أن لا يكون في يده شيء فيستدين ويرجع. أما إذا كان في يده مال الوقف فاشترى ونقد من مال نفسه فإنه يرجع بالإجماع؛ لأنه كالوكيل

. . . . . [فتح القدير] إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه له أن يرجع

Mas'alah: What is the ruling on pledging waqf property as collateral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وليس له أن يرهن دار الوقف، فإن فعل وسكنها المرتهن ضمن أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing waqf funds with personal funds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

ولو أنفق دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في الوقف جاز ويبرأ عن الضمان، ولو خلط دراهم الوقف بمثلها من ماله كان ضامنا للكل.

Mas'alah: What are the rules for building a canopy at the mosque door from waqf funds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وله أن يبني على باب المسجد ظلة لدفع أذى المطر عن الباب من مال الوقف إن كان على مصالح المسجد، وإن كان على عمارته أو ترميمه فلا يصح، والأصح ما قاله ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء.

Mas'alah: What can be purchased from waqf funds designated for mosque construction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وإذا كان على عمارة المسجد لا يشتري منه الزيت والحصير ولا يصرف منه للزينة والشرفات، ويضمن إن فعل،

Mas'alah: What is the role and authority of a supervisor (mushrif) over waqf property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف بل وظيفته الحفظ لا غير، وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف،

Mas'alah: Can a waqf administrator delegate his role upon death, and what about his compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وللمتولي أن يفوض إلى غيره عند موته كالوصي له أن يوصي إلى غيره، إلا أنه لو كان الواقف جعل لذلك المتولي مالا مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى

القاضي إذا تبرع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول،

Mas'alah: Can a judge reassign a waqf administrator's stipend to a successor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وليس للقاضي أن يجعل للذي أدخله ما كان الواقف جعله للذي كان أدخله؛ لأن للواقف في هذا ما ليس للحاكم،

Mas'alah: When does a waqf administrator not incur liability for taking waqf funds without disclosure upon death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وكذا إذا أخذ المتولي من مال الوقف ومات بلا بيان لا يضمن. فالأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: هذه إحداها.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who sells a waqf property and dies without disclosing the price?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وكذا لو باع المتولي دار الوقف، ومات ولم يبين أين الثمن فإنه يكون دينا في تركته،

Mas'alah: What is the ruling on forcing a trustee to repair a leaning waqf wall?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وللناس أن يأخذوا المتولي بتسوية حائط الوقف إذا مال إلى أملاكهم، فإن لم تكن له غلة يرفع إلى القاضي ليأمر بالاستدانة لإصلاحها،

Mas'alah: Can the trustee build structures on waqf land for rental income?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وله أن يبني قرية في أرض الوقف للأكرة وحفاظها، وليجمع فيها الغلة وأن يبني بيوتا يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر ليست للزراعة، فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني.

Mas'alah: What are the rulings on lending surplus waqf funds and leasing waqf property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

وفي النوازل في إقراض ما فضل من مال الوقف قال:

. . . . . [فتح القدير] إن كان أحرز للغلة أرجو أن يكون واسعا ولا يؤجر الوقف إجارة طويلة وأكثر ما يجوز سنين، وليس له الإقالة إلا إن كانت أصلح للوقف. ولو زرع الواقف أو المتولي أرض الوقف وقال زرعتها لنفسي وقال المستحقون بل للوقف فالقول قوله، وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الأرض، وليس عليهما أجر مثل الأرض، ويقول القاضي له ازرعها للوقف، فإن قال ليس للوقف مال أزرعها به يأمره بالاستدانة لذلك، فإن قال لا يمكنني

يقول لأهل الوقف استدينوا، فإن قالوا لا يمكننا بل نزرع لأنفسنا لا يمكنهم؛ لأن الوقف في يد الواقف فهو أحق به، ولا يخرجه عنه إلا أن يكون غير مأمون، ذكر هذه المسألة بفروعها في فتاوى قاضي خان وغيره. وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة نص عليه الخصاف لا إن دام أقل من ذلك. ولو عاد إليه عقله وبرأ من علته عاد إليه النظر. وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف، ويجعل له من جعله شيئا، وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل، ولو جن انعزل وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب. ولو أخرج حاكم قيما فمات أو عزل فتقدم المخرج إلى القاضي الثاني بأن ذلك القاضي أخرجه بلا جنحة لا يدخله؛ لأن أمر الأول محمول على السداد، ولكن يكلفه أن يقيم عنده بينة أنه أهل وموضع للنظر في هذا الوقف، فإن فعل أعاده. وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة فبعد مدة أناب إلى الله وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فإنه يعيده، وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصالح، ويصرف الأجر من مال الوقف للعملة بأيديهم، ولذا قلنا لو عمي أو طرش أو خرس أو فلج، إن كان بحيث يمكنه الكلام من الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر الذي عينه له الواقف؛ وللناظر في الوقف على الفقراء أن يعطي قوما مدة وله أن يقطعهم ويعطي غيرهم فكيف لا يدخل كثرة بحيث يحاصصونهم. وفي وقف الخصاف: أن حكم القاضي أن لا يعطي غير هذا الرجل لم يعط غيره، وما لم يحكم بذلك له أن يعطي غيره ويحرمه؛ لأن في كل منهما تنفيذ شرط الواقف، وقد استبعدت صحة هذا الحكم، وكيف ساغ بلا شروط حتى ظفرت في المسألة بقويلة أن هذا الحكم لا يصح ولا يلزم.

Mas'alah: What are the rulings on using a shared courtyard and non-through alley?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3420)

وفي وقف النوازل: دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن يربطوا الدابة فيها وأن يضعوا الخشب على وجه لا يضر بصاحبه، وأن يتوضئوا بحيث لا تضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها أحد لا يضمن، ولو حفر الأرض يؤمر أن يسويها فإن نقص الحفر يضمن النقصان، وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ، غير أن في الطريق لا يضمن نقصان الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a tenant to waqf property without permission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=151)

منها واقعة الفتوى أيضا رجل استأجر جهات وقف من ناظر شرعي وعمر فيها ولم يكن الناظر أذن له في شيء من ذلك فهل تلزم العمارة جهة الوقف حيث لم يأذن الناظر له في ذلك أم لا وهل للناظر الرجوع بذلك على المستأجر المذكور وما الحكم في ذلك فأفتى سيدي الجد شيخ مشايخ الإسلام المشار اليه بأن العمارة المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين أن يتملكها لجهة الوقف بقيمتها مقلوعة أو يكلف المستأجر قلعها وتسوية الوقف فيفعل الأنفع للوقف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a supervisor over a waqf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=206)

رجل وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه وصى قائما على أوقافه

Mas'alah: What is the rule that specific authority is stronger than general authority?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=13)

(المادة 59) : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding upper and lower floors owned by different persons after destruction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=376)

المادة (1315) إذا انهدمت الأبنية التي فوقانيها لأحد وتحتانيها ملك لآخر أو احترقت فكل واحد منهما يعمر أبنيته كما في السابق وليس لأحدهما منع الآخر , وإذا قال صاحب الفوقاني للتحتاني: أنشئ أبنيتك حتى أقيم أبنيتي فوقها فامتنع صاحب التحتاني فأخذ صاحب الفوقاني إذنا من القاضي وأنشأ التحتاني والفوقاني فله منع صاحب التحتاني من التصرف بالتحتاني حتى يعطيه حصة مصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling guardians to repair shared property of minors or endowments?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=378)

المادة (1319) إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين أو بين وقفين إلى التعمير وكان إبقاؤه على حاله مضرا وكان أحد الوصيين أو أحد المتوليين يطلب التعمير وامتنع الآخر

يجبر على التعمير. مثلا إذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف سقوطه وأراد وصي أحدهما التعمير وأبى وصي الآخر فيرسل من طرف القاضي أمين وينظر فإذا علم أن في ترك هذا الحائط على حاله ضررا في حق الصغيرين فيجبر الوصي الآبي على تعمير ذلك الحائط بالاشتراك مع الوصي الآخر من مال الصغير. كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقفين محتاجة للتعمير وطلب أحد المتوليين التعمير وامتنع الآخر يجبر من طرف القاضي على أن يعمر من مال الوقف.

Mas'alah: What happens when a designated beneficiary refuses or cannot maintain the endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=738)

لا يعطي لأحد من أقربائه شيئا كما في القهستاني.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance when the endowment is for a designated person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=738)

(وإن على) جمع أو واحد (معين) وآخره للفقراء (فعليه) أي فالعمارة على المعين (

Mas'alah: Can the judge lease the endowment if the beneficiary refuses or is unable to maintain it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=738)

فإن امتنع) المعين عن العمارة (أو كان فقيرا) لا يقدر على العمارة بماله (آجره الحاكم) أي القاضي أو القيم بإذنه استحسانا صيانة للوقف وفيه إشعار بأن الواقف ومن له السكنى لا يؤجره لأنه غير ناظر خلافا للشافعي (وعمره) من الثلاثي من العمارة لا من التعمير (من أجرته) بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك إلا برضا ذلك المعين وكذا إن كان وقفا على الفقراء لا يزيد على ذلك على الأصح ولا يجوز صرف غلة مستحقة له إلى جهة غير مستحقة إلا برضاه (

Mas'alah: What are the rulings on leasing waqf property at fair market value and the consequences of leasing below it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=743)

فتؤجر بالإجارات الفاسدة حتى لو آجر القيم دار الوقف بالأجرة المعجلة أو المؤجلة على رجل مثلا لا تنزع عن يده ما دام يؤدي الأجرة المعينة ويتصرف كيف ما يشاء فإن مات ينتقل إلى ولده ذكرا أو أنثى على السوية ولا ينتقل إلى سائر الورثة بل يأخذها للوقف ويؤجرها إلى غيره على الوجه المذكور. (ولا يؤجر) الوقف (إلا بأجر المثل) حتى لو آجر بدون أجر المثل لزمه إتمامه بالغا ما بلغ وعليه الفتوى دفعا للضرر عن الموقوف عليهم كأب آجر منزل صغيره بدونه، إلا إذا لم يوجد من يستأجره بالمثل. وفي البحر وشرط الزيادة أن يكون عند الكل أما لو زادها واحد واثنان تعنتا فإنها غير مقبولة (ثم) أي بعد الإيجار بأجر المثل (لا تنقض) أي لا تفسخ تلك الإجارة (إن زادت الأجرة لكثيرة الرغبة) لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد. وفي المنح وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى والمستأجر الأول

أولى من غيره إذا قبل الزيادة. وفي مجموع النوازل إذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده أو مكاتبه

Mas'alah: Who has the right to lease waqf property and under what conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=744)

وكذا إن آجر من أبيه أو ابنه عند الإمام وعندهما يجوز. (وليس للموقوف عليه) كالإمام والمدرس والأولاد وغيرهم (أن يؤجر) الوقف لأنه لا حق له في التصرف في الوقف إنما حقه في الغلة ولو غصب الوقف لا يكون لأحد منهم حق الخصومة بغير إذن القاضي لكن في المنح إذا كان الأجر كله للموقوف عليه بأن كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشاركه في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت وأما الأراضي إن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤجرها وأما إذا لم يشترط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه (إلا بإنابة) من المتولي (أو ولاية) من الواقف فحينئذ يكون له حق التصرف

Mas'alah: What is the liability of the waqf administrator for negligence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=746)

مثله وهل يضمن المتولي إن اقتصر شيئا من مصالح الوقف قيل إن كان في عين ضمنها وإن كان ما في الذمة لا.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf administrator's liability for lost materials?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=746)

وفي القنية انهدم الوقف فلم يحفظ القيم حتى ضاع نقضه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم أفلس الدهان بعد لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing waqf funds with personal funds and liability upon death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=746)

وفي البحر ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن ولو أخذ متولي الوقف من غلته أشياء ثم مات بلا بيان فإنه لا يكون ضامنا كما في عامة المعتبرات هذا فيما إذا لم يطالب المستحق وأما إذا طالبه ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فإنه يكون ضامنا، هذا في الغلة أما في الأصل فيكون ضامنا إذا مات بلا بيان.

Mas'alah: What is the ruling on removing a trustee who is dishonest?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=746)

(ولو شرط) الواقف (الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه) أي يعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه

Mas'alah: What is the ruling on delegating trusteeship when the trustee is ill or dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=747)

وفي الغرر مرض المتولي وفوض التولية إلى غيره جاز، ولو مات المتولي بلا تفويضها إلى غيره فالرأي في نصب المتولي إلى الواقف ثم إلى وصيه ثم إلى القاضي والباني للمسجد أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح مما عينه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee from the waqf founder's relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=747)

وفي التنوير وما دام أحد يصلح للتولية

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf land by the trustee or a stranger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=749)

عرصة الوقف فهو أي البناء يكون للوقف إن بناه من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينو شيئا، وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له أي للمتولي نفسه، والأجنبي إذا بني ولم ينو شيئا فله ذلك وإن نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس والغرس في

المسجد للمسجد مطلقا هذا إذا كان بإذن المتولي أما إذا أحدث رجل عمارة في الوقف بغير إذ

Mas'alah: What are the rulings on the trustee's purchase of property and salaries of waqf employees?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=750)

وفي التنوير اشترى المتولي بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الأصح مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لأنه في المعنى معنى الصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة وإن كان على إمام دار وقف في يد المستأجر فلم يستوف الأجرة حتى مات فيبني إن آجرها المتولي فإنه يسقط وإن آجرها الإمام لا يسقط كما في العمادية.

Mas'alah: Who has the authority to collect rent for waqf property?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=93)

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أذن له الناظر بقبضها. (مادة 573)

Mas'alah: May the waqf supervisor take ownership of the lessee's buildings or trees?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=95)

وللناظر أن يتملكه أن أراد للوقف ولو جبرا على صاحبه بثمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقاوما أو قائما.

Mas'alah: Who owns the buildings and trees planted by the Muhtakir on waqf land?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=96)

(مادة 591) ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بأذن المتولى في الأرض المحتكرة يكون ملكا له فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a guardian to rebuild jointly owned property for minors or endowments?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=108)

(مادة 660) إذا احتاج المشترك بين قاصرين أووقفين إلى العمارة وكان إبقاؤه على حاله مضرابهما وأحد الوصيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر ممتنع فإنه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أومن ريع الوقفين.

Mas'alah: Who is liable for a wall built by a living person or a waqf custodian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (على من بناه) أي إن كان حيا، وتقدم أن القيم كالواقف فالإشهاد عليه عند

عدمه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee building on waqf land with his own money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=338)

وفيه بنى المتولي في عرصة الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف، ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله، وإلا فللوقف، بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره.

Mas'alah: Is a supervisor (nazir) of a waqf considered an agent or an executor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: الناظر وكيل لا وصي وكذا في حكم تولية الناظر من الواقف، وينبغي أن يكون على الخلاف، فمن جعل الناظر وصيا قال ثبت قبل العلم، ومن جعله وكيلا قال لا، وصححوا أنه وكيل حتى ملك الواقف عزله بلا شرط اهـ.

Mas'alah: Does a supervisor have characteristics of both an executor and an agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: الناظر له شبه بالوصي وشبه بالوكيل ثم رأيت بخط الشيخ شرف الدين الغزي محشي الاشباه أنهم لا يجعلونه وصيا من كل وجه ولا وكيلا كذلك، بل له شبه بالوصي حتى صح تفويضه في مرض موت، وشبه بالوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول أبي يوسف. وأما على قول محمد فهو وكيل عن الموقوف عليهم كما ذكره في الاشباه. قلت: وقول محمد مشكل، إذ مقتضى كونه وكيلا عنهم أن لهم عزله، مع أن الظاهر من كلامهم أنه لا يصح، بل لو عزله القاضي لم يصح إذا كان منصوب الواقف إلا بخيانة اهـ.

Mas'alah: Is a supervisor considered an agent during the waqf founder's life and an executor after his death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=459)

مطلب: الناظر وكيل في حياة الواقف وصي في موته قلت: إنه وكيل ما دام الواقف حيا وصي بعد وفاته، والظاهر أن مراد محمد أنه نظير الوكيل في سعيه لهم، لا وكيل حقيقة، إذ ليست ولايته منهم. تأمل.

Mas'alah: What compensation is due to a waqf supervisor appointed by the founder?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

مطلب: للناظر ما عينه له الواقف وإن زاد على أجر مثله قلت: وهذا فيمن لم يشترط له

الواقف شيئا. وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أنفع الوسائل اهـ. وتمامه ثمة.

Mas'alah: Can one waqf supervisor share in rent collected by another supervisor from a jointly leased property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=957)

سئل العلامة الشلبي عن دار مشتركة بين ثلاثة أوقاف كل وقف له حصة معلومة ومستحقون مختصون به فإذا قبض بعض النظار شيئا من الاجرة هل لباقي النظار أن يشاركه في المقبوض أم لا؟ فأجاب بأن لباقي النظار الشركة فيما قبضه أحدهم حيث صدرت الاجارة منهم صفقة واحدة قياسا على ثمن المبيع صفقة واحدة اهـ. وتعقبه العلامة الحموي بأن جوابه إنما يصح إذا كان ما أجره كل من النظار معينا غير مشاع. وأقول: هذا إنما يرد أن لو صدرت الاجارة في بعض الدار لما يلزم عليه حينئذ من إجارة المشاع لغير الشريك، ولا شيوع هنا لصدور الاجارة في كل الدار، فتنبه.

Mas'alah: What did Shaykh Mulla Ali verify regarding the nazir's liability for waqf revenues?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1052)

كذا حرره شيخ مشايخنا منلا علي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Does a trustee become liable for mixing his own property with waqf property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1059)

ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن. وفي الخلاصة ضمن. وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد أو الرفع إلى الحاكم. منتقى.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer's compensation when not stipulated by the endower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1081)

قوله: (فعلم منه أن لا أجر للناظر الخ) أي من قوله: (إذا عملا) أي إلا إذا كان مشروطا من جهة الواقف. أفاده أبو السعود. ووجه العمل أنه لا عمل حينئذ ط.

Mas'alah: What happens if the beneficiary refuses or cannot maintain the waqf property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها) لأن فيه [حاشية الشلبي] قوله أرضي هذه موقوفة) كذا بخط الشارح والصواب صدقة موقوفة لقوله بعد لأنه لما نص على الصدقة فتأمل. اهـ. (قوله في المتن وصح وقف العقار ببقره) قال الكمال أما لو وقف ضيعة فيها بقر وعبيد له لم يذكرهم فإنه لا يدخل من الآلات البقر والعبيد في

الوقف اهـ وكتب ما نصه قال في الخلاصة وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالإجماع. اهـ. (قوله وأكرته) الأكر جمع الأكار وهو الفلاح. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه والأكرة الحراثون. اهـ. فتح وكتب أيضا ما نصه وكذا سائر آلات الحراثة إذا كان تبعا للأرض يجوز لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود منها. اهـ. فتح (قوله وقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في حق خالد قد حبس أدراعه وأعتاده) الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغير ذلك واحدة عتاد بفتح العين المهملة وقيل عتد بفتحتين قال الجوهري فرس عتد وعتد بفتح التاء وكسرها المعد للحرب والعتاد العدة كذا بخط الشارح – رحمه الله – (قوله ما كان داخلا في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع) قال الكمال ولا تدخل الزروع كلها إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنته والحاصل أن كل شجر يقطع في سنته فهو للواقف وما لا يقطع في سنته فهو داخل في الوقف فيدخل في وقف الأرض أصول الباذنجان وقصب السكر اهـ (قوله والثمار) أي ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أو لا كالورد والرياحين ولو قال وقفتها بحقوقها وجميع ما فيها ومنها قال هلال لا تدخل في الوقف أيضا ولكن في الاستحسان يلزم التصدق بها على وجه النذر لأنه لما قال صدقة مفهومه بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله في المتن ولو أبى أو عجز) أي بأن كان فقيرا (قوله عمر الحاكم) قال الأتقاني وذلك لأنه لو لم يعمرها يبطل الحقان حق الواقف وهو التصدق بالمنفعة وحق من له السكنى فإذا عمرت يبقى الحقان جميعا غاية ما في الباب أن في العمارة تأخير حق من له السكنى وتأخير الحق أولى من إبطاله. اهـ. أتقاني – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on forcing the beneficiary to maintain waqf property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=954)

إبقاء الوقف على ما قصده الواقف فإذا عمرها ردها إلى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لأن فيه إتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لاحتمال أن الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله إلى العمارة فلا يحمل على الرضا ببطلان حقه بالشك ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم يؤجرها له أو لغيره فيعمرها بأجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك إلا برضا من له السكنى لأنها بصفتها صارت مستحقة له فترد إلى ما كانت وإن كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والأولى أصح

Mas'alah: Can a trustee of a waqf be removed for treachery despite a stipulation against removal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=955)

قال – رحمه الله – (وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه والله أعلم

Mas'alah: What happens if a beneficiary refuses or is unable to maintain the waqf property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2642)

امتنع [(1)] أو كان فقيرا آجره الحاكم، وعمره بأجرته، ثم رده إلى مصرفه(2)، ونقضه[(3) (1) قوله: فإن امتنع؛ يعني إن امتنع الموقوف عليه المعين عن عمارته، أو كان فقيرا لا يقدر على تعميره آجر القاضي الذي له ولاية عامة، وإليه النظر في الأوقاف وغيره ذلك الموقوف، فما حصل في أجرته يصرفه إلى عمارته، وبعد ذلك يرده إلى مصرفه، فإن في ذلك رعاية للحقين: حق الواقف، وحق الموقوف عليه، فإنه لو لم يعمرها تفوت السكنى رأسا، وفهم من هاهنا أنه لا يجبر الممتنع عن العمارة عليها، وبه صرح في ((الهداية)) (3 :17) . (2) في م: مصرف. (3) قوله: ونقضه؛ بتثليث النون، على ما ذكره البرجندي، والضم أشهر: أي المنقوض من الخشب أو حجر أو آجر أو نحو ذلك: يعني ما انتقض من الوقف يصرف إلى عمارته إن احتيج إليها في الحال، وإلا فيحفظ ليصرف إليها عند الحاجة، فإن خاف ضياعه أو كان صرفه إلى عمارته متعذرا باعه الحاكم أو المتولي وحفظ ثمنه. كذا في ((البحر)) (5: 235) . وفي ((تنوير الأبصار)) (ص122) : ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني: وبه يفتى، وعاد إلى الملك عند محمد – رضي الله عنه –، ومثله حشيش المسجد، وحصره مع الاستغناء عنهما، والرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر إليه.

Sub-topic – Beneficiaries and Their Rights

Mas'alah: Does a daughter inherit the position of witness in a waqf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك بنتا أنها تستحق وظيفة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing solely for the rich?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2468)

مطلب لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز (قوله ولو في الجملة) فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء،

Mas'alah: What is the ruling on directing the benefit of a waqf to whomever one wishes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2470)

وصرف منفعتها على من أحب) ولو غنيا فيلزم، فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة

Mas'alah: What are the rules regarding acceptance by the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2473)

[تتمة] : لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء، فلو لشخص بعينه وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده فللفقراء، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده، وتمام الفروع في الإسعاف والبحر، ولا يشترط أيضا وجود الموقوف عليه حين الوقف، حتى لو وقف مسجدا هيأ مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما سيأتي ولا تحديد العقار، بل الشرط كونه معلوما خلافا لما يوهمه كلام القنية والفتح، نعم هو شرط الشهادة وسنذكر تمامه عند قوله ولو وقف العقار ببقره (قوله: بطل وقفه) هو المختار جامع الفصولين وغيره. .

Mas'alah: What condition applies when specifying beneficiaries for an endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2496)

مطلب متى ذكر للوقف مصرفا لا بد أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة. (قوله: إن يحصون جاز) هذا الشرط مبني على ما ذكره شمس الأئمة من الضابط وهو أنه إذا ذكر للوقف مصرفا لا بد أن يكون فيهم تنصيص على الحاجة حقيقة كالفقراء أو استعمالا بين الناس كاليتامى والزمنى؛ لأن الغالب فيهم الفقر، فيصح للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يحصون، وإلا فلفقرائهم فقط، ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء، فإن كانوا يحصون صح باعتبار أعيانهم وإلا بطل، وروي عن محمد أن ما لا يحصى عشرة، وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ به عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى أنه مفوض إلى رأي الحاكم إسعاف وبحر (قوله: وإن وقف على المسجد جاز)

ظاهره أنه لا يشترط فيه كون أهله ممن يحصون؛ لأن الوقف على المسجد لا على أهله كما هو المتبادر من المقابلة، ولعل وجهه أنه يصير كالتنصيص على التأبيد بمنزلة الوقف على عمارة مسجد معين فإنه يصح في المختار لتأبده مسجدا كما قدمناه عند قوله ويجعل آخره لجهة قربة (قوله: ولا يكون محصورا على هذا المسجد) هذا ذكر في الخلاصة بقوله وفي موضع آخر ولا يكون إلخ أي وذكر في كتاب آخر فهو قول آخر مقابل لقوله: ويقرأ فيه، فإن ظاهره أنه يكون مقصورا على ذلك المسجد وهذا هو الظاهر حيث كان الواقف عين ذلك المسجد، فما فعله صاحب الدر حيث نقل العبارة عن الخلاصة، وأسقط منها قوله وفي موضع آخر غير مناسب لإيهامه أنه من تتمة ما قبله إلا أن يكون قد فهم أن قوله: ويقرأ فيه محمول على الأولوية فيكون ما في موضع آخر غير مخالف له تأمل، لكن في القنية: سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة قال في النهر: وهذا يوافق القول الأول لا ما ذكر في موضع آخر اهـ فهذا يفيد أنهما قولان متغايران خلافا لما فهمه في الدرر وتبعه الشارح (قوله: وبه عرف حكم إلخ) الحكم هو ما بينه بعد بقوله: فإن وقفها إلخ ط (قوله: لم يجز نقلها) ولا سيما إذا كان الناقل

وإن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر (ويبدأ من غلته بعمارته) [رد المحتار] ليس منهم نهر، ومفاده أنه عين مكانها بأن بنى مدرسة وعين وضع الكتب فيها لانتفاع سكانها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for students of knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2497)

مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم (قوله: وإن على طلبة العلم إلخ) ظاهره صحة الوقف عليهم لأن الغالب فيهم الفقر كما علم من الضابط المار آنفا. وفي البحر قال شمس الأئمة: فعلى هذا إذا وقف على طلبة العلم في بلدة كذا يجوز لأن الفقر غالب فيهم، فكان الاسم منبئا عن الحاجة ثم ذكر الضابط المار. قلت: ومقتضاه أنهم إذا كانوا لا يحصون يختص بفقرائهم، فعلى هذا وقف المصحف في المسجد والكتب في المدارس لا يحل لغير فقير وهو خلاف المتبادر من عبارة الخلاصة والقنية في المصحف. وقد يقال إن هذا مما يستوي في الانتفاع به الغني والفقير كما سيأتي من أن الوقف على ثلاثة أوجه: منها: ما يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقاية وعلله في الهداية بأن أهل العرف يريدون فيه التسوية بينهم لأن الحاجة داعية، وهنا كذلك فإن واقف الكتب يقصد نفع الفريقين ولأنه ليس كل غني يجد كل كتاب يريده خصوصا وقت الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring endowed books from their designated location?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2497)

مطلب في نقل كتب الوقف من محلها (قوله: ففي جواز النقل تردد) الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتبا وعين موضعها فإن وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم، وظاهره أنه لا يحل لغيرهم الانتفاع بها وإن وقفها على طلبة العلم، فلكل طالب الانتفاع بها في محلها وأما نقلها منه، ففيه تردد ناشئ مما تقدمه عن الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله قيل يقرأ فيه أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيل: لا يختص به أي فيجوز نقله إلى

غيره، وقد علمت تقوية القول الأول بما مر عن القنية وبقي ما لو عمم الواقف بأن وقفه على طلبة العلم لكنه شرط أن لا يخرج من المسجد أو المدرسة كما هو العادة وقدمنا عند قوله ولا يرهن عن الأشباه: أنه لو شرط أن لا يخرج إلا برهن لا يبعد وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي تبعا لما قاله السبكي ويؤيده ما قدمناه قبيل قوله والملك يزول عن الفتح من قوله: إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص صنفا من الفقراء، وكذا سيأتي في فروع الفصل الأول أن قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به قلت: لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط وقد أخبرني بعض قوام مدرسة إن واقفها كتب ذلك ليجعل حيلة لمنع إعارة من يخشى منه الضياع والله سبحانه أعلم. .

Mas'alah: Is it valid for the beneficiary of a waqf residence to lease it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2504)

ولا تصح إجارة من له السكنى [رد المحتار] ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا وفي الحاوي إذا كان مشتغلا بالكتابة والتدريس. اهـ. (قوله: وسيجيء) أي عن نظم الوهبانية بعد قوله مات المؤذن والإمام. (قوله: على من له السكنى) أي على من يستحقها، ومفاده أنه لو كان بعض المستحقين غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف فيعمر معهم وإلا تؤجر حصته كما يأتي (قوله: من ماله) فإذا رم حيطانها بالآجر، أو أدخل فيها جذعا ثم مات

ولا يمكن نزع ذلك فليس للورثة نزعه، بل يقال لمن له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء، فإن أبى أوجرت الدار وصرفت الغلة إليهم بقدر قيمة البناء، ثم أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس له أن يرضى بالهدم والقلع، وإن كان ما رم الأول مثل تجصيص الحيطان، وتطيين السطوح وشبه ذلك لم يرجع الورثة بشيء بحر عن الظهيرية أي لأن ما لا يمكن أخذ عينه، فهو في حكم الهالك بخلاف الآجر، والجذع ولو بنى الأول ما يمكن رفعه بلا ضرر أمر الورثة برفعه وليس للثاني تملكه بلا رضاهم كما في الإسعاف. وفي البحر عن القنية لو بنى واحد من الموقوف عليهم بعض الدار وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآخر حصته ليسكن فيها فمنعه حتى يدفع حصة ما أنفق ليس له ذلك والطين والجص صارا تبعا للوقف وله نقض الآجر إن لم يضر. مطلب في عمارة من له السكنى (قوله: لا من الغلة) لأن من له السكنى لا يملك الاستغلال بلا خلاف. واختلف في عكسه والراجح الجواز كما حرره الشرنبلالي في رسالة ويأتي تمامه قريبا (قوله: إذ الغرم بالغنم) أي المضرة بمقابلة المنفعة. (قوله: بقدر الصفة التي وقفها الواقف) هذا موافق لما قدمناه عن الهداية عند قوله: يبدأ من غلته بعمارته والظاهر أن المراد منه منع الزيادة بلا رضاه كما يفيده تمام عبارة الهداية وكذا ما يأتي عن الزيلعي، فلا ينافي ما في الإسعاف من أنه يقال له رمها مرمة لا غنى عنها، وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه أزيد من ذلك اهـ فلا يلزمه إعادة البياض والحمرة ولا إعادة مثل ما خرب في الحسن والنفاسة هذا ما ظهر لي. . (قوله: ولو أبى من له السكنى) أي كلهم أو بعضهم فيؤجر حصته الآبي ثم يردها إليه كما في القهستاني والدر المنتقى والإسعاف (قوله: عمر الحاكم) أي أو المتولي قهستاني قال في البحر: ولو قالوا عمرها المتولي أو القاضي لكان أولى (قوله: كعمارة الواقف) أتى به مع علمه مما تقدم للاستثناء ط (قوله: ولم يزد في الأصح) يشير إلى أن فيه خلافا لكن هذا ذكره الزيلعي في الموقوف على الفقراء وقدمناه أيضا عن الهداية وكلامنا الآن في الموقوف

على معين أي كذرية الواقف ونحوهم ممن عين لهم السكنى وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في عدم الزيادة فيه. . مطلب فيما لو آجر من له السكنى (قوله: ولا تصح إجارة من له السكنى) أي إذا لم يكن متوليا ولو زادت على قدر حاجته ولا مستحق غيره كما قدمناه عند قوله: ولا يقسم وقدمنا هناك ما لو ضاقت على المستحقين، وكذا لا تصح إجارة من له الغلة كما

Mas'alah: What is the distinction between the right of residence and the right of usufruct in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2505)

مطلب من له السكنى لا يملك الاستغلال واختلف في عكسه (قوله: لأنه لا سكنى له) قال في البحر وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية والفتح أيضا بقوله: وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال اهـ وما في الظاهرية: من أن العمارة على من يستحق الغلة محمول على أن العمارة في غلتها ولما كانت غالبها له صار كأن العمارة عليه. اهـ. قلت: ويؤيده أن الخصاف سوى بين المسألتين، لكنه فرق بينهما في محل آخر بأن من له الاستغلال له السكنى لأن سكناه كسكنى غيره بخلاف العكس لأنه يوجب فيها حقا لغيره، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقا لغيره وادعى الشرنبلالي في رسالة أن الراجح هذا كما قدمته قريبا وتمامه فيما علقته على البحر.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary resides in waqf property without paying rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2506)

فلو سكن هل تلزمه الأجرة؟ الظاهر لا لعدم الفائدة إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي أن يجبره القاضي على عمارته مما عليه من الأجرة فإن لم يفعل نصب متوليا ليعمرها

Mas'alah: Is an absolute waqf of a house for rental or residence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2506)

مطلب وقف الدار عند الإطلاق يحمل على الاستغلال لا على السكنى [تنبيه] يفهم من كلام الفتح المذكور أن الواقف إذا أطلق ولم يقيد بكونها للسكنى، أو للاستغلال أنها تكون للاستغلال، وفي الفتاوى الخيرية المصرح بها في كتبنا أن الواقف إذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني: ومن وقفت دار عليه فما له ... سوى الأجر والسكنى بها لا تتقرر ثم ذكر عبارة شرحه لابن الشحنة، وأن المسألة من التجنيس وفتاوى الخاصي، وذكر في الخيرية في محل آخر.

Mas'alah: Does the one entitled to the produce also have the right of residence in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2506)

مطلب: من له الاستغلال لا يملك السكنى وبالعكس والحاصل: أن الواقف إذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال، وإن قيد بالسكنى تقيد بها، وإن صرح بهما كان لهما جريان على كون شرط الواقف كنص الشارع، وهذا كما ترى خلاف ما رجحه الشرنبلالي وسيذكر الشارح القولين عند قول المصنف والموقوف عليه الغلة لا يملك

الإجارة (قوله: فلو سكن) أي من له الغلة على القول بأنه لا سكنى له (قوله: لعدم الفائدة) لأنها إذا أخذت منه دفعت إليه، حيث لم يكن له شريك في الغلة كما في البحر (قوله: ولو هو المتولي) أي لو كان الساكن في دار الغلة هو المتولي (قوله: ينبغي إلخ) البحث لصاحب النهر (قوله: نصب متوليا ليعمرها) الظاهر أنه لا حاجة لنصب متول من أنه لو أبى من له السكنى، أو عجز عمر الحاكم إلا أن يراد أنه ينصب متوليا مطلقا لا لخصوص التعمير لظهور خيانة الأول بما فعل فيتأمل. (قوله: ولو شرط الواقف غلتها له) أي للموقوف عليه الدار (قوله: صحا) أي الوقف والشرط المذكور، لكن أصل العبارة في التتارخانية فالوقف جائز مع هذا الشرط اهـ. وهذا يحتمل أن يكون المراد جواز الوقف مقترنا بهذا الشرط ولا يلزم منه صحة هذا الشرط تأمل. (قوله الظاهر لا) هذا خلاف ما استظهره في البحر حيث قال: وظاهره أنه يجبر على عمارتها وقياسه أن الموقوف عليه السكنى كذلك. اهـ. واستوضح في النهر لما استظهره بقول الهداية فيما مر ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضا ببطلان حقه لأنه في حيز التردد اهـ قال في النهر: وأنت خبير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط عليه الواقف المرمة؛ لأنها حيث كانت عليه كان في إجباره إتلاف ماله اهـ. واعترض بأن الجبر فائدة صحة الشرط وإلا فلا ثمرة له. قلت: علمت أن صحة الشرط غير صريحة في عبارة التتارخانية وتعليل الهداية شامل للشرط وغيره، فهو دليل على عدم صحته فافهم، على أن هذا الشرط لا ثمرة له لأن الغلة حيث كانت للموقوف عليه، فلا فرق بين

Mas'alah: Is it permissible for the waqf founder to stipulate the endowment's revenue for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2515)

(وجاز جعل غلة الوقف) أو الولاية (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به) [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waqf's revenue for oneself according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2515)

مطلب في اشتراط الغلة لنفسه (قوله: وجاز جعل غلة الوقف لنفسه إلخ) أي كلها أو بعضها وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم إلى متول وقيل هي مسألة مبتدأة أي غير مبنية على ذلك وهو أوجه ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وإمائه صح عند أبي يوسف لا عند محمد، وأما اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده فالأصح صحته اتفاقا لثبوت حريتهم بموته، فهو كالوقف على الأجانب وثبوته لهم حال حياته تبع لما بعدها، وقيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو وقف على نفسه قيل: لا يجوز وعن أبي يوسف: جوازه وهو المعتمد وما في الخانية من أنه لو وقف على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال: ثم على فلان لا يصح شيء منه مبني على القول الضعيف بحر ملخصا، لكنه لم يستند في تضعيفه واعتماد الجواز إلى نقل صريح، ولعله بناه على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفس والوقف على نفسه إذ ليس المراد من الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه لأن الوقف تصدق بالمنفعة فحينئذ يكون التصحيح المنقول في صحة الأول شاملا لصحة الثاني، وهو ظاهر يؤيده قول الفتح، ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وإمائه إلخ مع أن الخلاف المذكور في جعل الغلة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the power to add and remove beneficiaries in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2516)

مطلب في اشتراط الإدخال والإخراج (قوله: ثم لا يستبدلها بثالثة) قال في الفتح: إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما، وكذلك ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له عليه، وعلى وزان هذا الشرط لو شرط لنفسه، أن ينقص من المعاليم إذا شاء، ويزيد ويخرج من شاء، ومن استبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه أن يجعله له وإذا أدخل وأخرج مرة، فليس له ثانيا

Mas'alah: What are the three categories of endowment beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2530)

الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ. (الوقف) على ثلاثة أوجه (إما للفقراء أو للأغنياء ثم الفقراء أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك) كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الأدوية فلم يجز لغني بلا تعميم أو تنصيص فيدخل الأغنياء تبعا للفقراء قنية. [

Mas'alah: Why does the beneficiary of a waqf not have the right to lease it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2536)

مطلب الموقوف عليه لا يملك الإجارة (قوله: لا يملك الإجارة) لأنه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة وإلا لملك أكثر مما يملك بخلاف الإعارة ط

(قوله: ولا الدعوى لو غصب منه الوقف) ظاهره أنه لا يملك دعوى العين فقط، مع أن دعوى الغلة كذلك ففي جامع الفصولين: ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه لو ادعاه بإذن القاضي يصح وفاقا، وبغير إذنه ففيه روايتان والأصح: أنه لا يصح لأن له حقا في الغلة لا غير، فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة، ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملكه المتولي اهـ

Mas'alah: Does the beneficiary of waqf revenue also have the right to reside in the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2538)

وهل يملك السكنى من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a suspended first beneficiary (munqati' al-awwal)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

قوله وتصرف الغلة للفقراء إلخ) أقول: هذا الوقف يسمى منقطع الأول قال في الخانية ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد لأن قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كأنه قال إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي اهـ ومنه ما في الإسعاف وقف

على ولده وليس له إلا ولد ابن تصرف الغلة لولد الابن إلى أن يحدث للواقف ولد لصلبه فتصرف إليه اهـ وقد يكون منقطع الوسط ومنه ما في الخانية وقف على ولديه ثم على أولادهما أبدا ما تناسلوا قال ابن الفضل إذا مات أحدهما عن ولد يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء فإذا مات الآخر يصرف الجميع إلى أولاد أولاد الواقف لأن مراعاة شرط الواقف لازم والواقف إنما جعل أولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء. اهـ.

Mas'alah: Does a specific beneficiary of a house in a large endowed property share with other freed slaves in the remaining endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقة فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه فآل الوقف إلى العتقاء هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني؟ اختلف الإفتاء أخذا من خلاف [رد المحتار] وهذا سبق قلم فإن ما ذكره مذهب الشافعي فقد قال نفسه في محل آخر من الخيرية والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف إلى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على ألسنة علمائنا ثم قال بعد أسطر في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الأصح صرفه إلى الفقراء وأما مذهب الشافعي فالمشهور أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف اهـ (قوله: ينبغي إلخ) وفي فتاوى الحانوتي بعد كلام فعلم أنه إذا شرط الوقف المعلوم لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي. اهـ. [فروع مهمة] (

Mas'alah: Does a specific freed slave enter into the endowment designated for other freed slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

مطلب وقف بيتا على عتيقة فلان والباقي على عتقائه هل يدخل فلان معهم؟ (

Mas'alah: Does a specific freed slave share in a subsequent endowment for descendants and freed slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

قوله: في الثاني) متعلق بيدخل أي في الوقف الثاني الموقوف على الذرية والعقب ثم على العتقاء والمراد هل يشارك عتيقة فلان بقية العتقاء فيما آل إليهم لكونه منهم أو لا يدخل لكون الواقف خصه بوقف على حدة

Mas'alah: Can needy relatives of the waqf beneficiary receive from the share of the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

قوله: مذكور في الذخيرة) عبارتها لو جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابته والنصف الآخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين؟ قال هلال لا وهو قول إبراهيم بن خالد السمتي، وقال إبراهيم بن يوسف وعلي بن أحمد الفارسي وأبو جعفر الهندواني: يعطون. اهـ. نهر (

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon poor relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon poor relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله: إلا إذا وقف على فقراء قرابته) أي فلا يكره لأنه كالوصية أشباه ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فيأخذونه قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on giving a stipend to poor scholars from waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a stipend to poor scholars from waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله: لبعض العلماء الفقراء) متعلق بالمرتب فإن كان ذلك المرتب بشرط الواقف، فلا شبهة في جواز ما رتبه، وإن كثر وإن كان من جهة غيره كالمتولي، فلا يجوز النصاب هذا ما ظهر لي وفي حاشية الحموي المرتب إعطاء شيء لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطي أو علمه أو فقره ويسمى في عرف الروم الزوائد اهـ:

Mas'alah: What is the difference between informing and creating a right regarding waqf revenue or supervision?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2573)

(قوله: ولو جعله لغيره لا) أي لا يصير لغيره لأن تصحيح الإقرار إنما هو معاملة له بإقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقا له في إخباره مع إمكان تصحيحه حملا على أن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له كما مر أما إذا قال المشروط له الغلة، أو النظر جعلت ذلك لفلان لا يصح لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء. نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصح إن لم يخالف شرط الواقف لأنه يصير وصيا عنه وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرر القاضي ذلك الغير يصح أيضا لأنه يملك عزل نفسه والفراغ عزل، ولا يصير المفروغ له ناظرا بمجرد الفراغ، بل لا بد من تقرير القاضي كما حررناه سابقا، فإذا قرر القاضي

Mas'alah: What is required to prove entitlement to waqf revenue beyond the supervisor's disbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2574)

ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من إثبات نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary dropping their right to waqf revenue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2574)

قلت: ما عزاه للخانية الله أعلم بثبوته فراجعها. نعم المنقول في الخانية ما سيأتي، وقد فرق في الأشباه في بحث ما يقبل الإسقاط من الحقوق بين إسقاطه لمعين وغير معين وذكر ذلك في جملة مسائل كثر السؤال عنها ولم يجد فيها نقلا فقال إذا أسقط لمشروط له الريع حقه لا لأحد لا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره اهـ أي فإنه يسقط، لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقا في رسالته المؤلفة في بيان ما يسقط من الحقوق، وما لا يسقط أخذا مما في شهادات الخانية من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فلو قال أبطلت حقي كان له أن يأخذه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on assigning waqf revenue to a specific person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2574)

قلت: لكن لا يخفى أن ما في الخانية إسقاط لا لأحد نعم ينبغي عدم الفرق إذ الموقوف عليه الريع إنما يستحقه بشرط الواقف، فإذا قال أسقطت حقي منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفا لشرط الواقف، حيث أدخل في وقفه ما لم يرضه الواقف لأن هذا إنشاء استحقاق بخلاف إقراره بأنه يستحقه فلان فإنه إخبار يمكن تصحيحه كما مر، ثم رأيت الخير الرملي أفتى بذلك وقال بعد نقل ما في شهادات الخانية وهذا في وقف المدرسة، فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بأن شرط الواقف كنص الشارع فأشبه الإرث في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن يحذر. اهـ. مطلب لا يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق

Mas'alah: What is required to prove entitlement to waqf as a descendant of the waqif?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2574)

(قوله: ولا يكفي صرف الناظر إلخ) أي لو ادعى رجل أنه من ذرية الواقف متمسكا بأن الناظر كان يدفع له الاستحقاق، لا يكفي بل لا بد من إثبات نسبه، وفي الخيرية في جواب سؤال أن الشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون في أربعة قراريط لا يثبت به المدعى كمن ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علمائنا والشاهد إذا فسر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته. وأنواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك، ومما صرحوا به أن دعوى بنوة العم تحتاج إلى ذكر نسبة الأب والأم إلى الجد ليصير معلوما لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي، فيشترط البيان ليعلم لأنه يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة إلى الواقف، وكونه ابن عم فلان لا يتحقق به استحقاق من وقف الجد الأعلى لتحقق العمومة بأنواع منها العم للأم. اهـ.

Mas'alah: What is required to prove lineage to the waqif for waqf entitlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2574)

قلت: هذا ظاهر فيما إذا أراد إثبات أنه من ذرية الواقف بمجرد كونه ابن عم فلان الذي هو من ذرية الواقف فحينئذ لا بد من إثبات نسبه إلى الجد الجامع. وأما لو ادعى أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف. فالظاهر أنه يكفي إثبات ذلك بدون ذكر

النسب إذا كان الوقف على الذرية لأنه يحصل المقصود بذلك لأنه لا يختلف ذلك بخلاف بنوة العم لأنه قد يكون ابن عم للمتوفى ولا يكون من ذرية الواقف لكونه ابن عم لأم تأمل وسيأتي أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بد من إثبات القرابة وبيان جهتها (قوله وسيجيء في دعوى ثبوت النسب) أي

Mas'alah: What is the ruling on proving entitlement to a waqf for poor relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2582)

لو وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير إلا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا – [رد المحتار] وأما مثل الدجاج فيجب رده على أصحابه، وهو ما أشار إليه بقوله: ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for poor relatives and proof of entitlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2582)

مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته (قوله: لو وقف على فقراء قرابته إلخ) سيأتي تفسير القرابة، والفقر في آخر الفصل الآتي، وفي البزازية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف، وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحد تجب عليه نفقته، وينفق عليه، والفقر وإن كان أمرا أصليا يثبت بظاهر الحال، لكن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق، وإنما شرط عدم المنفق لأنه بالإنفاق عليه يعد غنيا في باب الوقف، وشرط

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary's right when she remarries and divorces?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2583)

قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم. وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج. أجاب: نعم. قلت: وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أو على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له إلا أن يشرط أنه لو عاد فله، فليحفظ خزانة المفتين. - [رد المحتار] لزومه لأنه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الإنفاق، فيكون فقيرا قال هلال ولا بد أيضا أن يسأل عنه في السر، ثم يستحلفه بالله مالك مال ولا لك أحد تجب نفقتك عليه، وإن برهن على ما ذكرنا فأخبر عدلان بغناه فهما أولى، والخبر والشهادة هنا سواء لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا لا نعلم أحدا تجب نفقته عليه كفى، ولو زعم البعض أنه غني إن ادعى أن له ما لا يصير به غنيا له أن يحلفه على أنه ليس بغني، وليس له تحليف المتولي لأنه لو أقر لا يلزم فإذا أنكر لا يحلف والخصم في ذلك هو الواقف لو حيا، وإلا فمن الوقف في يده ولو أحد الوصيين دون الوارث وأصحاب الوقف. فإن برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل، حتى يبرهن على نسب معلوم كالإخوة لأبوين أو لأب أو لأم لا على الأخوة المطلقة أو العمومة، وإن قالوا لا نعلم به وارثا آخر أعطاه، وإلا يتأنى زمانا ثم يدفع إليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث، وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده أو فقره فله ذلك لو صغيرا بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب مثله، فإن لم يكونا فللأم أو العم إثبات ذلك لو الصغير في حجرهما استحسانا لأنه تمحض نفعا له فأشبه قبول الهبة اهـ ملخصا وتمام الفروع فيها فراجعها وسيأتي آخر الفصل الآتي ماله تعلق

بما هنا (قوله من حين الوقف عليه) أي من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف، وهو الفقر والقرابة لا من حين القضاء قال في الإسعاف: فإن شهدا له بالفقر بعد مجيء الغلة لا يدخل فيها، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة إلا أن يشهدا له في وقف ويسند فقره إلى زمن سابق فإنه يقضى له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الأول وإن طال. اهـ.

Mas'alah: Does a woman's right to waqf benefits return after divorce if she remarried?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2583)

مطلب إذا قال ما دامت عزبا فتزوجت وطلقت ينقطع حقها (قوله: أجاب نعم) أي ينقطع حقها بالتزوج إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها إسعاف وفتح وفي لسان الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك، وأن الكافيجي خالفه وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدي السلطان، وأن جده أخرج القول فوافقه الحاضرون (قوله: فلا شيء له إلا أن يشرط إلخ) بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل بعضهم وسكن الكوفة ثم عاد إليها وسكن فإنه يعود حقا لأن النظر هاهنا إلى حالهم يوم قسمة غلة الوقف ألا ترى أنه لو افتقر الأغنياء

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf after a period of exclusion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

وفي الوهبانية: قضى بدخول ولد البنت بعد مضي السنين فله غلة الآتي لا الماضي لو

مستهلكة]

Mas'alah: What are the rulings on endowments for the poor among one's relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته]

Mas'alah: How is a waqf distributed when the donor has only one child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء أو على ولده له الكل لأنه مفرد مضاف فيعم. [رد المحتار] واستغنى الفقراء تكون الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء وتمامه في الإسعاف فافهم:

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf and their entitlement to past revenues?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

مطلب فيما إذا قضى بدخول ولد البنت (قوله: قضى بدخول ولد البنت) أي في صورة الوقف على أولاد أولاده (قوله: لا الماضي لو مستهلكة) لأن الحكم وإن كان يستند إلى وقت الوقف، لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة

كالحكم بفساد النكاح بغير ولي، لا يظهر في الوطآت الماضية، والمهر، حتى لو كان غلات السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها شرح الوهبانية عن القنية ملخصا. لكن تقدم آنفا في الوقف لفقراء قرابته أنه من قضى له استحقه من حين الوقف عليه، وفي قضاء الخيرية لو ثبت أن الوقف سوية بين زيد وعمرو، وكان زيد يتناول زيادة عمل يخصه مدة سنين أجاب: لعمرو الرجوع عليه بما تناوله زائدا عن حقه المدة الماضية، والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل، حتى يقتصر كما قرره أصحاب الأصول والفروع أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person proving lineage to claim past waqf distributions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن واقف وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم، ثم أثبت واحد أنه منهم، وقضى به على الناظر فطالبه بما يخصه في الماضي فهل له ذلك أجاب: بأنه إن دفع إلى الجماعة بغير قضاء رجع بما يخصه على الناظر وإلا رجع على الجماعة أخذا من مسألة الوصي إذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر دين آخر عليه، فإنهم قالوا إن دفع بغير قضاء رجع الدائن عليه، وإلا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول أولاد البنات إلخ لأن دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق اهـ وذكر ذلك بعينه في الفتاوى الحانوتي وحاصله: أن في دخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده خلافا كما سيأتي تحريره، فإذا قضى بدخولهم فإنه وإن وقع دخولهم مستندا إلى وقت الوقف لكن بسبب الاختلاف صار الحكم مثبتا حقهم الآن في الغلة القائمة، فلهم غلة سنة الحكم وغلة

السنين الماضية إذا كانت قائمة للاستناد دون المستهلكة لشبهة الاقتصار، بخلاف من لم يقع خلاف في دخوله، ثم أثبت دخوله فإن القضاء به مظهر أنه منهم لا مثبت فيستند ولا يقتصر كما مر فتدبر (قوله: لأنه مفرد مضاف فيعم) أي الواحد والأكثر بخلاف بنيه، وعبارة الإسعاف لأن أقل الجمع هنا اثنان واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفا في الحكم. اهـ.

Mas'alah: Does a waqf for children include a single child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

مطلب من وقف على أولاده هل يشمل الواحد أو لا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children when there is only one child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2584)

[تنبيه] في البحر ولو وقف على أولاده وليس له إلا واحد أو على بنيه وليس له إلا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بينهما في الخانية، وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الأولاد يستحق الواحد الكل وفي البنين لا يستحق الكل، وقال كأنه مبني على العرف وقد علمت أن المنقول خلافه. اهـ. قلت: والحاصل أنه لا فرق بين أولاده وبنيه في أن الواحد يستحق النصف فقط لأن اللفظ جمع أقله في الوقف اثنان كالوصية بخلاف ولده، فإن الواحد يستحق الكل لما مر وما ذكره في الفتح مشى عليه في أيمان الأشباه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Sufis and the blind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2587)

مطلب في الوقف على الصوفية والعميان (قوله: لا على الصوفية والعميان في الأصح) فإنه وقع فيه خلاف قال في شرح الوهبانية عن الخلاصة، بعد حكاية الخلاف، وأخرج الإمام علي السعدي الرواية من وقف الخصاف أنه لا يجوز على الصوفية والعميان، فرجعوا إلى جوابه. اهـ.

Mas'alah: How does the pronoun refer in waqf conditions for descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2591)

وفي جواهر الفتاوى: شرط لنفسه ما دام حيا، ثم لولده فلان ما عاش، ثم بعده للأعف الأرشد من أولاده فالهاء تنصرف للابن لا للواقف لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاث: وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء لعمرو فقط، وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور، فالذكور راجع لولد الولد فحسب، [رد المحتار] تقرره ولا سيما بعد الحكم. اهـ. فقد ثبت أن الرجوع عن الشروط لا يصح إلا التولية ما لم يشرط ذلك لنفسه فله تغيير المشروط مرة واحدة إلا أن ينص على أنه يفعل ذلك كلما بدا له وإلا إذا كانت المصلحة اقتضته، فاغتنم هذا التحرير (قوله: فإنها) أي الكناية كما يعلم مما بعده والمراد بها الضمير وتسمية الضمير كناية اصطلاح الكوفيين أفاده ط (قوله: لأقرب المكنيات) أي لأقرب المذكورات التي يمكن أن يكون الضمير كناية عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a pronoun when a waqf is made on children and grandchildren?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2591)

مطلب فيما إذا قال على أولادي وأولاد أولادي الذكور ولذا قال في الخيرية: سئل عمن وقف على ولده حسن وعلى من يحدث له من الأولاد ثم على أولاده الذكور ثم على أولاده الإناث وأولادهن. ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في يحدث له راجع إلى حسن لأنه أقرب مذكور أم إلى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع إلى الواقف ثم قال في الخيرية إن هذا مما لا يشك ذو فهم فيه إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling when a word has two possible meanings and one is determined by the waqif's intent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2591)

مطلب إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بالغرض، وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور، وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال. اهـ. (قوله: وكذلك مسائل ثلاث) أي يعتبر فيها الأقرب وإن لم يكن هناك ضمير، فإن الثانية والثالثة لا ضمير فيهما ط (قوله: فالهاء لعمرو فقط) أي فلا يدخل

نسل زيد زاد الإمام الخصاف: فإن قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما، فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله. اهـ. (قوله: فالذكور راجع لولد الولد فحسب) أي فقط: أي للمضاف المعطوف دون المضاف إليه ودون المعطوف عليه، فقوله على ولدي بقي شاملا للذكور والإناث من صلبه، وقوله وولد ولدي الذكور يختص بالذكور من أولاد الذكور والإناث: أي بالمضاف فقط لأنه أقرب مذكور. ولا يقال المضاف إليه أقرب مذكور لأنا نقول الأصل عود الضمير على المضاف؛ كما إذا قلت جاء غلام زيد وأكرمته: أي الغلام لأنه المحدث عنه والمضاف إليه ذكر معرفا للمضاف غير مقصود بالحكم. ويحتمل أن يكون قوله فحسب احترازا عن رجوعه للمضاف إليه فقط، فلا ينافي رجوعه للمعطوف عليه أيضا، وهذا

Mas'alah: Does a condition in a waqf endowment apply to all beneficiaries or only the last group?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2593)

وقد سئل المصنف عمن وقف على أولاده وعددهم على الفريضة الشرعية، وليس للإناث حق إلا إذا كن عازبات ثم على أولاد الموقوف عليهم، ثم على أولادهم ونسلهم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده فهل هذا الشرط راجع للكل أو للجملة الثانية المعطوفة بثم وما بعدها لطول الفصل بين الأولى والثانية وهو قوله ليس للإناث حق إلخ

إن كان ذا عطفا بثم وقعا ... إلى الأخير باتفاق رجعا

Mas'alah: Do daughters enter into a waqf made for sons?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2594)

ولو على البنين وقفا يجعل ... فإن في ذاك البنات تدخل

Mas'alah: What is the ruling on including daughters' children in a waqf for offspring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2594)

مطلب في تحرير الكلام على دخول أولاد البنات (قوله: ولو على البنين وقفا يجعل إلخ) يعني لو قال على بني وله بنون وبنات يدخل فيه البنات لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير ولو له بنات فقط، أو قال على بناتي وله بنون لا غير فالغلة للمساكين ولا شيء لهم، وتمامه في الإسعاف، وهذا البيت يغني عنه البيتان الأخيران (قوله: وولد الابن كذاك البنت) أي كذاك ولد البنت فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على جره. اهـ ح أي لو وقف على ذريته يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات (قوله: لو وقف الوقف على الذرية) أي لو قال على ذرية زيد أو قال على نسله أبدا ما تناسلوا يدخل فيه ولده وولد ولده، وولد البنين وولد البنات في ذلك سواء خصاف (قوله من غير ترتيب إلخ) أي إن لم يرتب بين البطون تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان من ولده لصلبه والأسفل درجة بالسوية بلا تفضيل، ثم كلما مات أحد منهم سقط سهمه، وتنقض القسمة وتقسم بين من يكون موجودا يوم تأتي الغلة، أما لو رتب، بأن قال يقدم البطن الأعلى على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن اعتبر شرطه، وتمامه في الخصاف. (قوله: ولو على أولاده إلخ) اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد

مطلقا: أي سواء قال على أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدي، وسواء اقتصر على البطن الأول كما مثلنا أو ذكر البطن الثاني مضافا إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي، أو العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب. وقال الخصاف: يدخلون في جميع ما ذكر. وقال علي الرازي

. . . . . [رد المحتار] إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون، وإن بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم دخلوا. وقال شمس الأئمة السرخسي: لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة، وإنما الخلاف في البطن الثاني. وظاهر الرواية الدخول لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال على ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه، وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرفا، وهو اختيار لقول هلال وصححه في الخانية مستندا لكلام محمد في السير الكبير. وفي الإسعاف أنه الصحيح وجزم به قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وتلميذه الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم والحانوتي وغيرهم من المتأخرين، وكذا الخير الرملي في موضع من فتاواه، وخالف في موضع آخر، وتمام تحرير ذلك وترجيح ما جنح إليه المتأخرون في كتابي تنقيح الحامدية، وقدمنا في الجهاد بعض ذلك. ثم رأيت في فتاوى الكازروني جوابا مطولا للعلامة الشيخ علي المقدسي، ملخصه أن المحقق ابن الهمام قال في الفتح ولو ضم إلى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي اشترك الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته، كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في الخانية، وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال لم أجد من يقول برواية ذلك عن أصحابنا، وإنما روي عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلث

ماله لولد زيد فإن وجد له ولد ذكور وإناث لصلبه يوم موت الموصي كان بينهم، وإن لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان لأولاد الذكور دون أولاد الإناث، فكأنهم قاسوه على ذلك. وفرق شمس الأئمة بينهما بالفرق المشهور المذكور في الخانية وغيرها أي ما قدمناه عنه، فهذا ابن الهمام المعروف بالتحقيق عند الخاص والعام قد اعتمد على هؤلاء الأئمة العظام أما هلال فإنه تلميذ أبي يوسف. وأما الخصاف فقد شهد له بالفضل شمس الأئمة الحلواني فقال: إن الخصاف إمام كبير في العلوم يصح الاقتداء به، وقد اقتدى به أئمة الشافعية. وأما قاضي خان وشمس الأئمة فما في الطبقات يغني عن التطويل، وإذا كان مثل الإمام الخصاف لم يجد من يقول برواية حرمان أولاد البنات في صورة ولدي وولد ولدي يعلم أن الصورة التي بلفظ الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعا بل دخول أولاد البنات فيها رواية واحدة. فعن هذا قال شيخ مشايخنا السري ابن الشحنة: ينبغي أن تصحح رواية الدخول قطعا لأن فيها نص محمد عن أصحابنا، والمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف، وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره، وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ. وقد وقع لشيخ مشايخنا الصدر الأجل المولى ابن كمال باشا مثل ما وقع من ابن الهمام من الاعتماد على هؤلاء الأئمة العظام. قال: ويقطع عرق شبهة الاختلاف في صورة أولاد أولادي ما نقله في الذخيرة عن شمس الأئمة

السرخسي أن أولاد البنات يدخلون رواية واحدة، وإنما الروايتان فيما إذا قال آمنوني على أولادي. اهـ. وبهذا البيان اتضح أن ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات والمحيط الرضوي من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في إحدى الصورتين قياسا على الأخرى مع قيام الفرق بينهما، وما ذكروه في التعليل من أن ولد البنت ينسب لأبيه لا يساعدهم لأنه إن أريد أن الولد لا ينسب إلى الأم لغة وشرعا فلا وجه له، إذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على أولاد بناتي، وإن أريد لا

ينسب إليها عرفا فلا يجدي نفعا في عدم دخول ولد البنت في الصورة المذكورة لما عرف أن دخوله فيها بحكم العبارة لا بحكم العرف، والدخول بحكم العرف إنما هو في صورتي الوجه الأول وهما ولدي

يشترك الإناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ أبيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ [رد المحتار] وأولادي، والتعليل المذكور ينطلق عليهما. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن الشحنة أن العرف موافق للحقيقة اللغوية فيجب المصير إليه والتعويل عليه. اهـ. وقد أجاب العلامة الحانوتي بمثل ما قاله المقدسي (قوله: يشترك الإناث والذكور) أي عند الاجتماع تغليبا للمذكر على المؤنث

Mas'alah: What is the ruling on the share of children of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2597)

قول الواقف ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه أنه منهم؛ فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان بصدد الاستحقاق، وأنه إذا مات آخر من في الطبقة عن ولد يعطى سهمه لولده. وحاصله أنه خالفه في شيئين: أحدهما أن أولاد المتوفى في حياة والده لا يحرمون مع بقاء الطبقة الأولى، بل يستحقون معهم عملا باشتراط الدرجة الجعلية. ثانيهما أنه إذا انقرضت الطبقة لا تنقض القسمة كما هو صريح إعطائه سهم آخر من مات من الطبقة لولده، فقوله في الأشباه أنه وافق السبكي على نقض القسمة غير

صحيح. ثم إن صاحب الأشباه قال: إن مخالفته للسبكي في أولاد المتوفى في حياة أبيه واجبة. وأما نقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوه للخصاف ولم يتنبهوا للفرق بين صورتي الخصاف والسبكي، فإن صورة السبكي ذكر فيها العطف بكلمة ثم بين الطبقات، وصورة الخصاف قال فيها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا: أي قائلا على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن، فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى والأسفل، وقوله على أن يبدأ بالبطن الأعلى إخراج بعد الدخول، وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك للعطف بثم لا بالواو فنقض القسمة خاص بمسألة الخصاف دون مسألة السبكي فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي وحاصله أنه إن عبر بالواو بين الطبقات مرتبا بعده، بأن يبدأ بالبطن الأعلى تنقض القسمة عند انقراض كل بطن كما قاله الخصاف وإن عبر بثم لا يصح القول بنقض القسمة خلافا للسبكي، بل كلما مات أحد عن ولد يعطى سهمه لولده في جميع البطون. هذا خلاصة ما قاله في الأشباه وقد رد عليه جميع من جاء بعده، حتى إن العلامة المقدسي ألف في الرد عليه رسالة مستقلة ذكرها الشرنبلالي في مجموع رسائله، وحقق فيها عدم الفرق في نقض القسمة بين العطف بثم والعطف بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب. وقال: قد أفتى بذلك جماعة من أفاضل الحنفية والشافعية: منهم السري عبد البر بن الشحنة الحنفي ونور الدين المحلي الشافعي وبرهان الدين الطرابلسي الحنفي ونور الدين الطرابلسي الحنفي وشهاب الدين الرملي الشافعي والبرهان بن أبي شريف الشافعي وعلاء الدين الإخميمي وغيرهم. قلت: وأفتى بذلك أيضا العلامة ابن الشلبي في سؤال مرتب بثم، وقال الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح كلام الخصاف، ولا أعلم أحدا من مشايخنا خالفه في ذلك، بل وافقه جماعة من الشافعية وغيرهم اهـ. وقد أيد العلامة ابن حجر في فتاواه القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاف، ونقل مثله عن الإمام البلقيني

وغيره في صورة الترتيب بثم، فقد تحرر بهذا أن الصواب القول بنقض القسمة بلا فرق بين العطف بثم أو بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب، وأن اشتراط الدرجة الجعلية معتبر، لكن الذي عليه جمهور العلماء قيام من مات في حياة والده مقام والده في الاستحقاق من سهم جده. وأما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق، فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء، فمنهم من قال بدخوله في الموضعين، وهو اختيار السيوطي كما مر، ووافقه جماعة كثيرون واعتمده الشرنبلالي، وألف فيه رسالة تبع فيها العلامة المقدسي،

Mas'alah: What is the ruling on transferring the share of a deceased female beneficiary to her children in a waqf for 'awl d al- uh r'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

ولقد أفتيت فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور بأنه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من الإسعاف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'aqib' in a waqf and the exclusion of daughters' children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

وفي الإسعاف والتتارخانية: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، كل من

يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجيء في الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the share of a deceased beneficiary to her children in a waqf for 'awl d al- uh r'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

قلت: وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لها، فأجبت: نعم ينتقل نصيبها لها لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on matters related to waqf for children from al-Durar and other sources?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسبه وعقبه

Mas'alah: What did many imams of the four schools rule regarding inclusion in the second category of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

[رد المحتار] وأفتى جماعة كثيرون من أئمة المذاهب الأربعة بعدم دخوله في الثاني، وهو الذي حققته في الرسالة، وفي تنقيح الحامدية والله سبحانه أعلم، فاغتنم توضيح هذا المحل، واشكر مولاك عز وجل.

Mas'alah: Is it obligatory to rule that a beneficiary participates with those of his father's degree in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

(قوله: وهذه المخالفة واجبة) أي يجب القول بمشاركته لأهل درجة أبيه على التفصيل الذي قلناه أو مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a deceased's share to his child based on the waqf founder's wording?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

(قوله: بأنه ينتقل نصيبها لهما) أي إذا وجد في كلام الواقف ما يدل على انتقال نصيب الميت لولده

Mas'alah: What is the exception regarding the husbands of female descendants in a waqf ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

(قوله: إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده) استثناء من قوله دون الإناث، وهذا دليل ما أفتى به، وهو مراده من قوله كما يعلم من الإسعاف، وهذا يؤيد سقوط هذه الجملة من

أصل النسخة

Mas'alah: What is the section heading regarding the waqf of offspring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

[فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدرر وغيرها]

Mas'alah: What does the author say about the arrangement of material in the section on waqf of offspring?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2598)

فصل فيما يتعلق في وقف الأولاد ما قدمه عن جواهر الفتاوى وما بعده إلى هنا من متعلقات هذا الفصل فكان المناسب ذكره فيه

Mas'alah: What is the ruling on making the revenue of an endowment for oneself according to the second opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: جعل ريعه لنفسه إلخ) تقدم في قول المتن وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني

Mas'alah: What is the effect of using 'thumma' in endowment stipulations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: ثم وثم) حكاية لما يذكره الواقف من العطف بثم في وقفه كقوله ثم بعدي على أولادي ثم على أولادهم، وهذا لا مدخل له في نقل الخلاف لأن الخلاف في جعله الريع لنفسه لا لأولاده ونحوهم، نعم من جعل الوقف على النفس باطلا أبطل ما عطف عليه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for one's child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: كجعله لولده) متعلق بقوله جاز لكن لا بقيد كونه عند الثاني كما علمت

Mas'alah: Does the term 'waladi' in a waqf designation apply only to the first generation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: ولكن يختص بالصبي) أي بالبطن الأول إن وجد، فلا يدخل فيه غيره من البطون لأن لفظ ولدي مفرد وإن عم معنى، بخلاف أولادي بلفظ الجمع على ما يأتي

Mas'alah: Does the term 'walad' in a waqf include female children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله ويعم الأنثى) أي كالذكر لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما درر وإسعاف

Mas'alah: What is the effect of restricting the term 'walad' to males in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: ما لم يقيد بالذكر) في بعض النسخ بالذكور وهي كذلك في الدرر

Mas'alah: When only one child remains, does he take the entire yield of the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: ويستقل به الواحد) أي بأن كان له أولاد حين الوقف فماتوا إلا واحدا أو لم يكن له إلا واحد فإن ذلك الواحد يأخذ جميع غلة الوقف لأن لفظ ولدي مفرد مضاف فيعم، بخلاف الوقف على بنيه فإن الواحد يستحق نصفها والنصف الآخر للفقراء لأن أقل الجمع اثنان كما في الإسعاف وقد مر في الفروع

Mas'alah: What is the ruling when the direct child of the waqf founder dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: فإن انتفى الصلبي) أي مات والأولى التعبير به

Mas'alah: Do grandchildren inherit from a waqf restricted to the first generation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: دون ولد الولد) لاقتصاره على البطن الأول، ولا استحقاق بدون شرط إسعاف، وإنما صرف للفقراء لانقطاع الموقوف عليه كما في الدرر، وهذا يسمى منقطع الوسط كما قدمناه

Mas'alah: How is waqf income distributed among descendants when there is no direct child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: فيختص بولد الابن) أي لا يشاركه في الغلة من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي درر أي لأنه ينسب إليه وفي الخصاف: فإن لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد وولد ولد فالغلة له ولمن كان أسفل من البطون. والفرق بينه وبين الصلبي حيث لم يدخل مع الصلبي من هو أسفل أنه لما نزل إلى ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة كما لو قال لولد العباس بن عبد المطلب فهو لمن ينسب إلى العباس اهـ ملخصا

Mas'alah: Does the term 'walad' in waqf include female children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله ولو أنثى) لأن لفظ الولد يعمها كما قدمه آنفا

Mas'alah: Are children of daughters included in a waqf for 'children of sons'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا آباء أمهاتهم، بخلاف ولد الابن درر، وقوله بخلاف ولد الابن أي فإنه يدخل فيه ولد البنت وقدمنا تحريره

Mas'alah: What is the ruling when waqf is restricted to the first two generations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله ولو زاد وولد ولدي فقط) أي مقتصرا على البطن الأول والثاني

Mas'alah: How is the income distributed among beneficiaries in a restricted waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله اقتصر عليها) أي على البطنين. قال في الدرر: يشتركون في الغلة، ولا يقدم الصلبي على ولد الابن لأنه سوى بينهما أي حيث لم يذكر ما يدل على الترتيب، بخلاف ما إذا رتب كما يأتي ثم قال في الدرر: ثم إذا انقرض الأولاد وأولادهم في الصورتين المذكورتين أي صورة الاقتصار على البطن الأول وصورة زيادة الثاني صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه اهـ أي لأنه في الصورتين لا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع

Mas'alah: What is the ruling when waqf includes a third generation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: ولو زاد البطن الثالث) بأن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي درر

Mas'alah: Does waqf for descendants continue as long as any descendant exists?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: عم نسله) أي صرف إلى أولاده ما تناسلوا لا للفقراء ما بقي واحد من أولاده وإن سفل درر

Mas'alah: Do all generations share equally in waqf income when no order is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2599)

(قوله: ويستوي الأقرب والأبعد) أي يشترك جميع البطون في الغلة لعدم ما يدل على الترتيب، وعلله الخصاف بأنه لما سمى ثلاثة أبطن صاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا قال: ألا ترى أنه لو قال على ولد زيد وزيد قد مات وبيننا وبينه ثلاثة أبطن أو أكثر أن هؤلاء بمنزلة الفخذ

Mas'alah: What wording indicates a sequential order in waqf distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2600)

إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب، كما لو قال ابتداء على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وأولاد أولادي؛.

Mas'alah: What happens if the founder names specific children and one dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2600)

ولو قال على أولادي ولكن سماهم فمات أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue for the descendants of Zayd?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2600)

[رد المحتار] والغلة لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم أبدا

Mas'alah: What wording indicates a sequential order in waqf distribution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2600)

(قوله: إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب) بأن يقول: الأقرب فالأقرب، أو يقول على ولدي ثم على ولد ولدي، أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف درر (قوله: كما لو قال إلخ) مرتبط بقوله عم نسله. وعبارة الدرر كذا أي صرف إلى أولاده ما تناسلوا لا الفقراء إذا قال: على ولدي وأولاد أولادي، أو قال ابتداء على أولادي يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما مر. اهـ. قال محشيه

عزمي زاده: قوله أو قال ابتداء إلخ هذا مخالف لما في الخانية: رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، قال هلال: يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد اهـ وهو موافق لما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين والنتف، مطلب لو قال على أولادي بلفظ الجمع هل يدخل كل البطون نعم قال في الاختيار شرح المختار لو قال: على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعيدهم اهـ وقد استفتي عن ذلك بعض العلماء من المولى أبي السعود وأدرج في سؤاله عبارة واقعة في بعض الكتب موافقة لما مر عن الاختيار. فأجاب عنه المولى المذكور بما حاصله: إن هذه المسألة قد خطأ فيها رضي الدين السرخسي في محيطه واعتمد عليه صاحب الدرر اهـ وما قاله حق مطابق للكتب المعتبرة كما تحققت وخلافه شاذ ثم إن ما في الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ أيضا لأن مؤدى كلامهم تقديم البطن الأول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك بين الأقرب والأبعد، بخلاف ما يدل عليه كلام الدرر من استواء الأقرب والأبعد أولا وآخرا اهـ ما في العزمية ملخصا، وأفاد أن قول المفتي أبي السعود واعتمد عليه صاحب الدرر فيه نظر، لأن كلام الدرر غير موافق لكل من القولين، لكن جزم بمثله في فتح القدير والمقدسي في شرحه والأشباه في قاعدة: الأصل الحقيقة، نعم ما في الخانية وغيرها ذكره الخصاف أيضا. . مطلب وقف على أولادهم وسماهم (قوله: ولكن سماهم) فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء درر. قلت: فلو كان أولاده أربعة وسمى منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه، فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعود الضمير في أولادهم إلى المسمين، بخلاف ما إذا قال ثم على أولاد أولادي فإنهم يدخلون لأنه لم يضف إليهم، ويدل عليه ما في الإسعاف: لو قال ولدي وأولادهم وأولادهم وله أولادهم وله أولاد مات بعضهم قبل الوقف يكون

على الأحياء وأولادهم فقط دون أولاد من مات قبل الوقف لأن الوقف لا يصح إلا على الأحياء ومن سيحدث دون الأموات، وقد أعاد الضمير إلى أولاد الأحياء يوم الوقف دون غيرهم، ولو قال على ولدى وولد ولدي وأولادهم دخلوا لقوله وولد ولدي، فإن ولد من مات قبله ولد ولده اهـ ملخصا. [فروع مهمة] قال: على ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه يدخل بقوله ونسلي، بخلاف ما إذا قال: ونسلهم فإن الحادث لا يدخل هو ولا أولاده، ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي فإنه يدخل الحادث دون أولاده، ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي دخل أولاد الحادث دونه.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for specific categories like wives, children, sons, and daughters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2601)

صرف نصيبه للفقراء؛ ولو على امرأته وأولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها إذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم إلى ولده؛ ولو قال: على بني أو على إخوتي دخل الإناث على الأوجه، وعلى بناتي لا يدخل البنون، ولو قال: على بني وله بنات فقط أو قال: على بناتي وله بنون فالغلة لمساكين ويكون وقفا منقطعا فإن حدث ما ذكر عاد إليه. ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول مذ طلوع الغلة لا أكثر إلا إذا أكثر إلا إذا ولدت مبانته أو أم ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطئها، – [رد المحتار] ولو قال: على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم يدخل أولاد أولاده بقوله ونسلهم وإن تجاوزهم ببطن، بخلاف ما إذا قال: على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم اهـ ملخصا من الخصاف (قوله صرف نصيبه للفقراء)

لأنه وقف على كل واحد منهم، بخلاف ما إذا وقف على أولاده ثم للفقراء أي ولم يسم الأولاد فمات بعضهم فإنه يصرف إلى الباقي لأنه وقف على الكل لا على كل واحد أفاده في الدرر (قوله: لم يختص ابنها) أي المتولي من الوقف بل يكون نصيبها لجميع الأولاد درر، لكن مقتضى ما قدمناه في بيان المنقطع أن يصرف نصيبها إلى الفقراء تأمل (قوله: دخل الإناث على الأوجه) لأن جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الإناث كما سلف ط (قوله: لا يدخل البنون) وكذا لا تدخل الخنثى في الصورتين لأنا لا نعلم ما هو؟ هندية ط. (قوله: فالغلة للمساكين) ولا شيء للبنات أو البنين لعدم صدق كل منهما مدلول الآخر برهان ط (قوله ويكون وقفا منقطعا) أي منقطع الأول (قوله: فإن حدث ما ذكر) أي بأن ولد له بنون في الأول أو بنات في الثاني عاد الوقف إليه: أي إلى الحادث مطلب في بيان طلوع الغلة الذي أنيط به الاستحقاق (قوله: ويدخل في قسمة الغلة إلخ) قال: في الفتح: ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج الغلة عالقا في بطن أمه، حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعدا لا يستحق لأنا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، فلو مات قبل القسمة كان لورثته وهذا في ولد الزوجية أما لو جاءت أمته بولد لأقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق لأنه متهم في الإقرار على الغير أعنى باقي المستحقين، بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب (قوله: مذ طلوع الغلة) قال: في الفتح: وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد الزرع حبا. وقال بعضهم: يوم يصير الزرع متقوما ذكره في الخانية وهذا في الحب خاصة، وفي وقف الخصاف يوم طلعت الثمرة، وينبغي أن يعتبر وقت أمانة العاهة كما في الحب لأنه بالانعقاد يأمن العاهة وقد اعتبر انعقاده. وأما على طريقة بلادنا من إجازة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة، فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم

وهو مخلوق استحق هذا القسط، ومن لا فلا اهـ (قوله: لدون سنتين) أي من وقت الإبانة والعتق وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعتق لحرمة الوطء في العدة فيكون موجودا عند طلوع الغلة. اهـ. ح (قوله: لثبوت نسبه بلا حل وطئها) هو معنى قولنا لحكم الشرع إلخ

Mas'alah: What are the rules for dividing waqf revenue among beneficiaries when no order is specified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2602)

فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة، وتقسم بينهم بالسوية إن لم يرتب البطون، وإن قال: للذكر كأنثيين فكما قال، فلو وصية فرض ذكر مع الإناث وأنثى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة. [مطلب وقف على أولادهم وسماهم]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates that the share of a deceased beneficiary goes to his descendants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2602)

ولو قال على ولدي ونسلي أبدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده أيضا بالإرث عملا بالشرط؛ ولو قال: وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فرقه ولم يكن فوقه أحد، أو سكت عنه يكون راجعا لأصل الغلة لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد

وولده أبدا – [رد المحتار] وهو تعليل لقوله إلا إذا ولدت: أي يدخل في قسمة الغلة إذا ولدت مبانته إلخ، والمراد دخوله في كل غلة خرجت في هذه المدة لتحقق وجوده عندها (قوله فلو يحل) أي وطؤها بأن كانت أم ولد غير معتقة أو زوجة أو معتدة رجعي (قوله: فلا) أي لا يدخل إلا إذا ولدت لدون ستة أشهر من وقت الغلة ط (قوله: وتقسم بينهم بالسوية) يغني عنه قوله سابقا ويستوي الأقرب والأبعد إلخ ط. مطلب قال: للذكر كأنثيين ولم يوجد إلا ذكور فقط أو إناث فقط (قوله: وإن قال: للذكر كأنثيين إلخ) فيه اختصار وأصله ما في الإسعاف: ولو قال: بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن جاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور وإناث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ذكورا فقط أو إناثا فقط فبالسوية من غير أن يفرض ذكر مع الإناث أو أنثى مع الذكور، بخلاف ما لو أوصى بثلث ما له لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، فإنه يفرض مع الذكور أنثى ومع الإناث ذكر ويقسم الثلث عليهم، فما أصابهم أخذوه وما أصاب المضموم إليهم يرد إلى ورثة الموصي. والفرق أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا إلى ورثة الموصي، وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا وإنما يكون للبطن الثاني وإنه لا حق له ما دام أحد من البطن الأعلى باقيا، فعلم أن مراده بقوله للذكر مثل حظ الأنثيين إنما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا، وعلى هذا أمور الناس ومعانيهم. اهـ. (قوله: فرض ذكر) كذا في كثير من النسخ، وفي بعضها ذكرا بالنصب فيكون "فرض" مبنيا للفاعل. (قوله: فالغلة لجميع ولده إلخ) لأنه لم يرتب بين البطون ولم يفضل بين الذكور والإناث (قوله: ونصيب الميت لولده أيضا) أي ما أصاب الميت يأخذه ولده منضما إلى نصيبه لأنه استحقه من وجهين إسعاف، وكذا يقال لو رتب بين البطون وشرط انتقال نصيب الميت لولده كما بسطه في الإسعاف (قوله بالإرث) الأولى حذفه والاقتصار على ما بعده لأنه ليس إرثا حقيقة ولذا لو كان ولد الميت ذكرا وأنثى استحقه سوية، نعم هو شبيه بالإرث من حيث انتقال

نصيب الأصل إلى فرعه. مطلب مهم فيما لو شرط عود نصيب من مات عن ولد لأعلى طبقة (قوله: ولو قال: إلخ) أي في صورة الترتيب بين البطون طبقة بعد طبقة كما صوره الخصاف وتبعه في الإسعاف وقوله أو سكت معطوف على قوله لو قال: والحاصل أنه إذا رتب بين البطون لا يعطى الثاني ما لم ينقرض الأول إلا إذا شرط بعد ذلك أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده، وإن كان من البطن الثاني فإن سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لأصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين، وكذا إذا بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لأعلى طبقة أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دونه اتبع شرطه، فإن لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لأصل الغلة فبقي

Mas'alah: How are terms like 'offspring', 'descendants', 'relatives', and 'kin' interpreted in waqf stipulations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2603)

ولو أنثى، والعقب للولد وولده من الذكور أي دون الإناث إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور وآله وجنسه وأهل بيته كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أولا وقرابته وأرحامه وأنسابه كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه سوى أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقا، وكذا من علا منهم أو سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها، [رد المحتار] على الجميع لا على الفقراء لأنه شرط تقديم النسل عليهم فلا حق لهم ما بقي أحد من نسله، وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فإنه يرجع إلى أصل الغلة قلت: وبهذا ظهر لك أنه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الأوقاف ولم يوجد في الدرجة أحد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة لا

إلى أعلى طبقة كما أفتى به كثيرون منهم الرملي ولا إلى الأقرب من أي طبقة كانت كما أفتى به آخرون منهم الرملي أيضا لأنه إنما اشترط الدرجة واشترط الأقرب من أهل الدرجة. فإذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلغو الأقربية أيضا، وحيث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه إلى أصل الغلة، إذ لا فرق بين قوله لأعلى طبقة، وقوله لمن في درجته، فمن أفتى بخلاف ذلك فقد خالف ما نص عليه الخصاف وتبعه في الإسعاف ولم يستند أحد منهم إلى نقل يعارض ذلك، فتعين الرجوع إلى المنصوص عليه كما أوضحت ذلك في تنقيح الحامدية بما لم أسبق إليه، ثم بعد أيام من تحرير هذا المقام ورد علي السؤال من طرابلس الشام مضمونه أنه وجد في درجة المتوفى أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها أولاد أخت وفيه فتاوى جماعة من أهل العصر تبعا لما في الخيرية بانتقال نصيب المتوفى إلى أولاد الأخت لأنهم أقرب نسبا وإن كانوا أنزل درجة، وأفتيت بعوده لأولاد العم تبعا لما في الحامدية، ولما نقله فيها عن البهنسي شارح المتلقى ولأن الواقف إنما اشترط عود النصيب للأقرب من أهل درجة المتوفى لا إلى مطلق أقرب، وأوضحت ذلك غاية الإيضاح في رسالة سميتها غاية المطلب في شرط الواقف عود النصيب إلى أهل درجة المتوفى الأقرب فالأقرب وبينت فيها ما وقع في جواب الرملي من الأوهام (قوله: ولو أنثى) ذكر هلال روايتين في دخول أولاد البنات في النسل، وكذا قاضي خان وصاحب المحيط ورجح كلا مرجحون كما يفيده كلام العلامة عبد البر. اهـ. ط. (قوله: والعقب للولد وولده من الذكور) أي أبدا ما تناسلوا، فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه إسعاف. مطلب في النسل والعقب والآل والجنس وأهل البيت والقرابة والأرحام والأنساب (قوله: كل من يناسبه) أي بآبائه إسعاف وهو مفاعلة من النسب: أي من يداخله في نسبه بمحض الآباء إلى أقصى أب في الإسلام وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، فكل من يناسبه إلى هذا الأب

من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته كما في الإسعاف وكذا من آله وجنسه، والمراد من كان موجودا منهم حال الوقف أو حدث بعد ذلك لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة كما في الفتح، وقيل: يشترط إسلام الأب الأعلى، ففي العلوي أقصى أب له أدرك الإسلام هو أبو طالب، فيدخل أولاده عقيل وجعفر وعلي، أما على القول الآخر لا يدخل إلا أولاد علي لأنه أول أب أسلم كما في التتارخانية (قوله: من قبل أبويه) أي من جهة أي واحد منهما (قوله: خلافا لمحمد فعدهم منها) أي عد محمد من القرابة من علا من جهة أبويه ومن سفل من جهة ولده، ويوهم هذا التعبير ضعفه مع أنه في الإسعاف قال: وهو ظاهر الرواية عنهما، وروي عنهما أنهم لا يدخلون.

Mas'alah: What is meant by 'the nearest then the nearest' in the context of Waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2605)

مطلب المراد بالأقرب فالأقرب (قوله: أو بالأقرب فالأقرب) المراد بالأقرب أقرب الناس رحما لا الإرث والعصوبة كما في الخيرية وذكر في أنفع الوسائل أن أبا يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقديم بل سوى بينه وبين الأبعد، ثم قال: وبالجملة إنه ضعيف لأنه يلزم منه إلغاء صيغة أفعل بلا دليل وإلغاء مقصود الواقف من تقديم الأقرب. اهـ. فالمعتمد اعتبار الأقربية وهو المشهور وبه أفتى في الخيرية، لكن أفتى في موضع آخر بخلافه حيث شارك جميع أهل الدرجة في وقف اشترط فيه تقديم الأقرب من أهل الدرجة والظاهر أنه ذهول منه عن هذا الشرط وإلا فهو ضعيف كما علمت. وفي الإسعاف: لو قال: على أقرب الناس مني أو إلي ثم على المساكين وله ولد وأبوان فهي للولد ولو أنثى لأنه أقرب إليه من أبويه، ثم تكون للمساكين دون أبويه لأنه لم يقل

للأقرب فالأقرب ولو له أبوان فهي بينهما نصفين ولو له أم وإخوة فللأم، وكذا لو له أم وجدة لأب، ولو له جد لأب وإخوة فللجد على قول من يجعله بمنزلة الأب وعلى القول الآخر للإخوة لأن من ارتكض معه في رحم أو خرج معه من صلب أقرب إليه ممن بينه وبينه حائل ولو له أب وابن ابن فللأب لأنه أقرب من النافلة، ولو له بنت بنت وابن ابن ابن فلبنت البنت لأن الوقف ليس من قبيل الإرث، ولو قال: على أقرب قرابة مني وله أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف إذ لا يقال لهم قرابة؛ ولو قال: على أقاربي على أن يبدأ بأقربهم إلي نسبا أو رحما ثم من يليه وله أخوان أو أختان يبدأ بمن لأبويه ثم بمن لأب؛ ولو كان أحدهما لأب والآخر لأم يبدأ بمن لأبيه عنده. وقالا: هما سواء، والخال أو الخالة لأبوين أولى من العم لأم أو لأب كعكسه، والعم أو العمة لأبوين مقدم على الخال أو الخالة عند أبي حنيفة، وعلى القول الآخر هما سواء؛ ومن لأب منهما أولى ممن لأم عنده، وعندهما سواء؛ وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول. وعندهما قرابته من جهة أبيه أو من جهة أمه سواء ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطين، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم عملا بشرط الواقف اهـ ملخصا وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting entitlement in Waqf to the neediest or neighbors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2606)

أو فالأحوج أو بمن جاوره منهم أو بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه، وتمامه في الإسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for waqf positions and relinquishing them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2649)

مطلب: في الاعتياض عن الوظائف والنزول عنها (قوله: وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف) من إمامة وخطابة وأذان وفراشة وبوابة، ولا على وجه البيع أيضا؛ لأن بيع الحق لا يجوز كما في شرح الأدب وغيره وفي الذخيرة: أن أخذ الدار بالشفعة أمر عرف بخلاف القياس فلا يظهر ثبوته في حق جواز الاعتياض عنه. اهـ. أقول: والحق في الوظيفة مثله والحكم واحد بيري. (قوله: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص) قال: في المستصفى التعامل العام أي الشائع المستفيض، والعرف المشترك لا يصح الرجوع إليه مع التردد. اهـ. . وفي محل آخر منه

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing waqf positions for money according to later scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2650)

مطلب في النزول عن الوظائف بمال (قوله: وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال) قال: العلامة العيني في فتاواه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة ، واشترطوا إمضاء الناظر لئلا يقع فيه نزاع. اهـ. ملخصا من حاشية: الأشباه للسيد أبي السعود، وذكر الحموي أن العيني ذكر في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات أنه سمع من بعض شيوخه الكبار أنه يمكن أن يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياسا على ترك المرأة قسمها لصحبتها؛ لأن كلا منهما مجرد إسقاط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary admitting that another person deserves the income?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3358)

(أقر المشروط له الريع) أو بعضه (أنه) أي ريع الوقف (يستحقه فلان دونه صح) وسقط حقه، ولو كتاب [رد المحتار] الديون لا الأعيان اهـ فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله: أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده التعليل، ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ إبراء عاما إلى ما في القنية اهـ. هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي في رسالته وهي قريب من كراسين، وقد أكثر فيها من النقول فمن أراد الزيادة فليرجع إليها وبه علم أنه ما كان ينبغي للمصنف أن يذكر ما في البزازية متنا، وأما ما سيجيء آخر الصلح فليس فيه إبراء عام فتدبر وانظر شرح الملتقى في الصلح (قوله: عن الأعيان) سيأتي الكلام على ذلك في الصلح (قوله في الصلح) أي في آخره. (قوله: أقر رجل) تقدمت المسألة متنا في متفرقات القضاء (قوله: شرح وهبانية) وبه أفتى في الحامدية والخيرية من الدعوى (قوله لا عذر لمن أقر) فيه أن اضطراره إلى هذا الإقرار عذر (قوله غايته) حاصله: أنه لا فائدة لدعواه أن بعض المقر به ربا إلا تحليف المقر له بناء على أن الثاني إذا ادعى أنه أقر كاذبا يحلف المقر له، وهذه المسألة من أفرادها؛ فلذا قال في هذه ونحوها ولقد أبعد من حمل قول أبي يوسف على الضرورة فقط كما في هذه المسألة كما مر قبيل الاستثناء (قوله: أن يقال إلخ) ولأنه لا يتأتى على قول الإمام لأنه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره وصل أو فصل وعندهما إن وصل قبل وإلا فلا ولفظة ثم تفيد الفصل فلا يقبل اتفاقا شرنبلالية (قوله: وبه جزم) أي بقول أبي يوسف (قوله فيمن أقر) وفي نسخة فيما مر وعليها فإنه مر قبيل الاستثناء. (قوله من نسخ الشرح) أي المنح. (قوله: أنه يستحقه) يعمل بالمصادقة على الاستحقاق، وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة إلخ ما مر في الوقف (قوله: وسقط حقه) الظاهر أن المراد سقوطه ظاهرا، فإذا لم يكن مطابقا للواقع لا يحل للمقر له أخذه ثم إن هذا السقوط ما دام حيا، فإذا مات عاد على ما

شرط الواقف، قال السائحاني في مجموعته وفي الخصاف: قال المقر له بالغلة عشر سنوات من اليوم لزيد، فإن مضت رجعت للمقر له فإن مات المقر له والمقر قبل مضيها ترجع الغلة على شرط الواقف، فكأنه صرح ببطلان المصادقة بمضي المدة أو موت المقر. وفي الخصاف أيضا رجل وقف على زيد وولده ثم للمساكين فأقر زيد به، وبأنه على بكر ثم مات زيد بطل إقراره لبكر وفي الحامدية إذا تصادق جماعة الوقف ثم مات أحدهم عن ولد فهل تبطل مصادقة الميت في حقه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on assigning or dropping the right to waqf revenue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3359)

الوقف بخلافه (ولو جعله لغيره أو أسقطه) لا لأحد (لم يصح) وكذا المشروط (له النظر على هذا) كما مر في الوقف وذكره في الأشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary receiving payment when unable to work?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4133)

(قوله فلو لم يباشر فيه إلخ) أي مع إمكان المباشرة فيه، لما في فتاوى الحانوتي: إذا شرط الواقف المعلوم لأحد يستحقه عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سواء كان ناظرا أو غيره كالجابي اهـ وكذا المدرس إذا درس في مدرسة أخرى لتعذر التدريس في مدرسته كما نقله الشارح عن النهر بحثا قبيل الفروع في آخر كتاب الوقف ونحوه في حاشية الحموي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the beneficiary of a waqf derive usufruct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4134)

(قوله كما في الوقف) فإن الموقوف عليه يستوفي منافع الوقف على حكم ملك الواقف

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a residence right using the property for yield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4135)

قلت: فلو صرح الواقف بأنها للاستغلال فالأولوية ظاهرة، هذا. ولكن للعلامة الشرنبلالي رسالة حاصلها أنه لا خلاف في أنه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى. واختلف في عكسه والراجح الجواز فتأمل، ونبه على ذلك في شرحه على الوهبانية هنا وفي كتاب الوقف

Mas'alah: What is the difference between an imam and children as beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1665)

[منحة الخالق] فبهذا تعلم الفرق بين كون المستحق من الوقف إماما ونحوه أو من الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for the poor of Makkah or a known village?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

وقف على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة إن كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لأنه مؤبد وإن كانوا لا يحصون يجوز بعد الموت لأنه وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى إذا انقرضوا صار ميراثا منهم وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on waqf for named individuals according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

[منحة الخالق] (قوله قال الناطفي في الأجناس وعليه الفتوى) مخالف لما صححه في الهداية كما تقدم آنفا لكن قال الرملي ارجع إلى النهر فإنه ذكر أنه رواية ضعيفة عند أبي يوسف اهـ. قلت: وفي الإسعاف ولو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لأن تعين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه على الفقراء ألا ترى أنه فرق بين قوله أرضي هذه موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الأول دون الثاني لأن مطلق قوله موقوفة يصرف إلى الفقراء عرفا فإذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه إنما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for specific groups like the blind or chronically ill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

وفي الفتاوى وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج فلا شيء لها فإن طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط إلا إذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضا قسط من الوقف وذكر الخصاف قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبدا فإذا انقرضوا فعلى المساكين أو على العميان أو على الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسألة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لهما ولو وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for teachers and students of knowledge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

وذكر هلال الوقف على الزمنى المنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لأن الفقر غالب فيهم قال شمس الأئمة فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لأن الفقر غالب فيهم فكان الاسم منبئا عن الحاجة.

Mas'alah: What are the general principles for the validity of a waqf based on the description of beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة إلى أن التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير إن كانوا يحصون صح بطريق التمليك وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا

أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وإن لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم وفي الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو أو في أكفان الموتى أو حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على خلاف ما تقدم ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف إلى فقرائهم وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for every muezzin and imam of a specific mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

وفي الظهيرية لو وقف على كل مؤذن وإمام في مسجد معين قال الشيخ إسماعيل الزاهد لا تجوز لأنها قربة وقعت لغير معين وقد يكونان غنيين أو فقيرين وإن كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة أن يقول على كل مؤذن فقير بهذا المسجد أو المحلة فإذا خرب كان على الفقراء ولو قال على كل مؤذن فقير لا يجوز للجهالة ولو وقفه على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم فإن أخذوها سنة ثم قالوا لا نقبل فليس لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance and rejection of an endowment by the beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

قال الفقيه أبو جعفر هذا الجواب يستقيم في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت لهم فلا

يملكون الرد أما التي تحدث فلهم الرد لأنه لا ملك لهم فيها إنما الثابت لهم مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد وإن قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك أو على العكس كان الأمر كما قال ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا أقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة على ولد عبد الله ونسله فأبى رجل من ولده أن يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for named individuals followed by the poor, when one refuses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

هكذا ذكر هلال والخصاف ولو قال على زيد وعمر ما عاشا ومن بعدهم على المساكين فقال زيد قبلت وقال عمرو لا أقبل فلزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وعلى قياس ما قدمنا ذكره ينبغي أن تكون [منحة الخالق] (قوله فالوقف باطل) لأنه للغني والفقير وهم لا يحصون وإنما لم يكن جائزا وتكون الغلة للمساكين لأنه لم يقصد بها المساكين بخلاف قوله على ولد زيد فإنه إذا لم يكن لزيد ولد تكون للمساكين ثم إذا حدث له ولد ردت الغلة إليهم لأن زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز أما أهل بغداد وقريش ونحوهم فإنهم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلذا بطل الوقف عليهم وكذا لو قال على أهل بغداد ثم على المساكين لأن أهل بغداد لا ينقرضون ولا يكون للمساكين إلا بعد انقراضهم. اهـ. ملخصا من الخصاف

Mas'alah: What is the distinction between waqf on named individuals and waqf on a class?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1788)

كل الغلة لزيد ولكن الفرق بينهما أن نقول إن فيما تقدم أوجب الوقف باسم الولد واسم الولد ينتظم الواحد فصاعدا فحاز الفرد الواحد استحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لأن اسم زيد لا ينتظم المذكورين واسم المذكورين لا ينتظم زيدا فلا يكون لهذا استحقاق الكل وتمامه فيها.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for the rich and the poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1788)

وفي المحيط لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم ولو شرط بعدهم للفقراء جاز ولو وقف على معين ولم يذكر آخره للفقراء فهو على ستة الأول هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى صار وقفا على الفقراء ذكر الأبد أو لا الثاني موقوفة صدقة على وجوه البر أو الخير أو اليتامى جاز مؤبدا كالفقراء. والثالث موقوفة على فلان بعينه أو على ولدي أو فقراء قرابتي لا يصير وقفا عند محمد ويصح عند أبي يوسف والرابع صدقة موقوفة على فلان جاز عند الكل الخامس وقف على المساكين جاز بلا ذكر الأبد السادس على العمارة لمسجد بعينه ولم يذكر آخره للمساكين قيل عند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز وقيل يجوز اتفاقا وهو المختار لمكان العرف اهـ. (قوله وصح وقف العقار ببقره وأكرته) أما العقار منفردا فلأن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وقفوه وأما جواز وقف المنقول تبعا للعقار فإطلاق قول الإمام أنه لا يجوز وقف المنقول يمنعه كوقفه قصدا وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة

ببقرها وأكرتها وهم عبيده وكذلك في سائر آلات الحراثة لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود. وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يحصل مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى والعقار الأرض مبنية كانت أو غير مبنية. كذا في فتح القدير وفي القاموس العقار الضيعة كالعقرى بالضم ويدخل الشرب والطريق والمسيل والشجر والبناء في وقف الأرض بلا ذكر ولا يدخل الزرع والرياحين والخلاف والآس والثمر والبقل والطرفاء وما في الأجمة من حطب والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان. وأما الأصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر فإنها تدخل تبعا والبقر والعبيد بلا ذكر ولا تدخل الأشجار العظام والأبنية فيما إذا جعل أرضه أو داره مقبرة وتكون له ولورثته من بعده ولد وقف أرضه بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف. قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتا وفيها كورات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كذا في الإسعاف. والحاصل أن الوقف كالبيع لا يدخل فيهما الزرع والثمر إلا بالذكر وفي الإقرار بأرض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالأرض إذا كانت متصلة بالأرض وفي الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع. وقال أبو جعفر هذا الحكم في الهبة إنما عرف بقول هلال ليس فيها رواية ظاهرة عن أصحابنا وفي رهن الأرض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول أصحابنا ويجوز الرهن كذا في الخانية وفيها لو وقفها بحقوقها فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل وكثير تدخل في البيع اهـ. وفي الظهيرية وقصب السكر لا يدخل وشجر الورد والياسمين يدخل والرحى تدخل في وقف الضيعة ورحى الماء

ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل وفي وقف الحمام تدخل قدور الحمام وفي وقف الحانوت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل سواء كانت في البناء أو لم تكن اهـ. وفي المحيط [منحة الخالق] (قوله فهو على ستة إلخ) يظهر منه إنه إن أراد بالمعين ما يشمل الموقوف لأجله وهو الله تعالى أو الموقوف عليه عاما كوجوه البر أو خاصا كفلان ولا يخفى ما فيه من التسامح (قوله والثالث إلخ) يخالفه ما قدمه قبل ورقة عن ظاهر المجتبى والخلاصة وما قدمناه عن الإسعاف وغيره (قوله جاز عند الكل) لأنه لما قال صدقة صار كأنه ذكر الفقراء وهو تأبيد معنى بخلاف ما إذا اقتصر على قوله موقوفة فإنه لم يذكر فيه التأبيد لا لفظا ولا معنى فيجري فيه الخلاف [وقف العقار ببقره وأكرته] (قوله فإنها تدخل تبعا والبقر والعبيد بلا ذكر) الظاهر أن في العبارة سقطا فإن عبارة الإسعاف بعد قوله الآتي تبعا للدار والعسل نصها كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة فإنها تصير وقفا تبعا لها. اهـ. فقوله وذكر ما فيها يفيد أنها لا تدخل بلا ذكر وهو مفاد قول المتن وصح وقف العقار ببقره وأكرته

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment property among its beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

قوله (ولا يقسم وإن وقفه على أولاده) أي لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا أولاد الواقف لأنه لا حق لهم في العين وإنما حقهم في الغلة وفي فتح القدير وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الأرباب وأرادوا القسمة لا يجوز التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت

غلتها للمساكين فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط وإذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكتريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الإعارة لا غير ولو كثر أولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم إلا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا وإناثا إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة إنما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم وعن هذا يعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته على الساكنين بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك وإلا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة إلى جنب الآخر والأصل المذكور في الشروح والفرع في أوقاف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder dividing land among beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

وفي الإسعاف ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله اهـ. قيدنا بقسمته بين مستحقيه لأن القسمة ليتميز الوقف عن الملك جائزة كما قدمناه في قوله ولا يتم حتى يقبض ويفرز

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf estate among beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

وفي القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one co-beneficiary using waqf property without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

وفي القنية أحد الشريكين إذا استعمل الوقف بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمل كله وإن كان معدا للإجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملت لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة اهـ. فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الآخر أجرة معناه قبل السكنى لو طلب أن يجعل عليه شيئا أما بعد السكنى

Mas'alah: What is the ruling on the division of waqf property among beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

[لا يقسم الموقوف بين مستحقيه] (قوله لا يستوجب الآخر أجرة) قال الرملي سيأتي في آخر المقولة تقييده بما إذا لم يسكن بالغلبة أما إذا سكن بها استوجب أجرة حصته (قوله والأصل المذكور) قال الرملي يعني أن الموقوف عليهم السكنى ليس لهم إلا

السكنى. اهـ. قلت: والأظهر أنه أراد به ما قدمه من قوله وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الأرباب إلخ (قوله وفي الإسعاف ولو قسمه الواقف إلخ) قال الرملي يعني أنه يخالف ما تقدم وأقول: قد يوفق بين القولين بما في القنية من قوله ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف على قسمة التملك وما في الإسعاف على قسمة الحفظ والعمارة وقد ذكر في فتاوى الحلبي أن قسمة التناوب فيه جائزة ومثل له بمسألة الأرض المذكورة فهو مؤيد لما قلته تأمل. اهـ. قلت: وقد يوافق أيضا بأن ما في الخصاف محمول على قسمة الجبر وما في الإسعاف على قسمة التراضي بلا لزوم ولذا قال ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله (قوله فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب إلخ) قال الرملي كان يخالج خاطري أن هذا سهو لكني كنت أمسك نفسي عن الكتابة عليه حتى طلبت من بعض الإخوان نسخة النهر من هذا المكان فرأيته قال وعندي أن هذا

Mas'alah: What is the ruling on endowing a farm for one's patrons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

[وقف ضيعة على مواليه ومات]

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary building on waqf property and seeking compensation from other beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1807)

وفي القنية لو وقف دارا على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا فإذا انقطعوا

فإلى الفقراء ثم بنى واحد من أولاد أولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الآجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصة ما أنفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله أن ينقض الآجر قال – رضي الله عنه – وإنما ينقض الآجر إذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه إذا لم يضر بالبناء القديم وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: Is the person entitled to usufruct of a waqf property responsible for its maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1807)

وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا تكون العمارة عليه بناء على أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال. اهـ. ويدل عليه قولهم إجارة العين للموقوف عليه صحيحة ومعلوم أن استئجار دار ممن له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا كذا في البزازية ولم أر حكم ما إذا سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز هل تجب الأجرة عليه ويأخذها المتولي ثم يدفعها إليه والذي يظهر أن الوقف إن كان محتاجا إلى العمارة وجبت الأجرة عليه فيأخذها المتولي ليعمر بها وإلا فلا فائدة في وجوبها حيث لم يكن له شريك في الغلة وإنما لم تكن عليه لأن المتولي عليها يؤجرها ويعمرها بأجرتها كما لو أبى من له السكنى لكن في الظهيرية وإذا صح الوقف واحتاج إلى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة اهـ. ويحمل على أن المعنى فالعمارة في

غلتها ولما كانت غلتها له صار كأن العمارة عليه قال في الظهيرية وإن كان المشروط له غلة الأرض جماعة رضي بعضهم بأن يرمه المتولي من مال الوقف وأبى البعض فمن أراد العمارة عمر المتولي حصته بحصته ومن أبى تؤجر حصته وتصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة ثم تعاد إليه. اهـ.

Mas'alah: Can a waqf founder stipulate that a beneficiary is responsible for maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1807)

وفي التتارخانية ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها وإصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط. اهـ. وظاهره أنه يجبر على عمارتها وقياسه أن الموقوف عليه السكنى [منحة الخالق] منزوعا وغير منزوع بمال الوقف. اهـ. وفي حاشية الحموي قوله فليتربص إلى خلاصه قيل وإذا تربص عليه أجرة المثل على اختيار المتأخرين. (قوله بناء على أن من له الاستغلال لا يملك السكنى إلخ) قد سوى بين المسألتين والثانية منهما وفاقية والأولى خلافية والراجح فيها أنه يملك السكنى كما حققه الشرنبلالي في رسالة سماها تحقيق السؤدد فارجع إليها أقول: وقد ذكر الخصاف أولا التسوية بين المسألتين ثم فرق بينهما في باب آخر معللا بأن سكنى من له الاستغلال كسكنى غيره بخلاف العكس لأنه يوجب فيها حقا لغيره ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقا لغيره (قوله وفي فتح القدير بقوله وليس إلخ) هذه العبارة تفيد أنه عند الإطلاق في الوقف يكون للاستغلال وفي النظم الوهباني ومن وقفت دار عليه فماله سوى الأجر والسكنى بها لا تقرر وتمامه في حاشية الرملي (قوله ويدل عليه) أي على أن من له الاستغلال ليس له السكنى وبيان الدلالة أن قولهم يصح

أن تؤجر الدار للموقوف عليه يدل على أن المراد بالموقوف عليه من له الاستغلال إذ لو كان المراد من له حق السكنى لما صح فجواز إجارتها لمن له الاستغلال فقط يدل على أنه ليس له السكنى إذ لا يستأجر الإنسان شيئا يستحقه وعبارة البزازية هكذا ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكره أبو جعفر أن إجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار دار له السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا اهـ. وقوله له السكنى أل فيه بدل عن الضمير المضاف إليه أي له سكناها هذا وقد ذكر في البزازية عقب ما قدمناه ما نصه وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وإن وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال. اهـ. وهذا هو الموافق لما نقله المؤلف أولا ووقع في رسالة الشرنبلالي بدون ليس فقال عازيا إلى البزازية وقف عليه غلة دار له السكنى وجعله من جملة ما استدل به على ما قدمناه عنه بناء على أن ما في النوازل ذكره البزازي بعدما قدمه عن أبي جعفر إظهارا لمخالفته وعلى ما علمته ليس فيه مخالفة له تأمل (قوله وظاهره أنه يجبر على عمارتها) قال في النهر الظاهر أنه لا يجبر وسيأتي قريبا ما يؤيده ثم قال بعده قال في الهداية ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد. اهـ. وأنت خبير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط الواقف عليه

Mas'alah: What should the judge do if the beneficiary refuses to maintain the waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1808)

(قوله ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها) يعني أجرها الحاكم من الموقوف عليه أو

غيره وعمرها بأجرتها ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى لأن في ذلك رعاية للحقين حق الوقف وحق صاحب السكنى لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا أفاد أنه لا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد. وأفاد بقوله عمر الحاكم بأجرتها أن من له السكنى لا تصح إجارته لأنه غير مالك كذا في الهداية وأورد عليه أنه إن أراد أنه ليس بمالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع كما اختاره في العناية وغاية البيان لزم أن لا يملك الإعارة والمنقول في الخصاف أنه يملكها فلولا أنه مالك للمنفعة لما ملكها لأنها تمليك المنافع وإن أراد أنه ليس بمالك للعين. والإجارة تتوقف على ملك العين لزم أن لا تصح إجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وأن لا تصح إعارته وهما صحيحان فالأولى أن يقال كما في فتح القدير لأنه يملك المنافع بلا بدل فلا يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة وإلا لملك أكثر مما ملك بخلاف الإعارة ولا فرق في هذا الحكم أعني عدم الإجارة بين الموقوف عليه السكنى وغيره فلا يملكها المستحق للغلة أيضا. ونص الأسروشني أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي ونقل عن الفقيه أبي جعفر إن كان الأجر كله للموقوف عليه فإن كان الوقف لا يسترم تجوز إجارته وهذا في الدور والحوانيت وأما الأراضي فإن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤاجر وإن لم يشترط ذلك يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه والدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين فإن قلت إذا لم يصح إيجاره ما حكم الأجرة التي آجرها قلت ينبغي أن تكون للوقف ولم أره صريحا ولو قالوا عمرها المتولي أو القاضي لكان أولى.

Mas'alah: Does the beneficiary own the new construction made from waqf rental income?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1808)

ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي أو القاضي هل هي مملوكة لمن له السكنى أو لا وفي المحيط فإن أجر القيم وأنفق الأجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى لأن الأجرة بدل المنفعة وملك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى. فكذا بدل المنفعة تكون له والقيم إنما أجر لأجله اهـ. ومقتضاه أنه لو مات تكون ميراثا كما لو عمرها بنفسه

Mas'alah: What happens when the beneficiary of a waqf dwelling refuses to repair it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1808)

وفي فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضا على الأرض كوما تسفوه الرياح وخطر لي أنه يخيره القاضي بين أن يعمرها ليستوفي منفعتها وبين أن يردها إلى ورثة الواقف [منحة الخالق] المرمة لأنها حيث كانت عليه كان في إجباره إتلاف ماله وبهذا اتضح ما مر اهـ. (قول المصنف ولو أبى أو عجز عمر الحاكم) قال في النهر ومعلوم أن المتولي له ذلك أيضا وبه صرح في الحاوي. اهـ. وسيأتي (قوله ولو قالوا) قال الرملي يعني أصحاب المتون (قوله إلا أن يكون المراد التوزيع) قال الرملي وهو الظاهر (قوله وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك) قال الرملي سيأتي قريبا أن له ذلك مع وجود المتولي فتأمله وقد قال في الأشباه والنظائر في القاعدة السادسة عشرة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعا وعلى

هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله. اهـ. والإجارة تصرف فيه والذي يظهر أن المراد التوزيع يعني إن أبى المتولي أو غاب غيبة منقطعة أو لم يكن لها متول يؤجرها القاضي وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط وعن وصيه تنبه وسيأتي تمام الكلام

Mas'alah: Which opinion is preferred for fatwa regarding stipulating waqf revenue for oneself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1810)

وفي فتح القدير فقد ترجح قول أبي يوسف قال الصدر الشهيد والفتوى على قول أبي يوسف ونحن أيضا نفتي بقوله ترغيبا للناس في الوقف واختاره مشايخ بلخ وكذا ظاهر الهداية حيث أخر وجهه ولم يدفعه ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال أن يقضي دينه من غلته وكذا إذا قال إذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وفي وقف الخصاف فإذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف قال يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضا معينا كالنصف والربع. وكذلك إذا قال إن حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثلا سهم يجعل في الحج عنه أو في كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's own slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1810)

وفي الحاوي القدسي المختار للفتوى قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير ويتفرع على هذا الاختلاف أيضا ما لو وقف على عبيده وإمائه فعند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز كشرطه لنفسه وفرع بعضهم عليه أيضا اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده وهو ضعيف والأصح أنه صحيح اتفاقا والفرق لمحمد أن حريتهم ثبتت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب ويكون ثبوته لهم حال حياته تبعا لما بعد موته فما في الهداية والمجتبى من تصحيح أنها على الخلاف ضعيف قيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو وقف على نفسه قال أبو بكر الإسكاف لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه وإذا مات صار إلى المساكين ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي غلتها ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وذكر الأنصاري جوازه وإذا مات يكون للفقراء كذا في الخانية وفيها لو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف يكون ميراثا لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children and grandchildren, including males and females?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1811)

ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فإذا وقف على ولده شمل الذكر والأنثى وإن قيده بالذكر لا تدخل الأنثى كالابن ولا شيء لولد الولد مع وجود الولد فإن لم يوجد له ولد

كانت لولد الابن ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه وصحح قاضي خان دخول أولاد البنات فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وصحح عدمه في ولدي ولو قال على ولدي فمات كانت للفقراء ولا تصرف إلى ولد ولده في كل بطن إلا بالشرط إلا إذا ذكر البطون الثلاثة فإنها لا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل ولو وقف على ولديه ثم على أولادهما فمات أحدهما كان للآخر النصف ونصف الميت للفقراء لا لولده فإذا مات الآخر صرف الكل إلى أولاد الأولاد ولو وقف على ولده وليس له إلا ولد ابن كانت له فإن حدث له ولد كانت له ولو وقف على محتاجي ولده وليس له إلا ولد محتاج كان النصف له والآخر للفقراء ولو وقف على أولاده فماتوا إلا واحدا كان الكل له لا للفقراء إلا بعد موته. ولو عين الأولاد فكل من مات كان نصيبه للفقراء لا لأخواته بغير شرط ولو وقف على أولاده وليس له إلا واحدا أو على بنيه وليس له إلا ابن واحد كان النصف له والنصف للفقراء هكذا سوى بين الأولاد والأبناء في الخانية وفرق بينهما في فتح القدير فقال في الأولاد يستحق الواحد الكل وفي البنين لا يستحق الكل وقال كأنه مبني على العرف وقد علمت أن المنقول خلافه ولو وقف على بنيه لا تستحق البنات كعكسه وبقية التفاريع المتعلقة بالوقف على الأولاد والأقارب معلومة في الخصاف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated for others in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وما شرطه لغيره من ذلك فهو له

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf stipulation transfer it to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره أو يوصي به له

Mas'alah: What is the ruling on a waqf stipulation to give its yield to whomever one wishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وفي المحيط لو شرط أن يعطي غلتها من شاء له المشيئة في صرفها إلى من شاء وإذا مات انقطعت

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf proceeds to a specific wealthy person and the prohibition of transferring to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وإن شاء غنيا معينا جاز كفقير معين وامتنع التحويل إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf proceeds exclusively to the wealthy and not the poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وإن شاء الصرف على الأغنياء دون الفقراء بطلت المشيئة

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf proceeds exclusively to the poor and not the wealthy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

وإن شاء صرفها إلى الفقراء دون الأغنياء جازت

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that proceeds go to whomever he wishes from a specific tribe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو شرط أن يعطيها من شاء من بني فلان فشاء واحدا منهم جاز

Mas'alah: What is the ruling on giving endowment revenue to all members of a specified group?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو شاء كلهم بطلت وتكون للفقراء عند أبي حنيفة قياسا وعندهما جازت وتكون لبني فلان استحسانا بناء على أن كلمة من للتبعيض عنده وللبيان عندهما

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the trustee to prefer some beneficiaries over others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو شرط أن يفضل من شاء فله مشيئة التفضيل دون مشيئة التخصيص

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the founder to exclude specific beneficiaries from an endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ولو وقف على بني فلان على أن لي إخراج من شئت منهم فإن أخرج معينا صح

Mas'alah: What is the ruling on excluding a beneficiary from endowment revenue when there is current produce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1814)

ثم إن كان في الوقف غلة وقت الإخراج ذكر هلال أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا الأصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فإنه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا وعلى رواية هلال له الموجود فقط وهو المحكي عن أصحابنا

Mas'alah: What are the rulings on insertion and removal of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1815)

حتى يصطلحا وإن أخرجهم جميعا فإن كان من غلة هذه السنة صح وكانت للفقراء وبعدها للموقوف عليهم وإن أخرجهم من الغلة مطلقا لم يصح قياسا لأن الشرط للبعض ويصح استحسانا لأنه يراد به الإيثار في المستأنف وما يبدو له في المستقبل وتكون للفقراء اهـ. وقد وقعت حوادث الفتوى في مسألة الإدخال والإخراج إلى آخره منها لو

قال من له ذلك بعدما أدخل إنسانا أسقطت حقي من إخراجه ثم أخرجه هل يخرج ومنها لو قال من له ذلك أسقطت حقي منه هل يسقط وليس له فعل شيء ومنها لو شرط الواقف لنفسه الإدخال إلى آخره كلما بدا له وشرط أن يشترطه لمن شاء فشرطه لغيره وشرط له ما شرطه لنفسه فشرطه المشروط له لآخر فأراد من شرطه الواقف له أن يخرج من جعل هذا الشرط له وأراد المجعول له أن يخرج الجاعل فهل هو للأول أو للثاني بناء على أن المشروط له ذلك إذا جعله لغيره هل يبطل ما كان له أو يبقى له ولمن جعله له ومنها أنه لو شرط ذلك له ولفلان فهل لأحدهما الانفراد أو لا ولم أر نقلا صريحا فيها وظاهر ما في الخانية من الشرب أن الحق يقبل الإسقاط أنه يسقط حقه فإنه صرح بأن حق الغانم قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط وصرح في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل اهـ. فقوله والحق يبطل به يدل على ما ذكرنا فإن قلت ذكر في الخانية من كتاب الشهادات من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك اهـ. قلت بينهما فرق لأن كلامنا فيما إذا كان الحق لمعين أسقطه وأما ما في الخانية من الشهادات فالحق لغير معين فإنه وقف مطلق على فقراء المدرسة وغير معين لا يصح إبطاله وإنما خرج عن هذا الأصل ما إذا لم يكن الحق لمعين ومثله في الهبة قال في البزازية لو قال الواهب أسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط اهـ. فإن قلت إذا قال من له الشرط لا حق لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى فهل له ولاية الإدخال والإخراج مع شرط الواقف قلت ليس له ذلك لكونه مقرا بأنه لا حق له وهو مؤاخذ بإقراره ولذا قال الخصاف لو وقف على

ولده فأقر بأنه عليه وعلى زيد عمل بإقراره ما دام حيا حملا على أن الواقف رجع عن اختصاصه وأشرك معه زيدا إلى آخره وعلى هذا سئلت فيمن له الإدخال والإخراج كلما بدا له فأدخل إنسانا فما الحيلة في عدم جواز إخراجه فأجبت بأنه يقر بأنه لا حق له في إخراجه ولا تمسك له بما في شرط الواقف فلا يقدر على إخراجه بعده هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم وظاهر قوله في فتح القدير أن مسألة شرط الإدخال والإخراج إلى آخره على وزان مسألة الاستبدال أن للواقف الانفراد وليس للآخر الانفراد لما ذكرناه عن الخانية في مسألة ما إذا شرط الاستبدال لنفسه ولفلان معللا بأن الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه. اهـ. وقد يقال لا فائدة حينئذ في اشتراطه معه لأن الواقف يصح انفراده فكان كالعدم وظاهر ما في الخانية أنه مفرع على قول أبي يوسف بجواز عزل المتولي بلا شرط وأما على قول محمد فالواقف كالأجنبي فينبغي أن لا يملك الواقف الاستبدال وحده وكذا الإدخال والإخراج ولم يظهر لي وجه الثالثة وأما الثانية أعني اشتراط الولاية للواقف فالمذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه وقال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا والأشبه أن يكون هذا قول [منحة الخالق] (قوله وظاهر ما في الخانية من الشرب إلخ) يستفاد منه الجواب عن الأولى والثانية وقوله وظاهر قوله في فتح القدير إلخ يستفاد منه الجواب عن الرابعة وبقي التوقف في الثالثة. ولذا قال بعده ولم يظهر لي وجه الثالثة (قوله وكذا لو قال المرتهن تركت حقي إلخ) قال الرملي سيأتي في هذا الشرح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل في شرح قوله والشريك لشريكه بعد تقدم كلام فالحق أن من أسقط حقه في وظيفة تقرر فيها أنه يسقط حقه فراجعه إن شئت (قوله فيما إذا كان الحق لمعين أسقطه) . ظاهر هذا بل صريحه أن الموقوف عليه كالأولاد مثلا إذا أسقط حقه يسقط وليس كذلك فإن الشارح له رسالة صرح فيها بعدم الفرق بين فقراء

المدرسة وبين الموقوف عليه المعين فتدبر وكذا الشيخ خير الدين في فتواه مشى

محمد لأن من أصله أن التسليم للقيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه ولنا أن المتولي إنما يستفيد فيه الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه كذا في الهداية وفي الخلاصة إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان اهـ. فقد اختلف النقل عن هلال وفي الخلاصة إذا شرط في الوقف الولاية لنفسه وأولاده في عزل القيم واستبداله لهم وما هو من نوع الولاية وأخرجه من يد المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يده قال محمد لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال أبو يوسف الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد. اهـ. والحاصل أن أبا يوسف لما لم يشترط التسليم إلى المتولي جاز عنده ابتداء شرط التولية إلى نفسه وإذا ولى غيره كان وكيلا عنه فله عزله وإذا مات الواقف بطلت ولايته ومحمد لما شرطه انعكست الأحكام عنده كما قدمناه. والكلام هنا في الناظر يقع في مواضع الأول في أهله وفيه بيان عزله وعزل أرباب الوظائف الثاني في الناظر بالشرط الثالث في الناظر من القاضي الرابع في تصرفاته وفيه بيان ما عليه من العمل وماله من الأجرة أما الأول فقال في فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه. اهـ. وفي الإسعاف لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن

الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين. رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد اهـ. والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر ويقر أيخرج في عبارة ابن الهمام بالبناء للمجهول أي يجب إخراجه ولا ينعزل ويشترط للصحة بلوغه وعقله لما في الإسعاف ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا فإذا كبر تكون [منحة الخالق] على عدم الفرق بينهما كذا بخط شيخ شيخنا عبد الحي ثم رأيت للعلامة الطوري رسالة مشى فيها أن الحق إذا كان لمعين فإنه يسقط بالإسقاط فراجعه يقول الفقير جامع هذه الحواشي كذا بخط بعض الفضلاء في هامش البحر في هذا المحل ورأيت بعده بخط شيخنا المحشي ما نصه قلت: وقد ذكر المؤلف تحقيقا في هذه المسألة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عند قوله والشريك لشريكه فراجعه من كتاب الشهادات. (قوله وإذا ولى غيره كان وكيلا عنه) قال الرملي هذا صريح في أنه يصح عزله بجنحة وغير جنحة عنده لأنه وكيل عنه وللموكل عزل الوكيل مطلقا وسيذكره قريبا (قوله بطلت ولايته) إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد مماته كما مر قبل عشرين ورقة (قوله ومحمد لما شرطه انعكست الأحكام) قال الرملي أي فلا يجوز شرط التولية لنفسه وإذا ولى غيره لا يكون وكيلا عنه فليس له عزله ولا تبطل ولايته بموته عنده. (قوله والظاهر أنها) قال الرملي أي العدالة في الناظر. اهـ. والظاهر عوده لجميع ما مر بقرينة جمعه الشرائط تأمل (قوله ويشترط للنظر بلوغه إلخ) أفتى به العلامة ابن الحلبي فقال في فتاواه وأما الإسناد للصغير فلا يصح

بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره. اهـ. لكن قال في الأشباه والنظائر في أحكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا. اهـ. أقول: ورأيت في أحكام الصغار للإمام الأسروشني ما نصه وفي فتاوى رشيد الدين – رحمه الله – القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن وكذلك التولية وتجوز التولية إلى العبد الغير المحجور عليه لأن المانع حق المولى وقد زال ذلك بالإذن. اهـ. ويؤخذ منه التوفيق بحمل ما في الإسعاف على ما إذا لم يكن أهلا للحفظ بأن كان صغيرا لا يعقل وما في الأشباه على ما إذا كان أهلا فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on the authority of an unborn child in waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا. اهـ.

Mas'alah: Can a poor person live in a waqf house without paying rent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

ثم قال فقير سكن دارا موقوفة على الفقراء بأجر وترك المتولي ما عليه من الأجر

بحصته من الوقف على الفقراء جاز كما لو ترك الإمام خراج الأرض لمن له حق في بيت المال بحصته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that removes a beneficiary who moves away from a specific city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد فلا حق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned for blind persons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

ولو شرط وقفه على العميان والشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لأن فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى. اهـ. مختصرا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition prohibiting marriage for beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1838)

ومنها ما في قاضي خان لو وقف على أمهات أولاده وشرط عدم تزوجهن كان الشرط صحيحا فعلى هذا لو شرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما بالمدرسة الشيخونية بالقاهرة اعتبر شرطه

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating that the trustee may give the proceeds to whomever he wishes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

ثم قال إذا شرط الواقف أن يعطي غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries accepting substitute payment in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

[منحة الخالق] (قوله وبهذا يعلم إلخ) أقول: فيه نظر لأن ثبوت طلب الحنطة لهم لكونها أصل المشروط لهم وأما أن لهم أخذ الدنانير فهو لكون القيم رضي بذلك فإذا رضوا أيضا بأخذها بدلا عن أصل المشروط لهم جاز ذلك ولا يدل ذلك على أن لهم استبدال المشروط لهم بالدنانير سواء رضي القيم أو لا تأمل (قوله وفي القنية يجوز صرف شيء إلخ) أي إذا اتحد الواقف والجهة كما مر في آخر قوله ويبدأ من غلة الوقف بعمارته في قوله السادس عشر (قوله قال الإمام للقاضي إن مرسومي إلخ) قال الرملي (عت) في وجوه الإمامة قلة فزاد أهل المحلة دارا له من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ نقله الزاهدي في قنيته وكذا في حاويه قال المؤلف في رسالته القول النفي ناقلا عن التتارخانية ولو كان للإمام معلوم فزادوه وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا. اهـ. وهو موافق لما في الحاوي قال في الرسالة المذكورة فهذا يفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا إذا كانت خارجة عن شرط الواقفين وأن حكم القاضي ليس بنافذ فيها فمن جعل الأمر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة برأيه وأفسد

الدين بسوء فهمه فالواجب على كل حاكم روعه وعلى كل مسلم منعه اهـ. أقول: يجب تقييده بما إذا لم يتعطل المسجد بقل المرسوم عن الإمامة وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا كان الذي يقبل القليل عالما تقيا أما من لم يكن كذلك بأن كان جاهلا فاسقا فهو كالعدم وقد صرح في الأشباه بجواز الزيادة بقوله تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for jurist children and grandchildren?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1840)

قال في القنية وقف ضيعته على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وإنما يستحق الفقيه وإن كان واحدا. اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a house for pilgrims or warriors as a charitable endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله الحرام والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق هو العرف بين

الفصلين فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في النزول والشرب والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه.

Mas'alah: What does Fath al-Qadir say about clarifying the beneficiary in endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

وهو معنى قوله في فتح القدير وليس في معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to endowment revenue for jurists and the poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2304)

وفيما قال نظر لي؛ لأن الواقف إذا وقف على الفقهاء مثلا فإن الفقيه لا يستحق في ذلك الريع إلا بالتقرير ممن له ولايته وكذا على الفقراء لا أنه يستحق من كان فقيها أو فقيرا مطلقا كما توهمه ابن وهبان لأن الفقيه والفقير الطالب لم يتعينا ولا يمكن أن ينصرف إلى كل فقيه وكل فقير وإنما هو للجنس ويتعين بالتقرير فالحق أن من أسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فإنه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس الفقهاء أو على عدد معين منهم كما هو في أوقاف القاهرة وإن أسقط حقه من وقف على الفقهاء والفقراء بلا تعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعينه فللناظر أن يقرره بعده ويعطيه ما خصه؛ لأنه يطلب ويأخذ بلا تقرير فمعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالإبطال في كلام قاضي خان جواز أن يقرر بعد إبطاله ويعطي بعده من وقف على الفقهاء ومعنى قول

الطرسوسي أنه يبطل بعزله نفسه إذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما توهمه ابن وهبان؛ لأن استحقاق الابن لا يتوقف على تقرير بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property to its beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2534)

قال في الذخيرة وقف على قوم معينين فأجرهم القيم الوقف جاز؛ لأنهم لا حق لهم في الرقبة وإنما حقهم في الغلة فصاروا في حق الرقبة كالأجانب إلا أنه يسقط حصة المستأجر من الأجرة؛ لأنه لو أخذ منه يسترد له وفي القنية لو أجر القيم نفسه للعمل في الوقف فعمل يستحق الأجرة وبه يفتى، ولو عمل من غير عقد يستحق الأجرة وعليه العمل

Mas'alah: Is a waqf for a teacher in the mosque who teaches children valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3010)

وقد حكي عن بعض مشايخنا أن الوقف على معلم في المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز لأن عامتهم الفقراء، والفقراء فيهم الغالب فصار الحكم لغلبة الفقر كالمشروط،

Mas'alah: What is the ruling on giving voluntary charity and waqf to Banu Hashim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1805)

قال الطحاوي: وبه نأخذ، في السفر يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافا لهما، وفي "المبسوط" يجوز دفع صدقة التطوع والأوقاف إلى بني هاشم، وروي عن أبي يوسف ومحمد في "النوادر" وفي "شرح مختصر الكرخي" و "الأسبيجابي" و "المفيد" إذا سموا في الوقف، وفي "الكرخي" إذا أطلق الوقف لا يجوز، لأن حكمهم حكم الأغنياء. وفي "الذخيرة" : الوقف على أقرباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جائز، وإن كانت الصدقة لا تحل لهم، وفي "النسفي" عن أبي يوسف: يجوز صرف صدقات الأوقاف إلى الهاشمي إذا سمي في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's endowment for his descendants when some become Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=924)

نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens to an endowment made for descendants then the poor if the founder apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف؛ لأن جهة المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده من غير أن جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land to a limited group that may become extinct?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

لو قال: أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو فقراء قرابتي وهم يحصون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأنه وقف على شيء ينقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصح؛ لأن التأبيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land or house to specific individuals with the surplus going to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

إن قال: أرضي أو داري هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان، فالغلة لهم ما داموا أحياء وبعد الممات تصرف إلى

Mas'alah: What is the third chapter on the recipients of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

[الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول]

Mas'alah: What is the first section on who can be a recipient of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

[الفصل الأول فيما يكون مصرفا للوقف ومن لا يكون]

Mas'alah: What is the ruling on who is a valid recipient of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

(الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول) الفصل الأول فيما يكون مصرفا للوقف فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

والوقف على أقرباء الرسول – عليه السلام – ذكر في مختصر الفتاوى ويجوز، وأفتى به السيد الإمام أبو القاسم هكذا في السراجية والمختار أنه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for the rich followed by the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

لا يجوز الوقف على الأغنياء وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for wayfarers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كذا في الخلاصة

Mas'alah: Is it valid to stipulate that waqf revenue be used for Hajj, Umrah, or debt repayment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

ولو قال: على أن يحج بغلتها كل سنة أو يعتمر بها عني أو يقضي ديني، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for charitable works like providing water or clothing for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=940)

وإذا وقف على أعمال البر فقال فيها يشترى حباب يصب فيها الماء أو يجهز بها الأرامل واليتامى أو يشترى بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو

Mas'alah: What is the condition for the validity of a waqf for charitable purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

جائز إذا جعل آخره مالا يتأبد للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Hajj with surplus funds going to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

وإن وقف أرضا على أن يحج عنه كل سنة بخمسة آلاف دراهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for jihad, clothing the naked, and funeral expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

وإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعراة وفي أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosque teachers and students of knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

قال مشايخنا: الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا: يجوز، قال الإمام شمس الأئمة الحلواني: كان القاضي الإمام الأستاذ النسفي يقول: وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز، وإن لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف: (الحاصل) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون، ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أن يصح بطريق التمليك

منهم وإن كانوا لا يحصون فهو باطل، قال: إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Who is included in an endowment for hadith scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for muezzins and imams of a specific mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=941)

رجل جعل أرضه أو منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن أو إمام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: لا يجوز هذا الوقف وإن

Mas'alah: What is the legal trick to make an endowment for poor muezzins valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا، والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف: وقفت

هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة، فإذا خرب المسجد وخوي عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is an endowment for recitation at one's grave valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for the repair of endowed Qur'ans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال: الوقف باطل، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for Sufis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

وقف على الصوفية فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية والله أعلم.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

إذا وقف أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال – رحمه الله تعالى – وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد، فإذا انقرضوا فعلى المساكين، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for future children when none exist at the time of endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does a waqf for children include males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=942)

ولو قال: وقفت على أولادي دخل فيها الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضا؛ لأنا لا نعلم ما هو، وإن وقف

على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما

من لم يكن معروف النسب وإنما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم، ومثال ذلك إذا قال: وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت الحصة من الوقف كذا في الحاوي وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط.

Mas'alah: How does a child born after the waqf share in the proceeds if the founder dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=943)

فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة، وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكن الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة، إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين، ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في

فتاوى قاضي خان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال – رحمه الله تعالى – هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة، ولا يشترط الفضل عن المؤن وقيل: هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for blind or one-eyed children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=943)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for minor children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=943)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children residing in a specific city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=943)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: When is entitlement based on a permanent or temporary condition at the time of waqf or proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=944)

والحاصل أن الاستحقاق إذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف وإذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for male children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=944)

لو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الإناث؛ لأنه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال: عن الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي، فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for those who become Muslim or marry among one's children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=944)

ولو قال: وقفت على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لا من كان مسلما أو متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي ولو قال: عن الفقراء، من ولده ولم يزد على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي ولو قال: على من افتقر من ولدي قال محمد – رحمه الله تعالى: تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر، وقال غيره: يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال: على من احتاج من ولدي، يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for jurist children and their descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=944)

وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية.

Mas'alah: How do subsequent generations share in a waqf for children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت كذا في المحيط وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children when there is only one child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

ولو قال: وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a single child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

إذا قال: هذه صدقة موقوفة على ولدي، وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق إلا واحد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two children and their descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف للفقراء فإذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: How is waqf produce distributed when only one needy child exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

ولو قال: هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي، وليس له في ولده إلا محتاج واحد يصرف نصف الغلة إلى هذا المحتاج والنصف إلى الفقراء كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is waqf produce distributed among sons?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=945)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له

Mas'alah: Do sons and daughters share equally in a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ونصف الغلة للفقراء، ولو كان له بنون وبنات قال هلال: كانت لهم الغلة بالسوية، وهو الصحيح، وهو كما قال: أرضي موقوفة على إخوتي، وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعا هكذا في الظهيرية

Mas'alah: Does the term 'bani' in a waqf include daughters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ولو قال: موقوفة على بني فلان، وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة –

رحمه الله تعالى – أنه على الذكور من ولده دون الإناث، وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنهم يدخلون جميعا فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والإناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is the revenue distributed in a waqf for a son and his descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرءوس يستوي فيه الذكر والأنثى وأولاد الابنة تدخل كذا في خزانة المفتين ناقلا عن النوازل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'waladi wa nasli' including male and female descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والإناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو مملوكين، وحصة المملوك تكون لمولاه وكذا لو قال: على نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثال الأول كذا في الحاوي.

Mas'alah: Do children born after a waqf for 'waladi wa nasli' enter into entitlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ولو قال: وقفت على ولدي ونسلي، وله ولد ولد ثم حدث له ولد الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قالوا: على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'waladi al-makhluqin' and their descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=946)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلهم. يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم سواء كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم كذا في محيط السرخسي وكذا لو قال: على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم، وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد الحادث شيء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال: على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم ونسلهم دخل الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandchildren in a waqf on existing children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=947)

المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا، ولو قال: على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت. لم يكن لولد ولده شيء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of later-born children and grandchildren in a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=947)

ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث من ولدي. لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم، فإن قال: على ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم ما توالدوا. أو كان له أولاد قبل أن وقف ماتوا وخلفوا أولادا لم يدخلوا في الوقف، ولو قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم. دخلوا فيه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue among descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=947)

إذا قال في صحته: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا. فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال في وقفه: على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم، فإن قال على هذا الوجه فمات البطن الأعلى إلا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه، وإن قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue when a beneficiary dies leaving children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=947)

ولو قال: على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا، ولم يقل: بطنا بعد بطن، لكن قال: كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فإن الغلة تقسم على عدد القوم وعلى الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in a waqf who dies without descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=948)

وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا وولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا إلى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الأعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتبارا لشرط الواقف، ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى على ولد الصلب وإنما ترك ولد ولد فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك إن كان أسفل من الثالث؛ لأن الواقف كذا شرط وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة

أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا أو لا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولادا كان ذلك لأولادهما وسقط سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا كذا في المحيط.

Mas'alah: If a waqf is made on children with the remainder to the poor, what happens when some children die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=948)

رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال – رحمه الله تعالى: يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد.

Mas'alah: If a waqf is made on named individuals with the remainder to the poor, what happens when one dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=948)

ولو وقف على أولاده وسماهم فقال: على فلان وفلان وفلان، وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Who is entitled to a waqf when the endowment is on named individuals and their

descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=948)

ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة، ولو قال: على عبد الله

Mas'alah: How is a waqf distributed when it is on the children of named individuals and one has no children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=949)

وزيد وعمرو ونسلهما. دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو، ولو قال: على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for the heirs of a living person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=949)

ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء، فإذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه الذكر والأنثى فإن مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتي الغلة فإن بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on endowment for specified named children excluding others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=949)

ولو قال: ولد زيد وهو فلان وفلان، حتى عد خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for the poor with a condition to start with one's children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=949)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدي الصلبي. فتجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم فإنه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم تكون على المساكين. وكذلك إذا قال: غلة صداقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم، وقال مع هذا: وعلى أن تجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فإن غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا ثم من بعدهم على المساكين، ولو قال: على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد ما بقي منهم أبدا ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله، فإن كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on endowment for children and grandchildren after the donor's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=949)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات

فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز، على ولد ولده يجوز، لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما، فإن مات ولد بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رءوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الأحياء والأموات كل من كان حيا عند موت الواقف، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for some children mentioning both lifetime and post-death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=949)

في وقف هلال – رحمه الله تعالى – وقف على بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته لا يوجب الفساد في الأصح ولا يجعله وصية للوارث وإنما يحمل ذلك على التأبيد كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the definition of relatives (qarabah) for the purpose of waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=950)

[الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة]) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه، المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء فإذا وقف على قرابته أو على ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف من كان أقرب إلى

الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله: على ذوي قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قولهما: أقصى أب له في الإسلام، قال بعضهم: معناه أقصى أب أسلم، وقال بعضهم: معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الأول أولاد علي فحسب وإذا كان الواقف له عمان وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: الغلة للعمين؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أرباعا؛ لأنهما يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فللعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والمملوك إلا أن ما يجب للملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد المعتق يكون له كذا في الحاوي وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرءوس الصغير والكبير والذكر والأنثى والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can a grandson be given from a waqf designated for needy relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=950)

رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قراباته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي

ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا؟ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى: لا يعطي؛ لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضي خان والذي ذكرنا في قوله: لأقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله:

لأرحامه ولذوي أرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a waqf using the singular phrase 'li dhi qarabati'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=951)

ولو قال: لذي قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم؛ لأن اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء؛ لأنه يراد به الجنس كذا في الحاوي ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف كذلك في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'al-qarabah' without specifying 'my relatives'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=951)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل: قرابتي قال: هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذا لو قال: للأقارب أو للأنساب أو لذوي الأرحام ولم يضف إلى نفسه يكون ذلك الأمر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط

Mas'alah: How is the revenue distributed in a waqf for relatives from the father's and mother's side?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=951)

ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي أو من قبل أمي. فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رءوسهم، ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمي وعلى قرابتي من قبل أمي فالغلة تقسم على عدد رءوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه، ولو قال: بين قرابتي من قبل أمي فنصف الغلة يكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the nearest relatives in order of proximity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=951)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي الأقرب فالأقرب وجبت الغلة لأقرب قرابته إليه فإن كان الأقرب واحدا فجميع الغلة له وإن زاد على مائتي درهم، وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية ويستوي فيه الذكر والأنثى فإذا انقرض هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير إلى أبعدهم قرابة وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وإليه ذهب هلال – رحمه الله تعالى –. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: تكون الغلة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال: على قرابتي الأدنى فالأدنى، فإن قال بعضهم: لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين كذا في الحاوي ولو قال: على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطى الأقرب فالأقرب يعطى الأقرب جميع الغلة كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a claim of kinship to the waqf founder proven and who is the proper opponent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=951)

إذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كلف إقامة البينة ولا تقبل بينته إلا على خصم والخصم هو الواقف، وإن كان حيا فإن مات فالوصي الذي الأرض في يده هو الخصم فإن

أقر الواصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح إقراره وإنما هو خصم في إقامة البينة عليه كذا في الحاوي فإن كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك إلا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعي هكذا في المحيط فإن برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لأبوين أو لأب أو لأم ولا يقبل على الأخوة المطلقة وكذا العمومية فإن قالوا: لا نعلم له وارثا آخر أعطاه وإن لم يقولوا ذلك يتأتى زمانا ثم يدفع إليه كذا في الوجيز ولا يؤخذ منه كفيل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كما في الميراث هكذا في المحيط فإن قال له الشهود قرابة غيب فالقاضي يفرز أنصباءهم فإن قال الشهود: لا ندري عددهم كم هما. ينبغي للقاضي أن يقول لهم: احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتيقنوا؛ فيقولوا: لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا، كذا في الذخيرة فإن برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال – رحمه الله تعالى: يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها إن ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه وإلا لا، فإن غاب أومات الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فإن ذكر قرابة يستحق بها أعطاه وإلا لا، ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الأول؛ لأنه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو

كان حكم بإعطاء شيء من الغلة أو بأنه الموقوف عليه يمضيه ويعطيه أيضا كذا في الوجيز وإن لم يفسر المدعي القرابة أو كان صبيا قال هلال القاضي: يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط

Mas'alah: Can a second claimant of kinship litigate against a previous beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=952)

رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخاصم المقضي له فإن كان قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وإن لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما، سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاض آخر وهذا استحسان ذهب إليه هلال – رحمه الله تعالى – هكذا في الذخيرة وإذا أثبت واحد من الأقرباء قرابته فأقام البينة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفي به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها وكذا إذا أقام البينة أنه

أخوه لأبيه وأمه كذا في الحاوي وكذلك لو كان المقضي له الأول امرأة وباقي المسألة بحالها كذا في الذخيرة وإن أقام الثاني بينة أنه أخو المقضي له الأول لأبيه فالقاضي إن قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبيا عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وإن شهد

اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضي لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعدلا شاركهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the effect of the waqf founder's acknowledgment of a claimant's kinship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=953)

وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال: هذا ممن وقفت عليه فإن كان للواقف قرابة معروفون لا يصح إقراره وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف: هذا ممن وقفت له عليه. قبل ذلك منه أما إذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط إن شهدوا على إقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فإن لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن أعطيه الغلة إذا فسروا إقرار الميت بذلك كذا في الحاوي.

Mas'alah: Is a father believed when he acknowledges a son after endowing for his children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=953)

وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية

ويصدق في الغلات المستأنفة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What evidence is required for a claimant to prove kinship to a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=953)

وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلانا كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط.

Mas'alah: Who are the nearest relatives entitled to a waqf on the closest kin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=953)

إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن وكذلك الابنة، وإذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين

Mas'alah: How is the waqf revenue distributed among relatives when some die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=954)

ولا تكون للأبوين، وإن كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فإن مات أحدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للمساكين وكذلك الأولاد لو كانوا عشرة فمات

أحدهم كانت حصته للمساكين وإن كانت الغلة للواقف أم وإخوة كانت الغلة للأم دون الإخوة وكذلك إذا كان له جد وأم فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة والأب أيضا أقرب وإن كان له جد أبو الأب وإخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد مقام الأب وفي قول الآخر للإخوة دون الجد كذا في الذخيرة فإن كان له أخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب أو لأم فالذي من قبل الأب والأم أولى، وكذلك أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات من كان من قبل الأب أو من قبل الأم فإن كان ثلاثة أخوال متفرقين وعم لأب يبدأ بالخال من قبل الأب والأم فإن كان أخ لأب وأخ لأم فالذي من قبل الأب أولى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول، وعلى القول الآخر وهو قولهما هما سواء، وعلى هذا جميع الأقارب كل من كان من قبل الأب فهو أولى من الذي من قبل الأم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول وفي قوله الآخر وهو قولهما هما سواء كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the order of priority among relatives in a waqf on kin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=954)

ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن وإن كان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن، وإن كانت له بنت بنت وله ابن ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله، ولو كان له أخت لأب وأم وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت أولى كذا في المحيط (فالحاصل) أنه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الأب ثم بولد الجد فإن كان له أبو الأم وبنت الأخ لأم أو لأب وأم فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الجد أولى، وعندهما بنت الأخ أولى. ولو كان مكان بنت الأخ بنت

البنت فهي أولى بالاتفاق ولو كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة للأخ كذا في الذخيرة وابن الأخ من الأم أولى من العم من قبل الأب كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for relatives residing in a specific town?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=954)

ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلد وآخره للفقراء إن كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم أينما داروا ولو أن كانوا لا يحصون فكل ما انتقل إلى بلد آخر حرم وإن لم يبق أحد منهم يصرف إلى الفقراء ومن عاد منهم عادت وظيفته في المستقبل لا في الماضي كذا في الفتاوى العتابية

Mas'alah: What is the ruling on waqf for relatives with a stipulation of sufficiency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=955)

وقف ضيعة وأمر أن يعطى أقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين إن لم يذكر الأولاد يدخل أولاد الأقرباء وأولاد أولادهم؛ لأنهم من أقربائه، وإن ذكر فقال: ثم بعدهم لأولادهم، ولا يدخلون حال حياة الآباء ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يموت من أهله وولده وخادم واحد كذا في المضمرات.

Mas'alah: How should an executor distribute waqf income when the founder's practice is unclear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=955)

وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الأنزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فمات الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بأن الوصي يصرف إلى ما كان يصرف إليه وإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor among one's relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=955)

[الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته] (الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته) إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي. أو قال: على فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين. فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم تتحقق الغلة عند هلال - رحمه الله تعالى - وبه نأخذ كذا في المضمرات وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for the needy, orphans, or poor among one's relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=955)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي. كان الجواب فيه ما هو قوله: على فقراء قرابتي. ولو قال: أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي؛ لأن حروف الصلات يقام بعضها مقام البعض، ولو قال:

على أيتام قرابتي. فكذلك فإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة فإن وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين: إنما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك. وقال هو: إنما احتلمت بعد مجيء الغلة. كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية وإن مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك أولادا صغارا لا يكون لهؤلاء الأولاد حصة في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for the needy among relatives and who qualifies as 'righteous'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=955)

ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يدخل تحت اسم القرابة. وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتابية وإذا قال: على الصلحاء من فقراء قرابتي. فالصالح كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الأذى قليل

Mas'alah: How is waqf income distributed among poor relatives based on proximity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=956)

وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي فيه الواقف فيه لا يبعث إلى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط ولو قال: على فقراء قرابتي يبدأ بالأقرب فمتى

حصلت الغلة يبدأ بأقربهم إلى الواقف فيعطى مائتي درهم ولا يزاد عليها، ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا إلى آخرهم، فإن كانت الغلة ثلثمائة درهم أعطى الأول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فإن ضاع بعض الغلة فإنه يبدأ بالبطن الأقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا في الحاوي فإن أعطي كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان يقسم بينهما بالسوية هكذا في المحيط ولو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للأقرب فالأقرب يعطى للأقرب كل الغلة ولو قال: على فقراء قرابتي يعطي منها الأقرب فالأقرب يعطي مائتي درهم ولا يعطي جميع الغلة كذا في التتارخانية

Mas'alah: What are the rules for giving waqf to poor relatives when a rich relative has poor children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=957)

إذا وقف أرضه على فقراء وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء فإن كانوا ذكورا أو إناثا أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلا حظ لهم في هذا الوقف، وإن كان لهذا الغني إخوة أو أخوات فقراء أو ولد كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي وإن كانت امرأة صغيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف، والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية وإذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو الفقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من

Mas'alah: When is a poor person with a rich son not given from the waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=958)

الوقف؛ لأني أفرض نفقتهم من مال جدهم وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ في الوقف؛ لأنه لا نفقة له على الأب؛ لأنه كبير لا زمانة به. إذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if a beneficiary of a waqf becomes wealthy before receiving the share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=958)

ولو قال: أرضي موقوفة على فقراء قرابتي. وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته، فله حصته وإن ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is waqf distributed when there is only one poor person among the beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=958)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان. وليس في نسله أو آله إلا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية. أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر إن كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وإن وقف كل واحد أرضا على حدة يعطي من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فإن كان الوقف أرضا يعطي كفايته سنة بلا إسراف ولا

تقتير وإن كان الوقف حانوتا يعطي كفاية كل شهر كذا في المحيط.

Mas'alah: What proof is required for a claimant to establish poverty and kinship for waqf eligibility?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=958)

ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج إلى ثبات القرابة والفقر، وإن كان ثابتا باعتبار الأصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق فإن أقام البينة على فقره ينبغي أن تفسر الشهود أنه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا أحدا تلزمه نفقته فإذا قضى القاضي بإعدامه لا يكون قضاء بالإعدام في حق الدين. أما إذا قضى بفقره في حق مطالبة الدين ثم جاء يطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكر هلال – رحمه الله تعالى – وقال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تلزمه نفقته؛ لأن ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا بد من استحقاق الوقت كذا في محيط السرخسي فإن أقام البينة أنه فقير يحتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال – رحمه الله تعالى – أن لا يدخله حتى يسأل عنه

Mas'alah: What is the procedure for administering oaths and testimony regarding poverty in waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=959)

وقال أيضا: وإن أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه

بالله ما لك مال وإنك فقير. قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإنه حسن أيضا. وكذلك يستحلف على قول هلال – رحمه الله تعالى – بالله ما لك أحد تلزمه نفقتك وإنه حسن أيضا كذا في الذخيرة فإن برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا. قال هلال – رحمه الله تعالى: والخبر في هذا الباب والشهادة سواء؛ لأنه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر، ولو قال: إنا لا نعلم أحدا تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج إلى أن يقول بالقطع ليس أحد ينفق عليه كما في الميراث، كذا في الوجيز وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك إن كان صغيرا. بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب فإن لم يكن لهم أب ولا وصي الأب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير في حجره استحسانا ثم إن كانت الأم أو العم أو الأخ موضعا لوضع الغلة في أيديها فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه، وإن لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on endowment for one's neighbors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=961)

[الفصل الخامس في الوقف على جيرانه])

Mas'alah: What are the rulings on waqf for neighbors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=961)

وقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في الغياثية ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط وإن كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضي خان ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكاتبا صغيرا كان أو كبيرا ويقسم المال على عدد رءوسهم فإن فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي ولا يدخل فيها أمهات الأولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة وكذا المديون الذي حبس في محلته بدين هكذا في الوجيز ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وجده وزوجته كذا في الحاوي وولد الولد إذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم إلى محلة أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد إدراك الغلة قبل الحصاد إلى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقسمت الغلة كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها إلى دار أخرى وسكنها بأجر إلى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها كذا في المحيط. ولو وقف على جيرانه ثم خرج إلى مكة ومات فيها إن كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وإن خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية ولو كان له داران وهو يسكن في إحداهما والأخرى للغلة فالغلة لجيران الدار، وإن مات في إحداهما كذا في الحاوي وكذلك لو كان إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهما زوجة كذا في المحيط. ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات، ولا يلتفت إلى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلا عن الحميدي.

ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف إلى نفسه بأن لم يقل: على فقراء جيراني، فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرابة ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط. امرأة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت إلى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة وانتقل إليها انتقل جواره الأول كذا في الظهيرية قالوا: إن كان متاعه في الدار الأولى فالغلة للأولين، كذا في المحيط وإن لم يتحول وكان يختلف إليها فجيرانه جيران داره دون امرأته كذا في الحاوي. وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل إذا كانت جارة، وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية وإن لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك المنزل، وإن ادعى جار أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره. ولو قال الواقف أو الوصي: أعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وإن جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on endowment for family, clan, and descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=962)

[الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب] (الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب) إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل

الأب الأقصى، ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهم من بني أعمام الواقف كذا في الذخيرة وذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته، وإن لم تكن بينهما قرابة وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به. وذكر القاضي الإمام علي السغدي أن الواقف إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد أبيه وإن لم يكونوا في عياله وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

وإن كان بينهما قرابة والمختار هذا كذا في الغياثية وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد وأولاد أولادهم كذا في المحيط وقوله: على آلي وجنسي كأهل بيتي ولا يخص الفقراء إلا إن خصهم، وقوله: على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء، حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وإن كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير. وإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها لا تدخل والدتها وولدها كذا في خزينة المفتين ولو قال: على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال هلال – رحمه الله تعالى: ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الأحرار كذا في الحاوي وهو المختار كذا في الغياثية ولا يدخل تحت الوقف مماليكه كذا في المحيط ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي والعيال كل من يكون في نفقة إنسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزانة المفتين. وإذا وقف على

عقب فلان فأعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أولادهم من أولاد فلان. ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حي لا يكون لأولاده شيء؛ لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on endowment for freed slaves, mudabbars, and umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=963)

[الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وأمهات الأولاد] (الفصل السابع في الوقف على الموالي والمدبرين وأمهات الأولاد) إذا قال رجل حر الأصل: أرضي هذه صدقة موقوفة على موالي ثم على الفقراء ولم يزد على هذا وله موالي عتاقة تصرف الغلة إليهم ويدخل في ذلك من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتق بموته من أمهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى، ويدخل فيه أولاد مواليه؛ لأنه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي وأولاد المولیات إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزانة المفتين ولا يدخل فيه موالي مواليه فإن مات مواليه

تصرف الغلة إلى موالي مواليه استحسانا، فإن كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لموالي مواليه شيء فإن كان له مولیان تصرف الغلة إليهما كذا في الحاوي ولو كان له موال ومولیات كانت الغلة لهم بالسوية، ولو كان له

مولیات لیس معهن رجل کان للمولیات کل الغلة، کذا في فتاوی قاضي خان وإن کان له موالي موالاة وموالي عتاقة فالغلة لموالي العتاقة وإن لم یکن له إلا موالي موالاة صرفت الغلة إلیهم استحسانا کذا في المحیط وإن کان له موال ولابنه موال قد ورث هؤلاء ولاءهم عن أبیه فالغلة لمواليه ولا یکون لموالي ابنه شيء، وإذا لم یکن له إلا موالي ابنه فعن أبي یوسف – رحمه الله تعالی – وهو قول هلال – رحمه الله تعالی – أنه تصرف الغلة إلی موالي ابنه وأنه استحسان کذا في الظهیریة ولو قال: موالي وموالي والدي لم یدخل معتق جده فیه، ولو قال: علی موالي أهل بیتي لم یعط موالي امرأته وأخواله إلا أن یکونوا من أهل بیته، ولو قالوا: علی موالي آل عباس. لم یعط موالي مواليهم کذا في الحاوي قال: علی موالي أولادهم ونسلهم یدخل في ذلك مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم الذکور والإناث جمیعا، ویدخل في ذلك ابن بنت مولاه وإن کان ولاؤهم لقوم آخرین وکذلك لو کانت أمه من مواليه وأبوه من العرب؛ لأنهم أولاد مواليه والنسل ولد الذکور والإناث، فإن ماتت امرأة منهم وترکت ولدا ولم یکن الواقف شرط إن مات واحد منهم رد نصیبه إلی ولده رد نصیب المولاة إلی جمیعهم، هکذا أفتی أبو القاسم فإن قال: علی موالي وأولادهم ونسلهم الذین یرجع ولاؤهم إلي لم یدخل فیه من کان مولی لقوم آخرین من أولاد البنات، فإن قال: علی موالي الذین أعتقهم أو نالهم العتق مني لم یدخل ولد المولی قبله کذا في الحاوي رجل وقف داره أو ضیعته علی الموالي وأولادهم فولد ولد ففي غلة الدار لهذا الولد نصیب فیما مضی قبل الولادة لأقل من ستة أشهر ولا نصیب فیما مضی من ذلك الوقت، وفي غلة الضیعة له نصیب فیما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر کذا في الواقعات الحسامیة ولو قال: علی موالي وقد أعتق هو وأخوه عبدا لم یدخل في الوقف، ولو کان قال: علی من یرجع ولاؤه إلي وقد کان أعتق أبوه عبدا فورثه هو وأخوه یدخل في الوقف، ولو

Mas'alah: What is the ruling on waqf for mawali who adhere to one's children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=965)

قال: على الموالي الذين يلزمون ولدي فمن لزمه دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له، فإن عاد عاد حقه كذا في الحاوي ولو قال: على موالي وموالي موالي، دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد كذا في المحيط.

Mas'alah: To whom does the share of a deceased beneficiary go in a multi-generational endowment for freed slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=965)

في اليتيمية سئل علي بن أحمد عمن وقف ضيعته على مواليه وأولادهم بطنا بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه أولاد فنصيب المتوفى لمن يكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول؟ فقال: الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling if the endower acknowledges a person of unknown lineage as his freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=965)

ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه وصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وما ذكر من

الجواب مستقيم في الغلة الجائية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الإقرار كذا في المحيط فإن كان للواقف موال أعتقوا وموال أعتقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا في الذخيرة وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for ummahat al-walad and mudabbarat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=965)

وإن قال: هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أمهات أولاده ومدبراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتق على مال والمكاتبون إذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهم عنده، وإن كان قد زوجهن وأما من أعتقهن من أمهات أولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلا حق لهن فيه؛ لأنهن قد انفردن باسم هو الولاء فيقال: مولياته، فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج وإن لم يكن له أم ولد إلا قد أعتقت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوي وإن قال: على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته. ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته ودخل اللاتي كان أعتقهن في مولياته كذا في المحيط.

Mas'alah: Does an endowment for freed slaves after death include ummahat al-walad and mudabbars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=965)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي، فإنه يعطى من الوقف

لأمهات أولاده ومدبريه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific slave who is later sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=965)

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد. فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول إليه دون المولى، فمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوي ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a slave and the distribution of proceeds when the slave is sold or owned by the waqif?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=966)

بعده على المساكين فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف دار، فإن ملك الواقف سالما بطل الوقف على سالم كذا في خزانة المفتين والمحيط ولو قال: على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين، فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فإن باع الواقف سالما هذا من رجل لا يكون لسالم ولا لمولاه من غلة الوقف شيء فقد جوز الوقف على أولاد أمهات أولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المماليك، وقد أشار محمد – رحمه الله تعالى – إلى الفرق بينهما وقال: لأن فيهن ضربا من العتق ولا كذلك في المماليك كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the chapter on waqf for the poor when the waqif or his relatives are in need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=966)

[الفصل الثامن وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته]

Mas'alah: What is the eighth section on waqf for the poor when the waqif or his children or relatives are in need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=966)

(الفصل الثامن فيما إذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته)

Mas'alah: Can the waqif or his relatives receive from the proceeds of a waqf made for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=966)

وفي الفتاوى إذا جعل أرضا موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة وإن قال في الصحة: أرضي موقوفة على الفقراء بعدي، وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف إليها وهذا التفصيل مذكور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين – رحمه الله تعالى: وبه يفتى. كذا في الغياثية

Mas'alah: What happens to a deceased beneficiary's share in a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط إن مات واحد منهم رد نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردودا إلى الجميع كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of a waqf share after a beneficiary's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving the right to modify stipends and replace beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

ولو شرط لنفسه أن ينقص من المعاليم إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمه إلا أن يجعله له كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on the founder's right to repeatedly modify waqf conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

قال الخصاف في وقفه: إذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغيره بعد ذلك فإن أراد أن يكون

له ذلك أبدا ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال: يشترط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder retains discretion over the distribution of its proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلتها حيث شئت جاز وله أن يضع غلتها حيث شاء فإن وضع في المساكين أو الحج

Mas'alah: What is the ruling on the founder changing the beneficiary of waqf proceeds after allocation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

أو في إنسان بعينه فليس له أن يرجع عنه، وكذلك لو قال: جعلتها لفلان أو أعطيتها فلانا فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا إنما يتأتى على قول هلال – رحمه الله تعالى – بخلاف ما لو قال: علي أن أعطي غلتها من شئت أو أدفع من شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder retains discretion to give proceeds to any of his children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to give its yield to whomever he wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

إذا وقف أرضه على أن يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة إلى من شاء، وإذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Is the waqf founder permitted to consume from the yield of his own waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي

Mas'alah: What happens to the yield of a waqf if the founder dies before designating a beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط

Mas'alah: May the waqf founder give the yield to wealthy individuals if he reserved the right to choose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وإذا شرط أن يعطي غلتها من شاء أو قال: على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء، كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder directing the yield to a specific wealthy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وإن شاء أن يصرفها إلى رجل غني بعينه جازت المشيئة والغلة له ما دام حيا، وليس له أن يحولها عنه إلى غيره فإذا مات فله أن يعطي غيره ممن شاء

Mas'alah: What happens if waqf revenue is given exclusively to the wealthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وإن صرفها إلى الأغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة

Mas'alah: What is the ruling on directing waqf revenue to both rich and poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وإن شاء صرفها إلى الأغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل استحسانا،

ويبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on assigning waqf revenue to someone for a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء

Mas'alah: What is the ruling on assigning waqf revenue to two people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فإن مات أحدهما فللحي نصف الغلة

Mas'alah: What is the ruling on assigning waqf revenue to parents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

ولو قال: جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها في الابتداء كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on assigning waqf produce to one's child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the trustee may give its produce to whomever he wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطي الأغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness with a condition that a specific person may give its produce to whomever he wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلتها من شاء فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا. وفي الاستحسان الوقف على الصحة؛ لأن أصله وقع صحيحا للفقراء إلا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فإن شاء ما يصح به الوقف يصح وإلا يبطل مشيئته كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the trustee may give its produce to whomever he wishes during the waqif's life and after his death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=974)

ولو قال: على أن يعطى فلان غلتها من شاء فهو جائز له وأن يعطى من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته، فكأنه قال: يعطيها في حياتي وبعد وفاتي.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a waqf after the death of the person given discretion over it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فإن مات الذي جعل إليه المشيئة فالغلة للفقراء

Mas'alah: Who may the person given discretion over waqf proceeds give to, and can he give to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

ولمن جعل إليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطي نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله: أعطيت نفسي

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder makes himself the beneficiary of the proceeds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

فإن جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه، وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the difference when the founder retains discretion over proceeds and gives to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

بخلاف ما إذا جعل الواقف المشيئة إلى نفسه في إعطاء الغلة فأعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف

Mas'alah: What is the ruling if someone declares a waqf for the rich?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

ولو قال فلان: جعلتها للأغنياء بطل الوقف كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder retains discretion to give proceeds to any of the beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

ولو وقف أرضه على بني فلان على أن لي أن أعطي غلتها من شئت، فشاء إلى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وإن شاء صرفها إلى جميعهم جاز ويصرف الغلة إليهم جميعهم بالسوية؛ لأن قوله: "من شئت" كلمة عامة فتعم الكل، ولو شاء صرفها إلى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the donor retains discretion over distribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطي من شاء منهم، فإن قال: لا أشاء أن أعطي أحدا منهم فالغلة لهم وقد أبطل

مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئته، ولو قال: صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان، فإن قال: جعلت الغلة لابن فلان دون إخوته جاز ولم يكن له أن يحوله وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطي جميع بني فلان في الاستحسان، فإن مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling if the donor wills to some beneficiaries and then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف إلى الفقراء، ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if the donor says 'I place it among Banu Fulan and their descendants'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

فإن قال: وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لأولادهم ونسلهم شيء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if the donor reserves the right to favor some beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=975)

وإذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزا ويكون له أن يفضل من شاء. ولو رد المشيئة فقال: لا أشاء أو مات كانت الغلة بين

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution of waqf proceeds when the founder dies without exercising preference?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=976)

بني فلان بالسوية، ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on allocating half of waqf proceeds to one beneficiary and the rest among others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=976)

ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر بينه وبين الباقين بالسوية؛ لأنه خصه بفضل النصف، والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي، ولو قال: إن أخص بغلتها من شئت. فخص واحدا بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to allocate proceeds to whomever he wishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=976)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص ما شاء منهم ولو دفع الكل إلى واحد منهم جاز ولو دفع الكل إلى الكل القياس أن لا يجوز عملا بكلمة "من" وفي الاستحسان يجوز، ولو قال: لا أخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to exclude certain beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=976)

ولو قال: على أن أحرم من شئت منهم فحرمهم إلا رجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس، وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها عليهم وصار الوقف للفقراء، ولو قال: حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء، والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فإن مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا، ولو قال: على أن لي أن أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جازت وصارت الغلة للفقراء وأخرج واحدا ثم أراد أن يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقين؛ لأن له المشيئة في الإخراج دون الإدخال كذا في الحاوي

Mas'alah: What happens when the waqf founder ambiguously excludes one of two named beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=976)

وإن أخرج بأن قال: أخرجت فلانا أو فلانا جاز والبيان إليه فإن لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رءوس الباقين فيضرب لهذين بسهم فإن اصطلحا أخذاه بينهما، وإن أبيا أو أبى أحدهما وقف الأمر حتى يصطلحا كذا في البحر الرائق ولو قال:

Mas'alah: What are the rulings on the waqf founder's power to add beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=977)

أخرجت فلانا لا بل فلانا خرجا جميعا، ولو قال: على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا، فإن مات قبل أن يدخل أحدا فالغلة لهم فإن قال: أدخلت فلانا في غلتها أبدا فهو كما قال، ولو قال: على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل فيها غير ولد زيد وله أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله.

Mas'alah: What happens when the waqf founder renounces his power to add beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=977)

فإن قال: لا أشاء أن أدخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم فالوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a specified order of beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=978)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش، ثم بخالد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش، ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فإذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on removing beneficiaries who challenge the waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=979)

إنما أردت إبطاله. نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فإن كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وإن كانوا يريدون إبطاله أخرجهم وأشهد على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لإبطاله فنازعه البعض وقال: منعني حقي صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فللمتولي إخراجه وليس له إعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a house for a specific person to live in for life then for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

وإذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشر سنين أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز، وليس له أن يؤاجرها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فإن كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يؤاجرها أمرهم الحاكم بالتهايؤ ثم من أراد

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries choosing to live in or rent out a waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤاجرها آجر كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates that beneficiaries may only exploit the property and not reside in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

فإن قال الواقف: على أن يستغلوها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on mutual division (muhaya'a) of waqf land among beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=993)

لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف اثنين أو ثلاثا فتهايؤا وأخذ كل واحد يزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إن كانت الأرض عشرية جازت مهايأتهم وإن كانت خراجية لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What happens to waqf revenue when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما، ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء، وإن مات أحدهما كان النصف للفقراء، وإن سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رءوسهم فإن مات أحدهم فحصته للفقراء وما بقي منهم، ولو قال: على ولد عبد الله ولم يسم عددا فما بقي من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية

Mas'alah: What happens when a waqf beneficiary's family size increases after the endowment was established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فإنه يعطى له ولعياله كفايتهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on waqf produce when some or all beneficiaries reject the endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين إما أن يرد كلهم أو بعضهم فإن رد كلهم كان الوقف جائزا وتكون الغلة للفقراء، وإذا رد البعض فإن كان الاسم ينطلق على الباقين فالغلة تكون للباقين، وإن كان الاسم لا ينطلق على الباقين فنصيب الذي لا يقبل يصرف إلى الفقراء، وبيانه أنه إذا قال: لولد عبد الله فرد بعضهم كان جميع الغلة للباقين ولو قال: لزيد وعمرو فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء، كذا في الحاوي

Mas'alah: Can beneficiaries who initially rejected a waqf later accept it and claim the produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، فلم يقبلوا جملة وكانت الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم، هكذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the establishment of a waqf who later accepts it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، كذا في المحيط

Mas'alah: Can a beneficiary who accepted waqf produce for a year later reject the endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

فإن أخذ الغلة سنة ثم قال: لا أقبل، ليس له ذلك ولا يعمل رده، قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكا له فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد، كذا في

Mas'alah: What is the ruling on rejecting waqf on behalf of oneself and one's descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1001)

ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده: لا أقبل لنفسي ولا نسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده، وإن كان الولد صغيرا كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on accepting waqf for a limited period or partial produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1001)

وإن قال: أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها، وكذلك إذا قال: لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال، كذا في الذخيرة وكذا لو قال: أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف، فإن قال: على زيد وعبد الله ما عاشا فمات أحدهما فالنصف الآخر بحاله. وقوله: "ما عاشا" لا يبطل حصة الباقي، فإن قال: لعبد الله ومن بعده لزيد، فأبى عبد الله أن يقبل فهو لزيد فإن قال عبد الله: قبلت، وقال زيد: لا أقبل، فهو لعبد الله. وإذا مات عبد الله كان للفقراء، كذا في الحاوي.]

Mas'alah: How is the usufruct distributed when a waqf is made for a group and then for heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فإذا انقرضوا كانت للورثة على قدر مواريثهم فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء، كذا في خزانة المفتين والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the produce of a waqf to needy descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

وإذا قال المريض: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا محاويج إليها فاحتاج إليها ولده لصلبه بعد وفاته، فإنه يرد جميع الغلة إليهم وإن مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج إليها ولده لصلبه ردت الغلة إليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة، ولا ينظر إلى من مات منهم، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on providing for needy children from waqf produce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

وإن كان قال: فإن احتاج أحد من ولدي لصلبي أجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقته بالمعروف، وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف فهو جائز، فإن احتاج خمسة أنفس من ولده نظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى إدراك الغلة المستقبلة، فإن بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فإذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار، كذا في المحيط.

Mas'alah: Who may take from the revenue of a house or land made waqf for warriors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1037)

وغلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها إلا من هو في عداد المحاويج، كذا في خزانة المفتين وفتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sleeps outside a school but is a resident for waqf purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1053)

وقف وقفا صحيحا على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها إنسان لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم من ذلك إن

Mas'alah: What are the conditions for a student to receive endowment stipends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1054)

كان يأوي إلى بيت من بيوته وله آلة السكنى؛ لأنه يعد ساكن هذا الموضع، كذا في المضمرات ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعليم ينظر إن اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة، كذا في محيط السرخسي هذا إذا قال: على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، أما إذا قال: على ساكني مدرسة كذا، ولم يقل: من طلبة العلم؛ فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة؛ لأنه هو المفهوم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Does absence invalidate the stipend of a beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1055)

سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال: من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a student who takes his share of waqf produce and then leaves the school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1058)

من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك فتحول عن تلك المدرسة، كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a waqf deed specify residence for Quran reciters and maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3099)

وإن شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فإن كان الواقف قد وقف لعمارة

الرباط وقفا آخر يجيره، وإن لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقوم أبدا أن يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها، فإذا عمروها ردت إلى ما

جعلها عليه هذا الوقف على أن الرأي في اختيار ما يؤاجرونه إلى القوام،

Mas'alah: What are the rulings on waqf for one's children and grandchildren?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3108)

[الوقف على أولاده وأولاد أولاده] (نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده) إذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه: أحدها: أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الأول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول، ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الأول فالغلة له، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء، فإن لم يوجد البطن الأول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الأول والثاني، وإن عدم البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made for one's children and grandchildren?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3108)

(الوجه الثاني أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي) وفي هذا الوجه اختص به البطن الأول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن

الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made for three generations of descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3108)

(الوجه الثالث أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي) وفي هذا الوجه قياس على أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها، وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for one's children when there are only grandchildren?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3108)

(الوجه الرابع أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي) وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة إلى ولد الابن، فإن حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة إلى الولد لصلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual waqf for all descendants born before and after the endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3108)

(الخامس إذا قال: جعلت أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا) وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم

هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه، ويكون ذلك لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى، ثم بالبطن الذي يليهم، فإذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الأعلى لا يكون للبطن الأسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف، ثم أراد أن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا بعد وفاته

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's own children and grandchildren according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3109)

فإنه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة؛ لأنه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة باقي الورثة، فأما على ولد الولد يجوز الوقف؛ لأن الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الإضافة إلى ما بعد الموت ومن غير الوصية به، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه. ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يصح إلا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بأن يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم، ثم فيما ذكرنا أنه إذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطي ولد

الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا؛ لأن الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوس ولد الصلب وعلى عدد رءوس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما؛ لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض، فإن مات ولد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف. ذكر هلال – رحمه الله تعالى – هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال: إن من وقف على نفسه، ثم من بعده على الفقراء أن الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة: إن الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد؛ لأن ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وإنما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف. وأما إذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ولده وإنه ظاهر؛ لأن قوله حال حياته لغو من الكلام عنده؛ لأن عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قولهم حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث. وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا: لا يجوز بعد الموت وصية. وبعضهم قالوا: يجوز؛ لأن قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما؛ لأنه لا يفيد إلا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا، وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making the ultimate beneficiary of a waqf a perpetual cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2724)

قال: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا. وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع. ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف [العناية] المهايأة، والمهايأة فيهما في غاية القبح إلخ ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on making the ultimate destination of a waqf a non-perpetual category?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2724)

قال (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع) مثل أن يقول علي كذا وكذا، ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا مثلا. وقال أبو يوسف: إذا سمى جهة تنقطع مثل أن يقف على أولاده أو على أمهات أولاده جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك: يعني لا إلى مالك، وكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فإنه يتأبد كالعتق فموجب الوقف يتأبد، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه أي على الوقف مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلا له لأنه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع. قيل في كلام المصنف - رحمه الله - تناقض على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه ذكر في أول كتاب الوقف أن

الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف فكان موجبه عدم زوال الملك عن الواقف، ثم قال هنا: موجبه زوال الملك. وأجيب بأن هذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة، والمذكور في أول الكتاب هو قول أبي حنيفة في رواية عنه أخرى، فيكون عنه في المسألة روايتان. وقيل أراد هاهنا ما إذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فحينئذ يخرج الوقف عن ملك

Mas'alah: What is the ruling on the return of waqf property to the founder if the beneficiary line ends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2725)

الواقف بالاتفاق وهذا أوفق. وأقول: هذا ليس بمناسب لما تقدم من قول المصنف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره. ولأبي يوسف أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، وهو موفر عليه فيما إذا جعل على جهة تنقطع لأن التقرب إلى الله تعالى تارة في الصرف إلى جهة تنقطع وأخرى إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين، وعلى هذا لو انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملكه إن كان حيا، وإلى ملك ورثته إن كان ميتا. ولقائل أن يقول: هذا التعليل غير مطابق لما ذكر عن أبي يوسف لأنه قال وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وذلك يدل على أن التأبيد شرط. والجواب أن المروي عن أبي يوسف أمران: أحدهما أنه لا يشترط التأبيد أصلا. والثاني أنه يشترط لكن لا يشترط ذكره باللسان. والمصنف أشار إلى القول الأول بالتعليل،

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving the revenue or administration of a waqf for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2736)

قال (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) قال – رضي الله عنه: ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه. أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي. وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز. وقيل هي مسألة مبتدأة، والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء؛ ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل يجوز بالاتفاق، وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving the revenue or administration of a waqf for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2736)

[العناية] وقوله (ولا يجوز على قياس قول محمد) بناء على أن التسليم إلى المتولي شرط عنده ولم يوجد. قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف. وقوله (فقد قيل يجوز بالاتفاق) وهو رواية المبسوط والذخيرة والتتمة وفتاوى قاضي خان، وهذا ظاهر على أصل أبي يوسف، فإنه لو شرط بعض الغلة أو كلها لنفسه في حال حياته جاز فلأمهات أولاده أولى، وإنما الإشكال على قول محمد فإنه لا يجوز أن يشترط ذلك لنفسه واشتراطه لأمهات أولاده في حياته بمنزلة اشتراطه لنفسه، ولكن جوز ذلك استحسانا للعرف، ولأنه لا بد من تصحيح هذا الشرط لهن لأنهن يعتقن بموته، فاشتراطه لهن كاشتراطه لسائر الأجانب فيجوز ذلك في حياته أيضا

تبعا لما بعد الوفاة، وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح، لأن اشتراطه لهم في حياته: أي اشتراط صرف الغلة في ابتداء الوقف لأمهات أولاده ومدبريه، وذكر الضمير تغليبا للمدبرين على أمهات الأولاد كاشتراطه لنفسه، ثم اشتراط صرف الغلة لنفسه في ابتداء الوقف جائز بدون واسطة عند أبي يوسف، فكذا يجوز اشتراط صرف الغلة إلى نفسه انتهاء بواسطة اشتراط صرف الغلة إلى أمهات أولاده ومدبريه. وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه: أي بطريق التقرب إلى الله تعالى، فاشتراطه الكل أو البعض

Mas'alah: What is Abu Yusuf's evidence for allowing the waqf founder to stipulate benefit for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2737)

ولأبي يوسف ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل من صدقته» والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز،

Mas'alah: How does the commentary explain the invalidity of stipulating personal benefit in a waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2737)

[العناية] لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة، فإنه لا

يجوز أن يسلم قدرا من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه، فقوله وشرط بالجر عطفا على قوله كالصدقة المنفذة، ومعناه أن يجعل بعض المسجد لنفسه كان مانعا عن الجواز في الكل، فكذا إذا جعل بعض الغلة لنفسه. وقوله (ولأبي يوسف ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته») ذكر الحديث شيخ الإسلام في مبسوطه، والمراد منه الصدقة الموقوفة، ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط بالإجماع فدل على صحته. وقوله (على ما بيناه) إشارة إلى ما ذكر عند قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره إلى جهة لا تنقطع أبدا بقوله لهما إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وإلى قوله ولأبي يوسف أن المقصود هو

Mas'alah: What is the distinction between rich and poor in benefiting from waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2751)

والفارق هو العرف في الفصلين. فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول. والغني لا يحتاج إلى صرف هذا الغلة لغناه، والله تعالى أعلم بالصواب. [العناية] والثغر موضع المخافة من فروج البلدان، ويقال رابط الجيش: أقام في الثغر بإزاء العدو مرابطة ورباطا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can endowment charity be given to Banu Hashim if specified by the endower?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وكذا يجوز صرف صدقة الأوقاف إليهم إذا سماهم الواقف في الوقف لأنها ليست بغسالة إذ لم يسقط بها فرض

Mas'alah: What is the ruling on specifying Banu Hashim in a waqf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

وأما إذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لأنه إذا سماهم كان حكم ذلك حكم التطوع بدلالة أنه يجوز للواقف أن يشترطه للأغنياء فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي

Mas'alah: Why is an unspecified endowment prohibited for Banu Hashim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=129)

أما إذا أطلق الواقف لم يجز لأنه تكون صدقة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the mawali of a specified person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2522)

فمنه أنه ذكر في المصارف وعلى ذوي الحاجة من موالي فلان بن فلان ومولياته ولم يذكر الأسفل، أو الأعلى وتأويل هذا إذا كان فلان من هؤلاء العرب لا ولاء عليه فإن كان عليه ولاء فالوقف بهذا اللفظ لا يصح ما لم يبين الأعلى، أو الأسفل على قياس

الوصية فإنه لو أوصى لموالي فلان ولفلان موال أعتقوه وأعتقهم فإنه لا تصح الوصية ما لم يبين الأسفل، أو الأعلى، منصوص عليه في الوصايا في الجامع. فكذلك الوقف،

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for ummahat al-awlad with specified annual shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2524)

قال (وإذا وقفها على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى

لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما في حياة فلان، وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز) وعلى هذا أصل أبي يوسف ظاهر، وقد بينا أن عنده لو شرط بعض الغلة لنفسه في حياته جاز فلأمهات أولاده أولى، وإنما الإشكال على قول محمد - رحمه الله - فإنه لا يجوز أن يشترط ذلك لنفسه واشتراطه لأمهات أولاده في حياته بمنزلة الاشتراط لنفسه، ولكنه جوز ذلك استحسانا للعرف، ولأنه لا بد من تصحيح هذا الشرط لهن؛ لأنهن يعتقن بموته واشتراطه لهن كاشتراطه لسائر الأجانب فيجوز ذلك في حياته أيضا تبعا لما بعد الوفاة كما قال أبو حنيفة. وأصل الوقف إذا قال في حياتي، وبعد مماتي مما يتعلق به اللزوم، وكذلك إن سمى في ذلك لمدبريه؛ لأنهم يعتقون بموته كأمهات الأولاد بخلاف العبيد والإماء على قول محمد، وأبو يوسف يجوز ذلك كله، وإنما يشترط ما لم يتزوجن؛ لأن مقصوده توفير المنفعة عليهن ما دمن في بيته مشغولات بخدمة أولاده، وذلك ينعدم بالتزوج، أو مقصوده من ذلك التحرز عن ضياعهن لعجزهن عن التكسب ويختص ذلك بما قبل التزوج فمن تزوجت منهن تستحق النفقة على زوجها؛ فلهذا قال ما لم يتزوجن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return of endowment to heirs when beneficiaries no longer need it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2526)

وإن لم يحتج من بقي منهن كان ذلك ميراثا على فرائض الله تعالى)، ولكن هذا الشرط يجوز عند أبي يوسف – رحمه الله – في الحياة والموت لما بينا أنه يتوسع في أمر الوقف فلا يشترط التأبيد واشتراط العود إلى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده. فأما عند محمد – رحمه الله – التأبيد شرط للزوم الوقف في الحياة فاشتراط العود إلى الورثة يعدم هذا الشرط فيكون مبطلا للوقف إلا أن يجعل ذلك وصية من ثلثه بعد موته فحينئذ يجوز ذلك بمنزلة الوصية لمعلوم بسكنى داره بعد موته مدة معلومة فإن ذلك جائز من ثلثه ويعود إلى الورثة إذا سقط حق الموصى له. فكذلك في حق أمهات الأولاد إذا سماهن،

Mas'alah: What is the condition for giving the unborn child its share from a waqf?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1395)

قوله: وإنما يعطى ما وقف له.

Mas'alah: Can Banu Hashim receive voluntary charity or endowment funds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=796)

فأما في النفل يتبرع المؤدي بأداء ما ليس عليه، فلا يتدنس المؤدى بمنزلة من تبرد بالماء وروى عن أبي يوسف: أنه جوز صرف صدقات الأوقاف إليهم إذا سموا في الوقف؛ لأن حال بني هاشم في حرمة الصدقة كحال الأغنياء، ثم يجوز صرف صدقات الوقف إلى الأغنياء إذا سموا في الوقف، فكذا إلى بني هاشم، فأما إذا لم يسموا في الوقف لا يجوز الصرف إليهم كما لا يجوز إلى الأغنياء.

Mas'alah: Does endowing land for relatives who cannot receive zakat fulfill a vow of charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=830)

الوقف، فظاهر، وأما بقاء النذر؛ فلأن صرف الصدقة الواجبة إلى هذه القرابة لما لم يجز لم يصر مؤديا المنذور، فيبقى عليه كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a group when some accept and others refuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2323)

17 * في الرجل يقف على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض، أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a group with a specific description that later changes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2323)

18 * في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة، وفي الرجل يقف على جماعة موصوفين بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم أو عن بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf designated to specific individuals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2324)

وكذلك لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أو قال: أرضي هذه وقف أو قال: صدقة محبوسة فهي بلا خلاف * هذا إذا لم يعين إنسانا، فأما إذا عين بأن قال: وقفت أرضي هذه على فلان أو قال: داري هذه موقوفة على فلان أو قال: على ولدي أو قال: على قرابتي وهم يحصون * لا يجوز.

Mas'alah: What is the distinction made by Abu Yusuf between a waqf without a named beneficiary and one with a named beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2325)

فرق أبو يوسف بين هذا وبينما إذا لم يعين إنسانا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific group that may become extinct?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2328)

وهذا القائل يقول ما ذكر في «شرح الطحاوي» وفي «شرح شمس الأئمة السرخسي» : أنه إذا مات أولاده يعود إلى ملكه خطأ وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: إذا وقف أرض على ذي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا أبدا فذلك جائز، ولوقفها على فقراء ولده ولم يجعلها لفقراء النسل منهم لم يجز قال: ليس يجوز من الوقف إلا الوقف المؤبد، فإذا كان لقوم خاص لا يجوز الوقف عليهم؛ لأنهم فقراء، وأهل بيته ونسلهم ما تناسلوا فهو جائز، فإن انقرضوا ولم يكن استثني أنه لفقراء المسلمين فإنه يرد على فقراء المسلمين قال: من قبيل أن أصلها صدقة على ذوي الحاجة وقد أخرنا أولهما، وكان الوقف في ذلك على الأبد قال: وليس هذا كالوقف على ولده لا يذكر النسل؛ لأن الوقف على الولد ليس بوقف على الأبد وإذا ذكر النسل فهو وقف أبدا، قال: وكذلك لو وقفه على نفس واحدة ونسلها، فالواحدة والجماعة سواء، وعن الحسن عن أبي يوسف: إذا وقف على ولده ونسله، أو على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا في الأخرى سواء في ما ذكرنا، وهو أنه إذا أمكن أن ينقرضوا لم يجز الوقف، وإذا وقف نصف أرض على الفقراء فعلى قول أبي يوسف: يجوز، وعلى قول محمد: لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible for beneficiaries of a waqf to divide it or enter into a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2329)

وصورة ما ذكر في «فتاوي أبي الليث» : رجل وقف ضيعة له على بنيه وأرادا أحدهم

قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، قال: قسمة الوقف لا تجوز من أحد وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، وإنما ذلك إلى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for the relatives of the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

ذكر شيخ الإسلام في شرح «كتاب الوقف» : إن الوقف علي أقرباء الرسول (صلى الله عليه وسلم جائز، وإن كانت الصدقة لا تحل لهم وفي «المنتقى» عن أبي يوسف إنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمي إذا سمي في الوقف، وهو دليل جواز الوقف وفي «الجامع الأصغر» أن الوقف على أهل رسول الله عليه السلام لا يجوز كالصدقة قال ثمة: وفي الصدقة، الفريضة والتطوع سواء، وفي «شرح القدوري» أن الصدقة الواجبة كالزكاة والعشور والنذور والكفارات لا يجوز، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس فصار في الوقف روايتان، وفي صدقة التطوع روايتان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house to the poor of Mecca or a village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

في «فتاوى أبي الليث» : إذا وقف داره على فقراء مكة، أو على فقراء قرية، إن كان

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment when the beneficiaries are countable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

الوقف في حسابه أو صحته والفقراء يحصون، لا يجوز هذا الوقف؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا وهذا لم يقع مؤبدا، بجواز أنهم يموتون فينقطع الوقف، وإن كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف؛ لأنه وقف مؤبدا، وإن كان الوقف بعد موته يجوز، سواء كانوا يحصون (أو لا) أما إذا كانوا لا يحصون لأنه وقع موبدا، وإما إذا كانوا يحصون فلأنه إن تعذر تجويزه وصيته، والوصية لقوم يحصون يجوز حتى إذا انقرضوا صار ميراثا عنهم.

Mas'alah: How is endowment distributed when both groups of beneficiaries are countable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

وفي الوجه الثاني: يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض؛ لأن قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك.

Mas'alah: Is it valid to endow upon the teacher of a mosque who teaches children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

قال مشايخنا: الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز؛ لأنه مجهول ولا

يشترط، يعني: لا يشترط فقره في الوقف وبعض مشايخنا قالوا: يجوز؛ لأن عامتهم الفقراء والفقير منهم غالب فصار بحكم الغلبة الفقير كالمشروط.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon students of a particular region when poverty is prevalent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2333)

يقول: وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا أو محلة كذا يجوز، وإن لم يشترط فقرهم لأنه عامتهم الفقراء، والفقير فيهم غالب، فصار الفقير كالمشروط قال: الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب الوقف» : الحاصل في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة، فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون، قوله سواء كانوا يحصون أو لا يحصون يشير إلى أن التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه، ومتى ذكر يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكرا بينما ينال الغني والفقير، فإن كانوا يحصون فذلك صحيح باعتبار أعيانهم، يريد به أنه يصح بطريق التمليك، وإن كانوا لا يحصون فهو باطل؛ لأنه لا يمكن تصحيحه وقفا، لأنه لا يكون قصده الصدقة إذا كان يستوي فيه الغني والفقير، فلو صح صح بطريق التمليك وهم مجهولون؛ ولأن التمليك من المجهول باطل قال: إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ، كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون والأغنياء والفقراء فيهم سواء وإن كانوا لا يحصون، فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم؛ لأن الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for orphans and the disabled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2333)

قال الخصاف في «وقفه» : إذا قال: أرضي هذه موقوفة على اليتامى، وكذلك إذا قال على الزمنى، ولو قال: على يتامى بني فلان وهم موات يحصون فهذا باطل، يعني لا يكون وقفا إما يكون تمليكا منهم، وإن كانوا لا يحصون فهو جائز وهي للفقراء منهم دون الأغنياء، وهذا بناء على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في «وقف هلال» إذا قال: أرضي هذه موقوفة علي الجهاد أو الغزو أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز؛ لأن هذه الوجوه مما يتأبد فصار الوقف علي هذه الوجوه بمنزلة الوقف على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the wayfarer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2333)

في «وقف هلال» إذا وقف على ابن السبيل صح؛ لأنهم ينقطعون ويكون لفقراء ابن السبيل دون اغنيائهم كما في اليتامى

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a specific person for life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

الغلة للمساكين؛ لأنه قال: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating benefit from the endowment for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2339)

يتوهم انقطاعها، وإذا انقطعت عادت الغلة إليه، فكذلك في الابتداء يجوز أن يقدم نفسه على غيره في الغلة، وهذا لأن معنى التقرب لا يزول بهذا، قال: عليه نفقة الرجل على نفسه صدقة، وقد صح برواية زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي عليه السلام: «كان يأكل من صدقته» وأراد به الصدقة الموقوفة.

Mas'alah: Is it permissible for the founder to eat from the endowment without stipulating it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2339)

ولا يحل للواقف الأكل من الوقف إلا وأن يشترطه لنفسه شيئا من ذلك، دل أنه كان يشترط لنفسه شيئا، وجه قول محمد: أن معنى التقرب في الوقف بإزالة الملك واشتراط كل الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال الملك فيمنع صحة الوقف ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating endowment proceeds for the founder's family or slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2339)

ذكر الفقيه أبو جعفر: إنه لو شرطه لنفسه أن يأكل من الغلة يجوز عند محمد، وكذلك لو شرط الغلة لإمامه فهو كان كإشراطها لنفسه، ولو شرط بعض الغلة لأمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك، وسمى لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما في حال حياته، وبعد وفاته فهو جائز بلا خلاف، أما على قول أبي يوسف فلأنه لو شرط بعض الغلة لنفسه حال حياته يجوز فهاهنا أولى، وأما على قول محمد فمشكل لأنه لا يجوز اشتراط الغلة لنفسه حال حياته واشتراطها لأمهات أولاده حال حياته بمنزلة اشتراطها، والوجه في ذلك لا بد من (أن يكون) صحيح، هذا الشرط بعد وفاته لأنهن يعتقن بموته فاشتراطها لهن كاشتراطها لسائر الأجانب فيجوز ذلك في حال حياته أيضا، تبعا لما بعد الوفاة، وهذا كما قال أبو حنيفة في أصل الوقف إذا كان قال: وقفت أرضي هذه حال حياتي وبعد وفاتي يصير (3أ5) لازما للحال وكان لزومه في الحال تبعا لما بعد الموت، وكذلك إذا سمي ذلك لمدبريه لأنهم يعتقون بموته كأمهات الأولاد، بخلاف العبيد والإماء على قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual endowment with a stipulation for the founder's family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2339)

وإذا وقف وقفا موبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله

وجهه ما دام حيا، حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف، فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين، ولو وقف وقفا على فلان أو على أقربائه بأعيانهم، جاز ماداموا أحياء، فإن انقرضوا رجع اليه إن كان حيا، والى ورثته إن كان ميتا هكذا في «الأجناس» .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a stipulation for the founder to eat and feed others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2339)

وأشار إلى الفرق فقال في المسألة الثانية: أوجب الصدقة لهذا خاصة، فإذا مات لا ينتقل إلى غيره، وفي المسألة الأولى أجعلها صدقة موقوفة على الفقراء فقد مضت المسألة ثم أدخل الاستثناء رجعت إلى المساكين، وإذا وقف وقفا وشرط لنفسه أن يأكل ويؤكل من أحب ما دام حيا، ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فهو على المساكين، فهو جائز عند أبي حنيفة، ولم يكن ذلك وصية للولد؛ لأن الولد يأكل من مال الله، ألا ترى أنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء يجوز ذلك هنا ذكره في «الأجناس» .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder retains the right to adjust beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

لو أن رجلا وقف أرضا على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف أن له

أن يزيد من رأى زيادة من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وإن يدخل فيهم من رأى إدخاله ويخرج من رأى إخراجه فهو جائز على هذا الشرط فإن يزاد أحدهم منهم شيئا على ما سمي له وأخرج منهم أحدا أو أدخل أحد أهل له بعد ذلك، أن ينقص من رأى من بعضه أو يخرج من كان أدخله.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a waqf according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2343)

قال الخصاف رحمه الله تقديمه وتأخيره سواء على مذهب أبي يوسف، وهو جائز على ما اشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to assign beneficiaries as he wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2343)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates the right to assign beneficiaries as he wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2343)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة أبدا على أن أضع عليها حيث شئت جاز، وله أن يضع عليها حيث شاء فإن وضع في المساكين، أو في الحج أو في إنسان بعينه فليس له أن يرجع عنه، وكذلك لو قال: جعلتها لفلان أو أعطيتها فلانا فلا يرجع عنه، ولو وضعها في فريق بعد فريق جاز؛ لأن المشيئة عامة، ولو وضعها في نفسه بطل الوقف، وهذا إنما لا يتأتى على قول هلال وهذا؛ لأن الوضع قد يكون عند نفسه وقد يكون عند غيره فنفسه محل الوضع كما أن غيره محل الوضع، فإذا وضع في نفسه فهو محل أو التحق بالتعيين في الابتداء وصار كما لو شرط الوضع في ابتداء الوقف وهناك يبطل الوقف على قول هلال فهنا كذلك بخلاف ما لو قال: على أن أعطي عليها من سبب أو أدفع إلى نفسه لا يكون فلم يتناول العقد نفسه فلغى الدفع والاعطاء إلى نفسه لما لم يتناول العقد، وبقي الوقف صحيحا على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates the right to give to whomever he wishes among his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2343)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي عليها من شئت من ولدي، فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده؛ لأن ابتداء الوقف عليهم صحيح، ويجوز إعطاء الوقف أيا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving to all children when the founder stipulates 'whomever I wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2343)

ولو أراد أن يعطي عليها جميع ولده لا يجوز؛ لأن حرف من للتبعيض، فيترك واحدا منهم.

Mas'alah: Can the founder change the beneficiary of the waqf after designating someone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

وإن قال بعد ذلك: جعلت عليها لفلان ما عاش، فذلك جائز ويصير كأنه سماه عند الوقف وشرط له ذلك، فإن قال بعد ذلك: حولتها عن فلان وجعلتها لفلان ليس له ذلك؛ لأن مشيئته قد انقطعت عن غلة هذا الوقف ما دام فلان حيا؛ لأن تعيينه قد صح في هذه الحالة، والتحق بالتعيين في ابتداء العقد.

Mas'alah: What happens to the waqf proceeds if the designated beneficiary dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

وهو نظير ما لو قال: أوصيت بثلث مالي إلى فلان يعطيه من شاء، فقال: فلان بعد موت الموصي: شئت أن أعطيه فلانا، ثم قال بعد ذلك: أعطيته فلانا آخر ليس له ذلك كذا هاهنا، فإن مات من جعل له الغلة ما عاش عادت المشيئة إلى الواقف؛ لأن جعل المشيئة إلى نفسه عاما في جميع ما يخرج الله تعالى من الغلات، وإنما قطع المشيئة في بعض الغلات وهو ما يوجد في حال حياة فلان، فتكون مشيئة باقية فيما وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue if the founder dies before designating a beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء؛ لأنه لما قال في صدر الكلام: صدقة موقوفة قد جعلها للفقراء، وبقوله: على أن أعطي عليها من شئت، أستثنى عن حق الفقراء وبموته بطل الاستثناء، فعادت إلى الفقراء.

Mas'alah: Can a waqf be validly established for the rich alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

ثم يدخل في هذا الوقف (الفقراء) والأغنياء بخلاف ما إذا وقف على الأغنياء، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الأغنياء لا انقراض لهم، فلا يتصور أن للفقراء فيه حقا بحال وإنهم مجهولون و (هذه) الجهة ليست بقربه، وفي مسألتنا يتصور أن يكون للفقراء حق بأن يعطي الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on designating waqf revenue for a fixed term or to multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء، وإن جعل غلتها

لرجلين فالغلة بينهما ما شاء، فان مات أحدهما فللحي نصف (3أ6) الغلة ولو قال: جعلت غلتها لولدي صح كما لو وقف عليه في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose revenue is designated for all people, rich and poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

ولو قال: جعلت عليها لأهل الدنيا الفقراء والأغنياء فالقياس أن يكون الوقف باطلا، وفي الاستحسان: الوقف صحيح والجعل باطل، وله المشيئة على حالها لأن أصل الوقف للفقراء وإنه جائز، إلا أنه استثنى الغلة لمشيئة نفسه، فإذا لم تصح المشيئة بقي الوقف على حاله والمشيئة على حالها كأنه لم يشأ أصلا، ولو أوصى بثلث ماله وقال: فلان يعطي من شاء فذلك جائز، فإن اختار أن يضع عند ابن الميت، فإن أجاز سائر الورثة جاز، وإن أبوا بطل وعاد الثلث إلى الورثة، وليس له المشيئة بعد ذلك؛ لأن تعيين الوصي، وإنه قائم مقام الموصي كتعيين الموصي.n

Mas'alah: What is the ruling on a founder reserving the right to favor some beneficiaries over others in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي (أن) أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزا، ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال: لا أشاء، أو مات كانت

الغلة بين بني فلان بالسوية، ولو حرم بعضهم ليس له ذلك؛ لأنه جعل لنفسه المشيئة في تفضيل البعض على البعض لا في حرمان.

Mas'alah: What is the ruling on a founder reserving the right to single out specific beneficiaries from a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص من شئت منهم، فهو كما قال: وله أن يخص من يشاء منهم، ولو دفع الكل إلى الكل، القياس: أن لا يجوز عملا بكلمة (من) . وفي الاستحسان: أنه يجوز، وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a founder stating he will not single out any beneficiary for a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

ولو قال: لا أخص واحدا منهم هذه السنة جاز، وكان بينهم بالتسوية بأصل الوقف. ولو قال: لا أشاء أن أخص واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder reserving the right to exclude certain beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2346)

ولو قال: على أن لي (أن) أحرم من شئت منهم، فهو كما قال، وله أن يحرم من شاء منهم. ولو حرم الكل لا يعمل تحريمه قياسا (حصته) لكلمة (من) . وفي الاستحسان: يعمل كما مر. وقيل: هو قياس قول أبي يوسف ومحمد كما ذكرنا من مسألة «الجامع» ، وإذا عمل تحريم الكل استحسانا كان الغلة للفقراء؛ لأن قوله: صدقة موقوفة يقتضي أن يكون للفقراء. ولو قال: حرمتهم سنة يكون تلك السنة للفقراء، ثم بعدها يكون لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a specified order of beneficiaries and fixed shares?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2346)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد، فيعطى من غلته في كل سنة ألف درهم، ويعطى عمرو قوته لسنة، فهو جائز على ما قال، فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما، وإن لم تكن غلته لسنة إلا ألف درهم يعطي ذلك زيدا، إذا كان أقل من ألف، فذلك كلها لزيد، فإن مات زيد ثم جاءت غلة سنة يعطى عمرو قوته لسنة، فإن كان الغلة ثلاثة آلاف درهم، وقوت عمرو لسنة ألف درهم وقع إليه ألف درهم، ويكون له تمام نصف الغلة، وذلك خمسمائة (والباقي) للمساكين، فإن لم يمت زيد، ومات عمرو أعطي زيد ألف درهم الذي سمي له وتمام نصف الغلة، ويكون الباقي للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a specified order of beneficiaries where each receives the entire produce for life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2346)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو، يبدأ بزيد فيكون غلة هذه الصدقة له أبدا ما عاش، ثم لعمرو فيكون غلة هذه الصدقة له أبدا ما عاش ينفد ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم، فإذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the proceeds of a waqf after the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2350)

الوقف ما دام زيد في الأحياء فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين.

Mas'alah: Can a beneficiary of waqf usufruct reside in the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2356)

وأما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له أن يسكن مكان أبو بكر بن سعيد يقول: لا يسكن.

Mas'alah: Can the beneficiaries of a waqf lease the waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2360)

والموقوف عليهم لو أرادوا أن يؤاجروا لا يجوز لما ذكرنا أنه لا حق لهم في الرقبة ولا ملك قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الأجر كله له بأن كان الواقف لا يحتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries dividing waqf land and cultivating it individually?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2361)

بيانه: أن إجارة الموقوف عليه إنما تجوز على معنى إجارته ملك نفسه لا على اعتبار إجارته للوقف؛ لأنه ليس بمتول للوقف، وإذا كان جواز إجارته على اعتبار إجارته ملك نفسه لنفسه كان الأجر له ليس فيه خراج ولا شيء فهو على معنى قولنا: إن فيه إبطال شرط الواقف، وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه، وهو نظير ما روي عن أبي يوسف في أرض الوقف إذا كان الموقوف عليهم اثنين أو ثلاثة فتقاسموا وأخذ كل واحد منهم أرضا يزرعها بنفسه قال أبو يوسف: إن كانت الأرض عشرية جاز منها ما يأتهم، وإن كانت الأرض خراجية لا يجوز قال: لأن العشر صدقة، وما وقف عليهم كالصدقة عليهم، فصارت الجهة في جميع الغلة واحدة فأشبه سكنى الدار.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries dividing waqf property by rotation (tah yu)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2361)

إذا كان الموقوف عليهم نفرا فبدالهم أن يقتسموا وأن يسكن كل واحد منهم ناحية منها

على سبيل التهايؤ إذ ليس فيه تعين شرط إذ ليس سبيل العشر أن يبدأ كما يبدأ بالخراج والمؤن، وأما في الأرض الخراجية، فإن عادة الواقفين شرطهم بداية الخراج من الغلات، ونحن لو أخرنا التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة، بل يكون في ذمة الموقوف عليهم إذ (الحال) صورة التهايؤ، وأن يخص كل واحد منهم بما يخصه، ولما صار بالمنفعة مختصا كان المالك، فيكون الخراج في ذمته كالمالك، فيكون فيه تعيين شرط الواقف،؛ لأن الواقف شرط أن يكون الخراج في الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person living in a waqf for the poor without paying rent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2362)

في «فتاوى أبي الليث» في «فتاوى الفضلي» : فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الأجر يجوز، فالرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق في مال بيت المال إذا ترك عليه خراج أرضه لمكان حقه في بيت المال جاز، هكذا قال في «فتاوى أبي الليث» .

Mas'alah: Can beneficiaries of a waqf divide it and lease their shares for sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2363)

في «فتاوى أبي الليث» : وقف ضيعة له على بنيه، فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، قال: قسمة الوقف لا تجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على

الوقف عقد مزارعه، وإنما ذلك للقيم.

Mas'alah: What is the difference between endowing upon oneself and upon the dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2368)

وكان ينبغي على قول هلال أن يلغي ذكر نفسه ويجعل وقفا على الفقراء كما لو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفا صحيحا على الفقراء، ويلغوا ذكر الموتى، والفرق بينهما على قول هلال أن الميت في نفسه ليس من أهل التمليك، فلغت الإضافة إليه، أما نفسه من أهل التمليك في الجملة ولكن تمليكه من نفسه لا يتصور، فمن حيث إنه أهل التمليك في الجملة اعتبرت الإضافة، ومن حيث إن تمليكه من نفسه لا يتصور لا تعتبر الإضافة، عند الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon one's slave women or slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2368)

فإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولادي، أو قال: على عبيدي فالوقف باطل، وهذا إنما يتأتى على قول هلال؛ لأن الوقف على أمهات أولاد والعبيد كما (لو) وقف على نفسه، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علي ومن بعدي على فلان كان باطلا، وكذلك إذا قال: صدقة موقوفة على فلان ثم من بعده علي كان باطلا على قول هلال، بخلاف ما إذا قال: أرضي صدقة موقوفة علي وعلى فلان حيث يصح نصفه وهو

حصة فلان؛ لأن في الفصل الأول أثبت الغلة كلها لفلان في زمان ولنفسه في زمان، وشرط الكل لنفسه في زمان مبطل الوقف، وفي هذه المسألة ما أثبت الغلة كلها لنفسه في زمان بل أثبت الحصة بين نفسه وبين فلان في الغلة في جميع الأزمان.

Mas'alah: What is the ninth section on waqf for one's children and descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2369)

الفصل التاسع: في الوقف على ولده وولد ولده ونسله وما يتصل بذاك

Mas'alah: When does a child become entitled to the proceeds of a waqf made for his benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2369)

إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا، فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا (11ب3) يوم الوقف أو وجد بعد ذلك وهذا قول هلال. وبه أخذ مشايخ بلخ، وقال يوسف بن خالد السمتي: يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف، وأراد بهذا الوجود: الخلق، على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، قال: لأن الحق إنما يملكه في الوقف يوم الوقف بدلالة أن الواقف لا يقدر على الرجوع منه على قول مجيزي الوقف، ولا يملك إدخال غيرهم عليهم ويعتبر شرط يوم الوقف فصار يوم الوقف كيوم موت الموصي في الوصية. ومن أوصى لولد عبد الله، ننظر إلى ولد عبد الله يوم موت الموصي في الوصية

كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Hilal's view on when a beneficiary is entitled to waqf proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2369)

ووجه قول هلال أن الموقوف عليه لا يملك الرقبة، بل يملك الغلة، والغلة معدومة يوم الوقف والمعدوم لا يملك، وإنما يملك الموجود، فصار في حق الموقوف عليه يوم وجود الغلة كيوم موت الموصي في حق الموصى له وفي حق الواقف رقبة الوقف تزول عن ملكه يوم الوقف فروعي شرطه يوم يزول ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for existing and future children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2369)

ولو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد، فإذا انقرضوا فعلى المساكين، فالجواب عليه كالجواب في الفصل الأول، وهو أنه ينظر إلى ولده يوم وجود الغلة؛ لأن قوله وعلى من يحدث لي من الولد شرط لو لم يذكر لكان معتبرا، فإنه لو حدث له ولد بعد الوقف قبل الغلة يشاركهم، فإذا شرط كان الشرط تأكيدا لمقتضاه لا تغييرا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for future children when no children exist at the time of endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2369)

(ولو) قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد، فإنه يجوز، فإذا أدركت الغلة قسمت على الفقراء، فإن أحدث له ولد بعد ذلك فلاحظ له من هذه الغلة؛ لأن أوان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد، ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك تصرف إلى هذا الولد ما بقي، فإذا لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء؛ لأن قوله صدقة موقوفة تكون وقفا على الفقراء، وذكر الولد لاستثناء الغلة من الفقراء فصار كأنه قال: أرضي موقوفة على الفقراء إلا أنه إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي، فإن ولدت امرأته الحرة أو أم الولد الولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر يشركهم هذا الولد في هذه الغلة؛ لأنه كان موجودا وقت مجي الغلة.

Mas'alah: How does the birth of a child after the harvest affect entitlement to waqf proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2369)

وإن جاءت لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم؛ لأن استحقاقهم ثابت ظاهرا، ووجوده في ذلك الوقت مشكوك فيه لجواز أنه حدث من بعد، فلا تثبت مزاحمته بالشك، ولو كان له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه يثبت نسبه منه، ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة، ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات، ولا يصدق على هذا الرجل على أن يدخل مع أولاده الذين استحقوا هذه الغلة ولد لا يعرف إلا بقوله، فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من

الساعة

Mas'alah: How does the timing of a husband's death relative to the harvest affect a posthumous child's share in waqf proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2370)

التي جاءت فيها الغلة شرك الأولاد في الغلة؛ لأن المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين وقت الوفاة يثبت النسب على ما عرف في كتاب الطلاق فإن عاش بعد إدراك الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول إلى أهله فمات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت إدراك الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة لعلمها بوجوده حين مجيء الغلة، ولو كان الموت قبل مجيء الغلة بيوم أو بيومين ثم جاءت بولد ما بينها و (بين) سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته، في هذه الغلة؛ لأن الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان للولد حصته فإذا كان قبله أولى؛ لأنه أدل على وجود الولد عند الغلة، وكان النسب ثابتا فلهذا يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to children residing in Basra or those who are blind or one-eyed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2370)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة، فالغلة لساكني البصرة من ولده دون غيرهم فيثبت الاستحقاق لولده بصفة أن يكون ساكن البصرة،

فتعلق الاستحقاق بالولادة وسكنى البصرة جميعا، ويعتبر ساكني البصرة يوم وجود الغلة على ما مر من ولده، ولو قال: أرضي صدقه موقوفة على ولدي العور والعميان، فالوقف لهم خاصة دون غيرهم؛ لأنه علق الاستحقاق بصفة العور وصفة العمى فيتعلق بهما. ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة.

Mas'alah: How does the permanence or transience of a qualifying attribute affect entitlement in waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2370)

وكذلك إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي، يعني ولدي الصغار، فالوقف للصغار دون الكبار، ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا وقت الغلة، وأما العور والعميان فلأن العور والعمى وصف لازم لا يزول، وقد ذكره لزيادة التعريف، فجرى مجرى اسم العلم، ولو ذكر باسم العلم بأن قال: أرضي صدقة موقوفة على فلان ولدي اختص فلان بالاستحقاق من جملة أولاده، فلو ولد بعد ذلك له ولد آخر وسماه بذلك الاسم لم يشارك الثاني الأول في الاستحقاق، فكذلك في العور والعمى. وأما الصغر، وإن كان مما يزول بالكبر ولكنه يزول زوالا لا يعود بخلاف الفقراء وساكني البصرة؛ لأن الفقر يزول عن الإنسان ويعود، فتارة يستغني، فلم يكن الثبوت تاما ولا الزوال. وكذلك السكنى.

Mas'alah: What is the general principle for determining entitlement based on a permanent or non-recurring attribute in waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2370)

فصار الحاصل أن الاستحقاق إذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال، يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجي الغلة، فعلى هذا الأصل يدور جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the 'children' of a person when they have no direct children but have grandchildren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2370)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على ولد فلان، وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد الولد يريد به ولد الابن كانت لولد الابن. ولو كان لفلان ولد لصلبه وولد الولد فلا شيء لولد الولد. وكذلك هذا في ولد الواقف وولد ولده، وهذا؛ لأن اسم الولد عند الاطلاق يتناول ولد الصلب ولا يتناول ولد الولد؛ لأن المطلق من الأسامي يتناول المطلق من المسميات، وولد الانسان مطلقا ولد لصلبه؛ لأنه يولد منه بلا واسطة، أما ولد الولد يولد منه بواسطة فكان ولدا مقيدا. والمقيد لا يدخل تحت المطلق إلا لدليل، ففيما إذا لم يكن له ولد لصلبه وجد دليل، وهو صيانة تصرفه؛ لأنه إذا لم يكن له ولد لصلبه لو لم يحمل

Mas'alah: Why does the ruling differ for a waqf on 'children' when direct children exist versus when they do not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2371)

على ولد الابن يلغوا تصرفه، ومثل هذا الدليل لم يوجد فيما إذا كان له ولد لصلبه.

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf proceeds among successive generations (batn) of descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2371)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي انصرف إلى البطن الأول يريد به ولد صلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول يريد بالبطن الثاني ولد الابن، فما دام واحد من البطن الأول فالغلة له، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف إلى البطن الثاني، فإن لم يوجد البطن الأول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن، فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون، وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون كالحال في حق ما بين البطن الأول والثاني ولو عدم البطن الأول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون، وإن كثرن البطن (3أ12) الثالث قد فحش بعده كالبطن الرابع والخامس، ألا ترى أنك إذا نسبت إلى الأب الأعلى بذكر الوسائط، فتقول ولد ولد ولد فلان فتذكر ثلاثة أباء والثلاث جمع صحيح؟ فثلاث إلى النسبة بعيد والبعيد إذا فحش يتعلق الحكم بنفس الانتساب، كما لو أوصى لبني تميم، أو لبني هاشم، أو لأولاد أبي بكر انصرف إلى منتسبهم، ويستوي فيه من بعدت ولادته ومن قربت كذا ههنا، فأما في البطن الثاني فالبعد غير متفاحش، ألا ترى أنك إذا نسبته إلى الأب الأعلى بذكر واسطتين؟ فتقول هذا ولد ولد فلان فلا يتعلق الحكم بنفس الانتساب؟ وكل جواب عرفته في الوقف

على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made for 'my children and my children's children'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2371)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي اختص به البطن الأول، و (لو) لم يذكر غيره اختص به البطن الأول، فإذا ذكرهما اختصا به، لو قال: على ولدي وولد ولدي فالقياس أن يختص به البطون الثلاث كما قلنا في البطنين. وفي الاستحسان إن اشترك البطون كلها، وإن سفلوا، لما ذكرنا أن البعد إذا فحش يعتبر مجرد النسبة ويسقط اعتبار الأقرب.

Mas'alah: How is waqf income distributed when a child is born after the endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2371)

وإذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن صرفت الغلة إلى ولد الابن، فإن وجد له ولد لصلبه بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة إلى الولد لصلبه؛ لأن كل غلة تدرك، فإنما ينظر إلى مستحقها وقت الإدراك، ولا ينظر إلى ما مضى لما مر، فإذا وجد وقت الإدراك من سماه الواقف، صرفت الغلة إليه سواء كان موجودا يوم الوقف أو حدث بعده. ألا ترى أن من جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وليس له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء؟ فإن حدث له بعد ذلك ولد صرفت الغلة المستقبلة إليه

كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my sons' when the donor has only one son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2371)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا جميع الغلة، وإن حصل الإيجاب بلفظ الجمع؛ لأن في المثنى معنى الجمع من وجه يضم الواحد إلى الواحد، ألا ترى أن في باب الوصية أعطى المثنى حكم الجمع؟ وكذا في الوقف نظير الوصية، ولو لم يكن له إلا ابن واحد، كان للابن نصف الثلث والنصف الآخر للفقراء، ألا ترى أن من أوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان إلا ابن واحد كان للابن نصف الثلث؟ والثلث الآخر يكون لورثة الموصي وليس اسم الابن كاسم الولد، فإنه إذا وقف

Mas'alah: What is the difference between waqf for 'my child' and waqf for 'my sons'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2372)

على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له، ولو كان له أولاد قسمت الغلة بينهم؛ لأن الولد بصيغته اسم وجدان وبمعناه اسم جنس؛ لأن معنى الولادة يعم الجنس واحدا كان أو جماعة فيصح صرفه إلى الواحد بصيغته وإلى الجمع بمعناه بخلاف قوله بني؛ لأنه اسم جمع بصيغته وبمعناه حتى لو قال: أرضي صدقة موقوفة على ابني وله ابن واحد كان له جميع الغلة؛ لأن الابن اسم وجدان بصيغته، فإنما أوجب الغلة للواحد.

Mas'alah: Does a waqf for 'my sons' include daughters as beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2372)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال: هم جميعا في الوقف سواء؛ لأن البنين والبنات عند الاجتماع تسمى بنين، وهكذا ذكر الحصاف في «وقفه» ، ورواية عن أبي حنيفة وعن يوسف بن خالد السمتي فيمن أوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء، فكذا الوقف. قال هلال: وروى يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات، علل فقال: ألا ترى أنه لا يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان؟ بعض مشايخنا على أن مسألة روايتان عن أبي حنيفة وبعضهم وفق بين الروايتين، فقال: ما روي أنه يدخل فيه البنين والبنات مجعول على ما إذا كان فلان أب قبيلة، كبني تميم، وما روى أنه لا يدخل فيه البنات، مجعول على ما إذا كانوا بني أب يحصون، وقد أشار في التعليل إلى ما قلنا، حيث قال: لا يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان، وهذا إنما يستقيم فيما إذا كانوا بني أب يحصون صح ذلك، فإنه يستقيم أن يقال: هذه المرأة من بني تميم، ونحوه. روي عن أبي يوسف في الوصي، فإنه قال: الثلث للبنين دون البنات، إلا في كل أب يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان مثل فخذ أو قبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my sons' when the donor has only daughters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2372)

ولو قال: على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات؛ لأن اسم البنين لا يتناول البنات المفردات، وكذلك إذا قال: على بنات وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين، ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات؛ لأن الولد اسم مشتق من الولادة، وهذا المعنى يوجد في الفريقين.

Mas'alah: Does a waqf for 'waladi' include grandchildren through a daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2372)

ولو قال: على ولدي وليس له ولد لصلبه، وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وقد مر هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لا يدخل، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» .h

Mas'alah: What are the differing narrations on whether a waqf for 'awlad' includes children of a daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2372)

وفي شروط «الخصاف» أن ولد البنت يدخل في هذا، الوقف فصار في المسألة روايتان وفي كتاب الحج على أهل المدينة لمحمد بن الحسن رحمه الله في قوله ولد الولد أنه يدخل فيه ولد الابنة عند أصحابنا رحمهم الله، وفي «مسائل علي الرازي» جمعها في الحسابيات: إذا وقف على أولاده وأولادهم دخل فيه ولد الابن وولد الابنة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'nasl' and 'walad' regarding inclusion of grandchildren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

وإذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد الابنة؟ ذكر هلال أن فيه روايتين عن أصحابنا، وإذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد، وإن بعدت ولادتهم، فأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل، وأولاد الأولاد يدخلون تحت اسم النسل، ولواقف على ولده ونسله وليس له ولد لصلبه، وإنما له ولد الولد دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل، فإن حدث له ولد لصلبه دخل في الوقف أيضا باسم الولد والنسل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'makhluqin' and 'nasli' regarding future-born children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسلي، دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل إلى نفسه والولد الحادث من نسله، بخلاف ما إذا قال: على ولدي المخلوقين ونسلهم حيث لا يدخل في الاستحقاق ما حدث له من ولد الصلب؛ لأنه أضاف الاستحقاق في حق أولاده لصلبه إلى المخلوقين، والمعدوم لا يكون مخلوقا، وفي حق النسل أضاف الاستحقاق إلى النسل المضاف إلى أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on including descendants in a waqf when the wording is specific?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

وكذلك إذا قال: على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم لا يدخل في الاستحقاق من حدث له (21ب3) ولد لصلبه ولو قال: على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم دخل أولاد المخلوقين فيه وأولادهم أبدا ما تناسلوا، وهذا؛ لأن قوله: أولاد أولادهم، إن كان خاصا في أولاد الأولاد، فالنسل عام، فيدخل في الاستحقاق أولاد أولاد الأولاد بالنسل، ولو قال: على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت؛ لم يكن لولد ولده شيء؛ لأنه يثبت الاستحقاق لأولاده القيام ولأولاد أولادهم، فلا يكون لولد الولد شيء.

Mas'alah: How does the phrase 'and their descendants' affect the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمرو وأولادهم أبدا ما تناسلوا؛ لأنه نص على الأصول الثلاثة وعلى نسل المضاف إليهم.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf uses the singular pronoun 'his descendants' for multiple named individuals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة؛ لأنه ذكر النسل بطريق الكناية عن واحد منهم والكناية تنصرف إلى أقرب المكني ذكرا وأقربهم هنا عمرو.

Mas'alah: What happens to a waqf's proceeds if one named beneficiary has no children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على ولد عبد الله وعلى ولد زيد، وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله، وهو نظير الوصية، فإن من أوصى بثلثه لولد عبد الله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on endowment income when the named beneficiary has only one son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان إلا ابن واحد، فله نصف الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on endowment income when the named beneficiary has only one child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على ولد فلان ثم من بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ولد واحد، فالغلة كلها له، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

Mas'alah: Who are included in an endowment for 'my children and male grandchildren'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2373)

ولو قال: على ولدي وولد ولدي الذكور، فإنه يدخل في الاستحقاق بنوه وبنو بنيه

Mas'alah: Does the phrase 'male' in an endowment restrict both children and grandchildren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

وبنو بناته، وهذا على الرواية التي قال: ولد البنت يدخل في هذا الباب، فقد جعل قوله الذكور راجعا إلى الولد الأول والثاني ذكرا، ولم يجعل راجعا إلى الولد الآخر ذكرا، وإن كان الولد الآخر ذكرا أقرب إلى لفظ الذكور إذ لو جعل كذلك دخل في الوقف البنون والبنات من صلبه؛ لأن البنين والبنات من ولده، ولم تدخل البنات في هذا الوقف، وإنما كان كذلك؛ لأن المقصود من ذكر الذكور تعريف المستحقين، والمستحقون الولد وولد الولد، فيرجع نعت الذكور إليهم، كأنه قال: على ولدي الذكور وعلى الذكور من ولد ولدي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment phrased as 'my children and the children of the

males among my grandchildren'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

ولو قال: على ولدي وأولاد الذكور من ولد ولدي كان هذا وقفا على البنين والبنات من بنيه؛ لأن الذكور هنا مضاف إليهم والمضاف إليهم في أولاد أولادهم إلا ما دون المستحقين.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue among descendants when some die before the revenue is generated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

إذا قال في صحته: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا، فإنه يدخل في هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف، وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا، ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته، ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء، إلا إذا قال في وقفه: على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم، ثم بالبطن الذي يلونهم.، فإن قال على هذا الوجه، فمات البطن الأعلى وبقي ولده كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه. المحيط البرهاني

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue among male and female beneficiaries when

the waqf stipulates male double the female share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

وإن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى من الذين يلونهم على أن ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فجاءت الغلة والبطن الأعلى ولا أنثى معهم، أو إناث لا ذكور معهن، فذلك كله بينهم على السواء، وهذا بخلاف الوصية، فإن من أوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكان لزيد ثلاث بنين، فالثلث بينهم يقسم عليهم، وعلى بنت لو كانت معهم، فما أصاب الابنة من الثلث يرد على ورثه الموصي؛ لأن ما يبطل من بالوصية يعود إلى التركة ويكون ميراثا والوقف لا يكون كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue distribution when the waqf stipulates that a deceased beneficiary's share goes to his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

وإن قال: على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن، لكنه قال: كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده، فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة تكون لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue distribution when a direct child of the founder dies leaving his own children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2374)

وإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة، فالغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد، وإن سفلوا، وعلى الذي مات من ولد الصلب، فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله له الواقف وسهم والده.

Mas'alah: How is waqf income distributed among successive generations according to the founder's stipulation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2375)

ولو قال: على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدؤوا في ذلك بالبطن الأعلى ثم بالبطن الذين يلونهم إلى آخره بطنا بعد بطن، فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم الأعلى، وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودة إلى أصل هذه الصدقة، فقسمت الغلة سنين على البطن الأعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد، فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف، من حدث بعد ذلك، فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه، وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتبارا لشرط الواقف.

Mas'alah: How is waqf income divided when a member of the first generation dies leaving only grandchildren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2375)

ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولدا لصلبه، وإنما ترك ولد ولد، فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث، وكذلك إن كان أسفل من الثالث؛ لأن الواقف كذا شرط، وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس، فمات منهم اثنان ولم يتركوا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الابنين الميتين قسمت الغلة يوم يأتي على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين الذين تركا أولادا كان ذلك لأولادهما وسقط سهام الأربعة الموتى الذين تركا أولادا كان ذلك لأولادهما وسقط سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا هذه المسألة وأجناسها في وقف الخصاف في باب قبل باب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that prioritizes the founder's children then their descendants then the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2375)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة للمساكين على أن يبدأ ولدي لصلبي فيجري غلة هذا الوقف عليهم، ثم بعدهم على أولادهم ونسلهم، فإنه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط، ثم على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that gives income to relatives as long as any remain, then to the

poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2375)

وكذلك إذا قال: غلة صدقتي هذه للمساكين لا تخرج عنهم، وقال مع هذا: وعلى أن يجري غلة هذه (3أ31) الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد، فإن غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا، ثم من بعدهم على المساكين.

Mas'alah: How is waqf income divided between a named individual and the descendants of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2375)

ولو قال: على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد أبدا ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا، فهي على المساكين، فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله، فإن كان ولد زيد خمسة يقسم على ستة أسهم، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل في هذا الباب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children and grandchildren after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2375)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلي ثم مات، فإن الوقف على ولده لصلبه لا يجوز؛ لأن الوصية للوارث لا تجوز، وعلى ولد ولده

تجوز؛ لأنهم لا يرثونه ولا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا؛ لأنه لم يجعل الكل لهم فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الصلب وعلى عدد رؤوس ولد الولد، فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف، وما أصاب ولد الصلب، فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما؛ لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض، فإن مات بعض ولد الصلب، فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد

Mas'alah: How is the inheritance of waqf proceeds distributed among heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2376)

وعلى الباقي من ولد الصلب، فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الأحياء والأموات، كل من كان حيا منهم عند موت الواقف لما ذكرنا أن ولد الصلب إنما يستحق ذلك بطريق الإرث، فلا ينصرف ثبوته، بل يكون لكل من كان وارثا عند موت الواقف، ثم من مات منهم تكون حصته لورثته، فمن كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لوجهين ما يصيبه بالقسمة يستحقه بالوقف، وما يصيب أبوه يستحق بالإرث من جهة ابنه

Mas'alah: What is the tenth section on waqf for poor relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2376)

الفصل العاشر: في الوقف على فقراء قرابته

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor among one's relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2376)

إذا قال: أرضي هذه صدقة على فقراء قرابتي، أو قال: على فقراء ولدي ثم من بعدهم على المساكين، فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجيء الغلة عند هلال، وبه نأخذ.

Mas'alah: How is poverty determined for eligibility in a waqf for poor relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2376)

ولو قال: على من افتقر من قرابتي، فهذا على من افتقر بعد الغناء، وعند محمد وقال غيره: هذا من كان فقيرا يوم مجيء الغلة سواء كان فقيرا من الأصل أوكان غنيا ثم افتقر كقوله: على من احتاج من قرابتي، فهو على من كان محتاجا من الأصل أو كان غنيا ثم احتاج، وكقوله: على من يسكن البصرة من قرابتي يعتبر سكناه بالبصرة يوم مجيء الغلة سواء كان ساكنا بالبصرة من الابتداء أو لم يكن ساكنا، وإنما سكن الآن ثم من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم، فهو فقير في حق الزكاة والوقف.

Mas'alah: What constitutes wealth that disqualifies one from receiving waqf and zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2376)

وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها، وكذلك إذا كان مع ذلك متاع البيت ما لا غنى عنه؛ لأن هذه الأشياء من جملة ما (لا) بد منه، وإن كان له مائتا درهم أو عشرين مثقال ذهب، فلا حظ له من الوقف؛ لأنه غني، ألا ترى أنه وجب عليه الزكاة، وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب، وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فصاعدا فهو غني لا يحل له الزكاة ولا الوقف، وإن كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق خدمة الزكاة والوقف، وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة، وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: Can a poor earner take from waqf proceeds even if ineligible for zakat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2377)

والفقير الكسوب لا بأس أن يأخذ من غلة الوقف، وإن كان لا يحل له الزكاة؛ لأن باب الوقف واسع، ألا ترى أنه لا يجوز أخذ الزكاة لفقراء بني هاشم، ويجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا سموا في الوقف، وإن كان له دين على مفلس فهو فقير، وإن كان على مليء وهو مقر به فهو غني، وإن كان منكرا وله نية فكذلك، وإن لم يكن له نية فهو فقير.

Mas'alah: What happens if a beneficiary becomes wealthy before receiving their waqf share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2377)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فهذه حصته؛ لأن الملك قد وجب له يوم مجيء الغلة. ألا ترى أن من مات بعد مجيء الغلة قبل أخذ نصيبه لا يبطل نصيبه، وإنما لا يبطل لما قلنا، فإن ولدت امراة من قرابته ولدا بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة؛ لأن الاستحقاق بصفة الفقراء مع صفة القرابة، وصفة الفقر غير ثابتة للحمل؛ لأن الفقر هو الحاجة ولا حاجة للحمل إلى شيء، وإنما يثبت له صفة الفقر بالانفصال عن الأم فهو كواحد من قرابته كان غنيا يوم مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك لا يستحق من هذه الغلة شيئا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming poverty from an endowment to avoid imprisonment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

ولو أن رجلا أثبت فقره عند القاضي في وقف، فجاء رجل وعليه دين وأراد حبسه

Mas'alah: What is the difference between poverty for waqf and insolvency for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2380)

عند القاضي، فقال القاضي: إنك قد قضيت لفقري فلا تحبسني، فالقاضي لا يجيبه إلى

ذلك؛ لأن فقر الوقف دون إعدام الدين، فإن من كان له سكن وخادم وثياب البدن يستحق الوقف، وفي الدين مثل هذا لا يكون معدما، ولو ثبت إعدامه في الدين، فجاء يطلب الوقف، فالقاضي لا يكلفه البينة على الفقر؛ لأن الإعدام فوق الفقر وثبوت الأعلى يغني عن إثبات الأدنى، وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه؛ لأنهم يثبتون مالا مشتركا، وإن كان الشهود (3أ14) أغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف في «وقفه» في باب الوقف على فقراء قرابته أنهم إذا لم يجروا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم، ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم في (ذلك) ذكر هو في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان من صحب قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز، فإن لم يعدل شهادتهما فرد القاضي شهادتهما، فللذي شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الواقف، ويشاركهما في ذلك.

Mas'alah: When are grandchildren excluded from waqf due to grandfather's support?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2380)

وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف؛ لأن نفقتها على زوجها والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف، وإن كانت امرأته غنية لا نفقة للزوج على المرأة، فلا يعد غنيا إذا كان أقربه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير، ولهذا الولد أولاد صغار فقراء، فإنه لا يعطي أولاد الولد من الوقف؛ لأن أفرض نفقتهم في مال جدهم، وأما أبوهم وهو ولد القريب لصلبه، فله حظ له في الوقف؛ لأنه لا نفقة على ابنه؛ لأنه كبير لا زمانة به.

Mas'alah: Is a poor man with a wealthy son eligible for endowment benefits?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2380)

وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف؛ لأن نفقته على ابنه.

Mas'alah: What is the general principle for determining wealth in endowment rulings based on maintenance obligations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2380)

ثم الأصل في جنس هذه المسائل إن كان من وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنيا يعني من وجب عليه نفقته في حكم الوقف كالوالدين والمولودين، وكل من كان في وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنيا يعني من وجب عليه نفقته في حكم الوقف هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم أن كل من وجب نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا ويقضي القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة

Mas'alah: What is the eleventh chapter on a man endowing his land to his relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2381)

الفصل الحادي عشر: في الرجل يقف أرضه على قرابته

Mas'alah: How is endowment revenue distributed among relatives and who is the proper opponent in a claim of kinship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2381)

قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه سواء؛ لأن اسم القرابة يتناولهم على السواء والاستحقاق بهذا الاسم، فإن جاء رجل يدعي أنه من قرابة الواقف، فإن كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه؛ لأن الوقف والغلة في يده، فالمدعي يدعي عليه لنفسه حقا فيما في يده ويمنعه عنه، فينتصب خصما له، وإن كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله فيما عليه لما ذكرنا، ولأن القيم قائم مقام الميت بإقامة الميت إياه مقام نفسه، فينتصب خصما للمدعي كالميت.

Mas'alah: If a man proves his kinship to the endower, does his son inherit the endowment without proving his own kinship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

ولو أن رجلا أثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة وقضى القاضي له بالغلة جاء آخر وأقام بينة أنه ابن المقضي له الأول، فإنه يقضي له بالغلة ولا يحتاج أن يفسر قرابته من الواقف؛ لأن الأول أثبت قرابته من الميت، فإذا أثبت الثاني أنه ابن الأول كان ابن

Mas'alah: How is kinship defined for entitlement to a waqf on relatives according to Abu Yusuf and

Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2384)

ومما يتصل بهذا الفصل معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه، وكل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه المحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد، والجمع والفرد في ذلك سواء، فإذا وقف على قرابته أو ذي قرابته أو على أقربائه أو على ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما.

Mas'alah: How does Abu Hanifa define kinship for waqf on relatives and what is the dispute about the farthest ancestor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2384)

وقال أبو حنيفة: إن حصل الوقف بلفظ الوحدان نحو قوله: على قرابتي على ذي قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه، وإن حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله: على ذي قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا، وتكلم المشايخ في معنى قوله أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم: معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم: معناه أقصى أب أدرك الإسلام أو لم يسلم، وثمرة هذا الاختلاف يظهر في العلوي إذا وقف على قرابته، فعلى قول من يشترط إدراك الاسلام أول أب أدرك الاسلام أبو طالب، فيدخل تحت الوقف أولاد عقيل وأولاد جعفر وأولاد علي، على قول من شرط نفس الإسلام أول أب أسلم علي، فيدخل

تحت الوقف أولاد علي ولا يدخل أولاد عقيل وأولاد جعفر.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the extent of kinship for waqf entitlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2384)

وقال هلال: القرابة إلى ثلاثة آباء، فمن انتسب إلى واحد من الآباء الثلاث يدخل في الوقف وما لا فلا وقال قوم: القرابة إلى أربع آباء، وإنما اعتبر أبو يوسف ومحمد أقصى أب له في الإسلام؛ لأنه لا وجه إلى صرف الوقف إلى القرابة العامة؛ لأنه (3أ15) يدخل تحت الوقف من كان في الجاهلية؛ لأن جميع الناس أقرباؤه؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم ونوح عليهما السلام، فلو دخلوا تحت الوقف لا يصيب كل واحد منهم شيئا منتفعا، ونحن نعلم أن قصد الواقف إنفاع الموقوف عليه، أما لو اعتبرنا أقصى أب في الإسلام يصيب كل واحد منهم شيئا منتفعا، فلهذا اعتبرنا ذلك، وإنما سوينا بين القريب والبعيد والمحرم؛ لأن الاستحقاق باسم القريب وهذا اسم يتناول الكل، وإنما سوينا بين الجمع والفرد؛ لأن الاستحقاق باسم القرابة والقريب، وإنه اسم جنس، واسم الجنس ينصرف إلى الواحد مع احتمال الجمع، وأما أبو حنيفة رحمه الله إنما اعتبر الجمع فيما إذا حصل الإنفاق بلفظه الجمع، عملا بحقيقة اللفظ، وإنما اعتبر القرابة المحرمة للنكاح؛ لأن مقصود الواقف صلة القرابة، فالظاهر أنه يريد به قرابته بفرض وصلها، وإنما اعتبر الأقرب فالأقرب؛ لأن القرابة سبعة من القرب فمن كان أقرب كان أولى يصرف اللفظ إليه.

Mas'alah: How is waqf income distributed among uncles and maternal uncles according to Abu Hanifa

and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2384)

بيان جملة ما ذكرنا إذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الإنفاق بلفظ الجمع، فعلى قول أبي حنيفة الغلة للعمين؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب، وقرابة العم أقرب من قرابة الخال، ولهذا كان الميراث للعم دون الخال، واسم الجمع ينطلق عليهما، وعندهما: الغلة للعمين والخالين أرباعا؛ لأنهما لا يعتبران الأقرب لما ذكرنا أن اسم القرابة يتناول الكل.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue when there is one paternal uncle and two maternal uncles?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين؛ لأن أبا حنيفة يعتبر الأقرب، وقرابة العم أقرب فكأن العم انفرد، إلا أن العم الواحد لا يستحق أكثر من نصف الغلة إذا كان الإنفاق بلفظ الجمع عنده؛ لأن استحقاق الكل عنده في هذه الصورة معلق بوجود الجمع والواحد ليس بجمع لا بد، وأن ينقص من الكل شيئا، وأعلى ما يستحق الواحد وغيره النصف، وإنما اعتبرنا الأعلى وهو النصف؛ لأنه إنما ينقص حقه عن النصف إذا كثر المزاحم ولا نهاية لما زاد على الواحد، فلا يعتبر المزاحم أكثر من الواحد، وإذا أخذ العم نصف الثلث خرج هو من البين وصار الواقف في النصف الباقي كأنه لا عم له، فيكون بين الخالين، وعلى قول

أبي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية لما قلنا: إنهما لا يعتبران الأقرب ولا يعتبران الجمع.

Mas'alah: Is a waqf intended for maintaining family ties valid regardless of the number of beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

وعامة المشايخ على أن الوقف صحيح على كل حال، ولأن هذا وقف أريد به وجه الله تعالى وهو صلة القرابة فيصح على كل حال.

Mas'alah: Do grandparents and grandchildren fall under the term 'relatives' in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

ودخل تحت هذا الوقف الجد والجدة وولد الولد؛ لأن اسم القريب ينطلق عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on including relatives in a waqf designated for 'aqarib' or 'arham'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يدخلون، والذي ذكرنا في قوله لأقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله يدخل لأرحامه ولأنسابه ولذوي أنسابه؛ لأن المعنى يجمع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a single relative versus a group of relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

ولو وقف على ذي قرابته أو على قرابته فالقياس أن تكون الغلة لواحد من قرابته حتى إذا كان له عم وخالان، فالغلة كلها للعم؛ لأن اللفظ فرد بصيغته وفي الاستحسان الوقف عليهم؛ لأنه يراد به الجنس، فإنه يراد به التودد، فكأنه عمهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf revenue to one person according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2386)

يوسف، وعلى قول محمد يجوز إعطاؤها للواحد، وعلى قول أبي حنيفة يجب أن يكون كقول محمد؛ لأنه جعل الوصية للواحد حتى قال: الوصية وقف للمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'the nearest then the nearest' of relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2386)

ولو كان وقف على ذوي قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب، فالأقرب ولا يعتبر الجمع بلا خلاف؛ لأن قوله الأقرب فالأقرب خرج تفسيرا لصدر الكلام، فيكون العبرة له، وإنه اسم فرد، فيتناول الواحد

عند أبي حنيفة والأقرب عندهما.

Mas'alah: How is the income distributed in a waqf for the nearest relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2386)

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا إذا وقف على أقرب الناس منه أو إليه ومن بعده على المساكين وله ابن وأب دخل تحت الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف؛ لأن في الفصل الثاني اعتبر الأقرب من قرابته وابنه وأبوه ليسا من قرابته وفي الفصل الأول اعتبر الأقرب إليه والابن أقرب إليه، وإن كان له ابن وأبوان، فالغلة للابن؛ لأن الابن أقرب إليه كذلك الابنة، فإذا مات الابن أو الابنة كانت الغلة للمساكين، ولا يكون للأبوين؛ لأنه جعل ذلك للأقرب ولم يجعل الأقرب فالأقرب، وإن كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للمساكين، وإن كان للواقف أم وأخوة كانت الغلة للأم دون الأخوة.Y وكذلك إذا كان للواقف أم وجد، فالأم أقرب من الجد ومن الأخوة، والأب أيضا أقرب، وإن كان جد أب وأخوة، فالغلة للجد في قول من يداه بمنزلة الأب وفي قول الآخر للأخوة دون الجد، فإن كان له ثلاثة أخوة متفرقين فالغلة للأخ لأب وأم، فإن كان له أخ لأب وأخ لأم، فالغلة لهما جميعا، ولا ينظر في ذلك إلى الوارث وعند أبي حنيفة الأخ لأب أولى.

Mas'alah: How is priority determined among relatives in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2386)

ولو كان له أب وابن ابن، فالغلة للأب دون ابن الابن، فإن كانت له بنت بنت وله ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت، وكذلك الوصية في هذا كله. ولو كان له أخت لأب وأم وبنت بنت فبنت بنت البنتان أولى؛ لأنها من صلبه والأخت من صلب أبيه ولا يعتبر الإرث، ألا ترى أنه لو كان له موالي العتاقة، فبنت البنت أولى في الوقف، وإن كان مولى العتاقة مقدما على بنت البنت في الميراث.

Mas'alah: What is the order of precedence among relatives in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2386)

فالحاصل أنه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الأب ثم بولد الجد، فإن كان له أب الأم وبنت الأخ له أم ولأب أو لأب وأم، فعند أبي حنيفة الجد أولى، وعندهما بنت (15ب3) الأخ أولى، ولو كان مكان بنت الأخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق، ولو كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة للأخ، وإن كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم فعند أبي حنيفة الغلة لابن الأخ، وعندهما الغلة بينهما وجنس هذه المسائل في «وقف الخصاف» في باب الرجل يقف أرضه على قرابته يبدأ بأقربهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for relatives without specifying 'my relatives'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2386)

ولو قال: أرضي صدقة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي قال: هما سواء ويكون

ذلك لقرابته وكذلك لو قال: للأقارب والأنساب أو لذوي الرحام ولم يضف إلى نفسه يكون ذلك لقرابته لمكان العرف، ولأن معهود كل إنسان قرابته، والألف واللام لتعريف المعهود، ولو كان (قال) على قرابتي من قبل أمي وأبي أو على قرابتي من قبل أمي

Mas'alah: How is the income divided in a waqf for relatives from both paternal and maternal sides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

فهو على ما قال، وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم يستوي فيه من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه، ولا تترجح قرابته من قبل أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the twelfth chapter on endowments for family, clan, tribe, and neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2388)

الفصل الثاني عشر: في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعصب والجيران وأشباه ذلك

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'ahl al-bayt' (family of the house)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2388)

وإذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد وهذا لأن المراد من البيت المذكور هنا بيت النسب لا بيت السكنى، فكل من يجمعه وآباؤه بيت نسبه دخل تحت الوقف، ونسب الإنسان من قبل أبيه، فكل من اتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، فهو من أهل بيته ولا يدخل تحت الوقف الأب الأقصى لو كان حيا؛ لأنه مضاف إليه لا يدخل تحت الإضافة ويدخل تحت الوقف وكذا الوقف؛ لأن ولد الواقف يضاف إلى أب الواقف الأكبر، وكذلك ولده يدخل تحت هذا الوقف لما قلنا، ولا يدخل تحت هذا الوقف أولاد البنات، وأولاد الأخوات؛ لأنهم لا ينسبون إلى أب الواقف الأكبر إنما ينسبون إلى آبائهم فصاروا من أهل بيت آخر، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's 'jins' (clan) or 'ashira' (tribe)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2388)

إذا كان زوجها من بني أعمام الوقف وعشيرته فحينئذ يدخلون؛ لأنهم من أهل بيت نسبه، والجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's 'al' (family) and who is included?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2388)

والجواب فيما إذا وقف على آله كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته؛ لأن الآل وأهل البيت يستعملان استعمالا واحدا، فإذا وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آلها لا يدخل تحت الوقف والديها؛ لأن والديها لا ينسب إلى أبيها الأكبر الذي هو صاحب بنت نسبها، وكذلك ولدها لا يدخل لهذه العلة.

Mas'alah: Who is included in an endowment for one's 'ahl' (household) according to qiyas and istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2388)

واذا وقف على أهله فالقياس أن يدخل تحته امرأته لا غير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ثمة، وذكر هلال في وقفه قول أبي حنيفة ولم يذكر القياس، وفي الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من في عياله ونفقته هذا هو المتعارف، ولا يدخل

Mas'alah: Are slaves included in an endowment for one's 'ahl' (household)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

تحت الوقف مماليكه؛ لأن مماليكه خدام الأهل، وما يجب لهم فهو للمولى والمولى لم يدخل (3أ16) تحت الوقف.

Mas'alah: What is the definition of asham (servants/retinue) in waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

وأما الحشم فقد ذكر هلال أن الحشم بمنزلة الأعيال، ورواه عن أصحابنا وقد قيل: إن الحشم أعم، يقال للسلطان هم كثر؛ لأن صاحب الكتاب وضع المسألة في أواسط الناس وأواساط الناس لا يجمعون الجنوس، فلهذا سوى بين العيال والحشم.

Mas'alah: Do slaves, children, and non-Muslims benefit from a waqf for neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السواء؛ لأنهم في استحقاق اسم الجار على السواء. والعبيد والإماء لا يدخلون في هذا الوقف، بخلاف المكاتبين؛ لأن الجوار بالسكنى وسكنى المكاتب مضاف إليه بخلاف سكنى العبيد والإماء، ألا ترى أن المكاتب يستحق الشفعة، والعبد والأمة لا يستحقان الشفعة؟ قال بعض مشايخنا: اختيار ما ذكر من الجواب في العبيد محمول على ما إذا كانوا مع الموالي، فإذا كانوا منفردين بأن كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف؛ لأن سكناهم في هذه الصورة تضاف إليهم، ألا ترى أن العبد المأذون يستحق الشفعة كالمكاتب، ومن انتقل من جوار الوقف بعد الوقف أو استغنى لم يكن له من الوقف شيء، وإنما ينظر في هذا إلى مكان جار الوقف يوم تقع قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة قال هلال: بخلاف القرابة؛ لأن الجوار يزول وينقطع بخلاف القرابة. ولو وقف على جيرانه، وله دار فيها ساكن، فانتقل منها إلى دار

قرابته وسكنها بأجر إلى أن مات، فالغلة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها.

Mas'alah: How does a change of residence affect entitlement to a waqf for neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

ولو وقف على جيرانه ثم خرج إلى مكة ومات فيها، قال: إن كان اتخذها دارا، فالغلة لجيرانه بمكة؛ لأن جوار هذه قد انقطع، وإن خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده؛ لأن جوارهم لم ينقطع.

Mas'alah: Which neighbors receive the proceeds when the waqf founder has multiple residences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

ولو كان له داران وهو يسكن في إحداهما والأخرى للغلة، فإن الغلة لجيران الدار التي يسكن فيها، وإن كان له في كل واحد منهما زوجة، فالغلة لجيران الدارين، وكذلك لو كانت إحداها بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحد منهما زوجة.

Mas'alah: Who is included in a waqf for neighbors and what happens after the founder's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2389)

ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وإن كان جارا، وولد الولد يدخل إذا كان جارا قياسا على القرابة ولا يدخل استحسانا؛ لأنه لا يسمى جارا عرفا، وكذلك زوجته لا تدخل، وأما أخوه وعمه وخاله يدخلون؛ لأن اسم الجار يقع عليهم، ولو وقف على فقراء جيرانه ومات، فباع ورثته تلك وانتقلوا إلى ناحية أخرى، فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت إلى بيع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for poor neighbors when the founder is moved during illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيراني، فهذا وما لو قال: على فقراء جيراني سواء لما قلنا في القرابة، وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرية ثم مات، فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for neighbors when a woman moves to her husband's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

ولو أن امرأة كانت تسكن في دار فوقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها وماتت فيها، فجيرانها جيران زوجها؛ لأنها تابعة للزوج في السكنى، فانقطع جوارها الأول، قالوا: إن كان متاعه في داره فالغلة للأولين؛ لأن جوارهم لم

ينقطع، وإذا وقف على جيرانه، فأعطى الوصي بعضهم دون البعض ضمن؛ لأنهم هنا يخصون، فكانوا متعينين فقد دفع حقا مستحقا لقوم معينين إلى غيرهم فيضمن، بخلاف ما إذا وقف على الفقراء؛ لأن هناك المستحق ليس معين.

Mas'alah: Does a widow or a married woman qualify as a neighbor in a waqf for poor neighbors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

وإذا وقف على فقراء جيرانه، فالأرملة تدخل إذا كانت جارا، وذات البعل لا تدخل؛ لأن سكنى الأرملة مضاف إليها فكانت جارا حقيقة بخلاف ذات البعل؛ لأنها تابعة للزوج في السكنى، فلم يكن سكناها مضافا إليها، فلم يكن جارا حقيقة.

Mas'alah: What is the definition of an orphan in a waqf for orphans of relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

وإذا وقف على أيتام قرابته، فاليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه ولم يدرك حياة الأم (لا) يخرجه من أن يكون يتيما، كذلك حياة الجد لا يخرجه من أن يكون يتيما، وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة فقد خرج أن يكون يتيما، وإدراك الغلام بالاحتلام وأدرك الجارية بالحبل أو الحيض، وإن لم يكن شيء من ذلك حتى بلغ خمس عشرة سنة، ففي المسألة اختلاف والمسألة معروفة، وإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة وحاضت الجارية بعد مجيء الغلة، فحصته ثابتة له من هذه الغلة؛ لأنه استحقاق قد ثبت حين جاءت الغلة،

وهو لم يدرك، فلا يبطل الإدراك بعد ذلك.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of puberty in waqf distribution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

فإن تنازعوا في ذلك فقال سائر المستحقين: إنما احتلمت قبل مجيء الغلة، وقال هؤلاء: بل احتلمت بعد مجيء الغلة، فالقول قوله. وكذلك إذا وقع الاختلاف في حيض الجارية، وهذا لأن الاحتلام أمر حادث، والحيض كذلك، والأصل في الحوادث أن يحال حدوثها على أقرب الأوقات يوضحه: أن حاصل اختلافهم في خروجه عن الاستحقاق، فيكون القول قوله.

Mas'alah: Who is included in a waqf for the descendants of a specific person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2390)

وإذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه، ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان، وكذلك أولاد من بنيهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أزواجهن من ولد فلان، ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حي لا يكون للأولاد شيء من الوقف؛ لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته، وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم، وأولاد أولادهم.

Mas'alah: When is poverty assessed for beneficiaries of a waqf for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2391)

ولو قال: وقف على فقراء أهل بيتي أو قال: على من افتقر من أهل بيتي، قال الخصاف: أنظر في هذا إن كان فقيرا يوم تقع القسمة ولا أعتبر وقت طلوع الغلة، وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء، فالخصاف لا يعتبر يوم طلوع الغلة، قال: لأن الواقف إذا ذكر الفقراء صار الوقف كالزكاة لا ينظر إلى يوم الوجوب إنما ينظر إلى يوم الأداء، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the difference in assessing poverty between a general waqf for the poor and a waqf for poor relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2391)

وفرق هلال بينما إذا كان الوقف على الفقراء والمساكين، وبينما إذا كان الوقف على فقراء قرابته فقال: إذا كان الوقف على الفقراء (16ب3) والمساكين يعتبر الفقير يوم القسمة لا يوم طلوع الغلة، وفيما إذا كان الوقف على فقراء القرابة يعتبر يوم طلوع الغلة حتى لو استغنى بعد ذلك يعطى نصيبه، وإذا مات يورث نصيبه، ولو كان غنيا يوم طلوع الغلة ثم افتقر لا يعطى شيئا.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the difference in considering poverty between a general waqf and a waqf for poor relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2391)

والفرق أن في الوقف على الفقراء والمساكين الحق غير ثابت للمعين في الغلة يوم حدوثها. ألا ترى أن للقيم أن يعطي من شاء ويحرم من شاء، وألا ترى أن شهادة الفقيرين على الوقف على الفقراء مقبولة، وإنما يجب الحق بالقسمة فيعتبر يوم القسمة، فأما في الوقف على فقراء قرابته الحق قد وجب لهم بأعيانهم، ألا ترى أن القيم لو منع حصة أحدهم ضمنها له، وألا ترى أنه لا يقبل شهادة الشاهدين من القرابة على هذا الوقف فعلم أن الحق قد ثبت في الغلة يوم حدوثها، فلا يبطل هذا الحق بالموت أو بالاستغناء بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the endower himself taking from the yield of his waqf if he becomes needy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2391)

إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، فاحتاج بعض قرابته وأراد أن يعطى من تلك الغلة بأن هنا مسألتان: إحداهما إذا احتاج الواقف بنفسه والحكم فيها أن لا يعطى من تلك الغلة شيء، هكذا ذكر هلال في وقفه. قال الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله: هذا الجواب على مذهب هلال صحيح، فإن من مذهبه أن الواقف لو شرط أن يأكل بنفسه مادام حيا لا يصح، ولا يحل له الأكل، فكذا إذا احتاج بعد ذلك لا يحل له الأكل اعتبارا للانتهاء بالابتداء، فأما على قول أبي يوسف يصح؛ لأن على قوله لو

شرط في ابتداء الوقف أن يأكل بنفسه صح الشرط له الأكل، فكذا يحل له الأكل في الانتهاء إذا احتاج إليه بعد ذلك، قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا الجواب صحيح على قول الكل؛ لأن على قول أبي يوسف إذا شرط في ابتداء الوقف أن يأكل إنما يحل له الأكل؛ لأنه بالشرط استثنى الغلة عن حق الفقراء، فلم يزل الغلة عن ملكه إنما زالت الرخصة عن ملكه، فيصير آكلا ملك نفسه، أما ههنا الغلة زالت عن ملكه وثبت فيها حق

Mas'alah: What is the ruling on the endower taking from the waqf yield due to his own poverty according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2392)

الفقراء، فلا يصير آكلا ملك نفسه لو حل له الأكل حل بطريق الصدقة، ولا وجه إليه؛ لأنه يصير متصدقا على نفسه، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يفرق بين الابتداء وبين الانتهاء، فيقال في الابتداء: إنما يستحق بالشرط؛ لأن الشرط خرج على وجه الفساد، وهذا الوقف قد صح بإضافته إلى الفقراء، فيجوز له التناول بحكم فقره، وهذا كما قال محمد في «السير» إذا قال الأمير: إن قتلت هذا الكافر فلي سلبه ثم قتله لا يستحق السلب؛ لأن كلامه خرج على وجه الفساد.

Mas'alah: Can a waqf's proceeds be given to the founder's needy relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2392)

المسألة الثانية: إذا احتاج بعض قرابته، فإن كان الوقف في حالة مرض الموصي لا يعطي؛ لأن هذا في معنى الهبة للوارث في مرض الموت لا يجوز، وكذا إن كان الوقف في حالة الصحة، ولكن يضاف إلى ما بعد الموت بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين، وهي تخرج من الثلث؛ لأن هذه الوصية والوصية للوارث باطلة، ويعطي ولد ولده إن لم يكن وارثا ذكر هلال في وقفه، وذكر الخصاف في «وقفه» أنه إذا أوصى الواقف أن يجعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا بعد وفاته على المساكين، فاحتاج ولده أعطاهم غلة هذه الصدقة، وليس هذا بوصية، وأجاب عن قول هلال؛ لأن هذا وصية، فقال: هذا من طريق الايجاب، وإن كان الوقف في حالة الصحة ولم يكن مضافا إلى ما بعد الموت، ذكر في «واقعات الناطفي» : أن الصرف إلى ولد الواقف أفضل، ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى مولى الواقف ثم إلى أهله حضره أيهم أقرب من الواقف منزلا، وذكر هلال في وقفه أن يعطي أقل من مائتي درهم، وهو أولى من سائر الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf proceeds to the founder's relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2392)

ولو رأى القيم أن لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه أبي بكر الأعمش رحمه الله مقصود الواقف من الوقف الثواب، والتصدق على فقراء القرابة أكثر ثوابا، وإليه أشار عليه (الصلاة والسلام) في قوله لامرأة عبد الله بن مسعود حين أرادت أن تتصدق على زوجها «لك أجران أجر الصدقة (وأجر القرابة) » والدليل عليه أن في باب الزكاة على قرابته الذين دور الدفع إليهم أولا ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل بلده، ولكن يعطى أقل من

مائتي درهم، ولو أعطى مائتي درهم يجوز، ويكره كما في الزكاة، وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول: لا يعطي لأحد من قرابة الواقف شيء من هذا الوقف؛ لأنه إن أعطى صيروه ملكا بمرور الزمان، فيؤدي إلى إبطال الوقف، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: إن طلب وخاصم وباع القيم لا يعطى؛ لأنه إذا خاصمه في ذلك أن قصده التملك وإبطال الوقف بخلاف ما إذا لم يخاصم ولم ينازع، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إن خاصم القيم ونازعه لا يعطى، وإن لم يخاصمه ولم ينازعه يعطى وهو أولى، ولكن لا يصرف إليه كل الغلة، فإنما يصرف في بعض الأزمان دون البعض؛

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf proceeds to relatives when the waqf is for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2393)

لأن في صرف الكل إليهم على الدوام إبطال الوقف عسر؛ لأنه ربما يقع عند الناس أنه ملكهم فيشهدون له بالملك عند دعواه ذلك لنفسه، هذا إذا وقف على الفقراء أو احتاج إليه بعض قرابته، فأما إذا وقف على فقراء قرابته تصرف جميع الغلة إليهم، وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم؛ لأن الواقف أوجب ذلك، وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من قرابته، فهنا لا يعطي الكل إنما يعطي أقل من مائتي درهم.

Mas'alah: What is the difference between waqf and zakat regarding giving to one's children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2393)

قال هلال: إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه، وفرق بين الوقف وبين الزكاة، فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى ولده، والفرق أن بوجوب الزكاة لم يزل ملك المالك عن قدر الزكاة، فكان الواجب على المالك الإخراج والتمليك من كل وجه، ولا يتحقق ذلك فيما بين الوالدين والمولودين؛ لأن منافع الأملاك بينهما متصلة، أما الوقف قد زال عن ملك الواقف بنفس الإنفاق، فليس عليه الإخراج والتمليك من كل وجه، وإنما عليه إعانة الفقراء على أخذ حقهم، والإعانة على أخذ الحق يتحقق بين الوالدين والمولودين.

Mas'alah: How is waqf income distributed when designated for both the poor and the founder's relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2393)

ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لا يكفيهم يعطيهم (3أ17) ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال: وهو قول أبو يوسف بن خالد السمتي، وقال إبراهيم بن يوسف البلخي: وعلي بن أحمد الفارسي والفقيه أبو جعفر الهندواني يعطون من نصيب الفقراء؛ لأنهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته وأرض جيرانه وبعض جيرانه قرابته يستحقون من الوقفين، وجه قول هلال: أنه لما بين نصيب كل فريق فقد قطع الشركة وشرط لكل فريق بعضه فيجب رعاية شرطه.h

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf to poor relatives when the waqf is for the poor generally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2393)

وعن أبي يوسف أن الواقف إن شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا، يعطي فقراء القرابة من نصيب الفقراء، وبه أخذ محمد بن سلام البلخي رحمه (الله) وجعلا هذا نظير الوصية، فإن أوصى ببعض الثلث لقرابته وببعضه للفقراء استحق القريب من نصيبه الفقراء إذا كان فقيرا، وبمثله لو أوصى ببعض الثلث لقرابته والباقي للفقراء لا يستحق القريب من نصيب الفقراء كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf to relatives when the waqf is for debtors or wayfarers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2393)

لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة محتاجون، فإنهم لا يعطون منها شيئا إلا أن يكونوا غارمين اعتبارا للشرط، وكذلك إذا قال في ابن السبيل: لا يعطي قرابته منها شيئا إلا أن يكون في قرابته ابن السبيل، وكذا إذا قال: في سبيل الله قال: وسبيل الله الغزو والجهاد، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنهما قالا: جميع وجوه الخير والبر سبيل الله، ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته فرفع ذلك إلى القاضي فأعطاهم منها القوت أيكون هذا حكما لهم من القاضي بالأقوات؟

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling to give waqf to relatives of the waqif?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2394)

قال هلال: لا، وإنما هذا بمنزلة الفتوى وليس بقضاء حجة، حتى لو عزل بطل، وكذا لو رجع بنفسه عمل رجوعه، ولو أعطى القيم غيرهم لم يضمن، ولو قال حكمت أن لا يعطى قرابته نفذ حكمه حتى ليس لقاض آخر أن يبطله، ولو أعطى القيم غير القرابة ضمن، هكذا ذكر هلال في وقفه، وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: لا ينفذ حكمه، وجه قوله في ذلك أن هذا حكم بخلاف ما يقتضيه الشرع؛ لأن الواقف ما وقف على القرابة إنما وقف على الفقراء وحال ما وقف لم يكن هؤلاء ليدخلوا تحت الوقف من حيث إنهم فقراء، وجه ما ذكر هلال: أن مقصود الواقف الآخر الثواب، وفي الصرف إلى القرابة أكثر فكان قضاؤه موضع الاجتهاد فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf to a poor person who spends it sinfully?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2394)

وإذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك فأعطي من الغلة مائتي درهم فأنفقها وصار فقيرا وقد بقي من الغلة شيء، فإن كان يعلم أن إنفاقه في غير فساد وأنه أنفقها فيما لابد منه أوصى من يعطي من النفقة ما يكفيه، وإن علم أنه أسرف أو أنفق في فساد لا يعطى؛ لأنه يكون إعانة على الفساد، وكذلك هذا الجواب في الزكاة ويصير هذا الفصل رواية في أن الفقير إذا كان يعلم أنه ينفق في معصية أو سرف، أنه لا ينبغي.

Mas'alah: How is waqf distributed among poor relatives in different towns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2394)

وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير أهل البلد الذي الواقف إلى تلك البلدة يقسم على فقرائهم في هذه البلدة، وإن بعث القيم إلى تلك البلدة، فلا ضمان وهو بمنزلة الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf that reverts to needy relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2394)

ومما يتصل بهذا الفصل، إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا، ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف، فكانت غلته لهم فكانت قرابته جماعة، فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء رد هذا الوقف على من احتاج من قرابته، وكذلك لو قال: إن احتاج موالي فاحتاج بعضهم، ولو قال: على أن ولد زيد إن ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو، فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد، هكذا ذكر الخصاف قال: ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأن في الأول قصد إلى الرد على المحتاجين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that prioritizes needy descendants after the donor's

death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2394)

قال هلال في «وقفه» : إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء، فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطي ما يكفيه، كان كما قال فإن احتاج أحد من ولد

Mas'alah: How is waqf distributed among needy children and grandchildren when funds are limited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2395)

صلبه ينظر إلى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا لجميع الورثة؛ لأنه لا يستحق بالوقف؛ لأنه بمنزلة الوصية لا يجوز للوارث، فلا يختص هو به، وإن احتاج بعض ولد الولد أعطي له ما يكفيه، ويكون ذلك بالوقف؛ لأن الوصية له جائزة، فإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا، ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له، و (إن) احتاجوا جميعا يقسم على عدد الرؤوس ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف، وإن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر، وإن قصرت الغلة عما يسمى لكل فقير وكان يكفي لأحدهما، فإنه يبدأ بولد الولد؛ لأن حقه قوي يجوز من غير إجازة، وحق ولد الصلب لا يثبت إلا بإجازة الورثة والبداية بالاقوى أولى.

Mas'alah: What is the fourteenth section on waqf for freed slaves, mudabbars, umm walads, and slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2395)

الفصل الرابع عشر: في الوقف على الموالي والمدبرات وأمهات الأولاد والمماليك

Mas'alah: What are the rulings on endowments for clients and the distinction between endowment and bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2395)

إذا وقف الرجل أرضه على مواليه وهو رجل من العرب، فالغلة لكل من أعتقه هذا الرجل قبل الوقف ولكل من يعتقه بعد الوقف ولكل من يعتق بعد موته من جهته كمدبرته وأمهات أولاده، فرق بين الوقف والوصية، فإن من أوصى بثلث ماله لمواليه وله مدبرون، وأمهات الأولاد فمات الموصي وعتق هؤلاء بموته، فإنه لاحظ لهم من الوقفية، والفرق وهو أن وجوب الوصية يوم يموت الموصي وولاء المدبر وأم الولد يثبت بعد الموت؛ لأنهم يعتقون بعد الموت فوقت وجوب الوصية لا ولاء، فلا يستحقون الوصية وقت وجوب الوقف (و) يوم حدوث الغلة الولاء ثابت فيستحقون ذلك، وروي عن أبي يوسف في «النوادر» : أن أمهات الأولاد والمدبرين وصية أيضا، وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من له أوصي بعتقه بعد موته، وكذلك لو كان أوصي أن يشترى به رقيق بعد وفاته فيعتقون، دخلوا في هذا الوقف، فإن كان لهذا الرجل مولى أعتقهم هذا الرجل وموالي الموالي، فالغلة لمواليه، كما في الولد مع ولد الولد، وهذا لأن مواليه ينسبون إليه بلا واسطة، وموالي الموالي ينسبون إليه بواسطة فكان الاسم لمواليه حقيقة ولموالي الموالي مجازا، ولو كان له مولیان فالغلة لهما بكمالها (17ب3) لأن اسم الموالي ينطلق عليهما، ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للفقراء، ولو كان له موال ومولیات، فالغلة للكل هكذا ذكر الخصاف وهلال،

ومن المشايخ من قال: يجب أن تكون المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة: لا يكون للموليات شيء، كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ومنهم من قال: هذا بالإجماع، فيحتاج أبو حنيفة على قول هذا القائل إلى الفرق بين مسألة البنين وبين مسألة الموالي، والفرق: أن اسم الموالي ينطلق على الموليات عند الإنفراد، فإنه يقال: إن موالي فلان جاز أن يشركن (ف) عند الاختلاط أولى.

Mas'alah: Who is included in an endowment for clients and how does the strength of patronage affect distribution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2396)

لقد ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» : إذا استأمن الحربي على مواليه وله موالى ومولیات دخلوا في الأمان، وكذلك إذا أوصى لمواليه دخلوا جميعا في الوصية وأولاد الموالي يدخلون في هذا الوقف لأنهم ينسبون إليه بلا واسطة، وأما أولاد الموليات هل يدخلون في هذا الوقف؟ ذكر الخصاف في «وقفه» : أنهم إن كانوا يرجعون بولاء آباءهم إلى الواقف يدخلون، وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا فيه، وإن كان له موالي عتاقة فالغلة لموالي العتاق؛ لأن ولاء العتاقة أقوى؛ لأنه متفق عليه وولاء الموالاة مختلف فيه، وسبب ولاء العتاقة لا يحتمل القسم، وسبب ولاء الموالاة يحتمل القسم قبل العقد، وإن لم يكن له إلا موالي موالات، صرفت الغلة إليهم استحسانا لأنه ليس ههنا من هو أولى منهم والضعف والقوة إنما تظهر عند المقابلة، والقياس: أن يكون الغلة للفقراء، وإن كان له موالي ولأبيه موال قد ورث هو ولاءهم عن أبيه، فالغلة لمواليه فلا يكون لموالي ابنه شيء، وكذلك إذا لم يكن له إلا

موالي ابنه، لا يكون لهم من هذه الغلة شيء، وهذا قياس وهو قول محمد رحمه الله قول نفسه في «الجامع الكبير» : فيما إذا أوصى لمواليه وله موالي أبيه قد ورث هو ولاءهم عن أبيه، وعن أبي يوسف وهو لهلال: أنه يصرف إلى موالي أبيه وإنه استحسان، ويرجع الاستحسان إلى العرف، فإن الناس في عرفهم وعادتهم يستجيزون إضافة ولاء من أعتقهم أبناؤهم إلى أنفسهم.

Mas'alah: Are children of female clients included in an endowment for clients and their offspring?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2396)

ولو وقف على مواليه وأولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا لا يدخل في الوقف، وأولاد بنات مواليه إذا لم يرجعوا بولاء آبائهم إلى الواقف قال: لأنه أثبت بولاء من جملة مواليه فولد الابنة يكون ولد مواليه فيدخل تحت هذا الوقف، قال هلال: ولو كان الواقف قال في عقد الوقف: ونسلهم الذين يرجع ولاءهم إلي لا يكون لأولاد البنات شيء، لأنه لا يرجع ولاءهم إلى الواقف.

Mas'alah: How many levels of clients are included when the endowment specifies multiple generations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2396)

ولو قال: على موالي وموالي موالي وموالي موالي موالي، دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولد، وهي: ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد

أولاد أولاده دخل في الوقف الفريق الرابع وهو أسفل.

Mas'alah: What happens when a person acknowledges a client after establishing an endowment for clients?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2396)

وإذا وقف على مواليه ثم أقر لإنسان بعد ذلك أنه مولاه قد أعتقه وصدقة الرجل في ذلك دخل في الوقف؛ لأنه ثبت ولاؤه بإقراره؛ لأن إقراره صحيح؛ لأنه يملك إثبات الولاء وإنشاءه بأن يعتق عبدا، فيملك الإقرار به. قالوا: وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الجائية غير مستقيم في الغلات التي حدث قبل هذا الإقرار لأن ذلك صار ملكا لمواليه المعروفين، فلا يصدق في إقراره في حق إبطال ملكهم عليهم،، فإن كان هذا الرجل من الموالي وله موال اعتقوه وموال أعتقهم، فإنه لا يعطي الفريقين من الغلة شيئا وتكون الغلة للفقراء، وهكذا روي عن أصحابنا في الوصية إذا أوصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم، فالثلث يرد على الورثة ولا يعطي الفريقين منه شيئا.

Mas'alah: Which ummahat al-awlad are included in a waqf for them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2397)

كان اعتقهن، وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن دخل تحت الوقف أمهات أولاد اللاتي لم يعتقهن من كن عنده ومن كان زوجهن، ولا يدخل تحت الوقف من أعتقهن

وهو قول محمد، وعن أبي يوسف أنه قال: القياس في هذا على وجهين أحدهما ما قال محمد، والثاني أن الثلث لهن جميعا من كان أعتقهن ولم يعتقهن؛ لأن الكل أم ولد، وكذلك الجواب فيما إذا وقف على أمهات أولاد زيد ومدبراته دخل تحت الوقف أمهات أولاده ومدبراته اللاتي لم يعتقهن دون من كان أعتقهن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific slave when the slave is sold or owned by the founder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2397)

ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين، فباع زيد سالما فالغلة لسالم تدور معه كيف دار، فإن ملك الواقف سالما بطل الوقف عن سالم. ولو قال: على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شيء. ثم فرق بينما إذا وقف على مملوكه فلم يجوزه وبينما إذا وقف على أمهات أولاده ومدبراته فجوزه وهن من مماليكه، وأشار محمد إلى الفرق فقال: لأن فيهن ضربا من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for needy descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2399)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسله ما تناسلوا وأخره للفقراء فهو جائز من الثلث، فإن كانوا جميعا أغنياء فالغلة للفقراء، وإن كان ولد الولد

فقيرا فالغلة له واحدا كان أو اثنين أو أكثر، فإن كان ولد الصلب فقيرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله، وإن كان بعض ولد الصلب فقيرا وبعض ولد الولد فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم ثم حصة ولد الصلب تكون ميراثا بين ورثة الواقف جملة، وحصة ولد الولد تكون له.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor followed by the heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2400)

ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أوحبس على المساكين، فهذا الوقف جائز ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم، فإذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر مواريثهم، فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء، هكذا ذكر هلال في «وقفه» ، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: يجب أن تكون الغلة بعد ذلك القوم للفقراء؛ لأنه قال: ومن بعدهم للورثة ولم يبين أن المراد ورثة القوم أو ورثه نفسه، فوقع الشك (18ب3) في الاستحقاق: للورثة فلا يثبت الاستحقاق والجواب أن الواقف ذكر الورثة بالألف واللام، وإنه لتعريف العهد، ومعهود الواقف ورثته وقد مر جنس هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children and grandchildren with a stipulation that the share of a deceased child goes to the grandchildren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2401)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان نصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز ويقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس ولد الصلب الأحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الميت من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد؛ لأنه وقف عليهم فالوصية لهم صحيحة ثم ما يصيب الأحياء يقسم بينهم وبين الأموات فما أصاب الأموات يكون لورثتهم بالإرث عنهم، فإن أرادا الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال: وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الأحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز؛ لأنا لوجوزنا ذلك فما يصيبه يصير وقفا ويخرج من أن يكون ميراثا وقد بقي في يد الأحياء شيء من الميراث فلا يختصون به فيؤخذ منهم شيء من ذلك ثم يصير ذلك وقفا فيرجع في الباقي حتى لا يبقى في أيديهم شيء، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue when the beneficiary is named as 'children of Abdullah' without specifying individuals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2402)

ولو قال: على ولد عبد الله ولم يسمي فما بقي من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء؛ لأن اسم الولد عام يتناول الواحد والجماعة فما بقي أحد فالاسم يتناوله فتكون الغلة له بخلاف ما لو قال: على ولد عبد الله فلان وفلان وفلان فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء؛ لأن الكلام إذا تعقبه تفسير كان الحكم له فصار كأنه وقف على فلان،

Mas'alah: What is the ruling when beneficiaries refuse an endowment or some accept and others refuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2405)

الفصل السابع عشر: في الرجل يقف أرضه على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا

Mas'alah: What happens to an endowment when a named beneficiary refuses to accept it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2405)

إذا قال: أرضي هذه صدقة على عبد الله فقال عبد الله: لا أقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء قد ذكرنا غير مرة أن بقوله: أرضي صدقة جعل الأرض للفقراء، وبقوله على عبد الله جعل الغلة حال حياته بطريق الاستثناء عن مخرج حق الفقراء فإذا لم يقبل عبد الله بطل حقه وبطل الاستثناء فبقية الغلة للفقراء بأصل الوقف.

Mas'alah: How is endowment income distributed when some beneficiaries accept and others refuse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2405)

ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل فالغلة لمن قبل منهم، ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت هكذا ذكر هلال والخصاف،

وذكر الخصاف بعد هذه المسألة مسألة تناقضها من حيث الظاهر فقال: ولو قال: على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال: زيد قبلت وقال عمرو: لا أقبل قال لزيد: نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون كل الغلة لزيد.

Mas'alah: What is the difference between endowment and bequest regarding a beneficiary's refusal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2405)

ووجه التوفيق: أن في المسألة الأولى سمى ولد عبد الله واسم الولد ينطلق على من قبل فجاز، أن يكون كل الغلة له، وفي المسألة الثانية سمى رجلين واسم الرجلين لا ينطلق على قبله، قال هلال في «وقفه» عقيب المسألة التي ذكرها: فرق بين الوقف وبين الوصية، فإن من أوصى بثلثه لولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله أربعة فلم يقبل واحد منهم عادت حصته إلى ورثة الموصي قال بعض مشايخنا: ولا فرق بين المسألتين من حيث الحقيقة، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، وضع المسألة في الوصية فيما إذا رد واحد منهم بعد الموصي، وبعد موت الموصي وجب الحق لهم لما عرف أن وجوب الحق في باب الوصية يوم موت الموصي فيعمل رد الراد ويبطل حقه ويعود حصته إلى الورثة، ومسألة الوقف محمول على ما إذا رد واحد منهم قبل حدوث الغلة، وقبل

Mas'alah: When does a beneficiary's refusal in an endowment take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2406)

حدوث الغلة حق الموقوف عليه غير ثابت، وإنما يثبت بعد ثبوت الغلة فلا يعمل رد من رد بل يجعل كالميت فتكون الغلة للباقي، فهذا القائل يقول: لو رد بعد حدوث الغلة يكون حصته للفقراء كما في الوصية لو رد بعد موت الموصي يكون حصته للورثة، وهذا القائل يقول: لو رد أحد الموصى لهم الوصية قبل موت الموصي لا يعمل ولا يكون حصته للورثة كما في الوقف إذا رد قبل حدوث الغلة، فإذا على قول هذا القائل لا فرق بين الوصية وبين الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting waqf benefits after taking them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2406)

ومن المشايخ من فرق بين الوصية والوقف فقال في الوقف: وإن رد بعد حدوث الغلة كانت الغلة للذي قبل بكمالها بخلاف الوصية والفرق ما ذكر من وجه التوفيق، ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، لأن رد من رد لا يعمل في حقه واسم الولد يقع عليه فتكون الغلة له، فإن أخذ الغلة سنة ثم قال: لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل، رده قال الفقيه أبو جعفر: الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة؛ لأنها صارت ملكا له فلا يملك رده، فأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق، ومجرد الحق يقبل الرد وإن قال: أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما

قال: ويكون بمنزلة الوصية بالإعتاق إذا قبلها في البعض دون البعض.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a group with an exception for some by a specific attribute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2406)

الفصل الثامن عشر: في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة وفي الرجل يقف على جماعة موصوفين فتزول تلك الصفة عن كلهم أو بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on waqf for ummahat awlad with an exception for those who marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2406)

ذكر في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: إذا وقف وقفا على أمهات أولاده إلا من يتزوج، فإنه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن فلا شيء لها، فإن طلقها زوجها بعد ذلك فلا شيء لها أيضا؛ لأنه استثنى من تزوج منهن إلا إذا شرط أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضا؛ لأنه استثنى من هذا المستثني والاستثناء من النفي إثبات.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a group with an exception for those who leave the town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2406)

وكذلك لو وقف على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين أيضا وكذلك لو وقف على بني فلان فمن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for residents of a school and students of fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2406)

وفيه ايضا: رجل وقف أرضه على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب أيضا؛ لأنه هو المتفاهم حتى لم تكن مدرسة كذا (3أ20) من غير طلبة العلم شيء، فيه أيضا المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين إما إن كان في المصر أو خرج من المصر، فإن كان في المصر إن اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه فيما يحتاج فلا بأس بأن يأخذ الوظيفة؛ لأنه يشتغل بالتعلم؛ لأن هذا من جملة التعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a student receiving waqf stipends while traveling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

وإن اشتغل بشيء آخر لا يأخذ الوظيفة، وإن خرج من المصر إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا يأخذ وظيفة ما مضى وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام إن أقام ثمة خمسة عشر يوما فصاعدا لا بأس أن يأخذ لما مضى؛ لأن هذه مدة طويلة، وإن أقام دون ذلك إن كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله أن يأخذ، وإن

كان خروجا له منه بد، فإنه لا يأخذ ولا يأخذ منه إذا كانت عنده غلة شهرين أو ثلاثة، فإن زاد على ذلك جاز لغيره أن يأخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who received waqf stipend and later became wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

في «فتاوي الفضل» : امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت إن استغنت قبل حدوث الغلة فعليها أن ترد وإن استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد وإن كان ذلك قبل الإدراك؛ لأن الحق إنما يثبت عند حدوث الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf beneficiaries who move from the designated village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

في «فتاوي أهل سمرقند» : إذا وقف على أقاربه المقيمين في قرية كذا وجعل آخره للفقراء فانتقل أقاربه من تلك القرية إلى قرية أخرى أو انتقل بعضهم،، فإن كانوا يحصون لا ينقطع وظيفتهم بالانتقال؛ لأنهم مستحقون بأعيانهم فصار كما لو قال لهذا الشاب: فشاخ وإن كانوا لا يحصون تنقطع وظيفتهم بالانتقال فبعد ذلك إن انتقل الكل فالغلة للفقراء، (وإن) انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل، فلو أنهم رجعوا إلى القرية مقيمين تعود وظيفتهم؛ لأنه أثبت الحق للمقيمين من أقاربه مطلقاً وهو بهذه الصفة، وكذلك إذا وقف على أقربائه في قرية كذا ولم يقل المقيمين وجعل آخره للفقراء

فتحول بعضهم إن كانوا يحصون لا ينقطع، وإن كانوا لا يحصون انقطع وظيفة من يحول وتكون الغلة لمن لم يتحول، وإن تحولوا فالغلة للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for the 'Alawis of Balkh when one is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2407)

وسئل الفقيه أبو بكر عن الوقف العلوية الساكنين ببلخ، فإن من غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ، ولم تبطل وظيفته ولا وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that mentions freed slaves without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2408)

وسئل أيضا: عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة، وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح؛ لأنه ذكر الموالي مطلقا ولم يبين الأعلى والأسفل وكذا لم يبين التركي والهندي والرومي.

Mas'alah: Who may reside in a waqf house designated for pilgrims in Mecca?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

قال الخصاف في «وقفه» : إذا جعل داره بمكة لسكنى الحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها، وإذا مضى أيام الموسم أكريت وينفق عليها في مرمتها، وما فضل بعد ذلك فرق على المساكين والفقراء.

Mas'alah: What is the difference between endowing for the poor and endowing for specific individuals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2447)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: ولقائل أن يفرق بين الوقف على الفقراء وبين الوقف على أقوام بأعيانهم ويقول: إذا وقف على الفقراء كان في صيرورته وقفا قبل البناء باتفاق الروايات؛ لأن الوقف على الفقراء يطلب منه وجه الله تعالى (28ب3) لا إيجاب بالحق للعباد فأشبه المسجد، بخلاف الوقف على قوم بأعيانهم؛ لأنه إيجاب الحق للمعين فصار نظير البيع والهبة، ولو اشترى أرضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب، بخلاف ما إذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع بنقصان العيب، وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق، وإذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء؛ لأنه ليس ببدل عن الوقف؛ لأن الفائت بالعيب لم يدخل تحت الوقف، فسلم المشتري من آخر أرضا بعبد وتقابضا ووقف الأرض ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى مشتري الأرض قيمة الأرض يوم قبضها، وإنما جاز الوقف؛ لأن الأرض بدل المستحق، وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه لما مر، وبمثله لو وجد العبد حر أبطل الوقف؛ لأن بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a wife and children when the wife dies without a condition of return to her children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2449)

الصواب، فجعل لأولئك باطل؛ لأنه صار حقا للفقراء فلا يملك تغيير حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف عليها إلى من شاء، رجل وقف ضيعة له على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن في الوقف شرط من مات منهم رد إلى أولاده، بل يكون على جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on giving from a waqf to a poor beneficiary who owns a horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2449)

وإن أراد أن يعطيه قيمة البناء برضاه لم يجز أيضا؛ لأنه لو أجاز لما ضاع ما وراء هذا الحائط من دار الوقف فيكون المتعين هو النقص، رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله حفده عنده فرس يساوي مئتي درهم فإن أمسك الفرس للجهاد أو للركوب لما أن به زمانة يعطى من الوقف؛ لأنه فقير، وإن أمسكه مسرفا لا يعطى إذا لم يكن عليه دين ولا مهر؛ لأنه عفي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a purchased right of residence in a waqf shop is revoked by the trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2856)

وسئل هو عمن اشترى سكنا في دكان وقف فقال المتولي: ما أذنت بالسكنى وأمر بالرفع، هل للمشتري أن يرجع على البائع؟ قال: إن كان المبيع بشرط القرار، رجع لفوات الشرط وظهور العيب وإلا فلا رجوع له على البائع بوجه ما لا بالثمن ولا بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf and voluntary charity to Banu Hashim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=452)

وأما الوقف عليهم فالمذكور في (الكافي) في جوازه كالنفل وعليه جرى في وقف (الخانية) وقيده في الزكاة منها تبعا لغيره/ بما إذا أسماهم فإن لم يسمهم لا يجوز الصرف إليهم لأنها صدقة واجبة وجزم به في (السراج) وغيره ونقل في (النهاية) الإجماع على جواز النقل لهم وكذا يجوز للغني قال في (الفتح) : والحق إجراء الوقف مجرى النافلة إذ لا شك أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف لأنه لإيقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر واجبة على المالك بل غاية الأمر أن وجوب شرط الواقف على الناظر ونقل عن الشارح أنه قال: لا فريق بين الواجبة والتطوع. وقال بعضهم: يحل له التطوع وهذا يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره انتهى. وحاصله ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة وفيه بحث أما أولا فلأن قوله: لا لإيقاف واجب ممنوع لأنه لو نذره بأن قال: لله علي أن أقف هذه الدار كان الوقف واجبا فإن قلت: لا بد في النذر من أن يكون من جنسه واجب وأين هو هنا قلت: هو أنه يجب على الإمام أن يقف مسجدا من بيت مال المسلمين

وإن لم يكن في بيت المال شيء فصلى المسلمون كذا في (فتح القدير)

Mas'alah: What is the ruling on waqf upon oneself then the poor, and the role of a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18204 - قلنا: هذا ينتقض بمن وقف على نفسه ثم على الفقراء، وكمن قال: جعلت داري صدقة موقوفة، إن حكم بذلك حاكم صح وزال الملك؛ لأنه مذهب أبي يوسف. وإن لم يحكم به لم يزل الملك عندنا وعندهم المعنى في العتق ما قدمنا.

Mas'alah: What analogy is drawn between waqf beneficiaries and the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3715)

18216 - ولأن كل من لا ينتقل إليه ملك المسجد لا ينتقل إليه ما وقف عليه، كالمكاتب.

Mas'alah: Can waqf charity be given to the wealthy if specified by the endower?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=369)

وأما صدقة الوقف فيجوز صرفها إلى الأغنياء إن سماهم الواقف في الوقف ذكره الكرخي في مختصره وإن لم يسمهم لا يجوز؛ لأنها صدقة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a perpetual beneficiary for a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

إلا بذكر مصرف مؤبد عند محمد) ؛ لأنه تصدق بالمنفعة أو الغلة وذا قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا يدل على التأبيد فلا بد من التنصيص (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for one's children without further specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

فلو) (وقف على أولاده) مثلا بأن قال وقفته على أولادي ولم يزد عليه (

Mas'alah: What happens to a waqf when the specified beneficiaries die out?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

وانقرضوا) أي الأولاد (

Mas'alah: What is the ruling on directing a waqf to the poor when beneficiaries are extinct?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

صرف) الوقف عنده (إلى الفقراء) فالصحيح أن التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف؛ لأن قوله وقفت أو تصدقت يقتضي الإزالة إلى الله تعالى وهو يقتضي التأبيد فلا حاجة إلى ذكره

Mas'alah: What are the categories of beneficiaries of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(الوقف) إما (للفقراء) وهو ظاهر (أو للأغنياء، ثم الفقراء) كالوقف على الأولاد الأغنياء وبعد انقراضهم على الفقراء (أو يستوي فيه الفريقان) أي الفقراء والأغنياء (كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر) ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the section on waqf for children?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'my land is waqf for my child'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(قال أرضي هذه موقوفة على ولدي) (كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى)

لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما

Mas'alah: What happens if the waqf is restricted to male children?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(إلا أن يقيد بالذكور) بأن يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الإناث وإذا جاز هذا الوقف

Mas'alah: What happens to waqf proceeds when there is no direct child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(وإذا انتفى) أي الصلبي (صرفت) أي الغلة (إلى الفقراء لا لولد الولد) لانقطاع الموقوف عليه، هذا إذا كان حين الوقف ولد صلبي

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a grandchild when no direct child exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(وإن لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد الابن) ذكرا أو أنثى (كانت) الغلة (له خاصة) لا يشاركه فيها من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي

Mas'alah: Does a waqf for 'children' include grandchildren through a daughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ولا يدخل فيه ولد البنت في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه أخذ هلال؛ لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is made for 'children and children's children only'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ولو) زاد على العبارة الأولى و (قال وولد ولدي فقط) أي لم يزد على هذا (يدخل فيه الصلبي وأولاد بنيه يشتركون في الغلة) ولا يقدم الصلبي على ولد الابن؛ لأنه سوى بينهما في الذكر، وهل يدخل ولد البنت؟ قال هلال يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to male descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=560)

(ولو قيد بالذكور) أي قال أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال (يدخل فيه الذكور من ولد [حاشية الشرنبلالي] قوله فليس له أن يحلف المشتري) هذا عند الكل كما في الخانية (قوله ولو قامت بينة قبلت) هذا على قول

البعض لما في الخانية، وإن أقام البينة على ما ادعوا اختلفوا فيه كان بعضهم يقول لا تقبل بينته؛ لأنه متناقض، وقال بعضهم تقبل؛ لأن التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه أبي جعفر – رحمه الله تعالى – الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف؛ لأن الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة إلا أنه إن كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة للفقراء؛ لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر إلا في حق الفقراء قال – رضي الله عنه – وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل. [فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد] (فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد) (قوله وهو ظاهر الرواية وبه أخذ هلال) أقول هكذا ذكره قاضي خان ومقابل الصحيح ما ذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية (قوله ولو قيد بالذكور يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وهو الصحيح) هكذا ذكره قاضي خان أيضا واحترز بذلك عما قال علي الرازي إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والإناث من ولده فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ابن بنت الواقف، ولو قال على أولادي وأولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال. اهـ. ولابن كمال باشا في هذا رسالة مفيدة (البنين)

Mas'alah: Does the term 'child's child' in a waqf include children of daughters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

البنين والبنات) وهو الصحيح؛ لأن اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات لما قال الإمام السرخسي إن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنة ولده، ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة، بخلاف ما إذا قال على ولدي فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية كما مر؛ لأن اسم الولد يتناول ولده الصلبي، وإنما يتناول ولد الابن؛ لأنه ينسب إليه عرفا، ثم إذا انقرض الأولاد وأولادهم في الصورتين المذكورتين صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes a third generation of descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

(ولو زاد البطن الثالث) وقال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي (صرف إلى أولاده ما تناسلوا لا الفقراء ما بقي واحد من أولاده، وإن سفل يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب) بأن يقول الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدي، ثم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف؛ لأنه لما ذكر البطن الثالث فحش التفاوت فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني؛ لأن الواسطة له واحد كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my children and my children's children' without specifying order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=561)

(كذا) أي صرف إلى أولاده ما تناسلوا لا الفقراء (إذا قال على ولدي وأولاد أولادي أو قال) ابتداء (على أولادي) يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on waqf for two children with a condition for their descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

)

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for relatives and who is included?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

وقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وجده وولده) رجل قال أرضي هذه موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على

الأنثى [حاشية الشرنبلالي] قوله يستوي فيه الأقرب والأبعد) أقول ويدخل في القسمة من ولد لأقل من ستة أشهر من حين طلوع الغلة لا من ولد لأكثر منها إلا إذا ولدت مبانته أو أم ولده المعتقة لأقل من سنتين كما في البرهان، وفي الخانية، ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة اهـ. (قوله لم يدخل والده وجده وولده) أقول هذا بخلاف ما في المجرد عن الزيادات كما في الخانية.

ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment and one specified for a wealthy person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=866)

(كذا الحال في الوقف) يعني أن الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني، وإن عمم وإذا خص بغني معين أو بقوم محصورين أغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى إذا ماتوا يتقرر عينه في [حاشية الشرنبلالي] فصل (قوله: كما للمغنيات، والنائحات فتصح لو كانت لقوم معينين) يعني وهم يحصون كما في الكافي (قوله: إلا أن يكون لقوم بأعيانهم) يعني كبناء مسجد لقوم معينين وكذا الإسراج يعني في مسجد قوم معينين (قوله: وذكر الجهة مشورة) أي أن كلام الموصي في صرف المال الموصى به إلى استضاءة المسجد وغيرها خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الإلزام قال قاضي خان فلو كان لقوم بأعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا وكذا ذكره العيني في شرح الهداية (قوله: بيعة لليهود

أو كنيسة للنصارى) كذا في الهداية. وقال العيني شارحها، والأصح أن البيعة للنصارى، والكنيسة لليهود اهـ. (قوله: فتصح مطلقا أي سواء عين قوما أو لا) يعني عند أبي حنيفة ولم يذكره للعلم به بمقابلته بقول الصاحبين (قوله: لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا) فيه نظر أما أولا فلأنه تقدم في الوقف اللزوم بغير هذا عند الإمام فلا حصر، وثانيا فيه إيهام أنه إذا سجل صار لازما كالوقف وليس مرادا لأن ما صنعه من صحته من بيعة أو كنيسة أو بيت نار يورث كالوقف الذي لم يسجل ولا يكون كالوقف إذا سجل فليتأمل. (قوله: وأما عندهما فلأنها معصية فلا تصح) محصل الخلاف في التخريج واتفقوا على توريث ما بناه من البيعة، والكنيسة وبيت النار في صحته (قوله: فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته الإمام وصاحبيه) كذا في الكافي، وقال في شرح المجمع: وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف عند أبي حنيفة فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وأجازاها مطلقا أي سواء أسلم أو لم يسلم إلا عند أبي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من كل المال وعند محمد ينفذ من المريض ويعتبر من الثلث ا هـ والله أعلم

Mas'alah: What happens to an endowment after the death of the specified beneficiaries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=867)

ملك الواقف أو وارثه وإذا ماتوا يكون للفقراء.

Mas'alah: How does the rule of literal versus metaphorical meaning apply to endowment (waqf)

for children?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=24)

مثال ذلك : إذا وقف شخص ماله قائلا إني وقفت مالي على أولادي وكان له أولاد وأولاد أولاد فيصرف قوله على أولاده لصلبه ولا تستفيد أولاد أولاده من غلة الوقف فلو انقرضت أولاده لصلبه فلا تصرف غلة الوقف على أحفاده بل تصرف إلى الفقراء إلا إذا كان يوجد للواقف أولاد حين الوقف بل كان له أحفاد فبطريق المجاز يعد المال موقوفا على أحفاده أما إذا ولد للواقف مولود بعد إنشاء الوقف فيرجع الوقف إلى ولده لصلبه لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة ولفظ الولد حقيقة في الولد الصلبي ذكرا أو أنثى ولأن لفظة الولد حقيقة في الولد الصلبي فعند عدم وجود أولاد للواقف لصلبه مثلا يصرف الوقف إلى الأحفاد الذين تستعمل فيهم كلمة (الأولاد) مجازا لأنه لا يمكن استعمال معنى المجاز والحقيقة في لفظ واحد في وقت واحد معا .

Mas'alah: How does the phrase 'naslan ba'da naslin' affect the interpretation of endowment for children?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=24)

مثال ذلك : لو قال الواقف قد وقفت مالي هذا على أولادي نسلا بعد نسل فقرينة (نسلا بعد نسل) تدل على شمول لفظ الأولاد لكل ولد سواء أكان ولدا له حقيقة أم ولدا له مجازا من أبناء أولاده وأبنائهم .

Mas'alah: What is the ruling when one of two beneficiaries of a waqf dwelling occupies it alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

سادسا : إذا وجدت دار موقوفة لسكنى اثنين واستبد أحدهما بالآخر وسكنها وحده بدون إذن الثاني لزمه للوقف أجر المثل حصة شريكه في تلك المدة وتبقى تلك الأجرة بعد أخذها محفوظة عند المتولي لتصرف في مرافق الوقف . وسواء أكانت الدار موقوفة للسكنى أو للاستغلال بخلاف ما لو سكنها أحد الشريكين وحده , ولم يسكنها الثاني لعدم وجود محلل له للسكنى وحينئذ لا تلزم الساكن أجرة ما .

Mas'alah: What is the ruling on a person living with his family in a waqf or orphan's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

إذا سكن شخص مع عائلته دارا لوقف أو ليتيم لزم . الرجوع على المتبوع بأجر المثل (النتيجة , والتنقيح) .

Mas'alah: Who are the 'murtaziqa' in the context of waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

المرتزقة – هم الذين يأخذون معاشا وراتبا من غلة الوقف ويسمى هؤلاء أهل الوظائف أيضا كإمام الجامع وخدمته .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on paying waqf revenue to Banu Hashim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز صرف غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الأغنياء

Mas'alah: Can waqf revenue be given to Banu Hashim if the waqf is for the poor generally?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

وإن كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها إلى بني هاشم

Mas'alah: Does a daughter's son enter under the term 'children's children' in a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

ولذا لو وقف على أولاده وأولاد أولاده لا يدخل ابن البنت في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the reasoning for including or excluding a daughter's son from endowment terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2382)

وجه الظاهر عنهم أو لا يمنع عدم الدخول بل يدخل

Mas'alah: What is the ruling on division and mutual use of waqf property by beneficiaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا على الأرباب وأرادوا القسمة لا تجوز، وكذا التهايؤ،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a house for residence with a condition for the poor after extinction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو ولده ونسله ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين، فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط، وإذا انقرضوا تكرى وتوضع غلتها للمساكين وليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكريها، ولو زادت على قدر حاجة سكناه، نعم له الإعارة لا غير،

Mas'alah: How is residence in a waqf house distributed among numerous descendants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ولو كثر أولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت عليهم الدار ليس لهم إلا سكناها تقسط على عددهم؛

Mas'alah: What is the ruling on male and female beneficiaries bringing their spouses into a waqf residence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ولو كانوا ذكورا وإناثا إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران أن يسكنوا نساءهم معهم وللإناث أن تسكن أزواجهن معهن،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf house without separate rooms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة إنما سكناه لمن جعل له الواقف ذلك لا لغيرهم،

Mas'alah: What is the ruling when one beneficiary occupies space in a waqf house leaving insufficient room for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

ومن هذا يعرف أن لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك، وإلا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معا كل في بقعة إلى جنب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the forfeiture of a beneficiary's right in a waqf upon marriage or relocation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2788)

[فتح القدير] الموقوف عليهم يصرف الوقف إلى الفقراء. قال في الأجناس: فحصل عنه روايتان. وأما الشرط الذي تقدم وهو قوله من تزوجت أو خرجت منتقلة عنه فلا حق لها فصحيح، فلو طلقها زوجها أو مات أو عادت بعدما انتقلت لا يرجع لها ما كان لها في الوقف، بل قد سقط؛ لأنه قطع استحقاقها بأحد هذه الصفات فلا يعود إلا أن ينص على ذلك فيقول فإن عادت أو فارقت عاد ما كان لها

Mas'alah: What should be done with a waqf when its beneficiaries are extinct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

زاد في فتاوى الخاصي: إذا كان كاللقطة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه، وعلى هذا فإنما يصير لبيت المال إذا عرف الواقف وعرف موته وانقراض عقبه.

Mas'alah: What are the two sections on the trustee and the beneficiary of a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

وهذان فصلان في المتولي والموقوف عليه (الفصل الأول في المتولي)

Mas'alah: What happens when a beneficiary rejects their share of a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2815)

(الفصل الثاني في الموقوف عليه) وقف على زيد ثم المساكين فرد زيد فهو للمساكين، وكذا على زيد وعمرو فرد أحدهما أو ظهر أنه كان ميتا فنصيبه للمساكين، وكذا إذا ردا جميعا، ومن قبل بعد الرد لا يعود، ومن أخذ سنة ليس له أن يرد بعد ذلك، أما لو قال لا أقبلها سنة، وأقبل ما سوى ذلك فإنه يجوز وحصته من هذه السنة للباقي من أهل الوقف، ثم يشاركهم فيما بعدها، ولو قبل سنين وسماها ليس له أن يردها بل بعدها على ولده، وقوله على ولد فلان أبدا ما تناسلوا فرده الموجودون صار للفقراء، فإذا جاء من بعدهم رجع من الفقراء إليهم إلا أن يردوه، ولو رد واحد منهم فقط فالغلة كلها لمن قبل، ويجعل من لم يقبل كالميت، بخلاف ما لو أوصى بثلثه لولد عبد الله، وكانوا يوم مات أربعة فرد واحد فحصته لورثة الموصي، وهذه مما افترق فيه الوصية والوقف، والفرق ذكره هلال وغيره. وعلى فلان وولده فرده فلان لم يعمل رده في رد ما لولده صغارا كانوا أو كبارا. وقف على ولده ثم للمساكين فلولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يخص صنفا ما دام واحد منهم فالكل له، فإن لم يكن له ولد وقت الوقف بل ولد ابن كان له

. . . . . [فتح القدير] لا يشاركه من دونه من البطون، فإن كان ابن بنت لا يدخل في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال. وعن محمد يدخل وصحح ظاهر الرواية. ثم إذا ولد للواقف ولد لصلبه رجع من ابن الابن إليه، ولو ضم إلى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترك فيه الصلبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته، كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضي خان. وأنكر الخصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال: لم أجد من يقوم برواية ذلك عن أصحابنا، وإنما روي عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلثه لولد زيد بن عبد الله، فإن وجد له ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم، فإن لم يكن له ولد

لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان لولد الذكور دون البنات فكأنهم قاسوا على ذلك وهذه هي وزان المسألة الأولى. وفرق شمس الأئمة بينها وبين هذه بأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده، بخلاف قوله ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية؛ لأن اسم ولده يتناول ولده لصلبه، وإنما وضع في ولد ابنه؛ لأنه ينسب إليه عرفا. قال: وذكر محمد – رحمه الله – أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا، لكن ذكر المصنف في التجنيس أن الفتوى على ظاهر الرواية؛ فقد اختلفوا في الاختيار، والوجه الذي ذكر شمس الأئمة من صدق ولد الولد على ولد البنت صحيح من حيث اللغة، لكن وجه ظاهر الرواية التمسك فيه بالعرف فإنه يتبادر من قول القائل ولد ولد فلان كذا، وكذا ولد ابنه وكلام الواقفين منصرف إلى العرف فإن تخاطبهم به، بخلاف ما إذا لم يضف إلى الولد كما يقال ولدت فلانة فإنه يقال أولدت ذكرا أو أنثى؟ فإن هذا الاستفهام ظاهر في عدم فهم الذكر بخصوصه، وإذا عرف الاختلاف في دخول أولاد البنات في أولاد أولادي فيجب فيما لو قال على الذكور من أولادي وأولاد أولادي إدخال ابن البنت على الخلاف لا يدخل على ظاهر الرواية؛ لأنه ليس ابن ولد الولد، وعلى الرواية الأخرى يدخل؛ ثم إذا انقرض ولد الولد لا يعطي لمن بعدهم بل للفقراء، ولو قال ولدي وولد ولدي وولد ولدي صرفت إلى أولاده أبدا ما تناسلوا، ولا يصرف للفقراء ما كان من نسله واحد، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يرتب الواقف. ولو قال أولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ ولدي، ولو قال ولدي وأولادهم وله أولاد أولاد مات آباؤهم قبل الوقف لا يدخلون مع أولاد الأولاد الموجودين؛ لأنه لما قال بعد موت أولئك على أولادي فإنما أراد الموجودين، وضمير أولادهم يرجع إليهم خاصة، بخلاف أولادي وأولاد أولادي لا موجب لقصره على الأولاد الموجودين فتدخل أولاد الذين ماتوا من قبل معهم، ولو قال أولادي وهم فلان وفلان وبعدهم للفقراء فمات أحد الثلاثة أعطي نصيبه للفقراء لا للباقين من

إخوته، بخلاف ما لو لم يقل فلان وفلان وفلان بل أولادي ثم الفقراء يصرف الكل للواحد إذا مات من سواه. ولو قال على بني وله ذكران صرف إليهما، وإن كان واحدا فله النصف والنصف الآخر للفقراء؛ لأن أقل الجمع اثنان، فإنما جعل مستحق كله اثنين. وعليه فرع ابن الفضل قوله على المحتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج إلا واحد أن النصف له والنصف الآخر للفقراء، غير أنه يشكل بأولادي فإنه يصرف للواحد الكل إلا أن يكون عرف في أولادي يخالف كل جمع لمادة غيره كبني والمحتاجين ونحوه مما هو جمع غير لفظ أولادي. ونقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما لو أعطى القيم نصيب الفقراء لواحد أجازه أبو يوسف؛ لأن الفقراء لا يحصون فكان المقصود الجنس. ومعه محمد للجمعية فوجب إعطاء اثنين، وتدخل البنات

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: Does the term 'bani' in a waqf include daughters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

في قوله بني واختاره هلال. وعن أبي حنيفة اختصاص الذكورية. قال بعض المشايخ: في المسألة روايتان انتهى. والوجه الدخول لما عرف في أصول الفقه، وعليه بنوا قول المستأمن آمنوني على بني تدخل البنات.

Mas'alah: Who is entitled to waqf revenue among children and when?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

ولو لم يكن له إلا بنات صرفت الغلة للفقراء، وعلى بناتي لا تدخل الذكور، ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج الغلة عالقا في بطن أمه، حتى لو حدث ولد بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعدا لا يستحق لأنا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، فلو مات قبل القسمة كان لورثته.

Mas'alah: How does the timing of a child's birth affect entitlement to waqf revenue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

ولو مات الواقف من غير تخلل وقت يمكن فيه الرجوع إلى أهله فجاءت بولد لسنتين من يوم وقف استحق من كل غلة خرجت فيما بين ذلك، وكذا لو طلقها عقيب الوقف بلا تخلل مدة كذلك، بخلاف ما إذا كان الموت والطلاق بعد زمان يمكن فيه الرجوع لاحتمال أنه من حمل حدث، وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد الزرع حبا.

Mas'alah: When is the condition of the beneficiary considered at the time of endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

وكذلك إذا زال على وجه لا يحتمل العود فيعتبر وجوده يوم الوقف، بخلاف الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال.

Mas'alah: What happens to the share of a waqf beneficiary who leaves or dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

ولو قال من خرج يسقط سهمه فخرج واحد ثم عاد لا يعود سهمه، كما لو وقف على الأيامى على أن من تزوجت سقط سهمها فتزوجت بواحد، ثم طلقت لا يعود إلا إن كان نص على ذلك، وكل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته يقسم على الباقين، فقد تنتقض القسمة في كل سنة ويعطى الغني والفقير من الأولاد إلا أن يعين المحتاجين من ولده فيلزم؛ فمن ادعى الحاجة منهم لا يعطى ما لم يثبتها عند القاضي.

Mas'alah: Does a child born less than six months after the produce harvest qualify for waqf shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

ومن ولد لأقل من ستة أشهر من وقت خروج الغلة لا يستحق عند هلال؛ لأنه لا يوصف بالحاجة في بطن أمه، ولذا لم يجعل نفقة الحامل في مال من في بطنها، واستحق عند الخصاف لأنه كان مخلوقا قبل مجيء الغلة ولا مال له، ولو لم يكن فيهم محتاج كان للمساكين؛ ومن افتقر بعد الغنى رجع إليه الكل.

Mas'alah: What is the definition of a needy person eligible for waqf benefits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

لو خص عميان أولاده ونحوه تعينوا، والمحتاج الذي يصرف إليه من تدفع إليه الزكاة

ولا يكون له أرض أو دار يستغلها، وإن لم تف غلتها بكفايته حتى يبيعها وينفق ثمنهما، أو يفضل منه أقل من نصاب.

Mas'alah: What is the ruling on waqf beneficiaries using endowed property for residence versus income?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

بخلاف الدار التي يسكنها وعبد الخدمة وليس الموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال، كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال.

Mas'alah: Does a waqf for children and relatives include both rich and poor unless specified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

واعلم أنه إذا ذكر أولاده وأقاربه صح للغني والفقير منهم إلا أن يختص الفقراء كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a general class of people that includes both rich and poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

وأما غيرهم قال شمس الأئمة إذا ذكر مصرفا يستوي فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون؛ لأن المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء، فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار

أعيانهم، وإن كانوا لا يحصون فهو باطل، إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح، ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for men, women, Muslims, or specific tribes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

فانبنى على هذه ما لو وقف على الرجال أو النساء أو المسلمين أو الصبيان أو على مضر أو ربيعة أو على تميم أو بني هاشم لا يجوز شيء من ذلك لانتظامه الأغنياء والفقراء مع عدم الإحصاء، ولا مميز في الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the chronically ill, blind, or one-eyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

ونص الخصاف على أن الوقف على الزمنى والعميان والعوران باطل من قبل أن ينتظم الغني والفقير وهم لا يحصون، وكذا على قراء القرآن وعلى الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for hadith scholars or poets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

أو قال على أصحاب الحديث أو الشعراء كل ذلك باطل لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the chronically ill, blind, Quran reciters, jurists, and hadith scholars according to Shams al-A'imma?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

والذي يقتضيه الضابط الذي ذكره شمس الأئمة أنه يصح على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا؛ لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر، وقد صرح في الوقف على الفقهاء باستحقاق الفقراء منهم وهو فرع الصحة، والمسألة المذكورة في آخر فصل المسجد من الهداية تفيد ذلك، وهي ما إذا جعل غلة أرضه وقفا على الغزاة أنه يصح ويصرف إلى فقراء الغزاة مع أن اسم الغزاة ينتظم الغني والفقير وهم لا يحصون غير أنه يشعر بالحاجة، ونص في وقف هلال على جوازه على الزمنى، ويدفع لفقرائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for widows of a specific tribe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

وصرح في وقف الخصاف بصحة الوقف على أرامل بني فلان، وأنه لكل أرملة كانت يوم الوقف أو حدثت سواء كن يحصين أو لا، وهو للفقراء منهن إذا كانت بالغة، فمن أعطي منهن أجزأ.

Mas'alah: Who qualifies as a widow entitled to waqf benefits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

والأرملة المستحقة: كل بالغة كان لها زوج وطلقها أو مات.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for unmarried women (ayami)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

وخالفوا في الأيامى، فإذا وقف على أيامى بني فلان وبعدهن للمساكين أو أيامى قرابتي إن كن يحصين، فالوقف جائز وغلته للغنية والفقيرة، وإن كن لا يحصين لم يجز الوقف فيكون للمساكين والأيم المستحقة: كل أنثى جومعت ولو بفجور ولا زوج لها بالغة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for every non-virgin woman of a tribe?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

ولو قال على كل ثيب من بني فلان أو من قرابتي فإن كن يحصين جاز لهن ولكل من يحدث منهن، وإن كن لا يحصين؛ في وقت قسمة من القسم فهو باطل والغلة للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for countable vs. uncountable virgins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

فإن كن يحصين فهو لهن ولمن يحدث أبدا، وإن كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل

وهو للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an uncountable group restricted to the poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

وفي كل ما لا يحصى ممن ذكرنا أنه لا يصح معه الوقف لو قيد فقال للفقراء منهن جاز، ومن أعطى أجزأ كالوقف على الأقارب.

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'ahl baytihi' (his household)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2818)

وقف على أهل بيته ثم المساكين دخل الغني والفقير ممن يناسبه إلى الأب الذي أدرك الإسلام أسلم ذلك الأب أو لا ممن كان موجودا حال الوقف أو حدث بعد ذلك من الرجال والنساء والصبيان لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة، ولو كانوا مرقوقين لقوم أو كفار أو ذميين، ولا يدخل في ذلك الأب ويدخل

Mas'alah: Who is included in the endowment for the founder's family and descendants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

أبو الواقف وأجداده وولده لصلبه وأولاد الذكور منهم وإن سفلوا، ولا تدخل أبناء البنات من ولده إلا إذا كان آباؤهم ممن يناسبه إلى ذلك الجد الذي أدرك الإسلام، ولا

يدخل الواقف ولا أولاد عماته ولا أولاد أخواته إذا كان آباؤهم من قوم آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the poor among the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وقوله على آلي وجنسي كأهل بيتي ولا يخص الفقراء منهم إلا إن خصهم، وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر منهم سواء، حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وإن كان غنيا وقت الوقف، ولا يتقيد بمن كان غنيا فافتقر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

ولو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه، أو إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه.

Mas'alah: Are grandparents included in a waqf for relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وفي دخول الجد روايتان.

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives according to the apparent narration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وظاهر الرواية لا يدخل، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الأعلون والجدات ورحمي وأرحامي وكل ذي نسب مني كالقرابة.

Mas'alah: Who is included in the phrase 'my dependents' in a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وعلى عيالي يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجدات، ومن كان يعوله من ذوي الرحم وغير ذوي الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with successive beneficiaries like 'my household' then 'my relatives'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وإذا عرف هذا، فلو قال على أهل بيتي فإذا انقرضوا فعلى قرابتي فهو صحيح وتصرف بعدهم لمن يناسبه من قبل أبيه، ولو عكس فقال على قرابتي فإذا انقرضوا فعلى أهل بيتي لم يصح، ومثله لو قال على إخوتي فإذا انقرضوا فعلى إخوتي لأبي، وله إخوة متفرقون إذ بعد انقراض الكل لا يبقى له أخ فيكون بعد انقراضهم للمساكين وعلى جيرانه يجوز، ثم هم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – الملاصقون فهو لجميع من في كل دار لاصقته من الأحرار، ولو كانوا أهل ذمة والعبيد بالسوية قربت الأبواب أو بعدت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's definition of 'neighbors' for a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وعند أبي يوسف هم الذين تجمعهم محلة واحدة أو مسجد واحد، فإن جمعتهم محلة واحدة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة إن كان المسجدان صغيرين متقاربين، فإن تباعدا وكان مسجدا عظيما جامعا فكل أهل مسجد جيران دون الآخرين.

Mas'alah: What is Muhammad's definition of 'neighbors' for a waqf and what happens if a neighbor moves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2819)

وقال محمد: هم الملازقون السكان سواء كانوا مالكين للدار أو لا، وسيأتي بقية هذا إن شاء الله تعالى، ولا يدخل الأرقاء ومن انتقل من الجوار على الخلاف في الجار بطل حقه من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating the usufruct or administration for himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=731)

(و) صح (جعل غلة الوقف) أو بعضها (أو الولاية لنفسه) أي صح للواقف أن يشترط انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه عند أبي يوسف لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص

وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الواقف كما في أكثر المعتبرات، ولو شرط الولاية للأفضل فالأفضل من الأولاد وإن كان كلهم في الفضل سواء تكون الولاية لأكبرهم سنا ذكرا كان أو أنثى ولو كان الأفضل غائبا في موضع أقام القاضي رجلا يقوم بأمر الوقف ما دام الأفضل حيا. وفي الظهيرية إذا شرطها لأفضلهم واستوى اثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالأعلم بأمر الوقف أولى، وأفتى بعض المتأخرين بالاشتراك بينهما إذا لم يوجد صفة الترجيح في إحداهما لأن أفعل التفضيل ينتظم بالواحد والمتعدد أفضل، ولو ولى القاضي أفضل ثم حدث في ولده أفضل منه فالولاية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the waqf revenue for one's umm walad or mudabbar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=731)

(و) صح (جعل البعض) أي بعض الغلة (أو الكل) أي كل الغلة (لأمهات أولاده أو مدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء) . وفي الهداية قيل يجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف أيضا

هو الصحيح وهو مختار المصنف لكن في البحر وفرع بعضهم على هذا الاختلاف أيضا اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده وهو ضعيف والأصح أنه صحيح اتفاقا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for children and the distribution of its produce?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=733)

(خلافا لمحمد في الكل) أي كل المذكور في وقف المشاع إلى هنا ولا خلاف في اشتراط الغلة لولده فإذا وقف على ولده شمل المذكر والأنثى إلا أن يقيد بالذكور فلا يدخل فيه الإناث فما يوجد واحد من الصلبي كانت الغلة له وإذا انتفى صرفت إلى الفقراء لا ولد الولد، وإن لم يكن حين الوقف ولد صلبي بل ولد ابن ذكر أو أنثى كانت الغلة خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون فإن حدث له ولد كانت له، ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا أو جمعا في ظاهر الراوية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده وولد ابنه وصحح قاضي خان دخول البنات فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وهو المعمول به الآن ولا يفضل الذكر على الأنثى في القسمة بينهم وصحح عدمه في ولدي لو قال على ولدي فمات كانت للفقراء ولا تصرف إلى ولد ولده إلا بالشرط إلا إذا ذكر البطون الثلاثة فإنه لا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب بأن يقول الأقرب فالأقرب أو يقول على ولدى ثم على ولد ولدي أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف بخلاف ما لو قال نسلا بعد نسل لأن النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف فلا يدل على الترتيب وبه يفتى اليوم لكن فيه كلام لأن لفظ النسل فقط يدل على التأبيد لأنه شامل للقريب والبعيد كما بيناه آنفا فيبقى قوله بعد نسل بلا فائدة، فإن قيل إن قوله بعد نسل للتأكيد قلنا التأسيس أولى من التأكيد لأن الكلام ما أمكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد كما في أكثر المعتبرات فينبغي أن يحمل على ما يدل على الترتيب تأمل فإنه من الغوامض وما في الدرر من أنه لو قال ابتداء على أولادي يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب مخالف لما في الخانية وغيرها لأن لفظ الأولاد لا يشتمل على ولد الولد وهو المختار للفتوى تدبر ولو وقف على ولديه ثم على أولادهما فمات أحدهما كان للآخر النصف والذي للميت

للفقراء لكن ينبغي أن يوجه القاضي إلى الآخر إن كان محتاجا كما أفتى البعض في ديارنا فإن مات الآخر صرف الكل إلى أولاد الأولاد بخلاف ما لو وقف على أولاده ثم الفقراء فمات بعضهم لأنه وقف على أولاده ثم على الفقراء فما بقي منهم أحد لا تصرف على الفقراء ولو وقف على امرأته وأولاده ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة إذا لم يشترط رد نصيب الميت إلى ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط رد نصيب الميت إلى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية ولو مات بعض أولاد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الميت فما أصاب الميت من الغلة كان لولده

Mas'alah: What are the rulings on conditions set by a waqf administrator regarding stipends and beneficiaries?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=751)

وفي الحاوي إذا كان مشغولا بالكتابة أو التدريس لو اشترط في الوقف أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى إدخاله وأن يخرج من يرى إخراجه جاز ثم إذا زاد أحد منهم شيئا أو نقصه مرة أو أدخل أحدا أو أخرج أحدا ليس له أن يغيره بعد ذلك لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه أو أمضاه فقد انتهى ما رآه إلا لشرطه، وتمامه في أوقاف الخصاف.

Mas'alah: Can the usufruct of endowed property be assigned to the founder or specific persons?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=5)

(مادة 17) يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها. ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجانب منه. ويجوز جعلها لشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال لجهة بر لا تنقطع.

Mas'alah: What are the rulings on neighborly transactions and preventing harm?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=11)

الفصل الثالث (في حقوق المعاملات الجوارية) (مادة 57) للمالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبني ما يريده ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا. (مادة 58) إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا إلا بإذن صاحب الحق. (مادة 59) الضرر الفاحش ما يكون سببا لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية فليس بضرر فاحش. (مادة 60) يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا.

Mas'alah: Is a waqf for the chronically ill, blind, Quran reciters, jurists, and hadith scholars valid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=274)

أقول: لكن ذكر في الإسعاف أنه يصح الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للفقراء منهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا، فإن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو أصح اهـ.

Mas'alah: How is a right of dwelling (sukna) defined by boundaries despite being movable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

فش: وإن كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض، إذ في سائر النقليات إنما لا يعرف بالحدود لامكان إحضاره فيستغني بالاشارة إليه عند الحد، أما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله أصلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on designating a perpetual beneficiary for waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=952)

قال – رحمه الله – (ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أي لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لهما أن حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وأنه بالتأبيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف أن المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة

لا تنقطع ثم يصير بعدها للفقراء وهذا يدل على أن التأبيد شرط عنده أيضا إلا أنه يشترط ذكره لأن مطلقه ينصرف إليه ومحمد يقول لا ينصرف إليه إلا بالتصريح بذكره لأن المطلق يحتمل التوقيت وفي المحيط لو قال أرضي هذه بيدقة [حاشية الشلبي] قوله إلا أنه إذا حكم به حاكم يرى لزومه يلزم) قال الكمال وصورة حكم الحاكم الذي يزول به الملك عنده أن يسلمه إلى متول ثم يظهر الرجوع فيخاصمه إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه قالوا فإن خاف الواقف أن يبيعه قاض قبل أن يحكم به يكتب في صك فإن أبطله أو غيره قاض فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها لأنه إذا كتب هذا لا يخاصم أحد في إبطاله لعدم الفائدة له في ذلك والوصية تحتمل التعليق بالشرط وإذا أبطله قاض ليصير وصية يعتبر من جميع ماله كذا في فتاوى قاضي خان وينبغي أن يكون هذا إذا وقف في صحته أما إذا كان وقف في مرضه فينبغي أن يعتبر من الثلث وعلى هذا التقدير فقد يكون في بيعه ونقضه فائدة للورثة فحمل ما ذكر إذا لم يكن وقف في المرض أو كان فيه لكنه يخرج من الثلث. اهـ. (قوله فكذا ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة) أي المنجزة في الحال فإنها لا تكون مشاعا فكذا الصدقة المستمرة. اهـ. كمال. (قوله وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره إلخ) وإنما أسقط أي محمد اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان وذلك فيما لا يحتملها لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفى تحقيق التسليم في الجملة. اهـ. (قوله وتنزع) أي وتزرع. اهـ. هداية (قوله في المتن ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أي أبدا كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يصح لاحتمال أن يجرب الموقوف عليه. اهـ. كمال

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a waqf dwelling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (ولو دارا فعمارته على من له السكنى) أي لو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فإن العمارة عليه لأنه هو المنتفع بها والغرم بالغنم فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالمنفعة

Mas'alah: Is it valid for the founder of a waqf to stipulate its proceeds for himself?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=954)

قال – رحمه الله – (وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح) أما الأول وهو ما إذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور هنا قول أبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأبي يوسف ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يأكل من وقفه» ولا يحل ذلك إلا بالشرط فدل ذلك على جوازه ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما عرف من أصلهما فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه [حاشية الشلبي] وكتب ما نصه قال الكمال ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد القاضي من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدي إلى أن يصير نقضها على الأرض كوما تسقيه الرياح وخطر لي أنه يخيره القاضي بين أن يعمرها فيستوفي منفعتها وبين أن يردها إلى ورثة الواقف. اهـ. (قوله فصار نظير صاحب

البذر في المزارعة) أي كما إذا عقد عقد المزارعة وبينا من عليه البذر ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر وهو إتلاف ماله اهـ أتقاني (قوله لاحتمال أن الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله إلى العمارة إلخ) أو لاحتمال عدم قدرته على العمارة أو لرجائه إصلاح القاضي وعمارته ثم ردها إليه اهـ. (قوله ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير ناظر) قال الكمال وإنما قال آجرها الحاكم لأنه لا تصح إجارة من له السكنى وعلله بقوله لأنه غير مالك وفي تقريره طريقان أحدهما أنه ليس بمالك للمنفعة بل أبيح له الانتفاع وهذا ضعيف فإن للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار والإعارة تمليك المنافع بلا عوض والمسألة في وقف الخصاف والآخر أنه ليس بمالك للعين والإجارة تتوقف عليه لأنها بيع المنافع والمنافع معدومة فلا يتحقق ملكها ليملكها فأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد فلا بد من كونها مملوكة وهو مشكل لأنه يقتضي أن لا تصح إجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وأن لا يصح من الموقوف عليه السكنى الإعارة لكنه يصح كما ذكرنا فالأولى أن يقال لأنه تملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل وهو الإجارة وإلا لملكا أكثر مما ملك بخلاف الإعارة. اهـ. (قوله وفي رواية يجوز الأول أصح) أي عدم جواز الزيادة في البناء أصح مما قال البعض من جوازها إذا كان الوقف على الفقراء لا على رجل بعينه. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ويصرف نقضه) النقض بضم النون اسم للبناء المنقوض كذا في ديوان الأدب. اهـ. أتقاني. (قوله وإلا يمسكه حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة إلى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط في قوله إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج وإنما المعنى أنه إن كان التهيؤ للعمارة ثابتا في الحال صرفه إليها وإلا حفظه حتى يتهيأ ذلك وتتحقق الحاجة فإن المنهدم قد يكون قليلا جدا لا يحل بالانتفاع بالوقف ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كعدمه فتؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة وإن تعذرت إعادته بأن خرج عن الصلاحية فذلك لضعفه ونحوه باعه

وصرف ثمنه في ذلك. اهـ. (قوله في المتن ولا يقسمه بين مستحقي الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للإضافة. اهـ. أتقاني (قوله لأنهم ليس لهم حق في العين) أي الموقوفة لأنها حق الله. اهـ. (قوله في المتن وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه إلخ) قال في الأجناس قال في كتاب الحج لعيسى بن أبان إذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل في الأجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصري لو قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على أن غلتها إلى ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي الوقف باطل وقال الولوالجي في فتاواه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف والصدر الشهيد كان يفتي به أيضا ترغيبا للناس في الوقف. اهـ. أتقاني (قوله وعند محمد لا يجوز) في الهداية ولا يجوز على قياس قول محمد لاشتراطه التسليم إلى المتولي اهـ قال الكمال ثم قيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض أي قبض المتولي فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لأنه حينئذ لا ينقطع حقه فيه وما شرط القبض إلا لينقطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنعه وقيل مسألة مبتدأة غير مبنية وهذا أوجه اهـ

فصار نظير ما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال – عليه الصلاة والسلام – «نفقة المرء على نفسه صدقة» وجه قول محمد أن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة إلا شيء ذكره في الوقف فقال إذا وقف على أمهات أولاده جاز فقال هذا الوقف على أمهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه لأن ما يكون لأم الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل إنه في الصحيح على

الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر. وقيل يجوز لهن بالاتفاق لأنهن يعتقن بموته فيصرن أجنبيات فيصير اشتراطه لهن كاشتراطه للأجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء وتكون وقفا مكانه أو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبني على ما ذكرنا من أن التقرب بإزالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا له بخلاف ما إذا شرط أن يكون الثمن له أو يتصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلا وكذا إذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده وإن لم يشرطها لأحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لأنه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الأمر من يده فصار أجنبيا عنه ولأبي يوسف أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولأنه أقرب الناس إليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه وذكر هلال في وقفه فقال قال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك. قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لأنا نقول هذا لا ينافي التسليم لأنه يمكن أن يسلمه إليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده إذا شرط الولاية لنفسه لأن شرطه يراعى

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf charity to the wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=301)

وأما صدقة الأوقاف فيجوز صرفها إلى الأغنياء إذا سماهم الواقف فأما إذا لم يسمهم فلا يجوز لأنها صدقة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder stipulating the revenue or administration for himself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2630)

(وجعل [(1)] غلة الوقف، أو الولاية لنفسه، وشرط [(2)] أن يستبدل به أرضا [(3)] [أخرى] (4) إذا شاء عند أبي يوسف - رضي الله عنه - خاصة): فإن شرط الاستبدال [(5) (1) قوله: وجعل؛ عطف على قوله: وقف المشاع؛ أي جاز جعل غلة الوقف، أي ما يحصل من الموقوف من المنافع كالثمرات والحبوب في البستان والأرض المزروعة، وكالأجر فيما إذا استؤجرت أرض الوقف لنفس الواقف، وكذا جاز للواقف أن يجعل ولاية الوقف لنفسه، وعند محمد - رضي الله عنه - لا يجوز كل ذلك؛ لأن التسليم إلى المتولي أو الغلة لنفسه يفوت ذلك، وذكر في ((البحر)) (5: 228) ، و ((الفتح)) (5: 439) وغيرهما: إن الفتوى في هذا الباب على قول أبي يوسف - رضي الله عنه -. (2) قوله: وشرط؛ عطف على قوله: وقف المشاع؛ أي صح عند أبي يوسف - رضي الله عنه - شرط الواقف عند وقفه أن يستبدل بوقفه أرضا أخرى، وعند محمد - رضي الله عنه - الوقف جائز والشرط باطل؛ لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زوال الملك، والوقف يتم بدون ذلك. كذا في ((العناية)) (5: 429) . (3) قوله: أرضا؛ بدون بيع، أو بأن يبيع الموقوف، ويشتري بثمنه أرضا أخرى إذا شاء، ثم عند الاستبدال تصير الثانية كالأولى في شرائطها. كذا في ((التنوير)) (ص123) . (4) سقطت من

ق. (5) قوله: فإن شرط الاستبدال... الخ؛ ذكر في ((الأشباه)) (ص225) : لا يجوز استبدال [الوقف] العامر إلا في أربع: الأولى: لو شرط الواقف. الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحر فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضا بدلا. الثالثة: أن يجحد ... ه الغاصب، ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل هو أكثر غلة وأحسن وصفا، فيجوز على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – وعليه الفتوى، كما في ((فتاوى قارئ الهداية)) . [اهـ] . وقال صاحب ((النهر)) في كتابه: إجابة السائل قول ((قارئ الهداية)) : العمل على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – معارض بما قاله صدر الشريعة، ونحن لا نفتي به على تقديره، فقد قال في ((الإسعاف)) (ص32) : المراد بالقاضي هو قاضي الجنة للتفسير بذي العلم والعمل. [اهـ] ولعمري هذا أغر من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظا يذكر، فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوة الحد. انتهى. وفي ((الفتح)) (5: 440) : الاستبدال إما عن شرطه أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقف عليهم، فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا كذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة؛ ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة، بل يبقيه كما كان.

] لا يمنع صحة الوقف عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده، فإنه يجوز [(1)] الاستبدال في الوقف من غير شرط(2) (1) قوله: فإنه يجوز؛ وأما محمد – رضي الله عنه – فلا يجوز الاستبدال مطلقا وإن شرطه الواقف، لا للقاضي ولا للواقف، فإن الوقف لما خرج عن ملكه وصار في حكم ملك

الله فلا معنى لاستبداله والتصرف فيه. (2) ذكر في ((الأشباه)) (ص225) : لا يجوز استبدال الوقف العامر إلا في أربع: الأولى: لو شرط الواقف. الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحر فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضا بدلا. الثالثة: أن يجحد ... ه الغاصب، ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلا. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل هو أكثر غلة وأحسن وصفا، فيجوز على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – وعليه الفتوى، كما في ((فتاوى قارئ الهداية)) . [اهـ] . وقال صاحب ((النهر)) في كتابه: إجابة السائل قول ((قارئ الهداية)) : العمل على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – معارض بما قاله صدر الشريعة، ونحن لا نفتي به على تقديره، فقد قال في ((الإسعاف)) (ص32) : المراد بالقاضي هو قاضي الجنة للتفسير بذي العلم والعمل. [اهـ] ولعمري هذا أغر من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظا يذكر، فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوة الحد. انتهى. وفي ((الفتح)) (5: 440) : الاستبدال إما عن شرطه أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقف عليهم، فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا كذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به، فينبغي أن لا يجوز؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة؛ ولأنه لا موجب لتجويزه؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا، إذ لا تجب الزيادة، بل يبقيه كما كان. ينظر: ((العمدة)) (2: 410) . وللوقوف على تفصيل الكلام في مسألة الاستبدال ينظر: ((أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية)) (2: 9–30) .

[(1)] إذا ضعفت [(2)] الأرض عن الريع(3)، ونحن لا نفتي به، وقد(4) شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى، فإن ظلمة القضاة(5) جعلوه [(6)] حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين، وفعلوا ما فعلوا. (1) قوله: من غير شرط؛ أي من

غير أن يشترط الواقف، وهذا الاستبدال بدون الشرط لا يملكه إلا القاضي الغير الجائر، بشروط: أحدها: أن يخرج الموقوف عن الانتفاء بالكلية. الثاني: أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به. الثالث: أن لا يكون البيع بغبن فاحش. الرابع: أن يستبدل العقار بمثله لا بالدراهم والدنانير، وفي المقام تفصيل مذكور في ((البحر الرائق)) (5: 239-240) . (2) قوله: ضعفت؛ بأن صارت خرابا بسبب وصول الماء إليها، أو غيره من الأسباب بحيث لا تنفع من وقفت عليه. (3) في ص: الربع. (4) في ص: فقد. (5) في أ: القصاة. (6) قوله: جعلوه؛ حيث بدلوا أوقافهم مستندين بجواز الاستبدال، وضيعوها وفوتوا مقاصد الواقفين.

Mas'alah: What is the condition of mentioning a perpetual beneficiary for the validity of a waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2633)

(وشرط لتمامه [(1)] ذكر [(2)] مصرف مؤبد [(3)] . (1) قوله: وشرط لتمامه؛ يعني يشترط لتمام الوقف ولزومه أن يذكر مصرفا مؤبدا لا ينقطع، كالمساكين والمساجد ونحو ذلك، مثل أن يقول: وقفت على كذا وكذا، ثم على الفقراء؛ وذلك لأن موجب الوقف زوال الملك بدون تمليك أحد، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها كما إذا قال: وقفت على أولاده مثلا لا يتوفر عليه مقتضاه، ولهذا يبطل الوقف بالتوقيت كما إذا قال: وقفت داري عشر سنين. كذا في ((الهداية)) (3: 15) وحواشيها(5: 427-428). (2) قوله: ذكر؛ أشار به إلى أن التأبيد شرط في الوقف إجماعا إلا أن عند أبي يوسف - رضي الله عنه - لا يشترط ذكره بناء على أن لفظ الصدقة والوقف منبئة عنه، وعند محمد - رضي الله عنه - ذكره شرط؛ لأن الوقف

صدقة بالمنفعة وبالغلة، وهو قد يكون مؤقتا، وقد يكون مؤبدا، فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد، فلا بد من التنصيص عليه. وذكر بعضهم: أن الحد في نفس اشتراط التأبيد، فعند محمد – رضي الله عنه – يشترط، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يشترط بناء على أن التقرب إلى الله قد يكون بالصرف إلى جهة تنقطع أيضا، فعلى هذا إذا انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملك واقفه إن كان حيا، وإلى ملك ورثته إن كان ميتا، والصحيح ما صرح به في ((الهداية)) (3: 15) هو الأول. (3) قوله: مؤبد؛ اسم مفعول من التأبيد، أي ما يوجد دائما لا ينقطع أبدا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on waqf without specifying a perpetual beneficiary?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2634)

وقال(1) أبو يوسف – رضي الله عنه: صح(2) بدونه، وإذا انقطع [(3)] صرف إلى الفقراء(4). (1) في م: وقد قال. (2) في أ و م: يصح. (3) قوله: وإذا انقطع؛ هذا من تتمة قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، يعني عنده إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها صرف ذلك إلى الفقراء، وإن لم يسمهم الواقف. (4) هذا من تتمة قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، يعني عنده إذا انقطعت الجهة التي وقف عليها صرف ذلك إلى الفقراء، وإن لم يسمهم الواقف. ينظر: ((العمدة)) (2: 410) .

Sub-topic – Waqf of Mosques and Public Utilities

Mas'alah: What is the ruling when one neighbor has beams and the other has attachment to a wall?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=522)

ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع، وقيل لذي الجذوع. ملتقى. وتمامه في العيني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on building a lavatory beneath a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=651)

(قوله إلى عنان السماء) بفتح العين، وكذا إلى تحت الثرى كما في البيري عن الإسبيجابي. بقي لو جعل الواقف تحته بيتا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق؟ لم أره صريحا، نعم سيأتي متنا في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سردابا بالمصالحة جاز تأمل (قوله واتخاذه طريقا) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في القنية بالاعتياد نهر. وفي القنية: دخل المسجد فلما توسطه ندم، قيل يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج، وقيل إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى اهـ. (قوله بغير عذر) فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة: أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن

الشرنبلالي (قوله وإدخال نجاسة فيه) عبارة الأشباه: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث. اهـ. ومفاده الجواز لو جافة، لكن في الفتاوى الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله وعليه فلا يجوز إلخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أن ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرح به في كتب المتقدمين؛ وإنما بناه العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز إدخال النجاسة المسجد، وجعله مقيدا لقولهم: إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله ولا تطيبنه بنجس) في الفتاوى الهندية: يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس؛ بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين لأن في ذلك ضرورة، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به، كذا في السراجية. اهـ. (قوله والفصد) ذكره في الأشباه بحثا، فقال: وأما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق اهـ: أي لا فرق بينه وبين البول، وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في الأشباه. واختلف فيه السلف؛ فقيل لا بأس، وقيل يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح حموي عن شرح الجامع الصغير للتمرتاشي (قوله ويحرم إلخ) لما أخرجه المنذري "مرفوعا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر»" بحر.

وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لأنه ليس بمسجد شرعا. (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع. [رد المحتار] والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم، والفتح لغة: وهو كل إناء يتطهر به كما في المصباح، والمراد بالحرمة كراهة التحريم

لظنية الدليل. وأما قوله تعالى – {أن طهرا بيتي للطائفين} [البقرة: 125] – الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل؛ وعليه فقوله وإلا فيكره أي تنزيها تأمل (قوله وصلاته فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تتارخانية. وفي الحديث "«صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود» رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته. وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها" قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه – صلى الله عليه وسلم – بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب تأمل (قوله لا يكره ما ذكر) أي من الوطء والبول والتغوط نهر (قوله فوق بيت إلخ) أي فوق مسجد البيت: أي موضع أعد للسنن والنوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به – صلى الله عليه وسلم – فهذا مندوب لكل مسلم، كما في الكرماني وغيره قهستاني، فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما في جامع البرهاني معراج. (قوله: به يفتى. نهاية) عبارة النهاية: والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء إلخ، لكن قال في البحر: ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه، ولا يخفى ما فيه فإن الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنما تظهر فائدته في حق بقية الأحكام، وحل دخوله للجنب والحائض. اهـ. ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلا، وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد، وتمامه في الشرنبلالية (قوله كفناء مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق، فهو كالمتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخول لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية (قوله ورباط) هو ما يبنى

لسكنى فقراء الصوفية، ويسمى الخانقاه والتكية رحمتي (قوله ومدرسة) ما يبنى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس، لكن إذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد. ففي وقف القنية: المساجد التي في المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها. اهـ وفي الخانية: دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه اهـ (قوله ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض، حتى إذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها. اهـ ح (قوله وأسواق) أي غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتي تجعل في خان التجار (قوله قوارع) أي فإنها ليست كالمذكورات، قال في أواخر شرح المنية: والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد، لكن لا يعتكف فيها. اهـ.

)

Mas'alah: What are the rulings on using the Ka'bah's covering (kiswah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1280)

[مطلب في استعمال كسوة الكعبة] (قوله ولا يجوز إلخ) قيل ذكر المرشدي في تذكرته ما نصه: قال العلامة قطب الدين الحنفي: والذي يظهر لي أن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه يعطيها لمن شاء من الشيبيين أو

غيرهم، وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له. وإن جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الأوقاف، وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين ولم يعلم شرط الواقف فيها، وقد جرت عادة بني شيبة أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون على عادتهم فيها، والله أعلم (قوله وله لبسها) أي للشاري إن كان امرأة أو كان

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2018)

(قوله ووقف مسجد) أي في كل بلدة على الظاهر ط

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding making a place a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: كما لو جعل إلخ) ظاهره أنه لا خلاف فيه مع أن فيه خلافهما أيضا كما قدمناه عن القنية ونحوه في الهداية، فكان المناسب ذكر قوله خلافا لهما بعد هذه المسألة ليكون راجعا للمسائل الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on preventing construction in a mosque according to the waqf founder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2489)

(قوله: فإذا كان هذا في الواقف إلخ) من كلام البحر والإشارة إلى المنع من البناء

Mas'alah: Which personnel and expenses are included in the waqf of public utilities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2502)

ويدخل في وقف المصالح قيم ... إمام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرط أم لم يشترط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن وناظر، وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة فليس مباشر وشاهد، وشاد، وجاب، وخازن وكتب من الشعائر، فتقييدهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي [رد المحتار] بلا إذنه ولا إذن القاضي فإنه يضمن بلا رجوع عليهما لأنه بالضمان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع بحر وفيه نظر بل له الرجوع ما دام المدفوع قائما لو هلك لأنه هبة نهر. أقول: لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائما أو مستهلكا كدفع الدين المظنون، بخلاف مودع الابن فإنه مأمور بالحفظ رملي ملخصا ونحوه في شرح المقدسي، ونقل ط نحوه عن البيري. والحاصل: أن الظاهر الرجوع مطلقا لا عدمه مطلقا ولا التفصيل. (قوله: وما قطع إلخ) في الأشباه إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله، أو بعضه فما قطع لا يبقى دينا لهم على الوقف إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير، وفائدته لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع اهـ. (قوله: قدر العمارة) أي القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه حموي ويصرف الزيادة على ما شرط الواقف أشباه (قوله: ولا غلة) أي والحال أنه لا غلة للأرض حين يحدث حدث (قوله: فليحفظ الفرق إلخ)

قال في الأشباه فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لأن الواقف إنما جعل الفاضل اهـ عنها للفقراء. اهـ. ط. (قوله: لو زاد المتولي دانقا) صورته استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجرة مثله درهم ضمن جميع الأجرة من ماله لأنه زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس، فيصير مستأجرا لنفسه فإذا نقض الأجر من مال المسجد، كان ضامنا بحر عن الخانية والدانق سدس الدرهم والمدار على ما لا يتغابن فيه أي ما لا يقبل الناس الغبن فيه إذ ما دونه يسير لا يمكن الاحتراز عنه. (قوله: وفي شرحها) خبر مقدم وجملة قوله الشعائر إلخ قصد بها لفظها مبتدأ مؤخر (قوله: في وقف المصالح) أي فيما لو وقف على مصالح المسجد (قوله: يعبر) من العبور بمعنى الدخول (قوله: التي تقدم) أي على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية (قوله: إمام وخطيب إلخ) ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين وخصه في النهر بالخطيب فقط بشرط أن يتحد في البلد كمكة والمدينة، ولم يوجد من يخطب حسبة بإذن الإمام اهـ وفيه نظر كما في الحموي (قوله: مباشر) انظر ما المراد به (قوله: وشاهد) قيل المراد به كاتب الغيبة المعروف بالنقطجي بعرف أهل الشام (قوله: وشاد) هو الملازم للمسجد مثلا لتفقد حاله من تنظيف ونحوه ط، وقيل: هو المسمى بالدعجي.

Mas'alah: Is a mosque teacher considered a ritual functionary of the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2503)

قلت: إنما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة كما مر، أما مدرس الجامع فلا لأنه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a mosque or school that has not yet been built?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

قوله: أو على مكان هيأه إلخ) فيه نظر فإن المكان موجود فيكون وقفا على موجود والذي في المنح عن العمادية هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وقفا لشرائطه وجعل آخره للفقراء إلخ وقيد بتهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي)

Mas'alah: Does making property a mosque nullify the right of rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله وما في جامع الفصولين) حيث قال: ولو وقفه أو جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن. اهـ. ح أي فالمانع من الفسخ هو البناء

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a mosque waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله فهو كما لو وجد فيه) فالموجود في وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كالموجود فيهما، وحكمهما قد تقدم رملي

Mas'alah: What is the ruling on decorating the exterior of the mosque and writing Quran on walls?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=443)

للضمان إلا إذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به وأرادوا من المسجد داخله لقول صاحب النهاية ولأن في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وذلك حسن اهـ. فيفيد أن تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولي فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا إذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا من دهنهم الحيطان الخارجة وسيأتي إن شاء الله تعالى بأتم من هذا في كتاب الوقف وفي النهاية وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ وفي جامع النسفي مصلى أو بساط فيه أسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا لو كان عليه الملك لا غير أو الألف واللام وحدها وكذا يكره إخراجه عن ملكه إذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في أعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع وإلصاقها في الأبواب لما فيه من الإهانة اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (باب الوتر والنوافل) لا خفاء في حسن تأخيرهما عن الفرائض والوتر في اللغة خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر كذا في المغرب وهو في الشرع صلاة مخصوصة وهي ثلاثة ركعات بعد العشاء والنفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ووجوه اشتقاقه يدل على الزيادة ولهذا يسمى ولد الولد نافلة

لأنه زيادة على الولد الصلبي وتسمى الغنيمة نفلا لأنها زيادة على أصل المال (قوله الوتر واجب) وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وهو الصحيح كذا في المحيط والأصح كما في الخانية وهو الظاهر من مذهبه كذا في المبسوط وروي عنه أنه فرض وعنه أنه سنة ووفق المشايخ بينهما بأنه فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ودليلا وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا لكن سنة مؤكدة آكد من سائر السنن المؤقتة كما في البدائع لظهور أثر السنن فيه حيث لا يؤذن له ولم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه وأما استدلاله في الهداية لهما بأنه لا يكفر جاحده لا يفيد إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه وهو هنا أعم فإن عدم الإكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة والمدعي الوجوب لا الفرض وأما الإمام فثبت عنده دليل الوجوب وهو الحديث وأحسن ما يعين منه ما رواه أبو داود مرفوعا «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني» رواه الحاكم وصححه وما رواه مسلم مرفوعا «أوتروا قبل أن تصبحوا» والأمر للوجوب وأما ما في الصحيحين من «أنه – عليه السلام – أوتر على بعيره» فواقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان للعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روي أنه «– عليه السلام – كان ينزل للوتر» وأما «حديث الأعرابي حين قال له هل علي غيرها أي الصلوات الخمس فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – لا إلا أن تطوع» فلا يدل على عدم وجوب الوتر كما زعمه النووي في شرح مسلم لأنه كان في أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده بدليل أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا كما ذكر في الصلاة مع أن صدقة الفطر فرض عندهم بدليله فما هو جوابهم عنها فهو جوابنا عنه ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية لأنه ليس بفرض قطعي وذكر في البدائع حكاية هي أن يوسف بن خالد السمتي كان من

أعيان فقهاء البصرة فسأل أبا حنيفة عنه فقال إنه واجب [منحة الخالق] النقوش ونحوها خصوصا في المحراب اهـ. وبه يعلم ما في كلام المؤلف [باب الوتر والنوافل]

فقال له كفرت يا أبا حنيفة ظنا منه أنه يقول أنه فريضة فقال أبو حنيفة أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم اهـ. وفي المحيط لا يجوز الوتر قاعدا مع القدرة على القيام ولا على راحلته من غير عذر لأن عنده الوتر واجب وأداء الواجبات والفرائض على الراحلة من غير عذر لا يجوز وعندهما وإن كان سنة لكن صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض» اهـ. فأفاد أنه لا يجوز قاعدا وراكبا من غير عذر باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه وصرح في الهداية بأنه يجب قضاؤه إذا فاته بالإجماع وصححه في التجنيس وعلل له في المحيط بقوله أما عنده فلأنه واجب وأما عندهما فلقوله – عليه السلام – «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» اهـ. وصرح في الكافي بأن وجوب قضائه ظاهر الرواية عنهما وروي عنهما عدمه وسيأتي أنه لا يصلى خلف النفل اتفاقا فظهر بهذا أنه لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قولهما بسنيته من جهة الأحكام فإن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب إلا في فساد الصبح بتذكره وفي قضائه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس قال في التجنيس عند أبي حنيفة يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر لأنه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض وعندهما لا لأنه سنة عندهما اهـ. لكن تعقب صاحب الهداية في فتح القدير بأنه سنة عندهما فوجوب القضاء محل النزاع وقد علمت دفعه بما في المحيط وفي الظهيرية والولوالجية والتجنيس وغيرهما أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يمتنعوا قاتلهم وإن امتنعوا عن أداء السنن فجواب أئمة بخارى بأن الإمام يقاتلهم

كما يقاتلهم على ترك الفرائض لما روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال لو أن أهل بلدة أنكروا سنة السواك لقاتلتهم كما نقاتل المرتدين اهـ. وفي العمدة اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدبهم الإمام وعلى ترك السنن يقاتلهم زاد في الخلاصة بأن هذا إذا تركها جفاء لكن رآها حقا فإن لم يرها حقا يكفر وذكر في التحقيق لصاحب الكشف أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي حنيفة حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد الصلاة اهـ. وفي البدائع أن وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والأنثى إن كان أهلا للوجوب لعموم الدلائل. (قوله وهو ثلاث ركعات بتسليمة) أي الوتر لما رواه الحاكم وصححه وقال على شرطهما عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير اهـ. ونقله الطحاوي عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما «قوله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الليل مثنى مثنى وإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى» فليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه إذ يحتمل كلا من [منحة الخالق] (قوله فظهر بهذا إلخ) قال الرملي أقول: بخط شيخ شيخنا علي المقدسي كيف يكون ذلك وقد صرحوا في المتون بالفرق وفرعوا على كل قول أحكاما للآخر كفساد الفجر بتذكره وفساده بتذكر فرض قبله اهـ. قلت وهو عجيب ونقل العلامة الرملي له أعجب وكأن منشأه الغفلة عن قول المؤلف إلا في فساد الصبح إلخ (قوله إلا في فساد الصبح بتذكره إلخ) أي وإلا في عدم إعادته لو ظهر فساد العشاء دونه عنده لا عندهما قال في المنظومة والوتر فرض ويرى بذكره ... في فجره فساد فرض فجره ولا يعاد الوتر إذ يعاد ... عشاؤه إن ظهر الفساد اهـ. وإلا

في فساده بتذكر فرض قبله (قوله لكن تعقب إلخ) عبارة الفتح قوله ولهذا وجب القضاء بالإجماع أي ثبت وإلا فوجوب القضاء محل النزاع أيضا والمعنى أنه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب اهـ. وكان الحامل له على تأويل وجب بثبت أن إيجاب القضاء بدون إيجاب الأداء مما لم يعهد كما قاله في النهر متعقبا لما مر عن المحيط ولما أجاب به بعضهم عن الهداية أن المراد إجماع الأصحاب على ظاهر الرواية عنهم ونقل جوابا آخر أن المراد إجماع الصحابة لقول الطحاوي إن وجوبه ثبت بإجماعهم وإلى هذا يشير قول الفتح إن وجب بمعنى ثبت قال وهذا الجواب اختاره كثير من الشارحين ولا يخفى أن فيه عدولا عن الظاهر اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل والتحقيق ما في الفتح لما يلزم على ما ذكره في البحر من تفريق الأحكام ولهذا قال في المحيط وما ذكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب أبي حنيفة. – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the status of a mosque after its destruction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=561)

[منحة الخالق] الوقف كذا في شرح المقدسي ولينظر ما علة التأمل فإن المسجد بانهدامه لا تزول عنه المسجدية بخلاف المصر وانظر فتاوى ابن الشلبي.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for building bridges, roads, graves, and shrouds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

وفي الخلاصة والبزازية قال أبو حنيفة إذا وقف مالا لبناء القناطر أو لإصلاح الطريق أو لحفر القبور أو لاتخاذ السقايات أو لشراء الأكفان لفقراء المسلمين لا يجوز بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الأول

Mas'alah: What is the ruling on waqf for the maintenance of a specific mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

ما في الإسعاف لكن تعيين الموقوف عليه إذا كان مسجدا لا يضر لأنه مؤبد لما في الإسعاف أيضا قبيل ما مر لو قال وقفت أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني يصح عنده أي عند أبي يوسف لأنه لو لم يزد على قوله وقفت يجوز عنده فبالأولى إذا عين جهته ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا وتمامه فيه (قوله وظاهر ما في المجتبى والخلاصة إلخ) يؤيده ما نقلناه عن الإسعاف لكن يخالفه ما سيذكره بعد في آخر المقولة عن المحيط ويؤيد ما هنا أيضا ما في الخانية لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حيا ثم قال بعد أسطر ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء فرق أبو يوسف بين قوله أرضي موقوفة وبين قوله أرضي موقوفة على ولدي فإن الأول يصح والثاني لا يصح. اهـ. فانظر كيف قال في صدقة موقوفة على فلان إنه يصح وعلل بقوله لأن محل الصدقة الفقراء أي فهو تأبيد معنى بخلاف ما إذا لم يأت بلفظ "صدقة" واقتصر على لفظ "موقوفة" مع تعيين الموقوف عليه فإن التعيين ينافي التأبيد حيث لم يذكر التأبيد

ولا ما يدل عليه وبخلاف ما إذا أطلق موقوفة ولم يعين فإنه ينصرف إلى التأبيد بعدم المنافي ومما يؤيد الفرق بين ذكر الصدقة وعدمه ما في الخانية أيضا لو قال أرضي موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال أبو يوسف يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرائي ويكون وقفا على الفقراء وقال يوسف بن خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين أبدا والصحيح قول أصحابنا لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضا. اهـ. فهذا صريح في أن لفظ صدقة تأبيد (قوله يكفيه عن ذكر الصدقة) أي يكفي الاقتصار على لفظ وقفت عن ذكر الصدقة معه لأن ذكر موضع الحاجة كالفقراء مثلا في معنى ذكر الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for maintaining endowed copies of the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1787)

في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لأنه لا عرف فيه وقف على أمهات أولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a mosque or school before its construction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها

اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى فإذا بنيت ردت إليها الغلة أخذا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلته إلى الفقراء إلى أن يولد لفلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tree made waqf for passersby?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque property or its ruins for the benefit of the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1795)

وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وإن كان بأمر القاضي وإن كان خرابا فأما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الأئمة الحلواني أنه يجوز للقاضي وللمتولي أن يبيعه ويشتري مكانه آخر وإن لم ينقطع ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعا كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم إذا خاف شيئا من ذلك له أن يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على أنه لا يبيع وما يوافق هذا ما

روى الإمام السرخسي في السير الكبير في بابي الأسير في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ الإمام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to build a minaret from the revenue of a mosque waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

الثامنة في وقف المسجد أيجوز أن يبنى من غلته منارة قال في الخانية معزيا إلى أبي بكر البلخي إن كان ذلك من مصلحة المسجد بأن كان أسمع لهم فلا بأس به وإن كان بحال يسمع الجيران الأذان بغير منارة فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك

Mas'alah: Can accumulated waqf revenue be used to rebuild a collapsed mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

العاشرة مسجد تهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لأن الواقف وقف على مرمتها ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلما ليرتقي على السطح لكنس السطح وتطيينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد. قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on a house waqf for the imam's residence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1808)

وفي القنية دار لسكنى الإمام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء إن بناها كما كانت وفيها أيضا وقف دارا على إمام مسجد ليسكنه بشرائطه ثم أخذ يؤم بنفسه ليس له أن يأخذ أجرتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for purchasing horses and weapons for needy mujahideen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة كالخبز والثياب وإن شرط أن يسلمه الخيل والسلاح فيجاهد من غير تمليك ويسترد ممن أحب ثم يدفع إلى من أحب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لأهلها على وجهها لأن الوقف وقع للإباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شراء النسم وعتقها جاز ولم يجز إعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي أو ليهدي إلى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دائم أبدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده أو بذبح شاته أضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر أن يتصدق بعبده على الفقراء أو شاته أو ثوبه جاز التصدق بعينه أو بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for purchasing clothes and supplies for needy scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لأن للعلوم طلابا إلى يوم القيامة ويجوز مراعاة الشرط ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for purchasing books to give to scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفع إلى أهل العلم فإن كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وإن كان إباحة وإعارة فلا

Mas'alah: What is the ruling if someone declares a place a mosque but no one prays in it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

وأفاد أيضا أنه لو قال وقفته مسجدا ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد لا يصير مسجدا بلا حكم وهو بعيد ذكر في فتح القدير أن هذا مقتضى كلامهم ولم يعزه إلى النقل

Mas'alah: Is delivery to a trustee valid for a mosque considered like a watering place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

وقد قيل إنه بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح وإن كان على خلاف العادة

Mas'alah: What is the ruling on converting a wall into a mosque or opening a door in a shared alley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

وزاد في البزازية وإن جعلها مسجدا إن كان الجدار إلى الطريق الأعظم جاز وإلا فهو مسجد ضرار ثم قال وفي الفتاوى سكة غير نافذة مشتركة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لأحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة؛ لأن أهل السكة شركاء فيها من أعلاها إلى أسفلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on converting a house in a shared alley into a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

زاد في البزازية وإن أراد أن يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم أن يتخذوه طريقا يمرون فيه

Mas'alah: Who has the greater right to a mosque built by a tribe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2932)

وعن الإسكافي أن الباني أحق به قال أبو الليث وبه نأخذ إلا أن ينصب شخصا والقوم يرون من هو أصلح لذلك

Mas'alah: What is the ruling on stopping animals in the animal market?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2938)

وكذا إيقاف الدواب في سوق الدواب؛ لأنه مأذون فيه من جهة السلطان

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares for mosques and cemeteries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3877)

عند محمد – رحمه الله – أيضا؛ لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة، ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف الوقف، لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the establishment of a mosque by declaration alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3898)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا؛ لأن التسليم عنده

ليس بشرط؛ لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى في سقوط حق العبد، وصار كالإعتاق، وقد بيناه من قبل. .

Mas'alah: What is the ruling on a single act sufficing for a waqf of a well or basin?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3902)

ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر الموقوفة والحوض،

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) for churches, synagogues, and other non-Islamic purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=924)

(ومنها) أن يكون قربة في ذاته وعند التصرف لا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل كذا في المحيط وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال: يسرج به بيت المقدس، أو يجعل في مرمة بيت المقدس جاز وإن قال: يشترى به عبيد فيعتق في كل سنة على ما شرط كذا في الحاوي ولو قال: تجري غلتها على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فإنه تجري غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط فإن وقف على أبواب البر فأبواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي وإن قال: تفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز

وتفرق غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وإن قال الذمي: تجعل غلتها في أكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the chapter on the waqf of a sick person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1022)

([الباب العاشر في وقف المريض]

Mas'alah: Is posthumous dedication a condition for a place to become a mosque according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1026)

والإضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on adding waqf land to a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1027)

أرض وقف على مسجد والأرض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الأرض جاز لكن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأذن لهم، ومستغل الوقف كالدار،

والحانوت على هذا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling if someone makes his land a mosque but stipulates a condition for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

إذا جعل أرضا له مسجدا وشرط من ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالإجماع، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if someone builds a mosque with a condition of having an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1028)

واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط، كذا في الفتاوى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of old mosque mats?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

بذلك كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should one word an endowment of land for a mosque and its maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1030)

(الفصل الثاني في الوقف وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه) ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الإبطال، يقول:

Mas'alah: Is it valid to endow land for a mosque without specifying a final destination for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

رجل وقف أرضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: Is it permissible to endow land for the maintenance of mosques or repair of graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1031)

ولو كانت الأرض وقفا على عمارة المساجد أو على مرمة المقابر جاز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is it permissible to build a minaret from mosque endowment revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

ويجوز أن يبني منارة من غلة وقف المسجد إن احتاج إليها؛ ليكون للجيران وإن كانوا يسمعون الآذان بدون المنارة فلا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Is endowment for mosque construction equivalent to endowment for mosque maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

والأصح ما قال الإمام ظهير الدين: إن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a house endowed as lodging for pilgrims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1038)

قال الخصاف في وقفه: إذا جعل داره سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها وإذا مضى يوم الموسم يؤاجرها وينفق غلتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a tree made waqf for passersby?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1048)

شجرة على طريق المارة جعلت وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الغني والفقير، وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوي الغني والفقير في هذه الأشياء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2363)

هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته وإصلاحه كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on using personal versus waqf funds for mosque decoration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

وإذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به إذا فعله من مال نفسه، ولا يستحسن من مال الوقف؛ لأنه تضييع، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: Does a mosque built in an uninhabited desert become a valid mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يمر به إنسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة إلى صيرورته مسجدا، كذا في الغرائب.

Mas'alah: May the muezzin reside in a house endowed to the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

وللمؤذن أن يسكن في بيت هو وقف على المسجد، كذا في الغرائب.

Mas'alah: May a teacher of the mosque make a door from his house into the mosque through the wall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2554)

دار لمدرس المسجد مملوكة أو مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له أن ينقب حائط المسجد ويجعل من بيته بابا إلى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه؟ . فقالوا: ليس له ذلك، وإن شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] وَ قَوُ لُوهُ) وَمَنْ بَنَى

ظَ? (اًنَاخَ وْأَ ةَيَاقِس

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2749)

[العناية] وقوله (ومن بنى سقاية أو خانا) ظاهر. وقوله (بخلاف المسجد) يعني أن حكم الحاكم والإضافة إلى ما بعد الموت ليسا بشرط في المسجد. وقوله (وذلك بما ذكرناه) يعني أن التسليم يحصل بالاستقاء والسكنى والنزول والدفن في السقاية والخان والرباط والمقبرة

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a house for pilgrims or warriors as a waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2750)

ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين، أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين. أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز، ولا رجوع فيه لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in a mosque by a member of the congregation versus an outsider?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4838)

للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن) قالوا: هذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن في الوجهين جميعا، لأن هذه من القرب وكل أحد مأذون في إقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة، كما إذا فعله بإذن واحد من أهل المسجد. ولأبي حنيفة وهو الفرق أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها غير أهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة، وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا والطريق فيما نحن فيه الاستئذان من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church and then dying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5011)

قال (وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث) لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة، والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا. وأما عندهما فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما.

Mas'alah: Is it permissible for the people of a mosque to divide the mosque with a wall?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=138)

قال (ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد وينصبوا وسطه حائطا) لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد فصار خالصا لله تعالى والقسمة من التصرفات في الملك فلا يشتغل بها في المسجد كالزراعة وغيرها فإن فعلوا ذلك فليصل كل فريق منهم بإمام ومؤذن على حدة ما لم ينتقضوا القسمة ؛ لأنهما في حكم مسجدين متجاورين فينبغي أن يكون لكل واحد منهما إمام ومؤذن على حدة والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to endow property for equipping soldiers with horses and weapons for jihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2524)

قال (ولا يجوز أن يوقف على تجهيز الرجل بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى وبيان ذلك في صك) ، وهذا؛ لأنه من باب القربة والطاعة فإنه جهاد بالمال والجهاد سنام الدين وهذه جهة لا انقطاع لها ما بقيت الدنيا قال – عليه الصلاة والسلام – «الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال»؛ فلهذا يجوز الوقف على هذه الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items in a mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5378)

فيه الماء أو طرحوا فيه بواري أو حصى أو ركبوا فيه بابا أو علقوا فيه قناديل أو ظللوه

فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك لأن هذا النوع من التصرف مباح لأهل المسجد في مسجدهم مطلقا فإن حق التدبير في المسجد فيما يرجع إلى الإصلاح إليهم على الوجه الذي يكون للمالك في ملكه فكما أن المالك لا يكون جانيا بإحداث شيء من هذا في ملكه فكذلك أهل المسجد في مسجدهم وكذلك إن فعله غيرهم بإذنهم لا يكون فعل المأذون من جهتهم كفعلهم وإن فعل بغير أمرهم فهو ضامن في قول أبي حنيفة وهو القياس وفي قول أبي يوسف ومحمد إذا كان مسجد للعامة فلا ضمان عليه فيه استحسانا إلا البناء والحفر. وجه قولهما أن هذا مما يرجع إلى إصلاح المسجد وعمارة المسجد مما ندب الله إليها كل مسلم قال الله تعالى {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] الآية ثم بتعليق القنديل وبسط الحصر يتمكن الناس من إقامة الصلاة في المسجد وغير أهل المسجد سواء في إقامة الصلاة فيه فكذلك فيما يرجع إلى التمكن منه إلا أن أهل المسجد أخص بالتدبير فهم في ذلك كالملاك وغيرهم كالسكان نحو المستعير والمستأجر في الدار ثم المستعير لا يكون جانيا في وضع الأمتعة وصب الماء ونصب القنديل في الدار ويكون جانيا في البناء وحفر البئر بغير إذن صاحب الدار فكذلك غير أهل المسجد في المسجد وهذا لأن المسجد معد للصلاة فيه والبناء والحفر يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصلى فيكون ذلك من باب التدبير لا من باب التمكين من إقامة الصلاة فيه فيختص به أهل المسجد دون غيرهم فيكون جانيا إذا فعله بغير أمرهم وإذنهم فأما بسط الحصير ونصب القنديل فمن باب التمكين من إقامة الصلاة فيه فغير أهل المسجد فيه كأهل المسجد وأبو حنيفة يقول: اختص أهل المسجد بالتدبير في هذه البقعة فغيرهم إذا أراد شيئا من ذلك يباح له فعله ولكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي والسير على الدابة في الطريق والدليل على اختصاص أهل المسجد به أن التدبير في فتح الباب وإغلاقه ونصب الإمام والمؤذن والمتولي يكون إلى أهل المسجد دون غيرهم فإنه لو وجد في مسجدهم قتيل كان ذلك عليهم خاصة دون غيرهم والدليل عليه

البناء والحفر فإن أهل المسجد هم المختصون بذلك وإذا فعله غيرهم وكان فيه إصلاح للمسجد كان مباحا لهم ولكنه مقيد بشرط السلامة ولا يبعد أن يكون المسلمون فيما هو المقصود وهو الصلاة فيه سواء ثم مع ذلك يختص أهله بالتدبير فيه كالكعبة فالناس فيما هو المقصود وهو الطواف سواء وقد اختص بنو شيبة بالتدبير فيها حتى إن النبي – عليه الصلاة والسلام – لما أخذ المفتاح منهم يوم الفتح نزل عليه الوحي يأمره بالرد قال الله

تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church or synagogue during his lifetime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5638)

وإن بني في حياته بيعة أو كنيسة أو بيت نار، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's building of a church being inherited after his death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5639)

مات كان ميراثا أما عندهما؛ فلأن هذه معصية، وعند أبي حنيفة هذا بمنزلة الوقف والوقف عنده لا يلزم في حالة الحياة، ولا يمنع الإرث بخلاف ما إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت، وهذا بخلاف بناء المسجد من المسلم فإن ذلك تقرب بتحرير تلك البقعة وجعلها لله تعالى خالصا (ألا ترى) أنه يعدها لعباد الله تعالى فأما بقعة البيع فإنما يعدها

للتبرك وعبادة الشياطين، فلا تتحرر به عن ملكه؛ فلهذا تصير ميراثا لورثته. و

Mas'alah: What is the ruling on designating part of a building as a mosque and part as a residence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

السفل مسجدا والعلو مسكنا أو على عكس ذلك فهو ميراث يباع؛ لأن الأصل في المساجد الكعبة وتلك البقعة جعلت لله تعالى وتحررت عن حقوق العباد فكل ما يكون في معنى ذلك فهو نافذ وما لم يكن في معناه فليس بمسجد وعلى قول الحسن إن جعل السفل مسجدا دون العلو جاز.

Mas'alah: What is the ruling on designating the upper floor as a mosque without the lower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5640)

وإن جعل العلو مسجدا دون السفل لا يجوز؛ لأن المسجد ماله قرار وتأبيد، وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك كله حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل بأهلها، وقد بينا هذا الحبس في كتاب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on a wide public road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

الطريق إذا كان واسعا، فبنى فيه أهل المسجد مسجدا للعامة، ولا يضر ذلك بالطريق،

فلا بأس به، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا في دورهم شيئا من الطريق ولا يضر ذلك بالعامة ليس لهم ذلك، نص عليه في «العيون» .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in the mosque and expanding the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1968)

وفي «النوازل» : لا يتخذ في المسجد بئر الماء، وما كان قديما كبئر زمزم يترك، كذلك إذا ضاق المسجد على أهله، وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه منه بالقيمة كرها، هكذا روي عن الصحابة أنهم فعلوا بالمسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for the maintenance of Qur'an manuscripts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

سئل الفقيه أبو بكر أيضا: عمن وقف أرضا له على مصاحف موقوفة ان يصلح ما يدرس منه قال: الوقف باطل؛ لأن هذا ليس من أوقاف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a horse for a limited time in the way of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2342)

في «فتاوى أبي الليث «وفي «سر العيون» : حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل، وعن أبي يوسف بن خالد السمتي أستاذ هلال أن الوقف جائز والشرط باطل، وكذا في الوقف على شرط أن يبيعه، كما قال أبو القاسم وأبو نصر.

Mas'alah: Can a mosque custodian convert a residential endowment into a mosque and later revert it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2423)

وفي «فتاوي النسفي» : سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى فيه الناس سنين ثم ترك الصلاة فيه، فأعيد منزلا مستعملا ينفق عليه على ذلك المسجد كما كان، قال: يجوز، قيل: فهل صح جعل المتولي المنزل مسجدا؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing revocation of a mosque designation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2425)

وفي «وقف الخصاف» : إذا جعل أرضه مسجدا وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا ولا يشبه الوقف، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى لو بنى مسجدا لأهل محلة وقال: جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة كان (3أ24)

لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه، وفي الوقف لا يرجع إلى غير من شرط له.

Mas'alah: What is the section on endowments for the mosque and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2428)

نوع منه فى المسائل التي تعود إلى الوقف على المسجد وما يتصل به

Mas'alah: How should one endow land for a mosque's maintenance and expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2428)

سئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف أرضا له على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمنا عن البطلان، قال: يقول: وقفت أرضي التي في موضع كذا أحد حدودها كذا، والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها، وأجر القوام عليها، ويدفع من غلاتها ما يحتاج إليه من الثواب فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد بموضع كذا ويصرف للمسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف على ما يرى فيه، وإذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين، وإن أراد أن يزيد في الاحتياط يرفع بعد ما سلم إلى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي، فيقضي القاضي بجواز البيع ولزومه وبطلان رجوعه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of endowing land for mosque construction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2429)

التأبيد على قوله اختلاف المشايخ على ما مر، وكان أبو بكر الإسكاف يقول: ينبغي أن لا يصح الوقف عندهم جميعا، أما عند محمد لما ذكرنا، وأما عند أبي يوسف؛ فلأن الوقف على المسجد وقف على عمارته والمسجد اسم للبقعة لا تعلق له بالبناء والصلاة فيها ممكن بدون البناء، فلا يكون بناؤه قربة حقيقة فلا يصح الوقف، وكان أبو بكر بن سعيد يقول: ينبغي أن يصح الوقف بلا خلاف؛ لأن البناء إن لم يكن مسجدا حقيقة ولكن وصل بالمسجد يصير تبعا له ويصير منه حكما، ألا ترى أن البناء يستحق بالشفعة، وإذا كان كذلك صار بناء المسجد من طريق الحكم كجزء من المسجد، فيصير الوقف على عمارته بمنزلة جعل الأرض مسجدا أو بمنزلة زيادة في المسجد، فيكون فوقه مسجد وما يتوهم من الانقطاع بخراب ما حوله عند محمد لا يمنع صحة الوقف كما لا يمنع صحة جعل داره مسجدا، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هذا القول أحب إلي، وعلى هذا القياس فقهاء الأمصار، ولو كان الوقف على المساجد صح؛ لأن جنس هذه القربة لا ينقطع ما دام الإسلام باقيا.

Mas'alah: What did Abu Hanifa say about endowing land for a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2429)

وفي «الأجناس» وفي «جامع يزيد الطبري» : سمعت محمد بن الحسن يذكر عن أبي

حنيفة، لو جعل أرضا وقفا على المسجد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a room for mosque lamp oil as an endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2429)

في «فتاوي أبي الليث» : سئل الفقيه أبو جعفر رحمهما الله عمن (قال) : جعلت حجري لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال ليس له الرجوع ولا له أن يجعل لغيره، وهذا إذا سلمه للمتولي عند محمد وليس للمتولي أن يصرف عليها إلى غير الدهن؛ لأن الواقف وقفها على دهن المسجد.

Mas'alah: May a canopy be built from mosque endowment income to protect the entrance from rain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2431)

وسئل الفقيه أبو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد، فيضره ويبتل داخل المسجد وخارجه، ويشق على الناس الدخول في المسجد أيجوز أن يتخذوا من غلة المسجد ظلة؟ قال: إن لم يضر بأهل الطريق يجوز في «وقف الخصاف» .

Mas'alah: What are the rulings on converting a disused mosque into a cemetery and using disused

cemetery land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2437)

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق منها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا ولهما حكم المقبرة، وسئل هو أيضا عن رجل وقف أرضا على المقبرة أو على صوفي خانة بشرائطه هل يصح؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in waqf land designated for a ribat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

المسألة الثانية: إذا غرس شجرا في أرض موقوفة على الرباط، والحكم فيها: أن الغارس إن ولي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف؛ لأن هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا، وإن لم يلها هذه الأرض فالشجرة له وله رفعها.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on a public riverbank or village basin?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

المسألة الرابعة: إذا غرس شجرا على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية، فالحكم

فيها كالحكم في المسألة الثالثة، فيه أيضا: رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار، فأراد ورثته أن يعطوا الأشجار فلهم ذلك؛ لأن موضع الأشجار لم يصر وقفا؛ لأنه مشغول، وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه؛ لأنه مشغول في «فتاوي أهل سمرقند» : أوقف شجرا على حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها أشجار فهي للغارس؛ لأنها نبتت في ملكه.

Mas'alah: What is the difference between making land a waqf and making it a mosque regarding claiming a reduction for a defect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2783)

وإذا اشترى أرضا ووقفه، ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب، ذكر المسألة هلال الرازي في «وقفه» ، ولو جعله مسجدا، ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب ذكر المسألة في القدوري في «شرحه» ، والفرق بينهما: أنه لما جعله مسجدا فقد جعله لله تعالى، قال الله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} (الجن: 18) ومتى صار لله تعالى زال عن ملكه، ولهذا لا يعتبر فيه شرطه، فإنه لو جعل داره مسجدا بشرط أن يصلي فيه فلان دون فلان لا يعتبر هذا الشرط ولو بقي على حكم ملكه لا يعتبر شرطه؛ لأنه حينئذ يكون هذا شرطا في ملكه، علم أن الدار زال عن ملكه باتخاذه مسجدا فيعتبر الإزالة عن ملكه باتخاذه مسجدا كالإزالة بالبيع، وهناك لا يرجع بالأرش وهنا كذلك إما بجعله وقفا لا يزيله عن ملكه؛ لأن الموقوف باقي على حكم ملكه ألا ترى أنه يعتبر شرطه؟ فإنه لو وقف أرضه بشرط أن تصرف غلته إلى فلان دون فلان يعتبر شرطه فلم توجد الإزالة في باب الوقف فلا يمنع الرجوع بالأرش.

Mas'alah: What is the difference between the validity of declaring a mosque and declaring a waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18200 - ولما كان الوقف حكم الملك فيه حال، ولهذا ينتقل شرطه من جهة إلى جهة لم يزل الملك إلى غير مالك بان الفرق بينهما أن المسجد يصح بقوله جعلته مسجدا، والوقف لا يصح بقوله حبسته ولا وقفته حتى يذكر السبيل وبيينها. وما

مسجدا، والوقف لا يصح بقوله حبسته ولا وقفته حتى يذكر السبيل وبينها. وما

Mas'alah: What is the comparison between the validity of a mosque and waqf regarding explicit wording?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18207 - قالوا: أجزتم المسجد وأزلتم الملك إذا صلى فيه. ولم يصرح بلفظ التحبيس فيه وأبطلتم الوقف [وقد صرح بالتحبيس. قلنا: كما أجزتم العتق ولم يذكر فيه التأبيد وأبطلتهم الوقف] على نفسه ثم على الفقراء وإن صرح فيه بالتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on stopping an animal at the mosque door or in an authorized area?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2002)

وكذلك لو أوقف دابة على باب المسجد فهو مثل وقفه في الطريق؛ لأنه متعد في الوقف إلا أن يكون الإمام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يقفون فيه دوابهم فلا ضمان عليه فيما أصابت في وقوفها؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك إذا لم يتضرر الناس به

فلم يكن متعديا في الوقوف فأشبه الوقوف في ملك نفسه إلا إذا كان راكبا فوطئت دابته إنسانا فقتلته؛ لأن ذلك قتل بطريق المباشرة فيستوي في المواضع كلها.

Mas'alah: What are the conditions for building a mosque as a valid endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

أو ببناء مسجد وإفرازه بطريقه) شرط الإفراز؛ لأن المسجد لا بد أن يكون خالصا لله تعالى لقوله تعالى {وأن المساجد لله} [الجن: 18] أي مختصة به تعالى فلا يخلص له تعالى إلا به)

Mas'alah: Is a settlement valid for a house converted into a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=612)

رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا أو الذي المسجد بين أظهره جاز الصلح *

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by digging a well or placing objects in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=842)

أهل المسجد احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر أو وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء أو

طرحوا فيه البواري أو الحشيش أو الحصى أو ركبوا بابا أو علقوا فيه القناديل أو ظللوه فعطب شيء لا ضمان عليهم لأن أهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك * و كذا لو فعل ذلك غيرهم بأمرهم و إن فعل بغير أمرهم كان ضامنا لما عطب بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى لا يضمن استحسانا إذا كان المسجد للعامة إلا في حفر البئر و ما لا يكون من باب التمكن لإقامة الصلاة * لهما أن كل مسلم مندوب إلى عمارة المسجد و إلى ما كان من باب التمكن لإقامة الصلاة و إنما يختص أهل المسجد بالبناء و حفر البئر لا فيما كان من باب التمكن لإقامة الصلاة * و لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة و لهذا كان فتح الباب و الإغلاق و نصب المؤذن و الإمام إليهم لا إلى غيرهم * و لو قعد الرجل في المسجد للحديث أو نام أو قام لغير الصلاة فمر به إنسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو قعد في الطريق و على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلاة * و قيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يضمن إذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه و قراءة القرآن و الحديث * أما إذا كان معتكفا أو جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل * و قيل إذا لم يكن في الصلاة يكون ضامنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى و هو الصحيح لأن المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة فكان جلوسه مباحا مفيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق و نحو ذلك * و لو أن رجلا حفر بئرا في سوق العامة أو بنى فيه دكانا فعطب به شيء إن فعل ذلك بإذن الإمام لا يكون ضامنا و بغير إذنه يكون ضامنا * كما لو أوقف دابة في السوق فإن كان في السوق موضع لإيقاف الدابة فأوقف الدابة في ذلك الموضع إن عينوا ذلك الموضع بإذن السلطان فما عطب به لا يكون ضامنا * و إن لم يكن ذلك بإذن السلطان كان ضامنا لأن السلطان إذا أذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقا فتعين

لإيقاف الدواب و بغير إذن السلطان لا يخرج من أن يكون طريقا و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=417)

ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نز والأسطوانات لا تستقر به فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع

Mas'alah: What distinguishes waqf from a mosque regarding exclusive dedication to Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2780)

وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وهنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى.

Mas'alah: How does a mosque differ from other waqf properties in terms of ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2780)

وحاصله أن المسجد جعل لله تعالى على الخلوص محررا عن أن يملك العباد فيه شيئا غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين أصله الكعبة، والوقف غير المسجد ليس كذلك بل ينتفع العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات، وما كان كذلك ليس كالمسجد فيلحق بالكعبة كما ألحق المسجد بها.

وأيضا قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف أن يكون ملكه باقيا إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك فأما الإعتاق فإتلاف للمملوك بالكلية وليس الوقف كذلك. وجواب شمس الأئمة أن الآدمي خلق مالكا غير مملوك، وإنما عرض فيه المملوكية وبالإعتاق يعود إلى ما كان، بخلاف ما سواه لأنها خلقت لتتملك فبالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوكية بل إلى الحض على ملكه والتصدق بالمنفعة وهذا حق، ويؤيد ما اخترناه من عدم الخروج عن ملكه، لكن أبا حنيفة يجعل عدم الخروج ملزوما لعدم لزومه صدقة أو برا، وليس كذلك بل هما منفكان كما ذكرنا من أم الولد والمدبر.

Mas'alah: When does a tree become property of the mosque in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2783)

[فتح القدير] لا تصير للمسجد حتى يسلمها إلى قيم المسجد

Mas'alah: What is the ruling on endowing a Quran or books for a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2791)

وفي الخلاصة، إذا وقف مصحفا على أهل المسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون جاز، وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد، وفي موضع آخر، ولا يكون مقصورا على هذا المسجد، وأما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه، والفقيه أبو جعفر يجيزه وبه نأخذ. وجه قول أبي

يوسف أن القياس يأباه، والنص ورد في الكراع والسلاح على خلافه فيقتصر عليه (ومحمد – رحمه الله – يقول: القياس ينزل بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعلى قول محمد أكثر فقهاء الأمصار، وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا) وقال الشافعي – رحمه الله: كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه يجوز وقفه، وهذا قول مالك وأحمد أيضا. وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي. وأما الحلي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي؛ لأن حفصة – رضي الله عنها – ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته، وعن أحمد لا يصح وقفه، وأنكر الحديث، ذكره ابن قدامة في المغني. وحاصل وجه الجماعة القياس على الكراع، وعارضه المصنف بأن حكم

Mas'alah: When does ownership of a mosque cease according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2806)

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه) أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض فقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد؛ لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه. وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن

المسجد بني لذلك في الغالب (وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا) لأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى [فتح القدير] وقول أبي يوسف ومحمد ينقض البناء وترد الأرض إلى البائع بفساد البيع. قال: فاشتراط البناء له دليل على أن لا يكون مسجدا قبل البناء عند الكل. وذكر هلال أنه يصير مسجدا في قول أصحابنا فصار فيه روايتان. قال الفقيه أبو جعفر: في الوقف أيضا روايتان. والفرق على إحداهما عند هذا القائل أن في الوقف حق العباد كالبيع والهبة، وأما المسجد فخالص حق الله تعالى وما هو خبيث لا يصلح لله تعالى ولهذا قالوا: لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة، وكذا إذا كان للبائع حق الاسترداد كان له أن يبطل المسجد (قوله وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس في الصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة) ومحمد في رواية عنهما، وفي رواية أخرى عنهما: لا يزول إلا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد قوله جعلته مسجدا. أما قولهما فلأن الملك لم يزل بمجرد القول فمشى محمد على أصله في اشتراط التسليم، لكن لا يتعين المتولي؛ لأن تعينه لتحقق التسليم إلى من أخرج إليه وهو الله سبحانه وتعالى ولا يتحقق إلا في ضمن التسليم إلى العبد على ما مر لا كل عبد، بل الذي تعود منفعته إليه، غير أن المتولي يقام مقامهم في القبض، ومقام الواقف في إقبال الغلة لهم لكل وقف في العادة، فتبين ولم تجر العادة في المسجد بذلك إذ ليس له غلة يستحقها الناس فأقيم حصول المقصود مقام التسليم وهو بالصلاة فيه، وعلى هذا يخرج عن الملك بصلاة المنفرد؛ لأن قبض الجنس متعذر فاكتفى بالواحد. وعلى هذه الرواية اختلفوا لو صلى الواقف بنفسه وحده، والصحيح أنه لا يكفي؛ لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة وقبضه من نفسه لا يكفي، فكذا صلاته. ووجه رواية اشتراط الجماعة أنها المقصود بالمسجد لا مطلق الصلاة، فإنها تتحقق في غير المسجد فكان تحقق المقصود منه

بصلاة الجماعة، ولهذا يشترط كونها بأذان وإقامة عندهما. ولو جعل له واحدا مؤذنا وإماما فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق؛ لأن أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة، ولهذا قالوا يكره بعد صلاة المؤذن هذه أن تعاد الجماعة لمن يأتي بعده على هذا الوجه عند البعض. وقولنا لا يتعين المتولي يفيد أنه لو سلمه إلى متول جعله له صح، وإن لم يصل فيه أحد. وفيه اختلاف المشايخ. والوجه الصحة؛ لأن بالتسليم إلى المتولي أيضا يحصل تمام التسليم إليه تعالى لرفع يده عنه. وجه قول أبي حنيفة في الفرق بين المسجد وغيره في الخروج عن الملك بلا حكم مما سيأتي بأن لفظ الوقف والصدقة في قول الواقف جعلت أرضي صدقة موقوفة

بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق، وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on converting one's land into a mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2808)

قال (ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه) لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق. [فتح القدير] مسجدا دون العلو جاز؛ لأنه يتأبد، بخلاف العلو، وهذا تعليل للحكم بوجود الشرط، فإن التأبيد شرط وهو مع المقتضى، وإنما يثبت الحكم معهما مع عدم المانع وهو تعلق حق واحد. وعن محمد عكسه؛ لأن المسجد معظم وهو تعليل بحكم الشيء وهو متوقف على وجوده (وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك في الأولين لما دخل بغداد

ورأى ضيق الأماكن و) كذا (عن محمد لما دخل الري) وهذا تعليل صحيح؛ لأنه تعليل بالضرورة (وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه) إذنا عاما (له أن يبيعه ويورث عنه؛ لأن المسجد ليس لأحد حق المنع منه، وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه) الأربع (كان له حق المنع فلم يصر مسجدا، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى) وعن كل من أبي حنيفة ومحمد أنه يصير مسجدا؛ لأنه لما رضي أن يكون مسجدا ولم يصر مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار داخلا بلا ذكر كما يدخل في الإجارة بلا ذكر (قوله ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع ولا يورث عنه) يعني بعد صحته بشرطه. وفي فتاوى قاضي خان: رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوما أن يصلوا فيها بجماعة، قالوا: إن أمرهم بالصلاة فيها أبدا أو أمرهم بالصلاة بجماعة، ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد الأبد، ثم مات لا يكون ميراثا عنه، وإن أمرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات يورث؛ لأنه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافيه، ومقتضى هذا أن لا يصير ليس مسجدا فيما إذا أطلق إلا إذا اعترفت الورثة بأنه أراد الأبد، فإن نيته لا تعلم فلا يحكم عليهم بمنع إرثهم بما لم يثبت. ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه. ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها، فلو كان طريقا للعامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق. وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا، أو يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة اهـ. يعني إذا احتاجوا إلى ذلك، ولأهل المسجد

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for pilgrims or a property for warriors?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

قوله ولو جعل دارا له بمكة سكنى للحاج والمعتمرين، أو حمل داره في غير مكة سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين، أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله، ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها) أي في السقاية والمقبرة وفي الدار المسبلة عندهما للخروج عن ملكه بذلك القدر، وهو قول الأئمة الثلاثة بلا شرط الدفع إلى المتولي كقول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة له أن يرجع ما لم يحكم بذلك حاكم. ثم روى الحسن عنه أنه إذا رجع بعد الدفن لا يرجع إلى المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما سواه، ثم إذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا ينبشها؛ لأن النبش حرام، ولكن يسوي الأرض ويزرع، وهذا على غير رواية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a person planting a tree in a mosque or endowed land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

ولو أن رجلا غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط مثلا فهي للوقف إن قال للقيم تعاهدها، ولو لم يقل فهي له يرفعها؛ لأنه ليس له هذه الولاية ولا يكون غارسا للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in a mosque by a member of the community versus an outsider?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4940)

للعشيرة فعلق رجل منهم فيه قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن) قالوا: هذا عند أبي حنيفة،

وقالا: لا يضمن في الوجهين جميعا، لأن هذه من القرب وكل أحد مأذون في إقامتها فلا يتقيد بشرط السلامة، كما إذا فعله بإذن واحد من أهل المسجد. ولأبي حنيفة وهو الفرق أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة إذا سبقهم بها غير أهله فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم تعديا أو مباحا مقيدا بشرط السلامة، وقصد القربة لا ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا والطريق فيما نحن فيه الاستئذان من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a church or synagogue in his health?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

قال (وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث) لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة، والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا. وأما عندهما فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian building a church or synagogue in their share of property and then dying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5114)

(قوله وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث، لأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والوقف عنده يورث ولا يلزم فكذا هذا. وأما عندهما فلأن هذه معصية فلا تصح عندهما) قال صاحب العناية في شرح هذا

المحل: إذا صنع يهودي بيعة أو نصراني كنيسة في حصته ثم مات فهو ميراث بالاتفاق فيما بين أصحابنا على اختلاف التخريج، أما عنده فلأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا كان لمسلم، فإن وقف المسلم في حال الحياة موروث بعد موته لكونه غير لازم فهذا أولى، وأما عندهما فلأن هذه الوصية معصية فلا تصح، إلى هنا لفظه. أقول: فيه خلل من وجوه: الأول أنه صرف البيعة إلى اليهودي والكنيسة إلى النصراني، وهو مخالف لما ذكره نفسه وسائر الشراح في كتاب الجهاد من أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة اسم لمعبدهم مطلقا في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود والبيعة

Mas'alah: Does building a basement under a mosque for its purposes affect its status?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=740)

(ولا يضر جعله) أي جعل الواقف (تحته) أي تحت المسجد (سردابا) هو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد وغيره (لمصالحه) أي المسجد ولا يخرج به عن حكم المسجد كما في بيت المقدس.

Mas'alah: What is the ruling on transferring waqf to another mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر.

Mas'alah: Can waqf property be taken for public road expansion?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=27)

(مادة 166) مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ مكان وقف لاتساع طريق للعامة إلا إذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a bequeathed mosque?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

لزيد فإن نفقته عليه كما سيأتي؟ لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built over a basement with a room above?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (حتى لو كان المسجد كذلك) كما إذا جعل داره مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت كما مر في كتاب الوقف. إتقاني.

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2022)

2965 – حدثنا فهد , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا أبو شهاب , عن سفيان , وورقاء , عن أبي الزناد , عن عبد الرحمن الأعرج , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم ورثتي دينارا , ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة» . قالوا: ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله: «بعد مؤنة عاملي» وعامله لا يكون إلا وهو حي. قالوا: ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة بنته , قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم , فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف , وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء. ألا ترى أن رجلا لو أوقف داره على رجل غني , أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه , وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات , وما يتقرب به إلى الله عز وجل , فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا. ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فمما جاء في ذلك

Mas'alah: What was the practice regarding houses in Makkah during the time of the Prophet and the caliphs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3977)

5665 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي سليمان، عن علقمة بن – [49] – نضلة – بفتح وسكون المعجمة – قال توفي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان , ﴿ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن , ومن استغنى أسكن

Mas'alah: What were the endowments (nawa'ib) the Prophet made from Khaybar's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2963)

منها: الكتيبة الخمس، ولطعام أزواجه، وطعام رجال سعوا في الصلح بينه وبين أهل فدك وهذه نوائب ثابتة على ما روي في الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by mosque fixtures placed by a member of the tribe versus an outsider?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1734)

مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن وإن كان من غيرهم ضمن) ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا لا يضمن في الوجهين؛ لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل فصار كأهل المسجد وكما لو كان بإذنهم وهذا لأن بسط الحصير وتعليق القنديل من باب التمكين من إقامة الصلاة فيه، فيكون من باب التعاون على البر والتقوى فيستوي فيه أهل المسجد وغيرهم وله أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المتولي وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتد بمن سبقهم في حق الكراهية وبعدهم يكره فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها وقصد القربة لا

ينافي الغرامة إذا أخطأ الطريق كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا وكما إذا وقف على الطريق لإماطة الأذى أو لدفع الظلم فعثر به غيره يؤجر على ذلك ويغرم والطريق فيه الاستئذان من أهله، وقال الحلواني أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى، وعن ابن سلام باني المسجد أولى بالعمارة والقوم أولى بنصب الإمام والمؤذن، وعن الإسكاف الباني أحق بذلك. قال أبو الليث – رحمه الله – وبه نأخذ إلا أن ينصب والقوم يرون من هو أصلح لذلك والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting his house into a church during his lifetime?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1792)

قال – رحمه الله – (ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة في صحته فمات فهي ميراث) ؛ لأنه بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – والوقف عنده لا يلزم فيورث فكذا هذا. وأما عندهما فلأن هذا معصية فلا يصح وإن كان قربة في معتقدهم بقي إشكال على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو أن هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين والمسلم ليس له أن يبيع المسجد فوجب أن يكون الذمي فيها كذلك؛ لأنهم عنده يتركون وما يعتقدون وجوابه أن المسجد محرر عن حقوق الناس وصار خالصا لله تعالى ولا كذلك البيعة في معتقدهم فإنها لمنافع الناس؛ لأنهم يسكنون فيها ويدفنون فيها موتاهم فلم تصر محررة عن حقوقهم فكان ملكه فيها ثابتا وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضا على ما يجيء بيانه

Mas'alah: Does a mosque lose its legal status when its surroundings become ruined?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=401)

هل تزول صفة المسجد بخراب ما حوله

Sub-topic – Waqf Disputes and Judicial Rulings

Mas'alah: Is a settlement permissible when a claimant claims a property is a waqf without evidence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=541)

ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له) البدل (لو صادقا في دعواه وقيل) قائله صاحب الاجناس (لا) يطيب لانه بيع معنى وبيع الوقف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge for misappropriation of waqf property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

وفي البزازية: هو المختار، وأقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد أن السلطان ليس بقيد، وإنه ينبغي القول بتضمين القاضي أيضا سيما في استبدال وقف مال يتيم فليحفظ، والله أعلم.

Mas'alah: Does a judge's ruling on the validity of waqf imply its irrevocability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

[تنبيه] : قال العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية قالوا: القضاء بصحة الوقف لا

يكون قضاء بلزومه. وتوجيهه أن الوقف جائز غير لازم عند الإمام لازم عندهما فإذا قضى القاضي بصحته احتمل أن يكون قضى بذلك على مذهبه، ولا معنى للجواز هاهنا إلا الصحة، ولا يلزمها اللزوم فيحتاج في لزوم الوقف إلى التصريح بذلك، وفيه نظر وجهه أن الإمام لم يقل بكون الوقف جائزا غير لازم مطلقا بل هو عنده لازم إذا علقه الواقف بالموت أو قضى به القاضي، ولا شك أن القضاء بصحة الوقف قضاء بالوقف، فيكون القضاء بصحته مقتضيا للزومه، فلا يحتاج إلى التصريح باللزوم في القضاء به فليتأمل اهـ كلام ابن الغرس. وحاصله: أن القضاء بصحته كالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه وفيه نظر؛ لأنهم اتفقوا على صحة الوقف بمجرد القول، وإنما الخلاف في اللزوم فالإمام لا يقول به، وقد تقرر أن كل مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعا عليه، فليس لحاكم غيره نقضه والوقف من هذا القبيل، فإذا حكم بلزومه حاكم يراه لزم اتفاقا وارتفع الخلاف، أما لو حكم بأصل الصحة فلا لأنها ليست محل الخلاف، ولا نسلم أنها تستلزم اللزوم وإلا لم يكن خلاف فيه مع أنه ثابت فقولهم يلزم عند الإمام بالقضاء معناه بالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه كما مر، أما لو حكم بالصحة بأن وقع النزاع فيها فقط بأن ادعى عبده تعليق عتقه على وقفه أرضه فأنكر المولى صحة الوقف لكونه علقه بشرط مثلا فأثبت العبد أنه علقه بكائن فحكم الحاكم بصحته فهو صحيح، ولا يستلزم اللزوم لأنه ليس محل النزاع هذا ما يظهر للفكر الفاتر فتدبره (قوله: لأنه مجتهد فيه) أي إنه يسوغ فيه الاجتهاد، والاختلاف بين الأئمة فيكون الحكم فيه رافعا للخلاف كما قلنا، وهذا تعليل لزوال الملك ولزومه عند الإمام القائل بعدم ذلك فافهم (قوله: وصورته) أي صورة قضاء القاضي بلزومه. (قوله: أن يسلمه) أي يسلم الواقف

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on waqf regarding subsequent claims of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2475)

ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح (المولى من قبل السلطان) لا المحكم وسيجيء أن البينة تقبل بلا دعوى، ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر، ووقف آخر أم لا فتسمع أفتى أبو السعود مفتي الروم بالأول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لإبطاله، لكنه نقل بعده عن البحر أن المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه أفتى المصنف. (

Mas'alah: Can a qadi lease waqf property when a mutawalli is present?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2505)

مطلب لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر من قبله (قوله بل المتولي أو القاضي) ظاهره أن للقاضي الإجارة ولو أبى المتولي، إلا أن يكون المراد التوزيع فالقاضي يؤجرها إن لم يكن لها متول أو كان وأبى الأصلح وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك فليس للقاضي ذلك بحر. وفي الأشباه في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد أن ذكر فروعا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله. اهـ. قال الرملي: وسيأتي أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصية تنبه اهـ ومفاده أنه ليس له الإيجار مع حضور المتولي، وأيده الرملي في محل آخر واستند له بالقاعدة المارة لكنه نقل بعده عن أوقاف هلال أن القاضي إذا آجر دار الوقف أو وكيله بأمره جاز قال: وظاهره إطلاق الجواز مع وجود المتولي ووجهه ظاهر اهـ لكن في فتاوى الحانوتي أن تنصيصهم على أن القاضي محجور

عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت، أو القاضي يقتضي بالقياس عليه أنه هنا كذلك فلا يؤجر إلا إذا لم يكن متول أو كان وامتنع اهـ وعليه يحمل كلام هلال. [تنبيه] لم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولي أو القاضي، وفي المحيط أنها لصاحب السكنى لأن الأجرة بدل المنفعة وهي كانت له فكذا بدلها والقيم إنما أجر لأجله اهـ ومقتضاه أنه لو مات تكون ميراثا كما لو عمرها بنفسه بحر. (قوله: رعاية للحقين) حق الوقف وحق صاحب السكنى؛ لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا بحر (قوله: فلا عمارة على من له الاستغلال إلخ) مفهوم قول المتن فعمارته على من له السكنى وهذا معلوم أيضا من قوله يبدأ من غلة الوقف بعمارته وعطف عليه قوله ولو دارا إلخ.

Mas'alah: What if the judge cannot find someone to rent the waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2506)

وفي الفتح: لو لم يجد القاضي من يستأجرها [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a waqf supervisor's appointment over the qadi's?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2514)

مطلب الناظر المشروط له التقدير مقدم على القاضي وأفتى أيضا بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي أخذا من القاعدة المشهورة: وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وبه أفتى العلامة قاسم، وأما إذا لم

يشترط الواقف له التقرير فالمعتبر تقرير القاضي. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge permitting the sale of a waqf to the founder or his heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2525)

مطلب في إطلاق القاضي بيع الوقف للواقف أو لوارثه (قوله: أطلق القاضي) أي أجاز ط عن الواني (قوله: بيع الوقف) أي كله أو بعضه كما أفتى به الولي أبو السعود فقال: إن لم يكن مسجلا وباعه برأي الحاكم يبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان كما نقله عنه المصنف في المنح

Mas'alah: What is the ruling on selling an unregistered waqf to the founder's heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2526)

غير المسجل لوارث الواقف فباع صح) وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف أو بعضه أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى، وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف [رد المحتار] قوله غير المسجل) معنى قولهم مسجلا أي محكوما بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي رملي، وسمي مسجلا لأن المحكوم به يكتب في سجل القاضي (قوله: وكان حكما ببطلان الوقف) الضمير في كان عائد إلى إطلاق القاضي وعبارة البزازية كان حكما بصحة بيع الوقف اهـ والظاهر أن الحكم ببطلان الوقف يكون بعد بيعه تأمل (قوله: كما حققه المصنف) حيث ذكر أن هذا ليس

مبنيا على قول الإمام فقط بعدم لزوم الوقف قبل التسجيل، بل هو صحيح على قولهما أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه كما صرح به في البزازية، ويؤيده قول قارئ الهداية إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه صح عنده لكن الفتوى على خلافه وأنه يلزم بلا حكم ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ فإذا وقفه ثانيا على جهة أخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر الثاني لتأيده بالحكم. اهـ. وبه يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه من عدم النفاذ معللا بأنه قضاء بالمرجوح اهـ وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح أن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد، ولا يتخير إذا لم يكن مجتهدا وقول الإمام مصحح أيضا فقد جزم به بعض أصحاب المتون: ولم يعولوا على غيره ورجحه ابن كمال في بعض مؤلفاته وإذا كان في المسألة قولان مصححان يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما هذا حاصل ما ذكره المصنف وفيه نظر. فإن كتب المذهب مطبقة على ترجيح قولهما بلزومه بلا حكم وبأنه المفتى به وفي الفتح: أنه الحق كما مر فعلى المفتي والقاضي العمل به وأما قوله جزم به بعض أصحاب المتون إلخ ففيه أنهم ذكروا أولا قول الإمام، لكون المتون موضوعة لنقل مذهبه ثم ذكروا قولهما وفرعوا عليه. وأما قول السراجية إن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ولا يتخير فذاك في غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه، ولذا قال إذا لم يكن مجتهدا، ولا شك أن أهل الاجتهاد في المذهب رجحوا قولهما، فعلينا اتباع ترجيحهم وإلا كان عبثا كما رجحوا قولهما في المزارعة والحجر فثبت أن قوله مرجوح، والقضاء بالمرجوح غير صحيح. وأما ما أفتى به قارئ الهداية فقد أفتى نفسه بخلافه وقال لكن الفتوى على قولهما إنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة، فعلى هذا الوقف هو الأول وما فعله ثانيا لا اعتبار به إلا إن شرطه في وقفه اهـ وعن هذا قال في البحر: ولو قضى الحنفي بصحة بيعه فحكمه باطل لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى

به، فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا قال في القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه اهـ فافهم. [

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing the sale of waqf to a non-heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2527)

لو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي غير الوارث (لا) يصح بيعه لأنه إذا بطل عاد إلى ملك الوارث وبيع ملك الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بأمر القاضي ورأيه جاز. . قلت: وأما المسجل لو انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf filing a claim for the property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2536)

مطلب في دعوى الموقوف عليه فأفاد أن دعوى الموقوف عليه في الغلة كدعوى عين الوقف، لسكن تعليله للأصح بأن له حقا في الغلة لا غير يفيد صحة دعواه بها، وقد يجاب بأن عدم سماع دعواه في الغلة إذا كان الموقوف عليهم جماعة بخلاف ما إذ كان واحدا وادعى بها لأنه يريد إثبات حقه فقط، ويؤيده قوله بعد: ما مر، ولو كان الوقف على رجل معين قيل

Mas'alah: Under what conditions can the beneficiary of a waqf file a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

)

Mas'alah: What is the ruling when one beneficiary claims against another who sold the waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

قلت: وكذا في الإسعاف ادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم باع الوقف من الغاصب وسلمه إليه وبرهن، أو نكل الآخر يقضى عليه بقيمته ويشتري بها ضيعة توقف كالأول اهـ وفي التتارخانية عن المحيط: أرض في يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم أنه وقفها عليهم قبلت بينتهم، وحكمت عليه بالوقف، وأخرجتها من يده قال وهذه المسألة تصريح بأن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be a beneficiary against the trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

قلت: وبقي ما لو ادعى رجل على المتولي بأنه من الموقوف عليهم، وأن له حقا في غلة الوقف أو بأن حقه فيها كذا أكثر مما كان يعطيه، وينبغي عدم التردد أيضا في سماعها لأنه يزيد مجرد إثبات حقه، ويؤيده ما في الإسعاف لو منع الواقف أهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه به ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته اهـ وكذا ما سيذكره الشارح بعد صفحة عن المصنف والخانية وذكر في البزازية في الفصل السادس من الوقف عدة

مسائل من هذا القبيل منها: دعواه أنه من فقراء القرابة فراجعه، وسيذكر المصنف أن بعض المستحقين ينتصب خصما عن الكل إذا كان أصل الوقف ثابتا وهو صريح في صحة دعوى أحد الموقوف عليهم، ولم يقيدوه بإذن القاضي فيحمل ما مر من عدم سماعها رواية واحدة على ما إذا لم يكن أصل الوقف ثابتا، وهذا مؤيد لما قلناه من صحة دعواه على المتولي بأنه من الموقوف عليهم أو باستحقاقه فتأمل هذا

Mas'alah: Does the lack of ownership of a claim in the waqf asset preclude accepting testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

واعلم: أن عدم ملكه الدعوى في عين الوقف لا ينافي قبول الشهادة لأنها تقبل حسبة وإن لم تصح الدعوى كما سيذكره المصنف قريبا ويأتي بيانه بل سيأتي متنا أنه لو باع دارا ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف علي لم يصح ولو أقام بينة قبلت ويأتي تمام الكلام عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the waqf founder to bring a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2537)

قوله: إلا بتولية) أي بأن يكون متوليا من قبل أو ينصبه القاضي متوليا ليسمع دعواه كما في البزازية وفيها أيضا أنه تصح دعوى الواقف (قوله: أو إذن قاض) بالدعوى والإيجار (قوله: ولو وقف على رجل معين إلخ) هذا في الدعوى وقد علمت بيانه وأما في الإيجار، فلم يذكره في العمادية على هذا الوجه، بل قال: الموقوف عليهم لم يملكوا

إجارة الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: لو كان الأجر كله للموقوف عليه، بأن كان لا يحتاج إلى العمارة، ولا شريك معه في الغلة، فحينئذ يجوز في الدور والحوانيت، وأما الأراضي فإن شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن، وجعل للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يؤجرها لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط يجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه اهـ ونحوه في الإسعاف.

Mas'alah: What is the discussion on accepting testimony for waqf without a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2540)

قلت: لكن بحث فيه ابن الشحنة، ووافق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت أصل الوقف لمآله للفقراء وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء. [رد المحتار] فافهم (قوله: ومتى قضى بالقيمة) أي بأن غصب أرضا وأجرى عليها الماء، حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة إسعاف، وقدمنا عن جامع الفصولين لو غصب وقفا فنقص فما يؤخذ بنقصه يصرف إلى مرمته لا إلى أهل الوقف لأنه بدل الرقبة، وحقهم في الغلة لا في الرقبة. اهـ. (قوله فيكون وقفا بدل الأول) أي بلا توقف على تلفظ بوقفه كما في معين المفتي وغيره كذا في شرح الملتقى ط (قوله: حسبة) الحسبة: بالكسر الأجر كما في القاموس أي لقصد الأجر، لا لإجابة مدع أفاده ط. مطلب المواضع التي تقبل فيها الشهادة حسبة بلا دعوى (قوله: أربعة عشر) وهي الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها وحرية الأمة وتدبيرها، والخلع وهلال رمضان والنسب، لكن في البحر خلافه،

وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة ودعوى المولى نسب العبد اهـ قلت: ويزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المصنف في بابه (قوله: منها الوقف) أي الشهادة بأصله لا بريعه أشباه، وأما الدعوى به أو بريعه فقد مر الكلام عليها ويأتي قريبا ويأتي بيان المراد بأصله (قوله: وهذا التفصيل) أي بين ما إذا كان الوقف على معينين فلا تقبل وبين ما إذا قامت على أنه للفقراء أو للمسجد ونحوه فتقبل (قوله وفي التتارخانية) هو عين التفصيل. اهـ. ح (قوله: لكن بحث فيه ابن الشحنة إلخ) أي بحث في الإطلاق المذكور في المتن. اهـ. ح والأصوب إبداله بابن وهبان، ويعود الضمير إلى التفصيل قال المصنف في المنح نقلا عن الخانية: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم، لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى اهـ قال ابن وهبان: وهذا التفصيل غير محتاج إليه لأن الوقف وإن كان على قوم بأعيانهم فآخره لا بد وأن يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم فالشهادة تقبل إما حالا أو مآلا اهـ قال: ابن الشحنة: التفصيل لا بد منه لأن البينة إذا قامت بأن هذا وقف يستحقه قوم بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم، وتناولهم وإن كان آخره ما ذكر بخلاف ما إذا قامت على أنه وقف على الفقراء أو المسجد أو نحو ذلك اهـ. قال المصنف أقول: ما ذكره ابن وهبان ظاهر جدا وما ذكره ابن الشحنة لا ينتهض حجة عليه لأن كلام ابن وهبان في أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج إلى الدعوى مطلقا وإن كان المستحق لا يدفع له شيء، على تقدير عدم دعواه وكلام ابن الشحنة في ثبوت الاستحقاق للموقوف عليه المعين، ولا شك في توقفه على الدعوى. اهـ. قلت: لكن في الحادية عشر من دعوى البزازية: باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها أو قال: وقف علي فإن لم تكن له بينة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض، وإن برهن قال الفقيه أبو جعفر

Mas'alah: What is the ruling on a claimant for waqf without a lawsuit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

وفي الأشباه لنا شاهد حسبة في أربعة عشر وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض والمفتى به لا إلا التولية فإذا لم تسمع دعواه فالأجنبي أولى انتهى وقد مر فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf being a right of Allah and the need for a lawsuit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

قوله وإن حق العبد إلخ، وهذا خلاف ما قاله ابن وهبان حيث جعل الوقف كله حقا لله تعالى باعتبار المآل، ومؤيد لما قاله ابن الشحنة حيث اعتبر فيه الحال، لكن قد يقال التحقيق أن الوقف من حيث هو حق الله تعالى لأنه تصدق بالمنفعة، فلا تشترط له الدعوى، لكن إذا كان أوله على معين وأريد إثبات استحقاقه اشترط له الدعوى وإن ثبت أصل الوقف بدونها فثبت ما قاله المصنف: وهذا في الحقيقة تحقيق وتلفيق بين القولين وتوفيق بنظر دقيق، لكن لو كان المدعي هو البائع لا يمكن إثبات استحقاقه لأنه متناقض فلا تصح دعواه وتبقى البينة مسموعة لإثبات أصل الوقف ويأتي له زيادة بيان عند قوله باع دارا

Mas'alah: What is the ruling on a claim for the usufruct of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

(قوله: كما مر) أي عن العمادية لكن فيه أن ما مر في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب، أما دعوى المستحق استحقاقه من غلة الوقف فلا شبهة في صحتها ولا تحتاج إلى التدبر أفاده ح. قلت: قدمنا التصريح بأن مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها، وهو مشكل يحتاج إلى التدبير وقدمنا بيانه، وقوله فلا شبهة إلخ مؤيد لما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of public interest (da'wa hisba) in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

)

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim of public interest (da'wa hisba) in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

قوله: والمفتى به لا) أي لا تسمع دعواه فلا يحلف الخصم لو أنكر كما قدمناه آنفا عن البزازية لكن لو أقام بينة تقبل بطريق الحسبة كما علمت تحريره.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's claim of public interest (da'wa hisba) in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

)

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's claim of public interest (da'wa hisba) in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

قوله: فالأجنبي أولى) قال في الأشباه عقب هذا وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اهـ أي لأن الخلاف مذكور في دعوى الموقوف عليه هل تسمع أم لا والمفتى به لا فظاهره أن الأجنبي لا تسمع دعواه اتفاقا اهـ لكن قال العلامة البيري: بل الظاهر من كلامهم أن الخلاف فيه أيضا لأن محل النزاع كون المحل قابلا لدعوى الحسبة أم لا فمن قال بأنه قابل جوز ذلك من الوقوف عليه كما لا يخفى. اهـ. وحينئذ يتجه ما مر من التفصيل فإذا كانت الدعوى لإثبات عين الوقف يكون حق الله تعالى فتسمع فيه الدعوى حسبة من الموقوف عليه وغيره إلا إذا باع الوقف ثم ادعى فلا تسمع دعواه، وأما البينة فإنها تقبل مطلقا إلا إذا كانت لإثبات غلة الوقف فلا تقبل بلا دعوى صحيحة وتقدم الكلام فيه، ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعي ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة، وهذا ينافي ما مر عن الأشباه إلا أن يكون مراده أنه لا يسمى مدعيا أو أن مدعي الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نفاه فليتأمل وفي الفصولين وفي عتق الأمة والطلاق قيل يحلف وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim from a waqf beneficiary regarding usurped waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2541)

(قوله وقد مر) أي عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه لو غصب منه الوقف إلا بتولية مع زيادة قوله ولو الوقف على معين ولا يخفى أن الدعوى على الغاصب دعوى

Mas'alah: What is the condition for describing the waqf in a claim regarding it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

)

Mas'alah: What is the condition for describing the waqf in a claim regarding it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الوقف) ولو الوقف قديما (في الصحيح) بزازية لئلا يكون إثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل

Mas'alah: What types of testimony are accepted for establishing an endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

)

Mas'alah: What types of testimony are accepted for establishing an endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) لإثبات أصله وإن صرحوا به أي بالسماع، في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للأوقاف القديمة عن الاستهلاك

Mas'alah: What does the commentator clarify about the claim of endowment versus the claim of its proceeds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

[رد المحتار] أصل الوقف أي لا دعوى الغلة فافهم

Mas'alah: Why is it necessary to mention the endower in a claim of endowment according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

(قوله: لئلا يكون إثباتا للمجهول) هذا بناء على قول الإمام إن الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره أفاده المصنف ط

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of endowment without specifying the endower according to Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

(قوله: وفي العمادية تقبل) أي من غير بيان الواقف، وهو قول أبي يوسف وعليه مشايخ بلخ كأبي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر الخصاف، ومقتضى كون الفتوى على قول أبي يوسف في الوقف أنه يفتى بقوله هنا أفاده في المنح ط. وفي الخيرية وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور وشهدا بذلك فالمختار أنه يجوز اهـ وعزاه إلى جامع الفصولين وفي الإسعاف عن

الخانية، وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a waqf without identifying the founder or ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه

Mas'alah: What conditions are required for a judge's ruling on the validity of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

]

Mas'alah: What is the ruling on a claim that land was endowed by a specific person when the possessor denies it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

تنبيه] ذكر في الإسعاف لو ادعى أن هذه الأرض وقفها فلان علي وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي لا يصح وإن شهدت البينة أنها كانت في يده يوم وقفها لأن الإنسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده بإجارة أو إعارة اهـ ملخصا. ومفاده أنه يشترط بعد بيان الواقف بيان أنه وقفه وهو يملكه وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى، وكذا لو اختلفا في أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعه أما لو اختلفا في أن فلانا وقفه أو لا أو كان وقفا قديما مشهورا فباعه أحد أو استولى عليه ظالم، فهذا شرط للحكم بصحة الوقف لا

للحكم بنفس الوقف، ففي فتاوى قارئ الهداية سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا، أجاب: إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الإيجار أو البيع لما باعه بملك أو نيابة وكذا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع اهـ

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a waqf based on hearsay?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2542)

مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on hearsay for waqf when the witness is young and the waqf is old?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

قلت: لكن تقدم أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار إلى وجهه تبعا للدرر بقوله حفظا للأوقاف القديمة إلخ، وذكر المصنف عن فتاوى رشيد الدين أنه تقبل وإن صرحا بالتسامع لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة، فيتيقن القاضي أنه يشهد بالتسامع لا بالعيان فإذا لا فرق بين السكوت والإفصاح أشار إليه ظهير الدين المرغيناني، وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فإنها إذا صرحا به لا نقبل اهـ أي بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فإنه لا يتيقن فيها بأن الشهادة بالتسامع فيفرق فيها بين السكوت والإفصاح.

Mas'alah: Why did the scholars except waqf from the general rule regarding hearsay testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

والحاصل: أن المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها للضرورة: وهي حفظ الأوقاف القديمة عن الضياع ولأن التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الإفصاح به والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an old waqf whose conditions and beneficiaries are unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

(قوله: وأقره الشرنبلالي) وعزاه إلى العلامة قاسم. مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرائطه ومصارفه (قوله: وقواه في الفتح بقولهم إلخ) حيث قال في كتاب الشهادات وأنت إذا عرفت قولهم ذلك لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اهـ أي لأن الشهادة بالتسامع هي أن يشهد بما لم يعاينه والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين، وأيضا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه يفهم منه أن ما لم يجهل منها يعمل بما علم منها، وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم، وبه صرح في الذخيرة حيث قال سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيم سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه، فيبنى على ذلك لأن الظاهر أنهم

[رد المحتار] كانوا . . . . . .

يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ فهذا عين الثبوت بالتسامع وفي الخيرية إن كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل، وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا إذا تنازع أهله فيه وإلا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ لكن قولهم المجهولة شرائطه إلخ يقتضي أنها لو علمت ولو بالنظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع إلى ما في سجل القضاة وهذا عكس ما في الخيرية فتنبه لذلك. مطلب أحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة لا يقضى به [تنبيه] ذكر في الخانية والإسعاف ادعى على رجل في يده ضيعة أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ذلك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة والحجة إنما هي البينة أو الإقرار، أما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف، للقاضي أن يقضي ما لم تشهد الشهود. اهـ. قلت: وهذا بظاهره ينافي ما هنا من العمل بما في دواوين القضاة. والجواب: أن العمل بما فيها استحسان كما في الإسعاف وغيره وما ذكرناه عن الخانية محله إذا لم يكن للصك وجود في سجل القضاة أما لو وجد فيه، فإنه يعمل به كما في حواشي الأشباه ومثله ما قدمناه من قول الخيرية إن كان للواقف كتاب إلخ ووجهه ظاهر لأنه إذا كان له كتاب موافق لما في سجل القضاة يزداد به قوة ولا سيما إذا كان الكتاب عليه خطوط القضاة الماضين. مطلب لا يعتمد على الخط إلا في مسائل فعلى هذا فقول الأشباه في أول كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، وفي دفتر السمسار والصراف والبياع يستثنى منه أيضا هذه المسألة كما أفاده البيري فتصير المسائل المستثناة ثلاثا وتمام بيانها في كتابنا تنقيح الفتاوى

الحامدية من كتاب الدعوى فراجعه فإنه مهم. مطلب في البراءات السلطانية والدفاتر الخاقانية ثم اعلم أنه ذكر في الأشباه أنه يمكن أن يلحق بكتاب أهل الحرب البراءات السلطانية بالوظائف إن كانت العلة أنه لا يزور قال العلامة البيري: والظاهر هذا ويشهد له ما في الزكاة إذا قال أعطيتها وأظهر البراءة يجوز العمل به وعلل بأن الاحتيال في الخط نادر كما في المصفى. اهـ. قلت: وهذا يؤيد ما ذكره الشارح في رسالة عملها في الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية المأمونة من التزوير إلى أن قال: فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة

Mas'alah: Can a waqf be proven solely by its entry in the sultanic register?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2545)

قلت: وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء [رد المحتار] قال وبذلك يفتي مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها اهـ لكن أفتى في الخيرية بأنه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني لعدم الاعتماد على الخط فتأمل (قوله: والمدعى أعم) أي من كونه للضرورة أو غيرها، ولكن فيه نظر فإن الكلام في جهل الشرائط كما علمت إذ عند علمها لا حاجة إلى إثباتها فالكلام عند الضرورة لا أعم فكلام الكمال أتم فافهم (قوله وبيان المصرف من أصله) مبتدأ وخبر أي فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله لأن المراد بأصله كل ما تتوقف عليه صحته وإلا فهو من الشرائط كما قدمناه وكونه وقفا على الفقراء أو على مسجد كذا، تتوقف عليه صحته، بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد أو للذرية فهو من الشرائط لا من الأصل، ولعل هذا مبني على قول محمد باشتراط التصريح في الوقف

بذكر جهة لا تنقطع وتقدم ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط التصريح به، فإذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف فينبغي أن لا يلزم في الشهادة بالأولى، لعدم توقف الصحة عليه عنده ويؤيد هذا ما في الإسعاف والخانية لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اهـ ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف، فقد ساوى بينها وبين الشرائط إلا أن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها. وفي التتارخانية، وعن أبي الليث: تجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا وجها ويكون للفقراء اهـ وفي جامع الفصولين: ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف إلى الفقراء اهـ وهذا صريح فيما قلنا من عدم لزومه في الشهادة، والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف وعليه فلا يكون بيان المصرف من أصله فلا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والإسعاف. والظاهر: أن هذا إذا كان المصرف جهة مسجد أو مقبرة أو نحوهما، أما لو كان للفقراء فلا يحتاج إلى إثباته بالتسامع لما علمت من أنه يثبت بالشهادة على مجرد الوقف، فإذا ثبت الوقف بالتسامع يصرف إلى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة التتارخانية والفصولين هذا ما ظهر لي في هذا المحل، وقد ذكر الخير الرملي في حاشية المنح توفيقا آخر بين ما ذكره المصنف، وبين ما نقلناه عن الإسعاف والخانية بحمل جواز الشهادة على ما إذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة بأن ادعي على ذي يد يتصرف بالملك بأنه وقف على جهة كذا، فشهدوا بالسماع. وحمل عدم الجواز على ما إذا كان أصله ثابتا على جهة فادعي جهة غيرها، وشهدوا عليها بالسماع للضرورة في الأول دون الثاني لأن أصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع علته وجازت إذ قدم قال وقد رأيت شيخنا الحانوتي أجاب بذلك اهـ ملخصا.

Mas'alah: Who can act as a representative in a waqf claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2545)

مطلب فيمن ينتصب خصما عن غيره (قوله: وبعض مستحقيه) مبتدأ أو مضاف إليه وقوله ينتصب خصما عن الكل خبر المبتدإ ويأتي بيانه، وكذا بعض نظار الوقف لما في الحادي عشر من التتارخانية وقف أرضه على قرابته، فادعى رجل أنه منهم والواقف حي فهو خصمه وإلا فالقيم ولو متعددا وإن ادعى على واحد جاز ولا يشترط اجتماعهم، ولا يكون خصما وارث الميت، ولا أحد أرباب الوقف (قوله: وكذا بعض الورثة) أي يقوم مقام جميعهم فيما للميت أو عليه ويأتي تمامه قريبا (قوله: قلت إلخ) استدراك على قوله ولا ثالث لهما (قوله: وكذا لو ثبت إعساره في وجه أحد الغرماء) فإنه

Mas'alah: What is the condition for one beneficiary to act as a litigant for all in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2547)

وهذا) أي انتصاب بعضهم (إذا كان الأصل ثابتا وإلا فلا) ينتصب أحد المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية)

Mas'alah: Does the term 'judge' in waqf matters refer specifically to the chief judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2555)

مطلب المراد قاضي القضاة في كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف (قوله: للقاضي) قيده في البحر بقاضي القضاة أخذا من عبارة جامع الفصولين التي قدمناها قبل

ورقة ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بأمر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف بخلاف قولهم: وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه فإنه أعم كما لا يخفى. اهـ.

Mas'alah: Can a deputy judge invalidate a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2555)

مطلب نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف قال في الخيرية وهو صريح في أن نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف، وإنما ذلك خاص بالأصل الذي ذكره له السلطان في منشوره نصب الولاة والأوصياء، وفوض له أمور الأوقاف، وينبغي الاعتماد عليه وإن بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في إطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال. والمسألة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه، وكذا فيما اطلع عليه شيخنا المذكور وصاحب البحر وإنما استخرجها تفقها اهـ ونقل في حاشيته على البحر عبارة شيخه الحانوتي بطولها، وأقرها ومن جملتها ومما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة باستبدال الوقف، بل يجوز من نائبه أيضا أن نائبه قائم مقامه، ولذا كان المفهوم من كلامهم أنه إذا شرط في منشوره تزويج الصغائر والصغار كان لمنصوبه ذلك وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح، ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده ذلك ثم من نصبه القاضي اهـ ملخصا. [تنبيه] قدمنا عن البحر أن المتولي ينعزل بموت الواقف إلا إذا جعله قيما في حياته، وبعد موته وذكر في القنية إذا مات القاضي أو عزل يبقى ما نصه على حاله قياسا على نائبه في القضاء اهـ قال في أنفع الوسائل: وينبغي أن يحمل على ما إذا عمم له الولاية في حياته وبعد وفاته، لأن القاضي بمنزلة الواقف اللهم إلا أن يقال إن ولاية القاضي أعم وفعله حكم، وحكمه لا يبطل

بموته ولا عزله، وتمامه فيه، لكنه ذكر أن ولاية الوقف للقاضي وإن لم يشرطها السلطان في تقليده، ولم يعزه إلى أحد وهو خلاف المنقول في جامع الفصولين كما علمت (قوله: إذ لا ولاية لمستحق) تعليل لما فهم من حصر الولاية بمن ذكر (قوله: كما مر) أي من قوله والموقوف عليه الغلة لا يملك الإجارة إلا بتولية وقدمناه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims a property was a waqf after selling it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2559)

(باع دارا) ثم باعها المشتري من آخر (ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف علي لم تصح) فلا يحلف المشتري (ولو أقام بينة) أو أبرز حجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها، وليس للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق وهي إحدى المسائل السبع المستثناة من قولهم: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. – [رد المحتار] قلت: وسيذكر الشارح عن المؤيدة التصريح بالجواز لو غيره أصلح ويأتي تمام الكلام عليه، وقدمنا عن البحر حكم عزل القاضي المدرس ونحوه وهو أنه لا يجوز إلا بجنحة وعدم أهلية (قوله: فنصب القاضي) عبارة الأشباه فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته وظاهره أن القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له. وذكر البيري أن منصوب الواقف كذلك إذا قضى القاضي بقوامته لا يملك الواقف إخراجه وعزاه للأجناس (قوله: إن علم الواقف أو القاضي صح) فهو كالوكيل إذا عزل نفسه وقدمنا تمام الكلام على عزل نفسه وفراغه لآخر، وظاهر هذا أنه ينعزل بلا عزل لكن في الأشباه في بحث ما يقبل الإسقاط قال وفي القنية الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا ينعزل إلا أن يخرجه

الواقف أو القاضي اهـ تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming a property was a waqf after selling it to multiple buyers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2559)

مطلب فيمن باع دارا ثم ادعى أنها وقف (قوله: ثم باعها المشتري من آخر) ليس هذا قيد بل ذكره ليفيد أنه لا فرق في قبول البينة بين بقائه في يد المشتري الأول أو خروجه عنها إلى آخر أو لأنه صورة واقعة سئل عنها ابن نجيم فيمن يملك عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم أظهر البائع مكتوبا شرعيا بإيقاف العقار قبل البيع فأجاب تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا ثبت بطل البيع اهـ (قوله: أو قال وقف علي) يشير إلى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف أو غيره رملي (قوله: لم تصح) أي الدعوى للتناقض وهو الصحيح كما في الخانية (قوله: فلا يحلف المشتري) لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة أفاده في الهندية ط (قوله: أو أبرز حجة شرعية) أي كتاب وقف له أصل في ديوان القضاة الماضين، كما قدمنا عند قوله: وتقبل فيه الشهادة حسبة لا الدعوى إلخ وفي القنية: أما الكتاب الشرعي الذي وجد في يد الخصم هل يدفع الدعوى والفتوى على أنه يدفع ويعمل القضاة بكتاب القضاة الماضين اهـ وظاهر كلامهم أن هذا خاص بالوقف القديم (قوله: قبلت) أي البينة لأن الدعوى وإن بطلت للتناقض بقيت الشهادة، وهي مقبولة في الوقف من غير دعوى هندية ط (قوله: ويلزم أجر المثل فيه) أي يلزم المشتري لأن منافع الوقف مضمونة وإن كانت بشبهة ملك كما مر وقدمنا أن هذا هو الصحيح (قوله: لا في الملك) يستثنى منه ملك اليتيم فإنه كالوقف، وأما المعد للاستغلال فإنه مضمون أيضا لكنه إذا سكنه بتأويل

ملك كسكنى شريك أو مشتر أو بتأويل عقد رهن فإنه لا يضمن بخلاف عقار الوقف أو اليتيم فإنه مضمون مطلقا كما سيأتي في الغصب (قوله: وليس للمشتري حبسه بالثمن) لأن الحبس بمنزلة الرهن والوقف لا يرهن ط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a waqf claim after a sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2560)

واعتمده في الفتح والبحر أنه إن ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل وإلا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق، لكن اعتمد الأول آخر الكتاب تبعا للكنز وغيره: وفي العمادية لا تقبل عند الإمام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال: وهو أحوط. وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى أما لو كان على العباد لم يجز. قلت: قد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت أصله لمآله للفقراء فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم: نعم تسمع دعواه وبينته [رد المحتار] الغائب. الثانية: وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر لأن التناقض فيما هو من حقوق الحرية لا يمنع صحة الدعوى حملا على أنه فعل وندم. الثالثة: باعه، ثم ادعى أنه كان أعتقه. وفي الفتح التناقض لا يضر في الحرية وفروعها اهـ وظاهره قبول دعوى البائع التدبير والاستيلاد فالهبة مثال الرابعة: اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الخامسة: اشترى عبدا ثم ادعى أن البائع كان أعتقه وبرهن يقبل عند الثاني لا عندهما السادسة مسألة المتن السابعة: باع الأب مال ولده ثم ادعى الغبن الفاحش إلا إذا أقر أنه باعه بثمن المثل، الثامنة: إذا باع الوصي ثم ادعى كذلك. التاسعة: المتولي على الوقف كذلك قال في القنية بعد ذكر هذه الثلاثة:

وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا اهـ ما في الأشباه ملخصا مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a property is a waqf after selling it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

]

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a property is a waqf after selling it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

مطلب فيمن باع دارا ثم ادعى أنها وقف[

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who claims the purchased house is a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

]

Mas'alah: What are the important subsidiary issues that have arisen for fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

]

Mas'alah: What are the important subsidiary issues that have arisen for fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

فروع مهمة حدثت للفتوى[

Mas'alah: What is the correct ruling when the Khaniyya states the soundest opinion on a waqf dispute?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

قوله: لكن في الخانية إلخ) استدراك على قوله اختلف الإفتاء فإن المراد به إفتاء بعض علماء الروم يعني حيث وجد تصريح الخانية بالأصح فلا وجه للاختلاف بل يلزم متابعة الأصح بعد عبارة الخانية. وقال في النهر: هذا ملخص رسالة كبيرة لمولانا قاضي القضاة علي جلبي وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه بادرنه وكل منهما رد على صاحبه وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده، الله سبحانه الموفق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder's condition is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

قوله: وإلا) أي وإن لم يغرسها للسبيل بأن غرسها أو لم يعلم غرضه بحر عن الحاوي، وهذا محل الاستدلال على قوله الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل وهو ظاهر

فافهم وأصله لصاحب البحر حيث قال: ومقتضاه أي مقتضى ما في الحاوي أنه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولي ليبيعها ويصرفها في مصالح الوقف، ولا يجوز للمستأجر الأكل منها اهـ وضمير يبيعها للثمار لا للأشجار لما في البحر عن الظهيرية شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على

]

Mas'alah: What is the evidentiary value of a written waqf deed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

قوله: قولهم شرط الواقف كنص الشارع) في الخيرية قد صرحوا بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت بينة لما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب لأن المكتوب خط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الحجج الشرعية. اهـ. ط.

Mas'alah: Is mafhum al-mukhalafah considered valid in waqf rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

مطلب لا يعتبر المفهوم في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on implied meaning in waqf according to Hanafi scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2564)

وفي البيري نحن لا نقول بالمفهوم في الوقف كما هو مقرر ونص عليه الإمام الخصاف وأفتى به العلامة قاسم اهـ وبه صرح في الخيرية أيضا أي فإذا قال: وقفت على أولادي الذكور يصرف إلى الذكور منهم بحكم المنطوق، وأما الإناث فلا يعطى لهن لعدم ما يدل على الإعطاء إلا إذا دل في كلامه دليل على إعطائهن فيكون مثبتا لإعطائهن

Mas'alah: What is the ruling on a mutual acknowledgment of entitlement that contradicts the waqf deed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2572)

يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وإن خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة [رد المحتار] قال في البحر وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من أنه لا جواب للمشايخ فيها اهـ ومثله في شرح المقدسي، وكذا نقل البيري عن التتارخانية مثل ما في القنية وقال وهذا الذي نفتي به، ومنشأ ما حرره ابن وهبان عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه والعجب من المصنف أي صاحب الأشباه كيف اختاره ورضي به. اهـ. (قوله وكذبه) أي الغير (قوله: ثم ملكها) أي المقر ولو بسبب جبري أشباه (قوله: صارت وقفا) مؤاخذة له بزعمه أشباه. مطلب في المصادقة على الاستحقاق (قوله يعمل بالمصادقة على الاستحقاق إلخ) أقول: اغتر كثير بهذا الإطلاق، وأفتوا بسقوط الحق بمجرد الإقرار والحق الصواب أن السقوط مقيد بقيود يعرفها الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف أقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان دوني ودون الناس جميعا بأمر حق واجب

ثابت لازم عرفته، ولزمني الإقرار له بذلك قال أصدقه على نفسه، وألزم ما أقر به ما دام حيا، فإذا مات رددت الغلة إلى من جعلها الواقف له لأنه لما قال ذلك جعلته كأن الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له، وعلله أيضا بقوله لجواز أن الواقف قال إن له أن يزيد وينقص، وأن يخرج وأن يدخل مكانه من رأى فيصدق زيد على حقه. اهـ. أقول: يؤخذ من هذا أنه لو علم القاضي أن المقر إنما أقر بذلك لأخذ شيء من المال من المقر له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف أن ذلك الإقرار غير مقبول لأنه إقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله الإمام الخصاف وهو الإقرار الواقع في زماننا فتأمله، ولا قوة إلا بالله بيري: أي لو علم أنه جعله لغيره ابتداء لا يصح كما أفاده الشارح بعد (قوله: وإن خالفت كتاب الوقف) حملا على أن الواقف رجع عما شرطه، وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل أشباه. أقول: لم أر شيئا منه في ذلك الباب وإنما الذي فيه ما نقله البيري آنفا؛ وليس فيه التعليل بأنه رجع عما شرطه ولذا قال الحموي إنه مشكل لأن الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط إلا أن يخرج على قول الإمام بعدم لزومه قبل الحكم ويحمل كلامه على وقف لم يسجل اهـ ملخصا. قلت: ويؤيده ما مر عن الدرر قبيل قول المصنف اتحد الواقف والجهة، وهذا التأويل يحتاج إليه بعد ثبوت النقل عن الخصاف والله تعالى أعلم (قوله: لكن في حق المقر خاصة) فإذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسله، ثم على الفقراء فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسله في إدخال النقص عليهم، بل تقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده ونسله، فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له ما دام زيد حيا، فإذا مات بطل إقراره ولم يكن للمقر له حق، وإن كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء فأقر زيد بهذا الإقرار لهذا الرجل شاركه الرجل في الغلة ما دام حيا فإذا مات زيد كانت للفقراء ولم يصدقه زيد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditions in a waqf deed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2575)

[مطلب في المصادقة على النظر] متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لأنه ناسخ للأول. الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا وإلى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فإلى الأخير اتفاقا الكل من وقف الأشباه وتمامه في القاعدة التاسعة. متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الأخبار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditions in a waqf deed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2575)

(قوله: متى ذكر الواقف شرطين متعارضين إلخ) في الإسعاف لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال في آخره على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا للأول، ولو عكس بأن قال على أن لفلان بيعه والاستبدال به ثم قال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لأنه رجوع عما شرطه أولا وهذا إذا تعارض الشرطان، أما إذا لم يتعارضا وأمكن العمل بهما وجب كما ذكره البيري في القاعدة التاسعة من الأشباه، وما ذكروه داخل تحت قولهم شرط الواقف كنص الشارع فإن النصين إذا تعارضا عمل بالمتأخر منها ط (قوله: الوصف بعد الجمل إلخ) سيذكر الشارح هذه المسألة عن نظم المحبية مع ما يناسبها وسيأتي الكلام على ذلك. مطلب مهم في قول الواقف على الفريضة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'according to the legal inheritance division' in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2575)

(قوله: متى وقف) أي على أولاده لأنه منشأ الجواب المذكور كما تعرفه، وبه يظهر فائدة التقييد بقوله حال صحته (قوله كما حققه مفتي دمشق إلخ) أقول: حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة أنه ورد في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال» رواه سعيد في سننه وفي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والأنثى، لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة. وفي الخانية ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وإن كانوا سواء يكره وروى المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار وإلا سوى بينهم وعليه الفتوى وقال محمد: ويعطي للذكر ضعف الأنثى، وفي التتارخانية معزيا إلى تتمة الفتاوى قال: ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف، وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث، وتبعه أعيان المجتهدين، وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفضيل، وليس عند المحققين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف إلا هذه بموجب الحديث المذكور، والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه، فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية والعرف لا يعارض النص هذا خلاصة ما في هذه الرسالة، وذكر فيها أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد

الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم اهـ.

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the testimony of the waqf administrator and his accountability?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2579)

أو وارثه أو لبيت المال، فلو أوقفه السلطان عاما جاز، ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح. [مطلب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين] لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها. لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة، ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ويحبسه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه قنية. قلت: وقدمنا في الشركة أن الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل، وأن غرض قضاتنا ليس إلا الوصول لسحت المحصول. لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن أفتى المنلا أبو السعود أنه إن ادعى الدفع من غلة الوقف [رد المحتار] أن يظهر الحال وقدمنا تمام تحقيق هذه المسألة عند قوله وبيان المصرف من أصله فافهم (قوله: أو وارثه) أي إن مات مالكه أو لبيت المال إن لم يكن له وارث (قوله: فلو وقفه السلطان) أي بعدما صار لبيت المال بموت أربابه، وقدمنا أن هذا إرصاد لا وقف حقيقي (قوله: عاما) كالمسجد والمقبرة والسقاية، ومثله ما وظفه في مسجد ونحوه للعلماء ونحوهم ممن له حق في بيت المال، فلا يجوز لأحد إبطاله نعم للسلطان مخالفة شرط واقفه بزيادة

ونقص ونحو ذلك لا بصرفه عن جهته إلى غير جهته كما مر عند قوله ونقل عن المبسوط (قوله: ولو لجهة خاصة) كذريته أو عتقائه (قوله: لا يصح) لأن فيه تعطيل حق بقية المسلمين وقد بسط المقام في شرح الوهبانية فراجعه (قوله: فظاهر كلامهم قبولها) كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها فتاوى المصنف، وكذا شهادة أهل المحلة بوقف عليها، وأبناء السبيل بوقف على أبناء السبيل، وهذا في الشهادة بأصل الوقف لا فيما يرجع إلى الغلة كشهادة بإجارة ونحوها فلا تقبل لأن له حقا فيها فكان متهما كما في شهادات البحر وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى قبيل قوله وإلا جبر الخاص، ووجه القبول أن الشهادة تقبل في الوقف حسبة بدون الدعوى كما مر (قوله: بل يهدده) يومين أو ثلاثة فإن فعل وإلا يكتفي منه باليمين بحر. مطلب في محاسبة المتولي وتحليفه (قوله: ولو اتهمه يحلفه) أي وإن كان أمينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها قيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئا معلوما، وقيل يحلف على كل حال بحر عن القنية. قلت: وسيأتي قبيل كتاب الإقرار أنه لا تحليف على حق مجهول إلا في ست: إذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع اهـ (قوله: قلت وقدمنا إلخ) استدراك على قوله: ولو متهما يجبره على التعيين، وقد يجاب ما قدمه على ما إذا كان معروفا بالأمانة. مطلب في قبول قول المتولي في ضياع الغلة وتفريقها (قوله بلا يمين) مخالف لما في البحر عن وقف الناصحي إذا آجر الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه اهـ ومثله في الإسعاف وكذا في شرح الملتقى عن شروط الظهيرية، ثم قال: وسيجيء في العارية أنه لا يضمن ما أنكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف اهـ وفي حاشية الخير الرملي الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان. اهـ.

لمن نص عليه الواقف في وقفه كأولاده وأولاد أولاده قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله. قال المصنف: وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الأشباه. قلت: وسيجيء في العارية معزيا لأخي زاده لو آجر القيم، ثم عزل، فقبض الأجرة للمنصوب في الأصح [رد المحتار] مطلب إذا كان الناظر مفسدا لا يقبل قوله بيمينه قلت: بل نقل في الحامدية عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بأنه إن كان مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه، وفيها القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه إلا أن يدعي أمرا يكذبه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة، فلا يصدق بيري عن أحكام الأوصياء، وعلى هذا لو ظهرت خيانة ناظر لا يصدق قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع اهـ وفيها عن فتاوى الشلبي بعد كلام، ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقا لا يقبل فيما صرفه إلا ببينة اهـ هل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل أيضا ذكر الحموي في حاشية الأشباه من كتاب الأمانات أن ظاهر كلامهم القبول لأن العزل لا يخرجه عن كونه أمينا، وأطال فيه فراجعه وبه أفتى المصنف قياسا على الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق كذا فإنه يقبل وعللوه بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان (قوله: في وقفه) أي وقف الواقف المعلوم من المقام (قوله: قبل قوله) أي ولو بعد موتهم كما في شرحه على الملتقى (قوله: لا يقبل قوله) لأن ما يأخذه الإمام ونحوه، ليس مجرد صلة، بل فيه شوب الأجرة كما مر (قوله: قال المصنف) أي في فتاواه لكن قال في كتابه تحفة الأقران غير أن العلماء على الإفتاء بخلافه اهـ وفي حاشية الخير الرملي والجواب عما قاله أبو السعود: أنها ليس لها حكم الأجرة من كل وجه ومقتضى ما قاله أبو السعود أنه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة لأنه أمين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لأنه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالإفتاء بما قاله العلماء متعين،

وقوله يعني: المصنف هو تفصيل في غاية الحسن في غير محله إذ يلزم منه تضمين الناظر إذا دفع لهم بلا بينة لتعديه. اهـ. قلت: وفيه نظر بل الضمان على الوقف لأنه عامل له ولا تعدي منه أصلا لأنه دفع حقا لمن يستحقه فأين التعدي إذا لم يشهد، وإلا لزم أنه يضمن أيضا في مسألة استئجاره شخصا للبناء إذا دفع له الأجرة بلا بينة ولذا قال في الحامدية بعد نقله كلام الخير الرملي قلت: تفصيل أبي السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالأجرة فهي مثلها، وقول العلماء يقبل قوله في الدفع إلى الموقوف عليهم محمول على غير أرباب الوظائف المشروط عليهم العمل، ألا ترى أنهم إذا لم يعلموا لا يستحقون الوظيفة فهي كالأجرة لا محالة، وهو كأنه أجير فإذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الأجر لا سيما نظار هذا الزمان، وقال المولى عطاء الله أفندي في مجموعته سئل شيخ الإسلام زكريا أفندي عن هذه المسألة فأجاب: بأنه إن كانت الوظيفة في مقابلة الخدمة، فهي أجرة لا بد للمتولي من إثبات الأداء بالبينة وإلا فهي صلة وعطية يقبل في أدائه قول المتولي مع يمينه، وإفتاء من بعده من المشايخ الإسلامية إلى هذا الزمان على هذا متمسكين بتجويز المتأخرين الأجرة في مقابلة الطاعات اهـ (قوله: قلت وسيجيء إلخ) حيث قال: وأما إذا ادعى الصرف إلى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حقهم، لكن لا يضمن ما أنكره له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسط في حاشية أخي زاده. اهـ. قلت: وسيجيء قبله في الوديعة حكم ما لو مات الناظر مجهلا غلات الوقف فراجعه (قوله: في الأصح) ذكر

Mas'alah: Can a dismissed waqf administrator confirm the tenant's expenditures on repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2581)

وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل نعم، قال المصنف: والذي ترجح عندي لا.

Mas'alah: What is the ruling on the Subki case regarding the annulment of division and the artificial degree in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2596)

مطلب في مسألة السبكي الواقعة في الأشباه في نقض القسمة والدرجة الجعلية (قوله: ومما يكثر وقوعه إلخ) اعلم أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف واشتباه ولا سيما على صاحب الأشباه. ولما رأيت الأمر كذلك جمعت فيها حين وصولي إلى هذا المحل رسالة سميتها الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية وكنت ذكرت شيئا من ذلك في كتاب تنقيح الحامدية وأوضحت فيه المسألتين بما تقر به العين، فمن أراد الوقوف على حقيقة الأمر فليرجع إلى هذين التأليفين: فإن ذلك يستدعي كلاما طويلا، ولنذكر لك خلاصة ذلك باختصار. وذلك أنه إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم وهكذا مرتبا بين البطون وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لولده أو عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ومن مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام ولده مقامه واستحق ما كان يستحق لو بقي حيا فمات الواقف أو غيره عن عشرة أولاد مثلا ثم مات أحدهم عن ولد يعطى سهمه لولده عملا بالشرط، فلو مات بعده آخر عن ولد وعن ولد ولد مات والده في حياة أبيه فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده لأن الواقف جعل درجته درجة أبيه وهي درجته الجعلية فيشارك أهل الطبقة الأولى وهي درجة عمه أو لا يعطى له شيئا أفتى السبكي بعدم المشاركة، وخص العم بحصة أبيه بناء على أن المتوفى في حياة والده لا يسمى موقوفا عليه ولا من أهل الوقف، وإنما يعمل

بشرطه الأول، وهو كل من مات عن ولده فنصيبه لولده، فكلما مات واحد من العشرة يعطى سهمه لولده دون ولد ولده الذي مات قبل الاستحقاق إلى أن يموت العاشر من الطبقة العليا فإذا مات هذا العاشر عن ولده لا يعطى نصيبه لولده بل تنقض القسمة ويقسم على البطن الثاني قسمة مستأنفة، ويبطل قول الواقف من مات عن ولده فنصيبه لولده، ويرجع إلى العمل بقوله ثم على أولادهم حيث رتب بين الطبقات وبعد ذلك فكل من مات من البطن الثاني عن ولده فنصيبه لولده، وهكذا إلى أن يموت آخر هذه الطبقة الثانية فتبطل القسمة وتستأنف قسمة أخرى على الطبقة الثالثة وهكذا إلى آخر الطبقات كما نص عليه الخصاف وغيره، لكن السبكي قسم على الموتى من كل طبقة عند استئناف القسمة وأعطى حصة كل ميت لأولاده وأما الخصاف فقسم على عدد أهل الطبقة التي تستأنف القسمة عليها ولم ينظر إلى أصولهم، فهذا خلاصة ما قاله السبكي، وخالفه الجلال السيوطي فاختار أن ولد من مات قبل الاستحقاق يقوم مقام والده عملا بالشرط ويستحق من جده مع أعمامه وأنه إذا مات أحد من أعمامه عن غير ولد استحق معهم أيضا لأن عدم كونه من أهل الوقف ممنوع، بل صريح

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What does the author recommend for those needing obscure Waqf rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2606)

ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف فلينظر إلى كتاب [الإسعاف المخصوص بأحكام الأوقاف، الملخص من كتاب هلال والخصاف] كذا في البرهان

شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في أوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، وهو أيضا صاحب الإسعاف، والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the share of a beneficiary in a charitable endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2607)

[السادسة] شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها تقبل على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a waqf was made in health or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on whether a waqf was made in health or illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الحادية والأربعون] اختلفا في وقفه في صحته أو في مرضه تقبل

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the beneficiary of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the beneficiary of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2610)

الثانية والأربعون] شهد أحدهما بوقفه على زيد والآخر بوقفه على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء انتهى. .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who later proves the sold property was a binding endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2935)

باع عقارا ثم برهن أنه وقف محكوم بلزومه قبل وإلا لا) لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق فتح واعتقده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء آخر الكتاب. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence without a prior claim in endowment cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3130)

(قوله: لترك ما ذكر) فمؤداها إحاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي الأول على وجه

التسليم له، وأنه غير معترض عنده ويسمى اتصالا ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه اهـ ابن الغرس. قلت: وللعلامة ابن نجيم صاحب البحر رسالة في الحكم بلا تقدم الدعوى وقال في آخرها: واعلم أن هذا فيما تشترط فيه الدعوى، وأما الوقف فالصحيح عدم اشتراطها لكونه حق الله تعالى، فتقبل البينة بلا دعوى ويحكم به كما في البزازية والظهيرية والعمادية وغيرها، فعلى هذا لا إنكار على التنافيذ الواقعة في زماننا لكتب الأوقاف؛ لأن حاصلها إقامة البينة على حكم قاض بالوقف فقولهم إن التنافيذ في زماننا ليست أحكاما إنما هو في غير الوقف إلخ اهـ ملخصا. قلت: لكن هذا ظاهر في الوقف على الفقراء وفي إثبات مجرد كونه وقفا، أما كونه موقوفا على فلان أو فلان وأن الواقف شرط كذا أو كذا فهذا حق عبد فلا بد فيه من دعواه لإثبات حقه، وكذا في إثبات شروطه كما يعلم مما ذكرناه في كتاب الوقف فتأمل مطلب مهم في الحكم بالموجب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as a witness in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

مطلب في جعل المرأة شاهدة في الوقف] (قوله: في غير حد وقود) لأنها لا تصلح شهادة فيهما فلا تصلح حاكمة. (قوله ولو بلا شرط واقف) أما إذا شرط الواقف فلا شك فيه لأنها أهل للشهادة وأما بدون شرطه الناص عليها كما في صورة الحادثة التي ذكرها ففيه نزاع فقد رده في النهر بأن قوله ثم لولده لا يشمل الأنثى لأن عرف الواقفين مراعى، ولم يتفق تقرير أنثى شاهدة وفي وقف في زمن ما فيما علمنا فوجب صرف ألفاظه إلى ما تعارفوه وهو الشاهد الكامل إلى آخر كلامه، ونقل الحموي مثله

عن المقدسي، ثم نقل عن بعضهم أن هذا لا يمنع كونها أهلا للشهادة وقول الأصحاب بجواز شهادتها وقضائها في غير حد وقود صريح في صحة تقريرها في الأوقاف اهـ. قلت: لا يخفى ما فيه فإن الكلام ليس في أهليتها بل في دخولها في كلام الواقف المبني على المتعارف.

Mas'alah: Can a beneficiary's claim regarding the original endowment be heard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله إلا في الوقف) يعني إذا ادعى الموقوف عليه أصل الوقف تسمع عند البعض والمفتى به عدم سماعها إلا بتولية كما تقدم في الوقف ح.

Mas'alah: What does the author say about a previous ruling on waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3418)

قلت: وقد مر في الوقف عن المولى أبي السعود واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming the sold property is a waqf after the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4186)

باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفتها (وأراد تحليف

المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقا للتناقض (وإن أقام بينة تقبل) على الأصح لا لصحة الدعوى، بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق.)

Mas'alah: What is the ruling on an executor who buys a property for waqf that turns out to be someone else's waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=670)

وقياسه أن الوصي بشراء دار ليوقفها إذا اشترى، ونقد الثمن ثم ظهر أنها وقف الغير وضاع الثمن أن يضمن الوصي، وهي واقعة في زماننا

Mas'alah: Is testimony regarding waqf accepted without a formal claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1779)

الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا لو باع ثم ادعى الوقفية لا تسمع دعواه للتناقض ولا يحلف فإن برهن تقبل قال في البزازية لا لصحة الدعوى بل لأن البرهان يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على عتق الأمة في المختار ولا تسمع الدعوى من غير المتولي وعليه الفتوى. اهـ. ولذا قال في المحيط ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى يصح لأن حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى. اهـ. وقيد بالقضاء لأنهما لو حكما رجلا ليحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح أن بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله كذا في الخانية وهل القضاء به قضاء على

الناس كافة كالحرية أو لا قال قاضي خان أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنه ملك قالوا تقبل بينة المدعي لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يلتقي الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف. اهـ. ذكره في باب ما يبطل دعوى المدعي وعزاه في الخلاصة إلى الفتاوى الصغرى ثم قال بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل أن هذا العبد ملكه لا تسمع لأن القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية لكن سمعت أن فتوى السيد الإمام أبي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني وركن الإسلام علي السعدي أن الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل. اهـ. وذكر القولين في جامع الفصولين وهل يقدم الخارج على ذي اليد ولا ترجيح للوقف على الملك أو لا قال في جامع الفصولين ومتول ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لأن المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند أبي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فإنه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا بقولهما يفتى. اهـ. فقد علمت أن المفتى به تقديم الخارج وفيه

Mas'alah: Can a subsequent trustee bring a claim after a prior judgment on waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1780)

ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي أنه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل إذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on writing a false acknowledgment of a judge's verdict to secure a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1781)

والذي جرى به الرسم في زماننا أنهم يكتبون إقرارا لواقف أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فإقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ومن المتأخرين من مشايخنا من قال إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز. وتمسك هذا القائل بقول محمد في الكتاب إذا خاف الواقف أن يبطله القاضي فإنه يكتب في صك الوقف إن حاكما من حكام المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ومتى علم بتاريخ الوقف يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما كذا في الظهيرية وقد وسع في ذلك قاضي خان أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony in a sale of waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

وفي البزازية والخلاصة ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وإذا أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف أما إذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict permitting sale of a waqf before its binding status is established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

قلت: إنه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة إن لم يكن مسجلا أي محكوما به ومع ذلك الحمل أيضا فهو على قول الإمام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة بيعه فإن كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه وظاهر قول المصنف وأصحاب المتون والهداية أنه لا يجوز استبداله ولو

خرب وأنه

Mas'alah: What is the distinction between annulment and sale of waqf in judicial rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

[منحة الخالق] عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله. اهـ. (قوله قلت: إنه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه إلخ) قال الرملي أقول: الذي يظهر الإطلاق لأن بيعه استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضاء السابق حتى يمتنع فإذا رآه حاكم وقضى به بعد استكمال شرائطه فهو قضاء في محل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف فتأمل الفرق يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ والإبطال وبين البيع والاستبدال. اهـ. (قوله وأما ما أفتى به العلامة سراج الدين إلخ) أقول: قد وافق المؤلف في فتاواه ما أفتى به سراج الدين فأفتى بالجواز ثم قال وبهذا أفتى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد لصحة ما أفتيت به أن الواقف لو باع الوقف غير المسجل وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وإن صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الإمام البزازي في كتاب الوقف فليراجع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a needy founder seeking judicial annulment of waqf according to Imam Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

وعبارة البزازية نصها وذكر شمس الإسلام – رحمه الله تعالى – افتقر الواقف واحتاج إلى الوقف يرفع إلى الحاكم حتى يفسخ إن لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب

الإمام – رحمه الله – وأما على مذهبهما فيصح أيضا لوقوعه في فصل مجتهد. اهـ. وعلى هذا مشى تلميذ المؤلف في متن التنوير وشرحه وقال به يندفع ما ذكره العلامة قاسم ومن تبعه لما في السراجية من تصحيح أن المفتي يفتي بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير إذا لم يكن مجتهدا وقول الإمام مصحح أيضا فقد جزم به بعض أصحاب المتون ولم يعولوا على غيره اهـ. وعزا مثله في الدر المختار إلى المولى أبي السعود مفتي الروم قلت: وقد أفتى الشيخ سراج الدين بخلاف فتواه الأولى فإنه ذكر بعدها سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقف على جهات غير الأول وحكم بهذا حنفي هل يصح أو لا أجاب مذهب الإمام إن الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو تعليقه بموته ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما أنه لا يشترط للزومه شيء مما شرطه أبو حنيفة فعلى هذا: الوقف هو الأول وما فعله ثانيا لا اعتبار به إلا أن يكون شرط في وقفه الأول أن له أن يغيره بما شاء من الجهات والمصارف غير الأول فيصح ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a second waqf of the same property after a first unregistered waqf, with a Hanafi judge's verdict?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1794)

وفي فتاوى العلامة قاسم ما نصه وسئل عن رجل وقف شيئا معينا من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة أخرى غير وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الأول بحاكم أصلا ثم

بعد موت الواقف واتصال العين الموقوفة إلى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الأول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به فأي الوقفين هو الصحيح المعمول به أجاب – رحمه الله – الوقف الأول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على أن الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما لا يصح تغييره بلا شرط منه ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لأن الحاكم ممنوع شرعا من الحكم

Mas'alah: What are the rulings on the building owner and the waqf trustee when they disagree about the building on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

(قوله وإن لم يرض لا يتملكه) قال الرملي وكذلك لو رضي ولم يرض القيم لا يجبر لأنه تمليك وتملك فلا بد من الرضا من الجانبين ثم إذا لم يرض القيم هل عليه أجرة لبنائه الظاهر لا لأنه إنما بقي لمصلحة الوقف لا لمصلحته وكذلك لو رضي القيم ولم يرض هو لأنه لا يجبر على بيع ملكه وإبقاء البناء في أرض الوقف لا لمصلحته بل لمصلحة الوقف جبرا عليه ولأنه لو ألزم بالأجرة لزم عليه ضرران ضرر إجباره على التربص إلى وقت التخلص وإلزامه بالأجرة ولم يعهد نظيره في الشرع ولأنه إذا أخذ بالأجرة أخذ برفع ملكه وتخليصه عن الوقف هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف وعمارته لغيره أبى صاحب العمارة أن يستأجر العرصة بأجرة مثلها إن كانت بحال لو رفعت العمارة تستأجر يكلف لرفع العمارة ولو أجره من غيره مع العمارة لا يجوز فينبغي أن لا تجوز الإجارة هنا أيضا إلا إذا أجر العرصة مع العمارة فأجاز صاحب العمارة فيجوز وينقسم الأجرة عليهما قال في البزازية ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وأجر المتولي بإذن مالك البناء فالأجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم

يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء. اهـ. ومثله في كثير من الكتب. اهـ. كلام الرملي.

Mas'alah: Can a judge lease waqf property when a trustee is present?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

(قوله فإن قلت: إلخ) سئل هل للقاضي أن يؤجر مع بقاء الناظر فأجاب نص الأسروشني على أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز وإنما يملك الإجارة المتولي أو القاضي وهذا بإطلاقه يقتضي أن للقاضي ذلك ولو كان للوقف متول لكن نصهم على أن القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه القاضي عن الميت يقتضي بالقياس عليه أن القاضي إنما يؤجر إذا لم يكن للوقف متول أو كان له متول لكن امتنع من الإيجار ويكون هذا محمل كلام الأسروشني والله أعلم فتاوى حانوتي.

Mas'alah: Is the judge's authority over waqf limited when a trustee exists?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

(قوله قلت: نعم) قال الرملي الذي قدمه لا يفيد القطع بالحكم بل التردد فيه وأقول: الظاهر لا ويدل عليه قولهم الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة فيحمل ما هنا على ما إذا أبى المتولي إجارتها فتأمل وقد قال في الأشباه بعدما فرع على القاعدة المذكورة وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله والإجارة تصرف في توقف بخلاف تقرير الوظائف لغير المشروط له ذلك فإنه تصرف في

الموقوف عليهم تأمل وفي أوقاف هلال أرأيت القاضي إذا أجر الدار الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on two waqf custodians appointed by different judges?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

وفي الخانية ولو أن قيمين في وقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر فإن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإلا فلا. اهـ. وفيه دليل على أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf trustee cultivates waqf land and disputes arise over ownership of the crop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1833)

(قوله ينبغي أن يكون خيانة) أقول: صرح به الإمام الخصاف في باب الرجل يجعل أرضا صدقة موقوفة ثم يزرعها ونصه قلت: فما تقول في والي هذه الصدقة إن زرع أرض الوقف ثم اختلف هو وأهل الوقف في الزرع فقال واليها إنما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول قوله من قبل أن البذر له

Mas'alah: What is the ruling when a waqf trustee claims he distributed the revenue but beneficiaries deny?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1835)

منه إلا ببينة وفي وقف الناصحي إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصيه أو أمينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه. اهـ.

Mas'alah: Does a creditor's discharge of an endowment custodian from liability after misappropriation take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1835)

وفي القنية ولو أبرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح. اهـ.

Mas'alah: Can a judge remove a trustee from an endowment if he is dishonest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

قوله (وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع) أي ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائنا كما يعزل الوصي الخائن نظرا للوقف واليتيم ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل واستفيد منه أن للقاضي عزل المتولي الخائن غير الواقف بالأولى وصرح في البزازية أن عزل القاضي للخائن واجب عليه ومقتضاه الإثم بتركه والإثم بتولية الخائن ولا شك فيه وفي المصباح وفرقوا بين الخائن والسارق والغاصب بأن الخائن هو الذي خان ما جعل

عليه أمينا والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب من أخذ جهارا معتمدا على قوته اهـ. وقدمنا أنه لا يعزله القاضي بمجرد الطعن في أمانته ولا يخرجه إلا بخيانة ظاهرة ببينة وإن له إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته وأنه إذا أخرجه ثم تاب وأناب أعاده وأن امتناعه من التعمير خيانة وكذا لو باع الوقف أو بعضه أو تصرفه تصرفا غير جائز لما به وبيناه غاية البيان عند الكلام على نصب القاضي المتولي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the judge's permission for certain waqf actions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1845)

(قوله وقال بعضهم لا يجوز إلا بإذن القاضي وهو الصحيح) لا تنس ما قدمنا آنفا عن الرملي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding endowments and their internal validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

وظاهر ما في الهداية أن ما عدا الأملاك المرسلة فإنه ينفذ باطنا حيث قال وكل شيء قضى به القاضي إلى آخره بناء على أن التحريم يشمل القصدي والضمني خصوصا إذا قلنا بأن الوقف من قبيل الإسقاط فهو كالطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony by reputation for waqf conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

وفي الخانية في أواخر فصل دعوى الوقف من كتاب الوقف ما يوافق هذا وكذا في الإسعاف وفي المجتبى المختار أن تقبل على شرائط الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of conditions in endowment testimony according to Fath al-Qadir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

وجوابه أنه إنما عمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعي أعم ثم قال أي في فتح القدير وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من غلتها بكذا وكذا والباقي كذا وكذا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the original endowment and its conditions regarding hearsay testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2294)

(قوله وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه إلخ) قال الرملي قال في صدر الشريعة والمراد بأصل الوقف أن هذه الصيغة وقف على كذا فبيان المصرف داخل من أصل الوقف أما الشرائط فلا تحل فيها الشهادة بالتسامع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) to end a dispute over a claimed waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

أنها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له إذا كان صادقا

Mas'alah: Why is a settlement across different categories invalid due to the element of sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2483)

وفي الأجناس لا يصح لأن فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claimed waqf land without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2484)

[منحة الخالق] [فروع ادعى أرضا أنها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة]

Mas'alah: How does a judge's ruling or deathbed declaration affect ownership of waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3873)

العبد عنه، فلم يصر خالصا لله تعالى. قال – رحمه الله – قال في "الكتاب" : لا يزول ملك الواقف، إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم حينئذ، والمراد بالحاكم: المولى، فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله – [البناية] العبد

عنه، فلم يصر خالصا لله تعالى. فقال) ش: أي المصنف – رحمه الله –. م: (قال في "الكتاب") ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . م: (لا يزول ملك الواقف، عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته) ش: إلى هنا لفظ القدوري – رحمه الله – غير أن فيه لا يزول ملك الواقف عند أبي حنيفة، فأسقط المصنف – رحمه الله – ذكر أبي حنيفة – رحمه الله –. ثم قال: م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكره القدوري. م: (في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه) ش: صورة الحكم إن سلم الواقف ما وقفه إلى المتولي، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه. م: (أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه) ش: يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت؛ لأنه وقت خروج الأملاك عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك، وقيل: لا يزول، وهو الصحيح؛ لأن الوقف يصدق بالعلة، وهو ما لا يستدعي زوال أصل الملك. وقال المصنف – رحمه الله: م: (إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبد) ش: يعني دائما. م: (فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم حينئذ، والمراد بالحاكم) ش: الذي ذكره القدوري – رحمه الله –. م: (المولى) ش: بفتح اللام الذي ولاه الإمام عمل القضاء. م: (فأما المحكم) ش: بتشديد الكاف المفتوحة الذي ينفذ عليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين. م: (ففيه اختلاف المشايخ) ش: قال في كتاب "القضاء – من خلاصة الفتاوى" : وأما حكم المحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات، والأصح أن ينفذ، لكن لا يفتى به. كذا ذكر في "الأقضية" . وقال في "الفتاوى الصغرى" : الحاكم المحكم إذا قضى عليه المحكمين فظاهر الجواب "أنه ينفذ، وجواب" فتاوى السمرقندي "أنه لا يبعد زجرا لهم عن ذلك، وإني أقول: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، يعني في إطلاق المصارف، ولا يفتى على هذا." وحكي عن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – أنه قال: مسألة الحاكم المحكم يعلم ولا يفتي به، وكان

يقول ظاهر المذهب أنه يجوز، إلا أن القاضي الإمام الأستاذ – رحمه الله – أبا علي البيهقي، كان يقول: يكتم هذا الفعل ولا يفتي به لئلا يتطرق الجهال إلى هذا فيؤدي إلى

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths among poor relatives in a waqf dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=959)

رجل وقف ضيعة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه أن يحلف البعض ما هم أغنياء إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم، فإن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما تعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الواقعات الحسامية وإذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف أخي الواقف لأبوين على أقربائه لا يحتاج إلى إعادة البينة، وكذا لو جاء أخو المقضي له لأبويه. كذا في الوجيز ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وإن طالت المدة في القياس لكنا استحسنا

Mas'alah: What are the rules for accepting testimony and oaths regarding poverty in waqf claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=960)

ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة وهو غني وقال: إنما استغنيت بعد

مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا، وإن جاء يطلب الغلة وهو فقير وقال الشركاء: إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وإنما يدخل في الغلة الثانية، إلا أن يوقتوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه وإن كان الشهود أغنياء وشهدوا الرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر الخصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم إذا لم يجروا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم وذكر هو في باب قبل هذا الباب متصل به، لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه من قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز فإن لم تعدل شهادتهما فرد القاضي شهادتهما فللذي شهد له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الواقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة وذكر هلال – رحمه الله تعالى – في وقفه إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل، قال هلال – رحمه الله تعالى – في وقفه: لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف فقال: أنا فقير وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله، وإن كان فقيرا للحال وإن شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة فإن قالوا: إلجاء، واتهمه القاضي بالتلجئة لا يعطى الآن إذا كان ما يلجئه تصل يده إليه كذا في المحيط.

Mas'alah: How does a judge's ruling affect the entitlement of relatives to waqf revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=967)

إذا وقفت على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته وأما إذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة إليهم وإن كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم، وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من قرابته فههنا لا يعطى الكل إنما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة فإن أعطى القاضي القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين إن أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم، وإن كان الأول قد قضى بذلك فقال: للقيم حكمت بذلك وجعلته راتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء. وليس للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the procedure when a judge removes a waqf administrator and another judge reinstates him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر، ثم جاء حاكم آخر فادعى أن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح علي عنده شيء أستحق به إخراجي عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له: صحيح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك إلى القيام بذلك، فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims the land was a waqf after selling it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1001)

ومن باع أرضا ثم قال: كنت وقفتها، أو قال: هي وقف علي إن لم يقم بينة على ذلك وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه، وإن أقام البينة فالمختار أنها تسمع؛ لأن الدعوى إن بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية ومتى قبلت ينتقض البيع كذا في الواقعات الحسامية في فتاوى النسفي – رحمه الله تعالى –، فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح، إنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى، كذا في الذخيرة وذكر رشيد الدين – رحمه الله تعالى – هذا التفصيل وقال: هكذا فصل الإمام الفضلي، وهو المختار وهو فتوى الإمام أبي الفضل الكرماني

كذا في الفصول العمادية وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس.

Mas'alah: Can a buyer of land claim it is an endowment and seek recourse from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

وفي فتاوى النسفي ادعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف وقد بعتها مني أيها البائع من غير حق قال: ليس له هذه المخاصمة إنما ذلك إلى المتولي وإن لم يكن ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens when a trustee proves an endowment but the seller claims it was invalidated by a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

ادعى متول أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع: كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الأمر إلى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار في نصيبي وبيعي وقع صحيحا، تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Is a claim or testimony of endowment valid without naming the founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1002)

وإن ادعى وقفا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي في باب قبض المحاضر من ديون القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف

تصح من غير الواقف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who has standing to bring a claim regarding an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

رجل ادعى أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع وإنما تسمع الدعوى من المتولي، وفي الفتاوى قال: تصح، والفتوى على الأول كذا في الخلاصة وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه إن كانت دعواه بإذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير إذنه فيه روايتان والأصح أنها لا تصح؛ لأن له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر، ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون إذن القاضي لا تصح رواية واحدة، وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وإنما يملك المتولي ذلك، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on proving waqf when one property is in the hands of a present party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: إن شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا، وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is evidence weighed when a waqf is claimed to be for successive generations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي أقام بينة على

واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك فبينة المدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath when a defendant admits a property is waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

ادعى كرما في يد رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فأراد تحليفه إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين، وإن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل له عليه يمين كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee claims the land of a house is waqf after a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1004)

رجل ادعى دارا وقضي له بها، ثم ادعى المتولي أن العرصة وقف وأقام البينة إن كان ادعى المدعي الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي، وإن كان لم يدع الدار ببنائها تبقى العرصة وقفا وإن كان ادعى دارا وقبض ثم إن المتولي استحق العرصة يبقى البناء على ملك المدعي، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary claiming his share of rent from the trustee's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1004)

دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة، قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف إلا أن الأخوين آجرا جميعا فكذلك، وإن آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves waqf of a whole house but only half is in his possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1004)

رجل في يديه نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له، وأقام البينة بوقف جميع الدار تقبل؛ لأن المدعي ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرات.

Mas'alah: Against whom should a claim regarding waqf property be brought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1004)

ولو ادعى إنسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف وإنما تسمع على القيم أو على الواقف، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of ownership and waqf when the trustee is in possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1004)

لو أقام المتولي بينة على الوقف وأقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي، لا تسمع بينة ذي اليد ويقضى ببينة الخارج، فلو أقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا تسمع. وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على المالك، والفتوى على قولهما، كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين.

Mas'alah: What is the second section on testimony regarding waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

]

Mas'alah: What are the requirements for witness testimony in establishing a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة، وكذلك إن حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا: لم يحددها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف: إلا أن تكون أرضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإن كان كذلك قضيت بأنها وقف، وإن

حدداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل، وإن حدداها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط وإن حدداها بثلاثة حدود وقالا: إنما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحاوي سئل الخصاف فقيل: إذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع؟ قال: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول أي بإزاء الحد الأول، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses forget the boundaries of a waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

وإن شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها لنا إلا أنا نسيناه، لا تقبل شهادتهما، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses know the boundaries but do not state them to the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

وإن شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال – رحمه الله تعالى – أن القاضي لا يقبل شهادتهما، قال القاضي الإمام أبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى: تأويل هذا أنهما لم يبينا للقاضي، أما إذا بينا وعرفا يقبل ذلك. وذكر الخصاف إني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفا وأقول للشهود: سموا الحدود، فأقضي بما يسمون، كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال – رحمه الله تعالى: وكذلك لو قالا: لم يكن له في المصر إلا تلك

الأرض لم تقبل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses know the waqf land but do not specify boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها ولكنا نعرف أرضه، لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان، وكذا لو قالا: لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذان لا يعلمان، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses state the waqf land without mentioning boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1005)

ولو قالا: أشهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما، كذا في الوجيز قال الإمام – رحمه الله تعالى: تأويل هذا إذا بينا للقاضي وعرفا فأما إذا لم يبينا لا تقبل شهادتهما، كذا في الذخيرة وإن شهدا أنه حددها لنا ولكنا لا نذكر الحدود التي

Mas'alah: What is the ruling if witnesses forget the boundaries specified by the waqf founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1006)

حددها لنا فالشهادة باطلة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses mention boundaries but do not know the location of the waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1006)

ولو شهدا أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الأرض، ولكنا لا نعرف تلك الأرض في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض، كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو قالا: أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فإنها تقبل، فإن شهدا على الحدود وقالا: لا نعرف، فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony regarding a waqf that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1006)

وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا، حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع الأرض على كذا وجعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الأرض أكثر من الثلث قال الخصاف: يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبلها كذا في الظهيرية وإن جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا: إنما قصد وقف الثلث علينا، قال الخصاف: تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى

بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a waqf share is undivided or separated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day or location of a waqf declaration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

وإن شهد أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما: وقف بالكوفة، وقال الآخر: بالبصرة، فالشهادة جائزة كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a waqf was made during health or illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة، ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on a waqf but disagree on the beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين، قبلت الشهادة والحاصل أنهما إذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرد أحدهما بزيادة شيء لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا: إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله، وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد، يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether a waqf includes descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفا على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على عبد الله جعلتها وقفا على عبد الله، كذا في الظهيرية ذكر الخصاف في وقفه: إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء، قال مشايخنا: وما ذكر من الجواب أنه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when one witness says the waqf is for the poor and the other says for charitable works?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1007)

ولو شهد أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهد الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء، كذا في الحاوي قال الخصاف في وقفه: لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء المساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the witnesses are themselves beneficiaries of the waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

وإذا شهدا أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبويهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالي فالشهادة كلها باطلة، ولو شهدا أنه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة، فإن قالا: لا نقبل ما جعل لنا فيها، فشهادتهما جائزة للباقين بما سمي لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the poor of a mosque regarding a waqf for them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

ولو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده، جازت شهادتهما. وكذلك لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims land is a waqf and proves the defendant's admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1008)

إذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بينة على إقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment for land in someone's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

أرض في يد رجل يدعي أنها له أقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا؛ لأنه قد يقف ما لا يملك، وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده؛ لأن الشيء قد يكون في يده وديعة أو غصبا وإن شهدا أن فلانا وقفها وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه، كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a former trustee's claim about an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1009)

رجل جاء إلى قاضي بلده وقال: إني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي ضيعة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين

Mas'alah: What is the ruling when heirs dispute a claim of endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1010)

سماهم قبل قوله إذا لم تكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الضيعة غير ما أقر به هذا الرجل، وإن كانت له ورثة فقالوا: هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم، وإن قالت الورثة: هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين، وقال الذي في يديه الضيعة: هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة، وإن قال الذي في يديه الضيعة: هي وقف على الفقراء والمساكين، ولم يقل: وقفها فلان، وقال قوم: هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا فالقاضي يقضي بالوقف ولا ينظر إلى قول الورثة هذه الجملة في أجناس الناطفي كذا في المحيط.

Mas'alah: How are old waqf properties with lost documentation and deceased witnesses handled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1010)

الوقوف التي تقادم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فإن كانت لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فإذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في ديوانهم، وإن لم تكن لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن أثبت في ذلك حقا قضي له به، هذا كله إذا لم تبق ورثة الواقف فإن بقيت وتنازع قوم يرجع إلى ورثة الواقف في الوجهين جميعا، فإذا أقروا بشيء يؤخذ بإقرارهم فإن تعذر يرجع إلى الرسوم فإن تعذر تجعل موقوفة إلى قيام الدليل، كذا في المضمرات فإن اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم

ذلك بينهم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a landholder and the heirs disagree on the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1010)

وإن كانت الأرض في يد رجل وهو يقول: إنها كانت لفلان وقفها على كذا، وقالت الورثة: بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين، والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل فإن القاضي يمضيه على ما أقر به الورثة إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتبا من الصك فيها رسوم الوقوف في يد الأمناء بل وجد إقرار من في يده، وأما إذا كانت الوقوف في يد الأمناء ولها رسوم في ديوان من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is a waqf with unclear expenditures and beneficiaries to be administered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1010)

سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه وإلى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك، كذا في المحيط

Mas'alah: How is the surplus from a waqf distributed among the poor of a specific locality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1010)

في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء

أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقين منهم على ما وصفت، فإذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder claims a plot was not included in the endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1011)

في وقف الخصاف رجل وقف ضيعة له فقال: قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فإن ادعى الواقف أن قراحا منها لم يدخل في هذا الوقف، قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا في حدودها في داخل في الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان هذا القراح منسوبا إليها ومعروفا فهو داخل في الوقف فإن لم يكن الأمر على ما بينا فالقول قول الواقف، ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder claims ignorance of the deed's contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1011)

رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وأشهد شهودا عليه بذلك ثم قال الواقف: إني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزا، ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط إن كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله، وإن كان الواقف أعجميا لا يفهم العربية فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضا، وإن لم يشهدوا يقبل قوله، كذا في المضمرات وهذا شيء لا يخص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the scribe errs in the boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1012)

وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين، فإن كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف، وإن كان الحدان اللذان غلط فيهما في ذلك الموضع فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ، كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling when a scribe omits some plots from a waqf deed written during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1012)

رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في

مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف، وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان، وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب، فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو النصر – رحمه الله تعالى: إن كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده، كذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر كما تكلم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf supported by a deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1012)

رجل في يده ضيعة جاء رجل ادعى أنها وقف وجاء بصك فيه

Mas'alah: What is the ruling on admitting a land is waqf without naming the founder or beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1013)

إذا أقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح إقراره، وصارت الأرض وقفا على الفقراء ولا أجعل المقر هو الواقف له ولا غيره، إلا أن يشهد الشهود أن هذه الأرض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا، كذا في محيط السرخسي وهكذا في فتاوى قاضي خان والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصي إلى غيره، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party claiming to be the waqf founder after an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1013)

وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام بينة أنه هو الواقف فيدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل، ولو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه، ولو قال: أنا واقفها قبل قوله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a waqf while naming the founder but not the beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1013)

ولو أقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من أبي وأبوه ميت فإن كان على أبيه دين يباع فيه، وإن كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منهما يكون وقفا على الفقراء إن لم يكن معه وارث آخر وإن كان معه وارث آخر جاز كذا في محيط السرخسي ثم ينظر إن لم يدع لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولي أمره من شاء، وإن ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لأمره على الصلاح، كذا في المحيط وإن كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الأرض للجاحد يفعل ما يشاء، ونصيب المقر يكون وقفا على ما أقر به كذا في فتاوى قاضي خان وكذا إذا قال: هي موقوفة من جدي، ولو قال: هذه الأرض موقوفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this land is a waqf from my father' without it being an admission of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1014)

عن أبي فإن هذا لا يكون إقرارا بالملك لأبيه ولا يجوز الوقف سواء كان على الأب دين أو له وصية أو معه وارث آخر أو لم يكن شيء من ذلك، كذا في الحاوي ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on attributing a waqf to a third party and the effect of confirmation or denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1014)

وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فإن ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الإضافة بحرف "من" فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرا يرجع إليه؛ لأنه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف فإن صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وإن صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك بتصادقهما، ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وإن كان ميتا فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكر، فإن صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك يتصرف فيه ما شاء، كذا في المحيط فإن صدقوه جميعا فالولاية له، فإن صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waqf and the effect of the preposition 'an' in attribution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1014)

وقال هلال – رحمه الله تعالى: وبالقياس نأخذ. وكذلك إذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا، كذا في الظهيرية قال: إلا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة، كذا في المحيط وإن كانت الإضافة بحرف "عن" فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان، كذا في خزانة المفتين وإن لم يسمه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد، صارت وقفا، كذا في الظهيرية فإن سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق إذا كان مفصولا وكانت الإضافة بحرف "من" وإن كانت الإضافة بحرف "عن" صدق، كذا في المحيط ولو سمى الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه إلى ذلك الواقف إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، فإن صدقه أو صدقوه في الوقفية في الشروط كان الأمر على ما أقر به وإن كذبه أو كذبوه لا يثبت الوقف ولا الشروط، كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a waqf for a specific group of people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1014)

ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم

Mas'alah: What is the ruling on contradicting an earlier acknowledgment of waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1015)

معلومين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت إلى قوله الآخر ويعمل بقوله الأول، كذا في فتاوى قاضي خان ولو أقر أنها

صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين أولا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent admissions specifying beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1015)

ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت، ثم قال: إنها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان لو قال: على فلان بعينه، ثم قال: مفصولا، يبدأ أولا بفلان بعينه لا يقبل، ولو قال ذلك موصولا عند محمد – رحمه الله تعالى – يقبل، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يقبل قوله الثاني، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring another's land as waqf and then acquiring it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1015)

لو قال لأرض غيره: هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفا، كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions by heirs regarding a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1015)

أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى

صاحبه فإن القاضي يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء، كذا في فتاوى قاضي خان فإن كان في الورثة صغير أو غائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فإن أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسلهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة فإن باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا إلى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا إلا أن يصدقهم المشتري، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's claim that another person was included in the waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1016)

قال الخصاف في وقفه: لو أن رجلا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد السلام وولده وولد نسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فقال زيد: إن الواقف جعل هذا الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو فإنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره، ينظر إلى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك؛ فتكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو أبدا ما كان زيد في الأحياء، فإذا مات زيد بطل إقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة، وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيدا في غلة الوقف ما دام زيد في الأحياء فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one son claims a property is a waqf for him alone and the other says it is for both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1016)

مات وترك ابنين في يد أحدهما ضيعة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول: هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما، هو المختار، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession claims a property is a waqf and another claims ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1016)

قال الخصاف في وقفه: رجل في يده أرض أو دار ادعاها رجل عند القاضي أنها له والذي في يديه يقول: هذه الأرض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها إلي فإن القاضي يجعل الأرض وقفا على ما أقر به، ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك، حتى أن المدعي لو قال للقاضي: حلفه ما هذه الأرض لي، فإن القاضي يحلفه فإن نكل عن اليمين أو أقر أنها لهذا الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الأرض ولا يبطل ما قضى به من الوقف، كذا في الذخيرة فإن أقام المدعي البينة أنها له حكم له وبطل الإقرار بالوقف فإن أقر بأن رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصما للمدعي، فإن سمى صاحب اليد قوما وقال: هي وقف عليهم كانوا خصماء للمدعي فإن أقر القوم للمدعي بأنها ملك له قبل إقرارهم على أنفسهم في الغلة فإذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي، فإن كانت الأرض في يد قيم والمسألة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع بينته عليه

Mas'alah: What is the ruling on the custodian's oath and conflicting claims in waqf disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1017)

ولا يستحلف القيم؛ لأنه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضي، كذا في الحاوي فلو أن الذي في يديه الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعي، ثم إن هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعي، وقالوا: هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعي فيما يدعي فإن أقام المدعي بينة على ملكية الدار قضى بالدار وبطل إقرار الذي كانت في يده أنها وقف، وإن لم تكن له بينة على ما ادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسلمين على دعواهم، فإن أقروا بالدار للمدعي أو نكلوا عن اليمين كان إقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين، وكذا لا يجوز إقرارهم على الغير فيه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of a valid waqf and his heirs' denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1017)

أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا: إقراره على نفسه جائز ليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant disputes a waqf and the heirs admit the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1017)

في الفتاوى رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك، لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد – رحمه الله تعالى –، وقال الفقيه: يجب الضمان بلا خلاف، وهو الصواب فإن أنكر الورثة ذلك فأراد تحليفهم إن أراد أخذ الضيعة فلا يمين عليهم وإن أراد أخذ القيمة إن نكلوا فله ذلك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be the founder of a waqf in the hands of another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1017)

رجل في يديه دار أقر الذي في يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين، ودفعها إليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضي وقال: أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته إلى هذا ووليته القيام بأمرها، وأراد أن يقبضها من يد الذي هي في يده ينظر إن كان الذي في يديه هذه الأرض صدقه أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه، ولو قال: إنما دفعتها إليه وديعة، وصاحب اليد يقول: إنها كانت له وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فإن القاضي لا يقبل قول صاحب اليد: إن هذه الدار وهذه الأرض لهذا المدعي، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's admission of a waqf made by a Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1018)

ذمي في يده أرض أقر بأن مسلما وقفها على المساكين أو في الحج أو في الغزو أو سمى وجها آخر مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، جاز إقراره ويجري على الوجوه التي سماها، وإن أقر أن المسلم وقفها على البيع أو سمى وجها لا يتقرب به المسلمون، بطل إقراره وأخرجت الأرض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين، كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder cultivating waqf land and disputes over the crop?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1021)

رجل وقف ضيعة له ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعا والبذور من قبل الواقف فقال: أنا زرعتها لنفسي ببذري، وقال أهل الوقف: زرعتها للوقف، فالقول قول الواقف الزارع والزرع له فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعها لنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر، قال القاضي: استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذور والنفقة على الزرع، فإن قال: لا يمكنني؛ قال لأهل الوقف: استدينوا أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجيء به من الغلة، فإن قالوا: لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري البذر، وكما صار في يد الواقف جحد ذلك، لكن نحن نزرع فإنه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك؛ لأن الذي وقف أحق بالقيام إلا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال: استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر

أنه استدانه لذلك، وقال أهل الوقف: إنما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فإن قال الواقف: استدنت ألف درهم واشتريت بها بذرا وأنفقت عليه، وقال أهل الوقف: إنما أنفقت من ثمن البذر، والنفقة على الزرع خمسمائة، قال: يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فإن اختلف والي الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي: زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي، وقال أهل الوقف: بل زرعتها لنا فالقول قول الوالي كذا في المحيط.

Mas'alah: What rulings are derived from the previous discussion on waqf funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1051)

ويبتنى على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصلحاء: منها العالم إذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing the sale of a non-masjid waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1060)

إذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف؟ أجاب الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين أنه إن أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف، وإن أطلق لغير الوارث لا، أما إذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge testifies about a waqf and the heirs deny it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

وإذا قال القاضي المعزول: ثبت عندي بشهادة الشهود أن فلانا وقف ضيعة كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وأمرته بصرف غلاتها إلى السبيل المشروطة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد، فإن كانت أقرت ورثة الواقف بذلك أنفذ القاضي المقلد هذا الوقف. وإن كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن تستحلف الورثة على علمهم فإن حلفوا فالأمر ماض وإن نكلوا قضى عليهم بالوقفية بإقرارهم، وإن قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته، وإن قال القاضي المعزول: إنه وقف على الأرباب أو قال على المسجد أو بين وجها آخر من وجوه البر ولم يقل: وقفها على فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفصيل وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار ضارا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالإجمال

Mas'alah: Does a judgment of waqf property bind all people like a judgment of freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1502)

أما القضاء بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة؟ حكي عن شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام ركن الإسلام أنه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل هذه الأرض لنفسه لا تسمع دعواه، ألحقاه بالقضاء بحرية الأصل. وفي فتاوى أبي الليث أنه لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الأرض لنفسه ملكا مطلقا تسمع دعواه وألحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه أخذ الصدر الشهيد

– رحمه الله تعالى – كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a waqf property when the possessor claims it is a specific waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1508)

رجل في يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده وقفها علي وعلى ابنه وأولاد ابنه خاصة

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the possessor of waqf property when another claims to be a beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

فجاء رجل وادعاها وقال: إن الواقف هذا وقفها على جميع أولاده وأنا من جملة أولاده وأراد تحليف صاحب اليد لا يحلف إلا إذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي؛ لأنه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد ينكر فيحلف على ذلك، ولا كذلك الوجه الأول، وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول بأن للموقوف عليه حق الخصومة، أما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي أن تكون الدعوى من المتولى حتى يحلف المدعي في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the defendant's response in a waqf establishment case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2910)

(مرااز وقفيت أين محدوده علم نيست وباين مدعى حاضر آمده سيردني ني) وأحضر المدعي نفرا إلى آخره

Mas'alah: What is the judge's ruling on the validity and irrevocability of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2910)

(سجل هذا المحضر) إلى قوله وحكمت على فلان ابن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها، وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها إلى متوليها فلان بعدما ثبت عندي هذا الإيقاف والتصدق المذكور فيه، ويتم السجل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a court record for establishing a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2964)

(سجل في إثبات الوقفية) وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل، وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (اكر فلان وقف كرده است أين فلان موضع رابربرا درو خواهر خويش فلان وفلانه)

بشرائط كذا وسلمه إلى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع

مستفيضة مشهورة، وصار هذا الوقف من الأوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التي على الناس، وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه، وصارت من الأوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فأجاب الخصم، وقال (بلا فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى اميكني وكالتي معلوم بآن شرط كه ياد كردي ومرا بفلان جندين كه دعوى ميكني دادني نيست ولكن مرا از وقفيت أين موضع معلوم نيست وازشهرت واستفاضت أو خيرني ومرايتوا باين وجه كه دعوى ميكني دادني نيست) أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها، وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه أداء ذلك إلى المدعي وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد، ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فأجاب بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – بصحته. وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا: لأن الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة، والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) ، وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط، والشهود شهدوا بهما لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا: إما لأن الشهادة واحدة فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل، أو لأن الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فإذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم، والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا؛ لأن هذا من الأحكام، والجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذرا، وإنما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع؛ لأنهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة

الواقف، ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرر أنهم شهدوا بالتسامع. وهذا ليس بشيء عندي؛ لأن الشهود وإن شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا؛ لأنه اشتهر عندنا، وهذا مقبول بخلاف ما إذا قالوا: شهدنا لأنا سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب، كما لو قالوا: شهدنا بملكية هذه العين لفلان لأنا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف الملاك، ذكر هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل، وإن فسروا بالسماع من الناس وباليد، ذكر هذه الرواية في كتاب الأقضية وبعضهم قالوا: إنما فسد السجل؛ لأنهم لم يبينوا المتولي، ولم يسمعوه. ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا، والتسليم إلى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف، ولا اعتماد على هذه العلة إنما الاعتماد

على العلة الأولى، وعندي أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لا تصح، وإن كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر؛ لأن الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بإثبات فعل على الغائب وفيه إبطال حق الغائب عما هو مملوك له والإنسان لا يصلح خصما في إثبات شرط حقه بإثبات فعل على الغائب إذا كان فيه إبطال حق، ألا يرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد، ولا يقبل بينته، والمعنى ما ذكرنا، هكذا ذكر المسألة في طلاق الجامع الأصغر، وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial record regarding a claim of endowment (waqf)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2973)

(عرض سجل في دعوى الوقفية) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا، وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة، ثم على أولادها، ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة، ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها إلي لأقبضها بالإذن الحكمي، فقيل: هذا السجل وقع فاسدا؛ لأن المدعي لم يذكر في دعواه أنه يدعي الوقفية ليصرف الغلة إلى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة إلى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم؛ لأن القاضي إنما نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع، وقيل: السجل صحيح، وهذا الخلل ليس بشيء؛ لأن الوقف واحد إلا أن المصارف مختلفة، والبعض مقدم على البعض فالإذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لأجل البعض يكون إذنا بدعوى وقفيتها لأجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لأجل الكل فلا حاجة إلى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية، ثم إذا ثبت أصلا، فإن بقي أحد من هؤلاء تصرف الغلة إليه وإلا تصرف إلى مصالح الجامع.

Mas'alah: What is the form of a judicial decree confirming the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3110)

(صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف) يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام والأوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والإنابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الأبنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصن والمرابط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذا الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالإنكار لصحته وجوازه وميله إلى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه، بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها إلى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة. وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا، والله تعالى أعلم كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a waqf deed written when the endowment is for the founder's children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3114)

(إذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه إلى أن يقول فما فضل من غلاتها صرف إلى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لأحد من أولاد البطن الأسفل منها ما دام أحد من أولاد البطن الأعلى في الإحياء للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اشترط الواقف التسوية بين الذكور والإناث يقول الذكر والأنثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على إناثهم ولكن الأول أقرب إلى الصواب وأجلب للثواب، ثم بعد هذا يقول، وإن انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا إليهم إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها إلى فلان المتولي تسليما صحيحا بعدما جعله قيما فيه ومتوليا لأمور هذا الوقف، وأنه قبضها منه قبضا صحيحا بعدما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا إلى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل إلى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم، فإن افتقر عاد إليه ما كان مصروفا إليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده.

Mas'alah: What is the procedure for obtaining a judge's ruling to validate a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3115)

والأحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف، وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول

القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاة والأحكام والأوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء والاستنابة فيما بين أهلها: حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الأبنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته.

Mas'alah: What is the format of a judge's ruling confirming the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3115)

وجواب المدعى عليه بالإنكار لصحته وجوازه وميله إلى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خاصمه فيه، بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها إلى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة، وذلك كله في مجلس قضائي على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان، وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming the property was a waqf after selling it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=299)

كتاب الإقرار [الاختيار لتعليل المختار] لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض، وحضوره عند البيع وترك المنازعة إقرار منه أنه ملك البائع، وجعل سكوته في هذه الحالة كالإيضاح بالإقرار قطعا للأطماع الفاسدة لأهل العصر في الإضرار بالناس، ولو باع ضيعة ثم ادعى أنها كانت وقفا عليه لا تسمع للتناقض؛ لأن الإقدام على البيع إقرار بالملك، وليس له تحليف المدعى عليه، ولو أقام البينة، قيل: تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى وينقض البيع، وقيل: لا تقبل هاهنا؛ لأنها تثبت فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض، ولو رد الجارية بعيب فأنكر البائع البيع فأقام المشتري البينة على الشراء وأقام البائع أنه قد برأ إليه من العيب لم تقبل؛ لأن جحوده البيع إنكار للبراءة فيكون مكذبا شهوده، ولو أنكر النكاح ثم ادعاه قبلت بينته على ذلك، وفي البيع لا تقبل؛ لأن البيع انفسخ بالإنكار، والنكاح لا، ألا ترى أنه لو ادعى تزويجا على ألف فأنكرت فأقامت البينة على ألفين قبلت، ولا يكون إنكارها تكذيبا للشهود؟ وفي البيع لا تقبل ويكون تكذيبا للشهود. [كتاب الإقرار] وهو في الأصل: التسكين والإثبات، والقرار: السكون والثبات، يقال: قر فلان بالمنزل إذا سكن وثبت، وقررت عنده كذا: أي أثبته عنده، وقرار الوادي: مطمئنه الذي يثبت فيه الماء، ويقال: استمر الأمر على كذا: أي ثبت عليه، وسميت أيام منى أيام القر لأنهم يثبتون بها ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام، ومنه الدعاء: أقر الله عينه إذا أعطاه ما يكفيه فسكنت نفسه ولا تطمح إلى شيء آخر. وفي الشرع: اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، وهو حجة شرعية، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء

لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] والشهادة على النفس إقرار، فلولا أن الإقرار حجة لما أمر به، وقوله تعالى: {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] وأنه إقرار على نفسه. والسنة قوله – عليه الصلاة والسلام: «واغد أنت يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا والغامدية بالإقرار، وعليه الإجماع؛ ولأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة، إذ المال محبوب

وهو حجة على المقر إذا كان عاقلا بالغا إذا أقر لمعلوم، وسواء أقر بمعلوم أو مجهول ويبين المجهول، [الاختيار لتعليل المختار] طبعا فلا يكذب في الإقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق ملزمة للحال، حتى لو أقر بدين أو عين على أنه بالخيار ثلاثة أيام لزم المال وبطل الخيار وإن صدقه المقر له في الخيار لأن الخيار للفسخ، وهو لا يحتمل الفسخ؛ لأنه إخبار والفسخ يرد على العقود؛ ولأن حكمه ظهور الحق وهو لا يحتمل الفسخ، وشرطه كون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له حتى لو أقر بكف تراب أو حبة حنطة لا يصح، وحكمه ظهور المقر به؛ لأنه إخبار عن كائن سابق حتى لو أقر لغيره بمال والمقر له يعلم كذبه لا يحل له أخذه على كره منه إلا أن يعطيه بطيبة نفس منه. فحينئذ يكون تمليكا مبتدأ كالهبة. قال: (وهو حجة على المقر إذا كان عاقلا بالغا) ، ويصح إقرار العبد في بعض الأشياء على ما مر في الحجر. قال: (إذا أقر لمعلوم) لأن فائدة الإقرار ثبوت الملك للمقر له، ولا يمكن إثباته لمجهول. قال: (وسواء أقر بمعلوم أو مجهول ويبين المجهول) أما المعلوم فظاهر، وأما المجهول فلأنه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته كغرامة متلف لا يدري كم قيمته أو أرش جراحة أو باقي دين أو معاملة أو كان يعلمه ثم أنسي، والجهالة لا تمنع صحة الإقرار؛ لأنه إخبار عن ثبوت الحق، والبيان عليه، كما إذا أعتق أحد عبديه فيبينه، إما بنفسه أو بالجبر من القاضي إيصالا للحق إلى المستحق، بخلاف جهالة المقر له على ما بينا، وبخلاف الشهود لأنه لا حاجة

بهم إلى أداء الشهادة والمقر له حاجة لخلاص ذمته، ولأن الشهادة تبتنى على الدعوى، والدعوى بالمجهول لا تقبل؛ ولأنها لا توجب الحق إلا بانضمام القضاء إليها، والقضاء بالمجهول غير ممكن والإقرار موجب بنفسه، ولهذا لا يعمل الرجوع فيه ويعمل في الشهادة قبل القضاء بها.

Mas'alah: What is the scenario for a judge's ruling on waqf binding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2718)

[العناية] وقوله (وبخلاف المسجد) جواب عن قياسهم الوقف على المسجد. وقوله (قال في الكتاب) يعني مختصر القدوري: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته. صورة الحكم أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعد اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي بلزومه. وقوله (فالصحيح أنه لا يزول ملكه) يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة، فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لأنه وقت خروج الأملاك عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك. وقيل لا يزول وهو الصحيح لأن الواقف تصدق بالغلة وهو لا يستدعي زوال أصل الملك، ولأنه تصدق بالغلة دائما، ولا يمكن التصدق بها هكذا إلا إذا بقي أصل الموقوف على ملكه، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه. والمراد بالحاكم المولى أي الذي ولاه الخليفة عمل القضاء. وأما المحكم وهو الذي يفوض إليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين ففيه

Mas'alah: What happens to a waqf if part of it is claimed by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2723)

ولو وقفه الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد لأن الشيوع مقارن كما في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهبه أو أوقفه في مرضه وفي المال ضيق، لأن الشيوع في ذلك طارئ.

Mas'alah: Can a judge remove an untrustworthy waqf founder from supervisory authority?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2743)

لأنه أقرب الناس إليه. ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظرا للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل

Mas'alah: How can a founder protect his waqf from being invalidated by a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

وإن خاف أن يبطل بعض القضاة وقفه ونقضه فأحب إلي أن يتحرز من ذلك.

Mas'alah: What is one method to prevent a judge from invalidating a waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2523)

وفيه طريقان (أحدهما) أن يكتب في صكه، وإن أبطله قاض، أو غيره بوجه من الوجوه

فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان تباع فيتصدق بثمنها على من سمينا في كتابنا، وهذا؛ لأن القاضي إنما يبطل عند

خصومة وارث، أو غريم لاتصال المنفعة إليه، وذلك ينعدم بما يذكره الموقف فلا يشتغل أحد بإبطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط فإنها في الأصل إثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط يليق به.

Mas'alah: What is the second method to secure a waqf against invalidation by a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2524)

(والوجه الثاني أن الموقف بعد إتمام الوقف بالتسليم إلى المتولي يخاصم فيه إلى قاض يرى إجازته ويطلب منه إبطاله حتى يقضي القاضي بإجازته فينفذ قضاؤه)؛ لأنه قضى عن اجتهاد في مجلسه، وليس لأحد بعد ذلك إبطاله فإما أن يكون إجازته في نسخة على حدة ويشهد الشهود على ذلك ويكتب ذلك في آخر صك الوقف، والذي جرى الرسم به الآن أنهم يكتبون إقرار الواقف بذلك والمقصود لا يحصل فإقراره لا يكون حجة في حق الذي يرى إبطاله وربما يكتبون، وقد رفع هذا إلى قاض من القضاة. وهذا كذب إن لم يكن رفع إلى أحد، ولا رخصة في الكذب. والمقصود لا يتم به أيضا فربما يذهب اجتهاد قاض إلى أن القضاء والإجارة من المجهول لا تعتبر فإنما يتم المقصود بما ذكرنا.

Mas'alah: What are the rulings on claims, disputes, and testimony in endowment cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2323)

20 * في المسائل المتعلقة بالدعاوي والخصومات والشهادات في باب الوقف وهو أنواع منها، في المسائل العائدة إلى الشهادة في الوقف.

Mas'alah: What is the chapter on acknowledgment of waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2346)

الفصل الخامس: الإقرار بالوقف

Mas'alah: What is the ruling on a person acknowledging that land in his possession is a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2346)

رجل في يده أرض، أقر في صحته أنها صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك جاز إقراره وهو وقف. ويجب أن يعلم بأن قول من الأرض في يده: هذه الأرض وقف إقرار بالوقف، وليس بابتداء وقف، حتى لا يشترط له شرائط الوقف، وهذا لأن قوله: أرضي

Mas'alah: What is the difference between initiating a waqf and acknowledging a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2347)

هذه دعوى الأرض (6ب3) لنفسه وإنه من تصرف الملاك، واليد عند تصرف الملك دليل الملك، وإذا ثبت الملك له، كان قوله صدقة موقوفة ابتداء وقف، ولا كذلك هذا الأرض، ألا ترى أن من قال لعبد في يده: عبدي حر، كان ابتداء إعتاق؟ ولو قال: هذا العبد حر، كان إقرارا بالعتق، كذا ههنا، قال هلال البصري في «وقفه» : ولا يجعل المقر هو الواقف لها وغيره، وهكذا ذكر الخصاف في «وقفه» ؛ لأن قوله: هذه الأرض صدقة موقوفة يتعرض لأصل الوقف، أما لا يتعرض للواقف، وكما يجوز أن يكون هو الواقف يجوز أن يكون الواقف غيره، فحكمنا بأصل الوقف؛ لأنه لا احتمال فيه ولم نحكم بكونه واقفا، ولا يكون غيره واقفا لمكان الاحتمال، قال هلال: إلا أن يشهد الشهود أن هذه الأرض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر هو الواقف، وهو كرجل في يديه عبد، أقر أنه حر وشهد الشهود أن العبد كان له حين أقر بهذا الإقرار جعلت الولاية له، وإن لم يشهدوا بذلك جعلنا العبد حرا باقراره، ولم أحكم له في الولاء بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that land in someone's possession is a waqf without naming the founder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2347)

ذكر الخصاف الأنصاري في «وقفه» : إذا قال: هذه الأرض التي في يدي صدقة موقوفة ويجعل كأنه هو الذي وقفها، ألا ترى أنه لو قال لعبد في يديه: إنه حر كان ولاؤه للمقر وجنايته على عاقلته؟ قال الشيخ الإمام أبو العباس: فعلى قياس هذا: إذا شهد الشهود أن الأرض في يديه هي وقف على الفقراء، ولم يذكروا من وقفها ينبغي أن

يحكم أنها وقف من الذي هي في يديه وأنه هو الواقف.

Mas'alah: How is the validity of a waqf established through possession and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2347)

والجواب: يحتمل أن الخصومة وقعت بعد وفاته بأن كانت قرابته فقراء، فيقيمون البينة حتى يثبت أنه هو الواقف، فيكون صرف الغلة إليهم أولى، أو يحتمل أن في حال حياته تغلب عليها غيره، وزعم أنه هو الواقف، فيحتاج المقر إلى أن يقيم البينة أنه هو الواقف حتى ينزعها من يده والولاية له استحسانا، حتى يقسم الغلة بين الفقراء، ولكن ليس له أن يوصي إلى غيره، وهذا لأن يد المقر على الأرض حجة ظاهرا، إن كان يده هو الواقف كان يده بحصته، وإن كان الواقف غيره فكذلك لأنا نجعل كأن ذلك العين ولاه أمرها، فإن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد، واذا كانت يده محقة من حيث الظاهر، لا يجوز إبطالها عليه الحجة.

Mas'alah: What are the different scenarios when a person acknowledges land as a waqf from someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2347)

رجل في يده أرض أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين: إما يكون الاضافة إلى غيره بحرف من أو بحرف عن، وإما أن يضيفه إلى والده أو إلى رجل

أجنبي، وإذا أضافه إلى الأجنبي إما أن يسمي ذلك الرجل بعينه أو لم يسمه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when a person says the land is a waqf from his father using the preposition 'min'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2347)

فأما إذا أضافه إلى والده فإن أضافه إليه بحرف من بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من والدي، كان هذا إقرارا بالملك لأبيه لأن كلمة من تستعمل في العرف غالبا

Mas'alah: How is a waqf acknowledged from a father treated regarding debts and bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2348)

(للملك) ، فقال: ادن مني فقد قرب الأرض الموقوفة إلى أبيه وتقريب عين من الأعيان إلى إنسان يكون للملك حقيقة؛ لأنه هو المقرب الكامل، فهو معنى قولنا: أقر بالملك لأبيه وأقر بالوقف عليه، فينظر إن كان على الأب دين أو أوصى بوصية وليس له مال آخر، فإنه يباع من الأرض قدر الدين والوصية، فيقضي الدين وينفذ الوصية من الثلث؛ لأن إقرار الوارث في حق الغريم أو الموصى له غير معتبر.

Mas'alah: What happens when there are multiple heirs and one acknowledges a waqf while another denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2348)

ثم في الباقي ينظر هل للميت وارث سواه أو لم يكن، فإن لم يكن بعد إقرار الباقي من الأرض وقفها على الفقراء؛ لأنه أقر على نفسه بحق الفقراء ظاهرا؛ لأن الملك له في الظاهر، ثم ينظر إن لم يدع الولاية لنفسه، فلا ولاية له، وللقاضي أن يولي آخر من شاء، وإن ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لأمره على الصلاح، وأما إذا كان معه وارث آخر فإن أقر الآخر بجميع ما أقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا، وإن أنكر الوقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه كما شاء ونصيب المقر وقف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this land is a charity waqf from my father'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2348)

وأما إذا قال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدي، فإنه يكون هذا إقرارا بالملك في الأرض لوالده ولا (يكون إقرارا) هو الواقف؛ لأن كلمة (عن) استعمل للتبعيد، ويكون معناه: وقفت هذه الأرض بسبب والدي، ولا (أقر) أنه لوالدي كما يقال: فلان تصدق عن والده كذا وفلان أعتق عن والده بكذا، واذا لم يكن هذا إقرارا بالملك لوالده لا يقبل منازعة وارث آخر أيا كان، ولكن صح إقراره أن الأرض وقف على الفقراء؛ لأنه أقر بما في يده أنه حق الفقراء ولا يجعل الواقف هو ولا غيره على ما مر، وكانت الولاية له استحسانا كما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on attributing waqf to a specific living person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2348)

فأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي، فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الإضافة بحرف (من) فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرا يرجع إليه؛ لأنه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف. فإن صدقه في جميع ذلك (يثبت) بتصادقهما، وإن صدقه في الملك، وكذبه (في الوقفية) يثبت (الملك) بتصادقهما ولم تثبت الوقفية لكون الشاهد واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on attributing waqf to a deceased person and the heirs' response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2348)

وإن كان ميتا، فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب على ما ذكرنا، فإن صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية، فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه كما شاء. وأما الولاية ففي حال تصديق الورثة له استحسانا، فإذا صدقه البعض في الوقفية، وكذبه البعض، فلا ولاية له قياسا. قال هلال: وبالقياس نأخذ في هذه الصورة، وكذلك إذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا، قال: هلال آخذ فيه بالقياس؛ لأن حال تصديقهم إنما أثبتنا له الولاية لانعدام المنازع وقد وجد المنازع هاهنا فلا ولاية له لهذا. قال: إلا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين، وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة؛ لأنه لا تهمه في شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما منفعة ولا يدفعان عن أنفسهما غرامة، وإن

كانت الإضافة بحرف (عن) فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on attributing waqf to an unnamed person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2348)

وأما إذا كانت الإضافة إلى أجنبي لم يسمه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من

Mas'alah: What is the ruling on naming a beneficiary after declaring waqf for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2349)

فلان أو عن فلان صار وقفا؛ لأنه أقر بما في يده للفقراء، فيصح كما لو لم يضفه إلى أحد، فإن سمى بعد ذلك رجلا لم يصدق إذا كان مفصولا وكانت الإضافة بحرف (من) ؛ لأنه لو صدق أدى إلى إبطال حق الفقراء بعد ثبوته؛ لأن ذلك الرجل ينكر الوقف ويعتبر إنكاره؛ لأن المقر بالوقف ما أقر له بالملك في هذه الصورة، والولاية له بعد الإقرار الثاني يريد به إذا كانت الإضافة بحرف (من) ؛ لأن الإقرار الثاني كما لم يعتبر جعل كالسكوت، فلا يصير به ما كان قبله.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the beneficiary after silence in a waqf declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2349)

ولو أقر (3أ7) بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكره بعد ذلك أن الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس أن لايقبل قوله الثاني؛ لأن بالكلام الأول صارت الغلة حقا للفقراء، فلا يصدق في صرفها إلى غيرهم. وفي الاستحسان يقبل؛ لأن العادة جرت بذكر الأوقاف دون الموقو ف عليه إلا عند الاستثناء وعن الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming land is waqf while acknowledging another's authority over it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2349)

أرض في يدي رجل قال صاحب اليد: هذه الأرض ولايتها للقاضي فلان وهي صدقة موقوفه لم يصح إقراره؛ لأن كما قال: ولايتها للقاضي فلان هذا أقر باليد وبحق التصرف كذلك للقاضي ثم ادعى الانتقال إليه، فلا يثبت ذلك إلا بحجة، ولكن إن كان الوقف العتق يتلوم القاضي في ذلك زمانا، فإن صح أمرها وإلا جوز إقراره وألزمه قسمة الغلة على نحو ما أقر، قال هلال: أستحسن ذلك حتى لا يؤدي إلى إبطال الوقوف في العتق، ولو قال: هذه الأرض ولايتها (للقاضي والدي) ثم توفي والدي وأوصى إلي وهي صدقة موقوفه على كذا لا يقبل قوله. وكذلك لو قال: هذه الأرض كانت في يد والدي أو قال: كانت في يد فلان، فأوصى بها إلي وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله. وكذلك لو قال: كانت في يد فلان وقد أوصى إلي، وكانت في يد فلان آخر قبل ذلك وقد أوصى بها إلى فلان الذي أوصى بها إلي لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم إلى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى إلى ذلك الذي أوصى بها؛ لأنه أقر باليد له ثم شهد بزوال اليد.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's admission that another person shares in the waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2349)

قال الخصاف في «وقفه» : لو أن رجلا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فقال زيد: إن الواقف جعل هذه الوقف علي وعلى ولدي وولد ولدي وعلى عمرو، فإنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره، فينظر إلى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله، فما أصاب زيدا منها دخل عمرو معه في ذلك، فيكون حصة زيد بين زيد وبين عمرو أبدا ما كان زيد في الأحياء، فإذا مات زيد بطل إقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary admitting another's share in a waqf for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2349)

وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ومن بعده على المساكين، فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيدا في غلة

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's admission that the entire waqf belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2350)

وكذلك لو أن زيدا أقر أن الواقف وقف هذه الأرض كلها على عمرو وحده، فهو على ما أقر، فإذا كانت الغلة كلها للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a property claimed as waqf and as personal property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2350)

وفيه أيضا: رجل في يديه أرض أو دار ادعاها رجل عند القاضي إنها له، والذي في يديه يقول: هذه الأرض وقف وقفها رجل حر من المسلمين على المساكين، ودفعها إلي، فإن القاضي يجعل الأرض وقفها على ما أقر به، ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك، حتى أن المدعي لو قال للقاضي: حلفه ما هذه الأرض لي، فإن القاضي يحلفه، فإن نكل عن اليمين أو أقر بها لهذا الرجل، فالقاضي يضمنه قيمة الأرض ولا يبطل ما مضى به من الوقف، فإن كان الذي في يديه الدار قال: هذه الدار وقف، وقفها رجل حر من المسلمين على فلان وفلان وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، وقال هؤلاء الذين أقر المقر أنها وقف عليهم: إن هذه الدار لهذا المدعي، وإنها لم تكن للذي وقفها علينا، قبل قولهم على أنفسهم في غلة الدار، فيكون غلتها للمدعي إن لم يكن لهم أولاد وأولاد أولاد، فإن مات هؤلاء المسمون كانت الغلة للمساكين، فلو أن الذي في يديه الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين إن أقر أن الدار للمدعي، ثم إن هؤلاء المسمون حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقرار وقف لم يكن بينة على المدعي، كان له أن يستحلف هؤلاء المسمين على دعواهم، فإن أقروا بالدار للمدعي ونكلوا عن اليمين، كان إقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذا لا

يجوز على الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a person's admission of a valid waqf that he had not actually executed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2350)

في «فتاوي الفضل» سئل عمن أقر بوقف صحيح، وأنه أخرجه من يده، ووارثه أخرجه من يده، ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قال: إقراره على نفسه جائز والوقف صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession of a property claims it is a waqf and another claims ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2350)

رجل في يديه دار وأقر الذي في يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب البر وعلى المساكين ودفعها إليه وولاه القيام بها، ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضي، وقال: أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها إلى هذا ووليته القيام بأمرها، وأراد أن يقضيها من يدي الذي هي في يديه، ينظر إن كان الذي في يديه صدقه أنه هو الذي وقفها، فله أن يقضيها منه، وإن كان هذا الرجل الذي جاء قال: أنا مالك هذه الأرض وما وقفتها وإنما دفعتها إليه وديعة، وصاحب اليد يقول: إنها كانت له، إلا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها، فإن

القاضي لا يقبل قول صاحب اليد لأن هذه الأرض لهذا المدعي؛ لأنه لو قبل قوله صار ملكا لهذا الرجل فيبطل الوقف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers dispute ownership of a waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2350)

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» : أن من مات وترك ابنين وفي يد أحدهما ضيعة يدعي أنه وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول: هي وقف علينا، كان

Mas'alah: Whose statement is accepted in a waqf dispute between heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2351)

القول قوله، وهي وقف عليهما هو المختار؛ لأنهما تصادقا على أنها كانت في يد أبيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقها إلا بالحجة.

Mas'alah: What evidence must a claimant provide to receive waqf revenue as a poor relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2378)

وإن وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد على حدة، والمراد من القوت

في جنس هذه المسائل الكفاية، فإن كان الوقف أرضا يعطى كفاية سنة بلا إسراف ولا تقتير؛ لأن غلة الأرض إنما يحصل بالسنة، وإن كان الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر،؛ لأن غلة الحانوت يحصل كل شهر، وإذا وقف على فقراء قرابته، فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه قريب الواقف، وإنه فقير كلف إقامة البينة على القرابة وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف، وليس له أحد يلزمه نفقته، والقياس أن لا يكلف إقامة البينة على الفقر؛ لأن الأصل الفقر؛ لأنه خلق عديم المال استحسانا.

Mas'alah: What procedures does the judge follow before admitting a claimant to waqf revenue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2378)

وقلنا: يكلف إقامة البينة على ذلك؛ لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي بالظاهر واستصحاب الحال، وإنه لا يصلح حجة للاستحقاق، ثم شرط مع إقامة البينة على الفقر إقامة البينة على أنه ليس له أحد يلزمه نفقته؛ لأنه يعتبر غنيا ببقاء المنفق في حق حكم الوقف، وفيه كلمات كثيرة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإن أقام البينة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف، وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضي في الوقف، واستحسن هلال أن لا يدخله حتى يسأل عنه في السر، قال مشايخنا: وإنه حسن، وقال أيضا إن الخامسة على ما قلنا، ويسأل القاضي في السر أيضا، ووافق خبر السر البينة أنه فقير، وليس له أحد تلزمه نفقته، فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلف بالله مالك مال، وأنك فقير. قال مشايخنا: وإنه حسن أيضا؛ لأن مال الغير لا يقف عليه غيره في الحقيقة وهو يعلم ذلك، فيستحلف عليه، وكذلك يستحلف على قول هلال بالله مالك أحد تلزمه نفقتك، وإنه حسن أيضا، وهكذا ذكر الخصاف في وقفه.

Mas'alah: Who may establish a minor's lineage and poverty for endowment claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2378)

وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف، فله ذلك إن كان صغيرا؛ لأنه له ولاية عليهم، ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب، فإن لم يكن لهم أب ولا وصي الأب ولهم أم أوأخ أو عم أو خال، فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير في حجره استحسانا؛ لأن هذا محض منفعة في حق الصغير فصار كقبول الهبة، ولهؤلاء قبول الهبة على الصغير في حجره إلا أن بين قبول الهبة وبين إثبات القرابة نوع فرق، فإن غير الأب يقبل الهبة على الصغير، وإن كان الأب حيا، ولا يثبت قرابة الصغير وفقره إذا كان الأب حيا.

Mas'alah: When may endowment beneficiaries administer oaths regarding wealth claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

في «النوازل» : إذا وقف على فقراء قرابته، فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف البعض بأنهم أغنياء إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم مالا يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم؛ لأنهم ادعوا عليهم معنى لو أقروا بذلك يلزمهم، فإن كان القيم يمثل إليهم، فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما يعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك؛ لأن القيم لو أقر بذلك لم يلزم أولئك شيء، فإذا أنكروا لا يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on re-proving lineage and poverty for multiple endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

وإذا ثبت الرجل قرابته وفقره عند قاضى ثم جاء يطلب وقفا آخر لا يكلف إعادة البينة على الفقر؛ لأنه ثبت فقره في وقف، ومن كان فقيرا في وقف كان فقيرا في كل وقف. وكذلك لو أثبت قرابته من الواقف في وقفه ثم جاء يطلب وقف أخيه لا يكلف إعادة البينة على القرابة إذا كان الثاني أخ الأول لأبيه وأمه؛ لأنه إذا كان أقرب أحد الأبوين كان قرب الأخ الآخر ضرورة. وكذلك لو جاء أخ المقضي له لأبيه وأمه لا يكلف إعادة البينة على القرابة من الواقف؛ لأن ذلك ثابت ضرورة بثبوت قرابة الأول، وكذلك لو أثبت رجل في وقف أنه من بني العباس لا يحتاج إلى إثبات نسبه في وقف آخر وكذلك على هذا سائر القرابات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prior judgment of poverty for endowment eligibility over time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن القاضي الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا ثم استحقت الغلة (قبلت) ، وإن طالت المدة في القياس؛ لأن الفقر قد ثبت فنحن على ذلك حتى يحدث غيره استحسنا، وقلنا: إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير، وهذا لأن الإنسان لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا هذا هو الظاهر، وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة، فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة،

ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة إنما يستحق من غلة أخرى.m

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of becoming wealthy in endowment eligibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

فإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك بطلت الغلة وهو غني وقال إنما استغنيت بعد حدوث الغلة، وقال شركاؤه: لا، بل استغنى قبل حدوث الغلة، فالقياس أن يكون القول قوله؛ لأنا عرفنا فقره، فكان الغنى في حقه حادثا فحال به على أقرب الأوقات، وفي الاستحسان: القول قول الشركاء ويجعل المال حكما على ما مضى على ما عرف في كثير من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a claimant of poverty for endowment income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

ولو لم يكن القاضي (قضى) بفقره، فجاء بطلت الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء: إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك، ويحلفه القاضي بالله ها هو القوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من عليه، وإذا شهد الشهود على فقره، وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة، وإنما يدخل في الغلة الثانية إلا أن يوقتوا فقره وكان الفقر قبل حدوث الغلة فحينئذ ثبت حقه في تلك الغلة.

Mas'alah: When is testimony of poverty and kinship accepted for waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2380)

ذكر هلال في «وقفه» : إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف، وشهد قومان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل.

Mas'alah: Is a relative's admission of past wealth accepted when claiming waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2380)

قال هلال رحمه الله في وقفه: لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء يطلب الوقف. وقال: أنا فقير، وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله، وإن كان فقيرا للحال؛ لأنا قد علمنا غناه ولم نعلم فقره بعد ذلك قبل حدوث الغلة مجرد قوله ولا يجعل الحال حكما؛ لأن تحكيم الحال عمل بنوع ظاهر، والظاهر لا يستحق به شيء.

Mas'alah: How should a judge handle a claim of kinship when witnesses are deceased or absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

أعطاه وإلا فلا يعطيه شيئا، وإن لم يفسر الشهود وقد ماتوا أو غابوا، فالقاضي يسأل المدعي ويستفسره القرابة، فإن ذكر قرابة لا يستحق بها الغلة لا يعطيه شيئا، إن ذكر

قرابة يستحق بها يعطيه وليس هذا بقضاء للقاضي الأول؛ لأن القاضي الأول قضى بكونه قريب الواقف فقط، ولا ينقض هذا القضاء، ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف حتى لو قضى القاضي له بالغلة أو قضى بأنه موقوف عليه، فإن القاضي الثاني يمضية ويعطيه الغلة.

Mas'alah: What is the difference between proving kinship for inheritance and for entitlement to waqf income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

وذكر الخصاف في «وقفه» أن شهود المدعي إذا شهدوا أن قاضي بلد كذا قضى أن هذا قريب الواقف أستحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعي، قال الفقيه أبو جعفر: وعندي أنه لا يقضي له بالغلة وليس هذا مسألة «الزيادات» ؛ لأن الوراثة متى تثبت يستحق بها الإرث على كل حال، فأما القرابة متى تثبت قد يستحق بها الغلة وقد لا يستحق (14ب3) فلا تكون القرابة نظير الوراثة.

Mas'alah: When is a prior beneficiary a valid opponent in a second claim of kinship to the endower?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2382)

رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى القاضي بها ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف، فلم يجد الوصي، فأراد أن يخاصم المقضي له الأول، فإن كان الأول قد أخذ شيئا من

الغلة فهو خصم للثاني، وإن لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني، سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاض آخر، وهذا الاستحسان ذهب إليه هلال.

Mas'alah: How does the court rule when a second claimant proves he is the brother of the first beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2383)

وإن أقام الثاني بينة أنه أخ المقضي له لابنه، فالقاضي إن قضى الأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني، وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبيا عن الواقف، وعلى هذا يخرج جنس هذه الشهادة وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة؛ لأنه لا تهمه في هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's acknowledgment of kinship after establishing the endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2383)

وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال: هذا ممن وقفت عليه، فإن كان للواقف قرابة معروفون لا يصح إقراره؛ لأن الوقف قد ثبت للمعروفين، فهو بهذا الإقرار يريد إبطال حق المعروفين في البعض، فلا يصدق كالمريض إذا أقر أن هذا أخي أو عمي وله ورثة معروفون، فإنه لا يصح

إقراره كذا ههنا، وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف: هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه؛ لأن حق الغير لم يثبت بعد فلم يكن هذا الإقرار مبطلا حقا على أحد بخلاف ما إذا كان الإقرار من الواقف (بعد) عقد الوقف، أما إذا لم يكن له قرابة معروفون فالقياس أن لا يصح إقراره؛ لأن الحق قد ثبت للفقراء فلا يقبل قوله في تنقيص حقهم وفي الاستحسان يقبل قوله؛ لأن الحق لم يثبت لشخص بعينه، وهو نظير المريض إذا لم يكن له ورثة معروفون، فقال لرجل: هذا أخي لأبي وأمي صح إقراره، وإن كان فيه إبطال حق يثبت المال، والمعنى ما ذكرنا أن الحق أثبت لشخص بعينه، وإذا عرفت الجواب في إقرار الوقف بالقرابة ينبني عليه مسألة الشهادة على إقرار الوقف بالقرابة، ففي كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a man acknowledging paternity after endowing property on his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2383)

قال: وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر رجل أنه ابنه، فإنه لا يصدق في الغلات الماضية؛ لأنها صارت حقا للمعروفين ويصدق في الغلات المستأنفة؛ لأن النسب يثبت بإقراره فعند الاستحقاق هو وسائر الورثة على السواء في النسب.

Mas'alah: Does evidence that the waqf founder gave yearly gifts to a claimant establish kinship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2383)

وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئا، لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهدوا أن

Mas'alah: Is a judge's payment to a claimant sufficient proof of kinship for waqf entitlement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2384)

قاضي فلان كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجة يحتمل أن القاضي قضى على بعض قرابة الواقف بإقراره له.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed with errors in boundary descriptions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2408)

سئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكا وأخطأ الكاتب في حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذلك قال: إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما يوجد في ذلك الموضع لكن بين الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض أو كرم أو دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف؛ لأنه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف ملكه ولم يصح وقف ملك غيره، وإن كان الحدان غلط في ذكرهما، لا يوجد في ذلك الموضع أصلا ولا بالبعد منه فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf deed when the founder's intention covers omitted properties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2409)

ذلك وقفا إلا إذا أخبر الواقف أنه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فيصير الكل وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for waqf land when the founder's name is not fully specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2410)

في «فتاوي أهل سمرقند» استأجر رجل من المتولي أرضا هي وقف على أرباب معلومين، وكتب في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أب الواقف وجده ولم يعرف جاز؛ لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا، وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر الواقف فهذا أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a founder cultivating waqf land and disputes over the crop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2413)

رجل وقف ضيعة له ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعا والبذر من قبل

الواقف فقال: أنا زرعتها لنفسي ببذري وقال أهل الوقف: إنما زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع، والزرع من قبل أن البذر له، فإن سأل أهل الوقف من قبل القاضي أن يخرجها من يده، وإذا كان قد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لايخرجها من يده ولكن يتقدم إليه في زراعتها للوقف، فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي: استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع، فإن قال: لا يمكنني ذلك قال لأهل الوقف استدينوها: أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى يأخذوا ذلك مما يجيء من الغلة، فإن قالوا: لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري البذر وما صار في يد الواقف جحد ذلك ولكن نحن نزرع، فإنه لا ينبغي أن يطلق؛ لأن الذي وقف أحق بالقيام إلا أن يكون مخوفا عليه لايؤمن أن يبلغه،، فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الزرع الذي أعطت للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك، وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وأن يأخذ هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع، فإن قال الواقف: الزارع استدنت ألف درهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه، وقال أهل الوقف: إنما أنفق من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمس مئة قال تصدق الواقف (21ب3) في مقدار ما ينفق على مثل ذلك، فإن اختلف والي الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي: زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال أهل الوقف: بل زرعته لنا فالقول قول الوالي والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on claims related to waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2413)

نوع منه في المسائل التي يعود إلى الدعوى في الوقف:

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming land was waqf after selling it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2413)

رجل باع أرضا ثم قال: إني كنت وقفتها أو قال: هو وقف علي، فإن لم يكن له بينة وأراد تحليف المدعي عليه ليس له أن يحلفه؛ لأن التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض، وإن أقام البينة قال الفقيه أبو جعفر: قبلت البينة وينقض البيع؛ لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير

دعوى كالشهادة على عتق الأمة وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وقال بعض الناس: لا تقبل البينة لكنا لا نأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the land was waqf against the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2414)

في «فتاوى النسفي» ادعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف وقد بعتها من بائعه بغير حق قال: ليس له هذه المخاصمة إنما ذلك إلى المتولي وإن لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع

فيشتري المشتري الثمن من بائعه.

Mas'alah: Can a beneficiary of a waqf bring a claim regarding the corpus of the waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2414)

وفيه أيضا: رجل ادعى ضيعة في يدي رجل أنها وقف على من لم يسمع الدعوى منه، وإنما يسمع من المتولي وهذا؛ لأن الوقف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة فلا تصح منه الدعوى في الرقبة، وأشار الخصاف في «وقفه» في مسائل: أن دعواه صحيحة فمن جملة تلك المسائل قال: إذا كانت الأرض في يد الغاصب أقام أهل الوقف بينة أن فلانا وقفها عليه وأنه مات وهو مالكها لم أقض بأنها وقف وإنما أقضي بأنها ملك، علل فقال: لا يجوز إن ملكها بعد وقفها إذ يجوز أنه وقفها ولم يكن يملكها علل بهذه العلة لبيان أن لا يقضي بأنها وقف لا بعلة أنه ليس له ولاية الدعوى.

Mas'alah: What evidence is required to prove a waqf claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2414)

ومن جملة ذلك قال: قوم ادعوا أرضا في يدي رجل وقالوا: وقفها فلان علينا والذي في يديه يقول الأرض لي فأقاموا البينة أن فلانا وقف هذه الأرض عليهم لا يستحقون بهذه البينة شيئا علل فقال: لأن الإنسان قد يقف مالا يملك ولم يقل: لأنه ادعى ما ليس له أن يدعي، وكذلك لو أقاموا بينة أنه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين وكانت في

يده يوم وقفها لا يستحقون بهذا شيئا، وكذلك لو شهد الشهود أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفا صحيحا وأنها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف، ولو شهد الشهود أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وجددها وإن كان ملكها في وقت ما وقفها، قضينا بأنها وقف من قبل الوقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يده، وحل المسألة صريح أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة إذا لو لم تكن صحيحة كانت الشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي أن لا تقبل الشهادة في هذه المسألة.

Mas'alah: How is a waqf claim adjudicated when one defendant is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2414)

في «فتاوى أبي الليث» ضيعة في يدي رجل وضيعة أخرى في يدي رجل آخر ادعى رجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه حده على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وأحد الرجلين غائب، فأقام المدعي البينة على الحاضر، إن شهد الشهود أنهما ملك الواقف حقهما جميعا وقفا واحدا، وذكر شرائط الوقف قضى القاضي الحاضر بكون الضيعتين وقفا؛ لأن الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغائب فصار كأحد الورثة، وإن شهدوا أنه وقف وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب لأن الحاضر هنا لا

Mas'alah: Can a present defendant represent an absent one in a waqf dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2415)

ينتصب خصما عن الغائب وفي المسألة نوع إشكال وينبغي أن يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا؛ لأنه ألحق هذا بآخذ الورثة. وذكر في «الجامع» أن أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الباقين للمدعي في غير في يد ذلك الوارث، حتى أن من ادعى عينا في تركة الميت وأحضر وارثا واحدا ليس العين المدعى في يده، وأقام بينة على دعواه لا تسمع بينته، وفي مسألتنا هذه إحدى الضيعتين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفتيهما على الحاضر؟ وعلى قول من يقول بجواز القضاء بوقفية الضيعتين شرط ذكر حدود الضيعة التي في يد الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a waqf claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2415)

ادعى كرما في يدي رجل وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرائطه للمدعي بينة، وأراد تحليف المدعى عليه إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل عن اليمين لايحلف؛ لأنه لا يصل إلى ذلك فلا يكون في التحليف فائدة وإن أراد أن يأخذ القيمة لو نكل عن اليمين يحلف؛ لأنه يصل إليه لو نكل ففي التحليف فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim when heirs admit the property belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2415)

رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف؛ لأن إقرارهم في حق بطلان الوقف غير صحيح ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد خاصة؛ لأنه لا خلاف في ضمان الضيعة بالإتلاف، وإنما الخلاف في وجوب الضمان بالغصب وهذا إتلاف وليس بغصب، وإن أنكر الورثة ذلك فأراد المدعي أن يحلفهم يقال له: تريد تحليفهم لتأخذ الضيعة إن نكلوا أو ليأخذوا القيمة إن نكلوا، فإن قال لآخذ الضيعة فلا يمين له عليهم؛ لأنه لا يصل إلى الضيعة إن نكلوا لما ذكرنا في فصل الإقرار، وإن قال: لآخذ القيمة فله عليهم اليمين؛ لأنه يصل إلى القيمة إن نكلوا فكان التحليف مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a waqf when boundaries are not specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2415)

إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة، وكذلك إن حدها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا لو قالا: لم يحدها لنا فالشهادة باطلة قال الخصاف: إلا أن تكون أرضا مشهورة يعني شهرتها عن تحديدها، فإن كان كذلك قضيت بأنها وقف، وإن حداها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا تقبل ومن أصحابنا من قال: إذا ذكر حدين متقابلين

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed when the endowment share is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2417)

وإن جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين، فصدقة القوم الذين وقف عليهم، وقالوا: إنما قصد وقف الثلث علينا، قال: تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء، وأقضي بجميع حقه وقفا وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك، وأجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the location of the endowed land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2417)

وإذا شهدا على رجل أنه وقف واختلفا فيما بينهما، فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا، وشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا، وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة؛ لأنه ما شهد على وقفية كل أرض إلا شاهد واحد. ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وحدها، وشهد الآخر أنه وقف تلك الأرض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a full waqf and another to half?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2417)

ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف، وقضي بوقفية هذه الأرض، هكذا ذكر هلال والخصاف، قيل: هذا الجواب مستقيم على مذهبهما غير مستقيم على مذهب أبي حنيفة كما لو شهد أحد الشاهدين على تطليقة وشهد الآخر على نصف تطليقة، فإن هناك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وعندهما لا يقبل على نصف تطليقة، ومنهم من قال: هذا على الإتفاق؛ لأن الأرض حصة، فصار كما لو شهد أحدهما على طلاق امرأة وشهد الآخر على طلاقها وطلاق أخرى. ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما، وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسومة فالشهادة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the time of a waqf declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2417)

ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة؛ لأن الوقف تصرف قولي، والقول يعاد ويكرر، فلا يضره اختلاف الزمان والمكان كالبيع، قيل: هذا على قول أبي يوسف، أما على قول محمد: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الوقف وإن كان قوليا إلا أنه يتضمن فعلا وهو التسليم، فإن التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح، واختلفا فيه في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the health status of the founder

at the time of waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2417)

ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته لا يقبل الشهادة؛ لأن أحدهما شهد بالوقف والآخر بالوصية. ولو شهد أحدهما أنه وقفها صحيحا في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في المرض قبلت الشهادة، وتكون جميع الأرض وقفا إن كان يخرج من الثلث، وإن كان لا يخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا؛ لأنهما اتفقا على وقف الأرض واختلفا في الوقت إن كانت الأرض تخرج من الثلث،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2418)

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادة؛ لأنهما اتفقا على الفقراء، فإن من قال: أرضي صدقة موقوفة كانت على الفقراء، فقد اتفقا على كونهما وقفا على الفقراء، فيثبت ذلك ويبطل ما تفرد به أحدهما. والحاصل: أنهما إذا اتفقا على كونهما صدقة موقوفة وتفرد أحدهما بزيادة شيء لا يثبت الزيادة، ويثبت ما اتفقا عليه وكونهما وقفا على الفقراء. وعن هذا قلنا: إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد تكون وقفا على الفقراء؛ لأنهما اتفقا على جعلها صدقة موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding a waqf for the poor and needy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2418)

وذكر الخصاف في «وقفه» : إذا شهد أحدهما أنه أقر أنه جعلها صدقة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء حكم عليه بالوقف للفقراء في قول حسن بن زياد من قبل أنه قال للفقراء والمساكين لهم سهم واحد قال: ومن قال: للفقراء والمساكين بينهما أن يجعل نصفها وقفا للفقراء ويبطل النصف، قال: وهذا القول ما رواه محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the beneficiaries of a waqf, one naming two and the other naming one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2418)

ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد، وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله خاصة (22ب3) قضيت بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء، أما القضاء لعبد الله؛ لأنهما اتفقا على عبد الله، وأما القضاء بالنصف؛ فلأنهما اتفقا على النصف له واختلفا في النصف الآخر، (ولو) شهد أحدهما به لعبد الله وشهد الآخر به لزيد، فما اتفقا عليه يثبت وما اختلفا فيه لا يثبت ويجعل ذلك كالسكوت عنه ويكون للفقراء بخلاف المسألة الأولى؛ لأن في المسألة الأولى اتفقا على كونه لعبد الله وزاد أحدهما لولده من بعده، فلم يثبت هذه الزيادة، ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونه لعبد الله. قال مشايخنا: وما ذكر من الجواب أنه يقضي لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول

الكل؛ لأنهما لم يختلفا في لفظ الشهادة لعبد الله، وإنما زاد أحدهما حصة زيد فلم يثبت ذلك بمجرد قول فيكون للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the amount of a yearly stipend from waqf proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2418)

وإذا شهد أحدهما أنه جعل لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الأرض وشهد الآخر أنه جعل له مئتي درهم لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة، كما لو شهد أحدهما لرجل بمئة درهم وشهد الآخر بمئتي درهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the duration of a stipend from waqf proceeds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2418)

ولو قال أحدهما جعل له من الغلة في كل سنة مئة درهم، وقال الآخر: في سنة واحدة، فإنه يثبت في السنة الأولى عندهم؛ لأنهما اتفقا عليه. قال الخصاف في «وقفه» : لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر تقبل هذه الشهادة؛ لأن جميع ذلك من أبواب البر الأولى، لو أوصى رجل بثلث ماله في أبواب البر ففرقه القاضي في الفقراء والمساكين إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling when a witness adds 'and the poor of his relatives' to the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2419)

قال: ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وفقراء قرابته قال: هذا لا يشبه أبواب البر؛ لأن الذي يشهد لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين. ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين وفقراء قرابته أني أنظر إلى عدة فقراء قرابته يوم مات، فأضرب لهم في الثلث بعددهم وأضرب الفقراء والمساكين بسهمين، فإن كان فقراء قرابته عشرة كان لهم عشرة أسهم وللمساكين سهمان، فكذلك في الوقف أنظر إلى فقراء القرابة وأنظر كم يصيب الفقراء، فأجعل ذلك وقفا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a waqf is for 'us'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2419)

إذا شهد شاهدان أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا يجب أن يبطل قوله: علينا ويبقى قوله: صدقة موقوفة، فيقضى للفقراء كما لو اقتصرا على قولهما صدقة موقوفة، ألا ترى أنا ذكرنا قبل هذا أنهما لو شهدا أنه جعل أرضه صدقة موقوفة، فقال أحدهما: على عبد الله، وقال الآخر: على زيد، يبطل قولهما: على زيد وعبد الله، ويبقى على قولهما: صدقة موقوفة، قلنا: في تلك المسألة الكلام خرج مخرج الصحة؛ لأنه شهادة

كله فيثبت ما اتفقا عليه لتمام الحجة ويبطل ما اختلفا فيه لعدم الحجة، وهنا الكلام خرج مخرج الفساد؛ لأنه خرج على وجه الدعوى، فيبطل كله كما لو شهدا أنه أبرأنا وفلانا عن الدين أو شهدا أنه قذف أمنا وفلانا بكلام واحد أو خاطب أختين فأجاب أحدهما لم يجز لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a waqf that includes themselves as beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2419)

ولو شهدا أنه وقف أرضه علينا وعلى قوم آخرين فذلك كله باطل ولا يجوز للشركاء سواهم؛ لأن الكلام خرج على وجه الفساد. وكذلك إذا قالا: على قرابته وهما من قرابته، أو قالا: على نسله، أو قالا على آل عباس وهما من آل عباس، ولو قالا: علينا وعلى قوم آخرين معلومين، فأردنا أن لا تبطل شهادتهما، فلم يقبل ذلك قبلت شهادتهما؛ لأنه تمحض كلا منهما شهادة وانعدمت التهمة وصار كالصغير إذا شهدا بالبيع وقالا: سلمنا الشفعة قبلت شهادتهما، ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا: لم يقبل ذلك لم يقبل شهادتهما؛ لأن أولادهما من قرابتهما وردهما في حق الأولاد ولا يعمل فصارا شاهدين لأولادهما، وكذلك إذا لم يكن لهما أولاد؛ لأنه ربما يخلق لهما، فيستحقون بهذه الشهادة فصارا شاهدين لأولادهما مؤجلا والبيع المؤجل والمعجل في منع قبول الشهادة على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf against a person in possession of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2420)

أرض في يدي رجل يزعم أنها ملكه، فادعى قوم أن هذا الرجل وقف هذه الأرض علينا وقفا صحيحا وذو اليد منكر، فأقاموا بينة على ما ادعوا قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده، وهذه المسألة تصريح أن الدعوى من الوقف عليه صحيح. وكذلك إذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك، وأقام بينة على إقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمسلمين، وأخرجت الأرض من يده تقبل الشهادة على أهل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا (تقبل) ، هو المختار ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف، وكذا شهادة النساء مع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a waqf when the trustee claims it is a trust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2420)

نوع منه: رجل جاء إلى قاضي بلدة (فقال:) إني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم قبل قوله إذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل، وإن كان له ورثة، فقال: هو ميراث بيننا، وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم (3ف23) وإن قالت الورثة: هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين، وقال الذي في يديه الضيعة: هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم، فالقول قول الورثة، وقال الذي في يديه الضيعة: هي وقف على الفقراء ولم يقل وقفها فلان، وقال قوم: هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا، فالقاضي يقضي بالوقفية ولا

ينظر إلى قول الورثة هذه الجملة (في) «أجناس الناطفي» الوقف الذي تقادم أمره ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم، قال فريق: هي وقف علينا وقفها فلان يعني ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الأول الوقف من جهته، فهذه المسألة على وجهين: أحدهما: إذا كان للواقف ورثة أحياء وفي هذا الوجه يرجع إلى الورثة؛ لأنهم قائمون مقام الواقف يرجع

إليهم سواء كان لها رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها أو لم يكن، فأي فريق عينه الورثة، فالقاضي يجعل الوقف له، وإن لم يكن للواقف ورثة أحياء فهذا على وجهين أيضا: إن كان لهذه الأوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون، فإذا تنازع فيها أهلها، فإنها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم؛ لأنهم دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه، وإن لم يكن في دواوين القضاة رسوم يعملون عليها، فالقاضي يجعلها موقوفة فمن أثبت في ذلك حقا قضى له به؛ لأنه لا دليل هنا أصلا في «واقعات الناطفي» فإن اصطلح الفريقان على الشجأ فيما بينهم، فالقاضي ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم. وإذا كان الأرض في يدي رجل وهو يقول: إنها كانت لفلان وقفها على كذا، وقالت الورثة: بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل، فإن القاضي يمضيه على ما أقر به الورثة إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتبا من الصك فيها رسوم الوقف، وإن لم يكن الوقف في يد الأمناء بل وجد أمران من في يده، فأما إذا كان الوقف في يد الأمناء ولها رسوم في ديوان من مثله، فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيدي (الأمناء) .

Mas'alah: How should a judge rule on a waqf with unclear beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2421)

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه، قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه؟ وإلى من يصرفونه؟ وكم يعطون؟ فيبني ذلك (على الظاهر) ؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهم الظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the founder disputes the inclusion of a parcel of land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2421)

في وقف «الخصاف» : رجل وقف ضيعة له، فقال: قد جعلت ضيعتي المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية لشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز، فإن ادعى الواقف أن فراخا منها لم يدخل في هذا الوقف قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا الفراخ داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها وكان الفراخ منسوبا إليها معروفا أنه منها فهو داخل في الوقف، فإن لم يكن الأمر على ما بينا، فالقول قول الواقف ولا يكون هذا الفراخ داخلا في الوقف وكان القياس أن يقبل قول الواقف فما أقربه كان وقفا صحيحا وما جحد كان مشكلا كان القول فيه قول الواقف. وأما الدار

يقفها الرجل ولها حجر، فقال الواقف: إن بعض الحجر لم يدخل في الوقف قال: ما

كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار، فهي داخلة في الوقف، والدار لا يشبه الضياع من قبل أن جيران الدار والملاصقين بها لا يكاد يشكل عليهم أمرها وحدودها، فإن كان أشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفوها، فالقول قول الواقف.d ولأهل الوقف أن ينازعوه وأن يستحلفوه على ما أنكر من ذلك.

Mas'alah: Who can be a litigant in a waqf case when the endowment is for general charitable purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2422)

فإن لم يكن وقفها على قوم وإنما وقفه على وجوه البر من يكون الخصم فيه؟ قال: من نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم ينظر، فإن كان المنازع في ذلك رجلا من أهل الستر والصلاح تطوع بالقيام لذلك ليس ممن يشاكل الناس وما رأى الحاكم أن يجعله خصما في ذلك فعل ما هو أصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary who was deprived of his share by the administrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

في «فتاوي أبي الليث» : قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الأولى فهذا على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a deprived waqf beneficiary seeking compensation from the administrator or other beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

إن اختار المحروم تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك؛ لأنه لما اختار تضمين القيم سلم للشركاء ما أخذوا من جهة القيم ولم يتبين أنهم أخذوا من نصيب هذا المحروم شيئا، وإن اختار إتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية؛ لأنه لما اختار إتباع الشركاء تبين أنهم أخذوا نصيبه فله أن يأخذ من أنصابهم مثل ذلك؛ لأنه جنس حقه، فماذا أخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصته المحروم في السنة الأولى؛ لأنه بقي ذلك حقا للجميع،

Mas'alah: Does a judge's permission to sell a non-masjid waqf constitute a ruling of its invalidity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2449)

القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف؟

Mas'alah: What are the conditions for a judge's sale of waqf property to be valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

ينظر إن أطلق لوارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع، وإن أطلق لغير وارث الواقف

لا يكون حكما ولا يجوز البيع، وهذا لأن الوقف لو بطل يعود إلى ملك وارث الواقف، وبيع مال الغير لا يجوز، سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قضاء بصحته، وهذا صحيح ظاهر؛ لأن للقضاء شرائط من الشهادة والدعوى وغير ذلك ولم يوجد ذلك ههنا.

Mas'alah: How should a judge handle a trustee's general versus detailed accounting of waqf expenditures?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3553)

وقال بعضهم: يحلف على كل حال؛ لأنه إنما يحلف نظرا لليتيم واحتياطا له، وفي مثله يستحلف على كل حال، وإن أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الأراضي والغلات كذا وبقي في أيدينا كذا هذا القدر إن كان منهم معروفا بالأمانة، فالقاضي يقبل منه الإجمال، ولا يجبره على التفسير؛ لأنه لو أجبره على التفسير ربما لا يمكنه الخروج عن العهدة مع صدقه في الإخبار، والإنسان قد يعجز عن حفظ حسابه وعن الخروج منها فيتضرر، وليس للقاضي ولاية الإضرار بالغير، ومن كان منهم متهما، فالقاضي يجبرهم على التفسير شيئا فشيئا، ولا يقبل منه الإجمال، وليس تفسير الجبر ههنا الجبر وإنما تفسيره أن يحضره القاضي يومين أو ثلاثة ويخوفه، ويهدده إن لم يفسر احتياطا في حق اليتيم، فإن فعل ذلك، ومع هذا لم يفسر، فالقاضي يكتفي منه باليمين ويتركه.

Mas'alah: What is the format of a court record for proving a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4546)

محضر في إثبات الوقفية حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر بحكم الإذن الصادر له من جهة القاضي فلان بإثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورده مع نفسه، وينسخ الصك إلى آخره، وهذا مضمون الصك، ثم يكتب: فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من إيقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق، فواجب على هذا أحضره معه تسليمها إلى هذا الذي حضر؛ ليراعي فيها شرائط الوقف، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل.d

Mas'alah: What is the format of a court record when the waqf founder revokes the endowment after delivery to the trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4547)

وإن كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم إلى المتولي، فصورة المحضر: أن يكتب أوله على نحو ما بينا، ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر المأذون من جهة القاضي فلان في إثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره معه، وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا، حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته علي بالشرائط المذكورة فيه، وإن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة

المذكورة وقفيتها فيه إلى فلان المتولي، وإنه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم، فأزالها عن يد المتولي، وأعادها إلى سائر أملاكه، فواجب عليه قصر يده عنها، ويسلمها إلى المتولي ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل، فأجاب بالفارسية: أين محدود ويست ودودست من وبكسي برد ني ني. سجل هذا المحضر إلى قوله: وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة فيه، ولزومها، وأبطلت رجوعه عنها، وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف، وسلمتها إلى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا الإيقاف والتصدق المذكور فيه، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the response of the judge regarding the appointment of a waqf custodian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4574)

جواب المكتوب إليه: قد وصل إلي كتاب الشيخ القاضي الإمام * يديم الله أيامه * قرأته وفهمت مضمونه، وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا، فوقع اختياري، واختيار المشايخ من قرى للقيام بتسوية أمور الأوقاف إلى قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه، وديانته وكفايته في الأمور، وكونه مقيما في هذه القرية، فليتفضل بتقليده، والإطلاق له الده يارده مما يحصل من ارتفاعات هذه الأوقاف؛ ليكون له معونة على القيام في ذلك، وهو مشكور مثاب من الله تعالى.

Mas'alah: What is the format for a judge's appointment of a custodian for endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4576)

رسوم القضاة والحكام في تقليد الأوقاف، يكتب: يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان: وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارى، وهم فلان وفلان، وفلان، وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أمور الأوقاف المنسوبة إلى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني، وأن يكون هذا المتولي لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته، وهدايته في التصرفات، فأمضيت اختيارهم، ونصبت مختارهم هذا فيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها، وصيانتها عن الإضاعة، وصرف ارتفاعاتها إلى وجوه مصارفها، ومراعاة شرط الواقف فيها، وأوصيته في ذلك بتقوى الله، وأداء الأمانة، والتجنب عن المكروه والغدر والخيانة في السر والعلانية، وأطلقت له الده يازده مما يحصل في مدة من ارتفاعاتها ليكون معونة له في هذا الأمر الذي قلدته في ذلك كله، فتقلد مني بشرط الوقاية، وأمرت بكتب هذا الذكر حجة له في ذلك، وأشهدت عليه من حضرني من أهل العلم والعدالة، ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف، ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان: جرى ذلك كله مني، وعندي، وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر في الآخر بخط يدي.

Mas'alah: What is the format for a response letter regarding the selection of a custodian for endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4577)

جواب المكتوب إليه: قد وصل إلي كتاب الشيخ القاضي الإمام * يديم الله أيامه * قرأته وفهمت مضمونه، وامتثلت ما أمرني به من اختيار القيم للأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتنا، فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام بتسوية أمور الأوقاف إلى قريتنا على فلان بن فلان لما عرف من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته، وكفايته في الأمور، وكونه مقيما في هذه القرية، فليتفضل بتقليده، والإطلاق له الده يازده لما يحصل من ارتفاعات هذه الأوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك، وهو مشكور مثاب من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on proving the status of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4582)

37 * في إثبات الوقفية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of a waqf without specifying the beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

67 * في دعوى الوصي وقفية ضيعة، ولم يذكر المصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming reimbursement for personal expenses from waqf or orphan's property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=329)

وصبي أو قيم ادعى أنه أنفق من مال نفسه وأراد الرجوع في مال الوقف واليتيم ليس له ذلك أو يدعي دينا لنفسه على اليتيم أو الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الإنفاق من مال الوقف وليتيم فلو ادعى نفقة الملك في تلك المدة صدق جامع الفصولين

Mas'alah: What is the ruling when a person first claims ownership and then claims the property is a waqf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1473)

وفي (البزازية) ذكر القاضي (ادعى عليه) أنها له، ثم ادعى أنها وقف عليه

Mas'alah: How should 'dirhams' in waqf conditions in Egypt be interpreted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1501)

قال في (البحر) : وعلى هذا لو شرط بعض الواقفين بمصر للمستحق دراهم ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس، وأما إذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغشمشية فينصرف إلى الفضة لما في (المغرب) النقرة القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، ويقال: نقرة فضة على الإضافة للبيان، وفي (المصباح) النقرة: القطعة المذابة من الفضة وقيل الذوب هي تبر انتهى، ولا يخفى أن كون الدراهم تنصرف إلى الفلوس في شروط

الواقفين في مصر مطلقا أخذا مما في (الفتح) فيه نظر إذ غاية ما فيه الإحالة على زمنه ولا يلزم منه أن يكون كل زمن كذلك، والذي ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف إن عرف، فإن لم يعرف صرف إلى الفضة لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a judge's ruling on ownership in endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

18178 - فإن قيل: [هذا] يبطل إذا حكم الحاكم. [قلنا: لم يزل الملك بإيجاب الحق في الثمرة، وإنما زال بحكم الحاكم في] موضع الاجتهاد.

Mas'alah: What is the analogy between waqf and building a mosque regarding binding without a judge's ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18196 - قالوا: تحبيس أصل على وجه القربة ينتفع به مع بقاء عينه، فصح أن يلزمه بغير حكم الحاكم. أصله: بناء المسجد، وربنا قالوا: حبس الأصل وسبل المنفعة فوجب أن لا يقف صحته على حكم حاكم.

Mas'alah: Is waqf analogous to voluntary charity in not requiring a judge's ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

18205 - قالوا: جهة من جهات الملك، فوجب أن لا يفتقر لزومها إلى حكم حاكم

كصدقة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in waqf land or a waqf house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

ولو في أرض أو دار موقوفتين على أرباب معلومة فعليهم) لأنهم أحق الناس بالتدبير فيهما (

Mas'alah: What are the conditions for waqf to become binding through judicial decree?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

من قوله لم يلزم أي لا يكون الوقف لازما إلا بأحد أمور أربعة ذكر الأول بقوله بالقضاء (من) قاض يرى ذلك (مولى) من قبل السلطان غير محكم بأن كان قاضيا بتحكيم الخصمين إياه فإنه إن حكم لم ينفذ حتى جاز للمولى أن ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء أن يسلم الواقف ما وقف إلى المتولي ثم يرجع بحكم أنه غير لازم فإذا ترافعا إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالإجماع؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فإذا لحقه حكم المولى لزم كسائر الأحكام الصادرة عن الحكام وما يذكر في صك الوقف أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء في الصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of an endowment for the founder's heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(وفسخه لو) كان (لوارث الواقف كان حكما ببطلان الوقف وإلا فلا) قال في مجمع الفتاوى القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجل إن أطلق لوارث الواقف كان ذلك منه حكما ببطلان الوقف، ويجوز بيعه، وإن أطلق لغير وارثه لا؛ لأن الوقف إذا بطل عاد إلى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges a valid endowment but the heir knows otherwise?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(أقر بوقف صحيح وبأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه) أي أنه لم يقفه ولم يخرجه من يده (جاز) أي الوقف (وليس له) أي لوارثه (أن يأخذه ولا يسمع دعواه) في القضاء كذا في الخانية.

Mas'alah: What types of testimony are accepted to establish an endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(وتقبل فيه) أي الوقف (الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة

بالشهرة) (لإثبات أصله، وإن صرحوا به) أي شهدوا بالتسامع، وقالوا عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فإنهم إذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع لا تقبل؛ لأن الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ للأوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك

Mas'alah: Is testimony by hearsay accepted for conditions of an endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(لا) لإثبات (شرطه في الأصح) ؛ لأن الشهادة على أصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم، وأما على الشرائط فلا هو المختار كذا في العمادية

Mas'alah: Is testimony by hearsay accepted for specifying the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=559)

(وبيان المصرف من الأصل) يعني إذا شهدوا أن هذه الضيعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع.

Mas'alah: What is the ruling if someone sells a house and then claims it was waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=560)

(باع دارا، ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف علي) (لا يصح) للتناقض فليس له أن يحلف المشتري

Mas'alah: How is a dispute over a house claimed as waqf resolved with conflicting evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

)

Mas'alah: How is a dispute over a house claimed as waqf resolved with conflicting evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=562)

دار في يده برهن آخر أنها وقف عليه وبرهن قيم الوقف أنها للمسجد، فإن أرخا فللسابق وإلا فبينهما نصفان) كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين الأخوين مات أحدهما وبقي في يد الحي وأولاد الميت ثم الحي برهن على كل واحد من أولاد الأخ أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين، ولو برهن أولاد الأخ أن الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في القنية.

Mas'alah: Can a lower owner prevent an upper owner from using a shared door?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1648)

مثلا : ليس لصاحب التحتاني أن يقول لصاحب الفوقاني : بما أن التحتاني هو ملكي فلا أقبل أن تمر من الباب علي أفندي .

Mas'alah: What constitutes excessive harm regarding blocking light and air in Hanafi property law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1659)

وتصوير الحال الموجب للضرر الفاحش في هذه المسائل في المجلة بصورة الضرر الحادث هو أنه لو كان الضرر المذكور قديما فلا يمنع وذلك لو كان لأحد عرصة قريبة من دكان حداد فأنشأ فيها دارا فليس له منع الحداد من الاشتغال بصنعته بداعي أن بناء داره يضعف من طرق الحديد . انظر المادة (1207) . * * * * * – المادة (1201) – (منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد هواء دار أو نظارتها أو منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش . لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش فلذلك إذا أحدث أحد بناء فسد به نافذة غرفة جاره التي لها نافذة واحدة فصارت مظلمة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة من الظلمة فيدفع الضرر حيث إنه ضرر فاحش , ولا يقال فليأخذ الضياء من بابها لأن باب الغرفة يحتاج إلى غلقه من البرد ولغيره من الأسباب وإن كان لتلك الغرفة نافذتان فسدت إحداهما بإحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا) . منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسد هواء دار أو

نظارتها أو منع دخول الشمس إلى دار أو تقليل ضياء دار ليس بضرر فاحش لأنها من الحوائج الزائدة . انظر الفقرة الأخيرة من المادة (1162) . وقد بين سببه في شرح المادة (117) . سؤال – إذا لم يكن ذلك ضررا فاحشا فهو ضرر على كل حال , وبما أنه { لا ضرر ولا ضرار في الإسلام } حسب ما ورد في الحديث الشريف فكان من المقتضى دفع هذا الضرر بموجب المادة التاسعة عشرة من المجلة . الجواب – إن هذا الحديث الشريف عام مخصوص فلذلك لا يتضمن نفي كل ضرر حيث يوجد أضرار كثيرة لا يكلف الباعث لها برفعها وذلك إذا طبخ أحد في بيته أطعمة وكانت رائحتها تنتشر إلى جيرانه الفقراء فتضرروا من ذلك ولا سيما المرضى منهم فلا يمنع ذلك الشخص من طبخ طعامه للضرر المذكور , وكثير من الأضرار لا تنتفي بل واقعة . (فتح القدير في مسائل شتى من كتاب القضاء) . كذلك لو أنشأ أحد مجددا في داره فرنا كالأفران الصغيرة المعتاد إنشاؤها في الدور لا يمنع (الطحطاوي في متفرقات القضاء) . كذلك لو أنشأ أحد دارا في ملكه فقلل بناء الدار نصف ضياء نوافذ دار جاره بحيث تمكن قراءة الكتابة فليس لصاحب الدار منعه من هذا التصرف . انظر المادة (1192) .

Mas'alah: What is the second form of claim regarding disposition of waqf properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

الوجه الثاني – يكون المدعى به وقفا وهذا أما أن يكون بإجارة واحدة فلا يتصور فيه إقامة دعوى التصرف والدعوى التي تقام من متولي الوقف تكون عائدة إلى أصل الوقف ويكون مرور الزمن فيها ستا وثلاثين سنة . وأما أن تكون بإجارتين وهذه تدخل تحت

فقرة (أو التصرف بالإجارتين) .

Mas'alah: What is the fourth form of claim regarding disposition of waqf properties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

الوجه الرابع – إذا لم تربط كلمة تصرف بكلمة مقاطعة فتكون صورة الدعوى على هذا الوجه : إن العرصة الفلانية التي أخذتها من المتولي زيد التي هي من مستغلات الوقف الذي تحت توليتي هي تحت تصرفك وبما أنه يطلب للوقف منك كذا مبلغا بدل مقاطعة فأطلب منك أداء ذلك . وحقيقة هذه الدعوى دعوى دين وتدخل في الدين فلذلك يجب أن يكون مقصودا من عبارة (دعوى التصرف في العقارات الموقوفة بالمقاطعة) الوجه الثالث . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of double lease between the claimant and the trustee after 15 years of silence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2349)

الوجه الثاني – تكون بين المتصرف والمتولي , مثلا إذا تصرف أحد في عقار وقف بطريق الإجارتين مدة خمس عشرة سنة في مواجهة متولي ذلك الوقف وسكت المتولي تلك المدة بلا عذر فإذا ادعى المتولي بعد ذلك قائلا للمدعى عليه : إن العقار المذكور لم يؤجر لك وإنك ضبطت ذلك العقار فضولا فلا تسمع دعواه . * * * * *

–

Mas'alah: What is the ruling on a claim of conditional trusteeship after 15 years of possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

دعوى التولية المشروطة – إذا تصرف أحد بوقف بصفته متول بالمشروطة مدة خمس عشرة سنة ثم ظهر شخص آخر وادعى بأن المتولي لذلك الوقف بالمشروطة هو نفسه لا تسمع دعواه .

Mas'alah: What is the statute of limitations for a mutawalli's claim regarding waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2350)

المادة (1661) – (تسمع دعوى المتولي والمرتزقة في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة مثلا إذا تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف قائلا : إن ذلك العقار هو من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه) .

Mas'alah: What is the ruling on the standing of murtaziqa in waqf claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2350)

يفهم من ظاهر المجلة بأن المرتزقة هم خصم في دعوى الوقف إلا أن هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء وبيان ذلك أن حق الدعوى في الأوقاف هو للمتولي عند بعض الفقهاء ولا يكون المرتزقة مدعين ومدعى عليهم في الوقف والقول المفتى به في ذلك الحين هو هذا القول مثلا إذا ادعى أحد على العقار الذي في يد آخر قائلا : إن سكنى هذا العقار وغلته هي وقف مشروطة لي وادعى ذو اليد بأن العقار المذكور ملكه فإذا كان ذلك المدعي هو متولي الوقف فتعتبر خصومته ودعواه وإذا كان غير ذلك فلا تعتبر على القول المختار (جامع الإجارتين والنتيجة والبحر في الدعوى والإسعاف ورد المحتار وأوائل الشهادة في الوقف) .

Mas'alah: When can a beneficiary bring a claim regarding a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

أما إذا أولت هذه الفقرة (بأنه تسمع دعوى المرتزقة برأي القاضي فتكون موافقة للرأي المختار) مثلا : إذا كان المتولي غائبا أو لم يدع كما أنه لم يوكل الموقوف عليه فتسمع دعوى الموقوف عليه بإذن القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary's right to bring a waqf claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

وعند بعض الفقهاء أن للموقوف عليه أن يكون مدعيا في الأوقاف كما للمتولي حق بذلك فلذلك إذا كان الوقف على معين فدعوى الموقوف عليه المعين صحيحة (الحموي) . ويرى أن المجلة قد اختارت هذا القول .

Mas'alah: What is the statute of limitations for claims regarding the profit of waqf funds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

أما الدعوى المتعلقة بربح النقود الموقوفة فتسمع إلى خمس عشرة سنة فقط , ولا تسمع دعوى المتولي والمرتزقة في حق أصل الوقف بعد مرور ست وثلاثين سنة , ومرور الزمن في ذلك هو مرور الزمن الذي هو حكم اجتهادي .

Mas'alah: What are the two types of claims regarding the principal of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

والدعوى في حق أصل الوقف على صورتين :

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ownership versus waqf after 36 years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

الصورة الأولى – تكون بين الملكية والوقفية . مثلا إذا تصرف أحد في عقار ستا وثلاثين سنة على وجه الملكية ثم ادعى متولي وقف قائلا : إنه من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه أما إذا كانت المدة التي مرت أقل من ست وثلاثين سنة فتسمع الدعوى , فعليه لو ضبط أحد بضعة حوانيت وتصرف فيها على وجه الملكية مدة خمس وعشرين سنة ثم ادعى متولي وقف أن تلك الحوانيت هي وقف فلان فتسمع دعواه (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim between two waqf trustees after 36 years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2351)

الصورة الثانية – تكون بين وقفين , مثلا لو أجر متولي وقف عقارا على أنه من مستغلات الوقف الذي تحت توليته مدة ست وثلاثين سنة في مواجهة متولي وقف آخر وسكت متولي الوقف الثاني في هذه المدة بلا عذر ثم ادعى على متولي الوقف الأول أن العقار المذكور من مستغلات وقفه فلا تسمع دعواه . * * * * * –

Mas'alah: Does a ruling on waqf bind all people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

الوقف – قد اختلف في حكم الوقف هل يسري على جزء أو كل الناس والقول الصحيح والمفتى به هو أن الحكم بالوقف ليس حكما على كل الناس فلذلك تسمع فيه دعوى الملك أو دعوى الوقف الآخر (الحموي) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding the conditions of a waqf independently from its original establishment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

أما الشهادة على شرائط الوقف مستقلا أي بدون أن تكون داخلة ضمن أصل الوقف فجائزة عند بعض الفقهاء أما القول الصحيح والمفتى به فعدم جوازها (علي أفندي وأبو السعود المصري) .

Mas'alah: What is the difference between the original establishment of a waqf and its conditions regarding hearsay testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

والفرق بين أصل الوقف وشرائطه في هذا الباب . هو : أن أصل الوقف يبقى عصورا فيشتهر أما شرائطه فحيث إنها تتبدل فلا تشتهر (الزيلعي والبحر) .

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony for the original establishment of a waqf when the possessor claims absolute ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2405)

وأصل الوقف هو الأشياء الموقوفة عليها صحة الوقف . مثلا , لو ادعى متولي وقف

على عقار في يد آخر أنه مال الوقف وادعى واضع اليد على العقار الملك المطلق بدون أن يبين سببا من أسبابه وأنكر دعوى المتولي فإذا شهد شهود على مدعى المتولي بالتسامع تقبل شهادتهم .

Mas'alah: When is hearsay testimony on the foundation of a waqf not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2406)

مستثنى – إن جواز الشهادة بالتسامع في حق أصل الوقف وفي حالة عدم استناد ذي اليد على تصرفه بأحد أسباب الملك كما هو مذكور في المثال السابق . أما إذا كان تصرف ذي اليد مستندا إلى سبب شرعي من أسباب الملك كالشراء والهبة والإرث وكان منكرا الوقفية فلا تقبل الشهادة بالتسامع على أصل الوقف بل يجب إثبات تسجيل الوقف ; لأن بيع وارث الوقف الغير المسجل جائز فإذا لم يثبت التسجيل فيحمل بأنه وإن وقف العقار في الأصل إلا أنه حيث لم يسجل فقد أبطل الواقف أو وارثه الوقفية برأي القاضي واستقر في ملكه والشهادة بالتسامع على التسجيل غير جائزة . مثلا ; لو اشترى أحد عقارا من آخر وتصرف فيه على وجه الملكية فادعى متولي وقف أن ذلك العقار هو من مستغلات الوقف المذكور فشهد شهود على دعوى المتولي بالتسامع فلا تقبل شهادتهم وعلى المدعي أن يثبت تسجيل الوقف للحكم بوقفيته . أما إذا اعترف المتصرف بوقفية العقار وأن الوقفية قد أبطلت بسبب عارض وأن العقار قد أصبح في تصرفه فيصبح المتولي في حكم ذي اليد والمتصرف خارجا فإذا أثبت مدعاه الذي . وقع بعد إقراره بالوقفية فتبقى في يده وإلا تقبل الشهادة بالتسامع ويحكم بالوقف (هامش البهجة والفيضية) .

Mas'alah: What are the four scenarios for hearsay testimony on the foundation of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2406)

ويوجد أربع صور في الشهادة بالتسامع على أصل الوقف : الصورة الأولى : ألا يذكر الشاهد التسامع حين شهادته وهي جائزة كما سيبين في الفقرة الآتية . الصورة الثانية : أن يشهد الشاهد قائلا : إنه سمع من ثقة وجواز هذه الشهادة مذكور في هذه الفقرة . الصورة الثالثة : أن يشهد الشاهد قائلا : قد سمعت ذلك , ويفهم جواز هذه الشهادة من الفقرة الآتية ومن فقرة (إذا لم يقل : سمعت من الناس إلخ) . الصورة الرابعة : أن يذكر الشاهد أن شهادته سماعا وهذه الشهادة غير مقبولة .

Mas'alah: What two things must be mentioned in testimony regarding the foundation of a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2406)

إلا أنه يجب ذكر شيئين في الشهادة على أصل الوقف : 1 – بيان الجهة كأن يقول الشاهد : إن هذا وقف على هذا المسجد أو هذه المقبرة أو على الفقراء فإذا لم يبين الشاهد جهة الوقف لا تقبل شهادته (البحر والزيلعي) . 2 – بيان الواقف إذا كان غير قديم أما إذا كان الوقف قديما فتقبل الشهادة بلا بيان الواقف (الشرنبلالي والشبلي) .

Mas'alah: What is the ruling on acting upon an endowment deed alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2512)

المادة (1739) – (لا يعمل بالوقفية فقط أما إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها) . لا يعمل بالوقفية فقط بلا ثبوت مضمونها فلذلك إذا ادعى أحد وقفية العقار الذي تحت يد شخص آخر وأبرز لإثبات دعواه المذكورة وثيقة حاوية خطوط القضاة السابقين والشهود العدول فلا يحكم القاضي بذلك بوقفية ذلك العقار انظر المادة (1736) بل يطلب شهودا لإثبات مضمون تلك الوقفية , فإذا ثبت مضمون الوقفية بالبينة يحكم بموجبها بعد التعديل والتزكية . أما الوقفية المقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد على الوجه المبين في المادة الآنفة فلا حاجة لإثبات مضمونها بل يعمل بها فقط حيث إن الخط والخاتم معمول به إذا كان سالما من شبهة التزوير والتصنيع كما ذكر ذلك في الفقرة الأخيرة المادة (1736) , والمعتاد ألا يزور سجل القاضي . * * * * * –

Mas'alah: When is a waqf trustee not required to take an oath in property claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2521)

المسألة الثالثة : المتولي – لو ادعى أحد العقار الذي تحت يد متول باعتباره وقفا بأنه ملكه ولم يثبت دعواه فلا يلزم المتولي اليمين ; لأن إقرار المتولي على الوقف غير معتبر . كذلك إذا ادعى أحد على متولي وقف بأنه صرف على جدار المسجد أو على الدار الموقوفة أو صرف شيئا للوقف بأمر المتولي السابق وأنكر المتولي فلا يلزمه اليمين (رد المحتار) . كذلك إذا ادعى أحد العين التي تحت يد المتولي باعتبارها وقفا بأنها ملكه ولم يثبت دعواه

فلا يلزم المتولي اليمين , كذلك إذا ادعى متولي وقف النقود على آخر قائلا : إن سلفي المتولي السابق قد أدانك كذا مالا من مال الوقف فادفعه لي , فدفع المدعى عليه دعوى المتولي قائلا : إنني أديت ذلك المبلغ تماما إلى المتولي السابق في زمن توليته ولم يقتدر على إثبات دفعه هذا فليس له تحليف المتولي اللاحق . كذلك إذا أقر أحد بأنه مدين للوقف الفلاني بكذا مبلغا ثم رجع عن إقراره هذا وادعى قائلا : إنني لم أكن مدينا للوقف المذكور بالمبلغ المذكور وإنني قد أقررت كاذبا فليس له أن يحلف متولي الوقف المذكور على عدم كذبه في إقراره .

Mas'alah: Is a former trustee believed on oath regarding expenses on a waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2580)

كذلك لا يصدق المتولي بيمينه في حق الرجوع على الوقف بل تطلب البينة منه مثلا لو ادعى المتولي المعزول على متولي الوقف اللاحق قائلا : قد صرفت على أمور الوقف برأي القاضي بشرط الرجوع على الوقف كذا درهما فأد لي ذلك من غلة الوقف فلا يصدق بقوله بل تطلب منه البينة .

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming after sale that the property was a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

رجل باع دارا أو أرضا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى أنه لغيره وباعه بغير أمر

صاحبه فإنه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى إذا أقر أن ما اشتراه مقبرة أو مسجد أو طريق للمسلمين وأنفذ القاضي إقراره عليه ثم أقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل إلا بمحضر من خاصمه فيه للعامة إشارة إلى هذا القول *

Mas'alah: What is the ruling on a third party claiming ownership after a judge ruled a property is a waqf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكه قالوا تقبل بينة المدعى لأن القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف .

Mas'alah: Is the testimony of residents of a madrasa regarding its waqf valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=757)

و كذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم *

Mas'alah: What is the procedure for a judge's ruling to make waqf irrevocable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

وصورة حكم الحاكم الذي به يزول الملك عنده أن يسلمه إلى متول، ثم يظهر الرجوع فيخاصمه إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه، قالوا: فإن خاف الواقف أن يبيعه قاض قبل أن يحكم به يكتب في صك الوقف: فإن أبطله أو غيره قاض فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها؛ لأنه إذا كتب هذا لا يخاصم أحد في إبطاله لعدم الفائدة له في ذلك، والوصية تحتمل التعليق بالشرط، وإذا أبطله قاض يصير وصية يعتبر من جميع ماله، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the role of the judge (qadi) in validating an endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

المراد بالحاكم: يعني في قوله أو يحكم به الحاكم القاضي. وأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا يرفع الخلاف فللقاضي أن يبطل الوقف بعد حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a seller who brings evidence that he sold waqf land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

واختلف أصحابنا – رحمهم الله – فيمن باع أرضا ثم أقام بينة أنه باع ما هو وقف.

Mas'alah: Is evidence of waqf accepted when rescission is impossible after judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3163)

ومنهم من قال تقبل لأنه لا يحتمل الفسخ بعد القضاء فصار بمنزلة التدبير ونحوه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on accepting hearsay testimony for waqf conditions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وقوله فالصحيح إلخ احتراز عن قول طائفة من المشايخ. قال في الفصول: اختلف المشايخ. قال بعضهم تحل وقال بعضهم لا تحل. ومن المشايخ من قال تجوز على أصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وهو ما ذكره المصنف وليس معنى الشروط أن يبين الموقوف عليه بل أن يقول يبدأ من غلتها بكذا وكذا والباقي كذا وكذا.

Mas'alah: What is the interpretation of the statement that testimony on waqf conditions is not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

قال: وتأويل قولهم لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف أنه لا ينبغي للشاهد بعد ذكر الجهة أن يشهد أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا وكذا، ولو ذكر ذلك في شهادته لا تقبل. ذكره في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony on waqf conditions according to al-Mujtaba and al-Mukhtar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3488)

وذكر في المجتبى والمختار أن تقبل على شرائط الوقف أيضا. وأنت إذا عرفت قولهم في الأوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها شرائط ومصارف أنها يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم تقف عن تحسين ما في المجتبى لأن ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the share of a beneficiary in a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3534)

واعلم أن من المسائل المذكورة في أوقاف الخصاف ما يخالف أصل أبي حنيفة، ذكرها ولم يذكر خلافا بل أشار إلى أنها اتفاقية، فإنه ذكر فيما إذا شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة أبدا على أن لزيد ثلث غلتها وشهد آخر أن لزيد نصفها قال أجعل لزيد ثلث غلتها الذي أجمعا عليه والباقي للمساكين، وكذا إذا سمى أحدهما مالا لزيد من هذه الصدقة والآخر أقل منه أحكم لزيد بما أجمعا عليه وكذا إذا شهد أحدهما أنه قال يعطي لزيد من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يسعه ويسع عياله بالمعروف وقال الآخر يعطي ألفا قال أقدر نفقته وعياله في العام، فإن كانت أكثر من الألف حكمت له بالألف أو الألف أكثر أعطيته نفقته والباقي للمساكين، هذا بعد أن أدخل الكسوة في النفقة ثم أورد على نفسه فقال: قلت فلم أجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما؟ قال: المعنى فيه أنه إنما أراد الوقف إلى أن لزيد بعض هذه الغلة فأجعل له الأقل انتهى. فإيراد هذا السؤال هو الذي ذكرت أنه أشار إلى أنها اتفاقية، فإن إيراده ليس إلا باعتبار قول أبي حنيفة، وقوله وقد اختلف لفظهما صريح فيه، ثم قال: هذا استحسان، والقياس أن الشهادة باطلة انتهى. وحاصله أنا علمنا استحقاقه بعض هذا المال وترددنا بين أقل

وأكثر فيثبت المتيقن ولا يخلو عن نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a waqf administrator or a beneficiary regarding a disputed waqf property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=47)

وفي العمادي ادعى على رجل محدود أنه وقف على كذا فأنكر فصالحه المدعي عليه على مال لا يصح الصلح لأن الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولى ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا إلى المدعي عليه وأخذ الدار لأجل الوقف يجوز إن لم يكن له بينة على إثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لأنه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لأن الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار أما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف يدفع المال ولا يأخذ الدار ولو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد أو رجل من بين أظهرهم للمسجد فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a waqfiyya recorded in the court register?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=500)

المادة (1739) لا يعمل بالوقفية فقط أما إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها.

Mas'alah: What types of testimony are accepted to establish a waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=748)

وفي الدرر وتقبل فيه أي في الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لإثبات أصله وإن صرحوا بالتسامع بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فإنهم إذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لأن الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ للأوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك أي لا تقبل الشهادة بالشهرة لإثبات شرطه في الأصح كما في أكثر المعتبرات لكن في المجتبى تقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه أيضا وهو المختار واعتمده في المعراج وقواه في الفتح والمختار ما في أكثر المعتبرات وبيان المصرف من أصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع لتوقف الوقف عليه، هذا إذا كان أصل الوقف لم يستند إلى ملك شرعي أما إذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل تجب الشهادة على تسجيله وبه يفتى اليوم لأن الملك الشرعي لا ينزع عن يد المالك إلا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع تأمل فإنه من الغوامض، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf after selling a property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=750)

وفي الدرر باع دارا ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف علي لا تصح الدعوى

للتناقض فليس له أن يحلف المشتري ولو أقيمت البينة قبلت على المختار وينقض البيع.

Mas'alah: Is the claim of a beneficiary regarding the validity of a waqf accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=482)

قوله: (إلا في الوقف) يعني إذا ادعى الوقوف عليه أصل الوقف تسمع عند البعض، والمفتى به عدم سماعها إلا من المتولي كما تقدم في الوقف. قال ط: فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى. أشباه اه. أقول: لكن في فتاوى الحانوتي أن الحق أن الوقف إذا كان على معين تسمع منه اه. فتأمل. لكن قيده سيدي الوالد في تنقيحه بأن تكون بإذن قاض على ما عليه الفتوى

Mas'alah: What is the requirement for mentioning the founder when testifying to an old waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=511)

مطلب: إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر واقفه في الشهادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to the existence of a waqf based on hearsay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=511)

قوله: (وأصل الوقف) بأن يشهد أن هذا وقف على موضع أو جماعة كذا، وهل ذكر المصرف شرط؟ في الكافي عن المرغياني نعم. وفي الخزانة: لا يشترط على المختار إن كان وقفا قائما ينصرف إلى الفقراء. وذكر الشيخ ظهير الدين المرغيناني: إذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر واقفه ط. وفي فتاوى قارئ الهداية: صورة الشهادة بالتسامع على أصل الوقف أن يشهدوا أن فلانا وقفه على الفقراء أو على القراء أو على أولاده من غير أن يتعرضوا إنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف وأنه قال للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف، لان الذي يشتهر إنما هو أصل الوقف وأنه على الجهة الفلانية، أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اه. وتقدم في الوقف أنه تقبل الشهادة فيه من غير بيان الواقف لو قديما عند أبي يوسف وأن الفتوى عليه، فراجعه. وهذا بالنسبة لنفس الوقف. أما الدعوى به بأن ادعى أن هذه الارض وقف وقفها فلان علي وذو اليد يجحد ويقول هي ملكي فيشترط بيان الواقف وأنه وقفه وهو يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a waqf trustee when suspected of breach of trust?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=585)

الثانية: إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهما نظرا للوقف واليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on proving buildings and trees in a waqf land dispute by boundaries alone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=599)

أقول: ومنه يظهر حكم حادثة الفتوى، وهي ما لو أراد متولي أرض وقف معلومة انتزاعها من يد مستأجرها بعد مضي مدة الاجارة ورفع يده عنها وكان قد غرس وبنى فيها المستأجر بإذن متوليها بحق القرار فأثبت بناءه وأشجاره الموضوعة في الارض على الوجه المذكور لدى الحاكم الشرعي بذكر حدود الارض فقط من غير إشارة إلى البناء والاشجار وحكم له الحاكم الشرعي بحق القرار فيها فإنه يصح على هذا القول الثاني سيما وقد اتصل بحكم الحاكم. وأقول: أيضا قد تأيد ذلك بأمر السلطان نصره الرحمن كما سمعته في المنقول الذي يحتاج نقله إلى مصرف، وقد تأيد ذلك عندي بعده بفتوى من مفتي الانام بوأهم الله دار السلام أفتوا فيها بصحة حجج الاحترام طبق هذا المرام، هذا ما ظهر لي في هذا المقام فتأمله منصفا بكمال الالمام.

Mas'alah: What is the ruling when there are two corrected opinions on a matter in the book of waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=58)

وفي (كتاب الوقف) منه: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما. انتهى. (1) قنية المنية)) (ق204/أ) . (2) لمحمد بن محمد بن شهاب الكردري البريقيني الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن البزاز، حافظ الدين، قال الكفوي: كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم. من مؤلفاته: ((الوجيز)) المشهور بالفتاوى البزازية. (ت827) . ينظر: ((تاج)) (ص354) ، ((الفوائد)) (ص309) ، ((الكشف)) (1: 242) . (3) من ((الأشباه

والنظائر)) (ص262) . (4) عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر)) لإبرهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، قال المحبي: أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلم وتحرى في نقل الأحكام وحر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى. من مؤلفاته: ((شرح موطأ محمد)) ، و ((شرح تصحيح القدوري)) ، (ت1099هـ) . ينظر: ((النافع الكبير)) (ص105–106) . ((الخلاصة)) (2: 219–220) . (5) ينظر: ((رد المحتار)) (1: 49) ، وتمام العبارة منه: وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح وإلا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنها صارت متواترة.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding endowments in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=61)

وفي ((الأشباه)) أيضا: يتعين الإفتاء في الوقف بالأنفع له. كما في ((شرح المجمع)) (2) و ((الحاوي القدسي)) . انتهى.

Sub-topic – Waqf and Inheritance Issues

Mas'alah: Is the known share of a waqf beneficiary inherited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2273)

مطلب في أن معلوم المستحق من الوقف هل يورث (قوله وما في البحر من قياس الوقف) أي غلة الوقف فإنه قال: إنهم صرحوا بأن معلوم المستحق لا يورث بعد موته على أحد القولين، ولم أر ترجيحا وينبغي التفصيل، فمن مات بعد خروج الغلة وإحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيبه لتأكد الحق فيه كالغنيمة بعد الإحراز بدارنا وإن مات قبل الإحراز في يد المتولي لا يورث. (قوله رده في النهر) حيث قال: أقول في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط؛ لأنه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط؛ لأنه كالأجرة. اهـ. وجزم في البغية بأنه يورث رزق القاضي. وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجرا؛ لأن مثل هذه العبادة لم يقل أحد بجواز الاستئجار عليها بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فبالنظر إلى الأجرة

Mas'alah: Is the entitlement to waqf revenue inherited before the custodian takes possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2274)

[رد المحتار] يورث ما يستحق إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر

وبالنظر إلى الصلة لا يورث، وإن قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف أن القياس على الغنيمة غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد بيان في الوقف إن شاء الله تعالى. اهـ. أقول: لم يف بما وعد من بيانه في الوقف، وقوله إن ما يأخذه القاضي ليس صلة مخالف لما في الهداية وغيرها قبيل باب المرتد كما سيأتي نعم ما يأخذه الإمام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى الأجرة والظاهر أن ذلك منشأ الخلاف المحكي في الدرر لكن ما جزم به في الغنية يقتضي ترجيح جانب الأجرة، وهو ظاهر لا سيما على ما أفتى به المتأخرون من جواز الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم وعلى هذا مشى الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي قال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه إذا مات مستحق منهم يعتبر في حقه وقت ظهور الغلة، فإن مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط. اهـ. وتبعه في الأشباه وأفتى به في الفتاوى الخيرية، فليكن العمل عليه من التفصيل. والفرق بين كون المستحق مثل المدرس أو من الأولاد والله تعالى أعلم، ثم رأيت الشيخ إسماعيل في شرحه على الدرر نقل قبيل باب المرتد مثل ذلك عن المفتي أبي السعود، وأن المدرس الثاني يستحق الوظيفة من وقت إعطاء السلطان فتلحق الأيام التي قبل المباشرة بأيام المباشرة حيث كان الأخذ عن ميت؛ لأنها من مبادئ أيام المباشرة كأيام التعطيل. اهـ.

Mas'alah: Is the salary of a teacher and the entitlement of waqf beneficiaries inherited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2274)

[تنبيه] ظهر من كلام الطرسوسي أن معلوم المدرس ونحوه يورث عنه بقدر ما باشر

وإن لم تظهر الغلة وأن معلوم المستحق في وقف الذرية يورث عنه بموته بعد ظهور الغلة وإن لم يقبضها الناظر على خلاف ما مر عن البحر، وينبغي أن تكون الغلة بعد قبض الناظر لها ملكا للمستحقين وإن لم تقسم حيث كانوا مائة فأقل قياسا على الغنيمة إذا قسمت على الرايات قبل أن تقسم على الرءوس فقد مر قريبا أنها تملك للشركة الخاصة. فالحاصل: أن غلة الوقف بعد ظهورها تورث؛ لأنه تأكد فيها حق المستحقين وبعد إحرازها بيد الناظر صارت ملكا لهم وهي في يده أمانة لهم يضمنها إذا استهلكها وأهلكت بعد امتناعه عن قسمتها إذا طلبوا القسمة وإذا كانت حنطة أو نحوها يصح شراء الناظر حصة أحدهم منها هذا ما ظهر لي، ويؤيده ما سيأتي في الحوالة إن شاء الله تعالى عن البحر حيث جعل الحوالة على الناظر من المستحق كالحوالة على المودع والله سبحانه أعلم (قوله أي للغانمين) أي ممن له سهم أو رضخ شرنبلالية، ويأخذ الجندي ما يكفيه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه بحر (قوله لا غير) فخرج التاجر والداخل لخدمة الجندي بأجر إلا أن يكون قد خبز الحنطة أو طبخ اللحم، فلا بأس به حينئذ؛ لأنه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا لا ضمان عليهم بحر (قوله بعلف) ولا بأس بعلف دوابه البر إذا لم يوجد الشعير در منتقى (قوله وطعام) أطلقه فشمل المهيأ للأكل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشي، ويردون جلودها في الغنيمة بحر (قوله ودهن) بالضم ما يدهن به أما بالفتح فهو مصدر، والأول هنا أولى لتناسق المعطوفات خلافا للعيني كما أفاده في النهر، والمراد بالدهن ما يؤكل لقول الزيلعي إن ما لا يؤكل عادة لا يجوز له تناوله مثل الأدوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك. اهـ. ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها جاز كما بحثه في الفتح، وصرح به في المحيط بحر (قوله وقيد في الوقاية إلخ) قال في الدر المنتقى: اعلم أنه ذكر في

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned upon the endower's death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2475)

أو بالموت إذا علق به) أي بموته كإذا مت

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is like a will from one-third?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2476)

فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله. قلت: ولو لوارثه وإن ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية إنه إرث

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a terminally ill person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2476)

مطلب في وقف المريض وفي البحر عن الظهيرية: امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها، ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت في مرضها، وخلفت بنتين وأختا لأب والأخت لا ترضى بما صنعت، ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك. رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له، وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن قال

الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن أما إذا أجزن صار الكل وقفا عليهن اهـ وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد إسعاف أي لأنه مشاع حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يفهم من كلام الإسعاف (قوله: لكنه يقسم) أي إذا ردوه يقسم الثلث الذي صار وقفا أي تقسم غلته كالثلثين فتصرف مصرف الثلثين عن الورثة كلهم ما دام الموقوف عليه حيا أما إذا مات تقسم غلة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف كما علمت: وبقي ما لو مات بعض الموقوف عليهم، فإنه ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حيا كما في الإسعاف (قوله: فقول البزازية) عبارتها: أرضي هذه موقوفة على ابني فلان فإن مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي، ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فإذا مات صار كلها للنسل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf proceeds among heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2477)

أي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية، وإن ردوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه لأنها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم

Mas'alah: What is the meaning of 'inheritance in terms of ruling' for waqf proceeds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2477)

[رد المحتار] قوله: أي حكما) اعلم أن خبر المبتدإ، وهو قول مدلول أي التفسيرية، فكأنه قال مفسر بالإرث حكما، وحكما تمييز عن الإرث المقدر. وحاصله: أن المراد

أنه إرث من جهة الحكم أي من حيث إنه يقسم كالإرث على الفريضة الشرعية: ما دام الموقوف عليه حيا، وإلا ففي الحقيقة الثلث وقف والباقي ملك (قوله: فلا خلل في عبارته) أي عبارة البزازي، وهذا جواب عن قول البحر هي عبارة غير صحيحة لما مر عن الظهيرية أن الثلثين ملك والثلث وقف، وأن غلة الثلث تقسم على الورثة ما دام الموقوف عليه حيا. اهـ.

Mas'alah: How is the waqf of a terminally ill person treated regarding inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2477)

قلت: والظاهر أن الاعتراض على عبارة البزازي من وجهين: الأول ما مر من قوله: فهي إرث وجوابه ما علمت من أنها إرث حكما: أي حصة الوقف فقط. والثاني قوله: فإذا مات صار كلها للنسل، فإنه غير صحيح أيضا لأن الذي يصير للنسل هو الثلث الموقوف، أما الثلثان فهم ملك للورثة حيث لم يجبروا. والذي يظهر في الجواب عن الوجهين أن الضمير في قوله فهي إرث راجع إلى غلة الثلث الموقوف، وكذا ضمير قوله صار كلها للنسل، أو يقال مراده ما إذا كانت الأرض كلها تخرج من الثلث فإنها حينئذ تصير كلها وقفا وحيث لم يجيزوا تقسم غلتها كالإرث ثم بعد موت الابن تصير كلها للنسل يؤيد ما قلنا ما في البزازية أيضا: وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فإن أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته، وإلا فإن كانت تخرج من الثلث صارت الأرض وقفا وإلا فمقدار ما خرج من الثلث يصير وقفا تقسم جميع غلة الوقف ما جاز فيه الوقف، وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه أو أحدهم في الأحياء، فإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوص الواقف إلى

واحد من ورثته، ولو مات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فإن الميت في قسمة الغلة ما دام الموقوف عليهم أحياء كأنه حي، فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness with a wife's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2477)

بقي لو وقفها في مرضه ثم مات عن زوجة ولم تجز ففي البحر: ينبغي أن يكون لها السدس والباقي وقف، لما في وصايا البزازية لو مات عن زوجة وأوصى بكل ماله لرجل، فإن أجازت فالكل له، وإلا فالسدس لها وخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أولا بقي أربعة تأخذ الربع والثلاثة الباقية له فحصل له خمسة من ستة اهـ. ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية اهـ

Mas'alah: How is waqf on some heirs treated when others do not consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2477)

(قوله: فاعتبروا الوارث إلخ) قال في البحر: والحاصل: أن المريض إذا وقف على بعض ورثته على أولادهن ثم على الفقراء فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط وإلا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى ثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وإنما

تقسم غلة هذا الثلث على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث. اهـ. (قوله: بالنظر للغلة) ولهذا الاعتبار قسموها كالثلثين. اهـ. ح (قوله: والوصية) بالنصب عطفا على قوله الوارث أي واعتبروا الوصية بالنظر للغير وكان حق العبارة أن يقول: واعتبروا الغير بالنظر إلى الوصية أي إلى لزومها ط (قوله: وإن ردوا) أي الورثة أي بقيتهم ط، وكذا لو رد كلهم كما قدمناه عن الظهيرية. (قوله: وإن لم تنفذ لوارثه) الأوضح أن يقول: لعدم نفاذها للوارث، ويكون علة لقوله، والوصية بالنظر للغير يعني إنما اعتبر الغير في لزوم الوصية لعدم نفاذها للوارث ط (قوله: لأنها لم تتمحض له) غلة لقوله واعتبروا الوصية ح (قوله: فافهم) أمر بالفهم لدقة المقام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made it waqf in my lifetime and after my death'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(أو بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا) فإنه جائز عندهم، لكن عند الإمام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث.

Mas'alah: How does waqf during illness differ from a bequest to make property waqf after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

والحاصل: أن ما ذكره الشارح صحيح من حيث الحكم لكنه على قولهما وظاهر كلامهم اعتماده، أما على قول الإمام الذي الكلام فيه فلا في الصحيح كما علمته من

عبارة البحر. والعجب ممن نقل صدر عبارة البحر المذكورة ولم ينظر تمامها فافهم، ثم هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفا بعد وفاته فإن له الرجوع لأنه وصية بعد الموت والذي نجزه في مرضه يصير وقف الصحة إذا برئ من مرضه فافترقا كما في الخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid from one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: جاز من الثلث) ويكون كالعبد الموصى بخدمته لإنسان، فالخدمة له والرقبة على ملك مالكها، فلو مات الموصى له يصير العبد ميراثا لورثة المالك، إلا أن في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتتأبد هذه الوصية إسعاف ودرر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a deathbed illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2527)

الوقف في مرض موته كهبة فيه) من الثلث مع القبض (فإن خرج) [رد المحتار] كالشيخ ناصر الدين الطبلاوي، لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وقاضي القضاة محيي الدين بن إلياس. اهـ. (قوله: وأفتى به) أي المصنف في فتاواه (قوله: تبعا لشيخه) أي صاحب البحر في فتاواه، وقد علمت أنه في بحره ما ارتضاه (قوله: لكن حمله في النهر) أي تبعا للبحر كما علمت ومثل القاضي المجتهد من قلد مجتهدا يره أفاده ح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during deathbed illness for some heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2527)

مطلب: الوقف في مرض الموت (قوله: الوقف في مرض موته كهبة فيه) أي في مرض الموت أقول: إلا أنه إذا وقف على بعض الورثة ولم يجزه باقيهم لا يبطل أصله، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض. فيصرف على قدر مواريثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا، ثم يصرف بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء وليس كوصية لوارث ليبطل أصله بالرد نص عليه هلال – رحمه الله تعالى – فتنبه لهذه الدقيقة شرنبلالية وقدمنا تمام الكلام عليه عند قول المصنف أو بالموت (قوله: من الثلث القبض) خبر ثان عن قوله الوقف، أو متعلق بمحذوف وعبارة الدرر فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها. من القبض والإفراز اهـ وأصله في الخانية حيث

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2528)

الوقف (من الثلث أو أجازه الوارث نفذ في الكل وإلا بطل في الزائد على الثلث) ولو أجاز البعض جاز بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by an insolvent debtor or a terminally ill person in debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2528)

وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر [رد المحتار] قال فيها قال الشيخ الإمام ابن الفضل: الوقف على ثلاثة أوجه إما في الصحة أو في المرض، أو بعد الموت فالقبض والإفراز شرط في الأول كالهبة، دون الثالث؛ لأنه وصية وأما الثاني فكالأول وإن كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض. وذكر الطحاوي أنه كالمضاف إلى ما بعد الموت وذكر السرخسي أن الصحيح: أنه كوقف الصحة حتى لا يمنع الإرث عند أبي حنيفة، ولا يلزم إلا أن يقول في حياتي وبعد مماتي اهـ ملخصا وبه علم أن المراد بالقبض قبض المتولي وهو مبني على قول محمد باشتراط التسليم والإفراز كما مر بيانه، وإن الخلاف في كون وقف المرض كوقف الصحة أو كالمضاف إلى ما بعد الموت ثمرته في كونه لا يلزم على قول الإمام، فإذا مات يورث عنه كوقف الصحة أو يلزم فلا يورث كالمضاف، وحيث مشى الشارح على ترجيح قول أبي يوسف بعدم اشتراط القبض كان الأولى له حذف قوله مع القبض ولئلا يوهم أن المراد قبض الموقوف عليه (قوله: أو أجازه الوارث) أي وإن لم يخرج من الثلث (قوله: وإلا بطل) إلا أن يظهر له مال آخر إسعاف وخانية (قوله: ولو أجاز البعض) أي بعض الورثة جاز بقدره أي نفذ مما زاد على الثلث ما أجازه وبطل باقي ما زاد. وصورته لو كان ماله تسعة ووقف في مرضه ستة ومات عن ثلاثة أولاد فأجاز أحدهم نفذ في واحد فيصح الوقف من أربعة وسيأتي في كتاب الوصايا أو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. (قوله: وبطل وقف راهن معسر) فيه مسامحة والمراد أنه سيبطل ففي الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه اهـ وكذا لو مات فإن عن وفاء عاد إلى الجهة وإلا بيع وبطل الوقف كما في الفتح (قوله: ومريض مديون بمحيط) أي بدين محيط بماله فإنه يباع وينقض الوقف بحر. ويأتي محترز المحيط وفي ط عن الفواكه البدرية الدين المحيط بالتركة

مانع من نفوذ الإعتاق والإيقاف والوصية بالمال والمحاباة في عقود العوض في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين وكذا يمنع من انتقال الملك إلى الورثة فيمنع تصرفهم إلا بالإجازة. اهـ. (قوله: بخلاف صحيح) أي وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة؛ لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة قال في الفتح: وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلق حقهم في حال صحته. اهـ. وبه أفتى في الخيرية من البيوع وذكر أنه أفتى به ابن نجيم وسيأتي فيه كلام عن المعروضات (قوله: لو قبل الحجر) أما بعده فلا يصح وقدمنا أول الباب عند قوله وشرطه شرط سائر التبرعات عن الفتح أنه لو وقفه على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع ينبغي أن يصح على قول أبي يوسف المصحح وعند الكل إذا حكم به حاكم. اهـ. وتقدم هناك الكلام عليه. وحاصله: أن وقفه على نفسه ليس تبرعا بقي أن عدم صحة وقف المحجور إنما يظهر على قولهما بصحة حجر السفيه أما على قوله فلا لأنه لا يرى صحة حجره فيبقى تصرفه نافذا وعن هذا حكم بعض القضاة بصحة وقفه لأن القضاء بحجره لا يرفع الخلاف لوقوع الخلاف في نفس القضاء كما صرح به في الهداية، فيصح الحكم بصحة تصرفه عند الإمام، فيصح وقفه لكن الحكم بلزومه مشكل لأن الإمام وإن قال بصحة تصرفه لكنه لا يقول بلزوم الوقف والقائل بلزومه لا يقول بصحة تصرف المحجور فيصير الحكم بلزوم وقفه مركبا من مذهبين هذا حاصل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment made by a debtor fleeing from creditors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2530)

فأجاب: لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل

Mas'alah: What is the ruling on an endowment acknowledged by the waqif but contested by the heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2530)

فرع] أقر بوقف صحيح وبأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية: وتبطل أوقاف امرئ بارتداده. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a pledgor, a sick person, or a debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2530)

مطلب في وقف الراهن والمريض والمديون (قوله: فأجاب لا يصح ولا يلزم إلخ) هذا مخالف لصريح المنقول كما قدمناه عن الذخيرة والفتح إلا أن يخصص بالمريض المديون. وعبارة الفتاوى الإسماعيلية لا ينفذ القاضي هذا الوقف ويجبر الواقف على بيعه ووفاء دينه والقضاة ممنوعون عن تنفيذه كما أفاده المولى أبو السعود اهـ وهذا التعبير أظهر وحاصله أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلا لأنه وكيل عنه، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضي بيع وقف لم يسجل وقد مر الكلام فيه وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة. (قوله: أو للأغنياء ثم الفقراء) أما للأغنياء فقط فلم يجز؛ لأنه ليس بقربة كما مر أول الباب (قوله: كمساجد إلخ) وكذا مصاحف مساجد وكتب مدارس كما هو ظاهر ما مر عند قوله ومنقول فيه تعامل (قوله: لاحتياج الكل لذلك) أي للنزول في الخان والشرب من السقاية إلخ زاد في الهداية أن الفارق بين الموقوف للغلة، وبين هذا هو العرف فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة للفقراء وفي غيرها التسوية بينهم

وبين الأغنياء (قوله: بخلاف الأدوية) أي الموقوفة في التيمارخانه فإن الحاجة إليها دون الحاجة إلى السقاية، فإن العطشان لو ترك شرب الماء يأثم، ولو ترك المريض التداوي لا يأثم أفاده ح عن المنح (قوله: فيدخل الأغنياء تبعا) هذا في التعميم أما في التنصيص فهم مقصودون. اهـ. ح. [فرع أقر بوقف صحيح وبأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه] (قوله وبأنه أخرجه من يده) أي سلمه إلى المتولي على قول محمد بأن ذلك شرط، وقوله صحيح يغني عنه؛ لأن صحة الوقف باستيفاء شروطه (قوله: ووارثه يعلم خلافه) أي أنه لم يقفه ولم يخرجه من يده درر (قوله: قضاء) أما في الديانة فتسمع دعواه يعني يسوغ له السعي في إبطاله، وأخذه لنفسه حيث علم أن إقرار مورثه كاذب في نفس الأمر وأنه باق على ملكه؛ لأن الحكم بجوازه إنما هو بناء على ما أقر به لا على نفس الأمر. .

Mas'alah: What is the ruling on whether the waqf stipend of a deceased imam is inherited?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2548)

كالقاضي وقيل لا) يسقط لأنه كالأجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المصنف ثمة: وظاهره ترجيح الأول لحكاية الثاني بقيل.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting waqf stipends for imams and qadis?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2548)

قلت: قد جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف

الأشباه ومغنم النهر ولو على الإمام دار وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات إن آجرها المتولي سقط [رد المحتار] عن القنية إنما يجوز الشراء بإذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له. اهـ. قلت: لكن في التتارخانية قال الفقيه: ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطا في موضع الخلاف (قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في البزازية بعد ذكر ما تقدم وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا صريح في أنه المختار. اهـ. رملي. قلت: وفي التتارخانية المختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه. مطلب في الإمام والمؤذن إذا مات في أثناء السنة (قوله: كالقاضي) فإنه يسقط حقه إلا إذا مات في آخر السنة فيستحب الصرف لورثته كما في الهداية قبيل باب المرتد (قوله: وقيل لا يسقط) أي بل يعطى بقدر ما باشر ويصير ميراثا عنه كما يأتي (قوله: قلت قد جزم في البغية إلخ) أي فجزمه به يقتضي ترجيحه. قلت: ووجهه ما سيذكره في مسألة الجامكية أن لها شبه الأجرة وشبه الصلة، ثم إن المتقدمين منعوا أخذ الأجرة على الطاعات، وأفتى المتأخرون بجوازه على التعليم والأذان والإمامة فالظاهر أن من نظر إلى مذهب المتقدمين رجح شبه الصلة فقال بسقوطها بالموت، لأن الصلة لا تملك قبل القبض، ومن نظر إلى مذهب المتأخرين رجح شبه الأجرة فقال بعدم السقوط، وحيث كان مذهب المتأخرين هو المفتى به جزم في البغية بالثاني، بخلاف رزق القاضي فإنه ليس له شبه بالأجرة أصلا إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاء. مطلب إذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر بخلاف الوقف على الذرية

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where half is given to a son and half to a wife, then to children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

مطلب وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امرأته ثم على أولاده يدخل زيد فيهم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where half is given to a wife and half to a child, with remainder to children?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

قلت: وقد رأيت في الخانية صريح الواقعة وهو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولد زيد على أنه إن ماتت المرأة فنصيبها لأولاده ثم ماتت المرأة فالنصف لابنه زيد ونصيب المرأة لسائر الأولاد ولزيد لأنه جعل نصيبها بعد موتها لأولاده وزيد منهم أيضا اهـ ملخصا ولم يحك فيه خلافا. وأما مسألة الوصية المذكورة هنا فقد ذكر في الولوالجية فيها تفصيلا فقال: إن أوصى للكل دفعة واحدة لا يأخذ، وإن أوصى له ثم أوصى بوصايا أخر ثم أوصى في آخره للفقراء بكذا فله الأخذ لأنه في الأول لما قال بمرة واحدة ميز بينه وبين الفقراء فلا يصح الجمع. اهـ. وأفتى الحانوتي في الوقف بمثله قياسا عليه فيمن وقف ثلثي كذا على طائفة والثلث على الفقراء فراجعه، لكن ما نقلناه عن الخانية يخالفه فإن ظاهره أنه وقف الكل دفعة واحدة وهو ظاهر ما نقله الشارح عنها أيضا فالظاهر عدم التفصيل في الوقف والوصية، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than half a year before the harvest in a waqf for the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2605)

وأما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني، وقيل: يستحق لأن الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له، ولو قيده

بصلحائهم أو بالأقرب فالأقرب – [رد المحتار] غنيا بما يستحقه لأنه صلة لا تملك إلا بالقبض، فإذا جاء يوم القسمة وكان غنيا يأخذ ما استحقه في السنين الماضية بصفة الفقر لأن طرو الغنى لا يبطل ذلك؛ كما لو مات بعد طلوع الغلة فإن نصيبه منها لا يبطل بالموت بل يصير ميراثا لورثته (قوله: فلا حظ له) أي من هذه الغلة التي خرجت وهو حمل في بطن أمه. (قوله: لعدم احتياجه) لأن الفقير هو المحتاج والحمل غير محتاج، بخلاف الوقف على أولاده فإنه يدخل الحمل لتعلق الاستحقاق بالنسب وهنا بالفقر (قوله: وقيل: يستحق) هذا قول الخصاف، والأول قول هلال.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned upon death, and is it considered a bequest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1780)

والحاصل أنه إذا علقه بموته كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح أنه وصية لازمة لكن لم تخرج عن ملكه فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا وإنما يلزم بعد موته وإنما لم يكن وقفا لما قدمنا من أنه لا يقبل التعليق بالشرط وكذا إذا قال إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي على كذا فمات لم تصر وقفا وله أن يبيعها قبل الموت بخلاف ما إذا قال إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه وهذا لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه والتمليك غير الوصية لا تتعلق بالخطر ونص محمد في السير الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلا أيضا عند أبي حنيفة وعلى ما عرفت بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية وفي المحيط لو قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت

أرضي هذه لا يصح الوقف برئ أو مات لأنه تعليق وفي الخانية لو قال أرضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الأرض موقوفة أبدا لأنه في معنى الوصية بخلاف ما إذا لم يضف إلى ما بعد الموت بأن قال أرضي موقوفة سنة لأن ذاك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو إضافة فالحاصل أن على قول هلال إذا شرط في الوقف شرطا يمنع التأبيد لا يصح الوقف اهـ. وفي التبيين لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الواقف باقيا فيه حكما يتصدق منه دائما وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال أو تجيز الورثة فإن لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثه للوقف وثلثاه للورثة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

وفي الهداية ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال. اهـ.

Mas'alah: How is a waqf made by a woman in her deathbed illness divided among heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

وفي الظهيرية امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن

وأولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين وأختا لأب والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man's waqf of a house in his deathbed illness for his three daughters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن. قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق له يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه أبو الليث هذا إذا لم يجزن أما إذا أجزن صار الكل وقفا عليهن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person makes a waqf for some of his heirs and then for others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء. فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفا واتبع الشرط وإلا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لأنه لم يتمحض للوارث لأنه بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار

وقفا فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حيا وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث وإن وقف على غير الورثة ولم يجيزوا كان الثلث وقفا واعتبر شرطه فيه والثلثان ملك فلو باع الوارث الثلثين قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يبطل البيع ويغرم القيمة فيشتري بذلك أرضا وتجعل وقفا على جهة الأول كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

[منحة الخالق] [وقف في مرض موته]

Mas'alah: Why is a waqf made during terminal illness treated as a bequest limited to one-third?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

(قوله قال الثلث من الدار وقف إلخ) أي لأن الوقف في المرض وصية فتنفذ من الثلث فقط إلا بإجازة لكن صرحوا بأن الوصية للوارث لا تجوز ولعل مرادهم أنها لا تجوز حيث وجد المنازع وهو الوارث الآخر لتعلق حقه أما إذا لم يوجد وارث غير الموصى له فتجوز بلا إجازة لعدم المنازع لكن قد يقال إذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز في الكل بل توقف جوازها في الثلثين على الإجازة. وقد يجاب بأن الشارع لم يجعل للموصي حقا فيما زاد على الثلث فلم تجز في الزائد وإن كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله وهي عبارة غير صحيحة) لوجهين أحدهما أنه جعل

الأرض إرثا للورثة ومقتضاه أنها مملوكة لهم مع أن المملوك لهم ثلثاها فقط وأيضا إذا كانت مملوكة لهم كيف تصير بعد موت الابن للنسل والجواب أن قوله فهي إرث أي حكما يعني أن غلتها تصرف بينهم على حكم الإرث وليس المراد أن نفس الأرض تكون إرثا فليس بينهما وبين ما في الظهيرية مخالفة ثانيهما قوله فإن مات صارت كلها للنسل يخالفه فإن الثلثين ملك الوارث والموقوف هو الثلث فالذي تصير غلته للنسل هو هذا الثلث لا الأرض كلها. والظاهر أن هذا مراد المؤلف – رحمه الله تعالى – ويمكن أن يجاب عنه بأن الضمير في قوله فهي إرث راجع إلى غلة الثلث الذي صار وقفا وقوله فإن مات صار كلها للنسل أي كل غلة هذا الثلث وأما الثلثان فهما مملوكان رقبة للورثة والقرينة على هذه الإرادة أن الذي يصير للورثة هو تلك الغلة التي للثلث فتأمل وأجاب شيخنا بما هو المتعين وهو أن يحمل كلام البزازية على ما إذا كانت الأرض تخرج من ثلث المال فإنها حينئذ تصير كلها وقفا وحيث لم يجيزوا تقسم غلتها كالإرث ثم بعد موت الابن تصير كلها للنسل ويوضحه المسألة الثالثة المنقولة عن البزازية أيضا.

Mas'alah: How is the income of a waqf made during terminal illness distributed among heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1782)

وفي أوقاف الإمام الخصاف لو أن رجلا مريضا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث أخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فإن كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة

على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما أصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness to a son and grandson without other heirs' consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1783)

لما قدمنا عن الظهيرية أن الثلثين ملك والثلث وقف وأن غلة الثلث تقسم على الورثة ما دام الوارث الموقوف عليه حيا ويدل عليه أيضا ما ذكره في البزازية بعده وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد بلا توقف على إجازة الورثة والثلثان للورثة إن لم يجيزوا وإن أجازوا كان بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل إلى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فإن أجازوا الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته وإلا فإن كانت تخرج من الثلث صارت الأرض وقفا وإن لم تخرج فمقدار ما يخرج من الثلث يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه أو أحدهم في الأحياء فإذا انقرضوا كلهم تصرف غلة الأرض إلى الفقراء إن لم يوص الواقف إلى واحد من الورثة ولو مات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخر فإن الميت في قسمة الغلة ما دام الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's endowment when only a wife inherits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1783)

ثم اعلم أنه لو وقفها في مرض موته ولا وارث له إلا زوجته ولم تجز ينبغي أن يكون لها من السدس والخمسة الأسداس تكون وقفا لما في البزازية من كتاب الوصايا مات ولم يدع إلا امرأة واحدة وأوصى بكل ماله لرجل إن أجازت فكل المال له وإلا فالسدس لها وخمسة الأسداس له لأن الموصى له يأخذ الثلث أولا بقي أربعة تأخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة. اهـ. ولا شك أن الوقف في مرض الموت وصية

Mas'alah: What are the four categories of a terminally ill person's endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1783)

وفي المحيط وقف المريض على أربعة أوجه الأول أن يقف على الفقراء فإن خرج من الثلث جاز في الجميع وإلا فإن أجاز الورثة جاز في الكل وإلا جاز في الثلث الثاني لو وقف على وارث بعينه ولم يخرج من الثلث فإن لم يجيزوا جاز في الثلث وذكر هلال والخصاف تقسم جميع غلة الأرض بين الورثة على فرائض الله تعالى ولا يعطى للفقراء شيء ما دام الموقوف عليه حيا فإذا مات صرف للفقراء فإن كان يخرج من الثلث يكون الكل للفقراء وإلا فلهم بقدر ما يخرج من الثلث لأن هذا وقف على الفقراء بعد موت الوارث لا قبله فما دام الوارث حيا لا يكون وقفا على الفقراء فلا يكون لهم حق في تلك الغلة والوصية للوارث قد بطلت فيقسم الكل بينهم بالسوية وقال بعضهم يعطي حصة الوقف من الغلة للفقراء للحال ولا يكون للورثة منها شيء لأن الوقف حصل على

الفقراء للحال لأن هذا الوقف وصية بالغلة للوارث فإذا لم يجز الباقون بطلت الوصية للوارث فبقي هذا وقفا على الفقراء. فأما إذا أجاز الورثة قيل تكون حصة الوقف للفقراء للحال وقيل مقدار الثلث للفقراء وما وراء الثلث للموقوف عليه ما دام حيا فإذا مات رجع إلى الورثة والثالث لو وقف على المحتاجين من ولده ونسله ثم على الفقراء فإن كان الأولاد والنسل كلهم أغنياء فالغلة للفقراء وإن كانوا كلهم فقراء أو كان في كل فريق بعضهم فقراء فإنه تقسم الغلة بينهم وبين فقراء الفريقين بالسوية فما أصاب الفقراء من أولاد الصلب قسم بين الأغنياء والفقراء على فرائض الله تعالى وما أصاب الفقراء من النسل قسم بينهم بالسوية دون الأغنياء منهم وإن كان أولاد الصلب كلهم أغنياء ونسله فقراء فالغلة كلها للنسل بينهم بالسوية. وإن كان ذلك على العكس أو بعض أولاد الصلب فقراء فالغلة كلها لأولاد الصلب تقسم بينهم على فرائض الله تعالى لأن ما أصاب النسل أصابوه على سبيل الوصية لأنهم لا يكونوا ورثة فيكون بينهم بالسوية وما أصاب الأولاد بطريق الإرث [منحة الخالق] جميعا على عدد مواريثهم من قبل أن هذه وصية والوصية للوارث لا تجوز فما أصاب من ذلك من يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم عنه وما أصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فإذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء. فإن كانت هذه الأرض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته إذا جاءت على ولده لصلبه وولد ولده جميعا إن كان له ولد وولد ولد فما أصاب ولده لصلبه يقسم ذلك بين سائر ورثته على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا أنفذت الغلة على ما سبلها الواقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to endow land for the poor after death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

والرابع لو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فإنها توقف كلها وإن لم يجيزوا فمقدار الثلث يوقف اعتبارا للبعض بالكل وإن خرجت كله من ثلثه وفيها نخل فأثمرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الثمرة في الوقف لأنها خرجت من أصل مشغول بحق الموقوف عليهم وإن أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا. اهـ. وتمامه في الإسعاف مع بيان حكم إقرار المريض بالوقف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of my wealth is a waqf' in a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2996)

وسئل أبو نصر الدبوسي عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف، ولم يزد على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3874)

ولو وقف في مرض موته. وقال الطحاوي – رحمه الله: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يلزمه، إلا أنه يعتبر من الثلث، والوقف في الصحة في جميع المال، وإذا كان الملك يزول عندهما، يزول بالقول عند أبي يوسف – رحمه الله –، وهو قول الشافعي – رحمه الله – بمنزلة

الإعتاق لأنه إسقاط الملك عنه، وعند محمد – رحمه الله – لا بد من التسليم إلى المتولي؛ لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليك من الله تعالى – وهو مالك الأشياء – لا يتحقق مقصودا، وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه [البناية] هدم مذهبنا، فأما المذهب [..] الأول، إلى هنا لفظ كتاب "الفتاوى الصغرى" . [وقف في مرض موته] م: (ولو وقف في مرض موته، قال الطحاوي – رحمه الله –) ش: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي – رحمه الله – ثم الحجري البصري الطحاوي ونسبه إلى طحا قرية من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى، الإمام المحدث الفقيه الحنفي، ولد في سنة تسع وعشرين ومائتين ومائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بمصر، ودفن بالقرافة. م: (هو) ش: أي الوقف. م: (بمنزلة الوصية بعد الموت) ش: يعني يلزم الوقف حينئذ على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – بخلاف الوقف في الصحة فإنه لا يلزم عنده، ثم قال الطحاوي – رحمه الله – في "مختصره" : وقد روى محمد – رحمه الله – عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه، كما لا يجوز في صحته، ثم قال: وهو الصحيح على أصوله. م: (والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعندهما يلزمه، إلا أنه يعتبر من الثلث، والوقف في الصحة في جميع المال، وإذا كان الملك يزول عندهما، يزول بالقول عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: أي يزول الملك عن الواقف بمجرد قوله: وقفت. م: (وهو قول الشافعي – رحمه الله –) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – وأكثر أهل العلم. وفي "التميمة" : والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله –، وفي "المحيط" ، والسرخسي – رحمه الله: ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف – رحمه الله – ترغيبا للناس في الوقف، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد – رحمه الله –. م: (بمنزلة الإعتاق) ش: حيث يزول ملك المعتق بمجرد قوله: أعتقت عبدي. م: (لأنه) ش: أي لأن الإعتاق. م: (إسقاط الملك عنه) ش: عن الملك. م: (وعند محمد لا بد من التسليم

إلى المتولي؛ لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه) ش: أي في الوقف. م: (في ضمن التسليم إلى العبد؛ لأن التمليك من الله تعالى – وهو مالك الأشياء – لا يتحقق مقصودا) ش: فيأخذ الملك من الله تعالى حكم التمليك من غيره حتى يشترط فيه التسليم والقبض، وقوله وهو مالك الأشياء جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. م: (وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه) ش: أي قد يكون التمليك تبعا لغيره أي ضمنا؛

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a terminally ill person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1022)

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز إذا كان يخرج من ثلث المال وإن كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وإن لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وإن أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي إلا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل، كذا في فتاوى قاضي خان فإن أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فإن كان قائما بعينه في يد الورثة تصير كلها وقفا وإن لم يكن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع، ويشتري به أرضا أخرى فتوقف مكانها، كذا في محيط السرخسي ولو حصل للميت مال بأن قتل عمدا ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينتقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته أرض وتوقف، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is the revenue of an endowment for descendants distributed among heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1022)

وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى أنه إذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن، وإن كان أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم أولاد الأولاد فإن كان معهم أولاد الأولاد وباقي المسألة بحالها فإنه تقسم الغلة على عدد رءوس الأولاد الصلبية وعلى عدد رءوس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية، فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله فلا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء، كذا في الظهيرية وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث فإن أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء، وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on one-third of the endowed property going to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1023)

فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والفقيه أبي بكر الأعمشي والفقيه أبي بكر الإسكاف - رحمهم الله تعالى -، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for relatives who are not heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1023)

وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء، وإن لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية، وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا صارت وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم، فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء، وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the revenue of an endowment for children and grandchildren distributed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1023)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء، أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال فإن أجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رءوسهم، وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رءوسهم، ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة، فإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم، ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فإن انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة،

كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for needy descendants with distribution of revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1023)

ولو قال المريض: أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته، وإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء، فإن كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رءوسهم يقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وإدامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فإذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد، وإن كان فيهم أغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رءوسهم كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1023)

ولو وقف

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided between a bequest and an endowment made during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا، فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم، ولا يكون الوقف المنفذ أولى، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does the ruling on endowment differ from manumission and tadbir in priority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and grandchildren with inheritance clauses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

إذا قال: أرضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي فمن هلك من ولدي لصلبي فما كان نصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدي، فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رءوس ولد الولد وعلى عدد رءوس ولد الصلب الأحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الأحياء يقسم بينهم وبين الأموات وما أصاب الأموات يكون لورثتهم بالإرث عنهم فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله، فقال: وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الأحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness when the land is the only asset?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

وإذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض، فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا وأما الثلثان فإن لم تجز الورثة ذاك فذاك ملك الورثة فإن أجازوا فذاك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What happens to a waqf made during terminal illness if the estate's value changes before death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت لا تخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل إلى الورثة فثلثها للورثة، كذا في البحر الرائق ناقلا عن البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to waqf land for the poor when it exceeds one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1024)

ولو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فإن خرجت من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of palm trees in a waqf made during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فإنها توقف كلها، وإن لم تجز الورثة فمقدار الثلث يوقف، وإن خرجت كلها من ثلثه وفيها نخيل فأثمرت بعد الموت قبل وقف الأرض دخلت الثمرة في الوقف، وإن أثمرت قبل الموت فتلك الثمرة تكون ميراثا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on fruits that appear on waqf land made during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1025)

ولو وقف الأرض في مرضه وقفا صحيحا وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته، فإن الثمرة تكون وقفا مع الأرض، ولو كانت فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to give from endowment proceeds to specific individuals when he has a needy son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1059)

وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه: أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة، ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي: افعل ما رأيت فالدفع إلى الابن أفضل دون هؤلاء وإذا لم يشترط في الوقف أن يعطي من شاء فللفقراء، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the legal device for establishing a waqf to prevent inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3129)

[الفصل الحادي عشر في الوقف] (الفصل الحادي عشر في الوقف) رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة؛ لأن إقرار الإنسان فيما في يده صحيح، وإن كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا في يده على هذا السبيل الذي وصفنا، فإذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك؛ لأنه إنما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكا له وقت الموت، ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة، فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها، فإذا طلب لذلك حيلة كي لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى. فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب، فإن رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الأمن بذلك؛ لأن أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع إلى قاض يرى مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بأن الوقف على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يصح مضافا إلى ما بعد الموت إلا بطريق

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a deathbed illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2719)

ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت. والصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال، وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك. وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a deathbed illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2720)

[العناية] وقال المصنف: والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة لأن المباشرة في المرض كالمباشرة في الصحة حتى لا يلزم ولا يمنع الإرث كالعارية، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال (قوله وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه) أي يثبت التمليك من الله تعالى ضمنا للتمليك من غير الله تعالى، وإن كان لا يثبت التمليك من الله تعالى قصدا فيأخذ التمليك من الله تعالى حكم التمليك من غيره حتى يشترط فيه التسليم والقبض (قوله فينزل منزلة الزكاة والصدقة) يعني ينزل التمليك من الله تعالى في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد منزلة تمليك المال من الله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of waqf property when the endowment is deferred until after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2509)

ولو سيب دابته لم تخرج من ملكه. فكذلك إذا وقف أرضه، أو داره. وإذا بقيت مملوكة له لا يمتنع الإرث فيها إلا باعتبار حق يستثنيه لنفسه بعد وفاته، وذلك فيما إذا أضاف الوقف إلى ما بعد الموت فإنه تبقى العين على حكم ملكه لشغله إياه بحاجته والناس لم يأخذوا قول أبي حنيفة في المسألة إلا باشتهار الآثار. فأما من حيث المعنى كلامه قوي وهو يحمل الآثار على الوقف المضاف إلى ما بعد الموت، أو المنفعة في الحياة، وبعد الموت، قال – رحمه الله تعالى – قد تم الكتاب على قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person declaring property as habis (endowed)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2568)

قال: (رجل حضره الموت فقال: "داري هذه حبيس" : لم تكن حبيسا، وكان ذلك ميراثا) ؛ لأن قوله "حبيس" أي: محبوس، فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى المقتول، ومعناه: محبوس عن سهام الورثة، وسهام الورثة في ماله بعد موته حكم ثابت بالنص، فلا يتمكن من إبطاله بقوله. وهو معنى قول شريح: لا حبيس عن فرائض الله – تعالى – وجاء محمد – صلى الله عليه وسلم – ببيع الحبيس. وكذلك إن قال: داري هذه حبيس على عقبي بعد موتي: فهو باطل؛ لأن معناه محبوس على ملكهم لا يتصرفون فيه بالإزالة، كما يفعله المالك، وهو مخالف لحكم الشرع؛ فكان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman endowing her house in her terminal illness for her daughters and their descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2330)

في «فتاوى الفضلي» امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها، ثم بعدهن على أولاد من أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء، ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتين وأختا، والأخت لا ترضى بما صنعت، ولا مال لها سوى المنزل، جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثلث فما خرج من عليه قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم يوقف الثلث ما عاشت الابنتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادها وأولاد أولادها كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك؛ لأن هذا الوقف وصية بالغلة للابنتين وأولادهما ما تناسلوا، فإذا لم تجز الأخت

Mas'alah: What is the ruling on a man's waqf of a house in his terminal illness for his three daughters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2331)

في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال: الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق أن يصنعن بهما ما شئن قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن الوقف، فأما إذا أجزن صار الكل وقفا عليهن قال: صدر الشهيد في «واقعاته» : هذا التفريع إنما يتأتى علي قول أبي يوسف بناء علي أن وقف المشاع عنده صحيح وعندي أن هذا التفريع على الكل على ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on the waqf of a sick person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2397)

الفصل الخامس عشر: في وقف المريض

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a terminally ill person from one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2397)

إذا وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث؛ لأنه تبرع والتبرع من المريض بمنزله الوصية المضافة إلى ما بعد الموت، فيعتبر من الثلث، كما لو أوصى بأن توقف أرضه بعد وفاته، فإنه يعتبر من الثلث كذا هاهنا، فإن كانت الأرض الموقوفة لا يخرج من الثلث بأن لم يكن له مال يخرج سوى هذه الأرض يجوز الوقف في ثلث الأرض، ويبطل في الثلثين إلا أن يجيز الورثة. وفرق بينه وبين العتق إذا لم يخرج العبد من الثلث لا يرد شيء من العبد إلى الرق ولكن يسعى في الباقي؛ لأن العتق لا يمكن فسخه ورفعه بخلاف الوقف؛ لأنه يمكن فسخه بعد موته، فجاز أن يبطل في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land to relatives who are heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2399)

وإن وقف أرضه على قرابته، فإن كانت قرابته ورثة له، فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء، وإن لم يكونوا ورثة لهم جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوصية، وإن وقف على بعض ورثته دون البعض، فإن أجازوا (جاز) لما قلنا، وإن لم يجيزوا

صارت الأرض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم، فإن مات الوارث الموقوف عليه، فالغلة للفقراء؛ لأن استثناء الغلة من الفقراء قد بطل بموت الموقوف عليه فعادت الغلة إلى الفقراء تبعا للأرض، وإن مات بعض ورثة الواقف لأن الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة، ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته.

Mas'alah: How is a waqf made during terminal illness treated alongside other bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2399)

ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسمت ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لأهل الوصايا ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المبعد أولى.

Mas'alah: What happens when a waqf made in a deathbed illness exceeds one-third of the estate and then more assets appear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2400)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء أوصى بذلك بعد موته والأرض لا يخرج من الثلث حتى جاز في ثلث الأرض وبطل في الثلثين على ما مر، ثم ظهر للميت مال يخرج

الأرض من الثلث بأن كان قيمة الأرض ألف درهم وظهر للميت ألفا درهم صار كل الأرض وقفا، وإن ظهر له ألف درهم صار ثلثا الأرض وقفا وبطل الثلث؛ لأنه يظهر أن ثلث ماله ثلثا الأرض، وإن كان القاضي حين أبطل الوقف في الثلثين تصرف الورثة؛ لأنه في الثلثين بالبيع أو الهبة ثم ظهر للميت مال ذكر هلال في «وقفه» أن بيع الورثة جائز ولا ينقض، هكذا ذكر الخصاف في «وقفه» ، وعلل فقال: من قبل أن القاضي أطلق لهم (التصرف) بهذين الثلثين وملكهم إياه، فكان تصرفهم بناء على الملك والإطلاق الشرعي، ولكن الورثة يغرمون قيمة الثلثين فيشترى بها أرض أخرى توقف، لا أنهم استهلكوا ذلك بتصرفهم فيضمنون، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: ينبغي أن ينقض بيع الورثة؛ لأنه إنما ينفذ بيعهم في الثلثين على تقدير أنه ملكهم، فإن الوقف فيه لم يصح وقد ظهر أن الوقف قد صح فيه.h واستشهد الخصاف في «وقفه» لإيضاح قوله بمسألة الوصية فقال: ألا ترى أن رجلا لو أوصى بأرض له لرجل وليس له مال ظاهر غيره هذه الورثة وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فرفعوا إلى القاضي ورد القاضي الثلثين على الورثة، ثم إن الورثة باعوا ذلك ثم ظهر للميت مال يخرج كل الأرض من الثلث، فإنه لا يرد بيعهم ويضمنون للموصى له قيمة ثلثي الأرض كذا هنا، هذا إذا ظهر للميت مال، ولو حصل للميت مال بأن قتل الواقف

عمدا ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالإتفاق إذ لا يتبين أن الملك لم يكن للورثة في الثلثين، ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفا وما بيع يشترى بقيمته أرض ويوقف اعتبارا للبعض بالكل، ولو كان على الواقف دين فباع القاضي الأرض بالدين ثم يظهر للميت مال كثير،، فإن بيع القاضي لا يرد ولكن يؤخذ من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع القاضي الأرض به، ويشتري بذلك أرضا أخرى، لقد اعتبر الثمن، ولم يعتبر القيمة حتى لو كانت قيمة الأرض ألف درهم،

أو أقل أو أكثر، والقاضي باع الأرض بألف درهم وخمسمائة، يؤخذ من المال الذي ظهر قدر ألف وخمسمائة، وفي حق الورثة اعتبر القيمة ولم يعتبر الثمن. والفرق: أن القاضي لا يلحقه العهدة فلا يمكن إيجاب القيمة؛ لأنه ينقل حق أرباب الوقف عن العين إلى الثمن، بولاية شرعية فصح النقل بخلاف الورثة؛ لأن إيجاب القيمة عليهم ممكن، روى المعلى عن أبي يوسف: أنه يعتبر القيمة في الموضعين جميعا؛ لأنه ظهر أنه استهلك على الأرباب أرضهم كالورثة إلا أنه تعذر إيجاب ضمان القاضي فيجب في المال الذي ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed waqf for a son and then for grandchildren when the heirs do not consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2401)

إذا قال في مرضه: أرضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان، فإن مات فهي موقوفة على ولد ولدي فلم يجز الورثة ذلك فهو ميراث بين جميع ورثته ما دام الابن الموقوف عليه حيا،، فإن مات صار كله للنسل؛ لأنه وقف عليهم والوقف عليهم صحيح إلا أنه إنما وقف عليهم بعد موت الابن فلا يستحقون شيئا حال حياة الابن،

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed waqf for children and grandchildren when the only asset is the land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2401)

إذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا؛ لأن ولد الولد أهل الوصية والوصية إن هو أهل للوصية صحيحة بقدر الثلث أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وإما الثلثان، فإن لم يجز الورثة ذلك فذاك ملك الورثة، وإن أجازوا فذاك بين ولد الصلب وبين ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed waqf when the assets covering the one-third are lost before death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2401)

إذا وقف أرضه في مرضه وقفا صحيحا، وله مال يخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض،، فإن ثلثها وقف وثلثاها لا، وكذلك إن مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة، فإنه يجوز ذلك

من الثلث، والثلثان يكون للورثة قال الخصاف في وقفه: إذا أوصى أن يكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاتي فحدث في الأرض ثمرة قبل وفاته، ثم توفي فإن الثمر تكون ميراثا والأرض يكون وقفا، فإن حدثت الثمرة بعد وفاته، فإن كانت الأرض والثمرة يخرجان من الثلث، فذلك كله وقف عليه، ولو وقف الأرض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته، فإن الثمرة يكون وقفا مع الأرض، ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمرة ميراث لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's conditional waqf for descendants and the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2402)

وإذا قال المريض: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى، أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم، وكانوا أحق بها ما كانوا محتاجين إليه، فإن احتاج إليه ولد لصلبه بعد وفاته وجميع الغلة إليهم ودخل فيها سائر الورثة فيقسم الغلة عليهم جميعا، وإن مات بعض ورثة الواقف مثل زوجه أو أمه ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة إليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم، فإن كان له مال، فإن احتاج أحد من ولد الصلبي أجري على من احتاج من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف فهو جائز، فإن احتاج خمس أنفس من ولده نظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم سنة إلى إدراك (3أ19) الغلة المستقبلة فإن بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المئة بينهم، ومن سائر ورثة الواقف، فإذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم لنفقة سنة ويرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مئة دينار، ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم قال الخصاف: ينظر إلى ما يحتاج النظر إليه منهم لطعامه وطعام ولده وخادمه وزوجته وإدامهم وكسوتهم لسنة فيجعل ذلك الغلة لهم والله أعلم.

Mas'alah: How did the revelation of inheritance verses abrogate the practice of endowments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3702)

18150 - روي أنه قال (لا حبس عن فرائض الله) وهذا يجل على أن الحبس بعد نزول آية المواريث مخالف لما قبله، وذلك أنهم كانوا يصنعون بمالهم ما شاؤا، وكان الحبس كذلك، فلما نزلت آية المواريث نسخ ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding endowment being invalidated if issued in the form of a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

18179 - فإن قيل: يبطل به إذا أخرجه مخرج الوصايا

Mas'alah: Were endowments binding before Surah al-Nisa like bequests of all wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3709)

مدنية، وقد كانت الوقوف لازمة قبلها كما تلزم الوصية بجميع المال، ويحتمل أن تكون القصة بعد نزول النساء؛ فوجب التوقف في الخبر حتى يعلم التاريخ.

Mas'alah: Does the permissibility of waqf as a bequest prove that Surah al-Nisa did not prohibit it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3709)

18185 - فإن قيل: الوقف عندكم جائز، ولازم إذا أخرجه مخرج الوصية؛ فدل أن سورة النساء ما منعت الوقف.

Mas'alah: What is the Hanafi view on waqf as a form of bequest (wasiyya)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3710)

ويكون معنى آخر أنه أمره بالتمسك بالملك والصدقة بالثمرة أبدا، وهذا لا يكون إلا أن يوجب الصدقة حال حياته وشرط عدمه فيما بعد ذلك، فيكون وصية على [ما قال] أبو حنيفة رحمه الله وقوله: لا تباع ولا توهب؛ لأنه نذر أن يتصدق بثمرتها وقوله: حبست الأصل: معناه: أمسكته [لتمضى] ما أوجبته وهذا كمن نذر أن يتصدق بثمرته، فإن الأصل محبوس حتى يفي نذره، وإن كان لم يتصرف في الأصل. وإذا بطل الوصف انتقض بالوصية بالغلة والسكنى؛ لأن ذلك يلزم بالوصية، ولا يلزم بالإيجاب في حال الحياة.

Mas'alah: How are debts of the deceased settled from waqf property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3711)

ولهذا تقتضي منها ديونه إذا [حدثت] بأسباب متقدمة للموت.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf property being inherited?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

وإرثه) أي كونه موروثا بعد موته (

Mas'alah: What is the ruling on revocation of waqf during terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

والرجوع عنه ولو في مرض موته إلا بالقضاء) استثناء

Mas'alah: What is the ruling on waqf contingent upon death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

أو بالموت إذا علق به) بأن قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم إن خرج من الثلث؛ لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع كما مر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما [حاشية الشرنبلالي] قوله حطب وجد في الماء. . . إلخ) أقول ويحل أخذ التفاح والكمثرى من الأنهار، وكذا ما يبقى من الثمار الواقعة تحت الأشجار في غير الأمصار على المختار كأخذ النوى وقشور الرمان المنبوذ لا المجموع وكأخذ السنابل بعد رفع الزرع. (فرع مهم) أخذ مكعبه ووجد غيره في مكانه لا يملكه ويصير كاللقطة في الحكم. [كتاب الوقف] (كتاب الوقف) (قوله هو حبس العين على ملك الواقف) يعني على حكم ملك الواقف (قوله فلم يصح في رواية) قال في البرهان وذكر في الأصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ الناس بظاهر هذا اللفظ، وقالوا لا يجوز الوقف عنده قلنا مراده أن لا يجعله لازما فأما أصل الجواز فثابت عنده اهـ. وذكر وجهه (قوله أو بالموت إذا علق به) قال في البرهان أو أضيف إليه (قوله أي لا يكون الوقف لازما إلا بأحد أمور أربعة) يعني لزوما حاليا أو مآليا لما سنذكر

Mas'alah: What are the rulings on waqf from one-third of the estate and the conditions for its binding nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

فيتصدق عنه دائما، وإن لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو يجيز الورثة، وإن لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة، وفي قوله أو بالموت إذا علق به إشارة إلى أن مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده، وذكر الثالث بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is not revoked until death and its comparison to a bequest of service?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من أوصى بخدمة عبده لإنسان فإن الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك المالك حتى إذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك إلا أن في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فتتأبد هذه الوصية، وذكر الرابع بقوله (

Mas'alah: What is the section on waqf during death illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

[الوقف في مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during death illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(الوقف في مرض الموت كالهبة فيه) فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والإفراز (فإن خرج من الثلث أو أجازه الوارث نفذ) في الكل (وإلا بطل في الزائد على الثلث) وإذا أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجاز وبطل في الباقي إلا أن يظهر للميت مال غيره فينفذ في الكل كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a building constructed on waqf land after the builder's death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1212)

وإذا توفي صاحب هذا البناء في هذه الصورة كان البناء موروثا للورثة الشرعيين وذوي الأرحام أيضا . ولا يعود لجانب الوقف محلولا . والحال أن هذا البناء بالنظر إلى الأصول المرعية عند نظارة الأوقاف يعد محلولا ويضبط . ومع أن ذلك غير جائز إذ لا يرضى به الواقف فضلا عن كونه اغتصابا لحقوق الأيتام , والعباد . وإذا فوض هذا البناء لآخر بداعي أنه محلول فيكون ذلك الشخص غاصبا وآثما . على أن وقوع أحوال كهذه في الأوقاف التي يجب أن تراعى فيها المسائل الشرعية المحضة مما

يؤسف له جد الأسف .

Mas'alah: How is a waqf established by necessity through a will?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2776)

[فرع] يثبت الوقف بالضرورة. وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا، فإن هذه الدار تصير وقفا بالضرورة. والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا. قال المصنف:

Mas'alah: How does waqf during terminal illness differ from waqf in health?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

وينبغي أن يكون هذا إذا وقف في صحته، أما إذا كان وقف في مرضه فينبغي أن يعتبر من الثلث، وعلى هذا التقدير فقد يكون في نقضه وبيعه فائدة للورثة، فمحمل ما ذكر إذا لم يكن وقف في المرض، أو كان فيه لكنه يخرج من الثلث (قوله واللفظ ينتظمهما) أي لفظ الوقف يصدق مع كل من زوال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2780)

(قوله وأما تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا

فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم) وإن لم يخرج عن ملكه؛ لأنه بمنزلته إذ لا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه لما يلزم من إبطال

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت.

Mas'alah: Is a waqf during terminal illness binding according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

والصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf tied to death from illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

ولذا لو قال إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي إلى آخره فمات لم تصر وقفا وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة تمليك الهبة من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر. ونص محمد – رحمه الله – في السير الكبير

أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلا أيضا عند أبي حنيفة، وعلى ما عرفت بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of will in endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

ولو قال: إن شئت ثم قال شئت كان باطلا للتعليق،

Mas'alah: What is the ruling on combining will and charity in endowment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

أما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح بهذا الكلام المتصل،

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) made during a deathbed illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

(قوله ولو وقف في مرض الموت قال الطحاوي: هو كالوصية بعد الموت) حتى يلزم بعد الموت؛ لأن تصرفات المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلث ماله. والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به فله بيعه ويورث عنه إذا مات قبل الحكم إلا أن تجيز الورثة. وعندهما يلزم إلا أنه من الثلث لتعلق حق الورثة بخلافه في الصحة، وفي فتاوى قاضي خان: مريض وقف وعليه

ديون تحيط بماله يباع وينقض الوقف، كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذها بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم، وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله، فإن وقفه لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته،

Mas'alah: What is the ruling on waqf being inherited according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5115)

وعبارة الكتاب هنا تحتمل صرف البيعة إلى النصارى والكنيسة إلى اليهود بطريق اللف والنشر الغير المرتب. والثاني أنه قال: أما عنده وقال بعده فلأن هذا بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وأضمر أبا حنيفة أولا وأظهره ثانيا، وكان الأول مقام الإظهار والثاني مقام الإضمار، بخلاف عبارة المصنف فإنها على الأصل السديد حيث قال: لأنها بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله –، والوقف عنده يورث فأظهر أبا حنيفة أولا وأضمره ثانيا. والثالث أنه خص كون الوقف موروثا عنده بالمسلم حيث قال: فإن وقف المسلم في حال الحياة موروث وبعد موته مع أن وقف الكافر أيضا موروث عنده بلا تفاوت، بخلاف عبارة المصنف فإنها مطلقة حيث قال: والوقف عنده موروث بلا تخصيص بالمسلم. والرابع أنه قال: فلأن هذه الوصية معصية مع أنه لا وصية في مسألتنا هذه، فإن المذكور فيها صنع اليهودي أو النصراني في حال حياته بدون إضافة شيء إلى ما بعد موته، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بخلاف قول المصنف فإن هذه معصية، إذ المشار إليه بهذه في قوله المذكور هي الصنيعة دون الوصية فلا غبار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when I die, make it a waqf'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=728)

وفي البحر ولو قال إذا مت فاجعلوها وقفا فإنه يجوز لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، ونص محمد في السير الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf tied to death from a specific illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=728)

وفي المحيط لو قال إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه لا يصح الوقف برئ أو مات لأنه تعليق

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) that begins after death?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=728)

وفي الخانية لو قال أرضي بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الأرض موقوفة أبدا لأنه في معنى الوصية بخلاف ما إذا لم يضف إلى ما بعد الموت بأن قال أرضي موقوفة سنة لأن ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق أو إضافة، ولو قال وقفتها في حياتي وبعد

وفاتي مؤبدا فإنه جائز عندهم لكن عند الإمام ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله أن يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث

Mas'alah: What are the rules of inheritance and distribution in waqf for relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=734)

بالإرث فيصير لولد الميت سهمه الذي عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم ولده بالإرث كما في الغرر ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بالنسل بخلاف ما لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم كما في الخانية ولو قال على المحتاجين من ولدي وليس له إلا ولد واحد محتاج كان النصف له والآخر للفقراء ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أقاربي أو على قرابتي أو على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده. وفي الزيادات يدخل كما في الخانية. وفي الإسعاف ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولدي الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث ولا يدخل فيه الأنثى الصلبية.

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during terminal illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

[الوقف في المرض] (والوقف في المرض وصية) فيعتبر من الثلث إن لم تجز الورثة، ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط لا يصح، وإن لم يكن محيطا صح بعد الدين في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on an unregistered waqf being inherited?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=282)

قوله: (لأنه كوقف لم يسجل) أي لم يحكم بلزومه، والمراد أنه يورث كالوقف المذكور، وليس المراد بأنه إذا سجل لزم كالوقف. أفاده في الشرنبلالية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs acknowledging ambiguous consumption of waqf produce?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=796)

قال العلامة الخير الرملي: أقول به استخرجت جواب حادثة الفتوى: كرم وقف استهلك العامل عليه حصة الوقف مدة سنين أو مات العامل وأقر ورثته باستهلاك ثمرته في السنين المعينة إقرارا مجهولا في الغلة. فأجبت: بأنهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف إلا أن يقيم المتولي بينة بأكثر، فتأمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's acknowledgment of a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=865)

قوله: (أقر بوقف الخ) هذا كلام مجمل يحتاج إلى بيان، ذكر الشارح العلامة عبد البر عن الخانية: رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف إن أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو أقر المريض بعتق عبده، وإن من جهة غيره إن صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز في الكل، وإن لم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث. وفي منية المفتي مثله. وسواء أسند الوقف إلى حال الصحة أو لم يسند فهو من الثلث، إلا أن يجيز الورثة أو يصدقوه في الاسناد إلى الصحة، ولو كان المسند إليه مجهولا أو معروفا ولم يصدق ولم يكذب أو مات ولا وارث له إلا بيت المال فالظاهر أن يكون من الثلث، لان التصديق منه أو من الوارث شرط في كونه من جميع المال، وفرع عليه صاحب الفوائد أنه لا يعتبر تصديق السلطان فيما إذا كان لم يكن له وارث إلا بيت المال، وهذا منقول من كلام شيخنا وإن قال الطرسوسي تفقها اهـ. بتصرف. وفي شرح الشرنبلالي: وإن أجاز ورثته أو صدقوه فهو من جميع المال، لان مظهر بإقراره لا منشئ، فلو لم يكن للغير وارث. قال المصنف: لا يعتبر تصديق السلطان، كذا أطلقه. قلت: وهذا في الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتضمنه إقراره على غيره وإبطال حق العامة، وأما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كإنشائه لما تقدم من صحة وقف السلطان شيئا من بيت المال على جهة عامة، ثم لا يخفى أن المقر لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز إجازة السلطان، ومن له بيت المال. كذا في البزازية. ولنا فيه رسالة. ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي كما نقله المصنف عنه من أنه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان أنه نافذ من كل المال ط.

Sub-topic – Revenue Distribution and Expenditure Priorities

Mas'alah: What is the ruling on the stipend of a muezzin or imam who dies before receiving it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2351)

(والمؤذن والإمام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط) لأنه كالصلة (وكذلك القاضي وقيل لا) يسقط لأنه كالأجرة [رد المحتار] قلت: ومثله في كتاب الخراج لأبي يوسف الذي خاطب به هارون الرشيد حيث قال: فأما الزيادة على أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم، فذلك إليك من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة في رزقهم فزده ومن رأيت أن تحط رزقه حططت (قوله هو المفتى اليوم) لأنهم كانوا يحفظون القرآن ويعلمون أحكامه ط (قوله ممن ذكر) أي ممن يقوم بمصالح المسلمين، كالقضاة والغزاة، ونحوهم زيلعي (قوله في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره بقرينة قوله ولو في آخره ط (قوله حرم من العطاء) هو ما يثبت في الديوان باسم كل ممن ذكرنا، من المقاتلة وغيرهم، وهو كالجامكية في عرفنا إلا أنها شهرية، والعطاء سنوي فتح (قوله لأنه صلة) ولذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض فلا يورث ويسقط بالموت فتح (قوله في زماننا) قال في العناية وفي الابتداء كان يعطى كل من كان له ضرب مزية في الإسلام كأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأولاد المهاجرين والأنصار (قوله القاضي والمفتي والمدرس) عبارة البحر مثل القاضي، والمفتي والمدرس: وهي أولى لشمولها نحو المقاتلة. اهـ. ح. قلت: وهي عبارة الهداية أيضا. (قوله أو بعد تمامه) هذا مفهوم بالأولى لأنه إذا استحب الصرف إلى القريب قبل

التمام فبعده أولى (قوله فيندب الوفاء له) قال في الفتح: والوجه يقتضي الوجوب لأن حقه تأكد بإتمام عمله في السنة، كما قلنا إنه يورث سهم الغازي بعد الإحراز بدار الإسلام لتأكد الحق حينئذ، وإن لم يثبت له ملك وقول فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، وإنما خص نصف السنة لأن عند آخرها يستحب أن يصرف ذلك إلى ورثته، فأما قبل ذلك فلا إلا على قدر عنائه يقتضي أن يعطي حصته من العام اهـ (قوله قيل يجب إلخ) عبارة الزيلعي قيل يجب رد ما بقي من السنة، وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع، وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالإنفاق على امرأة ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة اهـ ونقل في الشرنبلالي تصحيح وجوب الرد عن الهداية والكافي ولكني لم أره فيهما في هذا الموضع فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when a muezzin or imam dies before taking their stipend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2351)

مطلب فيما إذا مات المؤذن أو الإمام قبل أخذ وظيفتهما (قوله فإنه يسقط إلخ) حاصله: أن ما يأخذه الإمام والمؤذن من الوقف بمنزلة ما يأخذه القاضي ونحوه من بيت المال نظرا إلى أنه في معنى الصلة لا تملك إلا بالقبض كما مر (قوله وقيل لا يسقط إلخ) أي ما يأخذه الإمام والمؤذن قال في الشرنبلالي جزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي كما في الأشباه والنظائر. اهـ. قلت: ووجهه ما أشار إليه الشارح تبعا للدرر بقوله لأنه كالأجرة أي فيه معنى الأجرة ومعنى الصلة، فليس أجرة من كل وجه، لكن وجه الأجرة فيه أرجح لجواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم كما أفتى به

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing maintenance of waqf property from its revenue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2497)

مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته (قوله: ويبدأ من غلته بعمارته) أي قبل الصرف إلى المستحقين قال القهستاني العمارة بالكسر مصدر أو اسم ما يعمر به المكان. بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك. كما في الزاهدي وغيره، فلو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته قصيلا فيغرزه

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to the imam of a mosque and teacher of a school from waqf revenue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2498)

ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم [رد المحتار] لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها كما في المحيط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing payment of debts (marsad) over distribution to beneficiaries of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2498)

مطلب دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين ومثله في الخانية وغيرها ودخل في

ذلك دفع المرصد الذي على الدار، فإنه مقدم على الدفع للمستحقين كما في فتاوى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ إسماعيل وهذه فائدة جليلة قل من تنبه لها، فإن المرصدين على الوقف لضرورة تعميره فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتلخص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue for repairs when the damage was not caused by anyone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2498)

مطلب كون التعمير من الغلة إن لم يكن الخراب بصنع أحد وذكر في البحر أن كون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد، ولذا قال في الولوالجية رجل آجر دار الوقف فجعل المستأجر رواتها مربوطا للدواب وخرابها يضمن لأنه فعل بغير إذن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining an endowment according to its original condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2498)

مطلب عمارة الوقف على الصفة التي وقفه [تنبيه] لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله كما سيأتي بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب يبني كذلك ولا تجوز الزيادة بلا رضاء ولو كان على الفقراء فكذلك، وعند البعض تجوز والأول أصح هداية ملخصا وبه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا

تجوز بلا رضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى إلخ منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف وإن فعله فلا منع بحر.

Mas'alah: What is the priority of expenditures after the physical maintenance of an endowment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2498)

مطلب يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها (قوله: ثم ما هو أقرب لعمارته إلخ) أي فإن انتهت عمارته وفضل من الغلة شيء يبدأ بما هو أقرب للعمارة وهو عمارته المعنوية التي هي قيام شعائره قال في الحاوي القدسي: والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف أي من غلته عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة، وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح ، هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء اهـ قال في البحر والسراج بالكسر: القناديل ومراده مع زيتها والبساط بالكسر أيضا الحصير، ويلحق بهما معلوم خادمهما وهما الوقاد والفراش فيقدمان وقوله إلى آخر المصالح: أي مصالح المسجد يدخل فيه المؤذن والناظر ويدخل تحت الإمام الخطيب لأنه إمام الجامع اهـ ملخصا ثم لا يخفى أن تعبير الحاوي بثم يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون فيصرف إليهم الفاضل عنها خلافا لما يوهم كلام البحر نعم كلام الفتح الآتي يفيد المشاركة ويأتي بيانه فافهم (قوله: بقدر كفايتهم) أي لا بقدر استحقاقهم المشروط لهم والظاهر أن قول الحاوي هذا إذا لم يكن معينا إلخ راجع إليه كما فهمه في شرح الملتقى، وقال: إن فرض المسألة فيما إذا كان

ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح وتمامه في البحر (وإن لم يشترط الوقف) لثبوته اقتضاء [مطلب يبدأ من غلة الوقف بعمارته] وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بين فتح، فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا [رد المحتار] الوقف على جملة المستحقين بلا تعيين قدر لكل فلو به فلا ينبغي جعل الحكم كذلك اهـ أي بل يصرف إلى كل منهم القدر الذي عينه الواقف، ثم قال في شرح الملتقى: ويمكن أن يقال لا فرق بين التعيين وعدمه؛ لأن الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة وهي مقدمة مطلقا، ويقويه تجويزهم مخالفة شرط الواقف في سبعة مسائل منها: الإمام لو شرط له ما لا يكفيه يخالف شرطه اهـ. قلت: وهذا مأخوذ من البحر حيث قال: والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمهما أي الإمام والمدرس عند شرط الواقف إنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وأن هذا الشرط لا يعتبر. اهـ. والحاصل: أن الوجه يقتضي أن ما كان قريبا من العمارة يلحق بها في التقديم على بقية المستحقين، وإن شرط الواقف قسمة الريع على الجميع بالحصة أو جعل للكل قدرا وكان ما قدره للإمام ونحوه لا يكفيه فيعطي قدر الكفاية لئلا يلزم تعطيل المسجد، فيقدم أولا العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال، فإن فضل شيء يعطى لبقية المستحقين إذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده أو مدرسته لا مجرد انتفاع أهل الوقف، وإن لزم تعطيله خلافا لما يوهمه كلام الحاوي المذكور، ولكن يمكن إرجاع الإشارة في قول الحاوي هذا إذا لم يكن معينا إلخ إلى صدر عبارته، يعني أن الصرف إلى ما هو أقرب إلى العمارة كالإمام ونحوه إنما هو فيما إذا لم يكن الوقف معينا على جماعة معلومين كالمسجد والمدرسة، أما لو كان معينا كالدار الموقوفة على الذرية أو الفقراء فإنه بعد العمارة يصرف الريع إلى ما عينه الواقف بلا تقديم لأحد على أحد فاغتنم هذا التحرير (قوله: كذلك) أي بقدر الكفاية لا بقدر

الشرط، وأما قوله الآتي: فيعطوا المشروط وقوله: فلهم أجرة عملهم، فيأتي الكلام فيه (قوله: لثبوته اقتضاء) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء بحر ومثلها ما هو قريب منها كما قررناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending payments to endowment beneficiaries for the sake of repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2499)

مطلب في قطع الجهات لأجل العمارة (قوله: وتقطع الجهات) أي تمنع من الصرف إليها، وعبارة الفتح وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم اهـ أي إن من يخاف بقطعه ضرر بين كإمام ونحوه يقدم أي على بقية المستحقين ممن ليس في قطعهم ضرر بين لا على العمارة فافهم، إلا أن يكون المراد العمارة الغير الضرورية، فإن الإمام يقدم عليها ويحتمل أن المراد من قوله: قدم أنه لا يقطع بقرينة صدر العبارة، لكن يصير مفاده أن من في قطعه ضرر بين يساوي العمارة فيصرف أولا إليها وإليه وهو خلاف المفاد من التعبير بثم في عبارة الحاوي كما مر، فإما أن يراد بثم معنى الواو كما هو مفاد كلام البحر، أو يراد بالعمارة فيما مر الضرورية كرفع سقف أو جدار، فيصرف الريع إليها أولا كما هو مفاد المتون، ثم الفاضل إلى الجهات الضرورية الأهم فالأهم دون غيرها كالشاهد والجابي وخازن الكتب ونحوهم، ويراد بما في الفتح العمارة الغير الضرورية فتقدم الجهات الضرورية عليها أو تشاركها إذا كان الريع يكفي كلا منهما، ثم لا يخفى أنه لو احتيج قطع الكل للعمارة الضرورية قدمت على جميع الجهات؛ إذ ليس من النظر خراب المسجد لأجل إمام ومؤذن. فالحاصل: أن الترتيب المستفاد من عبارة الحاوي بالنظر إلى تقديم العمارة الضرورية،

على جميع الجهات،

Mas'alah: What is the ruling on giving the stipulated shares to endowment beneficiaries after repairs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2500)

فيعطى المشروط لهم [رد المحتار] والمشاركة المفادة من عبارة الفتح بالنظر إلى غير الضرورية أو إذا كان في الريع زيادة على الضرورية، ثم رأيت في حاشية الأشباه التصريح بحمل ما في الحاوي على ما قلنا (قوله: فيعطى المشروط لهم) برفع المشروط نائب فاعل يعطى، وفي بعض النسخ فيعطوا بالجزم بحذف النون عطفا على قدموا ونصب المشروط مفعول ثان. واعترض بأن ما ذكره تابع فيه النهر وهو خلاف ما مر من أنهم يعطون بقدر كفايتهم، وخلاف ما في البحر من أخذ قدر الأجرة. قلت: لا يخفى على أن قول الفتح المار، وتقطع الجهات إلخ معناه أن من يخاف بقطعه ضرر بين لا يقطع معلومه المشروط له بل يقدم ويأخذه بخلاف غيره من المستحقين كالناظر والشاد والمباشر ونحو ذلك فإنه يقطع ولا يعطى شيئا أي إلا إذا عمل زمن العمارة، فله قدر أجرته فقط لا المشروط، فإنه في الفتح قال بعد قوله قدم، وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا اهـ ولهذا قال في النهر: وأفاد في البحر أن مما يخاف بقطعه الضرر البين الإمام والخطيب، فيعطيان المشروط لهما أما المباشر والشاد إذا عملا زمن العمارة فإنما يستحقان بقدر أجرة عملهما لا المشروط اهـ لكن الظاهر أن قوله: وأفاد في البحر سبق قلم، وصوابه وأفاد في الفتح لأن ما ذكره هو مفاد كلام الفتح كما علمته، وأما ما في البحر فإنه خلاف

هذا لأنه بعد ما ذكر كلام الفتح قال: فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة يأخذ قدر أجرته، لكن إذا كان مما لا يمكن ترك عمله إلا بضرر بين كالإمام والخطيب، ولا يراعى المعلوم المشروط زمن العمارة، فعلى هذا إذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة. اهـ. وأنت خبير بأن ما نسبه إلى ظاهر الفتح خلاف الظاهر، فإن ظاهر الفتح أن من لا يقطع يعطى المشروط لا الأجر ومن يقطع وهو من ليس في قطعه ضرر بين لا يعطى، ثم ذكر أن الناظر ممن يقطع وأنه إذا عمل فله قدر أجرته: أي لا ما شرطه له الواقف فأفاد أن من يقطع كالناظر لا يعطى شيئا إلا إذا عمل وهذا كله كما ترى مخالف لما فهمه في البحر من أن من لا يقطع كالإمام له الأجر إذا عمل، ومن يقطع لا يعطى شيئا أصلا أي لا أجرا ولا مشروطا وإن عمل وفيه أيضا أنه جعل للشاد والمباشر أجرة إذا عملا، ومقتضاه أنهما من الشعائر التي لا تقطع، وهو خلاف ما صرح به نفسه بعد نحو ثلاث أوراق نعم هو موافق لما بحثه في الأشباه من أنه ينبغي أن يلحق بهؤلاء يعني الإمام والمدرس والخطيب والمؤذن والميقاتي والناظر؛ وكذا الشاد والكاتب والجابي زمن العمارة اهـ لكن رد في النهر ما في الأشباه بأنه مخالف لصريح كلامهم كما مر، بل الناظر وغيره إذا عمل زمن العمارة، كان له أجر مثله كما جرى عليه في البحر وهو الحق اهـ ومراده بما جرى عليه في البحر، ما نقله عن الفتح ومراده بقوله: بل الناظر وغيره: أي من ليس في قطعه ضرر بين ووجه مخالفته للمنقول. أن هؤلاء لهم أجرة عملهم إذا عملوا زمن العمارة فإلحاقهم بالإمام وأخويه تقتضي أن لهم الشروط، وليس كذلك كما دل عليه كلام الفتح وبه ظهر خلل ما في البحر وصحة ما ذكره الشارح تبعا للنهر خلافا لمن نسبهما إلى عدم الفهم فافهم. نعم في عبارة البحر والنهر خلل من وجه آخر وهو أن كلامهما مبني أن المراد بالعمل في عبارة الفتح عمله في وظيفة، وهو بعيد لأنه إذا عمل في وظيفته، وأعطي قدر أجرته لم يقطع بل صدق

عليه أنه قدم كغيره ممن في قطعه ضرر كالإمام، وهذا خلاف ما مر من تقديم الأهم فالأهم. وأيضا من لم يعمل عمله المشروط لا يعطى شيئا أصلا ولو كان في قطعه ضرر، فلا فرق بينه وبين

]

Mas'alah: What is the ruling on giving more than the sufficiency amount to waqf beneficiaries during building maintenance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2501)

قلت: بل الظاهر أن كل من في قطعه ضرر بين فهو كذلك لأنه في الأجير في التعمير، وأما لو كان المشروط له أكثر من قدر الكفاية فلا يعطى إلا الكفاية في زمن التعمير لأنه لا ضرورة إلى دفع الزائد المؤدي إلى قطع غيره فيصرف الزائد إلى من يليه من المستحقين، وعلى هذا يحصل التوفيق بين ما مر عن الحاوي من أنهم يعطون بقدر كفايتهم، وبين ما استفيد من الفتح من أنهم يعطون المشروط. والحاصل مما تقرر وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضروري حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو إماما أو مؤذنا، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه مما في قطعه ضرر بين وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدي تركه إلى خراب العين، لو أخر إلى غلة السنة القابلة فيقدم الأهم فالأهم ثم من لا يقطع يعطى المشروط له إذا كان قدر كفايته وإلا يزاد أو ينقص، ومن لم يكن في قطعه ضرر بين قدمت العمارة عليه وإن أمكن تأخيرها إلى غلة العام القابل كما هو مقتضى إطلاق المتون ولا يعطى شيئا أصلا وإن باشر وظيفته ما دام الوقف محتاجا إلى التعمير وكل

من عمل من المستحقين في العمارة فله أجرة عمله لا المشروط ولا قدر الكفاية فهذا غاية ما ظهر لي في تحرير هذا المقام الذي زلت فيه أقدام الأفهام. (قوله: وأما الناظر والكاتب إلخ) قد علمت ما في هذا الكلام وما ادعاه في النهر أنه الحق مخالفا لما في الأشباه بما حررناه آنفا (قوله: ضمن) هذا إذا كان في تأخير التعمير خراب عين الوقف، وإلا فيجوز الصرف للمستحقين، وتأخير العمارة للغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم كما في الزواهر عن البحر در منتقى (قوله: الظاهر لا) قياسا على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين

Mas'alah: Is it valid for the waqf founder to stipulate that the beneficiary takes the produce but bears the expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2506)

ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue to pay the founder's debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2529)

فإن شرط وفاء دينه من غلته صح وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم. قلت: قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة وإلا ففي كله، فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شرى به أرضا بدلها وتمامه في الإسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية: وإن وقف المرهون فافتكه يجز ... فإن مات عن عين تفي لا يغير أي

وإلا فيبطل أو للعلة يمهل فليتأمل. قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح: [رد المحتار] ما ذكره في أنفع الوسائل وأجاب عنه بأنه في المنية المفتي جوز الحكم الملفق وقدمنا ما فيه عند الكلام على وقف المشاع (قوله: فإن شرط وفاء دينه) أي وقفه على نفسه وشرط وفاء دينه منه كما في فتاوى ابن نجيم وحذفه الشارح استغناء بالمقابل وهو قوله ولو وقفه على غيره. اهـ. ح (قوله: يوفي من الفاضل عن كفايته) أي إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قوته فللغرماء أن يأخذوا منه لأن الغلة بقيت على ملكه ذخيرة (قوله: لو له ورثة) أي ولم يجيزوا فقوله وإلا أي وإن لم يكن له ورثة أو كان وأجازوا. اهـ. ح (قوله: فلو باعها القاضي) أي في صورة المحيط. اهـ. ح. (قوله: أي وإلا فيبطل) بالبناء للمجهول وهذا تصريح بالمفهوم: أي وإن لم يمت عن مال يفي بما عليه من الدين، فإن الوقف يغير أي يبطله القاضي، ويبيعه للدين قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية: وهذا يخالف عتق العبد للرهن لا يباع؛ ويسعى في الدين إن لم يزد على قيمته، ولا يبطل العتق. وبحث فاضل فقال: ينبغي أن لا يبطل الوقف ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد إذا لم يقدر بزمن: والجامع بينهما التحرير فإن الوقف تحرير عن البيع وتعلق حق الغير يقضى من ريعه كسعاية العبد بل إنه أمكن إذ قد يموت العبد قبل أداء السعاية والعقار باق رعاية للمصلحة فليتأمل اهـ ما في شرح الوهبانية: قلت: وفيه نظر لظهور الفرق بين الوقف والعتق، فإن العتق عقد لازم واستهلاك للرهن من كل وجه بخلاف الوقف، فإنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند الإمام، ولهذا يدوم الثواب بدوامه لبقائه على ملكه، وقد وقع الخلاف في عوده إلى ملك الواقف بعد خرابه. وفي جواز بيعه إذا أطلقه القاضي للواقف أو وارثه كما مر بخلاف العبد بعد العتق فإنه لا خلاف في عدم عوده إلى الملك، فلذا كان الوقف موقوفا على الفكاك، فإذا افتكه نفذ، وإن لم يفتكه حتى مات وترك مالا فإنه يفتك منه، وإن لم يترك مالا يبطل لتعذر الفكاك من

العين بدونه والمنفعة كالكسب خارجة عن الرهن، فإن الذي كان للمرتهن فيه حق الحبس إنما هو العين، وأما العبد فلا يمكن رده بعد العتق إلى الملك بوجه فلذا يستسعى ولأن العتق من أول الأمر صدر منجزا غير موقوف بخلاف الوقف هذا ما ظهر لي (قوله: أو للغلة يمهل) حكاية قول آخر فليست أو فيه للتخيير، لكن علمت أن هذا القول بحث غير منقول، وأنه قياس مع الفارق فهو غير مقبول (قوله: قلت لكن إلخ) استدراك على قوله صحيح. اهـ. ح والأقرب أنه استدراك على ما في الوهبانية فإنه في معناه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a deceased muezzin or imam to waqf stipend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2548)

مات المؤذن والإمام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط) لأنه كالصلة (

Mas'alah: What is the ruling on waqf stipends for teachers and beneficiaries who die mid-year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2548)

وعلى هذا مشى الطرسوسي في أنفع الوسائل على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي وقال بخلاف الوقف على الأولاد والذرية، فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلة، فمن مات بعد ظهورها ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط اهـ وتبعه في الأشباه وأفتى به في الخيرية وهو الذي حرره المرحوم مفتي الروم أبو السعود العمادي، وهذا خلاصة ما قدمناه في

كتاب الجهاد قبيل فصل القسمة، وقبيل باب المرتد ولو كان الوقف يؤجر أقساطا فتمام كل قسط بمنزلة طلوع الغلة فمن وجد وقته استحق كما أفتى به الحانوتي تبعا للفتح، وبما قررناه ظهر سقوط ما نقله البيري عن شيخ الشيوخ الديري من أنه ينبغي أن يعمل بهذا القول، وهو عدم السقوط بالموت في حق المدرس والطلبة لا في حق المؤذن والإمام لأن الأذان والإمامة من فروض الكفاية، فلا تكون بمقابلة أجرة اهـ ملخصا فإن المتأخرين أفتوا بأخذ الأجرة على الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue taken by the imam before the year ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2549)

وإن آجرها الإمام لا عمادية أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك، وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول، ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر.

Mas'alah: What is the ruling on absence that forfeits a waqf stipend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2549)

ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل. [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling if the imam receives the annual stipend and leaves before the year ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2549)

مطلب فيما إذا قبض المعلوم وغاب قبل تمام السنة (قوله: أخذ الإمام الغلة) أي قبض معلوم السنة بتمامها كما في البحر قال في الهندية: إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه الصلة والعبرة بوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيرا، يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك، فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط اهـ وقوله: والعبرة بوقت الحصاد ظاهره المنافاة لما قدمناه عن الطرسوسي لكن أجاب في البحر: بأن المراد أن العبرة به فيما إذا قبض معلوم السنة قبل مضيها لا لاستحقاقه بلا قبض قال مع أنه نقل في القنية عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الإمام حصة ما لم يؤم فيه قال ط: قلت: وهو الأقرب لغرض الواقف. اهـ. قلت: وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن ذلك مقدرا لكل يوم لما قدمنا عن القنية إن كان الواقف قدر للمدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء، لا يحل أجر هذين اليومين وتقدم تمامه قبيل قوله ولو دارا فعمارته على من له السكنى (قوله: فصار كالجزية) أي إذا مات الذي في أثناء السنة لا يؤخذ منه الجزية لما مضى من الحول ويحتمل أن المراد أنه إذا عجلها أثناء السنة ثم أسلم أو مات لا تسترد ط (قوله ونظم ابن شحنة الغيبة إلخ) أقول: حاصل ما في شرحه تبعا للبزازية أنه إذا غاب عن المدرسة فإما أن يخرج من المصر أو لا فإن خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومه بل يسقط، وكذا لو سافر لحج ونحوه وإن لم يخرج لسفر بأن خرج إلى الرستاق فإن أقام خمسة عشر يوما فأكثر فإن بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك وإن لعذر كطلب المعاش فهو عفو إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر، فلغيره أخذ حجرته ووظيفته أي معلومه وإن لم يخرج من المصر فإن اشتغل

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding attendance for salary from a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2550)

قلت وهذا) أي التفصيل المذكور في الغيبة إنما هو فيما إذا قال: وقفت هذا على ساكني مدرستي، وأطلق أما لو شرط شرطا اتبع كحضور الدرس أياما معلومة في كل جمعة فلا يستحق المعلوم إلا من باشر خصوصا إذا قال من غاب عن الدرس قطع معلومه فيجب اتباعه وتمامه في البحر (قوله: أما فيهما) أي في فرض الحج وصلة الرحم (قوله: والمعلوم) بالنصب عطفا على العزل (قوله:

Mas'alah: What happens to a waqf stipend when the beneficiary vacates it for another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2558)

وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين، ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء؟ فأجبت: بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا، به يفتى، ولم أر حكم عزله لمدرس وإمام ولاهما، [رد المحتار] لأن في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف اهـ ونقل السيد أبو السعود: أن هذه المسألة مما لم يطلع على نص فيها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disbursing revenue from a waqf that is munqati' al-awwal or munqati' al-wasat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

مطلب في الوقف المنقطع الأول والمنقطع الوسط [تنبيه] علم من هذا أن منقطع الأول ومنقطع الوسط يصرف إلى الفقراء. ووقع في الخيرية خلاف حيث قال في تعليل جواب ما نصه للانقطاع الذي صرحوا، بأنه يصرف إلى الأقرب للواقف لأنه أقرب لغرضه على الأصح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on disbursing stipends from a waqf for a school when teaching is done elsewhere?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2562)

وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم.

Mas'alah: May a tenant of a waqf property eat from its fruit trees?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2563)

استأجر دارا موقوفة فيها أشجار مثمرة هل له الأكل منها؟ الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي: غرس في المسجد أشجارا تثمر إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل وإلا فتباع لمصالح المسجد [رد المحتار] (

Mas'alah: What is the nature of salaries (jamikiyya) in waqf endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

وفي الأشباه الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة [رد المحتار] ابتداء لا بحكم المعارضة لكن نقل البيري في محل آخر عن المصفى وخزانة الروايات والسراجية تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس وفي المعقولات وفي الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on salaries (jamikiyya) from endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

مطلب الجامكية في الأوقاف

Mas'alah: What is the definition of jamikiyya in the context of endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

)

Mas'alah: What is the definition of jamikiyya in the context of endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2565)

قوله: الجامكية) هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيده كلام البحر عن ابن الصائغ وفي الفتح الجامكية كالعطاء، وهو ما يثبت في الديوان باسم الجامكية أو غيرهم إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية.

Mas'alah: What is the ruling on receiving advanced payment from a waqf salary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

أي في زمن المباشرة والحل للأغنياء، وشبه الصلة فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a full nisab to a poor person from a waqf for the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

يكره إعطاء نصاب لفقير ومن وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling if a teacher dies or is removed before the arrival of the waqf revenue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

[رد المحتار

Mas'alah: How is a teacher's stipend treated upon death or dismissal before the crop yield?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus from one waqf to another when the endower is the same?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2568)

[رد المحتار] إحياء وقفه لا لو اختلف، أو اختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرطه.

Mas'alah: Are the collectors believed when they claim to have delivered the waqf revenue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2590)

مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة إليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم؛ لإنكارهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the customary payment (kadak) for waqf shop vacancies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2653)

مطلب في الكدك قلت: وما ذكره حق خصوصا في زماننا هذا، وأما ما يتمسك به صاحب الخلو من أنه اشترى خلوه بمال كثير، وأنه بهذا الاعتبار تصير أجرة الوقف شيئا قليلا فهو تمسك باطل؛ لأن ما أخذه منه صاحب الخلو الأول لم يحصل منه نفع للوقف فيكون الدافع هو المضيع ماله فكيف يحل له ظلم الوقف، بل يجب عليه دفع أجرة مثله وإن كان له فيه شيء زائد على الخلو من بناء ونحوه مما يسمى في عرفنا بالكدك وهو المراد من لفظ السكنى المار، فإذا لم يدفع أجرة مثله لم يؤمر برفعه، وإن

كان موضوعا بإذن الواقف أو أحد النظار ويرجع هذا إلى مسألة الأرض المحتكرة المنقولة في أوقاف الخصاف حيث قال: حانوت أصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل قالوا إن كانت العمارة ب حيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر صاحب البناء كلف رفعه، ويؤجر من غيره، وإلا يترك في يده بذلك الأجر. اهـ. وقوله: وإلا يترك في يده يفيد أنه أحق من غيره حيث كان ما يدفعه أجر المثل فهنا يقال ليس للمؤجر أن يخرجه ولا أن يأمر برفعه إذ ليس في استبقائه ضرر على الوقف مع الرفق به بدفع الضرر عنه، كما أوضحناه في الوقف، وعن هذا قال: في جامع الفصولين وغيره: بنى المستأجر أو غرس في أرض الوقف صار له فيها حق القرار، وهي المسمى بالكردار له الاستبقاء بأجر المثل. اهـ. وفي الخيرية: وقد صرح علماؤنا بأن لصاحب الكردار حق القرار، وهو أن يحدث المزارع والمستأجر في الأرض بناء أو غرسا أو كبسا بالتراب بإذن الواقف أو الناظر فتبقى في يده اهـ. وقد يقال إن الدراهم التي دفعها صاحب الخلو للواقف واستعان بها على بناء الوقف شبيهة بكبس الأرض بالتراب، فيصير له حق القرار فلا يخرج من يده إذا كان يدفع أجر المثل، ومثله ما لو كان يرم دكان الوقف ويقوم بلوازمها من ماله بإذن الناظر، أما مجرد وضع اليد على الدكان ونحوها وكونه يستأجرها عدة سنين بدون شيء مما ذكر فهو غير معتبر فللمؤجر إخراجها من يده إذا مضت مدة إجارته، وإيجارها لغيره كما أوضحناه في رسالتنا تحرير العبارة في بيان من هو أحق بالإجارة وذكرنا حاصلها في الوقف، وعلى ما ذكرناه من أن صاحب الخلو المعتبر أحق من غيره لو استأجر بأجر المثل يحمل ما ذكره في الخيرية من الوقف حيث سئل في الخلو الواقع في غالب الأوقاف المصرية والأوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها، هل يصير حقا لازما لصاحب الخلو، ويجوز بيع سكناه وشراؤه وإذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه. ثم ذكر في الجواب عبارة الأشباه وواقعات الضريري وما

ذكرناه من مسألة الأرض المحتكرة ومسألة حق القرار ومسألة بيع السكنى. ثم قال: أقول: ليس الغرض بإيراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه من مالكي يراه أو غيره صح ولزم وارتفع الخلاف خصوصا فيما للناس إليه ضرورة لا سيما في المدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فإنهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضر بهم نقضه وإعدامه فلربما بفعله تكثر الأوقاف، ألا ترى ما فعله الغوري كما مر؟ ومما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب ما خفف عن أمته، والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين، ولا عار به على الموحدين، والله تعالى أعلم. اهـ. ملخصا. وممن أفتى بلزوم الخلو الذي يكون

Mas'alah: How is the fair rental value determined for waqf shops with vacancy rights?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2654)

بقي طريق معرفة أجر المثل وينبغي أن يقال: فيه إنا ننظر إلى ما دفعه صاحب الخلو للواقف أو المتولي على الوجه الذي ذكرناه وإلى ما ينفقه في مرمة الدكان ونحوها فإذا كان الناس يرغبون في دفع جميع ذلك لصاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان بمائة مثلا، فالمائة هي أجرة المثل ولا ينظر إلى ما دفعه هو إلى صاحب الخلو السابق من مال كثير طمعا في أن أجرة هذه الدكان عشرة مثلا كما هو الواقع في زماننا؛ لأن ما دفعه من المال الكثير لم يرجع منه نفع للوقف أصلا بل هو محض ضرر بالوقف، حيث لزم منه استئجار الدكان بدون أجرتها بغبن فاحش، وإنما ينظر إلى ما يعود نفعه إلى الوقف فقط كما ذكرنا. نعم جرت العادة أن صاحب الخلو حين يستأجر الدكان

بالأجرة اليسيرة يدفع للناظر دراهم تسمى خدمة هي في الحقيقة تكملة أجرة المثل أو دونها، وكذا إذا مات صاحب الخلو أو نزل عن خلوه لغيره يأخذ الناظر من الوارث أو المنزول له دراهم تسمى تصديقا فهذا تحسب من الأجرة أيضا، ويجب على الناظر صرفها إلى جهة الوقف كما قدمنا في كتاب الوقف في مسألة العوائد العرفية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does the value of currency vary with time in the context of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

[رد المحتار] تختلف باختلاف الأزمان، ولا شك في اختلاف أزمنة الواقفين فينبغي اعتبار زمن الواقف والله تعالى الموفق اهـ. قلت: وفي زماننا وقبله بمدة مديدة ترك الناس التعامل بلفظ الدرهم، وإنما يذكرون لفظ القرش وهو اسم لأربعين نصف فضة، وهذا يختلف باختلاف الزمان، فينظر إلى قرش زمن الواقف أيضا.

Mas'alah: What is the value of a dirham in terms of nisfan in the context of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله فقيمة درهمها نصفان) هذا ذكره في النهر بعدما حرر المقام، والظاهر أن مراده أن ذلك كان في زمن الواقف فلا ينافي ما حرره قبله

Mas'alah: When is rent (ujrat al-mithl) obligatory on a person who occupied waqf property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

(قوله لزمه أجر المثل) خلافا لما صححه في العمدة، ومشى عليه في القنية وإن أفتى به في الإسماعيلية فإنه ضعيف كما في وقف البحر. وفي القنية من موضع آخر: ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد، فأقام البينة عليه وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ما مضى، وأما إذا أقر أو كان متعنتا في الإنكار وجبت الأجرة اهـ وفي الاختيار: باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري فعلى المشتري أجر المثل اهـ. قال الحموي: وهو مبني على تصحيح المحيط، وهو الذي ينبغي اعتماده وقال الشيخ شرف الدين، وهو المختار كما في التنجيس والمزيد. قلت: وهو ما اعتمده في وقف البحر ومشى عليه الشارح هناك في موضعين وهنا وأفتى به في الخيرية وغيرها فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on diya when waqf beneficiaries are unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

قلت: التقييد بكون الأرباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فإن الظاهر أن الدية تكون في بيت المال، لأنه حينئذ يكون من جملة ما أعد لمصالح المسلمين فأشبه الجامع قاله المصنف بحثا

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin receiving a fixed stipend from a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=267)

وقد يمنع لما أنه في الأول للجهالة الموقعة في الغرر لغيره بخلافه في الثاني وهل يستحق المعلوم المقدر في الوقف للمؤذن لم أره في كلام أئمتنا وصرح النووي في شرح المهذب بأنه لم يصح أذانه فيمن يولي ويرتب للأذان

Mas'alah: May a tenant of a waqf property eat its fruit without knowing the waqf's condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

وقد وقعت حادثة هي أن المستأجر للدار الموقوفة المشتملة على الأشجار هل له أن يأكل من ثمارها إذا لم يعلم شرط الواقف فيها

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue for maintenance without stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

قوله (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائما إلا بالعمارة ثبت شرط العمارة اقتضاء ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بها ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يؤخذون به لعدم تعينهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب العمارة فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآجره للفقراء فهي في ماله أي مال شاء إذا كان حيا ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه فإن خرب يبنى على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spending waqf revenue on improvements beyond maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة فتقلع والغلة مستحقة فلا يجوز صرفه إلى شيء آخر إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء مقصود الواقف ولا ضرورة في الزيادة كذا في الهداية وبهذا علم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن الواقف لا يجوز إلا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعله الواقف وإن فعله فلا منع ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال في الولوالجية رجل أجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيه الدواب وخربها يضمن لأنه فعل بغير الإذن اهـ.

Mas'alah: How should a custodian prioritize between charitable distribution and waqf maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

وفي الخانية إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر فإنه ينظر إنه لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمته إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة فإن فضل شيء يصرف

إلى ذلك البر.

Mas'alah: What types of charitable acts qualify for distribution of waqf revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

والمراد من وجه البر هاهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع لأن هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة إليهم فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما هو ليس بأهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة إليه لأن التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح إلا ممن هو من أهل التمليك اهـ.

Mas'alah: When is it permissible to delay waqf maintenance in favor of disbursing to beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

وظاهر أنه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين

Mas'alah: When does a waqf administrator become liable for distributing revenue without reserving for expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1797)

الثانية لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون

ضامنا لما في الذخيرة إذا كانت في تلك السنة غلة ففرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فإذا دفع إليهم ذلك ضمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the stipends of waqf beneficiaries for the sake of maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

الثالثة في قطع معاليم المستحقين لأجل العمارة قال في فتح القدير وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا قال الإمام فخر الدين قاضي خان وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر لأن القيم لا يأخذ ما يأخذه إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بلا عمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary who works during maintenance and takes his wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم اهـ. فظاهره أن من عمل من المستحقين زمن العمارة فإنه يأخذ قدر أجرته لكن إذا كان مما

لا يمكن ترك عمله إلا بضرر بين كالإمام والخطيب ولا يراعي المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا إذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة يعطيان بقدر أجرة عملهما فقط وأما ما ليس في قطعه ضرر بين فإنه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة.

Mas'alah: Who is exempt from having their stipend cut due to manifest harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1798)

(قوله وأما الناظر فإن كان إلخ) مقتضاه أن الناظر ليس ممن يخاف بقطعه ضرر بين والمفهوم من هذا الكلام أن من يخاف بقطعه ضرر بين كالإمام والخطيب لا يقطع معلومه وأنه يأخذ الموظف له بتمامه وأن غيره يقطع إلا أن يعمل فيستحق أجر عمله لا المشروط له من الواقف وهذا مستفاد من قوله تقطع الجهات إلخ فمن خيف بقطعه ضرر بين لا يقطع فيبقى على حاله القديم من أخذه المشروط ومن لا يخاف بقطعه الضرر يقطع فلا يأخذ المشروط ولو عمل بل له أجر عمله إذا عمل وقد صرح بهذا في النهر وجعله مما أفاده المؤلف مع أن كلام المؤلف الآتي عقيب كلام الفتح يخالف هذا فتأمله

Mas'alah: Can the trustee borrow for the imam, khatib, and muezzin's salaries from waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1800)

لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين للإمام والخطيب والمؤذن باعتبار أنه لا بد له من ذلك فيكون بإذن القاضي فقط أو لا الظاهر أنه لا يستدين لهم إلا بإذن

القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة مصالح المسجد وقال في خزانة الأكمل لو وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته إلى الإمام والمؤذن والقيم. اهـ. ولم يذكر الخطيب قال في شرح المنظومة ولا شك أنه في الجامع نظير من ذكر في المسجد. اهـ. فعلى هذا تخرج الأربعة من قول القنية الموقوف عليهم

Mas'alah: What is the exception to the rule that no one is given priority over the maintenance of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

الخامسة يستثنى من قولهم لا يقدم على العمارة أحد ما في المحيط لو شرط

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing waqf maintenance over other expenditures?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1801)

(قوله الخامسة يستثني إلخ) قيل لا محل لهذا الاستثناء لأن محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الوقف تعميره ما إذا كان في ترك العمارة ضرر بين ومحل مسألة الخصاف ما إذا لم

Mas'alah: When is waqf maintenance prioritized over the beneficiary's right to revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1802)

العمارة في الوقف فإنه تقدم العمارة على صاحب الغلة إلا إذا جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء أو شرط العمارة من الغلة فإنه يؤخر العمارة عن حق صاحب

الغلة لأنا لو صرفنا الغلة إلى العمارة أولا أدى إلى إبطال حق صاحب الغلة لأن حقه في الغلة في مدة مخصوصة فتنتهي بمضيها ولو صرفناها إليه أولا لا يؤدي إلى فوات عمارة الوقف لأنه يمكن عمارته في السنة الثانية إلا إذا كان في تأخير العمارة ضرر بين بالوقف فحينئذ تقدم العمارة لئلا يؤدي إلى إبطال مقصود الواقف. اهـ. وقيد بالسنتين لما في التتارخانية وأما المشروط له الغلة في ثلاث سنين يؤخذ بالعمارة اهـ.

Mas'alah: Who is given priority in receiving waqf revenue alongside maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1802)

السادسة في بيان من يقدم مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر ولم أره إلا في الحاوي القدسي قال والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أو لا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح. اهـ. وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة [منحة الخالق] يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف على وجه التعليل للحكم الذي ذكره لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله (قوله ولم أره إلا في الحاوي) فيه أنه قدم في الثالثة عن الفتح بيان ذلك ومفاده مساواة من خيف بقطعه الضرر للتعمير (قوله إلى آخر المصالح) تمام عبارة الحاوي هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء (قوله وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط) أي بلا شرط من الواقف أن الإمام والمدرس يقدمان على غيرهم وقد علمت أن كلام الحاوي فيه حيث قال هذا إذا لم

يكن معينا (قوله والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمها إلخ) المراد بالتسوية المستفادة من قوله ما هو أقرب للعمارة مع أنها معطوفة بثم المفيدة للترتيب لكن ما قرب من الشيء يعطى حكمه ويحتمل أن يراد بالتسوية المستفادة من كلام الفتح السابق في المسألة الثالثة ثم إن ما ذكره من تقديم من ذكر ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق قال في النهر نازعه فيه بعض الموالي بقول الحاوي هذا إذا لم يكن معينا. اهـ. وعلى ما قلنا من احتمال أن المراد التسوية المستفادة من كلام الفتح تندفع المنازعة تأمل يقول الفقير جامع هذه الحواشي رأيت بخط شيخنا المحشي – رحمه الله تعالى – في هذا المحل ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الإسلام الأئمة الأعلام سؤال على لسان أهل الحرمين الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيد موالينا مشايخ الإسلام أدام الله تعالى الانقياد إليهم والاستسلام في واقف شرط في كتاب وقفه خطيبا وإماما ومؤذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من المذاهب الأربعة وطلبة وقراء وغير ذلك ثم شرط في كتاب وقفه المذكور أنه إذا ضاق ريع الوقف عن المصارف قدم ما هو مرتب على جهة الوقف للحرمين الشريفين والحال أن الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل إذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور أو يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من أهل الحرمين وغيرهم أم تقدم أرباب الشعائر بما شرط لهم وإن شرط الواقف تقديم الحرمين أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى الجنة آمين فكتب الحمد لله رب العالمين رب زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف بما لفظه الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط أو لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اهـ. قال شيخنا – رحمه الله تعالى – في كتابه المسمى

بالأشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر هذه العبارة أن المقدم في الصرف الإمام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم لتعبيره بالكاف وظاهرها يفيد أيضا تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لا جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وإنما تقدم عليهم فكذا هم. اهـ. ما ذكره الشيخ – رحمه الله تعالى – فعلى مقتضى ما أفاده من أن عبارة الحاوي تفيد أن أرباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وإن شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب أن يقال تقدم أرباب الشعائر في هذا الوقف المسئول عنه بالأولى لأن في حالة شرط استواء أرباب الشعائر بغيرهم لا تحرم أرباب الشعائر بالكلية ومع ذلك ألغي شرط الاستواء فإلغاؤه في حالة قد يحرمون فيها بالكلية وهي حالة شرط تقديم أهل الحرمين عليهم بتقدير أن لا يفضل شيء لأرباب الشعائر عليهم بالأولى ثم توقف فيما أفاده شيخنا – رحمه الله تعالى – بعض مشايخنا وحاصل توقفه أنه قال لا نسلم أولا أن يقاس حكم أرباب الشعائر على حكم العمارة لأن انتظام مصالح الوقف بإقامة

يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وأن هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس إنما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الأيام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لأن مدرسها إذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع وفي القنية يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة أخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق [منحة الخالق] شعائره ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه ألا ترى إلى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وإن شرط تأخيرها من قولهم لأنا لو اعتبرنا شرطه أدى ذلك إلى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الأمر على ما قصد من الوقف بالإبطال فقياس الشيخ – رحمه الله تعالى – الذي ذكره الواقف في الأشباه من تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية

المستحقين إذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق ظهوره كالشمس وبعده كاليوم بالنسبة للأمس هذا وبتقدير تسليمه فالشيخ – رحمه الله تعالى – قد اختصر عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه مع أن الظاهر من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ – رحمه الله تعالى – وتتمة عبارة الحاوي هو أنه قال بعدما ذكره الشيخ عنه هذا إذا لم يكن معينا فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه إلا بقدر عمارة البناء اهـ. كلام الحاوي والظاهر من هذه التتمة أنها قيد راجع لأصل المسألة فيفيد كلام الحاوي أن تقديم أرباب الشعائر على غيرهم إنما هو في حالة مخصوصة وهي ما إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى لكل مستحق أما إذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح أن يكون كلام الحاوي دليلا على هذا المدعى هذا حاصل ما أفاده المتوقف في كلامه أحيا الله تعالى مذهب إمامه هذا ويمكن أن يجاب عن التوقف الأول بأن يقال المنظور إليه في تقديم أرباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وإنما هو من حيثية اشتراكهما في عموم النفع بين العمارة وأرباب الشعائر فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة إلى الغير اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وإن شرط الواقف خلاف ذلك من استواء أو تقديم وإذا تأملت كلام الحاوي القدسي وجدته شاهدا على هذا المدعى ويجاب عن التوقف الثاني بأن اسم الإشارة الواقع تتمة كلام الحاوي وهو قوله هذا إذا لم يكن معينا إلى آخره ليس راجعا لأصل المسألة ليكون قيدا لها وإنما هو راجع لأقرب مذكور في كلامه وهو قوله تصرف إليهم قدر كفايتهم وكأنه يقول أن محل تفويض أمر الصرف إلى المتولي إذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل مستحق أما إذا عين فإنه يتبع شرطه وقد أفصح عن هذا الإمام الزاهدي في كتابه قنية الفتاوى حيث قال في باب يحل للمدرس والمتعلم والإمام ما نصه الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف غير هذا فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين

يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلميها أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد. اهـ. فهذه العبارة وهي قول صاحب القنية إذا لم يعين الواقف قدر ما يعطى كل واحد أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه من أن المنظور إليه من جهة المعنى في وجه تقديم أرباب الشعائر على غيرهم إنما هو عموم النفع الحاصل من انتظام مصالح المساجد بإقامة شعائرها وهذا لا يختلف الحال فيه بين ما إذا عين الواقف قدرا معينا لكل وبين ما إذا لم يعين بخلاف تفويض أمر الصرف للمتولي فإن غرض الواقف يختلف فيه بينما إذا عين لكل قدرا معينا وبين ما إذا لم يعين هذا ما ظهر قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواقف باللطف الخفي قاسم الدنوشري الحنفي في غرة محرم الحرام افتتاح سنة (1139) هـ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه آمين كذا في فتاوى مولانا العلامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عفا عنه الملك السلام (قوله ولكن تقديم المدرس إنما يكون بشرط ملازمته) قال الرملي فلو أنكر الناظر ملازمته فالقول قول المدرس مع يمينه وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم وقد صرح في فتاوى الشيخ شهاب الدين الحلبي بذلك في وظيفة القراءة بما حاصله لو شرط القراءة في مصحف بجامع معين وتوفي القارئ والواقف وأنكر من له الولاية على الوقف القراءة المذكورة فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لأنهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لأنه أمين فكذلك ورثته اهـ. وأقول: وكذا كل ذي وظيفة القول قوله في المباشرة وهي واقعة الفتوى في مدرس مات وطلب الناظر من ورثته المعلوم المشروط الذي قبضه قبل موته ليرده للوقف لكونه لم يدرس فأفتيت بأن القول قولهم مع اليمين في المباشرة اهـ. وبه يعلم أنه لا يقبل قول كاتب الغيبة وسيأتي توقف المؤلف فيه (قوله بخلاف مدرس الجامع) قال المقدسي أنت خبير بأن ما ذكر لا يشهد لما ادعى من الفرق بين المدرسة

والجامع وغاية ما فيه أن الجامع الذي شرط فيه

غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في الأخرى لا يستحق غلتهما بتمامها وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء. اهـ. واستفيد من قوله لا يستحق غلتهما بتمامها أنه يستحق بقدر عمله وهي كثيرة الوقوع في أصحاب الوظائف في زماننا وحاصله أنه ينظر إلى ما شرطه الواقف له وعليه من العمل ويقسم المشروط على عمله خلافا لبعض الشافعية فإنه يقول إذا لم يعلم المشروط لا يستحق شيئا من المشروط كما ذكره ابن السبكي وقوله ثم السراج بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أي الحصير ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان وتعبيره بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الإمام والمدرس وفي القنية لو اشترى بساطا نفيسا من غلته جاز إذا استغنى المسجد عن العمارة. اهـ. وقوله إلى آخر المصالح أي مصالح المسجد فيدخل المؤذن والناظر لأنا قدمنا أنهم من المصالح وقدمنا أن الخطيب داخل تحت الإمام لأنه إمام الجامع فتحصل أن الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقا بعد العمارة الإمام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت والحصر ويلحق بثمن الزيت والحصر ثمن ماء الوضوء أو أجرة حمله أو كلفة نقله من البئر إلى الميضأة فليس المباشر والشاهد والجابي والشاد وخازن الكتب من الشعائر وقد جرت العادة بمصر في ديوان المحاسبة بتقديمهم مع المذكورين أولا وليس شرعيا ويقع الاشتباه في البواب والمزملاتي وفي الخانية لو جعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي أن يصرف الغلة إلى غير الدهن اهـ. فعلى هذا الموقوف على إمام المسجد لا يصرف لغيره وفي الخانية رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج المسجد منه قال الفقيه أبو بكر

يجوز ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد لأن ذلك إسراف سواء كان ذلك في رمضان أو غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية. اهـ. ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقف لأن شرطه لا يعتبر في المعصية وفي القنية وإسراج السرج الكثيرة في السكك والأسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن إذا أسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الإسراج على باب المسجد في السكة أو السوق ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت: وهذا إذا لم ينص الواقف عليه ولو أوصى بثلث ماله أن ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت اهـ.

Mas'alah: What should be done with surplus waqf revenue when the mosque does not need maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

التاسعة وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر تحبس الغلة لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغل وقال الفقيه أبو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج الأرض والمسجد إلى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف وفي القنية ليس للقيم أن يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها إلى الفقراء وإن احتاجوا إليه وفي الخانية والصحيح ما قال الفقيه أبو الليث أنه ينظر إن اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الضيعة والمسجد إلى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى

شيء تصرف تلك الزيادة إلى الفقراء وربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء لم يجز للقيم أن يصرف ربع العمارة إذا استغنى عنها إلى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing maintenance expenses from waqf revenue before distributing to beneficiaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1805)

الثانية عشرة لو وقف على المساكين ولم يذكر العمارة يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنها ثم يقسم الباقي على المساكين فإن كان في الأرض نخل ويخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه كي لا ينقطع فلو كانت قطعة منها سبخة تحتاج إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة. ولو أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها ليحفظ فيها الغلة ويجمعها كان له أن يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم به ويفتح بابه ويسده فسلم بعض البيوت إلى رجل أجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء. كذا في الخانية

Mas'alah: Can surplus waqf funds for mosque maintenance be redirected to the imam and

muezzin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1806)

السادسة عشرة في البزازية وقد تقرر في فتاوى خوارزم أن الواقف ومحل الوقف أعني الجهة إن اتحدت بأن كان وقفا على المسجد أحدهما إلى العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه والإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متحدا لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا أما إذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلفت الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة أحدهما لا يبدل شرط الواقف. وكذا إذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير إعمال الغلتين إحياء للوقف ورعاية لشرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى. اهـ. وقد علم منه أنه لا يجوز لمتولي الشيخونية بالقاهرة صرف أحد الوقفين للآخر وفي الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد هذا إذا كان الواقف واحدا وإن كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب لأن المعنى يجمعهما اهـ.

Mas'alah: What are the first actions a trustee must take with endowment revenue?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1826)

الموضع الرابع في تصرفات الناظر وفيه بيان ما عليه وله من المعلوم أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف ويتحرى في

تصرفاته النظر للوقف والغبطة حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز وكذا إذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها كذا في الإسعاف

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees on waqf land leased below market rate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

وفي رسالة العلامة قنلي زاده مسائل البناء على أرض الوقف والغراس عليها كثير الوقوع في البلدان خصوصا في دمشق فإن بساتينها كثيرة وأكثرها أراضي أوقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها أملاكا وأكثر إجاراتها بأقل من أجر المثل إما ابتداء وإما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البلدان فإذا طلب المتولي أو القاضي رفع إجاراتها إلى أجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون أنه ظلم عليهم وهم ظالمون.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator purchasing clothing with waqf revenue for the poor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

وفي الإسعاف ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه إلى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له

Mas'alah: What is the ruling on crops grown from seed belonging to the waqf founder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

[منحة الخالق] فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو في ذلك بمنزلة الواقف فيما يزرع له قلت: فترى إخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن نقصان الأرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries choosing wheat or dinars in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries choosing bread or its value in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

وبهذا يعلم أن الخيار للمستحقين في أخذ الخبز المشروط لهم أو قيمته وظاهره أنه لا خيار للمتولي وأنه يجبر على دفع ما شاءوا

Mas'alah: What should be done with waqf proceeds when the time for distribution has passed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

وفيها من باب الوقف الذي مضى زمن صرفه ولم يصرفه إلى المصرف ماذا يصنع به وقف مستغلا على أن يضحي عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به

Mas'alah: Can the custodian pay the cash value instead of the specified food items in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

وقف على من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربعا من اللحم فللقيم أن يدفع إليهم قيمة ذلك ورقا

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus waqf revenue to beggars in a mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

ولو وقف على أن يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم. فللقيم أن يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل قال – رضي الله عنه – الأولى عندي أن يراعى في هذا الأخير شرط الواقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the revenues of different mosque endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1841)

ولا بأس للقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتحد الواقف أو اختلف

Mas'alah: What is the ruling on determining the lesser amount when the waqf founder's custom is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1877)

(قوله وينبغي أن يستحق الأقل) قال في النهر ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يعرف عرف الواقف، فإن عرف صرفت الدراهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting unspecified 'dirhams' in a waqf stipulation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

وعلى هذا إذا شرط بعض الواقفين بمصر للمستحق دراهم ولم يقيدها تتصرف إلى الفلوس النحاس، وأما إذا قيدها بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغتمشية تنصرف إلى الفضة لما في المغرب النقرة القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ويقال نقرة فضة على الإضافة للبيان. اهـ. وفي المصباح النقرة القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'dirhams' in waqf conditions based on the time of the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2097)

[منحة الخالق] (قوله: وعلى هذا إذا شرط بعض الواقفين بمصر إلخ) قال في النهر ولا يخفى أن كون الدراهم تنصرف إلى الفلوس في شروط الواقفين بمصر مطلقا أخذا مما في الفتح فيه نظر إذ غاية ما فيه الإحالة على زمنه ولا يلزم منه أن يكون في كل زمن كذلك والذي ينبغي أن لا يعدل عنه اعتبار زمن الواقف إن عرف فإن لم يعرف صرف إلى الفضة لأنه الأصل، وأما قيمة كل درهم منها فقال في البحر بعدما أعاد المسألة في الصرف قد وقع الاشتباه في أنها خالصة أو مغشوشة وكنت قد استفتيت بعض المالكية

عنها يعني به علامة عصره ناصر الدين اللقاني فأفتى أنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوي نصفا وثلاثة من الفلوس قال فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه. اهـ. وقد اعتبر ذلك في زماننا لأن الأدنى متيقن به وما زاد عليه فهو مشكوك فيه ولكن الأوفق بفروع مذهبنا وجوب درهم وسط لما في جامع الفصولين من دعوى النقرة لو تزوجها على مائة درهم نقرة ولم يصفها صح العقد ولو ادعت مائة درهم وجب لها مائة وسط. اهـ. فينبغي أن يعول عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the imam's salary from mosque endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بالزيادة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a trustee using waqf funds for mosque decoration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1126)

وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي، فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن، والله أعلم بالصواب. [البناية] الوسيط، وذكر صاحب "الطراز" عن المالكية كراهة ذلك كله، وذكر في "الرعاية" عن أحمد أن المسجد يصان عن الزخرفة وهم محجوجون بما ذكرناه من إجماع المسلمين في الكعبة. م: (وهذا) ش: أشار به إلى قوله لا بأس يعني لا يكره النقش م: (إذا فعل من مال نفسه) ش: لأنه يقصد به القربة م: (أما المتولي) ش: وهو الذي ينظر في أمر

المسجد وأمر أوقافه م: (فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء) ش: مثل التجصيص م: (دون ما يرجع إلى النقش) ش: يعني ليس له أن يفعل ذلك م: (حتى لو فعل يضمن) ش: لأنه تعدى، وقيل يضمن في التجصيص أيضا، وعن الشيخ بكر الزرنجري أنه يقول: هذا في زمانهم، أما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز قطعا؛ للأطماع الفاسدة من الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowed revenues on the rich?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3886)

[البناية] قال تاج الدين – رحمه الله: لا يجوز صرف الأودية الموقوفة في الماشان إلى الغني، ولا يجوز وقف الأودية فيه إلا إذا ذكر الفقراء، ولو قال: على الفقراء والأغنياء يجوز، وتدخل الأغنياء تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue for maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3887)

قال: والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء، ولأن الخراج بالضمان [البناية] م: (نصيبه الباقي) ش: من العقار وهو النصف. م: (من رجل ثم يقاسمه الواقف المشتري ثم يشتري ذلك منه؛ لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما) ش: بكسر السين. م: (ومقاسما) ش: بفتح السين؛ لأن القسمة تجري

بين اثنين، فلا يتأتى في واحد. م: (ولو كان في القسمة فضل دراهم) ش: بأن يكون أحد النصيبين أجود من الآخر، فجعل بأن الجودة دراهم. م: (إن أعطى) ش: أي المشتري. م: (والواقف ذلك) ش: أي فضل دراهم. م: (لا يجوز لامتناع بيع الوقف) ش: لأن الأخذ للدراهم إذا كان الواقف يصير بائعا بعض الوقف، فلا يجوز بيع الوقف. م: (وإن أعطى الواقف) ش: أي وإن أعطى الواقف الشريك. م: (جاز) ش: لأن الواقف مشتر لا بائع، فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه لوقفه. م: (ويكون بقدر الدراهم شراء) ش: أي يكون للمشتري وليس بوقف. كذا في "الفتاوى الظهيرية" ، و "الكافي" ، وفي "النهاية" : ويصير الواقف مشتريا بمقابلة الدراهم وقفا، أي كذلك الشيء الذي اشتراه فيجوز. م: (قال) ش: أي القدوري. م: (والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشترط) ش: إلى هنا كلام القدوري، ثم قال المصنف. م: (لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط) ش: الواقف والعمارة اقتضى ضرورة التصدق. م: (ولأن الخراج بالضمان) ش: معناه الغلة سبب أن ضمنت وقد مر بيانه في أول كتاب اللقيط، يعني لما كان صلة الوقف للموقوف عليهم كانت العمارة أيضا عليهم. (وقال الأكمل – رحمه الله: قوله:

"«الخراج بالضمان»" لفظ الحديث، وهو من جوامع الكلم؛ لإجراء معارضة جرى مجرى المثل واستعمل في كل مرة مقابلة منفعته، ومعناه ما ذكرناه الآن، ولم يبين أصلا الحديث، فنقول حديث أبي عبيدة – رضي الله عنه – في كتاب "غريب الحديث" عن مروان الفزاري، عن ابن أبي ذئب، عن [...] – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the difference between waqf income for the poor and waqf usufruct for all beneficiaries?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3903)

لما بينا إلا أن في الغلة يحل الفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير، والفارق هو العرف في الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول، والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه، والله أعلم بالصواب [البناية] لما بينا) ش: أشار به إلى قوله وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، فإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق. م: (إلا) ش: هذا الاستثناء لبيان الفرق بين جعل غلة الأرض للغزاة حيث يكون للفقراء منهم وهو معنى قوله. م: (إن في الغلة) ش: أي غلة الأرض. م: (يحل للفقراء دون الأغنياء) ش: إلا بالتنصيص، وبين جعل الدار سكنى إلى آخر ما يذكره، أشار إلى بقوله: م: (وفيما سواه) ش: أي فيما سوى المذكور. م: (من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني، والفارق) ش: بين هذا وبين الذي قبله. م: (وهو العرف بين الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها) ش: أي وفي الغلة المستوية أي يريدون. م: (التسوية بينهم) ش: أي بين الفقراء وبين. م: (الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول، والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه) ش: أي لقيام الغني فإنه مستغن بمال نفسه عن صدقة غيره، وإما لا مستغن عن الحال للنزول. وعن المقبرة للدفن، وعن الماء للشرب منه، إذ كل واحد لا يقدر أن يشتري في كل منزل موضعا ولا يستصحب الماء لنفسه في كل مكان فتحت للغني والفقير، والله أعلم.

[الأوقاف إذا تعطلت وتعذر اشتغالها هل للمتولي بيعها ويشتري مكانها] 1

Mas'alah: What is the priority of expenditures from waqf revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=939)

الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم بقدر كفايتهم كذا في السراج والبسط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معينا، فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي إن قال: جعلت غلتها لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء، وشرط العمارة من الغلة فهنا يؤخر العمارة عن حق صاحب الغلة إلا أن يدخل بتأخير العمارة ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ في العمارة كذا في الحاوي ويقطع الجهات الموقوف عليها لها إن لم يخف ضرر بين فإن خيف قدم وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل فيأخذ قدر أجرته، وإن لم يعمل لا يأخذ شيئا كذا في فتح القدير وإن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية وإن كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته، فإذا مات فمن الغلة ثم العمارة المستحقة عليه إنما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العمارة إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزداد على الصفة التي عليها وهو الأصح كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the rules for distributing waqf revenue to needy relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=966)

فإن احتاج بعض قرابته أو بعض ولده إلى ذلك الوقف في الصحة (فههنا أحكام) : أحدهما أن صرف الغلة إلى فقراء القرابة أولى فإن فضل منها شيء يصرف للأجانب.

والثاني أن لا ينظر إلى المحتاجين يوم خلقت الغلة. والثالث أن ينظر إلى الأقرب فالأقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب أولا ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وإن سفلوا فإن لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا بالأقرب، الحاوي ثم إلى موالي الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أيهم أقرب إلى الواقف منزلا كذا في محيط السرخسي وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان والرابع أن يعطى كل واحد ممن يعطى أقل من مائتي درهم وهذا قول هلال – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي هذا

Mas'alah: Can needy relatives receive from both portions of a split waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=967)

ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم أيعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال – رحمه الله تعالى: لا. وهو قول يوسف بن خالد السمتي – رحمه الله تعالى – وقال إبراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقيه أبو جعفر الهندواني رحمهم الله تعالى: يعطون من نصيب الفقراء؛ لأنهم فقراء، وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا، كمن وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فإنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن الواقف إن شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء، وإن شرط أن لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في

الذخيرة.

Mas'alah: Can relatives receive from a waqf designated for debtors or travelers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=967)

ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لأبناء السبيل أو في سبيل الله أو الحج أو الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته إلى ذلك لم يعطوا شيئا إلا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما أو من أبناء السبيل فحينئذ يبدأ بهم كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on giving relatives from a separate waqf when one is insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=967)

ولو وقف أرضا على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فإن كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وإن كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا على قول هلال

Mas'alah: Can a needy relative receive from waqf revenue more than once if the amount was insufficient?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=968)

ويوسف بن خالد كذا في المحيط وإذا أعطي أحد من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم

فأنفقه وقد بقي من الغلة أعطي ثانيا إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional clause returning waqf revenue to needy relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=968)

(ومما يتصل بهذا الفصل) إذا قال: أرضي موقوفة أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال: إن احتاج موالي فاحتاج بعضهم، ولو قال: على ولد زيد إنما تواردت غلة هذا الوقف على عمرو. فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among needy direct children and grandchildren?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=968)

قال هلال – رحمه الله تعالى – في وقفه إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطي ما يكفيه. كان كما قال فإن احتاج أحد من ولد صلبه ينظر إلى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وإن احتاج بعض ولد الولد أعطي ما يكفيه وإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا، ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فإن احتاجا جميعا

يقسم على عدد الرءوس ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف إن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وإن قصرت الغلة عمن سمى لكل فقير وكان يكفي لأحدهما فإنه يبدأ بولد الولد، كذا في المحيط. [الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف]

Mas'alah: What happens to leftover produce from a waqf after the founder's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف، ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا؛ لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on proceeds from waqf produce sold before the founder's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته؛ لأنه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the stipend for a beneficiary of a waqf when he acquires dependents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

وقف ضيعة له على رجل على أن يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطي له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of a waqf at the time of excluding a beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=976)

ثم إن كان في الوقف غلة وقت الإخراج ذكر هلال – رحمه الله تعالى – أنه يخرج منها خاصة، وعلى قياس ما ذكر في وصايا الأصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فإنه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا وعلى رواية هلال – رحمه الله تعالى – له الغلة الموجودة دون ما يحدث، وهو المحكي عن بعض أصحابنا، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue among beneficiaries with specified shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=978)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو وما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلته في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فهو جائز على ما قال، فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وإن لم يكن غلة سنة إلا ألف درهم يعطى ذلك زيدا، وكذلك إذا كان أقل من ألف درهم فذلك كله لزيد فإن مات زيد ثم جاءت غلة السنة يعطى عمرو قوتا لسنة فإن كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو سنة ألف درهم دفع إليه ألف درهم ويكون له تمام نصف

الغلة وذلك خمسمائة للمساكين فإن لم يمت زيد ومات عمرو أعطي زيد ألف درهم سمي له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين.

Mas'alah: Who is entitled to the rent when a waqf custodian is replaced after leasing the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

آجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيل: أخذ الأجر للمعزول والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول آجرها للواقف لا لنفسه.

Mas'alah: Can a waqf administrator use waqf revenue to replace dying palm trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=984)

وإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف فسيلا فيغرسه كي لا ينقطع كذا في فتاوى قاضي خان وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بإدخال خشبة أو لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة فإن كانت قطعة من هذه

Mas'alah: Can a waqf administrator use revenue to repair barren land within the waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

الأرض سبخة لا تنبت فيحتاج إلى كسح وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن

يبدأ من غلة جملة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة كذا في المحيط.

Mas'alah: When is waqf revenue used for repairs and who bears liability for damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

ثم اعلم أن التعمير يكون من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب من صنع أحد ولذا قال في الولوالجية: رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطا يربط فيها الدواب وخربها يضمن، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: May the custodian of a waqf build a village on waqf land to increase its yield?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

وإذا أراد القيم أن يبني فيها قرية ليكثر أهلها وحفاظها ويحرث فيها الغلة لحاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for a waqf khan using its rental income?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

وهذا كالخان الموقوف على الفقراء إذا احتيج فيه إلى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولي بيتا من بيوته إلى رجل بطريق الأجرة ليقوم بذلك فهو جائز، كذا في الظهيرية

Mas'alah: When may the custodian of a waqf build houses on waqf land for rental?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

ولو كانت الأرض متصلة يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخيل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤاجرها بخلاف ما إذا كانت الأرض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤاجرها كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What happens when some beneficiaries of a waqf agree to repairs and others refuse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=985)

فإن كان المشروط له غلة الأرض جماعة رضي بعضهم بأن يرمه المتولي من مال الوقف وأبى البعض، فمن أراد العمارة عمر المتولي حصته ومن أبى يؤاجر حصته بحصته ويصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة ثم تعاد إليه كذا في خزانة المفتين وهكذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian taking surplus from the school's maintenance fund as a loan for the scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة دينا ليصرفها إلى الفقهاء، وإن احتاجوا إليه، كذا في القنية.

Mas'alah: How should the custodian prioritize between charitable distribution and maintenance of waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=986)

إذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر يحتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضا ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة إلى المرمة يفوته ذلك البر فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمته إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر ويؤخر المرمة إلى الغلة الثانية وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى مرمته فإن فضل شيء يصرفه إلى ذلك البر، والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع، فأما عمارة مسجد ورباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتمليك فلا يجوز صرف الغلة إليه، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on diverting waqf surplus to beneficiaries as a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

في اليتيمية سئل أبو الفضل عن الوقف إذا كان ربع غلته إلى العمارة وثلاثة أرباعها إلى الفقراء فلم تحتج المدرسة في هذه السنة هل يجوز للقيم أن يصرف من ذلك إلى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية إذا احتاج إليها؟ فقال: لا. سئل أبو حامد فأجاب بمثله كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How should the custodian distribute waqf revenue among multiple groups of beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أو لا وإن أراد القيم أن يفضل البعض فالمسألة على الوجوه إن كان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون ففي الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء؛ لأن قصده الصدقة وفي الحكم الصدقة كذلك، وفي الوجه الثاني يصرف الغلة إلى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض؛ لأن قصده الوصية، وفي الوصية الحكم كذلك، وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولا فيصرف إلى الذين يحصون بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهما واحدا ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم كما بينا وهذا التفريغ على قولهما وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فلا يتأتى كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue to the poor of a town when they are countable or uncountable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=987)

ولو وقف على فقراء أهل البلدة فإن كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهما شاء وإن كانوا يحصون قسم على عدد رءوسهم على السواء يستوي فيه الذكر والأنثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم إلى نفسه إن شاء ضمنه وإن شاء أتبع

Mas'alah: How should the custodian provide sustenance to waqf beneficiaries when the endower specified a stipend?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=988)

شركاءه فإن شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن، ثم إن كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت كل سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling if the administrator purchases clothing for the poor with endowment revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

ولو اشترى بغلته ثوبا ودفعه إلى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا عن الإسعاف.

Mas'alah: What is the ruling on the lease and distribution of proceeds when a beneficiary of a waqf dies during the lease term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

فإن كان الموقوف عليه هو المتولي أيضا فآجر ثم مات لم تنتقض الإجارة وإن كانت الغلة له، كذا في الحاوي وكذا لو مات الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد

منهم حصته وحصة الميت تصرف إلى وارثه، وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي، وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the division of rent when one beneficiary dies after the rent was paid in advance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم القياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الأجرة مقدار ما عاش، ولكنا نستحسن ولا ننقض القسمة، وكذلك لو شرط تعجيل الأجرة، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is the rent of a waqf property distributed among the heirs of beneficiaries who die at different times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=989)

قال: إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثا، والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين، والثلث الثالث كله للباقي

Mas'alah: How is the mathematical calculation for distributing rent among heirs of deceased waqf

beneficiaries derived?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=990)

فتخرج المسألة من ثمانية عشر، كذا في المحيط.

Mas'alah: May a poor beneficiary of a waqf have his rent waived due to his entitlement in the public treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=992)

وكذا فقير يسكن في الوقف للفقراء بأجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز؛ لأن الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق في مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه في بيت المال يجوز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Does a waqf administrator receive a share of income from a mill held by contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=997)

رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم، وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

[فصل كيفية قسمة الغلة وفيما إذا أقبل البعض دون البعض أو مات البعض] (فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما إذا أقبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي)

Mas'alah: How is waqf revenue divided when shares are specified unequally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

ولو سمى زيدا أو عمرا وجعل النصف لزيد والثلثين لعمرو وسكت فإنه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة.

Mas'alah: How are specific amounts and shares in waqf revenue distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منها الثلث، أو قال: لعمرو منها مائة درهم فلعمرو ما سمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ما سمى له والباقي للذي لم يسم له، فإن قال: لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان. فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما أثلاثا، فإن زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رءوسهم لا على المسمى، فإن قال: هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم، ولعمرو مائتان أعطي كل واحد منهما ما سمي له والباقي للفقراء كذا في الحاوي.

Mas'alah: What happens when waqf revenue is insufficient for named beneficiaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=998)

ولو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقي، فلم تكن الغلة إلا

Mas'alah: What is the ruling when waqf revenue equals the amount specified for one beneficiary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

مائة لم يكن لعمرو شيء، وكذلك إذا قال: لزيد مائة. ولم يسم شيئا لعمرو فإذا الغلة مائة فلا شيء لعمرو.

Mas'alah: How is waqf revenue divided between a fractional share and a fixed amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

ولو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء. ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله، ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء، ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is waqf income distributed among poor relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منها بما يكفيه وإن وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وإن نقصت يتضاربون بذلك وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رءوسهم، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is waqf income distributed to poor relatives with surplus going to the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How is waqf income distributed when specific amounts are designated to individuals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، فما يخرج من غلتها فلزيد وعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلتها ألف درهم كان لعبد الله من ذلك مائة والباقي لزيد، فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم، ولو قال: ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن ألف يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة، فإن بقي شيء كان لزيد وإن لم يبق شيء فلا شيء لزيد، كذا في المحيط فإن قال: لعبد الله وللمساكين فنصف

لعبد الله ونصف للمساكين، كذا في الحاوي.

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on distributing waqf income among multiple categories?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

وإن قال: أرضي صدقة موقوفة، فما أخرج الله تعالى من غلتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وهو قول هلال - رحمه الله تعالى: النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين. وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى: فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين. وأما عند محمد - رحمه الله تعالى: فالغلة تكون على خمسة أسهم: سهم لعبد الله، وسهمان للفقراء، وسهمان للمساكين، ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا، كذا في الظهيرية

Mas'alah: How is waqf income distributed among relatives, neighbors, freed slaves, and the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=999)

ولو قال: لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين

Mas'alah: How are shares allocated in a waqf for relatives, neighbors, freed slaves, and the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم

والمساكين بأسرهم بسهم كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: How are shares allocated in a waqf for relatives and the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

ولو قال: لقرابتي وللمساكين ضرب كل واحد من القرابة بسهم، والمساكين بسهم، كذا في الحاوي

Mas'alah: How is a waqf distributed when the donor specifies the categories mentioned in the Zakat verse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

ولو قال: صدقة في وجوه الصدقات والأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة إلا أن في الوقف لا يعطى العاملون والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الآن على ما عداهم، كذا في الظهيرية

Mas'alah: How are shares allocated in a waqf for charitable purposes and acts of piety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1000)

فإن قال: على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة أسهم، فإن قال: للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة

فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on the custodian buying cloth for the poor from mosque revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1033)

ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع إلى المساكين لا يجوز وعليه ضمان ما نقد من مال الواقف، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can waqf funds be diverted for public emergencies like war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1035)

مال موقوف على سبيل الخير وعلى الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها، ثم نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم تكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء، وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يصرف إلى المحتاجين، أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل، أو إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل. في الوجه الأول والثاني جاز لا على وجه القرض، وفي الوجه الثالث المسألة على قسمين: إما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم ير ففي القسم الأول جاز الصرف لا بطريق القرض، وفي القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء، كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What should be done with surplus water from an endowment of land and water for the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1058)

رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطي أحدا بل يرسله في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل.

Mas'alah: From which endowment revenue may a river channel be repaired?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2641)

وقف على مرمة نهر لسكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل إلى سكة ثم يسيل منها إلى السكة العليا التي وقف الواقف عليها فاسترم النهر في السكة فأرادوا أن يرموه من غلة هذا الوقف فإنه لا يرموه إنما يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل إلى فضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها يرم النهر من أعلاه إلى أن يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق بينهما أن يقال أن في الوجه الأول النهر ينسب إلى السكتين أما إذا لم يكن بينهما سكة فإن النهر من أعلاه إلى أن يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب إلى السكة الموقوف عليها وكذا إذا احتاج إلى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – إن كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه يفتى كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the legal device for a waqf beneficiary to secure debt repayment from waqf revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3130)

الوصية هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – ومحفوظنا أن الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – صحيح إذا كان مضافا إلى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه إلى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف، ثم إن الواقف يمتنع عن صرف الغلة إلى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من إنسان ويسلمه إلى المشتري، ثم إن المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة إلى المساكين ويقدمه إلى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله؛ لأن القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه، كذا في المحيط. رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فأراد أن يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم: لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فأريد أن توكلني وكالة لا تقدر على إخراجي منها حتى أستوفي ما لي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا، وأن يقضى منه ديونه بعد وفاته يبدأ بذلك، ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم، وأنه كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا باتا، وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته، فإذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا إني قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى

يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف. فإذا أقر بذلك لم يكن له إخراجه بعد ذلك قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – في هذه الحيلة نوع اشتباه؛ لأنه قال: شرط الواقف أن يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – جائز عند محمد – رحمه الله تعالى –، فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المديون أن قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه، ثم قال في هذه الحيلة، وأنه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الإقرار من هذا الرجل؛ لأنه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث إذا أقر على مورثه بدين فإنه يصح هذا؛ لأنه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هاهنا، ثم قال: ويكتب في كتاب الإقرار: إني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا؛ لأن الضمان، إنما يصح إذا مات الواقف مليا أما إذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه. ثم قال بعد هذا إن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة إلى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها ويصح هذا الإقرار منه أيضا؛ لأنه أقر بتقديم حق غيره على نفسه فيصح، ثم يكتب إذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونها في يده، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf funds for mosque decoration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=74)

فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى أحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل

يضمن والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue for its maintenance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2732)

قال (والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء

Mas'alah: Can waqf revenue be used for additional construction beyond the original state?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2734)

[العناية] بعينه فكذلك عند البعض: أي لا تصرف غلة الوقف إلى زيادة عمارة لم تكن في ابتداء الوقف بل تصرف إلى الفقراء. وعند آخرين يجوز ذلك، والأول وهو أن يكون البناء الثاني مثل الأول لا زائدا عليه أصح لما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله (وإن وقف دارا على سكنى ولده) ظاهر. وقوله (والأول أولى) يريد به إجارة الحاكم وعمارتها بأجرتها ثم ردها إلى من له السكنى. والثاني هو ترك العمارة. واستفيد ذلك بقوله لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا. وقوله (في حيز التردد) بيانه أن الامتناع يحتمل أن يكون لبطلان حقه ويحتمل أن يكون نقصان ماله في الحال ولرجائه إصلاح القاضي وعمارته ثم رده إليه. وقوله (ولا تصح إجارة من له السكنى) إضافة المصدر إلى فاعله، وهذا لأن الإجارة تمليك المنافع بعوض ولا تمليك من غير المالك،

ومن له السكنى ليس بمالك. ونوقض بالمستأجر فإن له أن يؤجر الدار وليس بمالكها. وأجيب بأنه مالك المنفعة ولهذا أقيمت العين في ابتداء العقد مقام المنفعة لئلا يلزم تمليك المنفعة المعدومة، ومن له السكنى أبيحت له المنفعة ولهذا لم تقم العين مقام المنفعة

Mas'alah: How should the revenue of a waqf be managed and distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2511)

وذكر من جملة ذلك نهرا أكراه وخانا بناه ومصحفا سبله، وإنما يرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها؛ لأنه لا يتمكن من الزراعة إلا بذلك، ولأن الغلة لا تطيب من الأراضي الخراجية إلا بأداء الخراج، وإنما قصد الواقف أن يكون التصدق عنه بأطيب المال، وذلك عند أداء النوائب؛ فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك في كل سنة، وليس هذا بتوقيت لازم، ولكن يقسم عند حصول الغلة، ومن الأراضي ما يغل في السنة مرتين ومنها ما يغل في السنة مرة فكما حصلت الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من النوائب في الفقراء والمساكين، ولا يؤخر لما في التأخير من الآفات، وفي

Mas'alah: What expenses may be deducted from the revenue of a waqf property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2522)

ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر

والخراج وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها وأجور وكلائها ممن يحصدها ويدرسها وغير ذلك من نوائبها؛ لأن مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة. وذلك وإن كان يستحق بغير الشرط عندنا إلا أنه لا يؤمن جهل بعض القضاة فربما يذهب رأي القاضي إلى قسمة جميع الغلة بناء على الظاهر. وإذا شرط ذلك يقع الأمن بالشرط والمقصود بالكتاب التوثق فينبغي

أن يكتب على أحوط الوجوه فيتحرز فيه من طعن كل طاعن وجهل كل جاهل،

Mas'alah: How is the endowment distributed when the beneficiaries include both countable and uncountable groups?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» وينبني علي هذه المسألة مسألة أخرى، رجل قال: وقفت ضيعتي هذه علي فقراء قرابتي، وجعل أجره للمسلمين حتى جاز سواء كانوا يحصون أولا يحصون، فأراد القيم أن يفصل بعضهم على البعض فالمسئلة على ثلاثة أوجه: إما إن كان فقراء قرابته وقريته لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والفريق الآخر لا يحصون (3ب3) .

Mas'alah: How does the custodian distribute endowment proceeds when both groups are uncountable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

ففي الوجه الأول: للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطي لكل فريق من شاء منهم، ويفضل البعض علي البعض كما شاء؛ لأن قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leftover produce from an endowment after the founder's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2340)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» إذا وقف وقفا وشرط لنفسه أن يأكل ما دام حيا، ثم مات وعنده معاليق وزبيب من هذا الوقف لأن المستثني يرد إلى الوقف لأن المستثنى هو الأكل، وقد تعذر، ولو كان عنده حرير ذلك الوقف يكون ميراثا عنه لورثته ولا يرد إلى الوقف، والفرق: أنه ليس للأوصياء أن يجيزوا ما خرج من البر فإذا خرج فقد فعل ما ليس له ذلك فملكه فيصير ميراثا لورثته، وللأوصياء أن يتجددوا المعاليق والزبيب، فقد فعل ما له ذلك، فلم يملكه فلم يصير ميراثا لورثته فيرد إلى الواقف أن يكون هو المتولي، فعلى قول أبي يوسف: الوقف والشرط صحيحان، وعلى قول محمد وهلال: الشرط والوقف باطلان. وهذا بناء على ما تقدم أن التسليم إلى المتولي ليس بشرط لصحة الوقف عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد شرط.

Mas'alah: How is the distribution of waqf proceeds calculated when a designated person favors one

beneficiary with a specific share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم، ولو كان بنوا فلان ثلاث إخوة، فقال: لأحدهم فضله بنصف الغلة فله ثلثا الغلة، والثلث للآخرين؛ لأنه جعل له نصف الغلة خاصة، ولم يتصرف في النصف الآخر بشيء، فبقي بينهم بالتسوية بأصل الوقف، فكان له من ذلك ثلثه وله النصف خاصة، فجملة ذلك الثلثان والثلث للآخرين.

Mas'alah: What are the rules for maintaining waqf property from its revenue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2353)

وهو أنواع: منه (ما) رجع إلى عمارة الوقف: رجل وقف أرضا له على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها في غلة هذه الأرض فهذا القيم أو لا من الغلة بعمارتها وما يصلحها (3أ8) وما فضل من ذلك يقسم على الفقراء، وهذا لأن العمارة وإن لم تكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء، لأن مقصود الواقف إدرار الغلة مؤبدا على المساكين، وهذا المقصود إنما يحصل بإصلاحها وعمارتها، فهي معنى قولنا: إن العمارة مشروطة اقتضاء ثابت بطريق الضرورة والضرورة تندفع بشرط العمارة من غلة هذه الأرض، فلهذا كانت العمارة في غلة هذه الأرض، فإن كان في أرض الوقف نخلة فخاف القيم هلاكها كان له أن يشتري من غلتها فصلا فيغرسه، لأن النخل بنسله على امتداد الزمان فتهلك فينقطع ثمرها فكان إبقاؤها بالغرس مكانها حتى يبقى خلفا عن

سلف، وهو نظير الدار الموقوفة كرم ما استرم منه بإدخال خشبته ولبن ونحوها حتى لا يخرب، فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج الي كشح وجهها وإصلاحها حتى تنبت، كان للقيم أن يبدأ من غلة جملة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة؛ لأنها إذا صلحت كبرت الغلة فكان أنفع للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue for improvements beyond basic maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2355)

الأرض موقوفة أو الدار على الصفة التي وقفها المالك ولا ينقص لأنها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف إلى الفقراء، فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة للفقراء، فلا يجوز صرف غلة مستحقة إلى جهة غير مستحقة، والدليل عليه أن المتولي لو أراد أن يشتري بالغلة دارا أخرى أو أرضا أخرى ليضمها إلى الأول، فيستغلها للفقراء ليس له ذلك، فأما بناء البيوت للغلة في أرض الوقف فليس ذلك من باب الزيادة إنما ذلك تبديل جهة الاستغلال إلى جهة خير من الأولى، فأما المستغل واحد والجهتان فيه مختلفان، فكان ذلك بمنزلة أصل العمارة لا بمنزلة الزيادة ولكن الإشكال قائم، فإنه لا ضرورة في صرف الغلة إلى تبديل جهة الاستغلال كما لا ضرورة في الزيادة ههنا.

Mas'alah: Who is liable for the tithe on produce from waqf land leased for sharecropping?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2363)

قال: أرض الوقف إذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة ومعاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع، وهذا على قول أبي حنيفة، فإن عنده في الإجارة بالدراهم العشر على الأجر كالخراج، وعندها: يجب في الخارج فكذلك في المزارعة؛ لأنه إن كان البذر من قبل رب الأرض، فهو مستأجر للعامل، فالعشر كله عليه، وإن كان البذر من قبل الزارع فالقيم يؤاجر الأرض فكان العشر عليه، وكان ينبغي أن لايجب العشر في أرض الوقف في الحاصل على الفقراء إنما وجب؛ لأن الآخذ مختلف؛ لأن حق أخذ العشر للسلطان، وله فيه حق العمالة، وإنما الوقف، فالقيم هو الذي يتصرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on division of rent when a waqf beneficiary dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2363)

وإذا كانت الدار موقوفة على قوم أحدهما القيم فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذان الإجارة لا تنتقض بموت الموقوف عليه وذكرنا أيضا أن ما وجب من الأجر قبل موت من مات منهم، فذلك ميراث لورثته وما وجب بعد موته فهو كله للباقين، فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم فالقياس أن تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الأجرة مقدار ما عاش؛ لأن المنفعة التي تحدث بعد موته لا يتظهر ملكه ولكنا نستحسن، ولا ينقض القسمة؛ لأن القسمة قد صحت ووقع الملك لكل واحد منهم في نصيبه، فما حدث من السبب المغير في القسمة لا يقدح في القسمة الماضية كرجل مات وترك ألف درهم وعليه لرجل ألف درهم ولرجل ألفان فاقتسما الألف أثلاثا ثم إن صاحب الألف أبرأ الميت لا تبطل القسمة كذا هنا.

Mas'alah: How is rent divided among waqf beneficiaries when some die during the lease?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2364)

قال: إذا أجر الدار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث (السنة ثم مات الثاني بعد مضي ثلث) آخر من السنة وبقي الثالث، فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثا، والثلث الثاني بين ورثة الثاني والباقي نصفان والثلث الثالث كله للباقي، فتخرج المسئلة من ثمانية عشر، قال هلال في «وقفه» : إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها، فليس له أن يستدين عليها،؛ لأن الدين لا يجب ابتداء في الذمة وليس للوقف والفقراء.،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf trustee purchasing goods with waqf revenue for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2366)

في «فتاوى أبي الليث» : متولي الوقف إذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه إلى المساكين لا يجوز ولكن يعطي الدراهم؛ لأن المشترى وقع للقيم بقي حق المساكين في الدراهم.

Mas'alah: How is waqf revenue distributed when only one poor person exists among the beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2377)

ولو قال: على من كان فقيرا من نسل فلان، وليس في نسل فلان إلا فقير واحد، فله جميع الغلة؛ لأن كلمة (من) جهة تصلح كناية عن الجماعة وعن الواحد، قال الله تعالى: {ومنهم من يستمع إليك} (الأنعام: 25) ذكر الاستماع بلفظة الوحدان ثم قال: {وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه} (الأنعام: 25) يفقهوه بخلاف ما لو قال: على فقراء بني فلان أو قال: على فقراء آل فلان، وليس فيهم إلا فقير واحد، فله نصف الغلة؛ لأنه نص على صيغة الجمع هنا وأقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في هذا الباب المثنى، فصار موجبا لهذا الواحد نصف الغلة.

Mas'alah: How are multiple waqf revenues distributed to poor beneficiaries when they become wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2377)

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف رجل آخر أرضه على مثل ذلك وفي أولاد عمر فقراء فأي الغلتين أدركت فهي لهم، وإن أدركت إحدى الغلتين فأصاب كل واحد منهم تلك مائتا درهم فصاعدا ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم في الأخرى؛ لأن صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الأخرى، ولو أدركت الغلتان معا كانتا لهم، وإن كان يصيب كل واحد رجل منهم من كل غلة ما يصير به غنيا؛ لأن صفة الفقر قائمة عند الغلتين وهو نظير ما (لو) أوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فوقع على الرجلين بيت وماتا قبلت كل واحد منهما لفقراء ولد عمر، وإن كان كل واحد منهما يغنيهم.

Mas'alah: How is a single poor relative treated when two waqfs are established by one or two persons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2377)

كذلك لو كان الواقف رجلا واحدا وقد وقف وقفين أرضين في وقتين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين إخوان الأب والأم وقفا على فقراء قرابتهما، فجاء بفقير واحد من القرابة ينظر إن كانا وقفا أرضا مشتركا بينهما (13ب3) يعطى هذا الفقير قوت واحد،؛ لأن هذا وقف واحد.

Mas'alah: How are endowment revenues distributed for a minor's maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2379)

فيستحق الغلات الماضية، ثم إن كانت الأم أو العم أو الأخ موضعا لوضع الغلة في أيديهم فما قبض الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه، وإن لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة يؤمر بالنفقة عليه.

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among relatives when they are countable or uncountable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2385)

فبعد ذلك إن كانوا يحصون، فالغلة بينهم على السوية لا يفضل البعض، وإن كانوا لا

يحصون صار كأنه وقف على الفقراء، فعلى قول أبي يوسف جاز صرف جميع الغلة إلى الواحد منهم بناء على أن الفقراء عنده اسم جنس، وعند محمد لا يجوز أن يعطي دون الاثنين بناء على أن عنده الفقراء اسم جمع وأقل الجمع في هذا الباب المثنى أصل هذا الاختلاف في الوصايا: قال الله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين} (البقرة: 180) عطف القريب على الوالد والشيء لا يعطف على نفسه ولأن اسم القريب يبنى عن القرب وبين الوالدين والمولودين بعضه، وإنما يبنى عن الإيجاد دون القرب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf income between paternal and maternal relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

ولو قال: بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي، فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل أبيه، ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه. قال: ألا ترى أن من قال أوصيت بثلث مالي بين زيد وبين عمرو، فاذا أحدهما ميت فللحي منهما نصف الثلث.

Mas'alah: How is waqf income distributed among the nearest relatives and then the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

ذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب وبعدهم على المساكين، فالغلة كلها لأقرب قرابته منه واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك ويقسم عليهم على عدد رؤوسهم، فإن قال بعضهم: لا أقبل هذا أو قبل بعضهم كانت الغلة لمن

قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم، فإن مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليه كانت الغلة لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن.

Mas'alah: What is the ruling on giving 200 dirhams to the nearest relative from waqf income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

وكذا لو قال: يعطي غلة هذا الوقف أقرب الناس إلي نسبا ورحما ثم الأقرب فالأقرب بعد ذلك، وكذلك لو قال: الأولى فالأولى وكذا إذا وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب بدئ بالأقرب فالأقرب، هكذا ذكر الخصاف وهلال عن أبي يوسف أن القريب والبعيد في هذا سواء إلا أن يقول: الأقرب ثم الأقرب ثم على ما ذكر هلال والخصاف إذا وجبت البداية بالأقرب يعطي مائتي درهم ولا يعطي أكثر من مائتي درهم، أما إعطاء المائتين؛ لأن المقصود من هذا الوقف الأغنياء عرف ذلك بذكر الفقراء والغناء لا يقع بأقل من المائتين ولا يعطي أكثر من المائتين؛ لأن الإغناء بقدر المائتين، فلا حاجة إلى الزيادة، فإن أعطى مائتي درهم وبقي من الغلة شيء يعطي الذي يليه مائتي درهم، فإن أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء، فالقياس أن يكون ذلك كله للأقرب فالأقرب، وهناك يعطي الأقرب كل الغلة، فهنا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus waqf income among relatives by istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

وفي الاستحسان: يقسم بينهم بالسوية؛ لأن الأصل كان مقسوما بالسوية، فكذا الفضل يؤخذ حكمه من الأصل كما قلنا في المواريث ما فضل من السهام يرد عليهم على قدر الأصول، ذكر هلال المسألة على القياس والاستحسان، والخصاف في جنس هذه المسالة لم يذكر القياس والاستحسان، وصورة ما ذكرها الخصاف إذا كان أقربهم إليه جماعة قسمت بينهم بالسوية إذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتا درهم أو أقل، وإن كان في الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الأعلى مائتا درهم وفضل عنهم، قال: يقسم الفاضل بينهم، قال: وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم، وقال أيضا: إذا كان قال: يبدأ بالأقرب فالأقرب مني يعطي من غلة هذه الصدقة ما يصيبه، قال: يبدأ بأقربهم فيعطى مائتا درهم يليه ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي إلى آخرهم، فإن فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf donor explicitly stipulates giving all proceeds to the nearest relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2387)

ولو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ، فيعطي جميع الغلة الأقرب فالأقرب يعطي الأقرب كل الغلة؛ لأنه هكذا أوجب، وإنما كنا نعطيه مائتي درهم بدلالة ذلك الفقراء، ولا قوام للدلالة إذا جاء الصريح بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf donor says 'give from it to the nearest then the next nearest'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2388)

ولو قال: على فقراء قرابتي يعطي منها الأقرب فالأقرب، يعطي الأقرب مائتي درهم ولا يعطي جميع الغلة؛ لأن الهاء في قوله: منها كناية عن الغلة، فقد أوجب بعض الغلة الأقرب فلا يعطي جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf donor says 'give what Allah produces from its yields to the nearest relative'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2388)

ولو قال: على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها يعطي الأقرب فالأقرب من قرابتي، يعطي الأقرب جميع الغلة؛ لأن (من) هنا راجع إلى الأرض دون الغلة؛ لأن الخارج يكون من الأرض، فلا يوجب تنقيصا في الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two waqf endowments for different beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2394)

لو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضا له أخرى على فقراء المساكين ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك في عقد واحد لا يعطون كأنه وقف واحد، وقد قطع الشركة حتى يبين كل واحد نصيبا، فأما إذا كان في عقدين فلم يقطع الشركة، فإذا اجتمع الوصفان استحق بهما، ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا

على قول هلال و (أبي) يوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا.

Mas'alah: How is the produce divided in a waqf for ummahat al-awlad and mawliyat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2397)

وإن قال على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته، ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته اللاتي كان أتقهن ويدخل اللاتي لم يعتقهن.

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed among the testator's heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2397)

وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تشتغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى أنه إذا كان له زوجة وأولاد يعطى لها الثمن، ولو كان له زوجة وأولاد يعطى لهما السدسان،

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed among children and grandchildren?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2398)

ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه استثنى الغلة من الفقراء وجعلها لولده والاستثناء صحيح، أما ما يجعل للولد غير صحيح؛ لأنه لا وصية للوارث إلا بإجازة باقي الورثة، فكان استحقاق الغلة في حقهم بحكم الإرث، فتكون القسمة على سهام الميراث، وهذا إذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن معهم أولاد، فإن كان معهم أولاد الأولاد، والباقي (3أ18) بحاله، فإنه يقسم الغلة على عدد رؤوس أولاد الصلب وعلى عدد رؤوس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى نحو ما بينا، وما أصاب أولاد الأولاد يقسم بينهم بالسوية؛ لأنه صح جعله لولد الولد؛ لأن الوصية لهم صحيحة، فيستحقون نصيبهم بحكم الوقف وفي الوقف لا تفضيل للبعض على البعض، فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله ولا يكون لزوجه ولا لأبويه من ذلك؛ لأنهم يستحقون بحكم الوصية والوقف لا بحكم الإرث، وإن كانت هذه الأرض لا يخرج من الثلث، فإن أجازت الورثة جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى؛ لأن في هذه الصورة صح جعل الوقف للأولاد؛ لأن الوصية للوارث صحيحة إذا أجاز باقي الورثة ذلك فيستحقون الغلة في هذه الصورة بحكم الوقف، فيكون بينهم بالسوية؛ لأنه لا تفضيل في الوقف، ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء؛ لأن الوصية وقعت للأولاد لا غير، وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء، وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله؛ لأن جعل الغلة للأولاد لم يصح لما لم يجز الورثة الوقف، أما استثناء الغلة من الفقراء قد صح، فتقسم الغلة بحكم الميراث فتقسم على سهام الميراث، وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والفقيه أبي بكر الاعمش والفقيه أبي بكر الإسكاف. وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى رحمهما الله: إذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء. ووجه ذلك: أن الأرض صارت وقفا للفقراء، والغلة تبع للأرض إلا أنه آثر بالغلة ولم يصح الإيثار لعدم

الإجازة، فصار وجود هذا الإيثار والعدم بمنزلة فيكون للفقراء.

Mas'alah: What is the effect of the heirs' consent on the waqf's income for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2398)

وقال علي بن أحمد الفارسي وأبو نصر بن محمد بن سلام رحمهما الله الغلة تكون للفقراء وإن أجازت الورثة الوقف؛ لأن إجازة الورثة إنما يعمل في إبطال حقهم لا في إبطال حق الفقراء وقد صارت الغلة حقا للفقراء تبعا للأرض، فلا يعمل إجازتهم في حقهم، ألا ترى أنه لو عدمت الإجازة كانت الغلة للفقراء، فلا يبطل حقهم بإجازة الورثة، ألا ترى أن حق الموصى له لا تبطل بإجازة الورثة حتى إن من أوصى بثلث ماله وأوصى لوارثه مع ذلك وأجازت الورثة لا يعمل إجازتهم في حق الموصي لها بالثلث، فكذا في حق الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the waqf income between the poor and the children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2398)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إذا أجازوا ينبغي أن يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للأولاد؛ لأن قدر الثلث حق للفقراء تبعا للأرض في حق الورثة، والإجازة فيما وراء الثلث لاقت حق الورثة لاحق الفقراء فتعمل إجازتهم فيه، ويكون ذلك للأولاد.

Mas'alah: How is the produce distributed when a waqf is made on children and descendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2399)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي، وآخره للفقراء، وأوصي بذلك والأرض تخرج من ثلث المال، فإن أجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤوسهم، فما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة لما مر. وإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته؛ لأن الاستحقاق في هذه الصورة في حق أولاد الصلب بحكم الميراث، فينظر إلى من كان موجودا يوم موت الواقف، فإن انقرض ولد الصلب كلهم، فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة؛ لأن الاستحقاق في ولد الولد والنسل بحكم الوقف ولا حصة لسائر الورثة من هذا الوقف.

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed when the founder specifies multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2402)

الفصل السادس عشر: في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها كيف يقسم غلة

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue when beneficiaries are named and some die?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2402)

إذا وقف أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد، فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء؛ لأن قوله صدقة موقوفة جعل الأرض للفقراء، وبقوله على عبد الله وزيد استثنى الغلة لهما ما عاشا فإذا ماتا بطل الاستثناء وعادت الغلة إلى الفقراء، وإذا مات أحدهما، فإن النصف للفقراء اعتبارا للبعض بالكل، وإن سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم، فإن مات حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم.

Mas'alah: How are shares distributed among waqf beneficiaries when some shares are specified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2403)

الابتداء أوجب لهما وأنه يحتمل المثالثة والمناصفة وتأخر الكلام بين أنه أراد المثالثة إذا سمي ثلثه وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث، وكذلك إذا سمى جماعة وذكر لبعضهم أرزاقا معلومة، فإنه يعطي ما سمى إن سمي، والباقي إن لم يسم، ولو سمى زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثان لعمرو، فإنه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة على قياس الفرائض، ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث يعطى لكل واحد ما سمى، والباقي بينهما نصفان؛ لأنه في الابتداء أضاف إليهما على السواء فيقتضي التسوية بينهما إلا بقدر ما وجد التفصيل يعتبر الإضافة السابقة فيكون بينهما، وكذلك إن سمى جماعة وسمى لكل واحد منهم شيئا،، فإن زادت الغلة على (ما) سمى كانت الزيادة بينهم على التسوية، وإن نقصت يتضاربون بما

سمى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus income from a waqf when specific amounts are assigned to beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2403)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مئة درهم ولزيد مئتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه أطلق الوقف حيث قال: أرضي صدقة موقوفة، لو اقتصر عليه كانت الغلة للفقراء فلما قال: لعبد الله من غلاتها مئة درهم ولزيد مئتان فقد استثنى هذ القدر عن حق الفقراء فما بقي يبقى على أصل الوقف، أما في المسألة الأولى جعل الوقف على عبد الله، وزيد ثم فضل أحدهما على الآخر فما بعد التفضيل يصرف إليهما على السواء قضية للإيجاب واعتبر هذا بالوصية، فإن من قال: أوصيه بثلث مالي لزيد وعمرو، ولزيد منه مئة ولعمرو مئتان وثلث ماله خمس مئة يعطي زيدا مئة وعمرو مئتان وما بقي يكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf beneficiary is assigned a known amount and another the remainder?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2403)

ولو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مئة ولعمرو ما بقي فلم يكن الغلة إلا مئة فلا شيء لعمرو؛ لأن نصيب زيد معلوم ومسمى (ونصيب) عمرو مجهول ولا معارضة بين

المعلوم المسمى وبين المجهول.

Mas'alah: How are shares distributed when a waqf beneficiary is assigned a known amount and another a fraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2403)

ولو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مئة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي والفضل للفقراء، ولو لم تكن الغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله، لو كانت الغلة مئتا درهم فلعبد الله مئة ولزيد مئة ولا شيء للفقراء لو كانت الغلة مئة وخمسين فلزيد مئة وما بقي فلعبد الله؛ لأنه لو قال: على عبد الله وزيد لزيد مئة كان زيد مقدما على عبد الله؛ لأن نصيب زيد معلوم ونصيب عبد الله مجهول وكما أن الكل مجهول فالنصف أيضا مجهول، فإذا قال لزيد: مئة ولعبد الله نصفها بأن زيدا مقدم أيضا قال هلال رحمه الله: وفي المسألة قول آخر إذا قال لعبد الله: نصفها ولزيد مئة والغلة مئة فزيد يضرب بمئة وعبد الله بخمسين فيقتسمان كذلك حتى يكون ما يصيب زيدا مئة فحينئذ يعطى زيد مئة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقراء،

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed among poor relatives based on their need?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2403)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه

وكسوته ما يكفيه بالمعروف قال: ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه، وهذا لأن الكفاية في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on distributing surplus waqf income among poor relatives when their needs are met?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

مختلفة، من الناس من يكفيه القليل ومنهم يكفيه الكثير، ومنهم من له عيال، فإن وفى الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على كفايتهم كان الفضل مقسوما بينهم على عدد رؤوسهم

Mas'alah: What is the difference between a waqf restricted to poor relatives and a general waqf regarding surplus income?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطي من ذلك كل فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف ففضلت الغلة على ذلك، فالفضل يكون للفقراء بخلاف الفصل الأول؛ لأن الفصل الأول وقف على فقراء قرابتيه، وفي الفصل الثاني أطلق الوقف لو اقتصر على قوله صدقة موقوفة كانت الغلة للفقراء وقد قررنا هذا الفرق في أول هذا الفصل.

Mas'alah: How is waqf income distributed when the endower specifies a total amount and then allocates a portion to one beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم، لعبد الله من ذلك مئة فخرج من غلاتها ألف درهم كان لعبد الله مئة والباقي لزيد؛ لأنه جعل الألف لهما ثم بين نصيب أحدهما فيكون ذلك بيانا أن الباقي للآخر، فإن خرجت خمس مئة قسمت الخمس مئة بينهم على عشرة أسهم؛ لأنه أوجب الألف لهم على عشرة لما بين لزيد مئة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf income when the endower specifies an annual amount and allocates a fixed sum to one beneficiary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

ولو قال: ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مئة ولزيد ما بقي فنقصت الغلة عن ألف يبدأ بعبد الله فيعطى منها مئة، فإن بقي شيء كان لزيد وإن لم يبق شيء لزيد؛ لأنه في هذه الصورة جعل لزيد الباقي بخلاف الفصل الأول،

Mas'alah: How is waqf income distributed among multiple categories of beneficiaries according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2404)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف وهو قول هلال النصف لعبد الله (19ب3) والنصف للفقراء والمساكين عندهما جنس واحد، واسم الجنس يقع على الواحد فكأنه وقف على عبد الله وزيد، وأما قول أبي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين؛ لأن عنده الفقراء والمساكين جنسان مختلفان واسم الجنس يقع على الواحد، فكأنه وقف على ثلاثة نفر، وأما عند محمد فالغلة تكون على خمسة (أسهم) ، سهم لعبد الله، وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين؛ لأن عنده الفقراء والمساكين جنسان كل واحد منهما اسم جمع، وإن قل ما ينطلق عليه اسم الجمع في الوصايا المثنى.

Mas'alah: How is waqf income distributed when beneficiaries include relatives and the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2405)

الذي به زمانه والمسكين الذي لا زمانة له ولو قال فما أخرج الله تعالى من الغلة فلقرابتي والمساكين، فعلى قول أصحابنا يضرب كل واحد من القرابة بسهم؛ لأنهم معينون ويضرب المساكين بسهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهلال وعند محمد يضرب كل واحد من الجيران من الموات بسهم والمساكين بسهم وعند محمد بسهمين.

Mas'alah: How is waqf income distributed among the categories mentioned in the Zakat verse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2405)

ولو قال: للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد وعند أبي يوسف، ولو قال: صدقة موقوفة في وجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة إلا أن في الوقف لا يعطى العاملين لا ما يأخذه العامل عمالة ولا عمالة في الوقف والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا فيقتسم الآن على الفقراء والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب

Mas'alah: How is the surplus of a waqf distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2421)

في «فتاوى الفضلي» : وقف في يد صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة الموجودين يوم الوقف، يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت، فإذا انقرض فقراء السكنة الموجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكنة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء؛ لأن فقراء السكنة الموجودين يوم الوقف استحقوا بأعيانهم فصار للكل سهم واحد.

Mas'alah: How should surplus income from a mosque waqf be managed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2429)

وفي «الأجناس» أيضا: إذا وقف أرضه على قرية مسجد كذا وبمن يوارثه ورثته قناديل وقال: إن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالإجماع، واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى مرمة للحال إلا أنهم (إن) خافوا تعطل الغلة وحاجة المسجد إلى المرمة، فلا بأس بأن يحبسوا ذلك إلى أن يحتاج إليه المسجد، قال: إلا أن يكون الغلة داره فيفرق ما يفضل من الغلة على المساكين، ولو انهدم هذا المسجد فاحتاج أهله أن يبنوه، وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنائه، فإنه لا يصرف هذه الغلة إلى البناء؛ لأن الواقف جعل الوقف على مرمته نظر سطحه واجماع يدخل في وقفه وما أشبهه، أما ما جعل الوقف على البناء.

Mas'alah: What happens to surplus endowment revenue when the mosque does not need repairs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2430)

وسئل أبو بكر عمن وقف أرضا له على عمارة المسجد، وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء، فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال، قال: تحبس الغلة؛ لأنه ربما يحدث حدث بالمسجد والأرض يصير بحال وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر، وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذه الصحفة، قال الفقيه أبو الليث: والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة منها، ويبقى زيادة شيء من الغلة يصرف الزيادة إلى الفقراء على

ما شرط الواقف.

Mas'alah: What should be done with surplus space in a house waqf for warriors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2435)

قال الخصاف في «وقفه» : إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكون من هذه الدار ما لا يحتاج إلى سكناه ويجعل أجر ذلك في عمارة هذه الدار، فما فضل بعد ذلك فرقه على الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on selling leaves of mulberry trees in a waqf village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2440)

قرية وقفت على أرباب مسلمين في يد متول، باع هذا المتولي ورق أشجار التوت جاز؛ لأن هذا بمنزلة الغلة، ولو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمتنع، في «مجموع النوازل» : سئل نجم الدين عن أشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم تكن وقفا على وجه آخر، قيل له: فإن بدا عيب حوائط المقبرة إلى الخراب إنصرف اليها أو إلى المسجد قال: إلى ما وقفت عليه إن عرف وإن لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضي.

Mas'alah: Is it permissible to use the proceeds of a ribat waqf to repair a bridge necessary for its access?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2441)

رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الإنتفاع بالرباط إلا بمجاورة القنطرة لكبر النهر خرب القنطرة وليس للقنطرة غلة يمكن عمارة القنطرة بها. هل يجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن شرط الواقف في الوقف أن يصرف غلة الرباط إلى الرباط وإلى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط إلى عمارة القنطرة، وإن لم يشترط ذلك لا يجوز، وهذا إذا كان الرباط بحال لو لم يصرف الغلة إلى عمارة القنطرة لا يخرب الرباط، أما إذا كان بحال لو لم يصرف الغلة إلى عمارة القنطرة بخراب الرباط يستحسن في ذلك؛ لأن الرباط ووقفه حق العامة والقنطرة أيضا حق العامة، ويجوز التصرف في حق العامة لمنفعة تعود إليهم، ألا ترى إلى ما روي عن محمد في مسجد ضاق عن أهله وعن طريق العامة أنه لا بأس بأن يلحق بالمسجد من الطريق إذا كان لا يضر بأصحاب الطريق؛ لأن كليهما حق عامة المسلمين كذا هنا في «فتاوي أبي الليث» .

Mas'alah: How should a waqf administrator prioritize between urgent repairs and charitable disbursement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2442)

رجل (وقف) دابة أو سيفا في رباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس

عنها، يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط إليه، وقد مر جنس هذا فيما تقدم، وإذا اجتمع في يد القيم غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فواته إن لم يبادر إليه.... الوقف فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين بالوقف للخراب فإنه يصرف الغلة إلى وجه ذلك البر ويؤخر العمارة إلى الغلة الثانية؛ لأن الجمع بينهما ممكن، وإن كان في تأخير العمارة ضرر بين فإنه يصرف العمارة إلى مرمة الوقف وما فضل صرف إلى ذلك البر؛ لأن عمارة الوقف أهم من إدراك ذلك البر؛ لأن الوقف إذا خرب انقطعت....، وإذا عمر يصير ممكنا إدراك الآخر إن فات هذا البر، وإن المراد من وجه البر هنا ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة منقطع من الغزاة أو ما أشبه ذلك؛ (27ب3) لأن هذا الوقف على الفقراء والأسراء والمنقطعة فقراء، فكانوا من أهل التصدق عليهم، فأما عمارة مسجد أو رباط ونحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف هذه الغلة إليه؛ لأن التصدق عبارة عن التملك فلا يتصدق إلا فيمن هو أهل للملك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf funds for urgent public needs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2443)

في «فتاوي الفضلي» مال موقوف على سبيل الخير والفقراء ومرعياتهم ومال موقوف على المسجد الجامع، فاجتمعت من عليها ثم بانت للإسلام بائنة مثل حادثة اليوم، واحتيج إلى النفقة في تلك الحادثة، أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقاضي أن يصرف في ذلك على وجه القرض فيكون دينا

في مال الفيء، وأما المال الموقوف على الفقراء فإن صرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل جاز لا على وجه القرض؛ لأنه صرف إلى المصرف، بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع؛ لأنه صرف إلى غير المصرف فلا يجوز إلا بطريق القرض.

Mas'alah: What is the ruling on surplus water from a waqf for poor people's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2448)

رجل في يديه أرض وماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الأرض، لا يعطي أحدا بل يرسله في النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل؛ لأن القيم أمر بصرف الماء إلى أرض الفقراء لا غير، فإذا استثنى الأرض أرسل الماء.

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed among beneficiaries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

في «فتاوي الفضلي» : رجل وقف ضيعة بلفظة الصدقة على ولديه، فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تنسلوا، فإذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف إلى الفقراء، فإن مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها إلى أولادهما؛ لأن شرط الواقف مراعى في صحته، جعلت داري صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده إلا محتاج واحد فله

النصف من غلة الأرض والنصف الآخر للفقراء عملا بقوله: صدقة موقوفة، أراد المتولي أن يفرض ما فضل من غلة الوقف.

Mas'alah: What are the rulings on the division and use of waqf property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=555)

لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه (ولا يعار ولا يرهن) لاقتضائهما الملك (ولا يقسم إلا عندهما إذا كانت) أي القسمة (بين الواقف والمالك) أي إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار متفقا عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايئون، وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفا على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم. كذا في المحيط وهو معنى قوله (لا الموقوف عليهم) لما أن القسمة تمييز وإفراز لا بيع وتمليك فتجوز وله أنها بيع معنى لاشتمالها على الإفراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات (أزال أبو يوسف المسجد) عن ملك الواقف (بقوله جعلته مسجدا) لأن التسليم ليس بشرط عنده؛ لأنه إسقاط كالإعتاق (وشرط الصلاة كما مر) أعاد ذكر المسجد؛ لأنه ذكره أولا في تعداد موجبات اللزوم وذكره هاهنا لمخالفة أحكامه سائر الأوقاف في عدم اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد ومنع الشيوع عند أبي يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند أبي حنيفة، وإن لم يحكم به الحاكم (وإن جعل تحته (سردابا) وهو معرب سردابة وهو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد (لمصالحه جاز) كما في بيت المقدس (ولو جعل لغيرها أو) جعل (فوقه) أي فوق المسجد بيتا (وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فلا) أي لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه إذا

مات؛ لأن المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا بأسفله أو بأعلاه فلا تثبت أحكامه، وعن أبي يوسف أنه جوز الوجهين حين قدم بغداد لضرورة ضيق المنازل وعن محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله للضرورة. (كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن للصلاة فيه) حيث لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه؛ لأن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لأحد فيه حق المنع قال الله تعالى {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} [البقرة: 114] (ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولا يعود إلى ملك بانيه إن كان حيا وإلى ملك وارثه إن كان ميتا (وعاد إلى الملك عند محمد) لأنه عينه لقربة معينة، فإذا انقطعت عاد إلى ملكه كالمحصر في الحج إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار وأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء، ولهما أن القربة التي قصدها لم تزل بخراب ما حوله إذ الناس في المساجد سواء فيصلي فيه المسافرون والمارة وهدي الإحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح (ومثله حصر المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما) حيث لا يدخلان في الملك عند هما خلافا لمحمد (والرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما) فإنهما أيضا على هذا الخلاف (فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر إليه) [حاشية الشرنبلالي] قوله أو جعل فوقه بيتا فلا) أقول ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أو لا إلا أنه يؤخذ من التعليل أن محل عدم كونه مسجدا فيما إذا لم يكن وقفا على مصالح المسجد وبه صرح في الإسعاف فقال إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفا عليه صار مسجدا (قوله كما لو جعل وسط داره مسجدا وأذن بالصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا) أقول لعل هذا خاص بما ذكر بخلاف ما لو كان في خان لما قال في فتاوى قاضي خان من كتاب الشفعة رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين والصلاة للجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا، ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من

رجل حتى صار دربا، ثم بيع منه حجرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكهم في طريق الخان، وقد كان الطريق مملوكا اهـ فهذا يقتضي صحة المسجد في داخل الخان والمسألة واقعة الحال كما في مساجد خانات مصر. (قوله لأن ملكه محيط بجوانبه) قال ابن الهمام وعن كل من أبي حنيفة ومحمد أنه يصير مسجدا؛ لأنه لما رضي بجعل وسط داره مسجدا ولن يصير مسجدا إلا بالطريق دخل فيه الطريق بلا ذكره كالإجارة (قوله ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) هو المفتى به لما قال في الحاوي القدسي قال أبو يوسف هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه أو لا وهو الفتوى اهـ. وفي خزانة المفتين هو مسجد أبدا وهو الأصح فلو بنى أهل المحلة مسجدا آخر فاجتمعوا على بيع الأول ليصرفوا ثمنه إلى الثاني فالأصح أنه ليس لهم ذلك (قوله ومثله حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما حيث لا يدخلان في الملك عندهما) أقول فيباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسلمين فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر عند أبي يوسف كما في الخانية. وفي البرهان ينقل الحصر والحشيش إلى مسجد آخر على الصحيح من مذهب أبي يوسف أو يبيعها القيم لأجل المسجد اهـ. (قوله خلافا لمحمد) قال في الخانية والفتوى على قول محمد – رحمه الله –. اهـ. (قوله فيصرف وقف المسجد. . . إلخ) علمت ما ذكره في الحاوي القدسي من الفتوى بخلاف هذا. وفي يتيمة الدهر سئل علي بن أحمد عن مسجد خرب ومات أهله ومحلة أخرى فيها مسجد هل لأهلها أن يصرفوا وجه المسجد الخراب إلى هذا المسجد؟ قال لا اهـ

تفريع على قولهما (إذا اتحد الواقف والجهة) بأن بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا (وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بأن انتقص مرسوم إمام أحد المسجدين

أو مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل) الوقف (الآخر إليه) لأنهما حينئذ كشيء واحد (وإن اختلف أحدهما) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجدا أو مدرسة ووقفوا لهما أوقافا (فلا) أي لا يجوز للحاكم أن يصرف من فاضل وقف أحدهما إلى الآخر كذا في البزازية (وقف ضيعة على الفقراء وسلمها إلى المتولي، ثم قال لوصيه أعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا أو افعل ما رأيت من الصواب فجعله لهم باطل) لأن الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه (إلا إذا كان شرط في الوقف) قبل التسجيل (أن يصرف) أي الواقف (غلتها إلى من شاء) كذا في الخانية (جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه) كذا في كتاب الكراهية من الخلاصة، وفي الفصل العاشر من العمادية. (و) جاز أيضا (جعل الطريق مسجدا لا عكسه) إذ تجوز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد كذا في العمادية (وجاز) أيضا (أخذ أرض بجنب المسجد إذا ضاق على الناس بالقيمة كرها) كذا في مجمع الفتاوى. (و) جاز أيضا (جعل) الواقف (الولاية لنفسه) لأن المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك إن كان غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعه من يده نظرا للفقراء، وكذا لو شرط أن لا يخرجه سلطان أو قاض من يده ويولي غيره؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع (وأجاز أبو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه) يعني إذا وقف وشرط الكل أو البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بإزالة الملك إلى الله تعالى. وقال أبو يوسف يصح اعتبارا للابتداء بالانتهاء فإنه يجوز على جهة تنقطع فيعود إلى ملك المالك ومشايخ بلخي أخذوا بقول أبي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في الخانية وغيرها (وأجاز) أيضا (شرط) الواقف (أن يستبدل به أو يبيعه ويشتري بثمنه أرضا أخرى إذا شاء) ، (فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها بلا ذكرها، ثم لا يستبدلها بثالثة) ؛ لأنه حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى لا الثانية (وأما

بدون الشرط فلا يملكه) أي الاستبدال (إلا القاضي) كذا في الخانية. (صح) (وقف العقار ببقره وأكرته) وهم عبيده (وسائر آلات الحراثة) تبعة للعقار (لا المنقول) لأنه لا يتأبد (وعن محمد صحته في المتعارف وقفيته) كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل، إذا وقف مصحفا على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون جاز، وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه [حاشية الشرنبلالي] قوله جاز جعل شيء من الطريق مسجدا) قيده الزيلعي بقوله وكان ذلك لا يضر بأصحاب الطريق، وكذا في فتح القدير اهـ. وظاهره أن يبقى له حكم المسجد، وقد قال في جامع الفصولين المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل أنه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله اهـ. (قوله أو عكسه) يعني يجوز جعل شيء من المسجد طريقا قال الزيلعي وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب اهـ. (قوله وجاز أيضا جعل الطريق مسجدا. . . إلخ) فيه نوع استدراك بما تقدم إلا أن يقال ذاك في اتخاذ بعض الطريق مسجدا وهذا في اتخاذ جميعها ولا بد من تقييده بما إذا لم يضر كما تقدم ولا شك أن الضرر ظاهر في اتخاذ جميع الطريق مسجدا لإبطال حق العامة في المرور المعتاد بدوابهم وغيرها فلا يقال به إلا بالتأويل بأن يراد بعض الطريق لا كله فليتأمل (قوله لا عكسه) يعني لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقا وفيه نوع مدافعة لما تقدم إلا بالنظر للبعض والكل ونقل المسألة في فتح القدير، وقال ولهم جعل الرحبة مسجدا وقلبه كذا في الخلاصة إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة وفيه نظر. اهـ. فكيف يجعل طريقا وفيه تسقط حرمة المسجد فليتأمل (قوله فلا يملكه إلا القاضي) يعني به العالم العامل إن رآه مصلحة كما في البرهان. [وقف العقار] (قوله صح وقف العقار ببقره وأكرته. . . إلخ) هذا قول أبي يوسف ومحمد (قوله وعن محمد صحته في المتعارف) قال في البرهان وزاد محمد ما

تعورف وقفه كالمصاحف والكتب والقدور والقدوم والفأس والمنشار والجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من الأواني في غسل الموتى وعليه عامة المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي كما يجوز اتفاقا في السلاح والكراع وبه يفتى

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf proceeds when some children die and the remainder goes to the poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

وقف ضيعة على أولاده، ثم الفقراء فمات بعضهم صرفت الغلة إلى الباقي) لأنه وقف على أولاده، ثم الفقراء، فما بقي منهم واحد، وإن سفل لا تصرف إلى الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue when a named beneficiary dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue when a named beneficiary dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

ولو) (وقفها على أولاده وسماهم) فقال على فلان وفلان وفلان (وجعل آخره للفقراء فمات أحدهم) (صرف نصيبه إلى الفقراء) ؛ لأنه وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء، فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسألة الأولى فإن الوقف هناك على الكل لا كل واحد

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue when the wife of the waqif dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

)

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue when the wife of the waqif dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

ولو) وقف (على امرأته وأولاده) أي أولاد الواقف (ثم ماتت) امرأته (لا يكون نصيبها لابنها) المتولد من الواقف (خاصة إذا لم يشترط) أي الواقف (رد نصيب الميت) أي من مات منهم (إلى ولده) حتى إذا شرطه كان نصيبا لابنها (بل) يكون (للجميع) أي جميع الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf revenue when the waqif stipulates return to descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

)

Mas'alah: How is waqf revenue distributed among descendants when a stipulation for return of shares is made?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

ولو) (قال على ولدي وولد ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط الشرط المذكور) وهو رد نصيب الميت إلى ولده (فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على السوية، ولو مات بعض ولد الواقف وترك ولدا، ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد، وإن سفلوا) بمقتضى عبارة الواقف (وعلى الميت) لأنه استحق النصيب قبل موته (فما أصابه) أي الميت من الغلة (كان لولده) بالإرث (فيصير له) أي لولد الميت (سهمه الذي عينه الواقف) بحكم تعينه (وسهم والده) بالإرث

Mas'alah: How is waqf revenue distributed when one of two beneficiaries dies leaving a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=561)

ولو وقف على ولديه، فإذا انقرضا فعلى أولادهما أبدا ما تناسلوا، فإذا مات أحدهما

وخلف ولدا صرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف إلى الفقراء) كما مر في صورة تسمية كل من الأولاد (فإذا مات الآخر صرف الكل إلى أولاد الأولاد) يقسم بين ولد لأحدهما وكل واحد من أولاد الآخر على السوية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usufruct of waqf and orphan property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=582)

وبناء على هذه الأدلة كان من اللازم عدم لزوم ضمان المنفعة لمال الوقف أو مال اليتيم , ولكن جوز الفقهاء المتأخرون تضمين منافعها استحسانا لما رأوه من طمع الناس في أموال الأوقاف والأيتام انظر المادة (36) متنا وشرحا .

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for waqf property after purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=583)

أولا : إذا اشترى أحد دارا وسكنها , ثم ظهر أنها مال موقوف أو مال صغير أو سكن أحد دارا لوقف بإذن المتولي أو بدون إذنه يلزمه أداء أجرة المدة التي سكن فيها في الدار . مثلا لو اشترى أحد عقارا من آخر بثمن معلوم وبعد أن ضبطه وتصرف فيه مدة قام متولي الوقف مدعيا بأن هذا العقار من عقارات الوقف الذي هو متول عليه وأثبت دعواه هذه وحكم على نهج شرعي بأن ذلك العقار هو للوقف فيلزم ذلك المشتري أجرة المدة التي تصرف فيها بالعقار المذكور وكذلك إذا كان نصف ذلك العقار ملكا

والنصف الآخر وقفا وتصرف فيه المشتري على الوجه الآنف فيلزم المشتري أن يدفع أجر المثل النصف العائد للوقف .

Mas'alah: What is the ruling on rent for waqf property not intended for income?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=584)

المذكور معدا للاستغلال .

Mas'alah: Can endowment revenue be used to repair a river outside the endowed street?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=669)

وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الأعظم في درقة ثم يسيل إلى سكة ثم يسيل من تلك السكة إلى السكة التي الوقف عليها فاحتاج النهر إلى المرمة في السكة الأولى قالوا لا تجوز مرمة النهر في السكة الأولى من غلة الوقف وإنما يرم من تلك الغلة الموضع الذي يكون من النهر في السكة الموقوف عليها، ولو كان الماء ينصب من النهر الأعظم في فضاء ليس فيه شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها فإنه يرم من غلة الوقف من أعلى النهر إلى أن يخرج من السكة الموقوف عليها لأن في الوجه الأول النهر ينسب إلى السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من أعلاه إلى أسفله ينسب إلى السكة الموقوف عليها، ولو احتاج النهر إلى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لأن الحفر ليس من المرمة، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز أن يحفر من غلة الوقف

لأن عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة.

Mas'alah: What is the ruling on endowment funds being a debt if used for defense?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

للمسجد حاجة إلى ذلك المال و يكون ذلك دينا *

Mas'alah: What is meant by 'sustenance' (qut) in endowment rulings?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=749)

و المراد في القوت في مثل هذه المسائل الكفاية *

Mas'alah: What is the ruling on the trustee spending waqf funds on mosque decoration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=418)

وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue for its maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2794)

قال (والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء [فتح القدير] إن أحب، وهذا (لأن الواحد لا يصلح أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم) بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف بأن كان النصف الذي هو غير الوقف هو الأحسن لا يجوز؛ لأنه يصير بائعا بعض الوقف وبيع الوقف لا يجوز، وإن كان الآخذ شريكه بأن كان النصيب الوقف أحسن جاز؛ لأن الواقف مشتر لا بائع فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه. فقوله (إن أعطى الواقف لا يجوز) يصح على بنائه للمفعول ورفع الواقف، ويصح على بنائه للفاعل ونصب الواقف؛ لأن المعنى فيهما أنه أخذ الدراهم.

Mas'alah: How should the proceeds from demolished waqf buildings be used for repairs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

قال (وما انهدم من بناء الوقف وآلته) صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيهما؛ لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف. فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها

Mas'alah: How should the proceeds from collapsed waqf buildings be used for repairs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2797)

(قوله وما انهدم من بناء الوقف وآلته) وهو بالجر كالخشب والقصب وقد يضم عطفا على ما صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إليه، وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة إلى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط في قوله إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج، وإنما المعنى أنه إن كان التهيؤ للعمارة ثابتا في الحال صرفه إليها، وإلا حفظه حتى يتهيأ ذلك وتتحقق الحاجة، فإن المنهدم قد يكون قليلا جدا لا يخل بالانتفاع بالوقف ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كعدمه فيؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة؛ وإن تعذرت إعارته بأن خرج عن الصلاحية لذلك لضعفه ونحوه باعه وصرف ثمنه في ذلك إقامة للبدل مقام المبدل، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف؛ لأنه من عين الوقف، ولا حق لهم في العين الموقوفة، لأنها حق الله تعالى وحقهم في الغلة فقط.

Mas'alah: What is the distinction based on custom regarding the use of endowment produce and water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

والفارق هو العرف في الفصلين. فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول. والغني لا يحتاج إلى صرف هذا الغلة لغناه، والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح القدير] شط الحوض القديم فهي للغارس؛ لأنه ليس له ولاية جعلها للعامة، وكذا على شط نهر القرية. ولو قطعها فنبت من عروقهما أشجار فهي للفارس ولو بنى رجل في المقبرة بيتا لحفظ اللبن ونحوه، إن كان في الأرض سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل القرية، لكن إذا احتيج إلى ذلك المكان يرفع البناء ليقبر فيه. ومن حفر لنفسه قبرا

فلغيره أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة، إلا أن الأولى أن لا يوحشه إن كان فيها سعة، وهو كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول إن كان في المكان سعة. وذكر الناطفي أنه يضمن قيمة الحفر ليجمع بين الحقين، ولا يجوز لأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة، فإن كان فيها حشيش يحش ويخرج إلى الدواب ولا يرسل الدواب فيها، ثم في جميع ما ذكرناه من سكنى الخان ودار الغزاة والسقاية والاستقاء من البئر يستوي الغني والفقير، بخلاف وقف الغلة على الغزاة فإنها تحل للفقراء دون الأغنياء منهم. قال المصنف (والفارق) فيه (العرف فإن) الواقفين من (أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء. ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول) ؛ لأن الغني لا يقدر على استصحاب ما يشربه في كل مكان، ولا على أن يشتري ذلك في كل منزلة من السفر، وعلى هذا فيجب في الرباط أن يخص سكناه بالفقراء؛ لأن العرف على أن بناء الأربطة للفقراء.

Mas'alah: May the trustee purchase income-generating property with surplus waqf revenue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2813)

وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة. مستغلا، ولا يكون وقفا في الصحيح حتى جاز بيعه.

Mas'alah: Can waqf revenue be used to defend against enemy attack?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

ولو اجتمع مال الوقف ثم نابت نائبة من الكفرة فاحتيج إلى مال لدفع شرهم قال الشيخ الإمام: ما كان من غلة وقف المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرفه إلى ذلك على وجه القرض إذا لم تكن حاجة للمسجد إليه.

Mas'alah: When does a crop become valuable for waqf entitlement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

وقال بعضهم: يوم يصير الزرع متقوما ذكره في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: When is the fruit considered safe from blight for waqf distribution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

وفي وقف الخصاف يوم طلعت الثمرة، وينبغي أن يعتبر وقت أمانه العاهة كما في الحب؛ لأنه بالانعقاد يأمن العاهة، وقد اعتبر انعقاده.

Mas'alah: How is the entitlement to waqf revenue determined in installment-based leases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

وأما على طريقة بلادنا من إجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط، فيجب اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة، فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا

فلا، وهذا كله بخلاف ما لو قال على أصاغر ولدي أو العميان منها أو العور فإن الوقف يختص بهم، ويعتبر الصغر والعور والعمى يوم الوقف لا يوم الغلة، بخلاف الوقف على ساكني البصرة مثلا وبغداد يعتبر سكنى البصرة يوم الغلة، والأصل أن ما كان لا يزول فهو كالاسم العلم.

Mas'alah: How are accumulated waqf revenues distributed when beneficiaries' financial status changes over years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2817)

وفي وقف الخصاف – رحمه الله: لو اجتمعت عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم وافتقر آخرون ثم قسمت يعطى من كان فقيرا يوم القسمة، ولا أنظر إلى من كان فقيرا وقت الغلة ثم استغنى فأعطيه، بخلاف من لم يكن موجودا وقت القسمة لا يعطى من هذه القسمة شيئا بل مما بعدها، وكذا

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the interpretation of the time of using the usufruct for one's need?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4433)

وفسر تاج الشريعة وقت الاستعمال المذكور في كلام المصنف بوقت الصرف إلى حاجة نفسه. أقول: هذا هو الظاهر، ولكن فيه أيضا شيء، وهو أن الصرف إلى حاجة نفسه إنما يجوز رأسا إذا كان لا يجد غير تلك الغلة كما أفصح عنه المصنف بقوله

ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الثمن إليه إلا إذا كان لا يجد غيره، ولا يخفى أنه إذا كان لا يجد غير ذلك كان فقيرا ألبتة فلم يكن وجه لترديد المصنف حينئذ بقوله فلو أصاب مالا تصدق بمثله إن كان غنيا وقت الاستعمال وإن كان فقيرا فلا شيء عليه، إذ معناه فبعد أن صرفها إلى حاجة

Mas'alah: What is the ruling on a stipend recipient who dies mid-year and the imam's discretion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=677)

ومن مات) منهم (في نصف السنة حرم من العطاء) لأنه صلة فلا يملك قبل القبض وقيد نصف السنة لأنه لو مات

في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمامها قيل يجب وقيل لا يجب والأمر مفوض إلى الإمام وفي تنوير المؤذن والإمام إذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فإنه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك بالموت والأول راجح لحكايته الثاني بصيغة التمريض.

Mas'alah: How should waqf revenue be prioritized for maintenance and repairs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=737)

شرعي (ويبدأ من ارتفاع الوقف) أي من غلته (بعمارته وإن لم يشترطها الواقف) لأن

قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا وهذا إنما يحصل بالإصلاح والعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا وفيه إشعار بأنه لا يستدين المتولي إذا لم يكن في يده ما يعمره إلا بأمر القاضي.

Mas'alah: How should surplus waqf revenue be distributed among the poor and relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=737)

(إن وقف على الفقراء) فلو فضل عن العمارة صرف أولا إلى ولده الفقير ثم إلى قرابته ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره من كان أقرب إلى الواقف منزلا. وقال أبو بكر الإسكاف

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus revenue after endowment maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=738)

ثم) أي بعد العمارة (رده) أي الباقي (إليه) أي إلى المعين لأن في ذلك رعاية لحق الواقف وحق الموقوف عليه ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيها من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب

البذر في المزرعة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring surplus waqf revenue?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=742)

وفي الغرر إذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر إليه، وإن اختلف أحدهما فلا.

Mas'alah: How should a waqf be administered when its expenditures are unclear?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=749)

ن فللمتولي أن يأمره بالرفع إن لم يضر رفعه البناء القديم وإلا فهو الذي ضيع ماله فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعا أو مبنيا فيه صح.

Mas'alah: How should ambiguous waqf expenditures be determined?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=749)

وفي الذخيرة قال سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه قال ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامه كيف يعملون فيه وإلى من يصرفونه

Mas'alah: What is the basis for determining waqf expenditures when ambiguous?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=750)

فيبنى على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفلعون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك.

Mas'alah: When is a supervisor entitled to a tenth of the produce of a waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

مطلب: لا يستوجب الاجر إلا بطريق العمل وفي الاشباه وعبارة الخانية: رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة، لان القيم ما يأخذ إلا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر إلا بطريق العمل اهـ. وفي تلخيص الكبرى: قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له العشرة لو كان أجر مثله اهـ. وقدم سيدي الكلام على ذلك في كتاب الوقف فراجعه. وقال في فصل: يراعى شرط الواقف بعد كلام. ثم رأيت في إجابة السائل: ومعنى قول الولوالجية بعد أن جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهمه أرباب الاغراض الفاسدة الخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf revenue for its maintenance without stipulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يبقى دائما إلا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط

Mas'alah: What is the priority of expenditures from the revenues of an endowment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2640)

(ويبدأ](1) (1) قوله: ويبدأ من ارتفاعات الوقف؛ أي محاصل الشيء الموقوف، وهي المعبر عنها في بعض الكتب بالغلات، قال في ((الحاوي القدسي)) : الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف: أي من غلته عمارته ثم ما هو أقرب إلى العمارة، وأعم للمصلحة، كالإمام للمسجد، والمدرس للمدرسة، يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج والبساط، كذلك إلى آخر المصالح، هذا إذا لم يكن معينا، فإن كان الوقف معينا على شيء يصرف إليه بعد عمارة النباء. انتهى. وقال في ((البحر)) (5: 232) وغيره: المراد بالسراج: القناديل مع زيتها، والمراد بالبساط: الحصير ونحوه، ويلحق بهما معلوم خادمهما، وهو: الوقاد والفراش، ويدخل في الإمام الخطيب؛ فإنه إمام الجامع، ويدخل في مصالح المسجد المؤذن والناظر.

Mas'alah: What is the ruling on spending waqf revenues on maintenance when the waqf is for the

poor or specific beneficiaries?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2641)

] من ارتفاع(1) الوقف بعمارته(2) [(3)] ، وإن [(4)] لم يشترطها(5) الواقف إن وقف [(6)] على الفقراء، وإن وقف على معين وآخره للفقراء(7) [(8)] فهي في ماله [(9)] ، فإن (1) في أ و س و م: ارتفاعات. أي غلاته التي تحصل منه، وهو من اطلاقات العموم، وحيث يسمون ما يحصل من الزرع ارتفاعا يريدون بذلك الحاصل بالرفاع، وهو رفع الزرع إلى البيدر بعد الحصاد. ينظر: ((الدر المنتقى)) (1: 741) . (2) أي أنه يصرف الارتفاع إلى تعمير الموقوف إذا احتيج إليه؛ ليبقى ما كان على ما كان، ولا تجوز الزيادة عليه، وعليه فيمنع من الصرف إلى البياض والحمرة على الحيطان ونحو ذلك، إن لم يكن فعله الواقف، وإن فعله هو فلا منح. ينظر: ((البحر)) (5: 225) . (3) قوله: بعمارته؛ بكسر العين، مصدر أو اسم لما يعمر به، وفيه إشارة إلى أنه يصرف الارتفاع إلى تعمير الموقوف إذا احتيج إليه؛ ليبقى ما كان على ما كان، ولا تجوز الزيادة عليه، وعليه فيمنع من الصرف إلى البياض والحمرة على الحيطان ونحو ذلك، إن لم يكن فعله الواقف، وإن فعله هو فلا منح. كذا في ((البحر)) (5: 225) . (4) قوله: وإن؛ الواو وصلية: أي وإن لم يشترط العمارة الواقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغاية مؤبدا، ولا يبقي دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء. كذا في ((الهداية)) (3: 17) . (5) في أ: يشرطها. (6) قوله: إن وقف؛ أي صرف الارتفاع إلى العمارة إنما هو إذا كان الوقف على الفقراء. (7) أي قال: وقفت هذه الدار لأولادي أو لأولاد فلان ثم للفقراء. (8) قوله: وآخره للفقراء؛ بأن يقول: وقفت هذه الدار لأولادي أو لأولاد فلان ثم للفقراء. (9) قوله: في ماله؛ أي مال ذلك المعين، يؤخذ به فيعطى من ماله أي مال شاء، فإن وقف دارا على سكنى ولده، فالعمارة

على من له السكنى: أي من يستحقها سواء سكنها أو لم يسكنها.

Sub-topic – Conditions and Validity of Waqf

Mas'alah: When does waqf become obligatory and what is the ruling on endowing to those ineligible for zakat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2470)

وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها أو بثمنها، ولو وقفها على من لا تجوز له الزكاة [رد المحتار] ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه، وإلا فالكل ملك لله تعالى. واستحسن في الفتح قول مالك – رحمه الله – أنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب مثل أم الولد والمدبر وحققه بما لا مزيد عليه. قلت: وظاهر أن هذا مراد شمس الأئمة السرخسي حيث عرفه بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير، فإن الحبس يفيد أنه باق على ملكه كما كان وأنه لا يباع ولا يوهب (قوله: وصرف منفعتها على من أحب) عبر به بدل قوله والصدق بالمنفعة لأنه أعم، وإلى التعميم أشار بقوله ولو غنيا أفاده ح، لكن علمت أن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز؛ فالمناسب التعبير بالتصدق بالمنفعة إلا أن يراد صرف منفعتها على وجه التصدق (قوله فيلزم) تفريع على ما أفاده التعريف من خروج العين عن ملك الواقف لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاثة كما ذكره في الفتح (قوله وعليه الفتوى) أي على قولهما يلزمه. قال في الفتح: والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا ترجح خلاف قوله اهـ ملخصا. (قوله ببر الأحباب) أي من يحب برهم ونفعهم من قريب أو فقير أجنبي (قوله يعني بالنية) قيد

للثواب؛ إذ لا ثواب إلا بالنية (قوله من أهلها) وهو المسلم العاقل وأما البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب بها، بل هو شرط هنا لصحة التبرع (قوله لأنه مباح إلخ) يعني قد يكون مباحا كما عبر في البحر: والمراد أنه ليس موضوعا للتعبد به كالصلاة والحج بحيث لا يصح من الكافر أصلا بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعتق والنكاح، لكن العتق أنفذ منه حتى صح مع كونه حراما كالعتق للصنم، بخلاف الوقف فإنه لا بد فيه من أن يكون في صورة القربة، وهو معنى ما يأتي في قوله ويشترط أن يكون قربة في ذاته؛ إذ لو اشترط كونه قربة حقيقة لم يصح من الكافر هذا ما ظهر لي فتأمل. (قوله فيتصدق بها أو بثمنها) خلط الشارح مسألة النذر بالوقف بمسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذرا مع أن حكمهما مختلف، فأما النذر به فقال في البحر: والثالث المنذور كما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به، فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق وإن وقفه على غيرهم سقط، وإنما صح النذر لأن من جنسه واجبا، فإنه يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين مسجدا من بيت المال، أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال كذا في فتح القدير، وأما مسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذرا فقال في البحر قبل هذا: التاسع لو قال: هي للسبيل إن تعارفوه وقفا مؤبدا للفقراء كان كذلك وإلا سئل فإن قال أردت الوقف صار وقفا لأنه محتمل لفظه، أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل. اهـ. ح. قلت: صيغة النذر بالوقف التي ذكرها في البحر غير متعينة فليكن الشارح أشار إلى صيغة غيرها تشمل المسألتين كأن قال إن قدم ولدي فعلي أن أجعل هذه الدار للسبيل، وحينئذ فإن أراد بالسبيل الصدقة كانت كذلك، وقد ذكر حكمها بقوله فيتصدق بها أو بثمنها، وإن أراد الوقف أو كان متعارفا كانت وقفا وقد أفاد حكمها بقوله ولو وقفها إلخ

Mas'alah: What are the specific verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2471)

(وركنه الألفاظ الخاصة ك) أرضي هذه (صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه) من الألفاظ كموقوفة لله تعالى أو على وجه الخير أو البر واكتفى أبو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف

Mas'alah: Can waqf be established by necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2471)

[مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2471)

(وشرطه شرط سائر التبرعات) كحرية وتكليف [رد المحتار] ودقة نظر الشارح وإيجازه في التعبير يفوق ذلك كما لا يخفى على من مارس كتابه فافهم (قوله: جاز في الحكم) أي صح الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في محله، وصح تعيينه الموقوف عليه، لكنه لا يسقط به النذر لأن الصدقة الواجبة لا بد أن تكون لله تعالى على الخلوص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له فيه نفع له فلم تخلص لله تعالى كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة وقعت وبقيت في ذمته (قوله: وبهذا) أي بما ذكر من أنه يكون قربة بالنية ومباحا بدونها وواجبا بالنذر (قوله: وحكمه) أي الأثر المترتب عليه

(قوله: ما مر في تعريفه) أي من أنه تصدق بالمنفعة (قوله: ومحله المال المتقوم) أي بشرط أن يكون عقارا أو منقولا فيه تعامل كما سيأتي بيانه، ثم رأيت هذا مسطورا في الإسعاف. . مطلب قد يثبت الوقف بالضرورة (قوله وركنه الألفاظ الخاصة) وهي ستة وعشرون لفظا على ما بسطه في البحر، ومنها ما في الفتح حيث قال: فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فإن الدار تصير وقفا بالضرورة. والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا اهـ أي فهو من المعلق بالموت وسيأتي الكلام عليه وأنه كوصية من الثلث وذكر في البحر منها لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا اهـ وعزاه للذخيرة وبسط الكلام عليه في أنفع الوسائل، وقال: لا أعلم في المسألة خلافا بين الأصحاب. قلت: ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا من ثلث ماله ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف، والباقي إلى الفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل، ما لم ينص على غيرهم. ونظيره ما قدمناه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء، وقد سألت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا دراهم يشترى بها زيت لمسجد كذا، ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد، فأفتيت بعدم صحة البيع، وبأنها صارت وقفا حيث كانت تخرج من الثلث (قوله: واكتفى أبو يوسف بلفظ: موقوفة إلخ) أي بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه كلفظ صدقة، أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد، وهذا إذا لم يكن وقفا على معين كزيد أو أولاد فلان، فإن لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعيين للتأبيد، ولذا فرق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد حيث أجاز الأول دون الثاني. نعم تعيين المسجد لا يضر لأنه مؤيد وسيأتي تمامه، قال في البحر: لا يصح أي موقوفة فقط إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيدا لخصوص المصرف

أعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقراء لا تنقطع. قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتي به أيضا لمكان العرف لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم. اهـ. قلت: وهذا بناء على أن ذكر التأبيد أو وما يدل عليه غير شرط عنده كما سيأتي بيانه. (قوله: وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكه وقت الوقف ملكا باتا ولو بسبب فاسد، وأن لا يكون

Mas'alah: What are the conditions regarding waqf being an immediate and perpetual act?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2472)

(وأن يكون) قربة في ذاته معلوما (منجزا) لا معلقا إلا بكائن، ولا مضافا، ولا موقتا [رد المحتار] محجورا عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح، وإن ملكه بعد بشراء أو صلح، ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز وصح وقف ما شراه فاسدا بعد القبض وعليه القيمة للبائع وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض، بخلاف ما لو اشتراه بخيار البائع فوقفها وإن أجاز البائع بعده وينقض وقف استحق بملك أو شفعة، وإن جعله مسجدا ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح وسيأتي تمامه حكم وقف المرهون قبيل الفصل وكذا وقف محجور لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف. قال في الفتح: وينبغي أنه إذا وقفها المحجور لسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحقق وعند الكل إذا حكم به الحاكم اهـ قال في البحر: وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله. وفي النهر: يمكن أن يجاب بأن الممنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له إنما هو

بعد موته (قوله: وأن يكون قربة في ذاته) أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربة، والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملا على أنه قصد القربة، لكنه يدخل فيه ما لو وقف الذمي على حج أو عمرة مع أنه لا يصح ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذمي على الفقراء لأنه لا قربة من الذمي، ولو حمل على أن المراد ما كان قربة في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذمي على بيعة مع أنه لا يصح فنعين أن هذا شرط في وقف المسلم فقط، بخلاف الذمي لما في البحر وغيره أن شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قربة عندهم فقط أو على حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط فأفاد أن هذا شرط لوقف الذمي فقط؛ لأن وقف المسلم لا يشترط كونه قربة عندهم بل عندنا كوقفنا على حج وعمرة بخلافه على بيعة فإنه غير قربة عندنا بل عندهم (قوله: معلوما) حتى لو وقف شيئا من أرضه ولم يسمه لا يصح ولو بين بعد ذلك، وكذا لو قال وقفت هذه الأرض أو هذه، نعم لو وقف جميع حصته من هذه الأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا، ولو قال: وهو ثلث جميع الدار فإذا هو التي كان الكل وقفا كما في الخانية نهر أي كل النصف وفي البحر عن المحيط: وقف أرضا فيه أشجار واستثناها لا يصح لأنه صار مستثنيا الأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا. (قوله: منجزا) مقابله المعلق والمضاف (قوله: لا معلقا) كقوله: إذا جاء غد أو إذا جاء رأس الشهر أو إذا كلمت فلانا فأرضي هذه صدقة موقوفة أو إن شئت أو أحببت يكون الوقف: باطلا لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحتمله ويحلف به، فلو قال إن كلمت فلانا إذا قدم أو إن برئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط لأن هذا بمنزلة النذر واليمين إسعاف (قوله: إلا بكائن) أو موجود للحال فلا ينافي عدم صحته معلقا بالموت قال في الإسعاف: ولو قال

إن كانت هذه الأرض في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجبر (قوله: ولا مضافا) يعني إلى ما بعد الموت. فقد نقل في البحر أن محمدا نص في السير الكبير أنه إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلا عند أبي حنيفة اهـ. نعم سيأتي في الشرح أنه يكون وصية لازمة من الثلث بالموت لا قبله، أما لو قال داري صدقة موقوفة غدا فإنه صحيح كما جزم به في جامع الفصولين، وأقره في البحر والنهر وسيذكره المصنف قبيل باب الصرف، فمراد الشارح بالمضاف الأول فلا غلط في كلامه فافهم (قوله ولا موقتا) كما إذا وقف داره يوما أو شهرا قاله الخصاف، وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل وإلا فلا. وظاهر الخانية اعتماده بحر ونهر ويأتي تمامه عند قول المصنف

Mas'alah: What invalidates a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2473)

ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه، فإن ذكره بطل وقفه بزازية.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of an apostate or a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2473)

وفي الفتح: لو وقف المرتد فقتل أو مات أو ارتد المسلم بطل وقفه، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي قيل أو مجوسي، وجاز على ذمي لأنه قربة حتى لو قال على أن من أسلم من ولده أو انتقل إلى غير النصرانية فلا شيء له

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2473)

[رد المحتار] وإذا وقته بطل (قوله: ولا بخيار شرط) معلوم كان أو مجهولا عند محمد وصححه إسعاف وفي ط عن الهندية: وصح اشتراطه ثلاثة أيام عند الثاني ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز والشرط باطل. اهـ. (قوله: ولا ذكر معه اشتراط بيعه إلخ) في الخصاف لو قال: على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره أو على أن أهبها وأتصدق بثمنها، أو على أن أهبها لمن شئت أو على أن أرهنها متى بدا لي وأخرجها عن الوقف بطل الوقف، ثم ذكر أن هذا في غير المسجد، أما المسجد لو اشترط إبطاله أو بيعه صح وبطل الشرط. قلت: ولو اشترط في الوقف استبداله صح وسيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of an apostate and a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2473)

مطلب في وقف المرتد والكافر (قوله: فقتل أو مات) أما إن أسلم صح كما في البحر (قوله أو ارتد المسلم بطل وقفه) ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام، ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل بحر وفي هذه المسألة الاغتفار في الابتداء لا في البقاء عكس القاعدة، فإن الردة المقارنة للوقف لا تبطله بل يتوقف، بخلاف الطارئة فإنها تبطله بتا اهـ ط وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتي (قوله: ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة) أما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده كما

مر أفاده ح. لكن هذا إذا لم يجعل آخره للفقراء لما في الفتح: لو وقف أي الذمي على بيعة مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه نص عليه الخصاف في وقفه ولم يحك فيه خلافا اهـ ومثله في الإسعاف، ويظهر منه أن في عبارة البحر سقطا حيث قال: ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لأنه ليس بقربة عندنا. اهـ. قلت: وينبغي أن يصح وقفا على الفقراء مطلقا على قول أبي يوسف المفتى به، وهو عدم اشتراط التصريح بالتأبيد كما مر ويأتي، إلا أن يجاب بأن التقييد بالبيعة ينافي التأبيد كما قدمناه قريبا فتأمل (قوله: أو حربي) لأنا قد نهينا عن برهم ط (قوله: قيل أو مجوسي) أشار إلى أن الصحيح صحة الوقف عليه ابتداء، كما اختاره في القنية. وفي الإسعاف لو وقف نصراني مثلا على مساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من أهل الذمة، ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا، ولو صرفها القيم إلى غيرهم ضمن وإن كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

لزم شرطه على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of an apostate and a disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

]

Mas'alah: Are the conditions of the endower considered as long as they do not contradict the Sharia?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

[رد المحتار] مطلب شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions of the endower being considered when they do not contradict the Sharia?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

(قوله: على المذهب) فيه رد على الطرسوسي، حيث شنع على الخصاف، بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سبب الحرمان قال في الفتح: ولا نعلم أحدا من أهل المذهب تعقب الخصاف غيره، وهذه للبعد من الفقه، فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية وله أن يخص صنفا من الفقراء ولو كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟ أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولي إلى المسلمين ضمن فهذا مثله والإسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه لهذا المال وهو إعطاء الواقف المالك. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my land is a perpetual endowed charity'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: أو بقوله إلخ) ذكر الحياة والموت غير قيد لإغناء التأبيد عنه. قال في الإسعاف: لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء إلا أن محمدا اشترط التسليم إلى المتولي واختاره جماعة. وعند الإمام يكون نذرا بالصدقة بغلة الأرض، ويبقى ملكه على حاله فإذا مات تورث عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of a waqf that is not recorded in the court register?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: لو غير مسجل) أي محكوم به فأطلق التسجيل، وهو الكتابة في السجل وأراد ملزومه وهو الحكم لأنه في العرف إذا حكم بشيء كتب في السجل ط

Mas'alah: Under what conditions can the founder revoke a waqf without a judge's order?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: منظور فيه) لأن في هذين الأمرين له الرجوع بلا اشتراط فقر ولا فسخ قاض على قول الإمام كما علمته وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل عند قول المصنف: أطلق القاضي الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا.

Mas'alah: What are the specific conditions for the validity of a waqf according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(ولا يتم) الوقف (حتى يقبض) لم يقل للمتولي لأن تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالإفراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه ابن كمال (ويفرز) فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني (ويجعل آخره لجهة) قربة (لا تنقطع) هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد،

Mas'alah: What are the conditions of waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

[رد المحتار] مطلب شروط الوقف على قولهما (قوله: ولا يتم الوقف إلخ) شروع في شروطه على القول بلزومه كما أشار إليه الشارح بعد

Mas'alah: Does delivery of a waqf include delivery to the beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(قوله: لأن تسليم إلخ) وليشمل تسليمه إلى الموقوف عليهم كما في العزمية عن الخانية

Mas'alah: Is delivery a condition for the validity of waqf according to Hanafi imams?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(قوله: وفي غيره) أي غير المسجد ونحوه مما ذكرناه. وفي القهستاني: أن التسليم ليس بشرط إذا جعل الواقف نفسه قيما، ولا يعتبر التسليم للمشرف؛ لأنه حافظ لا غير اهـ لكن فيه أن من شرط التسليم وهو محمد لم يصحح تولية الواقف نفسه ومن صححها وهو أبو يوسف لم يشترطه تأمل

Mas'alah: Is perpetuity (ta'bid) a condition for the validity of waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(قوله: ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع) يعني لا بد أن ينص على التأبيد عند محمد خلافا لأبي يوسف. اهـ. ح ويأتي بيانه وهذا في غير المسجد إذ لا مخالفة لمحمد في لزومه بل هو موافق للإمام فيه، وتمامه في الشرنبلالية (قوله: هذا بيان) أي ما ذكره المصنف تبعا للكنز وغيره من قوله ولا يتم حتى وأشار إلى ما في النهر حيث قال فإن

لأنه كالصدقة، وجعله أبو يوسف كالإعتاق [رد المحتار] قلت: هذا مناف لقوله أولا والملك يزول بالقضاء إذ مفاده أنه لا يزول بغيره ولو توفرت هذه الشروط. قلت: الأولى أن يحمل ما قاله أولا على مسألة إجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول، أما إذا خلا عن القضاء فلا يزول إلا بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعا لعامة المشايخ وعليه الفتوى وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا: إن عليه الفتوى ولم يرجح أحد قول الإمام وبهذا التقرير اندفع ما في البحر كيف مشى أولا على قول الإمام وثانيا على قول غيره وهذا مما لا ينبغي يعني في المتون الموضوعة للتعليم اهـ (قوله: لأنه كالصدقة) أي فلا بد من القبض والإفراز. اهـ. ح (قوله: وجعله

أبو يوسف كالإعتاق) فلذلك لم يشترط القبض والإفراز. اهـ. ح: أي فيلزم عنده بمجرد القول كالإعتاق بجامع إسقاط الملك، قال في الدرر: والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص عليه اهـ وصححه في الهداية أيضا. وقال في الإسعاف: لو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد وذكر جماعة بأعيانهم لم يصح عند أبي يوسف أيضا لأن تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره بخلاف ما إذا لم يعين لجعله إياه على الفقراء، ألا ترى أنه فرق بين قوله موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فصحح الأول دون الثاني؛ لأن مطلق قوله موقوفة يصرف إلى الفقراء عرفا، فإذا ذكر الولد صار مقيدا، فلا يبقى العرف، فظهر بهذا أن الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه إنما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم. مطلب: التأبيد معنى شرطه اتفاقا وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ. اهـ. قلت: ومقتضاه أن المقيد باطل اتفاقا، لكن ذكر في البزازية أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين الأولى: أنه غير شرط حتى لو قال: وقفت على أولادي، ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيا وإلا فإلى ملك الوارث. والثانية: أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء اهـ ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد، وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد، لكن ذكر في البحر أن ظاهر المجتبى والخلاصة أن الروايتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط، لا يجوز اتفاقا إذا كان الوقوف عليه معينا. اهـ. مطلب مهم فرق أبو يوسف بين قوله موقوفة وقوله فموقوفة على فلان قلت: ويشهد له ما في الذخيرة لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم يعين إنسانا فلو عين وذكر مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء ثم ذكر بعده عن المنتقى أنه يجوز ما دام فلان حيا، وبعده يرجع إلى ملك الواقف أو إلى ورثته

بعده اهـ وفيها أيضا لو عين كوقفتها على فلان لا يجوز اهـ، فهذا يدل على أن الروايتين على أبي يوسف فيما إذا ذكر لفظ صدقة مع موقوفة وعين الموقوف عليه، أما إذا لم يعينه يجوز بلا خلاف، وإذا أفرد موقوفة وعين لا يجوز بلا خلاف، خلافا لما

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the condition of perpetuity in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2481)

في البزازية حيث جعل الروايتين فيه، فإنه يقتضي صحة الوقف، ويخالفه أيضا كلام الإسعاف وقوله في الهداية: وقيل إن التأبيد شرط الإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه. ولهذا قال في الكتاب وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكره شرط إلخ فقوله لأن لفظ الوقف والصدقة يفيد أن الكلام ذكرهما معا لا في ذكر لفظ الوقف فقط، ويوضحه ما في الخانية لو قال: صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره: صدقة موقوفة على الفقراء لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حيا، ولو قال موقوفة على فقراء قرابتي أو على ولدي لا يصح لأنهم ينقطعون، فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء فرق أبو يوسف بين قوله: موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فيصح الأول لا الثاني اهـ أي لأن الثاني ذكر مقيدا بالموقوف عليه المعين، وذلك ينافي التأبيد حيث لم يصرح به ولا بما في معناه، بخلاف ما إذا قال موقوفة فقط لانصرافه إلى الفقراء عرفا فهو مؤبد، وكذا صدقة موقوفة على فلان فإنه وإن قيد بمعين

لكنه مطلق؛ لأن الصدقة للفقراء، فكأنه قال وبعد فلان فعلى الفقراء فيكون مؤبدا، لكن إذا لم يقيد بمعنى فهو مؤبد بلا خلاف فيصح عند محمد أيضا كما مر لعدم منافي التأبيد أصلا. ولذا قال في الخانية: لو قال موقوفة ولم يزد لا يجوز إلا عند أبي يوسف ويكون وقفا على المساكين، ولو قال: موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز عند أبي يوسف ومحمد وهلال، وقيل لا ما لم يقل وآخرها للمساكين أبدا والصحيح الجواز؛ لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكرهم ولا انقطاع لهم فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضا اهـ فهذا صريح في أن التصريح بالصدقة تصريح بالتأبيد، فيجوز عندهما بلا خلاف إن لم يعين، فلو عين لم يجز عند محمد وجاز عند أبي يوسف ثم بعد انقطاعه يعود إلى الفقراء كما صححه في الهداية، وعليه المتون كالقدوري والملتقى والنقاية وغيرها أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته. وسيذكر الشارح تصحيحه، لكن نقل في الذخيرة أن هذا القول مذكور في شرح الطحاوي وشرح السرخسي، وأن بعض المشايخ قالوا إنه خطأ. قلت: ويؤيده ما مر عن الإسعاف من أن التأبيد شرط اتفاقا، وإذا عاد إلى الملك لم يكن مؤبدا إلا لفظا ومعنى. والحاصل: أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأبيد، وأما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقته موقوفة وكموقوفة لله تعالى وكموقوفة على وجوه البر؛ لأنه عبارة عن الصدقة، وكذا موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى، أو حفر القبور كما في الخانية وغيرها، وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعين كموقوفة على زيد، خلافا لما في البزازية وإنما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان، فعند أبي يوسف: يصح ثم يعود إلى الفقراء وهو المعتمد وقيل يعود إلى الملك والمراد بالمعين ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يحصون وفي الذخيرة عن وقف الخصاف قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده

وأولاد أولادهم، فإذا سمى من ذلك ثلاث بطون فهي وقف مؤبد إلى يوم القيامة. وبقي ما إذا وقف على عمارة مسجد معين فقيل

Mas'alah: Which opinion is preferred for fatwa regarding waqf conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2482)

واختلف الترجيح، والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وأقره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of an apostate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2530)

مطلب في وقف المرتد (قوله: وتبطل أوقاف امرئ بارتداده إلخ) لا محل لذكره هنا، ومحله أول الباب، وقد ذكره هناك من الفتح. وحاصله مسألتان: إحداهما: لو وقف، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل وقفه، وإن عاد إلى الإسلام، ما لم يعد وقفه بعد عوده لحبوط عمله بالردة ونظر فيه ابن الشحنة في شرحه بأن الحبوط في إبطال الثواب، لا فيما تعلق به حق الفقراء، وأجاب الشرنبلالي في شرحه بما في الإسعاف، من أنه لما جعل آخره للمساكين وذلك قربة فبطل. اهـ.

Mas'alah: What is meant by the conditions of a waqf in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2543)

(قوله: لإثبات شرائطه) المراد من الشرائط أن يقولوا إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة بحر من الشهادات وقوله: بعد بيان الجهة متعلق بقوله أن يقولوا لأن بيان الجهة هو بيان المصرف ويأتي أنه من الأصل لا من الشرائط، فالمراد من الشرائط ما يشترطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف كالملك والإفراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول الباب

Mas'alah: What conditions must be specified for the validity of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2545)

والمدعى أعم بحر (وبيان المصرف) كقولهم على مسجد كذا (من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع (وبعض مستحقيه) وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الأشباه.

Mas'alah: Is a waqf valid before the existence of the beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

)

Mas'alah: Is a waqf valid before the existence of the beneficiaries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2561)

صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه) فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح (في الأصح) وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد عمادية زاد في النهر: [رد المحتار] الشارح في مسائل شتى آخر الكتاب تقبل على الأصح خلافا لما صوبه الزيلعي. اهـ. قلت: ويظهر لي أن التحقيق هو التفصيل والتوفيق وذلك أن البائع إذا ادعى فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بينته على إثبات أصل الوقف ولا يعطى شيئا من الغلة لعدم صحة دعواه وقد مر عند قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى تحقيق ما ذكر المصنف في شرحه من أن ثبوت أصل الوقف لا يحتاج للدعوى وأن المستحق لا يدفع له شيء بلا دعوى حينئذ، فإذا كان البائع هو المستحق لا تسمع دعواه لتناقضه بخلاف ما إذا كان المدعي غيره من المستحقين له لعدم التناقض منهم وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل البينة ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعي هو البائع أو غيره والله سبحانه أعلم

Mas'alah: Why is a waqf not valid if initially directed to the wealthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

)

Mas'alah: Why is a waqf not valid if initially directed to the wealthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2566)

قوله فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء) لأنه لا بد أن يكون صدقة من ابتدائه لأن قوله

صدقة موقوفة أبدا ونحوه شرط لصحته كما مر تحريره، وأشرنا إليه أول الباب، وبينا أن اشتراط صرف الغلة لمعين يكون بمنزلة الاستثناء من صرفه إلى الفقراء فيكون ذلك المعين قائما مقامهم، فصار في معنى الصدقة عليه لقيامه مقامهم هذا غاية ما وصل إليه فهمي في هذا المحل فليتأمل

Mas'alah: Does a defective waqf prevent the right of rescission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله وقفا صحيحا) فلو فاسدا كأن اشترط فيه بيعه عند الحاجة لا يمنع الفسخ ط

Mas'alah: What is the ruling on a defective waqf that has been built upon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2826)

(قوله غير صحيح) حمله في النهر على إحدى روايتين، وهو أولى من التغليط ح، وحمله في البحر على ما إذا لم يقض به، أما إذا قضى به فإنه يرتفع الفساد للزومه. قلت: لكن المسجد يلزم بدون القضاء اتفاقا فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms like nuqra in endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

فقيمة درهمها نصفان، وأفاد المصنف أن النقرة تطلق على الفضة وعلى الذهب وعلى

الفلوس النحاس بعرف مصر الآن، فلا بد من مرجح؛ فإن لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه. قال: وبه أفتى المنلا أبو السعود أفندي.

Mas'alah: How is a preponderant factor determined for the meaning of a term in waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2966)

(قوله فلا بد من مرجح) وذلك كأن يعلم ما كانت تطلق عليه في زمن الواقف أو يكون قيدها بشيء فافهم

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

والوقف و)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf (endowment) tied to a future uncertain event?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

(قوله والوقف) لأنه ليس مما يحلف به، فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا لأن شرطه أن يكون منجزا جزم به في فتح القدير والإسعاف حيث قال إذا جاء غد أو رأس الشهر أو إذا كلمت فلانا أو إذا تزوجت فلانة فأرضي صدقة موقوفة يكون باطلا لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق

بالخطر. وفيه أيضا: وقف أرضه على أن له أصلها أو على أن لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا، وحكي في البزازية وغيرها أن عدم صحة تعليقه رواية، والظاهر ضعفها لجزم المصنف وغيره بها نهر، وصوابه أن يقول والظاهر اعتمادها أو ضعف مقابلتها، اللهم إلا أن يكون الضمير للحكاية المفهومة من قوله وحكي تأمل، ومقتضى ما نقله عن الإسعاف ثانيا أن الوقف يبطل بالشرط الفاسد مع أنه ليس مبادلة مال بمال وأن المفتى به جواز شرط استبداله ولا يلزم من ذكر المصنف له هنا أنه مما يبطل بالشرط الفاسد لما قدمناه غير مرة، بل ذكر في العزمية أن قاضي خان صرح بأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. ويمكن التوفيق بينه وبين ما في الإسعاف بأن الشرط الفاسد لا يبطل عقد التبرع إذا لم يكن موجبه نقض العقد من أصله، فإن اشتراط أن تبقى رقبة الأرض له أو أن لا يزول ملكه عنها أو أن يبيعها بلا استبدال نقض للتبرع

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf until after death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والوقف) فإن تعليقه إلى ما بعد الموت جائز درر، والكلام فيه كما مر في المضاربة والوكالة)

Mas'alah: What is the ruling on a vowed endowment (waqf) being obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

وفيه نظر؛ إذ الإيقاف قد يكون واجبا كما إذا كان منذورا كأن قال: إن قدم أبي فعلي أن أقف هذه الدار صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك وأورد سؤالا كيف يلزم النذر به وليس من جنسه واجب وأجاب بأنه يجب على الإمام أن يقف مسجدا من بيت المال للمسلمين، وإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين،

Mas'alah: Does a vow to endow land create an obligation that overrides the general prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=669)

(قوله: وفيه نظر إلخ) قال الرملي قد يجاب وجوبه بالنذر العارض لا يعارض اهـ. وكذا أجاب بعضهم بأن مراده لا إيجاب واجب بإيجاب الله – تعالى – اهـ وبالجملة فما ذكره المؤلف لا يدفع بحث المحقق؛ إذ يبعد حمل كلامهم على الوقف المنذور

Mas'alah: What happens to a waqf established by an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1709)

ومن العبادات التي بطلت بردته وقفه الذي وقفه حال إسلامه سواء كان على قربة ابتداء أو على ذريته ثم على المساكين لأنه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة وإذا عاد مسلما لا يعود وقفه إلا بتجديد منه وإذا مات أو قتل أو لحق كان الوقف ميراثا بين ورثته كما أوضحه الخصاف في آخر أوقافه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1712)

وقدمنا أن من عباداته التي يطلب بردته وقفه وأنه لا يعود بإسلامه

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

وقد يقال إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء وإن كان التصدق على الغني مجازا عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير وعرفه شمس الأئمة السرخسي بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز ومحله المال المتقوم وشرائطه أهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وأن يكون منجزا غير معلق فإنه مما لا يصلح تعليقه بالشرط فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فأشار أن فيه روايتين وجزم بصحة إضافته وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending waqf on a future condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

وفي الخانية ولو قال إذا جاء غد فأرضي صدقة موقوفة أو قال إذا ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لأنه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحلف به ويحتمل التعليق اهـ.

Mas'alah: What is the difference between conditional and future waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1774)

فإذا جاء غد تعليق ووقفته غدا إضافة وقد بينا الفرق بينهما في شرحنا على المنار وفي لب الأصول ولو قال وقفته إن شئت ثم قال شئت كان باطلا للتعليق [منحة الخالق] (كتاب الوقف) .

Mas'alah: What is the ruling on waqf based on a condition that is already true?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1775)

أما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح هذا الكلام المتصل بخلاف ما لو قال إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فإنها تصير وقفا لأنه تعليق على أمر كائن وهو تنجيز كذا في فتح القدير وسيأتي تعليقه بالموت.

Mas'alah: What are the conditions of ownership for a valid waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1775)

الخامس من شرائطه الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفا لأنه إنما ملكها بعد أن وقفها هذا على أنه هو الواقف أما لو وقف ضيعة غيره على جهات فبلغ الغير فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه على الخلاف الذي سنذكره وهذا هو المراد بجواز وقف الفضولي فلو استحق الوقف بطل وكذا لو جاء شفيعها بعد وقف المشتري وكذا لو وقف المريض المديون الذي أحاط الدين بماله فإنه يباع وينقض الوقف ولو وقف المبيع فاسدا بعد القبض صح وعليه القيمة للبائع وكذا لو اتخذها مسجدا وكذا لو جعلها مسجدا وجاء شفيعها نقض المسجدية ولو وقفها المشتري قبل القبض إن نقد الثمن جاز الوقف وإلا فهو موقوف ولو اشترى أرضا فوقفها ثم جاء مستحق فاستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البائع جاز الوقف في قول محمد الكل في الخانية ولو وهبت له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a purchased property with a defect or option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1775)

ولو اشترى أرضا فوقفها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان ولا يلزمه أن يشتري به بدلا لعدم دخول نقصان العيب في الوقف كذا في الإسعاف وفي الذخيرة لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf with ambiguity regarding the property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1775)

السادس عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة فلو وقف جميع حصته من هذه الدار والأرض ولم يسم السهام جاز استحسانا كذا في الإسعاف ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة. ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع الدار فإذا هي النصف كان الكل وقفا وتمامه في الخانية السابع عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله الثامن أن لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه فلو وقف بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته لا يصح الوقف في المختار كذا في البزازية وهو قول هلال والخصاف وجوزه يوسف بن خالد السمتي إلحاقا للوقف بالعتق. وأما اشتراط الاستبدال فلا يبطله كما سيأتي في محله التاسع أن لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند [منحة الخالق] (قوله وعند الكل إذا حكم به حاكم) فيه إشكال وهو أن الحجر على السفيه لا ينفذ عنده بل عندهما فلو حجر القاضي عليه لا ينحجر ويبقى تصرفه قبل الحجر وبعده سواء وليس الحجر بحكم عنده بل هو فتوى وهي لا ترفع الخلاف وعندهما تصرفه غير نافذ فلهذا لا يصح وقفه وقد تقرر أن الوقف عنده لا يلزم وحينئذ فصحته بالحكم غير ظاهرة عند الكل فإن الوقف صحيح عند أبي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند أبي حنيفة بالعكس فيكون الحكم بصحة هذا الوقف مركبا من المذهبين وقد

استشكله الإمام الطرسوسي حين وقف على وقفية سطر فيها حكم بصحة الوقف المذكور ولو كان الواقف محجورا عليه للسفه ثم قال ولكن رأيت في المنية مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين حيث قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه ينفذ وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة اهـ. فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزا فكذا نقول هنا وإن كان من قال بأن تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن قال بصحة الوقف يقول تصرفه بعد الحجر غير نافذ فاندفع الإشكال اهـ. (قوله وهو مدفوع بأن الوقف تبرع إلخ) قال في النهر يمكن أن يجاب عنه بأن عدم أهليته للتبرع يعني على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير له إنما هو بعد موته ولو وقف بإذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافا

محمد معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال وقال أبو يوسف إن كان الوقت معلوما جاز الوقف والشرط كالبيع وإلا بطل الوقف وصححه السمتي مطلقا وأبطل الشرط وظاهر ما في الخانية أنه لو جعل داره مسجدا على أنه بالخيار صح الوقف وبطل الشرط بلا خلاف وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي على قول أبي يوسف فيما إذا كان الوقت مجهولا أن يصح الوقف ويبطل الشرط العاشر أن لا يكون مؤقتا قال الخصاف لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز لأنه لم يجعله مؤبدا وكذا لو قال على فلان منه كان باطلا وفصل هلال بين أن يشترط رجوعها إليه بعد الوقت فيبطل الوقف أو لا فلا وظاهر ما في الخانية اعتماده الحادي عشر أن يكون للواقف ملة فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته وإن أسلم صح ويبطل وقف المسلم إن ارتد ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى

الإسلام كما أوضحه الخصاف آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل وأما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاف كالمعتزلي إذا خص أهل الاعتزال ولو شرط أن من أسلم من ولده أخرج اعتبر شرطه أيضا كشرط المعتزلي أن من صار سنيا أخرج وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية لأن التصدق على الكافر غير الحربي قربة ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لأنه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج أو العمرة لأنه ليس بقربة عندهم بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأنه قربة عندنا وعندهم. وفي القنية وقف المجوسي ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ثم رقم بعده بحرف الطاء مجوسي وقف أرضه على أولاده وأولاد ما تناسلوا ومن بعده على فقراء اليهود أو المجوس يجوز قال – رضي الله عنه – فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداء اهـ. وفي الحاوي وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني [منحة الخالق] لأبي القاسم الصفار (قوله بشرط كونه قربة عندنا وعندهم) الظاهر أن هذا شرط في وقف الذمي فقط ليخرج ما لو كان قربة عندنا فقط كوقفه على الحج والمسجد وما كان قربة عندهم فقط كالوقف على البيعة بخلاف الوقف على مسجد القدس فإنه قربة عندنا وعندهم فيصح ولو كان ذلك شرطا لكل وقف لزم أن لا يصح وقف المسلم على الحج والمساجد لأنه قربة عندنا فقط ولذا قيد بقوله فصح وقف الذمي بشرط إلخ فجعل الشرط المذكور لوقف الذمي لا مطلقا (قوله لم يصح وكان ميراثا) يخالف ما في الخصاف ونصه قلت: وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى قلت: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء قال تكون

الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والأسراج فيها تأمل اهـ. وفي الإسعاف ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وأسراج وإذا خربت واستغنى عنها تكون الغلة لإسراج بيت المقدس أو قال للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للإسراج أو الفقراء أو المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء. اهـ. وقول المؤلف ليس بقربة عندنا مسلم في ابتدائه إما في انتهائه فهو قربة فيبطل غير القربة ويصحح ما كان قربة وهو صرفه للفقراء كما علمت التصريح به على أنه قد يقال إن التصريح بذكر الفقراء مبني على قول محمد من اشتراط التأبيد أما على قول أبي يوسف فينبغي صحته للفقراء وإن لم يصرح بهم تأمل ثم رأيت في الفتح قال فلو وقف على بيعة مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان للفقراء ابتداء ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه نص عليه الخصاف في وقفه ولم يحك خلافا اهـ. تأمل. ويظهر مما نقلناه عن هذه الكتب أن في عبارة المؤلف سقطا والأصل ولو وقف على بيعة فإذا خربت كان آخره للفقراء كان للفقراء ولو لم يجعل آخره للفقراء لم يصح وكان ميراثا (قوله كالوقف على الحج أو العمرة) هذا إذا لم يكن لمعين قال في الإسعاف ولو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بعينها جاز استحسانا لكونه وصية لقوم بأعيانها وكذلك يصح الإيصاء بمال لرجل بعينه ليحج به لكونه وصية لمعين ثم إن شاء حج بذلك وإن شاء ترك اهـ. [وقف المجوسي ضيعة على فقراء المجوس] (قوله فينبغي أن يجوز على فقراء المجوس ابتداء) يؤيد ما في الإسعاف ولو كان الواقف نصرانيا مثلا وقال على المساكين أهل الذمة جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين أهل الذمة ولو عين مساكين أهل دينه تعينوا ولا يجوز صرفها لغيرهم فإن فرقها القيم في غيرهم يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط وإن كان أهل الذمة ملة واحدة لتعين الوقف بمن يعينه الواقف.

على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه والأصح أنه إذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of property that is leased or mortgaged?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1777)

ثم اعلم أنه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في إجارة الغير صح ولا تبطل الإجارة فإذا انقضت أو مات أحدهما صرفت إلى جهات الوقف وأما وقف المرهون فإن افتكه أو مات عن وفاء عاد إلى الجهة وإن مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الإسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسرا فإن كان معسرا أبطل الوقف وباعه فيما عليه. اهـ. وهكذا في الذخيرة والمحيط

Mas'alah: What are the specific conditions for waqf according to Imam Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1777)

وأما شرطه الخاص لخروجه عن الملك عند الإمام فالإضافة إلى ما بعد الموت وهو الوصية به أو يلحقه حكم به وعند أبي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلا له من كونه عقارا أو دارا وعند محمد ذلك مع كونه مؤبدا مقسوما غير مشاع فيما يحتمل القسمة ومسلما إلى متول وسيأتي أن أكثرهم أفتى بقول محمد وإن بعضهم أفتى بقول أبي يوسف وما أفتى أحد بقول الإمام.

Mas'alah: What are the specific verbal formulas (rukun) for establishing a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1777)

وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه وهي ستة وعشرون لفظا الأول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه الثاني صدقة موقوفة فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذرا الثالث حبس صدقة الرابع صدقة محرمة وهما كالثاني الخامس موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء وإذا كان مفيدا لخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لأن جهة الفقراء لا تنقطع قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف ونحن نفتي بقوله أيضا لمكان العرف وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم. السادس موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضا لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء السابع محبوسة الثامن حبس وهما باطلان ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله موقوفة التاسع لو قال هي للسبيل إن تعارفوه وقفا مؤبدا للفقراء كان كذلك وإلا سئل فإن قال أردت الوقف صار وقفا لأنه محتمل لفظه أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها وإن لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل العاشر جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفا عمل به وإلا سئل فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهي نذر وهذا عند عدم النية لأنه أدنى فإثباته به عند الاحتمال أولى واعترضه في فتاوى الخاصي بأنه لا فرق بينهما وذكر في إحداهما إذا لم تكن نية يكون ميراثا ولا يخفى أن كونه ميراثا لا ينافي كونه نذرا لأن المنذور به إذا مات الناذر ولم يوف بنذره يكون ميراثا إلا أنه اقتصر على تمام التفصيل في إحداهما وإلا فلا شك أن

في كل منهما إذا لم تكن له نية يكون نذرا فإن مات ولم يتصدق به ولا يقيمه يكون ميراثا الحادي عشر محرمة الثاني عشر وقف وهو صحيح وهي معروفة عند أهل الحجاز الثالث عشر حبس موقوفة وهو كالاقتصار على "موقوفة" الرابع عشر جعلت نزل كرمي وقفا صار وقفا فيه ثمرة أو لا الخامس عشر جعلت غلته وقفا كذلك الخامس عشر موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة الكل في فتح القدير وجزم به في البزازية بصحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة السادس عشر صدقة فقط كانت صدقة فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثا كذا في الخصاف. السابع عشر هذه موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر تكون وقفا على الفقراء الثامن عشر صدقة موقوفة في الحج عني والعمرة عني يصح الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mawqufa' alone for establishing a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1777)

[منحة الخالق] [ركن الوقف] (قوله الخامس موقوفة فقط) أي بدون ذكر صدقة وكذا بدون تعيين الموقوف عليه لأن تعيينه يمنع إرادة غيره فلا يكون مؤبدا معنى وسيأتي تمامه عن الإسعاف عند الكلام على التأبيد (قوله وهذا عند عدم النية) أي كون جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفا يعمل به إنما هو عند عدم النية لأن الوقف أدنى من النذر لأن النذر لا بد أن يتصدق به على الفقراء ولا يحل له منه شيء وقوله بأنه لا فرق بينهما أي بين التاسعة والعاشرة حيث كانت التاسعة عند عدم النية ميراثا بخلاف هذه (قوله الخامس عشر) لعله سهو وأن يعطف قوله جعلت بالواو على قوله جعلت نزل كرمي إلخ

Mas'alah: What are the rulings on various phrases that may or may not constitute a valid waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

ولو لم يقل عني لا يصح الوقف التاسع عشر صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين والثلاثة في الإسعاف العشرون اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا الحادي والعشرون هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها ذكرهما في الذخيرة الثاني والعشرون أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز إلا أن يقول لله أبدا كذا في التتارخانية. الثالث والعشرون قال هذا الدكان موقوف بعد موتي ومسبل ولم يعين مصرفا لا يصح الرابع والعشرون داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا فلا. الخامس والعشرون سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وإن لم تقع عنهما والثلاثة في القنية السادس والعشرون جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن كذا في المحيط. السابع والعشرون ذكر قاضي خان من كتاب الوصايا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك قال أبو نصر إن كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وإن كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

[حكم الوقف]

Mas'alah: Does a waqf become binding if it is suspended upon death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1780)

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – للزومه طريقا واحدة وهي القضاء فظاهره أنه لا يلزم لو علقه بموته قال في الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه اهـ.

Mas'alah: What strategies can a waqf founder use to prevent the annulment of his endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1780)

قال الإمام السرخسي إذا خاف الواقف إبطال وقفه فللتحرز عنه طريقان إحداهما القضاء والثاني أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فإن أبطله قاض بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء ومتى فعل ينبرم الوقف لأن أحدا من الورثة لا يسعى في إبطاله لأن سعيه حينئذ يعرى عن الفائدة للزوم التصدق بها أو بثمنها قال شمس الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on making the ultimate destination of an endowment a perpetual or

terminable cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

وأما الثالث وهو أن يجعل آخره لجهة لا تنقطع فهو قولهما وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ولو لم يسمهم لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه لأن التقرب تارة يكون بالصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة [منحة الخالق] (قوله وصار بعدها للفقراء ولو لم يسمهم) هذا مبني على الرواية الثانية عن أبي يوسف كما يأتي كما نبه عليه في الفتح

Mas'alah: Is perpetuity (ta'b d) a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

تتأبد فصح في الوجهين وقيل التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning perpetuity in an endowment according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا هو

الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون موقتا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Yusuf regarding the condition of perpetuity in endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1786)

والحاصل أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصححه وفي رواية ليس بشرط وتفرع على الروايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابتهم وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف قال الناطفي في الأجناس وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf without specifying boundaries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

والأكرة بفتح الهمزة والكاف الحراثون من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة والجمع أكرة كأنه جمع آكر وزان كفرة جمع كافر كذا في المصباح وفي العناية الأكرة جمع أكار وهو الزراع كأنها جمع آكر تقديرا ولم يشترط المصنف لصحة وقف العقار تحديده وإنما الشرط كون الموقوف معلوما ولذا قال في الخلاصة ولو قالا أشهدنا على أرضه أنه وقفها وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها إلا أنهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على أن الواقف وقف أرضه وذكر حدودها ولكنا لا نعرف تلك

الأرض في أنها في أي مكان جازت شهادتهما ويكلف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض ولو شهدا أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى وكذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى وهما لا يعلمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a well-known property without boundary specification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

وظاهر ما في فتح القدير اشتراط تحديدها فإنه قال إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying boundaries for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

ولا يخفى ما فيه إنما ذلك الشرط لقبول الشهادة بوقفيتها كما قدمناه وفي القنية وقف ضيعة يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة ثم رقم أنه لا بد من ذكر الحدود إن أمكن ثم رقم بأنه لا يصح الوقف بدون التحديد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf without specifying boundaries and the acceptance of testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

[منحة الخالق] (قوله ولا يخفى ما فيه اعتراض على الفتح وبينه بقوله إنما ذلك إلخ) وحاصله أن المفهوم من كلام الفتح حيث قيد بالمشهورة أن غيرها لا يصح وقفها ما لم تحدد وفيه مخالفة لما مر فإن ذلك شرط لقبول الشهادة لا لصحة الوقف لكن لا يخفى أن ما في القنية موافق لما فهم من الفتح وكون ذاك في الشهادة لا ينافي هذا تأمل وفي أوقاف الخصاف قلت: فما تقول إذا شهد شاهدان أنه أقر عندهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا قال الوقف باطل إلا أن تكون الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فإن كانت كذلك قضيت بأنها وقف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf without specification of boundaries according to Khasaf and Hilal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

ثم رأيت في أنفع الوسائل بعدما قسم مسألة التحديد إلى سبعة صور قال وأما الصورة الثالثة أي ما لو لم يحددها أصلا وهم لا يعرفونها فقال الخصاف فيها الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة إلخ وقال هلال الشهادة باطلة ولا شك أن الذي قاله الخصاف يحتاج إلى تأويل ولا يجوز العمل بظاهره وذلك لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر بل يصح بقول الواقف وقفت داري على كذا ولا يجوز الحكم بإبطال الوقف بمجرد قول الشهود لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة. فإذا كان كذلك وجب تأويل قول الخصاف الوقف باطل بمعنى: الشهادة باطلة كما قال هلال وغيره وهذا مما يجب الاعتناء به والتيقظ لفهمه إلى آخر ما قاله رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the consideration of the waqf founder's spoken conditions versus the written deed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1811)

مبني على القول الضعيف والعجب منه كيف جزم به وساقه على طريقة الاتفاق أو الصحيح ثم اعلم أن الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به لما في البزازية وقد أشرنا أن الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ما تكلم به اهـ.

Mas'alah: How are ambiguous or general conditions of the waqf founder interpreted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

قال العلامة قاسم قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لأنه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service conditions in a waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1837)

(قوله قلت: فعلى هذا إلخ) قال في النهر بعد نقله كلام العلامة قاسم وأراد بشيخ

الإسلام تقي الدين بن تيمية الحنبلي فإنه في موضع آخر عزا هذا إلى أبي عبد الله الدمشقي عن شيخه شيخ الإسلام وأبو داود عبد الله بن مفلح وشيخه هو ابن تيمية وهذا كما ترى لا يلزم أن يكون رأيا للحنفية وأي مانع من أنه كنص الشارع في وجوب العمل به فإذا شرط عليه أداء خدمة كقراءة أو تدريس وجب عليه أما العمل أو الترك لمن يعمل حتى لو لم يعمل أو لم يترك ينبغي أن لا يتردد في إثمه ولا سيما إن كانت الخدمة مما يلزم بتعطيلها ترك شعيرة من شعائر الإسلام كالأذان ونحوه فتدبره. اهـ. وقال الرملي قال هذا الشارح في فتاواه ويصح أن يكون التشبيه في وجوب العمل أيضا من جهة أن الصرف في الوقف على اتباع شرطه لأنه إنما أوصى بملكه فهذه الشروط لا بد من مراعاتها وذكر الشارح في كتاب القضاء عند الكلام على قوله وإذا رفع إليه حكم قاض إمضاء إلخ نقلا عن الأشباه والنظائر للأسيوطي معزيا إلى فتاوى السبكي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان

Mas'alah: Is a description of beneficiaries in a waqf like an explicit condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1839)

فإن قلت: هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كما لو وقف على إمام حنفي قلت: نعم فلا يجوز

Mas'alah: Is stipulating a condition valid in endowment according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1909)

وفي الوقف على قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim endowing a Mushaf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2094)

[منحة الخالق] (قوله ولم أر حكم وقف الكافر مصحفا) قال في النهر بعد نقله عن السراج تعليل إجباره على بيع المصحف بأنه يخاف منه إتلافه بما لا يحل، أقول: في تعليله إيماء إلى أنه ليس قربة عندهم فلا يصح وقفه وهذا لأن ما يتقرب بإيقافه لا يخشى إتلافه بما لا يحل كحرق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on conditional endowment (waqf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2107)

قوله (والوقف) بأن قال وقفت داري إن قدم فلان أو وقفت داري عليك إن أخبرتني بقدوم زيد؛ لأنه ليس مما يحلف به أيضا فلا يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وفي جامع الفصولين والوقف في رواية فظاهره أن في صحة تعليقه روايتين وفي فتح القدير من كتاب الوقف وشرطه أن يكون منجزا غير معلق، فلو قال إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا. اهـ. وفي الإسعاف ولو قال إذا جاء غد، وإذا جاء رأس الشهر أو قال إذا كلمت فلانا أو إذا تزوجت فلانة وما أشبه ذلك فأرضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا؛ لأنه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه مما لا يحلف به بخلاف النذر؛ لأنه يحتمل التعليق ويحلف به،

فلو قال إن برئت من مرضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط، ولو قال هي صدقة موقوفة إن شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت كان باطلا اهـ. ولم يذكر العيني صورة بطلانه بالشرط

Mas'alah: What conditions render a waqf invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2108)

الفاسد وصورته ما في الإسعاف وقفها على أن له أصلها أو على لا يزول ملكه عنها أو على أن يبيع أصلها ويتصدق بثمنها كان الوقف باطلا. اهـ. وقدمنا في الوقف أن شرط الاستبدال صحيح على المفتى به.

Mas'alah: Does a void condition invalidate a charitable endowment (waqf)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2108)

[منحة الخالق] مال بغير مال أو كان من التبرعات لا يبطل الشرط الفاسد والوقف من التبرعات وفي العزمية على الدرر صرح قاضي خان بأن الوقف لا يبطل بالشروط الفاسدة. اهـ. وقد يجاب أن الشرط الفاسد إنما لا يبطل التبرعات إذا لم يكن موجبه نقض عقد التبرع من أصله فإن اشتراط أن تبقى رقبة الأرض له أو أنه لا يزول ملكه عنها أو أنه يبيع أصلها بلا استبدال شيء مكانها نقض للتبرع لأنه بذلك الشرط لم يوجد التبرع أصلا كما إذا قال في الهبة وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي بخلاف ما إذا قال بشرط أن تخدمني سنة تأمل. (قوله: فإنه باطل وله الرد) أي فإن التعليق يبطل ويلغو ويبقى المعلق على أصله بدليل قوله وله الرد وفي كون هذا من قبيل

ما ذكره الماتن نظر لأن معنى قوله ولا يصح تعليقه بالشرط أنه يبطل بالتعليق لا أنه يبطل نفس تعليقه ويبقى هو صحيحا. (قوله: وبهذا اعلم أن المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه إلخ) أي فاته بيان الصريح بذلك وإلا فهو داخل في قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد فإنه ذكر النكاح ولا يصح تعليقه والطلاق وهو يصح تعليقه. (قول المصنف وما لا يبطل بالشرط الفاسد) أي يصح ولا يبطل وإن قيد بشرط فاسد وهذا مقابل قوله أولا ما يبطل بالشرط الفاسد ولم يذكر مقابل القاعدة الثانية وهي قوله أولا ويبطل تعليقه استغناء بما ذكره هنا من الفروع فإن منها ما يبطل تعليقه بالشرط ومنها ما لا يبطل وأكثرها مما لا تبطل بالتعليق كالطلاق والوصية والوصاية والحوالة والوكالة والقرض والرهن والقضاء والكفالة والإذن في التجارة ودعوة الولد فهذه كلها مما لا يبطل بالتعليق كما سيذكره المؤلف كما أنها لا تبطل بالشرط (قول المصنف القرض) أقول: في صرف البزازية أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد. اهـ. فتأمل. (قوله: فيقال له فكيف بطل عزل الوكيل إلخ) وكذا يقال مثل ذلك في الإبراء على ما قدمناه والإقرار والوقف والتحكيم وإبطال الأجل الذي قدمه عن البزازية فإن جمع ذلك ليس مبادلة مال بمال لكن ذكرها الماتن هنا باعتبار بطلان تعليقها بأداة الشرط لا باعتبار فسادها بالشروط. (قوله: وسيأتي أن النكاح لا يصح تعليقه إلخ) عجيب ما في النهر حيث ذكر من أمثلة قوله والنكاح مسألة إن أجاز أبي، فيقتضي عدم بطلانه مع أن كلام المصنف فيما لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a legally interdicted person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2624)

وفي قاضي خان سئل أبو بكر البلخي عن محجور وقف عليه ضيعة فقال وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبو القاسم: لا يجوز وقفه، وإذا أذن له القاضي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of waqf according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3868)

والأصح: أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. واللفظ ينتظمهما، والترجيح بالدليل. لهما «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ: "تصدق بأصلها، لا" [البناية] وقال قاضي خان: وظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس، فقال: عند أبي حنيفة: لا يجوز الوقف، وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل بالأحاديث المشهورة وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - إلا عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وعامة الفقهاء - رحمهم الله - إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك. فيلزم ولا يملك، وهو الأصح عند الشافعي وأحمد - رحمهم الله - وقال الشافعي في قول، وأحمد - رحمه الله - في رواية: ينتقل إلى مال الموقوف عليه إن كان أهلا للملك لامتناع السابعة، وعند مالك - رحمه الله: هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب وقال أبو العباس - رضي الله عنهما - من أصحاب الشافعي: - رحمه الله - وهذا قول آخر للشافعي وأحمد - رحمهما الله - لأنه - صلى الله عليه وسلم - حبس الأصل وسأل الثمرة. [حكم الوقف] م: (والأصح) ش: أي أن الوقف. م: أنه جائز عنده) ش: أي عند

أبي حنيفة – رحمه الله –. م: (إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية) ش: فإنها جائزة غير لازمة، فإذا كان كذلك فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع، ويجوز بيعه. ويورث عنه. م: (وعندهما حبس العين) ش: أي الوقف حبس العين. م: (على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث) ش: حاصل هذا أن تقدير الوقف عندهما أن يقول: إزالة العين عن ملكي إلى الله عز وجل وجعلته محبوسا في ملكه، ومنفعته للعباد، وإذا كان تقدير الوقف هذا عندهما أصح ولو لم يكن يوصي به فيلزم ولا يباع ولا يورث. م: (واللفظ ينتظمهما) ش: أي لفظ الوقف ينتظم أي يتناول ما قال أبو حنيفة – رحمه الله – وهو حبس العين على ملك الواقف ويتناول ما قال صاحباه، وهو حبس العين على ملك الله. م: (والترجيح بالدليل) ش: أي ترجيح أحد المذهبين على الآخر بالدليل وشرع بعد ذلك في بيان الدليل فقال: م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – قوله – عليه السلام –. م: «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ: "تصدق بأصلها لا"

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of waqf from the hadith of Umar and the land of Thamgh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3869)

تباع، ولا تورث، ولا توهب» ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه؛ ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك، وجعله لله تعالى، [البناية] تباع ولا توهب ولا تورث» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة – رحمهم الله – كلهم عن

نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أصاب عمر – رضي الله عنه – بخيبر أرضا فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر – رضي الله عنه – أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله» وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا:" لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه "، وفي رواية البخاري: «أن هذا المال كان نخلا» ." وأخرج الطحاوي بإسناده عن نافع عن ابن عمر «أن عمر – رضي الله عنه – استشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في أن يتصدق بماله ثمغ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا يباع ولا يوهب" .» انتهى. وفيه نص – صلى الله عليه وسلم – أن الوقف لازمة الفروع خلافا لمن يبطله جملة وهو قول شريح – رحمه الله – وفيه أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته. ولا يكون ميراثا، وفيه أن الوقف يجوز بلفظ: حبسه بل الأصل فيه هذا اللفظ؛ لأن معنى الوقف في اللغة: الحبس، وفيه أن يقسم الموقف له بأن يتناول من عليه الوقف بالمعروف، ولا يتناول أكثر من حاجته، هذا إذا لم يعين له الواقف شيئا معينا. فإذا عينه فله أن يأخذ ذلك قليلا أو كثيرا، قوله ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم، وبالغين المعجمة وهي بقعة على نحو ميل من المدينة، [..] تلقاء المدينة كان فيها مال لعمر – رضي الله عنه – فخرج إليه يوما ففاتته صلاة العصر، فقال [..] تمنع عن الصلاة. أشهدكم أنها صدقة. وقال الأترازي – رحمه الله: وقد وقع سماعنا هنا بلا تنوين، وقد أثبت في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات منسوبا وغير منسوب كما في "وعد" ، وقال الكاكي – رحمه الله: ونسخة مولانا حافظ الدين بغير تنوين للعلمية والتأنيث. انتهى. قلت: سبحان الله هذا الكلام منهما كلام من لم يميز بالنحو، وقد ثبت فيه الأمثل، وهذا يجوز فيه الوجهان عدم المصرف للعلتين المذكورتين. وجواز الصرف

بسكون وسطه فإنه يقاوم أحد العلتين فبقي الاسم بعلة واحدة، فلا يمنع من الصرف. م: (ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه) ش: أي من الوقف. م: (ليصل ثوابه إليه) ش: أي إلى الواقف. م: (على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك، وجعله لله تعالى) ش: يمكن أن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for waqf not being binding from the hadith 'No habs against the obligations of Allah'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3870)

إذ له نظير في الشرع وهو المسجد، فيجعل كذلك، ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه السلام: "لا حبس عن فرائض الله تعالى" [البناية] يكون هذا جوابا عما يقال كيف يلزم الوقف ويخرج عن ملكه لا إلى مالك؟ وتقدير الجواب أنه يمكن أن يدفع حاجة الواقف عن ملكه بإسقاطه عنه، وجعله لله تعالى، فإذا جعل لله تعالى يلزم، ويدوم ويصل إليه ثوابه. م: (إذ له نظير في الشرع) ش: هذا أيضا جواب عما يقال كيف يخرج الوقف عن ملكه ولا يدخل في ملك أحد، وهو محال. وتقدير الجواب أن هذا له نظير في الشرع. م: (وهو المسجد) ش: فإن اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج الملك من المنفعة، وهو مالك، ولا يدخل في ملك أحد، وكالعبد المشترى لخدمة الكعبة، فإنه يصح ولا يدخل في ملك. وفي "المبسوط" : ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معايشهم ومعادتهم كسائر الخانات والرباطات، واتخاذ المقابر، ويستدلون بالعتق أيضا، فإنه إزالة الملك لا إلى مالك، وصح ذلك على قدر التقرب. م: (فيجعل كذلك) ش: أي فيجعل الوقف كالمسجد، وفي "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله: ولم يأخذ، والقول قول أبي حنيفة – رحمه الله – للآثار المشهورة عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات أولها أوقاف خليل الرحمن – صلوات الله وسلامه عليه –، فهي باقية إلى اليوم، وكذا أوقاف الصحابة – رضوان الله عليهم – بمكة والمدينة. م: (ولأبي حنيفة قوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا حبس عن فرائض الله تعالى» ش: هذا [الحديث] أخرجه الدارقطني في "سننه – في الفرائض" عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله» وعبد الله بن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا على علي – رضي الله عنه –، فقال حدثنا هشام عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي – رضي الله عنه – لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا ما كان من سلاح أو كراع. وعن شريح أنه قال: جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – يبيع الحبيس، هذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه – في البيوع" حدثنا وكيع، وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال: "جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – يبيع الحبيس" وأخرجه البيهقي.

Mas'alah: How is the hadith 'No habs against the obligations of Allah' interpreted in relation to waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3871)

«عن شريح: "جاء محمد – عليه الصلاة والسلام – ببيع الحبس» ؛" [البناية] قوله: لا حبس عن فرائض الله تعالى، أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته لكنهم يحملون هذا على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوجلة والحاسي، ويقولون الشرع أبطل ذلك كله. وكنا نقول النكرة في موضع النفي تعم

فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه الدليل. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – الحبس ما كانوا يفعلونه في الابتداء قبل سورة النساء كانوا [..] العين على ملكهم، ويتصدقون بالعلة ويرون أن بيع الأصل ممتنعا لمكان الصدقة بالعلة فجاء محمد – صلى الله عليه وسلم – ونسخ هذا وجوز بيعه. والمعنى هذه المسألة أن هذا تصدق بالعلة المعدومة لا بالعين فلا يمنع البيع ولا الإرث، إذا لم يكن موصى به قياسا على ما لو قال: تصدقت بعلة هذه الأرض على الفقراء والمساكين أبدا. وفي "مبسوط" شيخ الإسلام – رحمه الله: الاستدلال بهذا الحديث غير مستقيم؛ لأنه إنما يستقيم هذا إذا تعلق به حق الوارث، فأما إذا كان الوقف قبل التعلق فليس حبس عن فرائض الله كالتصدق بالمنقولات. فإن قلت: قال ابن حزم – رحمه الله: قولهم لا حبس عن فرائض الله، قول فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، فكل هذا سقط لفرائض الله. قلت: لا نسلم أن هذه الأشياء سقط لفرائض الورثة، أما الهبة والصدقة فإنهما يكونان في حياة الرجل في ذلك الوقت وفرائض للورثة وأما الوصية فإنها لا تنعقد إلا عن الثلث، ففرائض الورثة في الثلثين. فإن قلت: هذا الحديث ضعيف، كما مر من جهة أبي حنيفة – رحمه الله – [..] فكيف يستدل به لأبي حنيفة – رحمه الله –. قلت: أخرجه الطحاوي بتمامه بإسناد صحيح فقال حدثنا سليمان بن شعيب عن أبي يوسف – رحمه الله – عن عطاء بن السائب – رحمه الله – قال سألت شريحا ... الحديث، وفيه: «لا حبس عن فرائض الله» ، فإن كان الذي روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ضعيف، فهذا الذي روى. م: (وعن شريح) ش: صحيح، ومع هذا جاء عنه أيضا. م: ("جاء محمد – عليه الصلاة والسلام – ببيع الحبس") ش: كما ذكرنا وشريح هو ابن الحارث الكندي وهو قاضي عمر وعثمان وعلي

Mas'alah: Is perpetuity (ta'bid) a condition for the validity of waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3879)

مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، وهو موفر عليه؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع، ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد، فيصح في الوجهين، وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله – لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه، لما بينا أنه [البناية] الوقف. م: (مقتضاه) ش: وهو التأبيد. م: (ولهذا كان التوقيت) ش: في الوقف. م: (مبطلا له) ش: أي للوقف كما إذا وقف داره عشرين سنة فلا يجوز. م: (كالتوقيت في البيع) ش: إلى عشرة أيام مثلا. فإن قيل: كيف يستقيم قوله: إنه زوال الملك بدون التمليك على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن عنده الوقف حبس العين على ملك الواقف، ولم يزل ملكه، وهذا تناقض. أجيب: بأن في "المبسوط" و "الذخيرة" و "التتمة" وغيرها جعل زوال الملك بشرط التأبيد، [وهو] قول محمد – رحمه الله – خاصة وقول أبي حنيفة – رحمه الله –. فعلى ما ذكر في الكتاب جاز أن يكون عند أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان أو أراد هاهنا ما إذا حكم الحاكم بصحته ولزومه فحينئذ يخرج بالاتفاق، وفرع أبو حنيفة على قول من يرى خروجه وهو قولهما كما في المزارعة. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله – أن المقصود) ش: من الوقف. م: (هو التقرب إلى الله تعالى) ش: بالتصدق بالنفقة. م: (وهو موفر عليه) ش: أي بالتقرب إلى الله تعالى موفر على جعل الوقف بجهة تنقطع وبجهة لا تنقطع. م: (لأن التقرب تارة يكون في التصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد) ش: يعني لا تنقطع. م: (فيصح في الوجهين) ش: فعلى هذا إذا انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملكه إن كان حيا، وإلى ملك ورثته إن كان ميتا. ولقائل أن يقول: هذا

التعليل غير مطابق لما ذكر عن أبي يوسف – رحمه الله – لأنه قال: وصار بعدها للفقراء فإن لم يسمهم وذلك يدل على أن التأبيد شرط. والجواب: أن المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أمران: أحدهما: أنه لا يشترط التأبيد أصلا، والثاني: أنه يشترط، لكن لا يشترط ذكره باللسان. والمصنف – رحمه الله – أشار إلى القول الأول بالتعليل وإلى الثاني بذكر المذهب، واستدل عليه بقوله. م: (وقيل: إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف – رحمه الله – لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه) ش: أي عن التأبيد. م: (لما بينا) ش: فيما مضى. م: (أنه)

Mas'alah: Is mentioning perpetuity (ta'bid) a condition for waqf according to Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3880)

إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في "الكتاب" في بيان قوله، وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم وهذا هو الصحيح، وعند محمد – رحمه الله – ذكر التأبيد شرط؛ لأن هذه صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا، فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3896)

فرع: لو قال: أرضي موقوفة إن شئت أو أجيب كان الوقف باطلا؛ لأن تعليقه بالشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf followed by an expression of intent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3896)

وكذا لو قال: أرضي صدقة موقوفة إن شئت ثم قال: شئت وكان الوقف باطلا، ولو قال: شئت وجعلها صدقة موقوفة صح؛ لأنها ابتداء وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on delivery to a trustee for a waqf of a mosque, cemetery, or other properties?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3902)

ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها؛ لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد فقد قيل: لا يكون تسليما لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل يكون تسليما لأنه يحتاج إلى ما يكنسه ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسليم، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولي له عرفا، وقيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح، وإن كان بخلاف العادة، ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنا للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى، ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز، ولا رجوع فيها [البناية] السقاية والخان والرباط والمقبرة. م: (ويكتفى بالواحد) ش: أي باستسقاء الواحد وسكنى الواحد ونزول الواحد ودفن الواحد. م: (لتعذر فعل الجنس كله) ش: يعني لتعذر استيفاء جميع الناس من السقاية، وسكن الجميع في الخان والرباط وكذا دفن الجميع. م: (وعلى هذا) ش: أي وعلى

هذا الحكم المذكور. م: (البئر الموقوفة والحوض) ش: أي حكم البئر والحوض الموقوفات على الحكم المذكور. [الواقف لو نصب المتولي على المقبرة] م: (ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها) ش: أي في السقاية والخان والرباط والمقبرة. م: (لأنه) ش: أي المتولي. م: (نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب) ش: وهو القبض. م: (كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد، فقد قيل: لا يكون تسليما لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل يكون تسليما لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه، وإذا سلم إليه صح التسليم والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفا) ش: أي في عرف الناس فلا يعتبر القبض فيه. م: (وقد قيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي) ش: أي لأن الواقف لو نصب المتولي على المقبرة. م: (يصح) ش: فإذا صح يعتبر قبضه. م: (وإن كان) ش: أي نصب المتولي على المقبرة. م: (بخلاف العادة، ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله تعالى) ش: وهو اسم جمع بمعنى الحجاج كالسائر بمعنى الماء في قوله أسائرا تهجرون. م: (والمعتمرين) ش: أي والمعتمرين. م: (أو جعل داره في غير مكة سكنا للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور) ش: الثغر موضع المخافة من بروج البلدان. م: (سكنى للغزاة والمرابطين) ش: جمع مرابط، يقال رابط الجيش أقام في الثغر بإزاء العدو ومرابطة ورباطا. م: (أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه، فهو جائز ولا رجوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on a Waqf suspended upon death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=922)

ولو علق الوقف بموته بأن قال: إذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فإن لم يظهر له مال آخر ولم تجز الورثة تقسم بينهما أثلاثا ثلثها للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وإن لم نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحطاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج وقال محمد – رحمه الله تعالى: يفتى كذا في الخلاصة فصح عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقف المشاع خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –، وكذا

Mas'alah: What are the conditions of waqf regarding sanity and adulthood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

وأما شرائطه (فمنها العقل والبلوغ) فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a minor under interdiction making an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

صبي محجور عليه وقف أرضا له فقال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل وإن أذن له القاضي؛ لأنه تبرع كذا في المحيط (ومنها الحرية) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim (dhimmi) making an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=923)

وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا ولو قلنا: إن الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi making an endowment while in Dar al-Islam under aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=924)

حربي دخل دار الإسلام بأمان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on endowing usurped property that is later purchased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=924)

(ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفا كذا في البحر الرائق رجل وقف أرضا لرجل آخر في بر سماه ثم ملك الأرض لم يجز وإن أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property purchased with a seller's option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house purchased through a defective sale after taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقفت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land before taking possession when the price has been paid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

رجل اشترى أيضا شراء جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالأمر موقوف فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وإن مات ولم يترك مالا تباع الأرض ويبطل الوقف قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

وكذا عدم جواز وقف المرتد من ردته إن قتل على ذلك أو مات؛ لأن ملكه يزول بها زوالا موقوفا كذا في النهر الفائق وكذا إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط وإن أسلم صح كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does the endowment of a Muslim apostate become invalid and revert to inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخصاف كذا في النهر الفائق ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أم مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن عاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام كما أوضحه الخصاف في آخر الكتاب.

Mas'alah: Is the endowment of a female apostate valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Does an existing lease or pledge prevent the validity of an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=925)

وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط فلو آجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيهما لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الإجارة فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعله له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم

Mas'alah: Can a person under legal interdiction make a valid endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

(ومنها) أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخصاف كذا في النهر الفائق وينبغي إذا كان وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with unspecified property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

(ومنها) عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه الأرض أو هذه الأرض وبين وجه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق قال الخصاف: إذا قال: جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على قرابتي فالوقف باطل؛ لأنه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال: جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to make waqf upon finding lost property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

ا للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf contingent on a future event?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

ذكر الخصاف في وقفه إن كان غد فأرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made conditional on one's wish or desire?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة إن شئت أو هويت أو رضيت، كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on one's own wish with connected speech?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

ولو قال: إن شئت وجعلتها صدقة موقوفة، صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on another person's wish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

ولو قال: أرضي هذه صدقة إن شاء فلان، وقال فلان: قد شئت فهو باطل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on ownership at the time of utterance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

ولو أن رجلا قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف؛ لأن التعليق بشرط كائن تنجيز كذا في فتاوى قاضي خان. رجل ذهب عنه المال قال: إن وجدته فلله علي أن أقف

أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه فإن وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on death from a specific illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

رجل قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه، لا يصح برئ أو مات وإن قال: إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiyar) in a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

(ومنها) أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد – رحمه الله تعالى – معلوما كان الوقت أو مجهولا واختاره هلال كذا في البحر الرائق ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في شرح أبي المكارم للنقاية وإن قال: أبطلت الخيار، لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد – رحمه الله تعالى – ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة وفي النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is perpetuity (ta'bid) a condition for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

(ومنها) التأبيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on an endowment taking effect after death for a limited time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

وإن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقراء؛ لأن فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a named person for one year after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=927)

ولو قال: أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فإن الغلة تكون لفلان سنة، ثم بعد سنة

تكون للورثة وكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the condition regarding the perpetual destination of endowment revenue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

(ومنها) أن يجعل الأجرة لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم؛ لأن قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وإن لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the valid and invalid wordings for establishing an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

[فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها] (فصل في الألفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها)

Mas'alah: What wording makes an endowment valid and binding in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

إذا قال: أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل كذا في المحيط أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فما دام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه إن لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is the word 'perpetual' necessary for a valid endowment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبيسة، ولم يقل: مؤبدة فإنه يصير وقفا على قول عامة من يجيز الوقف؛ لأن الصدقة تثبت مؤبدة لا تحتمل الفسخ، وقال الخصاف وأهل البصرة لا يصير وقفا؛ لأن جواز الوقف يتعلق بالتأبيد

Mas'alah: Does specifying beneficiaries like the poor make an endowment perpetual?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين تصير وقفا بإجماع؛ لأن ذكر المساكين ذكر للتأبيد هكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on declaring land as sadaqah mawqufah for charitable purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفا جائزا، كذا في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on declaring land as waqf without mentioning the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال: أرضي هذه وقفا أو موقوفة فإنه يكون وقفا على الفقراء عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف

–

Mas'alah: What is the ruling on declaring land as waqf upon specified individuals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

رحمه الله تعالى – ونحن نفتي بقوله أيضا لمكان العرف هذا إذا لم يذكر الفقراء أما إذا ذكر فقال: أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذا عند هلال؛ لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on declaring land as mawqufah lillah abadan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

ولو قال: هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وإن لم يذكر الصدقة وتكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on establishing waqf by mentioning waqf or habs alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

وذكر الوقف لوحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made my land forbidden' as a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

ولو قال: حرمت أرضي هذه أو وهي محرمة، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كقوله: موقوفة، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple terms like 'endowed, forbidden, confined' for a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

في الفتاوى لو قال: موقوفة محرمة حبيس محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the confined property is charity' for a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=929)

ولو قال: الحبيس صدقة، قال الفقيه أبو جعفر: هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قولة: صدقة موقوفة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on various wordings used to establish a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=930)

الفقراء كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the phrase 'sadaqah for Allah'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=930)

ولو قال: أرضي هذه صدقة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى تصير وقفا ذكر الأبد أم لا كذا في محيط السرخسي وكذا إذا قال: موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the phrase 'for the sake of good and piety'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=930)

ولو قال: أرضي موقوفة على وجه الخير والبر جاز كأنه قال: صدقة موقوفة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the word 'sabil' or 'for the poor'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=930)

ولو قال: أرضي هذه للسبيل فإن كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الأرض وقفا وإن لم يتعارفوا يسأل منه إن أراد به الوقف فهي وقف وإن نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيتصدق بها أو بثمنها وكذلك لو قال: جعلتها للفقراء إن كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كانت وقفا وإن لم يرجع إليه بالبيان فإن نوى وقفا كانت وقفا وإن نوى صدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا بالتصدق كذا في المحيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on waqf using the word 'sabil' for a farm or dedicating a house for a mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=930)

لو قال: ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا إلا إذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا في السراجية. ولو قال: سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وإن لم يقع كذا في البحر الرائق. ولو قال: داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا فلا كذا في القنية. ولو قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر: تصير الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان. رجل قال في مرضه: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي وفي النوازل جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفا، وكذا لو قال: جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير ولو قال:

وقفت بعد موتي أو أوصى أن يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب. وفي وقف هلال إذا أوصى أن يوقف بثلث أرضه بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط ولو قال: ثلث مالي وقف ولم يزد قال أبو نصر: إن كان ماله نقدا فباطل وإن كان ضياعا فجائز على الفقراء، وقيل: الفتوى على أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my land is charity' or 'I have given it in charity' regarding waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=931)

بلا بيان المصرف كذا في الوجيز وفي الفتاوى رجل قال: أرضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة. ولو قال: تصدقت بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها فإن فعل خرج عن عهدة النذر وإلا ورثت عنه كذا في فتح القدير ولا يجبره القاضي على الصدقة لأنها بمنزلة النذر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: أرضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية. رجل قال: جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا قال: جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين كذا في الفتاوى الصغرى ولو قال: صدقة لا تباع، يكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق. [الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع] (الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع) يجوز وقف العقار مثل الأرض والدور والحوانيت كذا في الحاوي وكذا يجوز وقف كل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران

والآلات للحرث كذا في محيط السرخسي ذكر الخصاف إذا رهن أرضا ومعها رقيق يعملون فيها وينبغي أن يسمي الرقيق ويبين عددهم وكذلك إذا كان في ذلك بقر ينبغي أن يسمي البقر ويبين عددهم، وينبغي أن يشترط في الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض وإن لم يشترط نفقتهم فإن نفقتهم في غلة الأرض كذا في الذخيرة وفي الإسعاف لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة إن شرط أن تجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا ما كانوا أحياء، وإن قال لعملهم فيها: لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق فإن ضعف الرقيق عن العمل فإن له أن يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فإن لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الأرض فلا

Mas'alah: Is it valid for two people to jointly endow land as a charitable waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها إلى قيم يقوم عليها كان جائزا؛ لأن على قول محمد – رحمه الله تعالى: المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، وههنا لم يوجد الشيوع وقت العقد؛ لأنهما تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on each co-owner endowing his share with a single trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

وكذلك إن تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قيما واحدا فقبض نصيبهما جميعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on differing purposes in a joint waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والآخر في الحج يحج بها في كل سنة وسلماها إلى رجل واحد جاز، وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الأرض وقفا على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery of a joint waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

وإن قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى إذا كان للذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الأرض مشاعا صدقة موقوفة وجعل لكل واحد لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد؛ لأن كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضا؛ لأن كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا، فإن قال كل واحد منهما للذي جعل منهما متوليا في نصيبه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي، جاز وهذا كله قول محمد – رحمه الله تعالى –، وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه؛ لأن عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a specific area of a property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع، جاز عند أبي يوسف ثم يزرع الأرض والدور فإن كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفا وإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها النصف وإن كانت ألفا وخمسمائة كان الوقف منها ثلثين، وإن كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصة من النخيل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on division of a waqf when the share is less than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=937)

رجل وقف جريبا شائعا من أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة

التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الأخرى أو العكس جاز كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling if a person endows his share of a house and it turns out to be more than he

thought?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

ولو قال: جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا، وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can an endower consolidate his endowment into one property after partitioning with his partner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحد ودار واحدة فإن هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال – رحمهما الله تعالى – كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on including cash in the division of endowed and non-endowed property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخلا في القسمة دراهم معدودة معلومة إن كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز؛ لأن الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي

خان ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر وجعل بإزاء الجودة دراهم فإن كان الآخذ بالدراهم هو الواقف لا يجوز وإن كان الآخذ شريكه جاز كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Can a co-owner of a shop place an endowment sign on the door without the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب إلا إذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تتأتى على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ما اختاره مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on dividing a village that is partly endowment and partly owned property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=938)

قرية بعضها وقف وبعضها مملكة وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وإن أرادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز.

Mas'alah: What is the fourth chapter on conditions in waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=968)

(الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the validity of waqf with stipulations for the founder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: الوقف صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب، كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves its income for life?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

ولو قال: صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها على ما عشت. ولم يزد على ذلك جاز وإذا مات تكون للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with successive beneficiaries including descendants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي من نسلهم أبدا ما تناسلوا فإن انقرضوا فهي على المساكين. جاز ذلك كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor where the founder reserves the right to eat and feed others during his lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

وقف وقفا على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويؤكل مادام حيا فإذا مات كان لولده وكذلك لولد ولده أبدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات وبه أخذ الشيخ الأمام شمس الأئمة الحلواني وحسام الدين – رحمهما الله تعالى – كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a portion of the waqf proceeds for the founder's ummahat awlad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

ولو شرط بعض الغلة لأمهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حياته ومماته جاز بلا خلاف كذا في الوجيز وهكذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating waqf proceeds for the founder's female or male slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=969)

ولو شرط الغلة لإمائه أو لعبيده فهو

Mas'alah: What is the ruling on stipulating waqf proceeds for one's slaves according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual waqf where the founder reserves the right to spend on himself and his family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

إذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf requiring the beneficiary to give a loan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf allowing sale at any price or purchase of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=970)

وإن كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال: على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا، أو قال:

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition to sell waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=971)

أبيعها. ولم يزد على ذلك قال هلال – رحمه الله تعالى: هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that ownership does not transfer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها إلي أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن أبيعها أصلها أتصدق بثمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing the founder to revoke it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=973)

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إبطالها فالوقف باطل عند هلال – رحمه

الله تعالى – وعند يوسف بن خالد – رحمه الله تعالى – جائز والشرط باطل ولا رواية لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – فلقائل أن يقول: الوقف جائز؛ لأن هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل أن يقول: إنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on beneficiaries not marrying or leaving the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=977)

رجل وقف وقفا على أمهات أولاده إلا من تزوج فإنه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين: إما أن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضا. أو شرط، ففي الأول لا شيء لها إلا أنه استثنى من تزوج، وفي الوجه الثاني لها ذلك؛ لأنه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من النفي إثبات، وكذلك الوقف على بني فلان إلا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الواقعات الحسامية

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned on beneficiaries adhering to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=977)

وفي وقف الخصاف لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خرج من الوقف فهو على ما شرط، فلو خرج

واحد منهم إلى مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إلى مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – وأنكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي بينة على ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf regarding changing madhhab or leaving Baghdad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=978)

مذهبا من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد لا حق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a will to purchase land and make it a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=981)

ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري بمال سماه أرضا ويجعلها وقفا على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا ويكون له الإيصاء به لغيره

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house before taking possession and paying the price?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

وفي النوازل إذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالأمر موقوف إن أدى الثمن وقبضها جاز الوقف كذا في المحيط

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

[محضر في إثبات الوقفية]

Mas'alah: What is the content of a legal document for establishing a waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2909)

(محضر في إثبات الوقفية) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر بحكم الإذن الصادر له من جهة القاضي فلان بإثبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورده مع نفسه وينسخ الصك إلى آخره، وهذا مضمون الصك، ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من إيقاف – فلان بن فلان الفلاني هذا – هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة، والسبيل فيه – كما نطق به – هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده إلى أن وقفها وسلمها إلى هذا المتولى وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من أوله إلى آخره، واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف

وصدقة على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها إلى هذا الذي حضر ليراعي فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل هذا إذا أتى المدعي بصك الوقف، وإن لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه: إن جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

Mas'alah: What are the details of a waqf deed describing the endowed property and its conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2910)

الأرض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق وإليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها، وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال مما يرزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها وإصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها إلى إصلاح مسجد داخل كورة بخارى في محلة كذا، يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها إلى فقراء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery and acceptance of a waqf property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2910)

وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الإيقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها إلى ابنه فلان أو إلى فلان الأجنبي بعدما جعله قيما فيها متوليا لأمرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا، وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صحيحا، واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر إلى هذا الحاضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب بالفارسية.

Mas'alah: What is the evidence for using 'or' in the sense of 'and' in legal documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3003)

إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – اختار أو اتباعا لعمر – رضي الله عنه – في كتابة الوقف فإنه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقا له غير متمول؛ ولأن كلمة "أو" قد تكون بمعنى الواو يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين، وكتاب الله تعالى – يؤيده قال الله تعالى – {وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون} [الصافات: 147] معنى الآية ويزيدون

Mas'alah: What is the format for a seller's acknowledgment in a purchase by an executor for endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

(وقد يبدأ فيه بإقرار البائع) شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه باع جميع داره التي بموضع

كذا من فلان وصي فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصي أوصى إليه أن يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing property for endowment without making the endowment a condition of sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3077)

(وجه آخر) اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره إياه في حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطا في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها إلى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بإيفاء هذا المشتري

ذلك كله إليه من مال هذا الموصي، ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on endowing real estate during one's lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3102)

(نوع آخر في وقف العقارات) وأنه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك أنه أراد أن يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبه بدأ محمد – رحمه الله تعالى – وفي باب الوقف في شروط الأصل قال قلت: أرأيت إذا أراد الرجل أن يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني أبا حنيفة – رحمه الله تعالى: إن مات وهو في يده يصير

ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز، وإنما لم يقل لا يجوز؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الوقف حبس الأصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والأرض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة ولو مات المعير تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لأحد نقضها قال إن نقض السلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثين يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة؛ لأن الذي يريد إبطاله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الإبطال شيئا فلا يبطلها، ثم إن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلث يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فإن كان الوقف المضاف إلى ما بعد الموت جائزا لازما عنده إذا كان يخرج من الثلث. كان الوقف المضاف إلى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت: فكيف يكتب؟ قال: يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهد أنه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوي والخصاف – رحمهما الله تعالى – كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطي – رحمه الله تعالى – كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا تصدق بجميع داره، وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز وحسن، ولم يصف محمد – رحمه الله تعالى – الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف – رحمهما الله تعالى – كانا يكتبان وهي دار فارغة وإنه حسن؛ لأن شغل الدار يمنع جواز هذه الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم إلى المتولي شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله، ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل، إنما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة. وكان الطحاوي

والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والأرض وهو خير الوارثين. ثم قال: على أن لا تؤاجر؛ لأنه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون إلا بالإجارة فقد ذكر محمد – رحمه الله تعالى – الإجارة مطلقة. وإنما يستقيم هذا الإطلاق إذا أراد المتصدق الإطلاق أما إذا أراد أن يؤاجر سنة فسنة يذكر في الصك على أن يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك، وإذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى، ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين أبدا؛ لأن التأبيد شرط صحة الوقف إلا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وإن لم يكتب يتصدق

بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز؛ لأن لفظة الصدقة لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز؛ لأنه لا يتأبد، وعند عامة مجيزي الوقف لفظة الصدقة تدل على إرادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا فصار كأنه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله مالي في المساكين صدقة وإذا كان في المسألة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف. وإن أراد المتصدق أن يتصدق بغلتها على فقراء المساكين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم أبدا على ما يرى والي هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد أن يتوخى أي أن يبتغي ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب أنه يبدأ أولا بما يحصل من غلتها بمرمتها وعمارتها

وإصلاحها بما فيها من المستزاد في غلاتها وأجور القوامين وجميع ما يحتاج إليه، ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلتها بمرمتها وعمارتها وإصلاحها وما فيه من المستزاد من غلتها وأجور القوام عليها، ثم ما فضل من ذلك يصرف إلى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى – لم يذكر ذلك نصا؛ لأنه ثابت اقتضاء فإنه قال: يتصدق بغلتها على المساكين أبدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين أبدا إلا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء إلا أن عامة أهل الشروط كانوا يقولون: الثابت نصا أقوى من الثابت اقتضاء. والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون في الأرض والكرم وأداء خراجها ومؤنتها التي لا بد منها؛ لأن الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون وأداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة؛ لأنها صارت بمنزلة الخراج، ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة. والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وأن يبدلها وأن يبطلها وأن يعين أحدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء بإثمه وأجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل. وقال بعضهم: لا يكتب ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة؛ لأن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت إلى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف، ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار إلى فلان وسلمها إليه بعد ما جعله فيها متوليا لأمور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم إلى المتولي؛ لأن التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولم يكتب محمد

– رحمه الله تعالى – في آخر هذا الكتاب على أن للمتولي أن يولي غيره من الوكلاء والأوصياء يستبدل بهم من شاء وأحب، وينبغي أن يكتب ذلك؛ لأن من الناس من يقول: لا يملك الوصي ولا المتولي أن يؤكل غيره إلا إذا فوض ذلك إليه كما في حال الحياة وإذا فوض إليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله إلا إذا فوض إليه العزل قال، ثم يكتب فإن رد سلطان أو غيره أو طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وإنما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر من قبل هذا فإن ألحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا

الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضا.

Mas'alah: What are the detailed boundary descriptions of properties in a waqf deed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3105)

والثاني لزيق ساحة منسوبة إلى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزيق فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقصص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب إلى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل منسوب إلى حاولي الخيلتاشي ولزيق خانقاه منسوب إلى الأمير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب إلى الخاتون الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق وإليه مدخلها، ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الأيام وكرور الأعوام بأوقاف صحيحة عليها، وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لإقامة

أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الديات والإصطبلات والمتبن والأواري والحجرات والغرف والحوانيت الأربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه، وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زركوبان) في موضع منها يعرف (بكوجة مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاثة والغرفات الثلاث وبيوت الأهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شير فروشان) . وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمسة عشرة وبيوت الأهواء الخمسة عشر وبيتي الخلاء والحوانيت الأربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة مسفلها وعلوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق في شارع درب منارة، وهذه الدويرة في الزاوية في يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بها في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حماد وبجميع بيوت الأكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي بقرية جرمعد من قرى (أنباركر) من رستاق سمرقند، وبجميع الأراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (أنباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) . والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا إلى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان إلى آخر القاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها

وأراضي الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة، وبيوت الأهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها وأسطوانتها وأبوابها وآجراتها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدر مائه وأنبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الأكرة وأبنيتها والأشجار القائمة في العقارات والزراجين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاريه

في حقوقها ومداستها المنسوبة إليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها. وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب إليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تتملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة إجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شيء من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا لا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد إلا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة، ولا يؤاجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة إبطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤنها وغرس الأشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما

تقع الحاجة إلى ذلك، ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج إليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يبس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها إلى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألفا درهم مؤيدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف إلى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ويعتقده ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم. ويصرف إلى طلبة العلم المقتبسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجرى عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة، يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو إعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف إلى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليها في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسون درهما من ذلك. ويصرف إلى مؤدب مرضي يجلس في هذا المدرسة ويعلم الناس فيها الأدب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف إلى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم. ويصرف إلى مقرئ عالم بالقراءات والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما، ويصرف إلى الأربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد

المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد

منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف إلى ثمن دهن السرج لإسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف إلى ثمن الجمد لسقاية هذا المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربعمائة درهم ويصرف إلى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف إلى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما، ويصرف إلى ثمن الأضاحي بقدر ما يمكن شراؤه في أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب، ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك من الأغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها فينوى بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين. ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد إلى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين وإلى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم. ويصرف إلى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الأبواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان ما يحتاج إلى الكبس ويفرشان الحصر والبواري ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة إلى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع التي يحتاج إليها فيها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم. ويصرف إلى رجل من أهل الفقه والصلاح

والأمانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض إليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم، فإن رأى المدرس في هذا المدرسة الصلاح في أن يفوض هذا الأمر إلى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالأمر في ذلك إلى المدرس فيها، وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة إليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الإبريز الخالص، فإن تغير النقد في زمان إلى زيادة أو نقصان ينظر إلى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف إلى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة، فإن فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل إن استصوب ذلك، ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها، وإن تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها، فإن لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ما سمي له مصروفا إلى سائر الوجوه المسماة فيه، وإن رأى القائم صرف ذلك إلى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها مجرى أصل هذه الصدقة فعل ذلك. كذلك يجري أمر هذه الصدقة

لا يغير عن حالها إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وإن وقع

الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن إعادتها إلى الحالة الأولى صرف ذلك إلى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فإن لم يوجد بها من يصرف ذلك إليهم من طلبة العلم صرف حينئذ إلى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا المتصدق جميع ذلك إلى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائما بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الأمانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا من موانع صحة القبض، فإن مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار في ذلك إلى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة، فإن لم يكن فيها مدرس فالأمر مفوض إلى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان إلى آخره شهد الشهود إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided half of a property and on the waqif retaining benefit for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3109)

[وقف الرجل نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا] (نوع آخر إذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم، فإذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة، وذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله

تعالى – أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد – رحمه الله تعالى – يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف إلى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم، وإن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك إليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of Waqf and its inalienability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2715)

منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل. لهما «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغا: تصدق بأصلها لا يباع ولا [العناية] ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث (قوله واللفظ) أي لفظ الوقف (ينتظمهما) : أي يتناول ما قاله أبو حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف، وما قالاه وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى انتظاما واحدا من غير ترجيح، فلا بد من دليل مرجح. ثم ابتدأ ببيان دليلهما بقوله: لهما

Mas'alah: What is the hadith of Umar regarding the endowment of his land Thamgh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2716)

يورث ولا يوهب» ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على

الدوام، وقد أمكن دفع حاجته [العناية] قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه –. روى صخر بن جويرية عن نافع «أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كانت له أرض تدعى ثمغا وكانت نخلا نفيسا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به؟ قال: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن لينفق من ثمرته» ، فتصدق به عمر – رضي الله عنه – في سبيل الله وفي الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذي القربى منه "ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقا له غير متمول عنه، وهذه الأرض كانت سهم عمر – رضي الله عنه – بخيبر حين قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر بين أصحابه، وثمغ لقب لها وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم والغين"

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for waqf not being binding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2717)

بإسقاط الملك وجعله لله تعالى. إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حبس عن فرائض الله تعالى» وعن شريح: جاء محمد – عليه الصلاة والسلام – ببيع الحبيس لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف؛ ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه، لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة. بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowment and the ownership of the endowed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2721)

[العناية] تعالى في الزكاة حيث يتحقق التمليك منه في ضمن التسليم إلى الفقير. قال (وإذا صح الوقف على اختلافهم) أي إذا صح الوقف على ما اختلف فيه المشايخ من حيث إنه يصح عندهما ولا يصح عند أبي حنيفة على ما هو الملفوظ في الأصل، والأصح الصحة عند الكل خرج من ملك الواقف: يعني على قول أبي يوسف ومحمد ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لأنه لو دخل في ملكه جاز له إخراجه من ملكه كسائر أملاكه، ولما انتقل إلى من بعده ممن شرطه الواقف لكن ليس كذلك بالاتفاق. وقوله (يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره) اعترض عليه بأنه ذكر قبل هذا لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم، وهذا الاستثناء إنما يحتاج إليه على قول أبي حنيفة في حق زوال الوقف عن ملك الواقف، وأما على قولهما فإن الملك يزول بدون حكم الحاكم، ثم الدليل الصحيح يقتضي عدم جواز الخروج عن الملك لأن الخروج يقتضي أن لا يصح شرطه في صرف الغلة كما إذا أعتق عبده بشرط أن يصرف غلته إلى كذا أو جعل أرضه مسجدا بشرط أن يصلي فيه فلان دون فلان، فإن التصرف في غير ملكه غير صحيح. والجواب عن الأول إنما ذكره في الكتاب هاهنا إنما هو في الصحة، وما ذكره قبل هذا فإنما هو في اللزوم، والصحة لا تستلزم اللزوم فكان القول بخروج الوقف عن ملك الواقف إذا صح الوقف قولهما لا قول أبي حنيفة، إلا إذا حكم به الحاكم فإنه حينئذ يكون خروج الوقف عن ملك الواقف قول الكل. سلمنا أن الصحة هاهنا بمعنى اللزوم ولكن لا يلزم من اللزوم الخروج عن ملك الواقف عند أبي حنيفة لأن الوقف عنده معرف بحبس العين على ملك الواقف والتصدق

بالمنفعة، وذلك يمنع عن الخروج لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of perpetuity in waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2725)

إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص. [العناية]

Mas'alah: What does the commentator say about the condition of perpetuity in waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2726)

وإلى الثاني بذكر المذهب، واستدل عليه بقوله: وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلخ، وفي كلامه تعقيد لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating an option period for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2739)

ولو شرط الواقف الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف، والخيار عند أبي يوسف بناء على التوسعة كما مر، وعند محمد الوقف باطل، وإنما قيد بقوله ثلاثة أيام لتكون مدة الخيار معلومة، حتى لو كانت مجهولة لا يجوز الوقف على قول أبي يوسف أيضا

ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف وعند محمد الوقف باطل، وهذا بناء على ما ذكرنا. [العناية] قوله وهذا) أي الخلاف (بناء على ما ذكرناه) إشارة إلى أن جعل غلة الوقف لنفسه جائز عند أبي يوسف؛ فإنه لما جاز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ليروى النظر فيه. وعند محمد لما لم يجز ذلك لم يجز اشتراط الخيار لنفسه أيضا، وبهذا البناء صرح في المبسوط. ثم لما لم يصح الوقف بشرط الخيار عند محمد لم ينقلب الوقف جائزا بإبطال الخيار بعد ذلك لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا وشرط

Mas'alah: What are the rulings on invalid waqf formulations and valid conditions for a waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2511)

ولو قال وقفت أرضي هذه، أو حبستها، أو حرمتها، أو هي موقوفة، أو محبوسة، أو محرمة فهذا باطل بالاتفاق؛ لأن كلامه يحتمل فلعل مراده وقفتها على ملكي لتكون مصروفة في حاجتي، أو على قضاء ديوني فإن قال لإنسان بعينه وقفتها لك، أو حبستها لك، أو قال هي لك وقف، أو حبس فهو باطل أيضا إلا على قول أبي يوسف فإنه يقول يكون تمليكا منه يتم بالتسليم إليه بقوله لك، وقوله وقف، أو حبس باطل، ووجه ظاهر

الرواية أن قوله وقف، أو حبس تفسير لقوله لك فيمنع ذلك تمليك الغير منه والكلام المبهم إذا اقترن به تفسير كان الحكم لذلك التفسير كقوله داري لك سكنى تكون عارية فإن قال هي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأخرجها من يده إلى يد قيم يقوم بها وينفق عليها في مرمتها وإصلاح مجاريها ويزرعها ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي بعد ذلك في كل سنة على الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة، وليس له أن يرجع فيها لاستجماع شرائط الوقف على قول من يقول بلزوم الوقف من القسمة والتسليم، وإخراج الأصل عن ملكه، والتأبيد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا، وإنما يبدأ من غلتها بمرمتها وإصلاح مجاريها؛ لأنها لا تبقى منتفعا بها إلا بعد ذلك ومقصود الواقف أن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة كما قال – عليه الصلاة والسلام – «كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاثة علم علمه الناس فهم يعملون به بعد موته، وولد صالح يدعو له، وصدقة جارية له إلى يوم القيامة»، وفي بعض الروايات قال إلا سبعا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment when specifying recipients?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2513)

والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون، أو لا يحصون؛ لأن المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم، وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحصون فالفقراء والأغنياء فيه سواء، وإن

كانوا لا يحصون فالوقف صحيح وتصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم؛ لأن الاستعمال بمنزلة الحقيقة في جواز تصحيح الكلام باعتباره وتمام بيان هذه الفصول في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on the completion of an endowment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2514)

فأما الصدقة الموقوفة على قول أبي يوسف – رحمه الله – تلزم بالإعلام، وإن لم يخرجها من يده إلى يد المتولي وعلى قول محمد – رحمه الله – لا يتم إلا بالإخراج من يده والتسليم إلى المتولي وهو قول ابن أبي ليلى وحجته في ذلك أن إزالة الملك بطريق التبرع فتمامه بالتسليم كما في الصدقة المنفذة، وهذا؛ لأنه لو لزمه قبل التسليم لصارت يده مستحقة عليه والتبرع لا يصلح سببا للاستحقاق على المتبرع في غير ما تبرع به فينبغي أن يكون متبرعا في إزالة يده كما في إزالة ملكه. وذلك بأن لم تتم الصدقة قبل التسليم بل هذا أولى من الصدقة المنفذة فإن جواز ذلك متفق عليه بين العلماء – رحمهم الله –، وفي جواز الصدقة الموقوفة ولزومها خلاف ظاهر، ثم تلك الصدقة مع قوتها لا تتم إلا بالتسليم فهذا أولى. وقال في الكتاب من جوز الصدقة غير مقبوضة لم يفصل بين الصدقة الموقوفة والمنفذة وهو قول أهل المدينة – رحمهم الله –، وكذلك من لم يجوزها إلا مقبوضة والفرق بينهما من نوع التحكم، وقد بينا أن ذلك لا يجوز وأبو يوسف – رحمه الله – يقول هذه إزالة ملك لا تتضمن التمليك فتتم بدون القبض

كالعتق بخلاف الصدقة المنفذة فإنها تتضمن التمليك، وهذا؛ لأن القبض إنما يعتبر من المتملك، أو من نائبه ليتأكد به ملكه، ألا ترى أنه لا يعتبر قبض غيره له بغير إذنه والصدقة الموقوفة لا يتملكها أحد فلا معنى لاشتراط القبض فيها، يوضحه أن المتولي مختار الواقف فيده تقوم مقام يد الواقف لا مقام يد الموقوف عليه فإنه ما اختاره وربما لم يعلم به أيضا. فإذا كانت تتم بيد من اختاره الواقف فبيد الواقف أولى بخلاف العدل في الرهن فإن يده كيد المرتهن هناك؛ لأنه لا يصير عدلا إلا برضا المرتهن واختياره؛ ولهذا يصير المرتهن مستوفيا دينه بهلاكه في يد العدل، ولأن حق المرتهن ثبت في العين فتمكن فيجعل العدل نائبا عنه وهنا الموقوف عليه في الغلة لا في العين فلا يمكن جعل المتولي نائبا عنه في قبض العين بل هو نائب عن الواقف فلا معنى لاشتراط قبضه، واستدل محمد – رحمه الله – في الكتاب بحديث عمر – رضي الله عنه – فإنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة – رضي الله عنها –، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف، ولكن أبو يوسف – رحمه الله – يقول فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه، أو ليكون في يدها بعد موته. فأما أن يكون فعله لإتمام الوقف فلا وكان القاضي أبو عاصم – رحمه الله – يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى لمقاربته بين الوقف والعتق من حيث إنه ليس في كل واحد منهما معنى التمليك وقول محمد – رحمه الله – أقرب إلى موافقة الآثار

Mas'alah: Is it valid for two co-owners to jointly endow their land as a suspended charity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2517)

قال (وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي

وصفناها ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزا) ؛ لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها والقبض للمتولي في الكل وجد جملة واحدة فهو وما لو تصدق رجل واحد سواء، ولو تصدق كل واحد منهما بنصفها شائعا على حدة صدقة موقوفة وجعل لها واليا على حدة لم يجز؛ لأنهما صدقتان متفرقتان؛ لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه بعقد على حدة ألا ترى أنه جعل لنصيبه واليا على حدة ومثله في الصدقة المنفذة لا يجوز حتى لو تصدق أحدهما بنصفها مشاعا على رجل وسلم، ثم تصدق الآخر بالنصف عليه وسلم لم يجز شيء من ذلك وهذا؛ لأن قبضة في نصيب كل واحد منهما لاقى جزءا شائعا. فكذلك قبض كل واحد من الواليين هنا لاقى جزءا شائعا.

Mas'alah: What is the ruling on two separate endowments of shares in a house delivered to the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2519)

قال (دار بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه منها على رجل وسلمه إليه، أو إلى وكيله، ثم تصدق الآخر أيضا عليه بنصيبه وسلمه إليه، أو إلى وكيله لم يجز شيء من ذلك) ؛ لأنهما صدقتان متفرقتان فإن تمام الصدقة بالقبض وقبضه في كل واحد من النصيبين لاقى جزءا شائعا، وإن لم يقبض نصيب الأول حتى تصدق الآخر بنصيبه عليه أيضا، وقد أذن كل واحد منهما له في القبض فقبضهما جملة جاز لما بينا أن المانع افتراق القبض، وقد قبض الكل جملة فكأن الصدقة منهما عليه كانت جملة بعقد واحد. وكذلك لو قبض نصيب كل واحد منهما على حدة بيده، أو بيد وكيله فهو جائز؛ لأن قبضه تم حين

قبض نصيب الآخر منهما وقبض وكيله له كقبضه، وهذا بخلاف الأول فإن هناك حين قبض نصيب الأول ما كان حكم الصدقة ثابتا في نصيب الآخر أصلا فتعين جهة البطلان في نصيب الأول فيبطل حكم قبضه في نصيب الثاني بعد ما بطل حكم الصدقة في نصيب الأول وبطل حكم قبضه في نصيب الثاني لملاقاته جزءا شائعا وهنا حين قبض نصيب الأول كان حكم الصدقة ثابتا في نصيب الآخر فيتوقف حكم تمام الصدقة في نصيب الأول على تمام القبض، وقد تم ذلك بقبض الثاني. يوضحه أن هناك حين قبض نصيب الأول لم يكن متمكنا من قبض نصيب الثاني فإنما يعتبر حكم قبضه فيما تمكن منه خاصة وهو جزء الشائع وهنا حين قبض نصيب الأول كان متمكنا من قبض نصيب الثاني فيجعل ما تفرق من قبضه كالمجتمع لتمكنه من قبض الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a joint endowment of land with different beneficiaries for each share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2519)

قال (وإذا كانت الأرض لرجل، أو رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة وسلماها إلى رجل واحد وجعل أحدهما نصيبه موقوفا على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا. فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصيبه وقفا على إخوته وأهل بيته. فإذا انقرضوا كانت غلته في الحج يحج بها في كل سنة، أو كان المتصدق واحدا فجعل نصف الأرض مشاعا على الأمر الأول ونصفها على الأمر الآخر فذلك جائز) ؛ لأنها صدقة واحدة يقبضها وال واحد فلا يضرهم على أي الوجوه فرقوا غلتها ومعنى هذا أن تمام الصدقة بالقبض. وإذا كان الوالي واحدا فهو يقبض الكل جملة فتتم الصدقة بالكل بقبضه، ثم بتفرق جهات الصدقة لا تتفرق الصدقة ألا ترى أن المتصدق لو

كان واحدا وفرق الغلة سهاما بعضها في الحج وبعضها في الغزو وبعضها في أهل بيته وبعضها في المساكين كان ذلك صدقة جائزة. فكذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد منهما لنصيبه مصرفا، وهذا كله قول محمد. فأما عند أبي يوسف الصدقة الموقوفة في جميع هذه الوجوه جائزة؛ لأنه يجوزها غير مقبوضة. فكذلك غير مقسومة، فالحاصل أن أبا يوسف يوسع في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسع. وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضييق كما هو قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – فقال لا تلزم في الحياة أصلا وتوسط قول محمد – رحمه الله – في ذلك؛ ولهذا أفتى عامة المشايخ – رحمهم الله – فيها بقول محمد – رحمه الله –

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on the condition of perpetuity in waqf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2520)

ومما توسع فيه أبو يوسف – رحمه الله – أنه لا يشترط التأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين ومحمد – رحمه الله – يشترط التأبيد فيها فقال إذا كانت الجهة بحيث يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة إذا لم يجعل آخرها للمساكين؛ لأن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك، وذلك يتأبد كالعتق. وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها فلم يتوفر على العقد موجبه والتوقيت في هذا العقد كالتوقيت في البيع فكان مبطلا وأبو يوسف – رحمه الله – يقول المقصود هو التقرب إلى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وتارة بالصرف إلى جهة لا يتوهم انقطاعها لا تصح الصدقة لتحصيل مقصود

الواقف،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in waqf according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2521)

قال (ولو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام في الوقف فعلى قول أبي يوسف الوقف جائز والشرط جائز كما هو مذهبه في التوسع في الوقف) . وقال هلال بن يحيى الوقف باطل وهو قول محمد. وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل؛ لأنه إزالة ملك لا إلى مالك فيكون بمنزلة الإعتاق، واشتراط الخيار في العتق باطل والعتق صحيح، وكذلك في المسجد اشتراط الخيار باطل واتخاذه المسجد صحيح. فكذلك في الوقف. ومحمد يقول إن تمام الوقف يعتمد تمام الرضا ومع اشتراط الخيار لا يتم الرضا فيكون ذلك مبطلا للوقف بمنزلة الإكراه على الوقف، ثم تمام الوقف على مذهبه بالقبض وشرط الخيار يمنع تمام القبض ألا ترى أن في الصرف والسلم لا يتم القبض مع شرط الخيار، وبه فارق المسجد فالقبض هناك ليس بشرط إنما الشرط إقامة الصلاة فيه بالجماعة، وقد وجد ذلك مع شرط الخيار؛ فلهذا كان مسجدا، ثم شرطه غير معتبر في اتخاذ المسجد فلا يفسد بفساد الشرط وشرطه في الوقف مراعى وما يتعلق بالجائز من الشرط الفاسد فالفاسد من الشروط يبطله. وأبو يوسف - رحمه الله - يقول الوقت يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الأسباب واشتراط الخيار للفسخ فيكون بمنزلة البيع في أنه يجوز اشتراط الخيار فيه، وهذا في الحقيقة بناء على الأصل الذي ذكرنا له فإنه يجوز أن يستثني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيا. فكذلك يجوز أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لتروي النظر فيه.

Mas'alah: What are the expressions that effect a valid waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2324)

الفصل الأول: في الألفاظ التي تجري في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم

Mas'alah: What expressions render a waqf valid and binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2324)

إذا قال: أرضي هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة مؤبدة في حال حياتي وبعد وفاتي، أو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي، يصير وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل، ولو لم يقل حال حياتي وبعد وفاتي، فالمسألة على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on waqf without explicit perpetuity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2324)

ولو قال: أرضي هذه صدقة محبوسة، أو قال: حبسته ولم يقل: مؤبدة فإنه يصير وقفا، في قول عامة من يجيز الوقف، وقال الخصاف وأهل البصرة بأنه: لا يصير وقفا، ولو

قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالإجماع، وذهبوا في ذلك إلى أن جواز الوقف معلق بالتأبيد لما نبين بعد هذا إن شاء الله، وما يكون معلقا بالتأبيد لا يكون إلا بذكر التأبيد نصا وإنما جاز بذكر المساكين ولم ينص على التأبيد؛ لأن ذكر المساكين ذكر التأبيد؛ لأنهم لا يقطعون أبدا وجه قول العائد أن التأبيد كما يثبت بذكر الصدقة؛ لأن الصدقة تثبت مؤبدة؛ لأنها لا يحتمل القسم، ولو قال: أرضي هذه موقوفة، أو قال: داري هذه موقوفة أو قال: أرضي هذه، أو قال: داري هذه، فعلى قول أبي يوسف يكون وقفا، وقال محمد وهلال لا يكون وقفا، وكذلك على قول الخصاف وأهل البصرة لا يكون وقفا؛ لأنه لما لم يصير وقفا في المسألة الأولى عندهم وقد جمع بين الصدقة والموقوفة؛ فلأن لا يصير وقفا هنا كان أولى.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the word 'waqaftu' for establishing waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2324)

وجه قول محمد أن قوله: وقفت أرضي، يحتمل وقفتها على الفقراء فيكون وقفا تاما، ويحتمل وقفتها على الأغنياء، فلا يكون وقفا بالشك، وأبو يوسف يقول: العرف الظاهر فيما بين الناس إنهم يريدون بهذا الوقف على الفقراء وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، قال: صدر الشهيد في «واقعاته» ونحن نفتي به أيضا وكذلك إذا قال: أرضي هذه حرمتها أو حبستها أو قال: هي محرمة أو قال: محبوسة أو قال: حبسته فهو على الخلاف أيضا، وكذلك إذا قال: أرضي هذه موقوفة محرمة حبس، أو قال: موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث فهو على الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when a specific person is named as beneficiary, and what is the effect of using the word 'sadaqah'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2325)

والفرق: أنه إذا لم يعين انسانا فالجواز باعتبار أنه وقف على الفقراء ظاهرا بحكم العرف، وإذا عين إنسانا لا يمكن أن يجعل هذا وقفا على الفقراء هذا إذا عين إنسانا وذكر لفظ الوقف مفردا، أما إذا ذكر صفة لفظ الصدقة بأن قال: أرضي هذه صدقة على ولدي، كان وقفا. والغلة لفلان مادام حيا، وإذا مات هو يصرف الغلة إلى الفقراء؛ لأنه لما نص على الصدقة والصدقة لا تكون إلا على الفقراء كان هذا وقفا على الفقراء، وكان ذكر فلان لتخصيصه بالغلة في الباب الأول من الوقف «الواقعات» ، وعن أبي يوسف أنه إذا عين إنسانا وقال: وقفت أرضي، هي وقف لك، حبستها لك فهو تمليك منه يتم بالتسليم إليه، وفي شروط محمد بن مقاتل رحمه الله قال: أبو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى ورثة الوقف، وفي «البرامكة» : عن أبي يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى المساكين، فصار في رجوع الوقف إلى ورثة الموقوف عليه روايتان عنه. وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه (3أ2) وفي الوقف الخصاف إذا قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم، فإذا سمى من ذلك فهو وقف مؤبد إلى يوم القيامة، قال: ثمة أيضا وقال أبو يوسف، إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان وولده وولد ولده فهو جائز، لقوله: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the phrase 'my land is a perpetual waqf for Allah' is used, and what is the ruling on a waqf for one's children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2325)

وفي «المنتقى» قال: أبو يوسف: إذا جعل أيضا له صدقة موقوفة على ولده جاز ما داموا أحياء، فإذا انقرضوا رجعت إلى صاحبها إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا. قال: وليس هذا نظير قوله: أرضي صدقة موقوفة ينفق من عليها على فلان لأنه إذا قال: هي صدقة موقوفة على فلان فإنما أوجبها له خاصة، وإذا قال: هي صدقة موقوفة ولم يقل على فلان، فإنما أوجبها للفقراء، فإذا استثني أن ينفق من عليها، فإنما استثني من صدقة أمضيت فما ذكر في «الواقعات» وفي وقف «هلال» إذا قال: أرضي هذه موقوفة لله تعالى أبدا، كان وقفا صحيحا على المساكين؛ لأن معنى قوله: أرضي صدقة أبدا؛ لأن الوقف لله تعالى لا يكون إلا في وقف الأصل ليتصدق بالغلة، وكذلك إذا قال: موقوفة لله من غير ذكر الأبد، وكذلك إذا قال: موقوفة لرحمة الله أو قال: لطلب ثواب الله إذا قال: أرضي هذه صدقة، أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق فينبغي أن يتصدق بنفسها أو يبيعها ويتصدق بثمنها، ذكر هلال في وقفه عن أبي حنيفة إذ قال: جعلت أرضي هذه للفقراء، إن كان هذا في تعارفهم وقفا، وإن لم يكن في تعارفهم وقفا، يسأل عنه ماذا أراد بقوله جعلتها للفقراء، إن قال: أردت أن تكون وقفا على الفقراء، تكون وقفا على الفقراء؛ لأنه نوى ما يحتمل لفظه، وإن أراد به الصدقة، أو لم يكن له نية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my land is for the path (al-sabil)' and its interpretation as a

waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2326)

وإذا قال: أرضي هذه السبيل ولم يزد على هذا، فيه تفصيل: فإن كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم: وقف، وإن لم يكن من قوم تعارفهم أن هذا وقف، يسأل عنه إن أراد به الوقف فوقف وإن أراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها أو بثمنها، وذكرنا في المسألة المتقدمة وهو ما إذا قال: جعلت أرضي هذه للفقراء ولم ينو شيئا أنه يكون نذرا ولا فرق بينهما؛ لأنه إذا صار نذرا، فإذا مات يصير ميراثا عند هذه الجملة في الباب الأول من «الواقعات» . وفي هذا الموضع أيضا إذا قال: ضيعتي هذه للسبيل، فلم يزد على هذا لم يصر وقفا، إلا إذا كان القائل في ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطه؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتفاهم فيصير كالتصريح بالوقف وفي هذا الموضع أيضا إذا قال: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم حرا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا؛ لأن هذا لفظ يودي معنى الوقف، فصار كما قال: وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين.

Mas'alah: What is the condition for the validity of waqf according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2326)

ذكر في «ظاهر الرواية» أن شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت، أو الوصية حتى أو يضيف إلى ما بعد الموت، ولم يوصى به لم يصح. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، حتى يمنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات. وحاصل

الخلاف راجع إلى أن تقدير الوقف مادي قال أبو حنيفة: تقديره حبست العين على ملكي، وتصدقت به على المساكين، فلا يصح إذا كانت الثمرة معدومة إلا بطريق الوصية، وعلى قولهما: تقدير الوقف إزالت العين عن ملكي إلى الله تعالى، وجعلته محبوسا في ملكه ومنفعته للعباد، وهذا صحيح، وإن لم يكن موصي، كما في المسجد قال شمس الأئمة السرخي: الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية عند أبي حنيفة ليست بشرط للجواز، فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك، لكنه غير لازم، وإنما يصير لازما بالإضافة إلى ما بعد الموت، أو بالوصية به وهذا؛ لأن أبا حنيفة يجعل الواقف حابسا العين على ملكه، صارفا المنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة، وتفسير الوصية به أن يقول: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتي، فإذا قال ذلك يكون لازما، حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه، وذكر محمد رحمه في «السير الكبير» إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح عند أبي حنيفة بطريق الوصية لغلة داره لإنسان أو غلة أرضه أو يوصي ذلك للفقراء، وهو كالوصية بالعين وذكر الطحاوي أن الوقف المباشر في مرض الموت عند أبي حنيفة كالمضاف إلى ما بعد الموت، حتى أن الوقف المباشر في مرض الموت يقع لازما جائزا على ما ذكره الطحاوي قال شمس

Mas'alah: What is the ruling on direct waqf during terminal illness according to Imam Sarakhsi?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2327)

الأئمة السرخسي رحمه: الصحيح أن المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة، حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية والإضافة إلى ما بعد الموت،

وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه.

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifah on direct waqf during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2327)

وذكر شيخ الإسلام أن الوقف المباشر في مرض الموت إذا لم يكن مضافا إلى ما بعد الموت عن أبي حنيفة روايتان وجه الرواية التي قال (فيها) : لا يجوز أنه لم يوجد الإضافة إلى ما بعد الموت حقيقة فلا يجوز كالوقوف في حالة الصحة ولم يضف إلى ما بعد الموت وجه الرواية الأخرى أن تصرفات المريض كالمضافة إلى ما بعد الموت، ألا ترى أنه يعتبر بتبرعاته من الثلث فوجدت الإضافة إلى ما بعد الموت اعتبارا.

Mas'alah: Is delivery to the trustee a condition for the validity of an endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2327)

قال رحمه الله: التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف حتى إن على قوله لو لم يسلم الوقف إلى المتولي لا يزول عن ملكه وله أن يرجع في ذلك، وإذا مات يورث عنه، وقال أبو يوسف: التسليم إلى المتولي ليس شرط ويكتفي فيه بالإشهاد.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Yusuf that endowment is valid without delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2327)

وجه قول أبي يوسف: أن الوقف تبرع شرع لإبطال ملك الواقف عن العين (2ب3) لا للتمليك، فيصح من غير قبض قياسا على الاختلاف، بيانه: أن التمليك من الله تعالى، لا يتحقق من جهتنا فقصروا؛ لأن ما في أيدينا ملك الله تعالى على الحقيقة ولنا فيه ملك التصرف جاعلا إلينا إبطال ملك التصرف، لا التمليك من الله، وتقريب ما مر بخلاف الصدقة المنفذة حيث لا يصح بدون القبض؛ لأن ما يثبت لله تعالى في الصدقة، يثبت في ضمن التمليك من الفقير؛ لأن التمليك منه مقصورة، فما يثبت لله تعالى في ضمنه يثبت على سبيل التمليك، وإن كان التمليك منه لا يتحقق ضرورة أن ما يثبت في ضمن الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء، فأما في الوقف ما يثبت لله تعالى من الحق مقصودا، إلا في ضمن التمليك من العباد، فإن العين الموقوف لا يصير ملكا للعباد والتمليك من الله تعالى مقصودا من العبد لا يتحقق.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad that endowment requires delivery like charity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2327)

وجه قول محمد قوله عليه: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة محوزة من غير فصل،

Mas'alah: Is perpetuity a condition for the validity of an endowment according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2328)

والمعني فيه أن الوقف إزالة الملك بطريق التبرع، فيما يكون بالتسليم كما في الصدقة، وهذا لأنه لو تم قبل التسليم فيؤدي إلى أن يصير تبرعه سببا للزوم ما لم يتبرع به، وكذلك التأبيد شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده لم يجعل آخره للفقراء، لا يصح الوقف عند محمد وعلى قول أبي يوسف التأبيد ليس بشرط، حتى إن في هذه المسألة يجوز الوقف عنده، وإذا ماتوا وانقرضوا يعود إلى ملكه إن كان حيا وإلى ملك ورثته إن كان ميتا، والخلاف على هذا الوجه مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله، وقد ذكر محمد رحمه في آخر كتاب الوقف: أن الوقف المؤقت باطل، ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ذلك على أنه قول محمد: وإن كان على الوفاق فهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، فقد روى الحسن بن مالك عن أبي يوسف: أن الوقف المؤقت باطل، وبعض مشايخنا قالوا: لا خلاف أن التأبيد شرط صحة الوقف، وإنما الخلاف في تلك المسألة في شيء آخر، أن عند أبي يوسف: أن التأبيد يثبت بنفس الوقف من غير اقتران شيء آخر به، وعند محمد لا يثبت التأبيد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين أو الفقراء، ولما كان من مذهب أبي يوسف أن التأبيد يثبت بنفس الوقف، فإذا مات أولاده وانقرض رحمه تصرف الغلة إلى الفقراء.

Mas'alah: Does undivided ownership (shuyu') prevent the validity of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2328)

واعلم أن الشيوع فيما يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف، بلا خلاف، ألا ترى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز: وإن كان كان مشاعا؛ لأنه لا يحتمل القسمة فصار كمية

المشاع فيما لا يحتمل القسمة.

Mas'alah: What is the disagreement between Muhammad and Abu Yusuf regarding waqf of undivided property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2328)

وفي الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف؟ ففيه خلاف على قول محمد يمنع، وعلى قول أبي يوسف لا يمنع، وهذه المسالة في الحاصل بناء، على أن

Mas'alah: What are the rulings on invalid endowments according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2332)

ذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس، فالوقف باطل والأرض على ملك الواقف، وكذلك إذا قال: على بني آدم أو على أهل بغداد، فإذا انقرضوا فهو علي المساكين، فالوقف باطل؛ لأن أهل بغداد لا ينقرضون، وكذلك لو قال: على الزمنى والعميان فالوقف باطل، وذكر الخصاف هذا العميان والزمني في موضع آخر وقال: الغلة تكون للمساكين ولا تكون على العميان والزمنى، وقال لأنه قال: صدقة موقوفة لله تعالى أبدا وكذلك لو قال: وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل لأن الغني فيهم والفقير، ولا يحصون، وفي «وقف هلال» : أن الوقف على الزمني والمنقطع صحيح؛ لأنه يتأبدون ويكون

للفقراء منهم دون الأغنياء.

Mas'alah: What are the rulings on invalid endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2333)

قال الخصاف: إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أو على زيد أو على قرابتي فالوقف باطل؛ لأنه جعل ذلك على شك، وكذلك لو قال: جعلتها صدقة موقوفة لله أبدا على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل، ولو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان حال حياتي بعد أن الوقف جائز وتكون الغلة لفلان ما دام حيا، فإذا توفي كانت

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is limited to a specific time period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

وكذلك إذا قال: على فلان ولم يقل حياته، ولو قال: موقوفة على فلان بعد موتي، سنة فإنها تكون على ما قال سنة، ثم ترجع إلى الورثة؛ لأن هذه وصية، إذا قال: جعلت أرض فلان صدقة موقوفة على الفقراء، فبلغ ذلك صاحب الأرض فأجاز، فإنه يكون وقفا من قبل مالكها وإليه ولايتها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made before taking possession of the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

في «وقف هلال» : رجل اشترى أرضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض وبعد الثمن فالأمر موقوف، فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز، وإن مات ولم يترك مالا تباع الأرض ويبطل الوقف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the legal reasoning for suspending the validity of a waqf made before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

ووجه الفرق: أن الوقف يشبه العتق من حيث إنه لا يبطل بالشروط الفاسدة، ويشبه البيع من وجه وهو أنه يحتمل القبض بعد رجوعه فلشبهه بالعتق لا يبطل ولشبهه بالبيع لا ينفذ، فقلنا بالتوقف، وهذا الجواب على قول من لم يشترط القبض لصحة الوقف ظاهرا، وعلى قول من يشترط القبض، وهو محمد كان الوقف كالهبة وهب المشتري قبل القبض وسلط الموهوب على القبض صح كذا الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an endowment on a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

نوع (3أ4) من ذلك في تعليق الوقف بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment upon death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال أحد إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه، لا يصح برأ أو مات، فرق بين هذا وبينما إذا قال: إن مت من مرضي هذا فاجعلوا وقفا.

Mas'alah: What is the distinction between suspending an endowment and suspending an agency on a condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2334)

والفرق: أن في الفصل الأول: علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل، وفي الفصل الثاني: علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح وعلى هذا إذا قال: إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضي هذه وقفا لا يصح، ولو قال إن دخلت فاجعلوا أرضي هذه وقفا صح لما مر، ذكر الخصاف في وقفه: إن كان غدا فأرضي هذه صدقة موقوفة فهو باطل قال: لأنه لم يجعلها وقفا الساعة، ولو قال: إذا قدم فلان، إذا كلمت فلان، فأرضي هذه صدقة فإن هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والنذر، فإذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ويكون وقفا ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة إن شاء فلان، وقال فلان فذهب فهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred or conditional endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2338)

نوع منه في الأوقاف المضافة سئل الخصاف عمن قال: جعلت ضيعتي * وحددها * صدقة موقوفة لله تعالى بعد سنة من هذا الوقت على المساكين هل تكون هذه الضيعة بعد مضي السنة وقفا؟ قال: لا أحفظ عن أصحابنا في هذا شيئا، وعندي أنه لا تكون هذه الضيعة وقفا. وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه لرجل عشر سنين، ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضي هذه العشر سنين فهو جائز وهو وقف. وكذلك إن قال للموصي: قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضي هذه السنتين، وهو يخرج من ثلثه فهو جائز، ولو أن رجلا آجر ضيعة له سنين، ثم إنه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على سبيل سماها، ثم بعد ذلك على المساكين، قال: ليس لصاحب الأرض أن يبطل ما عقد عليه من الإجارة وكانت الضيعة وقفا على ما جعلها عليه من الوقف الذي وقفها. ولو أن رجلا رهن ضيعة له من رجل، ثم أنه وقفها وقفا صحيحا فإذا افتكها الرهن، فالوقف جائز نافذ، وإن لم يصلها حتى مضى سنة أو سنتين، لا يبطل الوقف، حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا، فإن مات صاحب الضيعة في فصل الإجارة والرهن قبل الافتكاك، ففي فصل الرهن: إن كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا، وإن لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين ويبطل الوقف، وأما في فصل الإجارة، فالإجارة تنتقض بموت الآجر أو المستأجر، وكانت الضيعة وقفا. وإذا اشترى ضيعة على أن البائع بالخيار، فوقفها ثم أجاز البايع البيع لم يجز الوقف والله أعلم. نوع منه في بيان ما لا يجوز من الأوقاف بلغني في الواقف: رجل حجر عليه القاضي لسفهه أو لدين عليه، فوقف أرضا له لم يجز لأنه إنما حجر

عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرجه عن ملكه، وفي «الفتاوى» صبي محجور عليه وقف أرضا له، قال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضي، وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل وإن أذن له القاضي، لأنه تبرع فصار كالهبة والصدقة. الفصل الرابع: فيما يتعلق بالشروط في الوقف إذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو البعض ما دام حيا وبعده للفقراء، فالوقف باطل عند محمد وهلال الرازي، وقال أبو يوسف: الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة، فأبو يوسف يعتبر الابتداء بالانتهاء لأنه يجوز الوقف على وجه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2341)

وإذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام فعلى قول أبي يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، محمد يقول: الوقف صحته تعتمد تمام الرضا، ألا ترى أنه لا يصح مع كره؟ واشتراط الخيار يمنع تمام القبض، ألا ترى أن في الصرف والسلم لا يتم القبض مع شرط الخيار؟ وأبو يوسف يقول: الوقف يتعلق به اللزوم ويحتمل الفسخ ببعض الأسباب، واشتراط الخيار للفسخ، فيصح شرط الخيار فيه كما في البيع فان قال: أبطل الخيار، لا ينقلب الوقف جائزا عند محمد، ذكره هلال في وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness with a condition for the executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2344)

ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلتها من شاء، فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز؛ لأن الوقف في المرض وصية وتعيين (الوصي كتعيين) الموصى، فكأن الواقف أوصى لولده، ويبطل الوقف قياسا كما في الوصية؛ لأن تعيين الوصي كتعيين الموصي في الوقف، فكأن الموصي وقف على ولده في المرض فهذا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf made during terminal illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2345)

كذلك. وفي الاستحسان: الوقف على الصحة؛ لأن أصله وقع صحيحا للفقراء إلا أن الواقف جعل لفلان المشيئة، فإن شاء ما يصح به الوقف يصح وإلا يبطل مشيئته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who agrees to endow her house with a condition to sell it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2408)

وفيه أيضا: سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعها فأجابت فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا وأشهدت عليها قال: إن قرأ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفا، وإن لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفا؛ لأنها إنما رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل، وما ذكر من الجواب في المسألتين إنما يتأتى على قول محمد؛ لأن على قول محمد الوقف بشرط أن يبيع باطل، أما لا يتأتى على

قول أبي يوسف؛ لأن قوله الوقف بشرط أن يبيع صحيح، وقد ذكرنا المسألة في صدر «الكتاب» في الفصل الرابع.

Mas'alah: What is the difference between a cemetery and an inn regarding delivery to a trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2434)

والفرق: أن المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان، وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيسقون ويشربون ويتوضؤن، فشرب منها إنسان أو سلمها إلى المتولي فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه قال: ولا بأس بأن يشرب منه ويسقي دابته وبقره ويتوضأ منه، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إنما أجاب عن حياضهم وبئرهم، أما السقاية التي تكون في بلادنا إذا جعلها للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء أنه لا يجوز الشرب منه، وكذلك إذا جعل داره سكنى للمساكين ودفعها إلي والي يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها، وكذلك الرجل يكون له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ودفعها إلى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى ليس له أن يرجع فيها، وكذلك إذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها إلى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها، وإن مات لم يكن ميراثا عنه، وإن لم يسكنها أحد. والحاصل:

Mas'alah: What are the two methods of delivery for a waqf according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2435)

أن التسليم على قول من يشترط التسليم وهو محمد يكون بأحد طريقتين: إما بإثبات اليد للقيم عليها أو بحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسألة الدار، وبالنزول في مسألة الخان، وبالدفن في مسألة المقبرة وما أشبهه ذلك.

Mas'alah: How does the right of the seller affect the validity of an endowment from a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2447)

على رواية «كتاب الشفعة» ووجهه: أن الوقف إيجاب حق العباد فصار نظير المبيع والهبة، ثم قيام حق البائع لا يمنع نفاذ البيع والهبة حتى إن المشتري (اشترى) شراء فاسدا إذا وهب أو باع يجوز ولا ينقض بعد ذلك، فكذا بخلاف المسجد؛ لأن المسجد ما يكون لله تعالى خالصا وقيام حق البائع الخلوص لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor establishing a waqf with a condition to spend its proceeds on himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2449)

رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهدت الشهود على إفلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة، أما جواز الوقف فلمصادفته ملكه، وجواز الوقف مع هذا الشرط قول أبي يوسف على ما

مر قبل هذا. أما جواز الشهادة فلأنها صدق؛ لأن الرقبة خرجت عن ملكه، فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا منه؛ لأن الغلات بقيت على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer endowing a house before taking possession and paying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2494)

وفي «النوازل» : إذا اشترى دارا وأوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالأمر موقوف إن أدى الثمن وقبضها جاز الوقف قيل: هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم إلى المتولي، هذا هو الكلام في طرف المبيع، جئنا إلى طرف الثمن فنقول: التصرف في الأثمان قبل القبض والديون استبدالا سوى السلم والصرف جائز عندنا، واختلفت عبارة المشايخ فيه بعضهم قالوا: لأن الثمن بيع المنقول قبل القبض إنما لا يجوز لمكان الغرر وهو انفساخ البيع الأول بالهلاك، وهذا المعنى لا يتأتى في جانب الثمن فيجوز التصرف فيه عملا بالمطلق، وبعضهم قالوا: لأن الثمن واجب في الذمة، والقبض لا يرد عليه حقيقة، وإنما طريق قبضه أن يقبض مثله عينا مضمونا عليه معا فيلتقيان قصاصا، وإذا كان طريق القبض هذا لا يقع التفرقة بين أن يكون المقبوض من جنسه أو من خلاف جنسه؛ لأنه مضمون بمعناه، والمقاصة تقع به وروي عن ابن عمر أنه قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع ونأخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان الدنانير الدراهم، وكان يجوزه رسول الله عليه السلام بخلاف السلم؛ لأنه وإن كان دينا لكن الشرع جعل المقبوض في السلم غير المستحق بالعقد؛ لأن الأصل فيه أن يكون مبيعا، والاستبدال فيه بالقبض لا يجوز، وذكر الطحاوي أنه يجوز التصرف في القرض قبل

Mas'alah: What are the cases of binding and non-binding endowments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3701)

مسألة 909 صور لزوم الوقف وجوازه

Mas'alah: What is the ruling on waqf when it is expressed in the form of a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18171 - ولا يلزم إذا أخرجه مخرج الوصايا؛ لأنه باق على حكم ملكه. ولو لزمه دين بضمان درك أو وقوع في بئر كان حفرها بيع الوقف في ذلك، ولأن الوقف لو تعلق بالرقبة على وجه الاستحقاق سرى إلى ما يتولد منها.

Mas'alah: Why is a waqf made as a will valid for something not yet created?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

18174 - ولا يلزم إذا أخرجه مخرج الوصايا؛ لأن الوصية تصح بما لم يخلق ولمن لم يخلق.

Mas'alah: What is the condition of possession for the binding nature of waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18194 - فإن قيل: يلزمه في حال الحياة إذا قبضه وليس الكلام في كيفية اللزوم.

Mas'alah: How does the delivery of usufruct affect the binding nature of waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3712)

18195 – قلنا: وكذلك الوقف يلزم المقصود به في حال الحياة بإقباضه، وهو الثمرة والمنفعة.

Mas'alah: What makes a waqf binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

مسألة 911 ما يلزم به الوقف

Mas'alah: What is Muhammad's view on the binding nature of waqf during one's lifetime?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

18220 – قال محمد: لا يلزم الوقف في حال الحياة إلا بالقبض، وهو قول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the binding nature of waqf by mere utterance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

18221 – وقال أبو يوسف: يلزم بمجرد القول، وبه قال الشافعي. لمحمد: أنه تبرع إتلاف فوقف لزومه على القبض كالهبة.

Mas'alah: Does the hadith about endowing the principal indicate binding obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

18224 – قلنا: هذا يدل على الجواز، فأما اللزوم فلا، ولا يقال: إنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما تصح به القربة.

Mas'alah: Is the binding nature of endowment established by the Prophet's question?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

18225 – لأن القربة تصح بالقول، ولم يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لزومها.

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Umar and Ali regarding endowment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3717)

18226 – قالوا: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولي صدقته إلى أن مات، وولي علي ابن أبي طالب صدقته إلى أن مات، وقالوا في وقفهم: لا تباع ولا تورث.

Mas'alah: Were the endowments of the Companions revocable or binding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18227 – قلنا: هذه الوقوف كانت جائزة، وقولهم: لا تباع وتورث؛ لأنهم أوجبوها

[على هذا الوجه] وقصدوا القربة؛ حتى لا تباع، والكلام أن هذا القصد يرجع عنه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of possession for an endowment compared to manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18230 – قلنا: العتق إتلاف الرق، والإتلاف لا يتصور فيه القبض، والوقف إيجاب للحق في مملوك؛ فيجب أن يقف على القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for an endowment compared to a lease?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3718)

18231 – قالوا: عقد المقصود منه تمليك المنفعة، فلم يفتقر إلى القبض كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf on movable property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3720)

18243 – فإن قلنا: يلزم في المنقولات.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and manner of establishing a waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1659)

أما الوقف فالكلام فيه في مواضع: في بيان جواز الوقف وكيفيته، وفي بيان شرائط الجواز، وفي بيان حكم الوقف الجائز وما يتصل به (أما) الأول فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء – رضي الله تعالى عنهم: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته. وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم وعندهما

يزول بدون ذلك، لكن عند أبي يوسف بنفس القول، وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة، وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق وإفرازه والإذن للناس بالصلاة فيه، والصلاة شرط عند أبي حنيفة

ومحمد، حتى كان له أن يرجع قبل ذلك، وعند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله: جعلته مسجدا، وليس له أن يرجع عنه على ما نذكره. (وجه) قول العامة الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – فإنه روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف، ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وغيرهم – رضي الله عنهم – وأكثر الصحابة وقفوا؛ ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا فأشبه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجدا، والدليل عليه أنه يصح مضافا إلى ما بعد الموت، فيصح منجزا، وكذا لو اتصل به قضاء القاضي يجوز، وغير الجائز لا يحتمل الجواز لقضاء القاضي ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله تعالى» أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيا شرعا وعن شريح أنه قال: جاء محمد ببيع الحبيس وهذا منه رواية عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف (وأما) وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله عز وجل، ودفعه – صلى الله عليه وسلم – لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» (وأما) أوقاف الصحابة – رضي الله عنهم – فما كان منها في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام – فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه، وإنما

جاز مضافا إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا، لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه لا بطريق الوصية، ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز. وأما إذا حكم به حاكم فإنما جاز؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد، بما أفضى إليه اجتهاده، جائز، كما في سائر المجتهدات.]

Mas'alah: What conditions relate to the founder of a waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1660)

وأما شرائط الجواز فأنواع بعضها يرجع إلى الواقف، وبعضها يرجع إلى نفس الوقف، وبعضها يرجع إلى الموقوف (أما) الذي يرجع إلى الواقف فأنواع: (منها) العقل (ومنها) البلوغ فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل التصرفات الضارة، ولهذا لا تصح منهما الهبة والصدقة والإعتاق ونحو ذلك (ومنها) الحرية فلا يملكه العبد؛ لأنه إزالة الملك، والعبد ليس من أهل الملك، وسواء كان مأذونا أو محجورا؛ لأن هذا ليس من باب التجارة ولا من ضرورات التجارة، فلا يملكه المأذون كما لا يملك الصدقة والهبة والإعتاق. (ومنها) أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، واحتج بما روي أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - وقف، وكان يتولى أمر وقفه بنفسه وكان في يده، وروي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه كان يفعل كذلك؛ ولأن هذا إزالة الملك لا إلى حد فلا

يشترط فيه التسليم كالإعتاق ولهما أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة، فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات (وأما) وقف سيدنا عمر وسيدنا علي – رضي الله عنهما – فاحتمل أنهما أخرجاه عن أيديهما وسلماه إلى المتولي بعد ذلك فصح، كمن وهب من آخر شيئا أو تصدق، أو لم يسلم إليه وقت الصدقة والهبة ثم سلم صح التسليم كذا هذا

Mas'alah: What constitutes delivery (taslim) in a waqf according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

ثم التسليم في الوقف عندهما أن يجعل له قيما ويسلمه إليه، وفي المسجد أن يصلى فيه جماعة بأذان وإقامة بإذنه كذا ذكر القاضي في شرح الطحاوي وذكر القدوري – رحمه الله – في شرحه أنه إذا أذن للناس بالصلاة فيه فصلى واحد كان تسليما، ويزول ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،

Mas'alah: Is it a condition that the founder not stipulate any benefit for himself from the waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

وهل يشترط أن لا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئا، عند أبي يوسف ليس بشرط، وعند محمد شرط (وجه) قول محمد أن هذا إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصا له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف، كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئا، وكما لو أعتق عبده وشرط

خدمته لنفسه ولأبي يوسف ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه وقف وشرط في وقفه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، وكان يلي أمر وقفه بنفسه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الواقف إذا شرط لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو أفضل منه يجوز؛ لأن شرط البيع شرط لا ينافيه الوقف، ألا ترى أنه يباع باب المسجد إذا خلق، وشجر الوقف إذا يبس

Mas'alah: Is it a condition that the ultimate destination of a waqf be perpetual?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

(ومنها) أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد، فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما، وعند أبي يوسف ذكر هذا ليس بشرط بل يصح وإن سمى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء وإن لم يسمهم (وجه) قول أبي يوسف أنه ثبت الوقف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكرا وتسمية ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله، فكان تسمية هذا الشرط ثابتا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصا، ولهما أن التأبيد شرط جواز الوقف لما نذكر، وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

(وأما) الذي يرجع إلى نفس الوقف فهو التأبيد، وهو أن يكون مؤبدا حتى لو وقت لم يجز؛ لأنه إزالة الملك لا إلى حد فلا تحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا.

Mas'alah: What are the conditions related to the endowed property (mawquf)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

]

Mas'alah: What are the conditions related to the endowed property (mawquf)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

فصل في الشرائط التي ترجع إلى الموقوف] (فصل) :

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the ruling on waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

وقيل الفتوى على قولهما) كذا في الكافي وفرع على قوله والتصدق بالمنافع بقوله (

Mas'alah: How does the method of establishing a waqf affect its binding nature?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

وهو في المسجد بالصلاة فيه وهذا الوجه والوجه الأول مع إفادتهما اللزوم بالنظر إلى الواقف ووارثه يفيدان خروج الوقف عن ملك الواقف، والوجه الثاني يفيد بموت

الواقف لزوم الوقف بالنظر إليه وخروجه عن ملكه أيضا ولزومه بالنظر إلى الوارث إن خرج من الثلث، والوجه الثالث لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا ولا لزومه بالنظر إليه لجواز رجوعه بل بالنظر إلى الوارث إن خرج من الثلث، ثم أنهما بعدما خالفا الإمام في عدم زوال ملك الواقف، وقالا بزواله اختلفا فيما يتم به الوقف فذكره بقوله (

Mas'alah: What is required for a waqf to become complete after it is binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=553)

ولم يتم) عطفا على قوله لم يلزم يعني بعدما لزم بأحد الأمور المذكورة لم يتم (

Mas'alah: What are the differences between Abu Yusuf and Muhammad regarding the conditions of waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

لاستغنائه تعالى عن ذلك؛ لأنه المالك للواقف والوقف (

Mas'alah: What do the scholars of Iraq give fatwa on regarding waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

وبه يفتي مشايخ العراق

Mas'alah: What is Muhammad's condition of delivery (taslim) for waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

فيشترط) أي محمد (التسليم) أي تسليم الواقف الوقف إلى المتولي (

Mas'alah: What is the requirement of possession (qabd) by the trustee in waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

والقبض) أي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة المنفذة دون الموصى بها فإنها لا تزول عن ملك المتصدق بمجرد القول بل بتسليمه وقبض الفقير، وذلك؛ لأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدا لما مر إلا أن ما يثبت له تعالى من الحق في الصدقة يثبت في ضمن التسليم إلى العبد فنزل منزلة الصدقات والزكاة، ولو تم قبل التسليم لصار يده مستحقا عليه والتبرع لا يكون سببا للاستحقاق على المتبرع (

Mas'alah: What happens when a waqf becomes binding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

وإذا لزم) الوقف (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf according to Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

ولا يملك) أي [حاشية الشرنبلالي] قوله وعند محمد صدقة فيشترط التسليم إلى المتولي) أقول يعني في وقف غير المسجد وفي المسجد تسليمه الصلاة فيه كما في البرهان والتبيين (قوله وعند محمد صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة) أقول الفتوى على قول محمد لما في الخانية امرأة وقفت دارها في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول أبي يوسف والفتوى على قول محمد اهـ. (قوله قال في مجمع الفتاوى إلى قوله وغير مقسوم) أقول هكذا هو في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by an interdicted spendthrift?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1328)

وقف المحجور بالسفه : إذا وقف السفيه مالا كان باطلا أما إذا وقف بإذن القاضي فعند الإمام البلخي يصح . بخلاف الإمام أبي القاسم فعنده لا يصح أيضا (رد المحتار , والهندية في الباب الثاني) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf under duress?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1359)

الوقف لو أكره أحد على أن يقف الجهة الفلانية من ملكه بكذا قرشا ووقف المكره ذلك كان الوقف غير صحيح * * * * * - . [16]

Mas'alah: What details must be specified when a waqf property is used as a boundary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2260)

كذلك إذا كان أحد أطراف العقار وقفا , فيلزم بيان الواقف واسم أبيه وجده واسم الموقوف عليه بأن يقال : الموقوف على المسجد الفلاني , أو على المدرسة الفلانية أو على الفقراء (رد المحتار والبحر والأنقروي بزيادة) .

Mas'alah: What are the conditions of a waqf and how is testimony regarding them treated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2406)

شرائط الوقف : هي الأمور التي لا يتوقف عليها صحة الوقف (البحر) . مثلا ; إذا شهد الشهود أن كذا مقدارا من غلة الوقف مشروط للجهة الفلانية ومقدار كذا منها مشروط لجهة أخرى فهي شهادة على شرائط الوقف ولا تعتبر الشهادة على شرائط

الوقف بيانا للموقوف عليه (البحر في الشهادة عن الفتح) . وإن يكن أنه لا يجوز الشهادة بالتسامع على شرائط الوقف والتولية إلا أنه إذا أنكر الخصم أصل الوقف وشهدت الشهود سماعا على أصل الوقف وشهدوا ضمن ذلك سماعا على شروط الوقف والتولية فتقبل الشهادة (الفيضية) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by an interdicted person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=961)

وعن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل إلا أن يأذن له قاض.وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وإن أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب هذا آخر فتاوى الشيخ الإمام الأجل إمام الأئمة في العالمين محيي السنة قامع البدعة أبي المحاسن الحسن بن القاضي الإمام الأجل بدر الدين منصور بن الشيخ الإمام الأجل شمس الدين أبي القسم بن عبد العزيز الأوزجندي المعروف بقاضي إمام فخر الدين خان تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنهم أعلى الجنان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2773)

وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا، وأن يكون منجزا

غير معلق، فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا، وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله، وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خص صنفا منهم، فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا، وإن قلنا إن الكفر كله ملة واحدة. ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه، وكذا إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف. ولا نعلم أحدا من أهل المذهب تعقبه غير متأخر يسمى الطرسوسي شنع بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سببا للحرمان، وهذا للبعد من الفقه فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟ أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامنا فهذا مثله، والإسلام ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك، وشرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة مثلا فإذا خربت يكون للفقراء كان ابتداء، ولو لم يجعل آخره للفقراء كان ميراثا عنه

. . . . . [فتح القدير] نص عليه الخصاف في وقفه ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf by a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2774)

ومعلوم أن خلاف أبي حنيفة في الوصية فإنه إنما شرط أن يكون قربة عند هم؛ فقال صاحب المحيط: الوقف كالوصية، ولو أنكر فشهد عليه ذميان عدلان في ملتهم قضي عليه بالوقف، ولو وقف على أن يحج به أو يعتمر لم يجز؛ لأنه ليس قربة عندهم، بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه يجوز؛ لأنه قربة عندنا وعندهم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf by an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2774)

وأما المرتد إذا وقف حال ردته ففي قول أبي حنيفة هو موقوف إن قتل على ردته أو مات بطل وقفه. وقول محمد إذا انتحل دينا جاز منه ما نجيزه لأهل ذلك الدين. أما المرتدة فأبو حنيفة يجيز وقفها لأنها لا تقتل.

Mas'alah: What is the condition of ownership at the time of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2774)

ومن الشروط الملك وقت الوقف، حتى لو غصب أرضا فوقفها، ثم اشتراها من مالكها ودفع ثمنها إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفا؛ لأنه إنما ملكها بعد أن وقفها، هذا على أنه هو الواقف. أما لو وقف ضيعة غيره على جهات فبلغ فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه على الخلاف الذي سنذكره، وهذا هو المراد بجواز

وقف الفضولي، وستأتيك فروع أخر مبنية على هذا الشرط.

Mas'alah: Does the existence of a prior lease or pledge prevent the validity of a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2774)

هذا وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط، فلو أجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه فلا يبطل عقد الإجارة، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات، وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك، ولو أقامت سنين في يد المرتهن

. . . . . [فتح القدير] فافتكها تعود إلى الجهة، فلو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتك به افتك ولزم الوقف، وإن لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف، وفي الإجارة إذا مات أحد المتآجرين تبطل وتصير وقفا.

Mas'alah: What are the specific conditions for a waqf to remove property from ownership according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2775)

وأما شرطه الخاص لخروجه عن الملك عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت وهو الوصية به، أو أن يلحقه حكم به. وعند أبي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلا له من كونه عقارا أو دارا، وعند محمد ذلك مع كونه مؤبدا مقسوما غير مشاع فيما

يحتمل القسمة ومسلما إلى متول.

Mas'alah: What are the specific verbal formulas that constitute the pillar (rukn) of a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2775)

وأما ركنه فالألفاظ الخاصة كأن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on various verbal formulas used for establishing a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2775)

ولا بأس أن نسوق شيئا من الألفاظ: أرضي هذه صدقة، أو قال تصدقت بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، فإن فعل خرج عن عهدة النذر وإلا ورثت عنه، كمن عليه زكاة أو كفارة فمات بلا إيصاء تورث عنه، وموقوفة فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعله بمجرد هذا اللفظ وقفا على الفقراء، وهو قول عثمان البتي، وإذا كان مفيدا لخصوص المصرف: أعني الفقراء لزم كونه مؤبدا؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع. قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضا لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فبطل؛ لأن العرف إذا كان يصرفه للفقراء كان كالتنصيص عليهم، فلو قال موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضا لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء، بخلاف قوله محبوسة أو حبس، ولو كان في

حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله موقوفة، وكذا إذا قال للسبيل إذا تعارفوه وقفا مؤبدا على الفقراء كان كذلك وإلا سئل. فإن قال: أردت الوقف صار وقفا؛ لأنه محتمل لفظه، أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل. وقال في قوله جعلتها للفقراء إن تعارفوه وقفا عمل به وإلا سئل، فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهو نذر، وكذا عند عدم النية؛ لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى. واعترضه في فتاوى الخاصي بأنه لا فرق بينهما، وذكر في إحداهما إذا لم تكن له نية يكون ميراثا، ولا يخفى أن كونه ميراثا لا ينافي كونه نذرا؛ لأن المنذور به إذا مات الناذر ولم يوف بنذره يكون ميراثا إلا أنه اقتصر على تمام التفصيل في إحداهما، وإلا فلا شك أن في كل منهما إذا لم تكن له نية يكون نذرا، فإن مات ولم يتصدق به ولا بقيمته يكون ميراثا؛ ولو قال صدقة موقوفة فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته؛ لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه، وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذرا، وكذلك حبس صدقة. وكذلك صدقة محرمة. قيل ومحرمة بمنزلة وقف وهي معروفة عند أهل الحجاز، بخلاف ما لو قال حبس أو محبوسة موقوفة؛ لأنه بمعنى موقوفة فكان كإفراد لفظ موقوفة. وفي النوازل: لو قال جعلت نزل كرمي وقفا وفيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفا، وكذا لو قال جعلت غلته وقفا تصحيحا للكلام ما أمكن كأنه قال جعلت كرمي بما فيه وقفا، وينبغي أن لا تدخل الثمار لما سنذكره؛ ولو زاد فقال صدقة موقوفة على الفقراء ينبغي أن لا يختلف فيه، كما لو قال مع

Mas'alah: How is the wording of waqf interpreted and which opinion is preferred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

واللفظ ينتظمهما والترجيح بالدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment based on ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

بخلاف ما لو قال إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، فظهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فإنها تصير وقفا؛ لأنه تعليق على أمر كائن، والتعليق على أمر كائن تنجيز،

Mas'alah: What is Muhammad's view on the necessity of delivery to a trustee for the validity of an endowment (waqf)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

وعند محمد لا بد لزواله من التسليم إلى المتولي؛ لأن للواقف أن يجعله لله فيصير حقا له، وحقه إنما يثبت مسلما في ضمن التسليم للعبد، وهذا لأن الوقف تمليك لله تعالى (والتمليك منه وهو مالك لجميع الأشياء لا يتحقق مقصودا وقد يتحقق تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة) المنجزة. ولا يخفى أن التمليك لله تعالى لا يتحقق لا مقصودا ولا تبعا؛ لأنه تحصيل الحاصل المستمر، ثم لا موجب لاعتباره حتى يحتاج إلى تكلف توجيهه لأن غاية ما يوجبه الدليل إما خروج الملك عند الوقف لا إلى أحد، وتوجه الخطاب بصرف غلته إلى من وقف عليه أو توجه الخطاب بذلك مع بقاء الملك، فإذا فعل خرج من عهدة الواجب كما هو في سائر الواجبات المالية من غير زيادة تكلف اعتبار آخر. نعم يمكن أن يلاحظ التسليم إلى المستحق تسليما إليه تعالى كأنه

تعالى جعله نائبه في قبض حقه، وذلك بقبض المستحق لا المتولي كالزكاة. ويمكن أن لا يلاحظ شيء من ذلك بل المقصود ليس إلا فعل ما وجب بالوقف، فلذا كان قول أبي يوسف أوجه عند المحققين. وفي المنية: الفتوى على قول أبي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ. وأما البخاريون: فأخذوا بقول محمد – رحمه الله – كما تقدم. وفي المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أنه قال: وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار: يعني ما روي أن عمر جعل وقفه في يد حفصة، وغير ذلك. ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه فعله ليتم الوقف بل لشغله وخوف التقصير في أمره، وكذا جميع من ينصب المتولين لا يخطر له غير تفريغ نفسه من أمره. وأما قول محمد – رحمه الله: لو تم قبل التسليم إلى المتولي صارت يد الواقف مستحقة عليه والتبرع لا يصلح سببا للاستحقاق على المتبرع، فجوابه منع ذلك بأن التبرع بالسبب الموجب لخروج ما في يده يوجب عليه استحقاق يده كعتق العبد الكائن في يد سيده المعتق له، والناذر بالعين الكائنة في يده هي وقيمتها يوجب عليه إخراج أحدهما من يده، وهذه أمور شرعية لا عقلية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the completion of waqf without delivery to a trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

وعند أبي يوسف بدون التسليم إلى القيم يتم الوقف، فإذا سلم إلى قيم كان وكيله، وله أن يعزله وينعزل بموته إلا إذا جعله قيما في حياته وبعد موته،

Mas'alah: How does the dispute over delivery (qabd) affect the validity of waqf of undivided shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

[فتح القدير] الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة المشاع (لأن القسمة من تمام القبض) ولا بد من القبض فوجب. وعند أبي يوسف لا يشترط قبض المتولي فلا يشترط ما هو من تمامه، فمن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ، وهم مشايخ بلخ أخذ بقوله في هذه، ومن أخذ بقول محمد في تلك وهم مشايخ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع. وأما إلحاق محمد – رحمه الله – بالهبة والصدقة (المنفذة) أي المنجزة في الحال فإنها لا تكون مشاعا، فكذا الصدقة المستمرة؛ ففرق أبو يوسف بأن اشتراط القبض في تينك لما فيهما من التمليك للغير، وأما الوقف فليس فيه تمليك من الغير حتى يشترط قبضه، وإنما هو إسقاط الملك بلا تمليك فلا يرد العتق والطلاق فلا موجب لاشتراط القسمة فيه.

Mas'alah: How does the condition of delivery (qabd) explain the disagreement on waqf of undivided shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

والخلاف مبني على اشتراط القبض والتسليم وعدمه، فلما لم يشرطه أبو يوسف أجاز وقفه، ولما شرطه محمد منعه؛ لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض؛ ألا ترى أن الشائع كان مقبوضا لمالكه قبل أن يقفه لكن يمنع من تمام القبض فلذا منعه محمد – رحمه الله تعالى – عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يحتمل القسمة فإنه يمكن أن يقسم أولا ثم يقفه، وإنما أسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان وذلك فيما لا يحتملها، لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة، وإنما

Mas'alah: What is the condition for the completion of a waqf according to Abu Hanifah and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

قال: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبدا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a waqf with a terminating beneficiary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

وقال أبو يوسف: إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah and Muhammad against time-limited waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning in favor of time-limited waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for a perpetual ultimate destination in a waqf according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

(قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا) كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on naming a terminating destination in a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

(وقال أبو يوسف: إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم) هذا كلام القدوري.

Mas'alah: How does the author critique the reasoning regarding the perpetuity of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2786)

وهذا كما ترى لا يناسب استدلال المصنف على أبي يوسف بقوله (إن موجب الوقف) يعني بعد التسليم إلى المتولي عند محمد – رحمه الله – وبعد الحكم عند أبي حنيفة (زوال الملك بلا تمليك وزواله يتأبد بعتق، وإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، ولهذا كان التوقيت مبطلا له) كما لو وقف عشرين سنة لا يصح اتفاقا؛ لأنه إنما يلزمه لو قال بجواز انقطاعه

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the requirement of perpetuity in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2787)

إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص.

Mas'alah: Why does Muhammad require explicit mention of perpetuity in a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2787)

قال المصنف (وهذا هو الصحيح. وعند محمد ذكر التأبيد شرط؛ لأن هذا صدقة بالمنفعة) إن كان وقف للسكنى (أو بالغلة) إن لم يكن ذكر السكنى، (وقد يكون ذلك مؤبدا وقد يكون غير مؤبد فمطلقه لا ينصرف إلى المؤبد) بعينه (فلا بد من التنصيص) عليه فكان الأولى أن يولي هذين الوجهين لما نقله من عبارة القدوري؛ ثم يذكر الرواية الأخرى ويذكر دليلهما الأول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2802)

ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف وعند محمد الوقف باطل، وهذا بناء على ما ذكرنا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a three-day option in waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2802)

(قوله ولو شرط) أي الواقف (الخيار لنفسه ثلاثة أيام) بأن قال وقفت داري هذه على كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام (جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: الوقف باطل) وهو قول الشافعي وأحمد وهلال. قال المصنف (وهذا بناء على ما ذكرنا) يريد الأصل المختلف فيه: أعني شرط التسليم، فإن محمدا لما

Mas'alah: How does the condition of complete delivery affect the stipulation of an option in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2803)

شرط تمام القبض لينقطع حق الواقف فلا شك أن شرط الخيار يفوت معه الشرط المذكور؛ لأنه لا يتصور معه تمام القبض، وأما أبو يوسف فلما لم يشرط تمام قبض متول انبنى عليه جواز شرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a void condition and its comparison to manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2803)

وروي عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، وهو قول يوسف بن خالد السمتي؛ لأن الوقف كالإعتاق في أنه إزالة الملك لا إلى مالك، ولو أعتق على أنه بالخيار عتق وبطل الشرط، فكذا يجب هذا ولذا اتفقوا على أن شرط الخيار في المسجد يبطل ويتم وقف المسجد، ومثل ذلك قال الهندواني: على قول محمد ينبغي أن يجوز الوقف ويبطل الشرط؛ لأنه شرط فاسد فلا يؤثر في المنع من الزوال، ولكن محمد يقول بتمام الرضا والقبض يتم الوقف، ومع شرط الخيار لا يتم الرضا ولا القبض فكان كالإكراه على الوقف، فلا يتم معه، بخلاف المسجد فإن القبض ليس شرطا فيه عنده بل إقامة الصلاة فيه بجماعة، وكذا في الإعتاق فإن القبض فيه ليس شرطا. والحاصل أنه إن تم له شرط التسليم في أصل الوقف تم له هذا وقدمنا ما فيه، وتقييد الخيار بثلاثة أيام ليس قيدا بل أن يكون معلوما؛ حتى لو كانت مجهولة بأن وقف على أنه بالخيار لا يجوز الاتفاق، وكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: إن بين للخيار وقتا جاز الوقف والشرط وإن لم يوقت له فالوقف والشرط باطلان، ثم إذا لم يصح الوقف مع شرط الخيار عند محمد، فلو أبطل الخيار قبل الثلاث لم يصح؛ لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا والخيار يمنع التأبيد، وكان شرط الخيار في نفس العقد، بخلاف البيع فإن الخيار فيه لا يمنع جوازه بل يفسده إذا شرطه أكثر من ثلاثة أيام لامتناع لزوم العقد بعد الأيام الثلاثة، فلم يكن الفساد في صلب العقد، فإذا أسقطه قبل الثلاث جاز، ذكره في فتاوى قاضي خان. ولا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة، ولهذا لو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف وبطل الشرط. وفي فتاوى قاضي خان أيضا قال الفقيه أبو جعفر: إعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف فكذا الوقف، ولو اشترى أرضا فوقفها، ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب ولا يكون للوقف بل له أن يصنع به ما شاء. [فروع]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a buyer with an option before delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2803)

اشترى أرضا على أنه بالخيار فوقفها ثم أسقط الخيار صح، ولو كان الخيار للبائع فوقفها المشتري، ثم أسقط البائع الخيار لا تكون وقفا، ولو وقفها البائع صح، ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها، ثم قبضها لا يصح الوقف، وكذا لو وقفها الموصى له بها قبل موت الموصي ثم مات الموصي، وكذا لو وقفها في الشراء الفاسد قبل قبضها (قوله وأما فصل الولاية فقد نص فيه) أي القدوري (على قول أبي يوسف) حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on delivery of waqf property to the trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2812)

ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها؛ لأنه نائب عن الموقوف عليه، وفعل النائب كفعل المنوب عنه، وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما؛ لأنه لا تدبير للمتولي فيه، وقيل يكون تسليما؛ لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسليم، والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل؛ لأنه لا متولي له عرفا. وقيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي؛ لأنه لو نصب المتولي يصح، وإن كان بخلاف العادة، ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين، أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين. أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز، ولا رجوع فيه لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون

الأغنياء، وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير، [فتح القدير] يتخذها للمسلمين تلزم بمرور واحد ولا يكون بناؤها ميراثا (ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه) أعني السقاية والخان والرباط والمقبرة والبئر والحوض (لأنه) أعني المتولي (نائب عن الموقوف عليهم ففعله) أي تسليمه (كفعلهم) أي تسلمهم (وأما في المسجد فقيل لا يكون تسليما، وقيل يكون) وقد قدمناه مع وجهه، ووجه المصنف الصحة (بأنه) أي المسجد (يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه فإذا سلم إليه صح التسليم) . ؛ لأنه متول له عرفا واختلف في المقبرة. قيل كالمسجد على القول بأنه لا يكفي في إزالة الملك عنه التسليم إلى متول (لأنه لا متولي له) فلا يزول الملك إلا بالدفن فيها (وقيل كالسقاية فيصح التسليم إلى المتولي) (

Mas'alah: What is the condition of ownership at the time of endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

ومن شرائطه الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم ملكها لا يكون وقفا

Mas'alah: What is the condition that the endowed property must be known?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

ومنها عدم الجهالة

Mas'alah: What is the condition that the endower must not be interdicted?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

ومنها عدم الحجر على الواقف لسفه أو دين

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a conditional option in endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

وقال أبو يوسف إن كان الوقف معلوما جاز وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of an apostate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=726)

ومنها أن لا يكون للواقف ملة أخرى فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته وإن أسلم صح، ويبطل وقف المسلم إن ارتد والعياذ بالله تعالى ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا أنه عاد الوقف بعد عود إلى الإسلام ويصح وقف المرتدة لأنها لا تقتل وأما الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a dhimmi for his descendants and the poor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=727)

فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز الإعطاء لمساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه كالمعتزلي إذا خصص أهل الاعتزال فيفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا إن خصص صنفا منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامنا

Mas'alah: What is the condition for the validity of a non-Muslim's waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=727)

وشرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم فلو وقف على بيعة فإذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لأنه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج والعمرة لأنه ليس بقربة عندهم بخلاف ما إذا وقف على مسجد بيت المقدس فإنه صحيح لأنه قربة عندنا وعندهم فلو أنكر فشهد عليه ذميان عدلان في ملتهم قضي عليه بالوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian's waqf on a fire temple?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=727)

وفي الحاوي وقف المجوسي على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة

باطل إذا كان في عهد الإسلام وما كان منها في أيام الجاهلية مختلف فيه الأصح أنه إذا دخل عهد عقد الذمة لا يتعرض كما في البحر،

Mas'alah: Does waqf become binding by mere utterance according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=729)

(بمجرد القول) أي يلزم ويزول ملكه بمجرد قوله وقفت داري هذه مثلا ولا يحتاج إلى القضاء ولا إلى التسليم (عند أبي يوسف) وهو قول الأئمة الثلاثة وبه يفتي مشايخ العراق لأنه إسقاط للملك كالإعتاق (وعند محمد لا) يلزم ولا يزول ملكه (ما لم يسلمه) أي الموقوف (إلى ولي) لأن تمليكه إلى الله قصدا غير متحقق فإنما يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كالصدقات وبه يفتي مشايخ بخارى وهو المعمول به في زماننا ولما بين مسالك أئمتنا الثلاثة فرع عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the completion of a waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=730)

[شروط تمام الوقف]

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a perpetual beneficiary for the validity of waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=730)

(وشرط لتمامه) أي لتمام الوقف بعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة عنده (ذكر مصرف مؤبد) مثل أن يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين (وعند أبي يوسف يصح) بدونه أي بدون ذكر مصرف مؤبد لأن الوقف إزالة الملك لله تعالى وذا يقضي التأبيد ولمحمد أن الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل أن يكون موقتا ومؤبدا فلا بد من التنصيص (وإذا انقطع) المصرف (صرف إلى الفقراء) ولا يعود إلى ملكه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا

Mas'alah: What is the ruling on the condition of perpetuity in a waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=731)

فعلم من هذا أن التأبيد شرط ألبتة إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكره وعند محمد يشترط لكن صاحب الهداية نقله بصيغة التمريض فقال قيل التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف فإنه لا يشترط ذكر التأبيد. وفي البحر والحاصل أن عند أبي يوسف في التأبيد روايتين في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط. وفي رواية ليس بشرط ويفرع على روايتين ما لو وقف على إنسان بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم يحصون أو على أمهات أولاده فمات الموقوف عليه فعلى الأول يعود إلى ورثة الواقف وعليه الفتوى كما في الفتح وغيره وعلى الثاني يصرف إلى الفقراء وإن لم يسمهم وهذا الصحيح عنده واختلفوا في حد ما لا يحصى روي عن محمد عشرة وعن أبي يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على أنه يفوض إلى

رأي الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf (endowment) on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الثالث عشر (الوقف) بأن قال: وقفت داري إن قدم فلان لأنه ليس مما يحلف به أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of suspending a waqf according to different narrations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

وفي البحر وفي الجامع الفصولين: والوقف في رواية، فظاهره أن في صحة تعليقه روايتين.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a waqf regarding being immediate and not suspended?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

وفي الفتح: وشرطه أن يكون منجزا غير معلق؛ فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred endowment (waqf) tied to a future time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والوقف) كما إذا قال: أرضي هذه موقوفة غدا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land based on the Prophet's instruction to 'Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4152)

5874 – حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدري قالا: ثنا ابن عون قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني. قال: «﴿إن شئت حبست أصلها لا تباع ولا توهب» قال أبو عاصم وأراه قال: «لا تورث» . قال: فتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول قال: فذكرت ذلك لمحمد فقال: غير متأثل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity and revocability of waqf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4153)

5875 – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، مولى ابن

عمر عن ابن عمر، أن عمر، استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا تباع ولا توهب» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم في سبيل الله أن ذلك جائز وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وممن قال بذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وهو قول أهل المدينة وأهل البصرة. وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمه الله عليهما فقالوا: هذا كله ميراث لا يخرج من ملك الذي أوقفه بهذا السبب. وكان من الحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك قال له حبس أصلها وسبل الثمرة. فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه – [96] – ولكنها تكون جارية على ما أجراها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء. كرجل جعل لله عليه أن يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له: أنفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به إن شاء وإن أبى. ولكن إن أنفذ ذلك فحسن وإن منعه لم يجبر عليه. وكذلك ورثته من بعده إن أنفذوا ذلك على ما كان أبوهم أجراه عليه فحسن وإن منعوه كان ذلك لهم. وليس في بقاء حبس عمر رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه. وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك. ولو جاز ذلك لكان فيه العمرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع. ولكن إنما جاءنا تركهم لوقف عمر رضي الله عنه يجري على ما كان عمر رضي الله عنه أجراه عليه في حياته ولم يبلغنا أن أحدا منهم عرض فيه بشيء. وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه

Mas'alah: What does 'Umar's statement indicate about the revocability of waqf?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4154)

5876 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: ﴿لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله وقد كان له أن لا يصوم. ثم هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين قد روي عنه في ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of waqf and the requirement of possession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4157)

5881 – حدثنا روح، ومحمد بن خزيمة، قالا: قال لنا أحمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه أقول. قال روح: قال لي أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي يعني: عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة. فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن ﴿الأحباس منهي عنها غير جائزة وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر فإن أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر ومحمدا رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا

على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفي في مرضه ذلك جائز من ثلثه وأنها غير موروثة عنه. فاعتبرنا ذلك هل يدل على أحد القولين؟ فكان الرجل إذا جعل شيئا من ماله من دنانير أو دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه أو في صحته إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا. فأما إذا جعله في مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه إياه إليهم فهو كما جعله في صحته وكان جميع ماله يفعله في صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه وجعل آخرها في سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه. وليس ذلك بداخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله. فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله إذا وقف في الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا. فإلى هذا أذهب وبه أقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لأن الآثار في ذلك قد تقدم وصفي لها وبيان معانيها وكشف وجوهها. فإن قال قائل: أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها بوقفه إياها لا إلى ملك مالك؟ قيل له: وما تنكر من هذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلي بينهم وبينها أنها قد خرجت بذلك من ملكه لا إلى ملك مالك ولكن إلى الله عز وجل. - [98] - فالذي يلزم محالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك في هذا مثله. فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذي رويته عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؟ قيل له: قد قال الناس في ذلك قولين: أحدهما القول الذي ذكرناه عند روايتنا إياه. والآخر أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك كذلك فلا

يورثونه أحدا فلما أنزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل فيها المواريث وقسم الأموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس. ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم إياها على ما ذكرنا فقال بعضهم: هي جائزة قبضت من المصدق بها أو لم تقبض. وممن قال بذلك أبو يوسف رحمة الله عليه. وقال بعضهم: لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم. فاحتجنا أن ننظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب. فمنها العتاق ينفذ بالقول لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل. ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها له. فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأيها هي أشبه فنعطفه عليه. فرأينا الرجل إذا وقف أرضه أو داره فإنما يملك الذي أوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل فثبت أن ذلك نظير ما أخرجه من ملكه إلى الله عز وجل. فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها إلى قبض مع القول. وحجة أخرى: أن القبض لو أوجبناه فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه إياه سواء. فثبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه

Mas'alah: Is partial dedication of a house as a mosque analogous to partial manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3652)

فإن قيل: أليس لو جعل نصف داره مشاعا مسجدا: لم يصح، ولم يكن خروج نصفه لله

خالصا، وبقاء نصفه على ملكه موجبا لجواز ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=952)

أن يبيع ذلك بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم كره أن ينقض ما كان بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركه ذكره الطحاوي. ولو كان لازما لما حل له أن ينقض إلا أنه إذا حكم به حاكم يرى لزومه يلزم لأنه فصل مجتهد فيه كسائر المجتهدات وطريق الحكم فيه أن يسلم الوقف إلى المتولي ثم يرجع فيه الواقف بحكم أنه غير لازم فإذا ترافعا إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالإجماع لما ذكرنا هذا إذا حكم به المتولي وأما المحكم فلا يلزم بحكمه في الصحيح لأن للقاضي أن ينقض حكمه على ما عرف في موضعه ولو علق الوقف بموته بأن قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيتصدق عنه دائما وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو تجيز الورثة فإن لم يظهر له مال ولم تجز الورثة تقسم الغلة بينهما أثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم لأن الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض وإن نجز الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث لأن حق الورثة تعلق بماله فلا ينفذ تصرفه إلا من الثلث بخلاف ما إذا وقف في الصحة.

Mas'alah: Is possession (qabd) a condition for the completion of waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=952)

قال – رحمه الله – (ولا يتم حتى يقبض) أي حتى يقبض المتولي وفيه خلاف أبي يوسف وقد ذكرناه

Mas'alah: Is segregation (ifraz) required for the validity of waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=952)

قال – رحمه الله – (ويفرز) أي لا يجوز حتى يفرز يحترز به من المشاع فإنه لا يجوز وقفه وعند أبي يوسف يجوز لأن القسمة من تتمة القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وإنما كان كذلك لأن الوقف عنده إسقاط الملك كالإعتاق والشيوع لا يمنعه كما لا يمنع الإعتاق وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالإجماع لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة فيهما من أقبح ما يكون بأن يدفن فيها الموتى سنة وتنزع سنة ويصلى في المسجد في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف الوقف فإنه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتملها أيضا عند أبي يوسف ولو استحق بعض الوقف شائعا بطل في الكل عند

محمد لأنه تبين أن الوقف كان شائعا فيعود الكل إليه أو إلى ورثته بخلاف ما إذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض شائعا أو رجع هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لأن الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف وإنما طرأ بعده فلا يضر ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة. ولو وقف رجلان أرضا بينهما معا أو متعاقبا جاز إذا سلماه معا وإن اختلفت الجهة لأن وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ كما في الصدقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدي

Mas'alah: Is the mention of perpetuity (ta'bid) a condition for the validity of waqf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

موقوفة أو محرمة أو محبوسة ولم يذكر التأبيد يصح الوقف عند الكل إلا عند يوسف بن خالد السمتي البصري وهو تلميذ أبي حنيفة فإن ذكر التأبيد عنده شرط لصحة الوقف والصحيح أنه ليس بشرط وذكر أن لفظ الصدقة ونحوها في هذه الصورة يدل على أنه أراد به الفقراء دون الورثة وفيه موضع آخر لو قال أرضي هذه موقوفة على فلان أو على ولدي ونحوه جاز الوقف عندهما والغلة له ما دام حيا وبعده للفقراء لأنه لما نص على الصدقة وهي لا تكون إلا للفقراء انصرف إليهم وذكر فلان لتخصيصه بالبداءة بالغلة ما دام حيا وجعل الخلاف المذكور بينهم فيما إذا لم يذكر لفظ الصدقة بأن قال هذه موقوفة على فلان أو ولدي أو قرابتي ونحو ذلك وأما إذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينهم وأبو يوسف كان ضيق في أمر الوقف غاية التضييق أولا مثل

أبي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والإفراز ومحمد توسط بينهما ولهذا أفتى به عامتهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment (waqf) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

عيني (قوله: والوقف) بأن قال أوقفت داري إن قدم فلان أو أوقفت داري عليك إن أخبرتني بقدوم فلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf made during good health?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1123)

وهذا الذي ذكرنا إذا وقف في حالة الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf suspended upon death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2621)

] عنده(1)، وإن علق بالموت، ففي التعليق بالموت روايتان [(2)] عنه: في رواية: يصير لازما. وفي رواية: لا، واختار في ((المتن)) هذا. (1) قال الطرابلسي – رضي الله عنه – في ((الإسعاف في أحكام الأوقاف)) (ص3) : الوقف جائز عند علمائنا

الثلاثة وأصحابهم، وذكر في ((الأصل)) كان أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعنده يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما أن يحكم به القاضي أو يخرجه مخرج الوصية، وعندهما: يلزم بدون ذلك، وهو الصحيح، وهو قول عامة العلماء. اهـ. (2) قوله: روايتان؛ قال في ((الهداية)) (3: 14) : قال في ((الكتاب)) (ص60) : لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم ويعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، وأما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم. وينظر: ((المحيط)) (ص72) .

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2622)

وأما عندهما فالوقف [(1)] لازم، وعليه الفتوى، والأصل فيه وقف الخليل – صلى الله عليه وسلم – الكعبة(2) [(3)] .

Mas'alah: What makes a waqf binding according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2622)

وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إنما يلزم بأحد الشيئين، وهو ما قال: (1) قوله: فالوقف؛ يدل عليه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين أراد وقف أرض له: ((تصدق بأصلها، لا يباع ولا يورث ولا يوهب)) ، أخرجه الشيخان [البخاري(3: 1017)، ومسلم(3: 1225)] ، وأصحاب السنن [الترمذي (3: 659) ، وأبو داود (3: 116) ، والنسائي (4: 93) ، وابن ماجه (2: 801)] ، وغيرهم. (2) قد يقال: إن الكعبة كانت موقوفة من قبل، فقد ثبت من الأخبار أنها بنيت قبل آدم – صلى الله عليه وسلم –، بنتها الملائكة بإذن ربهم، وطافوا بها، وطاف بها آدم – صلى الله عليه وسلم –، ومن بعده إلى أن اندرست في طوفان نوح – صلى الله عليه وسلم – فجدد عمارتها إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – مع ابنه إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – بإذن ربهما إلا أن يقال: إن أرض الكعبة وإن كانت موقوفة قبله ولم تكن في ملكه، لكن الجدران والعمارة حصلت بملكه ووقفه. ينظر: ((العمدة)) (2: 407) . (3) قوله: الكعبة؛ قد يقال: إن الكعبة كانت موقوفة من قبل، فقد ثبت من الأخبار أنها بنيت قبل آدم – صلى الله عليه وسلم –، بنتها الملائكة بإذن ربهم، وطافوا بها، وطاف بها آدم – صلى الله عليه وسلم –، ومن بعده إلى أن اندرست في طوفان نوح – صلى الله عليه وسلم – فجدد عمارتها إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – مع ابنه إسماعيل – صلى الله عليه وسلم – بإذن ربهما إلا أن يقال: إن أرض الكعبة وإن كانت موقوفة قبله ولم تكن في ملكه، لكن الجدران والعمارة حصلت بملكه ووقفه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the binding nature of a waqf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2623)

(إلا أن يحكم [(1)] به حاكم [(2)] . (1) قوله: إلا أن يحكم به؛ أي بزوال ملك الواقف أو بلزوم الوقف؛ وذلك لأنه مجتهد فيه يسوغ فيه الاجتهاد واختلاف الأئمة، فإذا حكم حاكم مجتهد بلزوم الوقف صار ذلك رافعا للخلاف، وموجبا لزوال ملك الواقف عند الإمام أيضا، وإن كان مطلق الوقف لا يلزم عنده ولا يزول به ملكه، وصورة قضاء القاضي بلزومه أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي ثم يدعي عند القاضي أنه رجع عن وقفه، ويطلب رده؛ لعدم لزومه، ويمتنع المتولي من الرد إليه، فيحكم القاضي بلزومه فحينئذ يلزم ذلك الوقف على رأي الإمام أيضا؛ لارتفاع الخلاف بالقضاء. كذا في ((الفتح)) [ينظر: 5: 423)] . (2) قوله: حاكم؛ المراد به المولى، أي القاضي الذي ولاه السلطان عمل القضاء، وأما المحكم: وهو الذي يفوض إليه الحكم في حادثة معينة باتفاق الخصمين، فالصحيح أن بحكمه لا يرتفع الخلاف، وللقاضي أن يبطل حكمه. كذا في ((البحر)) (5: 207) ، وعمم بعضهم الحاكم، وصرح بنفاذ حكم المحكم أيضا في سائر المجتهدات. كما في ((الخلاصة)) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the conditions for a place to become a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2625)

فعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يكفي مجرد قوله: جعلته مسجدا؛ لأن التسليم [(7)] ليس بشرط للزوم الوقف عنده. (1) أي جعل له طريق، وميز بجميع الوجوه عن ملكه، فلو كان العلو مسجدا والسفل حوانيت غير متعلقة بالمسجد أو بالعكس لا يزول ملكه؛ لتعلق حق العبد به. ينظر: ((العمدة)) (2: 408) . (2) في ت و ج: وصل. (3) قوله: واحد؛ أي غير الواقف، فإنه لو صلى الواقف وحده فالصحيح أنه لا يكفي؛

لأن الصلاة إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه لنفسه لا يكفي، فكذا صلاته. كذا في ((الفتح)) (5: 444) . (4) في ق: أحد. (5) قوله: سرداب؛ بكسر السين، بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء ووضع الأمتعة ونحو ذلك، بالفارسية: ته خانه. (6) في ق: سردابا. والسرداب: بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء وغيره. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 135) . (7) قوله: لأن التسليم؛ يعني التسليم إلى المتولي ليس بشرط عنده؛ لأن الوقف إسقاط لملك العبد؛ ليصير خالصا لله، فصار كالإعتاق، وإذا لم يشترط التسليم كفى قول دال على وقفه من دون حاجة إلى أمر زائد.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the requirement of delivery to a trustee for a valid endowment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2628)

(وعند محمد [(2)] – رضي الله عنه – تسليمه [(3)] إلى المتولي [(4)] ، وقبضه شرط): ثم ذكر فروع هذا الاختلاف، فقال: (1) قوله: بنفس القول؛ أي من غير احتياج إلى ضم ضميمة، كالتسليم إلى المتولي، وإفراز الطريق في المسجد على ما مر، ويزول بالفعل أيضا، ففي ((الذخيرة)) : وبالصلاة لجماعة يقع التسليم بلا خلاف، وفي ((شرح الملتقى)) [ينظر: 1: 733)] : لم يرد بقوله: يزول بمجرد القول: أنه لا يزول بدونه لما عرفت أنه يزول بالفعل أيضا. (2) قوله: وعند محمد – رضي الله عنه –... الخ؛ ذكر في ((الفتح)) (5: 424) : إن مشائخ بخارا أخذوا بقول محمد – رضي الله عنه –، وقول أبي يوسف – رضي الله عنه – أوجه عند المحققين، وعليه الفتوى. (3) قوله: تسليمه؛ الضمير إلى الوقف، فالإضافة إضافة المصدر إلى فاعله أو

إلى الموقوف فإضافته إلى مفعوله. (4) قوله: إلى المتولي؛ الأولى حذفه ليشتمل التسليم في المقبرة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating a horse for twenty years then returning it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

حبس الفرس في سبيل الله عشرين سنة 2176. ولو حبس الفرس في سبيل الله عشرين ثم مردود على صاحبه كان هذا باطلا لأن هذا خلاف الصدقات التي جاءت بها الآثار.

Sub-topic – Waqf of Movable and Immovable Property

Mas'alah: What type of property can be the subject of a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2471)

(ومحله المال المتقوم)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha')?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(قوله: ويفرز) أي بالقسمة وهذا الشرط وإن كان مفرعا على اشتراط القبض؛ لأن القسمة من تمامه إلا أنه نص عليه إيضاحا وأبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع، والخلاف فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقا إلا في المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى نهر وفتح

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided property and the effect of subsequent claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2479)

(قوله: فلا يجوز وقف مشاع يقسم إلخ) شمل ما لو استحق جزء من الأرض شائع فيبطل في الباقي؛ لأن الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما لو رجع الوارث في

الثلثين بعد موت الواقف في مرضه وفي المال ضيق؛ لأنه شيوع طارئ، ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع بحر عن الهداية، ولو بينهما أرض وقفاها ودفعاها معا إلى قيم واحد جاز اتفاقا لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، ولم يوجد هاهنا لوجودهما معا منهما، وكذا لو وقف كل منهما نصيبه على جهة وسلماه معا لقيم واحد لعدم الشيوع وقت القبض. وكذا لو اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسلمهما مالهما أو قال كل منهما لقيمه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي لأنهما صارا كمتول واحد، بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمه وحده، فلا يصح عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد وتمكنه وقت القبض إسعاف وفيه أيضا وقفت دارها على بناتها الثلاث ثم على الفقراء ولا مال لها غيره ولا وارث غيرهن فالثلث وقف والثلثان ميراث لهن وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد اهـ أي لأنه مشاع حيث لم تقسمه بينهن. مطلب في الكلام على اشتراط التأبيد

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of undivided shares (musha') when adjudicated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2493)

مطلب في وقف المشاع المقضي به (قوله: كما صح وقف مشاع قضى بجوازه) ويصير بالقضاء متفقا عليه والخلاف في وقف المشاع مبني على اشتراط التسليم وعدمه لأن القسمة من تمامه فأبو يوسف أجازه لأنه لم يشترط التسليم ومحمد لم يجزه لاشتراطه التسليم كما مر عند قوله ويفرز، وقدمنا أن محل الخلاف فيما يقبل القسمة بخلاف ما لا يقبلها فيجوز اتفاقا إلا في المسجد والمقبرة وقدمنا بعض فروع ذلك (قوله: لأنه

مجتهد فيه) أي لا يسوغ فيه الاجتهاد لعدم مخالفته لنص أو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property (waqf al-manqul) intentionally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2494)

مطلب في وقف المنقول قصدا (قوله: كل منقول قصدا) إما تبعا للعقار فهو جائز بلا خلاف عندهما كما مر لا خلاف في صحة وقف السلاح والكراع أي الخيل للآثار المشهورة والخلاف فيما سوى ذلك فعند أبي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في الهداية وهو الصحيح كما في الإسعاف، وهو قول أكثر المشايخ كما في الظهيرية؛ لأن القياس قد يترك بالتعامل ونقل في المجتبى عن السير جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف وتمامه في البحر والمشهور الأول (قوله: وقدوم) بفتح أوله وضم ثانيه مخففا ومثقلا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams and dinars (currency)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2494)

مطلب في وقف الدراهم والدنانير (قوله: بل ودراهم ودنانير) عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية إلى زفر حيث قال: وعن زفر شرنبلالية وقال المصنف في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل

منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا. اهـ. ما في المنح قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب البحر بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتى به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به وما استدل به في المنح من مسألة البقرة الآتية ممنوع بما قلنا إذ ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a cow for its milk and ghee for the poor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2495)

قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة، وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز (وقدر وجنازة) وثيابها ومصحف وكتب لأن التعامل يترك به القياس لحديث «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب، [رد المحتار] قلت وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد ولهذا لما مثل محمد بأشياء جرى

فيها التعامل في زمانه قال في الفتح: إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية ومسألة الدراهم والمكيل حيث قال: ففي الخلاصة: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا، وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم، أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك قال: نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال أو يوزن يباع ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا القياس إذا وقف كرا من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعون لأنفسهم، ثم يوجد منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم بهذا الفقراء أبدا على هذا السبيل، يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دوماوند اهـ. وبهذا ظهر صحة ما ذكره المصنف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمد المفتى به وإنما خصوها بالنقل عن زفر لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك؛ ولأنه هو الذي قال بها ابتداء قال في النهر: ومقتضى ما مر عن محمد عدم جواز ذلك أي وقف الحنطة في الأقطار المصرية لعدم تعارفه بالكلية. نعم وقف الدراهم والدنانير تعورف في الديار الرومية. اهـ. (قوله: ومكيل) معطوف على قول المصنف ودراهم (قوله: ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة) وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف وهذا هو المراد في قول الفتح عن الخلاصة، ثم يتصدق بها فهو على تقدير مضاف أي بربحها، وعبارة الإسعاف ثم يتصدق بالفضل (قوله: فعلى هذا) أي القول بصحة وقف المكيل (قوله: وجنازة) بالكسر النعش وثيابها ما يغطى به الميت وهو في النعش ط.

Mas'alah: What is the role of custom and common practice in validating endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2495)

مطلب في التعامل والعرف (قوله: لأن التعامل يترك به القياس) فإن القياس عدم صحة وقف المنقول لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم والتعامل كما في البحر عن التحرير، هو الأكثر استعمالا وفي شرح البيري عن المبسوط أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص اهـ وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة [نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف] وظاهر ما مر في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وكذا هو ظاهر ما قدمناه آنفا من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع، أو زمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا وقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا فالظاهر أنه لا يصح الآن ولئن وجد نادرا لا يعتبر لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل (قوله: لحديث إلخ) رواه أحمد في كتاب السنة، ووهم من عزاه للمسند

Mas'alah: What is the ruling on endowing goods and ships according to Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2496)

ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار وألحق في البحر السفينة بالمتاع.]

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property like cloaks and Qur'ans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2496)

مطلب في وقف المنقول قصدا] وفي البزازية: جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم يردونها بعده. وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه، ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محلها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها [رد المحتار] من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن وتمامه في حاشية الحموي عن المقاصد الحسنة للسخاوي (قوله: ومتاع) ما يتمتع به فهو عطف عام على خاص، فيشمل ما يستعمل في البيت من أثاث المنزل كفراش وبساط وحصير لغير مسجد والأواني والقدور. نعم تعورف وقف الأواني من النحاس ونص المتقدمون على وقف الأواني والقدور المحتاج إليها في غسل الموتى (قوله: هذا) أي جواز وقف المنقول المتعارف (قوله: وألحق في البحر السفينة بالمتاع) أي فلا يصح لكن قال شيخ مشايخنا السائحاني: إنهم تعاملوا وقفها فلا تردد في صحته. اهـ. وكأنه حدث بعد صاحب البحر وألحق في المنح وقف البناء بدون الأرض، وكذا وقف الأشجار بدونه؛ لأنه منقول فيه تعامل وتمامه في الدرر المنتقى. وسيأتي عند قول المصنف بنى على أرض إلخ. (قوله: جاز وقف الأكسية إلخ) قلت: وفي زماننا قد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفراء شتاء ليلا فينبغي الجواز سيما على ما مر عن الزاهدي فتدبر شرح الملتقى: أي ما ذكره الزاهدي في المجتبى من جواز وقف المنقول مطلقا عند محمد، ولا يخفى أن هذا في وقف نفس الأكسية أما لو وقف عقارا وشرط أن يشتري من ريعه أكسية للفقراء أو المؤذنين فلا كلام فيه كما أفاده ط.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building without the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2520)

بنى على أرض ثم وقف البناء) قصدا (بدونها أن الأرض مملوكة لا يصح [رد المحتار] وحاصلها: أنه ورد الأمر بعدم العمل بهذا الشرط، فإذا كان المتولي من الأمراء لا يستقل بنفسه بل يعرض أمر الوقف على الدولة العلية أي على السلطان لقرب الأمير منه فيتصرف بالوقف برأي السلطان على مقتضى الشرع الشريف، وإن كان المتولي ممن دون الأمراء في الرتبة، وهو من لا وصول له بنفسه إلى السلطان يعرض أمر الوقف برأي الأمراء على القضاة ليتصرف معهم على وفق المشروع من المواد الحادثة ولا يخالف المتولي للقاضي إذا أمره بالمشروع ولا القاضي المتولي إذا كان تصرف المتولي على وفق المشروع (قوله: فالواقفون إلخ) حاصله أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط، ولعنوا من يداخل الناظر من الأمراء والقضاة كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل كما قدمناه عن أنفع الوسائل. (قوله: بنى على أرض إلخ) كان المناسب للمصنف ذكره هذه المسألة عند قوله: ومنقول فيه تعامل لما تقرر أن البناء والغراس من قسم المنقول ولذا لا تجري فيه الشفعة كما سنحققه في بابها ولزم من ذكرها هنا الفصل بين مسائل الاستبدال والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building separately from the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2520)

مطلب في وقف البناء بدون أرض (قوله: ثم وقف البناء قصدا) احترز به عن وقفه تبعا للأرض، فإنه جائز بلا نزاع. ثم اعلم أن العلامة قاسما أفتى بأنه لا يصح وقف البناء

بدون أرض، وعزاه في الأصل الإمام محمد وإلى هلال بن يحيى البصري والخصاف وإلى الواقعات والمضمرات وقال: يحتمل هذا المنع أن يكون لا لعدم التعارف بل لأن غير المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة، فتكون متأبدة بخلاف البناء فإنه لا بقاء له بدون الأرض فلا يتم التخريج فثبت أنه باطل بالاتفاق والحكم به باطل اهـ ملخصا. قلت: لكن في البحر عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز هو الصحيح لأنه منقول وقفه غير متعارف وإذا كان أصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلفوا فيه. اهـ.

Mas'alah: What was the debate between Ibn al-Shihna and his teacher Qasim regarding endowing a building?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2520)

مطلب مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء فهذا صريح بأن علة عدم الجواز كونه غير متعارف لا لما ذكره العلامة قاسم فحيث تعورف وقفه جاز وعن هذا خالفه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة بعد ما جرى بينهما كلام في مجلس السلطان الملك الظاهر سنة 872 وقال: إن الناس من زمن قديم نحو مائتي سنة وإلى الآن على جوازه والأحكام به من القضاة العلماء متواترة والعرف جار به فلا ينبغي أن يتوقف فيه اهـ ورده العلامة محمد بن ظهيرة القرشي كما في فتاوى الكازروني بما حاصله أنه خالف نصوص المذهب على عدم جوازه، وخالف شيخه الذي أجمع علماء عصره من المذاهب الأربعة على

Mas'alah: What is the fatwa regarding endowing a building or trees without land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2521)

وقيل صح وعليه الفتوى) . سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض؟ فأجاب: الفتوى على صحته ذلك ورجحه شارح الوهبانية وأقره المصنف معللا بأنه منقول فيه تعامل فيتعين به الإفتاء (وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعا (إجماعا، وإن) الأرض (لجهة أخرى فمختلف فيه) والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية. . وسئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض؟ فأجاب: يصح لو الأرض وقفا، ولو لغير الواقف. وسئل أيضا عن البناء والغراس [رد المحتار] علمه وقبول قوله وأنه اعتمد على قول مرجوح، وأنه احتج بالعرف وعمل القضاة والعرف لا يصادم المنقول وحكم القضاة بالمرجوح لا ينفذ. اهـ. قلت: لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف وحيث صار وقف البناء متعارفا كان جوازه موافقا للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفا كما دل عليه كلام الذخيرة المار ويأتي قريبا نص الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة هذا: والذي حرره في البحر أخذا من قول الظهيرية، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة أن قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق وهو ما إذا كانت الأرض ملكا أو وقفا على جهة أخرى قال وقصره الطرسوسي على الملك وهو غير ظاهر. اهـ. قلت: وهو كذلك، فإن شرط الوقف التأبيد والأرض إذا كانت ملكا لغيره فللمالك

استردادها، وأمره بنقض البناء وكذا لو كانت ملكا له فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبدا وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار؛ لأن البناء يبقى فيها كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض فإنه لا مطالب

لنقضه والظاهر أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفا ولهذا أجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العام وقالوا إن بناءها لا يكون ميراثا وقال في الخانية إنه دليل على جواز وقف البناء وحده يعني فيما سبيله البقاء كما قلنا وبه يتضح الحال ويزول الإشكال ويحصل التوفيق بين الأقوال (قوله وقيل صح وعليه الفتوى) أخذه من إطلاق ما نقله عن قارئ الهداية فقد قال في البحر: إن ظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكا أو وقفا لكنه لمخالف لما حرره كما علمته آنفا، ولما يأتي عن فتاواه، وقد علمت ما فيه من منافاته للتأبيد وعن هذا نص في الخانية وغيرها على أنه لا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة كما يأتي فيجب حمل كلام قارئ الهداية على غير الملك (قوله: وأقره المصنف) ليس في عبارته التصريح بالملك، وأما شارح الوهبانية فليس في كلامه تصريح بترجيحه فإنه قال نظما: وتجويز إيقاف البنا دون أرضه ... ولو تلك ملك الغير بعض يقرر (قوله والصحيح الصحة) أي إذا كانت الأرض محتكرة كما علمت، وعن هذا قال في أنفع الوسائل إنه لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا أنه يجوز قال وإذا جاز فعلى من يكون حكره والظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية، فإذا انقضت ينبغي أن يكون من بيت مال الخراج وأخواته ومصالح المسلمين. (قوله: لو الأرض وقفا) مبني على ما مشى عليه المتن.

Mas'alah: What is the ruling on endowing kirdar and kadak?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2522)

مطلب في وقف الكردار والكدك 1 - [

Mas'alah: What is the ruling on endowing kirdar without the land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2522)

تتمة] في البزازية وقف الكردار بدون الأرض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض. اهـ. وفي مزارعة الخيرية الكردار هو أن يحدث المزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى اهـ. قلت: فعلى هذا ينبغي التفصيل في الكردار فإن كان كبسا بالتراب، فلا يصح وقفه وإن كان بناء أو غرسا ففيه ما مر في وقف البناء والشجر، ومن الكردار ما يسمى الآن كدكا في حوانيت الوقف ونحوها من وقوف مركبة في الحانوت وإغلاق على وجه القرار، ومنه ما يسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات، وقد أوضحناه في تنقيح الحامدية والظاهر أنه لا يصح وقفه لعدم العرف الشائع بخلاف وقف البناء والشجر فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع. (قوله: وأما الزيادة في الأرض المحتكرة إلخ) محل ذكر هذه المسائل في أول الفصل الآتي عند ذكر إجارة الوقف. والحاصل: أن مستأجر أرض الوقف إذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة فإما أن تكون الزيادة بسبب العمارة والبناء أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها ففي الأول لا تلزمه الزيادة لأنها أجرة عمارته وبنائه، وهذا لو كانت العمارة ملكه أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف تلزمه الزيادة ولهذا قيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging abstract rights such as pre-emption and endowment positions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2649)

وفيها وفي الأشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف، وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة. المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن أفتى كثير باعتباره [رد المحتار] أو وهبه. اهـ. (قوله: وفيها) الظاهر أن الضمير للقنية ويحتمل عوده لفتاوى المصنف المفهومة من أفتى، وأما ضمير وفيها الآتية فللأشباه. اهـ. ح

Mas'alah: What is the meaning of 'in other than it' referring to a house or shop?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3449)

(قوله في غيرها) كالدار والحانوت

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mount or weapon for the sake of Allah?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4138)

قال في غرر الأفكار: جعل أبو يوسف ومحمد مركبة وقفا يكون في يد الإمام فينفق عليه من بيت المال، إذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائز عندهما للآثار وللإبل حكم الكراع اهـ (قوله وفيه نظر) أي فيما ذكر من تعليل البطلان. أقول: وجوابه أنها ليست وصية حقيقية إذ هي في معنى الوقف عنده، وبه صرح في غرر الأفكار كالوصية بجعل داره مسجدا فإنها وقف في المعنى ووقف المنقول عنده لا يجوز فكذا هذه، بخلاف الوصية بالغلة والصوف ونحوهما فإنها تمليك من كل وجه وليست في معنى الوقف أصلا فتدبر (قوله لم تجز) كذا في الغرر، وعزاه في الشرنبلالية إلى الكافي،

وقدمنا الكلام عليه عند قوله أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز، والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في وصايا الذمي وغيره] أي المستأمن وصاحب الهوى والمرتدة وهذه الترجمة ساقطة في المنح. واعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام: الأول جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معينين أو لا. والثاني باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما ليس قربة عندنا وعندهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات أو بما هو قربة عندنا فقط كالحج وبناء المساجد للمسلمين إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكا. والثالث مختلف فيه، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين فيجوز عنده لا عندهما وإن لمعينين جاز إجماعا. وحاصله أن وصيته لمعينين تجوز في الكل على أنه تمليك لهم، وما ذكره من الجهة من إسراج المساجد ونحوه خرج على طريق المشورة لا الإلزام فيفعلون به ما شاءوا لأنه ملكهم، والوصية إنما صحت باعتبار التمليك لهم

Mas'alah: What is the ruling on a similar situation in endowments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4140)

(وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره منلا خسرو: وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي. .

Mas'alah: Is it permissible to endow undivided (musha') property according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1784)

وأما الثاني أعني اشتراط الإفراز فقد علمت أنه قول محمد فلا يجوز وقف المشاع وقال أبو يوسف هو جائز وهو مبني على الشرط الأول لأن القسمة من تمام القبض فمن شرطه لم يجوز وقف المشاع ومن لم يشترطه جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتمل القسمة فهو جائز اتفاقا اعتبارا عند محمد بالهبة [منحة الخالق] (قوله وقد مشى المؤلف أولا على قول أبي حنيفة) قال في النهر الأولى أن يحمل ما قاله أولا على بيان مسألة إجماعية هي أن الملك بالقضاء يزول أما إذا خلا عن القضاء فلا يزول بعد هذه الشروط عند محمد واختاره المصنف تبعا لعامة المشايخ (قوله وقال أبو يوسف الولاية للواقف إلخ) سيأتي ذكر هذه المسألة في الورقة العشرين

Mas'alah: What is the summary of rulings on waqf of undivided property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

والحاصل أن وقف المشاع مسجدا أو مقبرة غير جائز مطلقا اتفاقا وفي غيرهما إن كان مما لا يحتمل القسمة جاز اتفاقا.

Mas'alah: What is the preferred opinion on waqf of undivided property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

والخلاف فيما يحتملها ومن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ وهم مشايخ بلخ أخذ بقوله في هذه ومن أخذ بقول محمد في القبض وهم مشايخ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع وصرح في الخلاصة من الإجارة والوقف بأن الفتوى على

قول محمد في وقف المشاع وكذا في البزازية والولوالجية وشرح المجمع لابن الملك وفي التجنيس وبقوله يفتى وتبعه في غاية البيان وسيأتي بيان ما إذا قضى بجواره

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided property followed by division?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

وفي الخلاصة وإذا وقف أحد الشريكين نصيبه المشاع على قول أبي يوسف ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه أن يقفه ثانيا لأن القسمة تعين الموقوف وإذا أراد الاجتناب عن الخلاف يقف المقسوم ثانيا ولو كان الأرض له فوقف نصفها ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقتسمان وإن لم يبع ورفع إلى القاضي ليأمر إنسانا بالقسمة معه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of land while excluding trees?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف لأنه صار مستثنيا للأشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings regarding slaves included in a waqf of an estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1789)

وقد أفاد المصنف أن العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر أحكامهم في البقاء من التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الأرقاء فليس له أن يزوج بنته بلا إذن وفي البزازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من أمة الوقف لأنه يلزمه المهر والنفقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of slaves as appurtenances to land, schools, and ribats?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

وقول المصنف أكرته دون عبيده فيه دليل على أن العبيد إنما يصح وقفهم تبعا لضيعة لأجل زراعتها وكذا قوله في الهداية لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود يدل على أنه لو وقف دارا فيها عبد وجعل العبد تبعا لها لا يصح لأنه لا يصلح للتبعية لأن المقصود من الدار سكناها وهو يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الأرض لا يحصل إلا بالحراثة وأما وقف العبيد تبعا للمدرسة والرباط فسيأتي أن بعض المشايخ جوزه وفي الولوالجية رباط كثرت دوابه وعظمت مؤناتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط فهذا على وجهين إن صارت البعض منها إلى حد لا يصلح لما ربط له كذلك لأنه لا يمكنه إمساكها وحفظها وإن لم تصر بهذه الحالة ليس له ذلك إلا أنه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property (mush ')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

قوله (ومشاع قضى بجوازه) أي وصح وقف المشاع إذا قضى بصحته لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما يحتمل القسمة قبل القضاء أطلق القاضي فشمل الحنفي وغيره فإن للحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح وإذا كان في المسألة قولان مصححان فإنه يجوز القضاء والإفتاء بأحدهما كما صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property such as horses and weapons?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

[وقف المنقول] قوله (ومنقول فيه تعامل) أي وصح وقف المنقول مقصودا إذا تعامل الناس وقفه وأما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل من أن التأبيد شرط وهو لا يتحقق فيه وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله – عليه السلام – «فأما خالد فقد حبس أدرعا له في سبيل الله تعالى وطلحة حبس أدرعا له في سبيل الله تعالى» ويروى كراعه وفي المجتبى والمراد من الكراع الخيل والحمير والبغال والإبل والثيران التي يحمل عليها والمراد من السلاح ما يستعمل في الحرب ويكون معدا للقتال. اهـ.

Mas'alah: What examples of movable property are validly endowed according to custom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

ومثل في الهداية ما فيه تعامل بالفأس والمر والمنشار والجنازة وثيابها والقدور

والمراجل والمصاحف قال وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books and Qur'ans?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

وجوز الفقيه أبو الليث وقف الكتب وعليه الفتوى كذا في النهاية ولم يجوزه محمد بن سلمة وهو ضعيف وفي الخلاصة إذا وقف مصحفا على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون جاز وإن

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves as part of a school or ribat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

[منحة الخالق] (قوله وأما وقف العبيد تبعا للمدرسة إلخ) قال الرملي سيأتي قريبا وفي الخلاصة أيضا يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط وكذا في فتح القدير وهو صريح في جوازه أصالة فلعله أي قوله: تبعا سهو ولو قال على المدرسة والرباط لكان مناسبا لقوله فسيأتي. وكيف يصح مع أن قول المتن وصح وقف العقار ببقره وأكرته صريح في جواز وقفهم تبعا إذ العقار شامل للأرض المبنية وغير المبنية تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for endowing movable property according to Imam Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1790)

[وقف المشاع] (قوله وقال محمد يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات إلخ) وإذا عرفت أن وقف المنقول إنما هو على مذهب الإمام محمد – رحمه الله تعالى – راعيت الشروط التي اشترطها في الوقف فيها أيضا ككونه مقوما غير مشاع فيما يحتمل القسمة مسلما إلى متول وإن سقط التأبيد لكن ذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل مسألة حرر فيها جواز الوقف والحكم به وإن كان مركبا من مذهبين واستشهد عليها بكلام المنية وسنشير إليه عند الكلام على الناظر (قوله وفي الخلاصة إذا وقف مصحفا إلخ) تقدم قبل ورقتين تفسير ما لا يحصى وأن الفتوى على تفويضه إلى رأي الحاكم وفي النهر وبهذا عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فإن كان الواقف وقفها على المستحقين في وقفه لا يجوز نقلها ولا سيما إذا كان الناقل ليس منهم وإن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد. اهـ.

Mas'alah: What items are excluded from waqf due to lack of common usage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1791)

وذكر في التحرير في بحث الحقيقة التعامل هو الأكثر استعمالا فلذا اقتصر الإمام محمد على هذه الأشياء فخرج ما لا تعامل فيه كالثياب والحيوان والذهب والفضة ولو حليا لأن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه بخلاف الكراع والسلاح لورود النص بهما وما ذكرناه للتعامل فبقي ما عدا ذلك على أصل القياس. وقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما قاله محمد لما رأوا من جريان التعامل بها ففي الخلاصة وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال إن كان ذلك في موضع غلب

ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون ذلك جائزا وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز قال نعم قيل وكيف قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دوبناوند والأكسية أسترة الموتى إذا وقفت صدقة أبدا جاز وتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها ولو وقف ثورا لإنزاء بقرهم لا يصح ثم إذا عرف جواز وقف الفرس والجمل في سبيل الله تعالى. فلو وقفه على أن يمسكه ما دام حيا إن أمسكه للجهاد له ذلك لأنه لو لم يشترط كان له ذلك لأن لجاعل فرس السبيل أن يجاهد عليه وإذا أراد أن ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وصح جعله للسبيل يعني يبطل الشرط ويصح وقفه ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه قال في الخلاصة وهذا دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقته تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ. وهذا عندي غير صحيح لأنه يعود إلى القبح الذي لأجله استثنى أبو يوسف المسجد من وقف المشاع وهو أن يتخذ مسجدا يصلى فيه عاما وإصطبلا تربط فيه الدواب عاما ولو قال إنما يؤجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز المجامعة فيه وإقامة الحائض والجنب فيه ولو قال لا يؤاجر لذلك فكل عمل يؤاجر له تغيير أحكامه الشرعية ولا شك أن باحتياجه إلى النفقة لا تتغير أحكامه الشرعية ولا يخرج به عن أن يكون مسجدا نعم إن خرب ما حوله واستغنى عنه فحينئذ لا يصير مسجدا عند محمد خلافا لأبي يوسف وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته في بيت المال لأنه من حاجة المسلمين وفي الخلاصة أيضا يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط كذا

في فتح القدير ولم يذكر وقف السفينة ولم أر من صرح بها ولا شك في دخولها تحت المنقول الذي لا تعامل فيه فلا يجوز وقفها وقد وقف بعضهم سفينة على مقام الشافعي فسألني عنه فأجبت بعدم الصحة بناء على هذا وفي الظهيرية وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق يجوز ولو وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباطات إليه. وفي القنية وقف الأدوية بالتيمارخانة لا يجوز إذ لم يذكر الفقراء بقي مسألتان الأولى وقف البناء بدون الأرض فجزم هلال بعدم الجواز ونقله في الخانية عن الأصل ثم قال ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة وإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها. اهـ. ويستثنى من الإجارة ما ذكر الخصاف من أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار فإنه يجوز والحاصل أن في وقف البناء وحده [منحة الخالق] كراسة ولا جزءا بالأولى مراعاة لشرط الواقف مع أن الطلبة يأخذونه إلى بيوتهم ويقرءون ويطالعون فيه مع أن مراد الوقف حفظ الكتب عن الضياع ولم نر من يتجنب عن ذلك في زماننا ولعله بناء على عدم ثبوت ذلك الشرط عن الواقف عندهم وإن كان مكتوبا بأعلى ظهر الكتاب لاحتمال أن يكون ذلك من زيادة الكاتب أو ليجعل حيلة لمنع من يخاف من الضياع كما أخبرني بعض قوام الكتب أن واقفها كتب ذلك الشرط لذلك (قوله وهذا عندي غير صحيح إلخ) هو من كلام فتح القدير

اختلافا إذا لم يكن موقوفا على الجهة التي وقفت الأرض عليها لما في الظهيرية إذا كان أصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقفه على جهة أخرى اختلفوا فيه وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة. اهـ. وفي الذخيرة وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز وهو الصحيح لأنه منقول وقفه غير

متعارف وإذا كان أصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى اختلفوا فيه اهـ. وظاهره أن الصحيح عدم الجواز مطلقا وقد نقلنا الاتفاق فيما إذا كانت الأرض وقفا ووقف البناء على تلك الجهة فبقي ما عدا هذه الصورة داخلا تحت الصحيح وهو شامل لما إذا كانت الأرض وقفا على جهة أخرى وقصره الطرسوسي في أنفع الوسائل على ما إذا كانت الأرض ملكا وليس بظاهر واستخرج الطرسوسي جواز وقف بناء وضعه صاحبه على أرض وقف استأجرها ولو كان على جهة أخرى وكذا لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا ووقفه لله تعالى أنه يجوز قال وإذا جاز فعلى من يكون حكره الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا انقضت ينبغي أن يكون في بيت المال. اهـ. وفي البزازية وقف البناء بدون الأرض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه. اهـ. وفي المجتبى لا يجوز وقف البناء بدون الأصل وهو المختار. اهـ. وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الأرض أجاب الفتوى على صحة ذلك. اهـ. وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكا أو وقفا وفي القنية من كتاب الإجارات يفتى برواية جواز استئجار البناء إذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لأنه لا ينتفع بالبناء وحده اهـ. وأما الحكر فقال المقريزي في الخطط أن أصله المنع فقول أهل مصر حكر فلان يعنون به منع غيره من البناء اهـ. الثانية: وقف الشجر قال في الظهيرية وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلو إما أن يقفها بموضعها من الأرض أو لا فإن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها دون أصلها لا يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرناه آنفا. اهـ. وفي المحيط رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه بمنزلة البناء بالمسجد وكذا لو بنى في أرض الوقف أو نصب فيها بابا فإن نوى

عند البناء أنه بنى للوقف يصير وقفا لأنه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وإن لم ينو ذلك لا يصير وقفا لأنه لم يجعله وقفا ولو غرس في أرض موقوفة على الرباط ينظر إن تولى الغارس تعاهد الأرض الموقوفة فالأشجار للوقف لأن هذا من جملة التعاهد وإن لم يتول فهي للغارس وعليه قلعها لأنه ليس له هذه الولاية ولو غرس على طريق العامة أو على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فالشجرة للغارس وله قلعها لأنه ليس له ولاية على العامة. اهـ. وفي الخانية لو غرس الواقف للأرض شجرا فيها قالوا إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا وإذا صح وقف الشجرة تبعا لأصلها فإن كان ينتفع بأوراقها وأثمارها فإنه لا يقطع أصلها إلا أن تفسد أغصانها ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فإنه يقطع ويتصدق بها مسجد فيه شجرة التفاح [منحة الخالق] [وقف البناء بدون الأرض] (قوله وظاهره أن الصحيح إلخ) أي ظاهر قوله لم يجز هو الصحيح أن الصحيح عدم الجواز مطلقا أي في جميع الصور سوى مسألة الاتفاق فصار تصحيح عدم الجواز مقصورا على ما إذا كانت الأرض ملكا أو وقفا على جهة أخرى وقصره الطرسوسي على الأرض الملك فقط وهو غير ظاهر (قوله وكذا لو بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجدا إلخ) هذا مخالف لما سيذكره المؤلف في أوائل فصل المسجد من اشتراط كون أرضه مملوكة. [غرس شجرة ووقفها أو غرس في أرض موقوفة على الرباط] (قوله وأما الحكر إلخ) قال الرملي وفي القاموس الحكر الظلم وإساءة المعاشرة والفعل كضرب ثم قال وبالتحريك ما احتكر أي احتبس وفاعله حكر كفرح وأقول: والأرض المحتكرة هي التي وقف بناؤها ولم توقف هي كأن استأجر أرضا للبناء عليها وبنى فيها ثم وقف البناء كذا رأيت لبعض الشافعية وأقول: الأرض هي المقررة للاحتكار أعم من أن تكون وقفا أو ملكا والاحتكار في العرف إجارة يقصد بها منع الغير واستيفاء الانتفاع بالأرض قالوا لو بنى

على أرض مقررة للاحتكار فباع البناء لا شفعة فيه لأنه من قسم المنقول (قوله إن تولى الغارس تعاهد الأرض) أي بأن كان له ولاية عليها وعبارة الإسعاف أظهر وهي فلو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط. قال الفقيه أبو جعفر إن كان إليه ولاية

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on waqf land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

[منحة الخالق] الأرض الموقوفة فالشجرة وقف وإلا فهي له وله رفعها (قوله ومقتضاه في البيت الموقوف إلى قوله ليبيعها) أي ليبيع الأثمار لا الأشجار فإنه لا يجوز بيعها لاحتمال أن غرض الغارس وقفها وسيأتي في المسألة الرابعة عشرة عن الظهيرية شجرة وقف في دار وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة اهـ. وهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عمارتها ثم الظاهر أنه يدفعها للمستأجر معاملة قال في الإسعاف ولو كان في أرض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز اهـ. فتأمل. (قوله فسكنها المشتري) قال المقدسي لعله اتفاقي بل وضع يده عليه كاف (قوله وذكر في القنية أنه لا يجب) ونصه سم مح سكن الدار سنين يدعي الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه أجر ما مضى اهـ. قال الرملي ما في القنية مذهب المتقدمين ووجوب الأجرة قول المتأخرين كما نص عليه في الإسعاف وصاحب القنية نقل القولين (قوله بخلاف ما مر) الإشارة إلى عدم الوجوب في العبارة التي نقلناها عنه (قوله فإن هدم المشتري البناء إلخ) في فتاوى قارئ الهداية سئل إذا استأجر شخص دارا وقفا من مؤجر شرعي ثم أنه

هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا أو فرنا أو غير ذلك فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه وإعادة العين الموقوفة كما كانت أو لا أجاب ينظر القاضي في ذلك إن كان ما غيرها إليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الأجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة ولا يحسب له من الأجرة فإن لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed on waqf land with or without the trustee's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1829)

(قوله ثم ينظر إن كان رفع البناء إلخ) قال العلامة قنلي زاده في رسالته بعد نقله نحو ذلك وفي فتاوى أبي الليث وهذا إذا كان البناء من الباني بغير إذن المتولي فأما إن كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a building erected on waqf land without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1830)

[منحة الخالق] القاضي للمستأجر برفع بنائه صيانة للوقف عن الضرر فيأمر المتولي بتملكه مقلوعا إن رضي صاحب البناء وإلا فيؤجر المتولي الأرض من الغير ويبقى الباني إلى أن يتخلص ملكه ولا يكون ذلك مانعا من الإجارة لأنه لا بد للباني عليه حتى لا يملك رفعه فكأنها غير مشغولة هكذا قالوا ولكن من يستأجر الأرض مع بناء الحانوت فيها إذ لا يمكنه التمتع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on trees that grow in a cemetery after its endowment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

ولو نبتت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس وإن لم يعلم فالرأي فيها إلى القاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنه وقف

Mas'alah: What enters the endowment of land as a dependent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1894)

وأما في الوقف، فقال في الإسعاف يدخل البناء والشجر في وقف الأرض تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كان أو شعيرا أو غيره، وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف والطرفاء وما في الجمة من حطب، ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the landowner agrees to leave buildings or trees on the land?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2544)

قال – رحمه الله – (أو يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا) لأن الحق لرب الأرض فيترك ذلك بأجرة أو بغير أجرة فإن تركها عارية فله أن يؤاجرها لأجنبي، وفي القنية من الوقف بنى في الدار بغير إذن القيم، ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع القيمة للباني ويجوز لمستأجر الوقف غرس الأشجار والكرم بغير

إذن إذا لم يكن يضر بأرض الوقف ويجوز للمتولي الإذن في أرض الوقف فيما يزيد فيها خيرا.

Mas'alah: Is waqf of undivided shares (musha') valid according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3876)

قال: ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف – رحمه الله – لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط، فكذا تتمته، وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز؛ لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به، وهذا فيما يحتمل القسمة، فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع [البناية] بخلاف قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فإن بالوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالنفقة. فإذا كان محبوسا على ملك الواقف لا يصح قوله: خرج عن ملك الواقف، على مذهب، وقال الكاكي – رحمه الله: قوله يجب أن يكون قولهما مطلقا لا يستقيم. أجيب عنه: بأنه قال: وإذا صح الوقف لم تدل الصحة على اللزوم كالعقود الصحيحة الغير اللازمة من العارية والوكالة والمضاربة، فكان القول بخروج الوقف عن ملك الواقف إذا صح الوقف، قولهما: إذا حكم به، فحينئذ خروجه قول الكل. [وقف المشاع] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف – رحمه الله –) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –. م: (لأن القسمة من تمام القبض) ش: لأن القبض للخيارة وتمام الخيارة مما يقسم بالقسمة. م: (والقبض عنده) ش: أي عند أبي يوسف. م: (ليس بشرط فكذا تتمته) ش: وهي القسمة وهو كونه مقسوما مقررا. وهذا لأن الوقف إسقاط الملك كالإعتاق، والشيوع لا يمنع العتاق فلا خوف الوقف أيضا، يؤيده «حديث عمر

– رضي الله عنه – أنه أصاب [..] ، واستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها فأمره – عليه السلام – بوقفها» . م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز؛ لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به) ش: أي ما يتم به القبض وهو كونه مقسوما. وقال الولوالجي في "فتاوى مشايخ بلخ" : أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى – رحمهم الله – أخذوا بقول محمد – رحمه الله –، ثم قال: وبه يفتى ثم قال: فإن رفع إلى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل؛ لأنه مختلف فيه فيصير متفقا عليه باتصال القضاء. وقال في "خلاصة الفتاوى" : ولو وقفت نصف الحمام، جاز يعني بلا خلاف من أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – لأنه لا يحتمل القسمة فصار كسهم المشاع فيما لا يحتمل القسمة. م: (وهذا) ش: أي وهذا الخلاف المذكور بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –. م: (فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة) ش: كالحمام والرحى ونحوهما. م: (فيجوز مع الشيوع

Mas'alah: Is waqf of real estate (real property) permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3880)

قال: ويجوز وقف العقار؛ لأن جماعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – وقفوه [البناية] ش: أي أن الوقف. م: (إزالة الملك بدون التمليك كالعتق، ولهذا قال في "الكتاب") ش: أي قال في "مختصر القدوري" . م: (في بيان قوله) ش: أي قول أبي يوسف – رحمه الله –. م: (وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم) ش: أي الفقراء. م: (وهذا) ش: أي كون التأبيد شرطا، وذلك عند غير أبي يوسف – رحمه الله –. م: (هو الصحيح، وعند محمد – رحمه الله – ذكر التأبيد شرط؛ لأن هذه صدقة بالمنفعة أو

بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتا وقد يكون مؤبدا، فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص) ش: على التأبيد، وفي "الذخيرة" و "الأسرار" : لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة تصير وقفا بالإجماع ولو لم يقل مؤبدة تصير وقفا في قول عامة من يجيز الوقف أن الصدقة تثبت مؤبدة؛ لأنها تحتمل الفسخ كالإعتاق. وإذا انقطعت الجهة تصرف إلى المساكين، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، وقال الشافعي في قول: يصرف إلى أقارب الواقف المحتاجين، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عن أحمد: يوضع في بيت المال. [وقف العقار] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (ويجوز وقف العقار) ش: هذا لفظ، وقال المصنف – رحمه الله –. م: (لأن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وقفوه) ش: أي العقار وقد مر أن عمر – رضي الله عنه – وقف أرضا تسمى ثمغ. وفي "الخلافيات" للبيهقي قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر – رضي الله عنه – بربعه عند المروة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي – رضي الله عنه – بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بربعه عند المروة وبداره بالمدينة وبداره في مصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان – رضي الله عنه – تصدق بدومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص – رحمه الله – بالوهد بالطائف وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وإلا يحضر في كثير.

Mas'alah: Is waqf of movable property (manqul) permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3881)

ولا يجوز وقف ما ينقل، ويحول. قال – رحمه الله: وهذا على الإرسال لقول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده، جاز، وكذا سائر آلات الحراثة؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا، ما لا يثبت مقصودا، كالشرب في البيع، والبناء في الوقف، وأبو يوسف – رحمه الله – معه فيه؛ لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده. [البناية] م: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله –. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله –. م: (وهذا على الإرسال) ش: أي على الإطلاق، ففي قوله في الكتاب: ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول مطلقا من غير ذكر خلاف. م: (لقول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها) ش: [..] وأكرتها بفتح الكاف [..] الأكار وهو الفلاح. م: (وهم عبيده) ش: أي عبيد الواقف. م: (جاز، وكذا سائر آلات الحراثة) ش: أي وكذا يجوز وقف آلات الحراثة مع البقر. م: (لأنه) ش: أي لأن المذكور من هذه الأشياء. م: (تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود) ش: وهو الغلة. م: (وقد ثبت من الحكم تبعا) ش: أي بطريق التبعية. م: (ما لا يثبت مقصودا) ش: أي من حيث القصد. م: (كالشرب في البيع) ش: أي لجواز الشرب في بيع الأرض. م: (والبناء في الوقف) ش: أي ولجواز الوقف تبعا للأرض. ولا يجوز وقفه مقصودا. م: (وأبو يوسف – رحمه الله – معه) ش: أي مع محمد – رحمه الله –. م: (فيه) ش: أي في جواز وقف المنقول. م: (لأنه لما جاز إقرار بعض المنقول بالوقف عنده) ش: أي عند محمد – رحمه الله – فيما يتعارف الناس وقفه كالمنشار والفأس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والمراجيل، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز وقفه كوقف الثياب وغيرها من الأمتعة، وقال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله: يجوز وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان. وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة

والمأكول والمشروب، فقيل: جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا ما حكي عن مالك والأوزاعي – رحمهما الله: أن وقف الطعام يجوز. ولم يحكمه أصحاب مالك – رحمه الله – وليس بصحيح، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي، أما الحلي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي – رحمهما الله –

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons (kur' wa silah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3882)

فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى. وقال محمد – رحمه الله: يجوز حبس الكراع والسلاح، معناه: وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف – رحمه الله – معه فيه على ما قالوا، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، لما بينا من قبل، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله – عليه السلام: «وأما خالد – رضي الله عنه – فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى» [البناية] م: (فلأن يجوز الوقف فيه) ش: أي في المنقول. م: (تبعا) ش: أي من حيث التبعية. م: (أولى) ش: بالجواز. م: (وقال محمد – رحمه الله: يجوز حبس الكراع) ش: أي الخيل، قال في "ديوان الأدب" : الكراع: الخيل. وكذا فسره المصنف – رحمه الله – على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، والكراع من البعير والبقر والغنم، ما استدق من الساق يذكر ويؤنث والجمع كرع وأكارع. كذا في "الصحاح" ، [و] المراد الأول. م: (والسلاح) ش: أي وحبس السلاح أيضا، وقال المصنف. م: (معناه) ش: معنى قول محمد – رحمه الله – يجوز حبس الكراع والسلاح. م: (وقف في سبيل الله عز وجل، وأبو يوسف معه) ش: أي مع محمد. م: (فيه) ش: أي في الجواز حبس الكراع والسلاح. م: (على ما قالوا) ش: أي

المشايخ. م: (وهذا) ش: أي جواز حبس الكراع والسلاح. م: (استحسان) ش: أي بطريق الاستحسان. م: (والقياس أن لا يجوز، لما بينا من قبل) ش: أي من حبس شرط التأبيد؛ لأن المنقول لا يتحقق فيه التأبيد لعدم بقائه. م: (وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه) ش: أي في جواز حبس الكراع والسلام. م: (منها) ش: أي من الآثار. م: (قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (وأما خالد – رضي الله عنه – فقد حبس أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى) ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الصدقة فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ... » الحديث." قوله: أعتده: جمع قلة عتاد بكسر العين، وتخفيف التاء المثناة من فوق وهو ما أعده الراجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، ويروى أنه احتبس أدراعه وأعتاده، وقال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: قال علي بن حفص: [من قال] : وأعتاد أخطأ فيه وصحفه، وإنما هو أعتده، والأدراع جمع درع وهي الزرواية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing various movable items like tools and books in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3883)

وطلحة – رضي الله عنه – حبس دروعه في سبيل الله تعالى، ويروى: وأكراعه، والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح

يحمل عليها، وعن محمد – رحمه الله: أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات: كالفأس، والمر، والقدو، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدور، والمراجل، والمصاحف، وعند أبي يوسف: لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكرع والسلاح فيقتصر عليه، [البناية] وقال ابن الأثير: وجاء في رواية وأعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد، وقال الكاكي: وروي أن خالدا جمع ثلاثمائة فرس في خلافة عمر – رضي الله عنه – مكتوب على لماذه حبس في سبيل الله. م: (وطلحة – رضي الله عنه – حبس دروعه في سبيل الله تعالى) ش: هذا غريب جدا ليس له أصل. م: (ويروى: وأكراعه) ش: والرواية غير صحيحة من وجهين: أحدهما: أنها لم تنقل عن أحمد – رحمه الله – من الرواة الثقات، والآخر من جهة اللفظ؛ لأن كراعا عليه وزن فعال، ولم يسمع جمعه على أفعال. م: (والكراع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها) ش: وقال الأنباري: كان القياس أن يقول: في حكمها؛ لأن الكراع مؤنث سماعي. قلت: يجوز في المؤنث السماعي التذكير بالنظر إلى ظاهر اللفظ. م: (وكذا السلاح يحمل عليها) ش: أي كما يقوى عليها محمد – عليه السلام – أيضا فيحبس كذلك. م: (وعن محمد – رحمه الله – أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات: كالفأس، والمر) ش: بفتح الميم وتشديد الراء هو الآلة التي يعمل بها في الطين. م: (والقدوم) ش: بفتح القاف وضم الدال المخففة لا غير، وجمعه قدم قاله ابن رزين وهي التي فتحت بها. م: (والمنشار) ش: بكسر الميم الآلة التي ينشر بها الخشب. م: (والجنازة) ش: بكسر الجيم وهي التي يحمل عليها الميت. م: (وثيابها) ش: أي ثياب الجنازة، وهي التي تغطى بها الجنازة. م: (والقدور) ش: جمع قدر. م: (والمراجل) ش: بالجيم جمع مرجل وهو قدر من نحاس، كذا في "ديوان الأدب" . وقال ابن دريد: المرجل بمعروف عرفي صحيح. قلت: الفرق بين القدر والمرجل أن المرجل لا يكون إلا من نحاس، والقدر قد تعمل من طين ويسمى المبيرام. م:

(والمصاحف) ش: جمع مصحف وهو مشهور. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه) ش: أي على النص

Mas'alah: What is the ruling on endowing books and items of common usage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3884)

ومحمد – رحمه الله – يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. وعن نضر بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصحف، وهذا صحيح لأن كل واحد تمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد – رحمه الله – وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه، وقال الشافعي – رحمه الله: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، [البناية] م: (ومحمد – رحمه الله – يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء) ش: أي في وقف هذه الأشياء المذكورة، كالفأس والمر إلى آخره. م: (وعن نضر بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصحف) ش: أي لأجل إلحاق وقف الكتب يجوز وقف المصاحف، وقال صاحب "التحفة" : وعن نضر بن يحيى أنه وقف كتبه على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وقال في "النوازل" : سئل أبو نصر عن رجل وقف الكتب قال: كان محمد بن سلمة – رحمه الله – لا يجيزه، وكان نصر بن يحيى يجيزه وقد وقف كتبه. وقال الفقيه: وكان أبو جعفر يخبر ذلك وبه يأخذ، إلى هنا لفظ كتاب النوازل. ونصر بن يحيى من كبار علمائنا في بلخ مات سنة ثمان وستين ومائتين، وكان تلميذا للحسن بن زياد، ومات الحسن سنة أربع ومائتين، وهو تلميذ أبي حنيفة ومحمد

بن سلمة – رحمهما الله – مات في شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين. وأبو نصر محمد بن سلام مات سنة خمس وثلاثمائة وأبو جعفر الهندواني مات ببخارى سنة ست وستين وثلاثمائة وهو ابن اثنين وستين سنة، وكان أستاذ الفقيه أبي الليث، كان أبو نصر تلميذ محمد بن سلمة ونصر جميعا، وهما تلميذا عصام بن يوسف القاضي، ومات عصام ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين. م: (وهذا صحيح) ش: أي قول نصر بن يحيى صحيح. م: (لأن كل واحد) ش: أي من الكتب. م: (يمسك) ش: على صيغة المجهول. م: (للدين) ش: أي لأجل مصالح الدين معلما، أي من حيث. م: (تعليما وتعلما) ش: أي من حيث التعليم. م: (وقراءة) ش: أي من حيث القراءة. م: (وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد – رحمه الله –) ش: في جواز وقف الأشياء المذكورة، وفي "فتاوى قاضي خان" ، اختلف المشايخ في وقف الكتب، وجوزه الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى. م: (وما لا تعامل فيه) ش: أي والذي لا يتعامل الناس فيه الوقف من المنقولات كالثياب والحيوان. م: (لا يجوز وقفه عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله) ش: احترز به عن الدراهم والدنانير، فإن الانتفاع الذي خلفته الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن سهما مع بقاء أصله في ملك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing items that can be sold and used while remaining intact?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3885)

ويجوز بيعه ويجوز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح. ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل، فبقي على أصل القياس، وهذا لأن العقار يتأبد

والجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما. [البناية] م: (ويجوز بيعه) ش: احترز به عن حمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعه، فكذا وقفه عنده أيضا، وقوله. م: (ويجوز وقفه) ش: خبر قوله كلما يمكن. م: (لأنه يمكن الانتفاع به، فأشبه العقار والكراع والسلاح) ش: ووجه أن الأصل لا يجوز وقف الكراع والسلاح، أي فأشبه ما ينتفع به مع بقاء أصل العقار في صحة وقفه. م: (ولنا أن الوقف فيه) ش: أي في النقول التي ذكرها. م: (لا يتأبد منه) ش: أي والحال لا بد من التأبيد، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه. م: (على ما بيناه) ش: فيما حتى من اشتراط التأبيد. م: (فصار) ش: أي كل ما ينتفع به مع بقاء أصله. م: (كالدراهم والدنانير) ش: في عدم الجواز. م: (بخلاف العقار) ش: فإن فيه التأبيد، وإن لم يذكر ولم يشترط. م: (ولا معارض من حيث السمع) ش: جواب عن قوله فأشبه العقار والكراع والسلاح أيضا كالدراهم والدنانير كونه يعارض وأرجح من حيث السمع. م: (ولا من حيث التعامل) ش: جواب عما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح معارض من حيث السمع، وهو ليس بموجود في [...] القدوم وغيرهما، فلتكن صورة النزاع مقيدة على ذلك ووجه أن لها معارضا من حيث التعامل وليس بموجود في صورة النزاع كالعبيد والإماء والثياب والبسط وأمثالها. م: (فبقي على أصل القياس وهذا) ش: استظهار على أن إلحاق غير العقار والكراع بهما غير جائز فقال. م: (لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين) ش: أي معظم الدين؛ لأنه من فروض الكفاية وسنام البعير معروف. م: (فكان معنى القربة فيهما) ش: أي في الكراع والسلاح. م: (أقوى) ش: لأن الكراع آلة الجهاد، الذي هو فرض كفاية، والقربة بسائر المقولات تطوع. م: (فلا يكون) ش: في معناه، فلا يكون. م: (غيرهما) ش: أي غير الكراع والسلاح. م: (في معناهما) ش: يقولهما ولم ينكر التعامل اعتمادا على شهرة كون التعامل أقوى من القياس، فجاز أن يترك في العبد. قال صاحب "المحيط" : وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الوصية

تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمضاربة يتعلمها يستعملها ويصرف الربح، وفي "المحيط" : وكذلك وقف الدراهم، والمكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf of a building?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5840)

العقار

Mas'alah: How many copies of a book are considered surplus beyond a scholar's need?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=171)

والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان، وقيل ثلاث والمختار الأول هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of land while excluding trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=926)

رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف؛ لأنه صار مستثني

Mas'alah: What property is valid for endowment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=928)

(ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح وقف المنقول إلا في الكراع والسلاح كذا في النهاية.

Mas'alah: What types of movable property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=932)

بأس بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة إذا وقفت مع الأرض ولولاة الصدقة أن يعملوا ذلك كذا في الذخيرة ولو قتل فأخذ ديته فعلى القيم أن يشتري بها آخر كذا في فتح القدير وفي الإسعاف وإن جنى أحد منهم فعلى المتولي ما هو الأصلح من الدفع والفداء ولو فداه بأكثر من الأرش كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله، وإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق وأما وقف المنقول مقصودا فإن كان كراعا أو سلاحا يجوز فيما سوى ذلك إن كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وإن كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إنه لا يجوز، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الإمام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد – رحمه الله تعالى –، كذا قال شمس الأئمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقفا في محله فمات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر أقرب إلى هذه المحلة كذا في الخلاصة. ثم وقف المصحف إذا وقفه على أهل المسجد يقرءونه إن يحصون يجوز

وإن وقف على المسجد يجوز أن يقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردري. واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان إذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط. رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها

Mas'alah: What is the ruling on endowing a stud bull or building without the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

وشيرازها يعطى أبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is it permissible to endow a stud bull for breeding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزوا كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building without endowing the land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز

وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on borrowed or leased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

ولا يجوز وقف البناء في أرض هي إعارة أو إجارة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing market shops on leased land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

ذكر الخصاف أن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض بإجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الأرض المحتكرة، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on waqf land for a different purpose?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

البقعة الموقوفة على جهة إذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز بلا خلاف تبعا لها، فإن وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازه والأصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree planted on waqf land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

وإذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال وإن وقفها دون أصلها لا يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing consumable items like gold, silver, food, and drink?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams, measured goods, or clothes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=933)

ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل: كيف؟ قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة به ويتصدق بالربح. والحنطة

Mas'alah: How can consumable items like wheat and clothes be practically endowed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والأكسية تعطى للفقراء ليلبسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is included in a waqf without explicit mention and what requires explicit mention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

(ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل إلا به)

Mas'alah: What is included in a waqf of land with buildings, palm trees, and other trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

ذكر الخصاف في وقفه إذا وقف الرجل أرضا في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فإنه يدخل في الوقف البناء والنخيل والأشجار كذا في المحيط

Mas'alah: Does the fruit of trees enter into a waqf of the trees?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

وذكر الخصاف أن الثمرة لا تدخل في وقف الأشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on existing fruit when endowing land with its rights and contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

ولو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ثمرة قائمة يوم الوقف، قال هلال في الاستحسان: يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمى في الوقف كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on fruit present at the time of a posthumous endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قائمة قال: لا تكون الثمرة لعبد الله؛ لأنه الآن وجب له الوقف فصار كأنه وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال الفقيه أبو جعفر: إن كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف إلى ما بعد الوفاة والأرض في حال حياته لم تصر وقفا وإذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Does standing crops enter into the endowment of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=934)

وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن

Mas'alah: What plants and trees enter into the endowment of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

كذا في المضمرات وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة قال الخصاف: ولو كان فيها بقل أو رياحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة أو خلاف فما يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاثة يدخل كذا في المحيط كذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on fresh produce and plants like eggplant and cotton in an endowment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

وأما الرطاب فما كان من رطبه قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن إلا أن تكون شجرة القطن تجز في كل سنة كذا في الظهيرية

Mas'alah: Do saffron, sugarcane, rose, and jasmine trees enter into the endowment of land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

بصل العبهر والزعفران يدخل في الوقف، وقصب السكر لا يدخل، وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الأرض كذا في الذخيرة

Mas'alah: What belongs to the waqf founder regarding roses, henna leaves, and jasmine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Do millstones and waterwheels enter into a waqf of an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك سواء، وكذلك الدواليب تدخل، والدوالي لا تدخل كذا في المحيط

Mas'alah: What enters into a waqf of a bathhouse regarding pots and drainage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورمادة ولا يدخل مسيل ماء في الأرض المملوكة وكذلك في فتح القدير.

Mas'alah: Does a waqf of land include rights to water and pathway by istihsan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فإنه يدخل الشرب والطريق استحسانا؛ لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال وذلك لا يكون إلا بالماء أو الطريق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What enters into a waqf of a house when rights are not specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

وفي وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار.

Mas'alah: What is included in the waqf of shops and what is not?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها، وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Are domesticated pigeons included in the waqf of a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

وسئل نصر عمن وقف دارا فيها حمامات يطرن ويرجعن قال: يدخل في وقفه الحمامات الأهلية كذا في فتاوى أبي الليث.

Mas'alah: Is the waqf of a pigeon tower valid and what follows as a dependent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=935)

وفيه أيضا لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزا؛ لأن الحمامات وإن كانت منقولة إلا أنها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقفت ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد، وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذه المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل

Mas'alah: What is included as a dependent in a waqf of land with slaves and oxen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

والحمام كما لو وقف العبيد مع الأرض والثيران كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf of a horse for jihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=978)

في سير العيون حبس فرسا في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي أستاذ هلال – رحمه الله تعالى: إن الوقف جائز

والشرط باطل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree for its leaves, fruit, or trunk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1046)

وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو بثمارها أو بأصلها فالوقف جائز إذا جاز لا يقطع أصلها إلا إذا كان لا ينتفع بأصلها بأن فسدت أغصانها أو كانت في الأصل لا ينتفع إلا بأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق، وإذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا تقطع، كذا في المضمرات وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a lessee on endowed land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1046)

أراض موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولي رجل وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر؛ فهذه الأشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي ليس لهم

ذلك، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by a waqf founder on endowed land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1047)

رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس شجرا قالوا: إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a house bought with a slave who is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1056)

وإذا تبايعا دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the exchanged slave is found to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1057)

استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الأرض يوم قبضها لبائعها، كذا في الحاوي ولو وجد العبد حرا بطل الوقف، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on endowing a room from a house with its pathway?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1062)

وذكر الخصاف في وقفه إذا وقف بيتا من دار فلان وقفا بطريقه جاز الوقف وإن لم يقف بطريقه لم يجز الوقف، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the terms related to endowments and ship rental in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2978)

رطابة هي جمع نزل بفتحتين، وهو ربعه والرطاب جمع رطبة وهي القت الرطب، وفي وقف النسفي – رحمه الله تعالى –، ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص، وهو افتعال من النكوص، وهو الرجوع على العقبين، وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أي انكسرت من القض، وهو الكسر، وقوله في كراء السفينة ويرقى إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرفأ إذا رفأ الناس أو يرفي يقال رفأ السفينة وأرفأها رفئا وإرفاء إذا قربها من الشط وسكنها (والمليء) بالهمزة الغني.

Mas'alah: What is the ruling on endowing livestock for charitable purposes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3101)

وأما إذا سبل شياها من الأنعام ليتصدق بألبانها وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندي – رحمه الله تعالى – في شروطه لم يسمع في وقفها قولا لأهل العلم قال: قالوا: يجب أن يجوز على قول محمد – رحمهما الله تعالى – قال وقد ذكرنا في في السير الكبير إذا أوصى بما فيه من بطون غنمه أو بأصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الأشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجرة قال: وهذه

المسألة دليل على أن وقف النعم للتصدق بألبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز، وفي فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – إذا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا، وقال بعضهم بالجواز مطلقا؛ لأنه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الإبل أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعية ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب إلى آخره على أن ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف إلى أبناء السبيل، على أن

الرأي في ذلك إلى القيم يعطي من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله إلى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم. [وقف العقارات]

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property (waqf al-musha') according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2721)

قال (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف)

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided property (waqf al-musha') according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2722)

لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته. وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به، وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضا لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند أبي يوسف، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة، ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2722)

قوله ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف) لا خلاف بينهما أن القسمة فيما يقسم من تمام القبض، وإنما الخلاف بينهما في أن أصل القبض شرط أو لا، عند أبي يوسف ليس بشرط فكذا تمامه، وعند محمد شرط فكذا تمامه، وأما فيما لا يقسم فمحمد أيضا يجوزه ويعتبره كالهبة والصدقة المنفذة: أي الصدقة الخاضعة المسلمة إلى الفقير وهو احتراز عن الصدقة الموقوفة وهي فيما نحن فيه (قوله إلا في المسجد والمقبرة) استثناء من قوله ووقف المشاع

Mas'alah: What is the ruling on endowing real estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2726)

قال (ويجوز وقف العقار) لأن جماعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – وقفوه

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property (manqul)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2727)

(ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) قال - رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on endowing land with its cattle and workers according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2727)

(وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراسة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons (kur'a wa silah) according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2727)

(وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح) ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان. والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل. وجه

الاستحسان الآثار المشهورة فيه: منها قوله – عليه الصلاة والسلام – «وأما خالد فقد حبس [العناية] وقوله (وهذا على الإرسال) أي ما ذكره القدوري من قوله (ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) على الإطلاق مقصودا أو تبعا، كراعا أو غيره، تعاملوا فيه أو لا. قول أبي حنيفة. والأكرة جمع أكار وهو الذراع كأنها جمع آكر تقديرا. وقوله (والبناء في الوقف) أي في وقف الأرض التي عليها ذلك البناء كوقف الخانات والرباطات. وقوله (لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول) يعني من غير أن يجعل تبعا لشيء كما في المتعارف مثل الفأس والقدوم والمراجل (عنده) أي عند محمد (فلأن يجوز الوقف) أي وقف المنقول (تبعا أولى) والمراد بالكراع هنا هو الخيل لمناسبة ذكر السلاح. وقوله (لما بيناه من قبل) يعني ما مر أن من شرطه التأبيد، والتأبيد لا يتحقق في المنقول

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of endowing horses and weapons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2728)

أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى» ويروى أكراعه. والكراع: الخيل. ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها

Mas'alah: What movable items may be endowed according to Muhammad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2728)

وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم

والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on endowing movable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2728)

وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه. [العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is Muhammad's argument for allowing endowment of commonly used movables?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2729)

ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books by analogy with Qur'ans?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2729)

وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on endowing movable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2729)

وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به، فأشبه العقار والكراع والسلاح.

Mas'alah: What is the Hanafi argument against endowing non-permanent movables?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2729)

ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير، بخلاف العقار، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books and copper pots in the Hanafi school?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2729)

[العناية] والمراجل: قدور النحاس. وقوله (إلحاقا لها بالمصاحف) يعني أن وقف المصاحف صحيح، فكذا الكتب. ذكر في فتاوى قاضي خان: اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى. وقوله (كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله) احتراز عن الدراهم والدنانير، فإن الانتفاع الذي خلقت الدراهم والدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه. وقوله (ويجوز بيعه) احتراز عن حمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعه فكذا وقفه عنده أيضا. ولنا أن الوقف في المنقول لا يتأبد وهو ظاهر، وما لا يتأبد لا يجوز وقفه لأن التأبيد لا بد منه على ما بيناه

فصارت المنقولات كالدراهم والدنانير. وقوله (بخلاف العقار) جواب عن اعتباره بالعقار. وقوله (ولا معارض من حيث السمع) جواب عن قوله فأشبه الكراع والسلاح. ووجهه أن الأصل أن لا يجوز وقف الكراع والسلاح أيضا كالدراهم، إلا أنا تركناه بمعارض راجح من حيث السمع. وقوله (ولا من حيث التعامل) جواب عما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح بمعارض من حيث السمع وهو ليس بموجود في المراجل والقدوم وغيرهما، فلتكن صورة النزاع مقيسة على ذلك. ووجهه أن لهما معارضا من حيث التعامل وليس

Mas'alah: Why are real estate, horses, and weapons given special consideration in endowment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2730)

وهذا لأن العقار يتأبد، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما. [العناية] بموجود في صورة النزاع كالعبيد والإماء والثياب والبسط وأمثالها فبقي على أصل القياس. وقوله (وهذا) استظهار على أن إلحاق غير العقار والكراع والسلاح بهما غير جائز لأن غيرهما لقوتهما ليس في معناهما، ولم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a caravanserai after one person enters it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2512)

وكذلك إذا جعلها خانا للمسلمين وخلى بينهم وبينها فدخلها بإذنه رجل واحد، أو أكثر

فلا سبيل له بعد ذلك عليها؛ لأن التسليم يتم بهذا، وهذا؛ لأنه لا يتحقق القبض من جميع المسلمين ففعل الواحد منهم كفعل الجماعة للمساواة بين الكل فيما يثبت به من الحق وهو نظير ما جعل الشرع أمان الواحد من المسلمين كأمان الجماعة.

Mas'alah: Is it valid to endow an undivided half-share of land or a house according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2515)

قال (ولو وقف نصف أرض، أو نصف دار مشاعا على الفقراء فذلك جائز في قول

أبي يوسف – رحمه الله –)؛ لأن القسمة من تتمة القبض فإن القبض للحيازة وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة، ثم أصل القبض عنده ليس بشرط في الصدقة الموقوفة. فكذلك ما هو من تتمة الوقف، وهذا؛ لأن الوقف على مذهبه قياس العتق والشيوع لا يمنع العتق. فكذلك لا يمنع الوقف إلا أن العتق لا يتجزأ عنده لما في التجزيء من تضاد الأحكام عنده في محل واحد، وذلك لا يوجد في الوقف فيحتمل التجزيء ويتم مع الشيوع في القدر الذي أوقفه. وأما عند محمد – رحمه الله – لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة؛ لأن على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف. فكذلك ما يتم به القبض وتمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة واعتبره بالصدقة المنفذة فإنها لا تتم في مشاع يحتمل القسمة كالهبة، ويتم في مشاع لا يحتمل القسمة؛ لأنه بالقسمة يتلاشى فلا تكون القسمة فيه حيازة. فكذلك الصدقة الموقوفة تجوز في مشاع لا يحتمل القسمة، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة ما لم يقسم، وعلى هذا الخان والمقبرة والمسجد والسقاية يعني فيما يحتمل القسمة؛ لأنه لا يتم من الشيوع عند

محمد – رحمه الله تعالى –. فأما المسجد والمقبرة لا تتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن بقاء الشركة يمنع أن تكون البقعة لله تعالى خالصا، ولأنا لو جوزنا ذلك وقعت الحاجة إلى المهايأة فتقبر فيه الموتى في سنة، ثم تنبش في سنة أخرى ويزرع لمراعاة حق المالك ويصلي الناس في المسجد في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت آخر بحكم المهايأة، وذلك ممتنع بخلاف الوقف فالمقصود هناك الاستغلال فيما بقي منه ملكا، وفيما صار منه وقفا فلو جاز مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يؤدي إلى تضاد الأحكام بل يستغل وتقسم الغلة على قدر الملك والوقف منه، وذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an estate including its slaves and their families?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2524)

قال (وإن كان في الضيعة مماليك وأزواجهم وأولادهم يعملون فيها فوقفها بمن فيها منهم وسماهم جاز ذلك) ؛ لأن المقصود وهو الغلة بعملهم يحصل والوقف فإن كان يختص بالعقار فيجوز أن يثبت في المنقول تبعا للعقار، وعلى هذا آلات الحراثة إذا ذكرها في الوقف يثبت فيها حكم الوقف تبعا وهو كالشرب والطريق يدخل في البيع تبعا. وإن كان لا يجوز البيع فيه مقصودا، ثم في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ذكره في السير الكبير. (والجواب) الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف، وذلك كثياب الجنازة وما يحتاج إليه من القدور والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح للجهاد فإنه روي أنه اجتمع في خلافة عمر – رضي الله عنه – ثلثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى، وهذا الأصل معروف أن ما تعارفه

الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو جائز وبهذا الطريق جوزنا الاستبضاع فيما فيه تعامل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.»

Mas'alah: What is the ruling on declaring a vineyard or its produce as waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2326)

وفيه أيضا رجل قال في مرضه: جعلت ترك كرمي وقفا، وكان فيه تمرا ولم يكن صار الكرم وقفا وهذا؛ لأن الترك لا يصير وقفا إلا بوقف الكرم فقال قوله وقفت ترك كرمي منزلة قوله وقفت كرمي بما فيه من الترك، وكذلك لو قال: جعلت غلة كرمي وقفا وفي «وقف هلال» إذا قال: أوصى بأن يوقف بثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا، كان وصية بالوقف على الفقراء؛ لأن الوقف لله تعالى يكون وقفا على المساكين فالأمر بالوقف لله يكون أمرا بالوقف على المساكين وفيه أيضا إذا قال: أرضي هذه موقوفة على وجوه البر أو على وجوه الخير فهو وقف صحيح على المساكين لأن البر عبارة عن الصدقة قال الله تعالى: {أن تبروهم} (الممتحنة: 8) والخير والبر بمعنى واحد، فصار على تقدير كلامه أرضي هذه صدقة موقوفة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a specific number of cubits from a house or land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2330)

ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبي يوسف؛ لأنه يجز ذلك في البيع

ففي الوقف أولى، ثم يذرع الأرض والدار فإن كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفا، وإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها النصف، وإن كانت ألف وخمسمائة، كان الوقف منها الثلثان، وإن كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيها، يكون للوقف من حصة النخيل.

Mas'alah: What are the rulings on endowing movable property and the conditions for its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2335)

واجب، فإن وقف فهذا على ثلاثة أوجه، إما إن وقف على الأجانب أو على القرابة التي يجوز إعطاء الزكاة اليها أو على القرابة التي لا يجوز إعطاء الزكاة إليها، في الوجه الأول والثاني، جاز وفي الوجه الثالث، لا؛ لأن صرف الصدقة الواجبة إلى من لا يجوز إعطاء الزكاة إليه لا يجوز، فلو وقف على القرابة التي لا يجوز إعطاء الزكاة إليها فالوقف صحيح، وأما النذر باقي؛ لأنه لم يؤد المنذور، نوع من ذلك في الوقف المنقول يجب أن يعلم أن الوقف المنقول تبعا للعقار جائز بأن جعل أرضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار، وأما وقفه مقصودا، إن كان كراعا أو سلاحا يجوز، ونعني بالسلاح السلاح، ونعني بالكراع جنس الخيل والابل، وإن كان ينوي ذلك إن كان شيئا لم يجز التعارف بوقفه كالنبات والحيوان لا يجوز عندنا، وإن كان يتعارفا كالفأس والقدوم والحبان ونبات الحبان وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. وذكر في شرح كتاب الوقف فقال: ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص

يبطله، فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the use of a mount or the produce of a slave for the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2335)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده في المساكين لا يصح، في قول علمائنا رحمهم الله، أما على قول أبي يوسف فلأنه لايرى الوقف في المنقول إلا في الكراع، وأما على قول محمد فلأنه يعتبر العرف ولا عرف في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books or a cow for the benefit of wayfarers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2335)

سئل أبو نصر عمن وقف الكتب قال: كان محمد بن سلمة لا يجيز وبصير كان يخبره وقد وقف كتبه وكان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك وبه أخذ، وسئل عمن وقف بقرة علي رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى أبناء السبيل قال كان في موضع تغلب ذلك في أوقاته رجوت أن يكون جائزا ومن المشايخ من قال: بالجواز مطلقا، قالوا: لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building without the underlying land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2335)

وفي «الواقعات» ذكر هلال البصري في «وقفه» : وقف البناء من غير وقف الأصل وهو الصحيح، وكذلك وقف الكردار بدون وقف الأصل لا يجوز، هو المختار لأن الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف، وإذا كان الأصل البقعة موقوفة على جهة قرية فبنى عليها أبناؤها على جهة قرية أخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن جهة القرية إذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة، ما بينه ما إذا كانت البقعة له واستيفاؤها لنفسه، وقال بعضهم: يجوز لأن جهات القرية وإن اختلفت فالأصل القرية يجميعها، واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد إثبات الأصل القرية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or a tree as part of a waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

وأما إذا وقف البناء علي الجهة التي كانت البقعة وقفا يجوز ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة، فأما إذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في الأرض غير موقوفة فلأن إن وقفها وموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لم يصح وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree on a different endowment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لأن الشجرة نظير البناء من حيث إن إقامتها بالأرض وهي تبع للأرض بحكم الاتصال كالبناء.

Mas'alah: What are the rules for endowing land with slaves and cattle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

ذكر الخصاف في «وقفه» إذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها، فينبغي أن يسمى الرقيق في الوقف، ويبين عددهم، وكذلك بقر ينبغي أن يسمى البقر ويبين عددهم، وينبغي أن يشترط في الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض وإن لم يشترط نفقتهم من غلة الأرض فان ضعف بعض الرقيق عن العمل، فان له أن يبيعه ويشتري بثمنه غلاما فكأنه لم يجد بثمنه غلاما مكانه، فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الأرض فلا بأس بذلك؛ لأن ذلك من عمارة الأرض وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة إذا وقف مع الأرض، ولولاة الصدقة أن يعملوا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams or food items for lending to the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

وفي «وقف الأنصاري» وكان من أصحاب زفر إذا وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أنه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة فعلى هذا القياس إذا قال: هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوها لأنفسهم، ثم وجد منهم بعد إدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل فهذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing cloaks for seasonal use by the poor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

قال: ومثل هذا كثر في الجبال التي في ناحية رماوند. وفيه أيضا ان وقف الأكسية جائز، وتدفع الأكسية إلى الفقراء، فينتفعون بها في أوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها إلى القيم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house with pigeons or a dovecote?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2336)

وسئل أبو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن، قال: يدخل في وقفه الحمامات الأهلية. في «فتاوى أبي الليث» وفيه أيضا: لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزا؛ لأن الحمامات وإن كانت منقولة إلا أنها تصير وقفا تبعا للبيت، كما لو

وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد، وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز، ويصير النحل وقفا تبعا للبيت، ويجب أن يكون تأويل هذه المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الأرض مع العبيد والثيران.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree with its root?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2439)

قال الصدر الشهيد في «واقعاته» : يجب أن تكون الأشجار في حجره، رجل وقف شجرة بأصلها، صح سواء كانت الشجرة منتفعة بثمارها أو بأوراقها أو كانت منتفعة بذاتها؛ لأنه وقفها مع الأرض، فبعد ذلك ينظر إن كانت منتفعة بثمارها وأوراقها لا يقطع أصلها إلا إذا فسدت أغصانها، وإن كانت منتفعة بذاتها يقطع أصلها ويتصدق بثمنها؛ لأن طريق الانتفاع بها في هذه الصورة هذا.

Mas'alah: Can a horse dedicated as a waqf for the path of Allah be rented out?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2450)

في «واقعات الناطفي» : رجل جعل فرسا حبسا في سبيل الله فليس لأحد أن يؤاجره؛ لأنه أعد لأمر آخر إلا إذا احتيج إلى نفقتها فتؤاجر بقدر ما ينفق عليها.m

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property (manqulat)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3719)

مسألة 912 ما يجرى فيه الوقف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on endowing movable property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3719)

18237 – قال أبو حنيفة: لا يلزم وقف المنقولات وإن أخرجه مخرج الوصايا، هكذا قال شيوخنا ولم يتعرضوا للزوم وقفها بالحكم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on endowing property that remains usable?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3719)

18238 – وقال الشافعي: ما يبقى. أصله: إذا أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه جاز وقفه.

Mas'alah: Is it permissible to endow dirhams according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3719)

18239 – وهل يجوز وقف الدراهم؟. فيه وجهان مرتبان على إجارتها. لنا حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال لما: نزلت سورة النساء قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: (لا حبس عن فرائض الله) .

Mas'alah: Why is endowing movable property that does not last permanently invalid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3719)

18240 - ولأنه مما ينقل ويحول أو لا يبقى على وجه الدهر، فلم يصح وقفه كالطبيب.

Mas'alah: What analogy is used to argue against the binding nature of endowing food and clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3720)

18241 - ولان كل ما لو أوقفه على مكاتب لم يلزم فإذا أوقفه على حر لم يلزمه كالطعام. ولأنه صدقة لا تلزمه في الطعام فلا تلزم في الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of food according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3720)

18244 - قلنا: بمثله في الطعام إذا حكم بوقفه على مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3724)

مسألة 913 وقف المشاع 18256 – قال محمد: لا يصح وقف المشاع وبه قال الشافعي. 18257 – وقال أبو يوسف: يصح. 18258 – لمحمد: أنه [نوع وقف فأثرت الإشاعة فيه كبناء المسجد، ولأنه وقف جزءا غير معين، فلم يلزم كما لو] وقف على مكاتب، ولأن كل ما لو وقفه على مكاتب لم يلزم فإذا وقفه على حر لم يلزم كالطعام، ولأن الوقف إذا لزم انتفى عنه التمليك، فلو جاز في المشاع لثبت في حق التمليك متعلق به، لان الشريك يلتمس القسمة، وفيها معنى التمليك فلم يجز لزومه مع مفارقة ما ينافيه. 18259 – احتجوا: بما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ملك مائة [سهم] بخيبر فقال – صلى الله عليه وسلم – (احبس أصلها) . 18260 – والجواب: أنه قد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم خيبر بين أصحابه: (فقوله

مائة سهم إنما أراد به ما أصابه بالقسمة لمائة سهم ولما ثبت ما قالوه دل على جواز الوقف، والكلام في لزومه وقد بينا أنه ليس في الخبر ما يدل على اللزوم. 18261 – قالوا: لو وقف الشريكان جاز أن يصير قف كل واحد منهما مشاعا. 18262 – قلنا: هناك لا يقارن الوقف حق التملك؛ لأن القسمة لا تثبت، ومتى وقف أحدهما فإن الوقف حق القسمة وذلك ينافي الوقف. ***

Mas'alah: What is the ruling on endowing standing trees according to qiyas and istihsan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

ولو وقف أشجارا قائمة، فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه وقف المنقول، وفي الاستحسان

يجوز لتعامل الناس ذلك، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن،

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons for jihad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله، كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص، وهو ما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراسا في سبيل الله تعالى» ولا حجة لهما في الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل قوله: حبسه، أي أمسكه للجهاد لا للتجارة

Mas'alah: What is the ruling on endowing books according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

(وأما) وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة (وأما) على قولهما فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property (musha')?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

(ومنها) أن يكون الموقوف مقسوما عند محمد فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويجوز مقسوما كان أو مشاعا؛ لأن التسليم شرط الجواز عند محمد، والشيوع يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا، فلا يكون الخل فيه مانعا، وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه ملك مائة سهم بخيبر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها» فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف، وجواب محمد – رحمه الله – يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال، على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعا ثم قسم وسلم، وقد روي أنه فعل كذلك، وذلك جائز كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (shuyu')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

ويجيز الشيوع) لأن القسمة من تتمة القبض؛ لأنه للحيازة وتمامها فيما يقسم بالقسمة وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقد عرفت أن الوقف عنده إسقاط الملك كالإعتاق والشيوع لا يمنع الإعتاق فلا يمنع الوقف أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares in divisible property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

ويمنع الشيوع فيما قبل القسمة) لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض وتمامه فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوع حتى لو وقف نصف الحمام جاز (

Mas'alah: How does waqf compare to sadaqah regarding undivided shares?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

كالصدقة) المنفذة فإنه اعتبر الوقف بها فإنها لا تتم في مشاع يقسم كما إذا قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة على هذا الفقير فإنها لا تتم ما لم يقبضه ذلك الفقير وتتم في مشاع لا يقسم كنصف الحمام (

Mas'alah: What is the fatwa of the scholars of Bukhara regarding waqf of shared land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

وبه يفتي مشايخ بخارى) قال في مجمع الفتاوى، ثم على قول محمد لو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها إلى قيم يقوم عليها كان جائزا؛ لأن المانع من الجواز على قوله هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وهاهنا لم يوجد الشيوع عند العقد؛ لأنهما تصدقا بالأرض جملة، ولا وقت القبض؛ لأنهما سلما الأرض جملة، ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الأرض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه

متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد؛ لأن كل واحد منهما باشر عقدا على حدة، وتمكن الشيوع وقت القبض أيضا؛ لأن كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا، فإن قال كل واحد منهما لمتوليه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز، ولو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة على المساكين، ثم تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز؛ لأنه إن وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض؛ لأن المتولي قبض الأرض جملة وهما سلما إليه جملة، وكذا لو جعلا التولية إلى رجلين معا؛ لأنهما صارا كمتول واحد، وكذلك لو اختلفت جهة الوقف جاز، وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الأرض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر جاز وهذا كله على قول محمد أما على قول أبي يوسف يجوز الوقف في كلها؛ لأن الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم، وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف وبه يفتى. (

Mas'alah: What is the ruling on waqf of books and consumable goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

ولا يكون مقصورا عليه، وأما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه أبو جعفر يجيزه وبه نأخذ كذا في الخلاصة وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم. قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a building without the land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

(بنى على أرضه فوقفه) أي البناء (بدونها) أي الأرض (لم يجز) ؛ لأن الأصل فيه العقار؛ لأنه مما يتأبد وألحق به ما يتبعه وما ورد فيه الآثار وما فيه التعامل فبقي الباقي على أصل القياس (وقيل جاز) في الكافي، ولو وقف البناء قصدا لم يجز في الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on endowed land for the same or a different beneficiary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=557)

(ولو) بنى (على أرض موقوفة لجهة) (فوقفه) أي البناء (لها) أي لتلك الجهة (جاز بالإجماع) لاتحاد الجهة (ولو) وقفه (لغيرها اختلف فيه) قيل جاز وقيل لم يجز،

Mas'alah: What is the definition of movable property (manqul) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=98)

(المادة 128) المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات . وكذلك الأبنية والأشجار المملوكة الواقعة في أرض الوقف أو في الأراضي الأميرية هي في حكم المنقول (راجع المادة

1019) . فللأبنية والأشجار اعتباران : (1) – فإذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقارا . (2) – أما إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولا . هذا وبما أن المذروعات والعدديات داخلة في العروض فلم تر المجلة حاجة لتخصيصها بالذكر .

Mas'alah: What is the ruling on waqf of buildings and trees on leased waqf land (muqata'a)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

–

Mas'alah: What is the ruling on waqf of buildings and trees on leased waqf land (muqata'a)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

المقاطعة في العقارات الموقوفة – المقاطعة وهي العقار الذي يكون عرصته وقفا وتكون الأبنية والأشجار والكروم التي عليها العرصة ملكا ويدفع من المتصرف فيها إجارة مقطوعة سنويا لجانب الوقف وتسمى هذا أيضا إجارة الأرض ويجوز وقف هذا الملك أيضا , يعني إذا وقف أحد بإذن المتولي البناء الذي أحدثه على العرصة الموقوفة أو الشجر الذي غرسه عليها لنفسه فيصح الوقف سواء كان موقوفا على الجهة الموقوفة عليه العرصة الموقوفة أو وقف على جهة أخرى , لأنه وإن كانت جهة القرب مختلفة إلا أنهما

يجتمعان في أصل القرب واختلاف الجهة لأوجب اختلاف الحكم (علي أفندي) .

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha') according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2783)

قال (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha') according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2783)

(قوله وقف المشاع جائز عند أبي يوسف) وعند محمد لا يجوز، والخلاف مبني على

Mas'alah: Why does Abu Yusuf permit waqf of undivided shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته.

Mas'alah: Why does Muhammad prohibit waqf of undivided shares?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به،

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares for indivisible property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

وهذا فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضا لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة،

Mas'alah: What is the summary of rulings on waqf of undivided shares for divisible and indivisible property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2784)

والحاصل أن المشاع إما أن يحتمل القسمة أو لا يحتملها، ففيما يحتملها أجاز أبو يوسف وقفه إلا المسجد والمقبرة والخان والسقاية، ومنعه محمد - رحمه الله - مطلقا، وفيما لا يحتملها اتفقوا على إجازة وقفه إلا المسجد والمقبرة، فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجدا أو مقبرة مطلقا: أي سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided shares (musha')?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2785)

[فتح القدير] اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقا مسجدا ومقبرة؛ لأن الشيوع يمنع

خلوص الحق لله تعالى ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه يحتاج فيه إلى التهايؤ، والتهايؤ فيه يؤدي إلى أمر مستقبح، وهو أن يكون المكان مسجدا سنة وإصطبلا للدواب سنة ومقبرة عاما ومزرعة عاما أو ميضأة عاما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowing real estate (waqf al-'aqar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2788)

قال (ويجوز وقف العقار) لأن جماعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – وقفوه

Mas'alah: What is included in the endowment of land (waqf al-'aqar) such as buildings, trees, and water rights?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2788)

(قوله ويجوز وقف العقار) وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية ويدخل البناء في وقف الأرض تبعا فيكون وقفا معها. وفي دخول الشجر في وقف الأرض روايتان ذكرهما في الخلاصة. وفي فتاوى قاضي خان: تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع، ويدخل الشرب والطريق استحسانا؛ لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال، وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق فيدخلان كما في الإجارة، ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أو لا كالورد والرياحين؛ ولو قال وقفتها بحقوقها وجميع ما فيها ومنها قال هلال: لا تدخل في الوقف أيضا، ولكن في الاستحسان يلزم التصدق بها على وجه النذر؛ لأنه لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق، ولا تدخل الزروع كلها إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنة.

والحاصل أن كل شجر يقطع في سنة فهو للواقف، وما لا يقطع في سنة فهو داخل في الوقف؛ فيدخل في وقف الأرض أصول الباذنجان وقصب السكر، ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده، ولا يدخل مسيل ماء في أرض مملوكة أو طريق. وقوله (لأن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين وقفوه) قدمنا ذكر جماعة من الرجال الصحابة ونسائهم وقفوا، وأسانيدها مذكورة في وقف الخصاف. ومنها ما تقدم من وقف عمر – رضي الله عنه – أرضه ثمغ. وأخرج إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – وقف دارا له على المردودة من بناته. قال: والمردودة هي المطلقة والفاقدة التي مات زوجها. وفي البخاري: «وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرضا وجعلها لابن السبيل صدقة» . وأخرج الحاكم بسند فيه الواقدي وهو حسن عندنا وسكت هو عليه عن عثمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبي سابع سبعة. وكانت داره على الصفا وهي التي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام فأسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فسميت دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده. وذكر أن نسخة صدقته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم، إلى أن قال: لا تباع ولا تورث. وفي الخلافيات للبيهقي: قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: وتصدق أبو بكر – رضي الله عنه – بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه، وتصدق سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان – رضي الله عنه – برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. قال: وما لا يحضرني كثير، وهذا كله مما يستدل به على أبي حنيفة في عدم إجازته الوقف. [فرع] إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن

لم تحدد استغناء لشهرتها عن تحديدها. [فرع آخر] وقف عقارا على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property (manqulat) and its permissibility as a dependent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2789)

(ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) قال – رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة (وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراسة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى. (وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح) ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان. والقياس أن لا يجوز لما بيناه من قبل. وجه الاستحسان. الآثار المشهورة فيه: منها قوله – عليه الصلاة والسلام – «وأما خالد فقد حبس [فتح القدير] الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبنى، فإذا بنيت ردت إليها الغلة أخذا من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته، وتصرف غلته للفقراء إلى أن يولد لفلان (قوله ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول) كذا قال القدوري. قال المصنف – رحمه الله – (وهذا على الإرسال) أي على الإطلاق (قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ثم قال القدوري (وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز) والأكرة الحراثون (وكذا آلات الحراثة) إذا كانت تبعا للأرض يجوز (لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود) منها (وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كبيع

الشرب) والطريق لا يجوز مقصودا ويجوز تبعا، وهذا كثير مستغن عن العد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing horses and weapons in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2789)

قال المصنف (وقال محمد: يجوز حبس الكراع) وهي الخيل والسلاح، (ومعناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف معه) أيضا في ذلك (على ما قالوا، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل) من شرط التأبيد والمنقول لا يتأبد (وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه) أي في الكراع والسلاح. منها قوله – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين عن أبي هريرة «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جميل

أدرعا وأفراسا له في سبيل الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى» ويروى أكراعه. والكراع: الخيل. ويدخل في حكمه الإبل؛ لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراحل والمصاحف.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on endowing movable property beyond horses and weapons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2790)

وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع

والسلاح فيقتصر عليه. [فتح القدير] وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي علي ومثلها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» وأما ما ذكر المصنف من أن طلحة حبس دروعه، وفي رواية أدراعه وأعتده فلم يعرف، وكذا لم يعرف جمعه على أكراع؛ لأن فعالا لا يجمع على أفعال بل على أفعل كعقاب وأعقب، وإنما ذكر له في الصحاح صيغتي جمع، قال: فالجمع أكرع ثم أكارع، إلا أن الطبراني أخرج عن ابن المبارك: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى عندي من "لا إله إلا الله" وأنا متترس، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله. وذكر هذا الحديث بهذا السند في تاريخ ابن كثير، وقال فيه: ما من عمل أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا متترس والسماء تهلني ننظر الصبح حتى نغير على الكفار. وإذا عرف هذا فالإبل تدخل في حكمه بالدلالة؛ لأن العرب يغزون عليها، مع أنه روي «أن أم معقل جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله» والحاصل أن وقف المنقول تبعا للعقار يجوز. وأما وقفه مقصودا، إن كان كراعا أو سلاحا جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالجنازة والفأس والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز. وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي، كذا في الخلاصة. وفي الفتاوى لقاضي

خان. وقف بناء بدون أرض قال هلال: لا يجوز انتهى. لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض: إنه لا يجوز، قيل له فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتا منها؟ قال: إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأنا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليه الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a bridge or a building without the land in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2790)

وذكر في موضع آخر في فتاوى قاضي خان: إذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا، ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك؛ لأن العادة أن تتخذ على جنبتي النهر العام وذلك غير مملوك. ثم قال: وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل. ثم نقل عن الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز، ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة، وإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض.

Mas'alah: What is Muhammad's position on endowing books and other items based on customary practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2791)

ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه. وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به، فأشبه العقار والكراع والسلاح. ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه فصار كالدراهم والدنانير، بخلاف العقار، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on waqf land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2791)

وعن محمد: إذا كان البناء في أرض وقف جاز وقفه على الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها. ذكر الكل في الفتاوى. وإطلاق الإجارة يعارض قول الخصاف في أرض الحكور، اللهم إلا أن يجعل تخصيصها بسبب أنها صارت كالأملاك على ما ذكره وسمعته.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a cow for milk and butter for travelers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

وإذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا

من جريان التعامل فيها. ففي الخلاصة: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams, food, or measured items?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا. قال: ومثل هذا كثير في الري وناحية دنباوند، والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبدا جاز فتدفع الأكسية للفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها؛ ولو وقف ثورا لإنزاء بقرهم لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a horse or camel for jihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

ثم إذا عرف جواز وقف الفرس والجمل في سبيل الله، فلو وقفه على أن يمسكه ما دام حيا إن أمسكه للجهاد جاز له ذلك؛ لأنه لو لم يشترط كان له ذلك لأن لجاعل فرس

السبيل أن يجاهد عليه، وإن أراد أن ينتفع به في غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل: يعني يبطل الشرط، ويصح وقفه، ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه.

Mas'alah: Does endowing a house with baths include the original baths?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

ومن فروع وقف المنقول وقف دار فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الأصلية قال الفقيه: هو كوقف الضيعة مع الثيران.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree for its leaves and fruit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2792)

وسئل أبو بكر عمن وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها وثمرها قال: الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها إلا أن تفسد أغصانها، فإن لم ينتفع بأوراقها وثمرها فإنها تقطع ويصرف ثمنها إلى سبيله، فإن نبتت ثانيا وإلا غرس مكانها.

Mas'alah: What does ownership of a property entail regarding airspace and subsoil?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=339)

المادة (1194) كل من ملك محلا يملك ما فوقه وما تحته أيضا. يعني من يملك

عرصة يقتدر على أن يتصرف فيها بإنشاء الأبنية التي يريدها وأن يعليها بقدر ما يريد وأن يحفر أرضها ويبني مخزنا وأن يحفر بئرا عميقة كما يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of undivided property (musha')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=731)

(وصح عند أبي يوسف وقف المشاع) مطلقا سواء مما يحتمل القسمة أو لا وبه قال الشافعي لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولا يصح عند محمد لأن أصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به، وهذا فيما يحتمل القسمة وأما ما لا تحتملها كالحمام فيصح عند محمد مع الشيوع كالهبة والصدقة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق. وفي الدرر وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف وبه يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of real estate and movable property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=734)

(وصح وقف العقار) للنصوص والآثار (وكذا) صح وقف (المنقول المتعارف وقفه عند محمد) كما صح وقف المنقول مقصودا إذا تعامل الناس وقفه (كالفأس والمرو والقدوم والمنشار والجنازة) بالكسر السرير (وثيابها) التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستر بها الميت على الجنازة (والقدور والمراجل والمصاحف) جمع المصحف. وفي

الخلاصة إذا وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن كانوا يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه. وفي موضع آخر فلا يكون مقصورا عليه (والكتب) جمع الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on waqf of weapons, horses, and other movable items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=735)

(وأبو يوسف معه) أي مع محمد (في وقف السلاح والكراع) والخيل (والإبل في سبيل الله) وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد فيهما فيقتصر عليه (وبه) أي يقول محمد (يفتي) لوجود التعامل في هذه الأشياء واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والأمتعة خلافا للشافعي وقد حكى في المجتبى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به أولا وقول أبي يوسف إن جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراهم في زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحك خلافا كما في المنح وعن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون، قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا

على هذا القياس، لو قال الكر من الحنطة وقف على شرط أن يفرق للفقراء الذين لا بد لهم فيزرعونها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر الفرض لغيرهم من الفقراء أبدا جاز على هذا الوجه ومثل هذا أكثرهم في الري وناحية نهاوند. (وكذا يصح عند أبي يوسف وقفه) أي وقف المنقول (تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم) أي الأكرة (عبيده) أي عبيد الواقف (وسائر آلات الحراثة) والقياس أن لا يجوز لأن التأبيد من شرطه، وجه الاستحسان أنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا ولهذا دخل في وقف الأرض ما كان داخلا في البيع من البناء والأشجار دون الزرع والثمار ومحمد معه فيه وأما لو بنى على أرض ثم وقف البناء بدون الأرض إن كانت الأرض مملوكة فلا يصح وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز إجماعا وإن لجهة أخرى فمختلف والمعمول به الآن الجواز، وكذا حكم وقف الأشجار. وفي المنح المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الأرض وكذا وقف الأشجار بدونها فيتعين الإفتاء بصحته لأنه منقول فيه التعامل انتهى والمراد بالتعامل تعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء فعلى هذا ما قال صاحب المنح من أن المتعارف إلى قوله لأنه منقول فيه تعامل ليس بمعتمد لكن في المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing movable property as a waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=280)

قوله: (وعندهما يجوزان) أي وقف المنقول

والوصية به، وظاهره أن هذه الوصية ليست وقفا وليس كذلك. قال في غرر الأفكار: جعل أبو يوسف ومحمد مركبة وقفا يكون في يد الإمام فينفق عليه من بيت المال، إذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائز عندهما للآثار، وللإبل حكم الكراع اه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing real estate with its oxen and plow?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (وصح وقف العقار ببقره وأكرته) والقياس أن لا يجوز لأن التأبيد من شرطه وجه الاستحسان أنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وكم من شيء يثبت تبعا ولهذا دخل البناء في وقف الأرض وعلى هذا سائر آلات الحراثة

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares (musha')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (ومشاع قضى بجوازه) أي بجواز الوقف فيه فإن قضاء القاضي يقطع الخلاف في المجتهدات على ما بيناه وإن لم يقض فيه فعلى قول أبي يوسف يجوز وقد بيناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property based on customary practice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (ومنقول فيه تعامل) كالكراع والخف والسلاح والفأس والمرو والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وغير ذلك مما تعورف وقفها وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الكراع والسلاح والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلا إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص وهو ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا كان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه أحمد والبخاري وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في حق خالد قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى» والقياس يترك بالنص ومحمد تركه بالتعامل لأن القياس يترك به كما في الاستصناع وفي الأشياء التي عددناها جرى التعامل وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصحف من حيث إنها تمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة وأكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وقال الشافعي يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياسا على الكراع والسلاح قلنا الأصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح فبقي ما وراءه على أصل القياس إلا ما جرى التعامل فيه فصار كالدراهم والدنانير ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى ويدخل في وقف الأرض ما كان داخلا في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع والثمار

Mas'alah: What is the ruling on waqf of real estate?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1124)

هذا الذي ذكرنا في العقار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf of undivided property (musha')?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2629)

(فصح وقف المشاع [(1)]): المشاع [(2)] إن لم يحتمل القسمة[(3) (1) قوله: وقف المشاع؛ أي المشترك الغير المنقسم، قال في ((الفتح)) (5: 426) : مبنى الخلاف اشتراط تسليم الوقف، فلما شرط محمد – رضي الله عنه – قال بعدم صحة وقف المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض، ولا بد منه، فوجبت القسمة، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يشترط التسليم، فلا يشترط ما هو من تمامه، فمن أخذ بقول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهم مشايخ بلخ هناك أخذ بقوله في هذه أيضا، ومن أخذ هناك بقول محمد – رضي الله عنه – وهم مشايخ بخارا أخذ بقوله هاهنا أيضا. (2) قوله: المشاع... الخ؛ قال في ((الهداية)) (3: 15–16) : هذا أي الخلاف في صحة وقف المشاع فيما يحتمل القسمة، وأما فيما لا يحتمل فيجوز مع الشيوع عند محمد – رضي الله عنه – أيضا؛ لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل أيضا عند أبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله؛ ولأن المهاباة فيهما في غاية القبح، بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت، ويتخذ إصطبلا في وقت، بخلاف الوقفك أي وقف المشاع في غير المسجد والمقبرة، لإمكان الاستغلال، وقسمتها لغلة، ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد – رضي الله عنه –؛ لأن الشيوع مقارن كما في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو

رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض، وقد وهب أو وقف في مرضه، وفي المال ضيق؛ لأن الشيوع في ذلك طار، ولو استحق جزء مميز منه بعينه لم يبطل في الباقي؛ لعدم الشيوع. (3) قوله: إن لم يحتمل القسمة؛ بأن كان الشيء بحيث لو قسم لم يبق منتفعا به بالنفع المقصود كالحمام والرحى ونحو ذلك، ومثل ذلك هو الذي تجوز هبته بدون إفراز، وقسمته على ما هو مبسوط في (كتاب الهبة) .

]: ففي المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند أبي يوسف – رضي الله عنه – أيضا، وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد – رضي الله عنه – أيضا. وإن احتمل القسمة، فهو محل الاختلاف: فيصح عند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا عند محمد – رضي الله عنه – ، ويفتى بقول أبي يوسف – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property according to the Hanafi imams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2635)

وصح وقف العقار لا المنقول [(1)] ، وعن محمد – رضي الله عنه – صح وقف منقول فيه تعامل [الناس] (2) كالفأس [(3)] ، والمر(4) (1) قوله: لا المنقول؛ أي الأشياء التي تنقل وتحول، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – بناء على أن المنقولات لا تتأبد، والوقف لا بد فيه من التأبيد، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز وقف المنقول تبعا لغير المنقول، كما إذا وقف ضيعة بالبقر والحراثين وهم عبيد وسائر آلات الحراثة، فإن من الأحكام ما لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا، ووافق محمد – رضي الله عنه – أبا يوسف – رضي الله عنه – في هذا، بل جوز وقف كل منقول تعامل

الناس بوقفه؛ لأن التعامل لحق بالإجماع، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يجوز وقف المنقول قصدا إلا فيما ورد فيه النص فيترك به القياس، فقد ثبت في ((صحيح البخاري)) (2: 525) وغيره: إن خالدا وقف أعتدة ودروعه في سبيل الله، والأعتد: ما يعده الرجل للحرب من السلاح وغيره. كذا في ((الهداية)) (3: 215–216) ، و ((البناية)) (6: 159) . (2) زيادة من ب و س. (3) قوله: كالفأس... الخ؛ الفأس بالفارسية: تبر وامر، بفتح الميم، وتشديد الراء المهملة: الآلة التي يجال بها في الطين، بالفارسية: كلند، والقدوم: بالفتح بالفارسية: تيشه، والمنشار بالكسر: آرو، والجنازة: بكسر الجيم السرير الذي يحمل عليه الميت، وأما بالفتح فهو الميت المحمول، وقيل: بالعكس، والقدور: بالضم جمع قدر، بالكسر ما يطبخ فيه اللحم ونحوه، والمرجل: بالكسر بالفارسية: ديك سنكين، والفرق بينهما أن المرجل لا يكون إلا من نحاس، والقدر قد يعمل من الطين، كذا ذكره العيني [في ((البناية)) (6: 160)] ، والمصحف: بالضم هو ما كتب فيه القرآن، وفي حكمه كتب العلم. (4) المر: الذي يعمل به في الطين. ينظر: ((المغرب)) (ص439) .

Mas'alah: What examples of movable property are valid for endowment according to Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2636)

، والقدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدر، والمرجل(1)، والمصحف، وعليه أكثر فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on an animal taken as spoils being made into a waqf?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=496)

2175. ولو كانت دابة فجعلها وقفا في سبيل الله ثم جاء دابة في سهمه جعلها وقفا صاحبها فليس له أن يرجع.

Sub-topic – Ownership and Transfer of Waqf Property

Mas'alah: How does ownership of an endowment cease according to Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

مطلب في وقف المرتد والكافر]

Mas'alah: How does ownership of an endowment cease through the designation of a mosque and the judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

(والملك يزول) عن الموقوف بأربعة بإفراز مسجد كما سيجيء و (بقضاء القاضي) لأنه مجتهد فيه، وصورته: أن يسلمه إلى المتولي

Mas'alah: How does ownership transfer in waqf according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2474)

(قوله: والملك يزول) أي ملك الواقف فيصير الوقف لازما للإنفاق على التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه كما قدمناه عن الفتح (قوله: بأربعة) هذا على قول الإمام، لكن فيه أنه بالثاني والثالث لا يزول الملك فيه عند الإمام، حتى كان له الرجوع عنه ما

دام حيا كما سينبه عليه الشارح (قوله بإفراز مسجد) عبر بالإفراز لأنه لو كان مشاعا لا يصح إجماعا، وأفاد أنه يلزم بلا قضاء (قوله: وبقضاء القاضي) أي قضائه بلزومه كما في الفتح وعبر في موضع آخر قبله بقوله أي بخروجه عن ملكه وكل صحيح لما قدمناه عنه آنفا من التلازم بين الخروج واللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on the founder's right to revoke a waqf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2478)

(قوله: وله الرجوع) أي مع الكراهة كما قدمناه عن الإسعاف

Mas'alah: What are the restrictions on waqf property regarding ownership and pawning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2483)

لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن) فبطل شرط واقف الكتب، الرهن شرط كما في التدبير

Mas'alah: What is the ruling if someone occupies waqf property mistakenly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2483)

ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه وقف أو الصغير لزم أجر المثل قنية [رد المحتار] علم مما مر (قوله: لا يملك) أي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك أي لا

يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه، ولا يعار، ولا يرهن لاقتضائهما الملك درر؛ ويستثنى من عدم تمليكه ما لو اشترط الواقف استبداله وسيأتي الكلام عليه، وعلى بيع الوقف إذا افتقر الواقف، لم يكن مسجلا، ويستثنى من عدم الإعارة ما لو كان دارا موقوفة للسكنى؛ لأن من له السكنى له الإعارة كما صرح به في البحر وغيره، بخلاف الموقوف للاستغلال. قال في الإسعاف: ومن وقف دوره للاستغلال ليس له أن يسكنها أحد بلا أجر اهـ وفي شرح الملتقى: وجاز بيع المصحف المخرق وشراء آخر بثمنه (قوله: فبطل إلخ) لا يصح تفريعه على قوله: ولا يرهن لأنه في رهن الوقف لا في الرهن به، بل هو تفريع على قوله: ولا يملك فافهم ووجهه أن الرهن حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين والأعيان المضمونة بالمثل والقيمة، حتى لو هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا حقه لو مساويا للرهن، ولا يخفى أن الاستيفاء إنما يتأتى فيما يمكن تمليكه والوقف لا يمكن تمليكه فلا يصح الرهن به ولأنه أمانة عند المستعير وهو غير مضمون. مطلب في شرط واقف الكتب أن لا تعار إلا برهن قال في الأشباه في القول في الدين معزيا إلى السبكي. فرع: حدث في الأعصار القريبة وقف شرط الواقف أن لا تعارى إلا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول هذا: إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا بل الآخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهنا فاسدا، ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تجوز والوقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول إنها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب

الموقوف بتلفه إن لم يفرط اهـ ملخصا قال في الأشباه بعد نقله: وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالأمانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، أما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد. اهـ. وسيأتي تمام الكلام على جواز نقل الكتب قبيل قوله: ويبدأ من غلته بعمارته. . مطلب سكن دارا ثم ظهر أنها وقف يلزمه أجرة ما سكن (قوله: لزم أجر المثل) بناء على المفتى به عند المتأخرين من أن منافع العقار تضمن إذا كان وقفا أو ليتيم أو معدا للاستغلال كما سيأتي في الفصل عند قول المصنف يفتى بالضمان إلخ وبه أفتى الرملي وغيره وجزم به في الفتح آخر الباب وعلى هذا فما ذكره في القنية أيضا من أنه لو سكن الدار سنين يدعي الملك ثم استحقت للوقف لا تلزمه أجرة ما مضى اهـ ضعيف، كما جزم به في البحر؛ لأنه مبني على قول المتقدمين، ووجوب الأجرة قول المتأخرين كما نص عليه في الإسعاف، أفاده الخير الرملي ولو بنى المشتري أو غرس فسيأتي حكمه عند

[مطلب سكن دارا ثم ظهر أنها وقف]

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property between the waqif and a co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2484)

(ولا يقسم) بل يتهايئون (إلا عندهما) [رد المحتار] مسألة ابن النقار في سوادة الفصل الآتي. (قوله: ولا يقسم إلا عندهما إلخ) أي إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم،

ويتهايئون وعندهما يقسم: أي إذا كانت بين الواقف والمالك وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفا على الأرباب، فأرادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط درر، وهذا معنى قول المصنف إلا عندهما إذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم. مطلب في التهايؤ في أرض الوقف بين المستحقين (قوله: بل يتهايئون) قال في فتاوى ابن الشلبي القسمة بطريق التهايؤ، وهو التناوب في العين الموقوفة كما إذا كان الموقوف أرضا مثلا بين جماعة، فتراضوا على أن كل واحد منهم، يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها، فذلك سائغ، ولكنه ليس بلازم، فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة إذ القسمة الحقيقة أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام اهـ ونحوه في البحر، عن الإسعاف، ومقتضاه: أنه ليس لهم استدامة هذه القسمة، بل يجب عليهم نقضها، واستبدال الأماكن بعضها ببعض إذ لو استديمت صارت من القسمة الممنوعة بالإجماع، لتأديها في طول الزمان إلى دعوى الملكية، أو دعوى كل منهم أو بعضهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه ولا يخفى ما في ذلك من الضرر، ثم لا يخفى أن ما قيل من أن المهايأة في الوقف لا يمكن إبطالها؛ لأنه لا يكون إلا بطلب القسمة، والقسمة في الوقف متعذرة، فهو ممنوع، بل يمكن نقضها وإبطالها بإعادته كما كان أو باستبدال الأماكن كما قلنا، ولو ثبت عدم إمكان إبطالها لبطل ما نقلوه من الإجماع، على أن الوقف لا يقسم أي قسمة مستدامة، فقد ظهر لك أن هذا كلام ناشئ عن عدم التدبر، لمخالفته للإجماع فتدبر. مطلب فيما إذا ضاقت الدار على المستحقين بقي ما لو كان الموقوف دارا شرط الواقف سكناها لأولاده ونسله قال في الإسعاف: تكون سكناها لهم ما بقي منهم أحد، فلو لم يبق إلا واحد، وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه منها ليس ذلك، وإنما له السكنى فقط، ولو كثرت أولاد الواقف، وضاقت الدار عليهم، ليس لهم أن يؤجروها وإنما تسقط سكناها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها، ويكون لمن

بقي منهم، ولو كانوا ذكورا وإناثا وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهن معهن، جاز لهم ذلك إن كانت الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كل واحدة باب، وإن كانت دارا واحدة لا يمكن أن تسقط بينهم لا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء اهـ: أي لأن الواقف قصد صيانتهم، وسترهم، فلو سكن زوج امرأة معها، ولها في هذه الدار أخوات مثلا كان فيه بذلة لهن بدخول الرجل عليهن، كما في الخصاف، بخلاف ما إذا كان لكل منهم حجرة لها باب يغلق، فإن لكل أن يسكن بأهله وحشمه وجميع من معه كما في الخصاف أيضا وقدمنا في السرقة: أن المقصورة الحجرة بلسان أهل الكوفة، وإنه ذكر محمد فيما لو أخرج السارق السرقة إلى صحن الدار أنه إن كان فيها مقاصير، فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع، قال في الفتح هناك: أي إذا

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property between the waqif and a co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2485)

فيقسم المشاع وبه أفتى قارئ الهداية وغيره (إذا كانت) القسمة (بين الواقف و) شريكه (المالك) أو لواقف الآخر أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما قارئ الهداية، [رد المحتار] كانت الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حدتهم، ويستغنون به استغناء أهل المنازل بمنازلهم عن صحن الدار وإنما ينتفعون به انتفاعهم بالسكة اهـ وهل المراد هنا بالحجرة، كذلك الظاهر نعم، كما يفيده قول الخصاف لكل أن يسكن في حجرة بأهله وحشمه وجميع من معه. ثم قد صرح الخصاف بأنه إذا لم يكن فيها حجر، لا تقسم، ويقع فيها مهايأة بينهم وظاهره أنه لو كان فيها حجر لا

تكفيهم، فهي كذلك أي يسكنها المستحقون فقط، دون نساء الرجال ورجال النساء، ولذا قال في الفتح بعد نقله كلام الخصاف، وعن هذا تعرف أنه لو سكن بعضهم، فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكنين، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار، بلا زوجة أو زوج وإلا ترك المتضيق وخرج، أو جلسوا معا كل في بقعة إلى جنب الآخر، ثم ذكر أن الخصاف لم يخالفه أحد فيما ذكر كيف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور أي على قولهم: لو كان الكل وقفا على أربابه وأرادوا القسمة لا يجوز التهايؤ اهـ لكن هذا يشكل على قول الشارح بل يتهايئون والتوفيق كما أفاده الخير الرملي بحمل ما في الخصاف وغيره من عدم جواز القسمة، والتهايؤ على القسمة تملك جبرا، وما في الشرح تبعا للإسعاف وغيره، على قسمة التراضي بلا لزوم، ولذا قالوا ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on the division of waqf property with a co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2485)

مطلب في قسمة الواقف مع شريكه (قوله: فيقسم المشاع) فإذا تقاسم الواقف مع شريكه، فوقع نصيب الواقف في موضع لا يلزمه أن يقفه ثانيا لأن القسمة تعيين الموقوف، وإذا أراد الاجتناب عن الخلاف يقف المقسوم ثانيا بحر عن الخلاصة: أي إذا لم يكن محكوما بصحته، إذ بعد الحكم لم يبق خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating waqf shares into one property after division?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2485)

مطلب قاسم وجمع حصة الوقف في أرض واحدة جاز وفي البحر عن الظهيرية: ولو كانت له أرضون ودور بينه، وبين آخر فوقف نصيبه، ثم أراد أن يقاسم شريكه، ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة، فإنه جائز في قول أبي يوسف وهلال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when each half of a property is endowed separately?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2485)

مطلب إذا وقف كل نصف على حدة صارا وقفين (قوله: إن اختلفت جهة وقفهما) أي بأن كان كل وقف منهما غير الجهة الأخرى، لكن هذا التقييد مخالف لما في الإسعاف، حيث قال: ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة، وجعل الولاية عليه لزيد

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing waqf property between the waqif and his heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2486)

ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال، وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك، ولهم بيعه به أفتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية (لا الموقوف عليهم) فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لأن حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه، وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب، وبعضهم جوز ذلك، ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له أجرة ولا له أن يقول أنا أستعمل بقدر ما استعملته لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله أحدهم بالغلبة

بلا إذن الآخر، لزمه أجر حصة شريكه، ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للإجارة قنية. قلت: ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling if someone acknowledges land in another's possession as waqf and later acquires it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2572)

أقر بأرض في يد غيره أنها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in waqf according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

(قوله: لكن لا إلى مالك) أي الإزالة في الوقف لا تنتهي إلى مالك فهو في حكم ملك الله – تعالى – وهذا قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing waqf property with personal property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3401)

قوله وكذا لو خلطها) ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وفي الخلاصة ضمن وطريق خروجه من الضمان الصرف في حاجة المسجد، أو الدفع إلى الحاكم منتقى القاضي: لو خلط مال صبي بماله لم يضمن، وكذا سمسار خلط مال رجل بمال آخر، ولو بماله

Mas'alah: Is one who takes possession of a waqf invalidly considered a usurper and must he pay rent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3454)

[رد المحتار] للوقف فاسدا لا يعد غاصبا ولا يجب عليه الأجر إن لم ينتفع به، ثم نقل عن الأجناس التصريح بأنها لا تجب إلا بحقيقة الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a house purchased and occupied that turns out to be waqf or orphan property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3628)

مطلب شرى دارا وسكنها فظهرت لوقف أو يتيم وجب الأجر وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the endowed property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

[ملك العين الموقوفة]

Mas'alah: How does ownership of waqf property cease by judicial decree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

قوله (والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك) أي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك المالك بقضاء القاضي بلزوم الوقف من غير أن ينتقل إلى ملك أحد وهذا أعني اللزوم

بالقضاء متفق عليه لأنه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وفي الخانية وطريق القضاء أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضي يقضي القاضي بلزومه اهـ. وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض والصحيح أن

Mas'alah: How is waqf established by necessity through a will?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1778)

[منحة الخالق] (قوله العشرون اشتروا إلخ) قال في الفتح فرع يثبت الوقف بالضرورة وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا فإن هذه الدار تصير وقفا بالضرورة والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا. اهـ. وفي أنفع الوسائل مسألة إذا أوصى أن يشتري من ريع داره أو حمامه في كل شهر كذا من الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين فهل يكون هذا اللفظ بمجرده وقفا للدار والحمام أم لا ثم نقل أنه يصير وقفا بمجرد ذلك ثم قال بعد كلام والمسألة مذكورة في الذخيرة وفتاوى قاضي خان وفتاوى الخاصي ونصوا فيها أن هذا اللفظ يؤدي إلى معنى الوقف وصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ولا أعلم فيها خلافا بين الأصحاب والله المستعان. اهـ. قلت ومقتضاه أن الدار كلها تصير وقفا ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف والباقي إلى الفقراء وقد سئلت عن نظير هذه المسألة في رجل أوصى بأن يؤخذ من غلة داره كل سنة كذا من الدراهم يشترى بها زيت لمسجد كذا ثم باع الورثة الدار وشرطوا على المشتري دفع ذلك المبلغ في كل سنة للمسجد فأفتيت بعدم صحة البيع وبأنها صارت وقفا حيث كانت تخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on placing a waqf sign on a jointly owned shop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

وفيها حانوت بين اثنين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب إلا إذا أمره القاضي بذلك وهذا قول أبي يوسف أما على قول محمد فلا يتأتى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner dividing endowed property and consolidating the waqf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1785)

وفي الظهيرية ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فإنه جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال وإذا قاسم الواقف شريكه وبينهما دراهم فإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز لأنه في حصة الوقف قاسم شريكه واشترى أيضا ما لم يقف من نصيب شريكه فجاز ذلك كله ثم حصة الوقف للواقف وما اشتراه بالدراهم فذلك له وليس بوقف. اهـ.

Mas'alah: Why can waqf property not be owned or sold according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1793)

قوله (ولا يملك الوقف) بإجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير ولقوله – عليه السلام – لعمر – رضي الله عنه – «تصدق بأصلها لا تباع ولا تورث» ولأنه باللزوم خرج عن

ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع أفاد بمنع تمليكه وتملكه منع رهنه فلا يجوز للمتولي رهنه قال في الخانية المتولي إذا رهن أرض الوقف بدين لا يصح وكذلك أهل الجماعة إذا رهنوا فإن سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد إذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولي الثاني فعلى المشتري أجر المثل. اهـ.

Mas'alah: Does waqf property revert to the founder or heirs upon ruin or disuse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1795)

لا يعود ملكا للواقف ولا لورثته لعدم استثنائهم شيئا من قولهم لا يملك وظاهر قولهم أن الوقف لا يملك ولا يباع يقتضي أن الوقفية لا تبطل بالخراب ولا تعود إلى ملك الواقف ووارثه وأنه لا يجوز الاستبدال ولذا قال الإمام قاضي خان ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وإن كانت أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها لأن سبيل الوقف أن يكون مؤبدا لا يباع وإنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowment property to the founder's ownership after it becomes unusable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1796)

فينتفع بثمنه فقال الصدر الشهيد في جنس هذه المسائل نظر يعني لأن الوقف بعدما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف وسيأتي تمامه في بيان شروط الواقف عند قوله وإن شرط الولاية لنفسه

Mas'alah: Who owns the ceiling, beams, and materials of a lower floor when upper and lower floors belong to different owners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي الذخيرة السفل إذا كان لرجل وعلو لآخر فسقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلو مسكنه في ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on shared property and its maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2253)

وأما الثالث وهو ما يتعلق بالمشترك وفيه نوعان الأول فيما لأحدهما فعله والثاني في تعميره إذا خرب أما الأول ففي وقف النوازل دار مشتركة بين قوم لبعضهم أن يربطوا الدابة فيها وأن يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وأن يتوضئوا بحيث لا تضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها أحد لا يضمن ولو حفر الأرض يؤمر أن يسويها فإن نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير أن في الطريق لا يضمن نقصان الحفر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the waqf property according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3866)

كتاب الوقف قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يزول ملكه بمجرد القول، وقال محمد – رحمه الله: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه. [البناية] [كتاب الوقف] م: (كتاب الوقف) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الوقف، وقال الشراح كلهم: مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هي أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال وليس بموجبه كما سنبين، والوقف في اللغة: الحبس، من قولهم وقفت الدابة إذا تبعته في السير. وقال ابن دريد: الوقف: مصدر وقفت الدابة أوقفتها وقفا، ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى، ومنه وقف الأرض على ولده؛ لأنه جنس الملك عليه. وقيل للموقوف: وقف، تسمية بالمصدر وتجمع على أوقاف كوقت يجمع على أوقات، وقالوا: لا يقال فيه: أوقف إلا في لغة رديئة [...] كذا في "الصحاح" . وقال شمس الأئمة: الوقف شريعة عبارة عن: حبس المملوك عن التمليك من الغير وسيجيء مشروحا. م: (قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يزول ملك الواقف عن الوقف، إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا) ش: هذا كلام القدوري – رحمه الله – غير أن المصنف – رحمه الله – قدم ذكر لفظ أبي حنيفة – رحمه الله –، ولفظ القدوري – رحمه الله: لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا مت فقد وقفت داري على كذا. هذا كلام غير المصنف والباقي مثله، وفي "المحيط" لشمس الأئمة الحلواني: بشرط جواز الوقف على قول أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله – أن يكون موصى به حتى لو لم يوص به لا يصح ويبقى على ملكه، ويجوز له بيعه، ولو

ورث عنه إلا أن يخبر الورثة فيصير جائزا أو يتأبد الوقف. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يزول ملكه بمجرد القول، وقال محمد – رحمه الله: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه) ش: هذا أيضا لفظ القدوري. وهذا يدل على أن الوقف عندهما جائز في حال الصحة أو المرض، إلا أنهما اختلفا فيما بينهما، قال أبو يوسف – رحمه الله: يجوز مشاعا كان أو منوعا سلمه إلى المتولي أو لم يسلمه

Mas'alah: What are Abu Hanifa's arguments for the ownership of the waqf remaining with the founder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3872)

ولأن الملك باق فيه، بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة، وسكنى، وغير ذلك، والملك فيه للواقف، ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية؛ ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، ولأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الإعتاق؛ لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد؛ لأنه جعل خالصا لله تعالى، ولهذا: لا يجوز الانتفاع به، وهاهنا لم ينقطع حق [البناية] – رضي الله عنهم – الخلفاء الراشدين المهديين، ومعنى جاء محمد – صلى الله عليه وسلم: جاء شرعه ببيع الحبس. م: (ولأن الملك باق فيه) ش: أي في الوقف. م: (بدليل أنه يجوز الانتفاع به) ش: أي بالوقف. م: (زراعة، وسكنى، وغير ذلك) ش: نحو إسكانه وإجارته كما يشفع بالمملوكات. م: (والملك فيه للواقف) ش: بدليل تصرفه فيه بالأشياء المذكورة، ثم أوضح ذلك بقوله. م: (ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيه) ش: بضم القاف وتشديد الواو جمع قائم بالأمر،

والضمير في مصارفها يرجع إلى الغلات، وفي منصب القوام فيها إلى المصارف. م: (إلا أنه) ش: أي للواقف. م: (يتصدق بمنافعه فصار) ش: أي الوقف. م: (شبيه العارية) ش: من حيث إن ملك الغير قائم فيها، والغير ينتفع بمنافعها. م: (ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما) ش: فاستدعى دوام ملك الواقف وهو معنى قوله. م: (ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه) ش: وفي بعض النسخ إلا بالبقاء على ملكه. م: (ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، ولأنه غير مشروع مع بقائه) ش: أي مع بقاء ملكه. م: (كالسائبة) ش: وهي الناقة التي تسيب لنذر، كان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة. ومعناه: أن الوقف بمنزلة تسيب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا يخرج من أن يكون مملوكا له منتفعا به فإنه لو سيب دابته لم تخرج عن ملكه فكذلك إذا وقف داره أو أرضه. م: (بخلاف الإعتاق) ش: جواب عما يقال لو كان أزال الملك لا إلى ملك غير مشروع لما جاز العتق، فلأنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك لأحد فأجاب عنه بقوله. م: (لأنه إتلاف) ش: أي إسقاط صفة المملوكية. م: (وبخلاف المسجد) ش: وجواب عن قياسهم الوقف على المسجد فأجاب عنه بقوله. م: (لأنه جعل خالصا لله تعالى) ش: أي لأجل أنه جعل خالصا لله تعالى. م: (ولهذا: لا يجوز الانتفاع به، وهاهنا) ش: أي لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لها، والأصل في الشرع وهو الكعبة، فإنها محرزة عن ملك العباد فألحقت سائر المساجد بها، والموقف ليس بإحالته إلى الله تعالى كما ذكرنا، وهاهنا يعني في الوقف. م: (لم ينقطع حق

Mas'alah: Does waqf property leave the ownership of the founder and enter the ownership of the beneficiary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3875)

فينزل منزلة الزكاة والصدقة. قال: وإذا صح الوقف على اختلافهم، وفي بعض النسخ: وإذا استحق مكان قوله: وإذا صح خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه؛ لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه، لا يتوقف عليه، بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول، كسائر أملاكه، قال – رحمه الله: وقوله: خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق ذكره. [البناية] لأن التمليك من الله قصدا لا يثبت [..] من شيء، بل يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فيأخذ التمليك من الله حكم التمليك من غيره حتى يشترط فيه التسليم والقبض. م: (فينزل منزلة الزكاة والصدقة) ش: يعني ينزل التمليك من الله تعالى في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد منزلة تملك المال من الله تعالى في الزكاة حيث يتحقق التمليك منه في ضمن التسليم إلى الفقير. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله –. م: (وإذا صح الوقف على اختلافهم) ش: أي على اختلاف العلماء في صحته حيث لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – على رواية الأصل خلافا لصاحبيه. م: (وفي بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ القدوري – رحمه الله –. م: (وإذا استحق مكان قوله، وإذا صح خرج من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) ش: خلافا للشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد – رحمه الله – في رواية. م: (لأنه) ش: أي لأن الوقف. م: (لو دخل في ملك الموقوف عليه، لا يتوقف عليه) ش: أي على ملكه، وجاز له إخراجه عن ملكه كسائر أملاكه وهو معنى قوله. م: (بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه) ش: أي كما ينفذ تصرفه في سائر أملاكه. ومع هذا لا يجوز لعدم دخوله في ملكه. م: (ولأنه لو ملكه) ش: دليل بأن في عدم دخوله في ملكه، أي: ولأن الموقوف عليه لو ملك الموقوف. م: (لما انتقل عنه بشرط المالك الأول) ش: وهو الواقف يعني ما كان ينتقل إلى من بعده ممن شرط الوقف بقوله: بعد هذا الموقوف عنه إلى الفقراء رعاية لشرطه. لكن ليس له ذلك بالاتفاق يدل على أنه لا يدخل في ملك

الموقوف عليه. م: (كسائر أملاكه) ش: أي كسائر أملاك الموقوف عليه. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله –. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . م: (خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق ذكره) ش: يعني أن الوقف عندهما حبس العين على ملك الله تعالى، وبزوال الملك الواقف عنه إلى الله تعالى، فلما زال ملك الواقف عندهما يجب أن يكون قوله خرج على ملك الواقف قولهما

Mas'alah: What is the chapter on waqf of undivided shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

[فصل في وقف المشاع] (فصل في وقف المشاع)

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share in indivisible property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز وإن كان مشاعا كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share in divisible property according to Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد – رحمه الله تعالى – وبه أخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى كذا في السراجية

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling validating the endowment of an undivided share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

وإذا قضى القاضي بصحة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات كذا في شرح أبي المكارم للنقاية

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property by mutual agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

وأجمعوا أن الكل لو كان وقفا أرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهايؤ كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on partitioning when one partner endows his share of joint property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو يقاسم شريكه وبعد الموت إلى وصيه.

Mas'alah: How does one partition when half of one's property is endowed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

وإن وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضي أو هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when two partners each endow their share of the same land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

ولو أن رجلين كان بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما أن يتقاسما هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية

Mas'alah: What happens to a waqf if part of it is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الشيوع مقارن ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل الباقي كذا في الهداية.

Mas'alah: Can the founder partition waqf land after a partial claim is upheld?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=936)

ولو أن رجلا وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضي للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كان للواقف أن يقاسم المستحق كذلك في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a founder reclaiming a waqf property from the trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=979)

وقف ضيعة له وأخرجها من يده إلى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فإن كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل والإخراج من يد القيم

Mas'alah: What is the ruling on a founder reclaiming a waqf property without stipulating that right?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=980)

كان له ذلك وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى: ليس له ذلك، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: له ذلك، ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وبهذا أخذ الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – وبه يفتى كذا في المضمرات.

Mas'alah: Can a person revoke a house designated as lodging for pilgrims or the poor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1036)

وكذلك إذا جعل داره مسكنا للمساكين ودفعها إلى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها، وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتمرين ودفعها إلى وال يقوم عليها

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who endows his property and stipulates its proceeds for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1060)

رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة فإن فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling good orphan property for bad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1179)

اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده برديء وينبغي أن يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What are the powers of the waqif to sell, exchange, or modify the waqf during his lifetime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3110)

على حالها، فإذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بآخره حكم الحاكم، وإن كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيئا منه إذا كانت المصلحة في ذلك ويشتري بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب، ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما أحب منه إن رأى بيعه أصلح ويصرف ثمنه إلى شراء شيء آخر هو أصلح للوقف فيجعله مكانه، ويلحق بآخره حكم الحاكم، وإن كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من أحب ويعيد من أخرجه إن أحب يعمل في ذلك برأيه. وليس لأحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل من ذلك شيئا ما خلاه، فإن حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه أحدا ولم ينقص منهم أحدا ولم يدخل فيهم أحدا ولم يخرج منهم أحدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لأحد أن يغير شيئا من ذلك، وإن كان غير شيئا، ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا.

Mas'alah: What are the differences between Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad regarding the transfer of ownership in Waqf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2714)

قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف (يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه)

Mas'alah: How is waqf analogous to a mosque in terms of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2717)

[العناية] المعجمة. وقوله (إذ له نظير في الشرع وهو المسجد) لبيان نفي استبعاد أن تخرج من ملك الواقف ولا تدخل في ملك غيره، فإن اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن تدخل في ملك أحد ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف. ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حبس عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، لكنهم يحملون هذا الأثر على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ويقولون الشرع أبطل ذلك كله، ولكنا نقول: النكرة في موضع النفي تعم فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل. وقوله (جاء محمد ببيع الحبيس) يدل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك. وقوله (كالسائبة) هي الناقة التي تسيب لنذر، وكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة. ومعناه أن الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا تخرج من أن تكون مملوكة له منتفعا بها، فإنه لو سيب دابته لم تخرج عن ملكه، فكذا إذا وقف أرضه أو داره. وقوله (بخلاف الإعتاق) جواب عما يقال لو كان إزالة الملك لا إلى مالك غير مشروع لما جاز العتق فإنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليك لأحد.

Mas'alah: When does the waqif's ownership cease according to the book?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2718)

وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وهنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى. قال – رضي الله عنه: قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم، والمراد بالحاكم المولى، فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the waqf property and the effect of a judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2720)

لأنه حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصودا، وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the waqf property and the effect of a judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2721)

قال (وإذا صح الوقف على اختلافهم) وفي بعض النسخ: وإذا استحق مكان قوله إذا صح (خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه. قال – رضي الله عنه: قوله خرج عن ملك الواقف

يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره.

Mas'alah: What is the reasoning regarding the transfer of ownership to Allah in the context of endowment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2722)

[العناية] وعن الثاني بأن خروج الملك إلى الله تعالى قربة لا يمنع التصرف فيه ممن خرج عنه. ألا ترى أن القربات تصير بالإراقة إلى الله تعالى، ثم إن صاحبه يتصرف فيه بالأكل والإطعام والتصدق به بتولية الشرع لكونه المتقرب به فجاز أن يكون أمر الواقف كذلك، بخلاف العبد فإنه يصير مالكا لمنافعه فلا يعمل فيه تصرف غيره، وأما المسجد فالأصل الكعبة والمسجد الحرام فيه سواء العاكف والباد، فعلمنا أن الله تعالى لم يول التخصيص إلى الذي جعله مسجدا، وإنما ألحقه بالمسجد الحرام والكعبة (

Mas'alah: What is the ruling on selling or transferring ownership of a valid endowment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2731)

قال (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته) أما امتناع التمليك فلما بينا. وأما جواز القسمة فلأنها تمييز وإفراز، غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف فلم تكن بيعا وتمليكا؛ ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه؛ لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصية، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي

أو يبيع نصيبه الباقي من رجل، ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on partitioning a jointly owned endowed property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2731)

[العناية] التعامل اعتمادا على شهرة كون التعامل أقوى من القياس فجاز أن يترك به. قال (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه) أي إذا لزم الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه، إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته، فقوله إلا أن يكون مشاعا استثناء من قوله لم يجز بيعه، وهو منقطع أو متصل، لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح فجعل كأنه بيع اتساعا، أما امتناع التمليك فلما بينا: يعني ما روي من قوله - صلى الله عليه وسلم - «تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب» وما ذكره من المعنى بقوله ولأن الحاجة ماسة إلخ. وقوله (وأما جواز القسمة) فظاهر. وقوله (فهو الذي يقاسم) أي الواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي. وقوله (خالص) صفة عقار: أي لو كان له عقار مائة ذراع وهو خالص له لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب أن يكون القاسم هاهنا غير الواقف لئلا يلزم أن يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا، فإن مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالبا، وهو لا يجوز فيرفع أمره إلى القاضي ليقاسمه، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه، ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصيبين أجود فدعت الضرورة إلى إدخال الدراهم في القسمة أو تراضيا على ذلك فإن إدخال الدراهم في القسمة لا يجوز إلا لضرورة أو بالتراضي على ما سيأتي في كتاب

القسمة إن شاء الله تعالى، فلا يخلو إما أن يكون الواقف يأخذ الدراهم أو يعطيها، فإن كان

لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to transfer an orphan's wealth if it benefits the orphan?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=346)

صي احتال بمال اليتيم فإن كان ذلك خيرا لليتيم جاز

Mas'alah: Does waqf property remain in the ownership of the founder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2509)

وقد وقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك فترك الاشتغال به أسلم والمعنى فيه أن العين الموقوفة فيه كانت مملوكة قبل الوقف وبقيت بعده مملوكة والمملوك بغير مالك لا يكون فمن ضرورة بقائها مملوكة أن يكون هو المالك، أو غيره ولم تصر مملوكة لغيره فكانت باقية على ملكه والوارث يخلف المورث في ملكه، وبيان قولنا أنها بقيت مملوكة أنه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات، ولأنها خلقت مملوكة في الأصل، وقد تقرر ذلك بتمام الإحراز فلا

يتصور إخراجها عن أن تكون مملوكة إلا أن يجعلها لله تعالى خالصا وبالوقف لا يتحقق ذلك.

Mas'alah: How does waqf differ from manumission and mosques in terms of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2509)

وفي هذه التسمية ما يدل على أنها مملوكة محبوسة، وبه فارق العتق فالآدمي خلق في الأصل ليكون مالكا فصفة المملوكية فيه عارض محتمل للرفع. وإذا رفع كان مالكا كما كان، ومن ضرورة إثبات قوة المالكية انعدام المملوكية وبخلاف المسجد فإن تلك البقعة تخرج من أن تكون مملوكة وتصير لله تعالى ألا ترى أنه لا ينتفع بها بشيء من منافع الملك، وإن كانت تصلح لذلك، وقد وجدنا لهذا الطريق أصلا في الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف بل الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث إنه لا تخرج به العين من أن تكون مملوكة منتفعا بها.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of undivided property followed by division?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2329)

ذكر في «فتاوى أبي الليث» تفريعا على قول أبي يوسف فقال: إذا كان أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لأخر لا يجب عليه أن يقف ثانيا؛ لأن بالقسمة يتعين الموقوف، وإن أراد الإخبار عن الخلاف

نصفه ثانيا، وإن كان الأرض كلها له فوقف بعضها ثم أرادا القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on two people endowing land jointly or separately as a charitable waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2329)

وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعاها إلى وال يقوم بها كان ذلك جائز؛ لأن مثله في الصدقة النافذة يجوز ففي الموقوفة أولى، وإن تصدق كل واحد منهما بنصفها مشاعا على حدة صدقة موقوفة، وسلم كل واحد منهما نصفها إلى وال على حدة، لم يجز، وإن تصدق كل واحد منهما بنصفه على حدة صدقة موقوفة وجعل الوالي على ذلك رجلا واحدا، وسلما إليه جميعا جاز ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا ثم سلم الباقي جاز.

Mas'alah: Is it permissible for two people who each endowed their share to divide the waqf property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2330)

وإن رجلين كانت بينهما أرض فوقف كل واحد منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز، وإن كانا وقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم أرادا قسمتها فلهما ذلك، ويقرر كل واحد منهما ما وقف ويكون في يده يتولاها.

Mas'alah: What is the ruling on a partner endowing his share and then seeking partition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2330)

رجلان بينهما أرض ودور، وقف أحدهما نصيبه من الأرضين والدور، ثم أراد الواقف أن يقاسم شريكه فله ذلك ويقسم كل أرض وكل دار على حدة، وقال أبو يوسف: إن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك، جمع إذا كانت الأرض من أراضي قرية واحدة، وليس للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك أفضل ما يصير إليه في القسمة لأنه بيع، وإن أعطى الواقف شريكه دراهم أفضل ما صار في يده، جاز ذلك ويكون حصته ما دفع من الدراهم مطلقا له.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder revoking the endowment due to poverty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2451)

سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف، رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على أنه إن ماتت المراة صرفت نصيبها إلى أولاده، وأجرة للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب؛ لأن الواقف شرط نصيبها لأولاده، والابن الموقوف عليه من أولاده، وإذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء الأرباب متوليا بدون استطلاع رأي القاضي.

Mas'alah: Does ownership of an endowment transfer by mere utterance according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3701)

18146 – قال أبو حنيفة وزفر لا يزول الملك عن الوقف بالقول إلا أن يخرجه مخرج الوصايا

Mas'alah: Does ownership of an endowment transfer by mere utterance according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3701)

18147 – وقال أبو يوسف يزول الملك عنه بالقول.

Mas'alah: Does the founder of a waqf retain ownership such that he is entitled to reward for sadaqah from its produce?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3706)

18170 – أصله: إذا كانت على مكاتب. ولأن الملك لو زال في الوقف لم يستحق الواقف ثواب الصدقة بالغلة؛ لأنها صدقة بغير ملكه، وفي علمنا أنه يستحق الثواب بالصدقة دلالة على بقاء ملكه في الأصل.

Mas'alah: Why is the transfer of ownership of fruits prohibited like the transfer of the original property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

أن يمتنع تمليك الثمار كم امتنع من أصلها.

Mas'alah: Does a lifetime waqf involve transferring ownership of something not yet created?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

18173 - ولأن الوقف في حال الحياة يتضمن تمليك ما لم يخلق [لمن لم يخلق] وهذا لا يصح في العقود الواقعة حال الحياة.

Mas'alah: Does establishing a right in fruits and usufruct remove ownership of the corpus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

18175 - ولأنه إيجاب حق في الثمار والمنافع فلا يزيل الملك عن الرقاب، كما لو أعارها، أو نذر الصدقة بثمارها أو كانت الثمار موجودة فتصدق بها.

Mas'alah: What is the response that the right in endowment is on the fruit/usufruct, not the corpus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3707)

18177 - قلنا: بل أوجب في الثمرة؛ لان الموقوف عليهم لا منفعة لهم في العين وإنما حبس العين لاستيفاء الحق في الثمرة.

Mas'alah: What is the response that ownership in endowment is removed by death, not by the

obligation of the right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3708)

18180 - قلنا: إنما يزول الملك بالموت لا بإيجاب الحق في الثمرة [وإنما] يبقى الأصل على حكم ملكه كما لو أوصى بثمارها.

Mas'alah: Does waqf remove ownership according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3710)

18189 - وأما العبارة الثانية فقولهم: إزالة ملك موضع الخلاف، إن أرادوا أنه قصد إزالة الملك، وعقد على ذلك، فهذا ليس بإزالة في الحقيقة. ثم عندنا الوقف بعد الموت ليس بإزالة ملك، بل يزول الملك بالموت وقف العين على حكم ملك الميت

Mas'alah: Does ownership meaning remain in waqf property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3711)

18191 - وأما الوقف: فمعنى الأملاك لا يزول عنه بدلالة أن معير الوقف يضمنه متلفه بالقيمة، ويصح غصبه، وتؤثر شروط الوقف فيه، وينتقل عن شروطه من جهة، فيقول: وقفته على فلان مدة حياته ثم من بعده للفقراء ثم لوالده.

Mas'alah: Why is waqf binding after death with ownership removal but not during life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3711)

18192 – قالوا: إنما كان الوقف يلزم بعد الموت مع زوال ملك الواقف فلأن يلزمه في حال حياته مع بقاء ملكه أولى.

Mas'alah: Can a waqf be valid while the owner retains ownership of the original asset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3713)

أوجبه في الوقف يصح مع بقاء الأصل على ملكه وهو الصدقة بالثمار والغلة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of endowed property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3714)

مسألة 910 الملك في الموقوف

Mas'alah: What happens to ownership when a waqf is validly established?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3714)

18210 – قال أصحابنا: إذا صح الوقف زال الملك لا إلى مالك.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ownership transfer in waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3714)

18211 - وقال الشافعي: يزول الملك في الصحيح من المذهب ومن قال لا يزول ملك الموقف فغلط، وإنما ذاك قول مالك.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is regarding to whom ownership transfers in waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3714)

18212 - واختلف قول الشافعي إلى من يزول الملك، فقال في هذا الكتاب: يزول إلى الله تعالى كالعتق.

Mas'alah: Does zakat become obligatory on waqf livestock depending on the view of ownership transfer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3715)

فمن أصحابه من قال: هذا يدل على أنه يملك الموقف عليه حتى يتبين قيمته، ومنهم من قال: هو لله، وثبت بالشاهد واليمين وعلى قول من يزعم أنه ينتقل الملك إلى الموقف عليه هل تجب الزكاة إذا وقف إبلا سائمة في وجهان:

Mas'alah: What is the Hanafi proof that ownership does not transfer to the beneficiary in waqf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3715)

18215 - لنا: أنه سبب لا يملك به بيع عين بحال فلا يملك به [العين] . أصله: الوصية بالمنافع، ولأنه أحد نوعي الوقف فلا ينتقل الملك فيه إلى غير الله [تعالى]

كالمسجد.

Mas'alah: Why can ownership of waqf property not be time-limited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3715)

18217 - ولأنه لو انتقل إلى الموقف عليه لم يجز أن يتوقت ملكه كسائر

Mas'alah: What is the evidence that ownership does not transfer to the waqf beneficiary?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3716)

الأملاك. وفي علمنا أنه يصح أن يوقف عليه سنة ومن بعده على غيره دليل أن الملك لا ينتقل، ولو انتقل الملك لم ينتقل عن الموقف عليه بشرط المالك الأول، كسائر الأملاك.

Mas'alah: What is the opposing argument that waqf property must have an owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3716)

18218 - احتجوا: بأنه سبب إذا طرأ على الملك لم يخرجه من حكم المالية فوجب أن تكون له مالك يملكه كالبيع وعكسه العتق، ولان كل ما ضمن بالقيمة كان له مالك كأم الولد.

Mas'alah: What is the rebuttal using the example of the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3716)

18219 – قلنا: هذا يبطل بستارة الكعبة [وآلة المسجد] . ***

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of valid waqf and related matters?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

]

Mas'alah: What is the section heading on the ruling of valid waqf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

فصل في حكم الوقف الجائز وما يتصل به] (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on a valid waqf regarding ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1661)

وأما حكم الوقف الجائز وما يتصل به: فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك، فحكمه أنه يزول

Mas'alah: What is the ruling on the ownership and usufruct of waqf property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1662)

الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن، والواجب أن يبدأ بصرف الفرع إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهي من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of waqf property according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

خلافا لهما) فإنه عندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث. لهما «أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به فقال – صلى الله عليه وسلم – تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق ثمرته» فقد نص على أنه لازم وله قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حبس عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته، فمن قال بأنه لا يبقى على ملكه يلزمه القول بالحبس عن فرائض الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on the waqif transferring ownership of the waqf property during his lifetime?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

فصح تمليكه) في حياته (

Mas'alah: Why is waqf not owned by the beneficiary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

ولا للعبد) وإلا لجاز بيعه وسائر تصرفاته (

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a completed waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=554)

وتم لا يملك) أي لا يكون مملوكا لصاحبه (

Mas'alah: Can the founder reclaim an endowment if he becomes poor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=558)

(الواقف إذا افتقر واحتاج إلى الموقوف يرفع إلى القاضي ليفسخه إن لم يكن مسجلا)

كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the rule on disposing of independent property without causing harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1641)

كل يتصرف في ملكه المستقل كيفما شاء أي أنه يتصرف كما يريد باختياره أي لا يجوز منعه من التصرف من قبل أي أحد هذا إذا لم يكن في ذلك ضرر فاحش للغير . انظر المادة (1197) . كما أنه لا يجبر من أحد على التصرف أي لا يؤمر أحد من آخر بأن يقال له : أعمر ملكك وأصلحه ولا تخربه ما لم تكن ضرورة للإجبار على التصرف كما ذكر في المواد (1317 و 1318 و 131 و 1320) . إيضاح القيود : 1 – مستقل , أما إذا كان الملك مشتركا فقد ورد حكمه في المادة (1096) وما يتلوها من المواد . 2 – في ملكه , والمقصود من الملك ملك الرقبة وملك المنفعة وهو عام وشامل لهما فلذلك تشمل الموقوف للسكنى والاستغلال والأراضي الأميرية وستذكر التعريفات ونوضح المسألة قريبا .

Mas'alah: What is the ruling on the assignment (faragh) of waqf properties by the beneficiary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1643)

الفراغ – للمتصرفين بالمسقفات والمستغلات الموقوفة بطريق الإجارتين فراغ العقارات المذكورة بإذن المتولي لآخر ببدل أو بلا بدل وفراغها لأحد الورثة في حال

الصحة وحال المرض , ولكن في فراغ المريض يوجد بعض قيود وذلك إذا فرغ المريض العقارات الموقوفة لآخر ثم توفي ينظر : فإذا كان للفارغ ورثة من أصحاب الانتقال فالفراغ صحيح وقتئذ , أما إذا لم يكن له ورثة من أصحاب

Mas'alah: When is the assignment (faragh) of waqf property invalid and the property reverts to the waqf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1644)

الانتقال فلا يكون الفراغ صحيحا ومعتبرا , ويعتبر العقار المفروغ به محلولا ويعود للوقف وحتى في هذه الصورة إذا أدى المفروغ له للفارغ بدلا يستوفي المفروغ له البدل من تركة الفارغ .

Mas'alah: What is the definition of private road and watercourse in terms of ownership and prescription?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2352)

أولهما بمعنى رقبة الطريق ورقبة المسيل , وقد مر في شرح المادتين (1213 و 1143) تعريف الطريق الخاص كما أنه قد ذكر في المادة (1220) بأنه كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور وقد ذكر في المادة (144) أن المسيل هو محل جريان الماء والسيل (الهندية في باب البيع الفاسد في قوله : وبيع الطريق وهبته) . وعلى هذا المعنى إذا كان الطريق والمسيل لعقار الملك فمدة مرور الزمن فيهما خمس

عشرة سنة واذا كان العقار وقف فمدة مرور الزمن فيها ست وثلاثون سنة وقد ذكر ذلك في المادتين (1660 و 1661) فإذا كان يقصد في هذه المادة هذا المعنى فيكون تكرارا كما أن عبارة (في العقار الملك) مانعة من إرادة هذا المعنى ; لأنه لا يصح أن يكون الشيء ظرفا لنفسه .

Mas'alah: What happens to a valid waqf if the founder apostatizes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2774)

وأما المسلم إذا وقف وقفا صحيحا في أي وجه كان ثم ارتد يبطل الوقف ويصير ميراثا سواء قتل على ردته أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام، وحكى الخصاف في وقف المرتدين خلافا بين أصحابنا مبنيا على الخلاف في الذمي يتزندق يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، قال بعضهم: أقره على ما اختاره وأقر الجزية عليه لأني إن أخذته بالرجوع فإنما أرده من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك. وقال بعضهم: لا أقره على الزندقة. وأما الصابئة فإن كانوا دهرية يقولون ما يهلكنا إلا الدهر فهم صنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صح من وقوفهم ما يصح من أهل الذمة، وجميع أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة، حكم وقفهم ووصاياهم حكم أهل الإسلام؛ ألا ترى إلى قبول شهاداتهم على المسلمين فهذا حكم بإسلامهم. وأما الخطابية فإنما لم يقبلوا؛ لأنه قيل إنهم يشهد بعضهم لبعض بالزور على من خالفهم. وقيل لأنهم يتدينون صدق المدعي إذا حلف أنه محق.

Mas'alah: When does ownership of the waqf property transfer from the founder according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2776)

قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف (يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه) قال – رضي الله عنه: الوقف لغة. هو الحبس تقول وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى. وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلا عنده، وهو الملفوظ في الأصل. والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود [فتح القدير] ذلك مؤبدا، وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على أنها العبارة الوافية، إلا أن قوله في الأسرار ولو لم يقل مؤبدا كان وقفا على قول عامة من يجيز الوقف يفيد أن فيه خلافا، ولا ينبغي فإن التأبيد أن يجعله في أول الأمر أو آخره لجهة لا تنقطع وجعله للفقراء يفيد ذلك. وقوله موقوفة لله تعالى بمنزلة صدقة موقوفة [كتاب الوقف] (قوله قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم) أي بخروجه عن ملكه، (أو يعلقه) أي يعلق الوقف (بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا) وقال أبو يوسف (يزول بمجرد القول) الذي قدمنا صحة الوقف به، قال محمد (لا يزول حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه إليه) بعد ذلك القول، وبه أخذ مشايخ بخارى، وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وحقيقته ليس إلا التصدق بالمنفعة، ولفظ حبس إلى آخره لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم

يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئا، وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، وهو ما أراد المصنف. بقوله (وهو الملفوظ في الأصل) يعني المبسوط، وحينئذ فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح؛ لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن، وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم، والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود، ومعلوم أن قوله لا يجوز ولا يجيز ليس المراد التلفظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الوقف فلا خلاف إذن؛ فأبو حنيفة لا يجيز الوقف: أي لا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم. وقوله بمنزلة العارية؛ لأنه ليس حقيقة العارية؛ لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو، المستوفي لمنافعه.

Mas'alah: What are the characteristics of a valid waqf regarding sale, gift, and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'habbis aslaha' imply about ownership in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2777)

ثم رأينا غيره بينه بقوله «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» أي بالثمرة أو الغلة،

وظاهره حبسها على ما كان فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك، وكذا المعنى الذي استدل به المصنف وهو قوله ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف يفيد لزومه لا غير.

Mas'alah: What is the evidence regarding ownership removal in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2778)

ولا يخفى أن الأدلة المذكورة من قبلهما إنما تفيد اللزوم لا الخروج عن الملك، ومن قبله تفيد نفي كل منهما فلا دليل من الجانبين يفيد تمام المطلوب، ثم ابتدأ بدليلهما فذكر حديث ثمغ وهو بالثاء المثلثة المفتوحة بعدها ميم ساكنة ثم غين معجمة. وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتأنيث. وفي غاية البيان أنها في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات منونا وغير منون كما في دعد.

Mas'alah: How is waqf analogous to a mosque in terms of ownership removal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2778)

وقوله كالمسجد نظير ما خرج عن الملك بالإجماع لا إلى مالك، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing ownership in waqf and making it for Allah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2779)

بإسقاط الملك وجعله لله تعالى. إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that ownership remains with the waqf founder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2779)

ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حبس عن فرائض الله تعالى» وعن شريح: جاء محمد – عليه الصلاة والسلام – ببيع الحبيس لأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف؛ ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوامر فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه، لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة. بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف، [فتح القدير] الإعتاق، وسيجيب بالفرق بين المسجد والعتق ومطلق الوقف (قوله وله) أي لأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا حبس عن فرائض الله» أسند الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس» . وروى هذا الحديث الدارقطني، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضعفوهما. ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي – رضي الله عنه – لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع. وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع؛ لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلا سماعا وإلا فلا يحل، والشعبي أدرك عليا وروايته عنه في البخاري ثابتة. وأما حديث

شريح فرواه ابن أبي شيبة في البيوع: حدثنا وكيع وابن زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال: «جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – ببيع الحبيس» . وأخرجه البيهقي وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل (قوله

Mas'alah: How is the continuity of ownership in waqf argued through the rights of people?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2779)

ولأن الملك إلخ) ظاهر مصادرة لجعله الدعوى جزء الدليل، والأولى أنه إنما ذكره ليصل الدليل بالدعوى، وتقريره أن حقوق العباد لم تنقطع عنه حتى جاز الانتفاع به زراعة وسكنى لغير الواقف، وتعلق حقوق العباد بالعين أثر ثبوت ملكهم فيها على ما هو الأصل، فإما أن يكون ذلك الملك لغير الواقف أو له، واتفقنا على أنه لا يكون ملكا لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكا للواقف، وكذا الاستيضاح بنصب القوام وصرف غلاته بحسب الأصل يكون عن ملكه للعين إلا أن يوجب موجب لا مرد له خروجه عن

Mas'alah: When does the waqf founder's ownership cease according to the book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2780)

قال – رضي الله عنه: قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية

بالمنافع مؤبدا فيلزم، والمراد بالحاكم المولى، فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ. [فتح القدير] ملكه، وأن تصرفه بولاية غير الملك، ولم يثبت ذلك ثم شرع في الفرق.

Mas'alah: When does ownership transfer in a waqf according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك.

Mas'alah: When does ownership of an endowment (waqf) transfer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2781)

(قوله وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو) قول الأئمة الثلاثة وقول أكثر أهل العلم

Mas'alah: Is the endowment (waqf) considered a relinquishment of ownership like manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2782)

[فتح القدير] لأنه إسقاط الملك كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership status of waqf property after it is validly established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2783)

قال (وإذا صح الوقف على اختلافهم) وفي بعض النسخ: وإذا استحق مكان قوله إذا صح (خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه. قال – رضي الله عنه: قوله خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on whether waqf property enters the ownership of the beneficiary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2783)

(قوله وإذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) وهذا مذهب عامة علماء الأمصار إلا في قول عن الشافعي وأحمد أنه يدخل في ملك الموقوف عليه إذا كان أهلا للملك إلا أنه لا يباع ولا يتملك، والمختار الأول؛ لأنه لو دخل في ملكه لم ينتقل عنه بشرط المالك الذي هو الواقف؛ لأنه لا ملك له فيه لكنه ينتقل للإجماع على صحة قوله ثم من بعد فلان على كذا. ثم قال المصنف: وقوله أي القدوري (خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما) ؛ لأن الصحة غير اللزوم وهو لم يقل إذا لزم خرج عن ملك الواقف ليكون على قول الكل بل قال: إذا صح وصحة العقد لا تستلزم اللزوم بل تختلف باختلاف أحكام العقود فقد يكون عقد حكمه اللزوم كالبيع والإجارة، وقد يكون حكمه غير اللزوم كالعارية والظاهر أنه تجوز بالصحة عن اللزوم

Mas'alah: What does the author say about the return of waqf property after the cessation of beneficiaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2787)

[فتح القدير] وعوده إلى الواقف بعد انقطاع تلك الجهة أو إلى ورثته، وهو لم يقل ذلك، بل قال إذا انقطعت صار للفقراء. ثم نقل القدوري إنما هو على ما ذكره المصنف ثابتا عنه من التأبيد حيث قال (وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن أبا يوسف لا يشترط ذكر التأبيد؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه لما بينا أنه إزالة الملك كالعتق) وعندهما يشترط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the return of waqf to the founder's heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2787)

فأما الوجه الأول فإنما يناسب الرواية عن أبي يوسف بأنه بعد انقطاع الجهة يرجع إلى ملك الواقف أو ذريته، وقد نقل من الفروع ما يدل على كل منهما عند أبي يوسف، فمنها ما في المبسوط فيما إذا تصدق على أمهات أولاده في حياته، وجعل لهن السكنى بعد وفاته، وأي امرأة تزوجت منهن أو خرجت منتقلة إلى غيره فلا حق لها في السكنى، ونصيبها مردود على من بقيت منهن، فذلك جائز اعتبارا للسكنى بالغلة، وهذا الشرط يصح منه لهن في الغلة، إلى أن قال: وإن لم يحتج من بقي منهن كان ميراثا على فرائض الله تعالى عند أبي يوسف لما بينا أنه يتوسع في أمر الوقف فلا يشترط التأبيد، واشتراط العود إلى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده، فأما عند محمد – رحمه الله – التأبيد شرط واشتراط العود إلى الورثة يبطل هذا الشرط فيكون مبطلا للوقف إلا أن يجعل ذلك وصية عند موته فيجوز كالوصية لمعلوم بسكنى داره

بعد موته مدة معلومة، فإنه جائز أن يلزم ويعود إلى الورثة إذا سقط حق الموصى له، ومن ذلك ما نقل للناطفي في الأجناس عن شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف.

Mas'alah: Is it valid for the waqf founder to reserve the usufruct or trusteeship for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

قال (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) قال – رضي الله عنه: ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding the founder's reservation of usufruct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي.

Mas'alah: Is the difference of opinion on the founder's stipulation based on the requirement of delivery and segregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز.

Mas'alah: What is the chosen ruling on an endowment where the founder reserves the revenue for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

[فتح القدير] والمختار أنه لا يكون وقفا فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت

Mas'alah: What is the ruling on the founder reserving the endowment's revenue for himself or retaining control over it according to Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

(قوله وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) فهذان فصلان ذكرهما القدوري (شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه. أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف) وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري. ومن أصحاب الشافعي ابن سريج (ولا يجوز على قياس قول محمد وهلال) الرأيي وهو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، وإنما نسب إلى الرأي: أي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم، وهو من أصحاب يوسف بن خالد السمتي البصري، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة. وقيل إن هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر. ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي. وفي المغرب هو تحريف، بل هو الرأيي بتشديد الراء المهملة لأنه من البصرة لا من الري. والرازي نسبة إلى الري، وهكذا صحح في مسند أبي حنيفة وغيره، وبقول محمد قال الشافعي ومالك، والخلاف في شرط كل الغلة لنفسه وبعده على الفقراء أو بعضها وبعده للفقراء.

Mas'alah: Is the difference of opinion on the founder's stipulation based on the requirement of delivery by the trustee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2798)

ثم (قيل إن الاختلاف بينهما بناء على الخلاف في اشتراط القبض) أي قبض المتولي، فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينقطع حقه فيه، وما شرط القبض إلا لينقطع حقه، ولما لم يشرطه أبو يوسف لم يمنعه (وقيل مسألة مبتدأة) غير مبنية وهو أوجه، ثم وصل المصنف

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning for invalidating a waqf where the founder stipulates revenue for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

وجه قول محمد – رحمه الله – أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه، فاشتراطه البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's evidence for the validity of stipulating revenue for oneself in a waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

ولأبي يوسف ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يأكل من صدقته» والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته، ولأن

الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating waqf revenue for one's umm walad and mudabbar slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

[فتح القدير] بهذه الخلافية ما إذا شرط الغلة لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا كان للفقراء بناء على جعل الخلاف المعلوم جاريا فيها على ما صححه المصنف.

Mas'alah: Is the validity of stipulating waqf revenue for one's umm walad and mudabbar slaves agreed upon by all scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

وقيل بل صحة شرط الغلة لأمهات أولاده ومدبريه بالاتفاق وهو الأصح. وما قال المصنف مخالف لما في المبسوط والمحيط والذخيرة والتتمة وفتاوى قاضي خان، فإن الكل جعلوا الصحة بالاتفاق.

Mas'alah: Why does Muhammad hold that stipulating part of the waqf for oneself invalidates it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

(وجه قول محمد – رحمه الله – إن الوقف تبرع على وجه التمليك) للغلة أو للسكنى (فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة) بأن تصدق على فقير بمال وسلم إليه على أن يكون بعضه لي لم يجز لعدم الفائدة، إذ لم يكن مملكا على هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر، فكذا في الصدقة الموقوفة (وكشرط بعض بقعة المسجد لنفسه) بيتا

Mas'alah: What is Abu Yusuf's evidence for the validity of stipulating benefit for oneself in waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

(ولأبي يوسف ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته» والمراد صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط) فإن الإجماع على أن الواقف إذا لم يشرط لنفسه الأكل منها لا يحل له أن يأكل منها، وإنما الخلاف فيما إذا شرطه، والحديث المذكور بهذا اللفظ لم يعرف إلا أن في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه «قال: ألم تر أن حجرا المدري أخبرني قال: إن في صدقة النبي – صلى الله عليه وسلم – يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر» .

Mas'alah: What is the argument that stipulating benefit for oneself contradicts the nature of waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2799)

(ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله لنفسه لا أنه جعل ملك نفسه لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that his debts be paid from the endowment's revenue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2800)

ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضي دينه من غلته، وكذا إذا قال إذا حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating maintenance for himself and his family from the endowment's revenue?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2800)

وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها، ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته؛ لأنه قد حصل ذلك وكان له فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضا معينا كالنصف والربع، وكذلك إذا قال: إذا حدث على فلان الموت: يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثلا سهم يجعل في الحج عنه أو في كفارات أيمانه، وفي كذا وكذا وسمى أشياء، أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما لتصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله

Mas'alah: What is the ruling on the founder retaining guardianship over the waqf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2804)

وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب. وذكر هلال في وقفه وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية. قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه. ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the waqif retaining authority over the endowment after delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2804)

فهذا يدل على أنه لم يثبت تصريح محمد به، ولذا أطلق المصنف قوله وهو ظاهر المذهب. وأورد على هذا أن مقتضى اشتراط محمد التسليم إلى القيم أن لا يثبت للواقف ولاية وإن شرطها لنفسه؛ لأنه ينافي هذا الشرط. أجيب بوجهين: أحدهما أن تأويل ذلك أن يكون شرط الولاية لنفسه، ثم سلمها إلى المتولي فإن الولاية تكون له عند محمد، فإنه ذكر في فتاوى قاضي خان، ذكر محمد في السير أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له ولاية بعد ذلك إلا إذا كان شرط الولاية لنفسه، وأما إذا لم يشرط في ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم، إلى أن قال: وهذه المسألة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط الوقف فلا تبقى له ولاية بعد هذا التسليم،

إلا إن شرط الولاية لنفسه، وأما على قول أبي يوسف التسليم ليس بشرط فكان الولاية له وإن لم يشرطها، ومثل هذا الذي ذكره في الكتاب مذكور في التتمة والذخيرة، والآخر أن معنى قول محمد إن شرط الولاية لنفسه فهي له أنه إذا شرط الولاية لنفسه يسقط شرط التسليم عند محمد أيضا؛ لأن شروط الواقف تراعى، ومن ضرورته سقوط التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the waqif retaining authority over the endowment after delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2804)

قال في النهاية: كذا وجدت في موضع بخط ثقة، وقدمنا فرعا آخر على اشتراط التسليم عند الكلام عليه. ثم استدل المصنف على قول أبي يوسف الذي جعله ظاهر المذهب بقوله (ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له ولاية وغيره يستفيدها منه) ولقائل أن يمنع استفادة الولاية منه على تقدير كون التسليم شرطا؛ لأنه بالتسليم يخرج عن ملكه فيصير أجنبيا عنه، فيجب كون الولاية فيه للحاكم يولي فيه من شاء ممن يصلح لذلك، وهو من لم يسأل الولاية في الوقف، وليس فيه فسق يعرف بناء على خلوص الحق لله عز وجل لأن الحاكم هو الذي يتولى حقوق الله تعالى وهو تخريج للشافعية فلا بد لكون الولاية له بعد خروجه عن ملكه وعدم اشتراطه لنفسه من دليل، بخلاف ما إذا شرطها لنفسه، وقد يتم قوله (ولأنه أقرب الناس إلى الوقف فكان أولى بولايته) دليلا على ذلك، فإن القاضي ليس أقرب منه إليه

Mas'alah: What is the ruling on the waqif retaining authority over the endowment after delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2804)

والفرض أن الواقف عدل مأمون فهو أحق من القاضي؛ لأنه وإن زال الملك فهو على وجه تعود منفعته للواقف يصرفه إلى الجهات التي عينها، وهو أنصح لنفسه من غيره فينتصب وليا. وقوله (كمن اتخذ مسجدا كان أولى بعمارته ونصب المؤذن، وكمن أعتق عبدا كان الولاء له؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the waqif retaining authority over the endowment after delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2805)

)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on ownership ending by mere declaration for public endowments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2811)

وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول) كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم.

Mas'alah: When does the waqf become binding and the owner's ownership cease?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=727)

(فلا يلزم ولا يزول ملكه) أي ملك المالك المجازي عن العين (إلا أن يحكم به حاكم) ولاه الإمام فإنه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لأحد، وهذا إذا ذكر

الواقف شرائط اللزوم وإلا لم يزل ملكه إلا إذا حكم بلزومه وطريق المرافعة أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلمه إلى المتولي محتجا بعدم اللزوم عند الإمام فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لأنه قضى في محل مجتهد فيه وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض، والصحيح أن الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة كما في المنح وغيره لكن هذا

الجواب على الإطلاق غير صحيح وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ولا تشترط المرافعة فإنه لو كتب كاتب من إقرار الواقف أن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما كما في البحر لكن في الخانية تفصيل فليراجع وإنما قيدنا بولاه الإمام لأنه لو حكما رجلا فحكم بلزومه فالصحيح أن الوقف لا يلزم به وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية أو لا، وكان يفتي بعض المتأخرين بأن القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس. وفي المنح وينبغي أن يفتى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض إليه بالحيل ولما فيه من النفع للوقف لكن في البحر إن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقتضى عليه وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده بالملك لأحد وأما القضاء بالملك لأحد فليس على الكافة بلا شبهة تتبع حتى يظهر لك الحق (قيل) قائله صاحب الوقاية وغيره (أو يعلقه) أي الوقف (بموته) سواء كان في حالة الصحة أو في حالة المرض (بأن يقول إذا مت فقد وقفت) داري على كذا ثم مات صح ولزم إن خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائز وإن لم يخرج منه جاز بقدر الثلث إن لم تجز الورثة وما في البزازية من أنه قال في مرضه أرضي صدقة موقوفة على ابني فلان فإن مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة فهي إرث بين كل الورثة ما دام

الابن الموقوف عليه حيا فإن مات صارت كلها للنسل غير صحيح والصحيح أن الثلثين ملك والثلث وقف إلا أن يحمل على الوقف الذي خرج من الثلث تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ownership of waqf property according to the Hidayah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=728)

وفي الهداية قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه وأما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the endower after waqf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=729)

المالك المجازي مقتصرة (على) حكم (ملك الله) المالك الحقيقي (تعالى) وتقدس (على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه) بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث سواء وجد أحد القيدين المذكورين أو لا لأنه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب أن يخرج عن ملكه ويخلص لله تعالى كما لو جعل داره مسجدا، وله أن غرضه التصدق بمنفعة ماله وذا يقتضي بقاءه على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه وبقي تدبيره بعده

في نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فإنه خالص لله تعالى ولهذا لا ينتفع به بشيء من منافع الملك قيل الفتوى على قولهما كما في الكافي وغيره فيجعل الوقف كذلك

Mas'alah: What are the rulings on the ownership and division of waqf property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=736)

وسمنها يعطى لأبناء السبيل فإن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافه رجوت أن يكون جائزا ومن المشايخ من قاله بالجواز مطلقا قالوا لأنه جرى بذلك التعارف في ديار المسلمين انتهى هذا يشعر بأن المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض تدبر. (وإذا صح الوقف) أي إذا لزم الوقف على حسب الاختلاف في سبب اللزوم (فلا يملك) مبني للمفعول أي لا يكون الوقف مملوكا لأحد أصلا (ولا يملك) مبني للمفعول من التفعيل أي لا يقبل التمليك لغيره بوجه من الوجوه (إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف) يعني إذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمته عنده وهو قول الأئمة الثلاثة لأن القسمة تمييز وإفراز غاية ما في الباب أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة إلا أنه جعل في قسمة الوقف معنى الإفراز غالبا نظرا للوقف فلم يجعلها في معنى البيع والتمليك خلافا لهما لأن في القسمة معنى البيع والتمليك في غير المثليات وهو في الوقف ممتنع. وفي الإسعاف ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق يستمر الباقي وقفا عند أبي يوسف خلافا لمحمد. وفي التنوير أطلق القاضي بيع الوقف الغير المسجل لوارث الواقف فباع صح لأن ذلك منه يكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو أطلق لغير الوارث لا يصح بيعه لأن الوقف إذا بطل عاد

إلى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز بغير طريق

Mas'alah: What is the ruling on lending or pledging waqf property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=745)

(ولا يعار) الوقف (ولا يرهن) حتى لو سكن فيه المرتهن يجب عليه أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping waqf property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=745)

(وإن غصب عقاره) أي عقار الوقف (يختار وجوب الضمان) يعني المختار في غصب العقار والدور الموقوفة الضمان كما أن المختار في غصب منافع الوقف الضمان وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم وفي أكثر المعتبرات إذا سكن المتولي دار الوقف بغير أجر قيل لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن؛ صيانة عن أيدي الظلمة وقطعا للأطماع الفاسدة وعليه الفتوى. وكذا الرجل إذا سكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ حتى لو باع المتولي دار الوقف فسكنها المشتري ثم رفع إلى قاض فأبطل البيع وظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري أجر

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a waqf slave killed by mistake?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=98)

أقول: قال في وقف البحر: ولا يخفى أنه تجب قيمته كما لو قتل خطأ، ويشتري بها المتولي عبدا ويصير وقفا، كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمته فإنه يشتري بها عبدا ويصير مدبرا، وقد صرح به في الذخيرة اه.

Mas'alah: Does ownership of the endowed property cease without a judge's ruling according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=951)

قال – رحمه الله – (والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك) أي بقضاء القاضي لأنه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يزول من غير قضاء وأصل الخلاف أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أصلا وهو المذكور في الأصل وقيل يجوز عنده إلا أنه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه أي وقت شاء ويورث عنه إذا مات وهو الأصح وعندهما يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير أنه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول. وعند محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه لهما ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن «عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل

منها بالمعروف ويطعم غير متمول» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوه فكان إجماعا ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام وقد أمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك وجعله لله تعالى كما في المسجد ويخرج عن ملكه كما يخرج المسجد فإذا ثبت هذا فقال أبو يوسف يزول عن ملكه بمجرد القول لأنه أسقط ملكه لله تعالى فصار كالعتق. وقال محمد لا يزول حتى يسلمه إلى المتولي لأنه صدقة فيكون التسليم من شرطه كالصدقة المنفذة ولأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصد لأنه مالك الأشياء ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا حبس عن فرائض الله تعالى» وقال شريح بعث محمد ببيع الحبس ولأن الملك فيه باق لأن غرضه التصدق بغلته وهو لا يتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه ويدل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر فيما رواه النسائي وابن ماجه احبس أصلها وسبل ثمرتها أي احبسه على ملكك وتصدق بثمرتها وإلا لكان مسبلا جميعها وهذا لأن خروج الملك لا إلى مالك غير مشروع ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن السائبة وهي التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم ولا يتناول منها إلا الفقراء أو الضيوف بخلاف الإعتاق أو المسجد لأنه يحرز عن حق العبد حتى لا يجوز له أن ينتفع به ولهذا لا ينقطع عنه حق العبد حتى كان له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفه ونصب القيم ولأنه تصدق بالغلة أو بالمنفعة المعدومة وهو غير جائز إلا في الوصية وما رويا لا يدل على لزومه ولهذا أراد عمر – رضي الله عنه – [حاشية الشلبي] قوله في المتن هو حبس العين على ملك الواقف إلخ) قال الكمال قال المصنف وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك

الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد ولا يخفى أنه لا حاجة سوى إلى قولنا يزول ملكه على وجه يحبس على منفعة العباد لأن ملك الله تعالى في الأشياء لم يزل قط ولا يزال فالعبارة الجيدة قول قاضي خان إلا أن عند أبي يوسف ومحمد إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك فيلزم ولا يملك اهـ وكتب على قوله حبس العين إلخ ما نصه هذا التعريف الذي ذكره للإمام إنما هو قبل الحكم به أما بعد الحكم فلا خلاف في خروجه عن الملك ومثله التعليق بالموت اهـ (قوله وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى) قال في التتمة والمعول والفتوى على قولهما. اهـ. حقائق. (قوله في المتن والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك) قال الكمال قال أبو حنيفة – رحمه الله – لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أي يخرجه عن ملكه أو يعلقه أي يعلق الوقف بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف يزول بمجرد القول الذي قدمنا صحة الوقف به وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف متوليا ويسلمه إليه بعد ذلك القول وبه أخذ مشايخ بخارى وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وحقيقته ليس إلا التصدق بالمنفعة ولفظ حبس إلخ لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الوقف إلا مشيئة التصدق بمنفعته وله أن يترك ذلك متى شاء وهذا القول كان ثابتا له قبل الوقف بلا ذكر الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئا وهذا معنى ما ذكره في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف وهو ما أراد المصنف بقوله وهو الملفوظ في الأصل يعني المبسوط وحينئذ فقول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم حكم لم يكن وإذا لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله كان كالمعدوم والجواز والنفاذ والصحة فرع اعتبار الوجود ومعلوم أن قوله لا يجيز ليس المراد به التلفظ بلفظ الوقف بل لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام

ذكر الوقف فلا خلاف إذا فأبو حنيفة لا يجيز الوقف أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم وقوله بمنزلة العارية لأنه ليس له حقيقة العارية لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفي لمنافعه اهـ. (قوله وهو الأصح) أي من قوليه. اهـ. (قوله كالصدقة المنفذة) أي المنجزة في الحال اهـ

Mas'alah: What is the ruling on ownership and division of waqf property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=953)

قال – رحمه الله – (ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقف على أولاده) لأنه لا حق للموقوف عليهم في العين وإنما حقهم في الغلة ولأن المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والتملك والقسمة بين مستحقي الوقف ينافيان ذلك فلا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on ownership of endowed property after the endowment is valid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2636)

فإذا(2) صح الوقف [(3)] ، لا يملك [(4)] ولا يملك [(5)]). (1) المرجل: قدر من نحاس، وقيل: كل قدر يطبخ فيها. ينظر: ((الطلبة)) (ص185) . قال العيني في ((البناية)) (6: 160) : والفرق بينهما أن المرجل لا يكون إلا من نحاس، والقدر قد

يعمل من الطين. (2) في ق: وإذا. (3) قوله: صح الوقف؛ أي صح بوجود شرائطه، وهذا عندهما، وأما على رأيه فعدم قابليته للملك والتمليك يكون بعد لزومه لا بمجرد صحته. (4) قوله: لا يملك؛ مجهول من الملك: أي لا يصير مملوكا للواقف لما مر من أن بالوقف يخرج الموقوف عن ملكه. (5) قوله: ولا يملك؛ بصيغة المجهول، من التمليك: أي لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه، فلا يجوز بيعه ولا شرائه ولا هبته ولا يورث ولا يعار ولا يرهن؛ لاقتضائهما للملك. كذا في ((الدرر شرح الغرر)) (2: 134-135) .

Mas'alah: Is it permissible to divide undivided shares of an endowment according to Abu Yusuf?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2638)

(ولكن [(1)] يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف - رضي الله عنه -): فإن القسمة في غير المثليات [(2)] يغلب [(3)] (4) فيها جهة التمليك [(5)] ، لا جهة الإقرار، ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف - رضي الله عنه - مع أنه لا يجوز التمليك (1) قوله: ولكن... الخ؛ استدراك عما علم من قوله: لا يملك، فإن قوله: لا يملك؛ ولا يملك يعلم منه أنه لا يجري فيه التمليك بوجه من الوجوه، وأنه لم يبق محلا للتمليك، فيظن منه عدم جواز قسمة المشاع الموقوف أيضا؛ لأن في القسمة معنى التمليك، لاسيما في العقار ونحوه، فاستدرك منه، وحكم بجواز القسمة، وخص أبا يوسف بالذكر أنه هو الذي يجوز وقف المشاع فيما يحتمل القسمة على ما مر تفصيله. (2) قوله: في غير المثليات؛ المثليات: ما لها مثل، وتباع بالنموذج: كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وغير المثليات: كالعقار ونحوه، ويقال لها: ذوات

القيم، وقد ذكرنا نبذا من الفرق بينهما في باب العاشر من (كتاب الزكاة) . (3) قوله: يغلب؛ مضارع معروف من الغلبة، أو مجهول من التغليب، قال في ((جامع الرموز)) [ينظر: (2: 964)] : القسمة تعيين الحق: أي تمييز كل ما يتولى صاحبه إثباته وإسقاطه، وهي تتضمن معنى الإفراز والمبادلة، فإن ما اجتمع لكل كان بعضه له وبعضه لصاحبه، فبالاعتبار الأول إفراز، وبالاعتبار الثاني مبادلة، إلا أن أحدهما راجح في بعض المواد، فرجح التمييز المحض في المكيل والموزون والمعدود والمتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه، وغلب المبادلة في غير المثلى من العقار، وسائر المنقولات المتفاوتة. انتهى. (4) في ب و م: تغلب. (5) قوله: جهة التمليك؛ ولذا يعتبر في قسمة العقار ونحوه ما يعتبر في باب التمليك، ولا يعتبر ذلك في قسمة المثليات على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله في (كتاب القسمة) .

في الوقف [عنده] (1) ، فيجعل [(2)] (3) جهة الإقرار غالبة في الأوقاف، فإن وقف [(4)] نصيبه من عقار مشترك(5) يجوز للواقف أن يقسمه مع الشريك، فإن(6) وقف نصف عقار كله له، فالقاضي(7) يقسم مع الواقف، لكن [(8)] لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف. (1) زيادة من ف. (2) قوله: فيجعل؛ مضارع معروف، وضميره إلى أبي يوسف – رضي الله عنه –، ويحتمل أن يكون مضارعا للمجهول، وإنما جعلت جهة الإفراز غالبة في قسمة الأوقاف مع كونها من غير المثليات؛ نظرا للوقف وحينئذ فلم يكن تسميته بيعا ولا تمليكا، فلم يقدح عدم جواز تمليكه في جواز قسمته. (3) في ب و م: فجعل. (4) قوله: فإن وقف... الخ؛ يعني إذا كانت أرض مشتركة بين اثنين مثلا، فوقف أحدهما حظه منهما، فحينئذ للواقف أن يقاسم مع شريكه، وفرز حصته عن حصته؛ لأن الولاية إلى الواقف، وبعد موته إن طلب شريكه القسمة تكون الولاية إلى وصيه بخلاف ما إذا كانت أرض مملوكة لرجل فوقف جزءا منها، كان له عقار مئة

ذراع، فوقف منه خمسين ذراعا، فإنه حينئذ لا يمكن أن القاسم هو الواقف؛ لئلا يلزم أن يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا، فتكون مطالبة القسمة حينئذ إلى القاضي الذي له ولاية عامة. (5) في أ و س: مشتركة. (6) في ف و م: وإن. (7) في ف: والقاضي. (8) قوله: لكن؛ استدراك عما علم من جواز قسمة المشاع الموقوف، وحاصله أنه وإن جازت قسمة الوقف المشاع سواء كان القاسم هو الواقف أو القاضي، لكن لا يجوز أن يقسم الموقوف على المصارف: أي المستحقين الذين وقف عليهم، وإن طلبوا ذلك، وبعضهم جوز ذلك؛ ليكمل انتفاع كل منهم بنصيبه، والصحيح هو عدم الجواز بناء على أن حقهم ليس في العين، بل في المنافع. كذا في ((خلاصة الفتاوي)) و ((الكافي)) وغيرهما.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries:** 630 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al–Tajrid

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah

Scholar/compiler: Al-Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Mukhtasar al–Quduri

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549